(جامع الرموز)

اعلم ان العلماء بذلوا جهدهم فى تهذيب شرائع الاسلام وتبويب كل شىء من الاحكام وتوضيح المفضلات وتنقيح المشكلات وتفتيح الكنوز وتصريح الرموز فى كل عصر واوان ودهر وزمان ومصر ومكان حتى جاء القرن العاشر فقام لهذا الامر خير المعاشر فخر علماء العصر شرف فقهاء الدهر مرجع الفتوى ببخارا وما وراء النهر المولى شمس الدين محمد الخراسانى القهستانى فقيه العصر من علماء الدولة الشيبكى فشرح مختصر الوقاية وسماه بجامع الرموز ولقد اصاب فى تسميته به لانه جامع لرموز هذا المتن المتين كاشف غوامض علوم الدين فركن العلماء اليه وهجموا عليه واستحسنوه قرنا بعد قرن واستكتبوه فى قراطيس القرن وفرغ من تأليفه سنه ٩٤١ وقد وقع الخلاف فى وفاته فقال جمع انها كانت فى حدود سنه ٩٦٢ وقال بعضهم انها فى شهور عام سنه ٩٥٠ وقال فى تذكرة الاحباب بعد مدحه مرقد منورش درجوار بزركوار حضرت خواجه بهاء الدين نقشبند ست قدس سرهما انتهى ولما كان هذا الشرح مقبولا لدى الفضلاء الكبار واعتبره العلماء كمال الاعتبار كالعلامة الحصكفى صاحب الدر المختار وغيره من فحول العلماء الاخيار لكن لغاية الغازه ومشقته ووقوع الغلط كثيرا فى اكثر نسخته خفت ان يهجره الطلبة ويحرموا من تحقيقاته المختصة فشمرت ذيلى وصرفت برهة من عمرى لاجل تصحيحه ومقابلته على النسخ التى صححها فحول العلماء الكبار من فضلاء البلغار والبخار كجدى ملا سعيد بن احمد الشردانى وصاحب غواص البحرين المولى فخر الدين بن ابراهيم افندى القزانى ثم البخارى وملا فتح الله آخوند بن ملا حسين الاروى وحررت فى هوامشه فى اكثر المواضع المغلقة من حاشيته المسماة بغواص البحرين فى ميزان الشرحين لمولى فخر الدين ومن رد المحتار للعلامة ابن العابدين ومن تحريرات العلماء المحققين من الاساتيذ وغيرهم ليكون مطالعته سهلا لكل زكى وغبى رجاء ان يرحمنا الله سبحانه بلطفه الجلى والخفى ثم اهتم بترغيب المصحح الفقير الى طبعه وتمثيله مرة رابعة ورثة شمس الدين الحاج بن حسين القورصاوى ثم القزانى بمدينة قزان فى المطبعة الميرية من سنه ١٣١٩ من الهجرة المحمدية على صاحبها افضل الصلوة والتحية فطوبى لكم يا معشر المحصلين وبشرى لكم يا طائفة الطالبين والمرجو من الناظرين بعين السداد ان يذكروا المصحح بدعاء الخير فى المعاد لعل الله سبحانه يرحمه ويغفره بدعائهم انه تعالى كريم جواد ❀

Н-ки Хусаинова

сохраняютъ за собой право изданія и перепечатанія этой книги.

وكان ذلك باذن ورخصة صدرت من جانب المعارف الروسية الكائنة فى بلدة پيطربورغ من الاماكن الشهيرة ١٠ سنتابر ١٩٠١ سنه من الهجرة المسيحية على صاحبها السلام والتحية **

Дозволено цензурою. С.-Петербургъ, 10 сентября 1901 г.

КАЗАНЬ.

Типо-литографія Императорскаго Университета.

1902.

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الحمد لله الملك العلام وغب الصلوة على افضل الانبياء عليه الصلوة والسلام وعلى آله واصحابه البررة الكرام يقول عبد ضعيف من خدام ارباب المعارف والعلوم قاضى زاده شريف مخدوم ابن قاضى عبد الرحيم البخارى انى لما فرغت من طبع جامع الرموز اردت ان الف رسالة يحتوى على مناقب الائمة الاربعة فى الفقه التى كانوا مقتداء لاهل السنة والجماعة ومن تبع لهم وبيان شيم بعض المصنفين للكتب المذكورة فيه سندا سيما بيان احوال مؤلف الشرح المذكور وبيان الاصول اللازمة لمراسم قواعد الافتاء ليكون من وفق لمطالعته واقفا على اطوارهم ويزيد رغبة لمطالعته نقلاً من كتب التواريخ المعتبرة والسير المعتمدة وبالله التوفيق ان اول الائمة الاربعة وافضلهم واقدمهم كان صاحب المذهب الاعلى وواضع الملة البيضاء الامام الافخم والفقيه الاعظم *(ابو حنيفة)* رحمة الله عليه اعنى به نعمان بن ثابت بن زوطى بضم الزاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وقيل كلاهما بالفتح وعند البعض جده زوطى كان من الكابل وقيل من بابل وقيل من انبار وقيل من ترمذ وكان من معانق بنى تيم وذكر الخطيب البغدادى فى تاريخه ان ابا حنيفة هو النعمان بن ثابت من مرزبان من احرار الفرس ووالده ثابت كان اهدى الى *(على)* كرم الله وجهه فالو ذجا وكان الثابت صغيرا فدعاله ببركة نسله وفى مفتاح السعادة ان بعد وفات الثابت تزوج ام الامام رحمه الله الامام جُعفر الصادق رضى الله عنه وربى ابا حنيفة فى حجره وكان عارفا وعالما فقيها وعابدا وزاهدا وورعا صاحب الكرامات وكثير الخشوع والصمت ودائم التضرع وله مشائخ بلغت الى اربعة الاف وكان يختم القرآن فى الليل فى شفع من الصلوة وصلى الفجر بوضوء العشاء بل صلى الصلوة الخمس اربعين سنة بوضوء واحد وكان نومه جالسا فى الصيف بين الظهر والعصر لحظة وفى الشتاء فى اوّل الليل ساعة وكان يبكى ويسمع جيرانه بكاءه فيرحمون له وحج لبيت الله تعالى خمسين حجا * وروى انه رأى فى المنام كانه نبش الروضة المطهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع عظامه الى صدره وارسل واحدا ليسأل تعبير رؤياه من ابن سيرين وقال ابن سيرين فى تعبيره ان صاحب هذا الرؤيا يحرز ويجمع بعلوم لا يسبقه احد عليه قبله * وقال الشافعى رحمه الله ان الناس فى تحصيل علم الفقه عيال لابى حنيفة رحمه الله تعالى وورد فى مناقبه احاديث منها ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان آدم صفى الله

تعالى يفتخر بي وانا افتخر برجل من امتى اسمه نعمان وكنيته ابوحنيفة وهو
سراج امتى وايضا قال صلى الله عليه وسلم ان جميع الانبياء يفتخرون بي وانا
افتخر بابى حنيفة من احبه فقد احبنى ومن ابغضه فقد ابغضنى كما فى شروح
درالمختار وكان هذا الاخبار من المخبر الصادق قبل تولده بسنين يدل على
ان ظهور ابى حنيفة معجزة من النبى صلى الله عليه وسلم * وفى اوائل الضياء
انه ادرك كثيرا من الصحابة وهم ابن نفيل وواثلة بالثاء المثلث وعبدالله بن
عامر وابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاء المعجمة وعتبة ومقداد وابن بسر بضم
الباء وانس ابن مالك وعبدالرحمن ومحمود بن لبيد ومحمود بن الربيع وابو
امامة وابوطفيل وابن عباس وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم ولكن رؤيته لهم
وروايته عنهم مختلف فيه لصغر سنه فى زمنهم وقد اتبع لمذهبه كثير من الاولياء
كابراهيم بن ادهم بن منصور الذى كان من ابناء الملوك وترك الحكومة ولبس
لباس الفقر وسار الى مكة ثم عاد الى الشام ومات فيه (ومثل داود الطائى
هو مات فى سنة (١٦٥) ومثل فضيل بن عياض هو مات فى سنة (١٨٧)
ومثل شقيق البلخى بن ابراهيم الزاهد تلميذ ابى يوسف ومات شهيدا فى سنة
(١٩٤) ومثل معروف الكرخى بن فيروز كان مستجاب الدعوة ويستسقى
الناس بقبره مات فى سنة (٢٠٥) ومثل ابى يزيد البسطامى بن عيسى الذى
مات فى سنة (٢٦١) وغيرهم وكلهم اخذوا الطريقة من الامام الاعظم ومثله
فى درالمختار * وقال الامام احمد بن حنبل فى حقه كان ابو حنيفة فى العلم
والمعرفة والزهد والورع وايثار الاخرة بمحل لا يدركه احد ولم يكشف العلم
مثله كشاف وقيل إن الخضر عليه السلام تعلم الاحكام الشرعية منه وان الامام
المهدى رضى الله عنه بعد خروجه يعمل بطريقه وان عيسى عليه السلام يحكم
بمذهبه * وقال بعضهم هذا قول اهل الكشف ورده على القارى فى شرح المشكوة
وقال بعضهم رواية عنه انه قال رأيت ربنا هو الله تعالى فى المنام مائة مرة وانه
دخل فى بيت الله وختم القرآن برجل واحد قائما والحاصل ان ابا حنيفة أوّل
من صنف فى الفقه وكان ظهوره معجزة من معجزات النبى ولذا اشتهر مذهبه
فى اكثر الربع المسكون حتى اكثر الناس لا يعرف الا مذهبه كما فى الهند
والسند وماوراء النهر والهرات والكابل والبلاد العثمانية والبلغار وكان من زمانه الى
الآن لا ينقرض مذهبه لان الدولة العباسية والسلجوقية والخارزميين والعثمانيين
ارباب فتواهم وقضاتهم فى الاغلب كانوا حنفية قال الشعرانى رأيت فى الكشف

جد اول المذاهب الاربعة اطولها مذهب الامام الاعظم ثم لمالك ثم للشافعى ثم للاحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنهم * وقد طعن البعض على ابى حنيفة كالخطيب وابن الجوزى لعدم ادراكهم علو شأن الامام ومنقول عن السلف ان الشافعى رحمه الله صلى الصبح عند قبر الامام ولم يقنت ولم يجهر بالبسملة لرعاية آداب مذهبه وولد الشافعى يوم وفات الامام وقيل كان يزيد بن هبيرة امير العراق من طرف مروان بن محمد آخر ملوك بنى امية فاراد ان ينصبه قاضيا فى الكوفة فابى منه فغضب عليه فضربه مائة سوط فى عشرة ايام كل يوم عشرة اسواط فاصر الامام على الامتناع فخلى سبيله وبعد انقراض الخلافة من بنى امية نقل الامام ابو جعفر المنصور الدوانقى الى البغداد واراد ان يعمله قاضيا فيها فلم يقبل فحلف الجعفر عليه باجراء الفعل وحلف الامام على عدمه فغضب الجعفر وحبسه فى السجن وكان يضرب كل يوم عشرة اسواط وينادى فى الاسواق ثم ضرب ضربا موجعا حتى سال الدم من ظهره ونودى عليه وضيقه فى المأكل فبكى ودعا فى طلب الموت فتوفى بعد خمسة اوستة ايام وقيل صب فى فمه فى حضور الجعفر قدح سم جبرا فسجد ومات ساجدا وقيل جعله المنصور قاضيا جبرا فاستعفى الامام وترك القضاء بعد يومين وكان ولادته بالكوفة فى سنة (٨٥) وقيل فى سنة (٧١) وقيل فى سنة (٦١) وتوفى فى رجب اوفى شعبان سنة (١٥٠) ببغداد وصلى عليه الحسن بن عمارة واجتمع فى صلوة جنازته خمسون الفا من الناس ودفن فيه ﴿ والثانى من الائمة الاربعة الامام مالك ﴾ رحمة الله عليه وهو ابو عبدالله مالك بن انس بن مالك بن ابى عامر بن عمرو الاصبحى المنسوب الى ذى اصبح الذى يكون من ملوك اليمن وكان مدنيا وفقيها ومحدثا صاحب المذهب امام دار الهجرة ورئيس المتقين وكان اول من صنف فى الحديث كتابا اسمه موطأ واذا اراد ان يحدث توضأ وجلس بكمال رعاية مراسم الاداب على فراشه وسرج لحيته وتمكن فى جلوسه بوقار ثم يحدث واستكره ان يحدث قائما او فى الطريق او مستعجلا وكان لا يركب دابة فى المدينة المنوّرة مع ضعفه وكبر سنه لرعاية تعظيم كون رسولنا عليه افضل الصلوة فى ذلك البلد * وقال الشافعى رحمه الله رأيت فى مالك كثيرا من افراس الخراسان وبغال مصر ما رأيت احسن منها فقلت له لم لم تركب واحدا منها فقال مالك رحمه الله استحى من الله ان اطأ تربة فيها جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة والشافعى رحمه الله جاء فى المدينة

فى سن ثلثة عشر وتعلم الحديث منه وحفظ موطاه ومن كلامه اذا لم يكن للانسان
فى نفسه خير لم يكن للناس فيه خير وقال ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو
نور يضعه الله تعالى فى القلب وطلب الهارون منه وروده كل يوم الى دار
الخلافة لتعليم الحديث للامين والمأمون. فلم يرض المالك به وقال يا امير
المؤمنين لاتضع عز شئ رفعه الله تعالى قال الهارون صدقت وسأل منه الهارون
الك دار فقال المالك لا فاعطاه ثلاثة آلاف دينار ليشترى دارا فاخذها فطلب
الهارون خروجه من المدينة فلم يقبل وهو تابعى وقيل من اتباع التابعين وكان تولده
فى ربيع الأول سنة (١٠٣) بعد مكثه فى بطن امه ثلاث سنين وقيل اكثر وقيل
سنتين منه وقيل تولد فى سنة (٩٥) وقيل فى سنة (٩٣) وقيل فى سنة (٩٠)
وتوفى فى المدينة المنورة فى ربيع الأول سنة (١٧٩) وقيل فى سنة (١٧٨)
دفن فى البقيع وقبره مشهور ومذهبه اشتهر غالبا فى بلاد المغرب والسودان
واليمن وبين بعض اهالى مكة المكرمة والمدينة المنورة والمصر وغيرها
﴿والثالث من الائمة الامام الشافعى﴾ المنسوب الى شافع الذى يكون من اجداده
وقول العلامة شفعوى خطاء وهو محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع
بن سائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن عبد المطلب بن عبد مناف
القرشى المطلبى المكى من اتباع التابعين وكان اعلم بكتاب الله والحديث
وآثار الصحابة اديبا شاعرا فصيحا عارفا بالناسخ والمنسوخ وتولد فى سنة (١٥٠)
فى يوم توفى ابوحنيفة رحمه الله فى مدينة غزة من الفلسطين وقيل فى عسقلان
وقيل فى اليمن ونشاء بمكة وكان فى حجر امه فى اعسر عيش حتى لا يملك اجرة
القلم والقرطاس ويكتب ما يتعلمه على العظام وحفظ القرآن الشريف فى سابع
سنة واذن له مسلم بن خالد مفتى مكة بالافتاء فى صغر سنه ثم ذهب الى مدينة
فى ثلثة عشر سنة عند مالك رحمه الله فلازمه وتعلم منه الحديث فعلمه مالك
رحمه الله واكرمه وحفظ الموطاء بايسر وقت وبعد وفات مالك رحمه الله ذهب
الى اليمن وصار قاضيا فيه ثم رحل الى العراق وسعى فى تحصيل العلوم بالغا
ما بلغ ونشر علم الحديث وشاع علمه وفضله فى جميع البلاد وناظر مع محمد
رحمه الله تعالى واخذ عارية كتاب اوسط الامام الاعظم منه وحفظه فى يوم
وليلة ثم ذهب الى مصر فى سنة (١٩٩) وصنف (١١٣) كتابا فى العلوم
وشاع مذهبه وقصد الناس من الاقطار اليه لاخذ العلم عنه حتى يكون كل يوم
اجتماع فى بابه تسعمائة راحلة كانت لطلبة العلوم وما ارتكب كبيرة قط وما كذب

ابدا ولا يحلف بالصدق والكذب وكان كثير السخاء حتى جاء من صنعا مع عشر
الاف دينار فى مكة اعطى جميع ذلك المبلغ للفقراء وعمره (٥٤) سنة وتوفى
آخر رجب سنة (٢٠٤) فى ليلة الخميس او الجمعة فى مصر فى وقت المغرب
ودفن فى قرافة مصر ومدفنه معلوم فيه هى كالشرافة اسم مقابر * والرابع من
الائمة ابوعبدالله احمد بن حنبل الشيبانى * المنسوب الى قبيلة الشيبان
وهو فى الاصل مروزى وتولد فى بغداد سنة (١٦٤) كان اماما صاحب المذهب
فى الفقه ومحدثا صنف المسند الذى يحتوى على سبعمائة وخمسين الف حديث
وكان فى حفظه الف الف حديث وهو نشأ فى بغداد وسمع الحديث من شيوخها
ثم رحل الى مكة والكوفة والبصرة واليمن والشام والجزيرة وسمع الحديث من
يزيد بن هارون والامام الشافعى وغيرهم وكان كتبه فى الاسفار اثنا عشر حملا
وكان كله محفوظا فى قلبه ولا يذكر فى صحبته شيئا من امر الدنيا حتى اعطى
له حسن بن عبد العزيز ثلاثة آلاف دينار لم يستلمها منه فقال لاحاجة لى اليها
وضرب المتوكل بالله من جهة عدم قبوله مسئلة خلق القرآن (٢٩) سوطا
وكان رباط سرواله من حاشية ثوبه فقطع ونزل الى عانته فرمى طرفه الى السماء
فحرك شفتيه فدعا الى الله * وروى ان الشافعى طلب القميص الذى ضرب فيه
من البغداد عنه فارسله احمد رحمه الله اليه فاخذه الشافعى وغسله وشرب ماءه
وهذا يكون من جلالة قدره وقال ولده صالح انه حج خمسة احجاج ثلاث منها
راجلا وكثيرا ما يتأدم بالخل ومات فى بغداد فى سنة (٢٤١) واجتمع جمع
كثير حتى امر المتوكل بمساحة الموضع الذى صلى صلوة جنازته فبلغ الفى الف
وخمسمائة الف ذراع واسلم يوم وفاته عشرون الف نفوس وكشف قبره لدفن
بعض الاشراف فى جنبه بعد سنة (٢٣٥) فوته فوجد جسده وكفنه صحيحا
لم يتغير وكان عمره (٧٧) سنة * ثم لا يخفى ان اجل اصحاب امامنا ابى حنيفة
رحمه الله تعالى يكون الامام ابو يوسف رحمه الله وهو يكون القاضى يعقوب
بن ابراهيم بن حبيب من اولاد يسعد بن حبة الانصارى الصحابى وتولد فى
الكوفة فى سنة (١١٣) وكان ولدا منعه ابواه من تحصيل العلوم فهرب منهما
الى حضرت الامام الاعظم وتعلم الفقه والحديث عنده حتى صار عالما محدثا فقيها
اماما فى المذهب وتعلم منه امام محمد رحمه الله تعالى علوما كثيرة ثم جاء ببغداد
وسكن فيه وصار قاضيا فيه لثلاثة من الخلفاء وهم الهادى والمهدى وهارون وهو
اوّل من يتولى قضاء القضاة وكان كل يوم فى مجلس الخلفاء لتقربه لهم وتوفى

يوم الخميس وقت الظهر فى خمسة ربيع الأوّل سنة (١٨٢) فى بغداد وقيل فى سنة (١٩٢) ومات كان منسوبا على القضاء * والثانى من اصحاب ابى حنيفة رحمه الله محمد بن حسن بن فرقد الشيبانى وهو الامام الفقيه الحنفى كان ابن خالة الفراء النحوى واصله من قرية فى دمشق اسمه خرستا بفتح الخاء المعجمة وسكون السين والتاء والالف وجاء ابوه من الشام الى العراق واقام بواسط وتولد له محمد رحمه الله تعالى ونشاء بالكوفة وتعلم العلم وطلب الحديث وكان عند ابى حنيفة رحمه الله سنين ثم تفقه على ابى يوسف واخذ الحديث من مالك رحمه الله وصنف الكتب الكثيرة حتى قيل انه صنف فى علم الدين (٩٩٩) كتابا وجرى بينه وبين الشافعى مناظرات كثيرة وكان تزوج بام الشافعى وفوض كتبه وماله الى الشافعى حتى قال الشافعى ما رأيت عالما سمينا فقيها الا محمد بن حسن رحمه الله وكان جعله الرشيد قاضيا بالرقة ثم عزله وجاء الى بغداد وكان لم يزل عند الرشيد ومن تصانيفه الكتب المسمى بظاهر الرواية المشهور بالاصول الستة وهى المبسوط والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير كما فى كشف الظنون ووجه تسميتها بالظاهر كونها مروية عنه برواية الثقاة وبعض العلماء كمير السيد الشريف قدس سره لم يعد السير الصغير منها فعنده ظاهر الرواية خمسة وبعضهم لم يعد السيرين منها فعنده اربعة كما فى الطحطاوى فيكون الجامعان والزيادات والمبسوط فى الظاهرية متفق عليه والسيران مختلف فيه واما النوادر فهى المسائل المروية عن محمد غير ظاهر الروايات كالرقيات التى الفها عند قضائه فى الرقة التى يكون بلدة فى سواحل الفرات والهارونيات وهى المسائل التى جمعها محمد فى وقت كونه عند هارون والجرجانيات وهى مسائل جمعها حين كونه فى الجرجان الذى هو بلد من خراسان وكتب الامالى وهى كتب روى محمد مسائلها عن ابى يوسف لانه املاها وكتبها الى تلميذه محمد عند التعليم ومروى ان محمدا رحمه الله تعالى صنف اولا المبسوط واملاءه على اصحابه وكان نسخ المبسوط المروية عنه متعددة اشهرها مبسوط ابى سليمان الجرجانى وشرحه جماعة من العلماء العظام كشيخ الاسلام خواهرزاده وشمس الائمة الحلوانى وصنفوا الشروح مختلطة بكلام امام محمد رحمة الله عليه من غير تمييز واستحسن ذلك المبسوط الشافعى رحمة الله عليه وحفظه وبعد ذلك صنف الجامع الصغير مشتملة على (١٥٣٢) مسئلة وجمع فيه ما رواه ابو يوسف عن ابى حنيفة رحمهما الله وشرحه مختلطة بكلامه

فخر الاسلام البزدوى وامام قاضيخان وكان هذا الجامع فى السفر والحضر مع ابى يوسف رحمة الله عليه لعدم صحة تقليد القضاء فى زمانه من غير حفظ الجامع الصغير ثم الف محمد رحمة الله عليه الجامع الكبير وجمع ما رواه بلا واسطة عن ابى حنيفة رحمة الله عليه فيه فصار كتابا محسنا حتى كان عيسى ابن ابى بكر حاكم الشام يعطى لكل من يحفظ الجامع الصغير خمسين دينارا وبعد ذلك صنف الزيادات وسماها بها لكون مسائلها زائدة على ما املاه له ابو يوسف وبعد هذا سنح فى ذكره فروع وجمع ذلك وصنف كتابا آخر ويسمى بزيادات الزيادات وصنف بعده السير الصغير فوقع بيد الاوزاعى فقال لمن هذا فقيل لمحمد العراقى فقال ما لاهل العراق وهذا الكتاب فابعده عن محمد رحمة الله عليه فسمع كلامه محمد فصنف ثانيا السير الكبير فى (٦٥) دفترا وارسله الى الخليفة واستحسنه وعده من مفاخر ايامه وهو آخر ما الفه فى الفقه بعد انصرافه من العراق ولم يذكر فيه اسم ابى يوسف لكون المخالفة بينهما فى ذلك الوقت وان احتاج الى نقله كان يقول هذا مروى عن رجل ثقة * وقال شمس الائمة السرخسى ان سبب المخالفة ما يكون الاحسد لانه كان ابو يوسف مقربا للخليفة وذهب كل يوم الى دار الخلافة فرأى فى الطريق جماعة من العلماء وجما غفيرا من طلبة العلوم فسأل منهم يا ايها الجماعة اين تذهبون فقالوا نذهب الى مجلس محمد رحمه الله تعالى لاستفادة العلوم فطار من ذلك فى قلبه حسد حتى جرى فى مجلس الخليفة ذكر محمد رحمه الله تعالى فاثنى عليه الخليفة فخاف ابو يوسف تقربه فاراد تبعيده بتولية قضاء المصر واراد الخليفة دوام حضور محمد فى دار الخلافة فقال ابو يوسف لا يمكن حضوره عند حضرة الخليفة لابتلائه بسلس البول فقال الخليفة فبالقيام يكفى فجاء ابو يوسف فقال لمحمد يدعوك الخليفة ولكن الخليفة مسلول فلا تجعل الجلوس طويلا عنده فاشرت اليك قم من مجلسه فذهب محمد عند الخليفة فاستحسنه لكونه جميلا وتكلم معه ففى اثناء الكلام وخلال المحاورة اشار ابو يوسف اليه بقيامه من مجلس الخليفة فقطع الكلام وخرج من المجلس لرعاية امر الاستاد فقال الخليفة لو لم يكن لمحمد هذا المرض لكان احسن ثم وقف محمد على ما جعل ابو يوسف فى حقه فمات ابو يوسف ولم يخرج محمد على جنازته فصار بعد ذلك محمد مقربا للخليفة حتى خرج مع هارون الرشيد الى الرى فمات فى قرية من الرى اسمه بر نبويه كالسمندرية فى سنة (١٨٩) وكان تولده فى سنة (١٣٥) ويوم وفاته مات امام النحو والقراءة ابو الحسن على بن حمزة

الكسائى

الكسائى (والثالث من اصحاب ابى حنيفة رحمه الله تعالى الامام زفر رحمه الله تعالى وهو زفر بن هزيل بن قيس بن سليم من نسل معد بن عدنان كان جامعا بين العلم والعبادة وكان فى الاوّل من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأى والاجتهاد فقال حماد بن ابى حنيفة رحمه الله تعالى لم يكن فى بين اصحاب ابى حنيفة بعد ابى يوسف ومحمد مثله تولد فى سنة (١١٥) وتوفى فى البصرة حال كونه قاضيا فيها فى سنة (١٥٨) كما فى تعاليق الانوار ❊ وبعد هذا اريد ذكر بعض العلماء من التابعين وغيرهم المذكور فى جامع الرموز * ومنهم قاضى شريح وهو ابن الحارث بن قيس من كبار التابعين وعمله (عمر بن الخطاب) رضى الله تعالى عنه قاضيا بالكوفة فاستمر قضاؤه (٧٥) سنة وامتنع من القضاء فى فتنة ابن زبير باستعفائه من حجاج ابن يوسف الظالم وكان عمره (١٠٠) وقيل (١٢٠) سنة وتوفى فى تاريخ سنة (٧٦) ومنهم الاوزاعى وهو عبد الرحمن بن ابى عمر الاوزاعى امام اهل الشام من كبار التابعين كان فقيها عارفا وورعا عابدا وثقة حافظا اجاب عن (٨٠٠٠) مسئلة من الفقه من حفظه تولد سنة (٨٨) ومات فى بيروت فى سنة (١٥٧) ودفن فيه الاوزاع اسم بطن من اليمن وقيل همدان وقيل اسم قرية من دمشق * ومنهم الزعفرانى وهو ابو عبدالله الحسن بن احمد الفقيه الزعفرانى الذى رتب الجامع الصغير والزيادات منسوب الى زعفرانة هى قرية من بغداد ومات فى سنة (٢٦٥) * ومنهم ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى المنسوب الى بخارا هو بلدة عظيمة من ما وراء النهر وكان تولده فى بخارا يوم الجمعة بعد الصلوة فى (١٣) شوال سنة (١٩٤) وتوفى ابوه فى صغره فنشاء يتيما فى حجر امه وكان نحيفا متوسط القامة فذهب عيناه وكانت امه مستجابة الدعوة فدعت الى الله فرأت فى المنام ابراهيم عليه السلام فقال لها قد رد الله بصر ابنك بدعاؤك فقامت من النوم فشاهدت ابنه بصيرا وقال البخارى الهمت الحديث فى المكتب ولى كان عشر سنين فلما دخلت فى سنة (١١) حفظت كتب ابن المبارك وعرفت زبر اصحاب الرأى ثم خرجت مع اخى احمد وامى الى مكة فلما حججنا رجع اخى الى بخارا فمات فى ذلك البلد واقمت بمكة لسماع الحديث فلما دخلت فى سنة (١٨) صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم وصنفت التاريخ الكبير فى روضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليالى المقمرة وكان سمع الحديث فى بخارا من محمد بن سلام البيكندى وفى بلخ من قتيبة مكى وبمرو

من معاذ بن اسد وغيره وفى نيسابور من بشر بن حكم وفى رى من ابراهيم
بن عيسى الحافظ وببغداد من محمد بن عيسى وببصرة من ابى عاصم وبالكوفة
من عبيدالله بن موسى وبمكة من عبدالرحمن المقرى وبالمدينة من عبدالعزيز
الاويسى وبواسط من عمر بن احمد وبمصر من سعيد بن ابى مريم وغيرهم
حتى قال كتبت عن الف وثمانين نفسا وحفظت مائة الف حديث صحيح ومائتى
الف غير صحيح ولما رجع الى بخارا نصب له القباب على فرسخ خارج البلد
واستقبله عامة اهلها ونثر على قدومه دراهم ودنانير وارسل اليه امير البلد خالد بن
محمد نائب العباسية جماعة ويسأله ان يأتيه بالصحيح ويحدثه به فى قصره فامتنع
البخارى منه وقال ان كان للامير حاجة الى فليحضر فى مسجدى اودارى فوقع
بينهما وحشة فامر الامير بخروجه من البلد فدعا على الامير وكان مجاب الدعوة
فلم يمض شهر جاء الامر من الخليفة بعزله وضربه وتشهيره بالاسواق وحبسه حتى
مات فى الحبس ولما خرج البخارى من البلد طلبه اهل سمرقند فسار اليهم فلما
وصل بخرتنك بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح التاء الفوقية وسكون النون
بعده كاف اسم قرية من سمرقند على بعد ستة اميال من البلد سمع وقوع
المخالفة بين اهل البلد بسببه وكان له اقرباء فى تلك القرية فنزل عندهم اياما
حتى ينجلى الامر فمرض حتى جاء رسول من سمرقند بطلبه وهيأ للركوب
فقام فلم يقدر للركوب فرجع فقضى ليلة عيد الفطر سنة (٢٥٦) وكان عمره
(٦٢) سنة ودفن فى تلك القرية وبعد دفنه فاح من قبره رايحة طيبة فلم
يزل يأخذ الناس تراب قبره تبركا وفى اعوام القحط والغلا يستسقون الناس
على قبره فنزل المطر عاجلا وخرج المخالفون عند حياته بعد وفاته الى زيارة
قبره لاظهار التوبة وصحيحه المسمى بالبخارى افضل الصحاح سمعه عنه تسعون
الف رجل وشرحه كثير من العلماء كامام ابى حفص وابن حجر والكرمانى وزركشى
وعينى وفتح البارى والقسطلانى وغيرهم * ومنهم ابو سليمان وهو موسى بن
سليمان الجرجانى اخذ الفقه عن محمد رحمه الله تعالى وعرض عليه المأمون
القضاء فلم يقبل وجمع السير الصغير واصل امام محمد رحمة الله عليه المشهور
وتوفى بعد المائتين كما فى العينى * ومنهم الامام ابو حفص الكبير البخارى وهو
احمد بن الحفص اخذ الفقه عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه وابنه عبدالله
معروف بابى حفص الصغير وتوفى فى سنة (٢١٧) ودفن فى بخارا ومدفنه
معروف * ومنهم الشيخ ابو منصور ماتريدى كان اسمه محمد من شيوخ الحنفى

فى علم الكلام وبينه وبين الامام الاعظم كان ثلثة وسايط ما تريد قرية من السمرقند توفى فيه فى سنة (٣٣٢) ودفن فى السمرقند * ومنهم ابو الليث السمرقندى وهو نصر بن محمد الحنفى وله شرح على الجامع الصغير والكبير وتصانيف اخرى توفى سنة (٣٧٣) * ومنهم الحاكم الشهيد وهو ابو الفضل محمد بن احمد المقتول صاحب المنتقى والكافى وجمع فيهما ما كتب محمد رحمة الله عليه فى الجامعين وترك مكرراته فقال محمد رحمة الله عليه فى منامه لم فعلت هذا فقال لكسالة الفقهاء فغضب عليه فى المنام فابتلى بالاتراك فقتلوه مصلوبا على شجرتين وقطعوه بالنصف فى سنة (٣٣٤) فى الكوفة وكان له سنة (١٥٤) (ومنهم الزهرى وهو محمد ابن مسلم بن عبد الله بن شهاب القرشى كان من فقهاء المدينة وكان ثقة من التابعين ومات فى سنة (١٢٥) وكان له (٧٣) سنة ومنهم ابن زياد هو حسن بن زياد كان شيخ الحنفية (ومنهم ابن سماعة ابو عبد الله محمد بن سماعة بن عبيد بن هلال ومن اصحاب ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وكان عابدا يصلى كل يوم (٢٠٠) ركعة صلوة وحافظا ثقة وكان قاضيا للمأمون ببغداد الى ان صار بصره ضعيفا فعزل وتوفى فى سنة (٢٤٨) ومنهم الاصمعى وهو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن على بن اصمع من اهل البصرة ثم جاء ببغداد فى ايام دولة هارون الرشيد وصار مرجعا للانام وله مصنفات فى اللغة والنحو وغيره وكان تولده فى سنة (١٢٣) وتوفى بالبصرة فى سنة (٢١٤) وعاش (٧٨) سنة (ومنهم ابو بكر بن الفضل الكمارى المنسوب الى قرية من بخارا اسمها كمار بضم الكاف وكان من اجلة الفقهاء اسمه ابو جعفر وكان اصله من هند وان البلخ ويقال له ابو حنيفة الاصغر توفى فى بخارا فى سنة (٣٦٢) كما فى تعاليق الانوار (ومنهم الشعبى بفتح الشين وهو عامر بن شراحبيل كنيته ابو بكر وكان فقيها كوفيا من ثقة التابعين مات فجأة ومنهم ابو سليمان وهو موسى بن سليمان الجرجانى اخذ الفقه من محمد رحمه الله تعالى فاراد المأمون نصبه قاضيا لم يقبل ورتب السير الصغير واصل محمد رواية عنه وتوفى بعد (٢٠٠) من الهجرة ومنهم الخصاف وهو ابو بكر بن احمد الشيبانى كان محدثا فقيها مقربا للمهتدى بالله وبعد قتل المهتدى نهب دار الخصاف وكان يأكل من صنعته وله مصنفات توفى ببغداد فى سنة (٢٦١) وعمره كان (٨٠) سنة ومنهم خليل ابن احمد الازدى كان هو امام اللغة والنحو والعروض وواضعه وتوفى سنة (١٧٨) ومنهم النخعى وهو ابو عبد الله النخعى كان فقيها كاملا تولى

قضاء الكوفة من ايام المهدى ثم عزله موسى الهادى تولد فى سنة (٩٥)
وتوفى سنة (١٢٥) ومنهم الامام الطحاوى المنسوب الى طحا هو قرية من صعيد
مصر وهو ابو جعفر احمد بن محمد بن عبد الملك الازدى الطحاوى وانتهت اليه
رياسة اصحاب ابى حنيفة فى مصر وكان فقيها محدثا فى الاول شافعى المذهب
ثم انتقل الى مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى وتأليفاته كثيرة تولد فى ربيع
الاوّل سنة (٢٢٩) وتوفى فى مصر ليلة الخميس غرة ذى القعدة سنة (٣٢١)
ودفن فى مقابر القرافة ومزاره مشهور ومنهم الامام الكرخى وهو ابو الحسن عبيد
الله بن الحسين بن دلال كان فقيها من ثقاة الحنفية وله مختصر فى فروعات مذهب
امامنا الاعظم رحمة الله تعالى قد شرحه تلميذه بواسطتين القدورى توفى سنة
(٣٤٥) * ومنهم ابو الحسين القدورى وهو ابو الحسين بن احمد بن محمد بن
احمد بن جعفر القدورى الفقيه الحنفى الذى انتهت اليه الرياسة الحنفية بالعراق
وصنف فى مذهب الامام الاعظم رحمه الله تعالى مختصرا مشهورا تولد فى سنة
(٣٦٢) وتوفى يوم الاحد الخامس من رجب سنة (٤٢٨) فى بغداد ودفن
اولا فى داره الكائن فى درب الخلف ثم نقل الى تربة يكون فى شارع المنصور
ودفن هناك على جنب ابى بكر الخوارزمى الفقيه الحنفى ووجه نسبته قيل بيع
القدر وقيل القدر اسم قرية يكون منسوبا اليها (ومنهم شمس الائمة السرخسى
وهو محمد بن احمد بن سهل وكنيته ابو بكر كان فقيها حنفيا مشهورا صنف شرحا
للسير الكبير تولد فى سنة (٤٠٥) وقدم مع ابيه الى بغداد سنة (٤١٦)
وتوفى سنة (٤٩٠) وقيل فى سنة (٤٨٣) ومنهم الامام شمس الائمة الحلوانى
المنسوب الى بلد الحلوان وقيل بابدال النون بالهمزة وهو ابو محمد عبد العزيز
احمد بن نصر بن صالح البخارى وكان معدودا فى سلك المجتهدين وكان مع
ابى بكر خواهر زاده فى عصر واحد وتوفى فى سنة (٤٤٨) فى بلد كش ثم
حمل جنازته الى بخارا ودفن فيه (ومنهم شيخ الفقهاء ومقتداء ما وراء النهر محمد
بن حسين ابو بكر بن محمد البخارى الملقب بخواهر زاده لكونه ابن اخت قاضى
ابى ثابت البخارى وهو صنف الذخيرة فى الفقه توفى فى جمادى الاوّلى سنة
(٤٧٣) وقيل فى سنة (٤٨٣) ومنهم فخر الاسلام البزدوى المنسوب الى البلدة
بزده وهو على بن محمد بن حسين بن عبد الكريم النسفى الملقب بابى العسير
لتعسر فهم تصانيفه وكان تلميذ شيخ ابى منصور ماتريدى واخوه صدر الاسلام
كان يلقب بابى اليسر لكون كلامه يسيرة الفهم وكان اماما ومقتداء لفقهاء ما وراء

النهر

النهر وكان تدريسه فى سمرقند تولد فى سنة (٤٠٥) وتوفى فى رجب سنة (٤٨٢) فى بلدة كش ودفن فيه (ومنهم صاحب الهداية شيخ الاسلام برهان الدين ابو الحسن على بن ابى بكر بن عبد الجليل بن ابى بكر المرغينانى الفرغانى من نسل ابى بكر الصديق رضى الله عنه كان فقيها حنفيا بارعا فى العلم والمعرفة تفقه على والده وعلى شيخ الاسلام الاسبيجابى كان تولده فى سمرقند فى يوم اثنين ثامن رجب سنة (٥١١) وشرف بزيارة الحرمين الشريفين فى سنة (٥٤٤) وبدأ بتأليف الهداية بعد فراغه من تصنيف الكفاية المنتهى المرتبة على ثمانين مجلد وهو مفقود الآن فى سنة (٥٧٣) واتمها فى (١٣) سنة وكان فى مدة تأليفها صائما ومات فى (١٤) ذى الحجة سنة (٥٩٣) وكان اول من قرأ الهداية عند مؤلفها شمس الائمة الكردرى وطعن بعض الشافعية عليه لجهلهم على جلالة قدر صاحب الهداية وخرج احاديث الهداية كثير من العلماء كشيخ محى الدين المصرى لان له عناية بمعرفة حديث الهداية وكمنتخب احمد بن على بن حجر العسقلانى الشامى المتوفى فى سنة (٨٥٢) وغيره هذا ما وفقنا على تحريره من مناقب الائمة وبعض المصنفين للكتب المذكورة فى جامع الرموز ﴿ وبعد ذلك التزمنا بيان محاسن الشرح المطبوع المذكور وبيان مناقب مصنفه فنقول هذا كتاب لطيف المسمى بجامع الرموز وشرح منيف لمختصر الوقاية الذى قد صنفه عبيد الله بن مسعود ابن تاج الشريعة من اجل مؤلفات الفقيه الاعظم والمفتى الافخم حاوى المعانى والمعقول جامع المعقول والمنقول اعنى سيدنا ومولانا شمس الدين محمد القهستانى وكان تلميذا رشيدا لشيخ الاسلام فى بلدة خراسان فى زمان سلطنة سلطان حسين ميرزا ابن ميرزا الغ بيك خلدهما الله تعالى فى روضة الرضوان وكان شريكا فى الدرس لمولانا عصام الدين رحمة الله عليه وبعد ما توفى السلطان حسين ميرزا فقد ظهر رؤساء الشيعة وتهاجموا على اهل السنة والجماعة ورفعوا الوية التشنيع واعلنوا الرفض لاماجد الصحابة الكرام وبالغوا فيه حتى جاسر علماؤنا فى تكفيرهم ولم يتحمل مولانا شمس الدين فى استماع رفضهم وهرب من بينهم وانزوا فى زاوية وصنف هذا الكتاب ولما خرج الملك الابطل الشجيع الاكمل العالم العامل الربانى المستنصر بنصرة الله السبحانى السلطان ابو المغازى عبيد الله خان الشيبكية لاجل تسخير الخراسان واستلامه من ايدى اصحاب الخذلان وقد ظفر عليهم وهزمهم وقتلهم واخذ الخراسان من ايديهم فخرج المصنف من زاويته لاداء

مراسم استقبال السلطان وبالغ السلطان فى تعظيمه وعد وجوده مغتنما وارسل
الى البخاراى الشريف وجعله مفتيا فى ذلك البلدة واتم هذا الشرح باسم
السلطان المذكور وكان عالما محريرا وزاهدا فقيها يقال مانسى قط شيئا ما طرق
بسمعه وتوفى فى سنة تسعمائة وخمسين من تاريخ الهجرى القوستان بالقاف
كورة بين النسابور والهراة وقصبتها قاين وبلد بكرمان فتحت عنوة فى ايام
حكومة معاوية رضى الله عنه فى سنة خمسين من الهجرة وفيها دعا اهل الشام
الى البيعة لولاية عهد ابنه يزيد فبايعوه وهذه التحريرات منقولات من تاريخ
الخلفاء للسيوطى ومن القاموس ومن طلب تصحيحه فليطلب منهم ﴿ ثم التزمت
بيان بعض من رسوم اصحاب علم الفتوى ليكون من يكون ناظرا فيه واقفا من
علم الفتوى اعلم ان المفتى هو المجتهد واما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد
فليس بمفتى وجب عليه ذكر قول المجتهد كالامام الاعظم على وجه الحكاية وصحة
نقله ذلك القول عن المجتهد على وجهين اما بالسند المعلوم عنده وبنقله واخذه
من كتاب معتبر متداول على ايدى الناس ككتب الستة الظاهر الرواية امام
محمد رحمه الله فيكون الفتواء الموجود فى هذا الزمان ليس بفتوى بل يكون
تحكية كلام المفتى للمستفتى كما فى رد المحتار * ولايخفى ان المسائل الفقهية الحنفية
على ثلاث درجات الاولى الاصول وهو المسمى بظاهر الرواية اعنى بها ما يكون
مرويا عن ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ويلحق بهم زفر وحسن بن زياد رحمهم
الله تعالى عنهم والمشهور ما يروى عن الثلاثة الاولى والثانية النوادر وهى ما
يروى عنهم لا فى ظاهر الرواية بل فى كتب غيرها لمحمد رحمه الله كالكيسانيات
والهارونيات والجرجانيات والرقيات ولغيره كما حرره زفر وحسن بن زياد
رحمهما الله وكالامالى المروية عن ابى يوسف وهو جمع املاء واعنى به مايقوله العالم
بما فتح الله تعالى فى قلبه وحرره على تلامذه وهو من عادات السلف وكرواية
ابن سماعة والمعلى بن منصور والثالثة الواقعات وهى ما اجتهده المجتهدون
المتأخرون مثل عصام الدين بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وابى سليمان
الجرجانى وابى حفص البخارى وابى نصر قاسم بن سلام وغيرهم حين السؤال
عنهم ولم تجدوا رواية فيه عن الائمة واجابوا المسئلة بالدلايل الموجودة عندهم
وقد يتفق مخالفتهم للائمة بالدلايل المذكورة واول كتاب صنف فى الواقعات
كتاب النوازل للفقيه ابى الليث السمرقندى ثم كتاب مجموع النوازل والواقعات
للناطفى والوقعات للصدر الشهيد ثم اختلطها المتأخرون مع الاصول والنوادر

ولا

ولايصرحوها كقاضيخان وصاحب خلاصة الفتوى وميزها بعضهم كصاحب المحيط رضى الدين السرخسى ﷺ ومن اجل كتب الاصول كتاب الكافى والمنتقى للحاكم الشهيد وشرحه شمس الائمة السرخسى المشهور بمبسوط السرخسى وفى فتح القدير الفتوى بما فى الكتب الغريبة والمختصرة لا يجوز كالنهر وشرح الكنز وشرح در المختار والقنية للزاهدى ويلحق بعضهم الاشباه والنظاير لا يجاز عبارتهما وفى السراجية كلام حاصله ان المفتى يفتى بقول الامام الاعظم على الاطلاق سواء كان وحده فى جانب اولا لسداد قوله بشرف استفادته من الصحابة والتابعين حين عدم الاختلاف فى العصر والزمان وان لم يكن من ابى حنيفة رحمه الله قول يفتى بقول ابى يوسف رحمه الله وان لم يكن يفتى بقول محمد رحمه الله والا بقول زفر وحسن بن زياد رحمهما الله وفى الحاوى القدسى اعتبر قوة ادراك المفتى بحسن صحة الاقوال يعنى اذا ادرك المفتى قوة دليل احد الاقوال عند اختلاف المجتهدين محكم على تقديم ذلك القول على سائر الاقوال ويفتى به والا يحكم على الترتيب السابق المذكور ولهذا ترجح قول بعض اصحابه على قول ابى حنيفة كتخصيص ترجيح قول ابى يوسف على القضاء والشهادة وترجيح قول محمد فى ذوى الارحام وترجيح قول ابى حنيفة فى العبادات وترجيح قول زفر فى (١٧) مسئلة فعند خلو المسئلة من علامات الترجيح بان كان كلهم مصرحا بالصحة والفتوى اولا يكون بل يكون على درجة واحدة العمل بما فى المتون اولى مما فى الشروح وبما فى الشروح مما فى الفتاوى واما اذا كان ما فى المتون خالية من تصريح الاصحية وكان مقابله مصرحا بها فالعمل على مقابله اولى لان صحة المقابل صريحى وصحة ما فى المتون التزامى لكونه غير ذاكر الا ما هو الصحيح فى المذهب والتصحيح الصريحى مقدم على التصحيح الالتزامى وان استوى القولان فان كان احدهما قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى فالعمل بقول ابى حنيفة اولى او كان احدهما قياسا والاخر استحسانا فالعمل بالاستحسان اولى او كان احدهما معللا بالدليل والاخر خاليا من التعليل فالعمل بالمعلل ارجح وكذا لو كان احدهما قول الاكثر او من ظاهر الرواية او كان انفع للوقف فالعمل بالاكثر وظاهر الرواية والانفع اولى والحاصل ان الافتاء عند ابى يوسف لا يحل الا على المجتهد وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز على من يكون صوابه اكثر من خطائه حتى ان الاعلم بالفقه فى البلد لا يسعه تركه واما العلامة الدالة على الافتاء فقولهم عليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه العمل اليوم وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار وبه جرى العرف

وهو المتعارف وبه اخذ علماؤنا ولكن بعضها ارجح من بعض فاللفظ الذى فيه حروف الفتوى آكد من الصحيح والاصح والاشبه ولفظ به يفتى وعليه الفتوى اقوى من الفتوى عليه لافادة تقديم المعمول الحصر فى الاول واصل الصيغة آكد من افعل تفضيله فالصحيح ادل من الاصح فالاحتياط اهم من الاحوط فاذا كانت رواية فى كتاب معتمد مذيلا بالاصح او الاولى او الاوفق فيجوز الافتاء بها وبمخالفتها واذا كانت مذيلا بعليه الفتوى وبه يفتى ونحوه لا يجوز الافتاء بمخالفها فلابد للمفتى ان يعرف كيفية احوال من يفتى بقوله ولا يكفيه معرفة اسمه ونسبه بل يلزم من معرفته فى الرواية ودرجته فى العلم والدراية وكونه فى اية طبقة من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة فى تمييز بين القائلين المتخالفين وعلى قدرة كافية فى الترجيح بين القولين المتعارضين لان طبقات المجتهدين والفقهاء سبعة الاولى طبقة المجتهدين فى الشرع كالائمة الاربعة المذكورة رضى الله عنهم ومن سلك مسلكهم ممن اسس القواعد فى الاصول واستنبط احكام الفروع من الادلة الاربعة وهم غير مقلدين (الثانية طبقة المجتهدين فى المذهب كابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المخرجين الاحكام عن الادلة بتأسيس القواعد الموضوعة من الامام الاعظم (الثالثة طبقة المجتهدين فى المسائل التى لارواية فيها عن صاحب المذهب كالطحاوى والخصاف والكرخى والحلوانى والسرخسى والبزدوى وفخر الدين قاضيخان وامثالهم وهم لايخالفون صاحب المذهب لا فى الاصول ولا فى الفروع بل يستنبطون الاحكام فى المسائل التى لانص فيها على موجب القواعد (الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازى وهم لا يقدرون على الاجتهاد لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم بالمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين وحكم مبهم محتمل الامرين منقول عن صاحب المذهب او اصحابه برأيهم اونظرهم فى الاصول او المقايسة على امثاله ونظايره من الفروع فما فى الهداية من قوله كذا فى تخريج الكرخى من هذا القبيل (الخامسة طبقة اصحاب الترجيح كابى الحسين القدورى وصاحب الهداية وشأنهم تفصيل بعض الروايات عن بعض آخر بقولهم هذا اصح وامثاله (السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوى والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب كاصحاب المتون المتأخرة كصاحب الوقاية والكنز وشأنهم انهم لاينقلون فى كتبهم الاقوال المردودة (السابعة طبقة المقلدين لايقدرون على ماذكر ولكن يفهمون اقوالهم كالشارحين لكلامهم فيلزم للمفتى ان يعرف هذه المذكورات ويحفظ الاصول والفروع ثم يفتى ويكتب فى آخر كلامه والله اعلم *

﴿ تمت ﴾

(جامع الرموز)

اعلم ان العلماء بذلوا جهدهم فى تهذيب شرائع الاسلام وتبويب كل شئ من الاحكام وتوضيح المفضلات وتنقيح المشكلات وتفتيح الكنوز وتصريح الرموز فى كل عصر واوان ودهر وزمان ومصر ومكان حتى جاء القرن العاشر فقام لهذا الامر خير المعاشر فخر علماء العصر شرف فقهاء الدهر مرجع الفتوى ببخارا وما وراء النهر المولى شمس الدين محمد الخراسانى القهستانى فقيه العصر من علماء الدولة الشيبكى فشرح مختصر الوقاية وسماه بجامع الرموز ولقد اصاب فى تسميته به لانه جامع لرموز هذا المتن المتين كاشف غوامض علوم الدين فركن العلماء اليه وهجموا عليه واستحسنوه قرنا بعد قرن واستكتبوه فى قراطيس القرن وفرغ من تأليفه سنه ٩٤١ وقد وقع الخلاف فى وفاته فقال جمع انها كانت فى حدود سنه ٩٦٢ وقال بعضهم انها فى شهور عام سنه ٩٥٠ وقال فى تذكرة الاحباب بعد مدحه مرقد منورش درجوار بزركوار حضرت خواجه بهاء الدين نقشبندست قدس سرهما انتهى ولما كان هذا الشرح مقبولا لدى الفضلاء الكبار واعتبره العلماء كمال الاعتبار كالعلامة الحصكفى صاحب الدر المختار وغيره من فحول العلماء الاخيار لكن لغاية الغازه ومشقته ووقوع الغلط كثيرا فى اكثر نسخته خفت ان يهجره الطلبة ويحرموا من تحقيقاته المختصة فشمرت ذيلى وصرفت برهة من عمرى لاجل تصحيحه ومقابلته على النسخ التى صححها فحول العلماء الكبار من فضلاء البلغار والبخار كجدى ملا سعيد بن احمد الشردانى وصاحب غواص البحرين المولى فخر الدين بن ابراهيم افندى القزانى ثم البخارى وملا فتح الله آخوند بن ملا حسين الاروى وحررت فى هوامشه فى اكثر المواضع المغلقة من حاشيته المسماة بغواص البحرين فى ميزان الشرحين لمولى فخر الدين ومن رد المحتار للعلامة ابن العابدين ومن تحريرات العلماء المحققين من الاساتيذ وغيرهم ليكون مطالعته سهلا لكل زكى وغبى رجاء ان يرحمنا الله سبحانه بلطفه الجلى والخفى ثم اهتم بترغيب المصحح الفقير الى طبعه وتمثيله مرة رابعة ورثة شمس الدين الحاج بن حسين القورصاوى ثم القزانى بمدينة قزان فى المطبعة الميرية من سنه ١٣١٩ من الهجرة المحمدية على صاحبها افضل الصلوة والتحية فطوبى لكم يا معشر المحصلين وبشرى لكم يا طائفة الطالبين والمرجو من الناظرين بعين السداد ان يذكروا المصحح بدعاء الخير فى المعاد لعل الله سبحانه يرحمه ويغفره بدعائهم انه تعالى كريم جواد ❀

Н-ки Хусаинова

сохраняютъ за собой право изданія
и перепечатанія этой книги.

وكان ذلك باذن ورخصة صدرت من جانب المعارف الروسية الكائنة فى بلدة پيطربورغ من الاماكن الشهيرة ١٠ سنتابر ١٩٠١ سنه من الهجرة المسيحية على صاحبها السلام والتحية **

Дозволено цензурою. С.-Петербургъ, 10 сентября 1901 г.

КАЗАНЬ.
Типо-литографія Императорскаго Университета.
1902.

ثم ان طبع الشارح المحقق مجبول الى ايراد العبارة مشكلا مغلقا كما يقف من طالع ومارس مصنفاته اردت ان افتح باب مطالعتها واسهل سبيل دخولها بقدر ما وهب لى الحال من الله المتعال ومقدار ما يساعدني توفيق القال فاجلس المطالع فى بيوت معادنه ومرم كنوزه ولم انعرض الى ضم سائر الجزئيات الفقهية من المعتبرات المبسوطة لان ما فيه بعد دركه وضبطه على وفق ما اراده الشارح المحقق كاف لمن عمل للدارين وتصدى للافتاء ولو للثقلين وانما احتاج الوقت الى تمهيد مطالعته ﴿ثم لما كان اغلب توجه الشارح المحقق الى رد كلام الشارح المشهور فى هذه الديار بملا ابى المكارم مع ان لكلامه لو انصفت صحة سلكت فى هذا المجموع مسلك الانصاف ونهج التوسط والموازنة فرأيت ان اسميه غواص البحرين فى ميزان الشرحين والمسؤل من رب المشرقين والمغربين ان يعصمنى عن الخطائين ويقيمنى على القدمين (غواص البحرين) (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فضلنا بتعليم اصول مبسوط الجامع الكبير من الاحكام * وكرمنا بتفهيم فروعه الى ان نقدر على ايضاح زيادات الجامع الصغير من الاعلام * والصلاة على رسوله محمد محيط الاسرار ومجمع العلوم وافضل الانبياء عليهم الصلاة والسلام * وعلى آلهم واصحابهم خلاصة الاسلام وزبدة الكرام * تحفة دائمة الى يوم القيام ﴿ اما بعد ﴾ فلما كان نظم منثور الفتاوى من انفع الامهات * وجمع منشور النوازل من اهم المهمات * قام بذلك حلال المشكلات * ذو التنقيح والتوضيح للمبهمات * وتعديل الميزان لتقويم الدعاوى والبينات * صدر الشريعة والملة والدين والاسلام * احله الله من فضله دار المقام * مؤلفا لمختصر حاو لتفاريق الواقعات * جامع بالتصريح والاشارة لجميع المضمرات * قد شرحه غير واحد من العلماء الفاضلين * وكشف عن حقائقه المطوية جم غفير من الكاملين * الا ان اكثره قد غاب عن نظر الاكثرين * ومنه ما لا يحوم حوله احد من المتبحرين * فان فى كل كلمة منه كنزا من جواهر الفرائد * وفى كل كلام منه فصول احكام من نفايس الفوائد * فاردت تبيين مكنونه من كل محكم وغامض * وتحقيق لبه من حلو وحامض * لكنه قد جرى على صفحات كثير من بلاد الاسلام سيما خراسان * مايطول عرضه من البليات الصورية والمعنوية

الرافعة

١ قوله بتعلم اصول مبسوط الجامع الكبير اسمان لكتابى الامام محمد رحمه الله تعالى (قوله من الاعلام ان كان جمع العلم بالكسر فكلمة من بيان الزيادات او بفتحتين او كان جمع العلماء فهى صلة الزيادات فالمعنى على ايضاح ما زادته العلماء العظام على الجامع الصغير لمحمد رحمه الله تعالى كالشروح له اوكالمسائل التى زادوها فى جامعه حتى صار مطولا بل متعددا والزيادات والجامع الصغير ايضا اسمان لكتابى محمد خص التعليم والتفهيم بكتبه لان كتبه خبز الفقه يأكل الناس منه فيتعلمونها (غواص البحرين)

٢ قوله وتعديل الميزان اى وذو تعديله او التعديل بمعنى العدل عطف على حلال (لتقويم) اى عدله لاجل ان يقوم ويسوى (الدعاوى اه) اعلم ان التنقيح والتوضيح وتعديل الميزان والتقويم اسماء مصنفات المصنف رحمه الله تعالى والمشكلات ايضا اسم كتاب مشكلات الاثار للامام الطحاوى وفى ذكرها ما لا يخفى من اللطافة (قول مؤلفا حال من فاعل قام (غواص البحرين)

٣ جم غفير بالفتح وميم مشددة بمعنى هجوم عام وجماعت كثيره ومعنى جم گروه ست وغفير بغين معجمه وفا بر وزن فعيل بمعنى پوشنده باشد وظاهر ست كه گروه عظيم زمين رامى پوشند (غياث اللغات)

٤ قوله خراسان اى الايران هو ماوراء نهر آمولنا كما انهم يسمون ديارنا بما وراء النهر (ما يطول) اى يوقع الملالة (عرضه اى

حكايته وقصته (قوله الذين فرقوا اى غيروا (دينهم) عن دين اهل السنة والجماعة (وكانوا) اى صاروا (شيعا) بالكسر ثم الفتح جمع الشيعة وداوا اهل السنة الى التشيع فهذا هو البلية المعنوية (فهجس) اى دخل (فى صدرى) اى قلبى (شئ منهم) اى خوف الضرر من هجومهم (وان اعتزلت) اى اخترت عزلة منهم وعدم المخالطة لهم (كانى قلت لهم هدعا) فى الصحاح الهدع بكسر الهاء وفتح الدال وتسكين العين كلمة تسكن بها صغار الابل اذا نفرت انتهى يفهم منه انه من الاصوات المبنية على السكون وههنا لما الحقت الف الاطلاق للسجع اقتضت فتح ماقبلها يعنى انهم كالحيوان العجم نفروا وخرجوا من اتباع السنة من شأنهم ان يقال لهم مايقال للحيوان العجم (ومع ذلك) اى مع ذلك البليات وهجس شئ منهم فى (شرحت فيه) اى فى تبيين مكنون هذا المختصر (قوله ثم اى بعد الشروع (وفقت) بصيغة المجهول من التوفيق اى جعلت موفقا منه تعالى

الرافعة للامان * الناشية من الفرقة الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا * فهجس فى صدرى شئ وان اعتزلت كانى قلتُ لهم هدعا * ومع ذلك شرحت فيه متوكلا عليه سائلا نجنى منهم ومَنْ معى من المؤمنين * فاستجاب مسألتى وجعلنا محفوظين من القوم الظالمين * ثم وُفِّقْتُ لسواد جامع الرموز فى سنتين ونصف من الاعوام * مع التفرد عن المعين والظهير من الخواص والعوام * لكن قد[٢] طرحته فيما لايوصل اليه الا بالتقييض * فان خوف هجومهم قد منعنى عن ذلك فكيف يوجد التبييض * وهكذا قد استمر علىّ جميع هذه الازمان * وقد نصبوا بخط رماحا من العدوان الى ان اظلّ علينا منصور رب العالمين * ناصر الاسلام والمسلمين * قالع اللاعنين لافاضل اصحاب سيّد الاخيار * قامع السابين للائمة المجتهدين والابرار * مخلّص الخيرين من ايدى الاشرار * مفرّج المغمومين من هجوم الكفار * رافع اعلام العلماء الصالحين * خافض رايات الطالحين * هادم اساس الكفر والاهواء بانى مبانى الشريعة الغراء * نظّام المنشتتين من اهل السنة والجماعة * وشتات المنتظمين من اهل اللعنة والبدعة * فانه الجامع بين الفضيلتين * الحاوى للرياستين * العالم بالعلوم النافعة * والفارس فى مضمار المدافعة * المستنصر من النصير الملك المستعان * السلطان ابن السلطان ابو المغازى[٣] عبيد الله بهادر خان * لازال مجتهدا فى نشر الأمْن والامان وآمنا من جميع الآفات والاحزان * فصرنا آمنين من الكباد * ثم اشرع فى تبييض ذلك السواد *

(لسواد جامع الرموز) اى للحاصل من تسويده من عادة المؤلفين انهم يكتبون اوّلا على الاجمال والاستعجال من غير ملاحظة تام ولا تصحيح عام ويسمونه مسوّدا وسوادا ثم ينقلونه ويفصلونه ويصححونه بالمحو والاثبات ويسمونه بياضا وتبييضا وفيه ايماء الى ان كتابه مسمى بجامع الرموز (غواص البحرين)

٢ قوله لكن قد طرحته) اى ماسودته (فيما) اى فى مكان (لايوصل اليه الا بالتقييض) اى بالتسليط من نفس من طرحه (قوله قد منعنى اى قد كان هذا الخوف قبل منعنى (عن ذلك) اى التسويد وانما سودته من صدق الهمة وخلوص النية ثم غلب وتركب هذا الخوف فمنعنى عن التبييض فاودعته موقوفا فيما لايصل اليه (قوله وهكذا اى مثل ما حكيته (قد استمر على) بتشديد الياء (جميع هذه الازمان) فاعل استمر اى زمان تسويده وهى سنتان ونصف او الاشارة الى الازمان التى مضت عليه على هذا المنوال كم هى (وقد نصبوا) اى كيف لا وقد نصبوا اى اهل التشيع (بخط) اى بمسافة كل نقطتين من صفحات كناية عن كثرتهم وشدة تسلطهم على اهل السنة فالمراد ما هو عند الحكيم وهو المركب من النقطتين او المراد بالخط شجر الرمح يعنى دستهٔ نيزه كذا قال على القارى فى تفسير قول القصيدة والكاتبين بسمر الخط الخ (رماحا) مفعول نصبوا (قوله الى ان اظل بفتحات من باب الافعال اى اخذ الظل وكلمة الى غاية الطرح والاستمرار والنصب (قوله قالع اللاعنين لافاضل انقل عن الشارح المحقق فى منهيانه اى الذاكرين باللعنة وانما عدل عن كلمة على لان استعمالها هنا لايخلو عن قبح انتهى يعنى عدل عنها الى اللام حيث قال لافاضل فافاضل مفعول اللاعنين واللام لتقوية العمل مع ان اللعن يستعمل بعلى لايهام وهو انه يلعنه راكبا عليه ومستعليا وفى نظره (قوله شتات المنتظمين نقل عنه اى شتات بالمنتظمين بحذف باء التعدية عند الاضافة انتهى وعلى هذا القياس الاضافة الاولى ايضا يعنى ان اهل السنة والجماعة قد كان بعد هجوم اهل التشيع متشتتا متفرقا فجعل ذلك الممدوح قواعدهم منتظما كما كان اوّلا وكان اهل التشيع منتظما قويا فشتتهم وخرب بنيانهم ٣ (قوله ابو المغازى بفتح الميم بمعنى السير والجهاد اعلم انى قد رأيت مكتوبا فى مقامات الشارح المحقق ان عبيد الله خان فى سفره هذا لما رأى الشارح المحقق عالما فقيها متورعا لايقا بدار السلطنة ارسله بعياله وعترته الى الفاخرة البخارا وجعله مفتيا بها فبيض كتابه فيها (قوله الكباد بضم الكاف وجع الكبد كذا فى الجوهرى (غواص البحرين)

٤ قوله ارجو اى حال كونى راجيا من الله تعالى (ان يكون) اى ذلك التبييض بصيغة الغائب لا التكلم والافبعد اختيار الوحدة لقال ان اكون كما قال ارجو فقوله (مثبتا) ورواده كلها بصيغة اسم المفعول لانه خبر يكون ومظروف قوله (فيه) اى فى التبييض صلة الاثبات (تحقيق اه) قائم مقام فاعل مثبتا (وتحليل اه) نحوية وبيانية (مستهلا) بالتاء من الاستهلال ورأيت فى نسخة عتيق مهلا من الاهلال اى منادى مطلوبا ومدعوا مقولا له ايتونى بجامع الرموز (فى بيوتكم وانديتكم) جمع نادية وهى المجلس كذا نقل عنه والحاصل انه مما لا بد منه فى الخلاء وفى اكثر النسخ مسهلا من التسهيل واظن انه تصحيف لوجهين الاول انه من اخبار يكون فيكون من اوصاف المشروع فيه سواء قرأ بالفاعل او المفعول فعلى الاول يكون الكلام ناقصا لانه لابد له من المفعول وهو غير معلوم وعلى الثانى يفيد ما لا يتكفل به المألفون وايضا هو خلاف الواقع كما ترى والوجه الثانى انه لا مناسبة له بالتقييد بقوله فى بيوتكم اه كما لا يخفى (مظهرا) بفتح الهاء (فيه) اى فى ذلك التبييض (كنوز) فاعل مظهرا (تستخفونها) بصيغة الجمع المذكر المخاطب من الخفة اى لا يثقل لكم حملها فى الاسفار والاحضار والجملة صفة مادحة للكنوز (يوم ظعنكم) اى الرحلة والسفر (ويوم اقامتكم اى الحضر (قوله فى حجوركم اه يعنى انه صغير الحجم كثير المهم لا حمل ولا ثقل له (موردا) بفتح الراء (قوله جل اى كل اومعظم

(٤)

ارجو ان يكون بعنايته تعالى مُثْبَتًا فيه تحقيق اللغات وتحليل التراكيب * مستهلا فى بيوتكم وانديتكم * مظهرا فيه كنوز تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم * مضمنا بصحائف من المتداولات تحملونها فى حجوركم واكمامكم * موردا فيه جُلّ اقوال علمائنا المتقدمين والمتأخرين * معرضا فيه عن اقوال غيرهم فانه الواجب المسطور فى خزانة المفتين * فى ضمن عبارات موضحة انبتت حدائق ذات بهجة * واشارات مونقة اثبتت احكاما صاحبة بحجة * اسأل الله تعالى ان ينفع به كما نفع باصله الطالبين * ويتقبل منى جهدى فى دينى فانه اكرم الاكرمين * اعلم ان المصنف قد افتتحه باسم اله وهاب * وفاقا لكتاب هو ناسخ لكل كتاب * واقتداء بسنة من هو خير اولى الالباب * واقتداء بالمشائخ والاصحاب * مع اشارة الى اداء بعض ما عليه من محامد الكريم فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) اى باسم مختص بذات يوصف بالكاملة من الصفات منها الاحسان الكثير وارادة الخيرات وفيه اشعار بان له تعالى اسماء منها ما يختص به ومنها ما لا يختص به منها للذات ومنها للصفات فمن المختص للذات والصفة الجلالةُ والرحمنُ ومن غير المختص للذات المشير اليه الصفة فى الجملة الرحيم (والظرف مستقر اى ابْتدائى اوابتدأ بسم الله فهو اما جملة اسمية كقول * البصرية اوفعلية كالكوفية وهو المشهور الان الزمخشرى وتابعيه قدروا الفعل مؤخرا

٢ قوله معرضا بفتح الراء (قوله فانه اى كل واحد من الايراد والاعراض (الواجب اه وفى مختصر الخزانة عن خلف بن ايوب قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه فى اصحابه ثم بعدهم فى التابعين ثم بعدهم فى ابى حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط انتهى (فى ضمن عبارات ظرف لكل من الاثبات والاظهار والتضمين والايراد (قوله مونقة اى معجبة (اثبتت) اى تلك الاشارات (احكاما) مفعول اثبتت (صاحبة) اى ذات (بحجة) بالباء المفتوحة ثم الحاء المهملة ثم الجيم مثل بهجة وزنا ومعنا وقوله صاحبة بصيغة اسم الفاعل المؤنث صفة الاحكام تحسن التقابل بعديله (غواص البحرين)

٣ قوله مع اشارة الى اداء اى فى ضمن التسمية من حيث ان لفظة الجلالة اسم للذات الموصوف بجميع الصفات الكاملة وانه موصوف فيها بالصفتين صراحة ففيها الوصف بالجميل على جهة التعظيم تبركا واستعانة وهو الحمد وكلمة مع ظرف افتتح (غواص البحرين)

٤ قوله المشير اليه اى عدم الاختصاص (الصفة) اى الاسم الصفة (فى الجملة) اى ولو فى بعض المواد فلا نقض بالرحمن فانه اختص فى الاستعمال كما مر وفى بعض النسخ (الصيغة) بالغين المعجمة اى على وزن فعيل (فى الجملة) اى ولو باعتبار اصل الوضع فلا نقض بالاوزان الغالبة ونقل هنا عنه يعنى الرحيم اى ذات له الرحمة والذات اسم عام انتهى اى شامل له تعالى وغيره (غواص البحرين)

٥ قوله اى ابتدائى مبتدأ والظرف خبره اى حاصل بالتبرك اوبالاستعانة باسم مختص بذات موصوفة بما يليق بالالهية (قوله فهو اى الظرف (جملة اسمية) مع مبتدأه المقدر كما على الاول (قوله وهو اى قول الكوفى (غواص البحرين)

مؤخرا [2] والسين اما ساكنة وهو المشهور فان [3] اصله اسم بكسر الهمزة اوضمها والسكون واما مكسورة اومضمومة فان سما بالكسر والضم لغة فيه والكل من السمو على الاصح بمعنى الرفعة وفى العرف لفظ عين لمعنى ولو مركبا وانما [4] ذكره للتعظيم لالدفع اليمين فان فيه خلافا كما يأتى والله اسم للذات من حيث هى عند الجمهور * وقال بعضهم للذات والصفة معا واختلف انه عربى ومشتق والمختار عند الفقهاء وبعض الائمة العربية انه عربى غير مشتق والصفتان من الرحمة اى رقة القلب تقتضى [5] الانعام ولم يستعمل الاولى الافى المعنى المجازى وهو المنعم الحقيقى وفيها مبالغة من حيث الامتلاء وفى الثانية من حيث التكرار فان بناء فعلان لمبالغة الفعل وفعيل للفاعل وقيل الحق ان الاولى علم اتفاقى كالجلالة اذلم يستعمل صفة ولا [6] مجردا عن اللام الا اذا كان مضافا فهى بدل والرحيم صفة ويجوز ان يكونا مرفوعين اومنصوبين على المدح ولما ذكر الحمد بطريق الاشارة استأنفه بطريق التصريح مع رعاية براعة الاستهلال فقال (الحمد) لغة الثناء لتعظيم فاعل مختار وعرفا مايشعر بتعظيم منعم من [7] الشكر واما العرفى منه فصرف جميع القوى لما خلق له كصرف النظر الى مصنوعاته وانما آثر الحمد عليه لانه مشعر باستحقاقه تعالى له بلاانعام فهو ادخل فى الاخلاص واللام للعهد اى حمده تعالى اوحمد محبه اوللاستغراق اوالجنس الاان الاول اولى لما تقرر فى الاصول ان العهد مقدم على الاستغراق وهو مبتدأ خبره (لله) واللام

---

٢ قوله مؤخرا يعنى خالف الزمخشرى الكوفية فى التقدير تقديما وتاخيرا (منه) ٣ قوله فان اصله اى مادخل عليه الباء (قوله والسكون اى وبسكون السين (قوله فان سما بالقصر اصله سمو قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها (قوله لغة فيه اى فى الاسم ٤ قوله وانما ذكره اى اتى بلفظ اسم فى البين ولم يقل بالله الرحمن اه (للتعظيم) لان التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال تعظيم للمسمى (لالدفع اليمين) كماهو المشهور فماذكر رد عليه (فان فيه) اى فى كون ذكر الاسم لدفع اليمين (خلافا كمايأتى) فى الايمان (غواص البحرين) ٥ قوله تقتضى اى تلك الرحمة اى يلزمها (الانعام) والتفضل اشارة الى طريق المجاز وبيان علاقته ولايخفى ان اقتضائها اياه انما هو بطريق صدوره بالاختيار ولذا يعتبر فى صورة استحالة ارادة المعنى الاصلى فيراد بالرحمن الرحيم المنعم المتفضل بالارادة والاختيار ثم اشار الى وجه تقديم الرحمن على الرحيم وان الرحمن ابلغ من رحيم فقال ولم يستعمل الصفة (الاولى) بخلاف الثانية (الا فى المعنى المجازى) اى على طريق المجاز المرسل فقط (وهو المنعم الحقيقى) لان فيها مبالغة من حيث الصيغة (وفيها مبالغة باعتبار زيادة البناء وهى المراد بقوله (من حيث الامتلاء) فانه يحتمل امتلاء البناء وكثرة الحروف بالنسبة الى الرحيم ويحتمل امتلاء الرحمة وبلوغها غاية الكمال ولو بمرة واحدة وهذا هو المصداق بالنظر الى الاحتمال الاول فيكون معناها ذوالرحمة البالغة غاية الكمال ولابد ان يكون هو منعما حقيقيا بحيث لا يشوبه شائبة تجوز وتوسط غير ولا طلب عوض بل بمحض الجود والاستقلال البحت فيختص الرحمن به تعالى لالانه من الصفات الغالبة لانه يقتضى جواز استعماله فى غيره تعالى بحسب اصل الوضع بل لان معناه هذا لايصدق على غيره تعالى وهذا معنى قول ابن الحاجب الرحمن مجاز لاحقيقة له فصار كالعلم فى الاختصاص فناسب ان يقارن العلم بخلاف الثانية وهى الرحيم فى كل المذكورات كيف (وفى الثانية) مبالغة (من حيث التكرار) اى تكرار الفاعل ومداومته فى فعله مرة بعد اخرى وان كان فى مراته شيئا فشيئا قليلا قليلا (فان بناء) اى وزن (فعلان لمبالغة الفعل) اى لامتلائه بحيث يبلغ غايته فلا محالة يكون الفاعل منعما حقيقيا (و) بناء (فعيل) اى وزنه (ل) مبالغة (الفاعل) وتكراره مرة بعد اخرى (غواص البحرين) ٦ قوله ولا مجردا عن اللام اى منكرا اى لم يستعمل الاعلى نهج واحد معرفا دائما وهو علامة العلمية اذ العلم لا يتغير عن صورة علميته ولو كان وصفا لاستعمل معرفا ومنكرا بحسب المقام (الا اذا كان مضافا) كما لو قيل يارحمن الدنيا (فهى) اى اذا كانت الاولى علما ولو اتفاقيا فهى (بدل) من الجلالة (والرحيم صفته) اى الرحمن لا الجلالة نقل عنه انما قال الرحيم صفة الرحمن لئلا يلزم تقديم البدل على النعت كما حققه الدمامنى فى شرح التسهيل انتهى اى كما حقق امتناع تقديم البدل على النعت وهو ان البدل يقتضى مطروحية المبدل وانقطاع الكلام عنه والتوصيف يقتضى مأخوذيته واهتمامه فيلزم التناقض فى الكلام اى فى جعل الرحيم صفة الجلالة لا الرحمن فعلى هذا يكونان مجرورين (ويجوز ان يكونا مرفوعين) خبرين لمبتدأ محذوف اى هو الرحمن الرحيم (اومنصوبين على المدح) بتقدير اعنى او امدح (غواص البحرين) ٧ قوله من الشكر اى اللغوى بدلالة مابعده نيان مايشعر اه ولما علم من هذا البيان ان الشكر اللغوى هو الحمد العرفى بين الشكر العرفى بقوله (واما) الشكر العرفى اه (قوله وانما آثر الحمد اى اللغوى (عليه) اى على الشكر العرفى (غواص البحرين)

للاختصاص وقيل للياقة اى الحمد لايليق الا له تعالى وانما عدل عن الفعلية ليدل على ان هذا الحمد ثابت له تعالى بلاشائبة احتمال الكذب ولايبعد ان يكون اللام للتقوية فالحمد صفه للجلالة مقطوعة او مجرورة والمعنى بسم الله الحامد او المحمود وفى الاظهار فى مقام الاضمار ما لا يخفى من الفائدتين (رافع اعلام الشريعة) اى المفشى او المشرف للعلوم الشرعية او المعلومات الشرعية كعلم التفسير والقراءة والحديث واصوله والفقه واصوله والتصوف والادب او لعلماء هذه الشريعة وهم الصحابة ومن بعدهم فالاضافة كاللام للعهد اولعلماء الشرايع فهما للاستغراق او الجنس الا ان الاول اولى الرفع الاذاعة والتشريف كما ذكره الراغب والشريعة مورد الابل الى الماء الجارى ثم استعير لكل طريقة موضوعة بوضع الهى ثابت من نبى من الانبياء اذ الشارع فيها يطهر من الاثام ويروى بمعرفة الملك العلام ولايخفى انها شاملة للاصول والفروع وغيرهما الا انه كثيرا ما يقال على الاحكام الجزئية وبه يشعر ما فى الغريبين ان كل ماجاء به النبى عليه السلام فهو شريعة وملة وقد يفرق بينهما ان الشريعة تضاف الى الله والنبى والامة والملة لاتضاف الا الى النبى كما فى الميسر والمفاتيح والمفردات قال الفاضل التفتازانى انها تضاف الى الامة لم يوجد والاعلام جمع العلم اما بالكسر كالشبر قلة وكثرة على ارادة الحاصل بالمصدر او اسم المفعول او الفاعل واما بفتحتين فى الاصل بمعنى الجبل او الطريق او الراية كما فى المقاييس او اللواء كما فى الصحاح وههنا يكون مجازا مرسلا او استعارة مصرحة او يشبه الشريعة بسلطان له اصحاب قتال لهم اللواء والراية ويفرق بينهما ان اللواء العلم الكبير ينصب عند السلطان ويدار معه ولايكون الا واحدا والراية علم صغير لاصحاب القتال ويكون متعددا لون الاول ابيض والثانى اسود لانه ابين عند الغبار كما ذكره

الامام

٢ قوله عن الفعلية الى الاسمية اى لم يقل حمدت لله رافع اه (قوله احتمال الكذب اى كذب الحامد فى حمده من حيث المفعول نقل عنه بخلاف الفعلية فانه اى المتكلم ربما يكون اى قلبه غافلا عن استحضار معنى الحمد اى معنى ما اسنده المتكلم الى نفسه فيكون كاذبا مستحقا للذم انتهى بخلاف الاسمية فانه لا اسناد فيها الى نفس المتكلم (قوله اللام اى لام الجلالة صلة الحمد زيدت (للتقوية) اى لتقوية عمل المصدر المعرف قالوا اللام يمنع المصدر عن العمل لكن الشارح لايقبله (فالحمد) على هذا (صفة الجلالة) التى فى التسمية لامبتدأ ولذا قال (مقطوعة) اى حال كونها مقطوعة اى مرفوعة بالقطع عن الوصفية الاصلية الى الخبرية لمبتدأ واجب الحذف والمعنى بسم الله هو الحمد اى الحامد او المحمود لله اى لنفسه تعالى فاللام للتقوية صلة الحمد بمعنى الفاعل او المفعول والجلالة مظهر فى مقام الاضمار لسبق المرجع فى التسمية كما يأتى والمصدر المبنى للفاعل او المفعول كان فى الاصل صفة الجلالة ثم قطع عن موصوفه وجعل مرفوعا خبرا لمبتدأ محذوف وجوبا (غواص البحرين)

٣ قول الفائدتين احدهما لفظى وهو وقوع رافع صفة للجلالة لان الضمير لايوصف على الاصح وثانيهما معنوى وهو الاهتمام بذاته تعالى كما تقرر فى المعانى (منه سلمة الله)

٤ قوله او المشرف اى الجاعل شريفا ومكرما ومحترما صرح فيما بعد انه من التفعيل ويحتمل ان يكون من الافعال (غواص البحرين)

٥ قوله وبه اى باطلاق الشريعة على الاحكام الجزئية (يشعر ما فى الغريبين) اسم كتاب بصيغة تثنية الغريب بالغين المعجمة فى بيان اللغات الغريبة للقرآن العزيز والاحاديث الشريفة لابى عبيد احمد بن محمد بن محمد الهروى صاحب الامام ابى منصور الازهرى اللغوى وكان فى زمن الخطابى وفى طبقته كذا فى نهاية الجزرى قوله كما فى الميسر شرح المصابيح للامام شهاب الدين توربشتى كذا نقل عنه (قوله قلة وكثرة اى باعتبار جمع القلة والكثرة فقلة الشبر شبور والعلم علوم وكثرة الشبر اشبار كالعلم على الاعلام (قوله على ارادة اه اى الاعلام جمع العلم المصدرى على ان يراد بالمصدر الحاصل به كالعلوم الشرعية او المبنى للمفعول كالمعلومات الشرعية او الفاعل كعلماء الشريعة عهدا واستغراقا وجنسا (وههنا يكون) اى الاعلام باى معنى كان من تلك المعانى (غواص البحرين)

الامام السرخسى فالسلطان[٢] الموصوف مكنية واثبات الاعلام تخييل والرفع ترشيح وفيه تلميح الى قوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات (الغراء) اى افضل الشرايع او العلوم او العلماء فانها مؤنث الاغر اى الابيض والبياض افضل الالوان شرعا وكذا عند العرب وفيه تلميح الى ماروه شيخ الاسلام فى المبسوط ان احب الاديان الى الله السمحة الحنيفية وشريعتنا كذلك كما فى الحديث ويجوز ان يفسر بالفاضلة على الغير على التقادير (جاعلها) اى مصيّر الشريعة وهو كرافع صفة[٣] لله فان الامر المختص ولو نكرة يصلح ان يكون وصفا للمعرفة كما فى التسديد للعلامة السغناقى ولا يبعد انْ يجعل رافع كمؤمن يوصف بجاعل على انه يجوز الوصف بالوصف على الصحيح كما فى المغنى وان يجعل جاعل بدلا من رافع هو[٤] صفة اوبدل ويبدل البدل من البدل كما فى مواضع من الكشاف والكواشى وغيرهما فمنعه من الفاضل التفتازانى ليس كما ينبغى وما قيل[٥] ان جاعلا كرافع بدل من الله اوصفة له ولم يَعطف هذه القرينة على الاولى لما بينهما من كمال الاتصال ففى كل منها نظر اما الاوّل فلانه يحتمل ان يكونا صفتين اوبدلين اوالاوّل صفة والثانى بدلا وبالعكس وذا لايجوز لوجوب تقديم الصفة عند اجتماعهما على البدل واما الثانى فلان كمال الاتصال المانع من العطف مخصوص[٦] بالجمل التى لا محل لها من الاعراب كما تقرر ولايخفى ما فى اضافة الصفتين من الدلالة على تحقق[٧] الفعلين (شجرة) اى كشجرة واحدة الشجر وهو كل نبات له ساق وانما اختار الواحدة اشارة الى قوتها وعظمتها فان الارض قدوهنت بكثرة الاشجار فضعفت اشجارها وحُذف اداة التشبيه للمبالغة (اصلها) عروق هذه الشجرة (ثابت) اى مستقر فى اعماق الارض فلا يُحرّكها الريحُ العاصفةُ (وفرعها)

٢ قوله فالسلطان الموصوف وهو المشبه به (مكنية) اى مضمر والمشهور ان التشبيه به مكنية (قوله اى افضل الشرايع على تقدير ان يكون صفة الشريعة (او العلوم او العلماء) على تقدير ان يكون صفة الاعلام (قوله ويجوز ان يفسر اى الاغر (بالفاضلة على الغير) اى باسم الفاعل لا باسم التفضيل (على التقادير) اى سواء كان بالنسبة الى الشرايع او العلوم او العلماء (غواص البحرين

٣ قوله صفة لله بعد صفة (فان الامر المختص) يعنى ان هذا الوصف مختص به تعالى لا يتصور من غيره (ولو نكرة) لان اضافة الجاعل لفظية وهى فى قوة النكرة (يصلح ان يكون) ذلك المعنى المختص (وصفا للمعرفة (وهى الجلالة (كما فى التسديد للسغناقى) عبارته هكذا الصفة اذا خصت بموصوف جاز ان يكون نعتا له وان تخالفا تعريفا وتنكيرا نحو قولهم صدر ذلك عن على رضى الله عنه قاتل الكفرة انتهى (ولا يبعد ان يجعل رافع كمؤمن) ومسلم اى اسما لجنس من ينشؤ ويعيش بين المسلمين وتزى بزى المسلمين من غير ان ينظر ان له ايمانا واسلاما فى الحال ام لا (ثم يوصف) اى رافع (بجاعل) فيكون من قبيل اجراء الوصف على الذات لا الوصف على الوصف (على انه يجوز الوصف بالوصف) اى يجوز توصيف الوصف (غواص البحرين)

٤ قوله هو اى رافع (صفة) اى للجلالة (او) هو (بدل) من الجلالة (ويبدل البدل) اى يورد البدل (من البدل) قوله فمنعه اى منع الابدال من البدل (غواص البحرين)

٥ قوله وما قيل القائل مولانا ابو المكارم اول رد له اورده فى الكتاب (قوله ولم يعطف اى المص (قوله من كمال الاتصال لان الثانية فى المعنى تأكيد للاولى (قوله فلانه يحتمل اى قوله الاول (ان يكونا) اى رافع وجاعل (صفتين) قوله لوجوب تقديم الصفة على البدل اه فى الرضى ان التوابع اذا اجتمعت فى كلام واحد بدئ بالنعت ثم بالتأكيد ثم بالبدل ثم بالعطف وعند ابن كيسان يقدم التاكيد انتهى *يمكن ان يق من جانب القائل المذكور ان ما طوى الشارح المحقق من الاحتمالات فى عبارة القائل انما هو على تقدير ان يكون قوله كرافع خبر ان وقوله بدل اه مفهوما مرددا بين الامرين خبر ثان اما اذا كان قوله كرافع متعلقا بالنسبة او بالخبر وهو بدل وقوله اوصفة خبر ثان عطف على الخبر الاول فلا يحتمل الاخيرين ٦ قوله مخصوص بالجمل التى اه وههنا رافع وجاعل وان اولا بالفعل الماضى لكنهما ليما محل من الاعراب الصفتية للجلالة (غواص البحرين) ٧ قول على تحقق الفعلين اى الرفع والجعل (غواص البحرين) ٧ فان قولك انا ضارب زيد على الاضافة

اى رؤس اغصانها اواغصانها فانّ[٢] الاضافة للاستغراق (فى السماء) اى ثابت فى هذه المظلة فثمرتها طيبة باقية للبعد عن العفونات وغصب الغاصبين فالمعنى انه جعل الشريعة بحيث لايميل عاقل الى ما لا يمكن من الابطال وفيه اشارة الى ان للشريعة اصولا خافية وفروعا ظاهرة وهذا بالنسبة الى الاصول وفى نفس الامر كما لايخفى والى ان ما ذهب اليه الفلاسفة من عدم الخرق والالتيام باطل كما بُين وجهه فى الكلام ورمز الى النسب والحسب لامام الانام ابى حنيفة عليه الرحمة على الدوام فان اسم اصله وابيه ثابت كما ان اصله وفرعه ثابت ولذا قلما رجع عن الاحكام بخلاف غيره من الانام وتلميح الى قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها فى السماء فلايخ عن تلميح الى ما هو سنة الخطبة من ايراد التشهد كما فى الكشف دليله[٣] ماقاله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء ولما ورد فى الحديث برواية ابى موسى المدنى ان كل كلام لايبدء فيه بالصلوة علىّ فهو اقطع ممحوق من كل بركة قال (والصلوة) بالرفع بالابتداء على المشهور ويجوز الجر بالعطف على الاسم اى بالصلوة (على رسوله) والابتداء غيرُ مانع عن الجمع بينهما وبين التسمية والحمد اذ الظاهر ان المراد من الاحاديث الواردة فى هذا الباب ان كل امر مشروع لم يذكر قبله هذه الامور الثلثة فليس فيه بركة وخير كثير والصلوة[٤] اسم من التصلية وكلاهما مستعملان بخلاف الصلوة بمعنى الاركان فانّ مصدرها لم يستعمل كما ذكره الجوهرى وغيره والفها مبدلة عن الواو ولم يكتب بها فى غير القرآن كما قال ابن دَرَسْتَوَيْه ومعناها الثناء الكامل الا ان ذلك ليس فى وسعنا فَأُمِرْنا ان نَكِلَ ذلك اِليه تعالى كما فى شرح التأويلات وافضل العبارات على ماقال المرزوقى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وقيل هو التعظيم فالمعنى اللهم عَظّمه فى الدنيا باعلاء ذكره وانفاذ شريعته وفى الآخرة بتضعيف اجره وتشفيعه فى امته كما قال ابن الاثير وفى المغنى انه العطف لكن

اخبار منك انك قد ضربته وعلى التنوين اخبار انك تريد ضربه ولذا قال اهل اللغة من قال لآخر انا ذابح شاتك بالاضافة ضمن له قيمة شاة وسط لاقراره باتلاف شاته من قبل ولو قال انا ذابح شاتك بالتنوين لم يضمن شيئا لانه يخوفه انه يريد ذبح شاته من بعد فقوله انى جاعلك للناس اه اثبات امر كائن كذا فى التيسير بخلاف قوله تعالى انى جاعل فى الارض خليفة (منه سلمه الله تعالى

٢ قوله فان الاضافة اى اضافة الفروع الى ضمير الشجرة (للاستغراق) بمعنى جميع فروع الشجر رأسها واسفلها الى منتهاه (قوله فى هذه المظلة بفتح الميم اسم مكان ويلحقه التاء باعتبار البقعة اى فى مكان هذه الظلة (قوله من الابطال بيان مايعنى جعلها بحيث لايمكن ابطالها فلايميل اليه عاقل (وفيه) اى فى هذا التشبيه (قوله اصولا خافية اى لايدركها الافراد من الاذهان (قول وهذا اى كون فروعها ظاهرة بالنسبة الى الاصول) اى اضافى (لافى نفس الامر) اى لاحقيقى حيث هى رقيقة الحواشى ودقيقة المعانى كماقال المص فى ديباجة التوضيح (قوله وابيه عطف تفسير للاصل (ثابت) فالامام نعمان بن ثابت رحمهما الله تعالى (لماان اصله) اى من مجتهدات الامام (وفرعه) اى منها (ثابت) فهذا بيان الرمز الى الحسب (قوله الى ماهو سنة الخطبة من ايراد التشهد فان التشهد مشتمل على الكلمة الطيبة التى اصلها ثابت وفرعها فى السماء فاذا كان قوله اصلها ثابت اه تلميحا الى تلك الاية صار خطبة المص كانها مشتملة للتشهد (غواص البحرين)

٣ قوله دليله اى دليل سنية التشهد فى الخطبة (قوله ولما ورداه توطئة وتمهيد للشروع فى الصلوة (قوله ممحوق المحق النقصان وذهاب البركة ومنه يمحق الله الربوا (قوله على الاسم اى مدخول الباء فى التسمية اى (و) ابتدأ (بالصلوة على رسوله) فح كلمة على صلة الصلوة واما على الرفع فظرف مستقر (والابتداء) الواقع فى الحديث او الذى وقع وجعل متعلق الباء جواب سؤال مقدر تقريره ظاهر وحاصل الجواب حمل الابتداء على الاضافى (غواص البحرين)

٤ قوله فان مصدرها وهو الصلوة بمعنى اداء هذه الاركان (قوله والفها مبدلة عن الواو فقياسه ان تكتب بصورة الالف كما ان قياس المبدلة من الياء ان تكتب بصورة الياء مثل دعا ورمى الا فى القرآن فان خط القرآن خارج عن طور القياس بل هو توقيفى ولذا

بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى الملك الاستغفار والى المؤمنين الدعاء والجمهور على انه حقيقة فى الدعاء وفى غيره مجاز وفى الاكتفاء ايماء الى ان ترك السلام الذى هو اسم من التسليم اى جعل الله اياه سالما عن كل مكروه ليس بمكروه وقد رُدّ على النووى ما ظنه[٢] من الكراهة ولو آثر الحبيب على الرسول لكان اسلم من الاستدراك (محمد) اشهر اسمائه الشريفة وهى الف عند بعضهم وقيل تسعة وتسعون وانما سمى به للالهام[٣] بذلك والمعنى ذات كَثُر خصاله المحمودة اوكثر الحمد له فى الارض والسماء اوكثر حمده له تعالى (افضل الرسل والانبياء) صفة[٤] لانه مختص به لم يوجد فى غيره وليس بمضاف حقيقة فاضمر كلمة من لاشتمال المضاف اليه على خلاف الجنس فان المعنى افضل من المجموع من حيث المجموع من الملائكة وافاضل الناس اجمعين بقرينة المقام على ان مقتضى الاضافة التفضيل على كل فرد فرد فانه يوهم خلاف ماذكر وكل نبى مفضل على فرد من الملائكة وان كانوا من حيث المجموع افضل من كل نبى سوى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كما قال علماؤنا رحمهم الله تعالى والرسول من بعثه الله تعالى لتبليغ الاحكام ملكا كان او آدميا وكذا النبى الا انه مختص بالانس على الاشهر فتخصيصه لدفع توهم ان يراد بالرسل الملائكة ويجوز ان يختص الرسول ههنا بالآدمى وحينئذ تكون الصفة مضافة معرفة كما هو مذهب سيبويه وهما اما متباينان كما هو الظاهر[٥] من كلامه فالرسول من جاء بشرع مبتدأ والنبى من لم يأت به وان أُمِرَ بالابلاغ كما فى شرح التأويلات وهو الظاهر من قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى فيكون كل منهما فى غيره مجازا اومترادف فان على ما هو العادة فى الخطبة فكل منهما مَنْ بُعث للتبليغ كما فى الشفاء او الرسول[٦] اخص قدم للسجع فيكون موافقا لما بعده وخاصا بعد العام فالرسول مَنْ أُنْزل عليه كتاب بخلاف النبى فانه اعم كما فى الكشاف وغيره وفيه[٧] ان كثيرا من المرسلين بلا كتاب كلوط واسماعيل ويونس عليهم الصلوة والسلام وغيرهم فالاولى

قال ولم يكتب بها اى بالواو فى غير القران كما قال ابن درستويه) بفتح الدال والراء وسكون السين وفتح التاء والواو وسكون الياء ثم الضمير كذا ضبط الشارح المحقق فى منهيات شرحه للكيدانى (غواص البحرين)

٢ قوله ماظنه قائم مقام فاعل رد قوله من الاستدراك اى بقوله افضل الرسل (غواص البحرين)

٣ قوله للالهام بذلك اى لالهام الله تعالى جده عبد المطلب بذلك الاسم (غواص البحرين)

٤ قوله صفة اى لمحمد (لانه) اى هذا العنوان (مختص به) عليه السلام فصلح ان يكون وصفا للمعرفة كمامر نظيره (وليس) اى افعل التفضيل هنا (بمضاف حقيقة) بل صورة فقط فلابد من ان (اضمر كلمة من فكانه مما استعمل هنا بمن (لاشتمال ا ه) علة لقوله وليس بمضاف (على خلاف الجنس) اى جنس المفضل وهو البشر اذ بعض الرسل من الملائكة ولو حكم بالاضافة ففى معناها الاول وهو الاكثر لابد ان يكون المفضل من جنس المضاف اليه وهو ههنا مفقود ولو حمل على المعنى الثانى فيها كقولهم نبينا عليه السلام افضل قريش اى افضل الناس من بين قريش فيكون المعنى افضل الناس من بين الرسل لايفيد ما هو المقصود ههنا وهو انه عليه السلام افضل من مجموع الملائكة من حيث المجموع ايضا اشار اليه بقوله فان المعنى ا ه) فهو علة لقوله مختص به ا ه (من الملائكة) بيان المجموع (غواص البحرين)

٥ قوله وهو الظاهر اى من واو العطف كما مر واعادة النفى (قوله فيكون كل منهما لو استعمل (فى غيره) اى فى الاخر منهما (مجازا) لاشتراكهما فى مطلق الابلاغ (غواص البحرين)

٦ قوله او الرسول اخص شرط فيه شريعة او كتاب بخلاف النبى وحق الاخص التاخير لكنه (قدم) فى اللفظ (للسجع) فيقدر مؤخرا (فيكون) هذه الفقرة (موافقا لما بعده) نقل عنه من قوله وارث الانبياء والمرسلين انتهى ويجوز ان يراد قوله وعلى آله واصحابه فان الاصحاب اخص من الآل فيكون كل من العطفين من عطف الخاص على العام فيتوافق الفقرتان (غواص البحرين)

٧ قوله وفيه اى فى كلام من قال ان الرسول اخص من النبى نظر (قوله فالاولى اى لمن ذهب الى الاعمية والاخصية

ان يقال ان النبي اخص فانه مأمور بالابلاغ بلا انزال كتاب والرُّسُل بضمتين

والسكون جمع رسول فعول مبالغة مُفْعَلٍ بالفتح بمعنى ذى رسالة اسم من الارسال

فهي ما يذهب به المتحمَّل من الكلام والفعول هذا لم يأت الا نادرا والنبي من

النبأ وهو خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم او غلبة ظن وحقه ان يتعرى عن

الكذب فعيل بمعنى فاعل من المهموز كما قال المحققون منهم سيبويه وهو الحق

كما قال الزمخشري والرضى وغيرهما لا من النباوة اى الرفعة كما قيل وانما جمع

على انبياء وان كان صحيح اللام يجمع على فعلاء كظرفاء لانه للزوم التخفيف

صار مثل معتل اللام كاصفياء وليس بمعنى مفعول كما قال الراغب وغيره لان

بابه جرحى ولانه لا ينبغي ان يجمع على النبيين لاشتراط عدم استواء المذكر

والمؤنث فيه ولما علم ان الصلوة عليه كانه لم يوجد بلا ذكر الآل حيث بين

صلى الله عليه وسلم كيفية الصلوة عليه بقوله اللهم صل على محمد وعلى آل

محمد كما في شرح التأويلات قال (وعلى آله) اى على امته من المؤمنين كما

فى هذا الشرح او الفقهاء العاملين فلا يقال الال على المقلدين كما فى المفردات

والاول مختار المحققين فى الاصل اسم جمع لذوى القربى الفه مبدلة عن الهمزة

المبدلة عن الهاء عند البصريين ومن الواو عند الكوفيين والاول هو الحق

كما فى صرف المفتاح والاولى ان يضاف الى الظاهر كما يشعر به ما مر من الحديث

ولانه قلما يضاف الى المضمر كما قال ابن مالك وغيره ثم خص منهم بالذكر

مشرفين بفضيلة ما لا يوازى لحظته عمل من صحبة افضل الخلائق فقال (و) على

(اصحابه) اى الذين آمنوا مع الصحبة ولو لحظة كما قال عامة المحدثين وانما

اوثر على ما ذهب اليه الاصوليون من اشتراط ملازمة ستة اشهر فصاعدا ليشمل

كل صاحب والفاعل يجمع على افعال كما صرح به سيبويه ومثل بصاحب واصحاب

وارتضاه الزمخشري والرضى فالقول بانه جمع صحْب بالسكون او اسم جمع او

بالكسر مخفف صاحب انما نشأ من عدم تصفح الكتاب (نجوم الاقتداء والاهتداء)

اى

---

١ قوله بلا انزال اه بخلاف الرسول فانه اعم منه كلوط ومن غير الامر لهم بالابلاغ كما هو مفاد العبارة (غواص البحرين)

٢ قوله مبالغة مفعل اى مرسل (بالفتح) اى بفتح العين لا بكسره فانه اسم فاعل وهو الله تعالى (قوله اسم بالجر صفة رسالة

٣ قوله فهى اى الرسالة (ما يذهب به) راجع الى الموصول والباء للتعدية اى ما اذهبه (المحتمل) بكسر الميم فاعل يذهب (من الكلام) بيان (غواص البحرين)

٤ قوله والفعول اى ما هو على وزنه (هذا) اى الموصوف بالصفات المذكورة (لم يأت) اى فى كلام العرب (غواص البحرين)

٥ قوله وهو خبر ذواه فى كتب اللغة النبأ هو الخبر مطلقا ولم يوجد فيها هذه القيود الثلثة بل الاربعة (غواص البحرين)

٦ قوله من المهموز اى لامه من نبأ ينبأ من باب منع (قوله لا من النباوة على وزن فعالة معتل اللام من نبا ينبو مثل دعا يدعو من نصر

٧ قوله لان بابه اى الفعيل بمعنى المفعول (جرحى) اى ما هو جمعه جرحى وقتلى على وزن فعلى فى جمع جريح وقتيل (غواص البحرين)

٨ قوله فيه اى الجمع على وزن النبيين وفى الفعيل بمعنى المفعول يستوى المذكر والمؤنث يق رجل جريح اى مجروح وامرأة جريح اى مجروحة (غواص البحرين)

٩ قوله او الفقهاء اى المجتهدون بقرينة قوله على المقلدين

١٠ قوله لا يوازى اى لا يقابل (لحظته) بالنصب مفعول لا يوازى وضميره الى ما (عمل) بالرفع فاعل لا يوازى (من صحبة اه) بيان ما (غواص البحرين)

١١ قوله ليشمل كل اه فان ما ذهب اليه الاصوليون يخرج عنه بعض الصحابى

١٢ قوله الكتاب اى كتاب سيبويه المسمى بالكتاب (غواص البحرين)

اى كلّ واحد من الاصحاب مثل جميع النجوم فى صلاحية الاقتداء والاهتداء يعنى كما انه يصح ان يعلم النجوم ثم يعلم بها الطريق الحسى ويشرع فيه كذلك يصح ان يعلم باحكام يستنبطها كل واحد منهم ثم يعمل بها فالنجم الكوكب الطالع والاضافة للاستغراق المفيد لكمال المبالغة والاقتداء الاتيان بمثل فعل الغير لكونه فعل الغير ويجوز ان يراد به الجرى على طريقهم فى اخذ الحكم من الكتاب والسنة كما قال الامام السرخسى والاهتداء وجدان ما يوصل الى المطلوب وفيه تلميح الى ما رواه رزين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ورد لما ذهب اليه الشافعى رحمه الله من ان قول الاصحاب ليس بحجة وكون الخطاب للعوام الذين فى عصرهم على ما قالوا فى غاية البعد وايماء الى ان الخبر مقدم على الاثر وفى تقديمه على القياس تردد والى الكل اشار الامام ما اتانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وما اتانا عن الصحابة فنأخذ تارة ونترك اخرى وما اتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال فانه من التابعين رأى انس بن مالك كما قال الشيخ الجزرى فى اسماء القراء بل من اكابرهم كما فى كشف الكشاف فى سورة النور ولا يضره ما فى جامع الاصول ان ذلك مما لا ثبت له فانه قال فى آخر كلامه ان اصحابه اعلم بحاله من غيرهم فالرجوع الى ما نقلوه عنه اولى من غيرهم (واعلم ان المذهب ان لا يقلد الصحابة والتابعون الا ابو حنيفة فان عيسى عليه الصلوة والسلام حين نزل من السماء حكم بمذهبه كما فى الفصول السنة ولما فرغ من الخطبة التى هى فى العرف طائفة من الفاظ مشتملة على البسملة والحمدلة والصلوة شرع فى الديباجة التى هى مشتملة على اسم المص وسبب التأليف وغيره على وجه يشعر بالاهتمام التام فقال (وبعد)

الاهتداء اما فى الكشف انه الاتيان بما يجب (منه)

٥ قوله وفيه اى فى توصيف الاصحاب بنجوم الاقتداء (غواص البحرين)

اهتديتم (قوله فى غاية البعد لانه عليه السلام بعث لبيان الشرايع عامة وكافة (وايماء الى ان الخبر اه نقل عنه وجه الايماء انه لا يكون النجم علامة الطريق الا عند عدم الطريق فاذا كان خبر واردا عنه عليه السلام يعمل به لا بغيره انتهى وقد كنت كتبت قبل رؤية هذا المنه وجه الايماء باعتبار انه عبر عن الاصحاب بالنجوم وهو يستلزم ان يكون عليه السلام بدرا ولا شك ان الخبر الصادر من البدر يفوق على الاثر الصادر من النجم (غواص البحرين)

٧ قوله القراء صفة الرجال (قوله ولا يضره اى لا يدفع ما قلنا (مما فى جامع الاصول ان ذلك) اى كون الامام من التابعين رأى عدة من الصحابة (مما لا ثبت) اى مما لا حجة (له فانه) اى صاحب جامع الاصول علة لا يضر (قوله اولى من غيرهم اى من الرجوع والاعتماد الى ما نقله غير اصحابه (غواص البحرين)

٨ قوله الا ابو حنيفة بالرفع على البدلية لانه واقع بعد الا فى كلام غير موجب (لناظره)

٩ قوله حكم بمذهبه يعنى يقع حكمه واجتهاده على وفق حكم الامام ابى حنيفة واجتهاده لا انه يقلده فانه ارفع شانا من ان يقلد نبيا او رسولا فى الاجتهاديات فضلا عمن ليس بنبى وذكر فى المكتوبات للشيخ احمد السرهندى ان سر موافقة روح الله عيسى على نبينا وعليه السلام للامام الهمام انه يأخذ الاحكام الشرعية والنوازل الحكمية من بواطن الكتاب والسنة فيكون احكامه عسيرة المدراك غامضة المأخذ بحيث ينكر الفقهاء الظاهريون والمحدثون لقصورهم عن ادراكها وينسبون احكامه الى مخالفة الكتاب والسنة ولا يحيطون بكيفية استنباطه اياها كما انهم كذلك بالنسبة الى ابى حنيفة قلت لعل الامام سهل بن عبد الله التسترى اخذ هذا الحكم بالموافقة من اشارات بعض الاخبار والآثار او من الكشف الرحمانى والالهام الربانى والا فلا مجال للنظر العقلى الى الاهتداء بامثاله والله اعلم بحاله (ملا عبد العزيز مخدوم بن قاضى غنى بخارى) ١٠ فى الفصول السنة نقلا عن الامام نجم الدين عمر النسفى نقلا عن شيخ المشايخ سهل بن عبد الله التسترى رحمهم الله تعالى (مولوى عبد العزيز بن قاضى غنى بخارى) ١١ قوله وبعد بالضم اى بالبناء

٢ قوله اى كل واحد من الاصحاب اه يعنى ان استغراق الاصحاب بمعنى الكل الافرادى واستغراق النجوم بمعنى الكل المجموعى حتى يفيد تشبيه كل واحد واحد منهم على جميع النجوم كمال المبالغة (غواص البحرين) ٣ قوله لكونه فعل الغير اى من حيث انه فعل الغير والا فلا يكون اقتداء بل توارد (غواص البحرين) ٤ قوله والاهتداء وجدان اه الاحسن فى تفسير

على الضم (او) بالاعراب (على الرفع مع التنوين) قيد الرفع لان التنوين انما هو فى الاعراب لافى البناء (او الفتح) اى النصب بلا تنوين لان رسم الخط بلا الف يساعد تنوين النصب وانما فسرنا الفتح بالنصب بقرينة تقييده بقوله (على تقدير) اى نية (لفظ المضاف اليه) المحذوف فانه او نوى لفظه يكون معربا بخلاف ما نوى معناه فانه حينئذ مبنى واعلم ان الاحتمالات اربعة ما اذا حذف المضاف اليه ونوى معناه لالفظه فح مبنية على الضم فقوله بالضم اشارة الى هذا واما اذا ذكر المضاف اليه او حذف ونوى لفظه او حذف ولم ينو شئ ففى هذه الاوجه الثلثة معرب فقوله على تقدير لفظ المضاف اليه اشارة الى الوجه الثالث كما او ما اناك وقوله او الرفع مع التنوين بالنظر الى الرابع (اعلم ان الرفع مع التنوين محتاج الى التوجيه وهو ان كلمة

بعد ههنا فاعل للمقدر وهو الامر باللام المستفاد من المقام المعلل بقوله فان العبد فتقدير الكلام وليحضر بعدُ ان بعدُ الخطبة بالرفع على انه قائم مقام فاعل وليحضر بصيغة الامر الغايب المجهول لكن النحاة استكرهوا اسناد الفعل الى الظرف ولهذا قدر الشارح المحقق الامر بغير اللام واشار الى تقدير الضم او الفتح فقال (اى واحضر بعد الخطبة ما سيأتى) لماتقرر ان المبنى على الضم منصوب المحل على الظرفية لفعل مقدر مستفاد من السياق (غواص البحرين)

بالضم او الرفع مع التنوين او الفتح على تقدير لفظ المضاف اليه اى واحضر بعد الخطبة ما سيأتى فالواو للاستيناف او لعطف[2] الانشاء على مثله او على الخبر على نحو قوله تعالى وبشر الذين آمنوا الآية والظرف متعلق بالامر المستفاد من المقام المعلل بقوله (فان العبد) الفاء للتعليل وان للتحقيق كما فى قولهم اعبد ربك فان العبادة حق اى[3] لان عبد الله فاللام للعهد وهو فى الاصل صفة بمعنى المملوك ثم استعمل استعمال الاسماء على ما قال سيبويه وانما آثره على غيره لانه لا اسم للمؤمن اشرف منه فانه منبئ عن كمال التذلل الذى هو المقصود وانما قلنا بالمذكور لان ما فى المشهور من الضعف مما لا يخفى فان تقدير اما مشروط بان يكون ما بعد الفاء امرا اونهيا ناصبا لما قبلها اومفسرا له كما فى الرضى واما توهم اما فلم يعتبره احد من النحويين (المتوسل) اى المتقرب الى الله تعالى لا غير بقرينة المقام (باقوى الذريعة) اى الذى هو الايمان ولا يخفى ما فى هذا التخصيص من هضم النفس وفيه تلميح الى قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى والذريعة الوسيلة فان الفعيلة يجئ بمعنى الالة وهو ما يتقرب به الى شئ من قرابة اوصنيعة اوغيرهما ثم استعير لما يتوصل به الى الله من فعل الطاعات وترك

٢ قوله او لعطف الانشاء حيث قدر عامل الظرف امرا (على مثله) اى على الانشاء لان الكلام السابق انشاء للحمد والصلوة (اوعلى الخبر) بجعل الكلام من قبيل عطف القصة على القصة والا فالقول بان الكلام السابق اخبار بان الله تعالى مستحق للحمد بسبب اتصافه بالصفات المذكورة ويحصل منه المقصود اعنى انشاء الحمد لانه ثناء عليه بجهة التعظيم لايجرى مثله فى جملة الصلوة لانه لايلزم من الاخبار بان النبى عليه السلام متعلق الصلوة ومستحق بها الصلوة عليه اعنى الدعاء له فقوله والصلوة على رسوله انشاء قطعا فيعود الاشكال الى عطفه على قوله الحمد لله الا ان يقال بعد ما حمل على مذهب من جوز عطف الانشاء على الخبر وارتكب هذا المذهب لا بأس بعطف جملة الصلوة الانشائية على الجملة الخبرية ايضا كما يدل عليه التنظير بقوله (على نحو قوله تعالى الخ (غواص البحرين)

٣ قوله اى لان عبدالله تفسير لقوله فان العبد (فاللام فى العبد (للعهد) اى للعبد المعهود لان المخاطب يعلم ان المص عبدالله وهو كاف وان لم يسبق ذكره (قوله صفة بمعنى المملوك فيكون مشتقا حكميا (ثم استعمل استعمال الاسماء) الجامدة بمعنى الانسان حرا كان او مملوكا كلفظ المؤمن والمسلم (قول وانما قلنا بالمذكور من ان الفاء للتعليل علة للامر المستفاد من المقام المظروف لكلمة بعد (لان ما فى المشهور) وهو ان اما مقدر او متوهم او الواو قائم مقام اما والفاء جزاء الشرط والظرف متعلق باقول المقدر جزاء (غواص البحرين)

٤ قوله بقرينة المقام اى اعتبر الحصر هنا بقرينة ان فى مقام التصنيف لايتوكل الا عليه ولا يتمسك الابه تعالى (غواص البحرين)

٥ قوله ولا يخفى ما فى هذا التخصيص اى فى تخصيص التوسل باقوى الذريعة الذى هو الايمان (من هضم النفس) بمعنى انه لا خصلة فيه تصلح للتوسل اليه تعالى غير الايمان (قوله استمسك اى توسل وتقرب (بالعروة الوثقى) وهى الايمان (قوله اوصنيعة اى حرفة ومهارة فى الصنايع (قوله واللام اى فى الذريعة (للاستغراق) فيفيد التعدد والاجتماع من امثال المفضل هو شرط المضاف اليه لا فعل التفضيل فظهر وجه التفريع بقوله فلا حاجة الخ (غواص البحرين)

المنكرات واللام للاستغراق لعدم العهد فلاحاجة الى جمعية المضاف اليه للاقوى
اوكونه اسما مطلقا على ان اقوى يجوز ان يكون للزيادة المطلقة ومن قال
بجوازكونه بمعنى القوى فقد عدل عن مذهب المحققين بلاضرورة فانهم منعوه
قياسا بلاتجرد عن كلمة من واللام والاضافة (عبيدالله) عطف بيان للعبد فيكون
منصوبا ويجوز رفعه حملا على المحل بلا مضى الخبر ولا يخفى ما فى ذكر العبد
المكبر ثم العبيد المصغر من الترقى الى ما هو الكمال ولقبه صدر الشريعة (بن
مسعود ابن تاج الشريعة) عمر ابن صدر الشريعة عبيدالله بن محمود بن محمد
المحبوبى روح الله ارواحهم فالتاج بمعنى المزين على ان يكون مجازا مرسلا
ويجوز تشبيه الشريعة بسلطان ذى قدر فهو مكنية واثبات التاج له تخييل (سعد)
بفتح السين وكسر العين من السعادة خلاف الشقاوة اوفتحها من السعد بمعنى
اليمن كما فى الصحاح ويجوز ضم السين وكسر العين من السعد بمعنى الاسعاد
كما فى الديوان وغيره وهو لغة هذيل ومنه قولهم مسعود وقيل اذا كان بمعنى
الاسعاد فمصدره السعادة وهذا غير سديد لانه لازم حينئذ على انهم اختلفوا
فى هذه اللغة فسيبويه وسائر المحققين انكروها واما قوله تعالى واما الذين سعدوا
ففى الجنة بضم السين فقد قالوا انها خارجة عن القياس والمسعود يجوز ان يكون
مثل أجنه الله فهو مجنون كما قال البيهقى وغيره (جده) اما بكسر الجيم بمعنى
الاجتهاد اوفتحها بمعنى الحظ او السعادة او اب الاب والمعنى انه كان اجتهاده فى
تأليف هذا الكتاب اوحظه منه اوسعادته او ابو ابيه مسعودا اوذا سعادة ويمن
اى دام ذلك وانما خص اب الاب اذ اب الام سيذكره الا ان فيه اظهارا فى
مقام الاضمار وانما اخر عن الباقيات لانها اولى بالمقام مع انه يحتمل الايهام ولا
يخفى ما فيه من احتمال الاسناد الحقيقى والمجازى والمكنى والتخييلى (وانجح)
اما بفتح الهمزة بمعنى صار ذا نجح وظفر بالمطلوب اوضمها من انجحت حاجته
بمعنى قضيت (جده) بالفتح او الكسر (يقول) ذلك العبد والجملة خبر ان

٢ قوله اسما مطلقا اى مجردا عن المعنى التفضيلى بمعنى الفاعل اى القوى كما ظنه مولانا ابو المكارم (على ان علاوة اى على ان اقوى لو سلم انه بمعنى التفضيل (يجوز ان يكون) اى اقوى هنا (للزيادة المطلقة الغير المقيد بان يكون على المضاف اليه وحده بل على كل ما عدا موصوفه حقيقة او عرفا ويكون اضافته حينئذ لمجرد التوضيح والتخصيص فلا يشترط حينئذ ان يكون بعضا من المضاف اليه (ومن قال) كمولانا ابى المكارم) بجوازكونه اى الاقوى (قوله منعوه اى كون افعل التفضيل مجردا عن المعنى التفضيلى (قياسا) اى مطردا (بلا تجرد) اى حال كونه غير مجرد عن كلمة اه (قوله حملا على المحل اى محل اسم ان فانه كان مبتدأ قبل دخول ان (بلامضى الخبر) اى وان لم يمض الخبر (قوله ولقبه اى المص (غواص البحرين)

٣ قوله مزين بصيغة اسم الفاعل (قوله مجازا مرسلا اى فى الطرف بعلاقة السببية فالمعنى مزين الشريعة قوله ذى قدر ومنزلة اشارة الى وجه الشبه (فهو) اى التشبيه المذكور المضمر (مكنية واثبات اه) لانه من خواص السلطان (غواص البحرين)

٤ قوله بمعنى الاسعاد اى من قبيل المجرد المستعمل بمعنى المزيد قوله لانه اى سعد (لازم حينئذ) اى حين كان مصدره السعادة والذى بمعنى الاسعاد متعد (قوله والمسعود لا دلالة لهم فيه لانه يجوز ان يكون اه) بمعنى اسعده الله فهو مسعود يعنى يجوز ان يكون للمطاوعة لباب الافعال فلا يقال مسعد استغناء عنه بمسعود (غواص البحرين)

٥ قوله الا ان فيه اى تخصيص اب الاب فى تفسير الدعاء (اظهارا فى مقام الاضمار) يعنى لوكان مرام المص دعاء اب الاب فهو مذكور فى السابق بقوله تاج الشريعة فيكفى فى مقام دعائه الاضمار تحت قوله سعد راجعا الى تاج الشريعة فذكر لفظ الجد لو خص باب الاب يكون اظهارا فى مقام الاضمار (وانما اخر) اى اب الاب فى تفسير الدعاء (عن الباقيات) اى حمل الجد على معنى الاجتهاد وعلى الحظ والسعادة (لانها) اى الباقيات (اولى) اى من حمل الجد على اب الاب (بالمقام) اى بمقام الدعاء لان هذه الثلثة احوال نفس المص فدعاء نفسه اولى (مع انه) اى على ان كلوا حد من الاجتهاد والحظ والسعادة كناية عن الجد اب الاب لان جد الشخص بخته وسعادته وسبب اجتهاده بجمعية الخاطر (ولا يخفى ما فيه) اى فى قوله سعد جده (من احتمال الاسناد الحقيقى) على تقدير ان يراد من الجد اب الاب (والمجازى) اى العقلى على تقدير ارادة الثلثة الاول بمعنى سعد صاحب الاجتهاد والحظ والسعادة (والمكنى) بان

مولانا جلال الدین المحبوبی بن عبد الله بن ابراهیم بن احمد بن عبد الملک بن عمر بن عبد العزیز بن محمد بن جعفر بن خلف بن هارون بن محمد بن احمد بن محبوب بن ولید بن عباده بن الصامت الانصاری الصحابة الکبیر رضی الله تعالی عنهم اجمعین وعن اولاده الکرام الائمة الاعلام (بخار زاده)

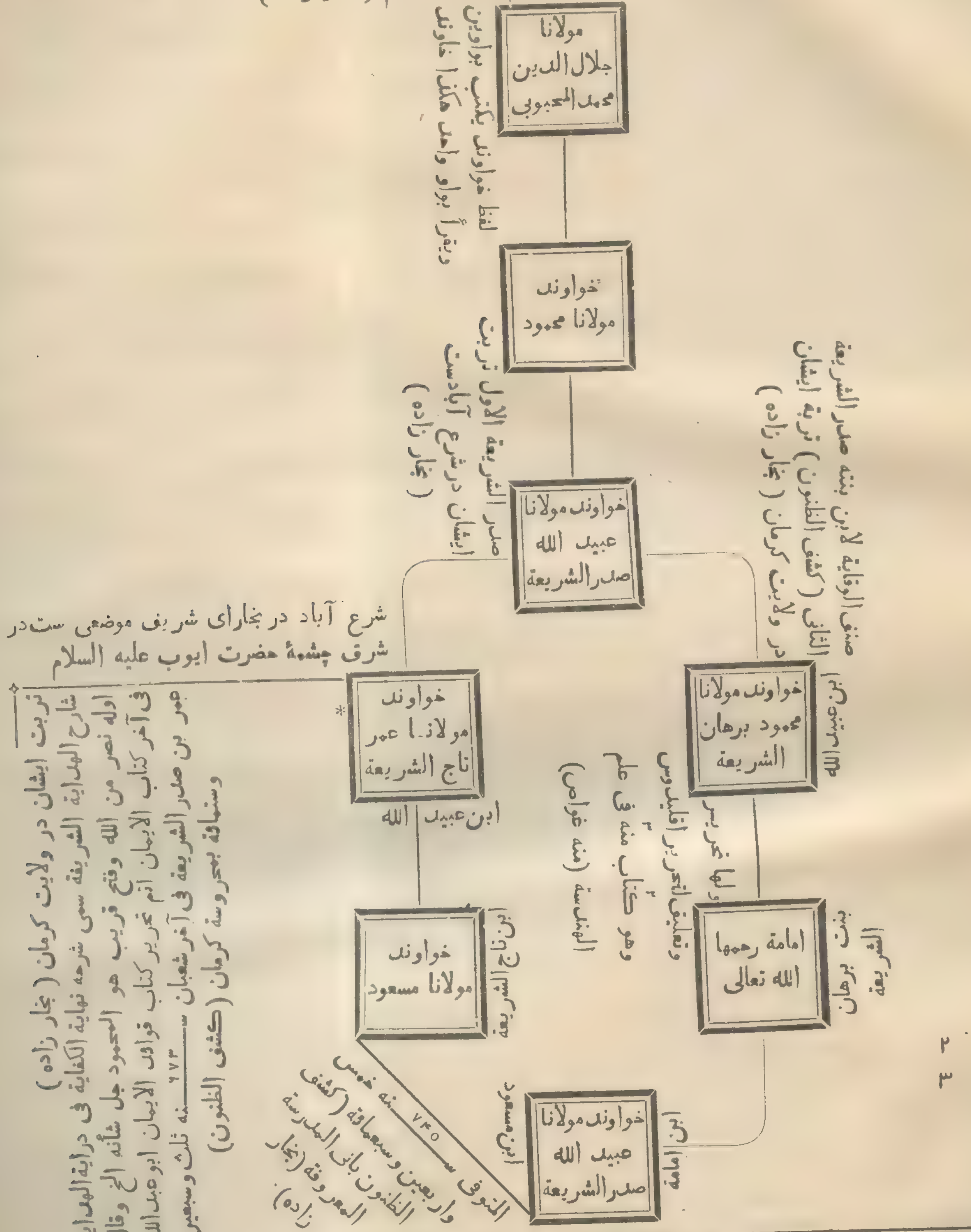

صدر الشریعة الثانی صاحب المختصر وشرح الوقایة والتنقیح والتوضیح علامهٔ عرب وعجم واستاذ علماء عالم وفحول بنی آدم بوده اند وتصانیف ایشان در جمیع علوم شاهد کمال ایشان ست وورای علم کسبی حضرت خداوند سبحانه وتعالی بایشان وهبی کرامت فرموده بود در کتاب خانهٔ وعلمناه من لدنا علما آورده وازاسرار فاوحی الله الی عبده ما اوحی بایشان رمزی نهان کرده وبشرف قبول الشیخ السالک الناسک المجذوب شیخ حسن بلغاری قدس سره شده وفات ایشان در سنهٔ سبع واربعین وسبعمائة بوده است ومرقد ایشان نیز وباقی احفاد ایشان در شرع آبادست (بخار زاده)

بان يشبه الاجتهاد والحظ والسعادة على شخص ذى اجتهاد وبخت ونصرة فيكون سعد تخييلا للكناية (غواص البحرين)

(قد الف) من التأليف وهو جمع الاشياء المتناسبة الا ان التنظيم فوقه فان فيه يراعى مع المناسبة الجنسية فالاحسن نَظَّمَ (جدى) اب الام المسمى بالمحمود (مولاى) صفة لجدى كما بعده والمعنى سيدى او ناصرى فى الامور الدينية اومالكى بسبب تعليمه اياى وفيه تلميح الى قول على رضى الله عنه انا عبد من علمنى حرفا ان شاء باع وان شاء اعتق والى قول نافع احد القراء السبعة انا عبد من قرأت عليه (العالم) من العلم الذى هو ادراك الشيء بحقيقته كما قال الراغب (الربانى) سريانى الا انه قلما يوجد فى كلامهم وقيل منسوب الى الربان كريان وقيل الى الرب الذى هو انشاء الشيء حالا فحالا الى حد التمام ولا يقال مطلقا الا عليه تعالى فالالف والنون فيه كما فى الريان للمبالغة مثل المشددة فى الاحمرى * وفى المعالم انه الفقيه وقيل الفقيه المُعَلِّم وقال ابن الاثير العالم الراسخ فى العلم والدين وقيل العالم العامل المُعَلِّم فعلى هذا يكون ذكر العالم مع الربانى لملاحظة مايتعارف انه قلّما يفترق عنه فى الذكر (والعامل) بعلم مأخوذ من الانبياء والمرسلين على ما سيأتى[2] فحينئذ يحشر فى صف جميعهم فان فى الفتوحات ان كل عامل بامر مشروع فان كان من نص عن نبينا وغيره من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فهو محشور فى صفهم خلف نبينا وخلف كل نبى هو شرع له ولو كانوا مائة الف ويرى نفسه فى اماكن على عددهم مع العلم بانه هو لا غير وان كان من نص عن نبينا عليه الصلوة والسلام لا غير فهو خلفه لاغير وان كان من اجتهاد مجتهد فان اصاب ووافق الانبياء اونبيا واحدا فيحشر خلف ذلك المجتهد وخلف الموافق[3] من نبى وان اخطاء وللمخطئين صف فيحشر فى ذلك الصف والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد[4] وهو اخص من الفعل لانه قد ينسب الى الجمادات (الصمدانى) منسوب الى الصمد اى المدعو المسؤل الذى يصمد اليه اى يقصد لقضاء الحوائج وفيه اشارة الى انه لا يقصد فى مطالبه الا اليه[5] تعالى ويؤيده الزيادتان (برهان الشريعة) اى اوكد ادلتها

٢ قوله على ما سيأتى من قوله وارث الانبياء والمرسلين (غواص البحرين)

٣ قوله وخلف الموافق بفتح الفاء اى من وافقه العامل من الانبياء اونبى واحد (من نبى) بالتنكير فان الموافق بالفتح اى نبى وافقه العامل اشارة الى ما مر بقوله ووافق الانبياء اونبيا واحدا وليس المراد هنا خصوص نبينا عليه السلام فظهر انه منكر ليس بمعرف باللام (غواص البحرين)

٤ قوله بقصد فما يكون بغير قصد كالتنفس مثلا فليس بعمل (غواص البحرين)

٥ قوله الااليه تعالى مبالغة فى توكله وتدينه (ويؤيده) اى هذا المعنى الابلغ (الزيادتان) اى الالف والنون زيدتا كما فى الربان للمبالغة مثل الياء المشددة فى الاحمرى على ما مر فى شرح الربانى (غواص البحرين)

وهو الذى يقتضى صدقها ابدا فانه من البرهة وهى المدة وقيل البرهان بيان الحجة كما فى المفردات وهذا مشير الى ان نونه زائدة يؤيده ما فى الاساس يقال ابره فلان اى جاء بالبرهان وبرهن مولدة لكن يخالفه الجوهرى وابن الاعرابى قالا قد برهن عليه اى اقام الحجة والبرهان عند اهل الميزان قياس مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا ضرورية كانت او نظرية ولا يخفى ما فى وصفه بنفس البرهان من المبالغة (و) برهان (الحق) وهو فى الاصل الموافقة ويقال على اعتقاد يطابق نفس الامر وعلى الموجد للشئ بحسب ما يقتضيه الحكمة وعلى الموجد كذلك وهو الواجب لذاته اى الذى لا يفتقر فى وجوده الى غيره كما فى المفردات وفى تأخيره عن الشريعة اشعار بان لها تقديما ذاتيا والمراد اما احد من هذه الثلثة والفائدة ما فى ذكر الخاص بعد العام او الشريعة والغرض التأكيد ويؤيده (والدين) اصله الطاعة ويقال بمعنى الشريعة ويضاف الى الشارع والنبى وآحاد الامة (وارث الانبياء والمرسلين) اى الآخذ منهم علم الدين سوى ما هو المنسوخ بقرينة المقام واللام للاستغراق ويدخل فيهم المجتهدون تبعا وفيه اشعار بان اساتذته علّموه مخلصين لوجهه تعالى كاساتذتهم كما هو شان العلماء الماضين فانه ترك الاضافة اليهم وفائدة الاضافة التخفيف (محمود) اسمه وفيه ايماء الى ان الناس حمدوا له لكثرة فضائله الصورية والمعنوية فان الاسماء تنزل من السماء (ابن صدر الشريعة) عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبى فى الاصل صدر اهل الشريعة من قولهم صدر القوم اجلهم واكبرهم فى الرتبة ويجوز ان يكون من صدر الانسان كانه لكثرة ممارسته العلوم الشرعية صار جزأ شريفا فى الشريعة ففيه مكنية وتخييل وان يكون المعنى شريعة صادرة فان الصدر اسم من الصّدَر بالتحريك وهو رجوع المسافر من مقصده (جزاه الله) على تأليف هذا الكتاب (عنى) اى عن قبلى (وعن سائر المسلمين) بالهمزة الاصلية بمعنى الباقى او المبدلة عن الياء بمعنى الجميع والاول اشهر على الاستعمال واثبت من ائمة

٢ قوله ابدا اى فى جميع المدة ثم علل الاقتضاء الابدى بقوله (فانه) اى البرهان مشتق (من البرهة وهى المدة وقيل) البرهان (بيان الحجة) فالمعنى مبين حجة الشريعة (قوله وهذا اى كونه من البرهة (مشير الى ان نونه) اى البرهان (زائدة يؤيده) اى كون نونه زائدة قوله مولدة اى كلمة برهن مستحدث مخترع ثانيا ليس فى استعمال العرب العرباء (غواص البحرين)

٣ قوله قالا النون فيه اصلية لقولهم (برهن اه) قوله ما فى وصفه اى فى تلقيب الجد المؤلف اب الام (بنفس البرهان من المبالغة) من قبيل رجل عدل (غواص البحرين)

٤ قوله والمراد اى بالحق قوله والفائدة اى فى ذكر الحق (ما فى ذكر اه) يعنى ان فى الشريعة يوجد كل من هذه الثلثة (او المراد بالحق نفس الشريعة وحينئذ (الغرض) من ذكره (التاكيد ويؤيده) اى الثانى (غواص البحرين)

٥ قوله بقرينة المقام اى مقام المدح ووراثة المنسوخ ليس بمدح (غواص البحرين)

٦ قوله وفيه اى فى قوله وارث الانبياء (اشعار بان اساتذته) اى الجد المؤلف (قوله كما هو اى التعليم خالصا لوجه الله تعالى وجه الاشعار ان الوارث ياخذ خالص حقه من التركة من غير منة شخص ولا اجر ولا رشوة لما ورد ان الوارث لم يضف الى اساتذه وانما اضيف الى الانبياء علل الاشعار بقوله (فانه) اى المص (ترك الاضافة) اى الى الانبياء (اليهم) اى مصروفة الى العلماء الماضين الذين منهم اساتذته حيث قال ويدخل فيهم المجتهدون تبعا فاكتفى به فكانهم هم المضاف اليه فى الحقيقة واضاف صورة الى الانبياء لكونهم اصلا ومتبوعا فى ايراث علم الدين وفى بعض النسخ قوله فانه ترك اه مقدم على قوله وفيه اشعار اه فح يكون علة لتقييد الدخول بالتبعية ويكون كلمة الى صلة الاضافة لا الترك ثم لما ورد انه على هذا ينبغى ان يقول الوارث عن الانبياء والمرسلين من غير الاضافة فاجاب بان فائدة الاضافة اه (غواص البحرين)

٧ قوله بالهمزة الاصلية على ان يكون مشتقا من السؤر بمعنى البقية (غواص البحرين)

اللغة واظهر فى الاشتقاق كما ذكره الفاضل التفتازانى لكن ذكر ابو على
ان كونه من السؤر بمعنى البقية يقتضى ان الباقى الاقل والسائر الاكثر
ولهذا ذهب الامام ابو منصور الجوالقى وغيره من النحويين الى الثانى
كما مال اليه الجوهرى فلا يرد انه متفرد فيه وهو ليس ممن يقبل منه ما
تفرد به وانما آثر الاسلام على الايمان لانه انسب بالفقه لان الاسلام فى
الاعمال الظاهرة اكثر استعمالا من الايمان وانما احال الجزاء اليه تعالى
اشارة الى ان اداء حقوق فوائد تأليفه مما لا يدخل تحت قدرة المسلمين
(خير الجزاء) مصدر (لاجل حفظى) ظرف لالف بفتح الهمزة وكسرها
وسكون الجيم مصدر أجَلَ شراى جناه ثم استعمل فى تعليل الجنايات ثم
فى كل تعليل واعلم ان اول مراتب وصول النفس الى المعنى شعور فاذا
حصل وقوف النفس على تمام ذلك المعنى فتصور فاذا بقى بحيث لو اراد
استرجعه بعد ذهابه يقال له حفظ (كتاب وقاية الرواية) فيه تنازع
الّف وحفظى فالكتاب فِعَال مبنى للمفعول اومصدر فهو تصوير اللفظ
بحروف هجائه وكما تسمى به الصحيفة يسمى المكتوب اى الملفوظ وان كان
الشىء يراد ثم يلفظ ثم يكتب والاضافة لامية ويحتمل ان يكون بيانية
والوقاية بالكسر والفتح لغة حفظ الشىء عما يضره والرواية النقل وعرفا
ما ينقل من المسئلة الفرعية عن الفقيه سواء كان من السلف او الخلف
وقد يختص بالسلف اذا قوبل بالخلف والكل او وقاية الرواية بعد ان
يجعل بمعنى المفعول او الفاعل على الاشهر علم جنس لانه كلى شامل لما
تلفظ وملك زيدٌ وعمروٌ مثلا والباعث عليه من الضرورة ان لا يعهد فى
اللغة نقل المركب الى الجنس فاحفظه فانه نافع (فى) بيان جميع
(مسائل الهداية) حال من العَلَم والمسائل بالهمزة الاصلية جمع المسئلة
بالتحقيق وقد خفف لغة السؤال والمسئول اومكان السؤال وعرفا قضية

(قوله الاقل لان سؤر الشخص ما يبقى اقل مما اكله
(و) الحال ان (السائر الاكثر ولذا) اى لاقتضاء
الاول خلاف الواقع (غواص البحرين)
٢ (قوله انه اى ابا على (متفرد فيه) اى
فى قوله هذا (وهو) اى ابو على (ليس
ممن يقبل منه ما) اى قول (تفرد به) لانه
انضم اليه جماعة من النحويين والجوهرى
المرجع اليه فى اللغة (غواص البحرين
٣ (قوله مصدر اى مفعول مطلق لجزى باعتبار
المضاف اليه كما هو الحكم فى افعل التفضيل
(غواص البحرين)
٤ (قوله فاذا بقى اى وقوف النفس فى الخاطر
(بحيث لو اراد استرجعه) جواب لو فتكون
على صيغة الفعل الآن فى تمام النسخ بصيغة
المصدر فعلى هذا لابد من ان يقول بعد
قوله (بعد ذهابه) اى المعنى من الخاطر
ونسيانه لقدر او مثله ولم يوجد فى النسخ
التى رأيناها فيبقى كلمة لو بلا جواب فالاقرب
الى التصحيح كون استرجع بصيغة الفعل فيكون
متنازعا فيه بين اراد وكلمة لو فبالنسبة الى
اراد مفعول وبالنسبة الى كلمة لو جزاؤه (يقال)
جواب اذا (له) اى لذلك البقاء (غواص)
٥ (قوله مبنى للمفعول اى بمعنى المكتوب
كاللباس بمعنى الملبوس (قوله فهو اى الكتاب
المصدر (تصوير اللفظ) اى نقشه (قوله يراد
اولا الاولى يرى من الرؤية (ثم يلفظ ثم
يكتب) يعنى وان كانت العلاقة بالمشارفة
وباعتبار ما يؤل (غواص البحرين)
٦ (قوله والكل اى مجموع الالفاظ الثلثة مبتدأ
(او وقاية الرواية) اى مجمع اللفظين
بدون لفظ الكتاب (قوله بمعنى المفعول اى
مكتوب وقاية الرواية على الاول او محفوظ
الرواية عن السلف والخلف على الثانى (او
بمعنى الفاعل) اى كاتب وقاية الرواية على
الاول اى جامعها لان كتب قد يجىء بمعنى
جمع او حافظ الرواية على الثانى (على) القول
(الاشهر) ظرف بعد وانما قيد به لانه يجوز
النقل الى المعنى الاصطلاحى ابتداء من غير
مؤنة تعدد النقل والاول اشهر (علم جنس)
خبر المبتدأ اى لا علم شخصى (لانه) اى
المسمى (قوله من الضرورة بيان الباعث
(قوله نقل المركب اى الذى هو غير علم
الجنس سواء كان علم الشخص او اسم الجنس
(غواص البحرين)

الحاجب او مجازا كما هو المشهور اووصفه بلا اشارة ثم بعد الفراغ اشار اليه كما اشار السيرافى فى شرح الكتاب وانما سمى به دون المتخذ لان الاختصار لغة حذف طول الكلام وعرفا تقليل المبانى مع ابقاء المعانى او حذف عرض الكلام كما فى الاشارة وهو المراد دون الاوّل بقرينة ما بعده مع رعاية كمال الادب مع الاستاد لانه اشار به الى ان الوقاية ايجازه بحيث لايتصور التصرف فى عبارته وانما يتصور فى ايراد بعض مسائله الضرورى (مشتملا على ما لابد منه) حال من المختصر مقارنة اومقدرة اى حال كونه لا يخلو عما يحتاج اليه الناس من مسائل مذكورة فى الاصل فلا بأس بخلوه عما يحتاج اليه من علم الفرائض وذلة القارى وغيره مما لم يكن فيه والبُدّ الفراق ومنه خبر لا والضمير لما وفى بعض النسخ لامندوحة اى لا سعَة ولاغنى لامْرءٍ فى الدين عنه (فمن احب) واراد (استحضار) اى استحصال جميع (مسائل الهداية فعليه بحفظ) اى فليلزم حفظ (الوقاية) فعلى اسم فعل وان كان فى الاصل حرف جر فاعله ضمير الغائب والاكثر كونه ضمير المخاطب ويكون مفعوله منصوبا ويكثر زيادة الباءٔ فيه لتقوية العمل كما قال الرضى وفيه ان الباءٔ صلة وليست بزائدة فان المعنى ليستمسك به كما فى شرح المغنى فعلى له معنيان واللام للعهد لابدل من المضاف اليه اى وقاية الرواية ويجوز حذف جزءٔ العَلَم عند الامن من الالتباس كما يجوز دخول اللام عليه عند كونه مصدرا اوصفة (ومن اعجله الوقت) اى حمل على العجلة وهى تحرى الشىءٔ قبل آوانه والوقت اخص من الزمان اذ هو الزمان المفروض لامر كما فى المفردات والاسناد اليه مجاز ويجوز تشبيهه بمكلّف بفعل قبل آوانه فهو مكنية واثبات الاعجال تخييل (فليصرف الى حفظ هذا المختصر المذكور وانما آثر الاظهار لزيادة التقرير واسم الاشارة لتمييزه اكمل

- مطلقا سواء كان فى الذهن اوفى الخارج (قوله او) الى مافى الذهن (مجازا) بناءٔ على ان وضعه الاصلى للاشارة الى محسوس فى الخارج (كما هو المشهور) فالديباجة على هذين التوجيهين ابتدائية (اووصفه) بصيغة الماضى عطف على قوله اشاراه والضمير المنصوب اما للكتاب المتخذ فالمعنى اووصف المتخذ وعبر عنه اولا بالمختصر (بلا اشارة) اى من غير ايراد لفظ هذا (ثم بعد الفراغ من التصنيف واتمام الكتاب (اشار) اى قال هذا المختصر بلفظ هذا بان كان لفظ هذا فقط الحاقية او الضمير المنصوب للفظ هذا فالمعنى وصف لفظ هذا بلا قصد معنى الاشارة منه فكانه بمنزلة لفظ المتخذ او الكتاب من غير ملاحظة معنى الاشارة والتشخيص ثم بعد الفراغ من هذا الكتاب (اشار) اى قصد الاشارة والتعين (كما اشار اليه) اى الى هذا التوجيه البديع الدقيق الامام (السيرافى النحوى البلاغتى (فى شرح الكتاب (المشهور المسمى بلفظ الكتاب للامام سيبويه النحوى (وانما سمى به (اى عبر المشار اليه بالمختصر فلا اشعار بانه علم لهذا المتن لان فى بعض الشروح انه سمى بالنقاية (دون المتخذ) حيث لم يقل اتخذت هذا المتخذ (غواص البحرين)

٢ قول او حذف عرض الكلام عطف على تقليل المبانى اه فيكون ترديدا فى المعنى العرفى والمراد بالعرض مايقابل الطول او المراد به كناية الكلام مقابل الصريح ولعل المراد بطول الكلام اداءٔ المقصود بجمل متعددة وعرض الكلام اداؤه بجملة واحدة لكن لها ركاكة ولجاج (قوله بقرينة مابعده من قوله مشتملا على مالابد منه فانه يدل على ان مبانيه مشتمل على المعانى التى لابد منها وهى باقية من غير ركاكة ولجاج (قوله اشار به اى بالتسمية بالمختصر بمعنى مقلل المبانى مع ابقاءٔ المعانى (الى ان الوقاية ايجازه اى جعل الوقاية موجزا (غواص البحرين

٣ قوله ليستمسك من الاستمساك او من التمسك (قوله معنيان اى فليلزم وليتمسك (واللام) اى فى الوقاية (قوله اى وقاية اه تفسير المعهود (قوله عند كونه مصدرا مثل الفضل (اوصفة) اسم فاعل كالرازق اواسم مفعول كالمحمود اوصفة مشبهة كالحسن (قوله تحرى الشىءٔ اى قصده (قوله بمكلف بصيغة اسم الفاعل اى غيره (بفعل) الجار صلة المكلف (قوله وانما اثر الاظهار مع ان المقام ان يقول

الى حفظه (قوله العناية اى تعلق القصد (به) اى بالتمييز (غواص البحرين) ٢ قوله المحذوف صفة الجواب لا الامر فانه مذكور وهو فليصرف نقل عنه وانما لم يجعل الصرف معللا به اى بقوله انه ولى اه لان الشرط السابق تعليله اى الصرف انتهى (وهو) اى الجواب المحذوف (ليستحضر) بصيغة المضارع المجهول المنصوب بان المقدرة بعد لام الجارة والمستتر راجع الى مسائل الهداية ويجوز ان يكون بصيغة المعلوم وتحته ضمير راجع الى الموصول ومفعوله محذوف اى مسائل الهداية (غواص البحرين) ٣ قوله ويجوز ان يكون اى قوله انه ولى اه استنافية لا تعليلية فهو عطف على قوله اى لانه اه (لجعل غير السائل) يعنى انه لا سائل ههنا فقدر (كالسائل) عن السبب الخاص بدلالة التأكيد

تمييز لكمال العناية به (عنان العناية) وهى القصد والعنان ما وُصِلَ بلجام الفرس وهى مكنية لتشبيه العناية بها واثبات العنان تخييل والصرف ترشيح والحاصل ان من ضاق وقته ولا يفى زمانه بحفظ الوقاية فليحفظ المختصر (انه) اى لانه تعالى فان للتعليل والمعلل به جواب الامر المحذوف وهو ليستحضر (ويجوز ان يكون لجعل غير السائل كالسائل اولاظهار كمال العناية اووفور نشاط المتكلم بالكلام كقوله تعالى انهم مغرقون وربنا اننا آمنا ونشهد انك لرسول الله ويجوزان يكون الضمير للمختصر او المص مع لطف الايهام (ولى الهداية) هو من يتولى لامر واحد والهداية اما بمعناها اللغوى اى انه تعالى متول لان يجعل المحصّل بمجرد حفظ المختصر عالما بالفروع اذ هو حاو على خلاصته محيط بزبدته فصار مغنيا عن الوقاية بل عن الهداية وغيرها او بمعنى ذلك الكتاب المشهور اى انه تعالى متول لان يجعله بحفظه ضابطا لمسائل الهداية وقس عليه ضمير المختصر والمص وما احسن فعله ههنا حيث ختم الديباجة على الهداية ثم شرع فى بيان طهارة هى شرط صلوة تتقدم عند الفقيه على غيرها من العبادات فقال*

(كتاب الطهارة)

فى الاصل بالسكون لانه غير مركب حرّك بالكسر لالتقاء الساكنين او بالفتح لانه نقل حركة الهمزة اليه ويجوز الضم على الحذف عَلَمُ جنس لطائفة من الالفاظ دالة على مسائل مخصوصة من جنس واحد تحته فى الغالب

فى الجواب فكانه قيل هل الله تعالى ولى الايصال الى المطلوب بحفظ هذا المختصر فاجاب انه ولى ذلك كما يأتى مفصلة (اولاظهار) عطف على قوله لجعل غير اه (كمال العناية) اى عناية الله تعالى فى حق من اجتهد بحفظ المختصر او كمال تعلق قصد المص فى انه تعالى متولى الهداية (او) لاظهار (وفور نشاط المتكلم) وصدق الرغبة فى التكلم (ب) هذا (الكلام) اى بانه تعالى ولى الهداية (كقوله تعالى انهم مغرقون) استينافا عن السؤال المقدر بانه هل هم يغرقون (و) مثل قوله تعالى (ربنا اننا) بكسر الهمزة (آمنا) لاظهار كمال العناية بايمانهم (و) مثل قوله تعالى (نشهد انك لرسول الله) فان المنافقين ادعوا صدق الرغبة ووفور النشاط فى خبرهم هذا وانه صدر عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد على مايدل عليه تأكيدهم بان واللام واسمية الجملة لكنهم كانوا كاذبين فى هذه الدعوى فى اعتقادهم فكذبهم الله تعالى فيها بقوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون ويصح حمل كل من الامثلة على كل من الوجوه (ويجوز ان يكون الضمير) اى ضمير انه (للمختصر او المص مع لطف الايهام) اى ايهام ان المراد ح بالهداية هو الهداية العلم لكتاب مشهور (قوله على خلاصته اى الفروع وافراد الضمير باعتبار انه علم لعلم الفروع (قوله وما احسن اى المص (فعله) اى منصوب مفعول لفعل التعجب او مفروغ فاعل له (ههنا حيث ختم الديباجة على الهداية) ففيه رعاية لحسن الاختتام وبراعة الاستهلال اما الاول فلان آخر مراتب النفس واقصى مقاصد الانسان هو الهداية ولان هذا الكلام دعاء للمحصل بانه يهديه الله والدعاء يكون فى آخر الكلام فهو مشعر بالختم والانتهاء ففيه حسن مقطع الخطبة وبراعته واما الثانى فلان المقصود من الكتاب الهداية لمسائل الفقه (غواص البحرين)

٤ قوله فى الاصل بالسكون لانه غير مركب تلخيصه ان الحركات الثلث جائزة فى لفظ كتاب الاولى الكسر لان الكتاب فى الاصل بالسكون وبعد التركيب بالطهارة حرك بالكسر لاجتماع الساكنين احدهما سكون الباء والثانى سكون همزة الطهارة والساكن اذا حرك حرك بالكسر والثانية الفتح لان همزة الطهارة كانت بالفتح وبعد التركيب نقلت حركته الى الباء والثالثة الضم على الحذف تقديره هذا كتاب الطهارة او كتاب الطهارة هذا لناظره

اما ابواب دالة على الانواع منها وفصول على الاصناف واما غيرها وقد يستعمل كل من الابواب والفصول مكان الاخر وقد يكتفى بالفصول كما فى هذا الكتاب والكل علم جنس والطهارة بالضم اسم لما يتطهر به من الماء وبالفتح مصدر طهر بحركات الهاء والفتح افصح التنزه عن الادناس الحسية كالانجاس وفى الحكمية مجاز بينه وبين الحقيقة جمع الشريعة واللام للعهد وما قيل انها للجنس او الاستغراق ففيه انه مقدم على الاستغراق وهو على الجنس كما تقرر فى الاصول والاضافة مجاز والمعنى كتاب احكام الطهارة * فان قلت الموضوع فعل المكلف فينبغى ان يعنون بكتاب التطهير قلت مشايخنا قد احترزوا عما هو الغالب على الفلاسفة على انه لا يبعد ان يتضمن الطهارة التطهير وكثيرا ما يتضمن اللازم المتعدى والفائدة التنبيه على ان الطهارة لا تتوقف على النية ثم بدأ بالوضوء لانه اكثر احتياجا فقال

(فرض الوضوء) لغة التقدير وشرعا ما ثبت بدليل قطعى يذم تاركه او فاعله مطلقا بلا عذر الا ان القطعى يقال على ما يقطع الاحتمال اصلا كحكم ثبت بمحكم الكتاب ومتواتر السنة ويسمى بالفرض القطعى ويقال له الواجب وعلى ما يقطع الاحتمال الناشى عن دليل مثل تعدد الوضع كما ثبت بالظاهر والنص والمشهور ويسمى بالظنى وهو ضربان ماهو لازم فى زعم المجتهد كمقدار المسح ويسمى بالفرض الظنى وما هو دون الفرض وفوق السنة كالفاتحة ويسمى بالواجب وقيل الفرض حكم ثبت بدليل لا شبهة فيه وفيه انه لايشمل بعضا من الظنى ويدخل بعض من

المندوب

٢ اى الطهارة الشرعية اعم من الحكمية والحقيقية وكلمة بين ظرف جمع (غواص البحرين) ٣ المعهود الطهارة المخصوصة بالصلوة لا الكلية الشاملة (مجمع الانهر) ٤ اى نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت او حكمية سواء كان لذلك المحل تعلق بالصلوة كالبدن والثوب اولم يكن كالاوانى والاطعمة مجمع الانهر ٥ وجه التنبيه ان الفعل اللازم لايلزم له القصد بخلاف المتعدى (منه) ٥ يعنى ان التطهير ينبئ عن القصد وقد يحصل الطهارة بدونه ومع ذلك يجوز الصلوة فذكر الطهارة بدون التطهير تنبيها على ذلك (ملا عبد العلى البرجندى

قوله وشرعا ما اى فعل او ترك ليشمل التروك (ثبت) اى لزم المكلف (بدليل قطعى) اى لا شبهة فيه (يذم) صلة بعد صلة اشارة الى حكمه فجمع بين التعريف والحكم (تاركه) بالنظر الى الاول من تفسيرى الموصول كما ان قوله (او فاعله) بالنظر الى الثانى منه ليشمل التروك كترك اكل الميتة فانه فرض يثاب به ويعاقب بفعله ولم يوجد فى بعض النسخ قوله اوفاعله ولعله الحق لان قوله (مطلقا) جعله فيما نقل عنه بعد قوله بلا عذر قيدا للترك واشار الى انه بمعنى فى جميع الاوقات حيث كتب فى منه (واحترز بالقيد الاخير) اى قوله بلا عذر (عن ترك صوم المسافر والمريض) اداء وقضاء بقرينة قوله (اذا ماتا) اى قبل القضاء (وبما قبله) اى واحترز بما قبله قوله بلا عذر وهو قوله مطلقا (عن ترك الصلوة فى اول الوقت) لكن اداه فى اخير الوقت (وعن ترك صوم المسافر اداءه) انتهى لكن قضاه قبل الموت فان هذين التركين ليس فى جميع الاوقات فلا يذم وترك المسافر والمريض اذا ماتا قبل القضاء بعذر السفر والمرض والموت فلا يذم ايضا ولا يردان نقضا للتعريف لانهما خارجان بقيد مطلقا بلا عذر حتى لو ترك المسافر الصوم فى جميع الاوقات اى وقت الاداء والقضاء ايضا يذم بخلاف النفل فانه لو ترك ولو فى جميع الاوقات لا يذم (غواص البحرين) لمولوى فخر الدين ابراهيم افندى القزانى رحمهما الله تعالى

٦ كما اذا صلى الظهر اربعا فى الحضر والسفر (منه)

٧ واحترز بالقيد الاخير عن ترك صوم المسافر والمريض اذا ماتا وبما قبله عن ترك الصلوة فى اول الوقت وترك صوم المسافر اذا اديهما (منه) ٨ قوله الا ان القطعى لما عرف الفرض بالتعريف المذكور توهم انه جامع ومانع فاستدرك بقوله الا ان اه بمعنى الا انه غير مانع لدخول الواجب فيه لان القطعى الخ (غواص البحرين)

٩ فتعريف الفرض غير مانع (منه) اللفظ اذا ظهر المراد منه فظاهر واذا ازداد الوضوح بان سيق له الكلام فنص وان ازداد حتى سد احتمال النسخ فمحكم كقوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وان الله بكل شىء عليم (منه)

المندوب والمباح على رأى الا ترى الى قوله تعالى وافعلوا الخير وكلوا واشربوا وانما اضاف الفرض اضافة عهدية ليشمل القطعى والظنى بخلاف الشئ الفرض فانه بالاول[1] من القطعى لا غير فالمراد ما لابد منه للوضوء وهو فى اللغة اسم من التوضوء وبالفتح ماؤه وقد عده سيبويه من المصادر وفى الشريعة نظافة مخصوصة واللام للاستغراق فيشمل الوضوء الفرض والادب كما بعد النوم والغيبة وانشاد الشعر والقهقهة وغيرها كما فى قاضيخان (غسل الوجه) اى اجراء الماء على بشرة وجه المتوضى وفيه رمز الى انه لو بل الوجه بلا اسالة الماء لم يجز كما لو بل سائر الاعضاء المغسولة وعن ابى يوسف رحمه الله انه جائز وهذا على ظاهره عند الجلابى وقال الفقيه ابوجعفر انه جائز فى الصيف لكن فى الشتاء يشترط الاسالة كما فى النظم وقال خلف بن ايوب ان سال الماء قطرة اوقطرتين بلا تدارك فقد جاز والافلا كما فى الذخيرة لايقال فعلى هذا[2] لو اصابه المطر مثلا مع الجريان ينبغى ان لايكون مجزيا[3] وقد اتفقوا انه اجزاه لانا نقول الغسل والاجراء اعم من الحقيقى[4] والحكمى[5] على انه قد دفعه ما يأتى من التعليل والى انه لو ادهن ثم امر عليه الماء جاز وان كان الدسومة مانعة عن قبوله كما فى الخزانة والى انه لو استعان بغيره فى اعمال الوضوء اجزاه وان كان الادب ان لا يستعين كما فى المحيط والى ان الوجه لو انجمد بحيث لم يصبه الماء لم يجز كما فى منية الفقهاء وهذا كله[6] لان مفهوم المخالفة كمفهوم الموافقة معتبرة فى الرواية بلا خلاف كما ذكره المص فى النكاح لكن فى اجارة الزاهدى انه غير معتبر والحق انه معتبر الا انه اكثرى لا كلى كما فى حدود النهاية وغيرها وانما حمل الغسل على الفرض وحقه العكس[7] لانه يبحث فى الفن عن افعال المكلفين لما مر انهم احترزوا عما هو دأب الفلاسفة والغسل بالضم اسم للماء[8] والفعل وقال

---

١ قوله فانه الثابت (بالاول من) نوعى (القطعى لا غير (غواص البحرين)

٢ قوله فعلى هذا اى فعلى اشتراط الاجراء والاسالة فى غسل الوجه (غواص البحرين)

٣ قوله مجزيا بصيغة اسم الفاعل من الاجزاء كفايت كردن وبسنده بودن كذا فى التاج اى مكفيا للوضوء (غواص البحرين)

٤ قوله من الحقيقى وهو الجريان بفعل المتوضى والحكمى وهو الجريان بنفسه من غير فعل المتوضى (ان)

٥ والجريان فى صورة اصابة المطر فى حكم الاجراء للتدارك والتتابع فلهذا اتفقوا انه اجزاه فهذا جواب بتسليم ما اتفقوا ثم اشار الى منعه فقال على انه قد دفعه اى منع ما اتفقوا عليه (ما يأتى من التعليل) بيان ما بقوله وهذا كله لان مفهوم اه (غواص البحرين)

٦ قوله وهذا كله اى وهذا الرمز الاربع المذكور كله حق لان مفهوم المخالفة الخ (غواص البحرين)

٧ اى الاولى العكس لان الاحسن ان يكون موضوع المسئلة مايكون اكثر مناسبة لموضوع الفن كما فى الاساس وغيره (منه) فالمناسب ان يقول غسل الوجه ويديه ورجليه اه فرض الوضوء (غواص البحرين)

٨ قوله اسم للماء والفعل اى مع الفعل اى حال كون الماء مصاحبا للفعل فالواو بمعنى مع قيد الماء والفعل بالمعنى المصدرى ماصله انه ليس اسماء للماء مطلقا بل مقيدا ويحتمل ان يكون المعنى واسم للفعل الحاصل بالمصدر لكن العطف بكلمة الواو دون او يؤيد الاول (غواص البحرين)

بعضهم انه بالفتح مصدر غسل وبالضم اسم من اغتسل والسين فيه ساكنة ويجوز ضمها والوجه من المواجهة كالبرج من التبرج وهو لغة وشرعا (من الشعر) بفتحتين او السكون اى شعر نبت بين النزعتين مسمى بالناصية فاللام للعهد فلا يرد انه صدق على جانب القفاء ولا يلزم ان يغسل موضع الصلعة وهو الاصح كما فى الخلاصة وفى البداية به اشعار بوجوب اجراء الماء من فوق كما فى الزاهدى ولعله اراد الوجوب الاستحسانى لان الزاهدى نفسه ذكر فى القنية انه سنة وقد تقرر ان لا وجوب فى الوضوء (الى الاذن) بضمتين وسكون الذال فلو ترك غسل ما بينه وبين اللحية لم يجز وعن ابى يوسف رحمه الله انه سقط بالالتحاء والفتوى على الاول كما فى السراجية (واسفل الذقن) بفتحتين مجتمع اللحيين والمراد حده عند البعض واقصى مايبدو للمواجه عند الاكثرين فاسفله فى الوجهين غير داخل فى الوجه فلا يغسل كما فى حاشية الهداية لشيخ الاسلام عصام الدين وظاهره أن داخل العين ليس من الوجه فلا يغسل وعن بعضهم انها لو غمضت شديدا لم يجز وقيل لو رمضت ذات رمد وجب ايصال الماء تحته كما فى الذخيرة وأن الشفة داخل فيه منها مقدار ما ظهر عند الانضمام الطبعى لا غير على الصحيح كما فى الخلاصة واعلم ان تحديد الوجه على وجه تحديد العقار فلا يجب ذكر الحد الرابع ولا يدخل الحد فى المحدود كما هو مذهب ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله على انه جاز ان يقدر الى شحمتى الاذن فقوله من الشعر خبر مبتداء محذوف وهو ضمير الوجه لامتعلق بالغسل والا فقد غسل (و) غسل (يديه) اى يدى ذى الوجه فلو غسل الى الرسغ اولا لم يلزمه الاعادة ثانيا والاصح عند الحلوانى انها تلزمه لانه كان سنة فلا ينوب عن الفرض وهذا مشكل لان التطهير الذى هو المقصود قد حصل فلا معنى للاعادة

كما

٢ قوله وقيل لو رمضت اى وسخت فى الموق (ذات رمد) اى عين مرمودة فاعل رمضت (وجب ايصال الماء اليه) اى الى الرمض نقل عنه الرمض ما اجتمع فى زوايا الاجفان وهو رطب انتهى وفى المغرب رجل ارمض فى عينه رمض وهو ماجمد من الوسخ فى الموق انتهى الموق كوشه چشم وكلام المغرب يشعر بانه اليابس وبعضهم فرق بين الضاد المعجمة وبين المهملة وهى اليابس والمعجمة هى الرطب تحصل التوفيق (غواص البحرين)

٣ لا حاجة الى تقدير المضاف فان الاذن مما يجوز ان يراد منه التثنية كما فى امالى ابن الحاجب (منه)

٣ قوله على انه جاز ان يقدر الى شحمتى الاذن فان قيل هذا التقدير لا يصح لان اضافة الشحمتين الى الاذن يقتضى ان يكون لكل اذن شحمتان وذلك بديهى البطلان والمقتضى للباطل باطل على انه لا ينفع التقدير قلنا لا نم ذلك لان الاذن اسم جنس يتناول القليل والكثير فصارت اضافتهما الى الاذنين تقديرا لا الى اذن واحد حتى يلزم البطلان فاذن ظهر نفع التقدير (لناظره)

٤ قوله والا اى وان كان متعلقا بغسل كما ظن مولانا ابو المكارم حيث قال من ابتدائية متعلقة بالغسل (فقد غسل) اى الشعر يعنى والا يلزم غسل الشعر مع انه غير داخل فى الوجه كما مر (غواص البحرين)

٥ قوله اى يدى ذى الوجه لدلالة الوجه عليه التزاما فمرجع الضمير مذكور حكما مولوى عبد العلى البرجندى

كما فى الذخيرة (و) غسل (رجليه) اى ذى الوجه وفى الكلام اشعار بانه لايغسل اثنتان من جانب من اليد والرجل نعم اذا بطش ومشى بهما فيغسلان كالاصبع الزائدة والثآليل كما فى الزاهدى وهما من رؤس الاصابع الى الابط واصل الفخذ كما فى المغرب وقال القرشى فى تشريحه ان اليد مشترك بينه وبين رؤس الاصابع الى الرسغ اشتراكا لفظيا وفى المحيط انها تقع على الذراعين مع المرفقين فالاولى ذارعيه وقدميه (مع مرفقيه) بكسر الميم وفتح الفاء والعكس لغة موصل العضد بالساعد فى المغرب (و) مع (كعبيه) اى المرتفعين من العظم عند ملتقى الساق والقدم فلكل رجل كعب واحد كما قال اهل التشريح الا انه لم يعتد به اذ العمدة فى تفسير الالفاظ قول اهل العربية وهم قالوا ان لكل قدم كعبين كما فى حاشية الهداية وذكر فى مبسوط شيخ الاسلام ان الكعب عظم مربع فى مقدم الرجل عندهما فلا يغسلان والعظمان الناتيان عند ابى يوسف رحمه الله فيغسلان واعلم انه قال المطرزى قرئ وارجلكم بالجر والنصب وظاهر الاية متروك بالاجماع والسنة المتواترة ويؤيده ما فى شرح البخارى لابن الحجر والبداية لابن الجزرى انه قد تواتر الاخبار فى غسل الرجل (ومسح ربع رأسه) من موضع الاكليل والربع بضم الراء والباء وسكونها جزء من

---

١ قوله وفى الكلام اشعار حيث افاد ان الفرض لشخص واحد غسل يدين فقط وغسل رجلين فقط (بانه لايغسل اثنتان من جانب) يعنى لو كان لرجل واحد يدان من جانب واحد ويدان آخران من جانب آخر وكذا الرجل فقوله من اليد بيان اثنتان اى يدان اثنتان ويجوز ان يكون صلة جانب بمعنى من جانبى اليد وكذا قوله والرجل (غواص البحرين) ٢ قوله والثآليل جمع ثؤلول اذا نبت فى محل الفرض والا فلا يغسل فى المغرب الثؤلول جرح بجسد الانسان له نتوء وصلابة واستدارة وقد ثؤلل الرجل يثؤلل اذا خرجت به الثآليل بالفارسية آزخ وبالتركى سيل قوله وهما اى اليد والرجل فقوله الى الابط بالنظر الى اليد وقوله واصل الفخذ بالنظر الى الرجل (قوله ان اليد مشترك بينه) اى بين محدود المغرب وبين الخ (قوله فالاولى تفريع على الاطلاقات الثلث لليد مع اطلاق الرجل (غواص البحرين) ٣ وهو علم يعرف به المفاصل والعروق التى فى بدن الانسان وعدوه من فروع العلم الطبعى (غواص البحرين) ٣ عمل التشريح ان يلقى انسان فى قدر فيه ماء مغلى ونورة فينتشر لحمه ويستبين عظامه واعصابه وعروقه (منه) ٤ وهو العظمان الناتيان فى جانبى رأس الساق (غواص البحرين ٥ قوله وذكر كلام مبتدأ وليس بعطف على قوله فى حاشية الهداية لان مناسبته بقول اهل التشريح اظهر (فى المبسوط) اى مبسوط شيخ الاسلام كما فى بعض النسخ (ان الكعب عظم مربع) وفى بعض النسخ مرتفع بدل مربع وليس يوافق الحس الا انه يناسب التفسير بالارتفاع لو عم من المذهبين كما اشرناك اى عظم واحد فى كل رجل بقرينة مايقابله من قوله والعظمان فى) جانب (مقدم الرجل) لعل لفظ المقدم هنا مقابل العقب فهذا الكلام اظهر مناسبة بمذهب اهل التشريح (عندهما) اى الطرفين (فيغسل هو لكون الغاية المذكورة فى الاية على هذا التقدير الداخلة فى المغيا كما هو المذهب هى هذا العظم الواحد المربع (ولا يغسلان) بصيغة المجهول اى المرتفعان من العظم المذكور لكونهما على هذا التقدير ما وراء الغاية المذكورة فى النص فلهذا المعنى حملنا عبارة الشارح المحقق على حذف العاطف وحذف المعطوف عليه مفردا فان كل غرضه الاستعجاب والاستغراب بحفظ التقابل بقوله فيما بعد فيغسلان لكونه مثنى مثبت (ومن حمل على ان تثنية ضمير العظم الواحد المربع باعتبار القدمين ونفى غسلهما باعتبار انه امر خفى غير ممكن الغسل لامعنى لكلامه بعد ماروعى المقابلة بين قوله عظم مربع وبين قوله والعظمان الناتيان اه ولانه بعد ما وقع العظم المذكور غاية واجبة الغسل فى النص لامعنى لنفى غسلهما بانه امر خفى غير ممكن الغسل لان الكعب الغاية فى الاية اى شئ كان انما يغسل بشرته المحاذية الساترة له لانفس العظم خفيا كان اومعلوما والله الموفق فهذا يؤيد تخصيص التفسير المذكور فى صدر الكلام بمذهب اهل العربية والا لا يوجد المرجع لالف التثنية (والعظمان) عطف على قوله عظم مربع (الناتيان) اى المرتفعان من جانبى رأس الساق (عند ابى يوسف فيغسلان) اى ذلك العظمان بمضمون النص وهذا قول اهل العربية وليس فى كلام الشارح المحقق عين ولا اثر من رواية هشام لانه فى روايته هو المفصل لا العظم وحمل قوله عظم مربع فى مقدم الرجل على عظم الركبة بعيد لانه يلزم ان يكون الساق مغسولا ولم يقل به احد (غواص البحرين) ٦ بان يكون معطوفا على لفظ رؤسكم (منه) ٧ قوله من موضع الاكليل بيان الرأس فى المهذب اكليل تاج وفى المغرب عصابه (وسكونها) اى جاء بسكون الباء ايضا

اربعة اجزاء من الناصية والقذال والفودين والمسح لغة امرار شئ بشئ
كما فى المقاييس وكذا فى الشريعة الا ان الامرار شامل للحكمى كما ان
الشئ للمبتل وغير اليد فانه لو سقط خرقة مبتلة على الرأس او الخف
او اصابه المطر او ادخل فى اناء لاجزاه من المسح كما لو جعل التراب
فى كمه فاصاب ذراعيه كما فى المتداولات فما قال المص ان المسح اصابة
اليد المبتلة فلا يخ عن شئ كما فى التلويح انه المس بباطن الكف فان
قلت ظاهر ما ذكره يقتضى ان يجزى عنه اصابة الرأس بشئ غير مبتل
قلت نعم الا ان الظاهر ان المعنى مسحه بشئ مبتل من ماء مأخوذ للمسح
بقرينة ما يأتى فى مسح الاذن فلا يمسح ببلل باق فى الالة بعد مسح عضو
اوغسله وفيه خلاف ولا ببلل مأخوذ من عضو كما فى الزاهدى وكلامه
مشير الى انه لو مسح على الوقاية لم يجز وان وصل البلة الى الشعر
كما قال بعضهم وفى النظم انها ان وصلت فقد جاز عند العامة والى ان
النية لم تشترط فيه والى ان اى موضع منه يمسح فقد جاز الا ان من
السنة البداءة من مقدم الرأس كما فى الخلاصة وذكر فى التحفة ان مقدار
اربع اصابع لو مسح جاز وهو ظاهر الرواية ولعل المراد اصغر اصابع اليد
كما فى السراجية وعن الائمة الثلثة لو مسح بمقدار ثلث رأسه جاز كما فى
النظم (و) مسح (كل ما يستر البشرة) اى بشرة الوجه من ظاهر الجلد
فان باطنه الادمة (من) جميع اجزاء (اللحية) فان المفرد المعرف اذا
وقع مضافا اليه فهو لاستغراق اجزائه (واللحية بالكسر شعر نبت على
الذقن او عليه وعلى الخدين معا على الخلاف كما فى الاشارات فيمسح
ما على الذقن لا غير على ما روى عن محمد وما على الخدين لا غير
على ما روى عن ابى حنيفة رحمه الله وبه اخذ ابو اليسر كما فى صلاة
المسعودى والاول اولى من حيث انها على الثانى مجاز اوما عليه وعلى
الخدين

١ قوله من الناصية والقذال والفودين بيان الاجزاء الاربعة فى مختار الصحاح القذال بوزن سماع مؤخر الرأس وفودا الرأس جانباه (غواص البحرين)

٢ قوله بشئ اى على شئ كما فى المغرب (الا ان) اى الا ان الفرق بينهما ان الامرار فى الشريعة شامل للحكمى كالحقيقى (كما ان الشئ) اى الاول لغة وشريعة بدلالة التشبيه وترك العطف (شامل للمبتل) ونفس الماء واليد (وغير اليد فانه) علة الشمول (غواص البحرين)

٣ قوله فما قال المص اى فى شرح الوقاية تفريع للشمولين (ان المسح اصابة اليد المبتلة حيث خص الشئ الاول بالمبتل وباليد (فلا يخ عن شئ) حيث يرد عليه ان لا يجزئ الصور المذكورة من المسح (غواص البحرين) ويمكن ان يدفع الجميع بان شيئا من ذلك ليس بمسح وانما هو قائم مقام المسح (مولوى عبد العلى البرجندى)

٤ قوله كما فى التلويح اى كما لا يخلو ما فى التلويح قوله فان قلت ظاهره اى ظاهر ماذكره المص من قوله ومسح ربع رأسه يقتضى ان يجزى اه لانه لم يقيد المسح بان يقول ومسح ربع رأسه بالماء او بشئ مبتل بالماء (مولوى حسن)

٥ اى من الروايات والمرويات الظاهرة والمتواترة من الائمة الثلثة المذكورة فى الجامع الصغير والكبير والمبسوط والزيادات والسير الكبير والاولان اقدمها فى الاعتبار كما تقرر (منه)

٦ اى مروى عنهم فى غير ظاهر الرواية فان كلمة عن غالبة فى هذا المعنى (منه)

٧ قوله والاول اى ماروى عن محمد (اولى من حيث انها) اى اللحية (على الثانى) اى على ما روى عن ابى حنيفة (مجاز) من قبيل اطلاق الكل على الجزء (غواص البحرين)

الخدين على ما روى عن الائمة الثلثة وهو احسن الاقوال كما فى المحيط وعليه الفتوى كما فى الظهيرية وفى حاشية الهداية انه لا يفرض غسلها ولا مسحها ويحتمل[2] ان يكون المعنى مسح ربع الكل كما فى الكافى مع قرب المعطوف عليه وفى الزاهدى الصحيح امرار الماء على ظاهرها وعن ابى حنيفة رحمه الله ان مسحها سنة وكلامه مشير الى ان البشرة تغسل ان كانت مرئية لان الاصل غسل البشرة ولذا لم يكتف بذكر اللحية والى ان الشارب والحاجب يغسلان بلا ايصال الماء الى ماتحتهما وفى اللالى يوصل الى ماتحت الشارب كما فى الخزانة والى انه يغسل العارضين على الاول وما على الذقن على الثانى والى انه يغسل المسترسل منه وقد قالوا انه لم يغسل عنده (وسنته) لغة العادة وشريعة مشترك بين ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير وبين ما واظب عليه النبى عليه السلام بلا وجوب وهى نوعان سنة هدى ويقال لها السنة المؤكدة كالاذان والاقامة وسنن[3] الرواتب والمضمضة والاستنشاق على رأى وحكمها[4] كالواجب المطالبة فى الدنيا الا ان تاركه يعاقب وتاركها يعاتب وسنن الزوائد كاذان[5] المنفرد والسواك[6] والافعال المعهودة فى الصلاة ومن خارجها وتاركها غير[7] معاتب والاضافة[8] لادنى ملابسة فان الكل غير مختص (البداية) الصواب[9] الهمزة كما فى المغرب (بالتسمية) اى تقديم بسم الله الرحمن الرحيم ومختار المشايخ بسم الله العلى العظيم والحمد لله على دين الاسلام الا ان الاول افضل وان جمع بينهما يحسن لورود الآثار فيهما كما فى الكشف وعن الوبرى يتعوذ ثم يبسمل كما فى الزاهدى وهى ادب فى ظاهر الرواية لكن الصحيح ما ذكر فى الظهيرية واما الاستنجاء والبسملة قبله او بعده فيجئ فى آخر الكتاب (و) البداية (بغسل يديه الى رسغيه) بضمتين والسكون هى موصل الكف الى الساعد والغاية داخلة

٢ قوله ويحتمل اى المعنى اى معنى المتن (مسح ربع الكل) بعطف الكل على الرأس كما فى الكافى مع قرب المعطوف عليه حينئذ وهو لفظ الرأس قريب من المعطوف بالنسبة الى الربع (غواص البحرين)

٣ قوله وسنن الرواتب اى فى الصلوة الخمس (حينئذ) رواتب جمع راتبه يعنى روزمره (منه)

٤ قوله وحكمها اى السنة الهدى مبتدأ وقوله كالواجب اى كحكم الواجب خبر المبتدأ وقوله المطالبة خبر بعد خبر (غواص البحرين)

٥ كما ذكر صاحب النهاية فى شرح المنتخب (منه)

٦ كما فى شرح الطحاوى (منه)

٧ وما قاله المص فى شرح الوقاية من انه قسمان عبادة وعادة لم يشتهر فى كتب الفروع والاصول وصرح فى التوضيح بخلافه (منه)

٨ قوله والاضافة فى قوله وسنته (لادنى ملابسة) لا للاختصاص (فان الكل غير مختص) اى بالوضوء كالسواك مثلا (غواص البحرين)

٩ قوله الصواب الهمزة مكان الالف وبدون الياء (غواص البحرين)

٩ قوله الصواب الهمزة وفيه نظر فقد ذكر فى القاموس من اليائى بديت بالشئ وبديت ابتدأت اه اى بفتح الدال وكسرها (ابن عابدين)

قياسا على المرفق وانما اعيد الباء للاشعار بكمال المقارنة بينه وبين التسمية (ثلاثا) بالف٢ مكتوبة من الغسلات او المرات (للمستيقظ)٣ بفتح القاف وان اشتهر كسرها لموافقة الحديث ولان هذا التصريح بعد الكناية لايخ عن شئ وظاهره انه سنة فى حق من انتبه من النوم لاغير ويحتمل ان يكون اتفاقيا كما فى المستصفى او للاقتداء بمحمد فى الاصل فيأخذ الاناء الصغير بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم يعكس ويدخل فى الكبير اليسرى بلا كف والا استعمل الماء كما فى الظهيرية لكن فى الخزانة لم يستعمل بادخال الجنب يده للاغتراف ولو كانت يده نجسة امر غيره بالصب فان لم يوجد اغترف بالمنديل وغسل اليد وان لم يوجد رفع الماء بفيه وان لم يمكنه تيمم كما فى شرح الفاضل عبد الرحمن البنانى (و) سنته (السواك) اى الاستياك كما فى المفاتيح وغيره فلا حذف والمراد امرار المسواك طولا٤ على ظاهر عرض السن الايمن الاعلى ثم الاسفل ثم الايسر كذلك ثم على وجه اللسان بعد ما يجعل ابهام اليمنى وخنصره تحت المسواك والبواقى فوقه ولا يقيض٥ القبضة عليه فانه يورث البواسير ولا يستاك بطرفى المسواك ولا يمص لانه يورث العمى واذا استاك يغسل والا فالشيطان يستاك به ولا يوضع عرضا بل٦ ينصب والا فخطر الجنون وموضع سواكه صلى الله عليه وسلم من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب واسوكة اصحابه خلف اذانهم كما قال الحكيم الترمذى وكان بعضهم يضع فى طى عمامته ولم يختص بالوضوء كما قيل بل سنة على حدة على ما فى ظاهر الرواية كما فى صلاة المسعودى لكن فى المشارع انه مستحب وهو الاصح كما فى الاختيار وفى حاشية الهداية انه يستحب فى جميع الاوقات ويتأكد استحبابه عند قصد التوضى فيسن٧ او يستحب عند كل صلاة كما عند غيره ويؤيده

ما

٢ قوله بالف مكتوبة اى رسم خطه بالالف (من الغسلات) بيان لتميز الثلث اى ثلاثا من الغسلات (او) من (المرات) (غواص البحرين)

٣ قوله بفتح القاف نقل عنه والمعنى اختص الغسل بزمان الاستيقاظ او المعنى الغسل عنده وفى زمانه فاللام للاختصاص او التأريخ والمستيقظ على الاول اسم زمان وعلى الثانى مصدر ميمى انتهى (وان اشتهر) فى الالسن (كسرها) على صيغة اسم الفاعل (لموافقة الحديث) علة فتح القاف يعنى ان معنى الحديث ان وقت استيقاظ احدكم من منامه يتوضأ اه فلو فتح القاف يكون اما اسم زمان واللام للاختصاص او مصدرا ميميا واللام للوقت فيوافق معنى الحديث كما بينه الشارح المحقق فى منهياته واما اذا كسر القاف يكون اسم فاعل واللام للاختصاص فقط فيكون مصداقا للمتوضى وقد كنى عنه بضمير يديه ورسغيه فيكون تصريحا بعد الكناية وهو لايخلو عن القبح واليه اشار بقوله (ولان التصريح) عطف على التعليل السابق (بعد الكناية) بالضمير عن المتوضى (لايخ عن شئ) اى من الاشارة الى ان هذا الاسم الصريح غير ما كنى وهو ما هو بفتح القاف والا يلزم السماجة (وظاهره) اى ظاهر هذا القيد (انه سنة الخ واحتمال ان يكون سنة فى حق الكل بان يكون اتفاقيا او اقتدائيا لمحمد رحمه الله حيث اورده فى الاصل لكن الكلام ينقل اليه فالوسط وهو الاتفاقية احسن (غواص البحرين فى ميزان الشرحين لمولوى فخر الدين بن ملا ابراهيم افندى

٤ قوله طولا اى بطول المسواك لا بعرضه (غواص البحرين)

٥ قوله ولا يقيض من التقييض من باب التفعيل اى لايسلط القبضة عليه لا من القبض فان الشارح المحقق يعجبه الالغاز والجناس اللفظى والا فيكفى ولا يقبضه قوله بطرفى المسواك بل بحاق سطح رأسه (غواص البحرين)

٦ قوله بل ينصب اى طولا قائما

٧ قوله فيسن تفسير لقوله يتأكد (او يستحب الظاهر انه عطف على قوله يستحب فى جميع الاوقات قوله كما عند غيره اى غير صاحب حاشية الهداية قوله ويؤيده اى الاخير كما لا يخفى قوله وقد صح اى ثبت وروى (من غير طريق) اى واحد (للحاكم) وهو من ائمة الحديث واللام صلة صح اى صح للحاكم بطريق متعددة (ركعتان اه كل الحديث فاعل صح (غواص البحرين)

ما فى الصحيحين انه قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق[٢] على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وقد صح من غير طريق للحاكم ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدى باسناد كل رجاله ثقات فيستاك حالة المضمضة كما فى النهاية واصله من الزيتون فان منه سواك الانبياء كما فى الينابيع اومن خشب الخوخ او التوت او اصل الشوك[٣] كما فى صلاة المسعودى وذكر فى المحيط ينبغى ان يكون من شجر مر فى غلظ الخنصر[٤] وطول الشبر وفيه دلالة على انه يجوز ان يكون اقصر من الشبر كما صرح به فى كتب الشافعى وقال الحكيم الترمذى لا يزاد على الشبر والا فالشيطان ركب عليه وفى الكلام اشارة الى استواء الرجل والمرأة فيه الا انهم قالوا ان العلك فى حقها قائم مقامه فى حقه والى ان الابهام والمسبحة لا يقومان مقامه كما ذهب اليه الامام ابو منصور لكنهم قالوا بالقيام عند الفقدان (وغسل فمه) ثلاث مرات (بمياه) اى بثلث غرفات جمع ماء بالهمزة المبدلة عن الهاء وقد يقصر وقد[٥] يستعمل على الاصل (كانفه) اى مثل غسل انفه ثلاثا بمياه ولعله بيان السنة والاجاز ان يضمض ببعض كفه ثم يستنشق بالباقى كما فى الظهيرية وان يضمض بكف ثلاثا ولو قيل بالاضافة الاستغراقية لافادت المبالغة المسنونة بان يغرغر وقيل يكثر الماء حتى يملأ الفم ويستنشر وقيل يجذب حتى يصعد والاطلاق دال على ان الغسلين لم يقيدا باليد اليمى او اليسرى وقد قال شيخ الاسلام ان كليهما باليسرى وقيل الاول باليمنى والثانى باليسرى والاكتفاء مشعر بان لا يدخل اصبعه فى فمه وانفه كما قال بعضهم والاولى ان يدخل كما قال الزند[٦] ويسى الكل فى المحيط واعلم ان الزاهدى ذكر انهما سنتان مؤكدتان تاركهما آثم ولو كان الماء كافيا للوضوء مرة[٧] معهما وثلاثا بدونهما توضأ مرة معهما (وتخليل اللحية) اى ادخال الاصابع فى

---

٢ قوله لو لا ان اشق ومحل ان اشق رفع بالابتداء والخبر محذوف وجوبا اى لو لا المشقة موجودة اى لولا مخافة وجودها لامرتهم بالسواك اى باستعمال السواك لان السواك هو الالة وقيل انه يطلق على الفعل ايضا فعلى هذا لا تقدير (منه للحلية الناجى) استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه (مرقات)

٣ قوله او اصل الشوك يعنى بيخ خار (غواص البحرين)

٤ وهل المراد خنصر المستعمل او الخنصر الوسطى الذى ليس برقيق جدا ولا غليظ جدا وكذا يقال نحوه فى الشبر بحرر (طحطاوى)

٥ قوله وقد يقصر اى يحذف الهمزة فيقال ما (وقد يستعمل على الاصل) اى بالهاء فيق ماه (غواص البحرين)

٦ زند ويست ازقريه خير اباد بخارا (ش)

٧ قوله مرة اى بغسل اعضاء الوضوء مرة مرة (معهما) اى مع المضمضة والاستنشاق (غواص البحرين)

خلال ما على الذقن من اسفل يكون ظهر الكف الى عنقه بعد تثليث
غسل الوجه كما فى العُمّان وهو سنة عندنا كما فى النظم لكن فى المضمرات
انه سنة عند ابى يوسف واما عندهما فمستحب وفى الاختيار انه جائز
عندهما (و) تخليل (الاصابع) اى ادخال الاصبع فيما بين الاصبع بان
يشبك اصابع احدى اليدين فى الاخرى ويدخل خنصره اليسرى مبتدأ
من خنصر رجله اليمنى الى اليسرى كما فى حاشية الهداية ووقته عند
غسلهما[1] كما فى شرح الجامع للقاضى ويستحب ان يخلل من اسفل ولذا
قضى الامام الهمام صلوة عشرين سنة بالتخليل من فوق (وتثليث الغسل)
اى تصيير غسل الوجه واليد والرجل مرة ثلاثا بان يغسل مرتين اخريين
غير الفرض فالثانية والثالثة سنة كما فى الزاهدى وقيل ان الثانية سنة
والثالثة اكمال السنة وقيل الثانية سنة والثالثة دونها[2] فى الفضيلة كما فى
الاختيار وعن ابى بكر الاسكافى ان الثلث فرض كما فى المنية ويكره
الزيادة على الثلث كما فى الزبدة وفى النظم لو زاد على الثلث ونوى
وضوء آخر جاز والا فان غسل للوسوسة فهو آثم وفى المحيط لو توضأ مرة
لعزة الماء او البرد او الحاجة لا يأثم والا فيأثم وقيل ان اعتاد يكره والا
فلا (ومسح كل الرأس) اى اجزائه[3] (مرة) ان فى جزء واحد من اجزاء
الزمان للاحتراز عما روى عن ابى حنيفة انه اذا غسل ثلاثا ثلاثا فقد
مسح ثلاثا واذا غسل مرة مرة فمسح مرة كما فى النظم وعنه انه يمسح ثلاثا
لكل ماء جديد وقال شيخ الاسلام انه بدعة وكيفيته ان يبل اليد ثم يضع
الاصابع سوى الابهام والمسبحة من كل يد على مقدم رأسه ويجافى كفيه
ويمدهما الى قفاه ثم يضع كفيه فقط ويمسح على فوديه كما قال عامة المشايخ
وعنه وعن محمد انه يبدأ من اعلى رأسه فيمدهما الى مقدم جبهته ثم الى قفاه
وذكر الامام الصفار انه يبدأ بمقدم الرأس ويجرهما الى مؤخره ثم يعيدهما

الى

---

[1] غسلها نسخه

[2] قوله دونها اى دون السنة اودون الثانية (غواص البحرين)

[3] قوله اى اجزائه اى الرأس وقد مروجه التفسير بالاجزاء (غواص البحرين)

الى مقدمه ولايكون الاعادة استعمال المستعمل لان اليد ما دام على العضو
لا يصير الماء مستعملا كذا فى المحيط وفى الكافى انه يضع اصابع يديه
على مقدم رأسه وكفيه على فوديه فيمدهما الى قفاه (و) مسح (الاذنين)
اى باطنهما بباطن السبابتين وظاهرهما بباطن الابهامين والاكتفاء مشير
الى ان ادخال الاصبع فى الصماخ ليس بسنة والمشهور انه ادب (بمائه)
اى ماء مأخوذ لمسح الرأس فلا يؤخذ ماء جديد كما فى المحيط لكن فى
الخلاصة ان اخذه محسن فضعف ما فى الاصل انه يمسح داخلهما مع الوجه
وخارجهما مع الرأس (والنية) بالتشديد وقد يخفف لغة العزم وشرعا
القصد الى الفعل له تعالى وحده واريد ههنا قصد جواز الصلاة له تعالى
واشير[٢] به الى جوازها عندنا بوضوء غير منوى لكن فى الامهات انها لم
تجزبه وفى المحيط قال الكرخى انه اذا لم ينو فقد اخطاء واساء وقال اكثر
المتقدمين انه لايثاب بهذا الوضوء ومحلها قبل سائر السنن كما فى التحفة
فلا تسن عندنا قبيل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعى رحمه الله وانما
اخرت[٣] لرعاية التناسب فان فى خزانة الفقه ومختصر القدورى والاختيار
وغيرها انها كالسنتين بعدها مستحبة (والترتيب) اى غسل كل من هذه
الاعضاء فى زمان يليق به فيبدأ باليد الى الرسغ ثم بالفم ثم بالانف ثم
بالوجه ثم باليد الى المرفق ثم بالرأس والاذن ثم بالرجل كما فى المحيط
(والولاء) بالكسر لغة المتابعة وشرعا متابعة فعل بفعل بحيث لايجف العضو الاول عند
اعتدال الهواء فلو جفف الوجه او اليد بالمنديل قبل غسل الرجل لم يترك
الولاء بخلاف ما فى التحفة والاختيار والمصفى من ان لايشتغل بين الافعال
بغيرها فانه على هذا لو جفف لترك الولاء ولذا[٤] منع عنه[٥] المشايخ كما فى
الزاهدى (ومستحبه) مصدر[٦] فيكون موافقا لماقبله ويحتمل ان يكون صفة
والاستحباب كالندب والتطوع والنفل ما فعل النبى عليه السلام مرة وترك

٢ قوله واشير به اى بتعداد النية من السنن (غواص البحرين)

٣ قوله وانما اخرت اى النية عن السنن التى ذكرت (لرعاية الخ انها) اى النية (كالسنتين) اللتين (بعدها) اى النية (مستحبة) يعنى ان النية كالسنتين اللتين بعد النية وهما الترتيب والولاء مستحبة على ما فى هذه الكتب الثلثة فناسبتهما فى هذا الوصف فاخرت لتكون فيما يليهما (غواص البحرين)

٤ قوله ولذا اى لكون القول بان الولاء ان لايشتغل الخ (غواص البحرين)

٥ قوله عنه اى عن تجفيف اليد والوجه بالمنديل قبل غسل الرجلين (مولوى حسن)

٦ قوله مصدر اى ميمى على وزن اسم المفعول فانهما مشترك فى المزيدات (ويحتمل ان يكون صفة اى اسم مفعول بمعنى الذى استحب على صيغة المجهول لا اسم زمان ومكان فانه ايضا مشترك فى المزيدات (والاستحباب كالندب اه يعنى ان هذه الالفاظ الاربعة مترادفة

اخرى فيكون دون السنن الزوائد لاشتراط المواظبة فيها [٢] وانما سمى بها لاختيار الشارع إياها على المباح ودعائه اليه وكونه غير واجب وزيادته على الغير الكل فى مقدمة الزمخشرى وقد يطلق على كون الفعل مطلوبا بالجزم اوبغير الجزم فيشمل الفرض والسنة والندب وعلى كونه غير الجزم فيشمل الاخيرين فقط (التيامن) فى الاصل اخذ جانب اليمين كما قال المطرزى والمراد ههنا غسل اليد اليمنى اوّلا وكذا الرجل [٣] واما الخدان والاذنان فدفعيان وانما خص لانه عام فى لبس الثوب والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ومشط الشعر ونتف الابط وحلق الرأس والخروج من الخلاء والشرب وغيرها مما ذكر فى كتب اصحابنا متفرقا (ومسح الرقبة) اى العنق بظاهر كفيه كما فى النظم المبتل بالماء الجديد كما فى المنية وليس اصله رواية عن المتقدمين فقال بعض المشايخ انه ادب وهو الصحيح كما فى الخلاصة وعند الاكثرين سنة كما فى المحيط وليس بسنة ولا ادب كما فى قاضيخان وفى الاكتفاء اشعار بان مسح الحلقوم ليس بادب وفى النهاية انه بدعة (ولما فرغ من كيفية الوضوء شرع فيما ينافيه فقال [٤] (وناقضه) اى مخرج الوضوء عما هو المطلوب منه وان كان اصله فك تأليف الجسم [٥] (ما خرج) اى الخارج بنفسه او بالاخراج من حيث هو خارج فلا حاجة الى حذف الخروج وهو الانتقال من الباطن الى الظاهر (من) احد (السبيلين) اى القبل والدبر سواء كان معتادا اوغير معتاد كالدودة والريح الخارجين منهما وفى غير المعتاد

اختلاف

٢ قوله فيها اى فى السنن الزوائد (وانما سمى) اى المستحب الشرعى (بها) اى بهذه الالفاظ الاربعة المترادفة اللغوية (لاختيار الشارع اياه) اى المستحب (على المباح) وايثاره عليه يقال استحبه اى احبه وآثره كذا فى ديوان الادب (ودعائه) اى الشارع عطف على مدخول اللام (اليه) اى الى المستحب ببيان ثوابه وفضيلته من ندب الميت وهو تعديد محاسنه (وكونه) اى المستحب (غير واجب) اى تطوعا وتبرعا من غير ان يؤمر به حتما (وزيادته) اى المستحب (على غيره) حيث هو زائد على الفرض والواجب ويزيد بسببه الثواب والدرجة فيكون نفلا فانه لغة الزيادة (الكل) اى كل المعانى اللغوية للالفاظ الاربعة المذكورة (غواص البحرين)

٣ قوله واما الخدان والاذنان وان كانا اثنين يتصور فيهما التيامن (فدفعيان) اى يغسلان معا ويمسحان معا لعدم الحرج وامكان الدفع فيهما فلا ترتيب فيهما (وانما خص) بصيغة المجهول اى جعل التيامن ههنا خاصا باليد والرجل حيث قال والمراد ههنا غسل اه (لانه) اى التيامن فى وضعه الاصلى (عام) يتصور (فى كل ما يمكن الابتداء باليمين عبادة كان او عادة مثل لبس اه (غواص البحرين) ٤ قوله وناقضه اطلق النقض فيشمل نقض الكل والبعض كما لو احدث فى اثناء الوضوء بعد غسل بعض الاعضاء يعيد الغسل لانتقاضه بالحدث صرح به فى فتح القدير فى باب التيمم (عبد الحليم حاشية درر)

٥ قال المصنف رحمه الله تعالى (ما خرج) قيل يعنى خروج ما خرج ليصح الاخبار عن المعانى لكن الشارح المحقق لم يرض به وفسر بقوله (اى الخارج) وقيده بقيد الحيثية التعليلية فالمعنى وناقضه النجس الذى خرج اعم من ان يخرج (ب) قوة (نفسه اوبالاخراج من حيث هو) اى ذلك الخارج (خارج) اى متصف بالخروج وكلمة من متعلقة بالنسبة اى الناقض الخارج من حيث هو خارج لا من حيث ذاته والا لم يحصل لاحد طهارة إصلا وانما فسر وقيد به لان الظاهر ان الناقض هو النجس الخارج لا خروجه اذ هو مخرج للنجس عن كونه مؤثرا للنقض مع ان الضد هو المؤثر فى رفع الضد وصفة النجاسة الرافعة للطهارة انما هى قائمة بالخارج وغاية الخروج ان يكون علة لتحقق صفة شرعية اعنى صفة النجاسة فانها شرعية وذلك لا يضر اذ بعد تحققها عن علتها هى المؤثرة فى النقض ثم هو ظاهر الحديث الذى روى ما الحدث قال عليه السلام ما خرج من السبيلين ولم يوجد ما يوجب صرفه عن ظاهره الا اصلاح عبارة بعض المصنفين وهذا لا يجوز على انه غير لازم اذ المعنى قد لا يقابل الجوهر فان المعنى يطلق على المراد باللفظ جوهرا كان اومعنى وانما يقابل الجوهر العرض فالناقض الخارج النجس والخروج شرط عمل العلة وعلة لها نفسها اى ذاتها لا لوصف ناقضيتها لانه علة تحقق الوصف الذى هو النجاسة والا فان تحقق وصف النجاسة قبل الخروج لم يحصل لاحد طهارة فاضافة النقض الى الخروج اضافة الى علة نفس العلة كذا حقق العلامة ابن الهمام فى فتح القدير (فلا حاجة) تفريع لقيد الحيثية المذكورة (الى حذف الخروج) وعلى تحقيق العلامة ابن الهمام لا يصح اصلا فالشارح المحقق اختار نوعا من المماشاة للجمهور مع ان تحقيقه هذا

اختلاف المشايخ كذا قال المص والتفصيل ان الخارج اما من الدبر او القبل اما الاوّل فهو ناقض معتادا كان اوغير معتاد عينا اوريحا حيوانا اوجمادا واما الثانى فالمعتاد منه حدث بالاجماع واما غير المعتاد فليس بحدث عند العامة وعن محمد انه حدث واليه ذهب بعض المشايخ كما فى الزاهدى وعليه الفتوى كما فى العتابية فلا تساهل فى التعميم كما قيل لكن فيه انه لواقطر فى احليله دهنا ثم عاد ينتقض وضوءه بخلاف ما لو احتقن كما فى قاضيخان وفيه اشعار بانه اذا ظهر شئ من البول او الغائط على رأس السبيلين ينتقض بلا خلاف فانه خارج (او) خارج بنفسه او بالاخراج من (غيره) اى من غير ذلك السبيلين فاجرى الضمير مجرى اسم الاشارة (ان كان) الخارج من الغير (نجسا) بالفتح عند الفقيه عين النجاسة وعند اللغوى مصدر نجس ثوبه فهو نجس بالكسر فيهما واما قولهم شئ نجس بالفتح فهو وصف بالمصدر كما فى الكشف والاساس وعن محمد رحمه الله انه لوخرج الريح من الجائفة لم ينتقض كما فى التمرتاشى (سال) ذلك النجس بان لاينفصل كما فى العمان ويؤيده ما فى المقاييس ان تركيبه يدل على جريان وامتداد (الى ما يطهر) من التطهير او التطهر اى موضع ينظّف فى الوضوء او الغسل واحترز بقوله نجسا عن نحو الدمع واللبن والعرق وينبغى ان يستثنى منه عرق الحمار فانه نجس فيكون ناقضا على ما يأتى وبقوله سال عما لم يتجاوز عن موضعه كما اذا نشف الدم ثم خرج ثم نشف ثانيا ثم وثم وهو بحال لوتركه لا يسيل فى غالب الظن اوعضّ شيئا اوخلل اسنانه اوادخل اصبعه فى انفه فرأى اثر الدم على شئ منها اواستنثر فخرج الدم العلق من انفه اوغرز شوكا او ابرة فظهر الدم وصار اكبر من رأس الجرح بلا سيلان فان شيئا منها غير ناقض للوضوء كذا فى المحيط واما اذا تجاوز ولو باخراج لكان ناقضا

مأخوذ من تحقيقه (قوله والتفصيل اى تفصيل ما قاله المصنف (قوله ومن محمد انه) اى غير المعتاد من الثانى (قوله فلا تساهل اى اذا كان تعميم المصنف واطلاق كلامه على وفق ما عليه الفتوى لا تساهل فى التعميم ضمنا كما فى المتن وصريحا كما فى الشرح (كما قيل) من مولانا ابى المكارم حيث قال ففى التعميم الضمنى والصريحى تساهل منه فى غير المقام انتهى مع ان المص قال وفى غير المعتاد اختلاف المشايخ فليكن ما اختاره العامة احد القولين فلا وجه للاعتراض بان فى التعميم تساهلا كما لا وجه* لقول الشارح المحقق (لكن فيه) اى فى التعميم (انه لو اقطر فى احليله) فى المهذب احليل سوراخ ذكر (دهنا ثم عاد) اى خرج (لم ينتقض وضوءه) لانه ليس بخارج نجس فان* التجويز المذكور جار ههنا ايضا مع ان العائد من الضمير المعتاد من الثانى فيدخل فيما روى عن محمد انه حدث (قوله فاجرى الضمير الذى اضيف اليه لفظ الغير (مجرى اسم الاشارة) فانه يشار بالفرد منه الى المثنى والمجموع وهذه قاعدة ارتكبها الشارح المحقق فى مواضع كثيرة من الكتاب لئلا يرد ان حق العبارة من غيرهما اويأول بالمذكور كما اوّل به جمهور الشارحين (قوله واما قولهم شئ اه جواب سؤال يرد على قوله وعند اللغوى مصدر نجس اه بان المفتوح اذا كان مصدرا عند اللغوى فكيف قولهم شئ نجس بالفتح بطريق التوصيف اجاب بانه من قبيل وصف الشئ بالمصدر مبالغة كما فى رجل عدل (غواص البحرين فى ميزان الشرحين)

٢ قوله الحمار بالفتح وتشديد الميم مدمن الخمر (على ما يانى) اى قبيل فصل التيمم فى شرح قوله والعرق كالسؤر نقلا عن الزاهدى من ان عرق مدمن الخمر نجس (لناظره)

كما فى الخلاصة والكافى وهو الصحيح من الرواية واشبه بالصواب كما فى البحر المحيط وما قيل ان فى الكلام اشارة الى انه لو اخرج لم ينتقض ففاسد لانه لزم[2] منه انه لو اخرج الريح او الغائط اوغيرهما من السبيلين لكان[3] غير ناقض وبقوله الى ما يطهر عما اذا غرز شئ فى جانب العين فسال منه الى جانب آخر اونزل الدم الى الانف فشد ما لأن منه حتى لاينزل منه او تورم رأس الجرح فظهر به قيح ونحوه ولم يتجاوز الورم فانه لا ينتقض وعن الحسن ان ماء النفطة غير ناقض قال الحلوانى فيه توسعة لمن به جرب اوجدرى اومجل كذا فى الزاهدى فلو شد بالكرباس فابتل فان نفذ البلل الى الخارج نقض كما فى شرح الطحاوى وكذا لو خرج من منابت الاسنان دم رقيق احمر كما فى المحيط (واعلم ان ما ذكره ينتقض بما اذا تقاطر دم كثير مثلا من ورم او مما صلب من[4] الانف او من العين فانه ناقض ولم يسل الى ما يطهر لعدم تحقق الامتداد بالنسبة الى ما يطهر فلا يتعلق الجار بقوله سال[5] كما ظن ولا بقوله خرج لتضمنه السيلان حينئذ ولاستدراك قوله سال فحق العبارة وناقضه خروج النجس ثم لما كان بعض انواع النواقض الخارجة من غيره مما فيه تفصيل خص بالذكر فقال (و) ناقضه (القئ) كالشئ وزنا مصدر قاء ما اكل يقئ اذا القاه (دما) مفعول به له وان كان معرفا باللام فان اعماله مجوز عند الخليل وسيبويه كما ذكره الرضى وجعله حالا من القئ بمعنى الاسم خلاف الاصل للاحتياج الى حذف الخروج على مازعم والميل الى المجاز والتكلف[6] فى عامل الحال بلا ضرورة (رقيقا) اى سائلا (ان احمر به البزاق) لعاب الفم بان غلب الدم عليه سواء كان نازلا من الرأس او صاعدا من الجوف ملاء الفم اولا هذا عنده واما عند محمد رحمه الله فان كان صاعدا ملاء الفم ينقض والا فلا وقول ابى يوسف رحمه الله مضطرب كما فى المحيط

٢ لان محل الاشارة لفظ واحد فى الموضعين وهو ما خرج (منه)

٣ قوله لكان غير ناقض ولذا عمم الخروج فى الموضعين من الخروج بنفسه اوبالاخراج قوله لان فعل ماض من لان يلين اى الذى لان (منه) اى من الانف وهو المارن فكلمة ما مع صلته فاعل شد ان كان مجهولا ومفعوله ان كان معلوما (غواص البحرين)

٤ قوله من الانف بيان ماصلب قوله فانه اى التقاطر المذكور (ناقض ولم يسل) اى والحال ان الدم المذكور لم يسل اه (غواص البحرين)

٥ قوله بقوله سال لئلا ينتقض بهذه الصورة (كما ظن) من مولانا ابى المكارم (ولا) يتعلق ايضا (بقوله خرج لتضمنه) اى خرج (معنى السيلان ح) اى حين تعدى خرج بالى فينتقض بالصورة المذكورة ايضا لانه بعينه كالتعلق بسال قوله ولاستدراك اى للزوم استدراك قوله سال على ذلك التقدير (فحق العبارة ناقضه خروج النجس) من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف كما فى حصول الصورة اى النجس الخارج من السبيلين اوغيرهما اعم من ان يكون الى ما يطهر اولا وانما اوّلنا الاضافة ليطابق تحقيقه السابق (غواص البحرين)

٦ قوله والتكلف وهو ان يقال عامل الحال هو المعنى المستفاد من النسبة قوله بلاضرورة لوجود وجه ظاهر نحوى وهو كون القئ بالمعنى المصدرى ودما مفعوله (غواص البحرين)

لا

(لا) اى غير ناقض هذا القئ (ان اصفر البزاق به) بان غاب على الدم وانما ذكره مع الاستغناء عنه بما قبله[2] اشعارا بانه لو تساويا انتقض كما قال الجمهور ولم ينتقض فى رواية الاصل كما فى حاشية الهداية والاوّل هو الاستحسان وقال الميدانى انى آمره باعادة الوضوء احتياطا وهو باق على وضوئه الاوّل كما فى المحيط (و) نافضه القئ (غيره) اى غير الدم الرقيق سواء كان ماء اوطعاما اودما منجمدا اوسوداء محترقة (ان) كان غيره (ملاء الفم) بان يعجز عن الامساك وقيل عن الكلام وقيل عن تغطية الفم كما فى الزاهدى وقيل ان يعلم الناظر ان فى فيه شيئا وقيل يفوّض الى رأى صاحبه والاوّل هو الصحيح وهذا اذا قاء مرّة فان قاء مرارا[3] لم يذكر فى ظاهر الرواية وفى النوادر انه يجمع محمد ان اتحد الغثيان وابو يوسف المجلس وابو على الدقاق مطلقا كما فى المحيط والاوّل اصح كما المضمرات وعن الحسن ان تناول طعاما اوماء ثم قاء من ساعته لم ينتقض لانه طاهر كما فى الزاهدى وفى المنية اذا قاء دودة كبيرة لم ينتقض (لا) اى غير ناقض القئ (بلغما) وانما نفى مع انه علم من قوله نجسا انه غير ناقض (اصلا) سواء كان صاعدا او نازلا ملا الفم او لا لانه ناقض عند ابى يوسف رحمه الله واليه ذهب الطحاوى حتى قال يكره ان يؤخذ البلغم بطرف الثوب فيصلى معه ومنهم من اسقط الخلاف بحمل قولهما على النازل وقوله على الصاعد ومنهم من اثبته فى الصاعد وهو الصحيح كمافى المحيط وهذا اذاقاء متحدا فان قاء مختلفين دماوطعاما اوبلغما ملاء الفم فالعبرة للغالب ولو استويا اعتبر كلّ على حدة كمافى الزاهدى ثم لما ذكر ان بعض الخارج من غيره ناقض وبعضه لا وقد بين حكم الاوّل دون الثانى بينه فقال (وما ليس)[4] من نحو القئ (بحدث) ناقض لقلته اشاربه الى ان الحدث قد يطلق على الناقض وان كان فى الاصل عندهم

[2] قوله بما قبله من التقييد بشرط الاحمرار (غواص البحرين) [3] اى قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملأ الفم (لناظره) [4] قوله ومالیس بحدث ليس بنجس وفيه شك مشهور وهو ان هذه القضية سالبة كلية معدولة الموضوع وهى تنعكس بعكس المستوى الى قولنا ماليس بنجس ليس بحدث وهو كاذب لصدق نقيضه وهو بعض ماليس بنجس حدث كالنوم والجنون مثلا وكذب العكس يستلزم كذب الاصل على ما بين فى محله (ورد بان يقال لانسلم ان هذه القضية سالبة كلية معدولة الموضوع بل موجبة كلية معدولة الطرفين فعكسها موجبة جزئية معدولة الطرفين نعنى به قولنا بعض ماليس بنجس ليس بحدث فيصدقان معا (اعلم ان العكس المستوى على ما بين فى محله هو تبديل طرفى القضية مع بقاء الصدق والكيف والموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية وهذا الشك مع رده مشهور بين القوم (وفى هذا الكلام شك ايضا من وجهين الاول باعتبار نفسه بان يقال ان هذه القضية الكلية ليست بصادقة لان الخمر والميتة ليسا بحدثين وهما نجسان كما لا يخفى (واجيب عنه بتقييد الموضوع بالخارج من البدن فحينئذ لا يرد النقض (والثانى باعتبار عكسها النقيض وهو كلما هو نجس حدث وهو ايضا ليس بصادق لان الخمر والميتة نجس وليسا بحدثين وعدم صدق العكس يستلزم كذب الاصل (ورد بتقييد طرفى القضية بالخارج من البدن ملا عبد الله مصنف مظهر الكلمات الجارودة وهو من ارشد تلامذة الاستاذ مولانا اسمعيل القشقارى
[5] قوله من نحو القئ اشارة الى ان هذه الكلية السالبة الطرفين متعلقة بمباحث القئ وهذا اولى مما فى بعض النسخ (من ذلك الخارج) اى الخارج من غير السبيلين لانه يوهم الدور لان كون الخارج من غيرهما ناقضا موقوف على كونه نجسا سال حيث قيده بقوله ان كان نجسا سال اه وهذه الكلية تفيد انه لو كان حدثا يكون نجسا فيفهم منه ان النجسية موقوفة على الناقضية فيلزم الدور فلو جعلت من متعلقات مباحث القئ لسلمت عن توهم الدور وكان له وجه فالنسبة الاولى اولى (قوله ناقض تفسير حدث لا توصيفه (لقلته) علة النفى (اشار به) اى بقول المص وما ليس بحدث (الى ان الحدث اه بقرينة المحمول اذ لو حمل الحدث على معناه الاصلى لكان الحمل هذيانا لغوا فلا محالة يحمل على معنى الناقض (قوله وان كان

النجاسة الحكمية (ليس بنجس) بالفتح ولم يستحسن الكسر وان كان هو الرواية بمعنى غير طاهر لانه يلزم منه انه ليس بنجس بالفتح لاستلزام نفى العام نفى الخاص وهذا عند الشيخين واما عند محمد نجس والاول هو الصحيح كما فى المضمرات والمراد ما ليس حدثا اصلا بقرينة زيادة الباء فلا يرد الخارج من المحدث واصحاب الاعذار لان انتفاء الانتقاض مختص بوقت خاص (و) ناقضه (نوم متكئ) متجافى المقعد عن الارض ام لا (الى ما لو ازيل لسقط) ذلك المتكئ وهذه الكلية عند الطحاوى وفى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله وعنه فى الصحيح انه لا ينقضه اذا استقر مقعده على الارض والنوم استرخاء اعصاب الدماغ برطوبة البخار الصاعد اليه والاتكاء اعم من الاستناد والاعتماد بالظهر على شئ ومتعد بعلى دون الى فاجرى مجراه ولم يضمن الميل والا لم ينقض نوم المتكئ على ذلك بلا ميل اليه ولا يخفى ما فيه على ان التضمين يتوقف على السماع وفى الكلام اشارة الى ان نعاس المتكئ غير ناقض فان نعاس المضطجع كذلك على ما قال الحلوانى وقال ابو على الدقاق وابو على الرازى ان كان لا يفهم عامة ما يقال حوله كان ناقضا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا كما فى الزاهدى والى ان نوم الواضع رأسه على ركبتيه لم ينقض كما قال بعضهم والى انه لو نام قاعدا فسقط الا انه انتبه قبل ان يصل الى الارض اوعند الاصابة بلا فصل لم ينقض كما روى عن ابى حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى كما فى الخلاصة والى ان نوم القاعد الواضع اليته على عقبيه وقد صار شبه المكب على الوجه واضعا بطنه على فخذيه غير ناقض عند محمد رحمه الله لانه يشترط الاتكاء على الغير خلافا لابى يوسف رحمه الله فى التعميم والى ان نوم القاعد المتمايل الزائل المقعد غير ناقض كما فى ظاهر المذهب

هو اى الكسر (الرواية) منهم فى هذا المقام (بمعنى غير طاهر لانه يلزم) اى وان كان هو الرواية لاجل هذا التعليل فالوصلية باعتبار تعليله اى لاجل انه يلزم منه اى مما هو مر ويوم ماهو مقابل المقصود ههنا من (انه ليس بنجس بالفتح) لان المقصود فى صدر هذا المقام بيان ان ما هو ناقض هو الخارج النجس بالفتح لا مطلق شئ غير طاهر فيقابله بيان ان ما هو غير ناقض ليس بنجس بالفتح وانما يلزم منه للتلازم الواقع بين العام والخاص فى الانتفاء فنقول لكنه لم يستحسن لان هذه الكلية السالبة الطرفين اما اصل قضية او عكس نقيض لقولنا نجس حدث بالفتح اذ لو كسر لا يصح الحمل لعدم التلازم بينهما فى التحقق فيفتح فيها ايضا ليحسن مقابلتها بما هو المقصود فى صدر المقام كما مر وبعكسها او باصلها فكان الشارح المحقق اشار بهذا التعليل الى ان يقال والا ما المانع من ان يصرح فى المقام بالفتح الذى هو مقابل المقصود ههنا كما عرفته مع ان فيه رعاية حسن المقابلة بهذا الاصل او العكس اللازم لاصل القضية خذ هذا التحقيق وكن من المستحسنين للتطبيق (قوله اصلا اى مطلقا غير مقيد بوقت دون وقت من الاوقات كما يدل عليه قوله مختص بوقت خاص (بقرينة زيادة الباء) فى خبر ليس فان زيادة الباء لتأكيد الحكم كما فى المطول فيفيد عموم السلب باعتبار الاوقات فتأمل قوله لان انتفاء الانتقاض اى فى المحدث واصحاب الاعذار (مختص بوقت خاص) وهو ما دام الحدث والعذر لا مطلقا (غواص البحرين فى ميزان الشرحين)

٢ قوله وهذه الكلية مبتدأ اى كل متكئ الى ما لو ازيل لسقط ناقض نومه (عند الطحاوى) خبره (غواص البحرين)

٣ اى على ما لو ازيل لسقط (غواص البحرين)

٤ قوله ولا يخفى ما فيه اى فى عدم نقض نوم هذا المتكئ من البعد (غواص البحرين)

٥ قوله بلا فصل اى بلا توقف فمعنى قول المص اسقط اى لا ينتبه اصلا لا قبل الوصول ولا عنده بلا توقف (غواص البحرين)

٦ قوله نوم القاعد حيث هو ليس نوم المتكئ وهو الشرط كما يأتى (غواص البحرين)

٧ قوله لانه يشرط اى محمد (الاتكاء على الغير) اى على المتكئ كما هو المتبادر من قول المص الى ما لو ازيل لسقط فهو على وفق مذهب محمد فلا غبار فى قوله عند محمد رحمه الله فى ذيل اشارة المتن فلا يرد وكذا الاولى كما عند محمد (قوله فى التعميم اى لاجل تعميم ابى يوسف المتكئ اليه من الغير ونفس المتكئ قوله والى ان نوم القاعد المتمايل الزايل المقعد غير ناقض حيث هو ليس نوم المتكئ وما فى الصحيح من شرط استقرار المقعد على الارض انما هو فى نوم المتكئ (غواص البحرين)

وكذا نوم المتورك كما فى الزاهدى والى ان نوم القائم والراكع والساجد مصليا غير ناقض كذا فى المحيط ولانقضاء زمن الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يحتاج فى هذا الكتاب الى ان يقال ان نومهم غير ناقض (و) ناقضه (الاغماء) ضعف القوى لغلبة الداء فيدخل فيه الغُشْى بالضم والسكون لانه تعطل القوى المحركة والحاسة* لضعف القلب من الجوع او الوجع او غيره وكذا السكر فانه حالة حاجزة لنور العقل وحدّه عند بعض المشايخ ان لا يعرف الرجل من المرأة وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح ما نقل عن الامام الحلوانى ان يدخل فى بعض مشيه تحرك كما فى المضمرات (والجنون) صاحبه مسلوب العقل بخلاف الاغماء فانه مغلوب به والاطلاق دال على ان القليل من كل منهما ناقض لانه فوق النوم مضطجعا كما فى الزاهدى فالاكتفاء به عنهما اولى (وقهقهة بالغ) سواء كان يقظانا اوناقما عامدا اوناسيا مغتسلا اوغيره وقال بعض المشايخ انها من النائم والناسى والمغتسل غير ناقض كذا[2] فى المحيط فلا يجب قيد اليقظان لاخراج النائم والقهقهة الضحك وهو ان يقول قه قه كما ذكر الجوهرى وظاهره مشعر[3] بالترادف الا ان اكثرهم قالوا انها ما يكون مسموعا له ولغيره وهو اى الضحك ما يكون مسموعا له فقط فعلى هذا انه غير ناقض وقال بعضهم ان الصوت المسموع ناقض وان قل كذا فى المحيط واشار الى ان التبسم وهو ما يبدو فيه اسنانه بلا صوت غير ناقض والى انها من الصبى غير ناقضة كما قال الجمهور كذا فى حاشية الهداية ولم يذكر البالغة لانه من الاحكام المشتركة[4] (فى صلاة) صفة اى قهقهة بالغ واقعة فى صلاة مكتوبة اونافلة فى المصر اوغيره ولو[5] راكبا كما قالا واما عنده ففى[6] النافلة فى المصر لم ينقض لانه ليس فى الصلاة فاحترز بها عما وقع فى مثل[7] ذلك وفى ركوع[8] وسجود للتلاوة (مطلقة) اى حقيقة اوغير مقيدة فخرج بها صلاة الجنازة لا[9] سجدة

* الحساسة نسخه

٢ قوله كذا اى كما قال الشارح المحقق من اول التعميم الى هنا فى المحيط فصح تفريع قوله فلا يجب قيد اليقظان اه على التعميم المذكور (غواص البحرين)

٣ قوله مشعر بالترادف بين الضحك والقهقهة حيث عرفها بالضحك ثم عرفه بمعنى القهقهة فعلى هذا يكون الضحك ناقضا (غواص البحرين)

٤ قوله المشتركة اى بين الذكر والانثى (غواص البحرين)

٥ قوله ولو راكبا قيد المصر وغيره معا (غواص البحرين)

٦ قوله ففى النافلة فى المصر راكبا بقرينة* المقابلة (غواص البحرين)

* وبمعونة ما يأتى فى الوتر من الخلاف فالمعنى واما عنده ففى النافلة راكبا فى المصر لم تنقض الوضوء لانه اى المتنفل راكبا فى المصر ليس فى الصلوة لعدم جواز الصلوة راكبا فى المصر عنده فاذا لم يكن فى الصلوة لم تكن قهقهته ناقضة للوضوء (لناظره)

٧ قوله فى مثل ذلك اى النافلة فى المصر راكبا وقوله للتلاوة قيد للركوع والسجود احتراز عن الركوع والسجود الصلاتيين (غواص البحرين)

٨ قوله وفى ركوع وفيه اشارة الى ان الركوع ينوب عن السجدة (حسن) ويأتى فى فصل سجدة التلاوه نقلا عن البرجندى فى حاشية الكتاب ان الركوع للتلاوة خارج الصلوة جائز قياسا فيصح الاحتراز عنها فافهم (لناظره)

٩ قوله لا سجدة التلاوة بل هى خارجة بقوله فى صلوة (كما ظن) متعلق بالمنفى (لناظره)

التلاوة كما ظن (والمباشرة الفاحشة) فى الشريعة تماس احد الفرجين منهما للاخر متجردين مع الانتشار بلا التقاء الختانين كما فى المبسوط والمصفى ومنهم من لم يشترط مس الفرجين بل التجرد والانتشار كما فى الحقايق وينتقض طهارتها وان لم ينتشر آلته ولا يكون المباشرة بين الرجلين والمرأتين عند الاكثرين كما فى المنية وهذا عند الشيخين واما عند محمد رحمه الله فغير ناقضة وهو حسن كما فى النظم وغيره وهو القياس والاوّل الاستحسان كما فى المحيط وهو الصحيح كما فى التحفة وعن اصحابنا انها غير ناقضة بلا ظهور شئ وهو الصحيح كما فى الحقايق وفى الاكتفاء اشعار بان وطئ البهيمة والميتة غير ناقض للوضوء بلا انزال فانه لم يلزم الا غسل الذكر كما فى صوم النظم والمباشرة فى اللغة من باشر الرجلُ المرأةَ اذا افضى بشرته الى بشرتها فهى بمعنى الملامسة ولذا قال شرف الائمة المكى الملامسة الفاحشة وهى ما قبُح من الاقوال والافعال (لا) اى غير ناقض (مسّ) بشرة (المرأة) بشرةَ الرجل او بالعكس سواء كانت محرَما اولا بشهوة اولا سواء كان اللامس يدا او غيرها والمس ادراك بظاهر البشرة كاللمس والمرأة مؤنث المرء اى الرجل وهى اسم للبالغة كهو (والذكر) اى لامس الرجل ذكرَه او ذكرَ غيره سواء كان صغيرا اوكبيرا حيا او ميتا ولو بباطن الكف والاولى بالذّكر الفرج فان مس الفرج ناقض عند الشافعى رحمه الله على انه يوهم ان ينقض مس غيره وفى النظم ان مس المرأة والذكر مكروه والمتبادر من اضافة النقض الى المذكورات انه ليس سببا لوجوب الوضوء كما قيل بل هو ارادة الصلاة على ما قال الجمهور كذا فى النهاية (وفرض الغسل) بضمتين والسكون اسم من الغَسل بالفتح كما فى الصحاح والمقاييس او من الاغتسال وهو تمام

غسل

١ اشار بذلك الى ان الاستحسان راجح وهذا لان القياس جلى وخفى الاول يسمى بالقياس والثانى بالاستحسان وهو المقدم المأخوذ الا فى سبع مسائل فان الاول مقدم فيها (فالاولى ما اذا ادعى اثنان رهنا وقال كل رهننى بكذا وقبضته واقاما البينة فانه يقضى بانه مرهون عندهما استحسانا وتهاترت البينتان اوتبطلان قياسا لتعذر القضاء بالكل لكل منهما (والثانية ما اذا اختلف المسلم اليه ورب السلم فى ذرعان المسلم فيه فان القول قول المسلم اليه استحسانا وهما يتحالفان قياسا (والثالثة ما اذا رهن شيئا بمهر المثل فانه رهن بالمتعة استحسانا ولم يكن رهنا بها قياسا (والرابعة ما اذا غاصب العقار فانه ضامن استحسانا وليس بضامن قياسا كما فى التحقيق (والخامسة ما اذا جرح عبد حرا فيخير مولاه بعد البرء فاختار الفداء ثم انتقضت الجراحة فصارت نفسا فانه مخير ثانيا استحسانا ويكون مختارا للدية قياسا (والسادسة ما اذا اعاد آية السجدة فى الركعة الثانية بعد السجدة فى الاولى فانه يلزم الاخرى استحسانا ولا يلزم قياسا فى الكشف (والسابعة ما اذا لم يقعد فى الوسط من اربع من التراويح فانه لم يفسد الصلوة استحسانا وفسدت قياسا كما فى المحيط فان المأخوذ منهما فيها هو القياس (منه) فياليت شعرى ان اشارة قوله بذلك الى اى شئ من عبارته فترددت فى ان الحاشية من منهيات الشارح المحقق ام لا فان سياق سوق العبارة يشبه صنع الشارح المحقق كما لا يخفى على من مارس عبارته (غواص البحرين)

٢ قوله وفى الاكتفاء اى بالمباشرة من غير ذكر الوطئ (غواص البحرين)

٣ قوله اذا افضى اى اوصل (بشرته) اى ظاهر جلده (غواص البحرين)

٤ قوله مس بشرة المرأة من اضافة المصدر الى الفاعل (بشرة الرجل مفعوله او بالعكس فلا حاجة الى قوله (او بالعكس) الا ان يقال انه اشارة الى عكس الاعراب السابق اى اعراب كان (غ)

٥ قوله سواء كانت اى المرأة (محرما) بتخفيف فتح الراء لا بتشديده والا يقول محرمة (غواص البحرين)

٦ قوله والاولى بالذكر بكسر الذال فى العبارة (الفرج) العام الشامل لالتى الرجل والمرأة كما يجئ من الشارح المحقق فى كتاب الخنثى (غواص البحرين) وكما سيجئ من الشارح المحقق بعد صحيفة فى شرح قول المص وسنته ان يغسل يديه وفرجه (لناظره).

٧ قوله على انه اي ذكر الذكر (غواص البحرين)

غَسل الجسد كما فى المغرب وكانّ الاغتسال مطاوع للغَسل وان لم يستعمل الا فى انغسال كل البدن كما فى حاشية الهداية لكن ذكر البيهقى والراغب وغيره ان الاغتسال غسل كل البدن على ان الحكم بالمطاوعة مقصور بالسماع على ان الافتعال لم يوضع للمطاوعة كما ذكره الرضى (غسل فمه وانفه) بالتخصيص فانهما غير داخلين فى البدن مع المبالغة فى نظافتهما فان المبالغة فيهما سنة وقيل واجبة على غير الصائم كما فى المنية وفيه اشعار بانه لو شرب الماء على وجه السنة لم يكن كافيا وبانه لايشترط الصب كما قال بعضهم وذكر الناطفى انه شرط وهو احوط كما فى الخلاصة ولو كان سنّه مجوفا فبقى فيه طعام او كان فى انفه درن رطب لم يمنع بخلاف اليابس كما فى الزاهدى ولكونه بصدد فرض مطلق الغُسل لم يذكر تخليل اللحية الواجبة فى الجنابة (و) غسل ظاهر (كل البدن) اى جميع اجزاؤه فلا يغسل العين ولو مكتحلة بالكحل النجس كما فى حاشية الهداية وما تحت اظافير الصرام والصباغ والعجان والطيان يمنع وقيل لايمنع ولايحرك الخاتم الضيق على ماروى عن الائمة الثلثة كما فى قاضيخان ويحرّك القُرْطَ وان لم يكن فى الاذن لا يتكلف فى الايصال ويُدخل الأُصبعَ فى السرة والماءَ فى القلفة وان ترك جاز وفى النوادر لايجوز كما فى الزاهدى وفى الغسل اشعار بان التسييل فرض كما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن ابى يوسف رحمه الله ان اصابه بلا اسالة اَجْزاه كما فى شرح الطحاوى وفى الاكتفاء اشارة الى ان الدلك ليس بشرط الا فى رواية عن ابى يوسف رحمه الله كما فى الزاهدى ولعل الرأس والعنق واليد والرجل بالتبعية داخلة فى الحكم وان كانت خارجة لغة فان البدن عن المنكب الى الالية كما فى المغرب والمقاييس وغيرهما واليه اشير ما روى عن محمد رحمه الله فى عدة المحيط والذخيرة (وسنته ان يغسل يديه) الى الرسغ ثلاثا (وفرجه) اى ثم فرجه بان يفيض الماء

٢ مطاوع للغسل اى معنى الاغتسال لازم للغسل (منه)

٣ قوله ان الاغتسال غسل كل البدن اى ذكر ان الاغتسال بمعنى المتعدى لا للمطاوعة (غواص البحرين)

٤ قوله بالتخصيص صلة الغسل كما ان قوله مع المبالغة ظرفه وقوله فانهما علة التخصيص (غواص البحرين)

٥ لا على وجه السنة نسخة

* اى لابثلاث من النفسات (ن)

٥ وفى الخلاصة رجل اغتسل ونسى المضمضة لكن شرب الماء على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة وان شرب لا على وجه السنة يخرج (مجمع الانهر)

٦ قوله الواجبة كذا فى النسخ لكن النحوى الواجب لانه صفة التخليل (غواص البحرين)

٧ قوله القرط هو الذى يعلق فى الاذن للتزين يقال له بالفارسية حلقه وبالتركى آلقه قوله فى الايصال اى ايصال الماء الى منفذ القرط (لناظره)

٨ قوله داخلة اى فى البدن فى الحكم وان كانت اه (ن)

٩ قوله وفرجه قيل لاحاجة لذلك لاغناء قوله ويزيل النجاسة لايخفى انه هنا من قبيل اغناء الثانى عن الاول وهو ليس بمنكر على انه من قبيل عطف العام على الخاص لفائدة زيادة تأكيد فى غسل الفرج لكثرته ومظان عدم مبالاته على انه قيل ان غسل الفرج من سنن الغسل وان لم يكن به نجاسة وفى المنية الاستنجاء فرض عند الغسل وان لم يكن به نجاسة وفى الحلبى لان فيه نجاسة حكمية وهى الجنابة (خادمى حاشيه درر)

بيده اليمنى عليه فيغسله باليسرى حتى ينقيه والفرج قُبُل الرجل والمرأة وقد يطلق على الدبر ايضا كما قال المطرزى (ويزيل) عن كل موضع من بدنه (النجاسة) اى نجاسة حقيقية ان كانت والجملة اما معطوفة على الفعلية فيسن الازالة بعد غسل الفرج كما هو ظاهر الرواية والكافى أو معترضة فلا يسن بل يفرض كما فى الجلابى واليه اشار قاضيخان فى شرح الجامع حيث قال يُسَنُّ فيه تقديمُ الوضوء فيَغْسِل يديه ثم يغسل فرجه ثم يتوضاء على نحو ما قلنا وذكر الجلابى ان ازالة النجاسة فرض (ثم) ان (يتوضاء) اى يتم سائر اعمال الوضوء من المستحبات والسنن والفرايض كما مر فينوى الغسل ويُسَمّى ويَمسح على الصحيح كما هو ظاهر الرواية وعنه انه لايمسح كما فى المحيط وفيه رمز الى ان نية الغسل سنة كما فى الجلابى (الا) غسل (رجليه) الواقعتين فى المستنقع لما سيأتى وفيه اشعار بانه لو لم يكن فى المستنقع كما اذا كان على لوح او حجر يقدّم الغَسْل وقيل يقدّم مطلقا والاوّل اصح كما فى الزاهدى ولعل وجه الاحتراز عن الخلاف فى الماء المستعمل (ثم يفيض) اى يصبّ (الماء) اى من الماء المعهود فى الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل عشرة رطلان للوضوء والاوّل اصح والتقدير ليس بلازم حتى جاز النقصان والزيادة بلا اسراف كما فى المضمرات وذكر فى الجواهر ان لا اسراف فى الماء الجارى لانه غير مُضيّع (على بدنه ثلثا) فيبدء بمنكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثم الرأس وسائر الجسد كذلك وقيل بالايمن ثم الرأس ثم الايسر وقيل بالرأس والاوّل اصح كما الزاهدى وعن ابى حنيفة رحمه الله انه يغسل الفرج برطل والوجهَ واليدَ برطل كالرجل والرأس وسائر الجسد بخمسة ارطال كما فى شرح الطحاوى واعلم ان نقل البَلَل من عضو الى عضو عند ارسال الماء يجوز فى الغسل لا فى الوضوء ويجوز نقله من عضو

ان

٢ قوله والجملة اى جملة يزيل (اما معطوفة على الفعلية) اى على جملة يغسل يديه فيكون منصوبا بان وفى حيز سننه قوله او معترضة فيكون يزيل مرفوعا (فلا يسن) اى ح قوله واليه اى الى فرضية الازالة اشار اه وجه الاشارة انه عد القاضى سنن الغسل آخرها وهو الوضوء ولم يذكر فيما بينها ازالة النجاسة ففهم انها ليست بسنة فتكون فرضا لعدم الفصل (على نحو ماقلنا) لعله من عبارة القاضى حوالة الى ماقال فى باب الوضوء (غواص البحرين)

٣ ثم يتوضاء الارجليه اى يغسل اعضاء الوضوء الارجليه كذاذكره المص وهذا التفسير يشعر بانه لاحاجة الى مسح الرأس كما روى الحسن بن زياد عن ابيحنيفة رحمهم الله تعالى لكن فى ظاهر الرواية انه يمسح رأسه ذكره فى الكافى فعلى هذا تفسير العبارة هكذا ثم يفعل افعال الوضوء الاغسل رجليه

(مولوى عبدالعلى البرجندى)

* ولعل وجهه ان الماء ليس بمستعمل فلاحاجة الى الغسل ثانيا نسخه)

اليه فى كليهما كما فى الخزانة (ثم يغسل رجليه) فى مكان آخر طاهر
(لا فى) المكان (المستنقع) بالفتح اى مجتمع الماء المستعمل وفيما ذكر
اشعار بانه لو انغمس فى الماء الجارى جاز عن الغسل لكنه ترك السنة
فلو مكث فيه ساعة فَاسبغ الوضوء والغسلَ لاَكمَلَ السُّنَّة كما فى الزاهدى
(ويكفى لذات) اى لامرأة ذات الشعر (الضفيرة) اى المنسوج فهى
فى الاصل فعيل بمعنى مفعول والتاء للمبالغة او النقل الى الذوائب (ان ابتل
اصلها) اى بلغ الماء اصول شعرها وعنه انه لايكفى كما فى المحيط فيغسل
ظاهر المسترسل وهو الصحيح كما فى الزاهدى والاوّل المختار كما فى
الخلاصة وفيه رمز الى انه لايكفى لذى الضفيرة فينقضها وقيل يكفى وفى
البقالى الصحيح انه يجب غسلها وكذا لايكفى لذاتها اذا نقضت كما فى
الزاهدى والى انه لا يكفى لذى اللحية لعدم الحرج كما فى الذخيرة
واعلم انه اذا اضرها غسل الرأس تركته وقيل تمسح ولا تمنع نفسها عن
زوجها كما فى المنية (وموجبه) بالكسر اى شرطه وقيل سببه وقال
الجمهور ان سببه ارادة الصلاة الا ان الغسل مستحب عقيب الجنابة والا
فربما يتعفن البدن فيتأذى به الملائكة كما فى الشفاء (انزال منى)
اى خروجه عن القبل كما قال البيهقى وانما آثره على الخروج تبركا بعبارته
صلى الله عليه وسلم كمحمد رحمه الله فى المبسوط والمنى بكسر النون مشدد
الياء وقد يسكن مخففا هو ماء خلق منه حيوان كما فى المفردات والمجمل
وغيرهما وفى النظم ان الحبل لايكون الا عن الماءين فما فى الصحاح
والنهاية انه ماء الرجل فليس للتقييد كقولهم انه ماء ابيض ينكسر منه
الذكر فليس مختصا بالرجل واليه ذهب المحققون من الحكماء والانزال
مشير الى ان امرأة لو احتلمت بلا خروج المنى الى الفرج الخارج لم
يجب الغسل وهذا ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما فى الزاهدى (ذى دفق)

٢ اى الذى يوجب الغسل من جهة الشرطية فيصلح ان يكون عاملا فى الظرف (منه)

٣ الانزال من النزالة بالضم وهو ماء الرجل كذا فى الصحاح ومعنى انزل الرجل انه صار ذا نزالة اى خرجت نزالته وهو ههنا مستعمل فى جزء معناه اى الخروج ولذلك اضافه الى المنى (برجندى)

٤ قوله وقد يسكن اى النون مخففا ياؤه على وزن ضرب قوله كماليس للتقييد (قولهم) فى تعريف المنى انه ماءاه فقوله الذكر انما هو مثلا والاصل ينكسر منه الشهوة فان عائشة رضى الله عنها اخذت فى تفسيره الشهوة على ماروى ابن منذر ان المنى هو الماء الاغلظ الذى ينكسر منه الشهوة كذا فى البحر (فليس اى الحبل او التعريف المذكور اوتولد الولد (مختصا بالرجل واليه) اى الى علوق الحبل من الماءين ذهب اه (غواص البحرين

اى سيلان بسرعة كما فى المفردات وليس مختصا بماء الرجل كما ظُنّ* قال الله تعالى خُلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب (و) ذى (شهوة) اى لذة وان كانت فى الاصل ميل النفس الى ما تريده والتوصيف مجاز والوصفان متلازمان لزيادة التوضيح فاذا حمل شيئا او ضُرب على ظهره فخرج بلاشهوة لم يغتسل عند العامة خلافا لعيسى بن ابان فان عنده يغتسل بخروجه على كل حال كما فى المحيط (عند الانفصال) عن الظهر او التريبة ظرف الشهوة فلوجامع فيما دون الفرج اواستمنى بكفه اونظر الى امرأة بشهوة اواحتلام فانفصل عن مكانه فى هذه الصور فاخذ احليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المنى اواغتسل بعد الوطىء بلا نوم وبول اومشى ثم امنى يجب الغسل وهذا عندهما خلافا لابى يوسف كما فى الزاهدى وغيره والخلف وبه نأخذ كما فى النوازل وذكر فى النظم انه لم يجب عند محمد وزفر رحمهما الله خلافا للشيخين ولو بال اونام اومشى ثم اغتسل ثم خرج بقية المنى لم يجب اتفاقا (وغيبة) تمام (حشفة) من رأس الذكر الى المقطع وهو غير داخل فى مفهومها والغيبة بالفتح مصدر غاب عن العين اذا استتر (فى قبل او دبر) باربع ضمات وسكونين والقبل خلاف الدبر للذكر والانثى ولعل المراد مقدار الحشفة حتى لو قطعت وغاب اقل من مقدارها لم يجب الغسل والكلام مشير الى انه لو غاب فيه اقل منها لم يجب كما فى التجنيس لكن فى الخزانة ان نفس الايلاج فى الدبر موجب وفى اللالى انه غير موجب خلافا لهما والى انها لو غاب من الخصى وجب كما فى قاضيخان والى انها لو لفت بثوب اوغيره لم يجب كما فى الجلابى والى انها لو غابت فى السرة مثلا لم يجب الا ترى انها لا تصير نفساء بخروج الولد منها كما صرح به فى الخلاصة (على الفاعل) الواطىء ظرف موجبه فلاضرورة الى الحذف

* قيل الوصف مختص بالرجال فالصواب تركه ابو المكارم

٢ قوله من ماء دافق المراد الممتزج من الماءين فى الرحم (من بين الصلب والترائب) اى بين صلب الرجل وترائب المرأة وهى عظام صدرها (قاضى)

٣ قوله والتوصيف مجاز من قبيل توصيف الشىء بصفة صاحبه (حسن) من قبيل عيشة راضية اذ اللذة لصاحب الماء (غواص البحرين)

٤ قوله لزيادة التوضيح متعلق لذكر مقدر (حسن)

٥ قوله وبه ناخذ اى بقول ابى يوسف نأخذ قلت لا سيما فى الشتاء والسفر (خادمى)

٦ قوله او لفت اى الحشفة بثوب اوغيره لم يجب لان المتبادر هو الحشفة المجردولانه غيبة الثوب والخرقة لاغيبة الحشفة فى الدبر بل الحشفة غابت فى الثوب وهو فيه (غ)

(والمفعول به) الموطؤ وفى الكلام اشعار باشتراط التكليف فلو كانا او احدهما غير مكلف كالصغير والمجنون لم يجب كما فى الجلابى وكذا المراهق والمراهقة والكافر اذا اسلم كما فى المحيط وفيه اختلاف المشايخ والصحيح ان الغسل واجب عليه كما فى المغنى ولا يرد واطىء البهيمة لان حكمها بأنى واعلم ان الشرط الحقيقى هو الانزال وغيبة الحشفة تقوم مقامه لخفاؤه فموجب الغسل موجب الوضوء (ورؤية المستيقظ) ولو صبيا وفيه خلاف والاحتياط فى الوجوب وكذا حكم الصبية اذا بلغت بالحيض كما فى المحيط (المنى) اى شيئا يتيقن انه منى سواء كان متذكر الاحتلام اولا وكان الفقيه ابوجعفر يقول هذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واما عند ابى يوسف رحمه الله فلاغسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام كذا فى شرح الطحاوى (اوالمذى) اى شيئا يشك فيه انه منى اومذى تذكر الاحتلام اولا وهذا عندهما وكذا عند ابى يوسف رحمه الله اذا تذكر الاحتلام اما اذا لم يتذكر فلاغسل وفى العيون وغيره انه واجب عنده فلعل عنه روايتين كما فى الحقايق وانما قلنا بلام العهد والمذى المشكوك لانا لا نوجب الغسل بالمذى اصلا بل بالمنى الا انه قد يرق باطالة الزمان فالمراد ما يكون صورته صورة المذى لاحقيقته كما فى الخلاصة وغيرها وفى الكلام اشعار بانه لو تيقن بالمذى لم يجب تذكر الاحتلام ام لا وهذا عندهم على ما فى المصفى عن المختلفات لكن فى المحيط وغيره انه واجب وبان لا دخل لانتشار الآلة قبل النوم وفى النوادر عن محمد انها لو انتشرت قبله بلاتذكر الاحتلام لم يجب الغسل الا اذا تيقن انه منى وقال الحلوانى انه مما لا بد من حفظه كما فى المحيط والزاهدى وغيرهما فعلى ما قررنا لاقصور فيه بل فى القائل به والرؤية الابصار والعمى عذر غير واجب

۲ قوله اشعار باشتراط التكليف اى اهلية الوجوب حتى اتى بكلمة على المفيدة لتضرر الذمة بالتكاليف الشرعية وبلفظ الفاعل والمفعول المفيد لقيد الحيثية اى من حيث هو فاعل اه ولم يقل على الرجل والمرأة وجعله فى حيز الايجاب وظرفاله فيفيد لامحالة انه ينبغى ان يكونا اهلين للوجوب (غواص البحرين) ۳ قوله والكافر اذا اسلم اى الكافر بعد الانزال اسلم ليكون وقت وجود السبب غير مكلف (غواص البحرين) ۴ يعنى ان غيبة الحشفة ليس امرا آخر غير الانزال مما لم يكن فى موجبات الوضوء بل هو راجع الى الانزال بمعنى انه امر خفى فاقيم غيبة الحشفة مقامه فالموجب حقيقة هناك هو الانزال وهو مما خرج من احد السبيلين اه فتفرع منه ان الذى يوجب الغسل هو الذى يوجب الوضوء وهو ماخرج من السبيلين اوغيره من غير عكس يعنى لاان من موجبات الغسل ماليس من موجبات الوضوء بل الامر بالعكس (غواص البحرين) ۵ ورؤية المستيقظ اى علمه فيدخل فيه الاعمى (برجندى) ۶ قول وانماقلنا بلام العهد اى فى المنى حيث اشار به الى المعهود وهو شىء تيقن انه منى (والمذى المشكوك) اى قلنا بالمذى المشكوك ولم يحمل فيه للعهد (غواص البحرين) ۷ قوله لا دخل لانتشار الالة حيث اطلق الكلام عنه (وفى النوادر) ان له دخلا حيث قال عن محمد اه (غواص البحرين) ۸ قوله وقال الحلوانى انه) اى عدم وجوب الغسل لولم يظن انه منى وانتشر الالة قبل النوم (مما لا بد من حفظه) لانه كثير الوقوع والناس عنه غافلون هذا مايظهر من عبارة ابى المكارم واما مايظهر من عبارة الدر المختار ان ما لابد حفظه وجوب الغسل اذا تيقن انه منى اونام مضطجعا اوتذكر الاحتلام حيث كتب فى متنه ورؤية مستيقظ منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام وفى شرحه الا اذا علم انه مذى اوشك انه مذى اوودى اوكان ذكره منتشرا قبل النوم فلاغسل عليه اتفاقا كالودى لكن فى الجواهر الا اذا نام مضطجعا اوتيقن انه منى او تذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه غافلون انتهى فالاشمل ارجاع الضمير الى مجموع المستثنى والمستثنى منه كمايدل عليه عبارة البحر الرائق قوله ماقررنا من تفسيرى المنى والمذى وبيان اشعار المتن* ۸ (لاقصور فيه) اى فى المتن (بل) القصور (فى القائل به) اى بقصور المتن رد لمولانا ابى المكارم حيث قال واعلم ان عبارة المتن قاصرة والتفصيل انه يجب الغسل ان رأى صورة المنى مع ظن انها منى اومع عدم انتشار الالة قبيل النوم فان لم يظنها منيا وانتشر الالة قبيل النوم لاغسل عليه قال شمس الائمة هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها ذكره قاضى خان انتهى (غواص البحرين) ۹ قوله والرؤية ههنا بمعنى الابصار والعمى عذر اه والضروريات مستثناة من

التعرض وكونها بمعنى العلم مع حذف احد المفعولين غير مجوّز عند الجمهور وتدخل فى المستيقظ المستيقظة تبعا فانها كالرجل على ما ذكرنا واحترز بقوله رؤية المستيقظ المذى عن رؤية المفيق والصاحى المذى بعد الاغماء والسكر فانه غير موجب لكن رؤيتهما المنى موجبة كما فى الخلاصة وبقوله المنى والمذى عن الودى فانه غير موجب عندهم وان تذكر الاحتلام كما فى الحقايق والمذى والودى بالتسكين وقيل بالتشديد فالاوّل ماء يخرج عند الملاعبة والثانى بعد البول كما فى الصحاح وذكر فى النظم وغيره انه لوجامع ثم بال فاغتسل ثم خرج منه شىء لزج فهوودى (وانقطاع الحيض) على انقطاع العادة او الثلثة الى التسعة وقد بقى من آخر الوقت مقدار التمكن على الاغتسال والتحريمة لان بدون ذلك لم يعتبر الانقطاع وهذا فى حق المسلمة واما فى الكتابية فالمعتبر نفس الانقطاع كما على انقطاع العشرة فى حق الكل كما فى مبسوط شيخ الاسلام وفيه اشارة الى انه لو انقطع دم المبتدأة دون العشرة فوق الثلاثة وجب الغسل ولم يجب ثانيا عند العشرة كما قال بعض المشايخ واوجبه بعضهم وتوقف آخرون كما فى المنية والى ان الشرط والسبب كما ذكرنا نفس الانقطاع وفى شهيد الكرمانى انه نفس الحيض الا ان الغسل غير مفيد فيؤخر الى الانقطاع (و) انقطاع (النفاس) كالحيض فيما فصلنا وفيه اشعار بانه لو ولدت ولم ترد ما لم يجب الغسل كما قال ابو يوسف رحمه الله وبه اخذ بعض المشايخ لكن وجب عند ابى حنيفة رحمه الله وبه اخذ اكثرهم ووجب الوضوء اتفاقا كما فى المحيط (لا) اى غير موجب له (وطىء بهيمة) بالهمزة اى جماعها وان كان فى الاصل الدوس بالقدم والبهيمة ما لا نطق له كما فى المفردات

قواعد الشرع فعلمه بمنزلة الابصار (وكونها) اى الرؤية (بمعنى العلم) اى الاعتقاد ليدخل فيه الاعمى كما فعله الفاضل البرجندى (مع) لزوم (حذف احد المفعولين) له وهو الثانى وقوله المنى او المذى بمعنى صورة المنى او صورة المذى مفعول اول فتقدير الكلام واعتقاد المستيقظ صورة المنى او المذى منيا واقعيا (غير مجوز عند الجمهور) من النحاة لانهما ذكرتا معا او حذفتا معا عندهم (غ)

٢ قوله على انقطاع اى محمول على انقطاع العادة خبر مبتدأ محذوف فالمعنى كون الانقطاع موجبا للغسل محمول على انقطاعه فى رأس العادة (او) فى الايام (الثلثة) الاولى او الثالث (الى التسعة) وما فى غير العادة قبلها او بعدها مندرج فى قوله او الثلثة الى التسعة (وقد بقى اه) جملة حالية عن الانقطاع المضاف اى والحال انه لم يبق من الوقت الا وقت خوف فوت الصلوة وهو (مقدار التمكن على الاغتسال والتحريمة) فبالانقطاع فى هذه الاوقات يجب الغسل بلا تأخير لئلا يفوت الفرض (لان بدون) علة الحمل على هذه الصورة وقوله (ذلك) اشارة اليها اى بدون الانقطاع فى عادتها بان ينقطع فى اقل من الثلثة اوفى الثلثة الى التسعة من غير ان يصل الى وقت خوف بان يكون فى الوقت سعة (لم يعتبر الانقطاع) بل يجب التأخير الى آخر الوقت المستحب فان دخل وقت الفوت اغتسلت وصلت فبمجرد الانقطاع لا يجب الغسل بل بعد التأخير الى وقت خوف الفوت (وهذا) اى الحمل المذكور (فى حق المسلمة واما فى حق الكتابية فالمعتبر مجرد نفس الانقطاع) سواء كان على العادة اولا وسواء دخل وقت الخوف اولا (كما) يحمل (على انقطاع العشرة) تشبيه على قوله محمول على الانقطاع اه (فى حق الكل) اى مسلمة كانت اوكتابية (كما فى مبسوط شيخ الاسلام) حاصل كلامه ان انقطاع الحيض اما ان ينجر الى اكثر المدة اولا فعلى الاول يحمل على انقطاع العشرة فى الكل وعلى الثانى ان يحمل على الانقطاع فى العادة اوفى الثالث الى التسعة والحال انه بقى من اخر الوقت اه فى حق المسلمة واما فى الكتابية فالمعتبر مجرد الانقطاع سواء كان على العادة اولا وسواء دخل وقت خوف الفوت اولا اى يجب الغسل بمجرد الانقطاع (وفيه) اى فى كلام المبسوط (اشارة) حيث قال محمول على انقطاع العادة (الى انه لو انقطع دم المبتدأة) بكسر الدال اى التى لم يتقرر لها العادة (دون العشرة) ظرف انقطع كقوله (فوق الثلثة وجب الغسل) بمجرد الانقطاع فيهما (ولم يجب ثانيا عند) اى بعد (العشرة) بظن انها مبتدأة ليس لها عادة (وفى شهيد) من باب الشهيد من (الكرمانى انه) اى السبب والشرط (غ) ٣ وفيه نظر لان اهل الاصول صرحوا بان سبب وجوب الطهارة اما الحدث او ارادة الصلوة والانقطاع ليس شيئا منهما فالظاهر ما ذهب اليه البعض من ان السبب هو سيلان الدم لكن لما لم يناسب ايجاب الغسل مع سيلان الدم لعدم الفائدة وامتنع ايضا ارادة الصلوة الا بعد الانقطاع نسب الايجاب الى الانقطاع تجوزا (مولوى عبد العلى البرجندى) ٤ قوله بالهمزة اى فى لفظ وطىء (غواص البحرين

(بلا انزال) اى بغير خروج المنى فالباء عامل فى الانزال على الاصح ولاالتبرقة بمعنى غير كماذكره السيرافى والميتة كالبهيمة الاانها لم تذكر لظهورها (وسن) اى دوم عليه بلا عتاب على تركه فيكون من سنن الزوائد ويحتمل ان يكون من المستحبات ليوافق مايأتى وقد صرح به فى الجلابى لكنه يخالف المحيط (للجمعة) اى يوم الجمعة كما هو الظاهر ويحتمل لصلاتها كما قال ابو يوسف رحمه الله لانها افضل الصلوة وهو الصحيح كما فى الكافى وعنه انه لهما جميعا كما فى شرح الطحاوى والاول قول الحسن ورواية عن الصاحبين فانها افضل الايام وفيه اشعار بانه لو اغتسل بعد الصلوة لعمل بالسنة وفيه اختلاف بين الحسن وابى يوسف كما فى التحفة وغيرها لكن فى جمعة المحيط وقاضيخان انه لايعتبر بالاجماع وفى الجلابى عن اصحابنا انه لو اغتسل يوم الخميس اوليلة الجمعة لعمل بها لانه حصل دفع الرايحة المقصود منه (والعيدين) اى لهذين اليومين وفيه اختلاف الحسن وابى يوسف رحمهما الله كما فى التحفة وسيأتى تمامه فى بابه (والاحرام) اى للاحرام وعند ارادته (و) يوم (عرفة) هكذا اطلق فى المحيط واكثر الكتب لكن فى المشارع انه سنة بعرفات واليه اشار فى المضمرات واعلم انه يستحب غسل الصبى والمجنون اذا بلغ وافاق كما فى التحفة وكذا غسل الحجامة وليلة البراءة والقدر وعرفة والكافر اذا اسلم واما الجنب فواجب كما فى خزانة الفقه ثم شرع فى الماء وهو على نوعين مطلق غير محتاج الى قيد كماء البحار ومقيد محتاج الى قيد كماء الثمار والاول يزيل النجاستين والثانى النجاسة الحقيقية وقال الفقيه ابو جعفر وغيره انه لا يزيل الحقيقية عن البدن والاول هو الصحيح واما ما اختلط مائع به فان غلب فمطلق والا فمقيد كما فى شرح الطحاوى وهذا مجمل مافصل بقوله (ويتوضأ) بالضم اى يطهر اعضاء الوضوء (بماء السماء) اى بماء نزل

---

٢ قوله والميتة اى من المرأة قوله اى دوم عليه اى على الغسل يعنى ان الغسل قائم مقام الفاعل اشارة الى ان سن بصيغة المجهول لكن ظاهر عبارة الهداية انه معلوم راجع الى النبى عليه السلام (بلا عتاب) على الترك كما فى بعض النسخ (ليوافق مايأتى اى فى باب العيد من قوله وندب (وقد صرح به) اى بكونه من المستحبات (لكنه اى كونه من المستحبات (غرر البحرين)

٣ قوله وفيه اى والحال ان فيه اى فى كونه عملا بالسنة (غواص)

٤ قوله المقصود صفة الرفع (منه) اى من الاغتسال (غواص)

٥ اى الكافر الجنب اذا اسلم فواجب اى فرض غسله (ابن عابدين)

٦ الماء المطلق هو يتبادر عند الاطلاق اى ماسبق الى الفهم بمطلق قولنا ماء ولم يقم به خبث ولا معنى يمنع جواز الصلوة فخرج الماء المقيد والماء المتنجس والماء المستعمل واعلم ان الماء المطلق اخص من مطلق الماء لاخذ الاطلاق فيه قيدا واذا صح اخراج المقيد به واما مطلق الماء فمعناه اى ماء كان فيدخل فيه المقيد المذكور ولايصح ارادته هنا قوله كماء البحار الاضافة للتعريف بخلاف المقيد فان القيد لازم له لايطلق الماء عليه بدونه كماء الورد (للعلامة ابن العابدين)

من هذه المظلة او السحاب سواء كان فى الهواء اوساكنا على وجه الارض او جاريا فلا يتوضأ بالثلج الا اذا تقاطر وعن الصاحبين انه يتوضأ به والاول هو الصحيح كما فى الظهيرية (و) ماء (الارض) اى ما يكون فى اعماق الارض كماء الابار اوعلى وجهها جاريا كالانهار اوساكنا كالحياض فلم يصح ما قال بعض اصحابنا انه لايتوضأ بالماء الراكد ولوكان اكثر من عشر فى عشر كما فى المحيط وانما خص التوضىء مع انه مزيل لمطلق الحدث وكذا الخبث لكثرة الاحتياج وملاحظة المقام ولايخفى ان الكل نازل من السماء فلوا كتفى به لكفى (وان تغير) اى حال كون تغير ذلك الماءين لونا وريحا وطعما (بالمكث) بحركات الميم الاقامة كما ذكره ابن مالك وفيه اشارة الى انه لوظن التغير بالنجاسة لم يتوضأ به كما فى المحيط وفيه اشعار بانه لابأس بظن التغير بالمكث الاانه خلاف اشعار المتن (اواختلط به) بالطبخ اوغيره (طاهر) سواء كان من جنس الارض اولا وسواء قصد به النظافة اولا كالزاج والثمر والصابون وورق الشجر (الا اذا اخرجه) اى يتوضأ بذلك الماء المخلوط بهذا الطاهر فى جميع الاوقات الاوقت اخراج الطاهر الماء (عن طبع) جنس (الماء) اى من صفته الاصلية التى هى الرقة فلا يتوضأ بماء السيل اوغيره اذا كان ثخينا وفيه اشعار بانه اعتبر الغلبة من حيث الاجزاء كما قال ابو يوسف رحمه الله وفى رواية عن محمد وروى عن ابى يوسف رحمهما الله واشهر قول محمد رحمه الله ان المعتبر هو اللون والاول هو الصحيح لتقدم الجزء على الوصف فى الاعتبار كما فى حاشية الهداية لكن فى الزاهدى وغيره ان الطاهر ان خالف الماء لونا كاللبن والعصير والخل وماء الزعفران فالعبرة لغلبة اللون وان توافقا لونا وتفاوتا طعما كماء البطيخ والثمار والانبذة فالعبرة لغلبة الطعم وان توافقا لونا وطعما كماء الكرم فلغلبة الاجزاء فالاعتبار اولا للون ثم الطعم

ثم

٢ قوله يتوضأبه اى بالثلج وان لم يتقاطر بقرينة المقابلة (غواص البحرين)

٣ قوله لكثرة الاحتياج اى الى التوضى (وملاحظة المقام) حيث هو مقام بيان الوضؤ والغسل (غواص البحرين)

٤ قال الزيلعى قسم هذه المياه باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لاية الم تران الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض (مولوى عبد الحليم حاشيه درر)

٥ قوله ذلك الماءين لما صح الاشارة بالمفرد الى المثنى والمجموع لم يقل ذينك الماءين بخلاف الضمير المفرد ولذا يتكلف فيه بانه اجرى مجرى اسم الاشارة كما وقع كثيرا من الشارح المحقق فى هذا الكتاب فمن الظن الظاهر ان يقال ذينك (غواص البحرين)

٦ قوله الاقامة قد يجىء باب الافعال لازما اى القيام (غواص البحرين)

٧ قوله وفيه اى ما فى المحيط اشعار بانه (الا انه) اى هذ الاشعار (خلاف اشعار المتن) حيث يفهم من قوله وان تغير بالمكث انه لا يظن شيئا لكن فى الواقع كان تغير بالمكث متى لوظن التغير بالمكث لايتوضأ (غواص البحرين

٨ قوله وفيه اى فى قوله عن طبع الماء (اشعار بانه اعتبر الغلبة من حيث الاجزاء) لان المؤثر فى الاخراج عن طبع المخلوط فيه هو اجزاء المختلط (غواص البحرين

٩ قوله ان المعتبر اى فى الاخراج عن طبع الماء هو اللون (غواص البحرين)

١٠ قوله فالعبرة لغلبة الماء فان غلبه الماء يجوز التوضىء وان الطاهر فلا (غواص البحرين

* الماء نسخه

ثم الاجزاء (او) اذا (غيره طبخا) اى غير طبخ الطاهر الماء للاكل او الشرب او التداوى اوغيره (وهو) اى والحال ان ذلك الطاهر (مما لا يقصد به النظافة) من نحو المرق وماء الباقلاء المطبوخ وفيه اشارة الى ان الغلبة مانعة فيما طبخ من هذا الجنس سواء كانت بالاجزاء او اللون والى انه لوطبخ الاس اوالسدر اوالاشنان فى الماء وتغير لونه يتوضأ به اذا كان رقيقا كما فى المحيط ودلالة المفهوم ليست قطعية كما مر والكلام مشعر بانه لوغير الاوصاف الثلثة بلااخراج وتغير مذكورين كان طهورا وما فى الهداية من ذكر احد الاوصاف ليس للتقييد كما فى الزاهدى واليه اشير فى المضمرات فلا مخالفة بين كلامى المتن والهداية كما ظن (وان اختلط به) اى بذلك الماء (نجس) بالفتح (فان كان الماء (جاريا) فى عرف الناس وقيل هو ما يحمل شيئا وان قل وقيل ما يذهب بتبنة وقيل ما لم ينقطع جريه بعرض يده كما ذكره الزاهدى وعن ابى يوسف رحمه الله بالاغتراف والاصح هو الاول كما فى التحفة ويدخل فى الجارى ماء الثلج اذا جرى على طريق فيه نجاسة تفتتت واختلطت بحيث لايرى لونها ولا اثرها كما فى الخلاصة وكذا ماء المطر حين يمطر حتى لو اصاب الثوب بعد ما وقع على سطح فيه عذرات لم يتنجس الا اذا غير وكذا ماء الحمام حتى لو ادخل فيه يده وعليها قذر لم يتنجس قيل هذا على ظاهره للضرورة وقال عامة المشايخ انه اذا دخل الماء من الانبوب والاغتراف متدارك لم يتنجس وعليه الفتوى كذا فى المحيط وتفسير الاغتراف المتدارك ان لايسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين كما فى الزاهدى (او) كان وجه الماء (عشرا) بالسكون والتأنيث لحذف التميز الذراع كما فى شرح الكرمانى اولتانيثه كما فى المغرب (فى عشر) اى

---

٢ قوله للاكل متعلق بغير على تضمين معنى الصلاح اى غير الماء صالحا للاكل (غواص البحرين)

٣ الباقلاء اذا شددت قصرت واذا خففت مدت واذا كتب بالالف يتعين المد والتخفيف (خادمى

٤ قوله وفيه اى فى قوله اوغيره طبخا وهو مما لا يقصد به النظافة (اشارة الى ان الغلبة مانعة) عن جواز التوضى (فيما طبخ من هذا الجنس) اى من جنس مالا يقصد به اه (سواء اه) وجه الاشارة ان التغيير فى الطبخ انمايكون بالغلبة (والى انه لو طبخ الاس اه) وهذه الاشياء مما يقصد به النظافة (غواص البحرين)

٥ قوله اذا كان رقيقا اى لم يخرج الماء من طبعه وجه الاشارة باعتبار دلالة مفهوم قوله وهو مما لا يقصد فيفهم هذه الاشارة من دلالة المفهوم المخالف لهذا القيد فكيف سمى اشارة اجاب بقوله ودلالة المفهوم اه فيصح ان يقال انها اشارة (غواص البحرين)

٦ قوله والكلام اى كلام المص حيث قال عن طبع الماء اوغيره طبخا (مشعر بانه لو غير الاوصاف اه قوله مذكورين اى عن طبع الماء فى الاول وطبخا وهو مما لا يقصد اه فى الثانى (قوله وما فى الهداية مبتدأ (من ذكر احد اه) بيان ما والخبر قوله (ليس للتقييد) بل هو لتحقيق الاخراج او التغير (قوله واليه اى الى انه ليس للتقييد (اشير اه قوله كما ظن من مولانا ابى المكارم حيث قال ثم ان كلام المص يدل على ان الماء الذى لم يخرجه الطاهر عن الطبع ولم يغيره طبخا جاز التوضى وان غير اوصافه الثلثة والمفهوم من الهداية انه لو غير الطاهر اثنين منها لا يجوز التوضى به انتهى وبما قال ان ذكر احد الاوصاف ليس للتقييد بل هو لتحقيق الاخراج او التغير اندفع ذلك التنافى (قوله ما يحمل اى يسوق (شيئا وان قل) اى حمله يعنى بلا سرعة (قوله ما يذهب بتبنة اى مفاجاة كما القيت والباء للتعدية (غواص البحرين)

٧ فقوله ما موصوفة او موصولة من الفاظ العموم يشمل كل شئ الا انه خص بجنس الماء هنا بقرينة المقام وهو شامل لما تحت الجنس من الجارى والراكد وقوله يذهب بتبنة يخرج الراكد واورد البعض عليه بالجمل والسفينة فانه مما يذهبان بتبنة ومنشاؤه ابقاء لفظة ما على اصل العموم وذهول عن كون المقام مخصصا ويجوز ان يقرأ لفظ ما بالمد اى ماء يذهب بتبنة (حاشيه در لعبد الحليم افندى

٨ قوله بعرض يده اى اليمنى كما يقع حين التوضى والعرض مقابل الطول وفى بعض النسخ الرومية بغرف يده بالغين المعجمة آخره الفاء اى بالاخذ بيد واحدة هو يمنى كما يفعل حين التوضى من النهر فلا منافاة بينه وبين ما يأتى من قوله (وعن ابى يوسف رحمه الله) ما لم ينقطع جريه (بالاغتراف) فانه باليدين (غواص البحرين)

٩ الا اذا غير اى تلك العذرات المطر (والاغتراف متدارك بكسر الراء اى متتابع (قوله ان لا يسكن اى من الحركة (قوله او لتأنيثه اى التميز او الذراع باعتبار التميز (غواص البحرين)

مضروبا فيه فيكون دوره اربعين ذراعا وهذا اكثر الاقاويل وبه نأخذ كما فى النوازل وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر فى خمسة عشر وقيل اثنا عشر فى اثنى عشر وقيل ثمانيا فى ثمان ومثله عن محمد رحمه الله كذا فى شرح الطحاوى ومثله[٢] عن ابى يوسف رحمه الله وقيل سبعا فى سبع كما فى الزاهدى ومثله عن محمد رحمه الله كما فى النظم وهذا فى المربع واما فى المدوّر فيشترط ان يكون دوره ثمانيا واربعين ذراعا وقيل اربعا واربعين والاوّل احوط كما فى الكبرى وقيل ستة[٣] وثلثين وهو الصحيح المبرهن عند الحسّاب كما فى الظهيرية وفى الاوّلين[٤] يتحقق الحوض المربع داخل المدور وفى الثالث مايساويه واختلف فى الذراع ففى المحيط الاصح ذراع[٥] كل مكان وزمان وفى قاضيخان الصحيح ذراع المساحة وهى سبع قبضات واصبع قائمة فى كلّ مرة كما فى الولوالجى او فى المرة السابعة كما فى الكرمانى او اصبع موضوعة فى كل مرة كما فى سير المضمرات وفى النهاية الصحيح ذراع الكرباس وهى سبع قبضات كل قبضة اربع اصابع وهو المختار كما فى الكبرى فلو كان وجه الماء ثمانيا[٦] فى ثمان بذراع زماننا ثمان[٧] قبضات وثلاث اصابع لكان عشرا فى عشر على هذا القول والاطلاق[٨] مشعر بانه لو اتصل فى الارض زرع اوفى الحوض طحلب اوكان فيه قطع خشب اوجمد يتحرك بتحريك الماء جاز فيه الوضوء كما فى الزاهدى (لا ينحسر) اى لاينكشف (ارضه) اى ارض الماء الذى يكون عشرا فى عشر والاضافة للعهد (بالغرف) اى برفع الماء بالكفين والجملة صفة عشرا فى

٢ قوله ومثله اى مثل ماقيل ثمان فى ثمان (عن ابى يوسف رحمه الله الخ ومثله) اى ماقيل سبعا فى سبع (عن محمد رحمه الله كما فى النظم) فمافى الزاهدى يخالف مافى شرح الطحاوى بان مانسبه الى محمد رحمه الله منسوب الى ابى يوسف رحمه الله ومافى النظم يخالفه بان المنسوب الى محمد رحمه الله هو ماقيل سبعا فى سبع لاثمان فى ثمان (غواص البحرين) ٣ اى بان يكون دوره ستة وثلاثين ذراعا* وقطره احد عشر ذراعا وخمس ذراع ومساحته ان تضرب نصف القطر وهو خمسة ونصف وعشر فى نصف الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع واربعة اخماس ذراع اهسراج (ابن عابدين)* القطر هو الخط المار على المركز حتى ينتهى الى جانبى المحيط ونصفه هو هذا القاطع لنصفه بالمشاهدة بهذه الصورة (منه

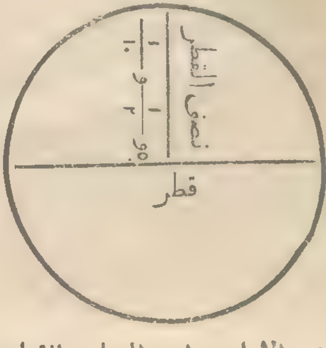

دوره ٣٤

٤ قوله وفى الاولين اى القولين الاولين فى الحوض المدور (يتحقق الحوض المربع) الذى هو دوره اربعون ذراعا فى اكثر الاقوال (داخل المدور) لان دوره فيهما ازيد من دور المربع فيكون المدور فيهما اكبر من المربع (وفى) القول (الثالث وهو المبرهن عند الحساب يتحقق (ما) اى مدور (يساويه) اى المربع اى يتحقق مدور يساوى مساحة وجهه مساحة وجه المربع فيتحقق مايساوى مائة مائة لا ازيد كما فى الاولين (غواص البحرين) ٥ قوله ذراع كل مكان وزمان قال فى الانهر وهو الانسب اقول لكن رد فى شرح المنية بان المقصود من هذا التقدير غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة وذلك لايختلف باختلاف الازمنة والامكنة (ابن عابدين) ٦ قوله فيكون ثمانيا فى ثمان كانه نقل ذلك عن القهستانى ولم يحققه وصوابه فيكون عشرا فى ثمان وبيان ذلك ان القبضة اربع اصابع واذا كان ذراع زمانهم ثمان قبضات وثلاث اصابع يكون خمسا وثلاثين اصبعا واذا ضربت العشر فى ثمان بذلك الذراع تبلغ ثمانين فاضربها فى خمس وثلاثين تبلغ الفين وثمانمائة اصبع وهى مقدار عشر فى عشر بذراع الكرباس المقدر بسبع قبضات لان الذراع حينئذ ثمانية وعشرون اصبعا والعشر فى عشر بمائة فاذا ضربت ثمانية وعشرين فى مائة تبلغ ذلك المقدار واما على ماقاله الشارح فلا تبلغ ذلك لانه اذا ضرب ثمانيا فى ثمان تبلغ اربعا وستين فاذا ضربتها فى خمس وثلاثين تبلغ الفين ومائتين واربعين اصبعا وذلك ثمانون ذراعا بذراع الكرباس والمطلوب مائة فالصواب ما قلناه فافهم (ابن عابدين)
٧ قوله ثمان قبضات بدل من ذراع زماننا (وثلث اصابع) اى مع ثلثة ارباع قبضة تاسعة (غواص البحرين)
٨ قوله والاطلاق اى اطلاق كلام المص حيث لم يقل اوكان الصافى عشرا فى عشر (مشعر بانه لو اتصل فى) عمق (الارض زرع) بالزاء اى زراعة مثل مايقال بالفارسية شالى (اوفى الحوض طحلب) بضم الطاء واللام الاخضر الذى يعلو الماء (غواص البحرين)

عشر وهذا قول بعض المشايخ فى تقدير العمق وعليه الفتوى كما فى الخلاصة وقيل اربع اصابع مفتوحة وقيل ما يبلغ الكعب وقيل شبر وقيل ذراع وقيل ذراعان وقيل مفوض الى رأى الناظر كما فى حاشية الهداية والعشر فى العشر اعم من الحقيقى والحكمى فيدخل فيه ما له طول بلا عرض بحيث لوضم اليه صار عشرا فى عشر فانه فى حكمه على الاصح كما فى الاختيار وغيره وكذا بئر عمق مائها عشر فى الاصح وروى ان الماء فى البئر اذا كان بقدر ماء الحوض الكبير لم ينجس كما فى المنية وهو على ما اختاره من المقدارين والعمق الذى هو خمس اصابع تقريبا ثلاثة الآف وثلاث مائة واثنى عشر منا من الماء الصافى ويسع ذلك فى غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا (لا ينجس) ولا يتغير عما عليه من الطهورية ذلك الماء الذى كان جاريا اوعشرا فى عشر وفيه اشارة الى جواز الوضوء بقرب عذرة فى هذا الماء الجارى كما فى قاضيخان والى جوازه من جميع جوانب الوقوع ومن موضع الوقوع ايضا وعليه الفتوى والى جوازه من الحوض الصغير اذا دخل الماء من جانب وخرج من جانب سواء كان اربعا فى اربع او اكثر وعليه الفتوى كما فى الزاهدى وكذلك لو كان عينا هى سبع فى سبع او خمس فى خمس ينبع منه الماء وعليه الفتوى كما فى التتمة وغيرها (الا اذا غير) اى يكون مطهرا فى جميع الاوقات الاوقت تغيير ذلك النجس (طعمه) اى طعم ذلك الماء الذى كان جاريا او عشرا فى عشر والطعم بفتح الطاء ما يؤديه ذوق الشئ

٢ قوله وكذا اى عشر فى عشر حكما (بئر) مبتدأ (عمق) مصدر مضاف الى (مائها) مبتدأ ثان خبره (عشر) اى من الذراع والجملة خبر الاول وفى بعض النسخ (عميق) على وزن فعيل صفة مشبهة صفة بئر (مائها) مبتدأ (عشر) خبره والجملة صفة بئر بعد صفة او بيان عميق وكلتا النسختين صحيح معنى وجزيل لفظا (قوله وهو اى ماء الحوض الكبير مبتدأ خبره فيما بعد ثلاثة الآف اه (على ما) اى بناء على ما (اختاره) المص (من المقدارين) بيان ما اى مقدار الوجه ومقدار العمق الذين فى المتن (والعمق الذى) عطف على الموصول اى وعلى العمق الذى هو (خمس اصابع تقريبا) اما متعلق بما قبله او بما بعده من قوله ثلاثة الآف اه تميز لهذه الاعداد وقوله من الماء الصافى بيان هذه الامناء اى لامن الماء المكدر بالتراب فانه ثقيل وصافه قليل ويحتمل ان يكون قوله هو مبتدأ راجعا الى الحوض الكبير لا الى مائه وقوله على ما اختاره من المقدارين خبره وقوله والعمق كلام مستأنف مبتدأ خبره ثلاثة الآف اه وبناء على هذه المطالعة قال صاحب الدر المختار قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده فتبصر انتهى ولعل وجه الامر بالتبصر اشارة الى المطالعة الاولى فانه فيها هو المبنى عليه ولايلزم منه اعتباره وحده (غواص البحرين)

٣ ولا يتغير عما عليه اه انما عطف هذه الجملة على المتن لما بين وجهه فيما نقل عنه بقوله انما قال ذلك بقرينة ان المقام فيما يتوضأ به فلايرد ان عدم النجاسة لايقتضى ان يكون مطهرا لم لايجوز ان يكون طاهرا انتهى اى طاهرا فقط المورد الفاضل البرجندى حيث قال فى شرح لاينجس الاظهر ان يقول فهو طهور لان قوله لاينجس شامل للماء الطاهر الذى ليس بطهور انتهى فزاد للرد فتأمل (غواص البحرين)

٤ قوله وفيه اى فى قوله لا ينجس اربع اشارات وجه الاشارة فى الثلثة الاول ان الفاعل هو الماء المطلق الشائع كل جزء من اجزائه وفى الرابع ان الحوض ولو صغيرا اذا دخل من جانب وخرج من آخر لم يستقر فيه الماء المستعمل فيكون فى حكم الماء الجارى اوفى حكم عشر فى عشر فى كثرة الماء قوله وكذلك اى فى حكم الحوض الصغير المذكور او المعنى وكذلك اى فى المتن اشارة الى جواز التوضى (لوكان) اى الماء المذكور (عيناهى سبع اه) فكانه يدخل من جانب ويخرج من جانب (غواص البحرين) ٥ قوله مايؤديه من التأدية وهى الافضاء اى يفضيه (ذوق الشئ) اى الذائق فاعل يؤديه (من حلاوة اه) بيان ما (قوله وقيل) اذا (خرج) منه (مثله) اى مثل الماء الذى اختلط به نجس وفى بعض النسخ مثليه بصيغة التثنية فانه غلط يدل عليه اعرابه لان رفع التثنية بالالف لا بالياء بقرينة القرب (غواص البحرين)

من حلاوة اومرارة اوغيرهما (اولونه اوريحه) فانه ينجس الا اذا خرج منه شیء بورود الماء عليه وقيل خرج مثله وقيل ثلثة امثاله وقيل دخل بلاخروج وقال الترجمانی وبه يفتى كما فی الزاهدی والاول اصح تيسيرا على المسلمين كما فی الجواهر واعلم ان ما فی المتن عام للحوض والماء الجاری كما فی عامة المتداولات كالمحيط والذخيرة والخلاصة وقاضيخان وغيرها فلو سد جيفة نهيرة وجرى الماء تحتها وفوقها لم ينجس الا اذا غير اثره وعليه الفتوى كما فی المضمرات عن النصاب هذا[2] لكن[3] فی الايضاح اختلفت الروايات عن اصحابنا فی تحديد الكبير فالظاهر عن محمد انه عشر فی عشر والصحيح عن ابی حنيفة رحمه الله انه موكول[4] الى غلبة الظن فانها كاليقين فی وجوب العمل به ومحمد رجع الى قوله وعن ابی يوسف الراكد كالجاری لا ينجس الا بالتغير (وان لم يكن) الماء المختلط بالنجس جاريا ولا فی حكمه (ينجس) ولولم يتغير الا اذا دخل فيه ماء طاهر فان فيه اختلافات مذكورة فی عشرا فی عشر كما فی الظهيرية ولا يخفى انه لوفوض هذا الحكم الى المفهوم[5] لكان احسن واعلم انه اذا رأى رجلا يتوضاء بماء نجس اختلفوا فی وجوب اخباره عليه كما فی المنية (ولا بأس) اى لا كمال شدة عليك[6] وفيه دلالة على ان ما يتعلق به تركه اولى لانه انما يفتقر الى نفيه فی مظانه ولذا قيل فی لا بأس بأس اى باس قليل وهذا

اكثرى

٢ قوله هذا اى خذ ما ذكرنا لا ما ذكره الفاضل ابو المكارم فان قوله واعلم ان ما فی المتن الى هنا رد له حيث قال بعد الاستثناء فيه بحث فانه لوسد جيفة عرض النهر ويجرى الماء عليها بحيث يلاقيها اكثر الماء اونصفه ينجس الماء وان لم يتغير شیء من اوصافه قال الفقيه ابوجعفر على هذا ادركت مشايخی والمفهوم مما ذكره المص موافقا لكلام الوقاية انه لاينجس نعم هذا رواية عن ابی يوسف لكن التعويل على الاول على ما ذكر فی الخلاصة وقاضيخان وغيرهما انتهى والعجب انه والشارح المحقق كليهما نقلا من هذين الكتابين ثم الفاضل ابو المكارم كتب فی منهياته على قوله وفيه بحث اه يعنى ان قول المص لاينجس الا اذا غير طعمه اه انما يصح فی شان الحوض العشر فی العشر لا فی شأن الماء الجاری والقول بتخصيصه بالحوض تكلف يأباه التركيب كما لا يخفى انتهى وجه عدم الخفاء ان التركيب النحوی ان قوله لاينجس جزاء لقوله فان كان جاريا اوعشرا فی عشر فضميره المستتر لامحالة يرجع الى احدهما ويعمهما وكذا ضمير قوله طعمه الخ لا الاستثناء متعلق بكليهما فتخصيصه بالحوض العشر فی العشر تأبى عنه هذه النحوية ٣ قوله لكن فی الايضاح اختلفت اه فی تحديد الحوض (الكبير) استدراك من قوله عام للحوض والماء الجاری اعلم ان موضع هذا الكلام كان فی شرح قوله اوعشرا فی عشر لكنه اورده هنا ردا للفاضل البرجندی حيث قال واطلاق الاستثناء يدل على انه اذا وقع جيفة فی النهر ويمر الماء عليه ولم يغير احد اوصافه لاينجس وهو المروی عن ابی يوسف ره تعالى وعندهما ان كان ما يجری على الجيفة اكثر او استويا فالماء نجس والا فالماء طاهر وعلى انه اذا دخل الماء النجس فی حوض كبير وغلب على الماء الذی فی الحوض لاينجس كذا فی الخلاصة انتهى يعنى اذا لم يغير احد اوصافه حيث جعله من مدلولات الاستثناء فقوله وغلب على الماء الذی فی الحوض ينافيه فوجه الرد يظهر من قول الشارح المحقق (وعن ابی يوسف رحمه الله ان الراكد الخ كما هو مفاد الاستثناء لا بشیء آخر فلا فائدة فی قوله وغلب على الماء اه بل هو مضر اذ حينئذ لامحالة يتغير احد اوصافه الا انه يحتمل ان النسخة وغلب الماء الذی اه بدون على ثم اعلم انه يظهر مما جعله دلالة اولى المحاكمة فيما تنازع الشارح المحقق مع الفاضل ابی المكارم رحمهما الله تعالى كما مر (غواص البحرين) ٤ قوله موكول اى مفوض وانما فوض الى رأى المبتلى لانه لم يثبت فيه تقدير شرعی كما فی فتح القدير (منه سلمه الله تعالى) ٥ قوله الى المفهوم اى الى ما يفهم بطريق المفهوم المخالف من قوله فان كان جاريا اوعشرا فی عشر لاينجس (لكان احسن) اى انسب لاختصار الكتاب المطلوب فيه واعتبار المفهوم فی الروايات (غواص البحرين) ٦ قوله عليك خبر لايعنى انه محذوف (وفيه) اى فی قوله لاباس (دلالة على ان ما يتعلق) اما ان يراد التعلق المعنوی فالمستتر الى لاباس به وضمير (به) الى كلمة ما وهی عبارة عن قول المص مثلا بموت اه واما ان يراد التعلق اللفظی النحوی فيعكس الضميران (قوله الى نفيه اى البأس (فی مظانه) اى فی موضع يظن فيه البأس (ولذا) اى لدلالة لا باس على ان ما يتعلق به تركه اولى اه (غواص البحرين)

اكثرى لانه قد يستعمل فيما يكون الفعل اولى بل واجبا كما فى صوم النهاية (بموت مائى المولد) اى ما يكون توالده ومثواه فى الماء فالبرى الذى لا يعيش فى الماء وله دم سائل ينجّس اجماعا سواء مات فى الماء اوغيره الا اذا عاش فى الماء وتوالد فى غيره فلم ينجس كالبط والاوّز والحية كما فى شرح الطحاوى لكن فى المحيط ان موت طير الماء فى غير الماء ينجّس وكذا فى الماء كبيرا لا صغيرا لعدم الدم والاطلاق مشير الى انه لومات ذلك المائى فى الماء اومائع آخر غير منجس وان تقطع وهذا اصح كما فى المبسوط لكن فى المحيط ان موته فى الماء غير منجّس فى ظاهر الرواية واما فى غيره فالسمك كذلك اجماعا واما غيره كالضفدع والكلب المائى والسرطان ففيه خلاف (ولا) بأس بموت (ما ليس له دم سائل) سواء مات فى الماء اومائع آخر وسواء كان بحريا كطير الماء صغيرا كما فى المحيط اوبريا كالجراد والذباب والزنبور والعقرب والقمل والبرغوث والبق سواء مس الدم اولا والاصح فى العلَق انه اذا مص الدم ينجّس كما فى الزاهدى وانما قيد بالسائل لان المعتبر عدم السيلان لاعدم اصله حتى لو وجد حيوان له دم جامد غير سائل لم يكن موته فى الماء منجّسا كما فى حاشية الهداية وغيرها لكن فى المبسوط ان هذه الحيوانات ليس لها دم اصلا لان ما ظهر منها يتبيض بالشمس والدم يتسود ولايخفى ان هذه الجملة مغنية عن الاولى والقول بان ذكره لمزيد التوضيح لا يليق بهذا الكتاب (ولما فرغ من الماء المطلق وما يتعلق به ومن بعض اقسام الماء المقيد شرع فى الباقى وما فى حكمه فقال (ولا يتوضاء) عطف على يتوضاء (بما اعتصر) استخرج بالعصر اوبغيره بان دُقّ دَقا ناعما ثم استخرج منه الماء اودق وطبخ بالماء ثم استخرج والرواية بقصر ما ولعل وجهه انه انسب بنفى النوضى (من شجر) اى نبات فيتناول نحو الريباس وورق الهندباء

وتفصيل لابأس فى الخادمى فى الفصل الاول من باب تصحيح الاعتقاد فانظر فيه (لناظره)

٢ قوله فى غير الماء صلة الموت ثم وقع فى الماء (ينجس) من التنجيس لانه محمول على موت طير الماء (غواص البحرين)

٣ قوله صغيرا انما قيد به لانه قدمر عن المحيط ايضا انه كبيرا ينجس (غواص البحرين)

٤ قوله ولايخفى ان هذه الجملة اى ما ليس له دم سائل (مغنية عن الاولى) اى قوله مائى المولد (قوله لايليق بهذا الكتاب وان هو تعميم بعد تخصيص لان الاختصار مطلوب فى الكتاب (غواص البحرين)

٥ قوله ناعما اى لينا لطيفا (ثم استخرج) اى بالعصر فرجع آخر الامر الى العصر فالاولى استخرج بالعصر ابتداء او بعد ان دق دقا ناعما فتأمل (غواص البحرين)

٦ قوله والرواية بقصر ما فيكون موصولة كما اشار اليه الفاضل ابو المكارم اوبحذف الهمزة فيكون لغة فى الماء كما معهافان فيه ثلث لغات ثالثها استعماله بالهاء على الاصل كماهو (ولعل وجهه) اى وجه القصر (انه) اى القصر (انسب بنفى التوضى) لانه قصر عن التوضى او باعتبار انه اذا نفى التوضى بهذا الماء كان معنى المائية فيه قصيرا ناقصا فيناسب قصر لفظه ايضا (غواص البحرين)

(اوثمر) فرع نبات فيشمل محو الوَرْد وسائر الازهار والاعتصار اعم من الحقيقى والحكمى فيدخل فيه ما فى الربيع من ماء الكرم وعن ابى يوسف رحمه الله انه يتوضاء به وينبغى ان يكون على هذ الخلاف ماء الدابوعة والبطيخ بلااستخراج وفيه اشعار[٢] بانه لايتوضاء بنبيذ التمر وان لم يجد الماء وعنه[٣] انه يتوضاء به ح[٤] وعنه انه يجمع بينه وبين التيمم وبه اخذ محمد رحمه الله وعنه الرجوع الى التيمم وبه اخذ ابويوسف رحمه الله كما فى التمرتاشى وهو الصحيح كما فى حاشية الهداية (ولا) يتوضاء (بماء استعمل فى غَسل شئ من الاعضاء[٥]) وان كان ما يلاقى البشرة اقل فغسالة[٦] العضد ونحوها لم تستعمل كما قال كثير من المشايخ الا اذا كان مغتسلا كما فى المحيط وهو الاصح كما فى الخزانة وكذا غسالة الجمادات كالقدور والقصاع والثمار وانما يصير مستعملا عند محمد رحمه الله (لقربة) فقط[٧] اى لطلب ثواب يحصل من نحو الصلاة وان كانت فى الاصل ما يتقرب به الى الله تعالى وعندهما للقربة (اورفع حدث) اى استعمل لغير القربة ممالزم منه رفع نجاسة حكمية بقرينة العطف فلا يلزم ان الاستعمال لرفع الحدث لا يكون الالقربة فاذا توضاء محدث ناويا له يكون مستعملا اتفاقا كما اذا توضاء ثانيا اوغسل اليد حايضا اوغيرها قبل الطعام وبعده واذا غسل المحدث الاعضاء للتبرد يكون مستعملا عندهما فقط الا انه قال ابو عبد الله الجرجانى ان ازالة الحدث يوجب استعمال الماء بلاخلاف فان ازال العجين او الطين

٢ قوله اشعار وجه الاشعار ان التمر ثمر ايضا (غواص البحرين) ٣ ضمير عنه فى * الكل لابيحنيفة رضى الله تعالى عنه (منه)
* اى فى كل المواضع الثلثة بقرينة قوله وبه اخذ محمد رحمه الله اه وبه اخذ ابو يوسف رحمه الله (غواص البحرين) ٤ قوله ح اى حين عدم الوجدان (غواص البحرين) ٥ قوله من الاعضاء اللام للعهد اى من اعضاء الوضوء كذا وقع فى بعض النسخ (لناظره)
٦ قوله فغسالة العضد ونحوها مما ليس من اعضاء الوضوء فالتفريع على التقييد بقوله فى غسل شئ من اه (غواص البحرين)
٧ قوله بعض النسخ (فقط) اى بدون ان يكون مستعملا عند محمد لرفع حدث ايضا كما عندهما على ما قال (وعندهما) لاحد الشيئين اما (للقربة اورفع حدث) قوله من نحو الصلوة صلة يحصل (قوله اى استعمل لغير القربة اى لالطلب ثواب قوله مما لزم بيان الغير (منه رفع نجاسة حكمية) كالحدث (بقرينة العطف) متعلق بالفعل المستفاد من التفسير اى فسر بالغير بدلالة العطف فانه يقتضى المقابلة والمغايرة وان كان حرف العطف لمنع الخلو (فلا يلزم) اى اذا فسر بغير القربة وان كان اللام للغرض لا يرد (ان الاستعمال لرفع الحدث لا يكون الالقربة) فكيف العطف باوففى تقرير الشارح المحقق رد للفاضل البرجندى فانه جعل مدار دفع الايراد عدم حمل اللام للغرض وليس معنى الايراد انه لا نزاع بينه وبينهما لان محمدا وان سلم الاستلزام يقول العلة هى القربة فقط فمعنى قوله لقربة باعتبار ربط المتن لاجل القربة وباعتبار ربط الشرح لعلة القربة فقط وقوله وعندهما اى الشيخين لعلة لا تخلو هى اما القربة اورفع الحدث فالمستعمل عندهما اعم مطلقا من المستعمل عند محمد وان كان بين نفس القربة ورفع الحدث عموم وخصوص من وجه ولذا حملنا كلمة او على منع الخلو (اعلم ان ههنا دقيقة وهى ان عبارة المتن من حيث هى هى لايشمل مذهب محمد لان على مذهبه لا معنى لعطف رفع الحدث على القربة المطلقة ولو قيد القربة بقيد فقط لايتم بمجرد ازدياد رفع الحدث مذهب الشيخين والشارح المحقق انما شرح بنوع حرفة لمجرد ابراز المذهبين (نعم لو كان المتن هكذا استعمل لقربة واما لها اورفع حدث ليشمل المذهبين معا وانى المتن من هذا (الا ان يق ان قوله اورفع حدث معطوف على القربة المقدرة المعطوفة باعادة اللام وحذف حرف العطف على القربة المذكورة وبق ان شرح الشارح المحقق اشارة الى هذ الكن لايخفى ركاكته وعدم شيوعه لانه اكثر تكلفا وحذفا من العطف بتقدير المعطوف الذى ارتكبه الشارح المحقق فيمواضع من مصنفاته خذ هذا فانه من مصنفاتنا (قوله اتفاقا اما عند محمد لوجود القربة بالنية واما عندهما فلوجود الشقين معا وان كفى عندهما احدهما (كما) اى يكون اتفاقا (اذا توضاء) اى ذلك المتوضى (ثانيا) ناويا ايضا بقرينة التشبيه اما عند محمد فلوجود القربة بالنية واما عندهما فلكفاية القربة وحدها (غواص البحرين) ٨ (قوله قبل الطعام وبعده) اما عند محمد فلوجود القربة باقامة السنة واما عندهما فلكفاية القربة وحدها لكون العطف بكلمة او قوله فقط اى لا عند محمد لايصير لعدم فرض القربة بل كان غرضه محض التبرد (الا انه) استدراك من قيد فقط (غواص البحرين)

لايصير مستعملا اتفاقا كما فى الزاهدى وانما قال لا يتوضاء ولم يذكر انه طاهر ام نجس تبعا لظاهر الرواية وروى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عن ابى حنيفة رحمه الله انه طاهر غير طهور وبه اخذ محمد وابو يوسف رحمه الله عنه انه نجاسة خفيفة وبه اخذ والحسن عنه انه غليظة وبه اخذ والى هذا الخلاف مال مشايخ بلخ واما مشايخ العراق فقالوا انه طاهر غير طهور بلاخلاف بين اصحابنا وهو مختار المحققين من مشايخنا فانه الاشهر عن ابى حنيفة رحمه الله وهو الاقيس فلو وقع فى الماء يتوضاء به الا اذا غلب وقيل لا يتوضاء وان قل والاول هو الصحيح كما فى التحفة والفتوى على قول محمد رحمه الله كما فى المحيط وغيره وفى نفى التوضى اشارة الى انه يجوز ازالة الخبث به ويكره شربه ولا يحرم ولا يعجن به كما فى الزاهدى وفى استعمال لفظ الماضى دلالة على انه ما دام على العضو ليس له حكم الاستعمال بلا خلاف كما فى التمرتاشى وفى اطلاق الاستعمال رمز الى انه لو غسل اعضاءه لقربة الف مرة فالماء الاخير كالاول عندنا واما عند بشر فما عدا الثالث غير مستعمل كما فى النظم والروضة والى انه لو توضاء الصبى صار مستعملا وقيل لا يستعمل والاول اشبه اذا كان عاقلا كما فى المحيط والى ان غسالة الجنب كالمتوضئ وفيه خلاف كما فى الزبدة ويشير القيدان الى انه لو غسل الفخذ والجنب وغيرهما مما ليس من اعضاء الوضوء ليس بمستعمل وهو الاصح وكذا لو غسل الجمادات كالاثواب والقدور والقصاع والثمار كما اشير اليه فى الخزانة وفى الاكتفاء اشعار بانه اذا زال عن العضو صار مستعملا وهو الصحيح كما فى الهداية والخزانة وهذا مذهب اصحابنا وعليه اكثر المتأخرين وذهب ابراهيم النخعى الى اشتراط الاستقرار فى مكان وهو اختيار الطحاوى وبعض مشايخ بلخ وظهير الدين المرغينانى كما فى المحيط وهو المختار كما فى الخلاصة

٢ قوله وانما قال لا يتوضاء الدال على انه غير طهور (ولم يذكر) معه (انه طاهر ام نجس تبعا) علة قال اى اختيارا (لظاهر الرواية) وهو انه طاهر غير طهور فلا حاجة الى ذكر انه طاهر ام نجس (قوله وابو يوسف اى روى ابو يوسف ثانيا (عنه) اى عن ابى حنيفة (انه اه وبه) اى بما روى ثانيا اخذ ابو يوسف لا بما رواه اولا بل هو مأخوذ محمد قوله والحسن اى وروى الحسن عن ابى حنيفة انه غليظة (وبه) اى بما روى نفسه (اخذ) اى الحسن (غواص البحرين)

٣ قوله ليس له حكم الاستعمال لانه لا يصدق عليه انه ما استعمل (قوله وفى اطلاق الاستعمال عن كونه مرة اومرتين فصاعدا (قوله كالاول اى مستعمل مثله (غواص البحرين)

٤ ليس بمستعمل لعدم القربة ورفع الحدث من الطاهر نعم مستعمل من المغتسل كما مرت هذه المسئلة ومسئلة غسل الجمادات فى اول التعريف فهذا تكرار من الشارح المحقق الا ان فيما مر قد تصرف فى قيد الاستعمال بصرفه على اعضاء الوضوء الا ان ههنا ايضا يحتمل القيدان انهما الاستعمال واحد المذكورين المعطوفين بكلمة او (قوله وفى الاكتفاء اى بالاستعمال من غير شرط الاستقرار والقرار (غواص البحرين)

وذكر التمرتاشى انه لوتناثر عن العضو على ثوبه لم يأخذ حكم الاستعمال بالاجماع ثم ذكر على سبيل الاستطراد ما هو مطهر فى الجملة وان كان انسب بفصل تطهير الانجاس فقال (وكل اهاب) بالكسر اى جلد غير مدبوغ كما فى عامة الكتب كالنهاية والمغرب والصحاح وغيرها (دبغ) من الدباغة وهى اما حقيقية بازالة النتن والرطوبة بالأدوية اوحكمية بالتتريب والتشميس والالقاء فى الريح (فقد طهر) ولا يعود نجسا بالابتلال فى الحقيقى اتفاقا وفى الحكمى على الاصح كما فى المضمرات ولهذا[٢] لم يفسد لو وقع فى الماء جلد الميتة اليابس وكذا لحم جلده كما فى الخزانة ولو دبغ مثانة الميتة وجعل فيها اللبن اوالسمن جاز وكذا الكرش وعن ابى يوسف رحمه الله انه لم يقبل الاصلاح مثل اللحم كما فى الزبدة وفى تنكير الاهاب اشعار بان كل[٣] فرد من افراده طهر بالدبغ الا انه يوهم ان لا يطهر كل جزء منه فالاولى ما دبغ طهر (الاجلد) اى قشر بدن (الخنزير) فانه لم يطهر بالدبغ وقيل لم يقبل كما فى المفاتيح وعن ابى يوسف رحمه الله انه يطهر وفى الاكتفاء رمز الى ان جلد الكلب يطهر به خلافا للصاحبين ففى كونه نجس العين خلافا كما فى الزاهدى والاول الصحيح كما فى التحفة والى ان جلد الحية والقرد يطهر به وفيه خلاف كما فى الخزانة (و) جلد (الادمى) اى الشخص المنسوب الى آدم عليه السلام ولو كافرا فانه لا يطهر به لئلا يستعمل شرفا له وفى الخزانة انه طهر فى الحقيقة الا انه لا يجوز الانتفاع به لاحترامه وفى الزاهدى انه لا يقبل الدباغة (وما) اى حيوان (طهر جلده بالدبغ طهر) ذلك الحيوان جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه كما فى شرح الطحاوى وقيل لا يطهر الاجلده والاول الصحيح كما فى التحفة وذكر فى النهاية ان جلده لا يطهر عند بعضهم اذا كان سؤره نجسا (بالذكاة) الشرعية اى الذبح من الأهل مع التسمية فلو ذبح مجوسى حمارا لم يطهر الا ان الصحيح[٦] انه

يطهر

٢ قوله ولهذا اى لعدم عود المدبوغ نجسا بالابتلال فى المدبوغ الحقيقى اتفاقا وفى الحكمى على الاصح (غواص البحرين)

٣ ومثلها الامعاء وفى البحر عن التجنيس اصلح امعاء شاة ميتة فصلى وهى معه جاز لانه يتخذ منها الاوتار وهى كالدباغ (ابن العابدين)

٤ قوله اشعار بان كل فرد لان كل اذا دخل على النكرة يكون لاحاطة الافراد لا الاجزاء كما اذا اضيف الى المفرد المعرفة فيوهم ان لا يطهر كل جزء منه بطريق رفع الايجاب الكلى بان يكون مثلا بعضه الاكثر طاهرا والاقل غير طاهر ولا يكون منافيا لطهارة الفرد المركب منها باعتبار ان للاكثر حكم الكل (فالاولى) مكان لفظ اهاب (ما دبغ) فيكون كل مضافا الى المفرد المعرفة فيكون لاحاطة الاجزاء فيفيد طهارة كل جزء منه اوان المراد ان الاولى مكان كل اهاب ما دبغ لكونه صادقا على جزء منه (غواص البحرين)

٥ قوله ذلك الحيوان ارجع ضمير طهر الثانى الى الموصول لئلا يلزم خلو الخبر الجملة عن العائد ولئلا يلزم الانتشار بالنسبة الى ضمير جلده ولا فساد فيه بالنسبة الى قوله الآتى وكذا لحمه لصحة حمله على التخصيص بعد التعميم لرد من خالف فى لحم السبع ولما كان الحيوان مركبا من اجزائه ابدل عنه قوله جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه) فكان الضمير مجرى اسم الاشارة فقال ذلك اه كما هو عادة الشارح المحقق (غواص البحرين)

٦ قو الا ان الصحيح انه يطهر فعلى هذا لا يقيد الذكوة بالشرعية بل يبقى على اطلاقه كما فى الخادمى (لناظره)

يطهر ولو ذبحه مسلم ولم يسمّ عمدا لم يطهر على الصحيح كما فى المنية وظاهره يدل على شموله الاختيارية بين اللبة واللحيين والضرورية اى موضع اتفق واليه اشار كلام القنية ولايشكل طهارة الحيوان بما[2] يبقى نجسا من اجزاء الحيوان كالفضلات فى الامعاء وبما لامدخل للذكاة فى طهارته اصلا كالشعور والعظام كما فى حاشية الهداية فان الفضلات ليست من اجزاء الحيوان والذكاة مطهّرة لدسومة الشعور والعظام كمايأتى (وكذا) اى مثل جلده فى الطهارة بالذكاة (لحمه) اى لحم الحيوان فانه[3] لو كان للجلد لزم انتشار الضمير (وان لم يؤكل لحمه) وانما خصّ بعد التعميم فان فى لحم السبع خلافا حتى انه فى الخلاصة المختار انه نجس وهو الصحيح كما فى الكافى (ومالا) يطهر جلده بالدبغ (فلا) يطهر ذلك الحيوان بالذكاة قيل هذا زائد لان مفهوم المخالف وان لم يكن معتبرا فى النص الا انه معتبر فى الرواية وفيه[4] لان المفهوم معتبر[5] فى نص العقوبة فى قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون كما فى حدود النهاية واما[6] فى الرواية فاكثرى كما مر (وشعر الميتة) مثل الصوف والوبر والريش والميتة مازال روحه بلاتذكية (وعظمها) مثل القرن والخف والظلف (وعصبها) مثل السن على رأى[7] والعصب اطناب المفاصل (طاهر) ذلك الثلثة فاجرى الضمير مجرى اسم الاشارة والاطلاق مشير الى ان شعر الكلب وعظمه طاهر وعند الحسن نجس وكذا عظم الفيل وعند محمد رحمه الله نجس كما فى الزاهدى وفى الاضافة اشعار بان هذه الاشياء من الحى طاهر بالطريق الاولى ومع هذا لو ترك الميتة لكان اولى[8] والاشياء مقيدة باليبوسة بلا دسومة والافنجسة كما فى قاضيخان وغيره ولما كان حكم الانسان مخالفا للحيوانات فى الاكثر[9] افرده بالذكر فقال (وكذا) الشعر والعظم والعصب (للانسان) الميت طاهر وعن محمد رحمه الله لم يجز الصلاة مع شعره اذا كان اكثر

---

٢ قوله بما يبقى ظرف الاشكال المنفى (غواص البحرين)

٣ فانه علة لارجاع الضمير الى الحيوان (لو كان) الضمير (للجلد لزم انتشار الضمير) اى بين ضمير لحمه وضمير طهر الثانى فانه راجع الى ما لئلا يلزم خلو الخبر الجملة عن ضمير المبتدأ ولو تسومح وارتكب ارجاع ضمير طهر الثانى الى الجلد يلزم انتشار ضميرى جلده وطهر الثانى فعلى اى حال يلزم الانتشار (قوله وانما خصص اى طهارة اللحم (بعد التعميم) بقوله طهر بالذكوة حيث ارجع ضميره الى الحيوان وقال طهر ذلك الحيوان جلده ولحمه اه (فان فى لحم اه (غواص البحرين)

٤ قوله وفيه اى فى القيل بحث (لان المفهوم المخالف (معتبر فى نص العقوبة) لا انه غير معتبر مطلقا كما زعم القيل كما فى قوله تعالى (كلاانهم) اى الكفرة (عن رؤية (ربهم لمحجوبون) فيفيد بالمفهوم ان المؤمنين ليسوا محجوبين عن رؤية الرب (غواص البحرين)

٥ لان اهل السنة ذكروا من جملة الادلة على جواز رؤيته تعالى فى الاخرة هذه الاية حيث جعل الحجب عن الرؤية عقوبة للفجار فيفهم منه ان المؤمنين لايحجبون والالم يكن ذلك عقوبة للفجار (ابن عابدين)

٦ قوله واما فى الرواية فاكثرى لاكلى كما زعم القيل فرده من وجهين (كما مر) فى اول كتاب الطهارة (غواص البحرين)

٧ قوله على رأى يعنى جعل بعضهم السن من العصب لامن العظم (والعصب) اى على رأى لايكون السن من العصب وكيف يكون والحال ان العصب (اطناب المفاصل) فكون السن من العصب لايوافقه (غواص البحرين)

٨ قوله لكان اولى لعدم المخالفة فى الحكم (غواص البحرين)

٩ قوله فى الاكثر اى فى اكثر الاحكام اوفى اكثر المواد (غواص البحرين)

من قدر الدرهم والفتوى على انه طاهر وعظمه طاهر محرم احتراما حتى او انطحن فى دقيق لم يؤكل وعن ابن مقاتل انه يؤكل وفى تخصيص الانسان ايماء الى ان الثلثة للخنزير نجس وعن الائمة الثلثة ان شعره طاهر كما فى الزاهدى ﴿ بئر ﴾ وقع (فيها نجس) بالفتح كالبول والخمر ولو قطرة والعذرة وخرء الدجاجة رطبا كان او يابسا قليلا كان اوكثيرا الا انه لو كان صلبا نحو بعر الابل والغنم فى ظاهر الرواية لم ينجس بالقليل استحسانا رطبا او يابسا صحيحا او منكسرا على الصحيح وينجس بالكثير قيل هو الثلث وعن محمد رحمه الله ما يأخذ ربع الماء وقيل كله كما فى التحفة والصحيح انه ما استكثره الناس كما فى الكافى واما الروث[1] فنجس[2] خلافا لابى يوسف رحمه الله فى اليابس وذكر الصدر الشهيد ان الرطب كاليابس للضرورة قيل هو الاصح واطلاق البئر يدل على ان آبار القرى والامصار والفلوات فيها[3] سواء وهو الاصح كما فى الزاهدى واحترز[4] به عما اذا وقع فيها مخاط اوبزاق فانه لم ينجس لكنه يكره كما فى الزبدة (او مات فيها) او فى غيرها ثم وقع فيها (حيوان) مائى المولد وله دم سائل لما سبق وبه صرح فى المشارع واطلاقه مشير الى ان صغيره وكبيره سواء (انتفخ) اى تورم وتغير صفة حيوان وتوصف[5] النكرة بما تتصف به فى المستقبل كما ذكره ابن مالك (او تفسخ) اى تقطع او سقط شعره وانما[6] لم يكتف عنه لئلا يتوهم انها لم تطهر بالنزح اذا تفسخ وفيه اشارة الى انه لو وقع فيها ذنب الفأرة اوقطعة لحم الميتة ينزح كل مائها كما فى قاضيخان وغيره (او) مات (مثل آدمى او شاة) اى مات احدهما او مثله فى الجثة فلو وقع فيها سقط ينزح كل الماء وعن ابى القاسم الصفار اذا وقع الانسان الميت فيها لا ينجس[7] ولوقبل الغسل كما فى المحيط وعن ابى حنيفة رحمه الله ان الجدى كالشاة وعنه انه والسخلة كالدجاجة كما فى الزاهدى (ينزح

كل

١ فائدة قال نوح افندى الروث للفرس والبغل والحمار والخثى بكسر فسكون للبقر والفيل والبعر للابل والغنم والخرء للطيور والنجو للكلب والعذرة للانسان (ابن عابدين)

٢ قوله فنجس اى فهو نجس فينجس منه الماء ايضا (غواص البحرين) ٢ فمنجس نسخة

٣ قوله فيها اى فى المذكورات من التعميم والاستثناء والحكم بالنجاسة وبعدمها ومن الاختلافات فى حد الكثير (غواص البحرين)

٤ قوله واحترز به اى بقوله نجس (غواص البحرين)

٥ قوله وتوصف النكرة اى بصيغة الماضى (بما) اى بوصف (تتصف) تلك النكرة (به) اى بتلك الوصف (فى المستقبل) ظرف تتصف فلاحاجة الى حرف يعطف على مات كما فى نسخة الفاضلين ابى المكارم والبرجندى هربا عن هذا التوصيف بظن عدم جوازه (غواص البحرين)

٦ قوله وانما لم يكتف عنه اى عن التفسخ بالانتفاخ فانه لو كان موجبا للنزح فالتفسخ بالطريق الاولى (لئلا يتوهم الخ) لتوغله فى انتشار البلة قوله وفيه اشارة اى فى قوله تفسخ بمعنى تقطع اشارة (الى انه لو وقع اه) وجه الاشارة ان التقطع يتصور فى جزء الحيوان كما فى كله بخلاف التورم او ان التقطع سواء كان بعد الوقوع او قبله ثم وقع كالموت بل مقتضى التوصيف بالماضى القبلية ولذا اصلحه بقوله وتوصف النكرة اه وان العلة وهى انتشار البلة مشتركة بين الكل والجزء اعلم ان الظاهر ادراج هذه الاشارة فى شرح قوله بئر فيها نجس كما لا يخفى (غواص البحرين)

٧ قوله لاينجس حيث يزول عنه الدماء بخروج الروح (ولو قبل الغسل) بفتح الغين ولعل هذا اذا اخرج قبل الانتفاخ والتفسخ والافهو داخل فيها (غواص البحرين)

كل مائها) خبر بئر والاحسن الاكتفاء بالنزح فانه استقاء ماء البئر سواء كان مسندا الى نفسها اومائها كما فى المغرب على ان ليس فى الاساس والصحاح الا الاول ولان تعريف المضاف اليه يقتضى نزح كل جزء من اجزاء الماء وسيأتى خلافه وفى الكلام دلالة على انه يخرج النجس اولا ثم ينزح وفى الزاهدى لو وقع فيها عظم متلطخ بالنجاسة وتعذر اخراجه يطهر بالنزح وكان غسلا للعظم وفى الجواهر لو وقع عصفور فى بئر فعجزوا عن اخراجه فما دام فيها فنجسة فتركت مدة يعلم انه استحال وصار حماة وقيل مدة ستة اشهر وفى الاكتفاء اشعار بان النزح مطهر للبئر كلها وللدلو والرشاء تبعا قيل هذا فى حق هذه البئر واما فى حق غيرها فلا كدم الشهيد ذكره فى المغنى وقيل ينزح حماتها وقيل يطهر بدونه وبه نأخذ كما فى الزبدة وذكر الموت دليل على انه لو خرج حيا لم ينزح كل مائها الا الخنزير وان كان آدميا لم ينزح شئ كما اذا كان عصفورا اودجاجة اوفأرة اوسنورا استحسانا كما فى المحيط وهذا اذا لم يكن على المخرج اوغيره نجاسة ولم يصل فمه الى الماء فان تيقن بالنجاسة ينجس وبوصول الفم اليه صار كسؤره كما فى التحفة ففى المكروه عن ابى حنيفة رحمه الله خمس دلاء اوست اوسبع وقيل عشرون وفى المشكوك ينزح الكل كما فى الزاهدى وهذا كله اذا لم يكن ماء البئر بقدر ماء الحوض الكبير والا فلا ينجس كما فى الزبدة والقنية وعن الشيخين انها لم تنجس كالجارى كما فى الخزانة ومثله فى الزاهدى وفيه عن محمد رحمه الله اجتمعت انا وابو يوسف رحمه الله على انها كالجارى ومثله فى المحيط الا انه روى عنه انه قال كان هذا قياسا نتركه بالاثار (ان امكن) النزح بسد منبع الماء مثلا وغاية النزح ان يقل بحيث لا يمتلئ الدلو منه او اكثره فلو غار الماء قبل النزح بقدر عشرين دلوا طهر الباقى وان غار ثم عاد فعن

٢ قوله اومائها ان قلت اذا صح اسناد النزح الى مائها وههنا كذلك فما معنى احسنية الاكتفاء قلت معنى الكلام سواء كان المبتدأ نفسها اومائها قوله الا الاول اى الاسناد والحمل الى نفس البئر (ولان تعريف) عطف على فانه (المضاف) اى ما اضيف (اليه) كل وهو ههنا ماؤها (يقتضى نزح كل جزء من اجزاء الماء) على مامر من ان كل اذا اضيف الى المفرد المعرفة يكون لاحاطة الاجزاء والحال انه يكفى ان يقل الماء بحيث لا يمتلئ الدلو منه كما قال (وسيأتى خلافه) اى خلاف وجوب نزح كل الاجزا (غواص البحرين)

٣ قوله وفى الكلام اى فى كلام المص ينزح (دلالة على انه يخرج النجس اولا اه) من وجهين الاول انه اتى بالمضارع ولم يقل نزح كل مائها ففى صيغة الاستقبال نوع دلالة على تاخير النزح فليكن بالنسبة الى اخراج النجس والثانى ان النزح هو الاستقاء اى طلب السقى وهو انما يتصور بعد اخراج النجس لانه لو لم يخرج النجس اولا لا يستقى البئر وان اخرج كل مائها اذ ما خرج بعده نجس ايضا مادام النجس فيه والله سبحانه اعلم (غواص البحرين)

٤ قوله حماة اى طينا قوله وفى الاكتفاء اى بذكر النزح من غير ذكر خصوص طهارة البئر (اشعار قوله تبعا اى لطهارة البئر (وقيل هذا) اى طهارة الدلو والرشاء واليد تبعا (فى حق هذا البئر) اى البئر الذى كان الدلو والرشاء له واما هذه (فى حق بئر (آخر فلا) تكون طاهرا حتى لو اصاب بئرا آخر ينجس (كدم الشهيد) طاهر فى حق نفس الشهيد واما لو اصاب انسانا آخر ولو كان شهيدا ايضا لابد من الغسل (قوله حماتها اى حماة العصفور (وقيل يطهر بدونه) اى بدون نزح حماتها قوله وهذا اى عدم نزح شئ (اذا لم يكن على المخرج (بفتح الراء فيكون الكسر من مصداق (او غيره نجاسة ولم يصل فمه) اى المخرج قوله كسؤره اى المخرج (قوله وهذا اى تنجس ماء البئر (كله) من الصور والاقسام اذا لم يكن ما البئر اه (قوله نتركه بالاثار يشعر بانه كان عملهما الى ان هذه المكالمة والافتاء بالقياس ثم تركا وعملا بالاثار المأثورة من الصحابة او من السلف ولهذا لم يقل تركناه اى من اول -

-الامر فتامل (قوله والايمكن اى وان لم يمكن فالا اصله ان لم او ان لا والفعل محذوف فترك الشارح المحقق على صورة الادغام واظهر الفعل المحذوف فقال والايمكن بمعنى وان لم يمكن كماهو عادته فى مصنفاته فلا تغفل (قوله فقدر مافيها مبتدأ (ينزح) خبره (او) فاعل لفعل محذوف فالمعنى فينزح (قدره) اى قدر ما فى البئر لكن فى الثانى قلة الحذف وهو الفعل فقط فهو اولى (غواص البحرين)

٢ قوله يمسح من المساحة لامن المسح (غواص)

محمد نزح عشرين وقال شداد انه طهر كما فى الزاهدى وهو الصحيح كما فى الخزانة ولو نزح عشرون ثم غار ثم عاد لم ينزح الباقى ولو زاد قبل النزح قيل نزح كله وقيل مقدار وقت الوقوع واختلفوا فى التوالى والمختار انه لم يشترط كما فى الزبدة فلو نزح بعضه ثم ازداد فى الغد قبل ينزح كله وقيل مقدار الباقى وهو الصحيح كما فى الخلاصة (والا) يمكن نزح كل الماء بان ينبع منها (فقدر ما فيها) ينزح اوفينزح قدره (بقول ذوى بصارة) بفتح الواو وسكون الياء اى بقول رجلين صاحبى معرفة بقدر الماء وهذا قول نصر بن محمد رحمهما الله وهو الاصح كما فى المبسوط وفى بعض النسخ ذى بصارة فيكفى رجل واحد كما فى الزاد وعن ابى حنيفة رحمه الله يفوض الى رأى المبتلى به وعنه مائة دلو وعن ابى يوسف رحمه الله يتخذ حفرة بقدرها فتملأ منها كما فى الزاهدى وعن ابى حنيفة رحمه الله يمسح[2] عمق البئر وعرضها بالاشبار ثم يضرب العمق فى العرض ثم ينزح لكل شبر دلوان كما فى الزبدة وعنه مائتا دلو وعنه مائتان وخمسون وعنه مائتان اوثلثمائة كما فى المحيط وعند محمد رحمه الله ثلثمائة وبه يفتى كما فى النصاب وفى الكلام[3] اشعار بان الماء قبل النزح نجس واختلف ان النجس ما نزح لا غير اوالجميع الا انه[4] يطهر بنزح البعض كما فى التمرتاشى والنجس غليظة ثم خفت بقدر النزح كما فى المحيط فلو صبّ الدلو الاوّل ما ينزح منها عشرون فى اخرى نزح منها عشرون والثانى تسعة عشر كما[6] فى الخلاصة وقال الكرخى ان الدلو الاخير كالاوّل كما فى المبسوط فلو انفصل عن وجه الماء ولم يخرج منها طهر كما قال محمد

٣ قوله وفى الكلام اى كلام المتن حيث اوجب اخراج ماؤها (ن) ع قوله الا انه اى الباقى وان كان الجميع نجسا يطهر اه ٥ (قوله فلو صب مجهول تفريع على ثم خفت بقدر النزح (الدلو الاول) فاعل صب (ما) اى من بئر (ينزح) بصيغة المضارع اى وجب ان ينزح (منها) اى من تلك البئر (عشرون) دلوا فاعل ينزح فمن صححه بصيغة الماضى فقد اخطأ ولم يجد المطالعة فان الدلاء الباقية بعد نزح ما وجب طاهرة فلو صبت فى اخرى طاهرة لاينجسها قوله فى اخرى ظرف صب اى بئر اخرى طاهرة (نزح) جواب لو (منها) اى من الاخرى (قوله والثانى عطف على الاول اى لو صب الدلو الثانى فى اخرى نزح منها (تسعة عشر) فهو عطف على عشرون من قبيل العطف على معمولى عاملين مختلفين من غير تقدم المجرور فان الفقهاء ارتكبوه للاختصار فى العبارة وفى البحر الرائق ثم نجاسة البئر بعد اخراج الفارة وغيرها غليظة ثم بقدر ما ينزح تخفف فلو صبّ الدلو الاوّل من بئر وجب فيها نزح عشرين فى بئر طاهرة ينزح من الثانية عشرون ولو صب الثانى ينزح تسعة عشر وكذا الثالث وعلى هذا لو صبّ الدلو الاخير ينزح دلو مثله والاصل فى هذا ان البئر الثانية تطهر بما تطهر به الاولى فلو اخرجت الفارة والقيت فى بئر طاهرة وصب فيها عشرون من الاولى يجب اخراج الفأرة ونزح عشرين دلوا لان الاولى تطهر به فكذا الثانية ولو صب الدلو العاشر فى بئر طاهرة ينزح منها عشر دلاء فى رواية ابى سليمان وفى رواية ابى جعفر احدى عشرة وهو الاصح قال الاسبيجابى ووفق بين الروايتين فالاول سوى المصبوب والثانية مع المصبوب فلاخلاف انتهى والى هذا التفصيل اشار بقوله كما فى الخلاصة (غواص البحرين)

٦ قوله كما فى الخلاصة فعلى مافيها الدلو الاخير ليس كالاول ولذا اورد نقيضه فقال (وقال الكرخى ان الدلو الاخير كالاوّل فى انه لو صب فى اخرى ينزح منها عشرون كماهو حكم الاول ولعل المراد بالدلو الاخير ماليس باوّل فيعم الثانى والثالث الى الاخير الحقيقى (قوله فلو انفصل الفاء فصيحية وليس بتفريع على كلام المبسوط كما يظهر للمتأمل اى اذا علمت الاختلاف فى الدلو الاخير انه كالاول اوليس فاعلم الاختلاف فى طهارة ماء البئر بانه (لو انفصل) الدلو الاخير (عن وجه الماء) اى ماء البئر (ولم يخرج) مجهول من الاخراج والواو حالية فلايرد ان لم يخرج بالوصل (منها) اى من البئر (طهر) اى الماء قوله بلا تغير اى ان لم ينفسخ -

رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله كما فى المحيط (وفى) موت (نحو دجاجة) كالسنور والفاختة بلاتغير ينزح (اربعون) دلوا بطريق الايجاب وفى خزانة الفقه خمسون (الى ستين) اى فى ستين بطريق الاستحباب ومنه قوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيمة وفى ظاهر الرواية الى خمسين كما فى المحيط وعن ابى حنيفة رحمه الله اربعون فى الكبير وستون فى الصغير كما فى التمرتاشى وقيل بحسب البئر وعن ابى يوسف فى السنور ينزح كل الماء كما فى الزاهدى والدجاجة بالفتح والكسر لغة والتاء للوحدة فيطلق على الذكر ايضا (وفى نحو عصفور) كصعوة وسام ابرص والفأرة (نصف ذلك) اى عشرون الى ثلثين وعن ابى يوسف رحمه الله هكذا الحكم الى الاربع وفى الخمس اربعون وفى العشر كله كما فى الزاهدى وهذه المراتب الثلاث ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة رحمه الله ان فى نحو الحلمة والفأرة الصغيرة الجثة عشر دلاء وفى نحو الحمامة ثلثين كما فى المحيط فالمراتب خمس (دلوا وسطا) تميز اربعون وستين ونصف والمراد الدلو المعتدل المستعمل للابار فى البلاد وقيل دلو تلك البئر وعن ابى حنيفة رحمه الله دلو يسع صاعا كما فى المحيط وقيل يسع خمسة امناء وقيل منوين والدلو المتخرق كالصحيح الا اذا صب منه نصف الماء فصاعدا كما فى الزاهدى (وغيره) اى غير الوسط فان الدلو مما يذكر ويؤنث (يحتسب به) اى يعد بذلك الوسط ويجعل فى حسابه فما نقص صغير وما زاد كبير فان كان الميتة عصفورا مثلا وهناك دلو عظيم يسع

- (قوله وفى خزانة الفقه ينزح (خمسون) اى بطريق الايجاب (اى مع ستين) يعنى ان الى بمعنى مع كما فى قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وان الغاية داخلة تحت المغيا وفى بعض النسخ (ومنه) اى من باب استعمال الى بمعنى مع (قوله تعالى وليجمعنكم الى يوم القيامة) اى معه ونظيرنا اظهر منه (قوله وفى ظاهر ﴿كتاب الطهارة﴾ الرواية اربعون (الى خمسين) اى معه (غواص البحرين) * اقول وقع فى نسخة غواص مع فى تفسير الى بدل فى لهذا طالع ما طالع فنسخة الغواص تقتضى ان ينزح فى هذه الصورة من البئر مائة دلو اربعون بطريق الايجاب والستون بطريق الاستحباب لان كلمة مع تقتضى ذلك وهو خلاف الرواية واما فى نسختنا وقع فى تفسير الى لفظ فى فيصح قول الشارح العلامة ومنه قوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيمة اذ فى الاية كلمة الى بمعنى فى على ما فسره المفسرون فح لا يرد ما اورده الغواص بقوله ونظيرنا اظهر منه فيكون معنى الكلام انه ينزح بطريق الايجاب الاربعون الكائن فى الستين يعنى ينزح الستون فالاربعون منه بطريق الايجاب والزائد بطريق الاستحباب (لناظره) قوله وعن ابيحنيفة ره ان طريق الايجاب (اربعون فى الميت الكبير وستون فى) الميت (الصغير كما فى التمرتاشى) فيه ان قياس الفقه يقتضى عكسه (وقيل بحسب) اى بمقدار كبر (البئر) وصغره فالاول فى الكبير والثانى فى الصغير وهذا مقتضى الفقه وفى البحر الرائق وقد يقال من جهة الدراية ان الذى يضاعف بسبب كبر الحيوان انما هو الواجب لا المستحب واعلم ان المقدار المستحب المذكور لم يصرح به فى ظاهر الرواية وانما فهمه بعض المشايخ من عبارة محمد حيث قال ينزح فى الفأرة عشرون او ثلثون وفى الهرة اربعون او خمسون فلم يرد به التخيير بل اراد به الواجب والمستحب وليس هذا الفهم بلازم بل يحتمل انه انما قال ذلك لاختلاف الحيوانات فى الصغر والكبر ففى الصغير ينزح الاقل وفى الكبير ينزح الاكثر وقد اختار هذا بعضهم كما نقله فى البدائع انتهى يفهم منه انه يحتمل ان يكون ماروى عن ابيحنيفة فى الكبير بطريق الايجاب ومافى الصغير بطريق الاستحباب ورأيت فى نسخة اربعون فى الكبير الخ بدون لفظ الميت فيحمل على الدلو الكبير والصغير فح لا غرابة (غواص البحرين) (اقول ما ذكره الغواص من النسخة بقوله ورأيت فى نسخة اربعون فى الكبير اه موافق لما نقله صاحب العناية عن التمرتاشى بقوله وفى التمرتاشى عنه اربعون فى الكبير * ١٥ وستون فى الصغير وقيل بحسب البئر اه ورأيت فى النسخة المصححة المكتوبة فى الفاخرة المستعملة فى ايدى العلماء الكبار هكذا وعن ابيحنيفة اربعون فى الميت الكبير وثلثون فى الصغير كما فى التمرتاشى اى ثلثون بدل ستون فعلى هذه لا اشكال ايضا (لناظره) ٢ قوله الدجاجة بالفتح اى بفتح الدال (والكسر) مبتدأ اى كسر الدال (لغة) خبره معناه ان الفتح افصح واشهر وحكى الضم ايضا (قوله وسام ابرص) بتشديد الميم الوزغ الكبير وهما اسمان جعلا اسما واحدا فان شئت اعربت الجزء الاول واضفت الى الثانى وان شئت بنيت الاول على الفتح واعربت الثانى اعراب مالا ينصرف وان شئت بنيتهما جميعا على الفتح مثل خمسة عشر كما فى الجوهرة قوله وهذه المراتب الثلث اى المذكورة فى المتن من نزح كل الماء ونزح الاربعين ونزح العشرين (غواص البحرين)

٢ قوله اى مدة تنجسها مبتدأ (يوم وليلة) برفعهما خبر المبتدأ (فهو) اى لفظ منذ تفريع على التفسير المذكور بمعنى

عشرين دلوا وسطا فنزح بمرة لكان كفاية قال القهورى هو احب الىّ وقال زفر والحسن انه لم يجز كما فى المحيط (وتنجس) البئر (من وقت الوقوع) اى وقوع الميتة فيها كما فى المشارع وشرح الطحاوى (ان علم) او ظن ذلك الوقت بلا خلاف (والا) وان لم يعلم فقد قال ابو حنيفة رحمه الله ان لم ينتفخ (فمنذ) اى مدة تنجسها (يوم وليلة فهو بمعنى جميع المدة (وان انتفخ فمنذ) اى مدة تنجسها (ثلثة ايام ولياليها) الثلثة (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله (منذ) اى اول تلك المدة زمان (وجد) وتيقن هذا الوقوع سواء كان الواقع منتفخا اولا والاطلاق مشير الى ان حكم ماعُجن به وغُسل وحكم الوضوء والغُسل سواء فى القولين ويفتى ركن الائمة بقوله فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواه وانما قيد بالبئر لان الثوب لم يتنجس عندهم الا عند الوجدان وعنه يعاد صلوة يوم وليلة وعنه فى الطرى يوم وليلة وفى اليابس ثلثة ايام وبالميتة لانه لو وقع فيها حى منذ ثلثة ايام ولايدرى متى مات فان انتفخ اعيد صلوة ثلثة ايام عند الشيخين والا فصلوة يوم وليلة عند ابى حنيفة رحمه الله ولم يعد شئ عند ابى يوسف رحمه الله الكل فى الزاهدى (وسؤر الآدمى) ولو صغيرا او حائضا او كافرا وكذا سؤر شارب الخمر فاذا اتى عليه ساعات ولحس شفتيه بلسانه ولعابه فقد طهر كما فى الكبرى لكن فى المضمرات لو طال شاربه لم يطهر وان شرب بعد ساعات وفى الزاهدى يكره للمرأة سؤر الرجل وله سؤرها وهو بقية الماء التى تركها الشارب فى الاناء او الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره كما فى المغرب

جميع المدة) فيكون مبتدأ بقوة الاضافة ويوم وليلة بالرفع خبره كما عرفت قال مولانا ابو المكارم فى منهياته اى كلمة منذ ههنا بمعنى جميع المدة فهى مبتدأ وما بعده خبره وجاز كونها بمعنى اول المدة على حذف المضاف من يوم اى فمنذ اى اول مدة النجاسة ابتداء يوم وليلة وح يكون يوم مجرورا والاول اظهر لعدم الحذف والثانى انسب بقوله من وقت اه وبقوله قالا منذ وجد فانه بمعنى اول المدة وهكذا فمنذ ثلثة ايام انتهى (قوله اى فمدة اى فجميع مدة (تنجسها) مبتدأ خبره ثلثة ايام اه (قوله اى اول تلك المدة اى مدة التنجس مبتدأ خبره (زمان وجد) بحذف المضاف فى جانب الخبر ولافرق فى اعراب جانب المبتدأ قال الفاضل المذكور فى منهياته اى كلمة منذ ههنا بمعنى اول المدة لوقوع الفعل بعده فيقدر زمان مضاف الى الفعل على ما عرف انتهى من انه لايصح الحمل بدونه والفاضل البرجندى رجح الاخير فى الموضعين ولم يذكر الوجه فما كتب الفاضل ابو المكارم هو الموجه ولهذا اختاره الشارح المحقق (وتيقن) بالماضى المجهول عطف على وجد (غواص البحرين)

٣ قوله وانما قيد بصيغة المجهول لانه حكاية فعله اى قيدنا بالبئر حيث خصص فاعل وينجس بالبئر قوله وبالميتة حيث فسر هنالك بقوله اى وقوع الميتة (غواص البحرين)

٤ قوله منذ اى جميع مدة وقوع الحى فيها (ثلثة ايام اه قوله وان شرب اى الماء (بعد ساعات اى من شرب الخمر لان الشعر لايطهر باللسان

٥ قوله ولو حائضا او نفساء لما روى مسلم وغيره عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض فانا وله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى بحر (ابن عابدين)

٦ قوله (وفى الزاهدى يكره للمرأة سؤر الرجل وله سؤرها) سواء كانا اجنبيين او زوجين حيث علل فى الدر المختار بالاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لايجوز وعزاه الى المجتبى (غ)

٦ كفت اززاهدى باين منوال * هست مكروه سؤر زن برجال * سؤر مردان چنين بود بازن * نيك تشخيص كن برادر من * اين روايت كه (و)
در كتب ديدم * از فقيهان عصر پرسيدم * كفت انها على العموم مباد * اجنبى اجنبيه است مراد * در نهايه ونسخهٔ مسعود * چونكه از عائشه روايت بود * آب درحال حيض ميخوردم * برسول خدا كه مى بردم * از همان جاى خورده ميخوردند * مهربانى ولطف مى كردند * محرمانرا اكر چنين بودى * عائشه اين چنين نفرمودى * مسلك المتقين ٦ قوله يكره للمرأة سؤر الرجل الخ قال الرملى ويجب تقييده بغير الزوجة والمحارم اه ابن عابدين * (قوله للاستلذاذ قال شيخنا ويستفاد منه كراهة الحلاق الامرد اذا وجد الحلوق رأسه من اللذة مايزيد -

(و) سؤر (الفرس) طاهر فى رواية عنه وعنه ان التوضى بغيره احب وعنه ان سؤرها مكروه وعنه انه مشكوك والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح كما فى المحيط (و) سؤر (كل مأكول اللحم) من الطيور والانعام وانما لم يستثن الجلالة التى لا تأكل الا الجيف مع ان سؤرها مكروه كما فى الزاهدى وغيره لانها غير مأكولة بدون الحبس فكانها غير مأكولة (طاهر) ذلك الاسار وغير متغير عما كان عليه فلا حاجة الى الطهورية (و) سؤر (سباع البهايم) من الاسد والثعلب والفيل وغيرها (نجس) لم يتوضأ به وعن ابى يوسف رحمه الله انه كبول مأكول اللحم وقال الفقيه لو افتى مفت بطهارة سؤر الكلب والخنزير كما قال مالك لاجزاه ذكره التمرتاشى والسبع مأخوذ من السبْع وهو القهر سمى به كل حيوان سالب قتّال والبهيمة قد مرت (و) سؤر (الهرة) مكروه كراهة تنزيه او تحريم كما فى حاشية الهداية والاصح انه كراهة تنزيه عندهما ولم يكره عند ابى يوسف رحمه الله ومثله عن محمد رحمه الله لكن اذا اكلت الفأرة فشربت فهو نجس بالاجماع واما لو شربت بعد ساعة لم يتنجس عند ابى حنيفة رحمه الله كما فى الزاهدى والمراد من الهرة الهرة الاهلية كما هو المتبادر فان سؤر الوحشية نجس كما فى الكشف وانما خصت بالذكر مع انها داخلة فى سواكن البيوت لانه لا خلاف ان سؤرها مختلف فيه (و) سؤر (الدجاجة المخلاة) بالتشديد المرسلة فانها تفتش الانجاس وفيه اشارة الى انها لو كانت محبوسة لم يكره واختلف انها ان تجعل فى قفص والعلف خارجه فلم تجد نجاسة اصلا او فى بيت والعلف فيه فانها لم تجد نجاسة غيرها ولا تجول فى نجاستها والاول الحق لانها وان

ـ على ما لو كان ملتحيا اه فكراهة التكبيس وغمز الرجلين واليدين من الامرد فى الحمام بالاولى ط قوله واستعمال ريق الغير اعترضه ابو السعود بانه يشمل سؤر الرجل للرجل والمرأة للمرأة فالظاهر الاقتصار على التعليل الاول كما فعل فى النهر اه اى لانه عليه الصلوة والسلام كان يشرب ويعطى الاناء لمن عن يمينه ويقول الايمن فالايمن نعم عبر فى المنح بالاجنبية وفيه نظر ايضا والذى يظهر ان العلة الاستلذاذ فقط ويفهم منه انه حيث لا استلذاذ لا كراهة ولا سيما اذا كان يعافه (ابن عابدين)

٢ قوله طاهر فى رواية عنه اى عن ابى حنيفة انما اظهر الخبر هنا دون سابقه تمهيدا لبيان الخلاف ولو قال وفى رواية عنه ان التوضى بغيره احب وعنه اه لحصل الارتباط بلا توقف (قوله وغير متغير عما كان عليه وهو الطهورية فلا حاجة الى بيان الطهورية بان يقول طاهر وطهور رد للفاضل البرجندى (قوله مفت اى واحد حنفى لاجزاه اى لكفى للتوضى (والسبع بضم الباء على وزن رَجُل يجمع على سباع كرجال (مأخوذ من السبع بسكون الباء من اسماء الاعداد قوله سالب اى جارح ناهب قوله بالتشديد اى فى اللام فيكون من باب التخلية لا من الاخلاء كما لو خفف (غواص البحرين)

لم تأكل لكنها تلتقط الحَبَّ من بينها ولو ترك الدجاجة حتى تشمل البقر والابل لكان احسن (و) سؤر (سباع الطير) جمع الطائر من الصقر والنسر والحدأة وغيرها مكروه كراهة تنزيه اوتحريم كما فى الحاشية وقيل اذا تيقن عدم تنجس منقارها لم يكره وهو رواية عن ابى يوسف رحمه الله وبه افتى المتأخرون كما فى المحيط وقيل لايكره سؤر ما فى ايدى الصيادين كما فى الزاهدى (و) سؤر (سواكن البيوت) من الحشرات كالحية والفأرة والعقرب والقنفذ مكروه بالاتفاق وقيل ينبغى ان يكون مختلفا فيه كسؤر الهرة كما فى المحيط والاصح انه مكروه كراهة تنزيه كما فى الزبدة فلا يجوز التيمم عند وجوده والسواكن جمع ساكنة كهوالك جمع هالكة اى طائفة هالكة اوجمع ساكن فانه صفة غير العاقل كالمواضى جمع الماضى (مكروه) ذلك الاسار وحكم المكروه انه يجوز ويكره استعماله مع وجود الماء المطلق كما فى قاضيخان (وسؤر الحمار) الاهلى بقرينة المأكول (والبغل مشكوك فيه) اى فى حكمه فقيل الشك فى طهوريته مع الجزم بطهارته ولذا لم ينجس الثوب بالغمس فيه وقيل الشك فى طهارته وطهوريته جميعا والاوّل هو الصحيح كما فى قاضيخان وعنهما ان سؤرهما نجس وعن محمد رحمه الله ان سؤر الحمار طاهر وعن ابى حنيفة رحمه الله انه نجس وقيل ان سؤره اخف من سؤر البغل وقيل ان سؤر الفحل منه نجس لشم البول والصحيح انه مشكوك كما فى المحيط وفيه دلالة على ان الحمار اعم من الذكر لكن ما فى الصحاح والمهذب دال على انه خاص به فح نقول بالتبعية وفى كلام المص دلالة على ان سؤر الاتان مشكوك وعن ابى حنيفة وزفر والحسن رحمهم الله انه نجس كما فى الزاهدى ثم اشار الى حكم المشكوك بقوله (يتوضأ به ويتيمم) اى يفعلهما جميعا فلم يكتف باحدهما وفيه اشعار بان الافضل تقديم الوضوء كما فى الخلاصة وعند

قوله ولو تركت الدجاجة وقيل والمخلاة (حتى تشمل اه)

٢ قوله وسؤر سباع الطير اشار باعادة لفظ سؤر الى ان المتن من قبيل العطف على معمولى عاملين مختلفين لتقدم المجرور (جمع الطائر فيه لطافة خفية فتأمل فى ان لفظ الطائر يجمع على طير كصاحب على صحب اويجمع على الطيور (غواص البحرين)

٣ قوله غير العاقل وهو الحشرات فيجمع على الفواعل (كالمواضى جمع الماضى) صفة غير العاقل كاليوم والزمان (غواص البحرين)

٤ قوله بقرينة المأكول اى تقييد الحمار بالاهلى بقرينة مامر من حكم سؤر المأكول فان الغير الاهلى مأكول داخل فيه فلابد من تقييد ما ههنا بالاهلى اى الغير المأكول فمن الظن ما صحح هنا بالغير الاهلى قوله اى فى حكمه يعنى بتقدير المضاف فى قوله فيه ثم فسر الحكم بقوله فقيل الشك اه (غواص البحرين)

٥ قوله وفيه اى فى كلام المحيط دلالة الخ (غواص البحرين)

٦ قوله فح اى على تقدير ان الحمار خاص بالذكور (نقول) بدخول حكم سؤر المؤنث منه (بالتبعية اى بتبعية الفرع وهو الانثى للاصل وهو الذكر اى الحمار كيف (والحال ان (فى كلام المص) اى قوله والبغل مشكوك فيه (دلالة) اى اخرى اصلية اى بلا تبعية (على ان سؤر الاتان) اى المؤنث من الحمار (مشكوك فيه) وجه الدلالة انهم قالوا ان البغل متولد من الحمار فاخذ حكمه قال الزيلعى هذا اذا كانت امه اتانا لان الام هى المعتبرة فى الحكم وان كانت رمكة ففيه اشكال لما ذكرنا ان العبرة للام انتهى وفى البحر الرائق ويمكن الجواب عن الاشكال بان البغل لما كان متولدا من الحمار والفرس صار سؤره كسؤر فرس اختلط بسؤر الحمار فصار مشكوكا ذكره فى معراج الدراية (غواص البحرين)

٧ قوله فلم يكتف باحدهما اخبار فى معنى الامر (وفيه) اى فى المتن (اشعار) حيث ذكر التوضى اولا وان قبل الواو لمطلق الجمع (بان الافضل اه) (غواص البحرين)

زفر رحمه الله وجب تقديمه والاحوط ان ينوى فيه (ان عدم غيره) فلا يتوضاء بسؤرهما ان وجد الماء (والعرق) من كل (كالسؤر) طهارةً ونجاسةً وكراهةً وشكا لكن فى الزاهدى ان عرق مُدْمِن الخمر نجس وفى الزبدة ان عرق البهيمة الجلالة كالحمار والبغل وغيرهما نجس وفى قاضيخان ان عرقهما طاهر فى ظاهر الرواية وفى المحيط عن الامام الحلوانى ان عرقهما نجس لكنه عفوَ فى البدن والثوب وعن ابى حنيفة رحمه الله ان عرق الحمار نجاسة غليظة وعنه انه خفيفة

﴿ فصـــل ﴾

مصدرٌ بمعنى الفاعل او المفعول مستعار للالفاظ او النقوش مع المحل مبنى على السكون لانه غير مركب او مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز ان يكون مبتدأ على انه علم جنس وان يكون مضافا الى قوله (التيمم) لغة القصد وشرعا افعال مخصوصة وفى الكافى وغيره انه القصد الى الصعيد لازالة الحدث ولا يخفى انه لا ينبئ عن شئ (يخلف) ذلك (الوضوء) اى وضوء المحدث فلو تيمم المتيمم لم يكن قربة كما فى المنية وفى كون المضارع خبرا للمُعرف اشعار بقصر الخليفة على التيمم على ما قال بعض النحاة فلو لم يجد ترابا نظيفا لم يصل وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وفى رواية عن ابى يوسف رحمه الله وعنه انه يومى بغير طهارة للتشبه بالمصلين وعنه انه يتيمم بالتراب

٢ قوله وجب تقديم الوضوء لكونه اصلا والتيمم فرعا وهذا هو وجه الافضلية ايضا (والاحوط ان ينوى فيه) اى فى الوضوء بالمشكوك (قوله ان عرقهما فى الموضعين اى الحمار والبغل لان الكلام فى بيان خلافيات عرقهما بدلالة قوله ان عرق الحمار اه (غواص البحرين) ٣ قوله مصدر اى فى الاصل اما هنا (بمعنى الفاعل) اى الفاصل (او المفعول) اى المفصول (مستعار) اى باحد هذين (للالفاظ) لانها يفصل ما قبلها عما بعدها فتكون فاصلة او يفصل المص تلك الالفاظ عما قبلها فتكون مفصولة (او) مستعار (للنقوش) اى لنقوش تلك الالفاظ او لكليهما فكلمة او لمنع الخلو (مع) اعتبار (المحل) فى النقل لانها اعراض والاعراض لا تتقوم ولا تتميز بدون المحل قوله لانه غير مركب من قبيل الاسماء المعدودة والسكون اصل فى البناء خصوصا فى حالة الوقف (او مرفوع) منونا عطف على مبنى بناء (على انه خبر لمحذوف) والتقدير هذه الالفاظ فصل اى فاصلة او فصلت عما تقدم لنوع مخالفة (قوله على انه اى لفظ فصل علم جنس فيكون تعريف المبتدأ ح بالعلمية وخبره ح هذه العبارة الآتية او محذوف اى هذا او ما هو او ما سيذكر (وان يكون مضافا) اما عطف على انه علم جنس اى ويجوز ان يكون مبتدأ مضافا معرفا بالاضافة وعلى الاول كان مبتدأ منونا معرفا بالعلمية وهذا العطف هو الظاهر من حيث المعنى والخبر ح ايضا على الترديد المذكور او عطف على قوله ان يكون مبتدأ اه كما هو الظاهر من حيث اللفظ فح اما ان يكون خبرا لمبتدأ محذوف اى هذا فصل التيمم اى فصل فى بيان التيمم وهذا يوافق ما ضبطه بعضهم من ان ذكرت بعده كلمة فى ترفع وتنون على انه خبر مبتدأ محذوف فح يكون قوله يخلف الوضوء اه خبر مبتدأ محذوف اى هو يخلف اه او جملة مستانفة لبيان حكم التيمم او ان يكون مبتدأ خبره محذوف او المذكور بعده كما مر ثم وجه كون لفظ فصل وامثاله علم جنس قد سبق فى شرح قوله كتاب وقاية الرواية وقد حققت هناك بعض تحقيق فراجعه (غواص البحرين)

٤ قوله ولا يخفى انه اى ما فى الكافى (لا ينبئ عن شئ) لان ما فيه اما معنى لغوى للتيمم او معنى شرعى مع انه لا يصلح شيئا منهما لان معناه اللغوى هو القصد مطلقا لا القصد الى الصعيد لازالة الحدث فما فى الكافى اخص من المعنى اللغوى بزيادة القيدين المذكورين ومعناه الاصطلاحى الشرعى هو الافعال المخصوصة لا القصد المذكور (حسن افندى) ٥ قوله يخلف بضم اللام لان فى التاج جعله من باب نصر (ذلك) مرتبط بما قبله لا بما بعده قوله اى وضوء المحدث بحمل اللام على العهد (قوله خبرا للمعرف وهو التيمم هذا على تقدير ان لا يضاف الفصل اليه (قوله على التيمم المامور به على التراب الطيب بالنص فظهر وجه التفريع بقوله فلو لم يجد اه (على ما قال بعض النحاة) من ان المضارع اذا وقع خبرا عن المعرف باللام يفيد حصر المسند على المسند اليه فتفرع من هذا انه (ان لم يجد اه لم يصل) اى يؤخر الصلوة لانه لم يجد الماء ليتوضاء ولا الخلف لقصر الخلفية على التيمم المقصور على التراب الطاهر بالنص فلا محالة يؤخر الصلوة الى ان يجد احدهما (قوله وعنه اى رواية اخرى عن ابى يوسف انه يومى اه فمن ابى يوسف فى هذه المسئلة اربع روايات (غواص البحرين)

النجس ويومى وعنه انه يركع ويسجد ثم يعيد وقول محمد رحمه الله مضطرب كما فى الزاهدى (والغسل) اى غسل الجنب والحائض وغيرهما سواء كان للصلوة الواجبة او السنة لكن فى الظهيرية ان الحائض لايتيمم لصلوة الجنازة والعيد اذا طهرت لاقل من عشرة (عند العجز) اى عجز المتيمم (عن) استعمال (الماء) اى ماء كاف لطهارته حتى ان الجنب اذا كان له ماء يكفى لبعض اعضاءه او للوضوء تيمم ولم يجب عليه صرفه اليه الا اذا تيمم للجنابة ثم وقع منه حدث موجب للوضوء فانه يجب عليه الوضوء حينئذ لانه قدر على ماء كاف له ولم يجب عليه التيمم لانه بالتيمم خرج عن الجنابة الى ان يجد ماء كافيا للغسل كذا فى شرح الطحاوى وغيره وهذا صورة ما قال المص واما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق فان مع فيه بمعنى بعد كقوله تعالى ان مع العسر يسرا وبه ينحل ما فى هذا المقام من الاشكال المشهور (لبعده) اى الماء عن المتيمم او المتيمم عن الماء (ميلا) اى بعد ميل وهو فى الاصل مقدار مدى البصر من الارض ثم سمى به علم مبنى فى الطريق ثم كل ثلث فرسخ حيث قدر جده صلى الله عليه وسلم طريق البادية وبنى على كل ثلث ميلا ولذا قيل الميل الهاشمى واختلف فى مقداره على اختلاف فى مقدار الفرسخ فقيل ثلثة الاف ذراع الى اربعة الاف كما فى المغرب والكافى وغيرهما وقيل الفان وثلثمائة وثلثة وثلثون خطوة كما فى حج النهاية وقيل ثلثة الاف خطوة كما فى الينابيع والاول ايسر بالنظر الى المبداء فان الخطوة ذراع ونصف والذراع

٢ قوله لانه بالتيمم اى اولا للجنابة قوله وهذا اى ما استثنى بقوله الا اذا تيمم الى قوله ولم يجب عليه التيمم قوله واما اذا كان مع الجنابة اه بان احدث بعد التيمم للجنابة (يجب عليه الوضوء بالتيمم) اى التيمم الذى كان تيمم قبل وقوع الحدث (للجنابة بالاتفاق) اى بيننا وبين الشافعى (فان مع) علة لكون هذا الاستثناء صورة ما قاله المص (بمعنى بعد كما فى قوله تعالى ان مع العسر) اى بعده يسرا (غواص)
٣ قوله وبه اى بحمل كلمة مع على معنى بعد (ينحل ما فى المقام) اى فيما قاله المص (من الاشكال المشهور) من ان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء فما معنى قوله يجب عليه الوضوء فالتيمم اه بظن ان كلمة مع بمعنى الباء فبحمل كلمة مع على معنى بعد كما انحل هذا الاشكال من عبارة المص وافقت للاستثناء المذكور (ويحتمل ان يراد بالاشكال المشهور فى المقام ان ناقض التيمم ماهو ناقض الاصل ولو كان الاصل غسلا فالحدث الموجب للوضوء مع الجنابة هى الجنابة الناقضة ايضا فيصير جنبا كما كان محدثا فيتيمم ويكفى للحدثين معا وحاصله انه يرجع الى الصورة الاولى فبحمل كلمة مع على معنى بعد يندفع لانه لو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا لاجنبا مالم يمر بالماء الكافى للغسل لان الحدث غير ناقض للاصل وهو الغسل فلا ينقض خلفه ايضا وهو التيمم فلا يصير جنبا فيتوضا وينزع خفيه ثم لو حدث بعده يمسح عليهما مالم يمر بالماء اشار الى هذا الطريق صاحب الدر المختار (ويحتمل ان يراد به ما اشار اليه الفاضل البرجندى من ان ما قاله المص فى الشرح مشعر بانه قد يكون الجنابة مع وجود الوضوء والحال ان الجنابة من نواقض الوضوء فبالحمل المذكور يندفع هذا الاشكال ايضا لانه اذا تيمم للجنابة خرج من الجنابة الى ان يجد ويمر ماء كافيا للغسل فلو حدث ومعه ماء يكفى للوضوء فقط يجب عليه ان يتوضأ فاذ توضأ يتصور وجود الوضوء مع الجنابة (غواص البحرين)
ع قوله الاشكال المشهور وهو ان قول المص فى شرحه للوقاية اذا كان للجنب ماء يكفى للوضوء لا الغسل يجب عليه التيمم لا الوضوء خلافا للشافعى رحمه الله اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق انتهى مشكل لان الجنابة لاتنفك عن حدث يوجب الوضوء وقد قال اولا يجب عليه التيمم لا الوضوء فقوله ثانيا يجب عليه الوضوء تناقض وتقرير الدفع ظاهر (ابن عابدين) ٥ قوله والاول ايسر بالنظر الى المبداء اى بالنظر الى ما يتوقف عليه معرفة الميل وهو الذراع فى القول الاول والخطوة فى الاخيرين وجه الايسرية ان معرفة الخطوة يتوقف على معرفة الذراع على ماقال فان الخطوة ذراع اه فالاول اقل مبداء ومؤنة بالنسبة الى الاخيرين (غواص البحرين) اربعة

قوله اعتبار الملفوظه اى من الحروف لايعتبر الساقط فى التلفظ من حيث قواعد الصرف والنحو (غ) ٢ قوله اعتبار الملفوظ لان الجميع ستة وعشرون لكن بادغام الالف فى اللام فى الجلالتين بقى اربعة وعشرون (بياضى زاده) ٣ قوله وهذا اى اعتبار ميل واحد (كله) اى بكل اختلافاته عنده (غ) ٤ قوله وقال الحسن هذا اى ماقال محمد اذا كان) قوله وقيل ميل الاولى تركه لانه داخل فى اشارة الاطلاق (غ)

اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله كما قالوا الا ان المشهور اعتبار الملفوظة وهذا كله عند ابى حنيفة رحمه الله وفى رواية عن محمد رحمه الله وقال محمد رحمه الله لايخلف الاعلى رأس ميلين وقال الحسن هذا اذا كان الماء بين يديه والافالمعتبر الميل وعن ابى يوسف رحمه الله ان المعتبر غيبة القافلة عن بصره وهذا احسن جدا كما فى الذخيرة وعن محمد رحمه الله رمية سهم كما فى التمرتاشى والميل هو المختار كما فى الهداية والتقييد بالعجز يدل على انه لايجوز التيمم عند القدرة على الماء والظاهر انه يجوز لسجدة التلاوة كما فى الخزانة وهو المختار كما فى الاختيار للامام طاهر بن محمود واطلاقه مشير الى استواء المقيم والمسافر فى ذلك وهو الاصح كما فى التحفة وقيل ان البعد فى المقيم فرسخ وقيل ميلان وقيل ميل وقيل بلوغه موضعا يقصر فيه المسافر وقيل موضعا لايسمع فيه الاذان وقيل اصوات الناس كما فى المحيط والتقييد بالميل يدل على ان فى الاقل لايتيمم وان خاف خروج الوقت كما فى شرح الارشاد لكن فى النوازل انه يتيمم حينئذ (اولمرض) اى خوف حدوث مرض اوضعف كان اويكون اوزيادته اواشتداده اوامتداده او وجدان وجع له او ايذائه ايذاء شديدا بسبب استعمال الماء او الحركة كما فى مواضع الزاهدى والاطلاق دال على ان المريض تيمم ولو وجد الموضئ حرا كان اوعبدا وفى الاول خلاف الصاحبين وفى الثانى خلاف المشائخ على قوله فهذا اللفظ محتمل لعشرين مسئلة فصاعدا (او) خوف (برد) ممرض اومتلف للنفس اوالعضو فى السفر اوالاقامة

٥ قوله ح اى حين خاف خروج الوقت وانكان البعد اقل من الميل (غ) ٦ قوله كان اى ذلك المرض او الضعف سابقا ثم خف وصح اوكان اثره فى بنيته ومزاجه بعد (اويكون) اى من بعد قوله اوامتداده والضمائر لمرض اوضعف (غواص البحرين) ٧ قوله بسبب استعمال الماء متعلق بكل من الحدوث والزيادة والاشتداد والامتداد والوجدان والايذاء قوله والاطلاق اى اطلاق المرض او اطلاق اباحة التيمم للمرض قوله ولووجد الموضئ بكسر الضاد اى المعين فى التوضئ (غواص) ٨ قوله حرا كان كما هو موافق قول ابيحنيفة فانه يجوز التيمم فى الحر والزوجة فقط (اوعبدا) كما هو مخالف بقول الثلثة جميعا فانه فى العبد له لايجوز كهما فظهر معنى قوله (وفى الاول) اى الحر (خلاف الصاحبين) اى له دون فى الثانى فانهما متفقان معه (وفى الثانى) اى العبد (خلاف المشايخ) منهم من لم يجوز ومنهم من جوز التيمم فى العبد قياسا (على قوله) اى قول الامام الاعظم عليه الرحمة الاتم فى الحر (فهذا اللفظ) اى قوله اومرض تفريع من اول تفسير المتن الى هنا (محتمل اعشرين مسئلة) حيث فسره اولا بخوف حدوث احد الامرين ثم عممها بقوله كان اولم يكن تحصل من ضرب الاثنين فى الاثنين اربعة مسئلة ثم عطف بكلمة او امور اخمسة فصار تسعة مسائل ثم اشار الى ضرب هذه التسعة فى الاثنين بقوله بسبب استعمال الماء او الحركة متعلقا بالحدوث المسلط بالخمسة والوجدان والايذاء تحصل ثمانى عشر مسئلة ثم لوضم اليهما صورتان وجدان المريض الموضئ الحر اوالعبد يتم عشرون مسئلة (فصاعدا) حيث يزيد باعتبار ارجاع ضمير زيادته واشتداده وامتداده الى الضعف مثلا ثلثة مسئلة اخرى ولو ضربت الى اثنى استعمال الماء والحركة كان الزائد ست مسائل ثم لو اعتبر ان طريق معرفة حدوث الامور الخمسة والوجدان والايذاء فى هذه المسائل الست والعشرين اما بغلبة الظن اوبقول حاذق مسلم يصير المحتملات خمسين واثنين (ثم لما كان المدار عندنا فى جواز التيمم هو الحرج كما هو سوق الاية اشار الشارح المحقق بالتفسير الى ان خوف حدوث المرض ايضا مجوزله ولما كان من المرض مايضره الحركة اواستعماله الماء قيد بعد اعتبار عروضه بخوف الاشتداد والامتداد اه وان وقع مطلقا فى قوله تعالى وان كنتم مرضى اوعلى سفر الاية بخلاف السفر فان كله مشقة وتحرج كما فى الفصيحية ولما كان المرض ثبت بالنص كالسفر كان المناسب اعادة لام السفر فيه ليدل على استقلاله ايضا بخلاف البواقى (غواص البحرين)

وقالا لايتيمم المقيم وعن الحلوانى انه لايتيمم المحدث المقيم اجماعا قيل هذا الاختلاف فى ديارهم واما فى ديارنا فلايباح له التيمم اجماعا وتخصيص البرد من قبيل الاكتفاء فان الحر الشديد مبيح للتيمم الكل فى الزاهدى (اوعدو) سواء كان آدميا اوغيره فان منع الكفار الاسير عن الوضوء والصلوة يتيمم ويومى الا انه يعيد وكذا المقيد والمحبوس الا اذا كان خارج المصر فان عنده لايعيد كذا فى المحيط ولايعيد فى السبع بالاتفاق كذا فى المضمرات (اوعطش) له اولغيره بالفعل اوبالقوة فلا يتوضأ بماء يحتاج اليه لطبخ التتماج كما فى القنية ولابماء موضوع فى الفلاة فى الجب اوغيره فانه للشرب الا اذا كان كثيرا به يستدل على انه له والتوضئ جميعا كما فى النوازل وعن ابى على ومحمد بن الفضل رحمهم الله ان ما للوضوء يشرب وما للشرب لا يتوضأ به كما فى المحيط (او عدم آلة) كدلو وحبل ومنديل ونحوها فلو وجد ثلج اوجمد مع آلة الذوب اوماء تحت الجمد مع آلة التقوير لايتيمم وقيل يتيمم كما فى المنية والمتبادر ان تكون الالة متصرفا فيها فان كان مع رفيقه دلوليس عليه ان يسأله وان سأله فقال انتظر حتى استقى فالمستحب عنده ان ينتظر الى آخر الوقت خلافا لهما كما فى الزاهدى (اوخوف فوت ما يفوت) من الصلوة (لا الى خلف) بفتحتين والسكون حال من الصلوة اى غير منتهية الى ما يقوم مقامها فانها ثلثة انواع ما يخشى على فواتها ويقضى اما اصلها كالجمعة فانها تفوت الى الفرض الاصلى عندنا وهو الظهر على المختار اوبدلها كالمكتوبات فانها تفوت الى خلف وهو القضاء ومالا يخشى على فواتها لعدم توقتها كالنوافل فاحترز بالقيدين عن هذين النوعين وما يخشى اصلا (كصلوة العيد) فانها تفوت بلاخلف فيخلف التيمم لاجلها (ابتداء) اى قبل الشروع او مفعول له كقوله (اوبناء) اى بعده

من

٢ فالخلاف السابق على هذا فى الجنب المقيم قوله قيل هذا الاختلاف اى فى المقيم بينه وبينهما وفى الجنب المقيم على قول الحلوانى (غواص البحرين)

٣ قوله ولايعيد فى السبع اى اذا كان العدو سبعا لا يعيد بالاتفاق (غواص البحرين)

٤ قوله به اى بكثرة الماء (غواص البحرين

٥ قوله والمتبادر ان تكون الالة متصرفا بفتح الراء (فيها) اى فى الالة يعنى ان يكون الالة ممايمكن لذلك الانسان التصرف فيها واستعمالها كملك نفسه اوابنه مثلا بقرينة قوله (فان كان مع رفيقه) ممن ليس للانسان التصرف فى ملكه (دلو ليس عليه) اى لايجب على ذلك الانسان ان يسال فيتيمم (غواص

٦ قوله عنده اى ابيحنيفة (ان اه) فان خاف فوت الوقت يتيمم ويصلى عنده (خلافا لهما) الخلاف فى تقييد الانتظار بالى آخر الوقت بمعنى ان عندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت كذا وجدت صريحا فى شرح الشمنى (غواص

٧ قوله حال من الصلوة يعنى ان كلمة لابمعنى الغير حال من الموصول المضاف اليه لكونه فاعلا معنى اومن ضمير يفوت (اى) حال كونها (غير اه فانها) اى الصلوة علة لتصور ما يفوت لا الى خلف قوله اما اصلها فاعل يقضى واما لمجرد التوطئة (غواص البحرين)

٨ قوله فاحترز بالقيدين احدهما ما يفوت وثانيهما لا الى خلف فبالاول احترز عن النوع الثانى وبالثانى عن الاول * والنوع الثالث ما قال (وما يخشى اصلا) اى مطلقا وبالكلية بان يفوت لو فات لاعلى الاصل ولاعلى البدل مثاله (كصلوة العيد (قوله لاجلها) اى لاجل ان صلوة العيد تفوت بلا خلف (قوله اى قبل الشروع يعنى ان ابتدأ مفعول فيه بمعنى قبل لما يستفاد من المقام من قول الشارح المحقق فيخلف التيمم لاجلها فظهر عطف قوله (او مفعول له) على قوله اى قبل اه (كقوله) فى صحة الوجهين (اوبناء اى بعده) اى بعد الشروع اوللبناء اكتفى منه بالتشبيه (غواص

من قولهم بنى على صلوته اى وصل بها اياها وتفصيله انه ان سبقه الحدث فى المصلى قبل الصلوة فان رجا ادراك شئ منها بعد الوضوء يتوضأ والا يتيمم وان شرع ثم سبقه الحدث فان خاف زوال الشمس يتيمم بالاجماع والا فان رجا ادراكه لايتيمم والا فان شرع به فيتيمم اجماعا وان شرع بالوضوء فكذا عنده خلافا لهما قيل فى ديارنا لايجوز ابتداء ولا بناء لاحاطة الماء بمصلانا كما فى الخلاصة وغيرها (و) كصلوة (الجنازة) بالفتح اى الميت على السرير (لغير الولى) اى يخلف التيمم لاجل صلوة الجنازة لغير ولى صلوتها ومن كانت حقا له وهذا اذا كان لايرجو ادراك شئ من التكبيرات والا فيتوضأ كما فى المنية وفيه اشعار بانه لم يتيمم ولى الصلوة سلطانا كان اوقاضيا او امام الحى اوغيره كما يأتى وهذا ظاهر الرواية لكن الصحيح انه يتيمم ثم وقت التيمم عند حضور الجنازة فلو حضرت اخرى بعد ما تمكن من الوضوء اعاد التيمم والافلا وعند محمد رحمه الله يعيد بكل حال والفتوى على الاول كما فى المضمرات ولاينبغى ان يجعل القيد صفة لصلاة الجنازة اوحالا والعامل معنى المشابهة على انه جاز ان يجعل قيدا للصلاتين ففى الزاهدى وغيره ان ليس للامام ولا للولى ان يتيمم لاجل الصلاتين وقيل للولى التيمم فيهما (وهو ضربة) ببطن كفيه اوببطنهما مع ظهرهما والاول اولى فاذا ضرب اقبل بهما وادبر ثم نفضهما مرتين عند ابى يوسف رحمه الله ومرة عند محمد رحمه الله وقيل الاول محمول على كثرة الصاق التراب والثانى على قلته كما فى المحيط (لمسح وجهه) اى لاجل ان يمسح وجهه وفيه اشعار بان مسح العذار شرط

(قوله اى وصل بها اياها كلا الضميرين الى الصلوة اى وصل صلوته بصلوته (وتفصيله) اى تفصيل اباحة التيمم لخوف فوت صلوة العيد (قوله فى المصلى بفتح اللام اى الجبانة (قوله قيل فى ديارنا بنون المتكلم مقابل لديارهم اى الكوفة والبغداد (لايجوز) التيمم فى المصلى (لاحاطة الماء) اى لكون الماء محيطا اومحاطا (بمصلانا) بخلاف الكوفة والبغداد فان الماء فيه كان بعيدا وفى بعض النسخ قيل الخلاف فى ديارنا لايجوز اه فالمراد خلاف الامام الاعظم لصاحبيه (غواص البحرين)

٢ قوله لغير الولى اى ولى الصلوة صفة صلوة الجنازة اوحال والعامل معنى المشابهة (مولوى ابو المكارم)

٣ اشار به الى ان قول المص لغير الولى متعلق بما يستفاد من المقام من معنى الخلافة ولا ينبغى ان يجعل اه (غواص البحرين)

٤ قوله وهذا اى جواز التيمم لغير الولى (غواص البحرين)

٥ قوله ولا ينبغى ان يجعل القيد اى قوله لغير الولى مرتبطا بقوله اى يخلف التيمم لاجل صلوة الجنازة لغير الولى كما اه كما اومأناك هناك (صفة لصلوة الجنازة اوحالا) كما جعل مولانا ابو المكارم (والعامل) عطف على القيد وفى المحكى مبتدأ بل القيد صلة الخلافة المستفاد من المقام كمانبهناك (غواص البحرين)

٦ قوله على انه اى بناء على انه الخ وهو علة لقوله لا ينبغى ان يجعل اه اى لا ينبغى ان يجعل القيد صفة اوحالا من صلوة الجنازة فقط لجواز اى يجعل صفة اوحالا من الصلوتين ويكون قيدالهما فعلى هذا التوجيه كلمة لا فى لاينبغى فى محزها ويترا آى من اول الامر ان الظاهر ترك لا فتأمل (حسن افندى)

٦ قوله على انه اى القيد علاوة لقوله ولاينبغى اه اى مع انه لو سلم لاوجه للتخصيص لانه جاز ان يجعل قيدا للصلوتين) جميعا (ففى الزاهدى وغيره (ان ليس للامام اه يعنى ان ما فى الزاهدى يدل بطريق المقابلة على ان القيد بالنظر الى الصلوتين معا وقوله (وقيل للولى التيمم) يدل عليه بطريق الموافقة حيث قال (فيها) اى فى الصلوتين فصح فاء التفريع فمن جعل كلمة على بنائية علة لقوله ولاينبغى اه وقال فعلى هذا كلمة لا فى لاينبغى فى محزها ويترا آى من اول الامر ان الظاهر ترك لا فتأمل انتهى على ماحرره بعض علماء الروم فقد اخطأ ولم يجد المطالعة كما يظهر لمن تعمق فيما حررنا وقابلنا (غواص البحرين)

٧ معناهما بالتركية ايكى النى اوكنه وكيروسنه تحريك ايدوب يرى سورمك ثم يرفعهما من الأرض (حلية الناجى)

٨ قوله اى لاجل ان يمسح يعنى ان اللام للغرض والمصدر فى قوة ان مع الفعل فيفيد انه لوحصل ضربة لغرض ان يمسح كما يأتى فهى كاف وان انتقض قبل المسح كما يأتى فى الاشعار الثانى (غواص البحرين)

٩ حيث اضاف المسح الى الوجه وهو عرضا الى الاذن والعذار موضع نبت اللحية التى يلى البياض (غواص البحرين)

كما فى الزاهدى ولو احدث قبل المسح لم يعد الضرب على الاصح كما فى المضمرات (وضربة) اخرى (ليديه) اى لمسح يديه (مع مرفقيه) وانما لم يذكر الوضعة مكان الضربة وان ذكر فى الاصل لانه افضل والاطلاق مشير الى ان يديه لو يبست عليهما نجاسة بلا ماء تغسل به يتيمم بهما بلا وضع خرقة عليهما كما فى المنية وينبغى ان يكون كذلك مريض يضره الماء وفى الاكتفاء اشعار بان الغبار لو لم يدخل بين الاصابع لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخليل وعن محمد رحمه الله انها يحتاج اليها كما فى المحيط لكن فى ممانعة الكشف ان الاستيعاب بالتراب ليس بشرط بالاجماع والمتبادر ان يكون الضارب هو المتيمم فلو يممه غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى كما فى العمان وان لا يتكرر المسح فانه مكروه بالاجماع كما فى الكشف وان الاستيعاب بالمسح شرط وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح حتى لو ترك شيئا قليلا لم يجز كما فى الجامع للقاضى خان فلو ترك مسح شعرة لايجزيه كما فى الخزانة وعن اصحابنا اذا لم يمسح الاقل من الربع يجوز وهو ظاهر الرواية كما قال ابو جعفر وعن ابى حنيفة رحمه الله اذا مسح الاكثر يجزيه وينبغى ان يحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوى كما فى الحلوانى وكيفيته ان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهام يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك لكن فى المحيط والكافى ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاثة اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك لكن فى الجامع للقاضى ان الكف لايمسح على الصحيح (على كل طاهر) تعميم لايخلو عن تسامح والعبارة على طاهر كامل فانه لا يجوز التيمم بارض

صارت

٢ قوله لانه اى الضربة والتذكير باعتبار الضرب (افضل) اى اولى لافادة الضرب تداخل التراب فى اثناء الاصابع دون الوضع ولان عبارة الحديث هو الضربة (غواص البحرين)

٣ قوله فلو يممه ماض متعد من يمم ييمم تييما من التفعيل بالياء واما التيمم من التفعل بدون الياء (غيره) فاعل يمم اى غير المتيمم وهو المعين للمتيمم (غواص البحرين)

٤ قوله وان لايتكرر المسح عطف على ان يكون الضارب اوجه التبادر ان المسح مصدر وهو يدل على الماهية المعراة عن التعدد قوله وان الاستيعاب بالمسح اه فى حيز التبادر ايضا فوجه التبادر انه اضاف المسح الى الوجه وقال فى مسح اليد مع مرفقيه (قوله وهو اى كون الاستيعاب ظاهر الرواية (الصحيح) احترازعما عند ابى جعفر فان ظاهر الرواية عنده وهو ماروى الحسن عن اصحابنا انه اذا لم يمسح اه كما يأتى والحاصل ان فى ظاهر الرواية اختلافا فلا تناقض بين ماهنا وبين ما يأتى ويحتمل ان يكون ضمير هو الى اصل المسئلة (قوله وعن اصحابنا وهو رواية الحسن منهم (قوله كما قال ابو جعفر اى قال ان ظاهر الرواية هو المروى عن الاصحاب لا الاستيعاب بالمسح (قوله وينبغى ان يحفظ هذه الرواية اى كفاية مسح الاكثر (قوله تعميم اى تعميم لفظ كل سواء كان مجموعيا او افراديا والظاهر من ان يكون كاملا اولا (لا يخلو عن تسامح) وخفاء لكن المقصود ظاهر اى على طاهر ما كما فى الفصيحية (والعبارة) اى اللائقة (على طاهر كامل) اى ترك لفظ كل والتوصيف بالكامل لا الاول فقط كما ظن الفاضل البرجندى (غواص البحرين فى ميزان الشرحين)

صارت نجسة ثم ذهب اثرها وهذا ظاهر الرواية وعن اصحابنا انه يجوز كما فى المحيط والمتبادر ان يتعلق الجار[٢] بضربة الاخيرة الا انه لم يجز اطلاق الاولى فالاولى ان يكون متنازعا فيه فيشير الى ان الجنب لوضرب على طاهر للوجه ثم ضرب عليه لليد لاجزأه لان المستعمل هو التراب المستعمل فى الوجه واليد كما فى الخلاصة (من جنس الارض) اى مما لايحترق بالنار فيصير رمادا اوينطبع كما فى المضمرات فيتيمم بالياقوت والزبرجد والمرجان لابالزجاج والمرداسنج واللالى والحجرين والحديد كما فى الخزانة وغيره لكن فى الزاهدى وغيره يتيمم بالثلاثة الاخيرة والرصاص والنحاس عند ابيحنيفة ومحمد رحمهما الله وفى الخلاصة يتيمم بارض رش الماء عليها وبقى فيها ندوة واختلف فى التيمم بالطين الا اذا تلطخ بالشىء ويترك حتى يجف ولايتيمم بالرماد بالاجماع وفى المضمرات يتيمم به عند ابى القاسم الصفار وفى الخزانة انه لايتيمم به الا اذا كان من حجر كما فى بعض بلاد تركستان فانه حطبهم وفى الظهيرية التراب المخلوط بماليس من جنس الارض العبرة للغلبة (ولو كان ذلك (بلانقع) اى بغير غبار فيجوز بالحجر المغسول وهذا عنده وعند ابى يوسف رحمه الله لايجوز وعن محمد رحمه الله روايتان والاول هو الصحيح كما فى المحيط (و) هو[٣] ضربة (عليه) اى على النقع الطاهر فلا يتيمم بغبار الثوب النجس كما فى الخزانة ولوقام فى هدم البيت واصاب الغبار وجهه ويده ومسح جاز وكذا لوحرك رأسه بنيته فالشرط وجود الفعل منه كما فى الزاهدى (مع القدرة على الصعيد) اى مع وجود الصعيد الطاهر كما قالا خلافا[٤] لابى يوسف رحمه الله ثم رجع الى[٥] ان لايتيمم على الغبار فالصحيح قولهما كما فى المحيط والصعيد وجه الارض ترابا اوغيره فلو اضمر[٦] لسلم من الاستدراك ومع ظرف ضربة كقوله (بنية اداء الصلوة) اوجزئها[٧] من يحتاج الى التيمم سواء كان صحيحا اومريضا

---

٢ قوله الجار اى كلمة على (بضربة الاخيرة) لقربها انما قال والمتبادر لانه يحتمل ان يكون خبرا بعد خبر لقوله وهو اه وح لايرد قوله (الا انه لم يجز اطلاق) الضربة (الاولى) اى جعلها مطلقا عما تكون عليه (فالاولى ان يكون) اى الجار (متنازعا فيه) بفتح الزاء اى بين الضربتين (فيشير) اى قوله على كل طاهر على تقدير كونه متنازعا فيه (الى ان الجنب اه) اى يشير الى ان الضربتين وان كانتا على موضع واحد (لاجزاه) فان قيل وذا ليس بشرط مع ان التراب يصير مستعملا بالضربة الاولى نقول وان سلم الاول لكن لانم الثانى (لان المستعمل هو التراب المستعمل فى الوجه واليد) المنتشر فيهما الا ما فى الارض فى الوجه واليد) المنتشر فيهما الا ما فى الارض الطاهر الذى وضع اليد عليه (قوله من جنس الارض صفة طاهر (غواص البحرين)

٣ قوله وهو ضربة عليه يعنى ان قول المص وعليه عطف على كل طاهر (غواص البحرين)

٤ قوله خلافا لابى يوسف فان عنده اذا قدر على الصعيد لايجوز التيمم على النقع ويجوز لولم يقدر عليه (غواص البحرين)

نسخه الى انه يجوز التيمم على الغبار نسخه اى مطلقا سواء قدر على الصعيد اولم يقدر (غواص البحرين)

٥ قوله الى ان لايتيمم على الغبار اى اصلا سواء كان قادرا على الصعيد اولا فان الغبار عنده ليس بصعيد كما فى سراج الوهاج (ملا سعيد ابن ملا احمد الشردانى)

٦ قوله فلو اضمر اى لوقال مع القدرة عليه بالاضمار على الارض (غواص البحرين)

٧ قوله اوجزئها كركوع وسجود مثلا قوله من يحتاج حال من النية اى صادرة ممن يحتاج (غ)

ييممه غيره كما فى المنية وفيه دلالة على انه لوتيمم لقراءة القرآن اومس المصحف لايصلى به عند عامة العلماء الاعند ابى بكر بن سعيد البلخى ولو تيمم لصلاة الجنازة اوسجدة التلاوة صلى به وفيه دليل على جواز التيمم لسجدة التلاوة * وذكر القدورى رحمه الله فى شرحه انه لايجوز كما فى المحيط وفى شرح الاصل انه يجوز فى السفر لاالحضر لعدم الضرورة ولهذا لوتيمم للقراءة فان كان محدثا لايصلى به وان كان جنبا يصلى لان القراءة تجوز فى الاول بدون التيمم بخلاف الثانى فيتحقق فيه الضرورة وفى المحيط عن ابى حنيفة رحمه الله انه ينوى الطهارة وفى الكلام اشعار بانه لايشترط نية الحدث اوالجنابة وقال ابوبكر الرازى لابد من التمييز والصحيح هو الاول كما فى الكرمانى واعلم ان سنة التيمم التسمية ثم الاقبال والادبار ثم النفض ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى كما فى الزاهدى (ويصح) التيمم (قبل) دخول اصل (الوقت) وسيجىء الوقت المستحب (و) يصح قبل (الطلب) اى طلب الماء اوالآلة (من الرفيق) اى رفيقه الذى معه الماء اوالالة وان ظن الاعطاء كما قال ابو حنيفة رحمه الله خلافا لابى يوسف رحمه الله كما فى التجريد وذكر فى البحر المحيط ان ظنه وجب الطلب والا فلا وقال الحسن لا يطلب فى الحالين وعن ابى نصر الصفار انما وجب اذا لم يكن الماء عزيزا ثم لوصلى بلا طلب اعاد بعد الاعطاء بخلاف مالو ابى فصلى فانه لايعيد كما فى الزاهدى وذكر فى المحيط انه لو اتمها بعد التردد فى الاعطاء اعاد ان اعطى بلا اباء وعن محمد رحمه الله ان ظن الاعطاء بطلت ولورأى فى الصلوة ماء فى يد رجل فاتمها ثم طلب فاعطى لم يعيدها كما فى الزاهدى (ويصلى بواحد) من التيمم (ما شاء) من الفرايض والواجبات والنوافل اداء وقضاء (وينقضه) اى التيمم (ناقض الوضوء) كما مر (و) ينقضه

ايضا

---

٢ قوله وفيه اى فى اشتراط نية اداء الصلوة اى ما يطلق عليه الصلوة ولو جزؤها فى التيمم قوله وفيه اى فى المتن اوفى جواز الصلوة بتيمم سجدة التلاوة دليل (غواص البحرين)

٣ قوله على جواز التيمم لسجدة اى عند عدم الماء لاعند وجود الماء كما زعمه البعض بقرينة قوله وذكر القدورى فى شرحه انه لايجوز كما فى المحيط اذ قال فى المحيط وذكر الامام القدورى فى شرحه انه لايجوز التيمم لسجدة التلاوة لانها غير موقتة فلايخاف فوتها لو اخر الى وقت الطهارة انتهى فيفهم انه لايجوز التيمم لها عند عدم الماء والمذكور سابقا بقوله على جواز التيمم لسجد التلاوة يكون عند عدم الماء ايضا للمقابلة (لناظره)

٤ قوله ولهذا اى لكون الضرورة معتبرة لو تيمم اه (قوله انه ينوى الطهارة اى فى التيمم (قوله وفى الكلام اى فى كلام المص) (قوله نية الحدث او الجنابة وانما يشترط نية اداء الصلوة (قوله لا بد من التميز اى بين الحدث والجنابة (غواص البحرين)

ايضا (قدرته على ماء كاف لطهره) اى لفرض الوضوء والغسل وقيل للفرض والسنة كما فى الزاهدى وفيه اشارة الى انه لوتيمم على رأس الميل ثم سار الى الماء وانتقض قليل من المسافة ينبغى اى ينقض تيممه لانه قدر على الماء حكما ويؤيده ما قاله الزاهدى قبيل باب قضاء الفوائت ان عدم الماء شرط الابتداء فكان شرط البقاء والى ان زوال المرض المبيح للتيمم ناقض كما فى النظم (لا) ينقضه (ردته) اسم من الارتداد اى ارتداد المسلم المتيمم فله ان يصلى به اذا اسلم وفيه اشعار بانه لوتيمم من يريد الاسلام لم يصل به لان نيته غير صحيح خلافا لابى يوسف رحمه الله كما فى التمرتاشى (وندب) واستحب وعن الشيخين وجب (لراجيه) اى لظان الماء (صلوته) بالتيمم (آخر الوقت) اى فى آخر الوقت المستحب فلا يؤخر العصر الى الوقت المكروه واما المغرب فلا يوخر عن اوله ولا بأس به عند اكثر المشايخ الى الشفق وهذا اذا بعد الماء ميلا واما اذا كان دون ميل فلا يتيمم وان خاف الفوت وفى القيد اشارة الى انه بدون الرجاء لا يؤخر وفى الاصل لم يقيد والاول هو الصحيح كما فى المحيط وغيره وقد يستدل به على ان الصلوة فى اول الوقت افضل عندنا وسيأتى (ويجب) ويفرض (طلبه) فى الفلاة يمنة اويسرة اوقدامه كما فى التمرتاشى (قدر غلوة) بالفتح ثلثمائة ذراع الى اربع مائة وقيل ميلا وقيل قدامه ميلين كما فى التمرتاشى (ان ظنه) بالاخبار اوغيره (قريبا) وانما قيد بالظن لانه واجب العمل فى العمليات اجماعا بخلاف الشك فانه لايبنى عليه حكم وفاقا كما فى حاشية الهداية (واذا ذكره) اى الماء فى الوقت اوبعده حال كونه (فى الرحل) اى حمله (لا يعيد الصلوة) المؤداة بالتيمم ولو وضعه بنفسه وقال ابويوسف رحمه الله يعيد وقيل لو وضعه غيره بلا علمه لا يعيد اتفاقا وكذا اذا علق الادوات فى عنق

٢ قول ولا بأس به اى بالتأخير (غواص البحرين)

٣ قوله وهذا اى كون صلوة الراجى آخر الوقت مندوبا (اذا بعد اه) قوله وفى القيد اى فى قوله لراجيه قوله وقد يستدل به اى بكون الصلوة بالتيمم آخر الوقت مندوبا (على ان الصلوة) المتوضأ فيها (اول الوقت افضل عندنا) لان مندوبية التأخير لاجل انه عسى ان يصلى بالوضوء (قوله وقيل قدامه) اى ذاهبا الى قدامه (ميلين) اى طلب قدرهما (غواص البحرين)

٤ قول المص واذا ذكره من المجرد او المزيد (غواص البحرين)

الدابة وقيل فيه خلاف ايضا ولو علّقت من مؤخر الأكاف وهو راكب
اومن مقدمه وهو سائق لا يعيد وفى العكس يعيد كما فى المحيط

﴿ فصـــل ﴾

بلا تنوين ويجوز التنوين والاضافة فعلى هذا يكون الصفة مبتدأ والجار
خبره (المسح) قد مر والمراد المسح ببلة بقرينة اللام (على الخفين)
وغيره كالجبيرة ولم يذكره تبعا وانما ثنّى اشعارا بان المسح لا يجوز على
خف واحد بلا عذر وهو شرعا ما يستر الكعب وأمكن به السفر كما فى
المحيط أومشى به فرسخا وما فوقه كما فى حاشية الهداية (جائز) اى
ثابت باثار قريبة من التواتر وقالوا على قياس قول ابى يوسف رحمه
الله يكفر جاحده لذلك كما فى المحيط وفى فتاوى قاضيخان من انكره من
الصحابة رضى الله عنهم رجع قبل موته وفى التحفة انه ثابت بالاجماع وقال
ابن الحجر انه ثبت بالتواتر رواته اكثر من الثمانين منهم العشرة وانما
قال جائز للتخيير بين المسح والغسل كما فى الكرمانى وذكر فى الذخيرة
ان المسح اولى لاظهار الاعتقاد ودفع تهمة البدعة والعمل بقراءة الجر لكن
فى المضمرات وغيرها ان الغسل افضل وهو الصحيح كما فى الزاهدى
فان قلت كيف يكون افضل وفى الاصول ان المسح رخصة اسقاط اى رخصة
مسقطة للعزيمة كقصر المسافر قلت انه رخصة اسقاط حال التخفف للتخفيف ولهذا
لو صب الماء فى الخف بنية الغسل ينبغى ان يصير آثما لكن اذا نزع
الخف يصير العزيمة مشروعة بل متعينة ينال الاجر لزيادة المشقة وليس
من رخصة الترفية فى شئ اذ المعنى رخصة مخففة تجوز التأخير عن وقته

---

٢ قوله بلا تنوين اى بالبناء على السكون من قبيل الاسماء المعدودة (ويجوز التنوين على انه خبر مبتدأ محذوف او على العكس (و) يجوز (الاضافة) اى اضافة الفصل الى المسح فيزول التنوين ويكون الاضافة على المجاز والمعنى فصل احكام المسح وقدمر فى عنوان كتاب الطهارة فلا يرد ان الحكم فيه غير مقصور على المسح على الخفين فالاسلم هو التنوين كما ظن فى الفصيحية والمتقابل بين التنوين والاضافة صرح بها و ٥ فقوله بلا تنوين يشملها (فعلى هذا) اى على تقدير الاضافة (يكون الصفة) اى اسم الصفة وهو قوله جائز او التعبير بالصفة باعتبار ان الجواز بالاثار صفة المسح (مبتدأ) مؤخرا (والجار) اى قوله على الخفين (خبره) المقدم المصحح لابتدائية المبتدأ فيكون من قبيل قولهم فى الدار عالم فليس المراد بالجار لام للمحدث كما لا يخفى ويأتى انه ظرف جائز ولو اوّل ابتدائية جائز بفعل جائز فكانه مبتدأ مخصص يجوز ان يكون المراد من الجار هو لام للمحدث فالمعنى فعل جائز بالاثار مختص للمحدث ويكون كلمة على ح صلة المضاف اليه (غ)
٣ قوله بقرينة اللام يعنى ان لام المسح عهدية هو المسح ببلة (غ) ٤ فيه اشارة الى ان جاحد ما ثبت بالمشهور كافر على قياس قول ابى يوسف (منه)
٥ قوله بقراءة الجر اى جر ارجلكم (غ ٦ قوله رخصة هى ما بنى على اعذار العباد ويقابلها العزيمة وهى ما كان على اصلها غير مبنى على اعذار العباد وهو الاصح فى تعريفهما (ابن عابدين)
٧ قوله اى رخصة مسقطة يعنى ان قولهم رخصة اسقاط من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة (للعزيمة فكيف يكون افضل بل ينبغى ان يكون مأثما (كقصر المسافر) اذا اتم يكون آثما وان ادى فرضه (غ)
٧ قوله مسقطة للعزيمة اى مسقطة لمشروعيتها فلا تبقى العزيمة مشروعة فاذا اراد تحصيل العزيمة مع بقاء سبب الرخصة يأثم لكنه قد لا يأتى له تحصيلها كما اذا نوى الظهر اربعا فى السفر فانه لا يأتى له جعل الاربعة فريضة بل الفرض الاوليان واثمه ح لبناء النفل على الفرض وقد يأتى له تحصيلها كغسل الرجلين مادام متخففا (ابن عابدين) ٩ قوله قلت انه اى المسح (رخصة اسقاط حال التخفف) اى للمتخفف مادام متخففا (للتخفيف) فى حقه اذ ربما يكون بالنزع ثم اللبس متحرجا (ولهذا) اى لكونه رخصة اسقاط حال التخفف (لو صب) المتخفف (الماء فى الخف بنية الغسل) اى غسل رجليه (قوله اذا نزع الخف فسقط الرخصة (يصير اه لزيادة المشقة) بالنزع فمعنى قولهم الغسل افضل انه اذا ارتكب مشقة ونزع الخف يكون اكثر اجرا لا بمعنى انه اذا صب الماء فى الخف يكون افضل (وليس) العذر
اى المسح (من قبيل رخصة الترفية فى شئ) اى لا حال التخفف ولا دونه (اذ المعنى) اى معنى قولهم هذا رخصة الترفية (رخصة مخففة باضافة الموصوف الى الصفة ايضا من الترفية بمعنى التخفيف (لانه يجوز) فيها (التأخير) اى تأخير العزيمة اى الاصل عن وقته

للعذر وان كان الافضل ان لا يؤخر كفطر المسافر فلوكان منها لزم ان يكون غسل المتخفف افضل من مسحه ولايخفى ما فيه هذا ما فى المقام من الكلام الوافى لتحقيق ما فى الهداية والكافى فمن قال ان المسح رخصة ترفية عندهما فقد دل كلامه على بعده من فهم كلام الفحول كما دل على قصر باعه فى علم الاصول (للمحدث) ظرف جائز وفيه اشعار بان المسح لا يجوز لمن يجدد الوضوء الا ان يقال لما حصل له القربة بذلك صار كانه محدث حال كونه (دون من عليه الغسل) من الجنب والحائض والنفساء قيل انه صفة للمحدث وفيه انه يلزم منه حذف الموصول مع بعض الصلة وقيل هذا مقام نفى فلا حاجة له من صورة وفيه ان النفى الشرعى لا بد له من اثبات عقلى وصورته ان يغمس فى الماء منكوسا الى كعبيه ثم يمسح اويقعد فيه واضعا رجليه مكانا رفيعا لايصل اليه الماء وعن نجم الائمة ان لايمسح الخف بل يجزى الماء على ظاهره بعد ان يشد فوق الكعبين وههنا اشكال لان صاحب المبسوط علله بان الجنابة الزمته غسل جميع البدن ومع الخف لايتأتى ذلك وفى كلمة على اشارة الى جواز مسح مغتسل الجمعة والعيد ونحوهما وينبغى ان لا يجوز على ما فى المبسوط ولا يبعد ان يجعل فى حكمه فالاحسن دون المغتسل (وفرضه خطوط)

(للمعذور) صلة يجوز ليخفى الامر عليه (وان كان اه) فانه يجوز للمسافر ان يؤخر الصوم عن وقته ويفطر وان كان الافضل ان لايؤخر ويصوم فى الوقت (فلوكان) اى المسح (منها) اى من رخصة الترفية (لزم ان يكون غسل المتخفف) اى مادام متخففا (افضل من مسحه ولايخفى ما فيه) اى فى غسل المتخفف من انبغاء كونه آثما (هذا اى السؤال والجواب من الشارح المحقق (ما فى المقام من الكلام الخ فمن قال) صراحة كالفاضل ابى المكارم اولزوما ودلالة كالفاضل الزيلعى (ان المسح الخ) قوله الفحول اى العلماء الذين هم رجال جمع فحل وهو الذكر (كما دل) اى كلامه (على قصر) بكسر القاف وفتح الصاد (باعه) بالعين المهملة فى المقدمة باع فلاج انتهى (غواص) ٢ قوله وفيه اشعار بان المسح لايجوز لمن يجدد الوضوء لانه ليس بمحدث (قوله حال كونه اى المحدث (دون من اه) يعنى ان دون ظرف مستقر حال من المحدث وهو مفعول به غير صريح لجائز (قوله قيل انه صفة القائل الفاضل ابو المكارم حيث قال للمحدث الذى هو دون من عليه الغسل قال فى منهياته قوله للمحدث الذى اه انما جعل الظرف صفة ولم يجعله كلاما مستقلا كما فعله بعض لتحصيل فايدة جليلة وهى ان مؤدى الكلام على تقدير الاستقلال ان المسح جائز للمحدث وليس بجائز للجنب وحينئذ يحتمل ان يراد انه لايجوز المسح للجنب اصلا ويحتمل ان يراد به انه لايجوز المسح للجنب لاجل الجنابة خاصة واما لاجل الحدث فجائز فيما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء وهذا الاحتمال فاسد ومؤدى الكلام على تقدير الوصف ان المسح جائز للمحدث لا مطلقا بل للمحدث الذى ليس عليه جنابة كما صرح بهذا فى آخر الشرح وليس فيه احتمال فاسد كما لا يخفى فكان الوصف اولى * عند من ليس فيه عمى * واقر بظهور فضيلة وجدوى * ولا يخبط خبط عشوى * ولايجحد الكمال والعلى * يعيش فى البلدان او قرى * اشتهر بين الانام ام خفى * انتهى (وفيه) اى فى توجيه القيل (انه يلزم منه حذف الموصول) وهو الذى او الالف واللام الداخلة على اسم الفاعل اى الكائنة مثلا (مع بعض الصلة) وهو لفظ هو ههنا وقد ظهر لك من منهياته ان غرضه انه ليس كلاما مستقلا لاحتماله فاسدا بل هو قيد المحدث سواء كان صفة او حالا وذكر انه صفة مثلا وليعلم انه ليس كلاما مستقلا فلا فساد فى غرضه مع ان ما اورده الشارح المحقق امر لفظى نحوى لا مغايرة فى المعنى (وقيل هذا اى عدم جواز المسح لمحدث عليه الغسل (مقام الخ (غ) ٣ قوله لايصل اليه الماء اى الى ذلك المكان الرفيع ثم يمسح الخف بقرينة المعطوف عليه (وعن نجم الائمة) صورته ان يغمس فى الماء منكوسا او يقعد فيه واضعا الخ ولكن (لايمسح الخف) بالرفع او النصب (بل يجرى) من الاجراء (الماء على الخ) فكلامه مقابل لقوله ثم يمسح فقط (قوله وههنا اى فى تصويرهم اشكال (قوله علله اى عدم جواز مسح من عليه الغسل (بان الجنابة الخ فكيف يتصور بهذه الصور فاما ان يندفع بها ما فى المبسوط او تندفع به هذه الصور فيكون ترجيحا لعدم الافتقار الى التصوير (غواص البحرين) ٤ قوله وفى كلمة على اى فى قوله عليه الغسل اه (اشارة الى جواز المسح) حيث هى تفيد اللزوم والوجوب على الذمة وغسل الجمعة والعيد ليس بواجب ٥ قوله على ما فى المبسوط من التعليل فانه يفهم منه ان يقى فى تعليل عدم جواز مسح مغتسل الجمعة ان الشارع قد سن فيه غسل جميع البدن ومع الخف لايتأتى ذلك (قوله ان يجعل اى مغتسل الجمعة والعيد (فى حكمه) اى فى حكم من عليه الغسل يعنى ان من عليه الغسل اعم من الحقيقى والحكمى فاذا كان كذلك (الاحسن) اى ان يقول (دون المغتسل) -

حاصلة من بلة الاصابع وفيه دلالة على فرضية الخطوط كما فى غير ظاهر الاصول وقال الامام الاسبيجابى فى شرحه ان اظهار الخطوط ليس بشرط فى ظاهر الرواية وقال الطحاوى المسح على الخفين خطوطا بالاصابع وفى المستصفى انها سنة وفى حاشية الهداية مستحبة واشارة الى عدم تكرار المسح وقال عطاء يمسح ثلاثا كالغسل كما فى الكرمانى (قدر ثلث اصابع اليد) اصغرها عند ابى بكر الرازى وفى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله وقدر ثلاث اصابع الرجل عند الكرخى كما فى المحيط وعن الحسن اكثر ظاهر الخف ومثله عن ابى يوسف رحمه الله وعنه ربع ظاهره كما فى الزاهدى والاوّل ذكره محمد رحمه الله وهو الاصح كما فى الاختيار (فى اسفل من الساق) مشكل فانه مقيد بظهر القدم فلو مسح على ما فضل من رأس خفه مقدار ثلث اصابع لم يجز سواء كان مقطوع الاصابع اولا كما فى التتمة وكذلك لو مسح على اسفل القدم او العقب اوجوانبها كما فى شرح الطحاوى وفيه رمز الى انه لو مسح على ما فوق الكعب لم يجز والى انه يجوز المسح بالظهر لكن المستحب بالبطن والى انه لو بدأ من عرض الخف او من الساق جاز لكن السنة ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واليسرى على الايسر او يضع الكف مع الاصابع عليه ويمدهما الى الساق وقال محمد رحمه الله كلاهما حسن وقال الحلوانى الاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو خاض الماء فاصاب ظاهر خفه جاز عن المسح وكذا لو مشى فى الحشيش فابتل من الماء او المطر وكذا من الطلل على الصحيح الكل فى المحيط (ويجوز) المسح (على الجرموقين) الكائنين من الاديم ونحوه سواء كانا مبلوسين منفردين او فوق الخف لكن يشترط كونهما مبلوسين قبل الحدث فلو لبسهما بعده قبل المسح على الخفين اوبعده لم يجز المسح عليهما وان مسح ثم نزعهما اعاد المسح على الخفين وان نزع

احدهما

ـ بدون من عليه الغسل ليشمل الكل شمولا ظاهرا بلاتأويل فمعنى المغتسل من يغتسل اما للوجوب او للسنة (غواص البحرين)

٢ قوله مشكل اى عموم الاسفل (فانه) اى المسح او الاسفل قوله فلو مسح تفريع على التقييد المذكور (غ)

٣ قوله بالظهر اى بظهر الاصابع فهذا الرمز فى قوله اصابع اليد لاطلاقه (غواص البحرين)

احدهما مسح على الاخر وعلى الخف جميعا واما اذاكان من الكرباس ونحوه فلا يمسح[4] اذا لبس وحده وكذا اذا لبس فوق الخفين الا اذا كان رقيقا بحيث يصل البلة الى ماتحته الكل فى المحيط والجرموق بالضم ما يلبس فوق الخف لحفظه من الطين اوغيره على المشهور لكن فى المجمع انه الخف[1] الصغير (و) يجوز على (ما يستر الكعب) والقدم من شعر او لبد اوجلد رقيق او نحوها (ويمكن به السفر) الشرعى كما هو المتبادر ويدل عليه كلام المحيط ويخالفه[3] كلام حاشية الهداية كمامر ويدخل فى عموم[4] ماما اذاكان من كرباس اوصوف لكن فى المحيط ان لايجوز المسح عليه كيف[2] ماكان وفى المضمرات لاخلاف ان الجورب اذالم يكن ثخينا لم يجز المسح عليه (وشرط) فى جواز المسح على الخفين اوغيرهما (كونهما مبلوسين) من اللبس بالضم فان الكسر اسم له (على طهرتام) ظرف مبلوسين او الثبوت[5] المستفاد منه واحترزبه عما اذالبسهما المتيمم او المتوضئ بنبيذ التمر فانه لا يمسح اصلاً[6] اوصاحب[7] العذر مع[8] العذر فانه لم يمسح[9] خارج الوقت (وقت الحدث) اى[10] قبيل وقته لا وقت اللبس ولا وقت المسح ظرف التام او المبلوسين او الثبوت فلو لبس المحدث خفيه ثم خاض الماء فابتل قدماه مع الكعبين ثم اكمل الوضوء ثم احدث مثل[11] ان يستنجى على وجه السنة جازله ان يمسح كما فى الزاهدى وانما شرط ذلك لانه لوكان ناقصا لحل الحدث بالقدم بخلاف ماذاكان كاملا وهذه[12] العبارة احسن من قولهم اذا لبسهما على طهارة كاملة لان الاسم يدل على الدوام والاستمرار والفعل يدل على الحدوث فيلزم من قولهم اشتراط حدوث اللبس قبيل

٢ قوله انه الخف الصغير واما على المشهور فهو الخف الكبير الذى يلبس فوق الخف فبين التفسيرين تقابل فصح كلمة لكن بعد الاول (غواص البحرين) ٣ وفى هذا المقام تحقيق لابن العابدين فليرجع اليه (لناظره) ٤ قوله فى عموم ما اى كلمة ما فى ما يستر الكعب اه فيكون عطفه على الجرموق من عطف العام على الخاص قوله كيف ما كان اى ثخينا اولا بقرينة الاتى (غواص البحرين) ٥ قوله او الثبوت المستفاد منه اى من لفظ ملبوس لان الاسم يدل على الثبوت كما يأتى اى ثابتى اللبس على طهر تام انما تكلف بهذا ليفيد جواز المسح حين بقاء اللبس على طهر تام لا ان الشرط حدوث اللبس قبيل وقت الحدث كما يأتى ٦ قوله اصلا اى لا فى الوقت ولا خارجه (غ) ٧ قوله اوصاحب العذر عطف على قوله او المتوضئ اى اذا لبس الخفين صاحب العذر مع العذر مثل المستحاضة ومن به سلسل البول اذا لبسوا الخف ثم خرج الوقت فانهم لا يمسحون لعدم اللبس على وضوء تام لانه بخروج الوقت يظهر الحدث السابق (چلبى) ٨ قوله مع العذر اى ما دام معذورا فيه اشارة الى انه لو لبس لامع العذر فانه يمسح خارج الوقت كما يأتى فى فصل الحيض نقلا عن فتوى خيرية (لناظره)

٩ فالمستحاضة اذا توضأت فى الوقت ولبست الخف والدم سائل مسحت فى الوقت لابعده كما فى المضمرات وغيره (منه)

١٠ قوله اى قبيل وقته انما فسر به لان وقت الحدث لا يجامع الطهارة لتنافيهما فلابد من الحمل على تساهل القوم (لا) اى كونهما ملبوسين على طهر تام (وقت اللبس) كما هو عند الشافعى (ولا وقت المسح ظرف التام اوظرف الملبوس او الثبوت) المستفاد منه المقيدين بعلى طهر تام فينجر الى الظرفية للتام ومن نفى الظرفية للملبوس او ثبوته كما فى الفصيحية فلم يلاحظ تقيدهما به والا فهو تام (قوله ثم اكمل الوضوء اى غسل سائر اعضائه (ثم احدث) اى نقض وضوءه ولا حاجة الى قوله مثل ان يستنجى الخ ولذا طرحه صاحب الدر المختار (قوله جازله اى لو توضأ جازله ان يمسح اه (قوله وانما شرط ذلك اى التمامية قبيل الحدث (لانه لوكان ناقصا لحل الحدث بالقدم) فلا بد من رفعه بالغسل (بخلاف ما اذا كان كاملا) حيث يحل الحدث بالخف وهو يمنع حلوله بالقدم فيزول بالمسح (قوله لان الاسم اى مبلوسين فانه تثنية اسم المفعول (قوله اشتراط حدوث اللبس قبيل وقت الحدث وليس كذلك (لا) جواز (بقائه) فهو عطف على اشتراط بحذف المضاف اى لا يلزم من قولهم جواز المسح حال بقاء اللبس قبيله مع انه جائز فى ذلك الحال وليس بعطف على الحدث * ١٢ بمعنى لا اشتراط بقاء اللبس قبيله فانه يوهم بالمفهوم شرطية البقاء وليس بشرط ايضا (م) ١١ لان الاستنجاء بعد الوضوء ينقضه وعليه الفتوى كما فى الطحاوى (منه) ١١ ولو توضأ وغسل رجليه اولا ثم لبس الخفين ثم استنجى ثم اتم الوضوء ان استنجى على وجه السنة لايمسح لانه احدث وان كان على غير السنة يمسح (خلاصة الفتاوى)

وقت الحدث لابقاؤه كما ذكره المص قيل فيه نظر لان وقت الحدث ظرف كاملة فالمعنى على طهارة يكون كمالها قبيل هذا الوقت على ان اطلاق اللبس على بقائه بصيغة الفعل واقع فيه انه لايدفع ماذكره من ان حدوث اللبس على الصفة المذكورة ليس بشرط ولم يستعمل بمعنى البقاء الابقرينة نعم لايدل الاسم بالوضع الاعلى الثبوت والدوام والاستمرار معنى مجازى له على انه غير محتاج اليه بل هو مضر كالحدوث ويكفى الثبوت لمايدعيه وفى الاكتفاء اشعار بانه لايشترط النية فى مسح الخف كما فى المحيط ويشترط فى بعض الرواية كما فى الزاهدى (لا) يشترط الطهر المذكور (فى) مسح (الجبيرة) سواء كان المسح واجبا اوجائزا فانه لوضر حلها فان ضر مسحها جاز تركه اتفاقا وان لم يضر غسلها ينبغى ان يجب الغسل وان ضر جاز ترك المسح عنده ووجب المسح عندهما ولو لم يضر الحل فان لم يضر غسل ما تحتها وجب الغسل اتفاقا وان ضر فان لم يضر مسحه ينبغى ان يكون على الخلاف وان ضر فان ضر مسحها جاز تركه وان لم يضر فينبغى ان يكون على الخلاف كما فى حاشية الهداية والصحيح ان مسح الجبيرة ليس بفرض عنده وان لم يضره كما فى المحيط وذكر فى الزاد انها تمسح اذا خاف زيادة المرض ويجوز مسح مازاد عما فوق الجراحة اذا ضر الحل والغسل والافيغسل ما حولها ومسحت وان لم يضر الا المسح مسح ماعليها

(كماذكره المص) فى شرح الوقاية فيه ان ماذكره وجه غير وجه ذكره الشارح المحقق فان المص قال قوله ملبوسين احسن من عبارتهم اذا لبسهما على طهارة كاملة ووقت الحدث فان وقت الحدث يكون زمان بقاء اللبس لازمان حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولايصح ان يق لبسهما الان الفعل يدل على الحدوث بخلاف الاسم فانه يدل على الاستمرار والدوام انتهى فان حاصله ان الاسم يمكن اجتماع مضمونه بوقت الحدث لامضمون الفعل لئلا يلزم اجتماع النقيضين الا ان يؤول كلام الشارح المحقق اشتراط حدوث اه بانه يلزم من قولهم اشتراط اجتماع النقيضين وهو محال لكن يأباه قوله لابقائه كما لايخفى وبالجملة بين النقل والمنقول عنه مغايرة (قوله قيل القائل الفاضل البرجندى (فيه) اى فى الاحسنية (نظر لان وقت الحدث ظرف كاملة) اى لاظرف لبس وان كلمة على حال من فاعل لبس ولم يتوجه اليه ولابد فى وضوح النظر منه فيكون (المعنى اذا لبسهما كائنا على طهارة يكون) اى لاكان (كمالها قبيل هذا الوقت) ولاشك ان فى وقت اللبس طهارة ما اى فى الجملة ويصدق عليها فى هذا الوقت ان كمالها قبيل وقت الحدث فلامحذور (على) اى مع (ان اطلاق اللبس على بقائه بصيغة الفعل واقع) انتهى كلام القيل وفى شرحه يدل عليه ماذكره صاحب الهداية فى كتاب الايمان اذا حلف ان لايلبس هذا الثوب وهو لابسه ولم ينزعه فى الحال يحنث انتهى (وفيه) اى فى نظر القيل (انه) اى توجيه القيل (لايدفع ماذكره) الش (من ان حدوث اللبس على الصفة المذكورة) اى فى توجيه القيل وهو قوله على طهارة يكون كمالها قبيل وقت الحدث يعنى وان حفظ ما قاله القائل الناظر من ان وقت الحدث فى عبارتهم ظرف كاملة لالبس ليس ينفع له ولا يدفع ان حدوث اللبس على الصفة المذكورة (ليس بشرط) اى لايدفع ما الزمهم المص من قولهم ولا احسنية عبارة المص من هذا الوجه (ولم يستعمل) اى اللبس بصيغة الفعل بمعنى البقاء الا بقرينة) لانه معنى مجازى له لابد من قرينة كمقام اليمين المبنى على العرف فاندفع علاوته مع ما استدل به من عبارة الهداية (نعم لا يدل الاسم بالوضع الا على الثبوت و) اما (الدوام والاستمرار فمعنى مجازى له) اى للاسم محتاج الى القرينة (على انه) اى البقاء وان سلم استعمال صيغة الفعل فيه (غير محتاج اليه ههنا بل هو) اى الحمل على البقاء (مضر كالحدوث) لانه يفيد اشتراطه وكلاهما ليس بشرط (ويكفى الثبوت لما يدعيه المص) اى لاجل ان لايلزم اشتراط حدوث اللبس قبيل وقت الحدث كما هو مقصود المص من الاحسنية (قوله فانه لوضر اه علة لتصوير كون المسح مرة واجبا ومرة جائزا او يظهر من قوله جاز ترك المسح عنده ووجب المسح عندهما (قوله وان لم يضر غسلها اى غسل الجبيرة وغسل نفسها لا الجراحة لان الكلام على تقدير ضرر الحل (قوله وان ضر اى غسل الجبيرة نفسها ولم يضر مسحها (جاز ترك الخ (قوله ينبغى ان يكون على الخلاف اى جاز ترك المسح عنده ووجب المسح عندهما (وان ضر) اى مسح ما تحتها عطف على ان لم يضر مسحه (فان ضر مسحها) اى الجبيرة (جاز تركه) اى المسح وفى بعض النسخ تركها اى ترك الجبيرة بلامسح فمن الظن الظاهر تركه (وان لم يضر اى مسح الجبيرة (فينبغى ان يكون على الخلاف) اى يجوز ترك المسح عنده ويجب المسح عندهما (قوله وذكر فى الزاد انها اى الجبيرة (قوله اذا ضر الحل والغسل اى غسل تحت مازاد (والا) اى وان لم يضر الحل ولا الغسل (يغسل ما حولها) اى الجراحة (ومسحت) اى نفس الجراحة ان لم يضر المسح (وان لم يضر الا المسح) فى قوة وان ضر المسح اى مسح نفس الجراحة (مسح مايليها) اى ما على -

وغسل الباقى وفى المحيط انه يمسح ما زاد على الجراحة وكذلك فى حق المفتصد وفى الذخيرة الاصح انه يكفى مسح الفرجة التى بين العقدتين والجبيرة ما يربط من العود ونحوه على العضو حال الكسر ونحوه وفى الاطلاق اشارة الى ان الاستيعاب شرط والفتوى على ان مسح الاكثر يكفى والى[2] ان النية لم تشترط وذا بلا خلاف والى انه يكفى مرة واحدة وقيل بالتثليث الا فى جراحة الرأس والاول هو الصحيح كما فى المحيط (ولا باس) عليك (بسقوطها) ولا ينتقض المسح بسقوط الجبيرة عن شئ (الا عن برء) بالفتح عند اهل الحجاز والضم عند غيرهم اى بسبب[3] صحة العضو فان السقوط بدون السبب ناقض كما لو صح ولم تسقط فان كان فى الصلوة تستأنف بهذا السبب لقدرته على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل (ولا يمسح ساتر غير الرجل الا هى) اى لايجوز مسح عضو مستور بشئ غير الرجل الامستور بالجبيرة كما مر فلا يمسح الرأس والوجه واليد الصحيحات المستورات بالقلنسوة والبرقع والقفاز وهو مايتخذه الصائد من الجلد وغيره ولو جعل الدواء فى شقاق الرجل أمرّ الماء عليه ولم يمسح ويغسل اذا سقط عن برء كما فى المحيط (ومدته) الاضافة للعهد اى مدة مسح الخف لا الجبيرة فان مسحها غير موقت بزمان فلا ينتقض الا بالحدث كما فى الزاهدى وغيره (للمقيم يوم وليلة) من[4] وقت الحدث حذف للقرينة فالمقيم قد لايتمكن الا من اربع صلوات كما اذا لبس الخف على الطهارة قبل الفجر فلما طلع صلاها وقعد قدر[5] التشهد فاحدث فنام بالوضوء فانه لا يمكنه ان يصلى من الغد لاعتراض الحدث آخر صلاته وقد يصلى خمسا وستا كما اذا اخّر الظهر الى آخر الوقت ثم احدث وصلى بالمسح فيه ثم صلى الظهر من الغد فى اوله (وللمسافر ثلاثة) من الايام والليالى

- الجراحة (قوله وفى المحيط) بخلاف مافى الزاد (انه يمسح ما زاد على الجراحة) كما يمسح ماعليها (وكذلك اى يمسح مازاد على موضع الفصد (قوله يكفى اى للمفتصد (مسح الفرجة) اى موضع ظهر من اليد التى (بين العقدتين) اى لم يستره العصابة وكان بين لفى العصابة (قوله حال الكسر اى كسر العظام (ونحوه) كازالته من موضعه وخروجه من المفصل (قوله وفى الكلام اى كلام المص لافى الجبيرة (اشارة الى ان الاستيعاب) فى مسح الجبيرة (شرط) وجه الاشارة انه بين جواز مسح الجبيرة بنفى مافى الخف من الاحكام ومن جملته عدم استيعاب الخف واشتراط الطهارة التام فالنفى يشير الى اشتراط الاستيعاب وعدم اشتراط الطهارة التام وتخصيص الشارح المحقق النفى بانه لايشترط الطهر التام لحفظ القرب من حيث النحو (غ)

٢ وجه الاشارة هو عدم ذكر النية فى مسح الخف حيث كان اكتفى عنه هناك فالنفى لايلاقيه فيبقى على عدم الاشتراط فى مطلق المسح (والى انه) اى مسح الجبيرة (يكفى مرة واحدة) وجه الاشارة ان لفظ المسح مقدر ههنا بقرينة المقام حذف للاختصار وهو مصدر ليس فيه تعدد (غ)

٣ قوله بسبب اشارة الى ان كلمة عن للسببية كما فى قوله تعالى ففسق عن امر ربه اى بسبب امر ربه (غواص البحرين)

٤ قوله من وقت الحدث صفة يوم وليلة ولذا اخر عنه كما يأتى نظيره (حذف) اى قوله من وقت الحدث هنا (للقرينة) اى لمايقارنه فى عديله من قوله وللمسافر ثلثة من وقت الحدث فجعله قيد للقريب والحذف للبعيد بقرينته ويمكن فى مثله ان يقى انه من قبيل قطع التنازع ويحتمل ان يكون مراد الشارح المحقق فى كلامه هذا الوجه ايضا (ع)

٥ قوله قدر التشهد اى فى الفجر (فاحدث) اى نقض وضوء الفجر (فنام) استينافا او بناء (بالوضوء) اى بالمسح (فانه) اى هذا الشخص (لايمكنه ان يصلى) الفجر (من الغد) (لاعتراض الحدث) له (آخر صلوته) وقد صلاها وابتداء المدة من وقت الحدث لا من وقت المسح فيتمكن من اربع صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء واما الفجر من الغد فلا يتمكن من ان يصلى بالمسح بل ينزع (غواص البحرين)

على قياس ما ذكرنا (من وقت الحدث) اى مبتدأ من وقته فانه صفة للثلاثة ولذا قدم عليه الخبر (وناقضه) اى ناقض مسح الخف والجبيرة (ناقض الوضوء) من الحدث الاصغر والاكبر فاذا توضأ مسح واذا اغتسل نزع وغسل (و) ناقضه اى ناقض مسح الخف (مضى المدة) المعهودة الا اذا مضت وهو فى الصلاة بلا ماء فانه يمضى على صلاته بلا تيمم على الاصح اذلو قطع تيمم ولا حظ عنه للرجلين وقيل تفسد صلاته كما فى قاضيخان وغيره (و) ناقضه (خروج اكثر العقب الى الساق) اى ساق الخف كما روى عنه وبه قال ابو يوسف رحمه ويحتمل ان يكون مراده اكثر القدم بعلاقة الجزئية فان خلاصة المتن اولات كالمبسوطين والمحيط وغيرهما ان خروج القدم ناقض بلا خلاف واما خروج اكثرها او نصفها اوكل العقب او بعضها اوقدر ثلاث اصابع من ظهر القدم او قدر ما سواه مما يمسح ففيه خلاف والصحيح هو الاول كما فى الكافى واكثر المشايخ على الاخر وهذ كله اذا بداله ان ينزع الخف فحركه بنية النزع واما اذازال لسعة او غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما فى النهاية وغيره فاطلاق المتن مشكل وفى الاكتفاء اشعار بانه لووصل الماء الى رجل واحد منه لم ينتقض وان بلغ الركبة كما ذهب اليه ابو بكر العياض رحمه الله وعلى الانتقاض اكثر المشايخ واليه مال ابو الفضل وهو الاصح كما فى الظهيرية ويحتمل ان يكون فيه روايتان فان اختلافهم فى الغالب مبنى على اختلاف الرواية كما فى التتمة ومن النواقض الخرق كما سيأتى (وبعد احد هذين) اى المضى والخروج كبعد الخرق وبلوغ الماء الى الرجل (يجب غسل رجليه فقط) فلا

٢ قوله على قياس ما ذكرنا متعلق بالنسبة اى فى مدة المقيم من التفريع بقوله فالمقيم اه فالاولى تأخيره من قوله من وقت الحدث الا انه قدم عليه ليتصل تفسيره به فيقال ههنا فالمسافر قد لايتمكن الامن اربع عشر صلوات كما اذا لبس الخف الى قوله فانه لايمكنه ان يصلى الفجر من الغد الثالث لاعتراض الحدث آخر صلاته وقد صلى خمسة عشر او ست عشر كما اذا اخّر الظهر الى آخر الوقت ثم احدث وصلى بالمسح فيه ثم صلى الظهر من الغد الثالث فى اوله (من وقت الحدث اى بعده من غير تراخ اى لامن وقت المسح ولا من وقت اللبس ولم يذكر الغاية وهى الى وقت ذلك الحدث فى الغد والغاية غير داخلة تحت المغيا فلا يمسح من الغد وقت حدث اليوم نعم عند من قال يبتدأ من وقت المسح يمسح وقت الحدث من الغد وانمالم يذكروا انتهاء المدة فى المتون اكتفاء بقولهم يوم وليلة مثلا فان اهل العرف يقولون فى تعيين الاجال من فجر اليوم الى فجر الغد مثلا باضافة الفجر الاتى الى الغد فتأمل والله سبحان اعلم (اى مبتدأ) ذلك الثلثة (من وقته) اى الحدث (فانه) اى قوله من وقت الحدث علة للتفسير بصيغة المفرد المذكر حيث لم يقل اى مبتدأة حتى يكون خبرا بعد خبر للمدة كما اشار اليه مولانا ابو المكارم وحيث لم يقل مبتدئين بالياء اوالالف حتى يكون قيد المقيم والمسافر اوالمدتين معافوجه التفسير المذكور بانه (صفة للثلثة) فيكون بفتح الدال اى صفة له فقط ويقدر ليوم وليلة بعدهما بقرينة هذا المذكور كما اسلف والارتباط بالمدة بعيد عن الذهن والارتباط بالمسافر والحذف للمقيم او عكسه يمنعه توسط الخبر اشار اليه بقوله ولذا (غواص البحرين)

٣ قوله ولذا قدم عليه اى على ذلك القيد (الخبر) اعنى يوم وليلة وثلثة والافيقول ومدته للمقيم من وقت الحدث يوم وليلة الخ

٤ قوله فاذا توضأ مسح بالنظر الى الاصغر (واذا اغتسل نزع وغسل) رجليه بالنظر الى الاكبر لاشتراط كون الماسح غير من عليه الغسل (غواص البحرين)

٥ قوله وناقضه اى ناقض مسح الخف مضى المدة يعنى ان العطف على الموضوع بتقدير المعطوف وضمير المقدر الى خصوص مسح الخف لا على المعمول وان كان هو ظاهرا والا يلزم عدم اتساق الكلام لان ضمير المذكور الى مطلق المسح خفا كان او جبيرة (غواص البحرين)

فلا يجب غسل الوجه واليد ومسح الرأس خلافا للنخعى رحمه الله وعنه[1]
لا يجب غسلهما وهذا[3] اذا لم يمنع مانع من النزع والا فيجوز المسح وان
طال المدة كما اذا خيف ذهاب الرجل من البرد كما فى الخلاصة (ويمنعه)
المسح الحالى والاستقبالى كما ينقض الماضوى (خرق) فى اسفل الساق
من الخف سواء كان فى باطنه اوظاهره اوطرف منه وفى الخزانة عن بعضهم
ان الخرق لا يمنع بدون زوال اسم الخف (يبدو منه) اى يظهر من
ذلك الخرق فى حالة المشى لا الوضع حتى لو انفتح خرزه بحيث يدخل
فيه ثلاث اصابع لكن لا يرى لكونه صلبا لا يمنع كما فى المحيط (قدر
ثلاث اصابع الرجل) بكمالها[4] واليه مال الحلوانى وهو الاصح وقيل ثلاث
انامل[5] واليه مال السرخسى وعن ابى حنيفة رحمه الله ثلاث اصابع اليد
كما فى المحيط وانما اطلق الاصابع لان فى اعتبارها مضمومة او متفرجة
خلافا وقيل انما قدر بالاصابع اذا كان الخرق بحذائها واما اذا كان بحذاء
القدم اوالعقب فالمعتبر اكثرها[6] وفى الكلام اشعار بان ظهور البطانة
بلا ظهور القدم غيرمانع وهو الاصح كما فى الزاهدى (اصغرها) بدل
من اصابع فلايعتبر الابهام وجارتاه وقيل يعتبر وهو الاصح كما فى التتمة
(ويجمع خروق) كل منها يسع مسلة او اكبر لا الاشفى (من خف) واحد
على الاصح كما فى الزاهدى وعن ابى يوسف رحمه الله لا يجمع خروقه
كما فى الخزانة ومثله عن ابى على الرازى كما فى المنية (لا) يجمع
خروق (خفين) خلافا لزفر رحمه الله (وفى سفر) الشخص (المقيم) قبل
الحدث اوبعده وقبل المسح اوبعده (قبل يوم وليلة يعتبر الاخير) اى
السفر فان كان مقيما ثم سافر فيمسح ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث
(و) فى (عكسه) اى اقامة المسافر (قبل) مضى (يوم وليلة يعتبر الاخير)
اى الاقامة فيمسح يوما وليلة (و) فى سفر المقيم وعكسه (بعدهما) اى

١ قوله وعنه لايجب غسلهما بالضمير المثنى فى الروميين وبالافراد فى البخاريين فعلى الاول لابد ان يرجع الى رجليه فيكون مقابلا للمتن الا انه لم اجد هذه الرواية فى سائر الكتب وايضا اذا لم يغسلهما فما ذا يفعل وعلى الثانى الى الثلثة المذكورة فى الشرح لكن لامقابلة بينهما فمن هذا يظن ان النسخة الصحيحة وعنه يجب غسلها فيكون خلاف النخعى من هذه الرواية فعليك بتتبع النسخ (غواص البحرين)

٢ اى عن النخعى مسح* الرجلين (منه)

*فعلى هذه الحاشية لا يرد ما اورده الغواص بقوله فما ذا يفعل فافهم (لناظره)

٣ قوله وهذا اى وجوب غسل رجليه (غواص البحرين)

٤ يعنى طولا وعرضا بان سقطت جلدة مقدار طول ثلث اصابع وعرضها كذا فى يعقوب باشا على صدر الشريعة (ابن عابدين)

٥ والانامل رؤس الاصابع وهو صادق بما كانت الاصابع تخرج منه بتمامها لكن لايبلغ هو قدرها طولا وعرضا (ابن)

٦ قوله اكثرها اى اكثر الاصابع وهو الاثنان فى الثلثة (غواص البحرين)

بعد يوم وليلة (ينزع) الخف فيغتسل الاان يمنع مانع من البرد وغيره فانه يتيمم حينئذ كما فى التحفة

﴿ فصـــل ﴾

(الحيض) يكون للارنب والضبع والخفاش كما ذكره الحافظ وفى اللغة مصدر حاضت الانثى فهى حائض وحائضة اى خروج الدم من قُبُلها ثم اشار الى المعنى الشرعى تابعا لاكثر السلف فى تسامح منهم فقال (دم) اى[٢] خروج دم حقيقى او حكمى فيشتمل الطهر المتخلل ولا يرد ان العلل الشرعية معان دون الاعيان وللتنبيه على هذا المعنى قال (ينفضه) اى يُسقطه الى الفرج الخارج وان كان النفض فى الاصل تحريك الشئ ليسقط ماعليه من غبار اوغيره فلو نزل الدم الى الفرج الداخل ليس بحيض فى ظاهر الرواية وعن محمد انه حيض وكذا النفاس وبالاول يفتى ولايثبت الاستحاضة الابالنزول الى الخارج بلاخلاف وهو ما بمنزلة ما بين الشفة والسن فالداخل ما بمنزلة[٣] السن وجوّ الفم كما فى المحيط (رحم) امرأة (بالغة) اى منبت الولد ووعاؤه فى البطن والبالغة ما بلغت سنا لو اقرت ببلوغها فيه صُدّقت وهو تسع سنين على الاصح كما فى الزاهدى ولذا لو رأت هذه المراهقة دمايكون نصابا كان حيضا بالاجماع كما ان بنت خمس سنين لورأته لم يكن حيضا بالاجماع وفى الست والسبع والثمان اختلاف المشايخ كما فى شرح الطحاوى وغيره ثم قوله رحم مخرجٌ لدم خارج من الانف والجراحات والحامل فانه ليس من الرحم لانسداد فمه اذاحبلت وكذا غيره من دم الاستحاضة سواء كان من الكبيرة او الصغيرة لانه دم عرق بالاتفاق كمافى استحاضة الكافى وماقاله الحكيم انه من الرحم فلم يعتبره الشارع وكذا مخرجٌ لدم الدبر فانه ليس بحيض ويستحب ان تغتسل عند انقطاعه وان[٤] تمسك الزوج عن الاتيان بها ح كما فى المحيط لكن لاتدع الصلوة

---

[٢] قوله اى خروج دم اى قال دم بحذف المضاف الذى هومعنى (قوله فيشمل تفريع للتعميم المذكور وقوله ولايرداه عطف على جملة يشمل فيكون فى حيز الفاء فيكون تفريعا على التفسير المذكور فلا يرد الظاهر فلايرد اى اذا تبع المص اكثر السلف فى التسامح المذكور لا يردان العلل الشرعية معان دون الاعيان اذ المراد ان الحيض خروج دم لانفس الدم لكنه تسامح تبعالهم فى ذلك فحذف الخروج الذى هو معنى اعلم ان هذا البيان خلاف ما حققه فى بحث ونافضه ما خرج حيث قال هناك اى الخارج من حيث هو خارج فلا حاجة الى حذف المضاف انتهى فالانسب على طبق هذا الكلام ان يفسر بان الحيض منفوض رحم بالغة من حيث هو منفوضه فلا حاجة الى حذف الخروج ايضا فيكون من باب تسمية الخارج وهو الدم المنفوض بالمصدر وهو الحيض بمعنى الخروج اما اصطلاحا اوتسامحا ويكون مطابقا على القول بان الحيض من الانجاس لا من الاحداث وافراده من فصل الانجاس لاختصاصه باحكام على حدة (غواص البحرين

[٣] قوله بمنزلة السن اى بمنزلة مابين السن (وجو الفم) (غواص البحرين)

[٤] قوله وان تمسك اى تمنع تلك المرأة الزوج (عن الاتيان بها ح) اى حين اتى الدم من الدبر (غواص البحرين)

والصوم

والصوم وقراءة القرآن كما فى السراجية والاضافة لافادة التخصيص بالانسان وانما قال بالغة ليخرج خنثى خرج الدم من رحمه والمنى من ذكره فانه فى حكم الذكر كما فى الظهيرية (لاداءبها) اى لايكون بالبالغة علة هى سبب للدم والداء عينه واو ولامه همزة واحترز به عن النفاس لانه علة حتى لايعتبر تصرفها بها الا من الثلث كما فى الكشف والمستصفى وغيرهما فان قلت النفاس فى الاكثر يكون امرا ممتدا فيلزم ان لاينفذ تصرفها بعد الطلق فى اكثر من الثلث وذا خلاف ما فى المشاهير كالمحيط والخلاصة والفصول وغيرها انه لاينفذ فى حال الطلق وينفذ بعده قلت ان ماينفذ تصرفه من الثلث على المختار ما يكون الغالب منه الموت كما فى هبة الذخيرة والغالب عند انفصال الولد وبعده يكون وجعا شديدا ولايخلو عن امتداد فلعل المراد ان لايعتبر التصرف فى هذا الوقت فقط وان عدت مريضة فى سائر الاوقات او الرواية مختلفة (ولا اياس بها) اى لايجعلها الشرع منقطعة الرجاء عن رؤية الدم وفى المغرب اليأس انقطاع الرجاء واما الاياس فى مصدر الايسة من الحيض فهو فى الاصل ايئاس على افعال حذفت منه الهمزة التى هى عين الكلمة تخفيفا واختلف فى حد الايسة والمختار فى زماننا على ما فى الزاهدى خمسون سنة وفى الخلاصة خمس وخمسون وفى النهاية ستون سنة وعليه الاعتماد واليه مال اكثر المتأخرين وفى المحيط هو اعدل الاقوال فلو رأت بعد ذلك دما اختلف المشايخ قيل لايكون حيضا وقيل هذا اذا اخضر او اصفر واما اذا احمر او اسود فحيض والاول مختار المص ولذا صرح بنفيه مع ان الرحم مخرج له وهو الصحيح كما فى المضمرات وفى الاكتفاء اشعار بان القضاء ليس بشرط فى كونها آيسة كما فى المنية (واقله) اى اقل الحيض او مدة اقله او اقل المدة من الحيض على طريق الاستخدام

(قوله والاضافة اى اضافة الرحم الى بالغة (لافادة التخصيص) اى تخصيص الرحم (بالانسان) احتراز عن رحم سائر الحيوانات فيفيد تخصيص الحيض بالانسان (غواص البحرين)

٢ قوله عينه اى الفه مقلوبة عن واو ولامه همزة واصله دوء بفتح الواو فانقلبت الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها (قوله واحترز به اى بنفى الداء (غواص البحرين)

٣ قوله والرواية مختلفة ففى رواية ينفذ بعد الطلق وفى رواية لاينفذ بعد الطلق ايضا فلا تناقض بين مايلزم من الكشف والمستصفى وبين ما فى المشاهير (غواص البحرين)

٤ فيه اشارة الى ان الايسة مقلوبة من اليأسة (منه)

٥ اى المرأة المنقطع الرجاء (من الحيض فهو) اى الاياس (فى الاصل ايئاس على) وزن (افعال) بالهمزة المكسورة ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم الف ثم سين مصدر من أيئس يوئس مثل ايسر يوسر ايسارا فالاضافة فى قوله فى مصدر الايسة من الحيض من حيث المعنى لامن حيث الصيغة ومجرده يئس بالياء ثم الهمزة المكسورة فصح قوله حذفت منه اى من المصدر (الهمزة التى هى) فى مقابل (عين) وزن (الكلمة) وهى الهمزة الثانية تخفيفا (غواص البحرين)

٦ قوله وفى الاكتفاء اى بمجرد نفى الاياس دون ان يقول وقضى اولم يقض باياسها (بان القضاء بكونها آيسة ليس بشرط (غواص البحرين

٧ قوله اى اقل الحيض ارجاع الضمير الى الحيض بمعناه الحقيقى (اومدة اقله) حذف المضاف فى جانب المبتدأ والارجاع بحاله (او اقل المدة من الحيض) ارجاع الضمير الى الحيض بارادة المدة من الحيض فكلمة من بيان المدة فالحيض كما يطلق على الدم المذكور يطلق على نفس الوقت فيصح ارجاع الضمير اليه بالمعنى الثانى وهو معنى قوله (على طريق الاستخدام) وعدم الحذف بحاله (غواص

٢ (قوله بالنصب اي بنصب ثلثة (على الظرفية) اى على انه ظرف مستقر لعامل مقدر انتقل فاعله بعد حذفه الى الظرف فالظرف مع فاعله جملة ظرفية مرفوع المحل خبر المبتدأ (على الاول) لان فيه لم يعتبر المدة فى جانب المبتدأ ولا بد منها فلا محالة اعتبر لفظ ثلثة ظرفا اولا ليكون مدة واعتبر ثانيا ظرفا مستقرا ليكون خبرا عن المبتدأ (او الرفع) اى برفع ثلثة (على الخبرية) اى على انها خبر المبتدأ (على) تقدير (غيره) اى غير الوجه الاول من الوجهين الاخيرين لانهما لما اعتبرت المدة فيهما فى جانب المبتدأ لم يحتج الى اعتبار الثلثة ظرفا فحملها راسا على الخبرية ثم اعتبار الثلثة ظرفا فى الاول باعتبار ما اضيف هو اليه وهو الايام لان الثلثة عبارة عنها فاعطى لها حكمها (غواص البحرين)

ثلاثة ايام) بالنصب على الظرفية على الأوّل والرفع على الخبرية على غيره (ولياليها) المقدرة باثنين وسبعين ساعة على ماقال اهل التنجيم فان الساعة عند المتشرعة جزءٌ من الزمان وان قل فلو رأت المبتدأة الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع فى اليوم الرابع حين طلع ربعه كان استحاضة حتى لو طلع نصفه فح يكون حيضا والمعتادة بخمسة مثلا حين طلع نصفه وانقطع فى الحادى عشر حين طلع ثلثاه فالزائد على الخمسة استحاضة لانه زاد على العشرة بقدر السدس وكان ابو اسحاق الحافظ يقول هذا فى اقل الحيض واقل الطهر واما فيما سواهما فاذا اخبرت المفتى انها طهرت فى الحادى عشر اخذلها بعشر وفى العاشر بتسعة وما كان يتعرض للساعات وعليه الفتوى كما فى حاشية الهداية لكن قد اطلق المحيط انا لو استقصينا فى الساعات فيما سواهما لتعسر الامر عليها وهذا كله ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة رحمه الله ان اقله ثلثة ايام مع المتخلل من الليالى وعن ابى يوسف رحمه الله يومان واكثر الثالث (واكثره عشرة) من الايام والليالى المقدرة بالساعات كما قدرنا فلو شكت انه العاشر او الحادى عشر فان رأت الدم فهى حائض فان لم تر فكذلك ان كان لها ظن به كما فى المنية (واقل الطهر) الفاصل بين دمى الحيض (خمسة عشر يوما) مع لياليها (ولاحد لاكثره) اى الطهر فما رأته

٢ قوله فان الساعة اى انما بنى الامر على ما قال اهل التنجيم لان الساعة عند اهل الشرع (جزء من الزمان وان قل) ذلك الجزء فيزيد الساعة الشرعية على النجومية بكثير من الاعداد فضبطها وحسابها اعسر واصعب من ضبط النجومية فلهذا بنى الكلام على النجومية (غواص البحرين)

٣ قوله فلو رأت المبتدأة بكسرة الدال اى رأت الحيض اول المرة ولم تعتد (قوله بقدر السدس) اى سدس قرص الشمس وهو نصف ثلث واحد المفهوم من قوله حين طلع ثلثاه حاصل هذا الكلام اعتبار الايام بالساعات وقت الاعتدال كما هو مختار اكثر المشايخ مطلقا سواء كان اقل المدة او اكثرها ولهذا قال وكان الخ هذا) اى اعتبار الساعات (قوله واما فيما سواهما) اى الاقلين فلا نستقصى بالساعات (فاذا اخبرت المرأة (المفتى) مفعول اخبرت انها رأت الدم عشرة ايام ينبغى للمفتى ان يسألها انك طهرت فى اليوم العاشر او الحادى عشر فان قالت (انها طهرت فى الحادى عشر اخذ) اى اعتبر المفتى مدة الحيض (لها) اى لهذه المرأة (بعشر) من الايام (ولو) اخبرت انها طهرت (فى) اليوم (العاشر) اخذ المدة لها (بتسعة) من الايام فهو من قبيل العطف على معمولى عاملين مختلفين لتقدم المجرور لان كلمة فى فى المعطوف زائدة معادة (وما كان) اى الشيخ ابو اسحاق الحافظ (يتعرض) اى يتوجه ويستقصى (الساعات) قوله كما فى حاشية الهداية) لعلها الكفاية يعنى ان فيها اسند كلام عدم التعرض للساعات الى ابى اسحاق الحافظ فصح الاستدراك فى قوله كما فى الحاشية اه بقوله (لكن قد اطلق) صاحب (المحيط) اى اورد هذا الكلام مطلقا نقل عنه ولم ينسب الى ابى اسحاق وغيره انتهى حيث قال بنون المتكلم مع الغير (انا اذاه تصلى تصلى

(قوله فان رأت الدم فى هذا اليوم المردد فيه (فهى حائض لحصول التقين بالحيض برؤية الدم (وان لم تر فكذلك) اى فهى حايض (ان كان لها) اى لتلك المرأة (ظن) اى غالب رأى (به) اى بكونها حايضا لان الاصل انها متى تيقنت فى وقت بالحيض تترك الصلوة والصوم فيه ومتى تيقنت بالطهر فى وقت صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلوة وصامت ومتى شكت فى وقت انه حيض او طهر تحرت ومضت على غالب ظنه وان لم يكن لها ظن بشىء وهى المضلة من الاضلال او من التضليل وتسمى بالمحيرة من التحير او من الحيرة فلا يحكم لها بشىء من الطهر او الحيض بل نأخذ بالاحكام فى حق الاحوط (غواص البحرين) ٤ قوله فما رأته تفريع للمتن اى فما دام رأت المرأة الطهر (تصلى

تصلى وتصوم وان استغرق عمرها وفيه رمز الى انه لو استمر بها الدم
لم يكن له غاية فلو رأت المبتدأة الدم عشرة ايام والطهر سنة ثم استمر الدم
ثم طُلِّقَتْ انقضت عدتها بثلث سنين وثلاثين يوما قال ابو عصمة لكن
العامة قالوا بالتقدير فالحاكم الشهيد ان الاكثر شهران وعليه الفتوى لانه
ايسر كما فى النهاية والزعفرانى سبعة وعشرون يوما والدقاق سبعة وخمسون
يوما قال الزاهدى هو الاظهر (والطهر) الذى هو الدم الحكمى (المتخلل
بين الدمين) اى المحيط بها حال كونهما واقعين (فى مدته) اى الاقل او الاكثر
او التى بينهما فالطهر الذى احاط الدم به لم يفصل وكان حيضا اذا وقع
فى مدته سواء كان نصابا اولا وسواء كان الطهر يوما او اكثر الى ثمان وتفصيل
هذا المجمل مع زيادة ان الطهر اذا كان اقل من ثلثة لايفصل مطلقا واذا كان
اكثر من اربعة عشر يفصل مطلقا واختلفوا فيما اذا بلغ ثلاثة ولم يبلغ اكثر
من اربعة عشر على ستة اقوال احدها ان الطهر لايفصل اذا كان الدمان
المحيطان به فى المدة كمن رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما وبه اخذ
القدورى ورواه محمد عن ابى حنيفة رحمه الله وثانيها انه لايفصل اذا بلغ
نصابا فى مدته مجتمعا او متفرقا كمن رأت يوما وثلاثة ويوما واربعة ويوما
وبه اخذ زفر وروى ابن المبارك عنه كما فى المبسوط وثالثها انه لايفصل
اذا كان الدم نصابا سواء كان فى مدته اولا كمن رأت يوما وتسعة ويومين

(نصلى ونصوم وان استغرق) الطهر (عمرها وفيه) اى فى قوله ولاحد لاكثره (رمز) لان الطهر اعم من ان يكون حقيقيا او حكميا كما اذا استمر الدم فيرمز (الى انه الخ لم يكن له) اى لاكثر طهرها (غاية) اى حد (قوله قالوا بالتقدير اى بتقدير اكثر الطهر لمن استمر بها الدم (غواص البحرين) ٢ (قوله او التى بينهما اى المدة التى بين الاقل والاكثر من المعتادات (غواص البحرين) ٣ (قوله وتفصيل هذا المجمل مبتدأ والاشارة الى مسئلة الطهر المتخلل التى فى المتن فانها مجمل حيث يحتمل القول الاول والثانى والرابع ايضا وفى بعض النسخ هذا المحل من الحلول بمعنى هذا المقام فيشمل مسئلة اقل الطهر ايضا كما يقتضيه قوله واذا كان اكثر من اربعة عشر (مع زيادة) وهى القول الثالث والخامس والسادس لان المتن لايحتملها (ان الطهر) مع قوله واختلفوا الى آخر الاقوال الستة خبر المبتدأ وعلى نسخة الاجمال يحتمل ان يكون الزيادة قوله ان الطهر الى قوله يفصل مطلقا والتفصيل من قوله واختلفوا الى آخر الاقوال فعلى هذا خبر المبتدأ كلمة مع على انها ظرف مستقر وقوله زيادة بغير التنوين مضاف الى ان الطهر الى قوله يفصل مطلقا فالمعنى وتفصيل هذا الاجمال يكون مع زيادة هاتين المسئلتين وهما ان الطهر اذا كان الخ (غواص البحرين) قوله احدها ان الطهر اى الطهر المعهود المفروض فى المقسم فاللام للعهد والاولى بعد وضع المقسم الاضمار اليه (لايفصل الخ وانما لايفصل فى المدة لان المعتبر اول المدة وآخره كالنصاب فى الزكوة فلا يشترط الاستيعاب لان الدم فى وقته فكان اولى بالاعتبار واما اذا لم يحط فى المدة يكون فاصلا فى هذه الرواية لان الدم الذى فى غير الوقت لايعتبر اه فعلى هذه الرواية لا يجوز ابتداء الحيض ولاختمه بالطهر كما يجوز فى رواية ابى يوسف اعلم ان احاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند محمد لطرفى مدة الحيض وعند ابى يوسف لطرفى الطهر المتخلل والثانى اعم مطلقا من الاول ولهذا المعنى يجوز فى رواية ابى يوسف مالا يجوز فى رواية محمد (وثانيها انه) اى الطهر المعهود المفروض (لايفصل اذا بلغ) اى الدم الذى فى الطرفين والاحاطة فى المدة شرط محفوظ هنا ايضا (نصابا) اى ثلثة ايام او اكثر (فى مدته) اى الحيض والا يكون فاصلا فى هذه الرواية (مجتمعا) اى بلغ نصابا حال كونه مجتمعا بحاله من غير حاجة الى جمع المتفرقات (او متفرقا) اى بلغ نصابا بعد جمع المتفرقات كما فى التمثيل بقوله (كمن رأت يوما) اى دما (وثلثة) اى طهرا (ويوما) اى دما (واربعة) اى طهرا (ويوما) اى دما وهكذا يفسر اى اولا بالدم ثم بالطهر ثم بالدم وهكذا فى جميع الامثلة التى لهذه الاقوال الست ففى هذا المثال لو جمع الدم المتفرقة فى مواضع ثلث يبلغ نصابا اقل فلا يفصل واما اذا رأت بعد هذا الطهر يوما واحدا فقط دما كان الطهر فاصلا لعدم بلوغه نصابا (غواص البحرين)
٥ قوله وثالثها انه اى الطهر المعهود المفروض وهكذا الى الاخير (لايفصل اذا كان الدم) اى المحيط (نصابا) فيطلق الاحاطة شرط لكن لا كونه فى المدة لقوله (سواء كان) اى النصاب (فى مدته) اى الحيض (اولا كمن رأت) مثال للشق الثانى ومثال الاول هو ما فى القول الثانى (يوما وتسعة ويومين) فالمجموع اثناعشر يوما فيوم وتسعة حيض ويومان استحاضة فيحسب من الطهر الآتى فعلى هذه الرواية يجوز ايضا ختم الحيض بالطهر ويكون ابتداء الطهر الثانى بالاستحاضة فلا تغفل اما لو رأت بعد التسعة الطهر يوما واحدا فقط دما كان الطهر فاصلا (وبه اخذ

(وبه اخذ ابن المبارك كماروى) نفسه (عنه اى عن ابى حنيفة فابن المبارك روى عنه قولين واتخذ الثانى مذهبا ولم اجد هذه الرواية فيما عندى من الشروح فى بيان الاقوال الست واكتفوا بروايته الاولى ولم يفرقوا بين الروايتين لابن المبارك وملئوا الاقوال الست بضم مذهب ابى سهيل فى تفسير قول محمد والشارح المحقق وجدها من المشارع ٢ قوله ورابعها انه لايفصل مع اشتراط الاحاطة فى المدة وكون الدمين نصابا (اذا كان الطهر) المعهود (اقل) الخ(كما اذا رأت الخ) مثال الاقل وقوله اورأت يوما الخ) مثال المساواة (وهذا) اى اشتراط الاقلية او المساواة لعدم الفصل (فى الطهر المعتبر) اى فى الفصل وعدمه عند هؤلاء القائلين (هو ثلثة ايام فصاعدا) اى اعتمر عشر لان مادون الثلثة غير فاصل اجماعا وبلاشرط كما مر فى صدر التفصيل اعلم ان هذا البيان بعد ما مر بقوله واختلفوا فيما اذا الخ مستدرك لاحاجة اليه الا انه مهد به لقوله فما فى هذا اواجتمع طهران الخ بان ينظر ان فى اى منهما وجد احد هذين الشرطين لعدم

وبه اخذ ابن المبارك كما روى عنه كما فى المشارع ورابعها انه يفصل اذا كان الطهر اقل من الدمين اومساويا لهما كمن رأت ثلاثة واربعة اويوما وثلاثة ويومين وهذا فى الطهر المعتبر اى ثلاثة ايام فصاعدا فلو اجتمع طهران معتبران محيط بكل منهما دمان لايعتبر الطهران معا بل يجعل احد الطهرين المساوى للدمين دما ثم يتعدى حكمه الى الاخر عند ابى زيد الكبير البخارى وابى على الدقاق ولايتعدى عند ابى سهيل كمن رأت يومين وثلاثة ويوما وثلاثة ويوما فالعشرة حيض عندهما والستة المقدمة عنده والاول اصح عند مشايخنا وبه اخذ محمد كما روى عنه وعليه الفتوى كما فى المبسوط وخامسها انه لايفصل مطلقا فيجوز ختم الحيض وبدايته كلاهما اواحدهما بالطهر كلاهما فى المعتادة والختم فى المبتدأة كمن رأت قبيل العادة بيوم يوما وعشرة ويوما لايتصور ان يكون كلاهما بالدم الا اذا كان الطهر مع الدمين عشرة او اقل وبه اخذ ابو يوسف رحمه الله كما روى عنه وهذا آخر مروياته وبه افتى صدر الاسلام والصدر الشهيد كما فى المحيط وسادسها انه يفصل مطلقا وبه اخذ الحسن كما روى عنه كمن رأت يوما وثلاثة اواكثر وثلاثة ويوما ثم اذا كان فاصلا فالدمان ان لم يبلغ شىء منهما نصابا كان الكل

الفصل فغير فاصل وفى اى منهما لم يوجد ففاصل (بل يجعل) اولا (احد الطهرين المساوى للدمين) صفة احد مثلا لانه لوكان اقل ايضا يجعل (دما) لوجود شرط عدم الفصل (ثم يتعدى حكمه) اى هذا الجعل وهو الاقلية او المساواة اوالاكثرية بالنسبة الى الطهر الآخر سواء تقدم او تأخر (غواص البحرين)

٣ قوله وخامسها انه) اى الطهر الذى وضع فيه الاختلاف وهو البالغ ثلثة واقل من خمسة عشر (لايفصل) الدمين (مطلقا) اى كيف ما كان سواء كان الدمان المحيطان له فى المدة اولا وسواء كان نصابا فى المدة اولا بان كان نصابا فى غير المدة اولم يكن نصابا اصلا وسواء كانا اكثر من الطهر اومساويا له او اقل منه ثم فرع على هذا القول فقال فيجوز ختم الخ (قوله كلاهما) مبتدأ يتصور (فى المعتادة) خبره (و) احدهما وهو (الختم) اى يتصور (فى المبتدأة) لايتصور ابتداء الحيض فى المبتدأة الا بالدم (كختم) (من) وبدايتها اى المعتادة (رأت قبل العادة) وليفرض ان حيضها من كل شهر عشرة بقرينة المثال (بيوم) ظرف قبل (يوما) اى دما (وعشرة) اى طهرا (ويوما) اى دما فعند ابى يوسف عشرتها وهو ايام عادتها حيض لوجود شرطه وهو وجود الدم قبل البداية وبعد الختم ويقع الابتداء والختم كلاهما بالطهر ومازاد على العشرة استحاضة ففى المعتادة معروفتها حيض، ومازاد عليها استحاضة اذاجاوز العشرة واما فى المبتدأة اذا رأت مثلا يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة من اول ما رأت حيض يختم بالطهر ويحكم ببلوغها به وكذلك اذا رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما فالعشرة حيض يختم بالطهر ففى المبتدأة لايتصور الا الختم بالطهر لكون ابتداؤها دائما بالدم (غواص البحرين) ٤ قوله وسادسها انه يفصل مطلقا) اى كيف ما كان من التعميم المذكور بعينه فى اطلاق ابى يوسف (قوله ثم اذا كان) اى الطهر المعهود الذى هو البالغ ثلثة واقل من خمسة عشر (فاصلا) فى اى قول كان من الاقوال الست (فالدمان الخ قوله فهو الاول لقوة السبق هذا فى الطهر الناقص من خمسة عشر واما فى الطهر الذى هو خمسة عشر فى اى قول كان من الاقوال ينظر الى الدمين ان امكن ان يجعل احدهما بانفراده حيضا يجعل ذلك حيضا وان امكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل كل واحد منهما حيضا وان لم يمكن ان يجعل شىء منهما حيضا يكون الكل استحاضة فالضابط ان ما سوى ما يكون عند كل مجتهد حيضا فهو استحاضة عند ذلك المجتهد (غواص البحرين)

استحاضة

استحاضة فان بلغ احدهما فهو حيض والاخر استحاضة وان بلغ كل منهما فالاول واعلم ان ماذكرناه من الروايات من جملة مناقب امام الانام فانه تكلم باقوال صارت مأخوذة عند العلماء الاعلام قدس الله ارواحهم الى يوم القيام واما لم يذكر هذه المسئلة فى النفاس فانهما[٢] مستويان فى الحكم فالطهر المتخلل فى الاربعين لايفصل مطلقا وهذا عنده واما عندهما فيفصل اذا كان خمسة عشر فصاعدا فلو رأت بعد الولادة يوما[٣] وثمانية وثلاثين ويوما كان الكل نفاسا عنده واليوم الاول لاغير عندهما كما فى المحيط (وما رأت من لون) من الالوان للعم ومن[٤] بيان للموصوف وعائده مفعول محذوف (فيها) اى فى مدته (سوى البياض) الخالص او الغالب فانه[٥] ليس بحيض اتفاقا هذا اذا كان طريا فلو صار اصفر باليبس ففى حكم الابيض وانما[٦] صح الاستثناء من لون وهو نكرة فى الاثبات تخص لانه يعم بالصفة على ما فى الاصول (حيض) خبر الموصوف واما خبر الطهر فمحذوف وفى عموم الموصوف اشارة الى انها صارت حائضا بكل لون من الستة الحمرة والسواد والصفرة اى صفرة القز او التبن او السن على الاختلاف بلا خلاف والكدرة اى ما هو كالماء المكدر وهو حيض مطلقا عندهما وكذا عند ابى يوسف رحمه الله ان تأخرت من الحيض والخضرة قيل فيه الاختلاف المذكور وقيل وان كانت من ذوات الاقراء فحيض والتربية بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء او تخفيفها هى بين الصفرة والكدرة وقيل على لون الربة مشتقة منها وقيل اللفظ التربية منسوبة الى التراب فانها[٧] على لونه حيض على قول العامة الكل فى المحيط ومن حكم الحيض انه (يمنع الصلوة) اى اداء كل صلوة وقضاءها فيتناول الواجب والسنة وفيه[٨] اشارة الى انها تجب عليها الا انها سقطت عنها للحرج كما قال بعض المشايخ منهم القاضى ابوزيد الا ان الجمهور قالوا ان فى اثبات نفس الوجوب بلا وجوب الاداء ضربا من اللغو والى

٢ قوله فانهما علة لقوله لم يذكر يعنى انه اكتفى بقياس النفاس على الحيض (قوله مطلقا) اى سواء كان اقل من خمسة عشر او كان خمسة عشر فصاعدا (غواص البحرين)

٣ قوله يوما اى دما (و) طهرت (ثمانية وثلثين) اياما (ويوما) اى دما (كان الكل) اى كل ايام هذا المثال وهو الاربعون (نفاسا عنده و) كان (اليوم الاول) نفاسا (لاغير) الاول من تسعة وثلاثين لتحقق شرط الفصل (عندهما) (غواص البحرين)

٤ قوله ومن اى فى من لون (بيان للموصوف) يعنى ان كلمة ما موصوفة لان الموصولة معرفة فتكون خاصا ولاتصير عاما بالصلة فلا جهة لصحة الاستثناء بخلاف الموصوفة فان لعمومها جهة كما ياتى (غواص البحرين)

٥ قوله فانه اى احد المعطوفين باو ليس بحيض (هذا) اى اشتراط عدم كون البياض حيضا بكونه خالصا اوغالبا (اذا كان) اى البياض (طريا) اى رطبا (فلو) جف البياض المرئى خالصا و) صار اصفر ب)سبب (اليبس) فذلك الاصفر (فى حكم الابيض) فالعبرة بحال الرؤية (غواص البحرين)

٦ قوله وانما صح الاستثناء) بقوله سوى البياض (من) الموصوف المبين ب)لون وهو نكره فى الاثبات تخص) صفة نكرة اى النكرة فى الاثبات خاص لايفيد العموم ولابد للاستثناء من عموم المستثنى منه (لانه) اى اللون علة صح (يعم بالصفة) وهى قوله رأت (على ما) هو المقرر (فى علم الاصول) من ان النكرة الموصوفة بالعام عامة (قوله خبر الموصوف المعطوف لقربه واما خبر الطهر المعطوف عليه (فمحذوف) بقرينة هذا المذكور (غواص البحرين)

٧ قوله فانها اى التربية علة النسبة فقوله (على لونه) اى التراب خبران (وحيض) خبر ثان (غ)

٨ قوله وفيه اى فى قوله يمنع الصلوة ثلث اشارات الاولى لان المنع يقتضى سبق الوجوب بخلاف ما لو قال يسقط الصلوة اه كما فى عبارة الهداية قال فى فتح القدير قوله والحيض يسقط الصلوة اه يفيد ظاهره عدم تعلق اصل الوجوب بها انتهى واما على تحرير صاحب العناية فالاشارة الاولى منظور فيها حيث قال قوله يسقط على مذهب القاضى ابى زيد على حقيقته لان عنده نفس الوجوب ثابت عليها كالصبى والمجنون لقيام الذمة الصالحة للايجاب لكن سقط بالعذر واما على قول غيره فيكون يسقط مجاز للمنع.

ان المبتدأة تترك الصلوة كما رأته وهو قول اصحابنا وبه نأخذ وعن ابى حنيفة رحمه الله لا تترك الصلوة مالم يستمر بها الدم ثلاثة ايام وعن ابى يوسف رحمه الله تغتسل بعد ثلثة ايام ثم تصوم وتصلى سبعة ايام بالشك ولا يقربها الزوج ثم تغتسل بعد تمام العشرة وتقضى صيام الايام السبعة احتياطا وكذا المعتادة تترك الصلوة فاذا كان عادتها فى الحيض خمسة فرأت الدم فى اليوم السادس تؤمر بالاغتسال والصلوة عند مشايخ بلخ وقال الصدر الشهيد لا تؤمر الا بالاغتسال وقال محمد الميدانى لا تؤمر بهما كذا فى المحيط والى انه لا يمنع التسبيح والتهليل بل يستحب ان يتوضأ فى وقت الصلوة وتجلس فى مسجد بيتها وتشتغل بهما فانه روى انه يكتب لها ثواب احسن صلوة تصلى على انه لا تنزول ح عنها عادة العبادة كما فى المنية (والصوم) اى اداء كل صوم فيجب عليها ولذا وجب نيه القضاء بلا خلاف والمبتدأة والمعتادة فيه كالصلوة على ما اشرنا (ويقضى) الصوم وان حاضت بعد الزوال (هو) تأكيد للضمير فلا يقبح العطف (لا) تقضى (هى) الصلوة ولو طهرت بعيد اوّل الوقت فلو شرعت فى صلوة التطوع اوصومه ثم حاضت وجب قضاؤهما اذ وجوبهما بالشروع بخلاف الفريضة فانها لا تجب بالشروع ولو اوجبتهما عليها فى غير ايام الحيض فحاضت فيهما وجب القضاء بخلاف ما اذا اوجبتهما فى ايام الحيض فانه لا يلزمها شئ ولو انقطع الدم على ما دون العشرة او الاربعين فى وقت العشاء يسع فيه الغسل والتحريمة وجب قضاؤها واداء صوم الغد ولو لم يسع لم يجب الا اذا انقطع على العشرة او الاربعين فانه يجب كما فى شرح الطحاوى وفى الزاهدى ان طهرت قبل العشرة يعتبر قدر الغسل والتحريمة والصحيح انه يعتبر معهما لبس الثياب والاصح ان التحريمة لم تعتبر فى حق الصوم (ودخول المسجد) اى موضع العبادة المعهودة فيشمل الكعبة دون مسجد البيت فلا يرد انه لا يمنع مسجده وفيه اشارة الى

انها

انتهى فيفهم منه ان المنع لا يفهم منه ثبوت اصل الوجوب بل من السقوط على عكس فهم فتح القدير فتأمل الا ان يقال ان الاشارة الاولى فى لفظ الصلوة فانها بمعنى اداء الصلوة او قضاؤها فالمنع انما هو يلاقيهما لا على نفس وجوبهما فالاشارة الاولى بالنظر الى التفسير والثانية لانه بيان حكم الحيض فالمعنى ويمنع عن الحيض مطلقا مبتدأة اومعتادة وان المضارع للحال عند اكثر النحاة ولا اقل انه مشترك فيدل على انه يمنع فى الحال كما رأته والثالثة لان مفهوم التخصيص بالصلوة يدل على عدم منع غيرها والمفهوم المخالف معتبر عندنا فى الروايات كما اسلف فى صدر الكتاب
(غواص البحرين)

١ قوله اى اداء كل صوم اى يمنع صحة ادائه لا نفس وجوبه ولذا قال (فيجب عليها) بنفس الوجوب (غواص البحرين)

٢ قوله ولذا اى لثبوت نفس الوجوب على الحائض (وجب نية القضاء) الاولى اسقاط لفظ نية لانه لا فائدة له الا انه فى النسخ موجود واظن انه تصحيف لفظ فيه بكلمة فى والضمير الى الصوم فغيره الناسخون الى لفظ نية بالنون لان اللفظين متقارب الجناس (غواص البحرين)

٣ قوله كالصلوة اى كما فى حق الصلوة
(غواص البحرين)

٤ * اشير الى ان الصوم والصلوة محمولان على الفرض ههنا (منه)* اى اشير بقوله ويقضى الخ الى انهما ههنا محمولان على الفرض بخلاف مسئلة الصلوة فانها فيها اعم كما فسر هناك
(غواص البحرين)

٥ قول المعهودة صفة الموضع والتأنيث باعتبار المضاف اليه او بارادة البقعة من الموضع فلو ترك التاء لكان اظهر فالمعنى اى الموضع المعهود فى الشرع وهو البيت الذى بنى على هيئة معهودة مخصوصة فيكون بكسر الجيم وهو المسجد الاصطلاحى (فيشمل الكعبة) لانها من اعظم المساجد الشرعية (دون مسجد البيت) فانه مسجد لغوى بفتح الجيم فاذا لم يشمله فلا يرد على المص الخ (غواص البحرين)

انها لاتدخل ظلة بابه ولا سطحه كما فى الزاهدى ولذا لا يجوز التخلى
والتغوط عليه كما فى ايمان النهاية والى انه لايدخله مَنْ على بدنه نجاسة
والى ان الجنابة لاتمنع من الدخول كما ذكره ابو اليسر الا ان الجمهور قالوا
انها مانعة والى ان المحدث يدخله كما فى التحفة والخلاصة وغيرهما لكن فى
النصاب لايفتى به وفى التهذيب يكره وفى الخزانة اذا فسى فى المسجد لم
يَرَ بعضهم به بأسا وقال بعضهم اذا احتاج اليه يخرج منه وهو الاصح
(والطواف) من خارج المسجد او داخله للحج او العمرة لانه صلوة فلا يجوز
معه كما فى الزاهدى (واستمتاع ماتحت الازار) اى انتفاع الزوج منها
بما يشمله الازار من السرة الى الركبة من جميع الجوانب سواء كان بالجماع
او التفخيذ او اللمس وهذا عندهما وقال محمد رحمه الله انه لايمنع الا الاستمتاع
من الفرج وبه نقول كما فى شرح التأويلات وبالاوّل يفتى كما فى المضمرات
فلو قالت حضت وكذّبها الزوجُ حرم وطؤها واختلف فى كفر المستحل
وانْ وطئها فلا شئ عليه الا التوبة وقيل ان كان فى اوّل الحيض يستحب
ان يتصدق بدينار وفى اخره بنصفه كما فى الزاهدى (ولاتقرأ) الحائض
شيئا من القرآن عند الكرخى وآية تامة عند الطحاوى والاوّل هو الصحيح
كما فى المضمرات ولذا حذف المفعول لكنْ فى الخلاصة الصحيح ان ما دونها
لايمنع وهذا اذا قصدت القراءة والالايمنع فى اصح الروايات وينبغى
للمعلّمة ان تقول كلمة كلمة او نصف آية على القولين كما فى المحيط
(كجنب) فانه لايقرأ وفى رواية يجوز ان يقرأ كما فى الخزانة وعن ابى حنيفة
رحمه الله انه لوتمضض فلابأس به وبه افتى نجم الائمة البخارى كما فى
الزاهدى لان الجنابة تقبل التجزى فيما وراء الصلوة وفيه اختلاف المشايخ
كما فى الجواهر وفيه اشعار بانه يقرأ سائر الكتب السماوية لانهم حرّفوها
كما فى المحيط لكنه مكروه كما فى المضمرات (و) مثل (نفساء) فانها لاتقرأ

٢ قوله اذا احتاج اليه اى الفسو (يخرج منه) اى المسجد ثم يفسو (قوله فلايجوز معه اى مع الحيض (غواص البحرين)

٣ قوله وان وطئها اى المكذب القائلة بانى حضت (غواص البحرين)

٤ قوله ولذا اى ولكون الاول هو الصحيح فلا محالة يكون غرض الماتن نفى الفعل عن الفاعل باعتبار تعلقه بمفعول عام (حذف المفعول) لدلالته على المفعول هو العام اى شيئا فهذا من باب الحذف للقصد الى التعميم فى المفعول لالتنزيل المتعدى منزلة اللازم فعليك بشرحى التلخيص (غواص البحرين)

٥ قوله لكن فى الخلاصة الصحيح) مذهب الطحاوى من (ان ما دونها لا يمنع مجهول فتعارض الفتوى من الجانبين بعلمة واحدة فتساوى المذهبان فح يكون حذف المفعول لمجرد الاختلاف المذكور لئلايتوهم اختصاص نهى القراءة بمذهب دون مذهب وليذهب الطالب الى كل مذهب ممكن (غواص البحرين)

٦ قوله ان تقول اى تعلم (كلمه كلمة) اى تقطع بينهما (اونصف آية) فتقطع ثم تعلم نصفا آخر (غواص البحرين)

٧ قوله وفيه اى فى الصلوة وامر التذكير سهل (اختلاف المشايخ) اى فى التجزى وعدمه ويحتمل انيكون الضمير الى الجنب اى فى الجنب اختلاف اه (قوله وفيه اى فى قوله ولاتقرأ كجنب (اشعار) لان القراءة فى العرف مخصوص بكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم المسمى بالقران (غواص)

والاولى ان يقول ولاتقرأ كنفساء ولا الجنب اذ الأحكام[٢] الثمانية مشتركة بين الحيض والنفاس كما فى النهاية وغيرها (بخلاف المحدث) غيرهما[٣] فانه يجوز قراءته عن ظهر القلب وان كان المستحب ان يقرأ على الطهارة (ولا يمس) بفتح الميم وضمها والفصيح هو الاول كما ذكره الجوهرى اى يكره ان يمس (هؤلاء) اى الحائض والجنب والنفساء والمحدث (مصحفا) مثلث الميم والاصل الضم والمعنى ماجمع فيه القرآن كما فى الخلاصة ولا يبعد كل البعد ان يكون المعنى ماجمع[٤] فيه الصحف كما فى الصحاح فيتناول سائر الكتب السماوية وكتب العلوم الشرعية كما فى الذخيرة ولوغسل يده فعن ابى حنيفة رحمه الله انه لابأس بمس المصحف كما فى المحيط وفى رواية يجوز المجنب اخذ المصحف ويكره مس الكتب الشرعية كماذكره ابو اليسر وذكر البقالى انه لايكره كما فى الخزانة وذكر فى الجواهر ان كان فى كتب الفقه آيات لايجوز للمحدث حملها واخذها الا بالثياب والمختار عند البعض انه ان كان ذاكرا فى حال الاخذ ما فيه من الآيات فلايجوز لأن[٥] الفقه وان كان معنى القرآن لكنه ليس بقرآن وفى الكلام اشارة الى انه يجوز له مس الكتب العربية والأشعار والى انه يكره مس[٦] البياض كمس السواد وقيل لايكره مس البياض وهذا اقيس والأول اقرب من التعظيم كما فى التحفة والى انه كما لايمس باعضاء الطهارة لايمس بغيرها وبماغسل من الاعضاء قبل اكماله وقيل يجوز المس بهما[٧] والأول اصح كما فى الزاهدى (الابغلاف) اى مع غلاف (متجاف) اى منفصل كالخريطة والجلد غير المشرز فلايمس الجلد المتصل[٨] به وهو الصحيح كما فى التحفة وذكر فى المحيط الاصح انه لا بأس بمسه (وكره) لهؤلاء الاربعة مس المصحف (بالكم) والذيل على الصحيح كما فى الهداية ولايكره ذلك عند العامة كمافى المحيط وفيه[٩] اشعار بانه لا يكره لهم مس الكتب الشرعية بالكم وبعض الثياب

كما

٢ قوله اذ الاحكام الثمانية وهى حرمة الصلوة والصوم ودخول المسجد والطواف والاستمتاع وقراءة القرآن ومس المصحف ودرهم فيه قرآن (مشتركة اه) لابين الحيض والجنابة فالمناسب للتشبيه هو النفساء لا الجنب (غواص البحرين)

٣ قوله غيرهما صفة المحدث اى بخلاف محدث غير الحائض والنفساء (غواص البحرين)

٤ قوله ما جمع فى الصحف اى الاوراق قرآنيا كان او غيره (غواص البحرين)

٥ قوله لان الفقه وان كان معنى القرآن الخ هذا ليس بعلة لقوله لا يجوز اولا وثانيا كما ترى بل هو علة للتقييد بقوله ان كان فى كتب الفقه آيات اه فى الاول وبقوله ان كان ذاكرا فى حال الاخذ ما فيه من الايات اه فى الثانى فان مفهوم هذا التقييد انه ان لم يكن اه فيجوز لان الفقه وان كان معنى القرآن لكنه ليس بقرآن فكانه فى الحقيقة علة لمفهوم الكلام فاعرفه ولا تغفل (غواص البحرين)

٦ وجه الاشارة ان علة كراهة مس المصحف هى حرمة الآيات فللكواغذ ايضا حرمة باعتبار ان فيها كان حلول الايات (غواص البحرين)

٧ قوله بهما اى بغير اعضاء الطهارة وبما غسل قبل اكماله (غ)

٧ المشرز نسخة

٩ (قوله وفيه اى فى تخصيص كريهة المس بالكم بالمصحف (غواص البحرين)

كما فى الذخيرة (ولايمس) هؤلاء (درهما) اولوما كتب (فيه سورة) او آية
تامة كما فى المحيط وفيه اشعار بانه لو كتب ما دون الاية لا يكره مسه
(الابصرة) بضم الصاد والتشديد اى مع كيسه وفيه اشارة الى انه لايكره
النظر فى القرآن من الحائض اوالجنب والى انه لايكره مس ما كتب فيه
ذكر الله تعالى غير القرآن كما قال عامة المشايخ والى انه يكره ان يعطى
الصبى المحدث مصحفا اولوما فيه آية لانه وان لم يكلف الا ان وليه
مخاطب كما قالوا فى لبس الحرير وهذا قول بعض المشايخ لكن المختار انه
لابأس بذلك لان حكم المس اخف من اللبس على ان فيه حفظ الدين
كما فى النهاية (وحل) لكن لايستحب لانها كالجنب مالم تغتسل كما فى المحيط
(وطئ من) كانت زوجة للواطئ اومملوكة له حائضا اونفساء مقيمة اومسافرة
(قطع دمها) حقيقة اوحكما كمن جاوز دمها (لاكثر) مدة (الحيض) اى بعد
انقضاء اكثره كما فى الصحاح اوعنده كما فى سورة ق اووقته كما فى سورة
الحجرات اومتصلا له كما فى سورة الطلاق اوقطعا مختصا باكثره كما فى سورة
الاعراف من الكشاف (او) اكثر (النفاس قبل الغسل) حقيقة اوحكما بان
يمضى الوقت الآتى (دون) وطئ (من قطع دمها) اى حل وطئها قبل الغسل
متجاوزا عن وطئ من قطع (لاقل منه) اى من اكثر الحيض اوالنفاس
فانه لم يحل له قبل الغسل (الا اذا مضى وقت) هو آخر جزء من اجزاء
وقت الصلوة (يسع) ذلك الوقت (الغسل) اى غسلا واجبا عليها وهذا
قرينة مخصصة للوقت كما ذكرنا فاللام للعهد كما فى قوله (والتحريمة)
وهى الله عند ابى حنيفة رحمه الله والله اكبر عند ابى يوسف رحمه الله والفتوى على
الاول كما فى المضمرات فانه حل وطؤها سواء كانت مبتدأة مضى عليها ثلثة
ايام اومعتادة قطع دمها على العادة اوفوقها اودونها بعد ثلثة ايام لكن
فى الصورة الاخيرة يكره وطؤها واعلم ان فى هذه الصور اخرت الاغتسال

---

٢ قوله وفيه اى فى نفى مس المصحف ودرهم فيه قرآن (لايكره النظر فى القرآن) بلامسه (غواص البحرين)

٣ قوله على ان فيه اى فى اعطاء الصبى المحدث مصحفا ومسه (حفظ الدين) ففيه ضرورة (غواص البحرين)

٤ قوله كمن جاوز دمها عن اكثر المدة فهو فى حكم الانقطاع (لاكثر مدة الحيض) ظرف انقطع وجاوز ايضا من حيث امتزاج الشرح (غواص البحرين)

٥ يعنى ان اللام فى لاكثر اما بمعنى بعد اوعند اوفى اوصلة الاستقبال اوبمعنى الباء للاختصاص (منه)

٦ قوله اووقته اى وقت انقضاء اكثره فيكون اللام للتوقيت وعلى هذه الثلثة يكون اللام ظرف قطع (اومستقبلا له) اى اللام متعلق بمحذوف وهو حال من فاعل قطع فالمعنى قطع دمها حال كون الدم مستقبلا اى متوجها ومتصلا له اى لاكثره كما فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فان اللام فيه متعلق بمحذوف وهو حال اى حال كونهن مستقبلات لعدتهن فهى حال من هن (او) اللام مع مجروره مفعول مطلق مجازى لقطع فالمعنى قطع دمها (قطعا مختصا باكثره) كما فى قوله تعالى يوم يجمعكم ليوم الجمع اى جمعا مختصا بيوم اليوم (غواص البحرين)

٦ اوفيه نسخه

٧ او مستقبلا نسخه

٨ قوله هو آخر جزء اه اى ذلك الوقت مخصص به لامطلق (قوله وهذا اى قوله يسع الغسل (قرينة مخصصة للوقت كما ذكرنا) بقوله هو آخر جزء (قوله فاللام اى فى لفظ الغسل للعهد تفريع على التفسير المذكور (غواص البحرين

٩ قوله فانه حل علة الاستثناء المذكور (وطؤها) اى وطئ من مضى عليها ذلك الوقت قبل الغسل (قوله لكن فى الصورة الاخيرة اى فى الانقطاع فيمادون العادة (غواص البحرين)

١٠ قوله فى هذه الصور الاربع المذكورة فى التعميم بقوله سواء كانت مبتدأة اه وان وطئت بمضى الوقت المذكور (اخرت الاغتسال لا لحل الوطئ فانه حلال فى هذه الصور قبل الاغتسال ايضا بل للصلوة لاحتمال ورود الحيض بعد (غواص البحرين)

الى آخر الوقت المستحب وقال ابو جعفر باستحباب التأخير فيما دون العشرة وبايجابه فيما دون العادة كما فى المحيط (والنفاس) مصدر نُفِسَتْ[٢] المرأة بضم النون وفتحها اى ولَدَتْ فهى نفساءُ وهُنَّ نفاس من النَّفْس[٣] الدم كما فى المغرب والولد منفوسٌ كما فى الصحاح وشريعة (دم) على قياس الحيض اى خروج دم حقيقى اوحكمى فيدخل فيه الطهرُ المتخلل فى مدته ونفاسٌ[٤] مَنْ وَلَدَتْ ولم تردما وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله وبه اخذ اكثر المشايخ وقال ابو يوسف رحمه الله انها لم تصر نفساء وبه اخذ بعض المشايخ كما فى المحيط وذكر الزاهدى انها صارت نفساء عندهما وفى السراجية هذا عنده واما عندهما فطاهرة وفى المضمرات قال الدقاق ان عليها الغسل وبه نأخذ (يعقب) بالضم اى يتبع (الولد) اى ولدا خارجا من القبل سواء كان صحيحا اومنقطعا فلو خرج اقله لم تصر نفساء بخلاف ما اذا خرج اكثره وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعن الشيخين بعض الولد وعن محمد رحمه الله الرأس ونصف البدن او الرجلان واكثر من النصف وعنه جميع البدن كما فى المحيط ولو خرج من السرة لم تصر نفساء وان سال منها الدمُ (ولاحد لاقله) اى اقل النفاس كما فى المحيط وغيره لكن فى السراجية ان اقله ما وجد ولو ساعة وعليه الفتوى وفى المشارع قيل انه ساعة عند محمد وفى الكرمانى ان الذى ذكره المشايخ ان اقله عند ابى حنيفة رحمه الله خمسة وعشرون يوما وعند ابى يوسف رحمه الله احد عشرة فانما هو تقدير اقل ما صُدِّق فيه النساء اذا كانت معتدة فاذا أقرَّتْ بانقضاء عدتها صُدِّقَتْ فى خمسة وثمانين يوما عنده فجعل نفاسها خمسة وعشرين واطهارها خمسة واربعين وحيضها خمسة عشر (واكثره) اى اكثر النفاس (اربعون يوما وهو) اى ابتداء النفاس يعتبر (لام التوأمين) بفتح التاء وسكون الواو وفتح الهمزة تثنية توأم اسم ولد اذا كان معه آخر فى بطن واحد اى

يكون

---

٢ قوله نفست المرأة بضم النون اى بصيغة المجهول (وفتحها) اى النون على صيغة المعلوم واما الفاء فمكسور على التقديرين فيكون من باب حمد (اي ولدت) مجهول على الاول ومعلوم على الثانى فالنفاس بمعنى الولادة (غواص البحرين)

٣ قوله من النفس بسكون الفاء بمعنى (الدم) (غواص البحرين)

٤ قوله ونفاس جمع نفساء بالتنوين خبر مقدم لقوله (من ولدت اه) لان الموصول من الفاظ العموم فلاغبار فى حمل الجمع عليه ويحتمل ان يكون مضافا الى من اه عطفا على فاعل يدخل اى يدخل فى التعريف نفاس من ولدت اه فح مصدر الا ان الشارح المحقق لو لاحظ هذا العطف لقال وطهر من ولدت ولم تردما اه (قوله وهذا اى كون التى ولدت ولم تردما نفساء (قول الخ قوله لم تصر نفساء فلا يجب عنه الا الوضوء لان خروج الولد لايخلو عن خروج النجس معه (قوله عندهما اى الامامين فكلام الزاهدى يخالف كلام المحيط فى ابى يوسف (قوله بالضم اى بضم القاف من باب نصر (قوله من قبل على ان اللام للعهد وهذا ارد لابى المكام حيث قال ولو من السرة (قوله وهذا اى شرط خروج الاكثر (عند ابيحنيفة و) روى (عن الشيخين) انها تصير نفساء اذا خرج (بعض الولد قوله ولو خرج من السرة تصريح بما علم ضمنا من التفسير المذكور (قوله فانما هو تقدير اه خبر ان الذى (غواص البحرين)

يكون بينهما اقل من ستة اشهر كما فى الزاهدى وغيره لكن فى المحيط لو ولد ثلثة اولاد بين كل ولدين اقل من ستة اشهر وبين الاوّل والثالث اكثر جعل بعضهم من بطن واحد منهم ابو على الدقاق (من) التوأم (الاوّل) فتركت الصلوة والصوم مثلا فلوكان بينهما اقل من اربعين فقد تم النفاس بالولد الاخير حتى ان ما رأت من الدم بعد الاخير قبل نصاب الطهر كان استحاضة ولوكان اكثر من الاربعين تم النفاس به ثم لابد من الطهر فلوطهرت على عادتها اوطهرت مبتدأة عشرين يوما ثم رأت نصاب الدم قبل ولادة الاخير جعل بعضهم استحاضة لانه لا يتجدد النفاس ولاتحيض الحامل وبعضهم حيضا لان الحامل انما لاتحيض لانسداد الرحم وقد وجد ههنا مايدل على الانفتاح فعلى هذا يجتمع الحيض والنفاس مع الحبل ولوتم طهرها عند ولادة الاخير ثم رأت الدم جعل بعضهم نفاسا آخر لان النفاس كالحيض فلا بأس بتكرره عند تخلل الطهر وبعضهم حيضا لتقدم طهر صحيح ولايكون لبطن واحد اكثر من نفاس واحد كذا فى شرح المبسوط وعن ابى يوسف عن ابيحنيفة رحمهما الله انه لايكون بينهما اربعون وان كان فلانفاس كما فى الحقائق وهذا كله عندهما وعليه الفتوى كما فى المضمرات (خلافا لمحمد) وزفر فانه عندهما من الاخير فتصلى وتصوم حتى تلد الاخير (وانقضاء العدة من الولد الاخير اجماعا) فلو طلقها زوجها اومات عنها فولدت الاوّل لاتنقضى عدتها مالم تلد الاخير (وسقط) بحركات السين والكسر اكثر وهوما سقط من الولد[٢] قبل تمامه كما فى النهاية وغيرها من كتب الفقه فلاحاجة[٣] الى قوله (يرى بعض خلقه) اى اعضائه كالشعر والظفر والاصبع ولو واحدة (ولد) تام فى الحكم لا فى نفس الامر فان الولد بعد مامضى اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعده يتم خلقه فى شهرين (فتصير) المرأة (نفساء) ويحكم بكونها حاملا منذ ستة اشهر وقال

٢ قوله من الولد بيان ماسقط (غواص البحرين)
٣ قوله فلاحاجة اى اذا كان عدم تمامية الخلق معتبرا فى مفهوم السقط لاحاجة (الى ق. له يرى بعض خلقه) اى لا كله فيه ان السقوط قبل التمام اعم من ان لا يستبين من خلقه شئ اويستبين منه بعض دون بعض والمعتبر فى كون السقط فى حكم الولد التام هو الثانى واما الاوّل ففى حكم الدم المحض فقولهم يرى بعض خلقه احتراز عن الاوّل فاليه حاجة (قوله ولو واحدة وصل لما بعده اى فى حكم الولد التام ولو يرى اصبع واحدة فلو يرى اصبعه فبالطريق الاولى (غواص البحرين)

الدقاق منذ اربعة اشهر وهو الاصح لانه المتيقن كالستة فى الولد التام كما فى القنية (و) تصير (الامة) خلاف الحرة اصلها أمو قلبت الواو الفا فحذفت لالتقاء الساكنين ثم عوضت التاء (ام ولد) ان ادعاه المولى كما فى شرح الطحاوى (ويقع المعلق) اى كل ما علق من الطلاق والعتاق وغيرهما (بالولد) اى بولادته بان قال ان ولدت فانت طالق اوحرة (وتنقضى العدة) اى عدة الحامل حرة كانت اوامة مطلقة اومتوفى عنها زوجها (به) اى وجد هذه الافعال بسبب هذا السقط فهو من قبيل المتنازع فيه (وما نقص) من الدم (عن اقل الحيض) او دم ما نقص من الزمان عن اقل مدته (اوما زاد على) اكثر (حيض المبتدأة) بفتح الدال هى المراهقة التى لم تبلغ قبل (وهو) اى حيض المبتدأة (عشرة) اى دم عشرة ايام ولياليها من كل شهر اذا استمر دمها كما قال الطرفان واما عنده فهو لاداء الصلوة والصوم ثلثة ايام ولقضاوه والقربان عشرة كما فى النظم (او) زاد (على نفاسها) اى نفاس المبتدأة وهى البالغة التى لم تلد قبل (وهو) اى نفاس المبتدأة (اربعون) يوما وليلة (او) زاد (على العادة) سواء كان اقل اواكثر اوما بينهما (فيهما) اى فى الحيض والنفاس (وجاوز) عطف على زاد اى جاوز ما زاد عليهما (اكثرهما) اى اكثر الحيض والنفاس وفى الاكتفاء اشارة الى انه لو بلغ الاقل اوزاد عليه ولم يبلغ الاكثر اوزاد على العادة ولم يبلغ الاكثر اوبلغه ولم يتجاوز كان الكل حيضا اونفاسا كما فى شرح الطحاوى وغيره وبعض منها لايخ عن تكرار كما لايخفى واعلم ان المدة تصير عادة عند الطرفين بمرتين لانها مشتقة من العود وعنده بمرة وعليه الفتوى كما هو المشهور اذ المراهقة اذا رأت مرة واحدة منها صارت عادت لها بالاجماع فلو رأت بمرتين اواكثر ثم استمر بها الدم ردت العادة الى المتكررة عندهما والى آخر ما رأت عنده ولاتثبت لها عادتان عند اكثر المشايخ

وقيل

٢ قوله المتيقن اى فى السقط كتيقن الستة اه لان اقل مدة الحمل ستة اشهر والاقل هو المتيقن (قوله امو بدون التاء بقرينة ما يأتى من التعويض (قوله قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها (قوله لالتقاء الساكنين اى بين الالف والتنوين (ثم عوضت التاء اى اوردت فى الاخير عوضا عن الالف المحذوف فصار امة (غواص البحرين)

٣ قوله او دم مانقص بحذف المضاف عن الموصول وجعله عبارة عن الزمان وجعل اضافة الاقل الى الحيض لامية فيكون الاقل عبارة عن المدة المختصة بالحيض كما قال (عن اقل مدته) وعلى الاول اضافة بيانية (قوله او ما زاد على اكثر اه انما قدر الاكثر لان فى المبتدأة لايتصور الاقل لاعتبار الاستمرار فيه (بفتح الدال) على صيغة اسم المفعول لان ادرار الحيض ليس من الافعال الاختيارية فالمعنى التى ابتدأ ادرار حيضه (قوله لم تبلغ اى لم تر دما (قوله واما عنده اى ابى يوسف (فهو اى حيض المبتدأة (قوله اربعون اى دم اربعين على مامر نظيره (قوله وفى الاكتفاء اى بالصور المذكورة فى المتن (قوله وبعض منها اى من الصور التى فى شرح الطحاوى (لايخ عن تكرار فان قوله اوزاد عليه اى على الاقل لجواز ان يكون الاقل هو العادة ايضا يندرج تحت قوله اوزاد على العادة ولم يبلغ فقوله اوزاد على العادة مستدرك لاحاجة اليه فهذا الكلام من الشارح المحقق اعتراض على الامام الطحاوى (غواص البحرين)

قوله منها اى من مرات الحيض (غواص البحرين)

وقيل تثبت لمن اعتادت خمسة ايام فى شهر وستة فى شهر كما فى المنية (وما رأت) من دم قليل اوكثير عطف على الموصول (حامل) اى ذات حمل لفظ مذكر توصف به الاناث وقد يقال حاملة (استحاضة) خبر هذا الموصول وللاول محذوف وهى لغة مصدر اُسْتحيضت المرأةُ على المجهول اى استمر بها الدم وشريعة دم او خروج دم من موضع مخصوص غير حيض ونفاس وانواعها على ما ذكره ههنا صريحا ثمانية ومنها دم الايسة والمريضة والصغيرة كما مر اشارةً ومن حكمها انها (لاتمنع صلوة ولاصوما) فرضا اونفلا واشار بها الى انها لاتمنع القراءة ومس المصحف ودخول المسجد والطواف اذا امنت من اللوث كما فى الخزانة والاحسن الترك لان ما بعده مستغن عن ذكرها وبه يعلم الصوم لانه لاقائل بالفصل (ولا وطئا) فلا تمنع التقبيل وغيره من الدواعى (ومن لم يمض عليه) مبتدأ خبره يتوضأ الآتى (وقت) صلوة (فرض) احتراز عن صلوة العيد والضحى فانه يجوز له ان يصلى الظهر بوضوئهما على الصحيح كما فى المحيط (الاوبه حدث) حال من مقدر اى لم يمض ذلك فى حال من احواله الا فى حال دوام حدثه حقيقيا اوحكميا كما اذا ابتلى به عند الصلوة وذا بالاتفاق اوعند الوضوء وذا بالاختلاف فلا اعتبار للابتلاء فى غير هذين حتى اذا استحيضت فدخل وقت العصر ودمها سائل فانقطع ثم توضأت على الانقطاع فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس فانها تمضى على صلوتها وفيه اشارة الى انه لومنعت الدم من السيلان خرجت من ان تكون صاحبة العذر ذكره فى الصغرى وفى موضع منه انها لاتخرج وينبغى ان تعصب الجرح وتربط تقليلا للنجاسة ولو ترك التعصيب فلا بأس به كما فى المحيط لكن فى الزاهدى انه يجب منع السيلان برباط اوحشو اوجلوس فى الصلوة او ايماء فلو لم يعالج مع القدرة عليه وصلى مع السيلان لم يجز واضافة الحدث للعهد اى

٢ قوله واشار بها اى بلفظ الصلوة بقرينة انها فى صورة التأنيث دون الصوم وجه الاشارة ان لفظ صلوة نكرة وقعت فى سياق النفى فيفيد العموم كما عمم الشارح المحقق بقوله فرضا اونفلا والفرض بجماعة او انفرادا فيستفاد منها انها لايمنع قراءة القرآن لان النفل وصلوة المنفرد لايتم بدونها ومنه يعلم انها لاتمنع مس المصحف بالطريق الاولى ويستفاد ايضا ان لاتمنع دخول المسجد لان صلوة الجماعة تكون فيه غالبا ومنه يعلم عدم منعها الطواف لانه فى المسجد لكن (اذا امنت من اللوث) اى تلوث المسجد وهذا ليس فى حيز الاشارة بل هو تقييد من الخارج (غواص البحرين)

٣ قوله والاحسن الترك اى ترك قوله لاتمنع صلوة ولاصوما لان ما بعده من قوله يتوضأ لوقت كل فرض مغن عنه وحكم الصوم يعلم بمقايسة حكم الصلوة (لناظره)

٤ قوله لانه لاقائل بالفصل بان تصلى ولاتصوم او بالعكس فهما اما ان يتركا او يفعلا معا والله سبحانه اعلم (غواص البحرين)

٥ (قوله وفيه اى فى الاستثناء (اشارة) حيث يفيد الدوام بالتعميم المذكور (انها لومنعت) اى بحيلة مثلا ولو باى طريق (غواص البحرين)

الحدث الذى ابتلى به فلو اعترض حدث آخر يتوضاء له لا للوقت حتى اذا سال من احد منخريه دم فتوضاء ثم احتبس دمه وسال من المنخر الاخر انتقض وضوءه بلا خروج الوقت وكذا لو كان به دماميل اوجدرى منها سائل ومنها غير سائل فتوضاء ثم سال غير السائل انتقض وضوءه بلا خروج الوقت والجدرى قروح كما فى المحيط واعلم ان[٢] ماذكره لبقاء صاحب العذر على ماذكرنا مشير الى انه يشترط لثبوته دوام الحدث دواما حقيقيا لا حكميا لان حكم البقاء اسهل من الابتداء فيشترط ان لا يجد فى وقت صلوة كامل ساعة خالية يتمكن من الوضوء والصلوة فيها فلو سال الدم فى وقت صلوة فتوضاء[٣] وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى على الدم من اوله الى آخره فانه جاز تلك الصلوة لوجدان الاستيعاب وقت صلوة كاملا بخلاف ما اذا دخله على الانقطاع فانه توضا واعاد تلك الصلوة لعدم الاستيعاب هذا ما قاله الجمهور خلافا لابى القاسم الصفار فانه يشترط ان تجد مرتين او اكثر دون الدوام كما فى المشاهير كالمحيط وغيره (من استحاضة) بيان حدثه فهو حال على المشهور او خبر مبتداء محذوف (اورعاف) بالضم اى دم خارج من الانف (اونحوهما) من دم جرح اوانفلات ريح او استطلاق بطن اوسلس بول او دمع عين فيها رمد كما فى الزاهدى واختلف فى الذى كان موضع الفصد منه مفتوحا انه فى حكم المستحاضة اولا كما فى القنية (يتوضاء) وان اعترضه الدم مثلا (لوقت كل فرض) فلو استحيضت فدخل وقت العصر والدم[٣] منقطع فتوضأت وصلت العصر ثم سال الدم فى هذا الوقت لم ينتقض وضوءها وينبغى ان تنتظر آخر الوقت ثم تتوضاء كما فى المحيط (ويصلى به) اى بذلك الوضوء (فيه) اى فى ذلك الوقت (ما شاء فرضا) اداء وقضاء (ونفلا) سنة اوندبا (وينقضه) اى وضوء صاحب العذر (خروج الوقت) اى وقت الصلوة (كطلوع الشمس) اذا توضاء قبله وفى الاكتفاء

٢ قوله ما ذكره اى المص (لبقاء) معذورية بحذف المضاف (صاحب العذر على ما ذكرنا) من التعميم من الحقيقى والحكمى قول لثبوته) اى العذر ابتداء واولا (دوام الحدث اه لان حكم البقاء) وجه الاشارة (اسهل من) حال (الابتداء) فيكفى فى البقاء الدوام الحكمى لا فى الابتداء فعلم مما ذكره انه لابد فى الابتداء الذى حكمه اصعب من الدوام الحقيقى (قوله كامل صفة الوقت لانه لم يرد بالصلوة معينة فهو فى حكم النكرة فلو قال كاملا بالنصب على الحالية من الوقت كما فيما بعد وفى عبارة العناية لكان احسن (قوله خالية اى من الحدث (غواص البحرين)

سئل فى صاحب سلسل البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح (اجاب صاحب سلسل البول ونحوه يتوضاء لوقت كل فرض ويصلى بوضوئه فرضا ونفلا ماشاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد فيه واما مسحه على الخفين فتحرير ذلك على وجه الاختصار ان اصحاب الاعذار اذا توضوء او العذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم الاصحاء يمسحون فى الاقامة يوما وليلة وفى السفر ثلثة ايام ولياليها من وقت العارض له بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بان وجد العذر مقارنا للوضوء او اللبس او بكليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه ح انما يمسح فى الوقت كلما توضا لحدث غير ما ابتلى به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه فى وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح (فتاوى خيرية)

٣ قوله والدم منقطع اى دخل وقت العصر وقد كان الدم منقطعا (فتوضات وصلت) اى بلا انتظار آخر الوقت على الانقطاع (قوله لم ينتقض وضوءها) مالم يخرج الوقت لان حدث المعذور لا ينقض فى الوقت وانما ينقض عند خروج الوقت ولم يوجد (غواص البحرين)

٤ قوله وفى الاكتفاء اى باسناد النقض الى خروج الوقت فقط من غير ان يقول خروج الوقت اذا قارنه الحدث او ينقضه الحدث عند خروج الوقت (بان

اشعار

اشعار بان دمه ليس بناقض للوضوء فلم يكن نجسا حكما فليس عليه غسل دم اصاب ثوبه لان امره ليس آكد من امر البدن كما قال ابن سلمة وذهب ابن مقاتل الى انه غسل الثوب عند كل صلوة كما فى المضمرات (لا) ينقضه (دخوله) اى الوقت (كالزوال) اى زوال الشمس اذا توضأ قبله وهذا عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله فان عنده كلاهما ناقض وفى المحيط لو توضأ للظهر فى وقتها ثم توضأ وضوء آخر للعصر فى وقت الظهر ثم دخل وقت العصر اختلف المشايخ فى انتقاض طهارته ۞

﴿ فصل ﴾

(يطهر الشئ) المعهود وهو جسم يمكن له صفة الطهارة غير المائع فخرج به النجس العين والمائع كالماء والدبس وغيرهما فان طهارته اما باجرائه مع جنسه طاهرا مختلطا به كما روى عن محمد كما فى التمرتاشى واما بالخلط مع الماء كما اذا جعل الدهن فى الخابية ثم صبت فيه ماء مثله وحرك ثم ترك حتى يعلو فاخذ الدهن اوثقب اسفلها حتى يخرج الماء هكذا يفعل ثلاثا فانه يطهر كما فى الزاهدى او الدبس او العسل فى قدر فصب فيه الماء وطبخ حتى يعود الى مقداره الاول هكذا يفعل ثلث مرات فيطهر كما فى اكثر المتداولات الا انهم لم يذكروا مقدار الماء لكنى قد وجدت بخط بعض الثقات من اهل الافتاء ان المنوين كافيان بعشرة امناء لان فى بعض الروايات قدر امن الماء وهذا كله عند الشيخين واما عند محمد رحمه الله فلا يطهر ابدا (عن نجس) بالفتح (مرئى) اى ذى جرم سواء كان له لون اولا كما فى الصغرى وغيره (بزوال عينه) اى بذاته وبه يزول الطعم لامحالة (وان بقى اثر) اى ريح ولو كثيرا (يشق زواله) بان يحتاج الى شئ آخر غير الماء كالصابون وفى مبسوط شيخ الاسلام ان النجاسة انما كانت بالنتن والعين لا اللون وفى الخزانة كل نجس يزول طعمه وريحه طهر وفى الكلام اشعار

(بان دمه ليس بناقض) وهذا مخالفة من الشارح المحقق لما عليه اكثر الشراح من ان الاسناد مجازى والمراد ما ذكرنا ليتفرع منه وجه ما قاله ابن سلمة فقال لم يكن الخ
(غواص البحرين)

٢ قوله النجس العين بالتركيب الاضافى اى الاشياء النجسة لذاتها التى طرأ عليها نجس اخرى مرئى لانه لايمكن لها الطهارة لنجاسة عينها لما كان الشئ عند اهل السنة والجماعة مرادفا للموجود وكان هو شاملا لمطلق الجسم سواء امكن له الطهارة اولا وسواء كان مائعا اولا وكان هذا المعنى الاعم غير مراد ههنا بقرينة قوله يطهر اشار الشارح المحقق الى ان المراد به الشئ المعهود المقيد بثلثة قيود
(غواص البحرين)

٣ قوله لم يذكروا مقدار الماء كما ذكر الزاهدى فى جعل الدهن بان الماء المصبوب مثله
(غواص البحرين)

بان زوالها كاف ولو بالغسل مرة وهذا ظاهر الرواية وقيل يغسل بعده مرة
وقيل مرتين وقيل ثلاثا كما فى الكافى فاذا غسل اليد او الثوب المصبوغ
بصبغ نجس بحيث يسيل منه ماء ابيض فقد طهر وقيل يغسل بعده مرة
وقيل مرتين وقيل ثلاثا كما فى النهاية وعلى هذا الخلاف اذا ادهن الجلد
بشحم نجس (بالماء) الطاهر ظرف لزوال (وبكل مائع) اى سائل كذلك
وهذا شامل للماء المستعمل ايضا ولذا عد من المائعات وهذا عند محمد
ورواية عن ابى حنيفة رحمهما الله وعليه الفتوى وقال ابو يوسف رحمه الله
ان النجاسة الغليظة زالت به لكن نجاسة الماء باقية فيه وقيل اذا غسل
النجاسة ببول ما يؤكل لحمه فكذلك والاصح انه لايطهر بالنجس كما فى
الزاهدى (مزيل) اى قالع منعصر بالعصر مثل الماء المقيد كما مر واحترز
به عما لاينعصر بالعصر كالدهن والزيت وغيرهما فانه لايزول به النجاسة
بالاجماع كما فى الحقايق لكن فى الزاهدى عن ابى يوسف رحمه الله اذا ذهب
اثر الدم عن الثوب بالدهن او الزيت جاز لكن لم يجز فى البدن (و)
يطهر الشئ (عما لم ير) اى عن نجس لاجرم له سواء كان له لون اولا
كما فى الصغرى (بغسله) بالماء وبكل مائع مزيل (وعصره) اى فتله بمقدار
قوة العاصر لو كان المعصور قويا والا فمقدار قوته ولو بقى فيه ماء بعد العصر
فقد طهر باليبس كما فى الصلاة المسعودية فلو لم يبالغ لصيانة الثوب لم
يجز كما فى قاضيخان (ثلاثا) مصدر الغسل والعصر جميعا وهذا فى ظاهر
الرواية واما فى غيره فيكفى العصر مرة والاول احوط والثانى ارفق وعن
ابى يوسف انه يطهر بالغسل مرة سابغة وعنه انه بالصب او الغمس والعصر
مرة يطهر وقيل لايشترط العصر على قوله الا اذا كانت النجاسة يابسة وعن
محمد رحمه الله ان العصر فى المرة الثالثة يكفى ويبالغ فى الثالثة بحيث لو عصر
لايسيل منه الماء فانه لو لم يبالغ حتى لو سال منه الماء بالعصر فاليد والثوب

والماء

٢ قوله كذلك اى طاهر (من المائعات) اى الطاهرات (قوله زالت به اى بالماء المستعمل (قوله باقية فيه اى فى المغسول (غواص البحرين

٣ قوله فكذلك اى تزول النجاسة بالبول لكن نجاسة ذلك البول باقية فى المغسول (غواص البحرين)

٤ قوله سابغة بالغين المعجمة اى تامة وكاملة صفة المرة او حال حاصله انه يطهر بمرة اذا كانت على وجه المبالغة وفى بعض النسخ بالقاف اى التى سبقت على الاخيرين وهى الاولى وحاصله انه لاحاجة الى الاخيرين (غواص البحرين)

٥ قوله والعصر عطف على احد الامرين فتأمل (غواص البحرين)

٦ قوله ويبالغ من كلام الشارح العلامة اى لامن كلام محمد رحمه الله (لناظره)

٧ قوله حتى لو سال منه اى من المعصور بالعصر الثالث (الماء بالعصر) اى الرابع (غواص البحرين)

والماء كلها نجس ولو غسل فى ثلث اجانات وعصر فى كل مرة فقد طهر الثوب وفى الاجانة الثالثة خلاف والمياه نجسة وكذا اذا غسل العضو فيها عندهما واما عند ابى يوسف رحمه الله فلا يطهر الا بصب الماء عليه واختلف المشايخ على قوله فى اشتراط الصب فى فصل الثوب كما فى المحيط واعلم انه يفرض غسل الثوب النجس ثلاث مرات كما فى النظم (ان امكن) العصر وهو اعم من الحقيقى والحكمى فان توالى الغسلات يقام مقام العصر فى البدن فطهارته ان يغسل ثلاث مرات متواليات كما فى الذخيرة (والا) اى وان لم يمكن العصر (يغسل ويترك) من زمان القطران (الى) زمان (عدم القطران) بالفتح وذهاب الندوة لا اليبس كما فى المحيط وغيره فالاولى الى التجفيف فيفيد القيدين جميعا (ثم) يغسل (و) يترك اليه (ثم) يغسل ويترك اليه والا فصر ثلاثا وقيل لا يشترط الترك الا فى المرة الاخيرة كما فى الزاهدى وذكر فى المحيط ان ام يعصر اجرى الماء عليه حتى قال ابو اسحاق الحافظ ان غسل من البدن ثلث مرات متواليات فقد طهر وقال ابو الليث ان دخل ماء نجس فى خف فغسل باطن الخف ودلك باليد ثم ملاه ثلاثا فقد طهر وفى الكلام اشارة الى ان تشرب النجاسة وعدمه سواء كما قال ابو يوسف رحمه الله وعليه الفتوى كما فى شرح مجمع البحرين واما عند محمد رحمه الله فلا يطهر ابدا مثل كوز تشرب نجاسة او آجر او خشب جديدات او حصير او جلد دبغ بها كما فى المحيط والى انه لا يشترط زوال الريح وفى المنية اذا غسل الثوب عن الخمر ثلثا بلا زوال الريح فقد طهر وقيل لا يطهر واذا تنجس النطع واضره الغسل فمسحه بخرقة مبلولة ثلاثا طهر (و) يطهر الشیء (عن المنى) الخالص كما هو المتبادر (بغسله) اى بزوال عينه وان بقى اثر يشق زواله وانما ذكره مع انه علم مما قبل لانه فى مقام التفصيل (او فرك يابسه) اى غمزه بيده وحكه حتى تفتت وفيه ايماء الى انه لو اختلط

٢ قوله فى ثلث اجانات او فى واحدة ثلثا وعصر فى كل مرة طهر لجريان العادة بالغسل هكذا فلو لم يطهر لضاق على الناس كذا فى الكافى (غواص البحرين)

٣ قوله وفى الاجانة الثالثة اى فى طهارة الاجانة الثالثة (خلاف) واما الاوليان فنجسة بالاتفاق كالمياه (غواص البحرين)

٤ قوله بالفتح اى بفتح القاف وفى آخره الف ونون مصدر من قطر يقطر بالضم قطر او قطرانا كذا فى چلبى وفى الشمنى مصدر يقطر بفتح الطاء من باب منع وفى بعض النسخ مكان النون مثناة فوقية جمع قطرة انتهى قوله لا اليبس اى لا يشترط ان يترك الى زمان اليبس (قوله فالاولى اى اذا كان ذهاب الندوة معتبرا فيكون غاية المصنف داخلة فى المغيا فالاولى مكان عدم القطران (الى التجفيف فيفيد القيدين) اى عدم القطران وذهاب الندوة او المراد بالقيدين ذهاب الندوة ونفى اليبس (ثم لما كان الغسل والترك فعل المكلف اختار التجفيف على الجفاف (غواص البحرين)

٥ قوله التجفيف الظاهر الى الجفاف لكونه صفة المغسول والتجفيف صفة الغاسل فافهم والمراد من القيدين الندوة وعدم اليبس (حسن افندى

٦ قوله وفى الكلام اشارة الى ان تشرب اه حيث اطلق الكلام عن التشرب وعدمه وكذا عن زوال الريح (غواص البحرين)

٧ قوله النطع فى القاموس النطع بالكسر والفتح والتحريك كعنب بساط من الاديم (قوله الخالص اى غير المختلط بجس آخر (قوله اى بزوال عينه لما فسر غسل المنى بزوال عينه قيد بقوله (وان بقى اه) بقرينة ما سبق فى غسل المرئى وقال (وانما ذكره) اى الغسل ههنا (مع انه علم مما قبل) اى مما تقديم فى المرئى لدخول المنى فيه اذا كان غليظا وفى غير المرئى اذا كان رقيقا (لانه) اى النص علة الذكر قوله وفيه اى فى المتن ايماء الى اه وجه الايماء ان ضمير يابسه الى المنى الذى كان المتبادر منه الخالص على ما فهمه الشارح المحقق هناك (غواص البحرين)

ببول على رأس الذكر او بمذى لم يطهر به كما قال عامة المشايخ وقال
الفقيه ابو جعفر ان مشايخنا لم يعتبروه لانه صار تبعا للمنى والى ان منى
المرأة يطهر به كما فى الزاهدى والى ان غير المنى لا يطهر به وهو الصحيح
كما فى القنية لكن اطلق التمرتاشى ان الثوب يطهر عن الدم الغليظ
بالفرك وقال ابو يوسف رحمه الله انه يطهر عن العذرة الغليظة قياسا على
المنى كما فى النوازل والمضارع[2] يدل على ان نجاسة المصاب لا تعود بالابتلال
وهو المختار كما فى الخلاصة لكن فى المحيط انها تعود فى ظاهر الرواية على
ما قال القدورى وهو الصحيح كما فى قاضيخان وقال فى شرح الجامع انها لا تعود
عندهما وعن ابى حنيفة رحمه الله روايتان الاظهر انها تعود وينبغى ان
يأخذ بالاول لانه ايسر والمنى شامل لمنى كل حيوان فينبغى ان يطهر به
والاطلاق متناول للثوب والعضو كما قال الكرخى وعن ابى حنيفة رحمه الله
ان العضو لا يطهر الا بالغسل كما فى المحيط وللطاق الاعلى والاسفل وهو
الصحيح كما فى الزاهدى (و) يطهر (الخف) ونحوه كالفرو (عن) نجس
(ذى جرم) كعذرة (جف) اى يبس ولو بغير الشمس (بالغسل او بالدلك
بالارض) عند الشيخين وهو الصحيح وقال محمد رحمه الله بالغسل لا غير وروى
رجوعه كما فى المحيط وينبغى ان يذكر ذهب الاثر كما فى مختصر القدورى
ولعل[3] الترك للاعتماد على السابق (وعن غيره) اى غير ذى جرم جف
بان لا يكون له جرم رطبا كان او يابسا كالخمر والبول او يكون لكن كان
رطبا (بالغسل) اى بصب الماء عليه والترك الى عدم القطران ثلاثا فان[4]
اللام للعهد وقيل يغسل ثلاثا بدفعة والاول هو المختار فاذا غسل الخف
الخراسانى الذى صرمه موشى بالغزل حتى صار الصرم كله غزلا لا يجوز
الصلوة فيه كما فى المحيط (فقط) اى انته ولا تجاوز عن الغسل الى الدلك
وفى الزاهدى ان اصاب نعله بول او خمر فمشى على التراب ولزق به

وجف

٢ قوله والمضارع اى قوله يطهر فى صدر الفصل (يدل على ان نجاسة المصاب) اى الثوب الذى اصابه الماء بعد فرك نجاسته (لا تعوده) وجه الدلالة ان المضارع يفيد استمرار حدوثه بطريق التجدد (غواص البحرين)

٣ قوله ولعل الترك اى ترك ذهاب الاثر (للاعتماد على) ما علم من (السابق) من قوله وان بقى اثر يشق زواله حيث علم منه انه ان لم يشق زواله يزال وان شق فعفو (غواص البحرين)

٤ قوله فان اللام للعهد اى الاشارة الى الغسل المعهود وهو الترك الى عدم القطران ثلثا وقوله صرمه بالصاد المهملة معرب چرم (موشى) اى منقش فى المذهب الموشى آجده كرده شده بريسمان (غواص البحرين)

وجف فمسحه بارض طهر عند ابى حنيفة وعن ابى يوسف رحمهما الله اذا مسحه بالتراب اوالرمل بمبالغة طهر وعليه الفتوى للبلوى (و) يطهر (السيف) عن نجس كالعذرة والبول والدم رطب اويابس (ونحوه) مما لم يكن خشنا كالسكين والمرآة والزجاج والجرة الخضراء والخشب الخراطى (بالمسح) بالتراب اوالخرقة الطاهرة كما يطهر بالغسل كذا ذكره الكرخى لكن فى المرتاشى ان فى طهارته بالمسح روايتين وفى الاصل انه لايطهر عن نحو البول الا بالغسل وكذا عن نحو العذرة الرطبة عند محمد وان تشرب ماء نجس فيه موه بماء طاهر ثلاثا عند ابى يوسف وفيما ذكر اشعار بانه يطهر بالنار فلوجعل الطين النجس قدرا فطبخ طهر كما فى الخلاصة (و) يطهر (البساط) بالكسر اى ما يبسط للجلوس وما فى حكمه كاللبد والثوب الكبير ونحوه (بجرى) اى بمجرد ذهاب (الماء عليه) اى على ذلك البساط (ليلة) كما فى الخلاصة والخزانة وغيرهما ويحتمل ان يراد الليلة مع يومها كما فى المحيط والكافى وهكذا فى بعض النسخ وعن عين الائمة مليا واشار الى ان التجفيف ليس بشرط فلوجرى الماء على حصير من بردى مليا طهر بلا جفاف كما فى المنية والى ان الدلك لايشترط وهذا اذا كانت النجاسة رطبة والا فيشترط والتخصيص ليس للاحتراز بل للاعتماد على السابق فيغسل الحصير الذى من البردى ثلاثا ويوضع عليه شئ ثقيل حتى يخرج الماء منه وقيل يجفف فى كل مرة عند ابى يوسف رحمه الله ولو جعل الحصير من القصب يغسل بلاخلاف كما فى المحيط وذكر فى العدة لو اصابت النجاسة اللبد ولايمكن عصره يغسل ثلاثا ويجفف فى كل مرة (و) يطهر (الارض) اى التراب وما فى حكمه كالحجر والحصى والآجر واللبن ونحوها مما هى موضوعة فيها بخلاف ما عليها فانها لاتطهر الا بالغسل (وما اتصل) من غيرها (بها) اى الارض من النبات سواء كان فى بناء اولا

٢ قوله مالم يكن خشنا يعنى درشت بان كان مصقى مصقلا (غواص البحرين

٣ قوله وان تشرب بصيغة المجهول (ماء) فاعله (نجس) صفة (فيه) اى فى السيف مثلا صلة تشرب (موه) مجهول من التمويه جواب ان تشرب اه اى فالحيلة فى طهارته عند ابى يوسف ان يموه بماء طاهر ثلثا (غواص البحرين)
٤ قوله وفيما ذكر اى ابو يوسف اشعار اه حيث قال موه اه او الاشعار فيما ذكره المص من قوله والسيف بالمسح كما يدل عليه قوله فما بعد الاحراق فانه قد اشار به اه وسنبين هناك وجه الاشعار فانتظر (غواص البحرين)

٥ قوله مليا نقل عنه اى زمانا طويلا انتهى وفى المغرب الملى الساعة الطويلة من النهار (واشار اى المص بقوله بجرى الماء عليه (الى ان الخ واذا فسره بقوله اى بمجرد ذهاب الماء عليه (قوله والتخصيص اى تخصيص البساط بالذكر (ليس للاحتراز) عن نحو الحصير مثلا (بل للاعتماد على دخوله فيما سبق) من احكام مالايمكن عصره كما يدل عليه التفريع بقوله فيغسل الحصير اه (قوله واللبن بكسر الباء مالم يطبخ قوله مماهى موضوعة فيها اى فى الارض بحيث لايمكن نقلها منها الا بالهدم كالمفروشة (بخلاف ما) من هذه الاشياء طرح (عليها) اى على وجه الارض بحيث يمكن نقله فبين كلمة فى وعلى فرق فان كلمة فى تفيد الجزئية (غواص البحرين)

(كالخص) بالضم سترة السطح من القصب والخشب وان كان فى الاصل بيت يعمل منهما كما فى النهاية (والكلاء) ما يرعاه الدواب رطبا كان او يابسا ذكره فى المغرب وظاهره انه لايقع على الشجر اذكل دابة لاتأكل كل شجر فهما مثالان للشجر وغيره (باليبس) بالشمس اوغيرها والاحسن بالجفاف اى ذهاب الندوة فانه المشروط دون اليبس كما دل عليه عبارات الفقهاء (وذهاب الاثر) اى الريح كما مر والتخصيص به كالسابق فلو صب على الارض من الماء مقدار ما يغسل به ثوب نجس ثلاث مرات فقد طهرت كما روى عن محمد رحمه الله وكذا لو صب عليها الماء ثم يدلك وينشف ذلك بصوف اوخرقة وفى المضارع دلالة على ان نجاسة الارض لاتعود بالابتلال وهو الاصح كما فى الكبرى والزاهدى لكن فى الخلاصة المختار انها تعود (للصلوة) ظرف يطهر (لا) يطهر (للتيمم) فى الاصح كما فى الزاهدى وهو ظاهر الرواية كما فى التحفة وقد ذكرنا رواية ابن كأس واعلم ان مايطهر به النجس عشرة ذكر كلها صريحا الا الاحراق فانه قد اشار به وسيصرح فى طهارة الرماد والا التغير كخمر صارت خلا فانه سيذكره فى الاشربة (ويعفى) عطف على يطهر وهذا شروع فى تقسيم النجس الى الخفيف الثابت بظنى والغليظ بقطعى وان كان الاولى تقديمه على بيان الطهارة (مادون ربع الثوب) كما قال الطرفان واختلف المشايخ فيه انه ربع طرف الثوب كالذيل والكم اوربع ادنى الثياب كالسراويل اوربع جميع الثوب المصاب كما فى المحيط اوربع جميع الثوب والبدن والاصح هو الاول كمافى الزاهدى وعليه فتوى اكثر المشايخ كما فى الكرمانى وعن الشيخين انه يعفى شبر فى شبر وعن ابى يوسف رحمه الله ذراع فى ذراع وعن محمد رحمه الله قدر القدمين كما فى التمرتاشى ولايبعد ان يقال ان الثوب لمجرد التمثيل فانه قد عفى ما دون ربع العضو والخف وغيرهما على ما اشير اليه فى الخلاصة

وغيرها

٢ قوله والاحسن مكان اليبس بالجفاف اوقد مران الجفاف يفيد القيدين (غواص البحرين)

٣ قوله كما مر اى وجه تفسير الاثر بالريح فى شرح وان بقى اثراه (قوله والتخصيص اى تخصيص طهارة الارض وما اتصل بها (به) اى باليبس حيث خصه بالذكر دون الغسل مع انها تطهر بالغسل ايضا (كالسابق) اى كتخصيص السابق فى انه ليس للاحتراز عن الغسل بل للاعتماد لما علم من السابق فى المرئى وغير المرئى والمنى الخ (غواص البحرين)

٤ الغسل والمسح والفرك والجف والاحراق والتغيير والجفاف والدباغ والزكوة والنزح ذكره الجلابى وتطهير البساط راجع الى الغسل ويؤيده مافى الخزانة وغيره انه يغسل مالا ينعصر ثلثا ويجف (منه سلمه الله تعالى)

٥ قوله الا الاحراق فانه قد اشار الى المص (به) اى الاحراق بقوله والسيف بالمسح فانه مبنى على ان السيف لو صنع من حديد نجس يطهر بادخاله النار ثم بعد ماصقل لو اصابه النجس يطهر بمجرد المسح (غواص البحرين)

٦ قوله والغليظ عطف على الخفيف و(بقطعى) على بظنى لتقدم المجرور (وان كان الاولى) اه ليعلم حكم كل واحد بخصوصه (غواص البحرين)

٧ قوله المصاب اى الثوب الذى اصابه النجس (غواص البحرين)

وغيرها (من نجس) بالفتح بيان ما (خفّ) صفة نجس ولا يظهر اثره فى الماء فانّ منه مالا يعفى فيه قطرة كما فى الكافى الا انه مخالف لما مر فى ماء البئر (كبول فرس) لم يكتف عنه بما بعده رد الماقيل انه غليظ كما فى المنية (و) بول (ما اكل لحمه) عند الشيخين واما عند محمد رحمه الله فطاهران والفتوى على الاوّل كما فى المضمرات لكن فى المفاتح ان بول ما اكل غليظ عنده خفيف عند ابى يوسف وطاهر عند محمد رحمهما الله والفتوى فى الماء على الاول وفى الثوب على الثانى وفى الكدس على الثالث (وخرء طير) اى غائطها بالضم كما فى الصحاح والكسر كما فى الحقائق والفتح والهمزة دون الواو كما فى المغرب والطير جمع طائر (لا يؤكل) كالصقر والبازى والحدأة وغيرها عند الشيخين واما عنده فغليظ كما فى الكافى لكن فى المحيط انه طاهر عندهما ونجس عنده وهو الاصح كما فى النهاية (واما خرء طير يؤكل) لحمها (فطاهر) عندهم (الا الدجاجة) اى خرءها الا ماله رايحة كريهة كالبط والاوّز فانه نجس عند ابى يوسف رحمه الله كما فى الجلابى لكن فى شرح الطحاوى ان خرء الدجاجة والبط ونحو ذلك من الطيور الكبار التى لخرئه رايحة خبيثة نجس بالاتفاق (فانه) اى خرء الدجاج غليظ بلا خلاف (كسائر ما خرج من المخرجين) اى كالباقى من النجاسات الاربعة من الخارج من القبل والدبر فانه غليظ كالمنى والمذى والودى وخرء ما اكل وما لم يؤكل وبوله من غير الطير كالفأرة والهرة والضفدع البرى ودود القز وغيرها وفى المحيط بول الفأرة خفيف وقيل طاهر وبول الهرة على القولين كما فى قاضيخان وقيل بول الضفدع البرى خفيف وبول البرغوث لم يمنع الصلوة كما فى القنية وخرء الفارة لا يفسد الدهن والحنطة المطحونة مالم يتغير طعمهما وقال ابو الليث وبه نأخذ كما فى المحيط والروث والخثى وبعر الابل والغنم غليظة عنده خفيفة عندهما وفى الخزانة ان محمدا رجّع

٢ قوله ولا يظهر اثره اى اثر نجس خف (فى الماء) قال الفاضل البرجندى وانما خص الكلام بالثوب لان اثر خفة النجاسة يظهر فى الثوب لا فى الماء ذكره فى الكافى اه (لناظره)

٣ (قوله فان منه اى من نجس خف بصيغة المعلوم (لا يعفى فيه) اى فى الماء (قطرة اه الا انه) اى ما فى الكافى (غواص البحرين)

٤ قوله لم يكتف عنه اى عن الفرس (بما بعده) مما اكل لحمه ردا اه (غواص البحرين)

٥ قوله والهمزة اى بعد الراء (دون الواو اه) يفهم منه ان بعضهم كتب الواو بعد الراء قال ابو المكارم وهو خطاء (غواص البحرين)

٦ قوله اى خرءها يعنى ان الاستثناء على حذف المضاف قوله الا ماله استثناء من استثناء المص باعتبار حكمه وهو قوله فانه غليظ بلا خلاف (الا ما اى خرء (له رايحة اه نجس عند ابى يوسف) اى ليست نجاسته اتفاقية بل هو نجس عند ابى يوسف فقط (قوله التى لخرئه الظاهر لخرئها (قوله من النجاسات صلة الباقى (الاربعة) المذكورة آنفا وهى بول الفرس وبول مايؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل فقوله من النجاسات على طريق تغليب الثلثة الاول على الاخير (من الخارج) بيان الباقى فاضافة السائر الى الموصول بيانية (قوله فانه اى ذلك الباقى قوله كالمنى شروع الى تمثيل الباقى (قوله من غير الطير بيان الموصولين انما قيد به لان حكم خرء الطير قد مر (قوله على القولين اى خفيف فى قول وطاهر فى قول (غواص البحرين)

عما قال فى الاصل واسقط نجاسة السرقين اصلا لكن فى النظم لا نأخذ به واعلم ان مرارة كل شئ كبوله كما فى الاختيار وجرة البعير كسرقينه كما فى التجنيس (والدم) اى دم سائل وقيح خارج من جميع ابدان الحيوانات فان ذلك غليظ فدم السمك ليس بنجس كدم البق والقمل والبرغوث والذباب كما فى قاضيخان (والخمر) فانها غليظة اجماعا واما ما سواها من الاشربة المحرمة فغليظة فى ظاهر الرواية خفيفة على قياس قولهما كما يأتى فى الاشربة ان شاء الله تعالى فالاولى ترك الخمر واذا عرف النجس الغليظ اشار الى حكمه فقال (فيعفى منه) اى من الغليظ (قدر الدرهم) المعتبر فى هذا المقام واضافته كخاتم فضة وفيه اشعار بانه يجمع النجاسة المتفرقة فيجعل الخفيفة غليظة اذا كانت نصف درهم او اقل من الغليظة كما فى المنية والمعتبر وقت الاصابة على المختار فلو زاد على قدر درهم بعد الاصابة لم يمنع كما فى النظم وبه يفتى ويضم ما تحت القدمين وكذا ما على البدن مع الثوب على الاحوط ولا يضم ما على البدن مع ما على المكان كما فى القنية ولا ما تحت اليدين ولا الركبتين ولا ما اصاب جانب ثوب من اقل من الدرهم مع ما نفذ الى جانب آخر فصار اكثر منه بخلاف ما اذا كان ذا طاقين كما فى شرح الطحاوى فلو اصاب قدر ما يرى من النجاسة اثوابا عمامة وقميصا وسراويل مثلا منع الصلوة اذا جمع صار اكثر من قدر الدرهم ولما فسر محمد رحمه الله قدر الدرهم فى النوادر بما يكون قدر عرض الكف وفى كتاب الصلوة بالمثقال فوفق الفقيه ابو جعفر بان المراد بالعرض تقديرما لا جرم له وبالمثقال ماله جرم واختاره عامة المشايخ وهو الصحيح كما فى المحيط وغيره تبعهم المص وقال (وهو) اى الدرهم ههنا غير الدرهم فى الزكاة فان المراد منه مقدار (مثقال فى) النجس (الكثيف) اى ماله جرم (وقدر عرض مقعر (الكف) كما قيده المص لكن اطلق فى المحيط والتحفة وغيرهما من

٢ قوله لكن فى النظم لا نأخذ به اى برجوع محمد واسقاطه نجاسة السرقين فى الفصيحية وعن محمد ان الارواث والاخثاء كلها طاهرة وان كان فاحشا ورجع فى الاخر الى هذا حين قدم الرى لدفع البلوى فى الكافى وغيره قال مشايخنا على قياس هذه الرواية طين بخارا لا يمنع جواز الصلوة وان كان فاحشا مع ان التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى قلنا فكذا فى المرات صينت عن الافات فى العينية عن ابى نصر الدبوسى طين الشارع وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة قال رضى الله عنه وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا لكن هذه الرواية غير معتمد عند الامام الحلوانى وفى الكرمانى لم يأخذ من احتاط بقول مشايخ بخارا لانا لم نأخذ بالمقيس عليه وهو قول محمد فكيف بما استنبط عنه انتهى (غواص البحرين)

٣ قوله فدم السمك تفريع على التقييد بالسائل قول فالاولى ترك الخمر اى اذا كان يأتى احكام الاشربة فى كتابها بانواعها فالاولى ههنا ترك الخمر لئلا يتوهم ان ما سواها ليس بحرام فتأمل (قوله واذا اى ولما (عرف) المص معلوم من التعريف (النجس الغليظ) بعضه بالحد وبعضه بالتمثيل (قوله المتفرقة بان كانت فى ثوبين وهو لابسهما يجمع بينهما حتى تصير قدر الدرهم (فيجعل) اى فيكمل قدر الغليظة بان يجعل (الخفيفة غليظة) حكما (اذا كانت) اى الخفيفة (نصف درهم) والغليظة نصف درهم (قوله مع الثوب ظرف يضم اى مع ما على الثوب (قوله من اقل بيان ما تحت القدمين مع ما عطف عليه (قوله مع ما نفذ ظرف للنفى الثلث من قوله ولا ما تحت (قوله فصار اى لوضم (قوله بخلاف ما اذا كان اى الثوب (ذا طاقين) فانهما يضمان (قوله فلو اصاب تفريع لما سبق فى الصدر من قوله بانه يجمع النجاسة المتفرقة (غواص البحرين)

٤ قوله صار حال من فاعل جمع والظاهر وصار (غواص البحرين)

٥ قوله وبالمثقال عطف على بالعرض (وماله جرم) عطف على ما لا جرم له والمجرور مقدم وكما فى كتاب الصلوة بالمثقال (قوله واختاره اى التوفيق المذكور (غواص البحرين)

٦ قوله تبعهم اى عامة المشايخ جواب لما (قوله ههنا اى فى باب الانجاس (فان المراد منه) اى من الدرهم ههنا (غواص البحرين)

عامة الكتب (فى) النجس (الرقيق) اى ما لا جرم له لكن فى البيع الفاسد من النهاية لو صلى ومعه شعر الخنزير وهو زائد على قدر الدرهم وزنا عند بعضهم وبسطا عند الاخرين لم يجز عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وفى فتاوى الدينارى[2] قال الامام خواهرزاده الخمر تمنع الصلوة وان قلت بخلاف سائر النجاسات هذا وفى الكرمانى الدرهم المقدر به اكبر ما يكون من النقد الموجود فى ايدى الناس فى كل زمان لان هذا اوسع وايسر فيختلف درهم النجاسات باختلاف اعتبار اهل الزمان (وبول انتضح) بالحاء المهملة او المعجمة كما فى الصحاح اى ترشش (مثل رؤس الابر) بالكسر وفتح الباء جمع ابرة (ليس بشىء) اى لا يجب غسله الا انه ان وقع فى الماء ينجسه على الاصح وهذا اذا لم يرعلى الثوب والا وجب غسله اذا صار بالجمع اكثر من قدر الدرهم كذا فى الكرمانى وفيه اشارة الى ان النجاسة اذا كانت بحيث ترى تجمع وان قلت كما مر وفى التمرتاشى ان استبان اثره على الثوب بان تدركه العين او على الماء بان يتفوح او يتحرك فلا عبرة به وعن الشيخين انه معتبر ورؤس الابر تمثيل للتقليل كما فى الطلبة ولهذا قال المشايخ غير الفقيه ابى جعفر ان غير الرأس كالرأس فى انه ليس بشىء كما فى النهاية وذكر[3] فى الخلاصة انه ليس بشىء فى الخف ان كان يابسا (وماء) قليل (ورد على نجس) بالفتح ويجوز الكسر مثل[4] (نجس) غليظ حكما ولهذا لو اصاب ثوبا لا يطهر الا بالغسل ثلاثا كما قاله الامام السرخسى وفيه رد لما قال الشافعى رحمه الله ان الماء طاهر لغلبته واشارة[5] الى ان المياه متحدة كما قال ابو يوسف رحمه الله لكنها مختلفة كما قال محمد رحمه الله ففى المرة الاولى يطهر بثلاث وفى الثانية باثنين وفى الثالثة بمرة وقيل فى الاولى باثنين وفى الثانية بمرة وفى الثالثة يعصر والأول اصح من المحيط والزاهدى (كعكسه) اى كنجس ورد على

(قوله لكن فى البيع الفاسد استدراك من اعتبار وزن المثقال فى الكثيف (قوله وبسطا اى من حيث سطح الدرهم وعرضه (غواص البحرين

٢ قوله وفى فتاوى اشارة الى الاستدراك من اعتبار عرض الكف وقوله وفى الكرمانى اشارة الى الاستدراك من المسئلتين (غواص البحرين)

٣ قوله وذكر فى الخلاصة انه اى بول انتضح مثل اه (غواص البحرين)

٤ (قوله مثل نجس اى كما ان فى جانب المحمول بالفتح ويجوز الكسر واشارة الى انه لو فتح فالمعنى مثل نجس بحذف المضاف فالظاهر ان المثل قيد وتجويز الكسر فقط يشعر به تغيير الاسلوب حيث لم يقل بالفتح والكسر واليه ذهب جمهور الشراح قوله غليظ بالرفع باعتبار المتن على انه صفة المحمول واما باعتبار امتزاج الشرح اما بالجر على انه صفة المضاف اليه لمثل واما بالرفع على انه خبر المبتدأ وهو اقوى لانه على الجر يبقى مبتدأ المتن بلا خبر فتأمل ولما كان الغلظ والخفة من اوصاف النجس بالفتح والنجس المحمول هنا بالكسر قال (حكما) لدفع هذه الخدشة (قوله وفيه اى فى حمل النجس على ذلك الماء رد اه (غواص البحرين)

٥ قوله واشارة الى ان المياه الواردة مرة بعد اخرى على ذلك النجس (متحدة) اى فى حكم النجاسة (لكنها) اى تلك المياه استدراك من اشارة المتن كانه اعتراض عليها (مختلفة) اى فى حكم النجاسة (ففى المرة الاولى تفسير الاختلاف اى فالماء الوارد فى المرة الاولى (يطهر) الثوب منه لو اصابه (بثلث) غسلات (وفى) الماء الوارد مرة (ثانية) يطهر الثوب منه (باثنين) من الغسلات (قوله كنجس ورد على ماء قليل فانه اى ذلك الماء (نجس)

ماء قليل فانه نجس اتفاقا فيكون كالدليل على السابق (ورماد القذر) بكسر الذال اوضمها اى النجس ولو عذرة (طاهر) عند الطرفين خلافا لابى يوسف وعلى هذا الخلاف موضع الدم من رأس الشاة اذا احرق والتنور اذا رش بماء نجس اومسح بخرقة نجسة رطبة كما فى الجلابى وكذا الدهن النجس اذا اتخذ منه الصابون (كحمار) اذامات فى الملاحة (وصار ملحا) كمافى المحيط وفى حكمه الخنزير والفتوى على الطهارة كمافى الخلاصة وينبغى ان يكون المسك على هذا الخلاف وفى قاضيخان انه حلال فانه تغير وصار كرماد القذرة (ويصلى على) ظهارة (ثوب) ظاهره لايخلو عن رمز الى انه يصلى على ظهارة نحو القباء دون بطانته لكن يقوم على قفاه ساجدا على ذيله كما فى الخلاصة وغيرها (بطانته نجسة) ولو رطبة اكثر من قدر الدرهم وهذا عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لايصلى عليه قيل جوابه فى مخيط غير مضرب وجواب ابى يوسف رحمه الله فى مضرب وقال الحلوانى ان الضم بالخياطة غير معتبر عنده فهو كثوبين ومعتبر عند ابى يوسف رحمه الله فهو كثوب كمافى المحيط وعلى هذا الخلاف مايمكن شقها كالخشب والاجر اذا كان علوه طاهرا وسفله نجسا بلا الصاق بارض فان الصق جاز فى قولهم كما فى الجلابى وغيره بلا ذكر الكراهة وينبغى ان يكره الصلوة لكراهتها على سطح الاصطبل وغيره كما فى الخزانة (و) يصلى (على طرف بساط) طاهر (طرف آخر منه) للتأكيد والافالنكرة المعادة غير الاولى (نجس) وانما آثر الطرف على الموضع اشارة الى ان هذا حكم البساط الصغير فيصلى على طرف الكبير بالطريق الاولى كما قال بعض المشايخ وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وقال بعضهم ان كان البساط كبيرا يجوز والا فلا كما فى المحيط والفرق بينهما ان طرفا منه ان تحرك برفع القائم اياه مقدار رأسه فصغير والافكبير كما فى الترغيب وفى ذكر البساط

اشعار

(نجس) لا ان ذلك النجس نجس كما يلزم هو من ظاهر كلامه لان كاف القياس ظرف نجس محمول فالاولى فى تفسير العكس كماء وردعليه نجس كما اختاره الفاضلان ابو المكارم والبرجندى لان ضمير عكسه الى ذلك الماء لا الى القضية فالعكس لغوى (غواص البحرين)

٢ قوله فى الملاحة فى الصحاح الملاحة بتشديد اللام منبت الملح انتهى والمملحة اسم مكان من الملح (غواص البحرين)

٣ قوله على ظهارة ثوب بالظاء المعجمة انما قدر الظهارة بدلالة كلمة على لان الاستعلاء فى ظهر الثوب اظهر من البطن قال (لابخ) اى الاتيان بكلمة على (عن رمز اه دون بطانته) انتهى المرموز هنا وقوله لكن يقوم اهضم من الخارج لاتمام المسئلة كما هو عادته (غواص البحرين)

٤ قوله ان الضم اى ضم البطانة على الظهارة (قوله وعلى هذا الخلاف اى بين محمد وابى يوسف رحمهما الله تعالى واطلاق الخلاف على قول من لم يوفق قولهما (ما يمكن شقها) الضمير الى الموصول والتأنيث باعتبار المصداقات الكثيرة (قوله بلا الصاق اى حال كون هذا الشئ غير ملصق بالارض (قوله وينبغى اى والحال انه ينبغى (ان يكره الصلوة) اى على هذا الملصق (لكراهتها) اى الصلوة (على سطح اصطبل) اى ينبغى ان يكره قياسا عليه (قوله وغيره اظن انه فى غير المحل ومن غلط النسخة والنسخة المصححة (كمافى الخزانة) وغيره (قوله طاهر صفة طرف لا البساط (قوله للتاكيد اى توصيف طرف باخر للتأكيد (والا) يلزم استدراكه (ف) ان النكرة المعادة غير الاولى) (قوله اشارة الى ان هذا حكم البساط الصغير وجه الاشارة ان اختيار الطرف دون الموضع يدل على ان فيه طرفين فحسب لان فيه مواضع متعددة فيدل على صغره (غواص البحرين)

اشعار بانه لا يصلى على طرف ثوب تحرك بحركته وفى رواية يصلى كما فى الزاهدى وذكر الجلابى انه ان كان حصير اجاز ذلك اذا لم يكن فى موضع قيامه وسجود (و) يصلى على الاصح (فى ثوب) يابس (ظهر فيه من نجس) ارضا كان اوثوبا اوغيره (ندوة) بضمتين وتشديد الواو اى رطوبة بان لف النجس فيه اووضع عليه (بحيث لايقطر منه) اى الثوب (شئ) من الماء (ان عصر) الثوب وعن ابراهيم بن يوسف رحمهما الله لو ان حمارا يبول فى الماء فيصيب من الرش ثوبا لايضره وهو ماء حتى يتيقن انه بول قال الفقيه به نأخذ لكن عن محمد بن الفضل رحمه الله لو ان فرسا فى رجله سرقين ومشى على الماء فاصاب ثوبا ينجسه سواء كان الماء جاريا اوراكدا وانما فرض فى الثوب لانه اذا وضع الرجل اليابسة على اللبد او الارض النجسة الرطبة فيظهر فيه الندوة تنجس الرجل بخلاف ما اذا كان الرجل رطبة واللبد او الارض يابسة وهو لم يقف عليه فانها لم تنجس الكل فى المحيط وفى الكلام اشعار بان الريح لو مرت على ثوب نجس فاصاب ثوبا مبلولا لم ينجس على ما قاله العامة كما لو فسى المستنجى بالماء بلا مسح المنديل كما فى الخلاصة (او) ثوب (وضع) حال كونه (رطبا على ما طين) من جدار اوغيره (بطين فيه سرقين) شامل لكل ما القى كل بهيمة وهو بكسر السين لابالفتح لانه ليس فى الكلام فعليل كما قال الجوهرى وقيل بالفتح ويقال له السرچين بجيم كائن بين القاف والجيم كما قال ابن الحجر (ويبس) ذلك الطين فانه طهارة له فلو استعمل التبن النجس فى الطين فان يُر مكانه فهو نجس ولو يبس حكم بطهارته فلو اصابه الماء فعلى الروايتين كما فى المحيط وفيه اشارة الى ان الطين لاينجس بنجاسة الماء او التراب

٢ قوله يابس انما قيد به ليظهر التوصيف بقوله ظهر فيه من نجس اه (غواص) ٣ قوله وانما فرض اى مسئلة المتن (قوله وفى الكلام اى فى كلام المتن اشعار بان الريح لو مرت اه وجه الاشعار ان الثوب المبلول بعدما اصابه الريح المارة على ثوب ظهر فيه من نجس ندوة اه او المراد بالكلام كلام المحيط وجه الاشعار حينئذ انه قال وهو لم يقف فمعناه انه مر بسرعة على تلك اللبد النجس اليابس كالريح مثلا (غواص البحرين)

٤ قوله بالفتح وكلاهما فارسى معرب كذا فى البر جندى والفصيحية (ويقال له) اى للسرقين (السرچين) بجيم بثلث نقط تحتانى بعد الباء (غواص البحرين) والاخصر بالجيم الفارسى (لناظره) قوله كائن اى مخرجا بين القاف والجيم) العربى الفح وهو بنقطة تحتانى اى ماليس بقاف ولا جيم عربى بل بين بين وهذا الحرف كثير الاستعمال موضع الجيم العربى فى لغة بعض الكفار كما فى چين وما چين وسرچين فى الاصل مركب من لفظين فارسيين احدهما سر بمعنى الرأس كناية عن السرقين لكونه مدورا كالرأس وثانيهما چين بمعنى الجامع فالمركب منهما اسم لمن يجمع السرقين ثم اطلق للسرقين الذى من شانه ان يجمع كما فى هذه الديار يجمعونه ويجعلونه حطبا واما الكاف الفارسى كما توهمه البعض ههنا فلم يطلق عليه الجيم لابنقطة ولا بثلث نقط بل هو لفظ آخر فارسى يطلق ايضا على السرقين وفى الفصيحية ويقال له السرچين بالجيم وهو بالفارسى حرف بين القاف والجيم كذا فى شرح ابن الحجر للبخارى (غواص البحرين)

٥ قوله ويبس ذلك الطين اجرى الضمير مجرى اسم الاشارة الذى للبعيد ليعلم ان الضمير المستتر راجع الى الطين لا الى السرقين وان كان قريبا لان جملة يبس عطف على قوله فيه سرقين عطف الصفة على الصفة فلو ارجع الى السرقين يكون من قبيل الاضمار قبل الذكر (فانه) اى اليبس علة لجواز الصلوة فى ذلك الثوب او اشتراط اليبس فيه (طهارة له) اى للطين واذا كان كذلك (فلو استعمل اه (غواص البحرين)

٦ قوله ولو يبس اى التبن او الطين (حكم بطهارته) اى كل واحد من التبن والطين (غواص البحرين)

٧ قوله وفيه اى فى المتن حيث قال ويبس او فيما فى المحيط حيث قال ايضا ولو يبس حكم اه (اشارة الى ان اه) وان لم يبس والا فهو صريح المتن والمحيط لا حاجة الى الاشارة فوجه الاشارة ان اصل علة الطهارة انقلاب العين وهو المطهر وفى الطين الرطب ايضا انقلاب العين فباعتباره-

اوغيره وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغلبة وعن محمد رحمه الله انه طاهر ولو نجسين كما فى الخزانة فعلى هذا يكون طين الشارع ومواطئ الكلاب طاهرا الا اذا رأى عين النجاسة وهو الصحيح كما فى المنية (او ثوب (نسى محل النجاسة) اى نجاسته (فغسل طرف منه) فانه طاهر على المختار كما فى الخلاصة وفى الاكتفاء اشارة الى ان التحرى ليس بشرط كما فى خزانة المفتين وغيرها لكن قال الاسبيجابى انه شرط فلو ظهر بعد الصلاة انها طرف آخر يعيد (كحنطة) طرف يطهر (بال) اوراث (عليها حمر) بضمتين والسكون جمع حمار (تدوس) اى توطئ ذلك الحمر بقوائمها سنبل تلك الحنطة فيختلط بغيرها (فغسل بعضها) بلا تحر فانه صار النجاسة مشكوكا فيها (اووهب) بعضها للامر وفيه ايماء الى انه لو تصدق اوقسم صارت طاهرة كما قالوا وقال ابوحفص لايطهر الا بغسل الكل وقال ابوجعفر انها طاهرة للبلوى ومثله عن ابى الليث الحافظ وعن الحكيم الترمذى عن اصحابنا انه لايعبأ به الا اذا كان فى مستنقع يأخذه العين ويحيط به العلم كما فى المضمرات ﴿الاستنجاء﴾ مبتدأ خبره سنة وهو مسح موضع النجو اى ما خرج من البطن وهو فى الاصل اعم منه ومن غسله كما فى المغرب (من كل حدث) اى ناقض للوضوء خارج من السبيلين ملوث لهما بقرينة المقام وفيه اشعار بانه ليس على المستحاضة استنجاء لكل صلاة بلا بول وغائط كما فى النوازل (غير النوم والريح) ونحوهما مما هو غير الخارج المذكور كالاغماء والسكر والفصد والخارج من قرح السبيلين وغيرها وانما استثنى ذلك وهو غير محتاج اليه للمبالغة فى المنع عن ذلك فان الاستنجاء منه بدعة (بنحو حجر) من المدر والتراب والخشب والرماد والقطن والخرقة واللبد وغيرها طاهرة كما فى الكرمانى لكن فى النظم ينبغى ان يستنجى بثلثة امدار فان لم يجد فبالاحجار وان لم يجد فبكف من

التراب

-يشير الى ان الطين وان كان رطبا لاينجس (قوله اوغيره كالتبن مثلا (قوله وعن محمد انه اى ذلك الطين (طاهر ولو نجسين) اى ولو كانا اى الماء والتراب كلاهما نجسين (وعلى هذا) اى على الاشارة المذكورة اوعلى ما روى عن محمد (غواص البحرين)

٢ قوله اى نجاسته باضافة النجاسة الى الضمير فيكون راجعا الى الثوب ويكون التفسير اشارة الى ان اللام فى قوله محل النجاسة قائم مقام الضمير العائد الى الموصوف وهو الثوب المقدر الموصوف بقوله نسى اه (غواص البحرين)

٣ قوله فيختلط اى البول (بغيرها) اى بغير الحنطة وهو السنبل والتبن مثلا (فانه) تعليل للطهارة المستفادة من كاف القياس (صار النجاسة مشكوكا فيها) اى فى الحنطة لاختلاطها بغيرها كما مر ويجوز ان يكون الضمير الى النجاسة ويرجع ماله الى الاول (قوله لما مر من قوله فانه صار اه) قوله وفيه اى فى تعقيب ذلك الحنطة بالغسل اوالهبة ايماء اه (قوله ومثله اى مثل ما قال ابوجعفر مروى (عن ابى امو) روى (عن الحكيم الترمذى عن اصحابنا انه) اى ماقال ابو جعفر انها طاهرة للبلوى (لايعبأ به) اى لايعتمد عليها (فى مستنقع) اى مجمع البول (يأخذه) ويراه (العين ويحيط به العلم) فغسل بشرائطه او افرز وطرح (يطهر الباقى اه) (غواص البحرين)

٤ قوله بقرينة المقام اى مقام تطهير الانجاس فاعتبر التلويث بقرينته (قوله وفيه اى فى قوله من كل حدث اشعار اه لان الاستحاضة ليست بحدث فى الوقت فعليها الاستنجاء لكل وقت (قوله من قرح السبيلين يعنى لامن انفسهما بل من القرح فيهما (وغيرهما) اى ومن قرح غير السبيلين من البدن (قوله غير الخارج المذكور اى المقيد بكونه من السبيلين وبكونه ملوثا لهما فبالاول خرج النوم وبالثانى الريح (قوله وهو اى استثناؤهما (غير محتاج اليه) لكونهما غير الخارج المذكور على مافسرنا (قوله طاهرة اى حال-

التراب ولايستنجى بما سوى الثلثة لانه يورث الفقر كما قال صلى الله
عليه وسلم (حتى ينقيه) اى يطهر بنحو حجر موضع النجوفهو من قبيل
اعدلوا هو اقرب للتقوى وفيه اشارة الى ان عدد الثلاث ليس بلازم
والمقصود هو التنقية فلوحصل بالواحد كفاه ولولم يحصل بالثلثة زاد والى
ان النجاسة بعد الابتلال لاتعود الا ان الاصح العود والى ان الماء اذا
بلغه لم ينجس وهو الاصح والى انه يفعل على وجه يحصل المقصود فليس
له كيفية خاصة وهذا عند بعضهم وقيل كيفيته فى المقعد فى الصيف للرّجل
ادبار الحجر الاوّل والثالث واقبال الثانى وفى الشتاء بالعكس وهكذا
فعلت المرأة فى الزمانين كما فى المحيط وله كيفيات اخر فى النظم والظهيرية
وغيرهما وفى الذكر ان يأخذه بشماله ويمرّه على حجر اوجدار اومدر
كما فى الزاهدى (سنة) مؤكدة كما فى النهاية (ولا) يستنجى ويكره (بعظم)
اى بنحو عظم (وروث) اى بسرقين فانه هو عند الفقهاء واما لغة فهو
مالكل ذى حافر كالفرس والحمار فلايستنجى بالعذرة وحجر استنجى غيره
الا اذا كان له احرف وخزف ونحم وشىء له قيمة اوحرمة كالحنطة والشعير
والحرير والكاغد ولو بيضاء كما فى المضمرات وغيره وذكر فى المهمات
للاشنرى لايستنجى بما كتب عليه علم محترم كالنحو واحترز بالمحترم عن
غيره كالحكميات مثل المنطق (ويمين) للشرف الا اذا تعذر فامسك الحجر
بيمينه ولم يحركه كما فى الزاهدى فلو شلّتا سقط الاستنجاء كما فى المحيط
(ثم غسله) بصب الماء حتى اطمأن القلب اوثلاثا اوسبعا اوتسعا اوعشرا
او ثلاثا فى الاحليل وخمسا فى المقعد كما فى الكرمانى وفى ثم اشارة الى
انه يستبرىء وهو واجب وكيفيته ان يضرب الرِّجْل على الارض مع التنحنح
ولفّ الرجل اليمنى على اليسرى والنزول من الصعود الى الهبوط اوينام
على شقه الايسر اويمشى اربعمائة خطوة اوثلثمائة اواربعين اوعشرا على

ـ كون هذه الاشياء طاهرة (قوله فهو اى ارجاع الضمير المنصوب الى موضع النجو المستفاد من لفظ الاستنجاء (من قبيل اه وفيه) اى فى جعل غاية الاستنجاء التنقية لا العدد اشارة اه (قوله بعد الابتلال اى بعد ابتلال السبيل بعد التنقية (لاتعود) وجه الاشارة ان قوله حتى ينقيه يدل على ان بنحو الحجر يحصل الطهارة على وجه الكمال كما هو عند البعض لان باب التفعيل يدل على المبالغة (قوله اذا بلغه اى السبيل النقى (غواص البحرين)

٢ وعن عائشة رضى الله عنها قالت كانت يد رسول الله عليه السلام اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى رواه ابو داود وكثيرا مارأينا عوام طلبة العلم يأخذون الكتاب باليسار والنعال باليمين اما لجهلهم واما لغفلتهم (مرقات)

الخلاف والصحيح انه اذا اطمأن قلبه استنجى كما فى المضمرات والاطلاق[٢]
مشعر بجواز غسل العوام عند شط النهر كما قال مشائخ بخارا خلافا للعراقيين
كما فى الظهيرية (ادب) لانه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه اخرى
كما فى الكرمانى وقيل انه سنة كما فى الكافى وغيره وفيه ان السنة لاتتحقق
بدون مواظبته صلى الله عليه وسلم واصحابه فكيف يكون سنة وفى الكلام[٣]
اشارة الى ان الغسل بالماء اولا ليس بسنة وفى المحيط انه كالمسح سنة بل
هو افضل ان امكن بلا كشف العورة وفى قاضيخان من كشفها صار فاسقا
كما قالوا وفيه اشعار بانه لايصير فاسقا عند بعضهم كما مر (ولو جاوز
الحدث (المخرج) اى مخرج البول او الغائط حال كونه (اكثر من قدر
درهم فواجب) وفرض غسله كما قال محمد رحمه الله وفى رواية عن ابى
يوسف رحمه الله واما عندهما فيجوز ان ينقى بالاحجار كما فى المحيط وفيه
اشعار بانه واجب فى الدرهم وسنة فيما دونه ومستحب فيما اذا لم يتجاوز
الاحليل وادب فى البعر كما فى الزاهدى وفيه اشكال وهو ان الاستحباب
والادب بمعنى عرفا (فيغسله) اى الحدث الذى على الدبر ثم القبل
عنده وبالعكس عندهما والفتوى على الاول كما فى الترغيب والاطلاق[٤]
مشعر بجواز الاستنجاء فى حياض على طريق المسلمين وفى القنية انه لا
يستنجى فيها لانها تبتنى للشرب لكن يتوضأ ويغتسل فيها (ببطون الاصابع
من يده اليسرى كما مر فلا يغسل بظهورها ولا برؤسها لانه يورث
الباسور كما فى الظهيرية وفيه اشارة الى انها لاتدخل الاصابع فى الفرج
احترازا عن النكاح[٥] باليد وعن محمد رحمه الله انه يدخلها وقال محمد بن
مقاتل رحمه الله انها تدخلها وهذا ليس بشىء كما فى شرح الطحاوى
وذكر فى الكرمانى انها تستنجى بوسطها وقيل برؤسها فانه لايمكن التطهير
فى الحيض والجنابة الا بها والى انه يجوز ان يغسل بالاصابع جملة لكن

فى النظم

٢ قوله والاطلاق اى اطلاق الغسل عن عدم لزوم كشف العورة (مشعر بجواز غسل) بالفتح ويحتمل الضم ايضا كما لايخفى (العوام بالعين والالف بعد الواو جمع العامى وفى اكثر النسخ القوم بالقاف وبدون الالف ولعله تصحيف العوام يدل عليه ما فى عبارة فتح القدير كما سننقله فالمعنى ويجوز غسل الجهلاء الذين يرى كل واحد منهم عورة الاخر (عند شط النهر) وليس فيه سترة (قوله خلافا للعراقيين وفى فتح القدير وانما يستنجى بالماء اذا وجد مكانا يستتر فيه نفسه ولو كان على شط نهر ليس فيه سترة لو استنجى بالماء قالوا يفسق وكثيرا ما يفعله عوام المصريين فى الميضأة فضلا عن شاطئ النيل انتهى (غواص البحرين)

٣ قوله وفى الكلام اشارة حيث اتى بكلمة ثم المفيد للتراخى (قوله اولا اى قبل الاستنجا بنحو حجر اوقبل الاستبراء (قوله كما مر من قوله قال مشائخ بخارا قوله حال كونه اى المجاوز وحده كما هو ظاهر العبارة ومختار اكثر الشراح ويحتمل المجاوز مع المخرج كما يقتضيه ايراد الخلاف الذى بين محمد والشيخين قوله وفيه اى فى قول المص ولو جاوز المخرج بعد حمل الواجب فيه على معنى الفرض (اشعار بانه) اى الغسل بالماء (واجب) اى بوجوب دون الفرض (فى الدرهم) وجه الاشارة انه اذا كان فى الاكثر من الدرهم فرضا فلا محالة فى الدرهم ادون منه (فيما دونه) اى دون الدرهم لان السنة ايضا دون الواجب (ومستحب اى ادب (فيما اه) وجه الاشعار انه قيد الوجوب بقوله ولو جاوز اه ففهم منه ان ما سبق من ان غسله ادب فيما لم يتجاوز (وادب) مراد الزاهدى ومستحب ايضا (فى البعر) لان الغالب فيها عدم التجاوز بل قد تسقط من غير تلوث المخرج اصلا عادة وبما بينا من ان مراد الزاهدى بقرينة تعليل الاستحباب اندفع الاشكال الاتى من الشارح المحقق فى كلام الزاهدى وانطبق الاشعارات الاربعة التى ادعاها فى المتن والبعر بضمتين جمع البعرة (غواص البحرين)

٤ قول والاطلاق اى اطلاق الامر بالغسل عن بيان انه فى اى موضع (غواص البحرين)

٥ قوله عن النكاح باليد هذا فى المرأة ظاهر واما فى الرجل فلا والكلام فيه الا ان يق اللواطة

في النظم وغيره ان الرجل يصعد الوسطى قليلا ويغسل موضعه ثم بنصره ثم خنصره ثم سبابته ويغسل حتى يطمئن وهو الاصح وقيل حتى يخشن والمرأة تصعد بنصرها ووسطاها اولا ثم تفعل كما فعل وقيل يكفيها ان تغسل ما وقع من فرجها على راحتها كما في الزاهدى ويبالغ في الشتاء اكثر وهذا اذا كان الماء باردا والا يستنجي فيه كما في الصيف لكن ثوابه دون ثواب من استنجى بالبارد كما في المضمرات (بعد غسل الدبر) الى الرسغ حال كون الغاسل (مرخيا مخرجه بمبالغة) اى يرخى كل الارخاء حتى يطهر ما تداخل فيه النجاسة الا اذا صام فانه مفسد له في رواية ولهذا نهى عن التنفس والقيام بلا نشفه بخرقة كما في المحيط وغيره (ثم يغسل اليد) اى اليدين واشار بثم الى انه يستنقى وهو ان يمسح[2] موضع الاستنجاء بعد الفراغ من الغسل بخرقة طاهرة وقيل ان يدفع الرايحة الكريهة عن راحته كما في مقدمة الفقيه وظاهر[3] الكلام دال على ان غسل اليد قبل الاستنجاء وبعده واجب كما في النظم ويحتمل ان يكون سنة قبله او بعده على الخلاف والاصح ان يغسل مرتين والاكتفاء مشير الى انه لايسن التسمية وقيل انها سنة قبله وقيل بعده والاصح ان يسمى مرتين كما في قاضيخان (وكره استقبال القبلة) بالفرج في البنيان والصحارى كما كره استقبال القمرين (و) كذا (استدبارها في الخلاء) بالمد اى موضع البول والتغوط وفي رواية لايكرهان وفيه[4] اشارة الى انه يجلس على وجه يكون يده نحو القبلة وفي المسعودية وصف اليد باليسرى وقال هذا عند ابى حنيفة رحمه الله والى انه لايدعو في الخلاء ولايقرأ القرآن خلافا لابى الفضل الكرمانى والى ان الافضل ان لايدخل فيه وفي كمه مصحف الا اذا اضطر ونرجو ان لايأثم بلا اضطرار كما في المنية واعلم ان من محسنات الكلام رعاية مايليق بالاختتام وقد راعى المص

ـ ايضا نكاح (قوله يصعد من الاصعاد اى يجعل (الوسطى) مرتفعا من طرفيه (قليلا) بحيث لا يصل المخرج طرفاها (ويغسل) بها (موضعه) اى موضع الاستنجاء كذا فسره الوانقلى في عبارة الدرر (غواص البحرين)

٢ ومسح الموضع بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ادب وان لم يكن معه خرقة يجفف بيده اليسرى الى ان لايتقاطر والصائم لاينبغى ان يقوم قبل المسح بخرقة كيلا يفسد صومه مفاتح الجنان)

٣ قوله وظاهر الكلام اى المتن (دال على اه حيث قال بعد غسل اليد وبعده حيث قال ثم يغسل اليد (واجب) لان اخبار المجتهد كاخبار الشارع آكد (غواص البحرين)

٤ قوله وفيه اى في قول المص وكره (قوله والى انه لايدعو اه لان الكريهة معلقة بشرف القبلة وتعظيمها وهو موجود في الدعاء والقرآن باكمل (غواص البحرين)

فى كلّ كتاب كما ترى هنا من ايراد لفظ الاستدبار المأخوذ من الدبر وهو آخر الشئ *

(كتاب الصلوة)

اورد بعد الطهارة لرعاية الشرطية وهى اسم لمصدر غير مستعمل وهو التصلية فى الاصل من الصلا وهو العظم الذى عليه الاليتان او الدعاء فعلى الاوّل من الاسماء المغيرة المندرسة المعنى بالكلية وعلى الثانى من المنقولة الزائدة المعنى كما فى الكرمانى وغيره الا انه ينبغى ان يكون من المنقولة بلا خلاف على ما فى الاصول انه ما غلب فى غير الموضوع له بعلاقة (وقت الفجر) اى وقت صلوة الصبح فالفجر مجاز مرسل فانه ضوء الصبح ثم سمى به الوقت كما قال المطرزى وفى ضرام السقط اوّل اليوم الفجر ثم الصباح ثم الغداة ثم البكرة ثم الضحى ثم الضحوة ثم الهجيرة ثم الظهر ثم الرواح ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل ثم العشاء الاولى ثم العشاء الاخيرة عند مغيب الشفق وانما ابتدأ بالوقت لكونه سببا عند اكثر المشائخ وقيل هو الخطاب والتحقيق ان لوجوب كل مأمور به سببا حقيقيا وظاهريا وكذا لوجوب ادائه ووجود ادائه فللاوّل الايجاب القديم والوقت وللثانى تعلق الطلب بالفعل واللفظ الدال عليه وللثالث خلق الله واستطاعة العبد اى قدرته المؤثرة المستجمعة بجميع شرائط التأثير والفرق بين الاوّلين ان الاوّل لزوم ايقاع الفعل فى زمان ما بعد وجود السبب والثانى لزومه فى زمان خاص هذا تلويح الى تنقيح مافى الاصول مبتدأ (من) اول (الصبح) عند بعض المشائخ او انتشاره عند غيره كما

٢ قوله فى كل كتاب اى لافى الفصول لان الختم انما يعتد فيما يعتد (كما ترى) راعاه (ههنا) اى فى كتاب الطهارة (قوله وهو آخر الشئ فيناسب ختم آخر الكتاب فكان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين فالحمد لله فرغنا عن شرح رموز كتاب الطهارة شرعنا فى شرح رموز كتاب الصلوة (غواص البحرين)

٣ قوله لرعاية الشرطية اى كون الصلوة مشروطة بالطهارة ووجود المشروط بعد الشرط فوضع على وفق الطبع (وهى اى الصلوة (اسم) جامد (لمصدر غيراه) واما الزكوة والتزكية كلاهما مستعملان كما قال فى بابها وصلوة فعلة بسكون اللام وفتح العين من صلى وانما كتبنا بالواو لان العرب يفخم الفها اى يميلها الى مخرج الواو كذا فى البرجندى (من الصلا) بفتح الصاد زير سرون مردم الصلوان دوكذا فى المهذب (قوله المندرسة اى المنعدمة (المعنى) الاصلى اى غير الملحوظة (بالكلية) فى المعنى المصطلح فيكون من قبيل المرتجل (قوله الزائدة المعنى اى التى زيدت فى معناه الاصلى بان يعتبر قيد وخصوصية مثلا مع تقرير المعنى الاوّل (الا انه اى لفظ الصلوة (ينبغى ان يكون اه اى سواء كان من الاصل الاول او الثانى بناء (على ما) من تعريف المنقول (فى الاصول) من (انه) اى المنقول (ما غلب اه) فانه اذا لوحظت العلاقة لم يندرس المعنى الاول بالكلية وههنا كذلك (غواص البحرين)

٤ قوله اى وقت صلوة الصبح يعنى ان المراد بالفجر صلوته مجازا شائعا فى عبارات الفقهاء للملابسة فاتضح التفريع بقوله (فالفجر) ههنا (مجاز مرسل) عن صلوة بعلاقة الملابسة (فانه) اى الفجر لغة (ضوء الصبح ثم سمى به الوقت اى وقت ذلك الضوء ثم سمى به صلوة الوقت للملابسة الظرفية والمظروفية فيكون مجازا بمرتبتين وجعله ههنا حقيقة على حذف المضاف عدول عن الظاهر وعن مناسبة لفظ العشاء فان المراد هو الصلوة ليصح ارجاع الضمير بعده اليه كذا حقق ابو المكارم والشارح المحقق تبعه ههنا (غواص البحرين)

٥ (قوله والفرق بين الاولين اى نفس الوجوب ووجوب الاداء فلا اشتباه لهما (ان الاول لزوم ايقاع الفعل) المأمور به للعبد (فى زمان ما) الذى (بعد وجود السبب) الظاهرى لنفس الوجوب وهو الوقت فبعد قيد زمان ما يعنى لزوم ايقاعه لا فى مطلق زمان ما بل فى زمان ما بعد دخول وقت يعنى بعد دخول وقت الظهر مثلا فى اى جزء كان الايقاع من اجزاء الزمان الى ان يصلى اداء وقضاء (والثانى) اى وجوب الاداء (لزومه) اى لزوم ايقاع الفعل للعبد (فى زمان خاص) وهو الجزء المقارن ان ادى والجزء الاخير ان فات (هذا) اى ماسماه تحقيقا الى هنا (تلويح) اى من العلامة التفتازانى فانه عين عبارته فى تلويح التوضيح (الى تنقيح مافى الاصول (مبتدأ) بالرفع خبر وقت الفجر اشارة الى ان كلمة من للابتداء بقرينة عدوله من كلمة الى فيكون صلة له وبعد حذفه انتقل فاعله وخبريته الى (من اول الصبح) على ماعرفت فى النحو (او) مبتدأ من (انتشاره) فهو عطف على الاول (عند غيره) اى غير ذلك

البعض (وهذا) اى المذهب الاخير (اوسع) اى للناس من حيث وجدان اول وقت الفجر لغلبة التكاسل فيهم بعد العصر الاول (قوله الان) المذهب (الاول احوط) من حيث الصوم والعشاء اما من حيث صلوة الفجر فالاحوط هو الاخير ايضا لخوف ان يقع قبل الوقت ففى الاخير جهتان الاوسعية كما مر والاحوطية ايضا ولعله لهذا مال اليه اكثر العلماء (قوله فالق الاصباح بيرون آرندهٔ صبح از ظلمت شب كذا فى الترجمة والفلق شكافتن (غواص) قال الامام انا بحثنا وتأملنا ان الشمس والقمر والكواكب لايقع ضوؤها الا على الجرم المقابل لها فاما الذى لايكون مقابلا لها امتنع وقوع ضوئها عليها وهذه مقدمة متفق عليها بين الفلاسفة وبين الرياضيين الباحثين عن احوال الضوء والمضىء ولهم فى تقريرها وجوه نفيسة اذا عرفت هذا فنقول الشمس عند طلوع الصبح غير مرتفعة من الافق فلايكون جرم الشمس مقابلا لجزء من اجزاء الارض فيمتنع وقوع ضوء الشمس على وجه الارض واذا كان كذلك امتنع ان يكون ضوء الصبح من تاثير قرص الشمس فوجب ان يكون ذلك بتخليق الله تعالى انتهى لكن هذا مخالف لما عليه الجمهور فانهم اتفقوا على ان بياض الصبح من انعكاس ضوء الصبح واما ما قال الامام من المقدمة المتفق عليها فمسئلة لاغبار عليها وكذا مابعدها الى قوله فيمتنع وقوع ضوء الشمس على وجه الارض واما قوله واذا كان كذلك امتنع ان يكون ضوء الصبح من تاثير قرص الشمس فليس بمسلم فان الجمهور لايدعون ان بياض الصبح عين ضوء الشمس وانما يقولون انه يحصل من عكس ذلك الضوء ناشيا مما يقابله جرم الشمس من وجه الارض الذى وراء الافق كالعكس الواقع على ارض قد حال جبل بينها وبين جرم الشمس واما قوله ان ذلك بتخليق الله تعالى فمسلم فانه تعالى خالق الاشياء كلها فكما ان الشمس بتخليق الله تعالى كذلك عكس ضوؤها ومع ذلك يرد عليه أن هذه المقدمة ومابعدها من الدليل جارية فى بياض الشفق ايضا فتخصيص هذا القول بالفجر يقتضى ان يسلم ان بياض الشفق من تأثير الشمس مع انه لافرق بينهما وكذا فى البياض الذى يظهر قبيل طلوع الفجر بل كوكب كبيرة كالزهرة فتدبر (جامع المبانى) * اقول لعل تخصيص الامام هذا القول بالفجر لكون الكلام فى الصبح لا لتسليم ان بياض الشفق من تأثير الشمس (لناظره)

كما فى المحيط وهذا اوسع واليه مال اكثر العلماء الان الاول احوط كما فى الخزانة والصبح بياض يخلق الله تعالى فى الوقت المخصوص ابتدأ وليس من تأثير الشمس ولا من جنس نورها كما فى التفسير الكبير فى قوله تعالى فالق الاصباح والتيسير فى شرح التأويلات (المعترض) اى المنتشر فى الافق يمنة ويسرة وهو المسمى بالصبح الصادق لانه اصدق ظهورا من المستطيل المحترز به عنه وهو المسمى بالصبح الاول لانه اول نور يظهر وبذنب السرحان لدقته واستطالته ولان الضوء فى اعلاه دون اسفله وبالصبح الكاذب لانه يعقبه ظلمة كما فى نهاية الادراك لكن نوقش فى التحفة ان الاول لاينتفى بل يخفى لغلبة الضوء الشديد (الى الطلوع) اى المنتهى الى وقت طلوع شىء من جرم الشمس وفى النظم الى ان يرى الرامى موضع نبله ففى آخره خلاف كما فى اوله فمن قال بعدم الخلاف فمن عدم التتبع وغايته لاتدخل تحت المغيا كغاية البواقى وكلامه مشير الى ان كل جزء سبب على طريق الانتقال الا اذا اتصل به الاداء او انقضى الوقت فانه يتقرر السببية عليه او على الكل والى ان السبب ليس الجزء الاول فقط فيكون فى آخر الوقت قضاء كما قيل ولا الجزء الاخير فقط ففى الاول نفل مسقط للفرض كما قيل والسبب هو الجزء المقارن للشروع عند الاكثرين وتمام الكشف فى الاصول (و) وقت (الظهر)

٢ قوله وبذنب بفتح الذال (السرحان) والجار عطف على بالصبح الاول فى مختار الصحاح السرحان بكسر السين ذئب بالتركى بورى جمعه سراحين والانثى سرحانة انتهى قوله دون اسفله كما ان الرائى من البعيد يرى اعلى ذنب السرحان لا اسفله غاية التوجيه فى تطبيق هذا التعليل التسمية بذنب السرحان هذا القدر ولا يظهر كل الظهور فتأمل (قوله اى المنتهى ذلك الصبح اشارة الى ان قوله الى طلوع الشمس صفة الصبح وهو اظهر من جعله حالا كما اشار اليه فى الفصيحية حيث قال منتهيا الى طلوع اه (قوله نبله فى المغرب النبل السهام العربية اسم مفرد اللفظ مجموع المعنى وجمعه نبال انتهى اعلم ان غاية النظم قبل الطلوع بزمان ففيه تضييق (قوله وغايته اى غاية وقت الفجر (لاتدخل تحت المغيا) اى وقت الفجر (قوله وكلامه مشير حيث ما بين الابتداء والانتهاء (الانتقال) اى من جزء الى جزء (الا اذا اه) استثناء من الانتقال (قوله عليه اى على المتصل بالاداء (او على الكل) ان فات دفعا للترجيح وعدم ورود الاستحالة التى فى صورة الاداء لو قلنا بسببية الكل (غواص)

مبتدأ (من الزوال) عرفا بعيد انتصاف اليوم العرفى ويعرف ذلك تخمينا بحدوث الظل اوبازدياده فى بعض البلاد اوبميل الظل عن خط نصف النهار فى كلها ان استخرج وللحكماء المسلمين طرق فيه اشهرها ماذكره المص من الدائرة الهندية الا انها لاتخ عن عسر من حيث الالة والعمل ويريد الله اليسر وينسخ التنجيم كما سيأتى فاعرضنا الى ما قال الفقهاء من ان ينصب على سطح مستو مقياس ثقيل القاعدة على قوائم ثم يطلب الظل فاذا تناقص فالشمس لم تبلغ المنتصف واذا وقف بلغته فيجعل علامة على رأس الظل المسمى بقدر الزوال وفيئه والظل الاصلى وهذا الوقت يسمى بالزوال ووقته واذا اخذ بالزيادة فقد دخل الظهر واذا ازداد الى ان يبلغ من العلامة مثلى المقياس اومثله فقد دخل العصر واليه اشار بقوله (الى بلوغ ظل كل شئ) اى وصوله والظل ما يحصل من الهواء المضئ بالمضئ بالذات كالشمس اوبالغير كالقمر وعلى قياس الصبح ينبغى ان يكون بياضا خاصا يخلقه الله تعالى ابتداء وانما عدل عن المقياس ليشمل مثل القامة وهى سبعة اقدام اوستة ونصف بقدمه وبالاوّل قال العامة واشار البقالى الى الجمع بان يعتبر الاوّل من طرف سمت الساق والثانى من طرف الابهام كما فى الزاهدى (مثليه) اى مثلين لذلك الشيء (سوى فئ الزوال) ان لم تكن الشمس مسامتة للرأس فى الهجيرة بان مالت الى الجنوب او الشمال فيكون فى هذا الوقت للاشياء ظل فى جانب الشمال اوالجنوب واما اذا كانت سامتة فلا ظل لها ح كما فى مكة والمدينة فى اطول ايام السنة وانما اطلق لانه بصدد بيان الظهر فى بلاد ما وراء النهر وخراسان وكرمان والفئ كالشئ وهو مانسخ الشمس من

٢ (قوله طرق فيه اى فى استخراج خط نصف النهار (قوله المسمى اى ذلك الظل الواقف من الانتقاص (بقدر الزوال) لكونه مقدارا من الظل يعرف به وقت الزوال (قوله وهذا الوقت اى وقت وقوف الظل من الانتقاص (يسمى بالزوال ووقته) لكونه قبيل الزوال (قوله واليه اى الى الازدياد الى ان يبلغ اه او الى ما قال الفقهاء اوالى دخول وقت العصر (غواص البحرين)

٣ قوله والظل ما اى ضوّثان لكونه (يحصل من الهواء المضئ) لوجه الارض (ب) بسبب (المضئ) صلة المضئ الاول (بالذات كالشمس والنار والسراج (اوبالغير) عطف على بالذات (كالقمر) فانه يستفيد الضوء من الشمس هذا اجود التعريفات للظل واحسنها اختاره العلامة التفتازانى فى شرح المقاصد (غواص البحرين)

٤ قوله ينبغى ان يكون اى الظل (بياضا خاصا) اى من اول النهار ممتدا الى الغروب مثلا (قوله وانما عدل اى المص (عن المقياس) اى لم يقل الى بلوغ ظل المقياس كماذكروا (ليشمل) ما اذا لم يوجد ما يغرز فح يعتبر (مثل) طول (القامة) المعتدلة كماهى المتبادر (وهى) اى القامة المعتدلة (قوله بقامته اى بقدم معتدل القامة (قوله واشار البقالى الى الجمع اى التوفيق بين القولين (بان يعتبر القول الاول من طرف سمت الساق) الى الابهام فيكون اقصر (وفى) القول (الثانى يبدأ من طرف الابهام) الى العقب فيكون اطول فستة ونصف يساوى السبعة الاولى فالمقدار واحد (قوله فى الهجيرة وهى نصف نهار العدل (قوله وانما اطلق اى استثناء فى الزوال ولم يقيد بشرط عدم كون الشمس فى سمت الرأس فى الهجيرة (لانه بصدد بيان الظهر فى بلاد اه) وفيها لا تكون الشمس فى الهجيرة فى سمت الرأس (والفئ كالشئ) اى وزنا (وهو ما نسخ الشمس) اى ابطل الشمس بنصب الشمس والمستتر راجع الى الموصول (من الظل) بيان لما (غواص البحرين)

من الظل وذلك بالعشى واضافته الى الزوال لادنى ملابسة فان المراد ظل الاشياء فى هذا الوقت ففيه مجازان (وفى رواية) عنه وعندهما (مثله) سوى الفئ وفيه اشارة الى ان الاول ظاهر الرواية وعنه انه اذا بلغ مثله خرج الظهر بلا دخول العصر الى ان يصير مثليه وعنه اذا صار اقل من قامتين خرج الظهر بلا دخوله وهو الاصح كما قال ابو الحسن كذا فى المحيط الا انها رواية شاذة لايعمل بها كما فى الجلابى وفى تقديم مثليه اشعار بأنها المفتى بها لكن فى الخزانة ان الوقت المكروه فى الظهر ان يدخل فى حد الاختلاف (و) وقت (العصر منه) اى من بلوغ الظل مثليه اومثله سوى الفئ فالخلاف الواقع فى آخر الظهر جار بعينه فى اوّل العصر كما فى الزاهدى وذكر فى المحيط ان اوّل العصر عندهما اذا صار الظل قامة مع زيادة وعن ابى يوسف رحمه الله انه لم يعتبر الزيادة وفى النهاية الاحتياط ان لايصلى العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال (الى) وقت (الغروب) اى وقت غيبة جرم الشمس كله اذا ظهر الغروب والافالى وقت اقبال الظلمة من المشرق كما فى التحفة ويؤيده الحديث الصحيح اذا قبل الليل من هنا فقد افطر الصائم وما فى الخلاصة انه لايفطر مَنْ على رأس منارة الاسكندرية وقد رأى الشمس ويفطر مَنْ بالاسكندرية وقد غابت عنه وفى الكلام دلالة الى ان ما قبل الغروب من وقت اصفرار الشمس من وقت العصر خلافا للحسن وبشر كما فى النظم (و) وقت (المغرب من) اى من الغروب (الى غيبة الشفق) بالفتح اى عينه (وهو) اى الشفق عندهما (الحمرة) وعنده البياض المغربيان والى الاوّل ذهب الخليل وغيره والى الثانى ذهب المبرد وغيره فيكون من المشترك والاضداد وفى الزاهدى عن ابى حنيفة رحمه الله انه الحمرة فيصح عشاء العامة الواقعة قبيل غيبة البياض فى

(وذلك) اى ابطال الشمس (بالعشى) بخلاف الغداة فان فيها نسخت الشمس الظل حتى عرف بعضهم الظل فى مقابل الفئ بما نسخته الشمس وذلك بالغداة كما نقله البحر الرائق عن المغرب (واضافته) اى الفئ (الى الزوال اه فى هذا الوقت) اى الوقت المصطلح بالزوال وهو وقت استواء الشمس خط نصف النهار كامر بقوله وهذا الوقت بالزوال ووقته (ففيه) اى فى قوله فئ الزوال (مجازان) الاول فى الاضافة لان المراد كامر ظل حاصل للاشياء فى الزوال والثانى فى نفس المضاف اليه حيث اريد به وقت الاستواء كما هو مصطلح النجوم (غواص) (قوله وفيه اى فى قوله وفى رواية بتصريح الرواية نكرة وبتقديم الجار (اشارة الى ان الاول) اى المثلين (قوله اذا بلغ مثله اى مقدار قامة واحدة فامتاز عن الرواية الاتية الثالثة (قوله بلا دخول وقت العصر فامتاز عن رواية المتن (قوله بلا دخوله اى العصر ايضا ففى الاخر اربع روايات فى الاخيرين وقت مهمل بين الصلوتين دون الاولين كما يظهر من ارجاع ضمير قوله والعصر منه اه (قوله فى حد الاختلاف وفى المثلين خلاف المثل من غير عكس فكيف الافتاء بالوقت المكروه فظهر وجه الاستدراك (قوله حتى يصير ظل اه ليدخل فى متفق القولين ولا وقوع العصر قبل الوقت (قوله اذا ظهر الغروب اى رؤى بان لايكون فى جانب الغرب غيم وغبار (قوله ويؤيده اى ما فى التحفة (الحديث الصحيح) اى محمله (قول وما فى الخلاصة عطف على الحديث (وقد غاب عنه اى ظهر له الغروب بان رآه فكلام الخلاصة فيما اذا ظهر الغروب والحديث محمول على ما لم يظهر فالمجموع يؤيد مجموع ما فى التحفة وفى القاعدية وذكر فى شرح القدورى انه حكى عن عبد الله بن موسى انه استفتى اهل الاسكندرية ان الشمس تغيب بنا ومن على منارتها يرى الشمس لزمان كثير بعد ذلك فقال يحل الفطر لاهل البلد لا لمن على المنارة (قوله وفى الكلام حيث جعل غاية وقت العصر وقت الغروب (دلالة الخ (قوله اى عينه يحتمل ان يكون مرتبطا بقوله بالفتح اى بفتح عينه وهو الفاء ويحتمل ان يكون اشارة الى حذف المضاف فى المتن فالمعنى الى غيبة عين الشفق احترازا عن بقاء اثره الضعيف (قوله المغربيان صفة الحمرة

والبياض على توزيع العددين (قوله وينبغى
ان يكون هذا اى اخذ مذهب الامامين (حكم
ديارنا) لان المصنف من هذه الديار (ف) لهذا
قال (فى التجنيس) وهو من صاحب الهداية
هو من هذه الديار (عن بعض الخ (غواص)

٢ قوله وبما ذكرنا ما نقله عن المحيط والزاهدى
وغيرهما من المتداولات المعتبرات كما عددنا
(سقط استبعاد) الفاضل ابى المكارم ما فى
كلام بعض المشايخ (بقاء البياض اه) لان ما
فى هذه المعتبرات فى قولهم يطلع الفجر قبل
غيبة الشفق يشهد بصحته (غواص البحرين)
٣ (قوله اولكونه اى لفظ الغيبة (مؤنثا غير
حقيقى (يجوز فيه التذكير والتأنيث (قوله
وهذا اى كون اول وقت الوتر بعد العشاء
(عندهما واما عنده فوقته) اى الوتر (وقت
العشاء (والمتن يمكن تطبيقه على المذهبين
فان كان قوله بعده خبر الوتر كما ان قوله منه خبره
العشاء يكون على مذهب الامامين واما اذا جعل
قوله والوتر معطوفا على العشاء مشاركا فى خبره
وقوله بعده حالا من الوتر يكون على مذهب الامام
الاعظم ويكون الحال اشارة الى ان المصلى
(مأمور بتقديمها) اى العشاء على الوتر
(غواص البحرين)
٤ قوله ههنا اى فى بيان الاوقات (قولهما)
وقد عرفت ان هذا على تقدير ان يكون
بعده خبر الوتر واما على تقدير الحمل على الثانى
فلا حاجة الى هذا البيان (مع ان المختار
قوله) اى القول بوجوب الوتر (كما
سيأتى) فى فصل فرض الترتيب حيث قال
بين الفروض الخمسة والوتر وقال الا اذا
ضاق الوقت اه فان من تصويره جعلوا تقديم
الوتر على العشاء فى القضاء (قوله وهذا
اى كون وقت بعضها بعد الفرض وبعضها
قبله (اذا ادى) اى ذلك السنن (فى
الوقت) اى فى وقت فروضها (قوله وقته
اى وقت التطوع لا قبلية ولا بعدية حينئذ
ولما دخل صلوة الضحى فى هذا التعميم اشار
الى استثنائها عنه فقال واما صلوة الخ (غواص
البحرين)
٥ قوله ويستحب ويختار كلاهما بالمجهول

الصحيح من جميع اصحابنا وفيه اشعار بانه رجع الى قولهما كما فى المنتقى
الا ان الاوّل احوط كما فى النهاية والثانى ايسر واليه اشار بقوله (وبه
يفتى) اى بان الشفق هو الحمرة يجاب المستفتى لا بغيره يقال استفتيته
فافتانى بكذا والفتوى هو الجواب عما اشكل من الاحكام كما فى المفردات
وينبغى ان يكون هذا حكم ديارنا ففى التجنيس عن بعض المشايخ فى
حق دياره انه ينبغى ان يؤخذ فى الصيف بقولهما لقصر الليالى وبقاء
البياض الى ثلث الليل اونصفه وفى الشتاء بقوله لطول الليالى وعدم بقاء البياض
الى الثلث وفى المحيط والزاهدى وغيرهما ان العشاء ساقطة عمن فى
بعض البلاد الشمالية كالبلغار مما يطلع الفجر فيها قبل غيبة الشفق وبما
ذكرنا سقط استبعاد بقاء البياض الى ثلث الليل اونصفه (و) وقت (العشاء)
بالكسر (منه) اى من غيبة الشفق والتذكير باعتبار معنى الغيب اولكونه
مؤنثا غير حقيقى (و) وقت (الوتر بعده) اى بعد العشاء اى بعد ان يصلى
الصلوة المخصوصة فى اى جزء من الليل (الى) وقت (الفجر لهما) اى للعشاء والوتر
فآخر وقت العشاء والوتر واحد لكن اول وقت الوتر بعد العشاء لانها سنتها وهذا
عندهما واما عنده فوقته وقت العشاء الا انه مأمور بتقديمها وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا صليهما ثم علم انه صلى العشاء فاسدة من جهة الوضوء او
غيره وفيما اذا صلى الوتر على ظن انه صلى العشاء ثم ظهر انه لم يصل
فعندهما يعيد الوتر لا عنده كما فى الحقائق وانما اختار ههنا قولهما مع
ان المختار قوله كما سيأتى اشارة الى بيان وقت بعض السنن الموقتة فان
وقت بعضها بعد الفرض الى آخر الوقت ووقت بعض آخر قبله وهذا
اذا ادى فى الوقت واما اذا ادى خارجه فتطوع وجميع الاوقات وقته
كما فى التحفة وغيره واما وقت صلوة الضحى فالضحوة اى من الساعة
التى يباح فيها الصلوة الى نصف النهار كما فى ايمان الايضاح (ويستحب)

ويختار

ويختار (للفجر) اى لاجله اوفى وقته ويجوز ان يتعلق بقوله (البداية) اى بداية صلوته (مسفراً) اى مضيئا يقال اسفر الصبح اذا اضاء كما قال المطرزى وكونه[٢] من اسفر بالفجر اى صلاها بالاسفار والباء للتعدية تكلف على ان[٢] حذف الصلة من صيغة الفاعل لم يوجد قياسا واعلم ان ما ذكره ظاهر الرواية وقال الطحاوى يبدأ بالتغليس[٢] ويختم بالاسفار (بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية) فى ركعتين فى كل ركعة عشرون آية سوى الفاتحة كما فى المحيط والافضل ان يبدأ فى وسط الوقت ويقرأ فى الاولى ستين آية اوخمسين وفى الثانية نصف ذلك كما فى النظم والترتيل تبيين الحروف واستيفاء الحقوق من غير اشباع (ثم الاعادة) للصلوة مع الوضوء او الغسل ان صلى جنبا والمتبادر من القراءة فى الصلوتين[٢] ما هو المسنون منها كما فى الزاهدى والاعادة كما فى الاصول ان يفعل ثانيا فى وقت الاداء لخلل فى الاوّل وحينئذ[٢] لاحاجة الى قوله (ان ظهر فساد وضوئه) اوصلوته بعد الفراغ من الصلوة وفى الظهيرية قال بعض المشايخ حدّ الاسفار ان يؤخّر بحيث لو وقع حدث لم يمكنه البناء لان الحدث امر موهوم والصحيح المتن كما فى الكرمانى وسيأتى فى الحج ان التغليس بمزدلفة للحاج افضل (و) يستحب (تأخير ظهر الصيف) اى اداؤها فى آخر الوقت كما فى النظم والتحفة وذكر فى تحفة المسترشدين ان الاختيار تأخيرها الى ان يسكن الحر والمراد بالصيف زمان اشتداد الحر على الدوام كما فى قاضيخان ويؤيده ما فى الحديث ابردوا[٣] بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وفى[٤] الكلام اشعار باستحباب تعجيل ظهر الربيع والخريف كما مر اشارة اليه فى التيمم وقد صرح فى تيمم المستصفى ان الصلوة فى اوّل الوقت افضل عندنا الا اذا تضمن التأخير فضيلةً واما ظهر الشتاء فسيأتى (و) يستحب (تأخير العصر) فى جميع الاوقات

المسند الى البداية (قوله اى لاجله يعنى ان اللام تعليل الاستحباب (او فى وقته) يعنى ان اللام ظرفه (ويجوز ان اه) فيكون اللام حينئذ للصلة المحضة (قوله مسفرا حال من الفجر بارادة الوقت منه فيكون من قبيل الاستخدام اى حال كون الفجر مسفرا (اى مضيئا) اى ذا ضوء اشارة الى ان مسفرا بصيغة اسم الفاعل (قوله وكونه اى مسفرا هنا (من اسفر) المصلى (بالفجر) اى من قبيل المتعدى بالباء كما جعله منه الفاضل ابو المكارم وقدر له الصلة للتعدية وجعل حالا من فاعل يستحب بجعله معلوما راجعا الى المصلى فقال حال كونه اى المصلى مسفرا به اى بالفجر (والباء) فى صلة الاسفار (للتعدية تكلف) لكن على هذا يصح المعنى بلا ارتكاب الاستخدام كما فى توجيه الشارح المحقق وانه نوع تكلف ايضا فاستويا بل حديث اسفروا بالفجر يؤيد توجيه الفاضل المذكور (قوله من صيغة الفاعل قيد به لانه وجد فى المفعول كالمشترك والمستقر (غواص البحرين)

٢ قوله بالتغليس فى الصحاح التغليس السير بغلس هو ظلمة آخر الليل (قوله بحيث قيد الاسفار وميزانه (قوله من غير الاشباع نقل البرجندى عن المغرب بالاشباع بلا اسراع فالتوفيق ان اشباع الشارح المحقق ماهو خارج عن مرتبة الترتيل وعن حقوقها ومستحقاتها كالتمطيط مثلا يحترز عنه فى مرتبة الترتيل واشباع البرجندى ماهو منها وداخل فيها كصلة هاء الضمير مثلا قوله بلا اسراع ولو غير مخل بالحرف فهو احتراز عن مرتبة الحدر فانها اسراع لكن بحيث لا يختل الحروف ولا يدغم فانه خارج عن مراتب التجويد الترتيل والحدر والتدوير هو التوسط بينهما قال فى الدر اليتيم الكل جائز والتدوير مختار وقال الشيخ ابو الحق فى الدر النضيد الترتيل افضل واكمل لموافقة ظاهر النصوص (قوله فى الصلوتين اى المعاد والمعاد به (قوله وحينئذ اى حين اعتبر فى مفهوم الاعادة الخلل فى الاول (قوله بعد الفراغ اى الظهور مقيد به و بعضهم اطلق (قوله لم يمكنه البناء اى يبالغ فى التأخير كمال المبالغة حتى لا يمكنه البناء بان يخرج الوقت لو اشتغل له فظهر ارتباط التعليل بقوله لان الحدث امر موهوم (لايجوز ترك المستحب لاجله (قوله ان الاختيار اى المستحب كما فسره به (غ)

٣ قوله ابردوا بالظهر) اى ادخلوها فى البرد بان تؤخروها عن اول وقتها الى ان يصير للحيطان ظل يمشى فيه قاصد الجماعة (فان شدة الحر) اى قوته (من) بعض او ابتداء (فيح) بفتح وسكون (جهنم) اى غليانها وانتشار لهبها والامر للندب وله شروط مبينة فى الفروع خ م عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه (تيسير شرح جامع الصغير للمناوى)

٤ قوله وفى الكلام اى المتن (اشعار) -

(ما لم يتغير) ضوء الشمس كما قال الحاكم الشهيد وابراهيم النخعى او قرصها كما روى عن الائمة الثلثة وتكلموا فى تغيره انه بحيث يمكن احاطة النظر اليه اويقوم للغروب اقل من رمح اولا يبدو للناظر الى ماء فى طست كما فى المحيط اولا يراه الجالس فى ارض مستوية بلا رفع الرأس كما فى النظم والصحيح الاول كما فى الخزانة وغيرها فيستحب اداؤها اذا كانت الشمس بيضاء نقية فعند التغير والاصفرار يكره التأخير كراهة تحريم كذا فى المنية واما حكم الاداء فسيأتى (و) يستحب تأخير (العشاء) فى جميع الاوقات (الى ثلث الليل) الشرعى كما هو الظاهر المتبادر لكن فى الهداية ومختصر القدورى الى ما قبل الثلث وحمل المتن عليه ممكن لكنه مذكور فى المحيط وغيره وعن القدورى الى نصف الليل وفى النظم الى النصف مكروه بلا اثم وبعده مكروه مع الاثم واليه اشار فى القنية حيث قال انها مكروهة كراهة تحريم وفى التحفة ان هذا كله فى الشتاء واما فى الصيف فالتعجيل افضل (و) يستحب تأخير (الوتر) فى جميع الاوقات (الى) وقت يسعها من (آخره) اى اخر الليل الشرعى (لمن وثق بالانتباه) اى لمن اعتمد على استيقاظه واما اذا لم يثق فالتعجيل افضل كما فى قاضيخان وفى الكلام اشعار بانه يستحب التأخير لمن لا ينام اصلا (و) يستحب (تعجيل ظهر الشتاء) اى اداؤها فى اول الوقت كما فى النظم والتحفة وهذا المعنى غير منصوص عليه فيما سبق فلا يستدرك والشتاء زمان اشتداد البرد على الدوام كما فى قاضيخان (و) يستحب تعجيل (المغرب) فى كل الاوقات وفيه اشعار بانه لا يكره التأخير عن اول الوقت وعليه اكثر العلماء كما فى الخزانة لكن فى القنية انه رواية الحسن عنه والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر اويكون التأخير قليلا والى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم وفى التأخير بتطويل

بطريق مفهوم اضافة التأخير الى الصيف (قوله يمكن احاطة النظر اليه اى لاتحار فيها الاعين (او يقوم) اى يكون قائما (للغروب) حال كونها (اقل من) طول (رمح) الى شفة الارض (قوله للناظر الى ماء الخ اى لا يرى الشمس الناظر فى ماء الطست لغاية تسفلها
(غواص البحرين)

٢ قوله بيضاء نقية اى ظاهرة بحيث لاتدخلها صفرة (قوله واما حكم الاداء يعنى ان التأخير الى وقت الاصفرار مكروه فاما اداؤه فيه فسياتى حكمه (قوله وحمل المتن عليه اى على ما فى الهداية (ممكن) اى بحمل الليل على العرفى وبجعل الغاية غير داخل فى المغيا فيكون الداخلة ما قبل الثلث (لكنه اى ما فى المتن مذكوراه (قوله حيث قال انها اى صلوة العشاء فى النصف (قوله يسعها اى ذلك الوقت الوتر اى ثلث ركعات (من آخره) كلمة من من الشرح بيان وقت الشروع قوله وهذا المعنى اى استحباب تعجيل ظهر الشتاء (غير منصوص عليه) ولو بطريق المفهوم فيما سبق) من قوله ويستحب تأخير ظهر الصيف (فلا يستدرك اى هذا المتن كما توهم لاحتمال ان يكون التعجيل والتأخير فى الشتاء على السوية من ان المفهوم المخالف ولو فى الروايات ليس بكلى فما وجد فى بعض النسخ بعد قوله كما فى قاضيخان وهذا الكلام غير مستدرك بما قبل من قوله تاخير الظهر لان مفهوم المخالفة ليس بكلى ولو سلم فلم لايجوز ان يستوى فيه التعجيل والتاخير انتهى مستدرك مكرر ومن المنهيات ادرجه الناسخون الجاهلون
(غواص البحرين)

٣ قوله والاصح انه يكره فى كل حال (الا) ان يكون (من عذر كالسفر) ونحوه وبما قدرنا لتصحيح كون الاستثناء مفرغا ظهر عطف قوله (اويكون التأخير) على يكون المصدر بان وصحة هذه العبارة بلا غبار لا كما توهم ان فيها خزازة (قليلا) فلعدم اعتداد القليل اخرج من الكريهة (والى اشتباك) اى ظهور (النجوم) عطف على قوله فى القنية بتقدير وفى القنية ان التأخير الى اشتباك النجوم فيكون فى حيز الاستدراك من الاشعار السابق
(غواص البحرين)

القراءة خلاف واعلم ان كلامه كغيره دال على ان المرأة كالرجل فى هذه الاحكام لكن فى المنية عن الزوباغى سمعت مشايخنا يقولون الافضل للمرأة ان تصلى الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفى سائر الصلوات كلها ان تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة وعن شرف الائمة المكى الافضل فى الصلوات كلها ان تنتظر حتى يفرغوا عنها (و) يستحب (يوم غيم) اى غين (يعجل) فاعل يستحب لتنزيله منزلة المصدر او الناصب المحذوف اى ان يعجل (العصر والعشاء) اى تعجيلهما بان يصليا فى اول الوقت لكن فى المحيط اراد به ان يؤديا قبل الوقت المكروه من تغير الشمس وبعيد الثلث او النصف (و) يستحب يوم غيم (يؤخر غيرهما) من الفجر والظهر والمغرب مخافة الاداء قبل الوقت ولذا روى عنه تأخير الكل ويحسن الجمع فعلا لتكثير الجماعة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء كما فى الزاهدى فعلى هذا لا يحسن الجمع بين العشاء والفجر لعدم الاحتراز عن الكراهة (ولا يجوز صلوة) اى التلبس بشئ من كثير من الصلوات كالفرائض والواجبات الفائتة والمنذورات فى هذه الاوقات الثلثة فيجوز فيها النوافل مع الكراهة كما فى المبسوط وشرح الطحاوى والمحيط والكافى والتحفة والحقائق والخزانة وغيرها ولا ينافى ما فى الخلاصة وقاضيخان انها لا تجوز لما سيأتى انه يعبر عن الكراهة بعدم الجواز على ان فى موضع من الخلاصة انها تجوز واليه اشير فى نواقض الوضوء من قاضيخان وفى النظم انها تكره كراهة تحريم واختلاف العبارات يجوز ان يكون لاختلاف الروايات وكلمة لا وان كانت لنفى المستقبل الا انها قد تكون لنفى الحال كما فيما نحن فيه صرح به فى المفصل والجواز خلاف

٢ قوله او الناصب عطف على التنزيل اى للناصب المحذوف (قوله اى ان يعجل تفسير حذف الناصب وقوله (اى تعجيلهما) تفسير بالنظر الى التنزيل نشر غير مرتب (قوله من تغير الشمس اى ضوءه او عينه على اختلاف هناك فهذا بالنظر الى العصر (وبعيد) تصغير بعد بالجر عطف على تغير بالنظر الى العشاء (غواص البحرين)

٣ قوله يؤخر على وزن يعجل فاكتفى بالبيان هناك (غواص البحرين)

٤ قوله ويحسن الجمع ابتداء كلام وليس بعطف على روى (فعلا) لا وقتا والجمع فعلا قد يكون بان يؤدى الظهر مثلا فى آخر وقته والعصر فى اول وقته فيؤديان على الولاء فالجماعة الحاضرة للظهر بلا تفرق يؤدون العصر فيتيسر لهم اداؤهما باجتماع واحد بلا مؤنة الذهاب ثم المجئ وهذا معنى قوله لتكثير الجماعة فالجمع فعلا اعم من الجمع وقتا وسمى بعضهم الجمع فعلا بالجمع صورة (فعلى هذا) اى بناء على حسن الجمع الفعلى بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالوجه المذكور (لا يحسن الجمع بين العشاء والفجر) بالوجه المذكور (لعدم الاحتراز) فى حق العشاء عن الكريهة) بلا اثم الى النصف وبعده مع الاثم على مامر وفى بعض النسخ يحسن بدون كلمة لا واظنه غلطا والاقال لعدم الوقوع فى الكريهة مع انه غلط بالنظر الى العشاء وان صح بالنظر الى الفجر * فان قلت لو فسر قوله فعلى هذا بعلى تقدير ان يكون حسن الجمع بينهما وبينهما معللا بتكثير الجماعة لكان اظهر فى نفى حسن الجمع بين العشاء والفجر * قلت نعم لكنه على هذا ينبغى ان يقول ولعدم الاحتراز اه تعليلا آخر عطفا على الاول فترك الواو يأباه (غواص البحرين) (قوله فعلى هذا اى بناء على التعليل المذكور فى الزاهدى (يحسن الجمع بين العشاء والفجر) اى يلزم كون الجمع بينهما ايضا حسنا والتالى باطل وبين بطلان التالى بقوله لعدم الاحتراز عن الكراهية فما وجد فى بعض النسخ لان قوله يحسن اه بدون كلمة لا فهو حسن فافهم (منه للغواص ٥ (قوله الفائتة قيد الفرائض والواجبات معا بدلالة ما ذكر فى الكافى من ان المحرم فى هذه الاوقات انما هو غير التطوع كقضاء الفرائض والواجبات الفائتة (قوله ولا ينافى اى ما فى هذه المعتبرات (ما فى الخلاصة) مفعول لا ينافى (من انها) اى النوافل (لا تجوز) فيها (لما سيأتى) علة لا ينافى انه يعبر اه) فايكن تعبير الخلاصة به عنها (غواص) ٦ قوله واختلاف العبارات اى فى حق النوافل فى عدة من المعتبرات بالجواز مع الكريهة وفى بعضها بعدم الجواز وفى بعضها بكريهة التحريم (يجوز ان يكون لاختلاف الروايات) فى النوافل (قوله الا انها قد يكون لنفى الحال كما فى ما نحن فيه يعنى ان اتصاف الصلوة فى هذه الاوقات بعدم الجواز فى الحال ودائما لا انها متصفة فى الاستقبال بعد دخول هذه الاوقات لا قبله ولا بعده كما ان الوقتية تجب بعد دخول اوقاتها لا قبلها

(قوله فلا يؤتى تفريع ايضا لزيادة قيد من كثير اه باعتبار ضم قوله واما الواجبة فيها اه (قوله لكن فى الخلاصة فيه اى فى جوازها فيها (اختلاف اه انها) اى التى وجبت فيها (لا تجوز) اى فيها (قوله لا يكره صفة البعد (فيه) اى فى ذلك البعد (النفل) حاصله لا يكره سجدة الشكر بعد الصلوة فى الوقت الذى لا يكره النفل فيه اعلم ان عبارة القنية يكره ان يسجد شكرا بعد الصلوة فى الوقت الذى يكره النفل ولا يكره فى غيره انتهى فقس على تصرفات الشارح المحقق على ما هو عادته من النقلات من حيث المعنى حيث نقل مضمون قوله ولا يكره فى غيره بهذه العبارة فلا تغفل (فلو اطلق السجدة بان يقول ولا سجدة بترك قيد تلاوة (لكان احسن) لشموله سجدة السهو وسجدة الشكر بعد الصلوة فى الوقت الذى يكره فيه النفل فانها مكروهة ايضا كما مر من القنية (غواص البحرين)

الحرام (ولا) يجوز (سجدة تلاوة) اى التلبس بشئ من كثير من سجداتها فلا يؤتى فى هذه الاوقات بواجبة منها فى غيرها واما الواجبات فيها فجائزة فيها الا ان فى غيرها افضل كما فى المحيط لكن فى الخلاصة فيه اختلاف الرواية والظاهر انها لا تجوز وفيه اشارة الى جواز سجدة غير التلاوة وفى القنية لا تكره سجدة الشكر بعد صلوة لا يكره فيه النفل لكن فى المحيط لا يجوز سجدة السهو فلو اطلق السجدة لكان احسن (وصلوة جنازة) اى لا يجوز التلبس بشئ من كثير من الجنازات وهو ما حضر فى غيرها واما ما حضرت فيها فمكروهة كما فى التحفة ولم يوجد فيها انها غير مكروهة كما ظن وفيه اشعار بجوازها فى غير هذه الاوقات الا انها لو حضرت بعد صلوة المغرب او الجمعة قدمت على سنتهما وقيل اخرت وقدمت على خطبة العيدين والقياس يقتضى التقديم على الصلوة كما فى المنية وغيرها (عند طلوعها) اى ظهور شئ من جرم الشمس من الافق الى ان ترتفع اقل رمح او ان ينظر الى قرصها او ان يحمر او يصفر على الاختلاف كما فى المحيط (و) عند (قيامها) اى لا يجوز التلبس بشئ من تلك الثلثة عند انتصاف النهار العرفى كما ذهب اليه ائمة ما وراء النهر ويجوز ان يكون المعنى من انتصاف النهار الشرعى وهو الضحوة الكبرى الى الزوال كما ذهب اليه ائمة خوارزم كما فى العمان (و) عند (غروبها) اى من وقت تغيرها الى ان يغيب جرمها (الا عصر يومه) اى يوم المصلى فانها جائزة

٢ قوله لم يوجد فيها اى فى التحفة (انها) اى صلوة جنازة حضرت فيها (غير مكروهة كما ظن) قال الفاضل ابو المكارم وفى التحفة انه من غير كراهة بل الافضل الاداء انتهى وفى البرجندى والمذكور فى التحفة انه اذا حضرت الجنازة فى هذه الاوقات فالافضل الاداء انتهى فالظاهر ان نقله من حيث المعنى فيهما من قوله فالافضل الاداء كما اورده بطريق الترقى فان اراد الشارح المحقق انه لم يوجد بهذه العبارة فالنزاع فى اللفظ والتعبير وان اراد انه لم يوجد من حيث المعنى فالافضلية الظاهرة فى عدم الكراهة متفق النقل من التحفة عند هذين الثقتين فمنعه مكابرة وكذا منع ظهورها فيه (قوله اخرت اى عن سنتهما اى ان صلوتهما واجبة عينا والجنازة كفاية فلو اجتمعا يقدم الفرض العينى لكن وضع الشارح المحقق المسئلة يوهم تقديم الجنازة وصرح فيما بعد ايضا بكونه قياسا (وقدمت) اى الجنازة (على خطبة العيد (لكونها سنة والجنازة فرضا ولو كفاية (والقياس) لو اجتمعا معا (يقتضى التقديم) اى تقديم صلوة الجنازة (على الصلوة) وجه القياس ان صلوة الجنازة حق العبد وهو مقدم على حق الله تعالى لكن قياس الفرض العين والكفاية يقتضى التأخير كما مر فى الدر المختار فتعارض القياسان (غواص البحرين)

٣ (قوله على الاختلاف اى فى وقت الطلوع (غواص البحرين)

٤ قوله ويجوز ان يكون المعنى وعند قيامها مبتدأ (من وقت انتصاف الخ يعنى على ما ذهبوا اليه وقت القيام امر ممتد له ابتداء وانتهاء فلابد الى فى تفسيره بكلمة من الابتدائية وكلمة الى بخلاف ما ذهب اليه ائمة ما وراء النهر (غواص البحرين) ٥ قوله اى من وقت تغيرها يعنى ان المراد بوقت الغروب الذى لا يجوز هذه الثلثة فيه امر ممتد من وقت التغير الى غيبة جرمها (غواص البحرين)

بلا

بلا كراهة كما قال اصحابنا كما فى الايضاح وذكر فى التحفة ان الاداء مكروه وفيه اشعار بان الوقت لو خرج فى خلال الوقتية لم تفسد وهو الاصح وهو اداء لاقضاء وهو الاصح كما فى قضاء الزاهدى ويستثنى من ذلك خروج وقت الفجر فانه مفسد كما مر (ويكره) تحريما (اذا خرج الامام) من محله (للخطبة) الى الفراغ من الصلوة (النفل) اى الشروع فى صلوة النفل وسيأتى فى محله حكم ما اذا شرع قبله والخطبة شاملة للجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف كما فى النظم وقاضيخان والخلاصة لكن سيأتى ان خطبة الكسوف ليست مشروعة عندنا ولعله مشير الى رواية عن ائمتنا والاولى ان يقول يكره عند الخطبة النفل ليشمل خطبة النكاح والخطب الثلاث فى الموسم فان الاستماع واجب فيها كما فى الزاهدى والكلام مشير الى ان مجرد الخروج يوجب الكراهة هذا عنده كما سيأتى والى ان الكراهة لا تزول بعدم سماع الخطبة وفى المنية اذا لم يسمع يجوز ان يصلى السنة وقت الخطبة فى داره القريبة من المسجد ثم حضره والى انه لا يكره عند الاذان من يوم الجمعة لكن فى النظم انه مكروه (فقط) فلا يكره الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وهذا لا ينافى ما فى الجمعة انه يكره الصلوة كما ظن لان المراد النفل بهذه القرينة (و) يكره النفل فقط (بعد الصبح) الى الطلوع (الا سنته) اى سنة الصبح فلا يكره شئ من الفوائت واخواتها كالمنذورة لكن فى المحيط انها غير جائزة وفى التحفة ان ما وجب بايجاب العبد من النذر وقضاء تطوع افسد ونحو ذلك مكروه فيه فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه غير مكروه والصحيح ظاهر الرواية وفى القنية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه يصلى تحية المسجد بعد الصبح وهذا حكم النفل المبتدأ واما حكم ما اذا شرع فيه قبل فسيأتى (و) يكره النفل فقط (بعد اداء العصر الى

---

٣ قوله وذكر فى التحفة ان الاداء اى اداء عصر اليوم (مكروه) واما اداء سائر الصلوة فحكمه معلوم من العنوان (وفيه) اى فى استثناء عصر يومه اشعار اه (قوله وهو اى عصر يومه او الذى خرج وقته فى خلال ادائه (اداء لاقضاء (قوله ويستثنى من ذلك اى من الاشعار المذكور (قوله فى محل راجع الى قوله (حكم ما اذا شرع) لانه فاعل مقدم معنى فالاضمار قبل الذكر لفظا فقط وهو جائز (قبله) اى قبل الخروج للخطبة (قوله ولعله اى ما فى النظم وقاضيخان والخلاصة (مشير الى) ان فى مشروعية خطبة الكسوف (رواية عن ائمتنا) ايضا والا فلا معنى للقول بشمولها اياها فتأمل (قوله ان يقول ويكره عند الخطبة) بترك شرط الخروج (ليشمل خطبة النكاح اه فان فيها) لا يوجد الخروج لكن (الاستماع) الذى علل الكريهة باختلاله (واجب فيها) ايضا (والكلام) اى الكريهة المنوطة بخروج الامام (مشير الى ان مجرد الخروج) ولو قبل الشروع المخطبة (قوله بعدم سماع الخطبة لبعده اولمانع آخر لان الكريهة نيط بمجرد الخروج (غواص البحرين)

٣ قوله والخطب الثلث اى فى ثلثة ايام فى وقت الحج من سابع ذى الحجة بمكة والتاسع منه بمنى والحادى عشر منه بعرفات (منه سلمه الله تعالى)

٤ قوله لكن فى النظم انه اى النفل وقت اذان الجمعة عند المنبر كما لا يخفى (قوله وهذا اى ما ههنا من تخصيص النفل فقط بالكريهة فى وقت الخروج للخطبة (لا ينافى ما فى) باب (الجمعة انه يكره الصلوة) اى مطلقا (كما ظن) من الفاضل ابى المكارم (لان المراد) اى بالصلوة فى باب الجمعة علة لا ينافى (النفل) لا مطلق الصلوة (بهذه القرينة) اى بقرينة ما ههنا من التصريح بالنفل ولذا يقول هناك اى الشروع فى النفل بقرينة الاذان اى هذا الاعلان جناسا لباب الاذان لما ان هذا الاعلام قبيله وسيأتى التفصيل ان شاء الله تعالى (غواص البحرين)

اداء المغرب) اى بعد[٢] الاداء الى التغير وبعد الغروب الى الاداء فلا يشمل وقت التغير كما ظن[٣] لان السابق قرينة له فيكره النفل فى الوقتين دون الفوائت وما وجب بايجاب الله تعالى كسجدة السهو وغيرها واما الواجب بايجاب العبد كالمنذورة فلا يجوز كما فى المحيط لكن فى التحفة ان ما وجب بايجاب العبد يكره فى الاول[٣] فى ظاهر الرواية والنفل وغيره يكره فى الثانى لان فيه تأخير المغرب عن وقتها وفى الكلام اشعار بانه لو ادى العصر فى وقت الظهر كما فى الحج كره النفل بعده كما فى حج القنية[٢] وسيجى[٤] ان النفل مكروه بعد الظهر اذا جمع بينه وبين العصر فى عرفة (ومن هو اهل فرض) اى يستحق اداءها كالصبى اذا بلغ والمجنون اوالمغمى عليه اذا افاق والكافر اذا اسلم والحائض او النفساء اذا طهرت (فى آخر وقته) اى زمان يسع التحريمة فقط كما قال المحققون من علمائنا الا اذا طهرت من الحيض او النفاس فانه يشترط فيه زمان الغسل ايضا بخلاف الكافر الجنب على الصحيح واحترز[٥] به عما قال زفر وتابعه كالقدورى انه شرط للوجوب زمان يسع الواجب كما فى المحيط والظهيرية والظرف متعلق باهل (يقضيه) اى ذلك الفرض (فقط) لا الفرض[٢] المقدم واحترز به عما قال الشافعى فان عنده اذا وجب العصر وجب الظهر ايضا كالعشائين (لا[٢]) يقضيه بالاجماع (من حاضت) او نفست اوجن مثلا (فيه) اى فى آخر وقته كما لو حاضت فى اول وقته لان الاعتبار فى السببية آخر الوقت ولما[٢] كانت من عطف جملة على جملة لم يرد ان السوق يقتضى قيد فقط *

٢ قوله اى بعد الاداء اى اداء العصر (الى التغير وبعد الغروب الى الاداء اى اداء المغرب يعنى ان انتهاء كريهة النفل فقط فيما بعد العصر محذوف وهو التغير اكتفى عنه بابتدائها وكذا ابتداءها هنا محذوف وهو الغروب اكتفى عنه بالانتهاء بقرينة السابق وهو قوله عند غروبها فانه يفهم منه على ما فسر الشارح المحقق هناك انه ليس وقت التغير والغروب لا يجوز فيهما النفل فقط بل هما مما لا يجوز فيهما صلوة ولا سجدة تلاوة ولا صلوة جنازة (فلا يشمل) اى هذا المتن فى بيان كريهة النفل فقط (وقت التغير) ولا وقت الغروب اكتفى عنه كما ظن لان السابق) وهو قوله وعند غروبها (قرينة) دالة (له) اى لعدم الشمول (غواص البحرين) ٢ فعلى هذا التفسير يكون فى المتن صنعة الاحتباك كما يظهر من تقرير الغواص (لناظره) ٣ قوله كما ظن من الفاضل البرجندى انه يشمله ويلزم التناقض بين كلامى المص كما ستطلع قال الفاضل البرجندى فى شرح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب اى يكره الصلوة النافلة فقط بعد ما ادى العصر الى ان يؤدى المغرب ومقصوده ههنا ان يبين انه اذا ادى العصر فى اول الوقت لا يجوز له اداء النافلة بعدها الى وقت التغير وكذا بعد الغروب الى ان يؤدى المغرب واما وقت التغير الى وقت الغروب فقد علم حكمه مما تقدم فلا يرد ان بين كلاميه تناقضا حيث فهم مما تقدم انه لا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند الغروب وفهم ههنا انه لا تجوز النافلة ويجوز غيرها انتهى اعلم انه يظهر لك من كلامه انه بين الايراد وجوابه ايضا وقرينة الجواب ايضا فما بقى للشارح المحقق الا الاخذ من كلامه فاخذ منه تفسيره المذكور وتفريعه وقرينته ايضا فما معنى نسبة كلامه الى الظن وانه عجب (غواص البحرين)
٤ قوله فى الاول وهو من اداء العصر الى التغير (قوله فى الثانى وهو من الغروب الى اداء المغرب (قوله وفى الكلام اى فى قوله وبعد اداء العصر (قوله كره النفل بعده اى بعد اداء العصر فى وقت الظهر لان المتن صادق عليه (غواص البحرين)
٥ قوله واحترز به اى بقيد آخر وقته (قوله والظرف اى كلمة فى (متعلق باهل) لانه فى معنى المستحق (قوله كالعشائين اى كما انه اذا وجب العشاء وجب المغرب عنده لكونهما عنده بمنزلة صلوة واحدة لجواز جمعهما عند العذر فى وقت واحد عنده (قوله كما اى كما لا يقضيه بالاجماع (لو حاضت فى اول وقته) (غواص) ٦ قوله ولما كانت اى كلمة لا (من) قبيل (عطف جملة) فعلية بتقدير الفعل المعطوف (على جملة) اسمية من المبتدأ والخبر لم يرد ما ظن من (ان السوق) اى سوق العطف حيث جعله الظان من قبيل عطف المفرد على المفرد بعطف الموصول على الموصول المبتدأ فيشتركان فى الخبر لكن كلمة لا يجعل الخبر منفيا فتقدير الكلام عنده لا من حاضت فيه يقضيه فقط فالشارح المحقق لما جعله من قبيل عطف الجملة على الجملة قال لم يرد ان السوق اولا ان القيد قيد الخبر لا قيد الاسمية ولو سلم فالاشتراك فى القيد المتقدم على المعطوف عليه.

فصل

﴿ فصـــــل الاذان ﴾

كالكلام اسم من التأذين ويطلق على هذه الكلمات الخمس عشرة المشهورة واسقط عند ابى يوسف رحمه الله وفى رواية عن محمد رحمه الله ورواية الحسن رحمه الله تكبيرتان من اوّله فيكون حينئذ ثلاث عشرة كلمة كما فى الزاهدى فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها كما فى الكشف والترتيب بين الكلمات مسنون فلو قدم بعض على بعض كان الاعادة افضل كما فى التحفة واعلم انه لم يذكر الفاظ الاذان لشهرتها فيما بين المسلمين وكان[٢] فى الاصل ما ذكرناه الا انه صلى الله عليه وسلم جعل من اذان الفجر ما تكلم به مرة بلال من الصلاة خير من النوم كما هو المشهور (سنة)[٣] مؤكدة ثابتة بالسنة والاجماع ولذا يقاتل الامام اهل محلة تركوه وسببه[٤] انه صلى الله عليه وسلم حين اُسْرِىَ به الى المسجد الاقصى وجمع له النبيون عليهم السلام صلى بهم بتأذين ملك واقامته والاشهر ان السبب رؤيا جمع من الصحابة رضى الله عنهم فى ليلة واحدة واحترز بالسنة عما قال بعض المتأخرين من وجوبه وعما روى عن محمد رحمه الله من فرض الكفاية ولا تجزئ الصلاة بدونه عند من قال بالوجوب كما فى الجلابى والاوّل هو الصحيح وعليه العامة كما فى المحيط (للفرائض) اى فرائض الرجال وهى الخمس المشهورة (والجمعة) فلا يسن لصلوة الجنازة والتطوع وللنساء وحدهن فان[٥] أذن أسأن كما فى المحيط (فقط) للتأكيد (فى وقتها) اى وقت اداء الفرائض فلا يحتسب من السنة لو اذّن قبله وكذا فى الوقت بعد الاتيان فوقته للفجر بعد طلوعه وللظهر فى الشتاء بعد زوال الشمس وفى الصيف بعد ان يبرد وللعصر مالم يخف تغير الشمس وللمغرب بعد غيبة الشمس وللعشاء بعد ذهاب البياض قليلا كذا قال ابو حنيفة رحمه الله كما فى الزاهدى ولعل المراد بيان الاستحباب والا فوقت الجواز جميع الوقت

اتفاقى وفى المتاخر مختلف فيه ولعله لهذا ظن اقتضاء السوق ولكن لما انضرر المفهوم قال وليس قيد فقط كما يقتضيه السوق معتبرا فى المعطوف والشارح المحقق منع اقتضاء السوق ايضا فتأمل (غواص البحرين)

٢ قوله وكان فى الاصل اى فى ابتداء ثبوته وهو اذان الملك النازل من السماء حين شاور الاصحاب الكرام فى امر اعلام اوقات الصلوة او الرؤيا الصادقة منهم (ما ذكرناه) اى من خمسة عشر اوثلثة عشر كلمة (قوله جعل اى جزأ (من اذان الفجر) مفعول ثان (ما تكلم مرة به) مفعول اول (غواص البحرين)

٣ (قوله سنة خبر الاذان لو نون فصل اووقف عليه واما لو اضيف الى الاذان فخبر مبتدأ محذوف اى هو سنة (غواص البحرين)

٤ قوله وسببه اى سبب ثبوت الاذان ابتداء (انه صلى اه) واما بقاء فدخول الوقت (غواص البحرين)

٥ قوله فان اذن بتشديد الذال (غواص البحرين)

(ويعاد) الاذان فى الوقت (لو اذن قبله) اى قبل الوقت وانما ذكره مع الاشعار به قبل نفيا لما فى غير ظاهر الرواية مما روى عن ابى يوسف رحمه الله انه يجوز بعد نصف الليل كما فى التحفة وذكر فى المفيد انه يعاد عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما وبالاول يفتى وفى الكلام اشعار بوجوب علمه وباوقات الصلوة ولو لم يكن عالما بها لم يستحق ثواب المؤذنين كما فى المحيط (ويترسل به) مستأنفة والباء للظرفية كما دل عليه كلام الاساس وغيره والمعنى يتمهل فى الاذان ويفصل بين الكلمتين ولا يجمع بينهما فانه سنة كما فى شرح الطحاوى وينبغى ان يفصل قليلا والا فالاولى الاعادة كما فى القنية وذكر فى التحفة ان التوالى بين كلماته سنة فان ترك فالسنة ان يعاد وفى الاطلاق اشعار بانه يضم الراء فى الله اكبر على الخبرية ويسكن جماعة منهم المبرد ثم يفتحون للساكنين اوينقلون فتحة الهمزة اليه والاول اصوب كما فى مغنى اللبيب واختار الانبارى النقل كما فى المضمرات (مستقبلا) فى غير الحيعلتين فلو ترك الاستقبال كره لمخالفة السنة كما فى الهداية لكن فى المحيط ان الاستقبال مستحب وهذا بلا ضرورة فيؤذن المسافر راكبا حيث كان وجهه (واصبعاه) اى انامله بعلاقة الجزئية (فى اذنيه) خبر المبتدأ والجملة من الاحوال المترادفة وفى بعض النسخ بلا واو وقد جوزه الاندلسى وقال ابن مالك ان لافراد الضمير مزية على افراد الواو والتجويز فى مواضع من الكشاف فالمخطئ مخطئ اهبطوا بعضكم لبعض عدو واعلم ان الاذان بهذا الوصف احسن فلو ترك فهو حسن لانه ليس من السنن الاصلية كما فى النهاية وان جعل يديه على اذنيه فحسن وكذا احدى يديه على ما روى عنه كما فى التحفة وفى الاكتفاء اشعار بانه لا يكره قاعدا وهذا اذا اذن لنفسه والا فمكروه كما فى السراجية وذكر فى المحيط ان القيام مستحب ولا راكبا ولو مقيما

لكن

---

۲ قوله وانما ذكره اى قوله ويعاد اه (مع الاشعار به) اى باعادة الاذان الواقع قبل الوقت (قبل) اى فى قوله فى وقتها على ما فرع عليه بقوله فلا يحتسب اه (غواص البحرين)

۳ قوله وفى الكلام اى فى قول الماتنين فى وقتها وفى قوله لو اذن قبله اه (اشعار بوجوب علمه) اى المؤذن (باوقات الصلوة) لان علم وقوع الاذان قبل الوقت فرع علم الوقت فالاعادة المخبر بها عن المجتهد واخباره كاخبار الشارع اكد موقوفة على معرفة الوقت فتكون واجبة الا انه يفهم من اقوالهم ان الوجوب بمعنى الاستحسان كما يدل عليه قول الشارح المحقق ولو لم يكن عالما لم يستحق الثواب اه حيث لم يقل يستحق العزل (قوله وفى الاطلاق اى فى اطلاق الترسل عن انه بضم آخر المقاطع اواسكانه (اشعار بانه يضم) اى يرفع (الراء) كما هو الاصل النحوى فى الوصل والفصل القليل فى حكمه قوله ويسكن جماعة اى يعتبرونه ساكنا فصح كلمة (ثم يفتحون) اى يقرأونه بالفتح من الخارج لا بالنقل (للساكنين) اى لدفعهما وهما سكون الواو لو وقف عليه وسكون لام التعريف لسقوط همزة التعريف من البين لكونها وصلية (والاول) اى القول بان ايراد الفتحة من الخارج (قوله وهذا اى اشتراط استقبال القبلة (قوله وقد جوزه اى ترك الواو فى الحال الاسمية الاندلسى) (غواص البحرين)

٤ قوله من الاحوال المترادفة وهى التى تقع بعد حال اخرى وذو الحال لهما واحد نحو جاءنى زيد ضاربا ناصرا اذا جعلت ناصرا حالا من زيد كضاربا لا عن ضمير ضاربا والا فمتعابعة كما فى مجموعة قدقى (لناظره)

٥ قوله فالمخطئ مخطئ اه كلاهما بتشديد الطاء من التخطئة بمعنى النسبة الى الخطاء فالمعنى فمن نسب ترك الواو الى الخطاء نسب قوله تعالى الى الخطاء فان جملة بعضكم لبعض عدو جملة اسمية من المبتدأ والخبر حال من واو اهبطوا بلا واو ثم قوله مخطئ اهبطوا اه بالاضافة ويجوز ان يكون منونا وجملة اهبطوا مراد اللفظ مفعول به له (قوله بهذا الوصف وهو الترسل والاستقبال وجعل الاصبع فى الاذنين (قوله فلو ترك مجهول اى هذا الوصف (غواص البحرين)

لكن فى المحيط انه مكروه فى حقه فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله لا بأس به ولا ما شيا كما روى عن محمد رحمه الله كما فى الظهيرية (ولا يلحن) من التلحين او الالحان او اللحن اى لا يغير الكلمة عن وضعها بزيادة حرف اوحركة او مد او غيرها فى الاوائل والاواخر فانه مكروه وعن الحلوانى ان[2] هذا فى غير الحيعلتين كما فى الزاهدى وغيره (ولا يرجع) اى يكره الترجيع وهو ان يخفض صوته بالشهادتين بالاولى مرتين وبالثانية مرتين ثم يرفع صوته بهما كذلك (ويحول) فى الاذان (وجهه) لا صدره ولو فى اذان المولود وهو الصحيح لانه[3] سنة الاذان قال الحلوانى اذا اذن لنفسه لايحول كما فى المحيط (فى) وقت (الحيعلتين) تثنية الحيعلة وهى ان يقول حى على الصلوة ذكره البيهقى وغيره وفى المقدمة حيعل اى قال حى على الفلاح فالظاهر انها تكون مشتركة وفى جعل المشترك مثنى باعتبار معنيين مختلفين مقال والمعنى للاول اسرعوا الى الصلوة وللثانى الى ما فيه النجاة (يمنة) فى الاول (ويسرة) فى الثانى وقال مشايخ مرو يمنة ويسرة فى كل والاول اصح كما فى المنية (وان لم يتم الاعلام) بالتحويل يمنة ويسرة مع ثبات قدميه لاتساع المئذنة (يستدير) المؤذن (فى) صومعة (المئذنة) بالكسر اى المنارة بان يخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول الاول مرتين ومن اليسرى ويقول الثانى مرتين وفيه ايذان بوجوب الجهر بالاذان لاعلام الناس فلو اذن لنفسه خافت لانه الاصل فى الشرع كما فى شرح كشف المنار وبانه يؤذن فى موضع عال وهو سنة كما فى القنية وبانه لا يؤذن فى المسجد فانه مكروه كما فى النظم لكن فى الجلابى انه يؤذن فى المسجد اوما[4] فى حكمه لا فى البعيد منه (والاقامة) فى الاصل مصدر ثم سمى بها هذه الكلمات التى تقوم[5] الصلوة بها او الجماعة او الاصطفاف لها (مثله) اى مثل الاذان فيما ذكرنا

٢ قوله ان هذا اى النفى المذكور (فى غير الحيعلتين) فلا بأس بادخال مد ونحوه فيهما (غواص البحرين)

٣ قوله لانه اى تحويل الوجه دون الصدر (قوله حيعل فعل ماض كدحرج (قوله فالظاهر انها اى الحيعلة (يكون) الظاهر اسقاطه (مشتركة) اى بين القولين فلو قلنا ان معنى الحيعلة ان يقول حى على فقط ومدخول على ليس بمعتبر فى مفهومها لانه مراد اللفظ بل هو على حسب المقام والمحاورات لايرد مايرده الى القول بالاشتراك من المقالات (قوله اى الصلوة فى عصام الكافية حى بفتح الحاء وتشديد الياء اسم فعل ويستعمل بكلمة على انتهى ويفهم من كلام الشارح المحقق انه يستعمل بكلمة على بمعنى الى (غواص البحرين)

٤ قوله اوما فى حكمه كمنارته مثلا اذا صنعت على حدة (غواص البحرين)

٥ (قوله تقوم الصلوة يعنى برپا ميشود نماز ويحتمل ان يكون من التقويم بالمجهول بمعنى الادخال فى القوام (بها) اى بهذه الكلمات (قوله او الاصطفاف اى استواء الصفوف (لها) اى لاجل الصلوة (غواص البحرين)

من الاحكام العشرة فلا يرد ان المسافر ينزل للاقامة فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله انه لم ينزل كما فى المحيط ويجعل اصبعاه فى اذنيه عند ابى حنيفة رحمه الله لانه احد الاذانين وقيل لايجعل لانه لايؤمر بزيادة رفع الصوت كما فى التمرتاشى ولا يحوّل لان الاناس ينتظرونها كما فى الملتقط ويتم فى مكان بدأ فيه الا اذا كان المؤذن اماما وفيه خلاف فقيل له ان يتمها ذاهبا وقيل يأخذ فى المشى عند قوله قد قامت الصلوة خافضا صوته ويتم فى مكان الصلوة كما فى المحيط وذكر فى المفيد ويكره المشى فيها (لكن يحدر) اى يجمع بين كلماتها من الحدر وهو السرعة فلو ترسل جاز الا انه خالف السنة كما فى شرح الطحاوى لكن فى الهداية ان الحدر مستحب (ويزاد فيها) على كلمات الاذان بعد الحيعلة (قد قامت الصلوة) اى قرب اقامة الصلوة على ما روى عن ابى يوسف رحمه الله كما فى المحيط وذكر فى الازاهير ان معناه لزمت وقيل قامت الجماعة الى الصلوة والظاهر ان الزيادة سنة وفى الجلابى لو تركت لا عيدت الاقامة كلها (ولا يتكلم) بفتح الياء (فيهما) اى فى اثناء الاذان والاقامة فلايجب عليه جواب السلام والعطسة لا فى نفسه ولا بعد الفراغ على الصحيح كما فى المحيط وبالكلمتين لا يستقبل ويكره التنحنح فيهما كما فى الزاهدى وفى وحدة الفعل ايماء الى انه ينبغى ان يكون المؤذن والمقيم واحدا كما فى الظهيرية ويكره ان يقيم غير المؤذن الابرضاه اوبغيبته كما فى المنية ويجوز ضم الياء فيشمل المنع للسامع عن الكلام فيهما اما فى الاقامة فلمشابهته الاذان واما فى الاذان ففى غريب المسائل ان الكلام فيه يوجب خشية سلب الايمان وفى القنية انه لايتكلم فى الفقه والاصول فى حال الاذان لكن فى التمرتاشى الكلام من غير المؤذن غيرمكروه ولايبعد ان يكون كناية عن منع الاشتغال بشىء

٢ قوله من الاحكام العشرة المبينة فى المتن الاول كونه للفرائض والثانى كونه فى وقتها والثالث الاعادة لو اذن قبله والرابع الترسل فيه والخامس الاستقبال به والسادس جعل اصبعيه فى اذنيه والسابع عدم التلحين والثامن ان لايرجع والتاسع التحويل يمنة ويسرة والعاشر الاستدارة فى المئذنة ان لم يتم الاعلام بالتحويل (فلايرد) اى اذا كان المراد المثلية فى خصوص الاحكام العشرة التى فى المتن لايرد (ان المسافر لاينزل للاذان و (ينزل للاقامة) فلا مثلية (غواص البحرين)

٣ قوله يحدر بضم الدال بمعنى يسرع (در المختار)

٤ قوله اى قرب اقامة الصلوة ويجرى هذا التوجيه فيما مر من قوله التى تقوم الصلوة بهافلاتغفل (قوله والظاهر اى من قولهم (ان الزيادة) اى زيادة قد قامت اه (قوله بفتح الياء اى بصيغة المعلوم فيختص المنع بالمؤذن نفسه ولايشمل السامع (قوله وبالكلمتين اى التكلم بالكلمتين فقط (لايستقبل اى لايلزم استينا فهما (قوله وفى وحدة الفعل حيث لم يقل ولا يتكلما (غواص البحرين)

٥ (قوله ويجوز اى فى قوله ولا يتكلم (ضم الياء) اى ان يكون بصيغة المجهول (فيشمل) اى حكم المتن (غواص البحرين)

٦ (قوله ولايبعد اشارة الى المحاكة (ان يكون) اى منع غير المؤذن عن التكلم (كناية اه) فيجوز ان يكون مراد التمرتاشى من الكلام هو الاجابة فلا مخالفة بين الاقوال (غواص البحرين)

سوى

سوى اجابتهما فانهاواجبة الاعلى من فى مسجده للصلوة وقيل سنة وقيل مستحبة
وقيل بالقدم وقيل باللسان ولوجنبا كما فى التمرتاشى فيقال مثل ما قال
فى الجميع كما فى الظهيرية الا فى الحيعلتين فيقال الحوقلة وفى الصلوة
خير من النوم صدقت وبررت بالكسر كما فى الزاهدى وهذا كله اذا
لم يكن مصليا اومستمعا للخطبة اومعلما اوجنبا اوحائضا اونفساء اومجامعا
اوقاضيا للحاجة كما فى النظم واعلم انه يستحب[٦] ان يقال عند سماع الاولى
من الشهادة الثانية صلى الله عليك يا رسول الله وعند سماع الثانية
منها قرة[٧] عينى بك يا رسول الله ثم يقال اللهم متعنى بالسمع والبصر بعد
وضع ظفر الابهامين على العينين فانه صلى الله عليه وسلم يكون قائدا
له الى الجنة كذا فى كنز العباد (والتثويب) فى اللغة تكرير الدعاء
وفى الشريعة ما تعارفه كل بلدة بين الاذانين وفى المحيط انه فى زمانه
صلى الله عليه وسلم الصلوة خير من النوم مرتين فى اذان الفجر او
بعده ثم احدث التابعون واهل الكوفة بدله الحيعلتين مرتين وعنه انه
حسن وعنه انه يمكث بعد الاذان قدر ما يقرأ عشرون آية ثم يثوب
ثم يصلى ركعتى الفجر ثم يمكث قليلا ثم يقيم وعن ابى يوسف رحمه الله
انه بعده ساعة وفى الجامع الصغير انه يكره فى سائر الصلوات وقال ابو
يوسف رحمه الله لابأس بان ينبه كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالمفتى
والقاضى بنوع الاعلام ثم مشايخنا اليوم يقولون انه (حسن فى كل صلوة)
من نحو الصلوة الصلوة او قامت قامت كما فى سمرقند وهو اختيار
السرخسى وصدر القضاة كما فى الزاهدى (ويجلس) استحسانا فى كل
صلوة (بينهما) اى بين الاذان والاقامة فيكره الوصل كما فى الكافى
والاولى ان يفصل بما هو سنة اومستحب من[٨] الصلوة من احسن قولا ممن
دعا الى الله وعمل صالحا كما فى المحيط وذكر فى الزاهدى ان مقداره

٢ (الافيما بين يدى الخطيب (درر)

٢ در مجموعهٔ سلطانى ميكويدكه مؤذن بعد بيرون آمدن خطيب بانك نماز كويد اجابت آن نشايد (ستجمل المسلمين)

٣ (قوله الحوقلة اى لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (غواص البحرين)

٤ (قوله صدقت وبررت عطف بحرف واحد على الحوقلة لتقدم المجرور لان كلمة فى معادة زائدة فالمعنى والا فى اه صدقت) بالتخفيف (وبررت بالكسر) اى بكسر الراء الاولى وبفتح التاءين خطابا للمؤذن (غواص البحرين)

٥ قوله وبررت بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها اى صرت ذابر اى خير كثير (مرقات)

٦ قوله واعلم انه يستحب اه فى ذكر هذا الكلام بعد احكام الاذان اشعار بان هذا الاستحباب يختص بالاذان واما فى الاقامة فلم يوجد بعد الاستقصاء التام والتتبع (منه سلمه الله تعالى)

٧ قوله قرة عينى مبتدأ (بك) خبره (قوله متعنى اى اجعلنى منتفعا (بالسمع اه) وفى لفظ الوضع اشارة الى انه لا يمد كما فى المسعودية (غواص البحرين)

٧ قوله قرة عينى القرة نور العين فههنا بمعنى النور مجردة عن جزء معناه بقرينة الاضافة الى العين (مولوى داود على شرح انموذج)

٨ قوله من الصلوة بيان ما وانما كان ذلك اولى ليوافق قوله تعالى (من) استفهامية مبتدأ (احسن) بالرفع خبره (قولا) تميز (ممن دعا اه) كلمة من تفضيلية (قوله ان مقداره اى الجلوس بينهما (غواص)

ركعتان او اربع قراءة كلٍّ عشر ايات وينتظر للناس ويقيم للضعيف المستعجل لا لرئيس المحلة (الا فى) صلوة (المغرب) فلا يثوّب فى المغرب ولا يجلس لكن يفصل عنده بسكتة هى مقدار آية طويلة وعنه مايخطو ثلاث خطوات كما فى المحيط وعنه مقدار سورة الاخلاص كما فى الزاهدى وعنه انه يجلس مقدار ثلاث آيات كما فى النظم وعندهما بمقدار جلسة الخطيب والعمل بما عنده غير مكروه عندهما بخلاف العكس كمافى الخلاصة (ويؤذن للفائتة) الواحدة (ويقيم) ايضا وان اكتفى بها جاز كما فى الجلابى (وكذا) يؤذن (لاولى الفوائت) الكثيرة (وكل من) الفوائت (البواقى أتى بهما) اى الاذان والاقامة (اوبها) اى بالاقامة كما قال محمد رحمه الله واما عندهما فانه يأتى بهما لكلٍّ كما فى الجلابى وهذا احسن كما قال الامام السرخسى وقال ابوجعفر الاحسن ان يأتى بهما للاولى وبها للبواقى كما فى المحيط ويجوز ان يكون هذا اى ما قال محمد رحمه الله قول الكل على ما قالوا كما فى الكافى وقال الحلوانى يؤذن للقضاء فى البيوت دون المساجد اذ فيه تشويش كما فى الزاهدى (وكره اقامة المحدث) باتفاق الروايات (لا اذانه) فى ظاهر الرواية ويكره فى رواية الحسن كما فى التحفة وعن الشيخين جوازهما بلا كراهة كما فى المحيط (ولم يعادا) اى الاذان والاقامة ولو[2] قلنا بالكراهة (وكرها من الجنب) باتفاق الروايات (ولا تعاد) الاقامة (هى) لان تكرارها غير مشروع (بل) يعاد الاذان (هو) وهو[3] الاشبه عند بعض المشايخ واعادتهما مستحبة فى رواية كما فى المحيط وهو[4] آثم فيهما كما فى النظم (كاذان المرأة) فانه يكره ويعاد وفى رواية الاصل يجزيهم[5] كما فى الجلابى (والمجنون) ولو فى خلاله (والسكران) والمغمى عليه وفيه[6] اشارة الى انهما يكرهان وهو غير معاد من صبى غير عاقل والى ان الفاسق[7] كذلك ولو باشتراط الاجرة كما فى المحيط والى انه لو كان

قوله وينتظر اى المؤذن للاقامة (للناس) ليدركوا (للضعيف) اى لاجل قدوم ضعيف القوم الغير القادر على امتداد الوضوء وله استعجال لامر فى بيته اذا علم المؤذن من الجائى ذينك الحالين (لا لرئيس المحلة) اى لمجرد قدومه قبل مجئ معتادى القدوم الا اذا كان داعرا شريرا النقص مساويه والامام كذلك كذا استثنى فى البزازية (غواص البحرين

٢ قوله ولو قلنا وصل لم يعادا (بالكريهة) اى فيهما كما هى رواية الحسن

٣ (قوله وهو اى مافى المتن (غواص البحرين)

٤ قوله وهو اى الجنب (آثم فيهما) اى فى اذانه واقامته كليهما (غواص البحرين)

٥ (قوله يجزيهم اى يكفى اذان المرأة للرجال (ولو) اى ولوجن فى خلال الاذان (غواص

٦ قوله وفيه اى عنوان المجنون والسكران الغير العاقلين ما داما مجنونا وسكرانا (اشارة الى انهما (اى الاذان والاقامة (يكرهان وهو) اى حال كون الاذان (غير معاد من صبى) متعلق يكرهان (غ)

٧ قوله الفاسق الذى هو كالسكران لان السكر ولو من المباح فسق اذكل ماهومسكر ولوقدحا اخيرا من المباح حرام (كذلك) اى يكره اقامته واذانه وهو غير معاد (ولو) اذن الفاسق (باشتراط الاجرة) او المغنى واوكان فسقه باشتراطها هو كالمجنون والسكران فان اقامتهما مكروهة غير معادة اتفاقا واذانهما مكروه وغير معاد عند البعض ففى اذانهما اختلافا اعلم ان هذا التوجيه على تقدير ان يكون قول الص والمجنون عطفا على الجنب كما صرح به الشمنى لا فى حيز التشبيه عطفا على المرأة نعم اغلق الشارح المحقق عطفه واهمل لكن لقائل ان يقول ان فى قوله وهو غير معاد اه اشارة الى هذا العطف واما لو جعلنا هما من جملة المشبه به عطفا على المرأة فتوجيه قوله وفيه اى المتن اشارة اه ان يق انه حصر المشبه به على هذه الثلثة مع ان الصبى الغير العاقل كالمجنون والسكران فى عدم العقل والفاسق كالسكران على ما اسلفنا ولم يدرجهما فى التشبيه فعلم ان فى حكمهما مخالفة لحكم هؤلاء بان يكون اذانهما غير معاد كاقامتهما بخلاف اذان هؤلاء فانه معاد كما هى عند البعض فالتشبيه على مذهبه ثم اعلم ان وصلية ولو باشتراط الاجرة بالنظر الى عدم الاعادة كما اشرناك لا بالنظر الى الكريهة فلا تغفل ان قلت قوله وهو غير معاد فى الاشارة يناقض قوله واعلم ان الاعادة اه حيث ذكر فيه الصبى والفاجر وهو الفاسق قلت لا يناقض فان استخراج الاشارة على ما فى المحيط كما قال كما فى المحيط والثانى نقل كلام التمرتاشى كما قال كما فى التمرتاشى غايته ان فيهما اختلاف الرواية كما فى هؤلاء -

مراهقا عاقلا اجزاهم والى انهما من الكافر غير معتد بهما لكن حكم باسلامه للشهادتين كما فى الجلابى واعلم ان اعادة اذان الجنب والمرأة والمجنون والسكران والصبى والفاجر والراكب والقاعد والماشى والمنحرف عن القبلة واجبة لانه غير معتد به وقيل مستحبة فانه معتد به الا انه ناقص وهو الاصح كما فى التمرتاشى (وكره[٢] تركهما) معا (فى السفر) ولو منفرداً وفيه اشعار بانه لايكره ترك احدهما وهو اذان المنفرد واما اذان الجماعة ففيه خلاف كما فى النظم (و) كره تركهما معا فى (جماعة) الرجال المقيمين المصلين فى (المسجد) اى مسجد المحلة اوقارعة الطريق كما فى النظم ولايعتبر المفهوم ههنا كما ظن لانه ليس بكلى كما مر (لا) يكره ويجوز بلا اثم تركهما معا (فى بيته فى مصر) اى فيما يتعلق ببلد من الدار والكرم وغيرهما لان ما فى المصر يكفى كما فى الخزانة وغيرها لكن[٣] علل فى الروضة والزاهدى وغيرهما بان الاذان لاجتماع الناس والاقامة للاعلام بالشروع وهما موجودان ههنا فينبغى[٤] ان لايكره تركهما فى السفر وجماعة المسجد عند الاجتماع والاعلام والاحسن ان يأتى بهما فانه يقتدى به مايسد الافق من الملائكة ولو اقام فمن معه من الملكين كما فى المحيط (ويقوم الامام والقوم عند حى على الصلوة) اى قبيله[٥] لكن فى الاختيار اذا قال حى على الصلوة وفى الاصل

(قوله وفيه اى فى قوله تركهما (اشعار) باعتبار المفهوم للمعية الظاهرة فى الضمير فى المثنى حتى لو كان المراد ترك كل واحد منهما لايستقيم حكم السفر (قوله ولايعتبر المفهوم اى المخالف (ههنا) يعنى ان المفهوم وان اعتبر هناك اى فى المعطوف عليه لايعتبر ههنا اى بالنسبة الى المعطوف حاصله ان الاختيار للمعتبر لعدم كليته الا ان حاصل الظن انه ان اعتبر المفهوم بالنسبة الى المعطوف يكون مخالفا لفقه المسئلة وان لم يعتبر فيه لايكون المعطوف فى حكم المعطوف عليه فيفسد النحو وماقال الشارح المحقق لايدفعه فالاولى فى دفع الظن ان يفسر كلام المص (وكره تركهما) باعم من ان يكونا معا (كما فى السفر او) مطلقا (كما فى جماعة الرجال المقيمين اه) او يقال ان قوله وفى جماعة المسجد عطف بتقدير الفعل على قوله وكره لا على فى السفر والعطف بتقدير المعطوف شائع فيكون اصل الكلام وكره الترك اى مطلقا فى جماعة الرجال الخ وللمؤلفين اختيار هذه الصناعة فى اداء المرام ثم قال فلا تساهل فى الكلام كما ظن فى هذا المقام لكان الدفع صريح الافهام فعليك التطبيق لوكنت من الفخام (غواص)

٢ قوله وكره تركهما وفى هذا المقام تساهل اذ لو اريد بقوله تركهما ترك كل واحد منهما لا يستقيم قوله فى السفر اذ المكروه فيه تركهما معا ولو اريد تركهما معا كما هو الظاهر منه لايتم حكم الترك فى جماعة المسجد لان ترك كل منهما مكروه فيها كما ذكرنا بل يفهم ان ترك احدهما غير مكروه فيها لاعتبار المفهوم المخالف فى الروايات على ماقالوا (ابو المكارم)

٣ قوله لكن استدراك من تعليل الخزانة عدم الكريهة (علل) اى عدم كريهة تركهما فى المصر (غ)

٤ (قوله فينبغى اى على تعليلهما شروع الى فائدة الاستدراك (قوله والاعلام اى وعند كونهم عالمين وقت الجماعة فالاولى العلم (قوله والاحسن اى سواء كان فى السفر او فى الحضر فى بيته فى المصر (قوله فانه اى الاتى بهما (يقتدى) بفتح الياء (به) اى بالاتى بهما (مايسد الافق) فاعل يقتدى (من) بيان ما (ولو اقام) اى فقط (فمن) اى فيقتدى من (معه) اى مع المصلى بالاقامة فقط (من) بيان من (غواص البحرين)

٥ قوله اى قبيله اى قبيله اتمام حى على الصلوة لا قبيل حى على الصلوة حتى لايصح حمل عند عليه فعلى ماذكرنا يكون مفاد كلام المص هو مقارنة القيام لهذا القول والوقوع فى زمان واحد (قوله لكن فى الاختيار اذا قال حى على الصلوة اى بعد اتمام حى على الصلوة يعنى حين قيل حى على الفلاح فان قلت حين قال وحين قيل وحين يقول وقولهم اذا قال كلها بمعنى واحد بالتركية اينكانى زماننده فلا يصح تفسيرك قوله اذا قال حى على الصلوة بقولك بعد اتمام حى على الصلوة قلت نعم اذا كان كلمة اذا للظرفية كما هو مذهب الامامين لكن الشارح العلامة حملها للشرط كما هو مذهب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه فمعنى اذا قال اذا اتم القول بالتركية هر قچان ايتسه يعنى ايتوب تمام قيلسه يدل على كون مراد الشارح العلامة ماذكرنا نقله عبارة الاصل بقوله اذا قال المؤذن اى اذا قال المؤذن حى على الصلوة والحال ان عبارة الاصل اذا قال المؤذن حى على الفلاح كما فى المحيط فكلمة اذا ان كانت فى عبارة الشارح العلامة للظرفية لايطابق نقله الى ما فى الاصل واذا كانت للشرطية يطابقه فثبت انها فى عبارة الشارح العلامة للشرطية واما فى عبارة الاصل فللظرفية فمعنى عبارة الاصل بالتركية مؤذن حى على الفلاح ني ايتكانى زماننده ومعنى عبارة الشارح مؤذن حى على الصلوة نى ايتوب تمام قيلغاچ يعنى حين قيل حى على الفلاح فح يطابق اصله فعلى ما ذكرنا لا يرد على عبارة الشارح العلامة ما ذكره البعض فى رسالته المفردة (للناظره) (قوله اى قبيله يعنى ان دائرة عند اوسع (قوله اذا قال اى بعد ما تم القول به (قوله وفى الاصل الظاهر انه عطف على ما فى الاختيار فيكون فى-

وغيره الاحب ان يقوموا فى الصف اذا قاله المؤذن وهذا قول العلماء الثلثة وهو الصحيح وقال الحسن وزفر رحمهما الله اذا قال قد قامت الصلوة مرة كما فى المحيط وذكر فى المنية انه اذا اقام والامام لم يصل ركعتى الفجر لايجب الاعادة بعد ادائه وفى الكلام ايماء خفى الى انه لو دخل المسجد احد عند الاقامة قعد لكراهة القيام والانتظار كما فى المضمرات والى انه لو كان الامام مؤذنا لم يقم القوم الا عند الفراغ وهذا اذا اقام فى المسجد والافقد قاموا اذا دخله كما فى المحيط (ويشرع) فى الصلوة ذلك الامام والقوم ويحتمل ان يكون الوحدة للاشعار بوقت شروع الامام دون المقتدى فان له وقت وسيع الى ادراك الركعة (عند قد قامت الصلوة) اى قبيله وفى الاصل بعده والاول قول الطرفين والثانى قول ابى يوسف رحمه الله والخلاف فى الافضلية والصحيح الاول كما فى المحيط والاصح الثانى كما فى الخلاصة والله اعلم

﴿ فصــــل شروط الصلوة ﴾

واحدها شرط بالسكون وهو عرفا خارج يتوقف عليه شىء بلا تأثير وفيه اشارة الى انها اكثر من عشرة منها التحريمة والوقت والقعدة الاخيرة فانه شرط التمام فى رأى والقراءة فانها ولو كانت ركنا فى نفسها لكنها شرط صحة غيرها الا ترى انها توجد فى جميع الصلوة تقديرا ولذا لايستخلف القارى اميا فى الاخريين كما فى الكرمانى ومنها تقديم القراءة على الركوع والركوع على السجود ومراعاة مقام الامام والمقتدى وعدم تذكر الفائتة فى حق صاحب الترتيب وعدم محاذاة المرأة فى صلوة مشتركة كما فى النهاية ومنها جعل المريض رأسه خارج اللحاف كما فى الزاهدى الا انها

حيز الاستدراك (قوله اذا قاله اى حى على الصلوة يعنى ان المفهوم من المتن ان الامام يقوم فى المحراب والقوم فى الصف عند حى على الصلوة فصح كون مافى الاصل فى حيز الاستدراك (قوله وهذا اى مافى الاصل (قوله اذا اقام اى المؤذن (قوله وفى الكلام اى كلام المتن (ايماء خفى اه) وجه الايماء الاول ان هذا الشخص من جملة القوم وقد امرهم الشرع بالقيام عند قول المؤذن حى على الصلوة وبالقعود قبله لكريهة الانتظار بالقيام قبله فهم قبله قاعدون فكذا يقعد هذا الشخص قبله واما وجه الايماء الثانى هو زيادة لفظ الامام حيث لم يقل ويقوم القوم عند حى اه فيشير هذه الزيادة الى ان الامام غير القائل حى على الصلوة فيكون القيام عند ذلك مخصوصا بما اذا كان قائل هذه الكلمة غير الامام فاذا كان هو الامام فلا يقومون عنده واما انهم يقومون عند الفراغ فلا يفهم من هذا الكلام وهذا هو وجه الخفاء الا باعتبار تعليله وهو ان القيام لاجل الشروع ولا يمكنهم الشروع فى هذه الصورة الا بعد فراغ الامام عن الاقامة فيلزم الانتظار المكروه قبل الفراغ والحاصل ان الخفاء فى الايماءين باعتبار فهم هذا التعليل فتأمل (غواص البحرين)

٢ (قوله وهذا اى القيام عند فراغ الامام (اذا اقام) اى الامام (فى داخل المسجد والا) يقيم فى خارجه (فقد قاموا اذا دخله) اى الامام المسجد لئلا يكون ترك الحرمة (قوله ذلك الامام والقوم اشارة الى ان الضمير هنا اجرى مجرى اسم الاشارة فصح الارجاع الى القوم والامام معا (ويحتمل ان يكون الوحدة) اى وحدة الفعل ليس لاجراء الضمير مجرى اسم الاشارة كما فى المطالعة الاولى بل للاشعار بتخصيص وقت شروع الامام دون المقتدى (فان له) اى لاقتداء المقتدى (وقت) بالنصب مضاف الى (وسيع) من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة والظاهر وقتا وسيعا فالصحيح مافى بعض النسخ (فانه) اى المقتدى (له) اى لاقتدائه (وقت وسيع) مبتدأ والخبر الجار المقدم والجملة خبر ان (غواص البحرين)

٣ قوله وفيه اى لفظ الشروط بصيغة جمع الكثرة (قوله منها التحريمة والوقت فانهما شرط الانعقاد استعملت ومنها النية والخطبة كذا فى الدر المختار (و) منها القعدة الاخيرة فانه) اى القعدة الاخيرة والتذكير باعتبار انه اخير من هذه الثلثة (شرط التمام) اى كون الصلوة تاما (فى رأى) اى عند من لا يقول بكونها من الاركان لكنه غير مشهور (قوله شرط صحة غيرها من الاركان (قوله توجد اى لابد ان توجد فى جميع الصلوة ولو تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامى (قوله ومنها جعل المريض رأسه اى فى الصلوة (خارج اللحاف) اى غير مستور به فهذه عشرة شروط وبضم مافى المتن ومازدنا فى شرط الانعقاد يصير اكثر منها (الا انها) اى لفظ شروط استدراك من قوله انها

استعملت مجازا فى ستة كما فى النظم اوخمسة على ان الطهارة عن الحدث والخبث واحدة كما فى شرح الطحاوى وغيره (طهر) طاهر (بدن المصلى من حدث اوخبث) اى نجاسة حكمية وحقيقية زادت على العفو من الغليظة والخفيفة (و) طهر (ثوبه) من خبث فلو وقع على رأسه طرف نجس لثوب معلق عند صلوته فسدت صلوته بخلاف مجرد المس ورخص بعض المشائخ الصلوة فى الثوب النجس بلاعذر كما فى الخزانة (و) كذلك طهر (مكانه) اى موضع قدميه فلوكان موضع قدم منه نجسا لم يجز الصلوة الا اذاقام على رجل موضوعة على طاهر ولو ٢ نقل الى موضع نجس ثم الى طاهر يجوز الا اذا طال ولو فرش نعليه على نجس و٣ قام عليه جاز ولولبسهما لم يجز ولوفرش الارض النجسة بالبول ٢ بالتراب ولم يطين جاز استحسانا وفى الكلام ايماء الى انه لووضع يديه اوركبتيه على نجس جاز عندهم كما لوسجد عليه جاز عنده الكل فى التتمة والمكان شامل للسرج فلوكان عليه مثل الدم فسدت صلوته كما فى الواقعات لكن فى الخزانة انها لا تفسد كما لووقع ثوبه على نجس يابس حين سجد (وستر عورته) ولو ٤ بالماء اوورق الشجر اوالطين كما فى المنية وليس ٥ لستر الظلمة اعتبار كما فى الزاهدى والاطلاق يدل على اشتراط الستر عن نفسه وعن غيرها الا ان عامة اصحابنا لم يجعلوا سترها عن نفسه شرطا كما فى الكرمانى واعلم ان المسنون للرجل ثوبان ازار وقميص ويكفى مايشمل عامة جسده فلو صلى فى سراويل كره وللمرأة ثلثة خمار وقميص وسراويل و٦ يكفى درع صفيق ومقنعة والامة كالرجل كما فى الجلابى (و ٧ استقبال القبلة) لغة الجهة و٨ عرفا مايصلى الى نحوها من الارض السابعة الى السماء السابعة مما

عشرة (قوله زادت على العفو صفة حقيقية قوله نجس صفة طرف (لثوب) صلة طرف (قوله وكذلك اى مقيد بالخبث فقط (طهر مكانه) بمثل القرينة المبينة فلا تغفل (غواص البحرين)

٢ قوله ولو نقل الى موضع نجس اى ان قام على مقام طاهر وافتتح الصلوة ثم تحول الى موضع النجاسة وقام عليها اوقعد فان مكث قليلا لاتفسد صلوته وان طال القيام فسدت لان القيام من الافعال المقصودة لانه ركن فلا يصح بدون الطهارة (قوله ولو فرش نعليه بان يكونا منزوعين عن القدم فيكون بمنزلة مالو بسط ثوبا طاهرا على الارض النجسة فصلى عليه (قوله ولو فرش الارض اه يعنى لو فرش التراب عليها بحيث لواستشمه لم يجد رايحة النجاسة جازت صلوته عليه امالو كانت التراب قليلا بحيث ينشق ماتحته او يجد رايحتها فلاتجوز صلوته عليه (جامع المبانى)

٣ قوله وقام عليه اى على نعله (قوله بالبول متعلق النجسة (بالتراب) متعلق فرش (قوله وفى الكلام ايماء حيث اضاف المكان الى المصلى والمصلى مادام مصليا لاينفك عن موضع قدمه (غواص البحرين)

٤ (قوله ولو بالماء اى ولوكان الستر بالماء ان كان كدرا وان كان صافيا بحيث يمكن رؤية عورته لا يصح صلوته كذا فى سراج الوهاج وصورة الصلوة فى الماء لاتتصور الاعلى جنازة من البحر الرائق ويمكن التصور فى الصلوة بالايماء لمن لم يقدر على الخروج منه لخوف عدو اوسبع اولمانع آخر وخاف الفوت كما قالوا فيمن غرق سفينته وبقى على وجه الماء معلقا بخشبة او غيرها (جامع المبانى)

٥ (قوله لستر الظلمة الاضافة الى الفاعل (غواص البحرين)

٥ قوله لستر الظلمة اى ظلمة الليل او المكان الخالى عن ضياء الشمس حتى لوصلى فى بيت مظلم عريانا وله ثوب طاهر لا تجوز اجماعا لان الستر مشتمل على حق الله تعالى وحق العباد وان كان مراعى فى الجملة بسبب استتاره عنهم بالظلمة فحق الله تعالى ليس كذلك فان قبل الستر لا يحجب عن الله تعالى لانه تعالى يرى المستور كما يرى المكشوف واجيب بانه يرى المكشوف تاركا للادب والمستور متأدبا وهذا الادب واجب مراعاته عند القدرة عليه (جامع المبانى ٦ قوله ويكفى اى للمرأة (درع صفيق) اى محكم بافته شده (غواص البحرين) ٧ (قوله واستقبال القبلة الاستقبال ليس للطلب بل بمعنى اصل الفعل كاستقر واستمر اذ الشرط حصوله لا طلبه (خادمى على الدرر) ٧ قوله واستقبال القبلة اى التوجه نحو القبلة (جامع المبانى ٨ قوله وعرفا اى خاصا فقهيا (ما) اى جهة (يصلى) مجهول (الى نحوها) اى جانبها مبتدأ تلك الجهة (من) تحت (الارض السابعة الى) فوق (السماء السابعة) ولذا قال فى الدر المختار الى العرش وهذا يشعر بان القبلة العرصة لا البناء (مما) بيان الارض

يحاذى الكعبة وهى قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل مكة ومكة لاهل الحرم والحرم للافاقى على ما قال بعض المشايخ توسعة على الناس كما فى المفاتح وقال الزند ويسى ان المغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين والجهة تعرف بالدليل كالمحاريب القديمة المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين المغربين وكالسؤال عن اهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا اذا ظن صدقه وعند فقد هذين النجوم على ما حكى عن ابن المبارك انا نجعل الجدى خلف الاذن اليمنى فى استقبال القبلة كما فى الكرمانى وعنه وعن ابى مطيع وابى معاذ وغيرهم ان قبلتنا حيث تغرب كواكب العقرب كما فى قاضيخان ولا بأس بالانحراف انحرافا لا يزول المقابلة بالكلية بان يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة وعند فقد هذه الامور التحرى كما يأتى ومنهم من بناه على بعض العلوم الحكمية الا ان العلامة البخارى قال فى بحث القياس من الكشف ان اصحابنا لم يعتبروه وبه يشعر كلام قاضيخان (والنية) اى نية الصلوة لا الكعبة فانها لا تشترط على الصحيح كما فى الخلاصة ثم اشار الى تفصيل ما يحتاج اليه منها فقال (وعورة الرجل من) دائرة قاطعة للبدن عرضا مارة بعضها على بعض من (تحت سرته

- والسماء (يحاذى) اى يقابل (الكعبة) اى البناء احتراز عن الارض والسماء السابعتين المحاذيتين لسائر المواضع الاخر غير الكعبة (غواص البحرين) ٢ قوله توسعة للناس لانه ليس فى وسعه الا هذا والتكليف بقدر الوسع (جامع المبانى)
٣ قوله كالمحاريب القديمة المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين اعلم ان جميع ما طالعناه من الكتب المبسوطة فى الفقه كالمحيط وقاضيخان والزيلعى وغير ذلك قيدوا تلك المحاريب الدالة على الجهة بكونها منصوبة الصحابة والتابعين وتبعهم الشارح المحقق فاختلج فى صدرى انه قيد احترازى ام اتفاقى فان كان الاول يلزم ان لا يكون محاريب اكثر بلاد الروم دليلة عليها لكونها منصوبة غيرهم ثم وجدنا فى البدائع انه لم يقيدها به وقال وهى المحاريب المنصوبة بالامارات الدالة عليها وقال فى موضع آخر والجهة صارت قبلة
عليها وقال فى موضع آخر والجهة صارت قبلة
باجتهادهم المبنى عليها من النجوم والشمس والقمر ونحو ذلك فكان فوق الاجتهاد بالتحرى ولهذا قالوا ان من دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة فيها يجب عليه التوجه اليها ولا يجوز التحرى انتهى فظهر من ذلك ان القيد المذكور فى سائر الكتب اتفاقى (جامع المبانى)
٤ قوله ولو واحدا اى ولو كان المسئول عنه واحدا اه (جامع المبانى)
٥ قوله وعند فقد هذين اى محاريب الصحابة واهل موضع يسئل عنه كالبحار والمفاوز (النجوم) قوله انا نجعل الجدى هجا فى النسخ القديمة المعتبرة بضم الجيم وفتح الدال وتشديد الياء على وزن التصغير (حيث) اى جهة (تغرب) فيها (غواص)
٦ قوله مسامتا اى مقابلا (للكعبة) بان يقع الكعبة بين الخطين الملتقيين فى الدماغ الممتدين منه الى العينين على هيئة ساقى مثلث على ما قال العلامة التفتازانى فى شرح الكشاف سواء وقع فى جانب ساق العين اليمنى او ساق اليسرى فهذا هو الظاهر فى معنى التيامن والتياسر اللتين فى عبارة الظهيرية لا ما هو فى الدر المختار كما يدل عليه كلام الفاضل وانقلى فى حاشية الدرر (غواص
٧ قوله التحرى هو لغة طلب احرى الامرين وفى الاصطلاح عبارة عن طلب احق الامرين واوليهما بغالب الرأى عند تعذر الوقوف على حقيقته كما فى الكافى (جامع المبانى)
٨ قوله ومنهم من بناه اى وجد ان جهة الكعبة عند فقد الامور المذكورة (على بعض الخ) قوله لم يعتبروه اى البناء (وبه يشعر) اى بعدم اعتبارهم (كلام) مر من (قاضيخان) نقلا عن الثقات الثلث (غواص البحرين) ٩ قوله منها اى من تلك الشروط بيان ما وهو ستر العورة مثلا (قوله من دائرة كلمة من هذه من المتن ابتدائية والداخلة على قوله تحت سرته من الشرح للصلة بقرينة قوله الى دائرتين اه من تحت ركبتيه اه فالثانية يتعلق بقوله مارة او صفة دائرة وعلى كلا التقديرين الاظهر كونه بمعنى فى الظرفية وكذا فى قوله من تحت ركبته (قوله عرضا اى قاطعة لعرض البدن (قوله مارة بعضها ولحوق التاء هنا باعتبار معنى البعض (من تحت سرته) اى من موضع يتحقق فيه التحتية

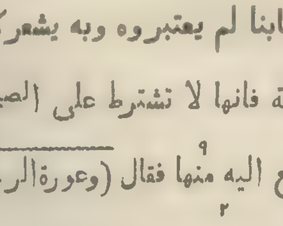

المعهودة مما تقطعه القابلة (الى) دائرتين مارة بعضها على بعض من (تحت ركبته) اى ركبتيه فالركبة عورة بخلاف السرة (و) عورة (الامة) اى القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة (هذا) اى من تحت سرتها الى تحت ركبتها (مع ظهرها وبطنها) وعن محمد بن مقاتل انها كالرجل (و) عورة المرأة (الحرة كل بدنها) جميعا (الا الوجه) وعن عائشة رضى الله عنها احدى عينيها فحسب لاندفاع الضرورة به كما فى الزاهدى (والكف) من الرسغ الى الاصابع والاطلاق مشعر بان بطن الكف كظهره ليس بعورة كما فى النظم لكن فى الكرمانى وغيره ان فيه اشارة الى ان ظهر الكف عورة لان الكف عند الاطلاق البطن لا الظهر (والقدم) من تحت الكعب الى الاصابع والاطلاق مُدْخِلٌ للبطن والظهر كما فى النظم لكن فى الخلاصة اختلف الروايات فى بطن القدم وفى الاكتفاء اشعار بان الساعد عورة لكن فى الظهيرية الاصح انه ليس بعورة وفى الزاهدى عن الشيخين ان الذراع لا يمنع جواز الصلوة لكن يكره كشفه ككشف القدم واعلم ان ما ذكره ههنا مذكورة فى كتاب الكراهية فينبغى ان يحيل اليه حذرا عن التكرار (وكشف ربع العضو) الذى هو عورة من الرجل والمرأة (يمنع) صحة الصلوة عندهما وهو الصحيح وعند ابى يوسف رحمه الله ما فوق النصف وعنه فى النصف روايتان والغليظة والخفيفة سواء كما فى المحيط وفى اختيار الكشف اشارة الى انه لو انكشف بفعله فسدت صلوته فى الحال بلا خلاف كما فى المنية فلو انكشف فستره من غير مكث جاز بالاجماع بخلاف ما اذا ادى ركنا ثم ستره فانه مفسد بالاتفاق ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث قدر ما يمكنه اداء ركن ثم ستره فسدت عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد ولا رواية فيه عن ابى حنيفة رحمه الله كما فى

للسرة (قوله اى ركبتيه بصيغة التثنية اشارة الى ان المتن بصيغة المفرد اسم جنس يطلق على المثنى (فالركبة عورة) لان الغاية داخلة تحتها (بخلاف السرة) فانها ليست بعورة لان ابتداءها من تحت السرة فالغاية والابتداء كلاهما داخلان فى المغيا (غ)

٢ (قوله من دائرة اه هى فى اللغة ما احاط بالشئ مثل هالة القمر مثلا والحلقة ايضا كما فى القاموس فالمراد ههنا الحلقة الموهومة المحيطة للبدن القاطعة له عرضا من تحت السرة وانما قيد بالقطع اشارة الى ان حكم العورة لا يقتصر على ظاهر البدن بل يمر على ما تحته من الشحوم واللحوم والاعصاب والامعاء حتى المخ فى العظام فمن كان له جرح كبير فيما بين السرة والركبة انكشف ما تحته من اللحم او العظم مثلا فهو عورة لا يجوز نظر الطبيب اليه الا بقدر الضرورة المحتاج اليه ولو بعد الانفصال او بعد الموت كالظفر المقطوعة للاجنبية وشعر العانة المقطوعة ولو من رجل على الاصح كما فى الزاهدى وايضا تفسد الصلوة بانكشافه (وقوله مارة تاكيد وتصريح لما فهم التزاما من قوله قاطعة اى واصلة حكم بعضها على بعض من اجزاء الدائرة المذكورة مرورا حكميا من جانب اليمين الى جانب الشمال وبالعكس ومن القدم الى الخلف وبالعكس يعنى ليس فيما بين هذه الابعاد الاربعة ما ليس بعورة حتى المتحتة فى العظم (قوله من تحت سرته اه فالجار ابتدائية فى عبارة المتن ولكن باعتبار عبارة الشرح فبيان للدائرة المذكورة فى الشرح كالجار من تحت ركبته فانه بيان للدائرتين فالجار فى الموضعين اعنى من تحت سرته ومن تحت ركبته بيان للدائرة والدائرتين لا بيان بعض كما ظن (ملا عبد الرحيم بلغارى)

٣ قوله وفى الاكتفاء اى فى الاستثناء على الوجه والكف والقدم (غواص البحرين)

٣ قوله مارة بعضها الخ اى مارة بعض قطعة منها وهو القطعة التى يحاذى السرة على بعض جزء من تحت السرة لا على كله لان ما تحت السرة ما يحاذى السرة من ظاهر البطن الى اقصى العانة من تحت وهذه الدائرة مارة على بعض جزء منه وهو الذى يقارن السرة (ملا قاسم المامشى من تلامذة مولوى اسمعيل القشقارى

٤ (قوله فينبغى ان يحيل اى لا يذكر ههنا اعتمادا وحوالة الى كتاب الكراهية (حذرا عن التكرار) وحفظا للاختصار وفى المثل هذا اكره من التكرار (قوله ما فوق النصف اى كشف ما فوق النصف مانع وما دونه غير مانع قوله وفى اختيار الكشف الذى هو فعل المصلى على الانكشاف الذى ليس بفعله (قوله بفعله اى المصلى (قوله فلو انكشف اى بغير فعل

الحقائق والطلاقه مشير الى ان الانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة كما فى
الخزانة ولعل فى التشبيه اشعار بان قدر الانكشاف كقدر النجاسة كما مر
وفى الزاهدى لو بلغ المتفرق من الشعر والفخذ والساق ربعا من واحد
منها فسدت ولو اصغر ثم اشار لتحقيق الربع الى بيان العضو فقال
(والساق) من اسفل الركبة الى اعلى الكعب (عضو) تام فربعه يمنع
(كالفخذ) فانه عضو تام بنفسه عند بعض المشايخ او مع الركبة عند
بعض وهو الصحيح كما فى الكرمانى (والذكر) اى كالذكر (منفردا)
عند بعض المشايخ ومع الانثيين عند بعض والصحيح هو الاول كما فى
الكرمانى ولذا قال منفردا (و) مثل (انثيين) اى الحصيتين فانهما
معا عضو واحد على الصحيح فان المشايخ اختلفوا ان الدبر والاليتين ثلثة
اعضاء اوعضو واحد وثدى المراهقة تبع للصدر بخلاف البالغة وكل اذن
عضو كما فى الظهيرية والاوجه ان ما يلى الظهر اوالبطن من الجنب
تبع له كما فى المنية (و) مثل (شعر نزل) من رأس المرأة فانه عضو
تام على الصحيح لان فى جواز النظر الى طرف صدغ الاجنبية واطراف
ذوايبها فى الفتنة مالايخفى وقال الحلوانى انه ليس بعورة وانما قيد بالنزول
لان ما يوازى المنبت عورة بالاجماع وعضو اما تغليبا او لانه جزء من
الادمى لايجوز بيعه (و) مسافر (عادم مزيل النجس) الحقيقى عن ثوبه
حقيقة اوحكما بان يجد المزيل لكنه لم يقدر على استعماله لمانع كالعطش
والعدو (صلى) فرضا ونفلا (معه) اى النجس وان كان اكثر من
قدر الدرهم (ولم يعد) الصلوة اذا وجد المزيل وان بقى الوقت والتقييد
بالمسافر لان للمقيم اشتراط طهارة ما يستر به العورة وان لم يملكه كما
فى النظم وغيره وبالحقيقى لاخراج الحكمى فان صاحبه لم يصل كما مر فى
اول التيمم (ولم يجز) صلوته حال كونه (عاريا) بالاجماع (وربع ثوبه)

او

-المصلى فستره اه (قوله والطلاقه اى اطلاق
كشف الربع عن انه فى موضع اوفى مواضع
متفرقة قليلا قليلا بحيث يصير ربعا اذا جمع
(قوله ولعل فى التشبيه اى فى تشبيه الخزانة
بقوله كالنجاسة (غواص البحرين)

٢ (قوله كقدر النجاسة يعنى ان كانت العورة
غليظة يمنع انكشاف فوق الدرهم وان كانت
خفيفة يمنع مقدار الربع كما فى النجاسة على ما
مر فى بيانها بناء على ما ذهب اليه الكرخى
كما فى النهاية (ملا سعيد بن احمد الشردانى)

٣ قوله اى كالذكر اشارة الى انه عطف
على الفخذ لا الساق بالاشتراك فى خبره فانه
مما لا يقبله الشارح المحقق (قوله فان المشايخ
علة للتقييد بقوله على الصحيح فان قلت ما
وجه مناسبة التعليل به هنا قلت وجهه ان من
الاختلاف فى الدبر والانثيين يقاس الاختلاف
فى الحصيتين بانهما عضوان اوتابع للذكر فيعلم
منه ان فى الحصيتين قولين اخرين لكن الصحيح
قول ثالث وهو انهما معا عضو واحد (غواص
البحرين)

٤ قوله من الجنب بفتح الجيم اى الضلع بيان
ما يلى (تبع له) اى للظهر او البطن (قوله
لان ما يوازى المنبت اى محل النبت وهو بشرة
الرأس (قوله اما تغليبا اى بتغليب ما نزل
عليه (غواص البحرين)

٥ قوله حقيقة اوحكما تعميم عادم (بان يجد
اه) بيان العادم الحكمى (غواص البحرين)

٦ (قوله لان للمقيم اشتراط بالنصب والافصح
لانه اشتراط للمقيم (غواص البحرين)

او اكثر منه (طاهر) حال متداخلة اومترادفة لكن فى النظم لو كان نصفه نجسا لم يصل عاريا (وفى) طهارة (اقل) من الربع بان يكون شئ (منه) طاهرا (الافضل) ان يصلى (معه) اى الثوب ويجوز ان يصلى عاريا قاءما بايماء وهذا عندهما وقال محمد وزفر رحمهما الله لزم ان يصلى معه كما فى الكافى (وعادم الثوب) حقيقة او حكما بان لم يجد ثوبا شئ منه طاهر او ورق شجر كما مر (يجوز صلوته) اى عادم الثوب عاريا (قاءما) بركوع وسجود (وتندب) صلوة العادم (قاعدا موميا) ويجوز ان يصلى مع النجس قاءما بركوع وسجود كما فى النظم لكن فى المحيط انه مخير عندهما فى ذلك ولزم ان يصلى معه عند محمد رحمه الله وفى الزاهدى يصلى العراة وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومى ايماء وان صلى قاءما بايماء او قاعدا بركوع وسجود جاز (وقبلة خائف الاستقبال) من عدو او مرض او غيره (جهة قدرته) فيصلى اليها (وان عدم من يعلم) القبلة من العلم او الاعلام او التعليم بان يكون فى مفازة وحده او فى حكمها (تحرى) فيصلى الى جهة التحرى ما شاء من الفرايض والنوافل وعن ابى يوسف رحمه الله ان الضيف تحرى للتطوع ليلا كما فى المحيط والتحرى الطلب وشرعا طلب شئ من العبادات بغالب الرأى عند تعذر الوقوف على حقيقته وانما قيد بالعبادات لانهم كما قالوا التحرى فيها قالوا التوخى فى المعاملات كما فى المبسوط وفى الاكتفاء اشارة الى انه لو تحرى ولم يتيقن بشئ فصلى الى اى جهة كانت جائزة ولو اخطأ فيه وقيل ان لم يقع تحريه على شئ آخر الصلوة وقيل يصلى الى الجهات الاربع كما فى الظهيرية (ولم يعد) صلوته (مخطئ) فى التحرى سواء علم بذلك او ظن اولم يتبين حاله

۲ قوله شئ منه طاهر هذه الجملة صفة ثوبا (حسن)

۳ (قوله او فى حكمها اى المفازة عطف على فى المفازة ولعل فى العبارة سقطا واصلها اوفيما فى حكمها كالمسجون وحده (غواص البحرين)

٤ قول لانهم كما قالوا اه يعنى ان كليهما بمعنى واحد وهو طلب الشئ لكن الاول يستعمل فى العبادات والثانى فى المعاملات (منه سلمه الله تعالى)

٥ (قوله التوخى اى التوقف وعدم السرعة (غواص البحرين)

٦ (قوله وفى الاكتفاء اى بالتحرى فقط (قوله ولو اخطأ فيه اى فى تحريه كما يأتى فى المتن (غواص البحرين)

٨ قوله بذلك اى بخطائه فى التحرى (حاله) اى حال التحرى اهو خطأ ام صواب (غواص)

بعد[٢] الصلوة وفيه اشعار بان ما ادى اليه تحريه من الجهة ليس قبلة حقيقة في حقه كما قال[٣] بعض[٢] اصحابنا لان فيه قولا بان كل مجتهد مصيب ولانقول به بل مصيب في اجتهاده ابتداء ثم قد يصيب المطلوب وقد يخطئ وهذا تأويل ما نقل عن ابي حنيفة بان كل مجتهد مصيب فان الحق في موضع الخلاف واحد كما في المبسوط (بل) يعيد (مصيب لم يتحر) كما اذا افتتح مع الشك بلا تحر ثم علم اوظن في الصلوة انه اصاب فانه يعيد وكذلك لو افتتح بلا شك ولا تحر يعيد عند محمد بن الفضل رحمه الله ولا يعيد عند محمد بن الحامد رحمه الله وهو الاصح بخلاف ما اذا علم او ظن او لم يتبين بعد الصلوة انه اصاب فانه لا يعيد بلا خلاف كما في المبسوط فلو علم اوظن انه اخطأ يعيد بلا خلاف كما في التمرتاشي ولا يبعد ان يكون معنى قوله لم يتحر لم يعمل بتحريه كما اذا شك وتحرى واعرض عن جهته فانها لاتجزى في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله انها تجزى كما في المحيط (وان تحوّل) وتغير (رأيه) الاوّل فصاعدا من الجهة التي هو فيها الى اخرى حال كونه (مصليا) اى في الصلوة (استدار) اى انتقل[٢] اليها[٣] منها[٢] ولا يستأنفها[٣] اذ الاجتهاد لاينتقض بمثله فيجوز ان يصلي اربع ركعات الى اربع جهات كما روى عن محمد ولا منع[٤] عن الزيادة على ذلك كما في النفل وفيه اشارة الى انه لو تحرى رأيه الى جهة ثم تحول الى اخرى فاستدار ثم تحول الى الاولى استدار وقيل استأنف على خلاف بين المتأخرين كما في المحيط (ولايضر) المقتدى المتحرى (جهله جهة) توجه (امامه) المتحرّى ولا تفسد صلوته به حتى يعيد (اذا علم) المقتدى (انه) اى الامام (ليس خلفه) فيضره[٥] اذا علم انه خلفه ولو بعد سلامه كما في شرح الطحاوى (بل) يضره (تقدمه) عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله كما في الجلابي

(او علم

٢ قوله بعد الصلوة ظرف علم وظن ولم يتبين على التنازع ومنه يظهر ان النسخة لم يتبين لا كما في بعض النسخ اوتبين اه وانه بالنسبة الى لم يتبين بمنزلة الوصل بمعنى ولو بعد الصلوة (قوله اشعار حيث هو معنى مخطئ في الاجتهاد (قوله في حقه اى المتحرى بل هى قبلة خطائى والخطائى لايكون حقيقة (كما قال بعض) قيد المنفى (لان فيه) اى في القول بانها قبلة حقيقة (قولا اه اى مبنى عليه (و) الحال (لا نقول) اى نحن اهل السنة (به) اى بان كل مجتهد مصيب (بل) نقول (قوله ابتدا اى في اول امره حيث ائتمر بالمأمور به وهو الاجتهاد في امثاله (غواص البحرين)

٣ ومن جملة مقالاتهم الفاسدة ان اجتهاد المجتهد في الحكم كاجتهاد المصلى في امر القبلة عند التباسها والحق في امر القبلة متعدد اتفاقا فكذا ههنا لعدم الفرق والجواب انا لانم تعدد الحق في امر القبلة اذ لو تعدد لما فسد صلوة مخالف الامام عالما حاله اذ لو كان كل مجتهد مصيبا لصح صلوة المخالف لاصابتهما جميعا في جهة القبلة نظرا الى الواقع وفساد الصلوة يدل على حقية مذهبنا (كليات ابى البقاء)

٤ قوله ولا منع عن الزيادة اى زيادة الصلوة (على ذلك) اى على اربع ركعات الى اربع جهات بان يصلى ست ركعات الى ست جهات مثلا (كما في النفل وفيه) اى في قوله استدار (اشارة الى قوله ثم تحول الى الاولى اى الى الجهة الاولى (استدار) اى ثانيا الى الاولى لان مقدم الشرطية يصدق على هذه الصورة ايضا ويشملها (غواص البحرين)

(او علم مخالفته) اى المقتدى الامامَ فى الجهة بان يتوجه الى جهة والامامُ الى اخرى وهذا اذا علم فى الصلوة واما بعدها فلا يضره كما فى شرح الطحاوى فالحاصل انه يضره علم تقدمه على امامه ومخالفته له فى الجهة فالاحسن ان يقتصر عليه ولا يخفى ان مجرد التقدم بلا علم به لا يضره كما ظن وانما لم يتعرض للظن فى الموضعين لانه كالعلم فى حق العمل فيستغنى به عنه ثم شرع فى كيفية النية فقال (ويقصد) المقتدى والامام (صلوته) وادناه ان يجيب عنها فى الحال وفيه اشارة الى انه لو قصد الظهر وتلفظ بالعصر سهوا اجزاه كما فى القنية وتحقيق النية قد مر فى الوضوء (و) يقصد (اقتداءه) اى متابعة امامه (ان اقتدى) الا فى الجمعة فانه غير محتاج اليه عند بعضهم لان الجمعة لم تكن الا مع الامام وفيه اشعار بانه لونوى صلوة الامام لاتجزى لكن لونوى الشروع فى صلوة الامام تجزى على الصحيح كما فى المضمرات (متصلا) مصدر (بالتحريمة) فلا يصح بالنية المتقدمة والمتأخرة عن تحريمة كل منهما اَما الاول ففى النظم لايجوز التقديم فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف اذا نوى عند الوضوء جاز اذا لم يتكلم بعده وفى المحيط ان الشروع فى الصلوة وسائر العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد رحمه الله اذا لم يشتغل بعدها بعمل لا يليق به وعند ابى يوسف رحمه الله لايصح الا فى الصوم وفى الجلابى قال محمد بن مقاتل رحمه الله لااعلم خلافا من علمائنا فى صحة العبادة بالنية المتقدمة واَما الثانى ففى الزاهدى لايجوز التأخير فى ظاهر الرواية وعند الكرخى يجوز قيل الى الثناء وقيل الى ما بعده وقيل الى الفاتحة وقيل الى الركوع وقيل الى ما بعد الركوع وقيل الى القعود ولا يبعد ان يجعل ما ذكر من التفصيل معنى ماحُذف من قوله متصلا بالتحريمة لمكان العطف واماما

٢ قوله فالاحسن ان يقتصر فى الاضراب (عليه) اى على المخالفة لان التقدم مخالفة فعلمه علمها فيندرج فيه والعجب ان الشارح المحقق كيف غفل عن تغيير المص هذه النسخة القديمة الى هذا الاقتصار وعن تقرر المتن عليه عند بعضو التقدم كماصرح به نفسه فى الشرح وسائر شراح المتن ايضا صرحوا به (غواص البحرين

٣ قوله وانما لم يتعرض اى المص (فى الموضعين حيث لم يقل اذا علم اوظن انه ليس اه لم يقل اوعلم مخالفته اوظنها (لانه) اى الظن (قوله فيستغنى بصيغة المجهول (به) اى بذكر العلم (عنه) اى عن الظن كما استغنى به المصنف (غ ٤ قوله وادناه اى ادنى القصد (ان يجيب) لو سئل (عنها) اى عن الصلوة المقصودة (فى الحال) اى بديهة بلا توقف (وفيه) اى فى قوله يقصد حيث لم يقل ويقول نويت الصلوة كذا (قوله فانه اى اداء الجمعة (قوله اليه اى الى قصد المتابعة (قوله وفيه اى فى اشتراط قصد متابعة امامه اشعار (قوله لاتجزى لان نية صلوة الامام لاتستلزم المتابعة لانها تعيين صلوة الامام لا اقتداءه (غ) ٥ قوله مصدر اى مفعول مطلق مجازى لقوله يقصد فالمعنى قصدا متصلا بالتحريمة (فلا يصح) اى الشروع فى الصلوة) بالنية اه عن تحريمة) مضاف الى (كل منهما) اى من المقتدى والامام وكلمة عن صلة التقدم والتأخر ولو طولع عن تحريمة بالتنوين وقوله كل فاعل لايصح ومنهما اى الشروع فى الصلوة والاقتداء ويبعد ان يجعل هذا التفريع معنى ماحذف وقد قال فيما بعد ولايبعد ان يجعل ما ذكر من التفصيل معنى اه وستطلع بكماله فى مقامه ان شاء الله تعالى (غواص) ٦ قوله من التفصيل اى التفريع بقوله فلايصح اه المفصل بقوله اما الاول واما الثانى الى هنا) معنى ما حذف) اى تفريع ماحذف (من قوله متصلا بالتحريمة بيان ماحذف لاصلة حذف يعنى ان ماذكره فى المتن من قوله متصلا بالتحريمة قيد الاقتداء لقربه واتصاله به وماهو قيد قصد الصلوة محذوف فتقدير الكلام ويقصد صلوته متصلا بالتحريمة واقتداءه متصلا بالتحريمة ومع اللفظاه وانما ارتكب هذا (لمكان) اى لوجود (العطف) اى عطف قوله واقتداءه اه فهو مانع من ان يكون المذكور قيد المعطوف عليه ويبعد فلا محالة يحذف له ويكون قوله فلايصح الى قوله ولا يبعد اه تفريع هذا المحذوف ولكن لماكان المحذوف والمذكور عينين لفظا ومتحدين عبارة اورد بعد مرضى الشارح المحقق فى امثاله وقد مر فى مواضع المذكور وجعل المذكور قيد المعطوف لقربه كماهو منها فى باب الحيض ومارات من لون سوى البياض حيض خبر للموصوف واماخبر الطهر فمحذوف يدل على بعض ماحققنا مانقل عنه على قوله ولا يبعد ان يجعل اه بقوله يعنى ان قوله متصلا بالتحريمة متعلق بقوله اقتداءه ومثله محذوف متعلق بقوله صلوته بقرينة العطف ويكون الاقوال المذكورة بالنسبة اليه واما نتيجة ماذكرنا من قولنا ان لايصح تقديم اه انتهى فقوله واما نتيجة ماذكره المص اه شرح قوله (واماما

ذكره فنتيجته ان لايصح تقديم نية اقتدائه على تحريمة الامام ويفترض ان يكون بعيدها كما قال بعض ائمة بخارا وقيل ينوى بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر وقال عامة العلماء انه ينوى حين وقف الامام موقف الامامة وهذا اجود كما فى النظم والاول هو الصحيح كما فى الكرمانى والاكتفاء مشير الى انه لايشترط نية الامامة حتى انه لونوى ان لايؤم فلانا كان له ان يقتدى به وقال الكرخى وابوحفص باشتراطها وعن ابى حفص رحمه الله ان غير الامام لوام بلا نية الامامة تفسد صلوة مأمومه كما فى الزاهدى والى ان حضور القلب فى التكبير مع الاشتغال بمسئلة اوغيرها فى سائر الاركان كاف فى اتمام صلوته حتى لايستحب الاعادة وقال ظهير الدين المرغينانى لايعيد وقال البقالى لم ينقص اجره اذالم يكن التقصير منه وفى صلوة قاضى القضاة المتكلم لايلزمه نية العبادة فى كل جزء وانما يلزمه فى كل ركن ولا يؤاخذ بالسهو لانه معفو عنه لكن لم يستحق بها ثوابا كما فى القنية ويؤيد الاول ما فى الملتقط والخزانة والسراجية ان قول بعض الزهاد من لم يكن قلبه فى الصلوة مع الصلوة لا قيمة لصلوته ليس بشئ (ومع اللفظ) الدال على القصد (افضل) فاللفظ وحده لا يعتبر لكن فى المجمع ان نية القلب ليس بشرط كما فى الخزانة والمختار استحباب التكلم كما فى المنية (ويكفى لغير الفرض والواجب) من السنن عند العامة والنوافل عند الكل (نية مطلق الصلوة) اى قصد الصلوة بلا قيد سنة اونفل او عدد فيكفيه نية الصلوة فى النفل عند الكل وفى السنن عند الجمهور الا ان الاحتياط ان ينوى فيها متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الذخيرة ولونوى عددا كثيرا لم يلزمه اكثر من ركعتين على المشهور من قول اصحابنا كما فى الجلابى وفيه اشارة الى انه لو نوى الفرض فى كليهما كان آتيا بهما كما فى الظهيرية والى انه لو نوى سنة الظهر وصلوة التسبيح اجزاه من سنة الظهر ولاشك انه ينال ثواب

التسبيحات

ذكر) من قوله متصلا بالتحريمة المذكورة فى المتن (فنتيجته) اى فنتيجة ما ذكر (ان لايصح اه) لئلا يلزم اقتداؤه بغير المصلى (غواص البحرين)

٢ قوله كاف لانه اكتفى بمجرد قصد الصلوة عند التحريمة (قوله لايعيد يعنى فرق بين نفى استحباب الاعادة وبين النهى عن الاعادة (قوله بها اى بهذه الصلوة (غواص البحرين)

٣ (قوله ومع اللفظ وهو خبر مبتدأ محذوف اى وهو اى القصد مع اللفظ الدال عليه افضل (غواص البحرين)

٤ (قوله فى كليهما اى السنن والنوافل (غواص البحرين)

التسبيحات كما فى الجواهر فلايشترط فيه الاجنس الصلوة (ولهما) اى الفرض والواجب كصلوة الجنازة والوتر (شرط) للصحة (التعيين) بالرفع اى قصد جزئى حقيقى لنوع الصلوة مثل الظهر كما فى الكافى وقيل لايجوز نية الظهر والاوّل هوالصحيح فلا يجوز نية الصلوة ولا الفرض ويجوز فرض الوقت الاالجمعة للخلاف الآتى كما فى الخزانة والظهيرية وغيرهما وظهر يومه ليس بكلى فينحصر انحصار الكلى فى فرد كما ظن ولوشك فى خروج الوقت نوى صلوة عليه وينبغى ان ينوى ظهر يومه كما فى العتابى وانما اكتفى به اشارة الى ان الاداء بنية القضاء وبالعكس جائز وهو الصحيح كما فى الخزانة والى انه لا يشترط فى القضاء نية اول صلوة عليه اوآخر صلوة عليه وهو الاصح كما فى المنية وغيرها (لا) يشترط لهما (العدد) اى نية عدد الركعات فلونوى الظهر خمسا وصلى اربعا جاز كما فى التتمة وينبغى ان يكون النية بلفظ[٢] الماضى ولوفارسيا لانه الاغلب فى الانشاآت ويصح بلفظ الحال[٣] وفى المشارع والزاهدى وغيرهما ان كيفية النية للغيرين اى السنة والنفل اللهم انى اريد الصلوة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيسرها لى وتقبلها منى ولغيرهما اللهم انى اريد الظهر اوالصلوة للميت اوالوتر وزاد المقتدى متابعا للامام

﴿ فصل ﴾

(فرضها) اى فرض الصلوة اعم من القطعى والظنى والركن والشرط فالاحسن[٤] ركنها ولعله نبّه على الخلاف المشير اليه وهذه النسخة احسن مما صدر بقوله صفة الصلوة اى تفصيلها كقولهم صفة الايمان كذا وهى فى الاصل كالوصف مصدر وفرق[٥] المتكلمين من اصحابنا بانها صفة الموصوف وانه كلام الواصف ليس ههنا لايراده وجه (التحريمة) من التحريم وهو جعل الشئ محرّما ثم جعل بمعنى الفاعل فنقل الى التكبيرة الاولى فان

(قوله فلايشترط فيه اى فى غير الفرض والواجب (قوله للخلاف الآتى بان فرض الوقت يوم الجمعة هى اوالظهر (قوله كما ظن فيه ان عبارة الفاضل ابى المكارم ولهما اى للفرض والواجب شرط التعيين بحيث ينحصر انحصار الكلى فى فرد كظهر اليوم انتهى فمن اىّ مقاله يفهم انه قال بان ظهر اليوم كلى بل اورده مثالا للفرد الذى انحصر الكلى وهو الفرض اوالواجب فيه فان مستتر قوله ينحصر راجع الى الفرض اوالواجب وهما كليان بل جنسان قريبان للصلوة يتشخصان فى الظهر والفجر مثلا بحيث لايحتمل الغير فاعرفه فانه ميزان العرفان (قوله وانما اكتفى به اى بشرط التعيين (غواص البحرين)

٢ (قوله بلفظ الماضى مثل نويت صلوة كذا (ابن)

٣ قوله بلفظ الحال اى المضارع المنوى به الحال مثل اصلى (ابن)

٤ (قوله فالاحسن بدل فرضها (ركنها) لئلا يدخل الشرط فانه استوفى فى الفصل السابق فالمناسب ههنا ان يعنون باسم خاص لما عداه (ولعله) اى المص جواب عن الاحسن (نبه) بما قال فرضها (على الخلاف) بيننا وبين الشافعى فى التحريمة (المشير) اى الخلاف الذى اشار المص نفسه فى شرحه للوقاية (اليه) اى الى هذا الخلاف (قوله احسن لعل وجه الاحسنية ان تفصيل الصلوة ليس منحصرا فى هذا الفصل كما يقتضيه الاضافة بل تفصيلها من اول كتاب الصلوة الى كتاب الزكوة (غواص البحرين)

٥ وفرق المتكلمين مبتدأ بالاضافة خبره (ليس ههنا لايراده) اى هذا الفرق (وجه) اى مناسبة لان يكون مرادا بها (غواص)

بها تحرم الاشياء المباحة والتاء للمبالغة وهى شرط عند الاكثرين كما فى المستصفى ولذا ليس الطهارة شرطا لها حتى لوكبر المحدث فغمس فى الماء ثم رفع رأسه وصلى جاز كما جاز بناء الفرض على تحريمة الفرض والنفل وعكسه والقضاء على الاداء كما فى الكفاية (والقيام) اى قيام واحد فى كل ركعة من الفرض دون النفل فاللام للعهد وهو لغة الانتصاب وشرعا استواء الشق الاسفل والاعلى فالركن اصل القيام لا امتداده الا ترى ان الامام لم يطول القيام فى الشفع الثانى اجزاه لانه لاقراءة فيه كما فى جمعة المبسوط وذكر فى الاسرار ان الامتداد انما يجب لتحصيل القراءة التى هى ممتدة وبالاقتداء تسقط القراءة فلايجب الامتداد كما اذا ادرك فى الركوع لكن فى التمرتاشى اختلفوا ان القيام فى حق اللاحق هل هو مقدر بقدر القراءة وفى الامى لابد فيها من مقدار ثلث آيات والاطلاق دليل على انه لو صلى قائما على اصابع رجليه اوعقبيه بلاعذر يجوز وقيل لايجوز كما فى القنية (و) عنده (قراءة آية) من القرآن المنزل عليه عليه السلام نقلا متواترا كما فى كتب الاصول والكلام والقراءة حتى قاله فى فتح الوصيد القراآت السبع متواترة وما عداها غير ثابت تواترا فلايكفر جاحده ولو جاء من طريق موثوق به التحق بسائر الاحاديث المروية عنه عليه السلام فلا يقرأ الشواذ فيها كما فى التمهيد السالمى لانها تفسد عنده والاصح انه اذا قرأ بما فى مصحف ابن مسعود وأبى ابن كعب رضى الله تعالى عنهم لاتفسد لكن لايعتد من القراءة بخلاف التورية والانجيل فانه يعتد به ان كان معناه فى القرآن ولا يجوز بالحديث القدسى كما فى الخزانة والآية لغة العلامة وشرعا ماتبين اوله وآخره توقيفا من طائفة من كلامه تعالى بلا اسم وحينئذ فى الكلام دلالة على انه لو قرأ ما كانت كلمات اوكلمتين نحو قتل كيف قدر ثم نظر جاز وهذا بلا خلاف وعلى انه لو قرأ

ماكانت

٢ قوله استواء الشق اه مع الانتصاب فان هذا الاستواء يمكن فى حال الاستلقاء ايضا (جامع المبانى)

٣ قوله اللاحق وهو الذى ادرك اول الصلوة وفات الباقى لنوم اوحدث (قوله بقدر القراءة اى زمان قراءة الامام والاحسن ذلك (قوله فيها اى فى الصلوة(من مقدار ثلث اه اى من امتداد مقدار اه (جامع المبانى)

٤ (قوله والاطلاق اى اطلاق القيام من ان يكون على القدمين اولا (غواص البحرين)

٥ قوله ما تبين اى امتاز (اوله) عن آخره (وآخره) عن اوله (توقيفا) تميز من نسبة تبين اى من حيث الوقوف والاطلاع من الشارع (من طائفة اه) بيان ماتبين (بلا اسم) تسمى به احتراز عن السور والاعشار والارباع والاجزاء (وح) اى حين شرعت الاية على هذا المعنى (فى الكلام) ان فى قوله وقراءة آية (دلالة اه جاز) لتبين الاول والاخر فيهما بخلاف كلمة واحدة اوحرف لايمتازان فيهما (غواص)

ما كانت كلمة اوحرفا نحو مدهامتان وق لم يجز وهو الصحيح كما فى الظهيرية الااذا حكم به حاكم فيجوز كما فى قضاء الخزانة وعلى انه لوقرأ نصف آية مرتين اوكرر كلمة حتى تبلغ آية لم يجز وعلى انه او قرأ نحو آية الكرسى فى ركعتين لم يجز وهو الصحيح عند بعض كما فى الظهيرية وجاز على الصحيح كما فى المضمرات ويستثنى منه الاخرس فانها ساقطة عنه وكذا امى اجتهد آناء الليل والنهار بلاقدرة على التعلم وكذا من لا يمكنه اداء الحروف بالاجتهاد التام كبعض اهل الهند والترك كمافى الجلابى (فى كل) اى كل ركعة (من ركعتى الفرض) الثنائى والثلاثى والرباعى وفيه اشارة الى انها فى الاوليين والاخريين والمتوسطتين والاولى والاخرى والاولى والثالثة والثانية والرابعة جميعا سواء كما فى الخلاصة والمضمرات والظهيرية وغيرها من المتداولات وهذا قول بعض المشايخ والصحيح من مذهب اصحابنا انها فرض فى الاوليين حتى لوتركها فيهما وقرأ فى الاخريين كان قضاء كما فى التحفة (و) قراءة آية (فى كل) ركعة (من الوتر والنفل) اى من الواجب والسنة والتطوع والمتبادر من الكلام ان يقرأ فرضا فى كل ركعة آية غير آية قرأ فى الاخرى وفى القنية قال نجم الائمة لايجوز ان يقرأ فى الثانية من الفرض ما فى الاولى وعن ابى يوسف رحمه الله يجوز ويجب السهو وفى النوافل يجوز بلاسهو ويكره (والمكتفى بها) اى بآية واحدة فى ركعة (مسئ) اى مستحق بعقوبة لا بالنار ولعل فيه خلافا فان النهاية قاول بالكراهة والاساءة دون الكراهة كمافى الكشف وغيره (وعندهما) عطف على عنده المقدر قراءة (آية طويلة) اى غير قصيرة عن ثلاث قصار كما فى الكرمانى (اوثلاث) آيات (قصار) فى كل ركعة منها والمكتفى بها مسئ للعطف والقصار بالكسر جمع القصير بلا الحاق التاء للحمل على فعيل بمعنى مفعول (والركوع) الانحناء وشرعا انحناء الظهر

٢ (قوله وعلى انه لو قرأ نحو آية الكرسى فى الركعتين اى بالتقسيم فيهما (لم يجز) لانه لم يقرأ آية تامة فى كل منهما والاولى ايراد هذه الدلالة بعد قوله فى كل من ركعتى الفرض اه كما لايخفى (غواص البحرين)

٣ (قوله اى كل ركعة يعنى ان الكل افرادى اى فى كل فرد (من) جملة مطلق (ركعتى الفرض) لامن جميع ركعاته كما فى الوتر والنفل ولامن ركعتيه المعينتين من بين الصور الست الآتية فكلمة من تبعيضية ولا اشكال ولا تساهل فى العبارة كما ظنه الفاضل ابو المكارم فى منهياته فعليك بالتأمل (قوله سواء اى فى اداء الفرض خبر انها (غواص البحرين)

٤ (قوله والمتبادر من الكلام اى عبارة المص وقراءة آية فى كل من ركعتى الفرض الخ وجه التبادر ان عبارة المص فى قوة اعادة النكرة نكرة لانها فى قوة ان يق وقراءة آية فى ركعة وآية اخرى فى اخرى من ركعتى الفرض وقراءة آية فى ركعة وآية فى اخرى وآية فى ثالثة من الوتر وكذا من النفل ثنائيا اوزوجا آخر واعادة النكرة نكرة تفيد كون الثانى غير الاول كما هى قاعدة اصولية هكذا ينبغى ان يوجه التبادر (ان يقرأ) اى المصلى (فرضا) اى حال كونها يقع فرضا (قوله قرأ صفة آية ثانية والعائد محذوف اى قرأها (فى ركعة اخرى المناسب لماضوية قرأ ان يقول فى الاولى (قوله ولعل فيه اى فى حكم الاكتفاء بها (فان النهاية اى صاحبها (غواص البحرين)

٥ قوله عطف على عنده المقدر ولذا قدر الشارح هناك توطئة للمعطوف عليه ظرفا لقوله فرضها باعتبار العطف اوللنسبة بين المبتدأ والخبر لكن الاولى تأخيره عن الحكم فى الموضعين حتى لايكون اعادة لفظ قراءة فى المعطوف من قبيل عطف الاسمين على الاسمين بحرف واحد من غير تقديم المجرور كما لايخفى على النحوى (قوله والمكتفى بها اى باية طويلة اوثلث قصار والمعطوفان باو بمنزلة الواحد فيصح الاضمار عليهما بالمفرد فلا حاجة الى تثنية الضمير كما وجد فى بعض النسخ (للعطف اى اعتبار هذين القيدين او تقديرهما فى المعطوف لاجل عطفه على الحكم المقيد بهما (غواص)

ولو قليلا فان خرّ كالجمل فقد اجزى كما فى الخلاصة وهذا ظاهر الرواية وعنه انه ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز فالطمانينة لم تفرض خلافا لابى يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله ما يدل على ان قوله مثل قول ابى يوسف رحمه الله لكن ذكره المشايخ مع ابى حنيفة رحمه الله كما فى المحيط (والسجود) اى السجدتان فان اسم الجنس يدل على العدد عند الائمة العربية الا انه خلاف ما عليه علماؤنا كما فى الاصول وهو لغة الخضوع وشرعا وضع الجبهة او الانف على الارض وغيرها واراد به الخضوع (بالجبهة) بان يضع عليها كلّ الجبهة او اكثرها كما فى النهاية لكن فى الزاهدى انه يكفى وضعُ شئ منها (والانف) هو اسم لما صلب فلا يكتفى بوضع مالان من الارنبة كما فى المحيط لكن فى الكشف كما فى الخلاصة ان الفرض يتم بذلك وحاصله ان السجود يتأدى عنده بمجرد وضع كل من الجبهة والانف وليس معناه ان وضع الانف عند وضع الجبهة فرض كما ظن (وبه) ان بان السجود يتأتى بكل منهما (يفتى) كما فهم من الوقاية لكن ذكر المص ان الفتوى على قولهما وهو ان وضع الجبهة فقط وعنه مثله وفى الخلاصة كره الاقتصار الى احدهما بلا عذر ومقدار الركن منه ادنى ما يطلق عليه اسم السجدة وفى الاكتفاء اشعار بانه لو سجد على الذقن او الخد لم يجز اجماعا كما فى الخلاصة وبان وضع اليد ليس بفرض وكذا وضع الركبة وهذا اختيار اكثر المشايخ كما فى الخزانة وعليه الفتوى كما فى المحيط وكذا وضع رؤس اصابع القدمين وفيه اختلاف المشايخ قيل انه سنة ونقل الزاهدى فيه روايتين والصحيح ان رفع القدمين مفسد كما فى القنية (والقعدة الاخيرة) على المشهور وفى النظم انها لا تفرض

٢ قول وحاصله اى المتن (ان السجود يتادى) اى يحصل اصله (بمجرد وضع كل) واحد من الجبهة) اى وحدها (و) من (الانف) اى وحده بدون وضع الاخر وان ابى كلمة الواو ولذا قال وحاصله ويأتى تفصيل الكلام وتوجيه كلمة واو الجمع (وليس معناه) اى معنى المتن (ان وضع اه كما ظن) الظان هنا هو الفاضل البرجندى حيث قال واعلم ان كمال السنة فى السجود وضع الجبهة والانف جميعا ولو وضع احدهما فقط ان كان من عذر لا يكره وان كان من غير عذر فان وضع جبهته دون انفه جاز اجماعا ويكره وان كان بالعكس فكذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز وروى اسد عن ابى حنيفة رحمه الله مثل قولهما وعليه الفتوى كذا فى الخزانة وهكذا ذكر الخلاف فى الهداية والكافى والحصر والخلاصة وسائر الكتب وبالجملة لا يوجد فى الكتب المشهورة ان وضع الانف عند وضع الجبهة فرض عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه كما يفهم من عبارة المتن ولو حمل على ان المراد وضع الجبهة او الانف فرض فانه اذا لم يوضع الجبهة على الارض وجب وضع الانف عليها لا يلايمه قوله به يفتى انتهى ولا بد من شرح عبارته فقوله وقالا لا يجوز اى فى العكس فقط وفى ابى المكارم وقالا ان سجد بها دونه جاز وبالعكس لا انتهى وقوله ان وضع الانف عند وضع الجبهة اه اى اجتماعهما لا وضع احدهما فقط ولكن لما كان وضع الجبهة مجمعا عليه على رواية اسد جعله اصلا ومدخول عند وقوله كما يفهم من عبارة المتن حيث اتى بالواو التى لمطلق الجمع وقد مر وجه خصوص العنوان وقوله ولو حمل اى المتن على ان كلمة الواو هنا مستعمل فى معنى كلمة او الانفصال لانه كثير فى محاوراتهم لا يلايمه قوله به يفتى وجه عدم الملايمة انه ح يكون ضمير به راجعا الى وضع احدهما فيلزم ان يكون المفتى به هو وضع احدهما مطلقا وهو خلاف الفتوى الواقع فى كتبهم كما مر بقوله وعليه الفتوى اه فالشارح المحقق لم يقبل هذا بل جعل المفتى به مضمون كلمة الانفصال واسنده بما فهم من متن الوقاية وجعل كلمة الواو للجمع فى كون الامرين بيانا لكل افرادى مقدر وجعل المتن فى قوة ان السجود بكل من الجبهة والانف كما قال وحاصله فرجع المتن الى مضمون كلمة الانفصال وجعله مفتابه فقال مربطا بقوله كما ظن (وبه) على معنى كيف لا يكون ظنا والحال ان به (اى بان السجود يتأدى بكل) واحد (منهما) اى من الجبهة والانف (يفتى كما) اى افتاء مثل افتاء (فهم من) متن (الوقاية) لجد المص (لكن ذكر) نفس (المص فى شرحها ان الفتوى على قولهما) يعنى غايته ان الفتوى فى هذه المسئلة مختلف مضطرب (قوله وفى الاكتفاء عند اى فى صلة السجود بالجبهة والانف فقط (غواص البحرين)

٣ قوله الاسم اى اسم القعدة فهو اقل قليل من الاولين فاوسع (كالركوع) كما قال فى تعريفه ولو قليلا اه لكن الاولى فى التنظير
يسعر حيث مر منه فى مقداره عين ماهنا (قوله او التحريمة اى عن تكبير اوعن كون الأشياء محرمة (غواص البحرين)
٢ قوله الاثنى عشرية بالياء المشددة كالفاعلية والمفعولية والتاء هنا اصلية (قوله ولايلزم عليه اى على المصنف (قوله بين التحريمة

عند بعضهم بل واجبة كما فى التحفة واوائل الكشف وسهو الكفاية وكذا ذكره المص (قدر التشهد) اى قدر مايتمكن منه وقيل مقدار الشهادتين وقيل ادنى مايطلق عليه الاسم كالركوع كما فى الخزانة والاوّل هو الاصح كما فى الكافى وغيره (والخروج) عن الصلوة او التحريمة (بصنعه) اى بفعله الاختيارى المنافى للصلوة كالقهقهة كما فى بحرى الفتاوى وهذا عنده كما ذكره ابوسعيد البردعى واما عندهما فليس بفرض وثمرة الخلاف فى المسائل الاثنى عشرية[٣] الاتية لكن قال الكرخى انه ليس بفرض عندهم وعليه المحققون من اصحابنا كما فى الزاهدى ولايلزم عليه ذكر الترتيب بين التحريمة والقعدة وان ذكره فى الشرح كما ظن فان المختصر ليس محيطا بجميع الروايات الاترى انه يفترض الانتقال من ركن الى ركن عند ابى حنيفة رحمه الله على الصحيح ورفع الرأس من الركوع والسجود عند محمد رحمه الله وفى رواية عنه والمتون المشهورة خالية عنه على ان قوله فرضها اه والقعدة الاخيرة لايخ[٢] عن اشارة الى ذلك عند المصنف (وواجبها) اى واجب الصلوة المطلّقة[٤] وهو ما ثبت بدليل ظنى فسد[٥] الصلوة بتركه ولم تبطل (قراءة) خصوص (الفاتحة) فانها[٦] فرض من حيث كونها قرآنا وفى بيع النظم ووتر المحيط وغيرهما انه اذا قرأ كل القرآن صار المجموع فرضا وفيه اشعار بوجوب كل الفاتحة وهذا عنده واما عندهما فاكثرها ولذا لايجب السهو بنسيان الباقى كما فى الزاهدى (وضم) مقدار (سورة) من آية طويلة اوثلاث قصار وفى الكلام اشارة الى انه يجب تأخير السورة عن الفاتحة والى انه يجب ان تقرأ مرة كما فى المحيط والى انها اوجب

والقعدة يشعر بان الترتيب فى القعدة بالنسبة الى التحريمة فى الدر المختار وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعدة الاخيرة على ماقبله انتهى الاان يكون معنى كلامه بين التحريمة وما بعدها وبين القعدة وما قبلها (قوله كما ظن من الفاضل ابى المكارم (فان المختصر) علة لايلزم اه (قوله لايخ عن اشارة الى ذلك) اى الى ذكر الترتيب فيهما وذلك لان من عادة الفقهاء انهم اوردوا اكثر القضايا الفقهية من قبل المنحرفات مخالفة للفلاسفة كمامر من الشارح المحقق فى الموضعين من اول كتاب الطهارة فاصل المسئلة من قبيل اسناد الحكم الى المشتق فى الاول والى الموصوف به فى الثانى فيفيد ان فرضية القعدة الاخيرة لاجل كونها اخيرا ومن حيث كونها كذلك وكذا التحريمة يفيد الاولية لان محرم الاشياء فى الصلوة انما يفيد لو وجد من اول الامر على ما بينه وقرره المص فى التوضيح ومن ههنا يعلم اختلاف النسخ فى قوله عند المص انه من الانصاف اوهو مقصور لفظ المصنف فان قلت التحريمة بمعنى المحرمة للاشياء والاخيرة بمعنى المتأخرة مما قبلها يدل على الترتيب فيهما من غير حاجة الى اعتبار هذه القاعدة الاصولية قلت نعم الا ان اعادة قوله فرضها اه فى العلاوة ح يكون عبثا بلافائدة فهى تدل على ان الاشارة الى ذلك باعتبار حفظ هذا الاصل كمالايخفى على احد من الاهل (غواص البحرين)

٤ (قول المطلقة اى فرضا اوواجبا اوغيرهما مما هو ذات ركوع وسجود فتخرج صلوة الجنازة وفائدته تظهر فى شرح لفظ السلام (غواص)

٥ قوله فسد الصلوة اه الفاسد ما فات عنه وصف مرغوب والباطل ما فات عنه شرط او ركن كما فى الكافى وغيره (منه سلمه الله تعالى)

٦ (قوله فانها اى الفاتحة علة لتقدير لفظ الخصوص (قوله من حيث كونها قرآنا اى مطلق القرآن كيف لايكون من هذه الحيثية فرضا (وفى) باب (بيع اه)(غواص البحرين) (قوله وفيه اى فى اضافة القراءة الى الفاتحة (اشعار بوجوب كل الفاتحة) لان الفاتحة اسم كل السورة (قوله وفى الكلام اى فى اضافة الضم الى السورة (اشارة الخ عن الفاتحة) المضمومة اليها لان المضموم مؤخر عن المضموم اليه (والى انها) اى الفاتحة (تجب ان تقرأ مرة) اذلو كررت الفاتحة يكون ضم الشيئين الفاتحة والسورة اليها لاضم السورة فقط (الى انها) ان الفاتحة (اوجب اى اشد وجوبا من وجوب السورة لان ضم الواجب لابد له من وجوب المضموم اليه فيعاد وجوبها مرتين

ولذا كان تاركها يؤمر بالاعادة كما في القنية والى ان نفس السورة واجبة ايضا كما قال القاضي في الجامع وعنه انها مستحبة كما في التمرتاشي والاكتفاء مشير الى ان تسمية الفاتحة كالسورة غير واجبة والاولى واجبة على الصحيح والثانية عند عين الائمة والى ان اخفاء التسمية لايجب وفي اجماع الكشف انهم اجمعوا على وجوبه (ورعاية الترتيب) بين اركان كل ركعة فوجب ان يكون كل سورة متأخرة من اخرى والركوع بعد القيام والقراءة والسجود بعد الركوع والسجدة الثانية بعد الاولى والاخير متفق عليه واما البواقي فالظاهر انها مختلف فيها في سهو المحيط والذخيرة والكافي ان تقديم القراءة على الركوع والركوع على السجود واجب عند اصحابنا الثلثة وفي التمرتاشي اختلفوا في وجوب الترتيب في السور والصحيح ان تركه مكروه وفي سجدات شرح الطحاوي ان تقديم القراءة على الركوع فرض وفي سجدات شروح المبسوط والمحيط والظهيرية وحدث النهاية والكافي وغيرها ان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض وهذا الخلاف مبني على اختلاف الرواية في التنوير شرح تلخيص الجامع ان الترتيب بين السجدتين ليس بشرط واما بين غيرهما فشرط كما قالوا وفيه دلالة على الخلاف كما لايخفى فاندفع ما ظن من التنافي بين الكلامين (والقعدة الاولى) قدر التشهد في الفرائض والواجبات والسنن في ظاهر الرواية كما في الكافي والقياس ان تكون سنة والترك مكروه كما في الظهيرية وذكر في النظم انها لو تركت في النفل تفسد قياسا لا استحسانا وفي المتفرقات لا تفسد عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله (والتشهدان) اى التشهد في القعدتين عند عامة المشايخ كما في التحفة وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح كما في المحيط وهو الصحيح كما في الزاهدي وقال بعضهم انه في القعدة الاولى سنة كما في الزاهدي وذكر في النظم انه في القعدة الثانية فرض

صراحة ودلالة (والى ان نفس السورة واجبة ايضا) اى كضمها لان معنى قوله وضم سورة وقراءة سورة بعد الفاتحة (قوله وعنه اى عن الامام الاعظم عليه الرحمة الاتم (انها) اى نفس السورة (مستحبة) وانما الواجب الضم (غواص البحرين)

٢ قوله والاكتفاء اى بذكر الفاتحة والسورة من غير ذكر تسميتهما (كالسورة) اى كتسميتها (والاولى) اى والحال ان تسمية الفاتحة (واجبة على الصحيح) نوع اعتراض على اشارة المتن (قوله والى ان اخفاء التسمية اى تسمية الفاتحة (لايجب) حيث لم يتوجه الى التسمية ولا الى احوالها جهرا واخفاء فيبقى على قياس القراءة (قوله على وجوبه اى وجوب اخفاء التسمية في مطلق الصلوة اعتراض على اشارة المتن (قوله كل سورة قرأت في غير الركعة الاولى (متأخرة من اخرى) قرأت في اولاه والعبارة لا تخ عن الابهام (قوله والاخير اى كون السجدة الثانية بعد الاولى (قوله في السور بان يقرأ المقدم في الاولى والمؤخر في غيرها (غواص البحرين)

٣ قوله ليس بشرط لان الترتيب فرع تصور فك الترتيب ليكون مقدورا فيكون شرطا ولا تصور لفكه بينهما الا ان يق يتصور باعتبار النية بان سجد ونوى من الثانية او سجد في الركعة الاولى واحدا وسجد في الثانية مثلا ثلث سجدات فيوجد فك الترتيب لامحالة (قوله في التنوير اه لم يعطفه كالعنوانات السابقة على في سهو المحيط لان منها يفهم الاختلاف في البواقي وسكتوا عن الاخر وهذا يفهم منه الاختلاف في كل من الاخير والبواقي فما وجد في بعض النسخ من كلمة الواو ليس بقوى (غواص البحرين)

٤ قوله على الخلاف مطلقا اى بين كل من الاخير والبواقي (قوله فاندفع تفريع على قوله وهذا الخلاف مبنى اه (ما ظن) من ابي المكارم (من التنافي بين الكلامين) للكافي لا لغيره الوافي فما قال صاحب الكافي في باب السهو قول على رواية وما قال في هذا الباب قول آخر على رواية اخرى وفي مثله ليس شئ من التنافي وانما للاقوال هو الوافي والقائل بالاندفاع هو الحاوي قوله اى التشهد في اه انما فسر المثنى بالمفرد كيلا يتوهم ان في كل قعدتين تشهدين ولان التشهدين في الحقيقة واحد لفظا وعبارة فتثنيته وتعدده انما هو باعتبار المحل فبعد ذكر المحل عند

عند بعضهم ولا يبعد ان يكون فى كلامه اشارة اليه من جهة التغليب على انه واقع للتسامح فيه وفى الاكتفاء اشعار بان صلوته صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة وفى خزانة المفتين انها واجبة فى الاخيرة (ولفظ السلام) اى لفظ هو السلام الاول يعنى السلام عليكم ورحمة الله بلا زيادة ولا نقصان فلو خرج بلفظ آخر لزم السهو وقيل لم يلزم لانه سنة كما فى المحيط وغيره ولا يبعد ان يراد لفظ السلام ففى النوازل وغيره انه لو اقتدى بعد ان يقول الامام السلام قبل ان يقول عليكم لا يصير داخلا فى صلاته وفى التحفة يخرج عن الصلوة بتسليمة عند عامة العلماء وقيل بتسليمتين ولا يرد سلام الجنازة الذى هو سنة كما فى الزاهدى فان الكلام فى مطلق الصلوة (وقنوت الوتر) اى دعاء فى الوتر من الادعية المأثورة فلا توقيت فيه كما فى الخلاصة ووقت المحيط زمانه بمقدار سورة الانشقاق والتحفة به او بمقدار سورة البروج وفى رواية بكليهما والاول هو الصحيح ولعله مخصوص بمن عرفه والا ففى كثير من الكتب المعتبرة ان من لم يعرفه يقول نحو يارب ثلاثا (وتكبيرات) صلوة (العيدين) الزائدات على ما فى نفسها وفيه اشعار بانه لا يجب لفظ التكبير فى تكبير الافتتاح ولا تكبير الركوع فيهما وفى المستصفى وغيره انهما واجبان وفى الاضافة اشعار بانه لا يجب تكبير القنوت وهو واجب كما فى سهو الزاهدى (وتعيين) الركعتين (الاوليين) من الفرض الثلاثى والرباعى (للقراءة) اى قراءة القرآن والاحسن القراءة فى الاوليين وقد مر الخلاف (وتعديل الاركان) لغة التسوية وشرعا تسكين الجوارح فى الركوع والسجود والقومة والجلسة قدر تسبيحة وقد يطلق على كل واحد

وفى الاكتفاء اى بوجوب التشهد فقط فى القعدتين (اشعار انه ليست بواجبة) فى شئ من القعدتين (و) الحال ان (فى اه) قوله ولا يبعد ان يراد لفظ السلام اى فقط بدون عليكم ورحمة الله قال الشارح فى شرح الكيدانى انما زاد اللفظ اشعارا بان المراد هذه الكلمة ويؤيده ما فى النوازل اه كما قال ههنا ففى النوازل اه (غواص البحرين)

قوله وقيل بتسليمتين فعلى هذا يصير داخلا فى صلوة الامام فى الصورة المذكورة (قوله فى مطلق الصلوة اى فى سلام الصلوة المطلقة ذات ركوع وسجود ولذا فسر عنوان الكلام وواجبها بقوله اى واجب الصلوة المطلقة (قوله اى دعاء فى الوتر يعنى ان القنوت بمعنى الدعاء مطلقا واضافته بمعنى فى فالاضافة فى قولهم دعاء القنوت بيانية اى اى دعاء كان (قوله فلا توقيت فيه) اى لا تعيين دعاء كان فى الوتر كيف (ووقت المحيط زمانه) اى مدة امتداد الدعاء لا نفسه (قوله بكليهما اى بمقدار هاتين السورتين (قوله ولعله اى توقيت زمانه (مخصوص بمن عرفه) اى الدعاء المقدر بهذا المقدار (غواص البحرين)

٢ قوله فى تكبير اه انما زاد قوله لفظ التكبير لان نفس تكبير الافتتاح من الفرائض كما مر (قوله ولا تكبير الركوع اى ما خص تكبير ركوعهما لان فيه خلاف صاحب القنية لقرانه على التكبيرات العيدية الواجبة ولذا قيده بركوع الركعة الثانية واما فى الاولى وفى السجود لا خلاف فلا حاجة فيهما الى دعوى الاشعار بعدم وجوبهما (قوله واجبان فى العيدين وهذا الخلاف يكفى لتخصيصهما بالاشعار فما مرمنا تفضل وتبرع اعلم ان هذا الاشعار لم يوجد فى بعض النسخ يدل عليه قوله وفى الاضافة اشعار اه لان كلا الاشعارين انما هما فى الاضافة فيكفى ان يقول وبانه لا يجب اه سواء كان العنوان بالاضمار او بالاظهار والمعنى ان فى اضافة التكبيرات الى العيدين اشعارين حيث تفيد اختصاص وجوب التكبير بالتكبيرات العيدية والثلثة المذكورة ليست منها (قوله وهو واجب جملة حالية رد لاشعار المتن كقوله وفى المستصفى اه اى والحال ان تكبير القنوت واجب ايضا (قوله والاحسن بدل قوله تعيين الاوليين للقراءة (القراءة فى الاوليين) وجه الاحسنية اولا ان التعيين يتحقق بالقصد القلبية والواجب هو القراءة بالفعل فيهما وثانيا ان التعيين المرادف للتخصيص يقتضى نفى القراءة عن غير الاوليين (قوله وقد مر الخلاف اى فى مقام تعداد الفرائض ان فرضية القراءة محتمل بين الثنائى الست التى فى العدد الاربع فالقراءة فى خصوص الاوليين واجب (غواص البحرين)

٣ (قوله تسكين الجوارح اه قدر تسبيحة) فى كل منها اى يطلق على مجموع هذه الاطمينانات من حيث المجموع بقرينة قوله وقد يطلق على كل واحد) كما يطلق على المجموع

من هذه الاطمينانات فانه صار كاسم الجنس والمراد الاطمينان في الاولين فانه واجب على ماهو تخريج الكرخى دون تخريج الجرجانى فانه على ذلك سنة مكروهة الترك واما الاطمينان في الاخرين فسنة على تخريجهما جميعا وعن ابى يوسف انه في الكل فرض والاول ظاهر الرواية الكل في الحقائق من مبسوط شيخ الاسلام لكن في المحيط والكافى وغيرهما انه في الاولين واجب عند الطرفين وفى غيرهما سنة والكل فرض عنده ورواية شاذة ما في القنية انه قال صدر الاسلام انه في الكل واجب عند الطرفين فبالترك سهوا يسجد وعمدا يكره اشد الكراهة ويلزم الاعادة ولم يدل كلام المضمرات وشرح المص على انه في الكل واجب كما ظن فاحفظه فانه وسابقه من مواضع يزل فيها كثير من الخواص العظام فيضل ويضل كثيرا من العوام (والجهر والاخفاء) اى جهر الامام واخفاؤه بقرينة الفصل الآتى وحكم المنفرد سيجيء (فيما يجهر) من الصلوات الآتية (و) فيما (يخفى) من غيرها والاطلاق مشعر بانهما لا يقيدان بما يجوز به الصلاة على الخلاف وهذا ظاهر الرواية وروى انه لا يسجد الا اذا اخفى فيما يجهر المقدار المذكور كما في الجامع الخانى وعنه انه اذا جهر او اخفى آية سجد وعن الشيخين اكثر الفاتحة كما في الزاهدى

(فانه) اى لفظ تعديل الاركان (صار) اى في عرف الفقهاء (كان الجنس) يطلق على الكثير والقليل وانما اتى بكاف المثل لكونه مضافا صورة والاضافة تقتضى كونه من قبيل الخاص في الجملة (والمراد) اى كيف لا يطلق على كل منها والحال ان المراد ههنا (الاطمينان في الاولين) اى الركوع والسجود (فانه) اى الاطمينان فيهما علة المراد (قوله والاول اى ماهو تخريج الكرخى (ظاهر الرواية الخ قوله لكن في المحيط استدراك من قوله وعن ابى يوسف انه في الكل فرض والاول ظاهر الرواية فانه يفيد ان تخريج الكرخى هو ظاهر الرواية عن الائمة الثلثة ورواية غير ظاهرة عن ابى يوسف انه في الكل فرض حاصله انه يفهم مما قبل لكن اه ان عن ابى يوسف روايتين ففى ظاهر الرواية مع الطرفين ورواية اخرى عنه انه في الكل فرض وانه يفهم منه ان تخريج الكرخى الذى هو ظاهر الرواية ليس مختصا بالطرفين بخلاف ما في المحيط والكافى وغيرهما (انه في الاولين واجب عند الطرفين) فقط (وفى غيرهما سنة) اى عندهما بقرينة العطف والمقابلة بقوله (وفى الكل فرض عنده) اى ابى يوسف رواية واحدة والحاصل ان فيما قبل الاستدراك اتى بكلمة من واطلق قوله ظاهر الرواية بمعنى عن الائمة الثلثة وفيما بعده اتى بكلمة عند وقيد الوجوب بعند الطرفين صراحة وقيد السنية به دلالة بالقرينتين المذكورتين فلا تغفل عن هذا التحقيق وجدته بعون التوفيق (ورواية شاذة) خبر مبتدؤه ما في القنية) اوبالعكس (قوله اشد الكريهة اى قريب من عدم الجواز (ويلزم الاعادة) فاذا اعاد يكون الفرض هو الثانى لا الاول (ولم يدل كلام المضمرات و) لا) (شرحه) اى المص عطف على الكلام وعبارة المص في شرح الوقاية وتعديل الاركان هكذا خلافا للشافعى وابى يوسف رحمهما الله تعالى فانه فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع والسجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين انتهى وجه عدم الدلالة انه لا يفهم من قوله وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين اشتراط نفس القومة بين الركوع والسجود والقعدة بين السجدتين فضلا عن الدلالة على وجوب الطمانينة فيهما والحال انه فرق بين عبارة المص وبين عبارة من قال وتعديل الاركان تسكين الجوارح في الركوع والسجود وفى القومة بينهما والقعدة بين السجدتين كما في المغرب وما اسلفه الشارح المحقق في بيان المعنى الشرعى له هو حاصل ما في المغرب لكن والاكتفاء لم يقل انه المراد هنا حيث قال والمراد اى ههنا الاطمينان في الاولين فقط وعلله بقوله فانه واجب اه فلا تغفل ويحتمل العطف والضمير كلاهما على المضمرات لانه علم (على انه) اى الاطمينان (واجب في الكل) اى الاربع المذكور وكلمة على ظرف لم يدل اى لا دلالة فيهما على الوجوب في الكل (كما ظن) اى دلالتهما على انه واجب في الكل من الفاضل ابى المكارم (فاحفظه) اى عدم دلالتهما عليه (فانه وسابقه) الضمير ان لعدم الدلالة المذكور وسابقه هو الفرق بين ما قبل لكن اه وبين ما بعده على الوجه الذى حققناه (غ)

٢ قوله بقرينة الفصل الاتى بلا واسطة فان فيه خصص الجهر والاخفاء للامام حيث قال يجهر الامام اه (قوله والاطلاق اى جعل الجهر والاخفاء مطلقا غير مقيد بما يجوز به الصلوة (مشعر بانهما) اى الجهر والاخفاء من حيث كونهما واجبا يجب السهو بتركهما (لا يقيدان) اى بقدر (ما يجوز به الصلوة على الخلاف) متعلق بيجوز وهى قراءة آية عنده وآية طويلة عندهما (وهذا) اى عدم التقييد (قوله المقدار المذكور) وهو ما يجوز به الصلوة (قوله سجد جواب اذا وضمير عنه الى محمد بقرينة قوله وعن الشيخين) سجد اذا جهر او اخفى (اكثر الفاتحة) بقرينة المعطوف عليه (غواص البحرين)

(قوله الاكتفاء اى فى بيان الواجبات بالمعدودات فى المتن او الاكتفاء بالجهر والاخفاء من غير ذكر الانصات بعدهما يدل عليه مقابلة الانصات بهما (قوله وهو اى والحال ان الانصات (واجب عند قرائته) اى الامام (وكذا اى كالانصات (قوله وفى التمرتاشى انها اى المتابعة ذكر الضمير فى موضع وانثه فى موضع اشارة الى ان المتابعة جاز التذكير والتانيث لكونه مصدرا

والاكتفاء مشير الى ان الانصات غير واجب وهو واجب عند قرائته وكذا متابعة الامام واجبة وان وجده فيما لايحسب من الصلوة كما فى المحيط وذكر فى الكافى انه فرض وفى التمرتاشى انه شرط وفى المنية انها شرط فى الافعال دون الاذكار (وسن) على المشهور احترازا عما ذكرنا من الفرائض والواجبات فلا ينتقض بشئ منهما كما ظن (غيرهما) الفرض والواجب (اوندب) غيرهما لا كمال السنة وهى للواجب وهو للفرض ثم شرع فى كيفية كل من افعال الصلوة على التفصيل فقال (فاذا اراد) المصلى (الشروع) فى الصلوة المطلقة ولايخفى مافى اختيار اذا على غيره من اللطافة (كبر) اى قال الله اكبر وانما يصير شارعا بالتكبير فى حال القيام اوفيما هو اقرب اليه من الركوع كما فى الزاهدى ومايأتى من قوله كل قيام لايخ عن اشارة ما اليه بلا مد الهمزة) اى همزة الجلالة واكبر فانه فيهما مفسد وفيها كفر كما فى المضمرات وانما آثر الهمزة على الالف وهى اسم مستحدث لان الالف مشترك بين هذين (و) بلامد (الباء) اى باء اكبر فانه مفسد كما فى عامة الكتب وعن بعض المشائخ انه غير مفسد كما فى المنية وفى التخصيص اشعار بجواز مد اللام والهاء والراء بلا جزم الا ان الثانى خطاء والثالث مفسد كما فى المحيط فالاولى ترك المضاف اليه بل المضاف ايضا للاستغناء بقوله كبر كما لايخفى والاطلاق دال على انه يرفع الجلالة ولايجزم وكذا اكبر ويجوز فيه الجزم كما فى المضمرات (ماسا) مدركا باللمس حال

(قوله على المشهور فى السنن والمختار عند المص (احترازا) اى قيدنا بالبناء عليه للاحتراز (عما ذكرنا) اى الشارح المحقق نفسه ولم يذكر المص (من اه فلاينتقض) اى المتن (بشئ منهما) اى من تلك الفرائض والواجبات لانها سنة ايضا على المشهور (كما ظن) الانتقاض بهما من الفاضل البرجندى (قوله وهى اى السنة سن لاكمال الواجب (وهو) اى الواجب وجب لا كمال الفرض فيتفرع من هذا الكلام وجوب الطمانينة فى القومة والجلسة (قوله من اللطافة بيان ماحيث يشعر بان المناسب بحال العبد ارادة الشروع فى الصلوة قطعا وجزما فان اذا يستعمل فى الامر المقطوع المجزوم تحققه (قوله من الركوع ليس بيان مابل صلة اقرب اى اقرب الى القيام بالنسبة الى الركوع فمن اقتدى بالراكع وكبر منحنيا يصح لما فى الدر المختار ويشترط كونه قائما فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نيته تكبير الركوع (قوله عن اشارة ما اليه اى الى ان ماهو اقرب الى القيام من الركوع فى حكم القيام والا لايكون لايرادلفظ كل وجه فيضع الشارع منحنيا يمينه على شماله تحت سرته اولاثم يرسل بسرعة لقبض الركبة (قوله لان الالف علة اثر (مشترك بين هذين) اى بين الهمزة والالف الساكنة فيفيد نفى مد الالف بعد اللام وانه حسن يفيد التفخيم (غواص البحرين)

٢ قوله وفى التخصيص اى تخصيص الهمزة والباء (قوله مد اللام اى مد الالف بعده (قوله الا ان الثانى اى مد الهاء (خطاء) من حيث اللغة لكونه صلة فى غير المحل وهو الضمير شرطه (و) مد (الثالث) اى الراء (مفسد) لانه لو مد الراء ولم يجزم لقيل اكبرو بالواو فيكون جمعا منافيا للتوحيد ومد الاول اى اللام صواب بل هو المختار (قوله المضاف اليه

وهو الهمزة والباء (بل) ترك (المضاف ايضا) اى كالمضاف اليه ويدخل فى المضاف لفظ المد وكلمة لا لانهما مضاف الى المد من حيث المعنى فحاصله ترك هذا القيد بالكلية (للاستغناء بقوله كبر) لان التكبير الصحيح هو محذوف المد الغير المطابق للعربية وهذا هو وجه عدم الخفاء فى قوله كما لايخفى (والاطلاق) حيث لم يقل كبر بالرفع اوبالجزم وجه دلالة الاطلاق ان المتبادر من قولهم قال فلان زيد ضارب انه تكلم به على الربط النحوى بلا وقف فى اثناء كلامه (قوله ويجوز ليس فى حيز دلالة الاطلاق بل هو نوع ردلها بان يكون جملة حالية اى والحال انه يجوز فيه اى فى اكبر لقرينة القرب مع الافراد (الجزم) اى الوقف بل هو المعمول المتعارف اليوم بين الناس (غواص البحرين)

مترادفة على وجه (بابهاميه) اى بطرفهما (شحمتى اذنيه) اى ما لان من اسفلهما لكن فى النظم عن ابى حنيفة رحمه الله ان محاذاة الابهام الشحمة مسنونة وفى ظاهر الاصول محاذاة اليد الاذن ويكره التجاوز عنها كالرفع الى المنكبين كما فى خزانة الفقه والمس لم يذكر فى المتداولات الا فى قاضيخان والظهيرية والقول بانه لتحقيق المحاذاة ليس بشئ وفيه اشارة الى ان اليد ترفع اولا ثم يكبر كما روى عنه وقيل ترفع مع الله وترسل مع اكبر وعليه الفتوى كما فى النظم والى انه يخرج اليد من الكم عند التكبير فانه ادب كما فى المحيط وذكر فى المفيد ان ترك الاخراج بدعة فى حق الرجال سنة فى حق النساء والى انه لايسن ترك تفريج الاصابع كما قال ابوبكر البلخى بل يفرج وينشر ويجعل الكف الى القبلة كما قال العامة كذا فى النظم وعليه الاعتماد كما فى المحيط وعن بعض المشايخ الصواب ان يضم اصابعه فى الابتداء ثم يبسط وقت التكبير كما فى المحيط وهذه احكام مشتركة بين المصلين فالمختص بالمقتدى ان يحاذى تكبيره بتكبير امامه فانه افضل عنده وهو قول زفر وعندهما يوصل بتكبيره مثل ان يوصل الف الله براء اكبر وقال الامام السرخسى ان الافعال على هذا الخلاف واشار شيخ الاسلام الى ان المحاذاة فيها افضل بالاجماع وقال ان قوله ادق واجود وقولهما ارفق واحوط وفى عون المروزى المختار للفتوى فى صحة الشروع قوله وفى الافضلية قولهما واعلم انه لايدرك فضيلة التحريمة عنده الا بالمحاذاة وعندهما الى وقت الثناء الكل فى الحقائق وقيل يدرك الى نصف الفاتحة وقيل الى آخرها كما فى النظم وقيل الى الفاتحة وهو المختار كما فى الخلاصة وقيل بالركعة الاولى وهو الصحيح كما فى المضمرات وقيل بالتأسف على فوت التكبير ولم يدرك بدونه وان كبر معه كما فى الروضة (والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها) اى مقابليهما على رواية ابن مقاتل عن اصحابنا وعن ابى حنيفة انها كالرجل

وبه

٢ (قوله على وجه اى على وجه واحد من وجهى قوله بلا مد يحتمل ان يكون حالا من فاعل كبر وانيكون ظرف لغو لكبر (قوله كالرفع اى كما يكره الرفع الى المنكبين للرجال (قوله وفيه اى فى ذكر المس بطريق الحالية عن فاعل كبر (قوله والى انه يخرج اليد اه والايمس الكم الشحمة دون الابهام (قوله والى انه لايسن ترك تفريج اه اى ضمها قبل التكبير لان الحال يقتضى تحقق مضمونها قبل زمان عامل ذى الحال (قوله ويجعل الكف الى القبلة وقيل الى خدية وهو اسهل كذا فى الدر المختار (غواص البحرين)

٣ قوله ان يضم اصابعه اى يقبض الاصابع فانه مقابل البسط كما لا يخفى (منه)

٤ قوله وان كبر معه اى مع الامام قوله والماضى اى جاز بدل يجوز احسن اه اقول هو ليس بعطف عليه لان جواز التكبير بكل ما دل على التعظيم غير مقيد بارادة الشروع بل هو جملة استينافية اعتراضية لبيان ما يجوز به التكبير فالمضارع هو الاحسن ولو سلم انه عطف على كبر فهو فى معنى يكبر على ما هو مقتضى كلمات الشرط فما قبح صريح المضارع من حيث المعنى فلا حاجة الى التعسف (غ)

وبه اخذ بعض المشايخ وقيل حذاء صدرها والاوّل اصح كما فى المحيط وقيل الامة كالرجل كما فى الزاهدى (ويجوز) الشروع فيها والماضى احسن فانه عطف على كبر (بكل مادل على التعظيم) اى الترفع[1] عن الانقياد لمخلوق من الاسماء الحسنى وغيرها وفيه اشارة الى ان الاولى ان يشرع بقوله الله اكبر وبعض المشايخ قالوا على قوله بالكراهة بماسواه وهو الاصح ولم يجز عند ابى يوسف الا بالله اكبر او الاكبر او الكبير او كبيرا معرفا او منكرا الا اذا لم يحسنه وعند محمد بكل ذكر تام نحو الرحمن اكبر او الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والى ان لايشرع باللهم وفيه خلاف المشايخ ولا بالله[2] وعن الحسن انه يشرع به والاوّل ظاهر الرواية فانه يعتبر فيه الذات مع الوصف كما فى المحيط وغيره (ولا يشوب) حال من الشوب وهو الخلط (بالدعاء) اى طلب الشئ على نحو شابَ العَسَلَ بالماء كما فى الاساس وليس مما يتعدى بالباء كما يتوهم فان مفعوله محذوف والمعنى لايجوز شروعه حال كونه خالطا الدال على التعظيم بالدال على السؤال نحو اللهم اغفرلى او ارزقنى او استغفره (ولو) كان الدال عليه (بالفارسية) اى يجوز ذلك على تقدير كون ذلك الدال بالعربية والفارسية نحو خداى بزركست وبنام خداى بزرك فيكون الواو عاطفة على مقدر[3] وليست للحال عن فاعل يجوز اودل والالزم ان لايجوز بلفظ عربى كما تقرر من تقييد الحال وفيه اشارة الى انه لايجوز باللغة التركية والزنجية والحبشية والنبطية مثلا والى انه لايجوز سائر اذكار الصلوة وغيرها بالفارسية وقد[4] جاز الكل عنده ويمكن الجواب كما يأتى ولا يشترط العجز عن العربية خلافا لهما كما فى الظهيرية وغيرها ولاخلاف ان تسمية الذبيحة وتلبية الاحرام يجوز بالفارسية كما فى النهاية وهى منسوبة الى الفارس بكسر الراء كما فى انساب السمعانى وهى بلاد الفرس كاصفهان والرّى وهمدان

---

١ (قوله اى الترفع اى ترفع الله تعالى (عن الانقياد) اى انقياده تعالى (لمخلوق) صلة الانقياد (من الاسماء الحسنى) بيان مادل ان قلت التعظيم متعد والترفع لازم فكيف التفسير به قلت هو تفسير للعظم الذى فى التعظيم فان معناه توصيف الله تعالى بالعظم بالكسر ثم الفتح اى بالترفع عن الانقياد لمخلوقاته (وفيه اشارة ان فى الجواز بمادل على تعظيم الذات لا على مجرد الذات فقط فظهرت الاشارات الثلث وظهر وجه التعليل بقوله فانه يعتبر فيه الذات اه (غواص البحرين)

٢ قوله ولا بالله اى بالمبتدأ بدون الخبر ولا بالخبر فقط هو المختار كذا فى الدر المختار (قوله فانه يعتبر فيه اى فى جواز الشروع الذات وهو المبتدأ (مع الوصف) وهو الخبر لا الذات فقط ولا الوصف فقط (غواص البحرين)

(قوله حال اى من فاعل ويجوز مشتق (من الشوب وهو الخلط) لا الاختلاط يعنى ان الشوب متعد بنفسه الى المفعول به وهو هنا محذوف كما يأتى (قوله على نحو اى الشوب هنا مستعمل على طريق (شاب) اى خلط فلان (العسل بالنصب مفعول به (الماء متعلق شاب لا على نحو شاب العين الماء اى خالطه كما توهم الفاضل ابو المكارم وتوهم ايضا ان قول المص بالدعاء يشعر انه متعد بالباء والمفهوم من كثير من كتب اللغة ان الشوب يتعدى بنفسه فرد الشارح المحقق ان عبارة المص ايضا مثل مايفهم من كثير من الكتب غايته ان المفعول به الصريح محذوف هنا (قوله والمعنى بيان الحاصل لا على وفق عبارة المتن فانه ان يقول ويجوز شروعه حال كونه اى الشارع غير خالط الدال على التعظيم وهو المحذوف هنا بالدال على السؤال (غواص البحرين)

٣ قوله على مقدر وهو قوله بالعربية (وليست للحال) اى بدون العطف عليه والالزم اه (غواص البحرين)

٤ (قوله وقد جاز الكل اى والحال انه قد جاز الكل من اللغات المذكورة والاذكار وغيرها (عنده) اى الامام (ويمكن الجواب) اى عن قوله (كما يأتى) من الرجوع او من قوله والمراد العجمية (غواص البحرين)

ونهاوند وآزربيجان وغيرها لكن فى الازاهير ان الفارسية لغة جوز من بلاد فارس والمراد العجمية فهى اولى بالذكر (لا) يجوز (القراءة بها) اى بالفارسية (الا بعذر) وهو ان لا يقدر على العربية وهذا عندهما وفى رواية عنه كما فى الكشاف فى قوله تعالى طعام الاثيم واما عنده فيجوز مطلقا لكنه مكروه بلا عذر سواء كان على نظم القرآن كما فى معيشة ضنكا اى تنكا وجزاؤه جهنم اى سزاى وى دوزخ اولا وسواء كان ثناء اوقصصا وقيل اذا لم يكن على نظم القرآن لايجوز وقيل اذا كان من القصص تفسد صلاته والصحيح هو الاول وذكر شيخ الاسلام وغيره انه رجع الى قولهما كما فى المحيط وهو الصحيح وعليه المعول وانما خص الفارسية بالنفى لينفى غيرها بالطريق الاولى لقربها بالعربية وفى الحديث لسان اهل الجنة العربية او الفارسية الدرية بتشديد الراء كما فى الكرمانى وغيره (وبه) اى بعدم الجواز (يفتى) فى الحقايق وعليه الاعتماد وفى الكشاف ان فى كلام العرب خصوصا فى القرآن من لطائف المعانى مالايستقل باداءه لسان (و) اذا كبر (يضع يمينه على شماله) كما فى الاصل ثم اختلف المشايخ فيه فقيل انه يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر الشمال وقيل على الذراع وقال الاكثرون على المفصل وعند الصاحبين يقبض الرسغ باليد اليمنى كما فى المحيط لكن فى الجلابى قال يضع وسط الكف على الرسغ قابضا وقالا باطن الاصابع طولا والاول اولى وقال ابو حفص يقبض بالابهام والخنصر والبنصر وفى الكرمانى استحسن كثير منهم ان يقبض بالاولين (تحت سرته) لانه من سنن الرسل وفى الاكتفاء

٢ قوله جوز بفتح والزاء المعجمة بلاد مشهور الان تحت حكومة الشيعة قوله والمراد يعنى ههنا العجمية المطلقة بمعنى ماليس بعربى فيشمل كل اللغات الغير العربية وهذا الجواب الموعود بقوله كما يأتى (غواص البحرين)

٣ قوله اى ماض من الانيان اى قرأ بدل ضنكا (تنكا) بالكاف الفارسية والف الاطلاق مكان الف ضنكا ولم يغير نظم القرآن حيث لم يقل تنك هو معنى الضنك (و) فى قوله تعالى (جزاؤه جهنم اى) اى قرأ بدله (سز اى او دوزخ) على قطار نظم القرآن فالصورة المذكورة ليست حرف تفسير كما توهم ونسخ فى اكثر النسخ بغير التاء وان اشتهر از پى نقطه احمقار ميدوند لكنه محل اشتباه (اولا يكن على وفق النظم كان يق مثلا جهنم ست اورا سزا (قوله وعليه المعول مصدر ميمى اى التعويل والاعتماد (غواص البحرين)

٤ قوله لقربها الظاهر لقرنها بالنون من المقارنة (ملا حسن)

قوله وانما خص الفارسية بالنفى اى بنفى جواز القراءة فى الصلوة هذا اذا لم يكن المراد بها مطلق العجمية كما مر والا فلا تخصيص ولا جواب بقوله (لينفى) مجهول من النفى (قوله والفارسية الدرية بتشديد الراء بعد الدال المهملتين وبناء النسبة الى الدر لعله قبيلة فصيح اللغة او الدر بمعنى اللبن الصافى الخالص لفصاحتها وكثرة خيرها من حيث ظهور الفهم والافهام (غواص البحرين)

قوله الفارسية الدرية فى المغرب الفارسية الدرية الفصيحة نسبة الى در وهو الباب ووجه التسمية ان شخصا اذا كان مشهورا بفصاحة اللسان فى الفارسية يستحضره سلطان من سلاطين العجم ويأمره بالتكلم فاذا تكلم ينظر السلطان وزيره ويقول ما تقول فى حقه فاذا كان فصيحا يقول الوزير بردر را شايد يعنى در بانى را مناسب ست فيجعله السلطان بوابا فلهذه المناسبة سميت اشعار درية كذا سمع من الاستاذ ابن صاحب الغواص (لناظره) قال ابن المقنع اما الدرية فلغة المداين وبها كان يتكلم من بباب الملك وهى منسوبة الى الباب (كشف الظنون) قوله بتشديد الراء اذا نسبت الثنائى وضعا ان كان حرف ثانيه صحيحا جاز فيه التضعيف والتخفيف فتقول فى كم كمى وكمى بالتشديد والتخفيف وان كان حرف لين لزم تضعيفه فالظاهر ان ضبط القهستانى الدرية بالتشديد غير لازم (ابن عابدين) (قوله على المفصل بفتح الميم وكسر الصاد موضع الفصل وهو الرسغ (قوله وعند الصاحبين وفى اكثر النسخ بكلمة عن (يقبض الرسغ) والقبض يستلزم الوضع (باليد اليمنى) اعم من ان يكون بوسط الكف ام لا فظهر الاستدراك بقوله لكن فى الجلابى قال) اى الامام الاعظم عليه الرحمة الاتم بقرينة قوله فيما بعد وقالا اه (قوله والاول اى الوضع قابضا (اولى) لكونه جامعا بين الوضع والقبض وهو السنة كما فى الحلبى (غواص البحرين) ٥ قوله وفى الاكتفاء اى ببيان حال الرجل فى مقام بيان الوضع عن بيان حكم المرأة حيث لم يقل والمرأة على صدرها مثلا كما قال فى بيان القعود (غواص البحرين)

اشعار بان المرأة فى ذلك كالرجل لكن فى المضمرات وغيرها انها تضع على صدرها ولايبعد ان يشار بتذكير الضمير الى مخالفة الحكم (فى كل قيام فيه ذكر) شامل للقرآن (مسنون) مشروع فلا يرسل بعد التكبير بل يضع فى الثناء والقنوت وصلوة الجنازة وقيل عنده يرسل فى القنوت وهو قول ابى يوسف واختلف مشايخ ماوراء النهر فى صلوة الجنازة وقال محمد رحمه الله ان الوضع سنة فى قيام فيه قراة كما فى المحيط وعن ابى حنيفة رحمه الله انه يرسل الى الفراغ عن التعوذ وعنه اذا كبر ارسل ثم يضع كما فى النظم والصحيح المتن كما فى المضمرات واعلم ان الاولى ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع فى القيام كما فى خزانة المفتين (ويرسل) عند الجمهور ويضع عند اصحاب الفضلى للمخالفة الكلية للشيعة (فى قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين) وفيه مع النظر الى السابق دلالة على ان ليس فيهما ذكر مسنون كما فى ترك التفريع على نقيضه ولكل رواية كما سيأتى (ثم يثنى) اى يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره اى سبحتك بجميع الائك يا الله تسبيحا

١ (قوله بتذكير الضمير فى المواضع الثلثة بمينه على شماله تحت سرته (غواص البحرين) ٢ قوله مخالفة الحكم اى حكم الوضع بين الرجل والمرأة والا لايهتم ولايبالغ فى رعاية ضماير الرجل (غواص البحرين) ٣ قوله فى كل قيام المراد من القيام ماهو الاعم لان القاعد يفعل كذلك (مجمع الانهر) قوله فلايرسل بعد التكبير قال فى التجنيس والولوالجى ان المصلى اذا احرم للصلوة ورفع يديه لايرسلهما بل يضع من غير ارسال لان هذا قيام فيه ذكر مسنون وفى السراجية ولايرسل يديه بعد التكبير بل يأخذهما لكن فى الخلاصة والمختار ان يقرأ التكبير برفع اليدين ثم يرسلهما الى جنبيه برفق ثم يضع اليمنى على اليسرى انتهى وفى شرح الطحاوى كذلك وذكر فى المجمع ولم يرسل اى قال علماؤنا لايرسل المصلى يديه بعد الافتتاح وقال مالك يرسل لما روى انه عليه السلام كان يرسل يديه بعده كذا فى شرح المجمع لابن ملك فالمسئلة خلافية لكن الاصح عدم الارسال (جامع المبانى) قوله وفيه اى فى قوله ويرسل فى قومة الركوع اه (مع النظر) والقياس (الى) الضابط (السابق) وهو قوله ويضع فى كل قيام فيه ذكر مسنون (دلالة على ان ليس فيها) اى فى القومة وبين تكبيرات العيدين (ذكر مسنون) وجه الدلالة ان ههنا ضابطتين احديهما نقيض الاخرى اى كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون ففيه الارسال كما ضبطه صاحب الهداية والدرر فلما اتى بالاول قال ويرسل فى قومة اه فعلم انه بمنزلة الثانى فكانه قال ويرسل فى قيام ليس فيه هذا الذكر كالقومة وتكبيرات العيدين (كما) متعلق بقوله دلالة اى كما ان (فى ترك التفريع) حيث لم يأت بصورة التفريع على الضابط السابق بان يقول فيرسل فى قومته اه دلالة (على نقيضه) اى على ان فيها ذكر مسنون فالضمير المجرور راجع الى قوله ان ليس فيهما ذكر مسنون ونقيضه ان فيهما ذكر مسنون وكلمة على متعلق بالدلالة المعبر عنها بكلمة ما يعنى انه لو اتى بالتفريع لفهم ان ليس فيهما ذكر مسنون من غير حاجة الى التوجيه السابق فلما لم يأت بالتفريع لابد من ان يحمل هذه الجملة على انها بمنزلة الاستثناء المتصل مما تقدم والمستثنى داخل فى حكم المستثنى منه فكانه قال اى فيهما ذكرا مسنونا ومع ذلك سن فيهما الارسال بل يحتمل ان يكون المراد من النظر الى السابق هو ملاحظة صلاحية اللاحق لكونه مفرعا من السابق لكونه جزئيا وملاحظة صلاحية السابق لايكون مفرغا عليه لكونه كليا فيكون حاصل كلامه انه ان نظر الى صلاحية اللاحق لان يكون مفرغا والسابق لان يكون مفرغا عليه يدل ان ليس فيهما ذكر مسنون وان نظر الى ترك التفريع ولو صورة يدل على ان فيهما ذكر مسنون لانه لابد من ان يحمل اللاحق على انه بمنزلة الاستثناء عن السابق كانه قال ويضع فى كل قيام فيه ذكر مسنون الا فى القومة وتكبيرات العيدين (ولكل) اى من الدلالتين بل المدلولين بهما وهما النقيضان (رواية) عن الائمة (سيأتى) فى شرح رافعا رأسه اه قال المصنف ثم يثنى بضم الياء من الاثناء كما فى قوله عليه السلام انت كما اثنيت على نفسك ويصح ان يكون بفتح الياء من الثناء بمعنى الوصف بالجميل (غواص البحرين) قوله اى سبحتك بصيغة المتكلم الواحد من باب التفعيل بمعنى وصفتك مجازا بقرينة الباقين فى بجميع وبحمدك لانهما لايصلحان صلة للتنزيه وهو ظاهر ولا سيباله اما الثانى فظاهر ايضا واما الاول فلايهام لفظ الجمع قبحا من حيث المفهوم ولو تكلف بالحمل على معنى الكل الافرادى لكن لاسبيل لصحة السببية فى الثانى اصلا فالاسلم الحمل على المعنى المجازى وكون الباقين صلة له وعلاقة المجاز ان التنزيه يلزمه التوصيف فالمعنى وصفتك (بجميع آلائك) على (يا الله) معنى اللهم (تسبيحا) اى توصيفا يعنى ان سبحانك مفعول مطلق بمعنى التسبيح لفعل لازم الاضمار وهو سبحتك وبعد تقديره اوصل الكاف الى المصدر حذرا عن شناعة حذف خطابه تعالى وطلبا للصحبة معه تعالى (غ)

وبحمدك اووا شتغلت بحمدك فالواو لعطف المفرد او الجملة ويجوز ان يكون للحال اى وقد اشتغلت بحمدك فانه روى سبحانك بحمدك ولاينبغى ان يقال بزيادة الواو لانها ليست بقياس وتبارك اسمك اى دام خيره وتعالى جدك اى تجاوز عظمتك عن درك افهامنا ولم ينقل فى المشاهير وجل ثناؤك ولا اله غيرك بفتحهما ورفعهما وفتح الاوّل ورفع الثانى وبالعكس كما فى المحيط ووجه الكل ظاهر على وافق الفن وانما آثرثم لتخلل الوسائط المعهودة (ولا يوجه) عطف على كبر اوثم يثنى فلا يوجه قبل التكبير ولابعده ولابعد الثناء لافى الفرائض ولافى غيرها لكن فى النظم لايوجه فى الفرائض فى الاصول وعن ابى يوسف انه يوجه بعد الثناء ويوجه فى النوافل بعد الثناء بالاتفاق ويستحب التوجيه قبل التكبير عند المتأخرين كما فى الحقايق وهو ان يقول انى وجهت وجهى الى قوله المسلمين واختلف فى ان يقول مسلما وقوله انا من المسلمين اصح من قوله انا اوّل المسلمين لانه كذب مفسد للصلوة عند بعض المشايخ كما فى المحيط (ويتعوذ) اى يقول سنة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار من الالفاظ والمتبادر منه ان يثنى ثم يتعوذ وهو الاصح كما فى المضمرات (للقراءة) فى الركعة الاولى لاغير بقرينة قوله (لا) تبعا (للثناء) وهذا عند محمد خلافا لابى يوسف فان عنده للثناء ثم اشار الى ثمرة الخلاف بقوله (فيقوله) اى التعوذ (المسبوق) فى اوّل مافات عنه عند محمد ولايقوله عند ابى يوسف وفى رواية عن محمد وقال صدر الاسلام انه اصح كما فى المحيط وغيره والمسبوق هو الذى لم يدرك بالجماعة اوّل الصلوة فقط (لا) يقوله عند محمد وفى رواية عنه ويقوله عند ابى يوسف رحمه الله (المؤتم) اى المقتدى سواء كان مدركا ادرك الكلّ بالجماعة اولاحقا ادرك بالجماعة اوّل الصلاة مع فوات بعض (ويؤخره) الامام (عن تكبيرات العيدين) عند محمد ويقدمه عليها عند ابى يوسف وانما لم اذكر الامام مع محمد كما

ذكره

(وبحمدك) اشارة الى انه عطف على الجار والمجرور المقدر فى الكلام عطف المفرد على المفرد وهو بجميع آلائك اى نعمائك على (او) تقدير وبحمدك (واشتغلت بحمدك) يعنى ان الباء متعلق بالفعل المحذوف والعطف من قبيل العطف بتقدير المعطوف على الجملة المقدرة لتصحيح نصب سبحانك كما قال (فالواو) اى واو وبحمدك (اما لعطف المفرد) على المفرد المقدر كما على التقدير الاول (او) لعطف (الجملة) على الجملة كما على التقدير (الثانى ويجوز انيكون) اى الواو (للحال) عن فاعل سبحنك بتقدير الفعل الماضى مع قد (اى وقد اشتغلت بحمدك) (ثم علل جواز كون الواو للحالية بقوله (فانه قد روى سبحانك بحمدك) يعنى بدون الواو فعلى هذه الرواية لا سبيل لغير الحالية فكذا يحمل فى رواية الواو على الحالية ليكون جمعا بين الروايتين فى المعنى والباء على رواية عدم الواو امازائدة فالمعنى سبحنك حال كونى حامدا لك لانعامك اياى بالتوفيق لانه لولا انعامه تعالى بالتوفيق لم نتمكن من تسبيحه تعالى اوللملابسة اى حال كونى متلبسا بحمدك لاجل هذا الانعام وجعل الفاضل البرجندى كون الباء بمعنى مع احتمالا آخر غير الملابسة اقول هو توهم لان معنى الملابسة هو المصاحبة قوله لانها اى زيادة الواو (ليست بقياس) بل هى سماعى مقصور على موارد السماع (غواص البحرين)

قوله ولا اله غيرك بفتحهما اى اله وغير على ان الاول اسم لا لنفى الجنس مبنى على الفتح والثانى على انه حال منه او صفة والخبر موجود محذوف (ورفعهما) على ان كلمة لاغير عاملة كما فى لغة فالاول مرفوع منون مبتدأ بالعمومية وغيرك صفة والخبر موجود محذوف (وفتح الاول) على انه اسم لا مبنى (ورفع الثانى) على انه خبر لا معرب (اوبالعكس) اى فرفع الاول منونا على انه اسم لا بمعنى ليس ونصب الثانى على انه خبر لا بمعنى ليس لانه رافع الاسم وناصب الخبر (قوله ووجه الكل اى كل هذه الاعراب والبناء فى هذه الثمانية ظاهر (على واقف الفن) اى فن النحو كما ظهرنا واطلعناك (غواص البحرين) بتخلل الوسائط المعهودة بين التكبير والثناء فعلى بعضها هو المس والوضع وعبارتى بعضها ولم يتكلم عن عطفها العلها استينافية لمجرد التراخى (قوله واختلف المشايخ ان يقول بعد قوله وجهت وجهى (مسلما) اى حال كونى مسلما (وقوله) اى المرجه (غ)

ذكره الكافى وغيره لان فى المحيط لم يوجد ذكره معه فى شئ من الكتب وفى المنظومة وشروحها ان ليس عنه فيه رواية (ويسمى) اى يقول سنة بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة وهى سنة قبلها فى كل ركعة فى قول اصحابنا على قول الدقاق او فى قول ابى يوسف وعنه فى الركعة الاولى والاول احوط كما فى المحيط وعليه الفتوى كما فى المضمرات (لا) يسمى عند الكل (بين الفاتحة والسورة) لكراهتها كما فى النتف وعنه انه يسمى وعند محمد رحمه الله انه يسمى الا فى الجهرية كما فى المحيط والاول قول ابى يوسف رحمه الله كما فى النظم وهو قول محمد رحمه الله وهو المختار كما فى المضمرات وفيه اشارة الى انها ليست من الفاتحة واكثر المشائخ على انها آية منها كما فى المحيط والذخيرة والخلاصة والزاهدى وغيرها وانما لانشير الى انها من القرآن ام لا لان كونها منه ليس بنص عن المتقدمين كما فى الايضاح والمحيط والكشف وغيرها قال الكرخى لا اعرف التصريح بها عن متقدمى اصحابنا والامر بالاخفاء دليل على انها من القرآن وفى الزاهدى انها آية على الصحيح وذكر ابو بكر ان الاصح انها آية فى حرمة المس لا فى جواز الصلوة ولم يوجد ما فى حواشى الكشاف والتلويح انها ليست من القرآن فى المشهور من مذهب ابى حنيفة رحمه الله (ويسرهن) من الاسرار اى يخفى الثناء والتعوذ والتسمية فانه سنة كمعروضه فالجهر مكروه كما فى المحيط وغيره والخلاف قد مر واعلم ان الترمذى قال الجهر بالتسمية غير مسنون عند اكثر الصحابة والتابعين وحديث الاخفاء صحيح بلا خلاف وقد بلغنا ان الدارقطنى قال لم يصح فى الجهر حديث كما فى شرح المغنى فى مذهب احمد بن حنبل (ثم يقرأ) على ما مر من التفصيل (ويؤمن) المنفرد والامام كما فى الجلابى وعنه ان الامام لا يؤمن والمغنى يقول بعد

---

٢ قوله لم يوجد ذكره الخ اى فى المحيط هذه العبارة (قوله فيه اى فى التعوذ للقراءة ام للثناء (قوله وفيه اى فى قوله ويسمى لا يبين اه (اشارة الى انها اه) حيث لم يقل ويقول تسمية الفاتحة لا بعد الفاتحة حتى يفيد انها جزء مقدم على سائر اجزائها ومعنى المتن ويسمى تسمية غير واقعة بين الفاتحة والسورة اعم من ان يكون قبل الفاتحة او بعد السورة فلا سبيل له لحمله على انها مقدم على الفاتحة فضلا عن انها جزؤها (غواص البحرين)

٢ قوله وانما لانشير بنون المتكلم اى لانجعل المتن اشارة (الى انها) اى التسمية جزء (من القران ام لا) وانما فسرنا هكذا لان للمتن صلاحية الاشارة اليه لان النفى يستلزم ان يكون المنفى متصورا بانه يكون من القران حتى لا يستلزم تخلل غير القرآن بين كلمات القرآن خصوصا على رواية انه يسمى بينهما ومع ذلك نفاه الشرع ولو سلم لكن قوله فيما بعد ثم يقرأ اه اشارة بل صريحة الى انها ليست من القرآن كما صرح به البرجندى فلا بد من صرف الكلام عن الظاهر (غواص البحرين)

٤ قوله ليس بنص اى منصوص (غواص البحرين)

٥ قوله لا اعرف بها اى بالاشارة الى التسمية من القرآن ام لا فلم نحمل كلام المص على هذه الاشارة لئلا يخالف الكلام المتقدمين من اصحابنا وانما امروا باخفاء التسمية (والامر) منهم (بالاخفاء دليل) اى ليس بتصريح بل يدل (على اه (غواص البحرين)

٦ قوله ولم يوجد اى عن متقدمى اصحابنا (ما فى اه (غواص البحرين)

٧ قوله كمعروضه اى كما ان معروض هذه الاسرار وهو هذه الثلثة سنة اى العارض والمعروض كلاهما سنة (قوله والخلاف اى فى وجوب اخفاء التسمية وعدم وجوبه (قد مر قبيل متن ورعاية الترتيب اه فراجعه (غواص البحرين)

قوله كما فى شرح المغنى) المصنف (فى مذهب احمد بن حنبل) والمغنى بالغين المعجمة فى النسخ التى رأيناها وهو كثير فى عدة فن ولهذا قيد بانه فى مذهبه (قوله على ما مر فى شرح القراءة (من التفصيل) من آية عنده وطويلة عندهما (غواص البحرين)

الفاتحة امين بالقصر او المد مع تخفيف الميم او تشديدها فانه وان كان مفسدا للصلوة عند الطرفين لكنه لم يفسد عنده وعليه الفتوى وهو تعريب همين يعنى همين ميخواهم اوهمين بادكما فى المضمرات وذكر الرضى انه سريانى كقابيل مبنى على الفتح وخفف بحذف الهمزة ولامنع ان يقال اصله القصر ثم مد ومعناه اقبل (سرا) اى قولا اسرارا وان كان فى الاصل المكتوم فى النفس وفيه اشعار بان آمين ليس من الفاتحة ولا خلاف فيه كما فى الكافى لكن فى التيسير عن مجاهد انه من الفاتحة وبان التأمين واخفاءه سنة فيكره الجهر كما فى المحيط (كالمؤتم) فانه يؤمن سرا اذا سمع ولا الضالين ولو فى الظهر او العصر وعن بعض المشايخ انه لايؤمن فيهما وعنه ان المأموم لايؤمن كما فى المحيط والصحيح هو الاول كما فى الزاهدى (ثم يكبر) المصلى (للركوع) وفيه دلالة على انه لايصل التكبير بالقراءة وهذا رخصة والافضل الوصل فان فى الفصل خلو شئ من الصلوة عن الذكر وقيل ان بقى فى حال الخرور حرف اوكلمة فلابأس كما فى الزاهدى (خافضا) حال فيفيد سنة هى كون ابتداء التكبير عند اول الخرور وانتهائه عند استواء الظهر وقال بعض المشايخ انه يكبر قائما والاول هو الصحيح كما فى المضمرات لخلو الثانى عن الذكر ولو فى الظهيرية انه الصحيح (ويعتمد) اى يتكئ (بيده) اى بيديه (على ركبتيه) بان يضع راحتيهما عليهما حال كونهن غير منحنيات كالقوس ويأخذهما بالاصابع حال كونه (مفرجا) اى مفتحا (اصابعه) اى اصابع يديه فان الاخذ والتفريج والوضع سنة كما فى الجلابى وكذا الاستقامة ولذا كره تركها وينبغى ان يزاد مجافيا عضديه ملصقا كعبيه مستقبلا اصابعه فانها سنة كما فى الزاهدى

قوله بالقصر اى بالهمزة الغير الممدودة (والمد) اى بهمزة ممدودة بعدها الف (قوله وهو تعريب) اى معرب لفظ همين وهو يدل على انه بالقصر (يعنى همين) اى ماسبق فى دعائه (ميخواهم) اى اطلب منك (قوله كقابيل اى على وزنه فهو يدل على انه بالمد (قوله بحذف الهمزة اى التى اوله فيكون مين على وزن فيل ولم اجد هذا الحذف فيما عندى من الشروح (قوله اى قولا يعنى ان سرا مفعول مطلق مجازى ليقول الملحوظ فى معنى يؤمن ولما كان القول بالمعنى المصدرى صح توصيفه باسرارا بلاتأويل (قوله وفيه اى فى قوله سرا (اشعار اه) والا يكون على قياسها جهرا (قوله ولاخلاف فيه اى فى انه ليس منها قوله وبان التأمين اه حيث افرز قوله امين سرا عن حكم القراءة من الفرض والوجوب ولم يكتف بقوله ثم يقرء فيكون سنة (قوله وعنه اى عن الامام (ان المأموم لايؤمن) اى مطلقا جهريا او اخفائيا (غواص البحرين)

٢ قوله وفيه اى فى لفظ ثم الدال على التراخى دلالة الخ (قوله الخرور بالخاء المعجمة والراء المهملة وهو الانحطاط من خر يخر (حرف) من القراءة (اوكلمة) منها واتمه فى الركوع (قوله حال اى من فاعل يكبر فيفيد سنة فى التكبير (قوله عند استواء الظهر اى فى الركوع بحيث يستقر قدح الماء (قوله لخلو الانحطاط فى (الثانى) اى فى التكبير قائما فالاضافة بمعنى فى وفاعل المصدر متروك كما فى ضرب اليوم (غواص البحرين)

٣ قوله حال كونهن اى هذه الاعضاء الاربعة وهى اليدان والركبتان (كالقوس) اى كانحناء القوس فالسهل والقليل منه عفو غير مضر (قوله فان الاخذ علة لاعتبار الوضع والاخذ فى بيان الاعتماد (قوله وكذا الاستقامة علة لاعتبار عدم الانحناء (قوله غير رافع رأسه اشارة الى قطع التنازع الآتى (قوله على رأسه اى ذلك الشئ بان يكون رأسه اسفل واسفله اعلى (قوله وخافض اى بدل منكس (اولى لفظا) ليطابق المعطوف عليه حيث يكون كلاهما من الثلاثى المجرد حتى لو قال غير مرتفع رأسه لاندفعت الاولوية اللفظية (ومعنى) لان التنكيس مبالغة النكس كما فى البرجندى فيفيد ان المنفى هو الخفض بالمبالغة وليس كذلك (لانه لو خفض رأسه قليلا) اى ولو من غير مبالغة (كان) داخلا تحت النهى لكونه (خلافا للسنة) كيف (وهى اى السنة (غواص البحرين)

٤ قوله ملصقا كعبيه اه لكن قال فى المجتبى تفحصوا فى هذه المسئلة العلماء المتبحرين فوجدوا فى اكثر الكتب نقلا عن الزاهدى فقالوا اشتبه الزاهدى عن هذا الحديث الصقوا الكعاب ——

(باسطا ظهره) بحيث يستقر عليه قدح ماء (غير رافع) رأسه (ولا منكس رأسه) من التنكيس تقليب الشئ على رأسه كما فى الصحاح وغيره وخافض اولى لفظا ومعنى لانه لوخفض رأسه قليلا كان خلافا للسنة وهى استواء الرأس مع العجز كما فى المبسوط قيل لوقال غير رافع رأسه ولا ناكس لكان اولى لان الرأس داخل فى مفهومه وفيه انه مجرم فيه والمجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم والاكتفاء مشير الى ان المرأة كالرجل فى هذه الاحكام لكن فى الزاهدى وغيره انها لاتعتمد عليهما ولاتفرج الاصابع ولا تجافى العضد بل تضع عليهما وتضم وتحنى ركبتها (ويسبح) اى يقول التسبيح المعهود سبحان ربى العظيم فانه لايبعد ان يكون الفعل ان يتضمن لام العهد كما يتضمن لام الجنس وفى الكافى ان تسبيحات الركوع والسجود سنة وقيل واجبة وقال ابو مطيع البلخى تلميذ ابى حنيفة انها فرض وفى صلوة المسعودى عنه ان اقل من الثلاث مفسد وقال خلف ان اصله فرض (ثلاثا) من المرات وعن محمد اذا ترك اواتى مرة يكره كما فى النهاية (وهو ادناه) اى التسبيح المسنون من الخمس والسبع والتسع ولا يرد اشكال على اصل الفعل بالنسبة الى التسع لانه على التغليب ولاعلى افراد المضاف اليه المعرف لاسم التفضيل لكونه كناية من اسم الجنس والاطلاق مشير الى ان الامام كغيره فى ذلك وفى المحيط انه يقول اربعا ليتمكن القوم من الثلاث والى انه لايطوّل لادراك الجائى فانه مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان فقيرا وقيل مأجور ان اراد به القربة كما فى الزاهدى (ثم يسمع) من التسميع اى يقول سمع الله لمن حمده اى استمع اليه كما فى الرضى وقال الزمخشرى انه مجاز عن قبل واللام بمعنى

ـ بالكعاب والامام البخارى رواه فى تسوية الصفوف فالمراد من الصاق الكعاب بالكعاب مبالغة التسوية فى الصفوف وليس ما اشتبه الزاهدى (منه سلمه الله تعالى) (قوله غير رافع رأسه اشارة الى قطع التنازع الآتى (قوله على رأسه اى ذلك الشئ بان يكون رأسه اسفل واسفله اعلى (قوله وخافض اى بدل منكس (اولى لفظا) ليطابق المعطوف عليه حيث يكون كلاهما من الثلاثى المجرد حتى لو قال غير مرتفع رأسه لاندفعت الاولوية اللفظية (ومعنى) لان التنكيس مبالغة النكس كما فى البرجندى فيفيد ان المنفى هو الخفض بالمبالغة وليس كذلك (لانه لوخفض رأسه قليلا) اى ولو من غير مبالغة (كان) داخلا تحت النهى لكونه (خلافا للسنة) كيف (وهى اى السنة (غ)

٢ قوله لكان اولى انما قال اولى دون الصواب لجواز التأكيد او التجديد (قوله لان الرأس داخل فى مفهومه فيكون ذكر الرأس مستدركا مع كون الاختصار مطلوبا فى الكلام (قوله فيه انه مجرم فيه اى هذا القائل مجرم فى اعتراضه هذا لان ذكر الرأس مع النكس واقع فى افصح الكلام وهو قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم فقد غفل هذا القائل عما وقع فى القرآن ففى قول الشارح والمجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم اقتباس لطيف غاية اللطافة حيث علل به كون القائل ذا جرم كما بينا وتبين جزاء المجرم فاعرفه فان كلامه هذا فى غاية اللطافة كما لايخفى على ذى الفطانة (مولوى حسن افندى)

٣ قوله وتضم اى اصابعها وعضوها (وتحنى) من انحى ينحى انحناء من باب الافعال لازم فلامحالة (قوله ركبتها بصيغة المفرد فاعل تحنى وفى بعض النسخ بصيغة التثنية على حالة النصب ولاوجه له لانه لوجعل مفعول تضم فيرد ان التفريج انما كان هو فى الاصابع لا فى الركبة ثم ذلك الافعال من المرأة معللة بانها استرلها لان امرها على الستر (قوله فانه لايبعد اه علة لاخذ العهودية فى مفهوم الفعل (قوله ان اقل من الثلث الافصح ان الاقل من اه الا انه احترز عن اجتماع اللام مع من التفضيلية (قوله ان اصله اى اصل التسبيح فرض لاعدده (قوله ولايرد اشكال على اصل الفعل وهو الدنو (بالنسبة الى التسع) فانه ليس فوقه عدد مسنون يتصور دنو التسع بالنسبة اليه كما يقتضيه افعل التفضيل فاجاب بقوله (لانه) اى كون التسع من جملة المفضل عليه (على التغليب) اى على تغليب الخمس والسبع على التسع من قبيل تغليب الاكثر على الاقل فكانها فى كلها دنو (قوله ولااشكال ايضا (على افراد) بكسر الهمزة اى على جعل (المضاف اليه المعرف لاسم التفضيل) مفردا واللام صلة المضاف اليه بمعنى ان ما اضيف اليه اسم التفضيل هنا مفرد معرفة وهو الضمير المعرفة فليس له تعدد وافراد وشرط اسم التفضيل ان يضاف الى ماله افراد واشخاص حتى يتصور الزيادة بالنسبة اليهم كما فى زيد افضل الناس فاجاب بان الضمير المفرد ههنا كناية عن اسم الجنس وهو لفظ التسبيح يقع على القليل والكثير (غواص البحرين)

٤ قوله اى استمع اى القى اذنه (اليه) اى الى من حمده تعالى فاللام بمعنى الى (قوله اى واللام بمعنى من فالمعنى قبل الله تعالى الحمد ممن حمده تعالى (غ)

من وفى المضمرات ان الضمير وقف بلا اشباع واعلم ان اخفاءه سنة كما فى المحيط ولعل تركه لانه من الاذكار وسن اخفاؤها كما فى الكشف (رافعا رأسه) فكما ان نفس التسميع سنة كان هو فى هذه الحالة سنة كما فى الجلابى ولذا لو تركه حتى استوى قائما لا يأتى به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع اوسجد كما فى القنية لكن فى المبسوط والمحيط انه يرفع رأسه من الركوع ثم يسمع واعلم ان المتن كعامة المتداولات مشير الى انه ليس فى هذا الرفع تكبير والعمان مصرح به لكن فى سنن المحيط يكبر اذا رفع رأسه من الركوع وعليه يدل حديث البخارى وفى شرح الآثار ان الاوقات المروية للتكبير فى كل خفض ورفع قد تواتر العمل بذلك من بعده صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا لاينكره منكر ولا يدفعه دافع (ويكتفى به) اى بالتسميع (الامام) فلا يجمع بينه وبين التحميد وهذا عنده خلافا لهما وعليه الطحاوى وجماعة من المتأخرين (و) يكتفى (بالتحميد) اللهم ربنا لك الحمد اوربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد اوربنا استجب ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد والاول افضل كما فى المحيط والثانى المشهور فى كتب الحديث كما فى الكرمانى وهو الصحيح كما فى القنية ويقول ذلك عند تسميع الامام (المؤتم) فلايجمع بينهما بلاخلاف (ويجمع المنفرد بينهما) اى بين التسميع والتحميد عندهما وعن ابى يوسف رحمه الله يكتفى بالتحميد وهو الصحيح من مذهبه على ماذكره شيخ الاسلام رحمه الله واختلف مشايخنا فيه والاصح الجمع كما فى المحيط واشار فى الاصل والجامع الصغير انه لايجمع قيل هو الصحيح وعليه عامة المشايخ لانه لوجمع لوقع التحميد بعد تمام الانتصاب ومحل الذكر حالة الانتقال كما فى الكرمانى لكن فى شرح الحلوانى انه حمد حالة الاستواء فى الجواب الظاهر وهو الصحيح وقيل حالة الارتفاع وقيل حالة الانحطاط كما فى المنية واعلم ان

---

١ (قوله ان الضمير وقف اى موقوف عليه بالجزم والسكون كما هو الاصل فى الوقف (بلا اشباع) اى ضمة الهاء حتى يخرج الواو الساكنة ويوقف عليها (غواص البحرين)
٢ قوله فى هذه الحالة اى الرفع حيث هو حال من يسمع قوله كما اى لايأتى بالتكبير (لو لم اه (قوله لكن فى المبسوط استدراك من قوله لايأتى به (قوله مصرح به اى بعدم التكبير فى هذا الرفع (قوله يكبر اذا رفع رأسه من الركوع ولم اجد فيما عندى من الكتب انه يكبر فقط اويجمع بين التكبير والتسميع وبعده ايهما يقدم (وعليه) اى على التكبير فى هذا الرفع (يدل اه) كما هو ظاهر سوق العبارة (قوله فى كل خفض الاولى ترك كلمة فى فيكون المعنى بحذف المضاف اى وقت كل خفض ورفع الان يوجد كلمة فى بمعنى عند (قوله بذلك اى المروى او بالتكبير فى كل خفض ورفع (قوله لاينكره اه الظاهر لم ينكره منكر ولم يدافعه دافع اى ذلك العمل وكتب فى الفصيحية عنه جوابين حيث قال وفى الكفاية يجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذى فيه تعظيم الله تعالى وفى شرح الكشاف لليمنى كل فى القرآن بمعنى الاكثر والحق ان لفظ كله ايضا كذلك انتهى (قوله وعليه اى على ما عندهما الطحاوى (قول ويقول ذلك اى التحميد (قوله المؤتم فاعل يكتفى باعتبار المتن وفاعل يقول باعتبار الشرح (قوله من مذهبه اى الامام الاعظم عليه الرحمة الاتم (قوله فيه اى فى حق المنفرد وفى بعض النسخ فى قول ابيحنيفة فالضمير على هذا الى ابى يوسف (غواص البحرين)

مامرّ غيرَ الفرض والواجب سنة وما يأتى غيرها ادب الا الانحراف عند السلام فانه سنة كما فى خزانة المفتين (ويقوم مستويا) هو للتاكيد فان مطلق القيام انما يكون باستواء الشقين كمامر وانما اكد لغفلة الاكثرين عنه فليس بمستدرك كما ظن (ثم يكبر) خافضا كما فى المحيط والتحفة وغيرهما وفى الايضاح اذا اطمأن قائما كبر وخر ساجدا ولعل ثم للاشعار بالاطمينان (ويسجد فيضع) على الارض (ركبتيه) اى ركبته اليمنى ثم اليسرى كمافى وقار الروضة والفاء لعطف المفصل على المجمل كقوله تعالى (ونادى نوح ربه فقال رب ان ابنى) الاية (ثم) يضع (يديه) اى يده اليمنى ثم اليسرى بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه كما فى الكرمانى وذكر فى النتف ان وضع الايدى حذاء المنكبين ادب وفى المنية يكره وضع اليد ثم الركبة الا اذا كان ذا خف كما فى الحقائق وفيه دلالة على ان هذا الترتيب سنة كمافى الجلابى (ضاما اصابعه) اى ملصقا جانب بعضها بجانب بعض فان بعض الاصابع تترك على العادة فيما عدا الركوع والسجود كما فى الكافى وغيره ولو قيل بالتغليب[3] لكان احسن فان ضم الركبتين سنة ايضا كمافى الجلابى (ثم) يضع (وجهه) بان يضع انفه ثم جبهته فان الاصل ان يضع اوّلا ماكان اقرب الى الارض كما فى المضمرات وغيره لكن فى التحفة يضع الجبهة ثم الانف وقيل يضعهما معا (مبديا) بالياء اى مظهرا (ضَبْعيه) بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء اورفعهما كما ذكره شيخ الاسلام وهو العضد وقيل وسطه وباطنه كما فى المغرب وفيه تغليب فان المعنى مبعدا عضديه عن جنبيه وذراعيه عن الارض لان كليهما سنة كما فى الجلابى الا اذا كان المصلى فى الصف فانه لا يبدى عضده كيلا يؤذى احدا (مجافيا) مباعدا (بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه) اى رؤس اصابعهما بان يضع صدر القدم مع بطون الاصابع على الارض وفى بعض النسخ ويديه اى رؤس

٢ قوله مامر غير الفرض اه كلمة غير بالنصب حال من فاعل مر وفى بعض النسخ من غير الفرض بيان مالكن قوله ومايأتى غيرها اى غير الفرض والواجب والسنة يؤيد الاول والايلزم العطف على معمولى عاملين من غير تقدم المجرور اعلم ان مامر هو ما بعد قوله وسن غيرهما اوندب ولما كان هو مجملا يعسر امتياز ماهو سنة مماهو ادب اشار الشارح المحقق الى ان مامر بعد هذا القول الى هنا غير الفرض والواجب سنة وما ياتى من بعد الى آخر الفصل غيرها ادب (قوله كمامر فى شرح القيام (وانما اكد لغفلة الاكثرين عنه) اى عن كون مطلق القيام باستواء الشقين ولو قال لتساهل الاكثرين عنه اى عن الاستواء فى القومة لكان اظهر فى التعليل (فليس) قوله مستويا (بمستدرك) بلافائدة (كما ظن) ليس هذا الظن فى ابى المكارم اصلا ولا فى البرجندى بل فيه دفع الاستدراك بوجه آخر وهو ان القيام اعم من الاستواء اذ يمكن ان يقوم مائلا الى احدى الجهات الاربع نعم توجيه الشارح المحقق يقع ردا لتوجيهه (قوله ولعل ثم المفيد لتراخى التكبير (للاشعار اه) فكأنه قال ويقوم فيطمأن ويكبر خافظا (قوله كما فى وقار اى فى باب وقار المصلى فى الصلوة من كتاب (الروضة والفاء) اى فاء فيضع (لعطف المفصل) وهو من يضع الى قوله ويسبح اه (على المجمل) وهو يسجد (قوله الا اذا كان اى المصلى (ذا خف) طلب مضرب كخفاف ماوراء النهر (وفيه) اى فيما فى المنية من كريهة تقديم وضع اليد على وضع الركبة (قوله هذا الترتيب اى المذكور فى المتن (غواص البحرين)

٣ قوله بالتغليب اى بان قوله اصابعه محمول على تغليب الاصابع على الركبة (قوله وهو العضد اى كله (قوله وفيه اى فى الضبع (تغليب) ايضا اى تغليب الضبع على الذراع (غ)

اصابعهما بان يضع الراحة على الارض (نحو القبلة) فان انحراف اصابعهما
عن القبلة مكروه كما فى خزانة المفتين فتوجيههما نحوها سنة كما فى الجلابى
(ويسبح) اى يقول التسبيح سبحان ربى الاعلى (ثلاثا) وهو ادناه كمامر
(ويجوز) السجود (على كل شئ يجد) الساجد (حجمه) اى شدة ذلك
الشئ كما فى الطلبة (ويستقر جبهته) تفسير لما يليه من الجملة اى يكون
بحيث لو بالغ لا يتسفل رأسه ابلغ منه فلو سجد على الجاورس والقطن
ونحوهما لم يجز بخلاف مالو سجد على نحو الحنطة كما فى الخزانة (ويجوز على
ظهر من يصلى صلوته) اى صلوة الساجد وهذا اذا كان ركبتاه على
الارض والا فلا يجزيه وقيل لا يجزيه الا اذا سجد الثانى على الارض
وقال صدر القضاة يجزيه ان كان سجود الثانى على ظهر الثالث كما فى
جمعة الكفاية (فى) وقت (الزحام) اى مدافعة بعض بعضا فى المضيق
بسبب كثرة المصلين بالجماعة وفى الكلام اشارة الى ان المستحب هو
التأخير حتى يزول الزحام كما فى الجلابى والى ان لايجوز على غير الظهر
لكن فى الزاهدى يجوز على الفخذين والكمين بعذر على المختار وعلى
اليدين والكمين مطلقا والى ان لايجوز على ظهر غير المصلى كما قال
الحسن لكن فى الاصل انه يجوز فى الزحام كما فى المحيط وفى تيمم الزاهدى
يجوز على ظهر كل مأكول والى انه لو وجد فرجة وسجد على ظهر رجل
لم يجز كما فى قاضيخان والى انه يجوز ان يكون موضع السجدة ارفع من
موضع القدم باكثر من نصف ذراع فى الزحام ولا يجوز فى غيره ففى عامة
المتداولات انه لايجوز ان يكون موضعها ارفع منه باكثر من لبنتين منصوبتين
واريد لبنة بخارى وهى قدر ربع ذراع كما فى المنية (والمراة) حرة كانت او امة
(تخفض) اى توقع الخفض المعهود فلا تنصب اصابع القدمين ولا تبدى الضبعين
وتفرش الذراعين (وتلزق) بالزاء والصاد لغة (بطنها بفخذيها) لانها اقرب الى

الستر

١ (قوله ويديه اى بعد رجليه (قوله تفسير لما يليه وهو قوله يجد حجمه اى عطف تفسير له (اى يكون) ذلك الشئ (بحيث لو بالغ) الساجد فى وضع جبهته (لايتسفل رأسه ابلغ) اى تسفلا اكمل (منه) اى من الساجد او من ذلك الشئ صلة لا يتسفل (غواص البحرين)

٢ قوله لايتسفل رأسه ابلغ منه اى اكثر من ذلك الاستقرار (للناظره)

٣ قوله على الجاورس اى الذرة او نوع منها يقال له بالتركى صوردارسى كذا فى اختري (قوله وفى الكلام اشارة حيث اورد فى حيز الجواز (قوله التأخير اى تأخير الصلوة (قوله والى انه يجوز انيكون موضع اه لان ظهر المصلى الساجد ارفع من موضع قدم الساجد الثانى بكثير من نصف ذراع (غواص البحرين)

٤ (قوله وهى قدر ربع ذراع فيكون قدر لبنتين نصف ذراع وهو اقل مما فى اشارة المتن (غواص البحرين)

السنر (ويرفع رأسه) من السجدة فانه يفرض ان يرفع مقدار ما يسمى رفعا كما روى عن ابى يوسف رحمه الله وعنه[٢] مقدار ما يجرى فيه الريح وعنه الى ان بصير اقرب من الجلوس والاول اصح كما فى الجلابى والاخر اصح كما فى الهداية (مكبرا ويجلس) اى يوقع الجلوس المعهود من الرجل والمرأة كما يأتى (مطمئنا) ذلك الشخص ساكنا وجوبا والاكتفاء مشير الى ان ليس فيه ذكر مسنون وعن حسن ابن ابى مطيع انه يقول سبحان الله وبحمده استغفر الله كما فى الظهيرية (ويكبر) خافضا (ويسجد) اى يوقع السجود المعهود فيضع ركبتيه الى ان يسبح ثلاثا وهذه السجدة فرض بالاجماع (مطمئنا ويكبرو) هو (يرفع رأسه) اوعلى مذهب من جوز الواو (ثم يرفع يديه ثم ركبتيه) فيرفع اولا ما كان اقرب الى السماء على عكس الخفض (ويقوم) على صدر قدميه (بلا اعتماد[٣]) واتكاء اليد (على الارض) فانه مكروه الا اذا كان شيخا كبيرا كما قال على رضى الله عنه وقال عامة العلماء لا بأس به مطلقا كما فى الزاهدى (ولا قعود) لانه عليه السلام قام كانه على الرضف اى الحجارة المحماة وقال الامام الحلوانى لو قعد جلسة خفيفة فلا بأس به كما فى النهاية (و) الركعة (الثانية كالاولى) فيما ذكر من الاعمال (لكن لا ثناء) فيها (ولا تعوذ) فيسمى قبل الفاتحة (ولا رفع يد) للتكبير (فيها) اى فى الركعة الثانية ويحتمل[٤] ان يكون جملة مستقلة والضمير للصلوة فيكون نفيا لقول الشافعى رحمه الله انه يرفع اليد عند الركوع وبعد التسميع فان ذلك مكروه عندنا وعنه انه مفسد كما فى المحيط وغيره وهو الاصح كما فى الجواهر (واذا اتمها) اى الثانية (افترش) اى بسط على الارض (رجله اليسرى) اى الكعب ما تحته منها (وجلس عليها) اى على تلك الرجل (ناصبا يمناه[٢]) من الرجل (موجها اصابعه[٣]) اى اصابع الرجل اليمنى فان العهد مقدم على

---

٢ قوله وعنه فى المواضع الثلثة الى الامام الاعظم فعنه فى مقدار الرفع عن السجود ثلث روايات (قوله وهو يرفع رأسه اى دخول الواو على المضارع اذا كان حالا على تأويله بالجملة الاسمية بتقدير المبتدأ (او على مذهب من جوز) دخول (الواو) على المضارع الحالية فعطف قوله او على اه على قوله وهو يرفع اه من حيث المعنى والتأويل كما اشرناك (غواص)

٣ (قوله بلا اعتماد بل يعتمد على ركبتيه (خادمى) وفى التبيين تقديم احدى الرجلين عند النهوض اى القيام مكروه (عبد الحليم افندى)

٤ (قوله ويحتمل انيكون اى قوله ولا رفع يد فيها (جملة مستقلة) اى غير معطوفة على قوله لا ثناء (والضمير) اى ضمير فيها لمطلق (الصلوة) الشاملة لركوعاتها (قوله عند الركوع اى قبيله (وبعد التسميع اى فى القومة حاصله عند خفض ورفع (قوله اى اصابع الرجل اليمنى تفسير الاضافة لا الضمير فانه للمصلى ولهذا قال (فان العهد اه) فان قيل لا حاجة الى حمل الاضافة على العهد لان الضمير لليمنى قلت تذكير الضمير يأباه فهو للمصلى والتفسير المذكور حمل الاضافة على العهد لا تفسير مرجع الضمير فلهذا ادعى تقدم العهد وعلى ما ذكر فى الكافى والتحفة يحمل الاضافة على

الاستغراق كما فى المبسوط وشرح الطحاوى والخلاصة وذكر فى الكافى والتحفة اصابع رجليه فيوجه رجله اليسرى الى الايمن واصابعها (نحو القبلة) بقدر الاستطاعة فان توجيه الخنصر لايخ عن تعسر وهذا فى الفرض واما فى النفل فيقعد كيف يشاء كالمريض كما فى الزاهدى (واضعا يديه) اى كفيهما (على فخذيه) اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى كما روى عن محمد رحمه الله فى غير رواية الاصول وعنه ايضا ينبغى ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة وفى الطحاوى ويضع يديه على ركبتيه كما فى الركوع الكل فى الزاهدى ولايأخذ الركبة على الاصح كما فى خزانة المفتين وفى الكلام اشعار بان المرأة تضع اليد على فخذيها وذا بلاخلاف كما فى المسعودية (موجها اصابعه) اى اصابع يديه (نحو القبلة مبسوطة) غير مقبوضة كمافى الفتاوى مفرقة كما فى شرح الطحاوى (والمرأة) تجلس (على اليتها) بالفتح لا بالكسر كما فى الصحاح (اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن) كما فى الكافى لكن فى التحفة انه رواية النوادر على ما ذكره ابن شجاع وذكر محمد انها تجمع رجليها من جانب واحد وفى الاكتفاء اشعار بانه لايشير ولايعقد وهذا ظاهر اصول اصحابنا كمافى الزاهدى وعليه الفتوى كمافى المضمرات والولوالجى والخلاصة وغيرها وعن اصحابنا جميعا انه سنة فيحلق ابهام اليمنى ووسطاها ملصقا رأسها برأسها ويشير بالسبابة عند اشهد ان لا اله الا الله وعن الحلوانى يرفع عند لا اله ويوضع عند الا الله ليكون كالنفى والاثبات ويعقد البنصر والخنصر كما قال الفقيه ابو جعفر وقال غيره من اصحابنا انه يعقد عقد ثلثة وخمسين كما فى الزاهدى فيقرب على مقتضى علم العقد انامل الوسطى والبنصر والخنصر من اصولها للثلاثة ويقيم السبابة ويضم الابهام مع الكف محاذيا للسبابة للخمسين (ويتشهد) اى يقرأ التحيات لاشتمالها على الشهادتين (كابن مسعود) اى مثل

لاستغراق فبينه (بقوله فيوجه اه و) يوجه (اصابعها) اى الايمن (نحو القبلة) فقوله اصابعها عطف على رجله وضميره الى الايمن ونحو القبلة مفعول واصابعها من حيث الشرح وموجها من حيث المتن (غواص البحرين)

٥ هو السنة فى الفرض والنفل در المختار (قوله هو السنة فلو تربع اوتورك خالف السنة (قوله فى الفرض والنفل هو المعتمد وقيل فى النفل يقعد كيف يشاء كالمريض (ابن عابدين

٦ قوله وفى الكلام اشعار حيث اكتفى ببيان حال الرجل ولم يأت بحكم المرأة ففهم انها كالرجل فى حكم وضع اليد على الفخذ (غواص البحرين)

٢ قوله من جانب واحد اى جانب كان بقرينة المقابلة برواية ابن شجاع (وفى الاكتفاء) اى ببيان الاحكام التى بينها من قوله واذا انتهى افترش الى هنا وسكت عن انه يشير ويعقد ام لا فيفهم من هذا السياق انه لا اشارة ولا عقد والاظهر ان يجعل هذه الاشارة من قول المص مبسوطة ولهذا فسره غير مقبوضة الا ان يق معنى قوله وفى الاكتفاء اى فى الاكتفاء بقوله مبسوطة فتأمل (قوله يرفع بالمجهول اى السبابة بقرينة قوله ويوضع بالمجهول لانه من الوضع (قوله ليكون كالنفى فان فيه المد والرفع الى الجنك الاعلى (قوله ويعقد البنصر والخنصر باصولهما وهذه الجملة عطف على جملة يحلق اه فكلام الحلوانى معترضة لتفسير الاشارة بالسبابة (غواص البحرين)

٣ قوله انه اى من عقد (يعقد عقد) اى عقدا مثل هيئة رقم (ثلثة وخمسين) فالاضافة من اضافة الموصوف الى الصفة (فيقرب) من التفعيل والفاء لتفسير ما فى الزاهدى (قوله انامل اى يقرب رؤس الوسطى اه من اصولها اى الى اصولها (للثلثة) اى لهيئة رقمها فتكون كانها فى مرتبة الاحاد (ويقيم) اى يجعل (السبابة) قائمة (ويضم الابهام مع الكف) والاوضح ما فى الفصيحية حيث قال والمعمول من مذهب الشافعى انه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى ايضا ويرسل المسبحة ويضع الابهام مفتوحة تحت المسبحة (محاذيا) اى مسامتا (للسبابة) القائمة يحصل فى مرتبة العشرات هيئة مسمى حرف النون من حروف ابجد التى تكون عبارة عن خمسين عددا وهو معنى قوله للخمسين (غواص)

٤ قوله لاشتمالها علة لتسمية التحيات بالتشهد فيكون من قبيل تسمية الكل باسم جزئه الاشرف

تشهد قرأه عبدالله بن مسعود اورواه كما فى البخارى وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فالتحيات جمع تحية وهى القول والفعل الذى يُحَيّى به العبدُ سيده وهذا شامل لاجناسه كالسجود وانحناء القامة ووضع اليد على الصدر والسلام والدعاء ونحوها فان الجميع لله والصلوات جمع صلوة وهى من الله تعالى رحمة ومن الملائكة والانس والجن القيام والركوع والسجود والدعاء ونحوها ومن الطير والهوام التسبيح والطيبات جمع طيبة اى كلمة حسنى وفضلى الكل فى الزاهدى وخبرهما مذكور او محذوف هو لله او عليك بقرينة ما سبق اولحق اى الصلوات والطيبات عليك يارسول الله فهذا من عطف مفرد اوجملة فالواو تؤذن ان كلامنهما ثناء على حدة ولذلك فضّل على تشهد ابى موسى الاشعرى وهو التحيات لله الطيبات والصلوات السلام عليك الى آخره واليه اشار الامام فى جواب سؤال الاعرابى عنه حيث قال أبواو ام بواوين فقال بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك فى لا ولا مشيرا الى قوله تعالى شجرة مباركة زيتونة لاشرقية ولا غربية كما فى المبسوط وفيه دلالة على كماله فى مقام الولاية (ولايزيد عليه) اى على هذا التشهد حرفا (ولا ينقص منه) وهذا فى الفرض واما فى التطوع فيجوز الزيادة كما نقله شاذا فى اوله بسم الله وبالله او بسم الله خير الاسماء وفى آخره ارسله بالهدى ودين الحق الى قوله ولو كره المشركون كذا فى المبسوط والكلام دال على ان لايزاد الصلوة ولا الدعاء والا فان كان عمدا كره وسهوا فعن ابى حنيفة رحمه الله انه يسجد خلافا لهما كما فى الزاهدى وذكر فى القنية انه يصلى فى النوافل والاصح ان لايصلى فيها كما فى السنن فاذا فرغ عن التشهد قام على صدر قدميه وقال الطحاوى

لان الشهادة من اشرف اجزائه (قرأه) صفة تشهد اى فى صلوته (اورواه) منه عليه السلام (قوله التحيات مبتدأ (لله) خبره والصلوات والطيبات اى بالواو وفيهما عطفان على التحيات بالاشتراك فى خبره (السلام علينا) بلاواو (قوله يحيى مضارع معلوم من حيى يحيى تحية مصدر مثل سوى يسوى تسوية مصدر (به) اى بهذا القول والفعل (العبد) اى بجعله هدية (لسيده وهذا) اى كل واحد من القول والفعل الموصوف (شامل لاجناسه) اى لانواعهما (غواص البحرين)

٢ قوله وخبرهما اى الصلوات والطيبات (مذكور) اى شريكان فيه فيكون من عطف المفرد على المفرد وخبرهما واحد (او محذوف) لهما فيكون من عطف الجملة على الجملة (هو) اى المحذوف (لله اوعليك بقرينة ما سبق) وهو جملة التحيات لله فهو قرينة للحذف الاول والياء صلة محذوف (او) بقرينة ما (لحق) وهو جملة السلام عليك فانه يدل على الحذف الثانى (قوله فهذا اى قول ابن مسعود والصلوات والطيبات تفريع على قوله وخبرهما مذكور او محذوف (من عطف مفرد) على مفرد على تقدير خبرهما ما هو المذكور بالاشتراك فيه (اوجملة) على تقدير حذف الخبر هو لله اوعليك كما اشرناك (قوله فالواو اى الواوان فى والصلوات والطيبات (تؤذن) اى تشعر (ان كلامنهما) اى من الصلوات والطيبات (ثناء على حدة) فيكثر الثناء (ولذلك) اى الايذان المذكور (فضل) اى ترجح تشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما (على تشهد الخ (غواص)

٣ قوله حيث قال اى سأل الاعرابى (أ) أتشهد (بواو) اى بتشهد ابى موسى (ام بواوين) اى بتشهد ابن مسعود فقال الامام فى الجواب تشهد (بواوين) فامر الامام به واختياره اياه يدل على فضله ورجعانه (فقال) اى الاعرابى لتفطن الامام كلامه المجمل (بارك الله فيك) اى فى فراستك وذكاوتك اوفى مذهبك او فى نفسك لاجل هذه الفراسة (كما بارك الله فى لا) شرقية (ولا) غربية (مشيرا اه (قوله وفيه اى فى تفطن الامام عليه الرحمة الاتم معنى سؤال الاعرابى وجوابه كما سأله وقد ولى الاعرابى فتحير اصحاب مجلسه فسألوه فبين الامام معنى كلامه لهم (غواص البحرين)

ولا بأس بالاعتماد واشار فى مختصره الى انه اولى (ويقرأ فيما بعد) الركعتين (الاولين) من الركعتين او الركعة (الفاتحة) اوغيرها من القرآن كما فى النتف وذكر فى النظم انها سنة (فقط) فلا يضم معها السورة ولوضم فلا سهو عليه على المختار كما فى المحيط ولم يذكر التسمية والتأمين اعتمادا على تبعية الفاتحة وظاهر الكلام مشير الى انها مقروءة على وجه القراءة وقد قال علماؤنا انها تقرأ بنية الثناء لا القراءة وعن عائشة رضى الله عنها اقرؤها ولكن على وجه الثناء وفى غريب الرواية لوقرأها بنية القراءة يضم اليها السورة كمافى الزاهدى (وان سبح) اى قال سبحان الله بقدرها كما فى النتف اوثلاث تسبيحات كما فى التحفة (اوسكت) بقدرها كما فى القنية اوبقدر تسبيحة كما فى النهاية (جاز) لكنه مسئ اذا سكت عامدا كما فى الخلاصة والفاتحة افضل على الصحيح كما فى المحيط ولعل المذكور بيان السنة والادب والا فالفرض على رواية الاصل مطلق القيام كمامر (ثم يقعد كالاولى) من الجلوس فالرجل على الرجل والمرأة على الالية (وبعد التشهد يصلى على النبى عليه الصلوة والسلام) ان لم يصل فى القعدة الاولى وقنوت الوتر كما فى وتر الزاهدى وينبغى ان يضم الى الصلوة عليه الصلوة والسلام الصلوة على آله لان كلتيهما سنة كما فى الجلابى ولا يبعد ان يقال بالاندراج تحت الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم كما مر فى اوّل الكتاب وصفتها ما ذكرها عيسى بن ابان عن محمد كما فى عامة الكتب اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ولم يذكره فى الظهيرية والجلابى وبيان الاحكام الا الى المجيد الاوّل والمعنى اللهم صل على محمد صلوة كاملة كما دل عليه الاطلاق وقوله وعلى آل

محمد

٢ قوله لا بأس بالاعتماد اى بيده على الارض (غواص البحرين)

٣ قوله من الركعتين بيان ما كما فى الرباعى (او الركعة) كما فى الثلاثى (قوله وقنوت الوتر) اى ان لم يصل فى قنوت الوتر يعنى لو صلى بدل دعاء القنوت لكفى عن ان يصلى فى القعدة الاخيرة وعن القنوت ايضا (قوله كما دل عليه) اى على كون المعنى صل على محمد صلوة كاملة (الاطلاق) اى اطلاق قوله صل وعدم التقييد بالتشبيه لان قوله كما صليت اه جعله الشارح المحقق قيد صلوة الال فقط لئلا يرد الاشكال الاتى (وقوله وعلى آل محمد

محمد من عطف الجملة اى وصل على آله مثل الصلوة على ابراهيم وآله فلا يشكل بوجوب كون المشبه به اقوى كما هو المشهور ولا ينبغى ان يقال بالتشابه لان الاحسن فيه ترك التشبيه واعلم ان الصلوة خارج الصلوة لم تكن فرضا عند الجرجانى وكانت فرضا مرة فى العمر عند الكرخى وهو المختار لان مطلق الامر لا يقتضى التكرار وكلما ذكر عند الطحاوى الا انه خلاف الاجماع كذا فى المبسوط لكن فى التحفة انه الصحيح وفى المحيط انه يستحب كلما ذكر عند عامة العلماء وفى الزاهدى انه يسن (ويدعو) لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات (بما لا يسأل عن الناس) اى بما يستحيل السؤال عنهم مما فى القرآن والادعية المأثورة نحو ربنا اغفرلنا ولاخواننا الآية وربنا ظلمنا انفسنا الآية وربنا انك من تدخل النار الآية كما فى الزاهدى ونحو اللهم انى اسئلك من الخير كله ما علمت منه ومالم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه ومالم اعلم كما فى المبسوط وحسن الدعاء بما ذكره محمد اللهم اصرف عنى شر كل ذى شر اللهم اشغلنى فى طاعتك وطاعة رسولك وفى الكلام اشعار بانه لا يدعو بما يسأل عنهم والا فسد صلوته نحو اللهم ارزقنى مالا واللهم زوجنى فلانة واللهم افض دينى كما فى المحيط (ثم) يقول المصلى وجهه اولا كما فى الحقايق حتى يرى بياض خده كما فى المبسوط ثم (يسلم) الامام ومن الظن ارجاع الضمير الى الامام والمأموم بشهادة ما بعده فيقول السلام عليكم ورحمة الله بالالف واللام ولا يقول فى آخره وبركاته عندنا كما فى المحيط وينبغى ان يسكن الميم ففى حديث النخعى التسليم جزم كما ذكره ابن الاثير وغيره (عن يمينه) فاذا سلم اولا عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره وان سلم عن تلقاء وجهه يعيد عن يساره كما روى عنه كذا فى المحيط (بنية من) كان (ثم) بالفتح بلا هاء اى فى جانب اليمين

محمد من عطف الجملة) على الجملة بتقدير المعطوف (اى وصل على اله) حال كون الصلوة على الال (مثل الصلوة على اه فلا يشكل) اى اذا كان الصلوة على محمد كاملة بدلالة الاطلاق وكان التشبيه الاتى قيد صلوة الال فقط لا يشكل اى لا يرد الاشكال (ب) قاعدة (وجوب كون الخ) (غواص البحرين)

٢ (قوله ولا ينبغى ان يقال بالتشابه اى بان المراد من قوله كما صليت التشابه من الجانبين ويكفى فيه مطلق الشركة ولا يتقرر احدهما مشبها والاخر مشبها به فيندفع الاشكال ايضا (لان الاحسن فيه) اى فى التشابه (ترك) آله (التشبيه) مثل ان يقول مثلا اللهم اجعلهم متشابها فى الصلوة (غواص البحرين)

٣ (انه اى ما عند الطحاوى (الصحيح وفى المحيط انه) اى ذكر الصلوة (يستحب كلما ذكر) اى اسم محمد عليه السلام (غواص) ٤ قوله فسد صلوته فان قيل موضع الدعاء بعد التشهد فى آخر الصلوة فلا يفسد الصلوة بالدعاء المشابه بكلام الناس قيل له يريد بالفساد فساد الاحرام ان كان ذلك الدعاء بعد اكمال اركان الصلوة حتى لا يجوز الاقتداء به لاخر او فساد نفس الصلوة ان كان قبل اكمال الاركان بان ترك السجدة منها لانه لا يقدر ان ياتى بها بعد ما جرى على لسانه ذلك * (عناية على الوقاية لمولوى جنيد) * اى الدعاء المشابه لكلام الناس (منه)

٥ قوله ومن الظن الضمير المستتر فى يسلم (الى الامام والمأموم بشهادة ما بعده) وهو قوله والمؤتم ينوى اه فهو يدل على ان سابقه بيان احكام الامام فالباء متعلق من الظن اعلم ان الظان ارجع الضمير الى المصلى كما هو فى الجمل السابقة غايته انه عممه بقوله اماما او مأموما وما يأتى بيان حال المأموم فى حق امامه وهذا بيان حال نفسه من حيث هو مصل فله حالان فلا تكرار غايته انه كما ينوى امامه ينوى الملك والبشر ايضا فلا ظن فى كلامه ولا غبار فى ميزانه (قوله وينبغى ان يسكن الميم اى يقرأ ميم الجمع باسكانه وهو القراءة المشهورة العاصمية لا باشباعه واخراج الواو الساكنة كما هو قراءة ابن كثير المكى فى ميم الجمع فحديث التسليم جزم يؤيد قراءة الامام العاصم قوله وان سلم عن تلقاء وجهه اولا ثم سلم عن يمينه ثانيا بقرينة المقابلة (يعيد) السلام (عن يساره) ثالثا ولا يحسب عنه ما

(من البشر) المشارك له فى هذه الصلوة وهذا قول اكثر المشايخ وقيل بنية جميع الرجال والنساء كما فى المبسوط وقيل لاينوى النساء فى زماننا كما فى الكافى والبشر الخلق واحده وجمعه سواء كمافى الديوان (ومن الملك) معه اصله مَلْاَك على مَفْعَل مصدر بمعنى المفعول اى المرسل فخفف لكثرة الاستعمال كما فى الرضى فهى اسم جنس شامل لاثنين للكاتبين للحسنات والسيئات وللثلثة واحد عن امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكروهات وواحد على ناصيته يكتب ويبلغ الصلوة وللستين اوالمائة والستين الحافظين للمؤمنين والمؤمنات كما وقع فى الاخبار عن سيد الكائنات عليه افضل الصلوات والتسليمات كما فى المحيط وغيره من المتداولات (ثم) يحول الامام وجهه كما ذكرنا ويسلم (عن يساره كذلك) اى بنية مَنْ ثم من البشر ومن الملك وقيل ينوى بالاولى الحضور وبالثانية جميع الانس والجن وقيل ينوى بالتسليم الواحد وقيل لاينوى الفساق وقيل لاينوى لان الاشارة بالسلام فوق النية والاوّل هو الصحيح كمافى الكرمانى والزاهدى وفى المحيط ان السنة ان يكون الثانى اخفض من الاوّل وفى النوادر ان الاول للخروج وتحية الحاضرين والثانى للتحية فقط فكانه غاب عنهم ثم يرجع اليهم فيسلم عليهم وانما لم يستحق الجواب عليهم لانه انما يستحق اذالم يوجد مايقوم مقامه وقد وجد ههنا وهو التسليم من صاحبه كما فى الكافى وفيه اشكال فانه يلزم منه ان يستحق الجواب عليهم ان سلموا قبله اولم يسلموا اصلا ولان المنفرد ينوى جميع الناس عند بعض فيلزم الجواب على السامعين منهم عندهم وانما قدم البشر لان خواص البشر واوساطه افضل من خواص الملك واوساطه عند اكثر المشايخ (و) يحول الوجه ثم يسلم (المؤتم ينوى الامام) حال كون المؤتم واقعا (فى جانبه) اى جانب من جانبيه فينويه فى السلام الاوّل ان كان فى الجانب الايسر

وفى

وقع من التلقاء (قوله جميع الرجال اه سواء كان مشاركا له فى الصلوة اولا (قوله فى زماننا لانهن لايحضرن المساجد فى زماننا (قوله فخفف اى بحذف الهمزة ونقل حركته الى اللام (قوله ويبلغ الصلوة اى الى النبى عليه السلام (قوله كما ذكرنا من قوله حتى يرى بياض خده (قوله الحضور جمع حاضر (قوله وقيل لاينوى اى احدا اصلا (لان الاشارة) من الامام (قوله من صاحبه اى ممن يصاحب الامام ويقتدى به

٢ (قوله وفيه اى فيما فى الكافى (اشكال فانه يلزم منه) اى مما فى الكافى قوله عليهم اى على سامعى سلام الامام (قوله قبله اى قبل سلام الامام (او لم يسلموا اصلا) اى لا قبله ولا بعده لعدم وجود ما يقوم مقامه ح (غواص البحرين)

٣ قوله فى الجانب الايسر اى للامام (غواص)

وفى الثانى فى الايمن (و) ينوى الامام (فيهما) اى فى الجانبين عند محمد وفى رواية عنه وفى يمينه فقط عند ابى يوسف رحمه الله (ان حاذاه) اى الامام (و) كذا (المنفرد) ينوى فى الجانبين عند بعض المشايخ (الملك فقط) فلا ينوى البشر وفى الجامع الصغير ينوى رجال العالم ونساءه قال ابو القاسم ينبغى للمصلى ان ينوى فى التسليمتين جميع اهل التوحيد وفى تخصيص المنفرد بالقيد[٢] اشعار بان المؤتم ينوى البشر والملك ايضا فى الجوانب واعلم ان جميع ما ذكره سوى الفرض والواجب سنن للصلوة يكره تركها كما فى الجلابى واما آدابها فكثيرة كقيام الامام والقوم بعد الحيعلتين واخراج الكفين من الكمين عند[٣] التكبير والنظر فى القيام الى المسجد وفى الركوع الى اصابع الرجل وفى السجود الى الارنبة وفى القعود الى الحجر وكظم الفم عند التثاؤب ودفع السعال عن نفسه ومسح[٤] الجبهة بعد السلام كما فى خزانة المفتين وترك اللعب وترك النظر يمنة ويسرة وقيل تهوية الصفوف وقيل تسوية الرجلين وقيل نصب الرجلين بلا ميل الى جانب كما فى النظم *

﴿ فصل ﴾

(يجهر الامام) اى يرفع صوته بالقرآن اقتداء بحبيب الرحمن فانه[٥] يجهر فى الصلوات ابتداء ثم انتسخ فى الظهر والعصر صيانة للقرآن عن لغو الكفرة والامام من يقتدى به واحد او اكثر صبى اوبالغ وفيه دلالة على انه يجهر ولو كان المقتدى واحدا او اثنين وفى القاعدى لو جهر[نسخ] فيما يخفى وهو يؤم واحدا لا يسجد لانه ليس بامام مطلق لانه لا جماعة معه الا ترى انه لا يتقدم على مأمومه ولو كان يؤم اثنين ففيه خلاف ابى يوسف رحمه الله وظاهره مشعر بفرضية الجهر لان الاخبار من المجتهد كالاخبار من الشارع كما فى قراءة الكافى وشروح الهداية واخباره آكد من امره كما فى التوضيح والكرمانى وغيرهما الا انه

٢ قوله بالقيد اى بقيد فقط (قوله ايضا اى كما ينوى امامه بشرائطه (فى الجوانب) كلها سواء جانبه اوحاذاه فادخل المحاذاة فى الجوانب تغليبا ظرف ينوى قوله واعلم ان جميع ماذكر اه بين كلامه هذا وبين ما مر قبيل متن ويقوم مستويا من قوله ومايأتى غيرها ادب الا الانحراف اه منافاة ظاهرة (غواص البحرين)

٣ (قوله عند التكبير قيد بدر الدين العينى بالاول فقال عند التكبير الاول لكن المص اطلقه وفيه اشارة بانه يجوز ادخالهما فى الكمين فى غير حال التكبير لكن الاولى اخراجهما فى جميع الاحوال هذا فى الرجال واما النساء فتجعل يديها فى كميها (مجمع الانهر)

٤ (قوله ومسح جبهته اه لما روى عن انس رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلوته يمسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اذهب عنى الحزن والهم كذا فى شرح المنية (جامع المبانى)

٥ (قوله فانه يجهر اى كان يجهر بقرينة انه حكاية فعله عليه السلام فاندفع ان الملايم فانه جهر (قوله وفيه اى فى تعريف الامام بهذا اوفى المتن بناء على هذا التعريف للامام فالاوضح ففيه بناء التفريع (قوله مطلق بالجر صفة امام اى ليس بامام على وجه الكمال (قوله وظاهره اى ظاهر عبارة المتن حيث اتى بطريق الاخبار (قوله آكد من امره فيكون اخبار المجتهد كذلك والحال ان الجهر والاخفاء كما مر من الواجبات فاجاب بقوله (الا انه) اى المص -

نسخ: لو خافت فيما يجهر نسخة

تجوّز اعتمادا على ما مر (فى الجمعة والعيدين) لانه اقامهما بالمدينة عند ضعف المشركين وفى القاعدى لو خافت الامام فى العيدين لم يجب السهو لانه يخير فيما وراء الفرائض الا ان الجهر افضل (وفى الفجر واولىى العشائين) بفتح الياء الاولى وكسر الاخرى والتثنية فى حكم المعطوف والمعطوف عليه فالمعنى فى الركعتين الاوليين من العشاء الاولى والاخيرة لانهم مشغولون بالاكل فى المغرب وبالنوم فى الفجر والعشاء وفى هذه الصيغة اشعار بان الامام لو خافت ببعض الفاتحة اوالسورة اوكلها اوالمنفرد ثم اقتدى به رجل أعادها جهرا كما فى الخلاصة وقيل لم يعد وجهر فما بقى من بعض الفاتحة او السورة كلها اوبعضها كما فى المنية ولا خلاف انه اذا جهر باكثر الفاتحة يتمها مخافة كما فى الزاهدى وفى الكلام اشارة الى انه لو ترك القراءة فى الاوليين خافت بها فى الاخريين لكن فى الجلابى انه جهر بها كما لو ترك الفاتحة جهر بها واما لو ترك السورة جهر بها وبالفاتحة معا وهو الاصح كما فى الكافى (اداء وقضاء) وهو قيد للثلاث الاخيرة لما مر ان الثلاث الاولى لم تقض (لاغير) وان كثر وقوعه فى كلام المصنفين الا انه لحن كما فى المغنى على ان المفهوم مغن والمعنى لا قراءة غير الجهر اولا يقرأ غير الجهر ويجوز نفى الجهر عن غير هذه الصلوات فيفيد ان يخافت فى الظهر والعصر وكذا فى الكسوف والاستسقاء عنده وكذا فى التراويح والوتر على ما مر فى القاعدى من انه لايجهر فى غير الفرائض الا ان الاصح ان يجهر فيها كما فى كثير من المتداولات واما نوافل النهار فيكره الجهر فيها ولابأس به فى نوافل الليل كما فى المحيط واعلم انّ ما وضع للاعلام جهر به الامام ومالا فلا كما فى الجلابى (والمنفرد خير) بين الجهر والمخافتة (ان ادى) هذه الصلوة الجهرية وفيه اشارة الى ان له اسماع نفسه وغيره كما فى النهاية لكن فى سهو المبسوط والكرمانى

وغيرهما

(تجوز) اى تكلم بالمجاز فاورد اللفظ الدال على الفرضية واراد منه الوجوب (اعتمادا على ما مر) فى بيان الواجبات فكانه قال يفرض جهر الامام يعنى يجب (قوله بفتح الياء الاولى التى هى من جوهر الكلمة فى مؤنث اسم التفضيل(وكسر الاخرى)وهو ياء التثنية حالة الجر فى الاصل ساكنة حركت بالكسر لدفع اجتماع الساكنين(قوله والتثنية جواب سؤال مقدر وهو ان الاولى فى العشائين اربع ركعات فالمناسب واوليات العشائين اجاب بان التثنية فى حكم العطف فرجلان فى قوة رجل ورجل فالمضاف اليه فى الحقيقة هو العشاء فقط مرة والمغرب فقط اخرى بعد العطف (غواص البحرين)

٢ قوله وفى هذه الصيغة اى صيغة المضارع الدالة على الاستمرار التجددى الحدوثى (قوله وفى الكلام اى فى المتن حيث قيد الجهر فى غير الثانى بالاوليين (غواص البحرين)

٣ قوله الا انه اى لاغير (لحن) اى خطأ من الكلام ليس له نظير فى كلام العرب (قوله على ان المفهوم اى مفهوم قوله يجهر اومفهوم التقييد بالصلوة المذكورة على اختلاف فى تفسير معناه كما قال (والمعنى لا قراءة غير الجهر اولايقرأ غير الجهر) فيكون كلمة لا للنفى غير الجهر وهو الاخفاء فعلى الاول لنفى الجنس مع حذف غيره وعلى الثانى نافية للمضارع (ويجوز ان يراد به نفى الجهر اه) بمعنى لا جهر فى غير هذه الصلوات من الفرائض كما فسر به مولانا ابو المكارم (ف)على هذا (يفيد ان اه) اى فى هذه الست (قوله الا ان الاصح ان يجهر فيها) اى فى الاربعة الاخيرة وهى التراويح والوتر والاستسقاء والكسوف (غواص البحرين)

٤ قوله ما وضع للاعلام كالتحريمة وتكبيرات الانتقالات والقراءة والسلام الاول (قوله وما لا) اى لم يوضع للاعلام كالسلام الثانى مثلا اذ الاعلام حصل بالاول (غواص البحرين)

٥ (قوله وفيه اى فى تخيير المنفرد (اشعار بان له اسماع نفسه) فيكون مخافتة (و) له اسماع (غيره) فيكون جهرا (غواص البحرين)

وغيرهما ان جهر المنفرد اسماع نفسه وفى المحيط انه لايُسمع غيره كما فى
عامة الروايات والى انه لايجهر فى غير هذه الصلوات والا فان كان عن
عمد فقد اساء وعن سهو ففى السجدة روايتان كما فى التمرتاشى (و)
المنفرد (خافت حتما) اى ايجابا عند بعض المشايخ (ان قضى) هذه
الصلوات وقال بعضهم انه يخير والجهر افضل وهو الاصح كما فى المحيط
وهو[2] الصحيح كما فى الهداية وفى[3] الكلام اشعار بان للامام والمنفردان
يرفعا الصوت زائدا على الحاجة وهذا افضل الا اذا اجهد نفسه اواذى
غيره كما روى عن ابى جعفر كما فى الزاهدى وذكر فى كشف الاصول
ان الامام اذا جهر فوق حاجة المقتدين فقد اساء كما اذا جهر المقتدى
والمنفرد بالاذكار (وادنى الجهر) اى اخفض الاصوات بالقرآن جوازا فى
حق الامام فان فى حق المنفرد اسماع النفس جهر كما مر (اسماع غيره)
اى اسماع احد سواه فان الغير بمعنى المغاير ولذا قال السيرافى انه
لا يتعرف بالاضافة فلو اسمع اثنين كان من اعلى الجهر كما فى الخزانة
انه لوسمع بعض القوم لكفى لكن فى صلوة المسعودى ان جهر الامام اسماع
الصف الاول وفى الخلاصة والزاهدى وغيرهما انه[4] اسماع الكل فلو سمع
رجلان فى السرية لم يكن جهرا الا ان كلتا الروايتين لاتخ عن شئ
لانه يلزم منه ان لو كان القوم كثيرا بحيث لم يسمع الكل لكان مخافتة
(وادنى المخافتة) اى المخافتة فانها لاتنقسم على الصحيح الى الادنى والاعلى
كالجهر وانما اقحم لفظ الادنى لما سنذكر من الاشارة (اسماع نفسه) فقط وهذان
الحدان قول الفضلى والهندوانى والسرخسى وبه اخذ عامة المشايخ وفيه

٢ (قوله وهو الصحيح كما فى الهداية الظاهر
من سوق عبارة الشارح المحقق انه من جملة
تعداد قول البعض كقوله وهو الاصح فيخالف
لما فى الهداية فان فيها وان كان وحده خافت
وجوبا ولا يتخير هو الصحيح اذ الجهر يختص
اه والجواب ان قول الشارح المحقق وهو الصحيح
جملة حالية عن الضمير المستتر فى قوله فى
المحيط فكانه تعريض له فلا محالة يصرف الضمير
الى الاخفاء الذى فى المتن فالمعنى جعل فى
المحيط قول البعض هو الاصح والحال ان الاخفاء
هو الصحيح كما فى الهداية فالشارح المحقق
استغرب والغز الكلام فى رد ما فى المحيط
ويحتمل ان يكون هذا النظم من سهو الناسخ
والنظم الاصلى ان قضى هذه الصلوات وهو
الصحيح كما فى الهداية وقال بعضهم انه يخير
والجهر افضل وهو الاصح كما فى المحيط والا
فكعب الشارح المحقق اعلى من ان ينسب
الى انه لم يفهم عبارة الهداية كما طعن بعض
فى امثاله (غواص البحرين)

٣ (قوله وفى الكلام اى فى قوله ويجهر الامام
اه والمنفرد خير ان شاء جهر وان شاء خافت
على الاطلاق من غير تقييد بحسب الحاجة
(قوله الا اذا اجهد اى القى نفسه فى المشقة
(قوله احد سواه اى سوى الجاهر عمن يقرب به
فان الغير) علة لاخذ الاحد (بمعنى المغاير)
وهو صيغة موضوعة للفرد (ولذا) اى لكونه
بمعنى اسم الفاعل المفرد (قوله انه لايتعرف
بالاضافة لانه يكون من قبيل الاضافة اللفظية
وهو لايفيد التعريف (قوله انه بيان مايتقدير
من انه اه وقوله لكفى بمعنى ان البعض ان
كان احدا سوى الجاهر فمن حيث انه ادنى
الجهر وان كان اكثر فمن حيث انه اعلى
الجهر (غواص البحرين)

٤ قوله انه اى جهر الامام (اسماع الكل)
اى من الصفوف (قوله الا ان كلتا الروايتين
احديهما رواية اسماع الكل والثانية رواية اسماع
الصف الاول (لاتخ عن شئ لانه يلزم منه)
اى من كل واحد من الروايتين (ان) اى
انه (لو كان اه لم يسمع الكل) الظاهر لم يسمع الصف الاول لانه يستلزم انه لم يسمع الكل من غير عكس الا ان يراد بالكل كل الصف الاول (قوله
اى المخافتة يعنى ان المراد من ادنى المخافتة نفس المخافتة فطرح لفظ الادنى وعلله بقوله (فانها) اى المخافتة (لاتنقسم
على) القول (الصحيح) كما يأتى بقوله وهو الصحيح وهو قول الهندوانى (الى الادنى والاعلى) كانقسام الجهر كما مر فلفظ ادنى مقحم لادخل
له فى الحكم وبين وجه الاقحام بقوله (وانما اقحم لفظ الادنى) مع انه لا دخل له فى الحكم (لما سنذكر من الاشارة) بقوله لانه
زاد اشارة الخ (قوله اسماع نفسه اى المخافت فقط (وهذان الحدان) اى ادنى المخافتة وادنى الجهر (قول الفضلى اه (غواص البحرين)
قوله وفيه اى فى حمل اسماع النفس على ادنى المخافتة ولو صورة لان لفظ ادنى لادخل له فى الحكم اوفى اقحام لفظ الادنى اوفى قول هؤلاء

الائمة والكل متحد المال (اشعار) بطريق المقابلة (بان اعلى المخافتة) عند المعرفين بهذين الحدين (تحصيل الحروف) اى ما جعله الاحرف صحيحا ادنى المخافتة وان الصلوة تجوز به اى بتحصيل الحروف (فقط) اى من غير اسماع نفسه ايضا (غواص البحرين)
٢ قوله اذ القراءة فعل اللسان وذلك باقامة الحرف اى بتقويمه علة لهذا الحاصل اللازم من الكلام من جواز الصلوة به واعلم ان بناء

اشعار بان اعلى المخافتة تحصيل الحروف فقط اذ[2] القراءة فعل اللسان وذلك باقامة الحروف لا بالسماع اذ السماع فعل السامع وهذا قول الكرخي وابي بكر الاعمش كما في المحيط ومروى عن محمد والقدوري كما في الزاهدي وعن ابي الحسن النوري رحمه الله كما في صلوة المسعودي وعن ابي نصير بن سلام كما في العمادي فمن[3] الظن ان الاولى ترك الادنى لانه زاد اشارة الى ان قول هؤلاء الائمة غير ساقط عن حيز الاعتبار اصلا ثم صرح بما عليه الفتوى فقال (هو) اى كون المخافتة اسماع النفس (الصحيح) وقال الامام الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذنه[4] واذن من يقربه كما في المحيط (وكذا) اى مثل الجهر والمخافتة في القراءة الجهر والمخافتة (في كل ما يتعلق بالنطق) وهو في التعارف اصوات مقطعة يظهرها اللسان وتعيها[5] الاذان ولا يكاد يقال الا للانسان (كالطلاق والعتاق) فانه لو طلق امرأة او اعتق عبده بلا اسماع نفسه لم يقع على الاصح (والاستثناء) في الطلاق والعتاق واليمين وغيرها فلو طلق امرأته او خالعها فاستثنى في نفسه لا يصدق في القضاء كما في العمادي (وغيرها) كتسمية الذبيحة والايلاء والبيع وغيرها وفي المحيط قال القاضي علاء الدين الصحيح عندي ان اسماع النفس كاف في بعض التصرفات دون بعض الا ترى ان البائع لو اسمع نفسه بلا اسماع للمشتري لم يكن كافيا (وسنة القراءة) اى[6] مقدار القراءة المسنونة اى الثابتة بالسنة في جميع الصلوة للامام والمنفرد[7] (في) وقت (السفر عجلة) بفتحتين مجاز[8] مرسل بعلاقة الجزئية او اللازمة ومصدر

كلام الشارح المحقق على حمل اضافة الادنى في الموضعين على معنى في اى الادنى في الجهر والادنى في المخافتة فح يتصور الاعلى باعتبار نفس طبيعة المضاف اليه وهى جانب الافراط في الاول وجانب التفريط في الثاني فيكون معنى اعلى المخافتة اى المرتبة الاعلى الاكمل الازيد في التفريط اى الاخفاء هو تحصيل الحروف فقط من غير اسماع نفسه ايضا فانه اعلى وازيد في المخافتة فعلى هذا صار اعلى المخافتة ما سماه الكرخي ادناها فح يكون في لفظ الادنى إشعارا بجواز القراءة بمذهب الكرخي واشارة الى عدم سقوطه عن درجة الاعتبار بالكلية وان جعلناه بلا دخل كما يقتضيه قول المتون هو الصحيح حيث هو رد لمذهب الكرخي قوله وهذا اى كون تحصيل الحروف فقط من جملة المخافتة وجواز الصلوة به للعلة المذكورة (قول الكرخي) حيث جعله من ادنى المخافتة فيكون اعلاها عنده اسماع النفس فقط اى ما هو ادناها عندهم (غواص البحرين)

٣ ولا يخفى انه لو ترك لفظ ادنى لكان اولى ابو المكارم

٣ قوله فمن الظن تفريع للاشعار المذكور او الفاء فصيحية كما يقتضيه ايراد التعليل بقوله لانه زاد اه الا انه حاصل الاشعار ولازمه اى اذا علمت هذا فمن الظن من الفاضلين ابي المكارم والبرجندي ان الاولى ترك لفظ الادنى في الموضعين (لانه زاد) اى اقحم اشارة الخ (غواص البحرين)

٤ (قوله اذنه اى المخافت (واذن من يقربه) يعني لا يكفي سماع المخافت وحده بل يشترط سماع قريبه ايضا على خلاف رواية المتن اعلم ان في النسخ التي رأيناها او اذن من اه بكلمة او الانفصال وهي خلاف نقل سائر الكتب مذهب الامام الحلواني وخلاف الدراية ايضا لان سماع القريب بدون سماع المخافت بعيد وكذا اسماع المخافت لا يستلزم سماع القريب وقوله يقربه مضارع او جار ومجرور (غواص البحرين)

هيئى

٥ من الوعى بمعنى الحفظ (منه) ٦ قوله اى مقدار القراءة اه على ان المضاف محذوف وان الاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف ليصح الحمل (غواص البحرين) ٧ قوله والمنفرد نقله الزاهدي في القنية عن المجرد بقوله قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى والذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا من القراءة سوى الجهر قال الزاهدي وهذا نص على ان القراءة المسنونة يستوي فيها الامام والمنفرد والناس عنها غافلون (ابن العابدين) ٨ قوله مجاز مرسل حيث اريد بها حالة الضرورة وهي اعم كما اشار اليه بقوله بان اه (غ)

مبنى اى فى حالة الضرورة بان كان على عجلة من السير اوخائفا من
عدواولص كما فى الكافى وقيل حال وفيه ان المصدر لايقع حالا بلاسماع
وانما بدأ من الاحوال الاربعة بذلك اقتداء بمحمد فى الاصل (الفاتحة)
اى سورة الفاتحة فان السورة جزء العلم فى الكل وجوّز سيبويه ان يكون
المضاف اليه علما (مع اى سورة شاء) من القصار كانت كالكوثر والاخلاص
واعلم انّ هذا الحكم مذكورٌ فى الهداية وغيره ولكن ينبغى ان يترك
حكمه الى حكم الضرورة الاتية فى الاختيار فى حالة الضرورة والسفر يقرأ
بقدر الحال دفعا للحرج (و) فى السفر (امنا) اى وقت القرار والاطمينان
(نحو) سورة (البروج) على التفصيلِ الاتى فهى مع الفاتحة تقرأ فى
الفجر والظهر ودونها فى العصر والعشاء والقصار جدا فى المغرب كما فى
المحيط وذكر فى سفر المبسوط انه يقرأ فى الفجر والظهر الطارق والشمس
وفيما عداهما نحو الاخلاص (وفى الحضر) الاقامة فى الاختيار (استحسنوا)
اى عد المشايخ حسنا (طوال المفصل) ظاهره الاستغراق والمراد قراءة
سورتين تامتين من السور الطويلة من هذا القسم من القرآن مع الفاتحة
ولم يذكر اعتمادا على الظهور والكلام دال على ان هذه القراءة مستحبة
وفى المحيط والخلاصة وغيرهما انها مسنونة وهذا مبنى على ما ظن من ان
معنى الاستحسان ما ذكرنا والفعلية معطوفة على الاسمية وهو غير مستحسن
ومع ذلك يلزم ان يكون القراءة فى الضرورة مقيدة بالاستحسان والاحسن
ان يعطف فى الحضر على فى السفر والطوال خبر للسنة فيفيد سنية القراءة
والفعلية معترضة اوحالية للتأكيد فان فى هذا المقام اختلاف الروايات

---

١ قوله فى الكل اى فى كل اسماء السور (غواص البحرين) ٢ قوله هذا الحكم اى حكم ان سنة القراءة فى السفر عجلة ماهى (قوله لكن ينبغى
ان يترك الكتاب مطلوبا وفيه الاختصار (ان يترك) اى يؤخر (حكمه) اى حكم قراءة السفر عجلة (الى حكم الضرورة الاتية (بقوله وفى الضرورة
بيوم اعم من ان يكون حضرا اوسفرا كما اشار اليه بقوله (فى الاختيار) اسم كتاب اى اورد فيه حكم السفر عجلة مع حكم
الضرورة متحدا حيث قال فيه (فى حالة الضرورة
و) حالة (السفر) والمشقة (غواص البحرين)
٣ (فهى اى سورة البروج (قوله ودونها مبتدأ
والضمير الى سورة البروج اى وما هو دونها مع
الفاتحة يقرأ (فى العصر والعشاء) خبر المبتدأ
وهكذا قوله والقصار جدا اى الاقصر من الكل
يقرأ (فى المغرب) والجملة عطف على جملة مع
الفاتحة تقرأ والفاء تفسير للتفصيل وعطف دونها
على مستتر تقرأ يأباه خبريته عن هى (قوله الاقامة
بدل عن الحضر واشارة الى تفسيره (فى) حالة
(الاختيار) اى عدم الضرورة تمهيد لما يعطف عليه
قوله وفى الضرورة (قوله ظاهره اى ظاهر اضافة
الطوال الى المفصل (الاستغراق) اى قراءة جميع
طوال المفصل فى الصلوة (و) الحال (ان المراد قراءة
سورتين فى ركعتين (تامتين الخ (غواص البحرين)
٤ وفى بعض النسخ قراءة اثنتين تانيث اثنين
وتلك النسخة صحيحة كنسخة قراءة سورتين
وفى بعضها قراءة آيتين تثنية آية وتلك النسخة
غلط فافهم (لناظره)
٥ (قوله ولم يذكر اى المص معية الفاتحة
(اعتمادا على الظهور) اى على ظهور ان
قراءة الاية فى الصلوة لاتنفك عن الفاتحة من
غير عكس (والكلام) اى عنوان استحسنوا
دال الخ (قوله وفى المحيط جملة حالية ردلما
قبله (قوله وهذا اى دلالة الكلام على ان
هذه القراءة مستحبة (مبنى على ما ظن) من
الفاضل ابى المكارم حيث قال فى اصله والكلام
مشعر بان هذا ليس بيان السنة وفى منهيانه
حيث قال استحسنوا فغير العبارة والاسلوب
انتهى (ان) اى من ان معنى (الاستحسان ما
ذكرنا) من قوله اى عد المشايخ حسنا (و)
ان الجملة (الفعلية) وهو قوله استحسنوا وفى
الحضر متعلق به قدم عليه (معطوفة على الاسمية
وهى قوله وسنة القراءة فى السفر الفاتحة اه
(وهو) اى عطف الفعلية على الاسمية (غير
مستحسن) اذ لاشك انه لو اتفق فى الفعلية
والاسمية لكان حسنا (ومع ذلك) اى عدم
الاستحسان (يلزم ان يكون القراءة فى الضرورة مقيدة) لان قوله فى الضرورة فى حيز قوله فى الحضر وهو متعلق باستحسنوا (بالاستحسان
اى بالمعنى المذكور وليس كذلك (والاحسن ان يعطف فى الحضر على فى السفر) يعنى باعادة الجار (والطوال خبر للسنة) بعد ان يعطف
على الفاتحة والافلا وجه سوى العطف على معمولى عاملين مختلفين والمجرور مقدم لكون الجار زائدة معادة كامر (قوله والفعلية اى استحسنوا
(معترضة) اى بين المبتدأ والخبر (غواص البحرين)

كما سنذكرها والمعنى عمل مشايخنا بالاستحسان وهو اربعة منها الاستحسان بالاثر وهو المراد والاثر حديث عمر رضى الله عنه فانه كتب الى ابى موسى الاشعرى رحمه الله تعالى ماذكره المص كما صرح به فى المبسوط وغيره فمن فهم منه خلاف السنة فلعله لغفلة عما فى الاصول والطوال بالكسر جمع طويلة كالصباح والصبيحة والمفصل السبع الاخير من القرآن سمى به لكسرة الفصل بين سوره بالبسلمة (فى الفجر والظهر) روايات مختلفة الاولى ما ذكره والبواقى مع التوفيق ان القوم ان كانوا ممن يرغبون فى العبادة يقرأ مائة آية كما فى رواية الحسن فى كل ركعة خمسين وان كانوا كسالى يقرأ اربعين كما فى الاصل وان كانوا مابين ذلك يقرأ خمسين كما فى الجامع الصغير وقيل انها مبنية على كثرة اشتغال القوم وقلته وقيل على طول الليالى وقصرها وقيل على خفة النفس وثقلها وقيل على حسن الصوت وقبحه والحاصل انه يحترز عما ينفر القوم كيلا يؤدى الى تقليل الجماعة كما فى المحيط والخلاصة والكافى وغيرها (واوساطه) اى قراءة سورتين تامتين بين الطوال والقصار من المفصل او عشرون آية (فى العصر) وقيل فيه خمسة عشر غير الفاتحة (و) فى (العشاء وقصاره) بالكسر جمع قصيرة كالمعوذتين اوست آيات (فى المغرب) ثم اشار الى بيان المفصل مع اقسامه بقوله (ومن الحجرات) بضمتين اى مبتدأ منها كما فى الكرمانى وغيره لكن فى المنية قال الاكثرون انه من سورة محمد عليه السلام وقيل من ق وقيل من النجم وقيل من الفتح سور (طوال الى) سورة (البروج ثم) من البروج (اوساط الى) سورة (لم يكن) وقيل الى البلد كما فى الكرمانى (ثم) من لم يكن (قصار الى الآخر) اى آخر القرآن وفى النهاية من الحجرات الى عبس ثم التكوير الى والضحى ثم المنشرح الى الآخر ولاشك ان الغاية الاخيرة داخلة فى المغيا وينبغى

ان

---

٢ قوله والمعنى اى معنى تلك الفعلية عمل مشايخنا بالاستحسان وهو بجامع السنية وليس المعنى ما مر (وهو اى الاستحسان (قوله وهو المراد اى ههنا (قوله ما ذكر المص اى فى المتن مفعول كتب وهو ان سنة القراءة فى الفجر والظهر طوال المفصل وفى العصر والعشاء اوساطه وفى المغرب قصاره (قوله فمن فهم منه اى من لفظ استحسنوا (قوله عما فى الاصول من ان الاستحسان اربعة اه (غواص البحرين)

٣ قوله روايات مختلفة تركيب توصيفى مبتدأ وجعل قول المتن فى الفجر والظهر خبرا مقدما له باعتبار امتزاج المتن بالشرح وهذا الاعتبار من الشارح المحقق كثير فى مصنفاته غير عزيز فلا حاجة الى ان يقدر الخبر محذوف اى فيهما روايات الخ (الاولى ما ذكره) اى المص على الاطلاق من غير ملاحظة التوفيق (والبواقى) اى السبعة الآتية (مع) ملاحظة (التوفيق) بينهما (قوله والحاصل اى حاصل هذه الروايات السبعة ومرجعها امر واحد وهو (انه يحترز الخ (قوله مع اقسامه من الطوال والاوساط والقصار (قوله ومن الحجرات خبر مقدم لقوله طوال (غواص البحرين)

٤ قوله انه اى ابتداء المفصل (غواص البحرين)

ان يكون الاوليان كذلك لكنهما خارجتان كما فى الكافى وغيره وماذكره من المبدأ والمنتهى فى الكل يوافق المحيط والظهيرية والخزانة وغيرها فلاً على المص يظن القاصر فى التتبع انه خلاف ما رُأى (و) فى الحضر (فى الضرورة) والاضطرار كخوف خروج الوقت يقرء (بقدر الحال) والوقت ولذا اكتفى ابو يوسف رحمه الله حين اقتدى به ابو حنيفة رحمه الله فى ضيق الفجر بايتين من الفاتحة ثم قال ابوحنيفة رحمه الله يعقوبنا صار فقيها (وكره تعيين سورة) اى الملازمة على قراءة سورة معينة سوى الفاتحة (لصلوة) فرضا اوغيره فلاً بأس به فى بعض الاوقات وقيل هذا اذا لم يُجوّز غيرها فلوقرأ للسنة اواليُسْر فلا بأس به وفيه اشارة الى انه لايكره الجمع بين السورتين ولو بينهما سورة وقيل لايكره انْ طالت وهذا فى الركعتين واما فى ركعة فمكروه والى انه يكره تقديم سورة لانه افحش من التعيين وهذا حكم الاية فى الجميع وهذا كله فى الفرائض واما فى السنن فلا يكره وهذا فى حالة الاختيار واما فى حالة العذر والنسيان فلا بأس به الكل فى المحيط والى انه لايكره تكرارها فى ركعتين كما فى الزاهدى وفى سهوه انه يكره فى الفرض (وينصت) من الانصات اى يسكت (المؤتم) سواء كان مدركا اولاحقا او مسبوقا وفيه اشارة الى انه يكره القراءة خلف الامام وعن الطرفين لابأس به فى السرية والاول اصح فانه يفسد الصلوة عند عدة من الصحابة كما فى الزاهدى والظهيرية وعن ابن مسعود ملئ فوه ترابا وعن الشعبى ادركت سبعين بدريا كلهم على انه لا يقرأ خلف الامام كما فى الكرمانى (وكذا) ينصت الحاضر للخطبة (فى) اثناء (الخطبة) وهى ذكر الله ورسوله والخلفاء والاتقياء والمواعظ واما ما عداه من ذكر الظلمة فخارج من الخطبة واليه اشير فى الكشاف ولذا قال فى المضرات لابأس بالكلام اذا اخذ الامام

٢ (قوله فلا على المص وفى بعض النسخ فلا يرد على المص وقوله يظن الرجل (القاصر) على النسخة الاولى يحتمل انيكون مضارعا منفيا بفلاصورةنهيامعنى وانيكون جار اومجرورا وعلى الثانى هو الثانى فقط (فى التتبع) صلة قاصر (انه) اى ما ذكره المص منهماتنازع فيه الظن (خلاف ما رأى) اى بصيغة المجهول قال الفاضل ابو المكارم وفى الكفاية قيل طوال المفصل من الحجرات الى عبس والاوساط من كورت الى والضحى والقصار من الم نشرح الى الاخر كذا فى شرح الطحاوى جامع المحبوبى وظاهر كلام المص لاينطبق شيئا من الاقوال انتهى وفى منهيانه فان من جعل بدأ الطوال من الحجرات جعل ختمه الى عبس والمص جعل الختم الى البروج ومن جعل الختم الى البروج جعل البدأ من ق اوغيرهامن السورتين والمص جعل من الحجرات ويمكن التوفيق بين قوله وقول من جعله من الفتح بان يجعل المبدأ خارجا عن الحكم فى بعض دون بعض كمالا يخفى فليتأمل ولذا قال وظاهر كلام المص لاينطبق شيئامنها انتهى (غواص البحرين)

٣ قوله فلا بأس به تفريع للتفسير بالملازمة (قوله وقيل هذا اى كريهة التعيين بالمعنى المذكور (غواص البحرين)

٤ قوله وفيه اى فى الاكتفاء بكريهة تعيين سورة (لناظره)

٥ قوله ان طالت اى السورة التى بينهما (قوله وهذا اى عدم الكريهة (قوله تقديم سورة متأخرة على ما فوقها (لانه افحش) علة الاشارة (قوله فى الجميع اى فى كل القرآن (غ)

٦ قوله فانه اى القراءة خلف الامام (يفسد الصلوة) فضلا عن الكريهة (غواص البحرين)

٧ وعن عبد الله البلخى انه قال احب ان يملاء فوه بالتراب وقيل يستحب ان يكسر اسنانه كذا فى الظهيرية (برجندى)

فى مدح الظلمة وفى المحيط ان التباعد من الامام اولى عند كثير من العلماء كيلا يسمع مدح الظلمة والصحيح الدنو افضل والخطبة شاملة لخطبة النكاح والموسم وغيرهما كمامر وفى الكلام اشارة الى انه يستمع من اول الخطبة الى آخرها كما قال عامة المشايخ وقال الطرفان انه يستمع عند ذكر الله ورسوله والى نه لايكره الكلام وقت الجلسة كماقال بعض المشايخ ومنهم من قال انه مكروه والى انه لابأس بالاشارة بالرأس واليد والعين عند رؤية النكر وهو الصحيح كما فى المحيط (الا اذا قرأ) فى الخطبة قوله تعالى (صلوا عليه فيصلى السامع) ح وجوبا (سرا) اى فى نفسه بان يسمع نفسه او يصحح الحروف فانهم فسروه به وعن ابى يوسف رحمه الله انه يصلى قلبا اقتمارا لامر الانصات والصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كما فى الكرمانى وفى اسناد الفعل الى السامع اشعار بانه لا ينصت اذا بعد عن الامام ولارواية فيه كما فى المحيط وقد اختلف فيه والاحوط السكوت كما فى الكافى وانما ترك حكم السلام لان الاكثرين يفسرونه بالانقياد ولكن فى مبسوط شيخ الاسلام عن ابى يوسف رحمهما الله والطحاوى انه يستحب الانصات الى قوله صلوا عليه وسلموا فيجب ان يصلى ويسلم لكن فى المضمرات ان الاصح الانصات اذا قرأ صلوا عليه لانه حالة الصلوة

﴿ الجماعة ﴾ فرقة يجتمعون والمراد صلوة الامام مع غيره ولو صبيا يعقل فهو مجاز او حقيقة عرفية (سنة) للفرض وما فى حكمه كالوتر والتراويح دون النفل فانها لاتكون سنة فيها لكنها جائزة مع الكراهة ان صلوها على سبيل التداعى وبدونها اذا صلوها فى ناحية وقال الحلوانى ان اقتدى به ثلثة لايكره بالاتفاق وان اقتدى به اربعة فالاصح انه يكره كما فى الخلاصة (مؤكدة) بالفتح اى قريبة من الواجب فلو ان اهل مصر تركوها لقوتلوا عليها واذا ترك واحد ضرب وحبس كما فى الجلابى ولا تكون

واجبة

٢ قوله وقت الجلسة لانه ليس اثناء الخطبة (غوا البحرين)

٣ (قوله فانهم اى الفقهاء (فسروه) اى السر والمخافتة (به) اى باحد هذين المعنيين (قوله قلبا اى تعقلا لالفظا(اقتمارا اى امتثالا لامر الخ اى عملا بكلا الامرين (غواص)

٤ (قوله اذا بعد عن الامام لان الاغلب انه لايسمع ح (ولارواية فيه) اى فى هذا الاشعار (غواص البحرين)

٥ قوله فيه اى فى الانصات اذا بعد عن الامام (قوله وانما ترك حكم السلام حيث لم يقل فيصلى ويسلم سرا مع ان امر التسليم وارد ايضا (لان الكثيرين يفسرونه) اى السلام (بالانقياد) ففى ضمن الانقياد لامر صلوا حصل التسليم ايضا فاندفع ما فى البرجندى انه كان الاولى ذكر السلام ايضا لان السلام لازم ح (قوله لانه اى وقت قراءة صلوا عليه وسلموا الاية (حالة الصلوة) وفيها الانصات للمقتدى (غواص البحرين)

٦ قوله فرقة يجتمعون اى لغة (والمراد) هنا صلوة الامام مع) الواحد (غيره ولو) كان الواحد (صبيا يعقل فهو) اى لفظ الجماعة (مجاز) فى هذا المعنى (او حقيقة عرفية) اى يطلق لفظ الجماعة على الامام مع الواحد غيره فى عرف الفقهاء واما بالنظر الى معناها اللغوى فمجاز (غواص البحرين)

٧ (قوله كالوتر اى وتر رمضان بقرينة القران بالتراويح واما وتر غير رمضان فكالنفل (لا يكون سنة فيها) اى فى النفل وتانيث ضمير النفل فى ثلثة مواضع باعتبار الصلوة (قوله على سبيل التداعى اى الاشتهار بان يحاذوا المحراب وسط المسجد باذان واقامة (قوله فى ناحية اى ناحية المسجد بغير اذان واقامة كذا فى البحر فيفهم منه معنى التداعى كما فسرنا (قوله ان اقتدى به اى الامام ثلثة سوى الامام (لايكره) لانه كانه لم يكن على سبيل التداعى للقلة (غواص)

واجبة لقوله عليه السلام الجماعة من السنن الهدى فتكون سنة مؤكدة كما فى الكرمانى فكانّ صحته لم تبلغ الزاهدىَ والالم يقل ان الظاهر انهم ارادوا بالتأكيد الوجوب لاستدلالهم بالاخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة وفى الجلابى ان سنية الجماعة آكد من سنة الفجر وفى المنية قيل واجبة يأثم بتركها مرة بلاعذر وقيل انما يأثم اذا اعتاد بتركها وقيل فرض كفاية وبه اخذ الطحاوى والكرخى وعن غير اصحابنا انها فرض عين والاكتفاء مشير الى انها لم تتقيد بالمسجد ولذا قالوا الاصح ان اقامتها فى البيت كاقامتها فى المسجد الا فى الفضيلة على الاصح كما فى القنية (والاولى) اى الاحق (بالامامة) اى بهذا الفعل المخصوص (الاعلم بالسنة) اى بالشريعة كما فى الكرمانى وغيره وظاهره مشعر باشتراط العلم بجميع ابواب الفقه بل غيره من العلوم لكنّ فى الخلاصة لا يشترط الاعلم الصلوة وانما قدّم الاعلم اذا قدر على ما يجوز به الصلوة من القراءة واجتنب عن الفواحش الظاهرة كما فى المحيط وغيره ولم يخطر بالبال الا الشرط الاول فينبغى ان يذكر الثانى (ثم) اى بعد الاستواء فى العلم (الاقرأ) اى الاعلم بالقراءة وكيفية اداء الحروف والوقوف وما يتعلق بها كما فى الكرمانى وعن ابى حفص رحمه الله ان من يقرأ قليلا من الامى احب الى من الفاسق القارئ (ثم الاورع) اى الاشد احترازا عن الشبهة بخلاف الاتقى فانه عن الحرام كما فى الكرمانى وذكر فى الزاهدى الاورع ثم الاقرأ وفى الخلاصة لو استويا فى الفقه والصلاح واحدهما اقرأ فقدموا غيره لاساءوا ولا يأثموا (ثم الاسن) الذى لم يتغير عقله وفى الروضة يكره امامة المفند اى الذى ينسب الى الخرف وفى مختصر الكرخى الاسن ثم الاورع وفى السراجية الاسن ثم الارضى عند القوم وفى الخلاصة الاسن ثم الاصبح وجها والانسب فان اجتمع هذه الخصال فى رجلين يقرع او يختار

١ قوله باخبار اه وهى تدل على الوجوب والحاصل ان استدلالهم على التأكيد بما يدل على الوجوب قرينة على ان مرادهم بالتأكيد الوجوب ليطابق الدليل والمدلول (غواص)

٢ قوله واكتفاء حيث لم يقل وجماعة المسجد وكان اصطلاح الشارح المحقق فى مثله الاطلاق كما يدل عليه قوله لم تتقيد (قوله كاقامتها اى الجماعة فى المسجد فى نيل اصل الجماعة (الا فى الفضيلة) يعنى ان لجماعة المسجد فضيلة على جماعة سائر الامكنة (غواص البحرين)

٣ (قوله اذا قدر اى بشرط ان قدر اه (قوله واجتنب اى يقدم الاعلم بهذين الشرطين (ولم يخطر بالبال) اى لم يفهم من كلام المص الاعلم بالسنة (الا الشرط الاول) لكون القراءة من علم السنة (فينبغى) اى للمص (ان يذكر) الشرط الثانى (ايضا ومن هذا ظن انه سواء اجتنب عن الفواحش الظاهرة اولا ففى هذا الكلام تعريض لهذا الظان وهو الفاضل ابو المكارم الا انه لم يصرح به لعدم انفهام الثانى من عبارة المص كما قال (غواص)

٤ قوله من الامى مقابل القارى بيان من يقرأ وفى اكثر النسخ من الاى جمع آية بيان قليلا ولكل وجه (وقوله بخلاف الاتقى فانه المحترز (عن الحرام قوله وفى الروضة يكره امامة المعتوه من العته خفة العقل وفى اكثر النسخ امامة المفند بالفاء وتشديد النون ثم الدال من الفند كما فى سورة يوسف عليه السلام لولا ان تفندون وهو المناسب لقوله اى الذى ينسب الى الخرف) لان باب التفعيل قد يجيء للنسبة والخرف بخاء معجمة وراء مهملة مفتوحين فساد العقل من الكبر (قوله والانسب اى اشرفهم نسبا (غواص)

القوم فلو اختلفوا فالعبرة للاكثر وفى الاجناس البانى اولى بالامامة والاذان
ثم ولده وعشيرته وفى المنية لو دخل فى المسجد مَنْ هو اولى بالامامة
فامام المحلة اولى (فان ام عبد) سواء كان معتقا اوغيره كما فى الخلاصة
(او اعرابى) منسوب الى الاعراب لاواحد له من لفظه وليس جمعا لعرب
كما فى الصحاح لكن فى الرضى الظاهر انه جمع له وقال الراغب انه فى
الاصل اولاد اسمعيل عليه السلام ثم جمع وصار اسما لسكان البادية وفى
نهاية الحديث العرب مَنْ اقام بالبادية او المدن والمنسوب اعرابى اوعربى
لكن فى المغرب العربى واحد العرب اسم جمع وهم الذين استوطنوا
المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو واختلف فى نسبتهم والاصح
انهم نسبوا الى عَرَبة بفتحتين وهى من تهامة لان اباهم اسماعيل نشأ بها
والمراد البدوى الجاهل بالسنة فلا يكره امامة العالم منه كما فى الجلابى
وفيه اشعار بانه لايكره امامة البلدى وفى الكرمانى انه يكره (اوفاسق)
من الفسوق وهو لغة الخروج عن الاستقامة وشريعة الخروج عن طاعة
الله تعالى بارتكاب كبيرة وينبغى ان يراد بلاتأويل والا فيشكل بالباغى
فيكره امامة النمام كما فى الروضة وامامة المرائى والمصنع ومَن ام باجرة
كما فى الجلابى (او اعمى) ان كان من البصراء افضل منه والا فهو اولى
كما فى الكرمانى (او مبتدع) مَنْ ابتدع الامر اذا احدثه وشريعة مَن
خالف اهل السنة اعتقادا كالشيعة وحكمه فى الدنيا الاهانة باللعن وغيره
وفى الاخرة على ما فى الكلام حكم الفاسق وعلى ما فى الفقه حكم بعضهم
حكم الكافر كمنكر الرؤية والمسح على الخفين وغيرهما كما فى الخلاصة
فالمراد به مبتدع لايعتقد شيئا يوجب الكفر فلا يجوز امامة المكفر منهم
ويكره امامة مَنْ فضّل عليا على العمرين رضى الله عنهم (او ولد زنا)
اى ولد يحصل من وطىء حرام لعينه (كره) ذلك كراهة تنزيه لسقوط

المرتبة

٢ قوله ثم جمع اى الى الاعراب (وصار) اى لفظ العرب كما هو مقتضى سوق العبارة لانه صار الجمع فقط (اسما اه) فعلى قول الراغب لافرق بين العرب والاعراب بل كلاهما يطلقان لسكان البادية فقط غايته انهما جمع ومفرد (قوله بالبادية او المدن يعنى اعم منهما الا انه مخصوص بالاول كما عند الراغب (قوله وفيه اى فيما فى الجلابى اوفى المتن على تفسيره (اشعار بانه لايكره امامة) العربى (البلدى) اذ هو كثيرا ما يكسب قدر ما يجوز به الصلوة (وفى الكرمانى انه) اى امامة العربى البلدى يكره (غواص البحرين)

٣ (قوله ومن ام باجرة هذا على رأى المتقدمين واما المتأخرون جوزوا الامامة بالاجرة وعليه الفتوى (غواص البحرين)

٤ قوله المكفر بصيغة اسم المفعول اى الذى جعله الشرع بسبب اعتقاده كافرا (منهم) من المبتدعين (غواص البحرين)

٥ قوله ذلك اى امامة هؤلاء ومراده ان التذكير والافراد باعتبار اجراء الضمير مجرى اسم الاشارة كما هو عادته ولكن لاحاجة هنا الى هذا لان لفظ الامامة مصدر يذكر ويؤنث والمعطوفات باو يفرد الضمير عليها صرح به الشارح المحقق

المرتبة عند الناس والجهل وعدم توقى النجاسة والاستخفاف عادة وفى الاختيار لو كانوا افضل من ضدهم فالحكم بالضد والاكتفاء مشير الى انه لا يكره امامة الشافعى لكن فى الزاهدى انها مكروهة وفى وتر النهاية انها غير جائزة كما قال صدر الاسلام فالاحوط ان لا يصلى خلفه كما فى الجواهر هذا اذا علم بالاحتراز عن مواضع الخلاف فلو شك فى الاحتراز لم يجز الاقتداء مطلقا كما فى النظم فلا بأس به اذا لم يشك فى ايمانه ولم يتعصب اى لم يبغض للحنفى ولم يكن صبيا ولم يتوضأ بماء مستعمل او نجس عندنا ومسح ربع الرأس وتوضأ مما خرج من غير السبيلين وطهر من المنى وغسل النجس الغير المرئى ثلاثا وكذا اليد والفم بعد اكل الضب ونحوه وحفظ الترتيب بين الصلوات ولم يصل هذه الصلوة مرة ولم يكشف الركبة ولم يجاوز المغرب فى القبلة ولم يحاذ امرأة ولم يلحن فى القرآن ولم يتكلم فيها الكل فى بحر الفتاوى (كجماعة النساء) جمع نسوة اسم جمع (وحدهن) حال او مصدر كما هو رأى البصرية او ظرف كرأى الكوفية والمعنى كاقتدائهن بامرأة فانه مكروه وفيه اشعار بانه لا يكره جماعتهن فى صلوة الجنازة وكذا اقتداؤهن بالرجل وهذا اذا لم يكن فى الخلوة والا فيكره وان كان محرما للكل كذا فى النهاية (فان فعلن) اقتدين بامرأة (تقف الامام) منهن (وسطهن) لانه شرعت جماعتهن كذلك كما فى النهاية والظاهر منه وجوب هذا الوقوف لكن فى خزانة المفتين انه جاز تقديم امامهن والوسط بالتحريك اسم لمثل مركز الدائرة ظرف متصرف وبالسكون اسم لداخلها غير متصرف وكلاهما محتمل ههنا الا ان الاول اولى لانه يكره ما اذا لم يعتدل طرفاه كما فى الزاهدى وغيره (وكحضور الشابة) اى كره حضورها تحريما (كل جماعة) اى كل فرد منها نهارية او ليلية والشابة بالتشديد لغة من تسع عشرة الى ثلث وثلثين وشرعا

فيمواضع (قوله عند الناس فى ولد الزناء (والجهل) فى العبد والاعرابى وولد الزناء ايضا هو وما بعده عطف على السقوط (وعدم توقى النجاسة) فى الاعمى (والاستخفاف) فى امر الدين فى المبتدع (عادة) قيد الكل (قوله لو كانوا اى الذين كره امامتهم (افضل اه فالحكم بالضد) اى بعدم الكريهة (قوله وهذا اى جواز الاقتداء بالشافعى (اذا علم) اى المقتدى (بالاحتراز) اى كونه محترزا ومحتاطا (قوله فلو شك اى المقتدى (قوله فلابأس شروع الى تعداد مواضع الخلاف بيننا وبين الشافعى (قوله اذا لم يشك اى الشافعى (فى ايمانه) اى لم يقل انا مؤمن ان شاء الله (ومسح ربع اه) لان الفرض عنده ثلث شعرات فقط (وتوضأ مما اه) لانه غير ناقض عنده (وطهر) من التطهير اى بدنه وثوبه (من المنى) لانه طاهر عنده (قوله بعد اكل الضب لانه حرام نجس عندنا حلال طاهر عنده (قوله وحفظ الترتيب اه) لانه ليس بفرض عنده (قوله هذه الصلوة اي الصلوة التى ام فيها فان تكرار الصلوة جائز عنده (قوله حال اى حال كونهن نساء صرفة (او مصدر) اى مفعول مجازى لجماعة اى اجتماعا خالصا لهن (كما هو) اى احد النحوين المذكورين فى لفظ وحدهن (قوله او ظرف اى مفعول فيه اى حين انفرادهن (قوله وفيه اى فى المتن حيث اورد بالتشبيه على كريهة امامة المذكورين فى الفرض العين بدلالة السوابق واللواحق وقيده بوحدهن ففى الاول اشارة الى الاول وفى الثانى الى الثانى (قوله وهذا اى جواز جماعتهن لو اقتدين بالرجل (قوله وان كان اى الرجل الامام (محرما للكل) اى لكل هذه النساء المقتديات (غواص)
٦ قوله والظاهر منه اي من المتن حيث اتى بصورة الاخبار (قوله متصرف اى له تثنية وجمع (قوله لانه يكره ما اى صف ولو من الذكور (اذا لم يعتدل طرفاه) اى ذلك

من خمس عشرة الى تسع وعشر بن (و) كحضور (العجوز) اسم المؤنث غير لازم التاء كما فى الرضى وذكر فى القاموس انه لا تقل عجوزة اذ هى لغة ردية لغةً من احدى وخمسين الى آخر العمر وشرعا من خمسين (الظهر والعصر) فلا يكره حضور الفجر والمغرب والعشاء وكذا الجمعة والعيدين للصلوة فى رواية عنه ولتكثير السواد فيقمن فى ناحية فى رواية واما عندهما فالحضور رخصة فى الكل كما فى الكسوف والاستسقاء كما فى المحيط وهذا فى زمانهم واما فى زماننا فيكره حضورها كل جماعة وهو المختار كما فى الاختيار وغيره وفيه اشارة الى ان حضور الواسطة اعنى الكهلة مكروه فى زماننا وينبغى ان يكون كذلك فى زمانهم فى المحيط قالت عائشة رضى الله عنها للنساء حين شكون اليها عن عمر رضى الله عنه لنهيهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبى عليه الصلوة والسلام ما علم عمر ما اذن لكن الى الخروج (ويقتدى المتوضى) اى يصح اقتداء من وقع وضوءه صحيحا عنده (بالمتيمم) اى بمن وقع تيممه صحيحا عنده فلا يقتدى من توضأ على ان الماء طاهر بمن تيمم على ظن انه نجس لان امامه محدث فى زعمه كما فى النظم ولا يقتدى بالمتيمم متوض معه ماء وهذا عند الشيخين وقال محمد انه يقتدى به مطلقا وقال زفر رحمه الله انه لا يقتدى به مطلقا كما فى الزاهدى ويدخل فيه مصلى الجنازة ولا خلاف فيه كما فى الخلاصة (و) يقتدى (الغاسل) للرجل او غيرها (بالماسح) على الخف او الجبيرة (والقائم بالقاعد) عندهما خلافا لمحمد ويستثنى منه التراويح فانها صحيحة بلاخلاف على الصحيح وقيل باستحباب القيام عندهما وبالقعود عنده والكلام مشير الى انه يقتدى المتيمم والماسح والقاعد بمثله والقاعد بالراكع كما فى المحيط والاكتفاء مشير الى جواز امامة الاحدب وان لم يتميز قيامه عن الركوع وبه اخذ عامة العلماء كما

فى

الصف (قوله لاتقل اى انت او مجهول وعجوزة فاعله (اذهى) اى عجوزة بالتاء (غواص البحرين)

٢ قوله ولتكثير السواد اى سواد الاسلام عطف على للصلوة (فيقمن فى ناحية) من المسجد والمصلى (قوله حضورها اى العجوز بقرينة ان الكلام فيه ولو ارجع الى مطلق النساء يكون الاشارة الآتية صريحة (قوله وفيه اى فيما فى الاختيار (قوله الواسطة اى المتوسطة بين الشابة والعجوز (قوله لنهيهن اى لنهى عمر رضى الله عنه اياهن (قوله بمن وقع تيممه صحيحا عنده اى عند المتوضى فظهر التفريع بقوله فلا يقتدى (قوله ويدخل فيه اى فى جواز اقتداء المتوضى بالمتيمم (مصلى الجنازة ولا) اى حال كونه لا (خلاف فيه) اى فى مصلى الجنازة (قوله ويستثنى منه اى من خلاف محمد (التراويح فانها) اى التراويح باقتداء القائمين بالقاعد (صحيح بلاخلاف) من محمد (قوله باستحباب القيام اى للقوم فى التراويح وان قعد امامهم (عندهما و) باستحباب (القعود) للقوم احترازا عن مخالفة امامهم (عنده) اى محمد (قوله والكلام اى كلام المص يجوز اقتداء هؤلاء الثلثة بمن هو ادنى حالا منهم (قوله المتيمم اى بمثله (والماسح بمثله (قوله والاكتفاء اكتفاء المص فى بيان جواز اقتداء القائم بمن هو ادنى حالا منه بالقاعد الذى هو ادنى حالا من الاحدب عنه مع ان الاحدب ايضا ادنى حالا من القائم والمص فى بيان جواز اقتداء الاعلين بادنيهم (غواص البحرين)

فى النظم (والمومى بالمومى) يشمل ما اذا كانا قائمين اوقاعدين او مستلقيين او مضطجعين او مختلفين واختلف فى المومى قاعدا بالمومى مضطجعا والاصح الجواز كما فى النهاية وفيه اشعار بانه لو اقتدى مَن ليس بمومى من قائم اوقاعد بمومى لم يجز كما فى المحيط (والمتنفل بالمفترض) فيسقط[2] عن المتنفل القراءة وفرضية القعدة الاولى وفيه اشارة الى انه لا يكره جماعة النفل اذا ادى الامام الفرض والمقتدى النفل وانما المكروه ما اذا ادى الكل نفلا والى انه لايقتدى المفترض بالمتنفل كما سيجئ (لا) يقتدى (رجل بامرأة) بالغين فلا يقتدى خنثى مشكل بخنثى مشكل ولا بامرأة لاحتمال كونه رجلا كما فى الزاهدى (اوصبى) اى لا يقتدى رجل اوامرأة[3] بصبى غير بالغ فى الفرض والسنة والنفل عند ابى يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فيصح فى النفل والاول المختار كما فى الهداية فلا يقتدى به فى التراويح على الصحيح وان قاله بالجواز اكثر الخراسانية كما فى المحيط والكلام مشير الى انه يقتدى به فى صلوة الجنازة كما فى جامع الصفار والى انه يقتدى الصبى بالصبى كما فى الخلاصة والى انه يقتدى ببالغ غير ملتح كما اشار اليه فى الكافى ولا يخفى[4] انه مستدرك بما يأتى من انه لايقتدى مفترض بمتنفل (ولا) يقتدى (طاهر) صحيح (بمعذور) صاحب جرح سائل كالمبطون والمستحاضة وغيرهما فيقتدى صحيح بجريح ومعذور بمعذور كما فى المحيط وذكر فى الزاهدى انه لا يقتدى مستحاضة بمستحاضة وضالة بضالة وفى المنية يقتدى صحيح بمعذور عند ابى يوسف رحمه الله واختلف المشايخ فيه[5] (وقارئ) ذاكر لما يصلى به من القرآن كما فى الكرمانى (بامى) اى بما[6] لم يذكره[7] فان صلوتهما فاسدة اما من الابتداء كما قال الطحاوى اومن اوان القراءة كما ذهب اليه الكرخى وفيه اشعار بانه يقتدى اخرس اومى بامى كما فى المحيط

٢ (قوله فيسقط عن المتنفل) فرضية (القراءة اه) اشارة الى دفع مايرد ههنا من ان القراءة فى الاخيرين فرض فى حق المتنفل نفل فى حق المفترض وكذا القعدة الاولى فيلزم من اقتداء المتنفل بالمفترض اقتداء المفترض بالمتنفل وحاصل الدفع ان القراءة فى الاخيرين من النفل انما يكون فرضا اذا صلى المتنفل منفردا واما اذا كان مقتديا فيسقط ويكون حكمها حكم صلوة امامه (غواص البحرين

٣ قوله اوامرأة زادها فى جانب الفاعل وان لم يذكر قبل المعطوف عليه لاتحاد حكمها به بالنسبة الى الصبى قوله غير بالغ تحديد للصبى لا توصيف (غواص البحرين

٤ (قوله ولايخفى انه اى قوله اوصبى (مستدرك اه) لان الصبى متنفل فى صلوته (قوله صحيح تحديد طاهر يعنى هو من ليس به عذر لا توصيف له وقد مر (غواص البحرين

٥ قوله فيه اى فى اقتداء الصحيح بالمعذور (قوله ذاكر بالرفع من الذكر بالضم تفسير للمراد من القارى اى هو من فى ذكره مقدار (ما يصلى) مجهول (به من القرآن) بيان ما (غواص البحرين)

٦ قوله بما لم يذكره فان قيل الصواب ان يق بمن لم يذكره لان كلمة ما لا تستعمل فى ذوى العقول قلنا لانم عدم استعمالها فى ذوى العقول لانه قال فى اوقيانوس وكاه اولوركه ماذوى العقوله مخصوص اولان منْ موضعنده استعمال اولنور كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم التقدير من نكح اه فى كلام الشارح لطافة حيث عبر عن الذى لايعقل شيئا من القرآن بالماء المستعملة فى غير العاقل غالبا (الناظره)

٧ قوله لم يذكره اى لم يعلم ما يصلى به من الذكر والحفظ (قوله وفيه اى فى تخصيص نفى اقتداء القارى بالامى (اخرس اى عادم

ولا يقتدى ناطق او امى باخرس كما فى الروضة والامى فى الاصل من لايكتب ولا يقرأ كما فى المغرب اومن لايحسن الخط كما فى الكرمانى منسوب الى الامة بحذف التاء كما تقرر فهو كالعامى اى من على عادة العامة وعادة الامة (ولابس بعار) فيقتدى عار بعار كما فى المحيط (وغير موم) اى قائم او قاعد بركوع وسجود (بموم) اى بقائم اوقاعد بلا سجود ويقتدى لابس بعار وغير موم بموم عند زفر رحمه الله والاصل فى جنس هذه المسائل ان حال الامام ان كان مثل حال المقتدى اوفوقه جاز صلوة الكل وان كان[٢] دونه جاز صلوة الامام فقط كما فى المحيط (و) لا(مفترض) ولوكان ذلك الفرض من قبل نفسه كما اذا نذر (بمتنفل) فى جميع الافعال كما هو المتبادر فيقتدى بمن يتنفل فى بعض الافعال كما اذا استخلف الامام بعد الركوع من جاء ساعتئذ فسجد سجدتين فانهما نفل فى حق الخليفة فرض فى حق المقتدى وكما اذا اقتدى[٣] المتنفل فى الشفع الاخير من الفرض فان القراءة فرض فى حق المقتدى نفل فى حق الامام كما قال بعضهم لكن العامة قالوا بان السجدة صارت فريضة بسبب الخلافة والقراءة نفلا بسبب الاقتداء فان هذا النفل اخذ حكم الفرض ولذا عليه اربع ركعات فلا يقتدى مفترض بمتنفل لا فى جميع الافعال ولا فى بعضها وفيه اشعار بانه يقتدى المتنفل بالمتنفل كمصلى ركعتى العشاء بالتراويح وركعتى الظهر باربع قبل الكل فى المحيط (ولا) يقتدى (مفترض كمصلى العصر اوظهر اليوم اوالاربعاء (بمفترض) كالظهر او ظهر الامس ويدخل فيه مقتدى فى تطوع بمفترض ثم افسد واقتدى بمفترض كما فى النظم وكمسافر اقتدى بعد غروب الشمس فى العصر بمقيم شرع فيه فى الوقت كما فى الزاهدى وفيه اشارة الى انه يقتدى فى العصر بهذا المقيم مقيم بعد[٤] الغروب وان كان صلوته قضاء لان الصلوة واحدة

كما

اللسان فانه كالامى (قوله منسوب الى الامة) اى التى اكثرهم عوام بحذف التاء والحق ياء النسبة (فهو كالعامى) منسوب الى العامة بحذف التاء ثم فسر بقوله اى (من) هو على عادة (العامة) وطرزها من انهم ذوات حرف وماهيات بحت (و) كذا معنى الامى من هو (على عادة الامة) من عدم تحصيل الكمال وعدم كسب فضائل الحال فكانه على صرافة ولدته امه عليها فيتعد هذا بقول من قال انه منسوب الى الام اى هو كما ولدته امه (غواص)

٢ (قوله وان كان دونه الخ فيحمل الصور الثلثة الاول التى فى الايجاب على انها مستثناة من هذا الاصل لئلا ينتقض بها اويدعى فيها المماثلة (غواص البحرين)

٣ (قوله اذا اقتدى اى المفترض (المتنفل) بالنصب مفعول اقتدى اى بالمفترض المتنفل (فى الشفع اه) (قوله ولذا اى لكون هذا النفل فى حكم الفرض (عليه) اى المقتدى (غ)

٤ قوله بعد الغروب يقتدى (وان كان صلوته اى عصر المقتدى (قضاء) وعصر الامام اداء (لان اه) علة الاشارة (غواص البحرين)

كما فى الظهيرية والى انه يقتدى لاحق بلاحق لكنه لا يقتدى بالاجماع والى انه يقتدى مسبوق بمسبوق لكنه لايقتدى على المشهور وفى الكبرى انه المختار لان الاقتداء فى موضع الانفراد مفسد ولعله غير مفسد عندهما فان كلام القاعدى لا يخلو عن اشارة اليه (فرضا آخر) لزيادة الايضاح فان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى واعلم ان فى نفى الاقتداء فى هذه المواضع رمز الى انه يصير شارعا فى صلوة نفسه فينتقض وضوءه بالقهقهة ويجب القضاء لانها تفسد بعد ذلك وقال بعضهم لا يصير شارعا والاصح ان فى المسئلة روايتين والصحيح الثانى كما فى المضمرات (والامام لايطيلها) اى لاينبغى له ويكره ان يطيل الصلوة بالقراءة والتسبيحات والدعوات ويحتمل ان يكون الضمير للقراءة ويدل عليه قوله (ولا) يطيل الامام (قراءة) الركعة (الاولى) على الثانية (الا فى الفجر) فان[2] الاطالة فيها سنة بقدر نصف الثانية وقيل بقدر ثلثها وقيل بقدر ثلثيها فان كانت متقاربة من حيث الآى فبها والا فيعتبر الكلمات والحروف ولابأس بان يقرأ فى الاولى اربعين آية وفى الثانية ثلاثا كما فى المحيط وقال محمد رحمه الله انه يطيل فى جميع الصلوات وعليه الفتوى كما فى الزاهدى وغيره والكلام مشير الى ان المنفرد يطيلها وذكر التمرتاشى انه[3] افضل والى ان الثانية لايطيل على الاولى بشىء لكن فى عامة المتداولات ان اطالة آية او آيتين لايكره بخلاف ما فوقها فانه مكروه بالاجماع لكن قال شرف الائمة المكى وغيره لو قرأ فى الاولى والعصر وهى ثلاث آيات وفى الثانية الهمزة وهى تسع لم يكره وقال ركن الائمة الصباغى انه يكره لكثرة الزيادة فان الست فى القصار ضعف الاصل بخلاف ما اذا قرأ فى الاولى الاعلى وهى تسع عشرة وفى الثانية الغاشية وهو ست وعشرون فان فى الطوال لايكثر السبع[2] فانها اقل من النصف كما فى المنية والى ان المنفرد يطيل الاولى فان له
٣ ٣ ٢

٢ قوله فان الاطالة اى اطالة قراءة الاولى (فيها) اى فى الفجر (سنة بقدر نصف) قراءة الركعة اه (قوله فان كانت اى السور او الطائفة من القرآن المقروء فى الركعتين (متقاربة من حيث الآى) طولا وقصرا (فبها) اى نعمت هذه التقديرات اى بنصف الثانية او بثلثها او ثلثيها (والا) يكن متقاربة بل متفاوتة (فيعتبر) اى فى تقديرات الاقوال الثلث (قوله انه يطيل اى قراءة الاولى (قوله والكلام اى قوله والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى (مشير) حيث خص النهى بالامام (الى ان المنفرد يطيلها) اى الصلوة وقراءة الاولى (غواص البحرين) .

٣ قوله انه اى كون المنفرد مطيلا (قوله لا يطيل اى لايطيلها الامام والاولى لانطال (قوله ضعف الاصل اى ضعف ماهو الاصل والاكمل فى القصيرية وهو العصر والكوثر كل منهما ثلث آيات (بخلاف) متعلق بقوله يكره اى لا يكره (قوله من النصف اى من نصف الاعلى وهو تسع ونصف آية (قوله والى ان المنفرد يطيل الاولى فيه ان هذه الاشارة قد اندرجت فى قوله الى ان المنفرد يطيلها الا ان يخص هو باطالة الصلوة فقط (غواص البحرين)

ان يقرأ ما شاء والى ان ما ذكره مخصوص بالفرائض فالاطالة فى السنن والتطوع لم يكره وعن ابى يوسف رحمه الله انه يكره لانهما سواء كما فى النهاية (ويقوم المؤتم) رجلا اوصبيا (الواحد) محاذيا له (على يمينه) بلا فرجة فى الجلابى وفيه دلالة على عدم جواز التقديم عليه والتأخير عنه والقيام خلفه لكن فيه تفصيل فانه قيل لو تقدم قدمه على الامام لم يجز صلوته لترك الفرض والعبرة للقدم وقيل انها جائزة ما بقى المحاذاة فى شىء من القدم والاصح ان العبرة باكثرها كما فى المنية ولو اختلف قدمهما فى الصغر والكبر فالعبرة للكعب على الاصح وقالوا لو تأخر كان مسيئا على الاصح لمخالفة السنة وعن محمد رحمه الله ينبغى ان يكون اصابعه عند كعب الامام وقيل انامله عند عقبه ولو قام خلفه ففى كراهته او اسائته خلاف والظاهر منه انه حكم غير المومى والعبرة فى المومى للرأس حتى لو كان رأسه خلف امامه ورجلاه قدام رجليه صح وعلى العكس لا يصح كما فى الزاهدى وغيره واعلم ان ما ذكره من الحكم يشمل ما اذا اقتدت امرأة بامرأة فانه مشترك (و) يقوم المؤتم (الزائد) على الواحد اثنين كان او اكثر (خلفه) اى خلف الامام فى المسجد فى اى موضع شاء وفى الصحراء فيما اذا لم يكن بينهما فاصلة كثيرة وقدرها بعضهم بسبعة اذرع وبعضهم بمقدار صف كما فى تحفة المسترشدين فان قام الامام على ميمنة الصف او ميسرته او وسطه فمسىء كما فى المبسوط وعن ابى يوسف رحمه الله يتوسط الامام بين اثنين كما فى الكافى وفيه اشارة الى ان الواحد يتأخر من اليمين الى الخلف اذا جاء آخر كما فى الجلابى والاحسن ان يقال ويتأخر الزائد فان كيفيته ان يقف احدهما بحذائه والاخر بيمينه اذا كان الزائد اثنين ولو جاء ثالث وقف عن يسار الاول والرابع عن يمين الثانى والخامس عن يسار الثالث هكذا ولو كان احد الصفين ناقصا

الىحق

٢ قوله ما ذكره من الحكمين (مخصوص اه) حيث عنون المسئلة بالامام (فالاطالة) اى اطالة الصلوة وقراءة الاولى (قوله سواء اى مساو للفرض فى حكم القراءة (قوله كما فى الجلابى الظاهر انه حوالة بالنسبة الى القيدين معا اى المحاذاة وعدم الفرجة (وفيه) ان فيما فى الجلابى حيث اعتبر المحاذاة (قوله وقيل انها اى الصلوة فى الصورة المذكورة (غواص البحرين)

٣ قوله والظاهر منه اى من التفصيل المذكور (انه) اى كون العبرة للقدم وفى الاصح لاكثرها وفى الاختلاف للكعب (قوله ما ذكره اى المص (من الحكم) وهو قيام المؤتم الواحد مساويا على يمين الامام بلا فرجة (يشمل اه فانه) اى الحكم المذكور فى المتن (مشترك بين ان يكون المؤتم الواحد وامامه كلاهما رجلا او امرأة (قوله وفيه اى المتن (اشارة الى ان الواحد) القائم على يمين الامام (يتاخر عن اليمين الى الخلف) اى خلف الامام (اذا جاء آخر) فان المؤتم ح يكون زائدا والزائد خلف الامام (غواص البحرين)

٤ قوله والاحسن اى بدل قوله والزائد خلفه (ان يق ويتأخر) اى عن الامام (الزائد) على الواحد ثم علل الاحسنية بقوله (فان كيفيته) اى كيفية تأخر الزائد (ان يقف احدهما) اى احد الزائد فلنه فى المعنى مثنى فصاعدا (بحذائه) اى بمقابل الامام خلفه (والاخر بيمينه) اى بيمين الاحد المذكور (غواص)

النحق[٢] باقلها ولو استويا قام عن يمينه والقريب من الامام افضل كالقائم فى الصف الاوّل من الثانى ولو بحذاء الامام كما فى التمرتاشى (ويصف الرجال) اى يجعلون على خط مستو بحيث تكون مناكبهم متقابلة (ثم يصف (الصبيان) بالكسر على المشهور والضم لغة (ثم الخناثى) بالضم والكسر جمع الخنثى بالضم وهو ماله آلة الرجال والنساء جميعا والمراد المشكل منه (ثم النساء) ثم الصبيات كما فى الزاهدى ولم يذكره اكتفاء بذكر الصبيان بعد الرجال وفيه اشارة الى ان المرأة الواحدة قامت خلف الامام وان كان معها مقتد قام على يمينه فان كان اثنين يقومان خلفه والمرأة خلفهما كما فى الجلابى والى ان هذا الترتيب واجب فان قدم الصبى على الرجل فى الصف تفسد صلاته الا ان الجمهور علّى[٣] انه غير مفسد بخلاف ما اذا قامت المؤتمة امام المؤتم وبينهما فرجة قدر اسطوانة فانه مفسد عند الجمهور وقيل غير مفسد كما ذكره الزاهدى والى تعليل تأخير النساء اشار بقوله (فان حاذته) اى استوت قدم المرأة شيئا من اعضاء الرجل فان القدم مأخوذة فى مفهومها على ما نقل عن المطرزى فاستواء غير قدمها بعضوه غير مفسد ويدخل فى الرجل والمرأة الصبى والصبية المشتهيان فلا تفسد محاذاة غير المشتهيين ولا محاذاة الامرد والمراهق للرجل وعن محمد رحمه الله انه مفسد كما فى النهاية واشترط فى الخزانة صباحة الوجه والاطلاق مشير الى ان قليل المحاذاة مفسد كما قال ابو يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فيشترط مقدار ركن والى ان المحرم كالام كالاجنبية والمتبادر ان يكونا فى مكان مستو بلا حائل فلا تفسد ان كان الرجل على الارض والمرأة على دكان قدر قامته وكذا اذا كان بينهما حائط او سترة او قصبة قدر ذراع او فرجة يسعها رجل كما فى الزاهدى وغيره (فى صلوة) فريضة او واجبة او سنة او تطوع او فريضة فى حق الامام تطوع فى حق المقتديين

٢ قوله النحق اى الجائى بعد حدوث الصفين (قوله قام اى الجائى (عن) جانب (يمينه) اى الامام (قوله المشكل منه اى من الخنثى لان غير المشكل اما من الرجل فيقوم فى صفهم او من النساء فيقوم فى صفهن (ثم الصبيات اى من النساء (قوله ولم يذكره اى المص لم يذكر اصطفاف الصبيات بعد صف النساء (اكتفاء) بكونه معلوما (بذكراه (قوله والى ان اى فى مبالغة جعل صف النساء بعد الرجال حيث اخره عنهم بدر جتين (قوله والى ان هذا الترتيب اه اى وفى المتن اشارة الى ان هذا الترتيب واجب حيث بالغ فيه واورده بثلث من كلمة ثم واذا وجب (فان قدم) مجهول (غواص البحرين)

٣ قوله على انه تقدم الصبى على الرجل فى الصف (غير مفسد) نوع اعتراض على اشارة المتن (قوله فان القدم علة لاخذ القدم فى تفسير المحاذاة (قوله مفهومها اى مفهوم المحاذاة (قوله المشتهيان بفتح الهاء والالف المكتوب بصورة الياء ليكون اسم مفعول وكذا الاتى ومعنى الدخول اى الصبية المشتهات ان حاذت الرجل او الصبى المشتهى او المرأة ان حاذت ذلك الصبى فسدت صلوة (قوله انه اى محاذاة الامرد (قوله صباحة الوجه اى فى الامرد (والاطلاق اى جعل المحاذاة مطلقا غير مقيد بالكثير او القليل وكذا جعل المرأة مطلقة غير مقيدة بالاجنبية فالاول (مشير اه والثانى مشير (الى ان المحرم) للمصلى (قوله والمتبادر اى من قوله حاذته (غواص)

وفيه اشارة الى ان محاذاة المرأة لم تفسد فى صلوة الجنازة وكذا محاذاة المجنونة لان صلوتها ليست بصلوة حقيقة ولهذا لم تفسد بالمحاذاة صلوة من لا يقتدى فى الصحيح كما فى النهاية لكنه خلاف ما مر من الاشارة (مشتركة تحريمة) بالنصب اى مشتركة تحريمتها بان اقتدت المرأة وحدها اومع الذكر ولو فى غير اوّل صلوة الامام واحترز به عما تحاذى المنفردة المنفرد فيه فانه وان لم يكن مفسدا الا انه يورث الكراهة او الاساءة كما فى التمرتاشى فدخل فيه المدرك واللاحق والمسبوق فاخرجه بقوله (و) مشتركة (اداء) بان يؤدى كل الصلوة مع الامام سواء اقتدت وحدها او معه ولا يخفى انه مخرج لصورة الانفراد فلا حاجة الى قيد التحريمة ولقائل ان يقول باستدراك الاداء ايضا فان المشتركة على ما فى الينابيع والدرة الزاهرة ان تقتدى المرأة وحدها اومع الرجل من اول صلوة الامام (فسدت صلوته) لا صلوتها لانه المأمور بتأخيرها ولم يأتمر فقد ترك الفرض فلو اشار الى تأخرها ولم تتأخر فسدت صلوتها لانها المأمورة بالتأخر كما فى المحيط عن مشايخ العراق وفيه اشارة الى انها لو كبرت مع الامام محاذية له ثمه انعقد تحريمته لان المفسد المحاذاة فى صلوة مشتركة ومالم ينعقد التحريمة لم يتحقق هذه المحاذاة له وهو الصحيح كماذكره الحلوانى كذا فى الخانية (ان نوى) الامام (امامتها) سواء كانت حاضرة وقت النية اولا وسواء كانت قبل الشروع اوبعده لكن قال عين الائمة يشترط حضرتها وقال شرف الائمة ان وقت النية وقت الشروع لا بعده كما فى المنية ولعل التخصيص بهما مشير الى ما فى المتن من صحة النية فى غيبتها وبعد الشروع عند بعضهم وفيه رمز الى اشتراط النية فى جميع الصلوة والاصح انها لم تشترط فى الجمعة والعيدين كما فى الخلاصة (والا) اى ان لم ينو امامتها اى فى صورة اقتدائها محاذية للامام او المقتدى

فصلوتها

(قوله وفيه اى فى ذكر الصلوة مطلقة (قوله ولذا اى لكون محاذاة المجنونة غير مفسد للعلة المذكور (لم يفسد) بفتح الياء (بالمحاذاة) اى بمحاذاة المرأة (صلوة من اه) نقل عنه اى لا يصح اقتداؤه انتهى والمصدر مضاف الى المفعول فيدل على ان لا يقتدى بصيغة المجهول كالصبى مثلا لو حاذته امرأة لاتفسد صلوته لان صلوة الصبى ليست بصلوة حقيقة (غواص البحرين

٢ قوله فى الصحيح ظرف لم يفسد اولايقتدى (قوله لكنه اى ما فى النهاية من عدم الفساد (خلاف اه) اى من اشارة الش بقوله ويدخل فى المرأة والرجل الصبية والصبى (غواص)

٣ قوله واحترز به اى بالاشتراك (قوله فيه اى فيما يصليه المنفرد ظرف تحاذى (غواص

٤ قوله فدخل فيه اى فى قوله مشتركة تحريمة تفريع على قوله ولو فى غير اول صلوة الامام

٥ قوله اقتدت اى المحاذية (وحدها) لرجل (اومعه) اى الذكر محاذية له (ولايخفى انه) اى الاشتراك فى الاداء (قوله لصورة الانفراد اى لمحاذاة المنفردة (فلاحاجة اه) لاخراجها (قوله ايضا اى كقيد التحريمة فيكتفى بقيد الاشتراك فقط (فان المشتركة) بصيغة اسم المفعول اى الصلوة المشتركة (قوله من اول صلوة اه فخروج كل من صورة الانفراد والمسبوق على هذا التفسير بمحض قيد الاشتراك (قوله فسدت صلوته اى المحاذى له (قوله وفيه اى فى قوله فسدت صلوته (قوله ثمه اى فى صلوة مشتركة بينهما ولم يوجد فى اكثر النسخ ولابد منه (قوله المحاذاة خبر ان (وما لم ينعقد اه حاصله ان فساد الصلوة فرع المحاذاة فى صلوة مشتركة وهى فرع انعقاد تحريمة الامام (وهو) اى انعقاد تحريمته فى الصورة المفروضة (الصحيح) يفيد ان فيه خلافا (غواص البحرين)

٦ قوله ولعل التخصيص اى تخصيص صاحب المنية (بهما) اى بعين الائمة وشرفهم نقل عنه اى التخصيص بعين الائمة وشرف الائمة فانه يدل على الخلاف كماتقرر انتهى (مشيرا) اذالمتن مطلق عام يشملهما (قوله وفيه اى فى قوله ان نوى امامتها (رمز الى اشتراط النية) فى صحة اقتداء المرأة (فى جميع اه انها) اى نية امامتها (ولم تشترط اه) رد لاشارة المتن كما هو عادته (غواص البحرين)

٢ قوله وفيه اى فى فساد صلوة المرأة ان لم ينو الامام امامتها (قوله كما مر اى فى شرح فرضا آخر بقوله اعلم ان فى نفى الاقتداء فى هذه المواضع رمز
اء (غواص البحرين) ٣ قوله والى انها لو اه وجه الاشارة الى هذا ان قوله وان لم ينو فصلوتها عطف على قوله فسدت صلوته ان نوى اه لانه
شرطية ايضا غايته مقدم الجزاء تقدير الكلام فان حاذته ولم ينو الامام امامتها فصلوتها فاسدة فعدم صحة اقتدائها على تقدير ان الامام لم ينو
مقيد بالمحاذاة فيفهم منه انها لو لم تحاذ فى اقتدائها يصح (قوله وعن الحسن اى كيف لا يصح والحال عن الحسن اه (غواص البحرين)

(فصلوتها) فسدت لا صلوته وفيه[٢] اشارة الى انها صارت شارعة فى الصلوة كما مر والى[٣] انها لو اقتدت غير محاذية صح الاقتداء بغير النية الا مع نفى امامة النساء كما فى التمرتاشى وعن الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله اذا قامت خلفه ولم تكن بجنب رجل صح بدون النية كما فى الزاهدى وغيره فالقول[٤] بان الاشتراك فى الاداء مغن عن النية ليس بشىء فتدبر

﴿ فصـــــل ﴾

(مصل سبقه) اى اعترضه لا بفعل آدمى والسبق فى الاصل التقدم فى السير ثم استعمل فى مطلق التقدم (حدث) غير مانع كالجنابة وغيرها كما اذا احدث فى ركوعه او سجوده فانه لا يرتفع مستويا فتفسد صلوته بل يتأخر محدودبا ثم ينصرف كما فى الزاهدى (توضأ) بلا مكث فان قليل المكث مانع وفيه اشعار بان الاستنجاء غير مانع وهذا اذا استنجى من تحت ثيابه والا فكشف العورة مانع كما فى المحيط وكذا خرز الدلو المنخرق ونزح الماء وفى الفتاوى انه غير مانع فلو كان الماء بعيد او بقربه بئر نزح ان كان مؤنة النزح اقل والا يذهب الى الماء كما فى الزاهدى والصحيح ان النزح مانع كما فى المضمرات وكذا ترك النهر الاقرب الى الابعد لانه اشتغال بما لا يعنيه كما فى التحقيق لكن فى المنية لو مر على حوض آخر اتم ولو[٥] اخذ نعله للتوضى لم يتم (واتم) ما بقى من الصلوة مع ركن وقع فيه الحدث كما فى النهاية وفيه اشعار بان المرأة كالرجل فى الاتمام وعن ابى يوسف رحمه الله فى غير رواية الاصول انها لو امكنها

٤ قوله فالقول تفريع على ما نقل من التمرناشى والزاهدى (بان الاشتراك فى الاداء مغن عن) اشتراط (النية) لان الاشتراك فى الاداء لا يوجد بلا نية (قوله بلا فعل آدمى اى بلا اختيار وتعمد (قول ثم استعمل فى مطلق التقدم سواء كان فى السير او فى التكلم او القعود او القيام او الاكل مثلا ثم استعمل ههنا فيما فسر به الشارح المحقق وفى الشمنى اى حصل منه بلا اختيار حدث ويسمى الحدث السماوى (قوله غير مانع اى للبناء والاتمام (كالجنابة) مثال المانع (وغيرها) مما يمنع البناء كالجنون والاغماء وكالحيض والنفاس (كما اذا احدث) مثال الغير المانع وقوله فانه لا يرتفع بيان طريق عدم منعه وعلة له اى لا يقوم ولا يجلس مستويا (فيفسد) اى حتى يفسد الارتفاع والجلوس مستويا صلوته بل يتأخر) عن مكانه عطف على لا يرتفع (محدودبا) اسم فاعل من الاحديداب اى محدودب الظهر بان خر وانخفض وفى منهيات القنية الى ان يتوضأ ويجىء الى موضع الصلوة انتهى فمعنى قوله (ثم ينصرف) اى الى التوضى على هيئة الاحديداب الى ان يشرع للبناء (قوله وفيه اى فى قوله توضأ (اشعار بان الاستنجاء غير مانع) للبناء لانه من افعال التوضى ومن مقدماته (وهذا) اى عدم منع الاستنجاء (اذا استنجى) اى امكن (من تحت ثيابه) ملقيا ثوبه الى الارض (والا) يمكن من تحت ثيابه (فكشف العورة مانع (قوله وكذا اى يمنع البناء (خرز دلو منخرق و) يمنع (نزح الماء وفى الفتاوى انه) اى نزح الماء (قوله وبقربه اى بقرب من سبقه حدث والواو للحال او للعطف بتقدير وكان بقربه بئر (نزح) جواب لو (قوله والا اى كثر مؤنة النزح يذهب الى الماء ولو بعيدا (قوله والصحيح انه اى النزح مطلقا سواء كان قليل المؤنة اولا (مانع) للبناء (قوله وكذا اى مانع ترك النهر اه (غواص البحرين)

٥ قوله ولو اخذ نعله اى اخذه بيده ولبس كذا فى منهيات القنية (للتوضى) اى لاجل التوضى (لم يتم) اى لا يبنى لفساد صلوته لوجود عمل كثير فى خلاله فيستأنف واما اذا لبسها من غير الاخذ باليد لا فساد فيبنى كذا فى منهيات القنية (قوله مع ركن اى مع اعادة ركن وقع فيه اه (قوله وفيه اى فى المتن (اشعار) اذ الاتمام موقوف على التوضى وهو على امكان الاستنجاء من غير كشف العورة والمرأة فيه مساوية للرجل لانهما فى حرمة كشف العورة سواسيان فيفهم من قوله توضأ (ان المرأة اه) كيف (وعن ابى يوسف رحمه الله اه (غ)

٢ قوله رقيقا يمر البلة منه الى اعضاء الوضوء (ف) مع ذلك (كشفتها) اى اعضاء الوضوء (لم تتم) كالرجل يمنعه

التوضىء بلا كشف اعضاء الوضوء بان كان ثوبها رقيقا فكشفتها لم تتم وفيه ٢
جواب عما قيل ان المرأة من فرقها الى قدمها عورة على ان الوجه ليس
بعورة وكذا اليد والرجل فى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله واما الرأس
فتمسح بحيث يصل البلة الى شعرها كذا فى المحيط (ولو) كان سبق
الحدث (بعد) مقدار (التشهد) من القعدة الاخيرة فيتوضاء ثم يسلم
ولا ٣ رواية فى اعادتها وقال ابو جعفر رحمه الله انها تعاد كما فى الجلابى
وهذا عنده فان الخروج لم يوجد وقالا انه لايتوضأ لانه قد خرج بالحدث
بعد التشهد (والاستيناف) اى تجديد التحريمة بعد ابطال الاولى بما
شاء من الاعمال فانه لو لم يبطل فبناء ٤ كمن شرع فى الظهر ثم نوى الظهر
كذا فى الزاهدى (افضل) من الاتمام للمنفرد والمقتدى ٢ والامام ٢ وقيل
الاتمام افضل لهما كما فى الاختيار ٢ وغيره (والامام) ٣ بعد الحدث يستخلف
(ويجر) باخذ الثوب او الاشارة (آخر) ممن يصلح للامامة والمدرك
اولى من اللاحق والمسبوق فان قدم المسبوق فيتم صلوته بعد اتمام صلوة
الامام ثم يقدم المدرك للسلام (الى مكانه) اى الامام ويضع اليد على
الركبة لترك الركوع وعلى الجبهة للسجود وعلى الفم للقراءة كما فى
الزاهدى والاصبع على الجبهة واللسان لسجدة التلاوة وعلى القلب ٥ للسهو
ويشير باصبع الى ركعة وباصبعين الى ركعتين كما فى المضمرات وعنه
اذا توضأ فى ٦ جانب المسجد والقوم ينتظرونه فرجع الى مكانه واتم جاز كما
فى الجلابى والمتبادر من كلامه ان الخليفة ينوى الامامة وهذا لانه لايصير
اماما بغير النية بالاتفاق وعن الطرفين ان نوى فى الحال صار اماما حتى
لو اتم فى مكانه فسدت صلوة من كان امامه وان نوى ان يصير اماما اذا
تقدم فهو على ما نوى وظاهره ٧ مشير الى انه لايستخلف فى صلوة الجنازة
كما قال بعضهم والى انه بعد الحدث على امامته الا اذا خرج عن المسجد

كشف العورة من البناء (قوله على ان الوجه علاوة للجواب عما قيل (قوله بحيث تصل البلة اى تمر من خمارها الى شعرها (غواص البحرين

٣ قوله ولا رواية فى اعادتها اى القعدة الاخيرة فلو سلم كما قعد يجوز (قوله انها تعاد فيقعد مقدار التشهد ثم يسلم (وهذا) اى الاحتياج الى التوضى ثم التسليم (عنده فان الخروج) عن الصلوة بالصنع الاختيارى فرض عنده وهو (لم يوجد) هنا (وقالا انه) اى من سبقه الحدث بعد التشهد (لايتوضأ لانه قد خرج) من الصلوة (بالحدث) ولو بلا اختيار لان الخروج بالفعل الاختيارى ليس بفرض عندهما (غواص البحرين)

٤ قوله فبناء اى لا استيناف (كمن شرع فى الظهر) بلا نية (ثم نوى الظهر) فانه بناء لا استيناف (غواص البحرين)

٥ قوله وعلى القلب اى ويضع الاصبع على الصدر (غواص البحرين)

٦ قوله فى جانب المسجد بان كان فيه الماء (قوله والمتبادر من كلامه اى من قوله والامام يجر آخر الى مكانه (قوله وهذا اى التبادر المذكور (لانه) يفهم من هذا القول ان الآخر يصير اماما و (لايصير اماما بغير النية (قوله ان نوى اى الخليفة الامامة (فى الحال) اى حال قيامه مقام نفسه (صار اماما حتى لو اتم) اى الخليفة (فى مكانه) اى الذى كان فيه اى من غير ذهاب الى مكان الامام (قوله امامه اى قدامه لكونه متقدما على الامام (قوله اذا تقدم اى حين اتى مكان الامام (غواص)

٧ قوله وظاهره اى ظاهر قول المص مصل سبقه حدث اه (مشير الى انه لايستخلف فى صلوة الجنازة) وجه الاشارة كما ان لفظ الصلوة اذا اطلق يراد منه صلوة ذات ركوع وسجود فكذا المشتق منه ويحتمل ان يكون الاشارة فى ظاهر قوله والامام يجر اه من حيث ان اللام فى قوله والامام للعهد اى الامام الذى استينافه افضل والاستيناف لايكون الا فى الصلوة المطلقة ويؤيد هذا الاحتمال ما يأتى بقوله والى انه اه او الظهور من قوله آخر حيث هو يقتضى عموم كل من يصلح للامامة وامام صلوة الجنازة خواص لاعموم فيه كما لا يخفى (قوله والى انه اى الامام (بعد الحدث على امامته) خبر ان حيث اطلق لفظ الامام عليه بعد ما حدث اى لا ينعزل عن امامته (الا) اى ينعزل (اذا خرج اه

اواقام

اواقام الخليفة بجره اوبنفسه مقامه[2] او استخلف القوم غيره فلو خرج بلا
خليفة تفسد صلوة المؤتمين على الاصح لخلو مكان الامام كما فى الزاهدى
لكن فى الخلاصة الاصح انه تفسد صلوته ايضا لكن فى النهاية انه لاتفسد
على الاصح اوالصحيح (والاحسن ان يقال ويقوم آخر مكان الامام فيشمل
ما ذكرنا (ثم يتوضأ) اى الامام وفيه اشعار بانه لايمشى الى التوضىء
الا اذا قام الخليفة مقامه (ويتم ثمة) اى مكان التوضىء (اويعود) الى
مكان الحدث او بيته او مسجد آخر (كالمنفرد) فانه مخير بين الاتمام
ثمه وهو اختيار البعض وبين العود وهو اختيار شيخ الاسلام والامام السرخسى
كما فى المحيط وهو افضل كما فى الكافى (ان فرغ امامه) اى امام الامام شرط
جزاؤه مادل عليه قوله يتم اويعود (والا) اى وان لم يفرغ امامه (عاد)
الامام الى امامه لامحالة لكنه يشتغل اولا[3] بقضاء ما فات لانه لاحق فيقوم
ويركع ويسجد مقدار الامام ولو زاد او نقص لم يضره كما فى الخلاصة
وقالوا هذا اذا لم يكن بينه وبين امامه ما يمنع الاقتداء كجدار او نهر
والا[4] فيجوز ترك العود وان لم يفرغ امامه كما فى المحيط (وكذا) اى
مثل الامام (المقتدى) فى انه مخير بين الاتمام والعود ان فرغ امامه
والاعاد لامحالة الا[5] ان لايكون بينهما ما يمنع الاقتداء فيجوز ان لايعود
وما ذكرنا من الخلاف فى الخيار للمنفرد جار فى المقتدى وفى النوادر لو
عاد المقتدى بعد ما فرغ امامه تفسد صلوته والصحيح[6] الاول كما فى المحيط
(ولو جن) وهو من افعال لم تستعمل الا مجهولا وهذا شروع فيما[7] لا يتم
به الصلوة من الامور الثمانية فلو صار المصلى مجنونا (او اغمى عليه)
متناول لما حدث السكر فى الصلوة لشرب قبلها (او احتلم) اى رأى
المصلى فى النوم مايوجب الانزال فانزل والتركيب يدل على رؤية شىء
فى النوم كما فى المقاييس والاولى اووجب عليه غسل فيشتمل ما اذا حاضت

٢ قوله مقامه اى الامام الذى سبقه الحدث (قوله صلوته اى الامام (ايضا) كالمؤتمين (قوله على الاصح او الصحيح لعله اشارة الى اختلاف نسخ النهاية فى المعلمة (قوله والاحسن بدل قوله والامام بجر آخر (قوله فيشمل ما ذكرنا من قيام الخليفة بنفسه اوباستخلاف القوم من غير جر الامام (قوله وفيه اشعار بانه لايمشى لان كلمة ثم للتراخى وهو يحصل بعد قيام الخليفة مقامه (قول جزاؤه مادل عليه قوله يتم او يعود فاستغنى به عن تصريحه وهذا كثير متعارف فى عبارة الفقهاء (قوله الى امامه اى الى خليفته ليتم خلف الخليفة (غواص البحرين)

٣ قوله اولا اى قبل متابعة الخليفة (قوله لانه اى البانى (لاحق فيقوم) بلا قراءة (ويركع ويسجد) ان فات ركعة تام (مقدار) قيام (الامام) وركوعه وسجوده كاللاحق (قوله وهذا اى وجوب العود على تقدير عدم فراغ الخليفة (اذا كان بينه) اى بين الامام الاول (غواص البحرين)

٤ قوله والا يكن مانع من الاقتداء هناك (فيجوز ترك العود) والبناء فى موضع وضوئه مقتديا هناك بامامه (غواص البحرين)

٥ قوله الا ان لايكون استثناء من قوله عاد لامحالة (قوله فيجوز فيقتدى من مكان التوضى (غواص البحرين)

٦ قوله والصحيح الاول اى الجواز المستفاد من التخيير (قوله الا مجهولا لان الجنون من جانب الغير ولذا قال فى حاصل معناه (فلو صار ه) ولم يقل فلو احدث المصلى الجنون او فعله (غواص البحرين)

٧ قوله فيما لا يتم مجهول عن الاتمام اى لا يبنى الصلوة (به) اى بوجوده (قوله لما يحدث السكر كلمة ما مصدرية (فى الصلوة) ظرف الحدوث (غواص البحرين)

او انزل بالفكر او النظر او غيره كما فى الجلابى (او قهقه) ناسيا او عامدا لانه[٢] كالكلام وفيه اشعار بان الضحك غير مانع للبناء كما فى المحيط (اواحدث) اى فعل المصلى حدثا موجبا للوضوء عمدا ولو بعد سبق الحدث فلو عطس فسبقه حدث بنى كما فى المنية لكن الصحيح انه لايبنى كما فى الظهيرية (عمدا) مستدرك[٣] بالفعل (اواصابه) اى ثوبه (بول) اى نجاسة من الغير (كثير) جاوز قدر الدرهم فانه اذا غسله لا يبنى وعن ابى يوسف رحمه الله انه يبنى واذا لم يغسل فان وجد آخرونزع من ساعته وبنى اجزاه وان لم يوجد فان ادى ركنا لايبنى بالاجماع وان لم يؤد يبنى وان طال مكثه وان وجد بلا نزع ولا اداء ركن لايبنى عند الشيخين خلافا لمحمد فيغسل ويبنى كما لو اصاب جسده كما فى المحيط وانما قيد البول كما هو[٤] المتبادر لان المانع من البناء على ما فى الظهيرية نجاسة الغير لانجاسته (اوشج) بالضم اى صدع عضوه وشق ففى المقائس التركيب يدل على صدع الشئ فيتناول ما اذا انشق دمل او جراحة اورماه انسان ببندقة او سقط حجر من سقف او دخل شوك فى رجله او جبهته فى السجود فادماه (فسال)[٥] منه دم فانه لايبنى فى هذه الصور عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله وقيل لايبنى فى صورة الشوك عند الكل كذا فى الخلاصة وفى الكلام رمز الى ان بالاسالة لا يبنى عند الكل الاترى انه لو اخرج الدم بالعصر لايبنى لانه بمنزلة الحدث العمد كما فى كثير من المتداولات (اوظن) على المجهول اى ظن الامام اوالمقتدى (انه احدث فخرج من المسجد او) ظن انه احدث و (جاوز الصفوف) اى مقدار ما يصف من الجوانب الاربع وان كان بين يديه سترة اوبناء او غيره وهذا بناء على ما روى هشام عن محمد رحمهما الله فانهم[٦] قالوا ان كان بين يديه حائل لم تفسد الا اذا جاوزه كما فى المحيط (خارجه)[٧] اى

من

٢ قوله لانه اى القهقهة كالكلام اى ماهو مركب من حرفين فصاعدا فيهما مثله (وفيه) اى فى التصريح بالقهقهة (قوله فسبقه اى بقوة العطس بلا اختيار (قوله انه اى هذا العاطس (غ)

٣ قوله مستدرك بالفعل الماضى وهو احدث لان العمد مأخوذ فيه كما مر فى تفسيره (قوله فان وجد ثوب طاهر (آخر ونزع) الاول ولبس الثانى (من ساعته) اى الاصابة (قوله فيغسل اى فعنده يغسل ويبنى فانه فى معنى سبق الحدث حيث وقع من غير قصد كذا فى البرجندى (قوله كما اى كما يغسل ويبنى (غواص البحرين)

٤ قوله هو اى التقييد (المتبادر) من اصابة ثوبه لان اصابة بول المصلى نادر والتوقى منه غالب الامكان (قوله لا نجاسته اى المصلى للوجه المذكور (غواص البحرين)

٥ قوله فسال اى بنفسه من غير فعل المصلى فيرمز الكلام الى ان بالاسالة) اى بفعل المصلى (غواص البحرين)

٦ (قوله فانهم اى جمهور المشايخ غير هشام فظهر ان اطلاق المتن مبنى على رواية (غ)

٧ قوله اى من خارج المسجد يعنى ان قوله خارجه حال من الصفوف اى حال كون الصفوف من خارج المسجد كما اشار اليه فى الفصيحية

من خارج المسجد لا فى خارجه فانه لا ينتصب على الظرفية كما نص عليه سيبويه وفيه اشعار بان البيت كالصحراء لكن الاصح انه كالمسجد ولذا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف كما فى المنية وفى الكلام ايماء الى ان المنفرد تفسد صلوته فى المسجد او الصحراء بالخروج عن موضع سجوده من الجوانب الاربع كما فى المحيط (فظهر طهره) اى علم فى الصورتين انه لم يحدث (بطلت) الصلوة فيفرض الاستيناف فى هذه الصور الثمانية (ولو لم يخرج) الامام او المقتدى من المسجد (ولم يجاوز) الصفوف خارجه (بنى) اى اوصل ما بقى من الصلوة بما صلى واعلم ان هذه المسئلة تستفاد من المفهوم فلو اكتفى به لكان احسن (وبعد) مقدار (التشهد) قبل السلام (ان عمل) على صيغة المجهول اى عمل المصلى (ما ينافيها) من نحو القهقهة والحدث العمد والعمل اعم من الحقيقى فيشمل ما اذا جن او اغمى عليه (تمت) الصلوة للخروج بالصنع فى الكل (و) ان عمل الامام (تفسد صلوة المسبوق) اى مسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة لانه لم يتأكد انفراده ح وعندهما لم تفسد كما اذا قيد بها ولم تفسد صلوة المدرك بلاخلاف وفى صلوة اللاحق روايتان كما فى الحقائق (وان وجدهنا) اى بعد مقدار التشهد قبل السلام سواء كان فى سجود السهو اوبعده قبل التشهد اوبعده فان هنا بالضم والتشديد قد يراد به الزمان (رؤية المتيمم الماء) اى وجدانه الماء (ونحوها) من المسائل الاثنى عشرية وغيرها كخروج الرجل عن خف الماسح ومضى المدة وسقوط الجبيرة عن برء وزوال العذر ونيل العارى ثوبا وقدرة المومى على الاركان وتعلم الامى سورة واستخلاف القارى اميا وتذكر الفائتة وخروج وقت الفجر والجمعة ودخول وقت الظهر عند قضاء الفجر وتغير الشمس عند قضاء الظهر ووجدان مايغسل النجاسة الكثيرة (فسدت) اى بطلت اصل الصلوة

اوصفة له اى المبتدأ منه (لا) المعنى (فى خارجه اه على الظرفية) اى على انه مفعول مطلق فيه رد على ساير الشراح (قوله وفيه اى فى قوله خارجه (اشعار اه (غواص)

٣ قوله وفى الكلام ايماء حيث شرط مجاوزة الصفوف فى غير المسجد فهو يدل على ان هذا الحكم مخصوص بالامام والمقتدى (غواص)

٤ قوله هذه المسئلة اى قوله ولو لم يخرج اولم يجاوز اه (مستفاد من المفهوم) المخالف بقوله فخرج من المسجد او جاوز اه (فلو اكتفى به) اى بالمفهوم ولم يعد (لكان احسن) لاعتباره فى الروايات وكون الاختصار مطلوبا فى الكتاب (غواص البحرين)

٥ قوله اعم من الحقيقى والحكمى (فيشمل ما هو حكمى كما (اذا جن او اغمى عليه) فما سبق قبل التشهد فلا استدراك (غواص)

٦ قوله قبل التشهد الذى بعد سجود السهو (او بعده) اى بعد تشهد السهو (فان) لفظ (هنا) علة للتعميم المذكور اى لاعتبار هذا القدر من الامتداد (بالضم) فى الهاء (والتشديد) فى النون فما اشتهر من تخفيف النون من الاغلاط العام (قد يراد به الزمان) لاالان فيتسع الامتداد (غواص البحرين)

٧ قوله عشرية بتشديد الياء للنسبة ومن غير اللام فى الجزء الاخير من المركب (وغيرها) من المسائل الاخر ثم شرع فى تمثيل هذه المسائل فقال كخروج (غواص البحرين)

٧ اى تسمى هذه المسائل اثنى عشرية فى الرواية المشهورة وقيل هى خطأ من حيث العربية لانه لا تجوز النسبة الى الاثنى عشر وغيره من العدد المركب الا اذا كان علما فح ينسب الى صدره يقال خمسى فى خمسة عشر وبعلى فى بعلبك (مجمع الانهر)

٨ قوله ووجدان ماء يغسل اى به فالعائد محذوف والفعل مجهول (غواص البحرين)

(عند ابى حنيفة) رحمه الله اى فى رواية ويجوز فى عينه الحركات الا ان الكسر افصح (لفرضية الخروج بصنعه) اى بفعل صدر عن المصلى قصدا لان الصلوة عبادة لها تحريم وتحليل فلا يخرج عنها الا بذلك الفعل كالحج ولم يوجد فتفسد كما قال بعض اصحابنا الا ان الصحيح الذى عليه المحققون منا ان اصل الصلوة لم تفسد عنده لان الخروج بالصنع ليس بفرض عنده والا فقد ادى الفرض بعد الحدث العمد ولو كان فرضا لاختص بما هو قربة كالحج وانما وجب الاعادة لان هذه الامور مغيرة للفرض الى النفل فى خلال الصلوة فكذا فى الاخر كنية الاقامة وليست بقاطعة كالكلام بخلاف ما اذا وقعت بعد تسليمة فانها تمت لانها لم تقع فى الخلال لانقطاع التحريمة كما اشار اليه فى المبسوط وغيره (لا) تفسد (عندهما) لعدم فرضيته

﴿ فصل ﴾

(يفسدها) اى يبطل الصلوة على ما يأتى فى البيع ان شاء الله تعالى (الكلام) فى الاصل شامل لحرف من الحروف المبانى او المعانى ولاكثر منها واشتهر فى عرف اهل اللغة فى المركب من الحرفين فصاعدا وهو المراد فى الجلابى ان ادنى ما يقع اسم الكلام عليه المركب من الحرفين وفيه اشعار بما هو المشهور ان الحرف هو الصوت المكيف لكن فى المحيط ان الصوت والحرف كلا منهما شرط الكلام اذ لا يحصل الافهام الا بهما كما قال الجمهور وذهب الكرخى ومن تابعه مثل شيخ الاسلام الى ان الصوت ليس بشرط فى حصول الكلام فلو صحح الحروف بلا اسماع لم يفسدها الا عند الكرخى وتابعيه (مطلقا) اى ساهيا او ناسيا قليلا او كثيرا خاطئا او قاصدا ولو للاصلاح كما

اذا

٢ قوله ويجوز فى عينه اى عين لفظ عند (غ)

٣ قوله والا اى ولو سلم انه فرض (فقد ادى الخ) من الفعل الاختيارى فقوله ولو كان فرضا مستدرك بعد الا والاخصر واختص بما هو قربة عطفا على ادى اه (كالحج) اى كاختصاص الخروج من الحج بما هو قربة (غ)

٤ قوله على ما يأتى فى البيع من انه لافرق فى العبادات بين الفاسد والباطل بل الفاسد فيها هو الباطل قوله لحرف اى واحد سواء كان (من الحروف المبانى) اى التى تبنى الكلمة وتركب منها (او المعانى) اى التى هى الرابطة بين الكلمات ليحصل المرام فالحروف معرف والتركيب توصيفى فما فى النسخ من تنكيرها خطأ (و) شامل (لاكثر منها) اى من الحرف الواحد فمن تفضيلية او من تلك الحروف فبيان الاكثر والتفضيلية محذوفة (غ)

٥ قوله وفيه اى فيما فى الجلابى (قوله بما هو المشهور فى تحديد الحرف من (ان الحرف هو الصوت المكيف) بكيفية حاصلة من الاعتماد للمخرج تميزه عن صوت آخر يشاركه فى الحدة والثقل وجه الاشعار ان المقصود من الكلام هو الافهام فلا بد ان يكون مسموعا وممتازا عن اصوات الطيور فلو لم يكن الحرف المركب منه الكلام هو الصوت المكيف اى الصوت المأخوذ مع تلك الكيفية بل اطلق الحرف على تلك الكيفية وحدها كما فى عبارة ابن سينا وسيأتى التفصيل لما كان الكلام مسموعا ولا ممتازا عن اصوات الطيور اما الثانى فظاهر واما الاول فلان المسموع على ما فى حواشى الاصفهانى للسيد السند هو الصوت المخالف لغيره فى الهيئة لا هيئة قائمة به وهى المراد بالكيفية ههنا (لكن فى المحيط) استدراك عن قوله هو الصوت المكيف بمعنى لكن ما فى المحيط يدل على ان الحرف هو تلك الكيفية وحدها كما فى عبارة ابن سينا حيث عطف الحرف على الصوت وهو يدل على المغايرة بينهما وقال (ان الصوت والحرف) خصوصا قوله كلا منهما يدل على المغايرة (شرط الكلام) وفى بعض النسخ شطر الكلام لكن فيما قاله (الى ان الصوت ليس بشرط) باتفاق النسخ فيه يدل على انه لافرق بينهما (اذ لا يحصل الافهام) المقصود بالكلام (الا بهما) اذ الافهام فرع كون الكلام مسموعا ولذا شرط فيه الصوت وفرع كونه ممتازا عن سائر الاصوات ولذا شرط فيه الحرف فاتضح لك التفريع على مجموع مذهبى الجمهور والكرخى بقوله فلو صحح اه ومن هذا يظهر ايضا ان فى الحرف لم يعتبر المسموعية (الا عند الكرخى وتابعيه) على ما هو المذهب عنده فى الجهر والاخفاء كما سبق ثم يظهر لك من هذا التفريع انه لو جعل الاشعار فى المتن اى فى كون الكلام مفسدا فله معنى صحيح بمعنى ان كون الكلام مفسدا باعتبار كونه منفهما للناس وهو فرع كونه مسموعا ممتازا فلو لم يكن الحروف الذى ركب هو منه هو الصوت المكيف الى آخر ما مر بعينه (قال المص والسلام اعلم كما صرح به صاحب الدر المختار والبرجندى وابو المكارم ان الظاهر من تقييده بالعمد كما يظهر من تفريعات الشارح المحقق فى شرحه

اذا قال اقعد عند قيام الامام كما فى المحيط (والسلام) سواء خاطب به انسانا اولا وقيل بالفساد اذا خاطبه به كما فى الزاهدى وانما لم يكتف عنه بالكلام لانه فى حكم الذكر (عمدا) حقيقيا اوحكميا فيشمل قسمامن السهو وهو ما اذا وقع فى اصل الصلوة كما اذا سلم على الركعتين ظانا انهما الفجر فانه مفسد بخلاف قسم آخر منه وهو ما اذا وقع فى وصف الصلوة كما اذا سلم عليهما ظانا انه فى رابعة الظهر فانه غيرمفسد كما فى سهو المحيط فلو سلم المسبوق مع الامام ذاكرا لما عليه تفسد ولو سلم المصلى قائما ظانا انه اتم صلوته ثم علم انه لم يتم لم تفسد لكن فى المنية انها تفسد والظاهر انّ المفسد مجرد السلام بلا عليكم فى المحيط لو قال السلام سهوا ثم علم فسكت فسدت صلوته (ورده) اى رد السلام سواء كان باللفظ اواشارة الرأس اواليد كما فى مجموع النوازل لكن فى المحيط انهما غير مفسدين (والانين ونحوه) كالتأوه والتأفيف فالانين ان يقول آه بالمد وكسر الهاء والتاوه ان يقول أَوْهِ بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الهاء وفيه لغات متجاوزة من العشرة ويقال كلاهما عند الشكاية والتوجيع والتأفيف ان يقول أُفٍّ بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة بالتنوين وبدونه ولغاته اكثر من العشرة الكل فى الرضى (مماله صوت) سواء كان معه حرف او لم يكن فالنفخ المسموع اى ماله حرف مهجى كَأُف وبُف وتُف مفسد كما هو رأى الطرفين وكذا غير المسموع على ما قال شيخ الاسلام كما فى المحيط وذكر فى الزاهدى لو ساق حمارا او اوقفه او استعطف كلبا او هرة بما يعتاد الرستاقيون من مجرد صوت بلا حروف مفجاة لم تفسد لكنه مكروه كما فى الجلابى (والبكاء) وهو سيلان الدمع عن الحزن يمد اذا كان الصوت اغلب ويقصر اذا كان الحزن اغلب كما فى المفردات لكن فى الصحاح انه بالقصر خروج الدمع وبالمد هو صوت معه وقال البيهقى

ان المراد هو السلام للتحليل من الصلوة لانه ساهيا غير مفسد ان ظن انه اكملها وقائما فى غير الجنازة وللتحية على انسان مفسد مطلقا عمدا اوسهوا وان لم يقل عليكم بان تنبه بعد ما قال السلام فسكت كما يأتى من الشارح المحقق ايضا نقلا عن المحيط فتعميمه بقوله (سواء) تعميم للسلام الصلوتى (خاطب) اى قصد (به) الخطاب (انسانا) ايضا بان كان هناك مخاطب (اولا) يقصد الخطاب بل مجرد التحليل سواء كان هناك مخاطب اولا (غواص البحرين)

٢ قوله وانما لم يكتف عنه اى عن السلام مع انه كلام ايضا (بالكلام لانه) اى السلام (فى حكم الذكر) ولذا قيد بقوله عمدا فجعل كلاما عند التعمد لما فيه من كاف الخطاب وذكرا عند عدمه (قوله كما اذا سلم وكان شرع فى الظهر (على الركعتين ظانا انهما) اى هاتين الركعتين والظاهر افراد الضمير الى صلوة الفجر (فانه مفسد) لان فى زعمه ح ان عليه التسليم على رأس الركعتين فكانه سلم عمدا (فانه غير مفسد لانه سهو حقيقى حيث يعلم اصل الصلوة (قوله ذاكرا لما عليه من قضاء ماسبق (تفسد) لانه ح سلام عمد (ولو سلم المصلى) للتحليل سهوا بدلالة قوله (ظانا انه اتم) واكمل (صلوته ثم علم انه) قد سهى و(لم يتم) بضم الياء لم تفسد كما فى الكفاية (غواص البحرين)

٣ قوله ان المفسد مجرد) قوله (السلام) ولو بلا عليكم) بدلالة لفظ مجرد فاذا جرد يكون بجزم الميم لعدم التركيب (فى المحيط لو قال السلام للتحية على انسان كان هناك (سهوا) عن انه فى الصلوة (ثم علم) اى تنبه انه فى الصلوة (فسكت) ولم يقل عليكم (فسدت صلوته) لانه كلام فان عمدا فبالطريق الاولى تفسد ولهذا قيد بالسهو لكن الاولى ولو سهوا ويظهر من هذا ايضا ان السلام المقيد فى المتن بالعمد هو السلام الصلوتى للتحليل فلا مخالفة بين الشارح وبين ما قال البرجندى (قوله لكن فى المحيط (انهما) اى الرد باشارة الرأس او اليد والاولى افراد الضمير الى الاشارة لكلمة او (غواص البحرين)

٤ قوله يمد فعل مضارع مجهول اوجار ومجرور وكذا قوله ويقصر (غواص البحرين)

٥ قول هو اى خروج (صوت معه) اى مع خروج الدمع من الحزن (غواص البحرين)

كلاهما خروج الدمع فكانه المختار عنده ولذا قال (بصوت) والاحسن
بحرف فان المفسد ما رفع به صوته وحصل به الحرف كما فى الخلاصة وفيه
اشعار بانه لو خرج الدمعُ بلا صوت لم تفسد وهذا بلا خلاف والكلام
ميشر الى ان الضحك غيرُ مفسد وهذا اذا كان يسيرا كالتبسم وان كان
اسمع فمفسد لانه كلام كما فى الجلابى (الا لامر الاخرة) اى خشية الله
تعالى فان كل ذلك غير مفسد بل يَحسن وفى الكرمانى ان تاوّه بحرفين
كاهْ على دعْ وهو توجيع العجم فغير مفسد وبثلثة كاوه فمفسد ولولامر
الاخرة وفى الجلابى ان الانين من المرض غير مفسد مطلقا عند ابى يوسف
رحمه الله وكذا عند محمد رحمه الله ان لم يملك نفسه والبكاء عندهما
غير مفسد مطلقا (والتنحنح) ان يقول اح اح (الابعذر) وهو ان لا
يستطيع الامتناع عنه بان يجمع البزاق فى حلقه وانما يفسد لانه حصل منه الحروف
وقيل انه غير مفسد لانه ليس بكلام وقيل انه مكروه بغير سبب وغير مكروه
بسبب كخشونة فى حلقه او الاعلام بانه فى الصلوة كما فى التمرتاشى
والاصح انه لم يفسد اتفاقا فلا بأس به للامام ما لم يكثر وان كثر فغيره
افضل الا اذا كان متبركا وفيه اشعار بان السعال غير مفسد وهذا بلا
خلاف كما فى الزاهدى لكن فى الخزانة ان ظهر الحروف به بلا ضرورة

فمفسد

٢ قوله كلاهما اى الممدود والمقصور (خروج الدمع) ولو بلا صوت (فكانه) اى ما قال البيهقى (المختار عنده) اى المص (ولذا قال) قيد بصوت (قوله وفيه اى فى التقييد بالصوت (قوله والكلام اى كلام المص حيث اكتفى فى افساده ماله صوت بنحو الانين والبكاء ولم يعطف على البكاء الضحك (مشير الى ان ضد البكاء وهو (الضحك غير اه) اى مطلقا (و) الحال ان (هذا) اى كون الضحك غير مفسد (اذا كان يسيرا) اى سهلا قليلا اخفض (كالتبسم وان كان) اى الضحك (اسمع) ماض مجهول من باب الافعال (فمفسد لانه) اى الضحك المسموع (قوله الالامر الاخرة متعلق بكل من الانين ونحوه والبكاء كما يدل عليه قوله (فان كل ذلك) اى الثلثة المذكورة للاخرة (غير مفسد بل يحسن) بفتح الياء اى بل هو امر حسن فى الشرع (قوله على دع الى على وزن دع امر من ودع يدع (قوله كاوه على وزن اوح امر من اوحى يوحى (قوله ان لم يملك نفسه اى كان مضطرا (قوله مطلقا اى ولو لغير الاخرة (غواص البحرين) ٣ قوله والتنحنح الابعذر تفصيل المقام ان الاقسام العقلية ههنا ست لان التنحنح اما ان يكون بعذر اولا والاول اما ان يكون مع ظهور حروف اولا والثانى اما ان يكون مع غرض صحيح اولا وما مع غرض صحيح اما ان يكون مع ظهور حروف اولا وما مع غرض ليس بصحيح اما ان يكون مع ظهور حروف اولا فالاول مايكون بعذر مع ظهور الحروف كاح اح والثانى مايكون بعذر مع عدم ظهور الحروف وهما ليسا بمبطلين للصلوة بالاتفاق كما فى منح الغفار والثالث مايكون بلا عذر مع غرض صحيح كتحسين الصوت للقراءة ومع ظهور الحروف وفيه اختلاف فعندهما تفسد كما فى الذخيرة نقلا عن الامام اسماعيل الزاهدى وقال صاحب الهداية وشمس الائمة ينبغى ان تفسد عندهما كما فى الغاية وقال بعض من المشايخ لا يقطع الصلوة وبه قال شيخ الاسلام خواهر زاده وعليه مشى رضى الدين صاحب المحيط بل عزاه بعضهم الى اكثر المشايخ كذا فى جامع المبانى نقلا عن ابن امير الحاج والرابع ما يكون بلا عذر مع غرض صحيح وعدم ظهور الحروف فى الزيلعى لو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لايفسد على الصحيح انتهى وفى شرح القهستانى الصغير ولو ظهر منه حروف كما فى منح الغفار انتهى والخامس مايكون بلاعذر وغرض صحيح مع ظهور الحروف والسادس مايكون بلاعذر وغرض صحيح مع عدم ظهور الحروف والى حكمهما اشار مولانا عصام الدين فى حاشيته على شرح الوقاية بقوله لكن التنحنح بلا عذر ليس مفسدا على الاطلاق بل مقيد بما اذا حصل منه حرفان على ما فى الكافى والحروف على ما فى الهداية والمحيط وسوق الكلب والهرة بما لم يظهر من الحروف كالتنحنح بلاعذر على ما فى المحيط وفى حكم التنحنح العاطس والجشاء على مايفهم من الكافى لكن قيد الجشاء بالحروف ولعل مرادهم بالحروف مايتناول الحرفين انتهى كلامه فاحفظ فانه ينفعك يا اخى من تحريرات استاذنا مصنف المظهر دا ملا عبد الله بن مظفر الاوطارى وهو من ارشد تلاميذ استاذنا دا ملا اسماعيل بن ملا موسى القشقارى رحمهما الله تعالى ٤ قوله ان يقول اح بالفتح (اح) بالضم اوبالعكس او المراد محض التكرار (قوله بانه اى المتنحنح فى الصلوة (قوله مالم يكثر بفتح الياء بدلالة (وان كثر) منه (فغيره) اى غير المتنحنح (افضل) للامامة (الا اذا كان) اى المتنحنح (متبركا) بفتح الراء كما اذا كان شيخا مجودا عالما محققا (وفيه) اى فى استثناء العذر (قوله بلا ضرورة اى داعية الى ظهور الحرف وان كان فى اصل السعال ضرورة (غ)

فمفسد (وتشميت العاطس) ان يقول المصلى له يرحمك الله بالمهملة
عند ابى العباس وبالمعجمة عند ابى عبيد وقال ابو يوسف رحمه
الله انه غير مفسد وفيه اشارة الى انه لو قال المشمت او العاطس الحمد
لله لم يفسد كما قال بعضهم وعن الشيخين ان العاطس يحمد فى نفسه
كما فى المحيط وعن ابى يوسف رحمه الله انه لايشمت بعدها وعن محمد
رحمه الله انه يشمت كما فى الظهيرية (وجواب الكلام) اى خبر يسره
او يعجبه اويهوله اويسوءه اوغيره (ولو) كان (بالذكر) بان يقال الحمد
لله او لا اله الا الله او انا لله وانا اليه راجعون ويدخل فيه مااذاسمع
اسم النبى عليه السلام فصلى عليه اوسقط شئ من سطح فبسمل اودعا لاحد
اوعليه فقال آمين ولايفسد الكل عند ابى يوسف رحمه الله والصحيح قولهما
لان الكلام مبنى على قصد المتكلم ويشمل ما اذا امتثل امرغيره فلوقال
للمصلى تقدم فتقدم اودخل فرجة الصف احد فتجانب المصلى توسعة له
فسدت صلوته فينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه الكل فى الزاهدى
(والفتح الالامامه) اى النصر بالفتح الالامامه فى المقدمة فتح على الامام
لقمه داد امام رادرنماز ومثله فى الاساس والمعنى فتح المصلى القراءة على
غير امامه من مصل يصلى صلوته او غيرها اوغير مصل اذا اضطر فى
القراءة سواءكان قبل ان يقرأ ما يجوز به الصلوة اوبعده وقبل التحول
الى آية اخرى اوبعده وفيه اشارة الى انه لونوى التلاوة دون التعليم
لم تفسد والى ان صلوة المفتوح عليه لم تفسد بالاخذ والى ان الفتح على
الامام غير مفسد لالصلوته ولالصلوة الفاتح وقيل تفسد صلوتهما والصحيح
انها لاتفسد بكل حال كما فى الكافى والى انه لايشترط تكرار الفتح للفساد
وفى الاصل انه يشترط والاول الصحيح كما فى النهاية ولو اخذ الامام من غير
المقتدى او من المقتدى بتلقين الغير تفسد صلوتهما كما فى الزاهدى

٢ قوله الحمد لله لم تفسد لانه ليس بتشميت بل هو حمد بنفسه (قوله ان العاطس المصلى (يحمد فى نفسه) اى دون الجهر معناه غير مفسد (قوله بعدها اى بعد العطسة او الحمدلة معناه لو شمت يكون مفسدا (وعن محمد انه) اى العاطس (يشمت) لنفسه ولا يكون مفسدا (غواص البحرين)

٣ قوله اوغيره اى غير احد المعطوفين بكلمة او (قوله فقال اى الداعى (قوله على قصد المتكلم وقصده هنا هو الجواب (غواص البحرين)

٤ يصلى صلوته اى صلوة الفاتح اوغيرها) اى او يصلى صلوة غير صلوة الفاتح (قوله سواء كان اى فتح الفاتح (قبل ان يقرأ) اى المصلى غير الامام (قوله وفيه اى فى المتن على مافسر به الشارح المحقق اشارة اه (قوله دون التعليم لانه النصر (غواص البحرين)

٥ قوله انها اى صلوة الامام والفاتح (لاتفسد بكل حال) اى سواء كان قرأ القدر المجزى اولا وسواء كان قبل التحول اوبعده لكن لا ينوى التلاوة والا يلزم القراءة خلف الامام وهى منهى عنه (قوله بتلقين الغير يعنى ان المقتدى اخذ لقمة عن غير المقتدى ثم لقم امامه فاخذ منه (قوله لولحن اى خطأ (قوله ففتح اى احد من المقتدين (لاساء) اى الفاتح فيمن لم يحفظ اى لم يكن حافظا (ولوحفظ) اى كان حافظا (غواص البحرين)

وعن ابى يوسف رحمه الله لولحن الامام فى الاعراب ففتح لاساء ولاينبغى له ان يلجئ القوم الى الفتح فيركع ان قرأ المجزى والاانتقل الى آية اخرى وفى كراهة الفتح عن ابى حنيفة رحمه الله روايتان كما فى التمرتاشى (والقراءة من مصحف) قليلا اوكثيرا وهذا ظاهر الرواية وقيل مقدار المجزئ وقيل مقدار الفاتحة كما فى الكرمانى وقالا انه غير مفسد لكنه مكروه والاطلاق مشير الى ان الحافظ وغيره سواء وقيل الخلاف فيمن لم يحفظ فلو حفظ فسدت عندهم وقيل بالعكس كما فى الزاهدى والى انه لونظر الى المصحف وفهم لا تفسد ولا خلاف فيه وكذا لونظر الى غيره وفهم فانه غير مفسد على الصحيح والى انه لايفصل الحكم بين الامام وغيره كما فى النهاية (والسجود) اى وضع الوجه والقدمين (على نجس) لانه مأمور بدوام التطهير فى جميع الاركان وهذا عندهما واما عند ابى يوسف رحمه الله فتفسد السجدة لا الصلوة لجواز ان يسجد بعده على الطاهر كما فى التلويح لكن فى المحيط لوسجد على الدم لايعيدها عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما فلووضع يديه اوركبتيه لايعيد اتفاقا لكن فى النظم لو وضع ركبتيه لاتجوز فى ظاهر الاصول (والدعاء) فى كل ركن (بما يسال) اى لا يستحيل سؤاله (من الناس) مما لم يجئ فى القرآن او المأثور كما فى الظهيرية فلو قال اللهم اغفر لابى او لاخى لاتفسد ولو قال لامى تفسد لانه ليس فى القرآن وكذا لو قال اللهم ارزقنى بقلها وفومها وعدسها تفسد ولو قال من بقلها وفومها لا تفسد ولوقال اعطنى دراهم تفسد ولو قال مالا كثيرا لم تفسد لانه لم يجر فى عاداتهم كما فى التمرتاشى والكلام مشير الى ان الدعاء بما لايسال عنهم مشروع فى كل ركن وفى الجلابى جاز الدعاء فى موضع التسبيح والثناء كما فى الركوع والقعود ففى موضع من المحيط انه لم يشرع الدعاء فى وسطها

بل

٢ قوله ان يلجئ كان يردد الكلمة اويقف ساكتا لانه مكروه كذا فى النهر (خادمى)

٣ قوله والى انه لو نظر الى المصحف يعنى ان شرط الفساد مطلق القراءة من المصحف سواء كان بعد الفهم اوبدون الفهم فيشير الى انه لونظر الى المصحف وفهمه اى مافيه ولكن لم يقرأ او قرأ بعده من الحفظ لا تفسد لانه لم توجد القراءة من المصحف وكذا اطلاق القراءة من المصحف اعم من ان يكون القارى اماما اوغيره يشير الى ان حكم افساد القراءة من المصحف (لايفصل) على المجهول اى لا يفرق بين الامام وغيره (غواص البحرين)

٤ قوله لجواز ان يسجد اى يعيد السجدة (بعد) اى بعد السجود على النجس (على) الموضع (الطاهر) (غواص البحرين)

٥ قوله لايعيد فيجوز الصلوة (قوله لاتجوز اى الصلوة (غواص البحرين)

٦ قوله لانه اى طلب المال الكثير (لم يجر) من الجريان (فى عاداتهم) اى الناس فلم يكن مما يسال عن الناس قوله والكلام مشير حيث اطلق افساد الدعاء بما لايسأل من ان يكون فى ركن دون ركن فيشير الى ان عدم افساد الدعاء بما لايسال على محاذاة افساد الدعاء بما يسأل فى انهما فى كل ركن لافى ركن دون ركن (و) الحال (ان فى الجلابى جاز الدعاء) اى بما لا يسأل فى ركن خاص كالركوع بدل التسبيح والقعود بدل الثناء والتحية (ف)لعله لهذا كتب (فى المحيط ا)بل فى آخرها

بل فی آخرها وانما اخره وحقه التقديم ليكون القول عند القول والفعل عند الفعل لان تقدم السجود عليه ذاتى بالنظر الى ما فى المحيط (والاكل) ان يوصل الى جوفه ما يتأتى فيه المضغ مضغه اولا (والشرب) ان يوصل اليه ما لا يتأتى فيه ذلك كما فى الايضاح وفيه اشعار بان عمده وسهوه سواء وكذا قليله وكثيره الا اذا ابتلع ما بين اسنانه فان قليله غير مفسد كذا فى شرح الطحاوى فالقليل مادون الحمصة وقيل مادون ملاء الفم وفى الكتاب انه غير مفسد بلا فصل كما فى قاضيخان وكذا اذا ابتلع ما بقى فى فمه بعد الشروع فلو ابتلع عينا من السكر قبل الشروع ثم ابتلع حلاوته بعده لم تفسد كما فى الخلاصة (والعمل الكثير) فى تفسيره خلاف اشار الى ثلثة منه (اى ما يحتاج) فى الواقع (الى اليدين) وان عمل بيد واحدة فلو شد الازار اوتعمم تفسد صلوته واو حل اونقض باليدين لم تفسد الااذا تكرر وقيل الاعتبار بالعمل فانعكس الحكم فى الصورتين وبعضهم اعتبر العمل بالرجلين بالعمل باليدين فلو حرك رجليه تفسد بخلاف مالو حرك رجلا لاعلى الدوام وقيل ان حرك رجليه قليلا لاتفسد كذا فى الذخيرة وغيرها وانما ابتدأ بهذا التفسير لانه قول ابى يوسف رحمه الله على ما قيل كما فى الخزانة وهو مختار الفضلى كما فى الخلاصة لكنه غير شامل لكثير من الاعمال كالمشى والحك والمص مع خروج اللبن والتقبيل والنظر بشهوة وغيرها فاشار الى تفسيرين فابتدأ بما هو شامل للكل واقرب الى قول ابى حنيفة رحمه الله فانه لم يقدر فى مثله بل فوض الى رأى المبتلى به فقال (او) ما (يستكثره المصلى) من الفعل ثم ذكر ما رواه البلخى عن اصحابنا كما فى المحيط وهو اختيار عامة المشايخ كما فى الخلاصة وهو المختار كما فى الصغرى وهو الصواب كما فى المضمرات فقال (او يظن) وقيل يتيقن كما فى

وهو التعوذ بدل الثناء (قوله التقديم اى على السجود (ليكون) علة وحقه اه (القول) وهو الدعاء (عند القول) وهو القراءة (والفعل) وهو الاكل والشرب (عند الفعل) وهو السجود (لان تقدم السجود) علة وانما اخره (عليه) اى على الدعاء (ذاتى) اى السجود مقدم على الدعاء لكونه محلاله (غواص البحرين)

٢ قوله بالنظر الى ما فى المحيط من ان الدعاء لم يشرع الافى آخر الصلوة (منه سلمه الله تعالى)

٣ قوله بان عمده اى الاكل والشرب (وسهوه سواء وكذا) اشعار بان (قليله وكثيره) سواء (غواص البحرين)

٤ قوله وفى الكتاب لعله كتاب محمد رحمه الله تعالى (انه) اى بين الاسنان (غيره) (غواص)

٥ قوله بلا فصل اى بين القليل والكثير (منه سلمه الله)

٦ قوله فلو ابتلع عينا اى ذاتا وقطعة (من السكر قبل الشروع) اى فى الصلوة (غواص)

٧ قوله فلو شد الازار اوتعمم اى بيد واحدة (تفسد صلوته) لانهما فى الواقع تحتاجان الى اليدين (غواص البحرين)

٨ قوله لم تفسد لانهما فى الواقع لايحتاجان الى اليدين (غواص البحرين)

٩ قوله بالعمل اى لابالواقع (قوله وبعضهم اعتبر اى قاس العمل اه (قوله لاعلى الدوام اى التكرار مفسد (قوله لانه قول ابى يوسف رحمه الله ومتى لم يصرح بعلامة الفتوى يفتى بقوله لا بقول محمد لانه افقه واكبر منه كذا فى منهيات ابى المكارم فى فصل الحيض (غواص)

الزاهدى وذكر فى التتمة يقضى (الناظر) بلا فكران عامله (غير مصل) فان شك انه غير مصل فقليل غير مفسد الا انه يشمل مثل ما اذاقبل المصلية فانه غير مفسد وقال ابوجعفر رحمه الله ان كان بشهوة تفسد كما فى الزاهدى وقيل الكثير ما اشتمل على عدد الثلاث فلوحك فى ركن واحد مرتين لم تفسد كما لوحك مرارا بين كل مرتين فرصة بخلاف ما اذا حك مرارا متواليات كما فى المحيط وهذا اذا رفع يده فى كل مرة والا فلا تفسد لانه حك واحد كما فى الخلاصة وقيل الكثير ما يكون مقصودا للفاعل بان يفرد له مجلس على حدة كما اذامس زوجته بشهوة فانه مفسد ويدخل فى الاخرين ما اذا مشى فانه مفسد ومنهم من قال انه غير مفسد حالة العذر مالم يستدبر القبلة استحسانا وقيل انه حالة العزو والحج وغيرهما من سفر يكون عبادة كما فى المحيط (وكره) فى الصلوة كراهة تحريم او تنزيه فان كلامهم يدل على ان الفعل اذاكان واجبا اوما فى حكمه من سنة الهدى ونحوها فالترك كراهة تحريم وان كان سنة زائدة او ما فى حكمها من الادب ونحوه فتنزيه ومنه (كل هيئة) يكون (فيها ترك الخشوع) اى التواضع كالتغميض والتثاؤب والتشبيك والسدل وقلب الحصى والتمطى والعبث والالتفات وتغطية الفم والفرقعة والاختصار فان التوقى عن كلها ادب ومن الخشوع استعمال الادب كما فى الكشف وذكر فى الجلابى الخشوع المأمور به يتعلق بالقلب والرأس والعين واليد والرجل فهو حضور القلب وتسكين الجوارح والمحافظة على الاركان فلعل ماذكره المص تفصيل المجمل فالاولى ذكر الفاء مكان الواو واعلم ان الالتفات المكروه ان يلوى عنقه حتى لم يبق وجهه مستقبل القبلة كما فى الكرمانى وفى قاضيخان انه لا

٢ قوله يقضى اى يحكم (الناظر بلا فكر صلة يظن وبتقين ويقضى لاالناظر اى يظن فى بادى الرأى (غواص البحرين)

٣ قوله الا انه اى التفسير الثالث (يشمل ما اذاقبل) اى رجل غير مصلى المرأة (المصلية) حيث يظن الناظر ان هذه المرأة غير مصلية (وهو) اى والحال ان تقبيله (غير مفسد لصلوتها (قوله ان كان بشهوة من الرجل (تفسد) صلوتها (غواص البحرين)

٤ قوله فرصة اى غير متواليات (قوله وهذا اى الفساد فى التوالى (قوله يفرد مجهول من الافراد (له) اى لاجل هذا العمل (غواص)

٥ قوله وقيل انه اى الاستحسان (حالة العزو) خبر انه (قوله يكون عبادة صفة سفر (غواص)

٦ قوله فى الصلوة يعنى ان الحكم المذكور هنا مقيد بحالة الصلوة بدلالة المقام ليصح الكلام واما اظن عدم فائدة قوله فيها فيما بعد وصححه الشارح المحقق بحذف المضاف هناك كما يأتى (قوله ومنه اى من التنزيه (كل هيئة) اى كريهة كل هيئة (غواص البحرين)

٧ قوله كالتغميض اى تغميض عينيه للنهى عنه الا اذا قصد قطع النظر عن الاغيار والتوجه الى جناب الملك الجبار قال صاحب الفرائد ليت شعرى لم نهى عنه وله فى جمع الخاطر فى الصلوة مدخل عظيم تدل عليه التجربة ونحن مأمورون بجمع الخاطر فرحم الله امرأ بين سر وجه النهى عنه انتهى كلامه وسره ان من السنة ان يرمى بصره الى موضع السجود وفى التغميض ترك هذه السنة لان كل عضو وطرف فهو ذو حظ من هذه العبادة وكذا العين تفكر وفى تغميض العين ترك هذه السنة لانه مخل للادب تدبر (مجمع الانهر)

٨ قوله والتثاؤب فائدة رأيت فى شرح تحفة الملوك المسمى بهدية الصعلوك مانصه قال الزاهدى الطريق فى دفع التثاؤب ان يخطر بباله ان الانبياء عليهم السلام ماتثأبوا قط قال القدورى جربناه مرارا فوجدنا كذلك اه قلت وقد جربته ايضا فوجدته كذلك (ابن العابدين)

٩ قوله والتمطى اى التمدد وهو مد يديه وابداء صدره لانه من سوء الادب (قوله والعبث اى اللعب وكريهته يغطى تحريمية حتى لو كثرت فسدت صلوته لكونه عملا كثيرا (مجمع الانهر) ١٠ قوله فلعل ماذكره المص تفريع على تعداد ما فيه ترك الخشوع بقوله كالتغميض والتثاؤب اه فيكون قوله وقلب الحصى الى قوله لا ان صغرت جدا اه تفصيلا لقوله كل هيئة فيها ترك الخشوع اه وهو مجمل (قوله فالاولى ذكر الفاء مكان الواو) فى قوله وقلب الحصى فيكون من قبيل عطف التفصيل على المجمل بطريق التفريع (غواص بين) ١١ قوله ان يلوى بفتح الياء وكسر الواو من المجرد (قوله وفى قاضيخان انه اى المصلى (غواص البحرين)

يغطى فاه ولا انفه الا اذا غلبه التثاؤب فحينئذ يضع يده على فمه وفى الزاهدى يضع يده اليمنى فى القيام واليسرى فى غيره والفرقعة غمز الاصابع اومدها حتى تصوت ويكره خارج الصلوة عند الاكثرين والاختصار وضع اليد على الخاصرة او الاتكاء على عصا ويدخل فيه الاقعاء اى القعود على عقبيه او جمع الركبة الى الصدر او هو مع اعتماد اليد على الارض وفى اسناد الفعل الى كل وما عطف عليه اشعار بان المكروه نفس هذه الافعال لا الصلوة لكن فى الجلابى انها تكره بسبب هذه الافعال (و) كره (قلب الحصى) اى تسوية الحجارة الصغار (ليسجد) اى ليمكنه السجود لا لغيره فانه مكروه مطلقا (الامرة) او مرتين كما فى المحيط (ومسح جبهته من التراب) والحشيش لا من العرق والاطلاق مشعر بكراهة المسح مع ايذاء التراب وفى الخلاصة انه غير مكروه فان لم يؤذه فتركه خير (فيها) اى فى خلالها فلا بأس به بعد ما قعد قدر التشهد وعن الحسن انه لا بأس به مطلقا والصحيح ظاهر الرواية كما فى التحفة وغيرها وبما ذكرنا ظهر فائدة الظرف والاكتفاء مشير الى انه لو ظهر من انفه ماؤه فمسحه لم يكره وفى المنية ان المسح اولى من ان يقطر (والسجود على كور عمامته) بالكسر اى دورها وفيه اشارة الى ان السجدة متحققة مع الكور بان وجد حجم الارض فان منع الكور عنه لم يجز كما فى الحصير والى انه ينبغى ان يصلى مع العمامة فى الحديث الصلوة مع العمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة كما فى المنية (وافتراش ذراعيه) اى القاؤهما على الارض والذراع من المرفق الى اطراف الاصابع (وعقص شعره) اى لف ذوائبه حول رأسه او جمعه على وسط رأسه وشده بالصمغ او غيره او على القفاء مع الشد بخيط او غيره والعقص فى الاصل الشد كما فى المحيط

۲ قوله غمز بالمعجمتين (قوله او الاتكاء اشارة الى الاختلاف فى تفسير الاختصار (قوله ويدخل فيه اى فى المجمل المذكور والدخول فى الاختصار بعيد (غواص البحرين)

۳ قوله نفس هذه اى نفس الهيئات الحاصلة من هذه (الافعال) فلا تغليب نعم فى العبارة تساهل فى الموضعين (قوله فانه اى قلب الحصى لغيره (مكروه مطلقا) مرة او مرارا قوله فلا بأس به اى بمسح الجبهة من التراب (بعد ما قعد) الاخيرة (قدر التشهد) بيان فائدة قوله فيها (قوله مطلقا اى سواء كان قبل ما قعد قدر التشهد او بعده (غواص البحرين)

٤ قوله ومما ذكرنا من حذف المضاف بقوله اى فى خلالها (ظهر فائدة الظرف) من التفريع بقوله فلا بأس امرد لما فى ابى المكارم حيث قال وقوله فيها تأكيد لما فهم ضمنا انتهى وفى منهياته اى المذكور فيما سبق مقيد بحالة الصلوة بدلالة المقام ليصح الكلام فالتصريح ههنا تأكيد وتوضيح المرام انتهى فانه انما يرد لو فسر الظرف بفى الصلوة كما فسر هو به فيكون احترازا عما بعد الفراغ من الصلوة والحال ان المقام مقيد بحالة الصلوة والشارح المحقق فسره بفى خلال الصلوة بحذف المضاف وجعله احترازا عما هو بعد الصلوة من غير خروج عما فيه الكلام (والاكتفاء اى بالجبهة والتراب عن ذكر الانف وماؤه (قوله بان وجد المتعمم وراء الكور (حجم) اى صلب (الارض (فان منع الكور عنه) اى عن وجدان حجم الارض بان يكون الكور عظيما غليظا متخلخلا (غواص البحرين)

٥ فى شرح الشمائل للمولانا على القارى قال الشيخ الجزرى قد تتبعت الكتب وطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامته عليه الصلوة والسلام فلم اقف على شىء حتى اخبرنى من اثق به انه وقف على شىء من كلام النووى ذكر فيه انه كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة والقصيرة كانت سبعة اذرع والطويلة اثنى عشر ذراعا انتهى وظاهر كلام المدخل ان عمامته عليه السلام كانت سبعة اذرع مطلقا من غير تقييد بالقصر والطول والله تعالى اعلم وقد كان مسيرته عليه السلام فى ملبسه اتم ونفعه للناس اعم اذ بكبر العامة يعرض للرأس آفات كما هو مشاهد فى الفقهاء المكية والقضاة الرومية وصغرها لا تقى من الحر والبرد وكان عليه السلام يجعلها وسطا بينهما انتهى (غواص البحرين)

(وسدل الثوب) اى ارساله حتى يصيب الارض او وضعه على رأسه اوكتفيه وارسال اطرافه من جوانبه فللاحتراز عن السدل يدخل اليد فى الكم ويشد الوسط بالمنطقة وعن ابى جعفر لو لم يشد لاساء كما فى الزاهدى وذكر فى العتابى لو[٢] شد يكره لانه صنيع اهل الكتاب وفى الخلاصة اذا لم يدخل اليد فى كم الفرجى المختار انه لايكره وفى المنية كان نجم الائمة الحكيمى يرسل الكم لان فى الامساك كف الثوب وكان غيره من المشايخ يمسكونه وهو الاحوط (وكفه) اى ضم الثوب ورفعه من بين يديه اومن خلفه عند السجود كما فى الكرمانى وقيل لابأس به لصونه عن التتريب كما فى الزاهدى (وتخصيص الامام) اى انفراده (بمكان) اما بان يكون مكانه اعلى او اسفل من مكان القوم بمقدار ما يقع به الامتياز وقيل بمقدار الذراع وعليه الاعتماد كما فى الخانية، واما بان يكون فى صفة وهم فى وسط الدار مثلا كما فى الجواهر واما بان يقوموا فى المسجد والامام فى طاق يتخذ فى المحراب فى الكرمانى انهم يتخذون طاقات فى المحاريب وانما يكره التخصيص لانه تشبه باهل الكتاب كما قال بعضهم او اشتباه حال الامام على القوم كما قال الاخرون فعلى[٣] الاول يكره الصور مطلقا واما على الثانى فلايكره عند عدم الاشتباه والاول اوجه كما فى النهاية والكلام مشعر بان فى هذه الصور اذا كان بعض القوم مع الامام لم يكره على ما قال بعضهم كما فى المحيط (لا) يكره (ان قام) الامام (فى المسجد)[٤] بالفتح اى فى موضع صلوته يعنى فى المحراب (وسجد فى الطاق) اى طاق يتخذ فى المحراب كما[٥] اشير اليه فى الكرمانى لكن فى النهاية انه اريد بالمسجد المعهود وبالطاق المحراب كما ذكره المص لكن ما فى المحيط مشير الى ما فى الكرمانى حيث قال ان[٦] كان المحراب مشبكا وقام الامام فى الطاق لم يكره لعدم الاشتباه وكذا فى موضع آخر منه حيث قال لو قال اقتديت بالامام

القائم

٢ قوله لو شد اى الوسط (بالمنطقة) اى الفوطة (يكره لانه صنيع اه) فانهم يشدون وسطهم بالزنار (غواص البحرين)

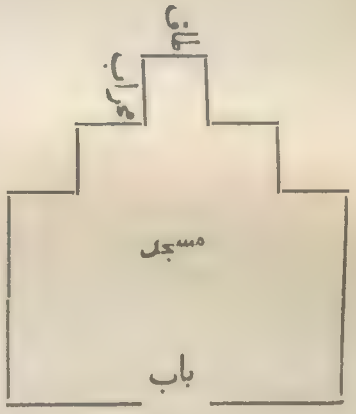

٣ فعلى الاول اى على تقدير كون علة الكريهة التشبه (يكره الصور) اى الاقسام الثلثة المذكورة لتصوير انفراد الامام (مطلقا) سواء اشتبه حال الامام اولا (قوله لم يكره لعدم الانفراد ح (غواص البحرين)

٤ قوله بالفتح اى بفتح الجيم فالمراد لغوى بمعنى (موضع صلوته) اى الامام وهو المحراب (غ)

٥ قوله كما اشير اليه اى الى ان المراد ههنا بالمسجد موضع صلوة الامام يعنى المحراب وبالطاق موضع آخر غير المحراب غايته يتخذ فى داخل المحراب (غواص البحرين)

٦ (قوله ان كان المحراب مشبكا اى بان افرز داخل المحراب بالشبكات فرجة فرجة ويوضع لكل باب مشبك (وقام الامام فى الطاق) وراء مشبك منها (قوله وكذا اى يشير الى ما فى الكرمانى (قوله القائم فى المحراب الساجد فى الطاق وهو المراد لان قيامه اذا كان فى المحراب فلامحالة يكون سجدته فى غيره وهو الطاق فظهر الاشارة كل الظهور (غواص البحرين)

القائم فى المحراب الذى هو عبدالله فاذا هو جعفر جاز وكذا فى باب
صلوة الكعبة من الاختيار حيث قال ان قام الامام فى الكعبة وحلق المقتدون
حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا لانه كقيامه فى المحراب فى غيره من
المساجد وفيه دلالة على ان المحراب كالطاق من المسجد وانما فصل بينهما
لانه لم يتعود الصلوة فى الطاق لا انه ليس من المسجد كما زعم بعضهم
وعاب على ابى حنيفة رحمه الله فى ذلك الامر الصواب فقعد تحت هذا
المعاب كما فى الكرمانى والضرورة مستثناة فلو ضاق المسجد على القوم
لم يكره قيامه فى الطاق كما فى الكفاية (والقيام) اى قيام المؤتم الواحد
اوالزائد عليه (خلف صف وجد فيه فرجة) فان لم يكن فيه فرجة لم
يكره كما فى التحفة لكن فى الخزانة يكره فلو جر احدا من الصف لكان
اولى كما فى المحيط والاصح انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل فبها
والاجذب رجلا اودخل فى الصف قلت القيام وحده اولى فى زماننا لغلبة
الجهل فان جره يفسد صلوته وفى توصيف الصف اشعار بانه لو وجد فى
الصف الاول فرجة دون الثانى يخرق الثانى لانه لاحرمة لهم لتقصيرهم
حيث لم يسدوا الاول الكل فى المنية والفرجة بضم الفاء وفتحها خلل بين
المصلين فى الصف كما قال ابن الاثير (وصورة) اى كره وحرم جعل شكل
(حيوان) فلا يكره صورة الجماد كالشجر وفيه اشعار بانه لم يكره صورة الرأس
وفيه خلاف كما فى اتخاذها كذا فى المحيط والصورة اعم من ذى الروح
بخلاف التمثال فانه مختص به كما فى المغرب فالاخصر ان يقال وتمثال
(فى ثوبه) اى المصلى فلو كانت فى يده اوخاتمه فلا بأس به كما لو كانت
على وسادة او بساط واستعمله وان كره اتخاذها كما فى الخلاصة (و) فى (مسجد)

٢ قوله وكذا مشير كلام المحيط (فى باب اه من الاختيار) اى نقلا من الاختيار (قوله لانه اى قيام الامام فى الكعبة (كقيامه فى المحراب) فيكون سجدته كسجدته فى الطاق (فى غيره) اى غير الكعبة والتذكير باعتبار البيت (من المساجد) بيان الغير (وفيه) اى فى قول المحيط لانه كقيامه فى المحراب اه حيث شبه قيام الامام فى الكعبة بقيامه فى المحراب والكعبة من اعظم المساجد فيقتضى هو ان يكون المحراب من المسجد وقوله كالطاق ليس فى حيز الدلالة بل هو ضم من الشارح المحقق من الخارج ولذا اجاب عن سؤال مقدر يرد من ضمه بقوله وانما فعل اى فرق المص (بينهما) اى المحراب والطاق حيث كره الصلوة ان قام فى الطاق ولم يكره ان قام فى المحراب وسجد فى الطاق ويحتمل ان يفسر قوله وفيه اى فى كلام المص لان ان قام فى المسجد وسجد فى الطاق (دلالة على ان المحراب كالطاق) اى كدلالته على ان الطاق (من المسجد) حيث عبر عن المحراب بالمسجد والطاق من دواخل المحراب فيرد الاشكال على الفصل بينهما بالوجه المذكور اجاب بقوله (لانه لم يتعود) من العادة (الصلوة) فى الاسلام قائما (فى الطاق) بل هى عادة اهل الكتاب فرجع الى التعليل الاول لا انه (ليس من المسجد) ولهذا كره عنده القيام فيه على ما هو التفسير الثالث (كما زعم بعضهم) اى ان الفصل لاجل ان الطاق ليس من المسجد عند ابيحنيفة رحمه الله (ثم عابه) رحمه الله تعالى (فى ذلك الامر الصواب) وهو الفصل بينهما (فقعد) اى بقى (تحت هذا المعاب) بفتح الميم مصدر ميمى بمعنى العيب وهو الزعم الفاسد (غواص البحرين)

٣ قوله فان جره اى فلو جره من الصف (يفسد) من الافساد اى المجرور لجهله حكم الجر (صلوته (قوله يخرق الثانى فالقيام المكروه خلف الصف الموصوف اعم من ان يكون بلا واسطة اوبها (غواص البحرين)
٤ قوله جعل شكل حيوان فى ثوبه اه فى هذا التقدير اشعار بان فى المتن تسامحا (منه سلمه الله تعالى)
٥ قوله كما اى كالخلاف (فى اتخاذها) اى فى صنعة صورة الرأس (قوله وان كره وصل فلا بأس (اتخاذها) اى صنعة التمثال فى

سواء كان ثوبا او غيره فهو بالفتح موقع الجبهة من الارض مسجدا كان اوغيره فيكون مبنيا على المضارع لعدم الاختصاص بمكان بخلاف ما اذا كان بالكسر فانه اسم لما يقع فيه السجود بشرط ان يكون بيتا على هيئة مخصوصة (و) فى جدار اوثوب (فى جهة) من الجهات الست (غير خلف وتحت) اى تحت قدمه فيكره أمامه وفوق رأسه ويمينه ويساره ولا يكره خلفه وتحته كما فى النهاية لكن فى الكافى وغيره ان اشدها كراهة ان يكون أمام المصلى ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه وفى النهاية ثم تحته ويكره اتخاذ الصور فى البيوت كما يكره الدخول فيها والزيارة والجلوس لان فى ذلك ترويجا للحرام ولا يكره بيع ثوبه ولا تقبل[٢] شهادة بائعه وناسجه ولا اجر للمصور والاطلاق مشعر بانه يكره ذلك فى اىّ موضع كان من البيت اوالمسجد وقيل لا يكره صورة الخنزير والشيطان للقبح كما فى التمرتاشى وانما خص[*] الصورة لانه لا يكره فى جهة القبر الا اذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلوة[٣] الخاشعين وقع بصره عليه كما فى جنائز المضمرات (لا[٤]) يكره الصلوة اليها وكذا اتخاذها (ان صغرت) الصورة فى المواضع المذكورة (جدا) بحيث لاتبدو للناظر الابتبصر بليغ كما فى الكرمانى اولاتبدوله من بعيد كما فى المحيط لكن فى الخزانة ان كانت الصورة مقدار طير يكره وان كانت اصغر فلا وقوله جدا بالكسر مصدر[٥] اى صغرا بليغا (او ان (محى رأسها) بحيث لا يبقى له اثر اصلا اما بالقطع اوبطلاء شئ عليه اوبخياطة خيط عليه فلو خط ما بين الرأس والجسد لم يرتفع الكراهة كما فى المحيط وفى الخلاصة ان محو الوجه كالرأس (و) تكره الصلوة (فى ثياب البذلة) بالكسر ما يلبس فى البيت ولا يذهب بها الى الكبراء من[٢] الثياب فالاضافة مثل كل الدراهم (وحسر رأسه) اى كشفه وهو يجد

ما

اليد او الخاتم او الوسادة اه (قوله سواء كان اى مسجده ثوبا) اى مايقال له جاى نماز (اوغيره) كالبوارى والفروش (وهو) اى لفظ المسجد مبتدأ (بالفتح) اى بفتح الجيم (موقع الجبهة) خبر المبتدأ اى محل وقوع الجبهة (من الارض) بيان الموقع (مسجدا) بكسر الجيم اى اصطلاحيا (كان) ذلك الارض (اوغيره) وهذا التعميم يندرج فى التعميم الاول حيث يصدق الشق الثانى منه عليه كما لا يخفى (فيكون) اى كلام المصنف (مبنيا على المضارع) فان مضارعه مضموم العين من باب نصر والمقرر فى علم الصرف ان اسم الزمان والمكان من غير باب ضرب ومن الناقص مطلقا يجئ على مفعل بفتح العين وللصرفيين بيت مشهور * ظرفت زمثال وزيفعل آيد مفعل * وزناقص وغير يفعل آيد مفعل * فلو قالوا اوزيضرب وغير يضرب لكان صريحا ومسجعا ايضا (قوله لعدم الاختصاص اى اختصاص الكريهة (بمكان) دون مكان علة البناء (بخلاف) متعلق مبنيا والحاصل ان المناسب هنا من حيث ان الكريهة غير مختص بمكان دون مكان المفتوح الاعم المبنى على المضارع اى على اللغة (بخلاف ما اذا كان بالكسر فانه) مكان مخصوص مبنى على اصطلاح الفقهاء على خلاف اللغة يلزم منه اختصاص الكريهة بمكانه لانه (اسم) فى اصطلاح الفقهاء (لما يقع الخ) (غواص البحرين)

٢ قوله ولا تقبل شهادة بائعه اى بائع ذلك الثوب بدلالة وناسجه (قوله والاطلاق اى اطلاق قول النهاية ويكره اتخاذ الصور فى البيوت (قوله للقبح اى لكونهما قبيحا لا يعبد مثلهما (قوله وانما خص الصورة لكريهة الصلوة (لانه لا يكره الصلوة فى) اى الى (جهة القبر) مع ان فيه انسان لانه فسد صورته غ * والظاهر كريهة الصلوة الى الصليب للتشبه وان كان ليس تمثالا (طحطاوى)

٣ قوله صلوة الخاشعين فانهم لا يلتفتون يمنة ويسرة ومقيدون بالنظر الى موضع السجود ومع هذا لو (وقع بصره عليه) اى على القبر يكره (غ)

٤ قوله لا يكره يعنى ان الماضى بعد العطف على فاعله بلا النافية ينقلب مضارعا (قوله الا بتبصر اى بتقليب حدقة باهتمام بليغ (غواص)

٥ قوله مصدر اى مفعول مطلق مجازى لصغرت (صغرا) بفتح الصاد وضم الغين واما الصغر بالكسر والفتح فاسم لحاصل بالمصدر (قوله فلو خط اى فصل بالخط (ما بين) اه لم ترتفع (الكريهة) اى لا عبرة به اذ من الحيوان ما هو مطوق (قوله كالرأس اى كمحو الرأس (غ) ٢ قوله من الثياب بيان ما اى من جملتها فظهر التفريع بقوله فالاضافة مثل اه اى من اضافة العام الى الخاص فان المضاف يختص به ولا يبقى عمومه فيفيد وفى هذا وافق مولانا ابى المكارم (قوله وهو اى والحال ان الحاسر (يجد) من الوجدان

ما يستره به (الا تذللا) وخضوعا فانه لاباس به بل هو حسن ويكره تكاسلا وتنعما كما فى المحيط وذكر فى الخزانة انه يكره مطلقا (وعد ما يقرأ) من الآى والتسبيح بالاصابع وهذا عنده خلافا لهما وقيل الخلاف فى المكتوبة وقيل فى التطوع وقال ابو جعفر عن اصحابنا انه يكره فيهما كما فى المحيط واما العد فى صلوة التسبيح وهى صلوة مباركة فيها منافع كثيرة فلم يكره ضرورة واختلف السلف فى عدهما خارج الصلوة فمنهم من قال يكره ذلك كما فى النهاية وقيل بدعة كما فى الكافى وقيل العاد كالمان على ربه كما فى الزاهدى والاكتفاء مشير الى انها لو اديت مع الكراهة لم يجب اعادتها لكن فى التمرتاشى لو صلى وفى ثوبه صورة وجب الاعادة وقال ابو اليسر هذا هو الحكم فى كل صلوة اديت مع كراهة التحريم انتهى وفيه اشعار بان كراهة التنزيه لا توجب وجوب الاعادة وكذا كراهة التحريم عند غير ابى اليسر بل الاولى أن تعاد عندهم فى المضمرات اذا دخل فيها نقصان او كراهة فالاولى الاعادة ومثله فى المحيط والقنية ونوادر الفتاوى والترغيب ويؤيده ما فى الكشف انه اذا اتى بالمأمور به على وجه الكراهة او الحرمة يخرج عن العهدة على القول الاصح وكذا ما فى المنية انه قال الوبرى اذا لم يتم بركوعه وسجوده يؤمر بالاعادة فى الوقت لا بعده وقال ابو يوسف الترجمانى رحمه الله ان الاعادة اولى فى الحالين ورأيت بخط بعض الثقاة ان الكراهة اذا كانت فى ركن فالاعادة مستحبة

(ما يستره) اى الرأس (به) احتراز عمن لم يجد فانه معذور (غ) ٢ قوله ضرورة اى للضرورة لكثرة تسبيحاته وقرآآته فيسهو بشروطها ويفتر عقيدته ففيه خوف كونه محرما وما عن المنافع الكثيرة (غ) ٣ قوله وعن بسيرة قالت قال اى معشر النساء رسول الله عليه السلام عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس) اى قول سبحان الملك القدوس او سبوح قدوس رب الملائكة والروح ويمكن ان يراد بالتقديس التكبير (واعقدن) بكسر القاف اى اعددن عدد مراتب التسبيح وما عطف عليه (بالانامل) اى يعقد بها او برؤس انامل عقد الشيء بالانامل عده (وفيه جواز عد الاذكار ومأخذ سبحة الابرار وقد كان لابى هريرة خيط فيه عقد كثيرة يسبح بها وزعم انها بدعة غير صحيح لوجود اصلها فى السنة لقوله عليه السلام اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم الحديث (مرقات) وهذا الحديث اصل صحيح لتجويز السبحة لتقريره عليه السلام فانه فى معناها اذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يقبل قول من عدها بدعة وقد قال المشايخ انها سوط الشياطين وروى انه رؤى مع الجنيد قدس سره سبحة فى يده حال انتهائه فسئل عنه فقال شيء وصلنا به الى الله تعالى كيف نترك ولعل هذا احد معانى قولهم النهاية هى الرجوع الى البداية (مرقات) قال مشايخنا الصواب ان لا ينهى الضعفاء عن عد النواة) يعنى السبحة لان اكثر ما يعمل منه نواة التمر (لانه اسكن للقلب كما فى الحقايق) جامع المبانى (فرع) لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بسط فى البحر (در المختار) قوله لا باس باتخاذ المسبحة بكسر الميم آلة التسبيح والذى فى البحر والحلية والخزائن بدون ميم قال فى المصباح السبحة خرزات منظومة وهو يقتضى كونها عربية وقال الازهرى كلمة مولدة وجمعها مثل غرفة وغرف اه والمشهور شرعا اطلاق السبحة بالضم على النافلة قال فى المغرب لانه يسبح فيها ودليل الجواز ما رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد عن سعد بن ابى وقاص انه دخل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على امرأة وبين يديها نوى او حصا تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق فى السماء وسبحان الله عدد ما خلق فى الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والحمد لله مثل ذلك والله اكبر مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك فلم ينهها عن ذلك وانما ارشدها الى ما هو ايسر وافضل ولو كان مكروها لبين لها ذلك ولا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث الابضم النوى فى خيط ومثل ذلك لا يظهر تأثيره فى المنع فلا جرم ان نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الاخيار وغيرهم اللهم الا اذا ترتب عليه رياء فلا كلام لنا فيه وهذا الحديث ايضا يشهد لافضلية هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرد على هذه الصيغة ولو تكرر يسيرا كذا فى الحلية والبحر (ابن عابدين)

٤ قوله والاكتفاء اى ببيان المكروهات فى الصلوة عن بيان وجوب اعادتها وعدمه (غ) ٥ قوله هذا اى وجوب الاعادة (قوله وفيه اى فى قول ابى اليسر اديت مع كريهة التحريم (قوله وكذا اى مثل كريهة التنزيه (كريهة التحريم) فى عدم ايجاب الاعادة (عند غير ابى اليسر) وليس هذا فى حيز الاشعار بل هو بيان من الشارح المحقق (قوله عندهم اى عند غير ابى اليسر (غواص)

وفى جميع الاركان واجبة وهذا احسن جدا فان لكلمة مع دلالة على ذلك كما لايخفى (وغلق باب المسجد) اى اغلاقه لانه يشبه المنع عن الصلوة وهو حرام ولذا كان السلف الصالح يكرهون شدّ العقد على المصاحف وعلى صناديقها وخرائطها احترازا عن صورة المنع عن القراءة وقال مشايخنا هذا على وفق زمانهم الغالب على اهله الصلاح واما فى زماننا الفاسد اهله فلابأس بذلك بل يجب صيانةً لما فيه والحكم يختلف باختلاف الزمان كذا فى الكرمانى والتدبير فى ذلك الى اهل المحلة فانه صار المرء متوليا له باجماعهم وقيل هذا اذا تقارب الزمان كالعصر والمغرب والعشاء واما اذا تباعد كما بعد العشاء والطلوع فيغلق كما فى النهاية والغلق بالسكون اسم من الاغلاق كما فى الصحاح وبضمتين بمعنى المغلق واما بفتحتين بمعنى ما يغلق به الباب ويفتح بالمفتاح فمجاز كما فى الاساس (والوطىء والحدث) كالبول وغيره مما خرج من السبيلين (فوقه) اى المسجد وانما تعرض له والعرصة والبناء والفناء فى حكمه الاترى انه يصح اقتداء مَنْ على دكان فى باب المسجد بمن فيه كما فى المحيط وغيره لان دفع التوهم عنه اليق من غيره فى العادة وفى الاضافة رمز الى ان المسجد لصلوة الجنازة والعيدين ليس له حكم المسجد وهو المختار الا فى جواز الاقتداء بلا اتصال الصفوف كما فى النهاية وغيرها وذكر فى الكرمانى ان مصلى العيد فى حكم المسجد على الاصح ولذلك خرج من ملك بانيه ويدخل فيه الدابة خشية الضياع واختلف فى مسجد الدار والخان والرباط انه مسجد جماعة كما فى التمرتاشى وينبغى ان يكون مسجد القوارع كذلك والكلام مشعر بانه لا يكره

الصعود

٢ قوله لكلمة مع فى كلام ابى اليسر (دلالة على ذلك) اى على ما قاله بعض الثقات (كما لا يخفى) وجه عدم خفاء دلالته ان كلمة مع تدخل على الاصل والمتبوع فتدل على ان الاصل والمتبوع المدار فى الاعادة هو الكريهة فان كانت اكثر فهى الزم وان قل فايسر واصب (غواص البحرين)

٣ قال المصنف وغلق باب المسجد عطف على قول الشارح المحقق الصلوة فى قوله ويكره الصلوة فى ثياب البذلة فانه لما مهد المعطوف عليه هناك لم يحتج الى تقدير الفعل ههنا (غ)

٤ قوله شد العقد العقد ما يربط به الشىء (غواص البحرين)

٥ قوله لمافيه من المتاع والاساس (قوله متوليا له) اى لحفظ ما فيه (باجماعهم) اى اهل المحلة بلا احتياج الى امر القاضى فيفيد ان عليه امضاء اجماعهم (وقيل هذا) اى كريهة غلق باب المسجد (اذا تقارب الزمان) اى المدة فيما بين الصلوات كالعصر والمغرب (قوله بمعنى ما يغلق به) اى حقيقة (فمجاز) اى فى المغلق اى اطلاقه على المغلق مجاز من قبيل تسمية الشىء باسم آلة اغلاقه قوله والعرصة اى والحال ان العرصة اه (قوله لان دفع التوهم علة حصر التعرض (عنه) اى الفوق (اليق من) دفع التوهم عن (غيره) اى الفوق من العرصة والبناء اه (غواص البحرين)

٦ قوله وفى الاضافة اى اضافة الفوق الى المسجد الذى يكره اغلاق بابه (قوله المسجد) المبنى لصلوة الجنازة (غواص البحرين)

٧ قوله المسجد الرانبى فلايكره اغلاق بابه لانه لم يبن للصلوة فلم يشبه المنع عنها (غواص البحرين)

٨ قوله كذلك اى مختلفا فيه كمسجد الدار (قوله والكلام مشعر اه حيث خص الكريهة بالوطىء والحدث فوقه فلايكره مجرد الصعود فوقه (غ)

الصعود على سطح المسجد لكن فى المفيد انه مكروه الّا اذا ضاق وبانه يجوز ادخال الدابة فيه بعذر فانه عليه السلام طاف بالبيت على ناقته لَألَمٍ اصابَ رِجْلَه كما فى الكرمانى واعلم ان اعظم المساجد حرمة مسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم الشوارع كما فى المنية وهى التى بنيت فى الصحارى ما ليس لها امام ومؤذن راتبان كما فى الجلابى (لا) يكره (فوق بيت فيه مسجد) اى لا بأس بالوطى والحدث فوق مسجد البيت اى موضع اعد للسنن والنوافل بان يتخذ له محراب وينظف ويطيب كما امر به صلى الله عليه وسلم فهذا مندوب لكل مسلم كما فى الكرمانى وغيره ولا يخفى ان الفوق ههنا مثل ثم فلا يكره فى العرصة والفناء له وقيل يكره فيه ما يكره فى المسجد والاوّل هو الصحيح كما فى التمرتاشى فيدخل فيه الجنبُ ويحضر المبيع ولا يكره الجامعة والبول فيه (ولا) يكره (تزيينه) بالجص والساج وماء الذهب وغير ذلك وفيه اشارة الى انه لا يثاب ويكفيه ان ينجو رأسا برأس كما قال السرخسى وهو الاصح كما فى المحيط وقيل يثاب لما فيه من تكثير الجماعة الا انه لولم يكن من طيب ماله تلوث بيته تعالى كما فى الكرمانى وقد نصب سليمان عليه السلام على رأس قبة مسجد بيت المقدس كبريتا احمر تغزل الغزالات بضوئه مسافة اثنى عشر ميلا والى ان القليل والكثير فى المحراب اوغيره متساويان وقيل النقش القليل لم يكره وقيل انه على المحراب يكره كما فى التمرتاشى والى انه يصرف اليه مال الوقف وهذا اذا كان فاضلا عن العمارة والافيضمن الصارف كما فى النهاية (ولاصلوة) اى لا يكره ان يصلى متوجها (الى ظهر من لايصلى) ولو قاعدا اونائما اومتكلما لكن قال بعضهم انه يكره اذا صلى وبقربه احدهما لما روى من النهى وتأويله ان يرفع صوته بحيث يخاف غلط المصلى

٢ قوله الا اذا ضاق اى المسجد عن المصلين فلو صلوا على سطحه لايكره قوله وبانه اى ومشعر بجواز ادخال الدابة فيه للتخصيص المذكور خصوصا عند العذر (قوله المحال جمع محلة (قوله ولا يخفى ان التعرض للفوق ههنا) اى فى مسجد البيت (مثل) التعرض (ثمه) اى فى مسجد الجماعة فى انه ليس للاحتراز (قوله فيدخل تفريع لقوله فلايكره فى العرصة اه (غواص البحرين)

٣ قوله وفيه اى فى قوله ولا تزيينه اشارة الى انه لايثاب عليه حيث هو محض نفى الكريهة فكانه قال ولايكره تزيينه وان لم يثب عليه (ويكفيه) اى لمن يزينه (غواص البحرين)

٤ قوله من طيب ماله بتشديد الياء اى من حلال ماله الطيب الطاهر (تلوث بيته تعالى) اى يجعل بيت الله ملوثا (قوله والى ان القليل اه حيث نفى كريهة مطلق تزيين مطلق المسجد (غواص البحرين)

٥ قوله وقيل انه على المحراب يكره وكذا الجدار الذى قدام المصلين (مجمع الانهر) وكره بعضهم نقش حائط القبلة (ابن عابدين) وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان توطأ (مجمع الانهر)

٦ قوله والى انه يصرف اى يجوز الصرف اليه من مال الوقف للاطلاق (غواص البحرين)

٧ قوله اذا صلى وبقربه اى والحال ان بقرب المصلى (احدهما) اى المتكلم والنائم وهذا من باب اذا دار الضمير بين الاقرب والابعد فالاقرب الاقرب (قوله ان يرفع اى احدهما لان للنائم ايضا صوت غراس فالخوف سهو المصلى نهى عليه السلام عن الصلوة بقرب احدهما (غ)

٢ فى الهداية ان الصحيح اباحة قتل الحيات كلها وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لايباح قتل الجنية منها وهى بيضاء تسكن البيوت لها ضفيرتان تمشى مستوية وايده بقوله عليه السلام اياكم والحية البيضاء فانها من الجن وبقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين فما فى الكافى من ان الحديث يدل على اباحة قتل الحيات كلها من الجنية وغيرها محل مناقشة وقال الطحاوى انه عليه السلام اخذ على الجن العهود بان لا يظهروا على امته فى صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم فاذا نقضوا العهد يباح قتلهم (ابو المكارم)

ويدخل فيه ما اذا صلى الى وجه مَنْ بينهما ثالث ظهره اليه ويخرج ما اذا كان مواجها لانه صار كالمعظم له الكل فى التمرتاشى (و) لا (قتل الحية جنية بيضاء تمشى مستوية اوغير جنية سوداء تمشى ملتوية لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين اى العقرب والحية ولايخفى انه يدل على اباحة قتل الجنية وغيرها كما فى الكافى وغيره وليس فيه مناقشة كما ظن وقيل لايحل قتل الجنية والاول هو الصحيح وقال ابو جعفر لا يباح قتل الجنية فيها وغيرها الا اذا قيل خَلِّى طريقَ المسلمين وذكر صدر الاسلام الصحيح انه يحتاط فى قتلها فانهم يؤذون كثيرا وان لى اخا اكبر سنا منى قتل حية كبيرة بسيف فضربه الجن حتى جعلوه بحيث لا يتحرك رجلاه قريبا من شهر ثم عالجناه بارضاء الجن فتركوه وزال ما به كذا فى النهاية وذكر فى شرح التأويلات انهم اضعف من الانس حتى لايقدرون على اتلاف احد من الانس ولاعلى سلب اموالهم وافساد طعامهم وشرابهم والاطلاق دال على ان القتل غير مفسد وان احتاج الى ضربات متوالية كما قال الامام السرخسى وغيره وذهب بعضهم الى انه مفسد ان احتاج اليها كما فى الكرمانى والاول اظهر وهذا اذا خشى ان تؤذيه والافيكره قتلها كما فى التمرتاشى (و) لا قتل (العقرب فيها) اى فى الصلوة ظرف قتل واختلف فى الفساد كما مر واشار بذكرهما الى ان قتل غيرهما من الموذيات مباح والى ان لايثاب بقتلها والاولى ان لايتعرض بلا ايذاء منها كما فى الجواهر (ويأثم) المكلف

٢ (قوله ويدخل فيه ى فى قول المص (غواص البحرين)

٣ قوله اقتلوا الاسودين) ولو كنتم فى الصلوة (اى العقرب والحية) تفسير الاسودين فيفهم منه ان قوله عليه السلام الاسودين على التغليب اى تغليب العقرب على مطلق الحية لان الجنية منها بيضاء فعبر عن كلها بالاسود تغليبا فزال خفاء دلالة الحديث على اباحة قتل انواع الحيات كلها واظهر من هذا دلالة حديث التحذير وهو اياكم والحية البيضاء فانها من الجن على اباحة القتل لان القتل من طرق الحذر حيث يؤمن اضراره فمن الظن التعليل به على عدم اباحة قتلها ففى كلام المعلل ظنان لم يتوجه الشارح المحقق الا الى الاول منهما فقال (ولا يخفى) كما عرفت زوال الخفاء مما مررناه (انه) اى الحديث (يدل على اباحة قتل الجنية وغيرها كما فى الكافى وليس) عطف على قوله يدل اه او استيناف (فيه) اى فى كلام الكافى (مناقشة كما ظن) من الفاضل ابى المكارم حملا للحديث على عدم التغليب واعتمادا على ما يأتى من قول الفقيه ابى جعفر (قوله فيها اى فى الصلوة (وغيرها الا اذا قيل) للجنية (خلى) بصيغة امر مخاطبة (طريق المسلمين) وان لم تخل بان لم يمتنع عن الاضرار عليهم فيحل قتلها (قوله بسيف بالياء بعد السين او بالنون قبله ولاية مشهورة الان بالقرش كما فى عبارة البحر قال بنسف فى دارلنا اه (غواص البحرين)

٤ قوله وهذا اى عدم كريهة قتل الحية (اذا خشى اه (قوله ظرف قتل اى قيد قتلهما معا لابالنظر الى العقرب فقط (قوله واشار بذكرهما اى بتخصيص ذكرهما (الى ان قتل غيرهما) فى الصلوة بدلالة ان الكلام والمقام فيه وهو المفهوم من عبارة البحر الرائق ايضا (من الموذيات (كالقمل والبراغيث مثلا (مباح) بالمرور

لكنه مكروه كما هو مفاد التخصيص ووجه الاشارة بالاباحة ان عدم كريهة قتلهما معلل بخوف الايذاء ففى نحو القمل وان لم يوجد لكنه لو اكل البدن يشوش الخاطر ويزيل فراغ القلب والحضور (و) اشار بتخصيصهما ايضا (الى ان لا يثاب بقتلها) اى الموذيات غيرهما يفيد ان قتلهما مثاب لكنه لم اجده صريحا فيما عندى من الشروح (قوله ان لايعترض اى لقتلها (بلا ايذاء منها) اى الموذيات غيرهما (غواص البحرين)

٥ قوله المكلف اى لا الانسان المطلق كما قال ابو المكارم فهو رده (غواص البحرين)

(بالمرور) فانه حرام (امام المصلى) اى مصل فى موضع ينبغى[1] ان يصلى فيه حتى لو قام مصليا وقدامه من الصف موضع خال لم يأثم الداخل بالمرور بين يديه لانه اسقط حرمة نفسه كما فى القنية (فى) اى موضع من (مسجد) ظرف المصلى والمرور وينبغى[2] ان يدخل فيه الدار والبيت (صغير) هو اقل من ستين ذراعا وقيل من اربعين وهو المختار كما اشار اليه فى الجواهر (واما فى غيره) اى غير المسجد الصغير من الكبير او الصحراء او الدكان (ففيما ينتهى اليه بصره) اى فيأثم بالمرور امام المصلى فى موضع او الموضع الذى ينتهى الى ذلك الموضع رؤية المصلى (ناظرا فى مسجده) بالفتح ان صلى فى المسجد الكبير او الصحراء بقرينة[3] الآتى وهذا قول ابى جعفر وهو الاصح كما فى المبسوط وهو الصحيح كما فى الخلاصة وقيل المسجد الكبير كالصغير كما فى الكافى وقيل فى الصحراء انه يأثم فى مقدار صفين او ثلثة وقيل ثلثة اذرع وقيل خمسة وقيل اربعين كما فى النهاية وقيل خمسين كما فى المحيط وقيل فى موضع سجوده وهو الصحيح كما فى التتمة وهو الاصح وهو المختار عند اكثر المشايخ كما فى الكرمانى (وفيما حاذى الاعضاء) اى يستوى فيه جميع اعضاء المار (الاعضاء) اى اعضاء المصلى كلها كما قال بعضهم او اكثرها كما قال الاخرون كما فى الكرمانى وفيه اشعار بانه لو حاذت اقلها او نصفها لم يكره وفى الزاد انه يكره اذا حاذى نصفه الاسفل النصف الاعلى من المصلى كما اذا كان المار على فرس (ان صلى على دكان) اى على موضع مرتفع اقل من قامة رجل كالسطح والسرير وغيرهما فان لم يحاذ بان كان على دكان كالقامة لم يأثم والدكان بالضم والتشديد فى الاصل فارسى معرب كما فى الصحاح او عربى من دكنت المتاع اذا انضدت[4] بعضه فوق بعض كما فى المقاييس (ان لم يكن)[5] فى الصور الثلاث شرط جزاؤه مادل عليه قوله يأثم (سترة) بالضم هو فى

---

١ قوله ينبغى اى شرعا صفة موضع (قوله وقد امه اى والحال ان قدامه (من الصف موضع خال) يعنى صلى فى موضع لا ينبغى ان يصلى فيه حيث هو خلف صف فيه فرجة (لم يأثم الداخل) فى هذا الموضع الخالى (بالمرور بين يديه) اى ذلك القائم (غواص)

٢ قوله وينبغى ان يدخل فيه اى فى هذا الحكم (البيت والدار) لكونه معللا بالصغر فيكون البيان مثلا (قوله فى موضع ينتهى اه (او الموضع الذى ينتهى اه (يعنى ان كلمة ما اما موصوفة نكرة او موصولة معرفة (غواص)

٣ قوله بقرينة الآتى وهو قوله ان صلى على دكان قيدا للمحاذاة (غواص البحرين)

٤ قوله اذا انضدت اى وضعت (غواص)

٥ قوله ان لم يكن فى الصور الثلث وهى المرور فى المسجد الكبير والصحراء والمحاذاة فى الدكان يعنى ان هذا الشرط قيدها لا قيد المسجد الصغير (غواص البحرين)

الاصل ما استتربه كائنا ماكان ثم غلبت على ما ينصب قدام المصلى اليه اشار قوله (اى خشب) مثلا فيدخل فيه ما ينتصب كانسان قائما اوقاعدا اودكان مثل قامة اواسطوانة وقالوا ان حيلة الراكب ان ينزل فيمر وراء الدابة فلو مر رجلان متحاذيان فالاثم لمن يلى المصلى كما فى النهاية وفيه اشعار بان البئر والحوض والنهر الصغيرين لم يكن سترة وهو الاصح كما فى التمرتاشى وكذا الكبيران منهما كالطريق كما فى المنية (بقدر ذراع) طولا وفى الاعتداد بالاقل اختلاف المشايخ ولا خلاف فى الاكثر كما فى المحيط (وغلظ اصبع) متوسط لان مادونه لايبدو للناظر من بعيد كما فى المحيط (تغرز) معلوم اومجهول صفة اى ادخل فى الارض واثبت والمجهول اولى لان نصبها يجوز ان يكون من غيره كما مر وفيه اشارة الى انه ان تعذر الغرز لم توضع الا ان عامة المشايخ قالوا بالوضع لتقريب الامر من السنة كما فى الكرمانى والى انه لايخط كما روى عن محمد رحمه الله وعنه انه يخط وعن ابى يوسف رحمه الله يوضع طولا وقيل عرضا وعنه يطرح السوط بين يديه كما فى التمرتاشى (حذاء احد حاجبيه) اى الايسر او الايمن وهو افضل (بقربه) اى المصلى ولذا كره ان يصلى فى صحن المسجد ولايقرب الى السترة كما فى المفيد (ويكفى سترة الامام) للمؤتم وان كان مسبوقا (وجاز تركها) فالسترة مستحبة كما فى المحيط (عند عدم) ظن (المرور) كما ترك محمد رحمه الله غير مرة فى طريق مكة (وعدم الطريق ويدرؤ) اى يدفع المار (بالتسبيح) كما قيل (اوالاشارة) بالرأس او العين اواليد كما قال آخرون لورود النص وقيل لو تركهما كان اولى كما فى المحيط وفيه اشارة الى انه لايجمع بينهما فانه مكروه والى انه لايدرء باخذ الثوب ولا بالضرب الوجيع كما قيل به كذا فى التمرتاشى وذكر فى المحيط ان عندنا لا يزاد على الاشارة

ان

٢ قوله ما ينصب الظاهر من التفريع الآتى كونه من الانتصاب وان كان فى النسخ صورة النصب (غواص البحرين)

٣ قوله فيدخل لقوله مثلا (فيه) اى فى مفهوم السترة ما انتصب اه (قوله وقالوا اى كيف لايدخل والحال انهم قالوا ان حيلة اه ويحتمل انيكون عطفا على انتصب (قوله وراء الدابة فهى سترة لما فيها من الانتصاب (غواص)

٤ قوله وفيه اى فى اعتبار صاحب النهاية الانتصاب (قوله لم يكن سترة لعدم الانتصاب فيها فانها كالمستلقى (قوله وكذا ليس بسترة للعلة المذكورة (الكبيران منهما) اى من الحوض والنهر (ك) عدم كون (الطريق) سترة (غواص البحرين)

المبسوط نسخه

٥ قوله يجوز ان يكون من غيره اى غير المصلى كما اذا نصب المار نفسه ثم مر اوكان قديما (كما مر) من قوله اوعلى دكان مثل قامة اواسطوانة (وفيه) اى فى قول المص يغرز اشارة اه (غواص البحرين)

٦ قوله لو تركهما اى التسبيح والاشارة وحاصله ترك الدرء (وفيه اى فى المتن حيث اتى بكلمة او (قوله باخذ الثوب اى ثوب المار (قوله كما قيل به اى بالدرء باخذ الثوب اوبالضرب (غواص البحرين)

(ان عدم السترة) اى فى الصور الثلاث وقيل ان عدمت خط طولا وقيل مدورا كالمحراب كما فى التمرتاشى (او) ان (مر بينه) اى المصلى (وبينها) اى السترة اوفى غير هذه الصور فلا يرد انه غير محتاج اليه لكن قال بعضهم انما يأثم بالمرور بينهما اذا كان بين المصلى والمار اقل من مقدار الصفين والا فلا يكره كما فى المحيط

فصـــــل الوتر

بكسر الواو وفتحها وسكون التاء وكسرها والاول من كل منهما هو المشهور خلاف الشفع سميت به لانها (ثلث ركعات) بفتحتين جمع ركعة بالسكون وحكى الحسن ان الثلث مجمع عليه وكانه اراد اجماعا ثبت بخبر الواحد دون المشهور والمتواتر والا لم يكن للاجتهاد فيه مساغ وقد قيل بركعة الى ثلث عشرة (وجب) عنده مستأنفة اوخبر آخر وعنه انه فرض اى عملا لاعلما وعنه انه سنة اى ثابت وجوبها بالسنة وبظاهره اخذ الصاحبان وقالا انه آكد السنن الا انهم قالوا بعدم جوازه على الدابة وبوجوب قضائه ولو تذكر بعد مائة سنة كما فى النظم وغيره وعنهما ان القضاء غير واجب كما هو قضية القياس فان القضاء اسقاط الواجب والسنة لم تصر واجبة الا انهم تركوها بالخبر (بسلام واحد) متعلق بوجب اوخبر آخر (وقبل ركوع) الركعة (الثالثة) اى ثالثة الثلاث اشار به الى انه لايقنت فى غير الثالثة ومما عدا القيام وانما لم يصغر قبل اشارة الى ان القانت سهوا فى الاولى اوالثانية لا يعيد فى الثالثة لانه لم يشرع مكررا والى ان تارك القراءة اوالفاتحة لا يعيد القنوت بعد العود من الركوع للقراءة بل الركوع فقط كما فى المحيط وغيره وفيه رد على الشافعى حيث يقنت بعد الركوع ابدا (يكبر رافعا يديه) فابتداء التكبير مقارن لا بتداء الرفع وهو كالتكبير واجب وقد مر (ثم يقنت) اى يقول دعاء القنوت

٢ قوله اى فى الصور الثلث المذكورة بعد قوله واما فى غيره اه وقد مر (قوله ان عدمت اى السترة (خط ماض مجهول (قوله اوفى غير هذه الصور الثلث وهو المرور فى المسجد الصغير يعنى انه قيد بالنسبة اليه فقط وكلمة فى ظرف مر تحاصل المعنى او ان مر بين المصلى وبين حائط القبلة فى المسجد الصغير (فلا يرد) تفريع للتفسير المذكور (انه) اى قوله اومر بينه وبينها (غير محتاج اليه) كما ظن من البرجندى (قوله لكن قال اه استدراك من قوله فلا يرد انه غير محتاج اليه بمعنى انه وان اندفع بحث الاستدراك من الوجه المذكور لكن كونه محتاجا اليه ليس على الاطلاق لانه انما يحتاج اليه لو اثم المار بينهما (قوله والا فلا يكره) فلا يأثم فلا يحتاج الى الدفع عنه ح (غواص البحرين)

٣ قوله بكسر الواو الخ فيحصل من ضرب الاثنين فى الاثنين اربع لغات (قوله سميت اى الوتر الاصطلاحى (به) اى بالوتر اللغوى (قوله بالسكون اى فى الكاف (قوله وبظاهره اى بظاهر القول انه سنة مقابلا للتفسير بانه ثابت وجوبها بالسنة (قوله الا استدراك من قوله وبظاهره اخذ الصاحبان وقالا اه (انهم اى الجمهور والصاحبان معهم فظهر وجه الاستدراك (قوله وعنهما وفى رواية عن الصاحبين (ان اه) فهذا يدل على ان عنهما رواية وجوب القضاء ايضا كالجمهور فصح ما كتبنا من معيتهما بالجمهور فى رواية وجوب القضاء ايضا (قوله كما هو قضية القياس اى مقتضاه (قوله الا انهم جواب من جانب الجمهور عن الرواية الاخرى لهما (تركوها) اى قضية القياس (قوله لايعيد لانه يصدق عليه المكبر لا المصغر (قوله للقراءة متعلق العود اى اذا عاد من الركوع لاجل القراءة المتروكة لايعيد القنوت (بل) يعيد (الركوع فقط (غواص)

بعد استقبال باطن الكفين الى القبلة ومحاذاة الابهامين شحمتى الاذنين ونشر الاصابع وخفض اليد والوضع فاتيان الفاء موضع ثم لم يستحسن كما ظن والقنوت الدعاء فالاضافة للبيان ثم جعل علما جنسيا لهذا الدعاء اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك مَنْ يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق فالخير مصدر ولانكفرك اى لانكفر نعمتك ونخلع اى نطرح ويتوجه الفعلان الى الموصول ويفجرك اى يخالفك ونحفد بالكسر اى نعمل لك لا غيرك وملحق بالكسر بمعنى لاحق كما فى الكرمانى وذكر فى المغرب ان ونشكرك وان اجرى على السنة العامة ليس بمثبت فى الرواية اصلا لكنه مذكور فى المضمرات وخزانة المفتين وغيرهما وواواتها اثنتاعشرة الا انه جاز ترك ما سوى ونستغفرك ولا نكفرك ونترك واليك ونخشى عذابك كما فى كنز العباد وغيره وليس فيه دعاء موقت غيره واتفق الصحابة على قرائته والاولى ان يزاد عليه اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لايذل مَنْ واليت ولايعز مَنْ عاديت تباركت ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا والكلام مشير الى انه يقنت الامام والمقتدى والى انهما لايجهران وقيل باستحسان الجهر من الامام فى ديار العجم وحينئذ لايقنت المقتدى عند محمد كذا فى الكرمانى وتتمة الكلام فى الواجبات (فيه) اى فى الوتر (ابدا) اى فى جميع السنة والابد المدة ولذا لم يثن ولم يجمع والاباد قيل مولد كما فى المفردات

دون

٢ قوله فالفاء اى اذا علمت ان قراءة القنوت بتراخ بمقدار هذه الافعال الخمسة علمت ان الفاء الدالة على عدم التراخى بدل كلمة ثم فى قوله ثم يقنت اه (لم يستحسن كما ظن) من مولانا ابى المكارم حيث قال والاحسن فيقنت ولعل وجه ظنه ان هذه الامور الخمسة داخلة فى التكبير بعضها لزوما وبعضها تتمة فالقول بان الاحسن ذكر الفاء ليدل على ان تأخير القنوت عن التكبير بلا مهلة قول بانه ليدل على تعقيبه عن هذه الامور بلا مهلة فلاغبار فى فهمه (وقيل الاولى ذكر الفاء ليدل على اتيان القنوت قبل الركوع انتهى ولهذا القيل فهم دقيق وهو ان لفظ قبل ظرف يكبر ويقنت عطف عليه فيكون اصل الكلام ويكبر رافعا يديه قبل ركوع الثالثة ثم يقنت فيتوهم من كلمة ثم من حيث ان الركوع توسط بينها وبين يكبر ان القنوت بعد الركوع ولو قال فيقنت لدل على اتيان القنوت قبل الركوع لعدم جامعة الفاء المهلة فهذا الفهم حسن دقيق نحوى لاينتقض بتمحيلات الشارح المحقق وان سلم عدم دخولها فى التكبير والله سبحانه اعلم (غ)

٣ قوله فالخير الفاء لتفصيل قيود دعاء القنوت (مصدر) اى مفعول مطلق لنثنى اى نثنى خير ثناء من قبيل خير مقدم (قوله ويتوجه الفعلان اى نخلع ونترك تنازعا (الى الموصول) اى من يفجرك (قوله ونحفد بالكسر اى الفاء فى البحر الرائق اسقط الواو فى نحفد فى رواية الحاوى القدسى واثبت فى رواية الطحاوى (قوله وواواتها اى كلمات القنوت (اثنتا عشرة) باسقاط واو ونشكرك ونرجو والا فاربعة عشرة (قوله ترك اى واوما سوى الخ وجه الاستثناء بقوله سوى على ما يفهم مما يأتى هو ان عبدالله بن مسعود رضى الله عنهما سمعها من رسول الله عليه السلام ومدار مذهبنا على روايته (غواص البحرين)

٤ قوله غيره اى غير الدعاء المذكور فانه موقت كيف لا (واتفق الصحابة على قرائته اى الدعاء المذكور دون غيره (قوله ولايعز بفتح الياء من العزة (غواص البحرين)

٥ قوله والكلام مشير اه من حيث ان ضمير يكبر لمطلق مصلى الوتر والاشارة الثانى من حيث ان الكلام فى الفصل فى بيان احكام الوتر فلو كان الجهر من احكامه لقال ثم يقنت جهرا او ثم يجهر بالقنوت فلما لم يقل علم ان ليس الجهر من احكامه فلا يجهر القانت (غواص)

٦ قول والابد المدة كالسنة والاعوام (ولذا) اى لاجل ان الابد بمعنى جميع المدة (لم يثن ولم يجمع) لانه لم يبق مدة خارجة من لفظ الابد يدل عليها بالتثنية او الجمع (قوله هذه الظروف اى فيه وابدا ودون ولوضم قبل يكون اربعة (غواص البحرين

(دون غيره) اى غير الوتر وانما ذكرهذه الظروف مبالغة فى الرد على الشافعى فانه مستحب عنده فى النصف الاخير من رمضان وفى الفجر ابدا (ويقرأ) فى كل ركعة منه (الفاتحة وسورة) بلاتعيين وفى الكرمانى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الاعلى والكافرون والاخلاص (ويتبع) المقتدى الحنفى فى القنوت الامام الشافعى (القانت بعد ركوع الوتر) وكذا يتبع الساجد قبل السلام والزائد فى تكبيرات العيد ما لم يخرج عن اقاويل الصحابة كما فى الكرمانى وفى الاكتفاء بالقنوت اشعار بانه لايتابعه فى السلام اذا سلم على الركعتين بل يتم صلوته كما فى القنية (لا) يتبع المقتدى الحنفى الامام الشافعى رحمه الله (القانت) بعد الركوع (فى الفجر) بل الاولى ان لا يقتدى به فيها كما فى الملتقط (بل يسكت قائما) على الصحيح كما فى النهاية وقيل يقعد منتظر السجود الامام اذ الساكت شريك الداعى وقال الحلوانى الاصح انه يقطعها على وجه الافساد وهو قول اكثر المشايخ لان القنوت فى الفجر بدعة فكيف ينتظر المبتدع كما فى الكرمانى وهذا كله عندهما واما عند ابى يوسف رحمه الله فيتابعه فى القنوت فى الفجر وعلى هذا الخلاف اذا كبر خمسا فى صلوة الجنازة والاصح ان يسكت ويسلم مع الامام كما فى النهاية واصل المتن على ما فى النظم ان الاختلاف اذا وقع فى موضع اتيان الركن يتابع المقتدى امامه واذا وقع فى اتيانه لم يتابعه (وسن قبل) فرض (الفجر) سنة مؤكدة اقوى من غيرها حتى لم يجز تركها لمن صار مرجعا للناس من المفتى كما فى النهاية وقيل انها واجبة ويصلى بقرب الفريضة وقيل يستحب فى اول الوقت كما فى المنية ويقرأ الكافرون والاخلاص والانشراح والفيل لدفع كيد العدو مجرب (و) سن (بعد) فرض (الظهر والمغرب) فالافضل ما للظهر ثم للمغرب كما قال الجلابى وذهب الحلوانى الى العكس فانه صلى الله عليه وسلم لم يدع

٢ قوله والزائد عطف على الساجد اى من زاد على المعيار (قوله ما لم يخرج اى الزائد (قوله لا يتابعه اى الشافعى (قوله بل يتم اى الحنفى (صلوته) اى وتره بثلث ركعات وتسليمة (غواص البحرين)

٣ قوله انه اى ذلك المقتدى (يقطعها) اى صلوته (على وجه الافساد) بان يفعل فعلا مفسدا للصلوة (قوله واصل المتن اى كلى مسئلة المتن وضابطه بناء (على ما فى النظم ان الاختلاف بيننا وبين الشافعى (اذا وقع اه) كما فى موضع وتر القنوت قبل الركوع عندنا وبعده عنده (قوله واذا وقع فى اتيانه اى فى اصل فعله كالقنوت فى الفجر يؤتى عنده لا عندنا (لم يتابعه (قوله ويقرء اى فى سنة الفجر (الكافرون الخ) الظاهر انه يجمع بينهما فالاوليان فى الركعة الثانية والاخيرتان فى الاولى رعاية لنظم القرآن (لدفع كيد العدو) متعلق بقوله مجرب هو خبر مبتدأ محذوف اى هذا الفعل مجرب لدفع كيد العدو اى فى دفعه وليس اللام متعلقا بيقرأ والايلزم ان يكون قراءتها لغرض الدنيا لاخالصا لوجه الله (ولابن كمال مفتى الروم من اراد ان يدفع مكايد الاعداء فليقرأ فى الركعة الاولى من سنة ركعتى الفجر بعد فاتحة الكتاب سورة الم نشرح وفى الثانية سورة الفيل وبعد الفراغ يدعو بهذا الدعاء بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اياك نعبد واياك نستعين اللهم كف عنى بأس من يريد سوء ومساءة فانك اشد بأسا واشد تنكيلا انتهى (غواص)

٤ قوله فالافضل اى منهما (ما) اى اثنان (للظهر ثم) ما (للمغرب) (قوله لم يدع بجزم العين اى لم يترك من ودع يدع مصدره ودعا ووداعا والوديعة اسم منه بمعنى المودوعة

سنة المغرب فى سفر ولاحضر ويحتمل ان يشير الواو الى استوائهما وهو الاصح كما فى التمرتاشى وغيره (و) بعد (العشاء ركعتان) وذكر الكرخى انها بعدها اربع بتسليمة وجرت العادة على الاول كما فى شرح الطحاوى وتأخيرها يدل على انحطاطها عنهما الا ان الحلوانى قال انها بعد التى بعد الظهر والجلابى بعد التى قبل الظهر ويمكن ان يشير الواو الى مساواتها للتين قبلها كما قيل والاصح انها دونهما كما فى التمرتاشى (و) سن (قبل) فرض (الظهر) لايبعد ان يشير الى انها دون العشاء كما قال الحلوانى لكن فى التمرتاشى الاصح انها اقوى من غير الفجر فالتأخير للاختصار ولذا قيل ان الاشتغال بها افضل من التعلم كما فى الجواهر وقيل انها سنة فى حق من يصلى الظهر بجماعة كما فى الزاهدى (و) قبل (الجمعة) اربع لاغير بلا خلاف (وبعدها) اى الجمعة (اربع بتسليمة) فلو صلى بتسليمتين لم يعتد من السنة وذهب ابو يوسف رحمه الله الى ان التى بعدها ست كما فى المشاهير وذكر فى النظم انها اربع عنده وست عند الصاحبين ولم يذكر فى الاصول انه يبدأ بالاربع اوالركعتين وفى المحيط يتقدم اربع عند كثير من المشايخ وقال الحلوانى انه افضل وعن الفضلى الافضل ان يصلى مرة اربعا ومرة ستا جمعا بينهما والكلام يحتمل ان يكون ترقيا من الاعلى الى الادنى فالتى قبل اقوى مما بعد كما قيل وان يكون مشيرا الى استوائهما كما قيل وذكر بعضهم ان التى قبلها متساوية والتى بعدها اقوى كما فى التمرتاشى فيكون ترقيا من الادنى الى الاعلى (وحبب) اى واستحب (الاربع) اوالاثنان (قبل العصر) لاختلاف الاثار لا الاخبار كما فى النهاية وفيه اشعار بان التعلم افضل منها لكنها افضل من كتابة العلم كما فى الجواهر (و) الاربع لاغير قبل (العشاء) وفى التأخير اشعار بانها احط رتبة قبل العصر كما فى الجلابى (و) حبب الاربع (بعده) اى

العشاء

اى لم يتركه ٢ (قوله ويحتمل ان يشير الواو اى واو والمغرب دون فالمغرب (الى استوائهما) اى ما للظهر وما للمغرب فى الدرجة (غواص)

٣ قوله ركعتان فاعل سن فهو مجهول والاركعتين قوله انها اى السنة (بعدها) اى العشاء (قوله وتأخيرها اى ما بعد العشاء عما بعد الظهر والمغرب فى الذكر (يدل على انحطاطها) اى ما بعد العشاء (عنهما) عما بعد الظهر والمغرب (غواص البحرين)

٤ (قوله انها اى ما بعد العشاء (بعد) السنة (التى بعد الظهر والجلابى) اى قال انها (بعد) الاربع (التى قبل الظهر) فى الدرجة (غ)

٥ قوله الواو اى واو وبعد العشاء من حيث ان الواو لاترتيب فيها (الى مساواتها) اى ما بعد العشاء (للتين قبلها) اى قبل الواو اى ما بعد الظهر والمغرب (غ)

٦ قوله انها اى السنة بعد العشاء (دونهما) اى دون اللتين قبلها (غ)

٧ قوله لايبعد ان يشير اى التأخير فى الذكر (الى انها) اى السنة قبل الظهر (دون) ما بعد (العشاء) (غواص)

٨ قوله انها اى السنة قبل الظهر (اقوى من غير) سنة (الفجر (غ)

٩ قوله بها اى باربع قبل الظهر (غواص)

١٠ قوله بعدها ست يصلى اربعا وبعدها ركعتين وبه اخذ الطحاوى واكثر المشايخ وبه يعمل اليوم (مجمع الانهر)

١١ قوله ولم يذكر فى الاصل اى اصول محمد رحمه الله (قوله والكلام اى قوله وبعدها (قوله فيكون اى قوله وبعدها (غ)

١٢ قوله لاختلاف الاثار علة الامرين اصل الاستحباب وكون المستحب مرددا (لا) لاختلاف (الاخبار) (قوله بان التعلم افضل منها لان فى التعليم وردت الاخبار (غواص)

العشاء فيصلى بعد الفرض اربعا وهو افضل كما فى الكافى وقيل اربعا عنده وركعتين عندهما كما فى النهاية والاحسن ان يصلى ستا او اربعا ثم ركعتين كما فى المضمرات وذكر فى قوت القلوب يصلى اربعا ثم ركعتين ثم اربعا وانما اخرها وهى اقوى منهما عند بعضهم ترقيا من الادنى الى الاعلى والضابطة فيه ان التى بعد الفرض مطلقا اقوى من التى قبلها كما فى التمرتاشى والاحسن اتمام السنن الموقتة بذكر صلوة الضحى اربع ركعات قبل الضحوة الكبرى والمستحبات بذكر اربع من الصلوات احداها اربع بعد الظهر والثانية ست بعد المغرب تسمى بصلوة الاوابين قال عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بشئ عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة كما فى الاختيار والثالثة ثمان ركعات بتسليمة او بتسليمتين للتهجد وقيل له ركعتان سنة وقيل فرض كما فى المحيط والرابعة ركعتان او اربع وهى افضل لتحية المسجد الا اذا دخل فيه بعد الفجر او العصر فانه يسبح ويهلل ويصلى عليه صلى الله عليه وسلم فانه حينئذ يؤدى حق المسجد كما اذا دخل للمكتوبة فانه غير مأمور بها حينئذ كما فى التمرتاشى (وكره) مع الجواز (مزيد النفل) اى ازدياده ويحتمل مصدر اللازم واسم المفعول بمعنى النفل المزيد (على اربع) من الركعات (بتسليمة) واحدة (نهارا) ظرف مزيد وعن ابى حنيفة رحمه الله لايكره ان يزيد عليها ماشاء كما فى النظم (و) كره المزيد (على ثمان) بتسليمة (ليلا) لان السنة به وردت فيصلى ركعتين او اربعا او ستا او ثمانيا والاصح انه لايكره الزيادة عليه لان فيه وصلا للعبادة وذلك افضل كما فى التمرتاشى وغيره وعن ابى حنيفة رحمه الله لايكره الزيادة اذا قعد على كل ركعتين كما فى الجلابى وسيأتى تفصيله فى قعدة النفل والثمان بحذف الياء فيجعل الاعراب على النون كما فى الحديث صلى ثمان ركعات بفتح النون كما فى الرضى لكن فى

---

١ قوله وانما اخرها اى التى بعد العشاء (وهى اقوى منها) اى من الاربعين قبل العصر والعشاء (قوله ترقيا علة وانما اخر (غ)

٢ قوله فيه اى فى الاعلائية والادنائية (قوله بذكر صلوة الضحى لكونها موقتة ايضا حيث هى (اربع اه (غواص البحرين)

٣ ركعتان منهن مؤكدة يصليهما بسلام ثم اربعا بتسليمة واحدة (كشف الاسرار)

٤ جمع اوّاب اى رجّاع الى الله تعالى بالتوبة والاستغفار (ابن عابدين)

٤ هذا الحديث يدل على ان ركعتى المغرب محسوبة من الست لكن فى الاشباه خلافه (مجمع الانهر)

٥ (قوله لتحية) رب المسجد (قوله الا اى لايستحب بل لايجوز (قوله ويحتمل مصدر اللازم بمعنى زيادته (او اسم المفعول اه) على ان يكون اضافة مزيد من قبيل جرد قطيفة قيد الاخير (غواص البحرين)

٦ قوله عليه اى على ثمان (لان فيه) اى فى الازدياد على ثمان (غواص البحرين)

المشكاة وغيره ثماني ركعات بالياء وقال المطرزى عن الاصمعى ان الحذف خطاء ولا يستعمل حالة الاختيار والياء والالف فيه كاليمانى (والاربع) بتسليمة (افضل فى الملوين) عنده وكذا فى النهار عندهما واما فى الليل فالمثنى افضل وعليه الفتوى كما فى الحقائق والملوان بفتحتين الليل والنهار تثنية الملى بالقصر فى الاصل امتدادهما كذا فى المفردات (ولزم) وفرض (النفل) اى اتمام ركعتين منه وان نوى اكثر فان الاصل ركعتان زيد فى الحضر واقر فى السفر (بالشروع) اى بشروعه على اى وجه وفى اى وقت وفيه اشعار بانه لو شرع فى السنة من السنن كالتراويح لا يلزمه الاتمام كما لا يلزم القضاء عند الفساد على ما قال نجم الائمة وغيره كما فى المنية اويلزمه اتمام تلك السنة كالاربع قبل الظهر او العشاء وذا بلاخلاف على ماذكره ابو جعفر كما فى المحيط وفيه دلالة على ان المستحبات الموقتة لم تدخل فى النفل المطلق (الا) شروعا (بظن انه) اى الشروع واجب (عليه) كما اذا شرع فى الظهر مثلا بظن انه لم يصل فتذكر انه صلاها فانه لا يلزمه الاتمام ولا القضاء عند الفساد كما اذا شرع فى الوتر بظن انه التراويح لكن لو اراد الاتمام ضم اليه رابعة وفى الزاهدى ان الاتمام اولى فى مثل ذلك بلا خلاف فلو اختار الاتمام ثم افسد لزم القضاء (وقضى ركعتين) اى لزم قضاء ركعتين ولو شرع فى اكثر منها فالفعل الصورى عطف على الاسم اعنى النفل (لو نقض) ذلك النفل بامر ينافيه (فى الشفع الاول او الثانى) اى فى خلال الركعتين الاولبين او الثانيتين وذلك لان سبب الوجوب هو الشروع لا النية على ما قال اصحابنا وعن ابى يوسف رحمه الله لزم قضاء ما نوى من اربع او اكثر ولو اطلق النية قضى الركعتين بالاتفاق والشفع ضم شئ الى مثله وقد يطلق على المركب منهما ولمناسبة المسائل الثمانية بالمقام قال (وترك القراءة) بالكلية (فى ركعتى

الشفع

٢ قوله ولا يستعمل اى محذوف الياء (غواص البحرين)

٣ قوله (الليل) المظلم (والنهار) المضئ اى مع وصفيهما (قوله امتدادهما اى الليل والنهار بدون اعتبار وصفيهما ثم اطلق فى العرف على انفسهما مع وصفيهما (غواص البحرين)

٤ قوله وفرض مجهول والواو بمعنى اى (غواص البحرين)

٥ قوله بشروعه اى المتنفل (على اى وجه) كان سواء شرع على الركعتين او اكثر وعلى وجه الاتمام اولا (غواص البحرين)

٦ (قوله على اى وجه اى سواء كان شروعه بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة (در المختار)

٧ (قوله وفى اى وقت اى لا فرق بين ان يكون الشروع عند الزوال والطلوع والغروب وغيرها وعند زفر لا يلزم بالشروع فى الاوقات الثلثة المكروهة كذا فى الكافى (مولوى عبد العلى)

٨ (قوله وفيه اى فى المتن (اشعار بانه لو شرع اه) حيث خص حكم لزوم الاتمام بالنفل المطلق (قوله او يلزمه عطف على قوله لا يلزمه الاتمام بدلالة المقابلة فيرد انه يلزم دعوى الاشعار بالضدين والجواب انهما من جهتين فالاول من حيث ان النفل قد يطلق على ماليس بسنة ولا فرض والثانى من حيث انه قد يطلق على ماليس بفرض فقط فيشمل السنة (اتمام تلك السنة) اى المشروعة كالتراويح فقوله (كالاربع قبل الظهر او) قبل (العشاء) اى كما يلزم اتمامها تنظير لا تمثيل (وذا) اى اتمام الاربع المذكورة ويحتمل الاشارة الى لزوم اتمام تلك السنة (قول وفيه اى فيما فى المحيط (دلالة على ان اه) اى الموقتة بالوقت كالاربع قبل العشاء مثلا (لم تدخل اه) اى الغير المقيد بالوقت خصوصا فى المحيط بالذكر وجعلها مشبها بها كالسنن الموقتة مع انه جعل حكمهما واحدا قوله الا شروعا اى الا حال كونه بوجه الشروع (بظن) الباء متعلق بالمستثنى المفرغ المحذوف (غواص)

٩ (وتفسير الشارح يدل على ان الفعل اى قضى فى الحقيقة فى تأويل المصدر من قبيل تسمع بالمعيدى ولذا قال فالفعل الصورى اه (غواص البحرين)

١٠ قوله اى فى خلال اه قيد به لانه لو نقض بين القعدة الاولى وبين القيام الى الثالثة لا يلزمه شئ لان الشفع الاول قد تم والثانى لم يشرع فيه ح (ابن عابدين)

الشفع الاوّل) من النفل (يبطل التحريمة عند ابى حنيفة رحمه الله) بخلاف الترك فى ركعة منه فانه لايفسد الا الاداء وهذا اعدل الاقوال واصحها ولذا قدمه (و) يبطلها (عند محمد فى ركعة) منه لان التحريمة تنعقد لهذه الافعال ولم يوجد الكل فى الشفع الاوّل فلم يصح الشروع فى الثانى كما اذا ترك القراءة فى ركعتى الفجر او احديهما (ولا) يبطلها (عند ابى يوسف رحمه الله اصلا) سواء كان فى ركعتى الشفع الاوّل اوفى ركعة منه لان القراءة ركن زائد حتى جاز الشفع الثانى من الفرض بدونها فتركها لا يفسد التحريمة (بل يفسد الاداء) لانها شرطه فيشرع فى الثانى ثم شرع فى فروع هذه الاصول وقال (فيقضى) المتنفل (اربعا عند ابى حنيفة رحمه الله فيما ترك) القراءة فيه من مسئلتين (فى احدى الشفع الاوّل) سواء كانت اولى منه اوثانية (مع) كل الشفع (الثانى اوبعضه) وحاصله انه يقضى اربع ركعات عنده فى مسئلتين منها احديهما ماترك القراءة فى ركعة من الشفع الاوّل مع كل الثانى وثانيتهما ما ترك فى ركعة منه مع بعضه الا ان ابا يوسف قال لمحمد رحمهما الله حين عرض عليه الجامعَ رويتُ لك عن الامام قضاءَ ركعتين فى هذه المسئلة فانكر محمد وقال رويت لى قضاءَ اربع ركعات

٢ قوله لهذه الافعال اى للقراءة والركوع والسجود وغيرها من افعال الصلوة (ولم يوجد الكل) اى كل هذه الافعال بل بعضها فرفع ايجاب كلى (قوله كما اذا قياس على ما اذا تركه اه (قوله فيشرع اى فيصح الشروع فى الشفع الثانى فلو افسده يلزمه قضاؤه ايضا (قوله من مسئلتين بيان ما (غواص البحرين) ٣ قوله اوبعضه اما الاولى منه او الاخيرة فهاتان المسئلتان فى التحقيق ست حاصل من ضرب الاثنين فى الثلثة قوله فى مسئلتين من حيث الاجمال والاتحاد فى الحكم واما من حيث تفصيل التصوير فى ست كما عرفت آنفا (منها) اى من المسائل الثمانية (قوله حين عرض اى ارى محمد (عليه) اى على ابى يوسف (الجامع) الصغير بعد اتمام تصنيفه ناقلا فيه رواياته (رويت لك) يا محمد (عن الامام) مقول قال (قضاء ركعتين) لا اربع (فى هذه المسئلة) اى الاخيرة منهما وهى احدى الاول مع بعض الثانى وفى التحقيق فى اربع مسائل من مضروب الاثنين فى الاثنين (قوله وقيل للتوفيق (مارواه) اى ابو يوسف من قضاء ركعتين (قياس) اى قياس قول الامام كما يأتى (وماقاله) اى محمد (استحسان) اى مقتضاه (قوله وهو مقدم اه اى اذا تحققا فى موضع يعمل بالاستحسان (الا) موضعا (قليلا معدودا يترك الاستحسان فيه ويعمل بالقياس وماهما فيه ليس منه (ولذا انكره) اى لكون ما قال محمد استحسانا وهو مقدم على القياس انكره اى محمد ابايوسف (غواص البحرين) ٤ قوله وقال رويت لى قضاء اربع ونسب ابايوسف الى النسيان لطول العهد واشتغاله بالقضاء واعترض الكمال المحقق عليه بان تكذيب الاصل الفرع يسقط الرواية عن العمل اذا كان صريحا كما هنا فيكون ماذكره محمد تفريعا على اصل ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا رواية من ابى يوسف والا فهو مشكل (اقول ماذكره المحقق بناء على ماذكره فى تحريره فى الاصول من ان التكذيب يسقط العمل بالمروى بلا اختلاف ولكن ليس كذلك بل السرخسى وفخر الاسلام وصاحب التقويم صرحوا خلاف السلف فيه كما فى التقرير لابن امير الحاج وفصل وجيه الدين الارزنجانى فى تكميل البزدوى الاختلاف بينهما بانه اذا انكر الاصل الرواية هل يحل للراوى عنه الرواية فعند محمد يحل وعند ابى يوسف لا يحل ومن نظر اليه لا يبقى له الاشكال (عبد الحليم افندى على الدرر)

٤ وفى البحر الرائق ذكر قاضيخان فى شرح الجامع الصغير ان مارواه محمد هو ظاهر الرواية عن ابيحنيفة وفى فتح القدير واعتمد المشايخ رواية محمد مع تصريحهم فى الاصول بان تكذيب الاصل الفرع يسقط الرواية اذا كان صريحا والعبارة المذكورة فى الكتاب وغيره عن ابى يوسف من قبيل الصريح على مايعرف فى ذلك الموضع فليكن لابناءً على انه رواية بل تفريع صحيح على اصل ابيحنيفة والا فهو مشكل انتهى وبما ذكرناه عن قاضيخان ارتفع الاشكال لتصريحه بانها ظاهر الرواية كانها ثبوتها بالسماع لمحمد عن ابيحنيفة لا بواسطة ابى يوسف فلذا اعتمد المشايخ (وفى غاية البيان معزيا الى فخر الاسلام كان ابو يوسف يتوقع من محمد ان يروى كتابا عنه فصنف محمد هذا الكتاب اى الجامع الصغير واسنده عن ابى يوسف الى ابيحنيفة رحمهما الله فلما عرض على ابى يوسف رحمه الله استحسنه وقال حفظ ابو عبد الله الا مسائل خطأ فى روايتها عنى فلما سمع ذلك محمد قال حفظتها ونسى هو وهى ستة مسائل مذكورة فى شرح الجامع الصغير ولم يبينها وذكرها العلامة السراج الهندوانى فى شرح المغنى فقال الاولى مسئلة ترك القراءة وقد علمتها.

وقيل ما رواه قياس وما قاله استحسان وهو مقدم على القياس الا قليلا ولذا ذكره (و) يقضى (اربعا عند ابى يوسف رحمه الله) فى اربع مسائل يوجد الترك فيها (فى الشفعين) كلا او بعضا منها المسئلتان السابقتان ومنها عكس الاولى منهما والرابعة ماترك فى الاربع (و) يقضى (فى الباقى) من المسائل الثمانية من ست عند الامام واربع عند ابى يوسف رحمه الله وهى ما ترك فى الشفع الاول فقط اوالثانى فقط او الركعة الاولى فقط اوالرابعة فقط (ركعتين وعند محمد رحمه الله ركعتين فى الكل) اى كل المسائل الثمانية واعلم ان المسائل الثمانية بحسب التحقيق خمسة عشر وليظهر بلا تأمل تصورها فى جدول وهو هذه الصورة (وان لم يقعد فى الوسط) بالحركة اذالسكون نادر التصرف والمعنى فيما بين كل اربع ركعات

-الثانية الى آخر مافى البحر الرائق فراجعه (غواص البحرين) ٢ قوله ولذا اى ولكون ماقال محمد استحسانا والاستحسان مقدم على القياس ذكر المص ماقاله محمد (لناظره) (قوله وليظهر اى هذا التحقيق (بلا) مؤنة (تأمل تصورها) اى تلك الخمسة عشر بنون المتكلم يتعلق به لام ليظهر (فى جدول وهو هذه الصورة) وقد تغيرت بمرور تداول الايدى لايوافق النسخ بعضها بعضا بل لم يوجد فى البعض اصلا وطرحوها وانا اصنع لك بقوة المطالعة هيئة لعلها ماصنعه الشارح المحقق هكذا على وفق ترتيب شرحه ثم احرر لك طريق مطالعة هذا الجدول فاعلم اولا انه مركب من خمسة خطوط طويلة ومن سبعة عشر خطوطا قصيرة عرضية ومن ستة عشر سطورا كل سطر مشتمل على اربع بيوت فالبيوت التى فى السطر الاول بيوت عدد الركعات ورقومها عبارة عنها فان ركعات الشفعين اربعة والبيوت فى السطور الباقية وهى خمسة عشر هى سطور مسائل وجد فيها الترك فالكافات كاف الترك والقافات قاف القراءة وثانيا ان السطر الاول من سطور المسائل هو ماوجد فيه الترك فى اولى الشفع الاول مع كل الثانى والسطر الثانى منها هو ماوجد فيه الترك فى ثانى الشفع الاول مع كل الثانى والسطر الثالث منها هو ما وجد فيه الترك فى اولى الاول مع اولى الثانى والرابع هو ماوجد فيه الترك فى اولى الاول مع ثانى الثانى والخامس منها هو ماوجد فيه الترك فى ثانى الاول مع اولى الثانى والسادس منها هو ما وجد فيه الترك فى ثانى الاول مع ثانى الثانى فهذه السطور الستة بحسب تحقيق الشارح المحقق وهى الاثنان فى اجمال المتون هى التى يقضى اربع عند الامام والاربعة الاخيرة من هذه الستة هى ما انكره محمد لما حكى له ابو يوسف رحمه الله والسطر السابع منها هو ما وجد فيه الترك فى كل الشفع الاول مع ثانى الثانى على عكس السطر الاول والثامن منها هو ما وجد فيه الترك فى كل الاول مع اول الثانى على عكس السطر الثانى وهذان ماقال ومنها عكس الاولى اه والتاسع ماوجد فيه الترك فى كل ركعات الشفعين وهو ماقال والرابعة ماترك فى الاربع اه فكونها تاسعة بحسب تحقيق الشارح المحقق فهذه السطور التسعة من اول سطور المسائل الى هنا هى التى يقضى فيها اربع عند ابى يوسف رحمه الله والعاشر ما وجد فيه الترك فى كل الشفع الاول فقط والحادى عشر ماوجد فيه الترك فى ثانية الاول فقط والثانى عشر ما وجد فيه الترك فى كل الثانى فقط والثالث عشر ماوجد فيه الترك فى اولى الشفع الثانى فقط وهذه القطوط* الاربعة هى ما قال الشارح المحقق وهى ماترك فى الشفع الاول فقط او الثانى فقط نظرا على تحقيقه والرابع عشر ماوجد فيه الترك فى الركعة الاولى فقط الخامس عشر ماوجد فيه الترك فى الركعة الرابعة فقط على ماقال او الركعة الاولى فقط او الرابعة فقط اه فمن السطر السابع الى آخر سطور الجدول هو باقى الامام يقضى عنده فيه ركعتان ومن السطر العاشر الى آخر السطور هو باقى ابى يوسف رحمه الله الذى يقضى عنده ركعتين ومافى كل السطور الخمسة عشر كل المسائل الثمانية التى تقضى عند محمد فيها ركعتان (ومماينبغى ان ينبه عليه ههنا ان فى كل موضع يقضى ركعتان عندهم اما بافساد الاولين فقط او بافساد الاخيرين فقط يقيد بما اذا قعد للشفع الاول لانه لو لم يقعد لزم قضاء الاربع بالاجماع لكن فى الاول بافساد الاخيرين ايضا وقد سبق اليه الاشارة فى النقل من الدر المختار مع زيادة عدة قيود فتصبر وظهر من هذا البيان ان معنى قول المص (واذا لم يقعد فى الوسط) انه لم يفعل ما يوجب الفساد فى شئ من الركعات بان اتم القراءة فى الكل لكن لم يقعد فى الشفع الاول (غواص البحرين)

١	٢	٣	٤
ك	ق	ك	ك
ق	ك	ك	ك
ك	ق	ك	ق
ك	ق	ق	ك
ق	ك	ك	ق
ق	ك	ق	ك
ك	ك	ق	ك
ك	ك	ك	ق
ك	ك	ك	ك
ك	ك	ق	ق
ق	ك	ق	ق
ق	ق	ك	ك
ق	ق	ك	ق
ك	ق	ق	ق
ق	ق	ق	ك

* قوله القطوط جمع لفظ فقط اى المختتم بلفظ فقط (منه)

من النفل (او) ان (نوى اربعا واتم اثنتين فلا) يلزم (شئ عليه) من وجوب القضاء فى الصورتين اما فى الاولى فلان القعدة الاولى فى النفل لاتكون فرضا عندهم ولذا لوصلى الف ركعة من النفل غير قاعد الافى الاخير لم يفسد كما فى صفة الصلوة من الكافى وكذا لو قام الى الثالثة بلا قعدة وقيد بالسجدة ناسيا لم تفسد على ما قال الشيخان ومحمد فى المشهور والقياس ان تفسد كما قال زفر وروى عن محمد رحمه الله كذا فى الجلابى واما فى الثانية فلان المعتبر هو الشروع لا النية والاحسن ان يكتفى عنه بقوله ولزم النفل بالشروع وقضى ركعتين واعلم ان اداء النفل بعد النذر افضل منه بدونه ولذا قيل لو اريد ان يتنفل نذرها ثم صلاها كما فى المنية (ويتنفل راكبا) اى له اى يصلى النفل على الدابة بلا ضرورة ولم يقيد به لان مواضع الضرورة تستثنى من قواعد الشرع وفيه اشعار بانه لايجوز المكتوبة عليها كصلوة الجنازة والواجبة كالوتر عنده خلافا لهما والمنذورة وسجدة التلاوة الا اذا صارتا واجبتين عليها كما فى الجلابى وعن ابى حنيفة رحمه الله انه ينزل لسنة الفجر قال ابن شجاع يجوز ان يريد به ان الاولى هو النزول وانما قلنا بلا ضرورة لان كلها يجوز معها منها الخوف على النفس او المال من اللص او السبع وكون الدابة جموحا والمصلى شيخ والمعين لم يوجد وغيبة القافلة كما فى المحيط ومنها المرض وطين المكان بحيث يغيب وجهه فيه فان كانت الارض مبتلة صلى هناك وهذا اذا سارت بنفسها فان سيرها الراكب لايجوز الفرض والنفل كما فى الخلاصة وانما لم يقيد به لانه داخل فى العمل الكثير السابق ذكره وان لم تسر الابتسييره يؤخر الصلوة الى الوقت الثانى كما فى المنية وفى الكلام اشارة الى انه يصلى فرادى واستحسن محمد الجماعة اذا قرب دابته من دابة

١ قوله والاحسن ان يكتفى عنه اى عن قوله اونوى اربعا واتم اثنتين اه (بقوله) اى المص (ولزم النفل بالشروع وقضى ركعتين (وجه الاحسنية انه داخل فيه ويفهم منه على مافسر هناك بقوله اى اتمام ركعتين منه وان نوى اكثر اه مع كون الاختصار مطلوبا فى الكتاب ثم فى هذا الاحسن رد للفاضل ابى المكارم حيث قال ولو قال وان نوى اربعا واتم اثنتين اولم يقعد فى الوسط لكان احسن انتهى لان عدم القعود فيه مقابل اتمام الاثنتين ولان الخلاف فيما اذا لم يقعد انما هو اذا عين العدد هذا ثم توجيه الشارح المحقق انه اذا كان هو مستدركا فكيف احسنية كون قوله لم يقعد فى حيزه فتأمل ثم قوله وقضى ركعتين من باب النقل بالمعنى حيث حكى عن المجهول بالمعلوم اولاختلاف النسخ هناك (غواص البحرين) وحين وصلت الى هنا تم سنة من ابتداء التأليف من رمضان الى رمضان واذا ساعد العمر من التوفيق نرجو الاتمام من الله ذى الجلال والاكرام ونطمع الدعاء من الناظرين الكرام (منه لغواص)

٢ قوله ولم يقيد به اى بعدم الضرورة (لان مواضع آه) فلاحاجة الى الاحتراز عنها بالتقييد به (وفيه) اى فى قوله يتنفل (غواص البحرين)

٣ قوله الا اذا صارتا اى المنذورة وسجدة التلاوة (واجبتين عليها) حال من مستتر واجبتين اى وجبتا حال كون الناذر والتالى على الدابة (غواص البحرين)

٤ قوله ان يريد به اى بقول الامام انه ينزل لسنة الفجر (قوله لان كلها اى المكتوبة والواجبة وسنة الفجر (يجوز) فوق الدابة (قوله جموحا اى سركش (و) الحال ان (المصلى شيخ او) منها (غيبة القافلة) لو نزل ويحتمل ان يكون بباء طولانى على صيغة المعلوم اى غاب القافلة فيكون من قيود الضرورة السابقة لاضرورة اخرى على حدة واليه يشير عبارة البحر فراجعه (غواص البحرين)

٥ قوله وهذا اى جواز الصلوة على الدابة (ن)

٦ قوله وانما لم يقيد اى المص (به) اى بالسير بنفسها بان يقول ويتنفل راكبا لو سارت بنفسها (لانه) اى تسيير الراكب (داخل فى العمل الكثير السابق ذكره) بانه مفسد فيعلم منه ان الكلام مقيد به لاحاجة الى التصريح وفى هذا رد للفاضل ابى المكارم حيث قيد المتن به وقول الشارح المحقق وهذا اذا اه ليس تقييدا بل هو تمهيد لبيان وجه عدم التقييد كما لا يخفى على من قيد العلى (غ)

٧ قوله وفى الكلام اشارة حيث قال راكبا بصيغة المفرد ولم يقل ركبانا (الى انه) اى الراكب (غواص البحرين)

امامه فلوكانا فى محل واحد فى شق واحد يجوز وكذا فى شقين عند بعضهم اذا ربط احدهما بالاخر وقيل يجوز كيف ما كان اذا كانا على دابة واحدة والاطلاق مشير الى ان نجاسة الركاب وموضع الجلوس غير مانعة وقيل مانعة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم الكل فى المحيط (موميا) بجعل السجود اخفض من الركوع (خارج المصر) اى من خارجه وفيه اشارة الى انه يتنفل بمجرد المجاوزة عن العمران وهو الصحيح وقيل اذا جاوز ميلا وقيل فرسخين اوثلثة والى انه يتمها خارجه فلو دخل فيه قبل الفراغ اتمها نازلا عند كثير من اصحابنا وقيل اتمها راكبا ما لم يبلغ منزله واهله والى انه لايختص بالمسافر وهو الصحيح وعن الشيخين انه مخصوص به والى انه لا يتنفل فى العمران عنده ويكره عند محمد رحمه الله ويجوز عند ابى يوسف رحمه الله الكل فى المحيط وذكر فى النظم انه يجوز التطوع ماشيا فى العمران عند ابى يوسف رحمه الله اينما توجه (الى غير القبلة) فلايشترط الاستقبال فى الابتداء والبقاء ومن الناس من اشترط فى الابتداء واصحابنا لم يأخذوا به كما فى المحيط وفى سفينته ان الراكب اذا سار دابته نحو القبلة فاعرض عنها لم يجز والكلام دال على جوازها اذا سار الدابة سواء قدر على ايقافها اولا كما فى الخلاصة لكن فى عامة الروايات انها لم تجز اذا قدر على ايقافها كما فى النهاية (و) يتنفل (قاعدا) لكن يستحب ان يقوم حين اراد ان يركع فيقرأ آية فيركع كما فى الزاهدى وفيه اشارة الى انه لايجوز المكتوبة والواجبة والمنذورة وسنة الفجر بلا عذر وكذا التراويح والصحيح انه يجوز كما فى المحيط واختلفوا فى كيفية القعود ففى التتمة انه يقعد حالة العذر وغيرها كما فى التشهد بالاجماع وعن ابيحنيفة رحمه الله انه احتبى اوتربع اويقعد كالتشهد واخذ ابو يوسف رحمه الله بالاول ومحمد رحمه الله بالثانى وزفر بالثالث وعليه الفتوى والمتبادر ان

النفل

٢ قوله يجوز اى الاقتداء (وكذا) اى يجوز الاقتداء (غ)

٣ قوله اى من خارجه اى يتنفل الراكب تنفلا مبتدأ من خارج المصر الى ان يدخل فيه (قوله والى انه اى هذا الحكم (لايختص بالمسافر) لان التقييد بخارج المصر ينفى اشتراط السير والجواز فى المصر ومافى حكمه من العمران والبنيان كما مر فصح الاشارة (الى انه لا يتنفل اه) (غواص البحرين)

٤ قوله والكلام اى قوله ويتنفل راكبا موميا الخ (دال على جوازها) اى صلوة النفل (اذا سار الدابة) اى وقت سيرها اعلم ان هذا المعنى قد مر بقوله وهذا اذا سارت اه وانما المقصود والمدار هنا هو التعميم بقوله (سواء قدر الخ (غ)

٥ (قوله فيقرأ اى بعد القيام عطف على يقوم (قوله وعن ابيحنيفة اى روى عنه بالترديد بين الثلث (انه احتبى) اى وضع اليته على الارض ورفع ركبتيه (اوتربع اه (قوله والمتبادر اى من المتن لان التنفل للتكلف والقيام خال عن التكلف فلامحالة افضل (غواص البحرين)

النفل قائما افضل ولذا كان اجر المتطوع القاعد على نصف القائم وهذا اذا كان بلاعذر فان اجر صلوة القاعد بعذر يساوى القائم بالاجماع الكل فى النهاية لكن فى الزاهدى ان صلوة المومى افضل[٢] من غيره على ما قالوا لكن فى الكشف انه قال الشيخ ابو المعين النفس جميع عبادات صاحب الاعذار كالمومى وغيره يقوم مقام العبادات الكاملة فى حق ازالة المأثم لافى حق احراز الفضيلة (مع قدرة قيامه) تركه اولى كتركه فى الراكب مع قدرة نزوله اذا اطلاقه مستغن عن ذلك كاطلاقه عنه (وكره) القعود (بقاء) بان افتتح النفل قائما واتمها قاعدا بلاعذر سواء[٣] كان ذلك فى الركعة الاولى او الثانية وهذا عنده استحسانا ولا يجوز عندهما قياسا واعلم انه لو اعيى المتطوع قائما فلا بأس بان يتوكأ على عصا او حائط وكذا بغير عذر عنده كما فى الزاهدى (وان افتتح راكبا ونزل بنى) اى او صل ١٠ بنى الى ماصلى بركوع وسجود وهذا فى رواية الاصل واما فى رواية الحسن عن الشيخين فيستقبل كما فى الجلابى وروى عن ابى يوسف كمافى النهاية وكذا عن محمد اذا نزل بعد ما صلى ركعة والاول اصح (وبعكسه) بان افتتح على الارض وركب (فسد) لان الركوب عمل كثير بخلاف النزول ولم يقدم صلوة القاعد على الراكب لانه اراد[٤] ان يذكر الجائزة ثم المكروهة ثم الفاسدة ﴿وسن التراويح﴾ على الصحيح للرجال والنساء جميعا سنة مؤكدة باجماع الصحابة ومن بعدهم من الائمة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما فى المضمرات وقال صلى الله عليه وسلم ان الله فرض عليكم صيامه وسن لكم قيامه فيكون سنة الله ومرضيه[٥] وصلى مع الصحابة اربع ليال كما فى البخارى وانما ترك المواظبة عليها خشية الافتراض علينا وصلوا بعده فرادى الى ايام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم تقاعدوا عنها فجمّعهم على أبى بن كعب بلا نكير من احد وهى جمع ترويحة ايصال

٢ قوله افضل من غيره اى غير المومى لكمال التعبد فى صلوة المومى (قوله كالمومى مثال صاحب العذر (وغيره) من المعذورين (يقوم) خبر المبتدأ (قوله تركه اى قيد مع قدرة قيامه (اولى كتركه) اى المص (فى) مسئلة (الراكب) قيد (مع قدرة اه اذ اطلاقه) اى جعل هذا الحكم او القاعد مطلقا غير مقيد به (مستغن عن ذلك) التقييد (كاطلاقه) اى كاغناء اطلاق (الراكب) بحذف المضاف بقرينة كاف التشبيه (عنه) اى عن قيد مع قدرة نزوله (غواص البحرين)
٣ (قوله سواء كان) ذلك اى الاتمام قاعدا (غواص البحرين)

٤ قوله اراد ان يذكر الجائزة ثم اه اى على الترتيب الشرعى فلو قدم صلوة القاعد لقدم مع قوله وكره بقاء فيدخل الجائزة بين المكروه والفاسد فاندفع ما قال ابو المكارم ولو قدم المص مسئلة صلوة القاعد على مسئلة صلوة الراكب لكان انسب بقوله وان افتتح راكبا اه انتهى يعنى من حيث ان مسائل الراكب يكون مسرودا لكن حفظ مسرودية التنزل من الاعلى الى الادنى عند الشارح يفوقه كما حمل عليه الشارح المحقق فلا تغفل (غواص البحرين)
٥ قوله ومرضيه عطف تفسير لسنة الله اشارة الى ان سنة الله بمعنى مرضى الله (قوله ثم تقاعدوا عنها اى عن التراويح اى تركوها (فجمعهم بتشديد الميم اى جعلهم جماعة مقتدين او امرهم رضى الله عنه بالاجماع (غ)

بعده او لانه يُعقّب راحةً على ما قالوا او لان نفسها توصل الراحة حيث ارتحل بها الوساوس الشيطانية والخواطر النفسانية وانما لم يذكر عددها العشرين لاشتهاره بين المسلمين وذكر فى المحيط انه يستحب ان يصلى ست عشرة ركعة بعد التراويح بلاجماعة (قبل الوتر) تصلى فيكون جملة مستقلة مشيرا الى ان وقتها بعد العشاء حتى اذا صلى احد الامامين العشاء والاخر التراويح ثم ظهر ان الاوّل كان محدثا اعادوا العشاء والتراويح واذا دخل واحد فى المسجد والامام فى التراويح يصلى فرض العشاء اولا ثم يتابعه ويترك سنته على الاصح كما فى الزاهدى (اوبعده) اى الوتر الى طلوع الفجر والكلام مشير الى ان ما بعد الغروب ليس من وقته كما قال جماعة من ائمة بخارا والى انه ليس بمختص بما بين العشاء والوتر كما قال اكثرهم وهو الصحيح كما فى الخلاصة لكن فى المضمرات ان الاوّل هو الصحيح والمختار فلو صلى قبل العشاء لايكون من التراويح على الصحيح كما فى قاضيخان والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة ولو اختار قوم التخفيف واخروها الى آخر الليل لم يكره على الصحيح كما فى الخلاصة وغيرها (وعلى) رأس (كل ترويحة) اى كل فرد من افراد الترويحة ويتغالج فى الصدر منه انه يستحب الجلوس قبل الترويحة الاولى وتركه بعد الاخيرة فالاولى بعد كل ترويحة (اى اربع ركعات) بتسليمتين ويجوز بسلام واحد على الصحيح وقال بعض المتقدمين انه لايجوز الا من تسليمة فلو صلى كلها بسلام واحد جاز عن عشر تسليمات على الصحيح هذا اذا قعد فى وسط كل اربع فانه لو صلى اربعا بلاقعدة لا يجوز الا من تسليمة اخذا بالقياس وعليه الفتوى كما فى المحيط لكن فى الخزانة انه لو تعمد ذلك يكره على الصحيح (جلسة) استحبابا بفتح الجيم والاولى الكسر

فان

او بنائها للمرة (قول يعقب بتشديد القاف اى يستلزم (راحة) بعدها وفى الاول الاستلزام غير ملحوظ والا لايكون فرق بين الوجهين (قوله اولان نفسها اى نفس كل اربع ركعات من غير ملاحظة الجلسة بعدها (بوصل الراحة من حيث انه ارتحل بها) اى ذهب بسببها (الوساوس) قوله قبل الوتر تصلى يعنى ان قبل ظرف تصلى المحذوف لاسن المذكور (فيكون) اى اذا قدر تصلى وكان قبل ظرفا له يكون قوله قبل الوتر وبعده جملة مستقلة غير مربوطة بقوله وسن اه (مشيرا) خبر يكون بعد خبر (غواص البحرين)

٢ (قوله) والكلام اى قوله قبل الوتر تصلى او بعده (مشير الى اه لان اضافة قبل الوتر يفيد الاختصاص اى قبلية مختصة بالوتر فلو صح قبل العشاء ايضا لايختص القبلية بالوتر (قوله كما قاله) اى انه مختص بما بينهما قيد المنفى ايضا (غواص البحرين)

٣ قوله اكثرهم اى ائمة بخارا (وهو) اى ما قال اكثر ائمة البخارا الصحيح (غواص البحرين)

ع لانها انما عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ماصلوها فيه وهم صلوها بعد العشاء قبل الوتر فان صلاها قبل العشاء اوبعد الوتر لايكون من التراويح ولهذا عمل الناس اليوم على هذا لانه وجدت فيه الاقوال كلها فينبغى للبص اختيار هذا لاذاك (مجمع الانهر)

٥ قوله ان الاول اى عدم الاختصاص (ن)

٦ (قوله منه اى من سوق المتن حيث اتى بكلمة على وهى تفيد الفوقية كما اشار اليه بتقدير رأس (قوله وتركه بعد الاخيرة لان الجلوس الذى قبلها يكون لها (فالاولى) بدل على (بعد كل ترويحة) كما فى اكثر المتون الفقهية الا ان يجعل على بمعنى بعد (غواص البحرين)

٧ (قوله والاولى الكسر اى كسر الجيم فيكون مصدرا نوعيا (غ)

فان لكل بلدة ان يسبح او يهلل كماله ان يسكت كما فى المحيط (بقدرها) اى الترويحة فقال ثلث مرات سبحان ذى الملك والملكوت سبحان ذى العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحى الذى لايموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار كما فى مناهج العباد ولا بأس عند كثير منهم بالصلوة عليه من الصلوات اتمها وحسن ذلك عند بعضهم وكرهت عند بعض واهل الحرمين يطوفون اسبوعا ويصلون اربع ركعات كما فى المحيط فيجوزان يصلى فرادى ويستوى فيه الامام وغيره كما فى قاضيخان (وسن الختم) فى التراويح (مرة) فيقرأ فى كل ركعة عشر آيات لان الركعات ستمائة والايات ستة آلاف كما فى الكرمانى ولهذا جعلوا المصاحف معلمة بعشر من الايات وفيه اشعار بان الافضل تعديل القراءة فى كل ركعة ولا يطيل الاولى من الشفع الا عند محمد وهو المختار كما فى قاضيخان وقيل يقرأ عشرين آية الى ثلثين فيختم مرتين وهو فضيلة وثلث مرات وهو افضل ويستحب ان يختم فى الليل السابع والعشرين عند مشائخ بخارا لكثرة الاخبار انها ليلة القدر كما فى المحيط ولهذا جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا كما فى قاضيخان ولو ختم التراويح فى ليلة ثم لم يصل التراويح جاز بلا كراهة لانه ما شرع التراويح الا للقراءة كما فى المحيط وكونه سنة يدل على جواز تركه بلا عذر وحينئذ يقرأ فيها كالمغرب كما قال بعضهم وقيل آيتين متوسطتين وقيل آية طويلة او ثلاث قصار وهذا حسن ولهذا افتى به المتأخرون كما فى الزاهدى وقيل سورة الاخلاص وقيل من سورة الفيل الى الاخر مرتين وهذا احسن كما فى المضمرات والافضل فى زماننا ان يقرأ مالايؤدى الى تنفير القوم عن الجماعة كما فى الاختيار (ولايترك) الختم (لكسل القوم) فترك لغير الكسل وهو التثاقل

(فان لكل بلدة ان يسبح آه) اى ان يختار نوعا من الجلسة بان يسبح او يهلل اه فظهر وجه التعليل لاولوية الكسر الدال على النوع باعتبار انواع الافعال التى فيها (غواص البحرين)

٢ (قوله بقدرها) او ترك الاستراحة مقدار ترويحة مكروه كما هو شأن اكثر ائمة زماننا كذا فى البحر (عبد الحليم)

٣ السبوح المنزه من كل عيب والقدوس الطاهر من كل عيب (منهل)

٤ (قوله وفيه اى فيما فى الكرمانى (اشعار اه) حيث قال فيقرأ فى كل ركعة عشر آيات اه (قوله ولا يطيل فى قوة المصدر عطف على التعديل (قوله مرتين بالنظر الى عشرين قوله وثلث مرات ناظر الى ثلثين (قوله وكونه اى كون الختم (سنة يدل على جواز تركه) اى الختم بلاعذر (وح) اى حين ترك الختم (يقرأ فيها) اى فى التراويح (قوله لكسل القوم يعنى ان النفى وارد للترك المقيد بالاختصاص بكسل القوم فاذا كان كذلك (يترك) اى يجوز تركه (لغير الكسل) اى من غير ان يكون الكسل ولو بلاعذر كمامر فلولم يكن الكسل ولكن معه عذر فبالطريق الاولى ثم فسر الكسل فقال وهو اى الكسل التثاقل عما لا ينبغى اه) كالمأمورات الشرعية (غواص البحرين)

٥ قوله وهذا احسن لانه لايشتبه عليه عدد الركعات فيتفرغ قلبه للتدبر والتفكر (عبد الحليم)

٦ (قوله ولا يترك الختم وفى البحر الرائق خلافه حيث قال الجمهور على ان السنة الختم مرة وذكر فى المحيط والاختيار ان الافضل ان يقرأ فيها مقدار مالايؤدى الى تنفير القوم فى زماننا لان تكثير الجمع افضل من تطويل القراءة وفى المجتبى والمتاخرون كانوا يفتون فى زماننا بثلث آيات قصار او آية طويلة حتى لايمل القوم ولايلزم تعطيلها وهذا احسن فان الحسن روى عن ابى حنيفة رحمه الله انه اذا قرأ فى المكتوبة بعد الفاتحة ثلث آيات فقد احسن ولم يسئ هذا فى المكتوبة فما ظنك فى غيرها انتهى (شر نبلالى)

عما لا ينبغى ان يتثاقل القوم عنه ولذا كان مذموما كما فى المفردات وانما اسند الفعل الى الختم اشارة الى انه يترك الدعوات مع الصلوات للتثاقل والقوم اعم من ان يكونوا لامام واحد او اكثرحتى جازان يكون لكل ترويحة امامان لكنه مكروه عند عامة المشايخ وينبغى ان يكون لكل ترويحة امام كما فى المحيط وفى الكلام دلالة على انه ينبغى ان يصلى بالجماعة فانها سنة وقيل واجبة كما فى الخزانة واكثرهم على انها سنة الكفاية وعن ابى يوسف رحمه الله ان من قدر ان يصلى فى بيته بغير الجماعة كما يصلى مع الامام احب الى ان يصلى فى بيته والصحيح ان للجماعة فضيلة اخرى كما فى المحيط واعلم ان كونها سنة يقتضى ان لا يقضى بالفوت وقيل يقضى مالم يدخل تراويح اخرى وقيل مالم يدخل رمضان والاول اصح لانها دون سنة العشاء وهى لاتقضى بالفوت كما فى قاضيخان (ولا يوتر) اى لا يصلى الوتر (بجماعة خارج) شهر (رمضان) وفيه اشارة الى انه يجوز الجماعة فيه فى غير رمضان الا انها مكروهة والى انها يجوز فى رمضان والمختار انه يصلى فى بيته كما فى الزاهدى والصحيح ان الجماعة افضل كما فى قاضيخان والى انه يجوز ان يصلى الوتر بجماعة وان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام اوصليها مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه فى الوتر كما فى المنية

﴿ فصـــل ﴾

(عند الكسوف) اى عند كسوف الشمس فان للقمر الخسوف وقال الجوهرى هو اجود الكلام وقال ابن الاثير ان هذا هو الكثير المعروف فى اللغة وان ما وقع فى الحديث من كسوفهما وخسوفهما فللتغليب وقيل بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره والكل من

اثر

٢ قوله ولذا اى لاجل انه لاينبغى ان يتثاقل عنه شرعا (كان) اى الكسل مذموما فى الشرع (غ)
٣ والمختار انه لايترك الصلوة على النبى عليه السلام ويكتفى باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعى (در المختار)
٤ (قوله امامان اى امام لركعتين وامام آخر لركعتين (قوله امام اى واحد وان لم يكره لكل ترويحتين فصاعدا (قوله وفى الكلام دلالة حيث اضاف الكسل الى القوم (قوله كما اى على وجه (يصلى) عليه (مع الامام) من الوقار والكمال وكعدم التثاقل (قوله فضيلة اخرى وهى فضيلة جماعة المسجد واظهار شعائر الاسلام كما فى الحلبى (غواص البحرين)

٥ (قوله وفيه اشارة الى انه يجوز الجماعة فيه اى فى الوتر فى غير رمضان لان النهى يقتضى المشروعية عندنا (غواص البحرين)

٦ ينبغى ان يكون قول القوسنانى معه احترازا عن صلوتها منفردا اما لو صلاها جماعة مع غيره ثم صلى الوتر معه لاكريهة تامل (ابن العابدين)

٧ قوله هو اى كون الكسوف للشمس والخسوف للقمر اجود الاقوال فيهما كما نقلها الشارح المحقق (قوله فللتغليب اى فلتغليب كل واحد منهما على الاخر فانه من الجانبين واقع كشيخين وعمرين لابى بكر وعمر رضى الله عنهما (غواص البحرين)

اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة فى هذين الجرمين متى شاء بلاسبب وما قال الفلاسفة خذلهم الله انه امر عادى لا يتقدم ولا يتأخر سببه حيلولة القمر او الارض فمخالف لظاهر الشرع وكون الارض كرى الشكل ممنوع كما قال ابن الحجر فى شرح البخارى الا انهم قالوا لو مات زيد وقت الطلوع من اول رمضان مثلا بالصين كان تركته لاخيه عمرو وقد مات فيه بسمرقند مع انهما لو ماتا معا لم يرث احدهما من الاخر كما تقرر (يصلى) فى الجامع اومصلى العيد اومسجد آخر والاول افضل كما فى التحفة (امام الجمعة) اى امام له دخل فى اقامة صلوة الجمعة مثل السلطان اوالقاضى اومأمور السلطان اوغيره مما له اقامة نحو الجمعة كما فى شرح الطحاوى وهذا ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة ان لكل امام مسجد ان يصلى فى مسجده فلايشترط السلطان اوالمصر كما فى المبسوط وذكر فى المضمرات ان الجماعة فيه مستحبة كما ان كون الامام امام الجمعة كما فى المشارع (ركعتين بالناس نفلا) اى سنة كما روى عن ابى حنيفة رحمه الله وقال بعض المشايخ انها واجبة وهو مختار صاحب الاسرار كما فى النهاية وفيه اشعار بانه لايشترط فيها الاذان والاقامة وتؤدى فى الوقت المستحب لا المكروه ولايخطب عندنا فيها بلاخلاف كما فى التحفة ونحوه المحيط والكافى والهداية وشروحها لكن فى النظم يخطب بعد الصلوة بالاتفاق ونحوه فى الخلاصة وقاضيخان (مخفيا قراءته) عنده جاهرا عندهما وفى التحفة عن محمد فيه روايتان والاول الصحيح كما فى المضمرات (مطولا) قراءته (فيهما) اى فى الركعتين فيقرأ مثل البقرة وآل عمران كما فى التحفة والاطلاق دال على انه يقرأ ما احب فى سائر الصلوة كما فى المحيط (ثم يدعو) الامام جالسا

٢ قوله فيخلق النور والظلمة اه اقول التفريع ليس بتام لان كون الكسوف والخسوف من اثر الارادة القديمة لايقتضى كونه بلاسبب ظاهرى لم لايجوز ان يكون الارادة تتعلق بخلق الكسوف والخسوف بسبب ظاهرى وهو الحيلولة (ملاقاسم بن احمد)

٣ قوله وما قال الفلاسفة اه اقول ما وجدنا دليلا شرعيا يقتضى ظاهره خلاف ماذكره الفلاسفة فى هذا الباب (ملاقاسم بن احمد)

٤ فى البزازية ولايبعد اجتماع الكسوف والعيد لان سيره بتقدير العزيز العليم لايق لايقع ذلك الا فى آخر الشهر لانا نقول هو ممنوع نقلا فقد خرّج البخارى فى الصحيح انه انكسف يوم مات ابن رسول الله وهو ابراهيم صلى الله تعالى على نبينا وعلى آله وسلم قال الواقدى والزبير بن بكار كان موته فى العاشر من شهر ربيع الاخر الى آخر ما قال (كليات ابى البقاء)

* مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهرا او اكثر قال ابن حجر وكان ذلك يوم عاشوراء الشهر كما قاله بعض الحفاظ وفى هذا الحديث رد لقول اهل الهيئة لايمكن كسوفها فى غير يومى السابع او الثامن او التاسع والعشرين الا ان يريدوا ان ذلك باعتبار العادة وهذا خارق العادة (مرقات)

٥ قوله وكون الارض كرى الشكل ممنوع اقول كون الارض كرى الشكل مما تواتر فى هذا الزمان فى جميع الاقطار فلامجال لمنعه فى هذا الزمان واما زمان الشارح ففيه مجال لان احوال الارض لم تكن منكشفة مثل ما فى هذا الزمان فى زمانه خصوصا فى ديار الشارح واما فى هذا الزمان فقد كثر السير فى البحار وكشفوا ما فيها من الجزاير وساروا من جزيرة الى اخرى وعينوا السير ووضعوا اعلاما وكثيرا مايسيرون من المشرق الى المغرب وبالعكس حتى صار كروية الارض بسبب كثرة السائرين واخبارهم متواترة فى جميع الاقطار بحيث لا شبهة فيها (ملاقاسم بن احمد) قلت ما وقع سيرهم الا فى نصف الكرة فليكن الارض كذلك فالثابت بالتواتر هو ماقلنا لا ماقاله (لناظره)

٦ قوله فيه اى فى صلوة الكسوف (قوله امام الجمعة) مستحب فخبر ان محذوف بلاوجه اوساقط من الناسخ (غواص البحرين)

٧ قوله انها اى صلوة الكسوف (غواص البحرين) ٨ قوله لا المكروه لكريهة النفل فيه ايضا (قوله ولايخطب اما استيناف اوعطف على لايشترط فى حيز الاشعار المذكور ٩ (قوله ونحوه مبتدأ اى مثل كلام التحفة (المحيط) اى كلامه خبره (غواص) قوله والاطلاق اى اطلاق تطويل القراءة (دال على انه يقرأ ما احب) مجهول اى استحسن (غواص)

اوقائما مستقبل القبلة والاحسن ان يؤمّن الناس مستقبلين ولـو[٢] قـام
معتمدا[٢] على عصا اوقوس لكان حسنا كما فى المحيط وذكر فى الجلابى عن
ابى حنيفة رحمه الله انه يصلى بسلام ركعتين اواكثر قد طوّل او خفّف
فلا يزال يصلى (حتى تنجلى) اى تنكشف الشمس (وان لم يحضر) الامام
(صلوا) فى مساجدهم ركعتين اواربعا وهو افضل كما فى المبسوط (فرادى)
منونا اوغير منون جمع فرد على خلاف القياس كما فى الصحاح والفرد هو
الذى لا يختلط به غيره فهو اعم من الوتر واخص من الواحد كما فى
المفردات وفى المحيط قال الامام الحلوانى جاز لامام حيهم ان يصلى فى
مسجدهم بامر الامام (كالخسوف) اى صلوة مثل صلوة الخسوف فى كونهما
ركعتين بلا جماعة الا ان عند الخسوف يصلون فى منازلهم كما فى التحفة
والجلابى وقيل الجماعة جائزة فيه عندنا لكنها ليست بسنة كما فى الزاهدى
ولا خطبة فيه بالاجماع كما فى النهاية ويستحب الصلوة وحدانا فى جميع
الافزاع كالريح الشديدة والظلمة[٣] والمطر الدائم والخوف من البرد والزلزلة
وغير ذلك كما فى التحفة (والاستسقاء) لغة طلب السقى واعطاء[٤] ما يشرب به
والاسم السقيا بالضم وشرعا طلب انزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة
الحاجة بان يحبس المطر عنهم ولم يكن لهم اودية وانهار وآبار يشربون
منها ويسقون مواشيهم وزروعهم اوكان ذلك الا انه لا يكفى فاذا كان
كافيا لهم لايستسقى كما فى المحيط ثم اشار الى كيفيته[٥] اجمالا وقال (دعا)
اى استنزال المطر عن الله تعالى (واستغفار مستقبلا) بان يخرج الامام مع
الناس اوهم بامره استحبابا الى الصحراء ثلثة ايام ولاء ماشين خاشعين
فى ثياب خلق بعد ما يقدّمون الصدقة فى كل يوم ثم يثنون على الله
تعالى ورسوله مستقبلين ثم يستغفرون فيقولون استغفر الله الذى لا اله
الا هو الحى القيوم واتوب اليه ثم يدعو الامام اوغيره لله تعالى بطلب

المطر

٢ قوله ولو قام الامام حين الدعاء (قوله قد طول اى حال كونه قد طول او خفف معلومان (غواص) (قوله منونا اى سواء قرأ منونا كجزافا وترابا (او غير منون) بالالف المقصورة كقبالى وسكارى وكسالى فى الوصل واما فى الوقف فلاخلاف فى سقوط التنوين لان الوقف على الحركة خطاء (جمع فرد على خلاف القياس) والقياس افراد كما هو المتداول فى الالسن والعبارات اوفردان كوحد ووحدان ثم عرف الفرد وقال هو الذى لم يختلط به غيره) وان اختلط ماهو ليس غيره ولا عينه وبالجملة لاتنافى الشفعية فى الجملة كالذات مع الصفات مثلا فظهر التفريع على هذا التعريف بقوله (فهو) اى الفرد (اعم من الوتر) فانه مالاشفعية فيه اصلا لانه خلاف الشفع (واخص من الواحد) لاطلاقه على الاثنين ايضا حيث يقع ركب اثنان من اثنى واحد فالواحد اعم من الوتر لان الاعم من الاعم اعم كالجسم الاعم من الحيوان الاعم من الانسان اعم منه بالطريق الاولى ولعل بهذا الاعتبار قال الشارح المحقق فى كتاب البيع فى شرح متن فان بيع ذو افراد كلواحد بكذا اه ويدخل فيه كل اثنين اوثلثة انتهى فمن حيث ان الواحد اعم من الفرد دخل فى كل واحد اه كل اثنين ومن حيث انه اعم من الوتر دخل فيه كل ثلثة الا ان لنا كلاما فيه كتبناه هناك فانتظر (غواص البحرين) (قوله الفرد هو اعم من المحصور وغير المحصور والوتر محصور فقط والواحد اعم مطلقا سواء كان جنسيا اونوعيا اوصنفيا اوشخصيا اوذاتيا او صفتيا فالوتر واحد اوثلث اوخمس اوسبع اوتسع اواحد عشر اوثلثة عشر ولايتجاوز عنها والفرد والواحد يتجاوزان الى غير النهاية لكن الفرد لم يختلط به غيره والواحد اعم منه كما فى بعض الحواشى (ملا عبد الرحيم اوتوز ايمنى)

٣ (قوله والظلمة المراد بالظلمة الظلمة فى النهار (خادمى) (قوله وغير ذلك من الصواعق وانتشار الكواكب وعموم الامراض ونحو ذلك لان ذلك كلها من الآيات المخوفة والله تعالى يخوّف عباده ليتركوا المعاصى ويرجعوا الى طاعة الله تعالى فيها فوزهم وخلاصهم واقرب احوال العبد فى الرجوع الى ربه سبحانه الصلوة (مجمع الانهر)

٤ (قوله واعطاء اى وطلب اعطاء (ما يشرب به) الطالب وغيره فالاولى مايشرب به على المجهول

٥ (قوله ثم اشار الى كيفيته اى الاستسقاء اى لا الى معناه الشرعى كما مر لخلوه عن قيد شدة الحاجة (غواص البحرين)

المطر ويقول كما قال صلى الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك وبهايمك وانشر[1] رحمتك الى غير ذلك من الدعوات وهم يؤمنون كما فى الخزانة وغيرها وانما اخر الاستغفار نظرا[2] الى ماهو المقصود (فان صلوا فرادى جاز ولا يقلب) بالتخفيف والتشديد (الرداء) هو ثوب لاذيل له ولاكم كالفوطة فالتقليب ليس بسنة وهو الصحيح فلو قلب جعل الجانب الايمن منه على الايسر وبالعكس وهذا فى المدور واما فى المربع فجعل الاسفل الاعلى لتغيير الحال وهذا كله عنده واما عندهما فيخرج الامام ويصلى بهم ركعتين بلا اذان واقامة جاهرا بالقراءة والافضل سورة الاعلى والغاشية ثم يستقبل الناس قعودا خاطبا على الارض خطبة اوخطبتين قائما متكيئا على قوس وعند صدر الخطبة قلبه لا القوم وبعد الخطبة يدعو قائما وهم قعود مستقبلين كذا فى التحفة (ولا يحضر ذمى) اى لاينبغى حضور معاهد من الكفار مع المسلمين فما دعاء الكافرين الا فى ضلال وانما لم يذكر النوافل بطريق الحصر اشارة الى كثرتها منها صلاة القتل اذا ابتلى مسلم به يستحب ان يصلى ركعتين يستغفر بعدهما من ذنوبه ليكون الصلوة والاستغفار آخر اعماله ومنها الصلوة اذا نزل منزلا فيستحب ان لايقعد حتى يصلى ركعتين كما فى السير الكبير وكذا اذا اراد سفرا اورجع عنه يصلى ركعتين ومنها صلوة الاستغفار لمعصية وقعت عنه عن على ابن ابى بكر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلى ركعتين فيستغفر الله الا غفر له كما فى الجلابى

﴿ فصـــــل فى ادراك الفريضة ﴾

(من شرع) فى موضع يصلى بالجماعة (فى) صلوة (فرض) من[3] الله تعالى كماهو المتبادر وفيه اشارة الى انه لو افتتح فى منزله ثم سمع الاقامة فى المسجد

١ (قوله وانشر بضم الشين ان وابسط (على القارى)

٢ (قوله نظرا الى ما هو المقصود من الاستسقاء وهو الدعاء وطلب المطر (قوله فلو قلب اى فمع ذلك لو قلب جعل اه (قوله لتغيير الحال اى ليتفال على تغير الحال من قحط الماء الى رفاهيته (قوله على الارض اى لاعلى المنبر (قوله وعند صدر اى الامام من التصدير اى ولما ابتدأ الخطبة (قلبه) اى الامام رداءه (قوله فما دعاء الفاء تعليلية اى حيث ما دعاء (غواص البحرين)

٣ قوله فرض من الله اى بايجابه (كماهو) اى كل واحد من القيدين المذكورين (المتبادر) من الشروع فى الصلوة ومن لفظ الفرض فبالنظر الى الاول قال وفيه اشارة اه وبالنظر الى الثانى قال والى ان المنذورة اى المفروضة من جانب العبد (غ)

لايَقطع والى ان الشارع فى المنذورة وقضاء الفوائت لايَقطع وكذا الشارع فى النفل على المختار سَجَدَ اولا كما فى الخلاصة وذكر فى المحيط انها لاتُقْطَعُ بالاجماع الا اذا اتم شفعا فلا يزاد عليه لانه كابتداء النفل بعد الاقامة فيكره كما فى الجلابى وكذا الشارع فى السنة وقيل انها تُقْطَعُ على الشفع والاوّل الصحيح كما فى الظهيرية لكن فى الروضة الافضل ان يقطعها مالم يسجد فان سجد قطع على الشفع (فاقيمت) تلك الصلوة الفرض كمافى التحفة وغيرها او الاقامة كما فى المضمرات وغيرها ويدل عليه قوله بعده وان اقيمت وليس فى اقامة ضمير الاقامة مقامَ الفاعل بدون الوصف اشكال لانهامفعول به اذهى اسم الكلمات المعروفة على ان سيبويه اجاز اسناد الفعل الى المصدر المدلول عليه بلا وصْف كما فى اللباب (ان لم يسجد) الشارع (للركعة الاولى) من الثنائى او الثلاثى او الرباعى (اوسجد لها) لا للثانية سواء قام لها اوركع (وهوفى غير رباعى) من ثنائى اوثلاثى كلها خلاف القياس فانها منسوبة الى الاربع والثنتين والثلاث (قطع) بالسلام اوغيره سواء كان قائما او راكعا اوساجدا وقيل لو كان قائما يسلّم تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل لايتشهد ثم يسلم فى الصورتين وقال الميدانى انه لوكان فى قيام الاولى وركوعها يمضى على صلوته وقيل يصلى اخرى ويخفف والاصح القطع كما فى التمرتاشى وذلك لانه اذا لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فهو فى الاولى فيقدر على احراز فضيلة الجماعة كما فى المضمرات (واقتدى) ناويا بالامام وقيل قطعه ان يكبر ناويا للاقتداء والكلام مشير الى انه لوقيد الثانية بالسجدة اتمها ولم يقتد متنفلا لما سياتى من الاشارة (وكذا) اى قطع فيمالم يسجد للاولى اوسجد (وهو فيه) اى فى الرباعى (بعد ضم) ما يتم شفعا من نحو ركعة (اخرى) اى ما ادى

١ (قوله انها اى المنذورة والقضاء والنفل (غواص البحرين ٢ (قوله الا اذا اتم اى المتنفل (غواص البحرين) (قوله لانه اى الازدياد على الشفع (وكذا اى لايقطع بالاجماع الشارع فى السنة (غواص البحرين)

٣ قوله فاقيمت اى اوقعت (تلك الصلوة) اى التى شرع فيها (او) اوقعت (الاقامة) اى التكبير لتلك الصلوة (قوله ويدل عليه اى على الاخير (قوله بعده اه فانه متعين فى الثانى لكونه راجعا الى الاقامة المذكورة فى قوله الاعند الاقامة فيه انه فليكن راجعا الى الغير باعتبار ان المراد منه الصلوة الثلث فالمعنى وان اقيمت هذه الصلوة الثلث اى الفجر والعصر والمغرب ويجوز ايضا ان يراد بالاقامة اقامة الصلوة فالدلالة غير مسلم (وليس فى اقامة ضمير) راجع الى (اقامة مقام اه) اى توصيف الاقامة كما فى ضرب ضرب شديد (اشكال فانها) اى تلك الاقامة (مفعول به) لامصدر (اذهى) اى هذه الاقامة (اسم) اى علم (للكلمات المعروفة) وهى كلمات الاذان بزيادة قدقامت الصلوة مرتين (على ان سيبويه) وان سلم كونه مصدرا (اجاز الخ) (غواص البحرين)

٤ (قوله اشكال خبر ليس منشأ الاشكال توهم كون الاقامة مصدرا وليس كذلك بل هى مفعول به لكونها اسما للكلمات المعروفة ولو سلم كونها مصدرا فكون ضميرها قائما مقام الفاعل يجوز على مذهب سيبويه (حسن افندى)

٥ ان المصدر لايقوم مقام الفاعل بلاقيد مخصص اذلافائدة فيه لدلالة الفعل عليه (مولوى جامى)

٦ (قوله كلها اى كل هذه النسبة الثلث (خلاف القياس فانها) اى الرباعى (غواص البحرين)

٧ (قوله الى الاربع لا الرباع حتى يكون على وفق القياس (و) الثنائى بمعنى منسوبة الى (الثنتين) لا الثناء (و) الثلاثى بالضم منسوب الى (الثلث) بالفتح لا الثلاث بالضم (غواص البحرين)

٨ (قوله اخرى اى ركعة اخرى (قوله والاصح القطع مقابل لقوله يمضى على صلوته (قوله وذلك اى كون القطع اصح (قوله فهو فى الاولى اى الركعة الاولى (فيقدر) لو قطع (قوله والكلام مشير حيث قال اوسجد لها فان مفهومه لا للثانية كما اشار اليه الشارح فيشير (الى انه اه لماسيأتى من الاشارة) حيث عنى به قوله فيما بعد والكلام مشير الى انه لايتنفل مع الامام بعد الفجر اه والاولى كماسيأتى بالكاف والحوالة

وفيه

وفيه دلالة على انه يقطع بعد ماقعد مقدار التشهد (وان صلى ثلاثا) بان يقيد بالسجدة الثالثة (منه) اى من الرباعى (يتمه) اى الرباعى وفيه اشارة الى انه لوقام الى الثالثة بلا تقييدها بالسجدة قطع على التفصيل المذكور وقيل لوسلم قائما ولم يقعد فسدت صلوته والى انه لادراك الجماعة لايشتغل بحيلة مثل ان لايقعد على الرابعة ويصيرها ستا كما فى المحيط ومثل ان يصلى الرابعة قاعدا لينقلب نفلا لان الاتمام فرض كما فى المنية (ثم يقتدى متنفلا) اى بعد الاتمام الافضل ان يدخل فى صلوة الامام متطوعا لانه به امر النبى عليه السلام (الا فى العصر) فان التنفل بعده مكروه وهذا منه مجرد تنبيه فانه سيشير الى انه يتنفل بالجماعة بعد كل رباعى سوى العصر كما اشار اليه فى اوّل الكتاب والكلام مشير الى انه لا يتنفل مع الامام بعد الفجر كما اشار اليه فيه وفيما بعد ولا بعد المغرب بثلاث ركعات وهذا ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله انه يقتدى فى المغرب ويسلم معه وعنه الاحسن ان يضم رابعة بعد فراغ الامام وعندنا لو اقتدى فيه لفعل كما روى عن ابى يوسف رحمه الله كما فى المحيط وهذا لايخلو عن الاشعار بان كراهة التنفل بالثلاث كراهة تنزيه وذكر فى المضمرات انه لو اقتدى فيه لاساء وبما ذكرنا اندفع ماقيل عليه انه ترك حكم الفجر والمغرب بعد الاتمام (و) كره (خروج من لم يصل) وهو متوض (من مسجد اذن فيه) سواء اقيم فيه اولا وسواء كان مسجد حيه

ـ والابلزم تعليل الاشارة بالاشارة وعلى اى تقدير كلام الشارح لايخ عن التكرار (قوله من نحو ركعة بيان مايتم وهو من الاتمام (قوله وفيه فى قوله اخرى (قوله يقطع بعد الضم (قوله وفيه اشارة اى فى قوله ثلاثا لان الركعة الثالثة انما يتم بسجدتها ولذا بين بقوله بان يقيد اه فما لم يقيد الثالثة بسجدتها فهو فى الركعة الثانية بعد ولا يصدق عليه انه صلى ثلاثا (قوله قطع على التفصيل المذكور اى بسلام اوغيره سواء كان قائما الخ (قوله والى انه اه اى وايضا فى قوله يتمه اشارة الى انه لادراك الجماعة اه (غواص البحرين)

٢ قوله لان الاتمام فرض ولم يوجد فصار نفلا فهو علة الانقلاب نفلا (غواص البحرين)

٣ قوله وهذا اى قول المص الا فى العصر (منه) اى من المص (مجرد تنبيه) اى ليس له تمام فائدة (فانه) اى المص (سيشير الى انه اه) بقوله الا عند الاقامة (قوله كما اشار اى المص (اليه) اى انه يتنفل بالجماعة بعد كل رباعى سوى العصر (فى اول الكتاب اى كتاب الصلوة بقوله وبعد اداء العصر الى اداء المغرب فانه يفهم منه انه لا يكره التنفل بعد اداء الظهر والعشاء من الرباعيات (قوله والكلام مشير اه حيث قال فى الرباعى وكذا فيه بعد ضم اخرى وان صلى ثلثا منه يتمه اى يضمه رابعة واحترز عن الايتار ثم قال ثم يقتدى متنفلا وقال فى غير الرباعى قطع واقتدى اى مفترضا فيما لم يسجد اوسجد للاولى لا للثانية فهذا السياق يشير الى انه لايتنفل مع الامام فى الفجر اى فى صورة اتمامه بان قيد ركعته الثانية بالسجدة كما مر فى شرحه ايضا (كما اشار) اى المص (اليه) اى الى انه لايتنفل مع الامام بعد الفجر (فيه) اى فى اول كتاب الصلوة ايضا بقول هناك وبعد الصبح الاسنته حيث استثنى السنة فقط (وفيما بعد) ايضا وهو قوله وفى غيرهما يخرج ان اقيمت لان الفجر داخل فى الغير (قوله ويسلم معه اى مع الامام لو اقتدى اه فى المغرب فعلى هذه الرواية يجوز التنفل بثلث ركعات (قوله ان يضم رابعة لئلا يلزم التنفل بالبتيراء (بعد فراغ الامام) لاقبله فكانه لامخالفة بعده (وعندنا) ممن سوى ابى يوسف (قوله لفعل فعلا (كما) اى مثل ما (روى) اى رواية اولى عن ابى يوسف من السلام مع الامام بدلالة الاشعار الاتى من هذا الكلام اورواية ثانية عنه من ضم رابعة بعد فراغ الامام كما هو ظاهر عبارة الفصيحية (قوله وهذا اى قول المحيط لفعل كما روى اه (لايخ عن اه تنزيه) لاتحريم والا لايفعل مثل ما روى عنه (وذكر) اى كيف لايكون تنزيها وقد ذكر (فى المضمرات الخ لاساء) حيث لم يقل لماجاز (وبما ذكرنا) من بيان اشارة المص فى الموضعين (اندفع ماقيل) اى اعترض (عليه) اى على المص (انه ترك اه) بعد الاتمام) ظرف الحكم اى بعد اتمامهما بتقييد الركعة الثانية منهما بالسجدة انه يقتدى فيهما ام لا حيث علم من مشارات كلام المص انه لايقتدى فيهما متنفلا بعد اتمامهما فى ظاهر الرواية ولو اقتدى فى المغرب لاباس لان فيه رواية عن ابى يوسف هكذا ينبغى ان يفهم اشارات الشارح المحقق (غواص البحرين)

اولا وسواء صلى فيه اهله اولا وهذا ظاهر فى مسجد حيه واما فى غيره ففيه تفصيل فى المحيط لوصلى اهل مسجده لم يخرج ولولم يصل قيل يجوز ان يخرج ليصلى فيه والافضل ان يصلى فى ذلك المسجد وقيل لا يكره الخروج ولو عند الاقامة (لا لمقيم جماعة اخرى) مثل الامام والمؤذن والذى يتفرق اويقل جماعة بغيبته كما فى الكرمانى (ولا) يكره الخروج (لمن صلى الظهر والعشاء) لان الاذان دعاء لمن لم يصل (الا عند الاقامة) فانه يكره الخروج حينئذ اذ النفل بعدهما مشروع (وفى غيرهما) من الفجر والعصر والمغرب (يخرج) من صلاه (وان اقيمت) الاقامة اذالنفل بعد الاولين كالتنفل بالثلاث مكروه (ويترك سنة الفجر) جوازا اذا اقيمت صلوته (ويقتدى من لم يدركه) اى من ظن عدم ادراك الفجر (بجمع ان اداها) اى السنة لان تركها اهون من تركه وعن الزرنجرى رحمه الله لوخاف فوت الفجر صلى السنة بلاثناء وتعوذ مقتصرا على آية واحدة وكذا فى سنة الظهر ولو شرع فى سنة الفجر ثم اقيمت اتم الفاتحة كما فى المنية وهذا الابخ عن رمز الى انه لادراك الجماعة لايشتغل بالحيلة وهى ان يفتتح السنة ثم يقطعها حتى يلزم القضاء اما قبل الطلوع اوبعده على الخلاف الاتى ثم يدخل فى صلوة الامام وذلك لانه لم يستحسن الافتتاح على قصد عدم الاتمام كما فى التمرتاشى والاحسن ان يشرع فيها ثم يكبر للفجر بلا سلام فيصير منتقلا من النفل الى الفرض كما فى المحيط وانما تقضى قبل الطلوع لانها تلزم بالشروع الا ان الواجب بالشروع ليس اقوى من الواجب بالنذر وقد نص محمد ان المنذور لايؤدى ههنا على ما قال الامام السرخسى رحمه الله كما فى النهاية (ومن ادرك ركعة اى ظن ادراكها (منه) اى الفجر (صلاها) خارج المسجد اوخلف اسطوانة وكره خلف الصف بلا حائل واشدها كراهة ان يصلى فى الصف والكلام

٢ قوله فى المحيط لوصلى اهل مسجده اى من لم يصل (قوله ولو لم يصل اى اهل مسجده (قيل يجوز ان يخرج) سواء كان مقيم جماعة اولا فظهر المقابلة بالقيل الاتى (ليصلى فيه) اى فى مسجده (غواص البحرين)

٣ قوله لان الاذان دعاء اى دعوة من الله تعالى الى اداء الصلوة لمن لم يصل لان من صلى قد اجاب فلايكره له الخروج (قوله اذ النفل اه الاولى اذيتم بالاعتزال والنفل بعدهما مشروع (غواص البحرين)

٤ قوله وهذا اى قول المص وترك سنة (قوله على الخلاف الاتى بقوله وانما تقضى قبل الطلوع الى قوله ولايؤدى ههنا اى قبل الطلوع فيؤدى بعده ومن نص محمد يفهم وجه آخر لنهى الاشتغال بالحيلة (قوله والاحسن فى الحيلة لو ارتكبها (ان يشرع فيها) اى فى السنة بان يكبر لها (ثم يكبر) تكبيرة ثانية (للفجر بلاسلام) ولا رفع يد) فيصير منتقلا من النفل) اى السنة (الى الفرض) اى فرض الفجر فيخرج بهذه التكبيرة الثانية عن السنة ويصير شارعا فى الفرض فاذا قعد مع الامام لايسلم معه للفرض بل يقوم الى السنة ولايرفع يده عنده لان تكبيرة السنة وجد قبل الفرض مع رفع اليد فيصير بعد اداء الفرض شارعا فى السنة بلا كريهة ولا يكون مفسدا للعمل بل صار منتقلا من عمل الى آخر (كما فى المحيط) البرهانى (قوله لانها اى السنة (تلزم) الاولى لزمت (غواص البحرين)

٥ قوله والكلام اى شرطية المص (مشير

مشير الى انه اذا انتهى الى الامام وهو مريد للاخذ فى الامامة لايترك السنة ومنهم من قال يترك ويقتدى لاحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح وفضيلة الجماعة كذا فى المحيط والى انه لو ادرك الامام فى الركوع ولم يدر انه الاوّل او الثانى يترك السنة وكذا لوظن انه ادرك التشهد وهذا ظاهر المذهب كما فى الخلاصة وقيل هذا قياس قول محمد رحمه الله واما على قياس قول الشيخين فيجب ان يصلى السنة ثم يقتدى والى ان اقل ما يكون به مدركا لفضيلة الجماعة ركعة كما فى الجلابى لكن فى الحديث من ادرك الامام جالسا قبل ان يسلم فقد ادرك فضل الجماعة ولانه حنث اجماعا بادراك القعدة من حلف يصلى بالجماعة كما فى التمرتاشى (ولايقضيها) اى سنة الفجر (الا) حال كونه (تبعا لفرضه) اى لقضاء فرض الفجر او المصلى عندهم قبل الزوال اوبعده على اختلاف المشايخ كما فى التمرتاشى وقيل يقضى بعده اجماعا والكلام دال على انها اذا فاتت وحدها لاتقضى وهذا عندهما واما عند محمد فيقضيها الى الزوال استحسانا وقيل لاخلاف فيه فان عنده لو لم يقض فلا شئ عليه واما عندهما فلو قضى لكان حسنا وقيل الخلاف فى انه لوقضى كان نفلا عندهما سنة عنده كما فى الكافى (ويترك سنة الظهر) ولوحكما فيدخل فيه سنة الجمعة فيقضى على الخلاف فى سنة الظهر (فى الحالين) اى حال ادراك الظهر وعدمه اذا اداها (ويقتدى ثم يقضيها) اى بعد الفراغ من صلوة الامام يقضى تلك السنة (قبل شفعه) اى ركعتى الظهر على المختار كما قال ابو يوسف رحمه الله وبعده كما قال محمد رحمه الله على ما فى الحقايق وقيل الخلاف على العكس كما فى الكافى وقيل الاوّل قول محمد رحمه الله والثانى قول الشيخين كما فى التمرتاشى والاظهر ان الاربع ح تكون سنة وقيل نفلا كما فى المحيط وفى الكلام اشارة الى انه ينوى القضاء كما قيل والاولى ان ينوى

مشير الى انه) اى الجائى (قوله لايترك السنة لان هنا لا اقل يدرك ركعة منه فعليه السنة (غواص البحرين)

٢ قوله يترك السنة لانه ربما يكون فى الركوع الثانى فلوصلى السنة لايدرك ركعة لا الاولى ولا الثانية (قوله وكذا اى يترك السنة(لوظن انه) لوصليها (ادرك التشهد) لانه تيقن منه انه لوصليها لايدرك اقل المرتبة ركعة ثانية (غواص البحرين)

٣ (قوله والى ان اقل اه وجه الاشارة انه جعل مدار اداء السنة ادراك ركعة من الفرض فكانه قال صلاها ليحرز الفضيلتين فضيلة الجماعة وفضيلة السنة (غواص البحرين)

٤ قوله ولانه حنث عطف من حيث المعنى على فى الحديث فالمعنى ولكن فى العرف (من حلف) بكسر اللام شرطية (يصلى) المتعارف صلى (بالجماعة) فكذا هذا فى لشهرته (غواص البحرين)

٥ قوله لاخلاف فيه اى فيما فاتت وحدها (فان عنده) اى محمد احب له ان يقضى ولو لم يقض اه (غواص البحرين)

قوله ولو حكما اى ولو ظهرا حكميا كالجمعة (فيدخل فيه) اى فى حكم جواز الترك (سنة الجمعة) التى قبل الجمعة حيث هى مما نحن فيه من جواز الترك للاقتداء خوفا لفوت الجماعة قوله على الخلاف فى سنة الظهر من انها تقضى قبل الشفع الاخير اوبعده (غواص البحرين)

٦ قوله ح اى حين قضى قبل الشفع اوبعد (قوله وفى الكلام اى فى قوله ثم يقضيها (اشارة) بل تصريح (ع)

السنة كما فى الحقايق والى انه لايقضى بعد الوقت وقيل يقضى تبعا للفرض كما فى المحيط (وغيرهما) اى غير هاتين السنتين (لايقضى) فى ظاهر الرواية (اصلا) اى لا اصالة ولاتبعا لا فى الوقت ولابعده وكان ابو جعفر يقول انه يقضى سنة المغرب كما فى المحيط وذكر الجلابى ان ما سوى الفجر من السنن اذا فاتت بدون الفرض لا يقضى عندنا واما اذا فاتت مع الفرض فلارواية[1] فيه واختلف المتأخرون من اصحابنا فعند اهل العراق يقضى وعند اهل الحجاز والخراسان لايقضى وفى التمرتاشى قيل ان غيرهما لايقضى وقيل يقضى ويأثم تارك السنن على الصحيح

﴿ فصـــــل قضاء الفوائت ﴾

(فرض الترتيب) عند الائمة الثلثة ولوجاهلا[2] به وعن الحسن عنه انه لولم يعلم به لم يجب عليه وبه اخذ الاكثرون كما فى التمرتاشى (بين الفروض الخمسة) يدخل فيها الجمعة لانها تنوب عن الظهر على ما هو المختار عند المص ولهذا لوتذكر فيها ان عليه الفجر مثلا وفى الوقت سعة فسدت الجمعة على قولهم كما فى قاضيخان (والوتر) فانه لوتذكر فيه انه لم يصل العشاء فسد الوتر كما لوتذكر فى الفجر انه لم يوتر فسد الفجر وهذا[3] عنده لانه واجب خلافا لهما لانه سنة (فاٸتا[4]) حال من الفروض والوتر وانما آثره على تاركا لانه ينبئ عن القصد فى اضاعة الصلوة وذا لايليق بحال مسلم (كلها) اى الصلوات الخمس فيقضى الفاٸتة الاولى فالاولى الى ان ينتهى ثم يؤدى الوقتية (او) فاٸتا (بعضها) باقيا بعضها فيقضى ما فات ثم يؤدى الباقية والاطلاق مشير الى انه يراعى الترتيب فى صلوة العمر وقيل فى صلوة سنة وقيل فى صلوة شهر كما فى التمرتاشى (الا[4]) للمثبت المفيد من المفرغ به اى فرض الترتيب فى جميع الاوقات الا (اذا ضاق) فى ظن الشارع (الوقت) عن قضاء الفاٸتة واداء الوقتية

جميعا

---

١ (قوله فلارواية فيه اى فيما سوى الفجر اذا فاتت مع فرضه (غواص البحرين)

٢ (قوله ولو جاهلا به اى بفرضية الترتيب (قوله لولم يعلم به اى بكونه فرضا (غواص البحرين)

٣ قوله وهذا اى فرضية الترتيب بين الفروض الخمسة وبين الوتر (قوله لانه اى الترك (ينبئ الخ (غواص البحرين)

٤ قوله الا مراد اللفظ مبتدأ من حيث امتزاج الشرح (للمثبت) اللام الجارة للاجل او للوقت والتعريف للعهد والمجرور مصدر ميمى والجار متعلق النسبة بين المبتدأ وهو الا والخبر وهو من المفرغ ولما كان اشتراط كون الاستثناء المفرغ فى غير الموجب معللا بالافادة وصف الاثبات بالمفيد اشعارا بان العلة المذكورة لو وجدت فى الكلام المثبت يصح الاستثناء المفرغ منه ايضا فالمعنى لاجل ان الاثبات المذكور هنا مفيد فائدة صحيحة يكون الامن قبيل الاستثناء المفرغ على ماعلم فى النحو نقل عنه اشارة الى قول النحاة ان الاستثناء المفرغ يكون فى غير الموجب لانه مفيد تقول ماجاءنى الازيد ولايقع فى الموجب لعدم الافادة فلايقال جاءنى الازيد اى جاءنى كل احد غير زيد لكن اذا كان مفيدا يصح وقوعه فيه نحو قرأت الايوم كذا وفرض الترتيب الا عند ضيق الوقت انتهى (غواص البحرين)

٢ قوله فلووسع تفريع على قول الكافى لايفرض الترتيب ح اه اوعلى نفس الاستثناء والمآل واحد ثم لفظ وسع المجرد كثيرا مايستعمل لازما وقد يستعمل متعديا كماههنا ولو سلم فيقرء بالتشديد من باب التفعيل اى لوكان يسع الوقتية اه (غواص البحرين)
٣ قوله اى فى قول المص فرض الترتيب الا اذا ضاق اه اشارة ست الاولى (الى انه اولم يجز المؤدى) لان عند الشروع

جميعا فانه لايفرض الترتيب حينئذ لابين نفس الفوائت ولابينها وبين الوقتية كما فى الكافى فلو وسع الوقت الوقتية مع بعض الفوائت جاز الوقتية على الصحيح وفيه اشارة الى انه لوشرع فى الوقتية وفى الوقت سعة واطال القراءة حتى ضاق الوقت لم يجز المؤدى الان يقطعه ويشرع فيه ثانيا فى ضيق الوقت كما فى الكرمانى والى انه لوظن سعة الوقت ثم تبين خلافه لم يجز الوقتية وقيل جاز والى انه لوظن ضيق وقت الفجر من عليه العشاء فصلى الفجر وفى الوقت سعة جاز الفجر الا انها موقوفة فاذا شرع فى العشاء فان طلعت قبل الفراغ صح والا لم يجز فجره والى انه يراعى الترتيب وان لم يؤد الوقتية على الوجه الافضل فان لم يمكنه اداء الوقتية الا مع التخفيف فى قصر القراءة والافعال يرتب ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والى انه لوشرع فى الوقتية عند الضيق ثم خرج الوقت فى خلالها لم تفسد وهو الاصح والاشبه بمذهبهم انه مؤد لاقاض اذ الحكم على المبنى عليه كما فى التمرتاشى والى ان العبرة لاصل الوقت وقيل للوقت المستحب الذى لاكراهة فيه والاول قياس قولهما والثانى قياس قول محمد رحمه الله فلو شرع فى العصر وهو ناس للظهر ثم تذكره فى وقت مكروه يقطع العصر على الاول وصلى الظهر ثم العصر ولم يقطع على الثانى كما فى المضمرات ثم صلى العصر بعد الغروب كما فى الذخيرة (اونسى) الفائتة بحيث لايتذكر الا بعد الوقتية فح لم يفرض الترتيب

لايصدق انه ضاق الوقت (و) الثانية (الى انه لوظن سعة اه) لان المتبادر من الاستثناء انه اذا ضاق الوقت فى ظن الشارع كما قيد به ولم يوجد هنا ٤ قوله وفى الوقت سعة اى فى نفس الامر (جاز الفجر) لسقوط الترتيب حيث صدق (الاستثنا) هنا بناء على ظنه

٥ قوله صح فجره لثبوت صدق الظن ولم يوجد هذا الجزاء فى بعض النسخ فيكون ح من قبيل فبها ونعمت يدل عليه اظهار الفجر فى قوله والا لم يجز فجره) باتفاق النسخ والا فمقتضى المقام الاضمار لئلا يلزم الاستدراك وانما لا يجوز الفجر لتبين كذب الظن ح كما فيما تبين خلاف ظن السعة وبالجملة ظن الشارع ضيقا اوسعة موقوف (و) الرابعة (الى انه الخ) لان المتبادر من الاستثناء ان شرط سقوط الترتيب ضيق الوقت عن مجرد الاداء والقضاء فاذا لم يضق عن مجرد الاداء والقضاء ينتفى الشرط ولاينتفى الترتيب وان ضاق عن الاداء بالوجه الاكمل (فان لم يمكنه) تفريع للوصل لتصوير هذه الاشارة (اداء الوقتية) مع الوجه الافضل (الا مع التخفيف فى قصر القراءة) الاولى اسقاط القصر من البين لان التخفيف فى القراءة هو القصر (و) التخفيف (فى الافعال يرتب) جواب لو (ويقتصر على اقل ما اه) من القراءة والافعال (و) الخامسة (الى انه لوشرع فى الوقتية عند الضيق) وسقوط الترتيب وجه الاشارة ان ضيق الوقت انما يبطل فرضية الترتيب لاصحة المؤدى (قوله والاشبه مبتدأ الاعطف على الاصح خبره انه مؤدى (قوله على) الوقت (المبنى عليه) وشرع فيه وهو وقت الاداء وانما عرض له الخروج ثانيا (و) السادسة (الى ان العبرة لضيق اصل الوقت وعدمه لاللوقت المستحب كما قيل فاذا لم يضق اصل الوقت وضاق الوقت المستحب لايسقط الترتيب كما قال فلو شرع فى العصر اه يقطع العصر) ويراعى الترتيب (على الاول) اذلا تضييق لاصل الوقت ح وانما الضيق فى الوقت المستحب (وصلى الظهر ثم العصر) اى رتب بينهما (ولم يقطع) اى العصر بل يمضى عليه (على) القول (الثانى) من ان المعتبر فى الضيق وعدمه الوقت المستحب (ثم صلى العصر) لعله سهو من الناسخ والصواب ثم صلى الظهر (بعد الغروب) ولو حملنا على استغراب الشارح المحقق كما هو مطيبه فيحتمل انيكون بالقاف بمعنى المقصور اى المحبوس حيث كان حبس ظهره وشرع فى العصر اوبالعين بمعنى المعصر اى المخرج من البين وهو الظهر حيث طرح ونسى هو من البين فشرع فى العصر (غواص البحرين)

فصح قضاء الفائتة بلا اعادة الوقتية لان النبى صلى الله عليه وسلم نسى ذات يوم صلوة العصر وصلى المغرب بجماعة ثم قال لاصحابه هل رأيتمونى صليت العصر فقالوا لافصلى العصر ولم يعد المغرب كما فى الكرمانى فلو تذكر فى الصلوة وفى الوقت سعة الاتمام والفائتة والوقتية جميعا اتمها وان لم يسع الا الفائتة والوقتية قطعها فشرع فى الفائتة ثم فى الوقتية كما فى بيان الاحكام والاطلاق مشير الى انه لو كان المتخلل من الايام كثيرا جاز الوقتية مع تذكر الفائتة كما قال محمد رحمه الله وفى رواية عن ابى يوسف رحمه الله وقال فخر الاسلام عن مشايخه انها لم تجز والفتوى على الاوّل كما فى المحيط (اوفاتت) من الفرائض (ست) بدخول السابعة وعن محمد رحمه الله خمس بدخول السادسة وعن بعضهم سبع وقيل اكثر من شهر وقيل اكثر من سنة وقيل يراعى الترتيب فى العمر كما فى التمرتاشى والاوّل اصح كما فى المضمرات وظاهر الرواية كما فى الكافى وحينئذ لايفرض الترتيب فيصح الوقتية مع تذكرها والكلام مشير الى ان الفوائت الحديثة والقديمة سواء فى اسقاط الترتيب اما الاول فامر اجمع عليه المتقدمون والمتأخرون من اصحابنا ومشايخنا واما الثانى ففيه خلاف فانه لو فات صلوة شهر ثم اقبل على الوقتيات قبل قضائها ففاتت صلوة منها ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة آنفا فقد قال بعض المتأخرين انه لايجوز هذه الصلوة زجرا له عن التهاون وقيل يجوز والافتاء به فى زماننا اولى لان التهاون فاش فى العبادات كما فى الكرمانى وعليه الفتوى فلو قضى ثلثين فجرا ثم ظهرا ثم وثم يصح الكل والى انه اذا قلّت الفوائت بعد الكثرة لايعود الترتيب كما اذا قضى صلوة شهر الاصلوة يوم ثم ادى الوقتية ذاكرا لها فانه يجوز وعليه الفتوى والى انه لو قضى الكل لايعود الترتيب لكن ذكر المص وغيره انه عاد الترتيب عند الكل والفوائت الست اعم

من

١ قوله فلو تذكر مافات ونسى (فى الصلوة) اى فى اثناء الصلوة التى كان شرع فيها سواء كان وقتية اوفائتة مؤخرة عمانسى (و) الحال (فى الوقت سعة الاتمام) اى اتمام ماشرع فيه وتذكر مانسى فيه (والفائتة والوقتية) كلاهما عطف على الاتمام (جميعا اتمها) اى الصلوة التى شرع فتذكر فيها (قوله والاطلاق اى جعل النسيان مطلقا اعم من انيكون حقيقة اوحكما كما تخلل بين النسيان والتذكر ايام كثيرة فهذا التذكر فى حكم النسيان فيجوز الوقتية مع تذكر الفائتة لو تخللت بينه وبين نسيانه ايام كثيرة (غواص البحرين)

٢ قوله وقيل يراعى الترتيب فى كل العمر قال بشر المرتشى من ترك صلوة لاتجوز صلوة عمره اذا كان ذاكرا لها مالم يقضها (قوله وح اى حين فات ست بدخول السابعة (قوله والكلام اى اشتراط فوت الست على الاطلاق لسقوط الترتيب (غواص البحرين)

٣ قوله فاش اى معنادون لاينزجرون عنه فلا يكون فى التعليل بالزجر فائدة (قوله لايعود الترتيب فى الموضعين وجه الاشارة اليهما ان ظاهر كلام المص ان من مسقطات الترتيب مطلق فوت الست ومجرده سواء انعدمت اوقلت ثانيا اودامت وبقيت كما كان فما تحقق المسقط كيف يعود الساقط (قوله حقيقية بان يكون كلها فائتا بالفعل (اوحكمية) بان يكون واحدة منها فائتا بالفعل والباقى فى قوة الفائت (غواص البحرين)

من ان تكون حقيقية اوحكمية لان الترتيب كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط[١] بكثرة المؤدى ولوفاتت صلوة واحدة ثم صلى بعدها خمس صلوة ذاكرا للفائتة كان الخمس فاسدة فسادا موقوفا حتى انه اذا صلى السادسة قبل الفائتة انقلب[٢] الخمس جائزة واذا قضى الفائتة قبل السادسة وجب اعادتها فواحدة تصحح خمسا وواحدة تفسد خمسا على ما قال ابو حنيفة رحمه الله كما فى المبسوط وغيره واختار[٣] فخر الاسلام فى شرح المبسوط ان الفساد فى كل من الست عنده ليس بمتقرر فيما ادى بل هو شئ[٤] يفتى به فى الوقت حتى يعيدها ثانيا فى الوقت فاذا خرج الوقت تنقلب المؤدات صحيحة واما عندهما ففساد الخمس بات[٥] لم تنقلب جائزة بكل حال والفتوى على قوله والاطلاق دال على ان قضاء الصلوات على التراخى كما قال محمد وعند ابى يوسف رحمه الله على الفور وعن الامام روايتان وقيل

١ (قوله يسقط بكثرة المؤدى بان يبلغ الفائت بضمه ستا (ولهذا) اى لكون الفوائت الست اعم من الحقيقى والحكمى اولكون الترتيب ساقطا بكثرة المؤدى (قوله خمس صلوات اى وقتيات (ذاكرا) لهذه (الفائتة كان) هذه الخمس اه (غواص البحرين)
٢ قوله انقلب الخمس جائزة اى ان ادى السادس ثم الفائتة صح الكل لان الستة كلها صح فى معنى الفوائت فيسقط الترتيب مستندا الى اول الفوائت لان هذه الكثرة صفة هذا المجموع وحكمها سقوط الترتيب فاذا ثبت صفة الكثرة له بوجود الاخيرة استندت الصفة الى اولها بحكمها وهذا كالسفر فان العلة المبيحة للفطر مسيرة ثلثة ايام فلو خرج قاصدا مدة السفر افطر وان لم يتم السفر الذى هو العلة فان قلت كيف جاز ان يتوقف حكم الصلوة المؤدات على ما فى ثان الحال قلت لابعد فى هذا فان من صلى الظهر يوم الجمعة فى بيته ثم بدى له ان يسعى فادرك الجمعة ظهر ان المؤدى نفل والايكون فرضا كذا هذا (واذا قضى الفائتة قبل) اداء (السادسة) الوقتية ثم اداها نفسد الخمس (ووجب اعادتهما) فههنا يق صلوة (واحدة تصحح خمسا) مؤداتا وهى السادسة المؤدات التى تقضى الفائتة بعدها (وواحدة تفسد خمسا) وهى قضاؤك الفائتة التى اداؤك السادسة بعدها وفى هذا المقام بيت مشهور عجمى بالتركية الرومية يتصاعبون فى فهمه وهو هذا (بيت) اول نه بردر مصلحى در خمسه نك * اول ادا گدر قضا گدر صوگندين سنوك * اول نه بردر مفسدى در خمسه نك * اول قضا گدر ادا گدر صوگندين سنوك * وانا احرر لك ترجمته بالعربية وهى اية صلوة واحدة مصلحة للخمسة المؤدات فى الصورة المفروضة نجيب هى اداؤك السادسة التى قضاؤك للفائتة بعدها واية واحدة مفسدة لهذه الخمسة هى قضاؤك الذى اداؤك للسادسة بعده (فقوله نه استفهام وقوله در فى سبعة مواضع بالضم بلا اشباع والسكون روابط للالفاظ العجمية كالرفع فى العربية (وقوله اول بمعنى الضمير المرفوع المنفصل قدم فى اول البيت على مرجعه كما هو عادة الاعاجم فى مقام الاستفهام وقوله صوك فى الموضعين بمعنى بعد فى العربية (وقوله سنونك بمعنى ضمير الخطاب فى العربية (وقوله قضاك در صوكندين فى المصراع الثانى من البيت الاول جملة اسمية اوظرفية صفة الادى لاخبر الاستفهام وهو موضع اشكال البيت فزال وعلى هذا القياس قوله فى الثانى اداك در صوكندين صفة القضاء كما لايخفى على من قيد اصل العلى قوله ماقال ابو حنيفة متعلق بقوله فسادا موقوفا (غواص البحرين) ٣ قوله واختار فخر الاسلام فى شرح المبسوط طريقا آخر لمذهبه غير مامر نقلا من المبسوط وغيره وهو (ان الفساد اه) اى ان المعتبر خروج وقت الخامسة التى هى سادسة الفوائت لادخول وقت السادسة حيث قال ان الفساد (فى كل) ظرف الفساد لاخبر ان (من الست الفائتة) هى الخمس المؤدات وفائتة قبلها (عنده) اى ابيحنيفة (ليس بمتقرر فيما ادى) من الخمس خبر ان (بل هو) اى فسادها (شئ يفتى) اى يخبر ويحكى (به (اى بوقوعه (فى الوقت) اى فى وقت الخامسة من المؤدات (حتى) اى كى (يعيدها ثانيا فى هذا) الوقت فاذا خرج (هذا) الوقت فبمجرد خروجه وان لم يتحقق دخول وقت صلوة اخرى ولم يصل السادسة ايضا (ينقلب المؤدات صحيحة) كمن ترك فجر يوم وادى باقى صلوته ينقلب صحيحة بطلوع الشمس من الغد كذا فى المختار فيفهم منه ان اداء الخامسة ليس بشرط ايضا كما فى طريق نفس المبسوط حاصله ان فخر الاسلام اختار هذا الطريق لاطريق المبسوط (واما عندهما) مقابل لقوله فسادا موقوفا على ماقال ابو حنيفة (ففساد الخمس بات اى متقرر قطعى (لم تنقلب جائزة بكل حال) اى سواء قدم اداء السادسة على الفائتة اوقدم قضاء الفائتة عليه (والفتوى على قوله) اى الامام (والاطلاق) اى اطلاق القضاء اللازم من كلام المص والمستفاد منه بطريق التفريع ولهذا فرع الشارح المحقق وقال فيقضى مافات ثم يؤدى الوقتية فتفطن (غواص البحرين)

ان الأوّل اتفاق وقيلُ عكسه وهو الاصح ثم على الثانى قيل الاشتغال بالحوائج مباح وانما لايباح عند الفراغ والصحيح خلافه كما فى التمرتاشى وهذا كله إذا كان صحيحا فاذا مرض قضى الفائتة كالوقتية وقيل يؤخرها اذا كان يرجو الصحة كما فى مرض الزاهدى واذا قضى صار كما اذا ادى فى حق ازالة المأثم لا فى حق احراز الفضيلة كما فى الكشف

❁ فصـــــــل فى سجود السهو ❁

(يجب) فى ظاهر الرواية وهو الصحيح كما فى التحفة لكن فى المحيط انه عند الكرخى ويسن عند غيره (بعد سلام) يسمّى بالصلوتى (واحد) وهو الصواب وعليه الجمهور كما فى الكافى (عن يمينه) وهو الاصح كما فى الكرمانى وقال فخر الاسلام يسلم تلقاء وجهه وقال صدر الاسلام السلام الواحد بدعة كما فى النهاية وذكر السرخسى وغيره انه تسليمتين وهو الصحيح كما فى الهداية وذكر شيخ الاسلام انّه لايأتى بالسجدة حينئذ كما فى الكرمانى وظاهره مشير الى انه لو سجد قبل السلام لم يعتد به كما فى رواية النوادر واما فى رواية الاصول فمجزئة والى انه يشترط ان لا يوجد بعده تطاول المدة ولا الفعل المنافى للصلوة كالقيام والاكل والكلام والخروج من المسجد كما فى الجلابى وانما لم يأت به عند العامة اذا استدبر القبلة كما فى المحيط وانما لم يقيد بما وراء الاوقات الثلثة لانه اشار فى اوقات الصلوة الى انه لايُفعل (سجدتان) بلاتكبير فانه يجوز بلا تكبير عند

الحاكم

١ قوله وقيل عكسه اى الثانى اتفاق ويحتمل العكس ان يكون التراخى قول ابى يوسف والفور قول محمد (قوله قبل من القول لا من الظروف (الاشتغال بالحوائج) قبل القضاء (مباح) لان الحوائج ضرورى (وانما لايباح) اى تاخير القضاء (عند الفراغ) من الحوائج (قوله خلافه اى لايباح (غواص البحرين) ٢ قوله قضى الفائتة كالوقتية يعنى بلا تاخير (قوله كما فى مرض الزاهدى اى فى باب احكام المرض من الزاهدى لعل لفظ المرضى بالياء جمعا للمريض والنسخ اتفقت على المرض حفظنا الله تعالى منه والحمد لله على الصحة (غواص البحرين)

٣ قوله يسمى بالصلوتى اى سلام منسوب الى الصلوة بان يكون محللا لها احترازا عن سلام غير صلوتى كما مر فى باب المفسدات وهى مراد من قال انه للفصل بين الجابر والمجبور (قوله عن يمينه اى فقط لانه هيئة التسليم المسنون ولان الأوّل للتحليل والثانى للتحية والسلام هنا للتحليل لا للتحية فكان ضم الثانى الى الاول عبثا والتعليل بانه المعهود ليس بقوى لان المعهود فى الصلوة هو تسليمتان كما فى الحديث (غواص البحرين)

قوله انه تسليمتين اى بعد تسليمتين (غواص البحرين)

٤ قوله انه لايأتى بالسجدة السهوية اى يسقط عنه سجود السهو (ح) اى حين اتى بتسليمتين لانه بمنزلة الكلام اعلم ان هذا الكلام مما يصوب السلام الواحد ويقويه فالاولى ولكن ذكر شيخ اه او ان يذكر بعد قوله كما فى الكافى بعنوان حتى ذكر شيخ اه كما فى عبارة النصيحية (قوله وظاهره اى ظاهر المتن حيث قال بعد سلام اه وهو مصب معنى الوجوب لانه ظرف يجب ففيه رد على مولانا ابى المكارم (قوله انه يشترط اى للاتيان بالسجدة (ان لايوجد بعده) اى بعد السلام الواحد (تطاول المدة) بينه وبين السجدة بحيث ينجر فى صلوة الصبح مثلا الى الطلوع (ولا الفعل المنافى اه) مما يمنع البناء وجه الاشارة ان الظاهر من البعدية بلا واسطة وان تقديم الظرف على الفاعل وتقييد السلام بواحد يدل على ان الشرط هو فقط فيفيد ان لايوجد بعده مايطول به المدة الى السجدة فاذا تطاول المدة بحيث لم يسجد من عليه السهو فى صلوة الصبح مثلا بعد السلام الاول حتى انجر الى طلوع الشمس اووجد المنافى للصلوة وضابطه كل مايمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط عنه سجدة السهو ولايأتى بها وبهذا التقرير ظهر لك ارتباط قوله (وانمايأت به) اى بالسهو (عند العامة اذا اه) اى لامطلقا (غواص البحرين) ٥ فمادام لم يستدبر يسجد وان قام مثلا (منه (قوله وانما لم يقيد اى المص وجوب السجدة (بما وراء اه) المشهورة بالاوقات المكروهة (لانه) اى المص (اشار فى اوقات الصلوة الى انه) اى التقييد المذكور (لايفعل) بصيغة المجهول حاصله انه لايقيد وجوبها بماوراءها حيث اسلف هناك نفس الشارح المحقق فى شرح ولا سجدة تلاوة اه بقوله وفيه اشارة الى جواز سجدة غير التلاوة انتهى ففهم منه جواز سجدة السهو والشكر فيها (غ)

الحاكم الجليل ابى الفضل وذهب الكرخى الى انه لايجوز كما[1] فى سهو العقيلى فيكبر بعد سلام ويخر ساجدا ويسبح فى سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك (وتشهد) خلافا للحسن فانه لا تشهد فيه عنده كما فى الجلابى (وسلام) يسمى بالسهوى فانه واجب كمافى الكافى لكن فى الكرمانى انه سنة عندنا والاكتفاء مشير الى ان القعدة فريضة لكن فى الكرمانى انه لو لم يقعد لم تفسد صلوته وينبغى ان تكون واجبة الا ان الاقوال دون الافعال كما فى النهاية وغيرها والى ان هذه السجدة لم ترفع التشهد والسلام قبلها كما لم ترفع القعدة فى رواية كما فى الكفاية والى انه لا يصلى فيها ولا يدعو فيفعلهما فى القعدة قبل السهو خلافا لمحمد وهو[2] الصحيح كما فى الكافى وذكر الطحاوى انه يفعل فى القعدتين وهذا احوط كما فى قاضيخان (اذا قدم المصلى (ركنا) على ركن اوغيره فركن الشىء جزء ماهيته فركن الصلوة القيام او القراءة او الركوع او السجود واما القعدة فشرط لصحة الخروج (اواخره) اى ركنا عن ركن اوغيره وفيه اشارة الى ان التأخير مقدار زمان حرف موجب للسهو وفى الزاهدى انه قدر ركن وفى النسفى انه مقدار كلام تام مثل اللهم صل على محمد وقال ابو الحسن الماتريدى قدر كلام تام كثير الكلمات مثل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وانما لا يكتفى بالتقديم ليشير الى ان كلا من التقديم والتأخير يوجب السهو على ما ظن مع ان تقديم ركن يتحقق بلا تأخير ركن كما اذا سهى عن القنوت اوتكبيرات العيد فتذكر فى الركوع فانه يأتى به فى الركوع او بعد الركوع

---

١ (قوله كما هو عدم جواز سجدة السهو بلا تكبير مذكور (فى) باب (السهو) من كتاب (العقيلى) (قوله خلافا للحسن اما حسن بن زياد راوى الامام او حسن الصحابى لما فى الفصيحية عن البخارى سلم انس والحسن رضى الله عنهما ولم يتشهدا (فانه لا تشهد فيه عنده) حتى لو سجد للسهو وذهب لم تفسد صلوته كما فى الفصيحية (قوله فانه واجب علة لاصل المتن لا للتسمية (قوله والاكتفاء اى عدم ذكر القعدة (مشير) حيث لم يعدها من فواعل يجب كالتشهد والسلام (الى ان القعدة) اى قعدة السجدة يغايرهما فتكون فريضة لان الاقوال دون الافعال كما يأتى (قوله لو لم يقعد وذهب الى امر (لم تفسد صلوته وينبغى اه) اما من كلام الكرمانى او من آخر وعلى اى حال الاحسن فينبغى اه بالتفريع على الشرطية المذكورة (الا ان الاقوال) استدراك من الاستدراك (دون الافعال) فاذا كانت اقوال القعدة واجبة فلا محالة تكون القعدة فائقة على الواجبة لا ان يتساويا فالحق ما هو مشار الاكتفاء (و) الاكتفاء (مشير) ايضا (الى ان هذه السجدة) اى السهوية (لم ترفع اه) يعنى ان عدم ذكر القعدة يشير الى انها لم ترفعها لقوتها فيفهم منه انها لا ترفع ما فيها ايضا من التشهد والسلام وان اشار ذكرهما الى ارتفاعهما كما فى رواية اخرى (قوله فى رواية قيد عدم رفع التشهد والاولى كما فى رواية لانه ليس فى حيز الاشارة (غواص البحرين)

٢ قوله وهو الصحيح اى ما عند محمد من انه يفعلهما فى قعدة السجدة الصحيح (قوله على ركن اى ركن من اركان الصلوة الاصلية لا على كل ركن بدليل ان رعاية الترتيب فى بعض الاركان فرض يفسد الصلوة بانتفائها فاندفع ما ظن من الاعتراض به كما يشير اليه الشارح المحقق فى الكلام (قوله او القراءة اه كلمات الانفصال لو بدلت بالواو لكان احسن الا ان يقال انها باعتبار وحدة لفظ الركن (قوله وفيه اى فى المتن (اشارة الى ان) ما يطلق عليه (التاخير) وهو (مقدار اه انه) اى التأخير الموجب للسهو (قدر ركن) (قوله وانما لا يكتفى بالتقديم اى عن البواقى مع ان التقديم يستلزمها (ليشير اه) معنى كلامه ان التقديم من حيث انه تقديم والتأخير من حيث انه تأخير وكذا التكرار من حيث انه تكرار والتغيير من حيث انه تغيير والترك من حيث انه ترك (يوجب السهو) لا من حيث ان كلا منها يهدم رعاية الترتيب بين الاركان كما ظن فلا يرد ان رعاية الترتيب فى بعض الاركان فرض تفسد الصلوة بهدمه اشار اليه الشارح المحقق فيما بعد بقوله وبما ذكرنا من الاجمال اه فانتظر وطبق (على ما ظن) انه ليس لمجرد التوضيح كما ظن من الفاضل ابى المكارم فهذا الكلام رد له (مع ان) الاستلزام غير مسلم لان تقديم ركن اه (قوله فانه يأتى به اى القنوت او تكبيرات العيد (فى الركوع) فانه ليس ههنا تأخير ركن فان قلت فيه تأخير القنوت قلت هو ليس بركن بل واجب وكذا القومة ولا تاخير السجدة لان قراءة القنوت فى الركوع بمنزلة اكثر تسبيحاته فيسع فى مدته فلا تأخير للسجدة ايضا (غ)

١ (قوله فانه يمضى اى لاياتى بالقنوت بل يمضى (على صلوته) فيسجد للسهو (قوله فانه علة لصحة التمثيل (يوجب تأخير القيام من غير تحقق تقديم الركن هنا (قوله يوجب السهو فعلم ان كلا منها من حيث انه كذا موجب للسهو فلاوجه للاكتفاء به عن الاخر (غواص البحرين) ٢ قوله لكن فى عامة الكتب استدراك من قوله والكل يوجب اه (قوله اعاد القعدة اى سجد واعاد القعدة (والا) بعد (بطل صلوته) ولم يسجد للسهو كما هو مفاد الاستدراك (غ) ٣ (قال المصنف اوكرره اى من حيث انه كرره (قوله وفيه اى فى الضمير الراجع الى الركن (قوله وينبغى ان يقيد ذلك اى ايجاب التكرار السهو (غواص البحرين)

فانه يمضى على صلوته كما فى المشارع والجلابى وتأخير ركن بلا تقديم ركن كما اذا تكرر التشهد الاول فانه يوجب تأخير القيام والكل يوجب السهو كما فى المحيط لكن فى عامة الكتب انه لوسهى عن السجدة ثم تذكر بعدما قعد للتشهد اعاد القعدة والا فقد بطل صلوته (اوكرره) اى الركن وفيه اشعار بانه لوكرر واجبا لم يجب السهو لكن فى الخزانة وغيره ان تكرار الفاتحة فى الاوليين يوجب السهو ويمكن ان يقال ان التكرار لم يوجب بل ترك السورة فانها تجب ان تلى الفاتحة وينبغى ان يقيد ذلك بالفرائض لان تكرار الفاتحة فى النوافل لم يكره كما فى قراءة الخزانة (اوغير واجبا) كما اذا زيد اونقص تكبيرة اوتكبيرتان عن تكبيرات العيد ولا يحتاج الزيادة والنقصان الى قيد فى ذاته اووصفه كما لايحتاج الى تقديم الركن وتأخيره ولوقيل ان الواجب اعم من الفرض والواجب كان معناه ح غيره باعتبار الزيادة اوالنقصان اوالمحل وحينئذ يكون مستغنيا عما سبق ويدخل فيه ما اذا قرأ آية فى الركوع اوالسجود اوالقعود وهى موجبة للسهو فان محل القراءة القيام (اوتركه) اى الواجب (ساهيا) حال من فاعل الافعال الخمسة على التنازع واحترز به عما اذا فعل عامدا فانه موجب للتوبة والاستغفار لانه ذنب عظيم لاترفعه السجدتان بخلاف السهو فانه ذنب حقير ويستثنى من ذلك مسئلتان ترك القعدة الاولى

والتفكر

٤ قوله لم يكره فيه ان الكلام فى ايجاب السهو وعدمه لافى الكريهة وعدمها الا ان يق معنى الكلام لم يكره فضلا عن ايجاب السهو (قوله تكبيرة اه تنازع فيه نقص وزيد مجهولان (قوله ولايحتاج الزيادة والنقصان اى تصويرهما (الى قيد) سواء كانا (فى ذاته) اى الواجب كما اذا نسى اكثر من نصف الفاتحة (او) كانا (فى وصفه) اى الواجب كوصفى الجهر والمخافتة للقراءة فى مقام خلافهما (ولايحتاج) اى احد هذين الزيادة والنقصان ايضا (الى) لزوم (تقدم ركن اوتأخره) كما ظن هذا ان الاحتياجان من الفاضل ابى المكارم فهذا الكلام اعتراض له الا انه ظن هذا الاحتياج فى بيان رجوع الكل الى ترك الواجب لافى هذا المقام فتدبر (ولو قيل) اى فى تصحيح الاحتياج الى لزوم تقديم ركن اوتأخيره (ان الواجب) هنا (اعم من الفرض والواجب) بمعنى ماليس بسنة فيشمل تغيير الفرض باعتبار تقديمه اوتأخيره (كان معناه) اى معنى قوله اوغير واجبا (ح) اى حين هذا التعميم (غيره) اى الواجب بالمعنى الاعم (باعتبار الزيادة والنقصان) كما فى الواجب الخاص (او) باعتبار (المحل) كما فى الفرض من غير احتياج الى القول بلزوم تقديم ركن اوتأخيره (وح) اى حين كان معنى الكلام هذا (يكون) اى المقام (مستغنيا عما سبق) من التقديم والتاخير والتكرار اى كما ان هذا التعميم لايصح الاحتياج يستلزم الاستدراك فى كلام المص (غ)

٥ (ويدخل) عطف على يكون (فيه) اى فى التغيير باعتبار المحل (ما اذا قرأ اه) اى ليس ح قصور فى البيان ايضا (قوله وهى اى قراءة آية فى احدهما (موجبة اه) اى هى من موجبات السهو فادخاله فى البيان حسن (قوله ذنب حقير يرجى عفوه بالسجدة السهوى ٦ (قوله من ذلك اى من تقييد ترك الواجب بساهيا (مسئلتان) وفى الدر المختار اربع مسائل اثنان ماههنا والاخر ان صلوته فى القعدة الاولى على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتأخير احد سجدتى الركعة الاولى الى آخر الصلوة انتهى فيها السجود وان تركها عمدا فيسمى بسجدة العذرى لا السهوى لانها ليست بسبب السهو ومن سماها بالسهوى كما فى عبارة الشمنى فلعله تغليب اوطرد للباب فالاستثناء منقطع مجاز (غ)

والتفكر فى بعض الافعال بعد الشك حتى شغله عن ركن فانهما مع العمد يوجبان سجدة العذر الكل فى الزاهدى وكلمة او فى هذه المواضع لمنع الخلو فلو سهى عن الكل كفاه السجدتان اما على التداخل اولانه لم يجب الا بالسهو الاول على اختلاف المشائخ فلو سهى فى السهو لم يلزم السهو كما فى سهو العقيلى واعلم ان ماذكره قول الاكثرين وفى الهداية ان الموجب تأخير الفرض او الواجب اوتركه وقيل انه اكثر من الاربعين فلا يرد انه يجب بغير ماذكره ثم شرع فى امثلة الافعال الخمسة على الترتيب فقال (كركوع قبل القراءة) اى قراءة الفاتحة او السورة قيل فيه تساهل فان المثال للركن المقدم لا للتقديم وفيه ان الركوع بالمعنى المصدرى اى ايقاع هذا الركن والكلام مشير الى ان بالقراءة لم يرتفض الركوع وقد ارتفض بلا خلاف ولذلك ان لم يعده فقد فسد صلوته كما فى المحيط (و) مثل (تأخير) الركعة (الثالثة بزيادة على التشهد) ولو حرفا من الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم وقالا انه غير موجب للسهو ولو زاد الصلوة كلها كما فى الخزانة وبه افتى بعض اهل زماننا كما فى الروضة واستقبح محمد السهو لاجل الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كما فى المحيط ونعم ما قال روح الله تعالى روحه لكن فى المضمرات ان الفتوى على قوله (و) مثل (ركوعين) متواليين اوثلاث سجدات اوتكبيرتين للتحريمة

١ (قوله لمنع الخلو فلا منع من اجتماعهما (فلو سهى عن الكل) اى كل هذه الموجبات الخمس مجتمعا (كفاه السجدتان) اى مرة واحدة (اما على التداخل) بان يكون كل منها موجبا للسهو على حدة لكن يتداخل فى سجدة واحدة (اولانه) الاظهر او على انه الا ان يبقى ان العطف على بناء مقدرا (لم يجب الا بالسهو الاول) اى فقط بناء (على اختلاف المشائخ) فبعضهم قال بالتداخل و بعضهم حصر السجدة بالاول (فلو سهى عن السهو) اى فى سجدة السهو تفريع على قوله الا بالسهو الاول اى لو شك انه سجد للسهو ام لا (غ)

٢ (قوله واعلم ان ماذكره اى المص من الموجبات الخمس (قوله ان الموجب بكسر الجيم ثلثة (تأخير الخ (قوله فلا يرد اى اذا كان الاختلاف فى بيان الموجبات باعتبار اختلاف القائلين لايرد على المص (انه) اى السهو (يجب بغير ماذكره) المص لان ماذكره قول الاكثرين وما ذكر انه اكثر من الاربعين قول البعض الآخر (غواص البحرين)

٣ قوله اى قراءة الفاتحة اى قبلها ثم قرأها فى القومة (قيل القائل المولوى ابو المكارم حيث قال مثال تقديم الركن او مثال الركن المقدم وفيه تساهل انتهى وفى منهياته على التقديرين المذكورين لانه ان قدر الاول اى اعتبر الوجه الاول لايناسب بقوله كركوع وان قدر الثانى لايناسب السياق والسباق حيث قال اذا قدم اه ثم قال وتأخير الثالثة اه فالاولى ان يقال كتقديم الركوع على القراءة كما لايخفى انتهى والشارح المحقق قد روجه الاول فقال فان المثال اى الركوع (للركن المقدم لا للتقديم) والممثل هو التقديم فلا تطابق بينهما ووجه دفعه ان الركوع المصدرى بمعنى ايقاع الركوع يطابق الممثل (غ)

٤ قوله والكلام اى التمثيل المذكور لتقديم الركن الذى يجب فى السهو (مشير اه) حيث يفيد انه اذا ركع قبل القراءة فيقرأ قائما فيذهب الى السجدة ثم يسجد فى الاخير لهذا السهو ولا يفهم منه اعادة الركوع حتى يستلزم ارتفاض الركوع السابق ثم اعترض لاشارة الكلام فقال (و) الحال انه (قد ارتفض اه ولذلك) اى لكونه مرتفضا اتفاقا (ان لم يعده) اى الركوع بعد القراءة (غواص البحرين)

٥ وقالا انه اى تأخير الثالثة بزيادة الصلوة على النبى عليه السلام (قوله واستقبح اى محمد سجود (السهو اه (قوله على قوله اى على قول ابيحنيفة رحمة الله بدلالة الاستدراك فى البحر الرائق نقلا عن البدائع انه يجب عليه السهو بالصلوة على النبى عليه السلام عنده وعندهما لا يجب لانه لو وجب وجب لجبر النقصان ولا يعقل نقصان فى الصلوة على النبى عليه السلام وابو حنيفة رضى الله عنه لايقول يجب عليه السهو بالصلوة على النبى عليه السلام بل بتأخيره الفرض وهو القيام الا ان التاخير حصل بالصلوة فيجب عليه سجود السهو من حيث انها تأخير لا من حيث انها صلوة على النبى عليه السلام انتهى وقد حكى فى المناقب ان اباحنيفة رضى الله عنه رأى النبى عليه السلام فى المنام فقال له كيف اوجبت على من صلى على سجود السهو فاجاب لكونه صلى عليك ساهيا فاستحسنه منه (غ)

بان شك فيها[٢] فاعادها ثم تذكر انه اتى بها فانها يوجب السهو كما فى المحيط واختلف ان المعتبر هو الركوع الاوّل او الثانى كما فى الشارع وينبغى انيكون البواقى على هذا الخلاف (و) مثل (الجهر) اى جهر الامام بالقراءة (فيما يخافت) من الصلوة فانه يوجب السهو لانه غيّر الواجب فهو مثال تغييره علّى[٣] ماهو الظاهر لكنه ليس من التغيير فى شئ فان الواجب نفس المخافتة وهى لم تتغير بل ترك الى الجهر فهو مثال لترك الواجب والمتبادر ان هذا فى صورة ينسى ان عليه المخافتة فيجهر قصدا واما اذا علم ان عليه المخافتة فيجهر ليتبين الكلمة فليس عليه شئ والاطلاق[٤] دال على ان قليل الجهر وكثيره سواء بخلاف المخافتة فان الموجب للسهو قراءة مايجوز به الصلوة وقال ابو على النسفى ان المخافتة كالجهر فى الاصح فيجب السهو بمخافتة كلمة لكن فيه شدة فالصحيح التفصيل المذكور على ما قال الصدر الشهيد واتفقت الروايات عن ابى حنيفة رحمه الله انه اذا جهر اوخافت باية فعليه السهو واختلفت الروايات فى الحرف والكلمة والكلام[٥] مشير الى ان المنفرد فى الصورتين لم يسجد وهذا ظاهر الرواية وقيل هذا اذا قرأ بين الجهر والمخافتة واما اذا قرأ كما يقرأ الامام ويسمع منه الناس فيسجد وهذا اذا صلى فى الوقت واما فى خارجه فعليه المخافتة فى جميع الصلوة فيسجد لو جهر الكل فى سهو العقيلى وقد مر بعض ما يتعلق بالمقام (و) مثل (ترك القعود) الاوّل دون الثانى فانه مفسد[٦] (و) قال صدر[٧] الاسلام انه (يؤل) اى يرجع (الكل) اى جميع الموجبات الخمس (الى ترك الواجب) فان تقديم القراءة على الركوع والركوع على السجود والثالثة على الصلوة

على

٢ (قوله فيها اى فى الركوع والسجدة والتحريمة وكذا ضمير فاعادها اه وانى بها اه (قوله فانها اى السهوات المذكورات (قوله وينبغى ان يكون البواقى وهى السجدات والتحريمتين (على هذا الخلاف) اى المعتبر السجدة الثانية او الثالثة والتحريمة الاولى او الثانية

٣ (قوله على ما هو الظاهر اى من ترتيب المتن (قوله فان الواجب اى فى مقام المخافتة (نفس المخافتة) لا ان اصل الواجب القراءة غير وصفه كما ظن من مولانا ابى المكارم (وهى) نفس المخافتة (لم تتغير بل ترك) بالكلية وعدل (الى الجهر) نعم غير القراءة من وصف الى وصف وليس الكلام فيها بل فى نفس المخافتة (قوله والمتبادر من لفظ الجهر حيث هو فعل متعد ينبئ عن القصد ولذا لم يقل والانجهار اه (قوله ليتبين الكلمة لا بطريق السهو (فليس عليه شئ) لانه لا سهو هنا لانه علم ان عليه المخافتة لكن جهر مع ذلك ليظهر الحروف بكمالها (غ)

٤ (والاطلاق) اى اطلاق الجهر عن ان يكون كثيرا او قليلا (قوله كالجهر فى ان قليلها وكثيرها سواء (قوله لكن فيه اى فى وجوب السهو بمخافتة كلمة (شدة) اى عسر وتحرج ولا حرج فى الدين (فالصحيح التفصيل المذكور) بانه ان سهى عن مخافتة قدر مايجوز به الصلوة يجب السهو وان اقل فلا بناء (على ما قال الصدر الشهيد) فما سبق بقوله بخلاف المخافتة فان الموجب اه هو ماقاله وقوله واختلفت الروايات كلام مستأنف ويحتمل انيكون مقول قال الصدر (قوله واختلفت الروايات الافصح اسقاط لفظ الروايات هنا والاضمار الى الاول لانه عطف على اتفقت

٥ (قوله والكلام مشير الى ان اه لان الجهر ظاهر الدلالة على الجماعة غواص البحرين وفى بعض النسخ واللام بدل والكلام فالمعنى واللام فى قوله والجهر على مافسر الشارح للعهد اى جهر الامام فيشير (الى ان المنفرد اه (لناظره) (قوله فى الصورتين اى فى سهو الجهر والمخافتة (قوله وقيل هذا اى عدم وجوب السهو فى الصورتين للمنفرد (اذا قرأ) اى فى الصورتين بقرينة المقابلة (قوله وهذا اى عدم وجوب السجدة فى الصورتين حاصله هو التخيير للمنفرد (اذا صلى اه (قوله وقد مر فى شرح قول المتن والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى (غواص البحرين)

٦ قوله مفسد فلا يصلحه السهو (غ)

٧ (قوله وقال صدر الاسلام الواو من المتن (انه) اى الشان (غواص البحرين) قول والثالثة اى تقديم الركعة الثالثة (على الصلوة اه) بان لم يصل عليه فى القعدة الاولى بل فى الاخيرة (و) تقديم

على النبى عليه السلام والسجدة على الركوع الثانى واجب كالمخافتة والقعود الأول وقيل هذا اجمع ماقيل فيه وبما ذكرنا من الاجمال والتفصيل اندفع كثير من الاعتراضات (ولا تجب) السجدة على المؤتم وامامه (بسهو المؤتم) الحقيقى والحكمى كاللاحق (بل) يجب عليهما (بسهو امامه ان سجد الامام والافلا سهو على المؤتم والاطلاق دال على ان الجمعة والعيد كالتطوع والمكتوبة فى السهو سواء لكن قال مشايخنا انه لايسجد فيهما لئلا يقع الناس فى الفتنة كما فى المضمرات (والمسبوق يسجد مع امامه) بان يترسل فى التشهد حتى فرغ عنه عند سلام امامه وهو الصحيح كما فى الخلاصة واحترز به عما قيل انه يسكت اويكرر الشهادة اويصلى عليه صلى الله عليه وسلم كما فى الروضة وغيرها وفيه اشارة الى انه لو قام بعد فراغ امامه عن التشهد فقد اساء فلو قام قبله فهو اولى بالاساءة ورفض القيام فان لم يرفض فان قيد ركعة بالسجدة قبل فراغه بطل صلوته كما فى الجلابى ويستثنى منه ما اذا قام لضيق الوقت او خوف المرور بين يديه فانه غير مكروه كما فى الظهيرية وكذا ما اذا قام خوفا من ان يخرج وقت المسح اووقت الفجر اوالجمعة اوالعيد كما فى الخلاصة والى ان اللاحق لايسجد معه فلو سجد لايجزيه وعليه الاعادة فى آخر صلوته كما فى المحيط (ثم يقضى) اى بعد فراغ امامه عن الصلوة والتوجه الى القوم اوالقيام الى النفل يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق بتكبيرة وبسملة عنه وتعوذ

(و) تقديم (السجدة) اى سجدة الركعة الاولى (غواص البحرين) قوله واجب يرجع الاول الى ترك الاول والثانى الى ترك الثانى والثالث الى ترك الثالث (قوله وقيل هذا اى ماقال صدر الاسلام (اجمع ماقيل) اى اكمل فى جميع اقوال قيل (فيه) اى فى باب بيان موجبات السهو كمامر بقوله واعلم ان ماذكره قول الاكثرين اه (وبما ذكرنا من الاجمال) وهو فى شرح التقديم على ركن اه بالافراد وتنوين التنكير وكذا فى شرح التأخير (والتفصيل) فيمواضع منها قوله وانما لا يكتفى بالتقديم ليشير اه وقد اسلفناك ان المراد به التقييد بقيد الحيثية التى كتبناه هناك ومنها قوله ولايحتاج الى الزيادة الى آخر ماهناك ومنها قوله وكلمة او فى هذه المواضع او منها قوله واعلم ان ماذكره قول الاكثيرين اه ومنها ما كتب فى كون الجهر مثالا لترك الواجب لا لتغييره (اندفع كثير من الاعتراضات) حيث اندفع بما قلنا انه الاجمال والتفصيل الاول كما اسلفناك فى موضعهما ايضا ما قيل ان رعاية الترتيب فى بعض الاركان فرض فلايناسب جعل التقديم مطلقا موجب السهو وان التقديم يجوز ان يكون من غير تأخير ركن فكيف يرجع الى ترك الواجب فالبيان قاصر انتهى فان المراد التقديم من حيث انه تقديم والتأخير من حيث انه تأخير يوجب السهو لا من حيث انه يهدم رعاية الترتيب واندفع بالتفصيل الثانى احتياج التغيير الى قيد فى ذاته او وصفه واندفع بالتفصيل الثالث ان كلمة او يقتضى انه لو سهى عن الكل يسجد لكل واجب على حدة والحال انه يكفى عن الكل سهو واحد وانه لو سهى عن السهو لم يلزم السهو واندفع بالتفصيل الرابع انه يجب بغير ماذكره فالبيان قاصر كما صرح به اولا واندفع بالتفصيل الخامس ان الجهر مثال للتغيير لا للترك بانه ظاهرى والتحقيق انه مثال للترك ثم من الاجمال ايضا قوله والكلام مشير الى ان المنفرد اه وتفصيل قوله وهذا اذا صلى فى الوقت واما فى خارجه اه فلا يرد ان المنفرد اذا قضى على المخافتة فى جميع الصلوات فيسجد لو جهر فيها (غواص البحرين)

٢ قوله والاطلاق اى اطلاق المؤتم والامام دال اه (غواص البحرين)

٣ قوله واحترز اى صاحب الخلاصة (غواص البحرين)

٤ قوله وفيه اى فى قوله والمسبوق يسجد مع امامه (قوله ورفض اى المسبوق القائم قبله (القيام) عطف على قوله فهو اولى اه عطف الفعلية على الاسمية اوبصيغة المصدر عطف على الاساءة اى فهو اولى برفض القيام (قوله قبل فراغه اى فراغ الامام عن التشهد (قوله والى ان اللاحق اه حيث خص هذا الحكم بالمسبوق (قوله وعليه الاعادة اى اعادة سجدة فعلها مع الامام فى آخر صلوته (قوله اى بعد فراغ اه تفسير لكلمة ثم وظرف ليقوم المؤخر (غواص البحرين)

ايضا عند محمد رحمه الله وبه اخذ الفقهاء كمافى الروضة فهو قاض لاوّل صلوة فى حق القراءة كما قال الشيخان ولاخرها فى حق التشهد اتفاقا فاذا ادرك ركعة من المغرب مثلا قضى ركعة مع القراءة وقعد ثم ركعة كذلك كمافى الجلابى والكلام مشير الى انه يبدأ بصلوة الامام ويكره ان يبدأ بما فات لانه خلاف النية وقيل يفسد صلوته وهو الاصح لانه عمل بالمنسوخ كما فى الظهيرية والى انه لايسلّم مع امامه ولا بعده فان سلم بعده فعليه السهو على المختار لانه منفرد كما فى المضمرات واعلم ان القضاء هو تسليم مثل الواجب وقد يطلق على تسليم عينه مجازا كما فيما نحن فيه (واذا لم يقعد) فى ذوات الاربع او الثلاث مقدار الشهادتين او التشهد وهو الاظهر كما فى المحيط (اوّلا) مصدر اوظرف (وهو) اى المصلى (اليه) اى الى القعود (اقرب) اوالمعنى وهو احسن القعود الى المصلى اقرب من القيام اليه فان لم يكن مستوى النصف الاسفل سواءكان رافع الالية والركبة او احديهما على مادل عليه الكافى فالاقرب بمعنى القريب لكونه عاريا من اللام والاضافة ومن (قعد ولاسهو عليه) اى لاتجب عليه سجدة سهو وقيل تجب لان بالقيام وان قلّ يؤخر القعدة الواجبة والاوّل الصحيح كمافى الكرمانى لكن فى المضمرات لوقام على ركبتيه كان عليه السهو وعليه الاعتماد (والّا) اى وان لم يكن اقرب اليه بان كان مستوى النصف الاسفل دون الاعلى (قام) واتم الباقى (وسجد للسهو) على ما فى الامالى من رواية ابى يوسف رحمه الله اما على ظاهر الرواية فهو ان استوى قائما لا يعود والا عاد وفى الحالين يسجد لانه بالتحرك الى القيام غيّر نظم الصلوة فيلزمه السهو وانما عدل المص عنه لان مشايخنا استحسنوا روايته على ماقال شمس الائمة كما فى المحيط والكلام مشير الى انه اذا قام لايعود فلو عاد مخطئا قبل يتشهد

٢ قوله والكلام اى قوله ثم يقضى (مشير) حيث كان معناه بعدما تابع امامه وصلى معه ما بقى من صلوته يشرع بمافات (الى انه) اى المسبوق (يبدأ) فى اول شروعه (بصلوة الامام ويكره ان يبدأ بما فات) الى ان يركع الامام ثم يصلى معه كمايرى من بعض العوام (لانه خلاف النية (لانه نوى متابعة الامام فيما بقى من صلوته وفى بعض النسخ خلاف السنة (وقيل يفسد) اى الابتداء بما فات (صلوته) اى المسبوق (غواص البحرين)

٣ قوله لانه اى الابتداء بما فات ثم الشروع فى صلوة الامام (غواص البحرين)

٤ قوله لايسلم اى المسبوق فى اثناء مافات مع (امامه ولابعده) اى بعد سلام الامام (فان سلم اى المسبوق سهوا (بعده) اى الامام قبل اتمام ما فات (فعليه) اى المسبوق (غواص

٥ قوله التشهد اى التشهد الواحد (قوله مصدر اى مفعول مطلق مجازى اى قعودا اولا (اوظرف) اى مفعول فيه بمعنى فى الاول (غواص البحرين)

٦ قوله اوالمعنى مبتدأ خبره القعود الى المصلى وقوله (وهو) اى هذا المعنى (احسن) جملة معترضة يعنى ان الاحسن ان يعود الضمير المرفوع الى القعود والمجرور الى المصلى لا العكس وجه الاحسنية لفظى ومعنوى اما اللفظى قرب مرجع هو القعود المستفاد من لم يقعد والمصلى انما يستفاد من المقام واما المعنوى فلان المفضل يجب انيكون من جنس المفضل عليه وهو القيام من جنس الافعال على كلا المعنيين والقعود منه بخلاف المصلى فانه من الذوات (غواص البحرين)

٧ قوله استوى قائما اى بالنصف الاسفل والاعلى معا) قوله والا بان يستوى النصف الاسفل فقط دون الاعلى (عاداه) والمخالفة بين الروايتين هنا (غواص البحرين)

لنقضه

لنقضه القيام والصحيح انه لايتشهد ويقوم ولاينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به كما فى الزاهدى (وان لم يقعد) من القيام (اخيرا) الاحسن آخرا (فعد ما لم يسجد) للخامسة (وسجد للسهو) وفيه اشعار بانه قام ساهيا فلاحاجة الى التصريح به كما ظن (وان سجد) للخامسة (تحول فرضه نفلا) اى فسد الفرضية لترك ما هو الفرض من القعدة الاخيرة وبقى اصل الصلوة فان للفرض جهتين وقال محمد ان له جهة واحدة فاذا فسد فسد التحريمة فلم يتحول نفلا ثم الفساد عنده برفع الجبهة وعليه الفتوى وعند ابى يوسف رحمه الله بوضعه فاذا احدث فيه لا يبنى عنده ويبنى عند محمد لان الرفع لما كان بلا وضوء لم يعبأ بها فلم يفسد الفرض وهذه المسئلة تسمى بمسئلة زه بالزاء المكسورة الخالصة وهى كلمة يقول الاعاجم عند استحسان شىء وقد يستعمل فى التهكم كما يقال لمن اساء احسنت ومنه قول ابى يوسف رحمه الله عند بلوغ قول محمد رحمه الله زه صلوة فسدت يصلحها الحدث والاكتفاء مشير الى ان لاسهو عليه وهو الاصح كما فى النهاية (وضم) ركعة (سادسة) مثلا فيشمل الفجر والمغرب وصلوة المسافر فى المحيط ضم رابعة فى الفجر عند بعض المشايخ فان الشروع بلاقصد وينبغى ان يكون غير الفجر على هذا الخلاف وانما صور فى الرباعى لانه بلاخلاف (ان شاء) فله القطع بلا شىء لانه ظان فيها والضم لكونه مندوبا كما فى الكافى فالاحسن بدله ندبا والاكتفاء مشير الى انه لاسهو عليه وذلك لانه تحول الى النفل (وان قعد الاخيرة ثم قام ساهيا عاد) الى القعدة (مالم يسجد) للخامسة مثلا فيعيد التشهد حينئذ عند الناطفى وقيل لا يعيد

---

٢ قوله ويقوم اى بسرعة ثانيا ولاينتقض قيامه (الاول) بقعود (خطالانه) لم يؤمر اه (غواص البحرين) ٣ قوله من القيام بيان مقدم لقوله (اخيرا) وفى بعض النسخ الاحسن آخرا) اى بمد الالف لا بالياء ليناسب اولا حيث هو الاول والاخر ويحتمل لفظ من ان يتعلق بلم يقعد على تضمين معنى الفراغ اى لم يقعد فارغا من القيام الثالث (قوله وفيه اى قوله للسهو (اشعار بانه قام) اى لم يقعد (ساهيا فلاحاجة الى التصريح به اى بقيد ساهيا كما ظن من الشارح البرجندى (غواص البحرين ٤ قوله فيه اى فى الوضع قبل الرفع (لايبنى عنده) اى ابى يوسف رحمه الله لأن الفساد عنده تحقق قبل الحدث بالوضع وفى الفساد بغير الحدث لابناء (ويبنى عند محمد) لان الفساد عنده تحقق بالحدث قبيل الرفع وفى الفساد بالحدث يصح البناء (والرفع لما كان بلاوضوء) بسبب حدث قبله لم يعبابها) اى بهذه السجدة لان تمام الشىء انما يكون باخره وهو هنا بلاوضوء فكانها لا آخر لها فلا وجود لها (فلم يفسد) الرفع من الافساد (الفرض) بالنصب مفعول الافساد بل الفرض فسد قبله بالحدث وهو يقبل الاصلاح لصحة البناء فى مثله كما مر (غواص البحرين)

٥ قوله الخالصة صفة الزاء بعد صفة احتراز عما فى بعض اللغات من راء منقوطة بثلث نقط (غواص البحرين)

٦ قوله قول محمد انه اذا احدث بعد الوضع (زه صلوة) مبتدأ (فسدت) صفة (يصلحها الحدث) خبره من حيث ان البناء فرع الحدث فان قلت لو قال محمد فى جوابه زه صلوة صحيحة سبقها الحدث لايصلحها البناء فمايقول ابويوسف رحمه الله ويلزمه عدم فهمه مراد محمد ومذهبه وكعب ابى يوسف رحمه الله اعلى من ان ينسب اليه الجهل قلت لانشك فى انه فهم مذهبه وان النزاع فيمابه الفساداهو الوضع ام الرفع عنده لكن بناء على مذهب نفسه وصلابته فيه وسلطنته عند الحضار قال هذا او نقول قال هزلا ومطايبة لا تهكما حقيقيا (غواص البحرين) قوله والاكتفاء اى اكتفاء المص حيث لم يقل تحول وسجد (مشير الى ان لاسهو عليه) لو قطع ولم تضم سادسة لان الضم مخير بان شاء وما يأتى ما هو بعد الضم فلا تكرار (غ) قوله فيشمل تفريع للتقييد بقيد مثلا (الفجر) فيضمه ثالثة (والمغرب) فيضمه رابعة (وصلوة المسافر) هو كالفجر (قوله وينبغى ان يكون غير الفجر وهو صلوة المغرب والمسافر (على هذا الخلاف) ففى المغرب يضم خامسة عند بعض المشايخ (غواص البحرين)

٩ قوله لانه ظان فيها اى فى الخامسة انها عليه (غواص البحرين) ١٠ قوله بدله اى بدل قوله ان شاء (قوله والاكتفاء) حيث لم يقل وضم سادسة وسجد فلا تكرار بما مر وقد مر (قوله وذلك اى عدم السهو لا الاشارة كما لا يخفى (غ)

كما فى الزاهدى (وسلم بلاسجدة) للسهو كما هو الظاهر لكن فى الزاهدى
وتحفة المسترشدين انه يسجد ويمكن ان يقال انه مقيد بما يأتى من قوله
وسجد للسهو (وان سجد) لها (تم فرضه) اذ ليس عليه الا السلام والكلام
لايخلو عن اشعار بانه اذا قام الامام يتبعونه فان عاد عادوا معه وان مضى
فى النافلة يتبعونه والصحيح انه لا يتبعونه فان عاد قبل السجود يتبعونه
فى السلام وان سجد يسلمون فى الحال كما فى النهاية (وضم سادسة)
مثلا فيشمل الثلاثى والثنائى فانه على الخلاف المذكور (وسجد للسهو)
امالنقص فى النفل بترك تحريمة فيهما اولنقص فى الفرض بترك السلام
والاوّل قول ابى يوسف رحمه الله اوقولهما والثانى قول محمد رحمه الله
وسيأتى فرعهما والكلام مشير الى ان الضم واجب كما فى المحيط لكن فى
بعض النسخ قيده بالمشيئة ويؤيده ما فى المضمرات عن المبسوط احبّ الىّ
ان يشفع الخامسة والى انه لولم يضم لم يسجد كما فى قاضيخان (والركعتان)
المعهودتان (نفل) خبر اوّل (لاتنوبان عن سنة الظهر) مثلا فيتناول
المغرب وصلوة المسافر والعشاء وقيل تنوبان والاوّل الصحيح وهو قوله على
ماقال السرخسى وغيره والثانى قولهما على ما قال الحلوانى وغيره كما فى
الكرمانى (ومن اقتدى به) اى بالامام (فيهما) اى فى احدى هاتين
الركعتين (صلاهما) اى وجب عليه الركعتان كما قال ابو يوسف رحمه
الله دون الست وهو قول محمد رحمه الله على ماذكرنا من دليل السجدة
والثانى اقيس وعليه الفتوى كما فى الكافى وذكر فى الهداية ان الاوّل
قول الشيخين (وان افسد) المقتدى اياهما (قضاهما) وجوبا عند ابى
يوسف رحمه الله ولم يقضهما عند محمد رحمه الله كما فى المحيط والهداية
والكافى وفيه دلالة على انه لانص عن الامام كما فى المنظومة وشروحها فلا
ينبغى ما فى النهاية ان حقه ان يقول عند الشيخين كما فى الخانية وانما

بعض

١ قوله كما هو الظاهر اى من نظائره من الاكتفا آت (قوله بما يأتى من قوله وسجد للسهو يعنى مرتبط بالمسئلتين معا فح لا اكتفاء (غواص البحرين)

٢ قوله والكلام اى الشرطيتين (لايخلو عن اشعار بانه اه) لان فى كليهما لم يبطل الفرضية فالصلوة اذا كانت صحيحة تامة يلزم متابعة المقتدى امامه (غواص البحرين)

٣ قوله فانه اى كل واحد من الثلاثى والثنائى (على الخلاف المذكور) اى فى الرباعى من (قوله فيعيد التشهد اه اوقوله والصحيح انه لا يتبعونه اه) (قوله بترك تحريمة فيهما اى فى هاتين الركعتين (قوله وسيأتى فرعهما من قوله كما قال ابو يوسف رحمه الله دون الست وهو قول محمد اه ومن قوله ويقضيهما عند محمد رحمه الله (قوله والكلام مشير اى على مافى عامة النسخ من عدم التقييد بالمشيئة (قوله ويؤيده اى بعض النسخ (غ)

٤ قوله خبر اول والثانى لاتنوبان اه (غ)

٥ قوله وهو اى وجوب الست (قوله من دليل السجدة للسهو من قوله امالنقص اه اولنقص فى الفرض اه (والثانى اى وجوب الست (قوله ان الاول اى وجوب الركعتين (غواص)

٥ قوله وفيه اى فيما فى المحيط والهداية والكافى (غواص البحرين)

قوله حقه اى حق الكلام (ان يقول) بدل عند ابى يوسف رحمه الله (قوله كما فى الخانية الظاهر انه حوالة لقوله فلا ينبغى اه ويحتمل ان يكون تشبيها لما فى النهاية بمعنى كما لاينبغى ما فى الخانية بان يكون كلامهما كما فى النهاية (غواص البحرين)

نص الاداء والقضاء بما اذا قعد فى الرابعة لانه اذا لم يقعد فعند الاقتداء يصلى ستا كما اذا افسدهما كما فى المحيط (واذا سجد للسهو فى النفل لايبنى) اى اذا تنفل باربع ركعات اوبركعتين ثم زاد ركعتين وقد سهى فى الشفع الاول لاينبغى ان يسجد للسهو الابعد الشفع الثانى اذ السجدة فى خلال الصلوة لم تشرع فلوسلم على الركعتين وسجد للسهو لاينبغى له ان يبنى عليه الثانى[١] (وان بنى صح) البناء اذ التحريمة باقية على ما قال ابوجعفر وذكر البزودى والسرخسى انه لايصح البناء والاكتفاء[٣] دال على انه لايسجد اخرى والمختار انه يسجد كما فى الكرمانى (وان سلم) بنية القطع اوالسهو (من) وجب (عليه السهو فهو) يكون (فى الصلوة ان سجد) للسهو (والا) يسجد (لا) يكون فيها اى فالسلام يخرجه من الصلوة وله[٤] صلاحية العود بالسجدة وقال محمد لا يخرجه اصلا هذا اصل[٥] مذكور فى عامة الكتب يقتضى فروعا كثيرة لكن لم يوجد الافرع وهو انه لو اقتدى به احد بعد سلامه صح الاقتداء عنده وتوقف على السجدة عندهما واما ما سواه من انه لو قهقهه اونوى بالاقامة انتقض وضؤه وتحول فرضه اربعا عنده خلافا للشيخين فان القهقهة قاطعة للتحريمة وفى اعتبار النية ابطال السجدة لانها فى وسط الصلوة فليس[٧] من فروعه فى شئ الا اذا اسقط الشرطيتان[٨] وفى الوقاية هنا سهو مشهور ولاعيب للانسان فى السهو بل فى الخطاء فلاعيب[٩] لمن قال ان ما فى الوقاية مخالف لما فى شرحه للهداية فان الشارح اخوه عمر بن صدر الشريعة (ومن

[١] قوله الثانى اى الشفع الثانى (غواص) [٣] قوله والاكتفاء حيث لم يقل صح وسجد (غواص البحرين) [٤] قوله وله اى والحال ان الساهى له (صلاحية العود) الى احرام الصلوة بسبب (السجدة) يعنى ان سجد فالحاصل كانه قال والسلام يخرجه عن الصلوة على سبيل التوقف كما فى البناية (غواص البحرين) [٥] قوله لكن لم يوجد اى فى نفس الامر (الافرع) واحد (غواص) [٦] قوله خلافا للشيخين اى عندهما لا ينتقض الوضؤ بالقهقهة ولا يتحول فرضه اربعا بنية الاقامة وعلله بقوله فان القهقهة قاطعة للتحريمة فبطل الصلوة من اول الامر فلم يصادف القهقهة الصلوة بل تبين بالقهقهة انه خرج بالسلام عن الصلوة ولو سجد بعده فقد سجد بعد الخروج عن الصلوة فلايكون ساجد للسهو كذا فى عصام الدين لشرح الوقاية وقال وهذا اى ما فى متن الوقاية وشرحها من انه يبطل وضوءه بالقهقهة ويتحول اه مما عد من هفوات الماتن وغفلات الشارح حيث لم يتنبه لهفواته انتهى ووجه بعضهم سقوط السجدة بانه لو سجد يصير القهقهة فى الصلوة وهى تنقض الوضؤ فيكون السجدة بعد انتقاض الوضؤ فايجابها افسادها (وفى اعتبار النية ابطال السجدة) حاصله ان النية انما تعتبر لو كانت فى الصلوة وكونها فى الصلوة موقوف على السجدة عندهما فان سجد تصح نية الاقامة ثم عليها ان يتم اربعا فيكون سجوده فى وسط الصلوة فيبطل (غواص البحرين)

[٧] قوله فليس من فروعه اه جواب واما ما سواه اه وانما لايكون منها لانه لافائدة على هذا لقوله ان سجد والا لا ولهذا قال الا اذا اسقط الشرطان اى قوله سجد والا لابان يقول فهو فى الصلوة عند محمد لا عندهما (غواص البحرين)

[٨] واراد القهستانى بالشرطيتين قوله ان عاد الى السجود والافلا والحاصل ان الصواب فى التعبير ان يقول كماقال ابن الكمال سلام من عليه السهو يخرجه منها خروجا موقوفا عندهما خلافا لمحمد فيصح الاقتداء به ان سجد بعده والافلا ولايبطل وضوءه بالقهقهة ولايصير فرضه اربعا بنية الاقامة اه وعنده محمد رحمه الله يصح الاقتداء مطلقا ويبطل الوضؤ ويصير الفرض اربعا فالخلاف فى المسائل الثلث لكن المسئلة الاولى عندهما على التفصيل المذكور دون الاخيرتين فاجراء التفصيل فى المسائل الثلث كما فعل المص غلط مخالف لعامة الكتب (ابن العابدين [٩] قوله فلاعيب تفريع على ضابطته المذكورة (لمن قال) وهو الفاضل ابو المكارم فهذا انصاف من الشارح المحقق فى حقه اشعار بانه لايعرض عليه ولايعيبه بلا محل ومورد (قوله لما فى شرحه اى صاحب الوقاية (للهداية) صلة الشرح فان الشارح) اى الهداية علة وتوجيه لقوله فلاعيب فالمعنى فانه سهى واشتبه ان شارح الهداية هو صاحب الوقاية الملقب ببرهان الشريعة واسمه محمود بل شارحها اخو صاحب الوقاية الملقب بتاج الشريعة واسمه عمر كلاهما اى البرهان والتاج ابنان لصدر الشريعة الاقدم اى الاول وجد ان الاول من قبل الامام والثانى من قبل الاب لصدر الشريعة الثانى وهو مصنف هذا المتن وشارح الوقاية ولعل منشأ السهو والاشتباه كون الشريعة جزأ-

شك) شكا (أوّل مرة) اى ليس بعادة له وقيل لايقع منه من وقت البلوغ الامرة وقيل لايقع فى هذه الصلوة الامرة والاوّل اشبه كما فى المحيط واكثر المشايخ على الثانى كما فى الزاهدى ولايراد بالشك ماهو العرفى من تساوى النقيضين بل اللغوى من خلاف اليقين كما فى الصحاح بقرينة[2] الآتى (انه) من قبيل الحذف والايصال اى فى انه وقيل ظرف اجرى مجرى المفعول به وفيه انه مخصوص بالظرف المتصرف كما ذكره الرضى ولا شك انه ليس منه (كم) ركعة (صلى) من الثنائية ركعة او ركعتين ومن الرباعية كذلك اوثلاثا اواربعا (استأنف الصلوة) بالسلام وهو اولى من الكلام ومجرد النية بلا عمل لم يكف فى القطع كما مر والجملة[4] مشير الى ان الاستيناف واجب كما فى النهاية وعن ابى حنيفة رحمه الله بنى فى هذه الصورة على الاقل كما فى الزاهدى والى ان هذا الشك وقع فى خلال الصلوة فلو وقع الشك بعد التشهد او السلام لم يعتبر وحمل على اتمام الصلوة كما لو شك بعد الوقت واما لوشك فى الوقت لزمه ان يصلى كما فى المحيط (وان كثر) اى صار الشك المذكور عادة او زاد على مرة فى صلوة واحدة اوفى عمره اوفى سنة كما فى الزاهدى (اخذ) بعد التحرى وغلبة الظن (بغالب الظن) فانهما وسجد للسهو فالظن الاعتقاد الراجح وكثيرا ما يعبر عن الظن بغالب الظن تنبيها على ان الغلبة اى الرجحان مأخوذ فى ماهيته وفيه[5] اشعار بوجوب الاخذ بالظن على انه لوظن انها رابعة مثلا فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا كان مسيئا كما فى المنية (وان لم يغلب ظنه على شئ[6] (فبالاقل) اى فقد اخذ بما هو اقل من الركعات المتردد فيها فلو شك انها ركعة او ركعتان اخذ بركعة لكن فى المحيط عن محمد ان لم يكن له فى ذلك رأى اعاد صلوته (ويقعد) حتما (حيث توهمه)

من لقبهما اوكونهما جدا للمص اوكونهما ابنان لصدر الشريعة الاقدم كما اشتبه ابن كمال صاحب الاصلاح والايضاح فى ان صاحب الوقاية هو تاج الشريعة حيث عبر فى مواضع منها بهذا العنوان ثم صدر الشريعة الاقدم اسمه عبيد الله بن محمود فالمصنف سمى ولقب بما سمى ولقب به جده الاكبر كما ان برهان الشريعة سمى باسم جده الاصغر (غواص البحرين)

٢ قوله بقرينة الاتى من قوله اخذ بغالب الظن فان فى صورة تساوى الطرفين لايتصور غلبة الظن فعلم ان المراد بالشك خلاف اليقين (قوله من قبيل الحذف اى حذف الجار (و الايصال) اى ايصال مدخول الجار اى الفعل (اى فى انه) اى هذا المصلى (وقيل) القائل ابو المكارم (ظرف) اى كلمة انه ظرف اى مفعول فيه غير صريح (اجرى مجرى المفعول به) الصريح حيث حذف كلمة فى واوصل بقرينة انه فسر مثل مافسره الشارح المحقق فلا مخالفة بين البيانين (وفيه انه) اى الاجراء مجرى المفعول به (مخصوص اه ولا شك انه) اى لفظ انه ففيه لطافة لايخفى (غواص البحرين)

٣ قوله ومن الرباعية اى ومما ليس بثنائى للمقابلة فيشمل الثلاثى ايضا (كذلك) اى ركعة اوركعتين (اوثلثا اه (قوله بالسلام اى بعد القطع بالسلام (وهو اولى) من الاستيناف بعد القطع (بالكلام ومجرد النية) اى نية القطع (بلا عمل) كالسلام والكلام مثلا (لم يكف اه) (غواص البحرين)

٤ قوله والجملة اى الجملة الماضوية الاخبارية (مشير اه) لانهم قالوا اخبار المجتهد كاخبار الشارع ولو سلم عدم الاخبارية فلاشك ان اصله الاخبار وهو كاف للاشارة (قوله فى خلال الصلوة لان الاستيناف انما هو فى مادخل النقصان فى اثناء الصلوة قبل تمام اركانها (قوله فى الوقت بانه صلى ام لا قوله فى سنة هذا يقتضى ان يفسر اول مرة بها كما وجد فى سائر الشروح ولم يذكر الش هناك عن الزاهدى (غواص)

٥ قول وفيه اى فى قوله اخذ بالجملة الاخبارية

٦ قوله على انه علاوة اى مع انه لو ظن والحمل على البنائية ينافى دعوى ان الاشعار فى المتن (غواص البحرين)

قوله اعاد اى استأنف صلوته (غواص)

اى ظن ذلك المحل (اخر صلوته) لان القعدة الاخيرة فرض كمامر ثم يقوم ويضيف اليها ما يتم له ثم يتشهد ويسجد للسهو وفيه[٢] دلالة على انه لا يقعد على الثانية او الثالثة وذكر فى المضمرات انه[٣] الصحيح لانه مضطر بين ترك الواجب واتيان البدعة والاول اولى من الثانى لكن فى الزاهدى ان فى القعدة الاولى اختلاف المشايخ حتى ان من شك فى قيام ذوات الاربع انها الثالثة او الرابعة يأتى بركعتين بقعدتين فلو شك انها الثانية او الرابعة فثلاث ركعات بثلاث قعدات ولو شك انها الاولى او الثانية او الرابعة فاربع باربع والله اعلم

فصل سجود التلاوة

(تجب سجدة) اى[٤] وضعة للجبهة على الارض عند ابى يوسف رحمه الله اومع رفع الرأس عند محمد رحمه الله فلو احدث فيها اعادها عنده خلافا لابى يوسف رحمه الله (بين تكبيرتين) احديهما عند الانحطاط والاخرى عند الارتفاع على المشهور عن اصحابنا وعنه انه لايكبر اصلا وعنه انه يكبر عند الانحطاط كما فى الجلابى والمختار هو الاول كما فى المضمرات والا كتفاء[٥] مشير الى ان التكبير ليس بفرض ولا واجب فاما سنة كما فى النهاية اوندب كما فى الكافى وعنه ان الثانى ركن كما فى الزاهدى ولم يوجد ان كليهما ركن وليس بظاهر من كلامه كما ظن (بشروط الصلوة) من النية عند التكبير والقبلة وستر العورة والطهارتين والوقت كما فى الجلابى والسعودى وفيه[٦] اشعار بانه اذا اخر عن وقت القراءة يكون قضاء فهو على الفور كما قال ابو يوسف لكنه ليس على الفور عندنا فجميع العمر وقته[٧] سوى المكروه كما فى كتب الاصول والفروع والتأخير ليس بمكروه وذكر الطحاوى انه مكروه وهو الاصح كما فى التجنيس ويستحب القيام قبلها وبعدها ويسن فيها تقدم الامام كما فى المضمرات وتصلح المرأة فيستحب

---

٢ قوله وفيه اى فى قوله حيث توهمه آخر صلاته قوله على الثانية اى حيث توهمه الثانية (او الثالثة) لانه ليس توهم آخر الصلوة (غواص البحرين)

٣ قوله انه اى عدم القعود حيث توهمه الثانية او الثالثة الصحيح (قوله ترك الواجب وهو القعدة الاولى (واتيان البدعة) وهو القعدة فى الثالثة لاحتمال كونها فى الثالثة ثم استدرك عن قوله فى المضمرات انه الصحيح بقوله ولكن فى اه فى القعدة الاولى) اى فى صورة الشك فيها (اختلاف المشايخ) اى من غير معلمة على جانب (حتى ان) فى القعود على الثالثة لاخلاف بينهم فظهر لك وجه ايراد ذلك الغاية غاية لماقبله لان من اه (انها) اى ذلك القيام والتأنيث باعتبار الركعة القيام (غواص)

٤ قوله اى وضعة بالتاء للوحدة لا بالضمير الى التالى كما يتوهم اى وضع احد (للجبهة اى فقط (قوله اومع رفع الرأس عطف على ماقدرنا من قيد فقط قوله فيها اى فى الوضعة قبل الرفع (اعادها) اى السجدة (عنده اه) فهذا ثمرة الخلاف فى ماهية السجدة (غواص)

٥ قوله والا كتفاء اى فى ابراز فاعل يجب بالسجدة حيث لم يقل وجب تكبيرتان وسجدة بينهما (قوله وليس اى كون كليهما ركنا (بظاهر من كلامه) اى المص وانما مؤداه ان موضع الواجب بينهما (كما ظن) مولانا ابى المكارم حيث قال نقلا من الحلوانى والصحيح ان كليهما ركن كما هو الظاهر من كلام المص وحمله على غيره وجه انتهى وجه الظهور على ظنه كون الظرف مصبا لمعنى الوجوب بان يكون بين ظرف يجب كماسبق منه مثله فى فصل السهو يجب بعد سلام اه ان المتبادر كون الظرف مصب معنى الوجوب ووجه حمله على غير الظاهر ان يكون بين ظرف سجدة لايجب كما هو صريح عبارة الدر المختار وصرح به فى الدرر ولهذا قال ههنا ايضا بعد اسطر وهذا الظرف ليس مصب الوجوب انتهى ولعل هذا هو وجه عدم الظهور الذى ادعاه الشارح المحقق فظهر حال النسبة الى الظن (غواص)

٦ قوله وفيه اى فى قوله بشروط الصلوة اوفيما فى الجلابى والمآل واحد هو اشتراط الوقت (فهو اى اداء السجدة (على الفور (غ)

٧ قوله وقته اى وقت اداء السجدة (سوى) الوقت (المكروه (قوله تقدم الامام اى على المقتدين

له[1] تقديم التالى ولا يرفعوا رؤسهم قبله كما فى المنية (بلا رفع يد فى) التكبيرتين (ولاتشهد و) لا (سلام وفيها) اى فى السجدة (سبحة السجود) اى سبحان ربى الاعلى ثلثا وهو ادناه واستحسنوا ان يقول سبحان ربنا ان كان[2] وعد ربنا لمفعولا وان لم يذكر شيئا يجزيه كمافى المحيط وقالوا يدعو فيها بما يليق بآيتها فلوقرأ آية مريم قال اللهم اجعلنى من عبادك المنعم عليهم المهديين الساجدين لك الباكين عند تلاوة آياتك كما فى الكشاف والاول[3] المختار كما فى الخزانة والواو للعطف اوالاعتراض اوالابتداء والسبحة بالضم والسكون التسبيح[4] كما فى المفردات (على من تلا) لانهجى اوكتب (آية) تامة اواكثرها اونصفها مع كلمة السجدة على الخلاف وقيل كلمة[5] السجدة كما فى التمرتاشى (من اربع عشرة آية) مشخصة مبين موضعها بقوله (التى فى آخر الاعراف) فالتى مع الصلات عطف بيان لاربع عشرة اوبدل الكل منه ويذكر العاطف ويراد التابع والمتبوع معاوانما قيد بالآخر لان ما فى اوله غير موجب للسجدة اتفاقا والآخر بمعنى النصف الاخر كما قالوا[6] فى الايمان فلا يكون[7] الشئ ظرفا لنفسه والاعراف علم للسورة ظاهرا[8] وقد جوزه سيبويه كما جوز هو وغيره ان العلم سورة الاعراف وحذف الجزء جائز بلا التباس وعلى هذا قياس بواقى السور (و) فى (الرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم و) فى الايات[9] (اولى الحج) اى النصف الاول والافراد على نحو ازواج مطهرة فهذا ليس بعطف على على التى حتى يلزم الفصل بالاجنبى بين المعطوفات كما ظن وانما قيد

بالاولى

(قوله له اى لامامة السجدة (قوله قبله اى الامام (غواص البحرين) ٢ قوله ان كان مخففة بحذف ضمير الشان من المشددة بقرينة اللام فى لمفعولا (غواص) ٣ قوله والاول اى ان يقول سبحة السجود (قوله والواو اى فى قوله وفيها اه (العطف) اى على جملة تجب سجدة وانما لم يحمل على الحالية عنها خوفا عن افادة معنى الوجوب فى السنة (غواص البحرين) ٤ قوله التسبيح كما فى ادوالتطوع من الذكر والصلوة كما فى الشمنى (غواص البحرين) ٥ قوله كلمة السجدة اى وحدها وفى ابى المكارم ولو قرأ وحدها لاتجب انتهى (قوله ويذكر العاطف فى موضع التعليل اى لانه قد يذكر العاطف (ويراد) مجموع (التابع والمتبوع معا (اى قد يجعل من قبيل عطف اولاثم حمل اوابدل فلاغبار فى كون التى مع صلاتها عطف بيان اوبدل الكل من اربع عشرة فاعرفه (غواص) ٦ قوله كما قالوا فى باب الايمان فانهم قالوا احلف ان يصوم يومين متصلين من اول شهر كذا واخره فصام الخامس عشر والسادس عشر من هذا الشهر فقد بر فى يمينه (منه)
٧ قوله فلايكون الشئ وهو الاية المشخصة السجدتية فى الاعراف (ظرفا لنفسه) وهو تلك الاية المشخصة التى كلمة التى عبارة عنها مثلا لان الاخر بمعنى النصف الثانى آيات كثيرة بتضمنها فيكون من قبل ظرفية الكل للجزء (غواص البحرين)
٨ قوله ظاهرا اى بحسب ظاهر العبارة حيث اضاف الاخر اليه ولم يقل فى آخر سورة الاعراف وان كان فى الحقيقة العلم مجموع المضاف والمضاف اليه لانه يجوز حذف المضاف من العلم ويبقى المضاف اليه علمابعد حذف المضاف قوله بلا التباس اى بشرط ان لايكون التباس (غواص)
٩ قوله وفى الايات اولى اه قدر لفظ الايات موصوفا الاولى الحج ليصح عطفه على آخر الاعراف واول اولى بمعنى النصف الاول من الحج كما ان آخر بمعنى النصف الاخر كما مر فالمراد بالاولى الاجزاء كالايات والطائفة فيصح التوصيف (والافراد) اى كون لفظ اولى مفردا مع انه جعلها صفة آيات (على نحو ازواج مطهرة) يعنى جعل لفظ مطهرة مفردا فى صفة ازواج باعتبار اطلاق لفظ الجماعة على الجمع وهى مفرد مؤنث (نقل عنه بتاويل جماعة ازواج مطهرة فيطابق الموصوف الصفة فى الافراد انتهى قوله جماعة ازواج بالاضافة وقوله مطهرة صفة لفظ جماعة فيكون الصفة والموصوف متطابقتين فى كونهما مفردا مؤنثا (فهذا) اى قوله واولى الحج (ليس بعطف على التى) بل على آخر الاعراف بتقدير المعطوف وهو شائع (حتى) اى لوعطف على التى يلزم الفصل بالاجنبى وهو قوله واولى الحج (بين المعطوفات) اى بين قوله آخر الاعراف وبين قوله والفرقان مع مابعده (كما ظن) من مولانا ابى المكارم حيث قال وقوله اولى عطف على التى فقد فصل بالاجنبى بين قوله والفرقان والمعطوف عليه وهو مريم وماقبله وجعل الاولى عبارة عن الاجزاء ونحوها كالايات والطائفة تكلف انتهى فهو تنبيه على توجيه الشارح المحقق الا انه قال انه تكلف والشارح المحقق ارتكبه لئلا يلزم الاقوى منه وهو الفصل بالاجنبى

بالاولى لان ما فى الاخرى للصلوة عندنا (والفرقان والنمل والم السجدة وص) حقه ان يكتب هكذا صاد اذ الاصل فى كل لفظ ان يكتب بحروف هيجاته ولعل وجهه سرعة انتقال الذهن الى مسماه اى السورة المخصوصة (وحم) عند قوله لا يسأمون لا قوله تعبدون وانما اطلق لانه يجوز ان يكون الاوّل موضع السجدة الا ان التأخير اولى اذبه يخرج عن العهدة يقينا كما فى الطهيرية (السجدة) عطف بيان لحم لان كلا منهما علَمٌ فى قول كالم السجدة فالاخصر والسجدتين (والنجم وانشقت واقرأ) علمان لهاتين السورتين فالهمزة فيهما مقطوعة كما تقرر والاولى الانشقاق والعلق (اومن سمعها) ولو من كافر اومجنون اوصبى اوحائض اونفساء اونائم اوطير والاصح انه لايجب بالسماع من نائم وقيل لايجب بالسماع من طير كالسماع من صداء وفى كلمة التكليف دلالة على انه لايجب على الخمسة الأُوَل فلا يجب الاعلى مَنْ عليه الصلوة فيجب على الجنب والمحدث والمتبادر انها لاتجب الا اذا علم انها آية السجدة ولو بالاخبار وان كلا من التلاوة والسماع سبب والصحيح انه التلاوة والسماع شرط لعملها فى حق غير التالى فلو لم يسمع بسبب النوم اوالتشاغل بامر لم تجب على الاصح الكل فى المحيط (واذا تلا الامام) آية فى ركعة (فمن سمعها) ولم يسجد (ثم اقتدى به فى ركعة اخرى) غيرما تلا فيه (يسجد) المقتدى (بعد الصلوة) كما فى الكافى وغيره لكن فى شرح الطحاوى وغيره ان اقتدى السامع قبل سجدة الامام سجد معه وان اقتدى بعدها يسقط عنه اذ بالاقتداء صارت صلوتية فلا يؤدى بعدها والاطلاق مشعر بانه يأتى بالسجدة فى العيد والجمعة وقال الحلوانى قال مشايخنا انه لايأتى فيهما للتفرقة ويكره ان يقرأ ما فيه آية السجدة فيهما كما فى صلوة يخافت فيها كما فى المحيط (كمصل) اماما كان اومقتديا (سمع ممن ليس معه) مصليا كان اولا فانه يسجد بعد الصلوة

٢ قوله هكذا صاد اى باسمه لا بالمسمى (قوله بحروف هيجاته) اى بحروف يتهجا بها اى يتلفظ بها عند التهجى للصبيان وهى اسماؤها (ولعل وجهه) اى وجه الاصل المذكور (غ) ٢ قوله وانما اطلق اى المص ولم يعين موضع السجدة فيه كما عين فى بعض الفتاوى (قوله لان كلا منهما اى من لفظ حم فقط ولفظ السجدة فقط علم فى قول ومجموعهما علم فى قول آخر (كالم السجدة) اى كما ان الم علم والسجدة علم ايضا عطف بيان لالم فى قول (فالاخصر) تفريع على كون كل من الجزئين علما ان يق (والم وحم السجدتين) بالتثنية فى الجزء الثانى لاتحاده فيهما ويحتمل ان الاخصر ان يق والسجدتين كما فى بعض النسخ بالاكتفاء بالعلم الثانى وجعله مثنى (غواص البحرين)

٣ قوله علمان اى انشقت واقرأ علمان (قوله مقطوعة فى مقام التعبير بهما عن السورتين فلا يرد قوله تعالى اذا السماء انشقت الاية فان الهمزة فيه وصلية كما هو القراءة المشهورة (كما تقرر) اى فى الاعلام من ان همزة الاعلام قطعية (غواص البحرين)

٤ قوله كالسماع من الصداء اى من صوت محض من غير ان يعلم له مصوّت قال الفاضل الوانقلى فى حاشية الدرر الصداء مايجيبك بمثل صوتك فى الجبال والسقوف العالية وغيرها وفيه تأمل فان الصوت المنعكس من الجبال صوت مسموع ايضا من التالى كما ان الضياء المنعكس من المرآة على جدار البيت ضياء منعكس من الشمس الا ان يراد بالصداء غير ذلك من الصوت الحاصل بلا تلفظ المتلفظ ولا يخفى بعده (وفى كلمة التكليف) وهى كلمة على يفيد التسلط على الذمة (قوله على الخمسة الاول لكونهم غير مكلفين (قوله والمتبادر اى من قوله تلا اوسمع (انها) اى السجدة (قوله سبب اى على حدة حيث اتى بكلمة او (قوله شرط لعملها اى لتأثير التلاوة فى الوجوب (فى حق غير التالى) ظرف شرط واما فى حق التالى فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم (فلو لم يسمع) اى غير التالى (قوله آية اى آية السجدة (غواص)

٥ قوله والاطلاق اى اطلاق وجوب السجدة على مطلق من تلاها اوسمعها (غواص البحرين)

٦ قوله للتفرقة اى لاحتمالها (قوله ان يقرأ ما اى سورة (فيه اه

٧ قوله معه اى مع السامع فى الصلوة (غواص)

لافيها والاتفسد والاصح انه غير مفسد بخلاف زيادة القيام والركوع والقعود فانه غير مفسد بالاجماع كمافى الزاهدى (ومن) سمع من الامام المذكور ولم يسجد (ثم اقتدى به فى) آخر (تلك الركعة) التى تلا فيها (بعد سجود الامام) للتلاوة (لا يسجد) لها فى الصلوة ولا بعدها وفى الخلاصة من سمع قبل الاقتداء سجد بعد الصلوة مطلقا (و) من اقتدى به فى تلك الركعة بعد التلاوة (قبله) اى قبل سجود الامام (يسجد معه وان لم يسمع) منه قبل الاقتداء لاسرارٍ اوبعدٍ اوصممٍ (وان تلا المؤتم) خلف الامام وسمع هو والقوم وخارجى (لايسجد) واحد منهم (الاسامع خارجى) ليس بامام ولامقتد فانه يسجد على الصحيح كما فى المضمرات واما غيره فلا يسجد فى غير الصلوة عند الشيخين وفى الصلوة اتفاقا كما فى المحيط (و) السجدة (الصلوتية) لحن والصواب الصلوية التى وجب على الامام اوغيره اداؤها فى الصلوة ولم يؤد بالركوع والسجود بان قرأثلث آيات بعدها (لاتقضى خارجها) اى من خارج الصلوة وان اساء بتركها وبماذكرنا ينحل الاشكال وهو ان السجدة تتأدى بالركوع والسجود فلايمكن ان تقضى وظاهره مشير الى ان هذا الحكم مقيد بما اذا كان الصلوة صحيحة غير فاسدة والاصارت السجدة خارجية كما فى الجواهر والى ان وجوبها فى الصلوة على الفور كمافى الزاهدى (والركوع) اى ركوع الصلوة اوركوع على حدة كما روى عنه فانه ورد الاثر بكل الا ان الاوّل اولى لتقدم العهد (بلا توقف) اى بلا فاصلة بينه وبين قراءة آيتها وهى آيتان كما فى المظهر اوثلاث الا اذا كانت فى آخر سورة وقيل اكثر من ثلاث كما فى الزاهدى (ينوب) الركوع (عنه) اى عن سجود التلاوة وذكر الجلابى ان الركوع وسجدة الصلوة معاً تنوب عنه عنده والكلام مشير الى ان السجدة تنوب مع التوقف والى ان النية لم تشترط وهذا صحيح فى

٢ قوله من الامام المذكور اى تلا آية فى ركعة (غواص البحرين)

٣ قوله الصلوتية لحن اى الاتيان فى النسبة بالالف المكتوبة واوا ثم بالتاء ثم بياء النسبة ثم بالتاء لحن اى خطا (والصواب) فى النسبة (الصلوية اى بالواو المكسورة ثم بياء النسبة ثم بالتاء يعنى صواب النسبة رد الالف الى الواو وحذف التاء الاولى اجاب عنه صاحب العناية بانه خطأ مستعمل بين الفقهاء وهو خير من صواب نادر (قوله التى وجب اشارة الى تفسير الصلوية (قوله ولم يؤد عطف على وجب (قوله بعدها اى بعد آية السجدة (قوله وبما ذكرنا فى تفسير الصلوية من قوله ولم يؤد بالركوع والسجود بان قرأ (ينحل اه (قول فلا يمكن ان تقضى والحال ان النهى عندنا يقتضى الامكان فقوله لا تقضى خارجها مشكل (وظاهره) اى ظاهر المتن حيث وصف بالصلوية (قوله الى ان هذا الحكم اى نهى القضاء (غواص)

٤ قوله على الفور من حيث انها لو تقضى خارجها لكان متراخيا (قوله اوركوع اى للتلاوة (على حدة) اى من غير ان يكون للصلوة (قوله الاان الاول اى الركوع للصلوة (قوله لتقدم العهد يعنى لوحمل على الاول يكون اللام فيه للعهد الى ما علم من قوله الصلاتية وهو مقدم على الجنس كما لوحمل على الثانى لان الركوع للتلاوة غير معهود نعم هو من جنس الركوع (غواص البحرين)

٥ قوله بينه اى الركوع (وبين قراءة آيتها) اى السجدة (وهى) اى الفاصلة ان يقرأ اه (قوله الا استثناء بالنظر الى الثلث اى يجزيه الركوع بعد مقدار قرأة ثلث آيات (اذا كانت) اى آية السجدة اوتلك الايات الثلث (فى آخر السورة) حيث قال فى الغنية ان الركوع بعد الثلث لايجزيه فى وسط السورة وفى آخرها يجزى (غواص البحرين)

٦ قوله معا اى لاوحده (قوله والكلام مشير اه حيث خصص للنيابة عند عدم التوقف الركوع (الى ان السجدة) اى سجدة الصلوة (تنوب مع التوقف) وهذا رد لمولانا ابى المكارم حيث قال كما ان سجدة الصلوة تنوب كذلك اى بلا توقف بما ذكرنا انتهى وما ذكره فى شرحه هو الثلث اواكثر منها (والى ان النية لم تشترط) حيث لم يقل والركوع بالنية بلاتوقف اه (وهذا) اى اشارة المتن الى عدم اشراط النية (صحيح فى سجدة التلاوة وكذا) صحيح (فى)

سجدة

سجدة التلاوة وكذا فى سجدة الصلوة عند الاكثرين واما الركوع فلا ينوب بدونها بلا خلاف كما فى المحيط وعن محمد رحمه الله انه ينوب بدونها كما فى الجلابى واختلفوا ان نية الامام كافية كما فى الكامل فلو لم ينو المقتدى لا ينوب على رأى فيسجد بعد سلام الامام ويعيد القعدة الاخيرة كما فى المنية (وان كرر) سماع آية او تلاوتها من واحد او متعدد (فى مجلس) واحد عرفا او شرعا حقيقيا او حكميا ولهذا التعميم ترك فى اكثر النسخ قوله او فى الصلوة (يكفى سجدة) واحدة ففى الواحد الحقيقى كالبيت والدار والكرم والحوض المتدانى الاطراف والمسجد يكفى واحدة وان تحول من زاوية الى زاوية الا ان يكون كبيرا كالمسجد الحرام وقيل خلافه وكذا لو تلا فى المسجد الداخل ثم اعاد فى الخارج فواحدة كما قيل فى الجامع ودار السلطان عن ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله كذا فى الزاهدى واما فى الصحراء فيكفى سجدة اذا قرب المكان كما اذا مشى ثلث خطوات وقال محمد رحمه الله ان كان نحوا من عرض المسجد وطوله فقريب واما الواحد الحكمى فهو ما فعل فيه فعل غير قاطع له عرفا كما اذا اكل لقمة او شرب شربة او عمل يسيرا او نام قاعدا فلو تلا فاكل او شرب او عمل كثيرا او نام مضطجعا او اخذ فى عقد كبيع ثم تلا لزمه سجدة اخرى ولو كرر فى ركعة كفى واحدة وكذا لو اعادها فى اخرى عند ابى يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله ولو كرر على الدابة فى ركعة او غيرها كفى واحدة وقيل انه فى الركعتين على الخلاف بينهما كما فى المحيط واشار بلفظ التكرار الى انه لو اختلف الاى فى مجلس لايكفى واحدة وباطلاق الكفاية الى انه لو سجد للاولى ثم تلا كفى واحدة وقيل لايكفى واعلم ان تكرار اسم نبى من الانبياء عليهم السلام فى حكم الصلوة عليه مثل تكرار الآية فى السجدة فى هذا الخلاف لكن لارواية فى الصلوة ولا

نيابة (سجدة الصلوة عند الاكثرين واما فى) نيابة (الركوع) فلايصح لانه (لاينوب بدونها) اى بدون النية قوله و) روى (عن محمد) اى نعم عنه رواية (انه ينوب الخ (قوله على رأى اى على قول من يقول ان نية الامام غير كافية وينوب على قول من يقول انها كافية فليس هو من قبيل النكرة العامة فى سياق النفى (غواص البحرين)

٢ قوله واحد عرفا كالسفينة الجارية (اوشرعا) كما اذا تلاها فى ركعة على الدابة ثم سارت الدابة واعادها لاتجب ثانيا لان المكان متحد حكما لان حرمة الصلوة تجعل الامكنة المختلفة كمكان واحد ضرورة صحة الصلوة والسجدة صلوتية فيظهر الاتحاد فى حقها كذا فى الشمنى (حقيقيا اوحكميا) تعميم لواحد بعد تعميم كما يظهر من التفصيل الآتى لكن يحمل ان يكون تاسيسا او تأكيدا كمايدل عليه قوله (ولهذا التعميم) اى من العرفى والشرعى (ترك اه (عواص)

٣ قوله ففى الواحد اى ففى المجلس الواحد (الحقيقى) يفهم منه ان التعميم الثانى ايضا تعميم للواحد (قوله المتدانى اى القريب (قوله وان تحول اى التالى (من زاوية) اولى (الى زاوية) اخرى وكرر فيها (قوله كالمسجد الحرام فان كلا من زواياه مكان آخر فالاستثناء يتصل بقوله وان تحول اه (وقيل خلافه) اى لاتكفى واحدة بل يتعدد السجدة بتعدد الزواياه (قوله كما قيل اى تكفى واحدة (قوله اذا قرب المكان اى المتحول اليه فح يكون كالبيت (قوله ان كان اى مامشى اليه او المكان المتحول اليه (نحوا) اى مقدارا (من عرض) حاصله كعرض (المسجد اه (غ)

٤ قوله ما اى مجلس تلاوة (فعل فيه) بعد التلاوة (فعل غير قاطع له) اى لمجلس التلاوة (كما اذا اكل) بعد التلاوة (لقمة) اى واحدة ثم اعادها تكفى سجدة (قوله او اخذ اى شرع بعد التلاوة قوله او غيرها اى او فى غير ركعة من الثلث الباقية (كفى واحدة) اى بلا خلاف بينهما بدلالة قوله وقيل انه كفاية الواحدة (على الخلاف) المذكور (بينهما) اى الامامين (غواص البحرين)

٥ قوله لايكفى واحدة لانه ليس من باب التكرار (قوله وباطلاق الكفاية حيث لم يقل يكفى سجدة واحدة ان سجد قبل التكرار او بعده (الى انه) اى المكرر (غواص البحرين)

خلاف فى وجوب التعظيم لذكره تعالى فى كل مرة كما فى الزاهدى لكن فى النظم يكفى مرة فى كل مجلس (ويعتبر) فى التكرار (للسامع مجلسه دون مجلس التالى فلو تبدل مجلس السامع لا التالى لم تكف واحدة لكن فى المحيط لو كرر المصلى على الدابة فعلى السائق واحدة ولو تبدل مجلس التالى لا السامع تكفى واحدة وعليه الفتوى كما فى المضمرات لكن فى الكافى انه لا تكفى واحدة وهو الصحيح (واسداء الثوب) اى تسوية سداه ومامد منه بان يغرز فى الارض خشبات ثم يجئ ويذهب مع الغزل ليسوّى السدى (والانتقال من غصن) بالضم ما تشعب عن ساق الشجر دقاقها وغلاظها والصغيرة لها كما فى القاموس (الى) غصن (آخر) سواء كان قريبا اوبعيدا (تبديل) فلا يكفى سجدة وقيل على المستسدى سجدة الا اذا انخرق غزله فرجع الى الوصل فعليه سجدتان ح كما فى الروضة وقيل على المنتقل الى غصن سجدة اذا عبر عنه الى آخر يقربها والصحيح الاولان وعلى هذا الخلاف دوارة الكدس ورحاء الطحن والسباحة فى الماء كما فى الزاهدى (ويكره) فى الصلوة وغيرها (ترك آية السجدة وحدها) لانه يشبه التحريف وفيه اشعار بانه يكره ترك كلمة السجدة بالطريق الاولى وفى المحيط من الناس من كره ذلك خارج الصلوة لا فيها وهذا خلاف الرواية (لا) يكره (عكسه) اى قراءة آية السجدة وحدها فى غير الصلوة حتى قيل من قرأ آى السجدة كلها فى مجلس وسجد لكل كفاه الله تعالى ما اهمه كما فى الكافى والكرمانى (وندب ضم غيرها) اليها من آية او اكثر قبلها اوبعدها لانه ابلغ فى اظهار الاعجاز كما فى المحيط وهذا شامل لحالة الصلوة وغيرها كما لا يخفى (واستحسن) فى الصلوة وغيرها (اخفاؤها عن السامع) اى سامع محدث ظن التالى انه لا يسجد اويشق عليه الآية للتحرز عن تأثيم المسلم فلوكان السامع بخلاف ذلك ينبغى ان

بجهر

٢ قوله فعلى السائق وهو سامع (واحدة) فيفهم منه ان المعتبر للسامع مجلس التالى على خلاف المتن فصح الاستدراك (قوله ومامد مجهول (منه) اى من السداء (بان يغرز) مجهول (قوله ما تشعب اى تفرق (قوله دقاقها بالراء اوالدال المهملتين بدل من ماتشعب قوله والصغيرة عطف على كلمة الموصول اى ويقال الغصن للصغيرة اى لغصن صغيرة (لها) اى للشجرة (قوله سواء كان اى الغصن الاخر (قريبا) اى من الغصن الاول (غواص)
٣ قوله وقيل على المستسدى اسم فاعل من باب الاستفعال اومن الافعال كما يقتضيه قوله اسداء الثوب اى على من يسوى السداء (قوله الا اذا انخرق اى انقطع يعنى كند ريسمانش بقرينة قوله فرجع الى الوصل اى وصل غزله (غواص البحرين)
٤ قوله اى غصن اى من غصن الى غصن حذف الاول لاستلزام كلمة الى اياه (سجدة اذا عبر) اى تجاوز (منه) اى من الاول اى اذا كان عبرمنه (الى آخر بقربها) صفة آخر وهو مدلول الى فى الى غصن الظهره ليمكن هذا التوصيف ويفيد انه لا مطلقا كما اطلق فى المتن فقوله وهو الصحيح مقابل للقيلين معا ولذا قال (الاولان) اى القولان اللذان مرا فى المتن (وعلى هذا الخلاف) اى بين ما فى المتن وبين القيلين المذكورين (دوارة الكدس اه) (قوله ترك كلمة السجدة بان يقرأ ماقبلها ومابعدها (قوله بالطريق الاولى لانه يفسد الصلوة فى مثله لتغير المعنى (قوله وهذا اى عدم كريهته فى الصلوة (خلاف اه) (غواص البحرين)
٥ قوله وسجد لكل اى لكل من آية السجدة ظاهره ان يقرأها جميعا اولا ثم يسجد لكل بعدها ويحتمل ان يسجد لكل بعيد قراءتها (قوله ظن التالى انه اى السامع المحدث (لا يسجد) وفى بعض النسخ يسجد اى خاف التالى ان السامع مع كونه محدثا يسجد حياء من الناس (اويشق عليه الاية) باعتبار وجوب السجدة عليه وفى بعض النسخ اويشق عليه لانه اى الاخفاء فيكون ضمير الاخفاء ح للسجدة (غ)

...ير حثا على الطاعة وفيه اشعار بانه لو كان التالى منفردا قرأ كيف
...شاء واستحسن ترك استحسن لانّ الاخفاء مندوب كالضم الكل فى المحيط

﴿ فصـــل صلوة المريض ﴾

(ان تعذر القيام) بان لايقوم اصلا لابقوة نفسه ولا بالاعتماد على شئ والّا
فلا يجزيه الاذلك وفيه اشعار بانه لوقدر على بعض القيام يؤمر به فاذا
عجز قعد كما فى التمرتاشى وقال ظهير الدين المرغينانى لو قدر على تكبيرة
الافتتاح قائما صلى قاعدا كما فى المنية (لمرض) اى لخوف زيادته او امتداده
كما فى الكرمانى اودوران الرأس كما فى النهاية اووجع الشقيقة كما فى
المنية اووجع الضرس والرمد وهومثال ففى حكمه الخوف من السبع وغيره
وكونه فى الخباء اوالكلبة اذا كان من خارجه طين اوبق اومطر اوغير
ذلك كما فى الزاهدى والاحسن ان يقال لضرر فانه حاوللكل كما فى
التمرتاشى (حدث) ذلك المرض (قبل الصلوة اوفيها صلى قاعدا) كما
فى حال التشهد كمامر وفيه اشعار بانه لايباح له التأخير كما فى الروضة
لكن ينبغى ان يكون بحال لايرجى زواله فى الوقت ففى الزاهدى وغيره
ان المريض الناذر بالصلوة قائما يؤخر حتما اذا كان يرجو البرء (يركع
ويسجد) ان قدر (وان تعذرا) اى الركوع والسجود (مع) تعذر (القيام)
لمرض قبلها اوفيها (اومأ برأسه) اى يشير به الى الركوع والسجود وهو
مهموز لاغير كما فى الكرمانى وغيره لكن فى التهذيب قد يقول العرب
اومى برأسه (قاعدا) بقوة نفسه اوغيرها كما مر (ان قدر) على القعود
(وان تعذرا لا معه) اى مع تعذر القيام اى ان عجز عنهما مع
القدرة على القيام (فهو) اى الايماء بالرأس اليهما قاعدا (احب منه
قائما) لانه اشبه بالسجود وذكر التمرتاشى اومى قاعدا وفيه اشارة الى
ان كليهما يقع فى حالة القعود وذكر ابو بكر انه يومى للركوع قائما وللسجود

---

٢ قوله ولان الاخفا يعنى لو ترك لفظ استحسن يكون الاخفاء معطوفا على الضم فيكون فى حيز ندب فيطابق على مافى المحيط (غواص البحرين

٣ قوله والا اى وان لم يكن كذلك بل يقوم بالاعتماد (فلا يجزيه الا ذلك) اى القيام بالاعتماد (وفيه) اى فى المتن (اشعار بانه اه) لان المتبادر من القيام هو تمام القيام فى الصلوة وكماله (قوله وهو مثال اى ماهو فى المتن انما هو مثال للعذر المانع عن القيام (ففى حكمه) اى المرض (قوله الخباء هو بيت وبر اوصوف (اوالكلبة) ما يق له كازه بان كانا اسفل من قامة المصلى (قوله طين اوبق اه فلا يقدر ان يخرج منه فيقوم (قوله حاواى شامل (للكل) من هذه المواد (قوله وفيه اى فى الامر له بالصلوة قاعدا (اشار اه (غواص

٤ قوله ان قدر اى عليهما (قوله وهو اى لفظ اومأ (مهموز) اى لامه (لا غير) اى غير الهمزة من الالف مثلا (قوله اومى برأسه اى بالالف مكان الهمزة (قوله احب منه اى من الايماء اليهما (قائما لانه) اى الايماء قاعدا (اشبه اه (غواص البحرين)

٥ قوله اومى قاعدا اى بالقطع لا بالاستحباب كما فى المتن (وفيه اى فى المتن والتمرتاشى (اشارة الى ان كليهما) اى الركوع والسجود (يقع) بالايماء (قوله انه اى الذى تعذرا له

قاعدا وان عكس لم يجز على الاصح كما فى الزاهدى وفيه اشارة الى
انه لو قدر على الركوع فقط لا يومى قاعدا وذكر الكرمانى ان ذكر الركوع
اتفاقى فان تعذر السجود كاف لسقوط القيام كما ذكره الحلوانى والسرخسى
وفى المنية ان عجز عن السجود لا يلزمه الركوع (و) حد الايماء ان المومى
(جعل سجوده) المخصوص به (اخفض من ركوعه) وفيه دلالة على انه
لا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض بقدر الامكان كما فى الزاهدى لكن
قال صاحب المنية ان ذلك يلزمه (ولا يرفع اليه شئ) اى لا يدنى صاحب
المرض من جبهته حجرا اوعودا اوغيرهما (ليسجد عليه) اى ليخفض
رأسه ويضع جبهته على ذلك الشئ فانه مكروه وفيه اشارة الى انه لو لم
يخفض رأسه ولكن وضع شيئا على جبهته لا يجوز فانه ليس بايماء وقيل
يجوز فانه سجود والاول اصح كما فى المحيط والى انه لو سجد على شئ
مرفوع موضوع على الارض لم يكره ولو سجد على دكان دون صدره
يجوز كالصحيح لكن لو زاد يومى ولا يسجد عليه كما فى الزاهدى (والا)
يقدر على الايماء قاعدا لمرض قبلها اوفيها (فعلى جنبه) الايمن او
الايسر يضطجع (متوجها الى القبلة) ورجلاه نحو يسارها اويمينها (او)
على (ظهره) يستلقى (كذا) متوجها ووضع وسادة تحت رأسه حتى يكون
شبه القاعد ليتمكن من الايماء وجعل رجليه الى القبلة كما فى النهاية وقيل
ينبغى للمستلقى ان ينصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمد رجليه الى القبلة
كما فى الزاهدى (وذا) اى الاستلقاء (اولى) من الاضطجاع كما هو المشهور
عن اصحابنا وفيه اشعار بان الاضطجاع جائز وفى المنية الاظهر ان الاضطجاع
لا يجوز وفى التمرتاشى لو عجز عن الاستلقاء فعلى جنبه متوجها (والايماء)
المعتبر من المريض ما يكون (بالرأس) ويجوز ان يكون مشيرا الى
انه لو عجز المريض عن ذلك وحرك صحيح رأسه جاز على ما روى عنه

كما

---

٢ قوله وفيه اى فيما فى الزاهدى (قوله لا يومى قاعدا) لانه اذا لم يجز مع تعذر الركوع الايماء قاعدا ففى القدرة بالطريق الاولى (وذكر) اى كيف لا يشير وذكر الكرمانى (قوله لا يلزمه) اى لمعذور السجود (الركوع) بل الايماء به كاف (غواص البحرين)

٢ قوله دون صدره اى لم يبلغ ارتفاع الدكان صدر المصلى (يجوز) سجدة ذلك المعذور (ك) سجدة (الصحيح) عليه (لكن لو زاد) اى ارتفاع الدكان على صدره (يومى ولا يسجد عليه) اى على هذا الدكان (غواص)
٣ قوله فعلى اى فيومى (على جنبه الايمن او الايسر حال كونه (يضطجع اه) (غواص)
٤ قوله نحو يسارها اويمينها كلا الضميرين الى القبلة (او) يومى (على ظهره) حال كونه (يستلقى كذا) اى (متوجها الى القبلة) (غواص البحرين)
٥ قوله لو عجز عن الاستلقاء يعنى ان الاستلقاء مقدم على الاضطجاع (قوله متوجها اى الى القبلة ورجلاه نحو يسارها او يمينها (قوله ويجوز ان يكون مشيرا اى كلام المتن حيث حصر الايماء بالرأس (غواص البحرين)
٦ قوله عن ذلك اى الايماء بالرأس (وحرك صحيح آخر (رأسه) اى رأس المعذور (غ)

[illegible] (وان تعذر) ذلك (اخرت) الصلوة فسقطت الى القضاء ان كان التعذر اكثر من يوم وليلة وهو الصحيح وقيل لا الى القضاء ان [illegible] اكثر منهما والى قضاء ان اقل وهو الصحيح كما فى المضمرات [illegible] بالساعات عند الشيخين واما عند محمد فبدخول الوقت حتى لو عجز قبل الزوال الى ما بعد الزوال الثانى لم يقض خلافا له الا اذا امتد الى العصر كما فى التمراشى فان مات بلا قضاء قضى عنه وارثه كما فى [illegible] فى الاختيار مات بلاشئ عليه والكلام مشير الى انه لو عجز عن الايماء بالراس لم يعتبر بالعين وعن ابى يوسف رحمه الله انه معتبر و[illegible] فيه محمد رحمه الله واعتبره الحسن كما اعتبره بالحاجب والقلب وزفر بالحاجب ثم العين ثم القلب كما فى الروضة وغيرها (ومومٍ) بالرأس (صح) ان قدر على الركوع والسجود قاعدا (فى الصلوة استانف) الصلوة عندهم (وقاعد يركع ويسجد صح) اى قدر على القيام (فيها بنى) عليها (قائما) عند الشيخين واستأنف عند محمد رحمه الله (صلى) على حذف الموصول كما هو المذهب الراجح الكوفى بقرينة الخبر اعنى صح اى من صلى الفريضة (قاعدا) يركع ويسجد (فى فلك) لا فى عجلة (جار بلا عذر) اى مانع من القيام كدوران الرأس واسوداد العين (صح) عنده استحسانا ولا تصح عندهما قياسا وفى كلامه اشارة الى انه لا يصح ان يصلى فيه بالايماء بلا عذر ولو نافلة وهذا بالاتفاق وصح قاعدا مع العذر اجماعا وينبغى ان يتوجه الى القبلة كلما دار السفينة كما فى الافتتاح ويستحب ان يصلى قائما او من خارج الفلك فان الصلوة على الارض اكمل (وفى) الفلك (المربوط) فى حرف البحر او لجته (لا) يصح ان يصلى قاعدا اما فى الحرف فبالاجماع واما فى اللجة فان حركته الريح قليلا فكذلك والا فعلى الخلاف وقيل فى الاولين خلاف ايضا الكل مستفاد من النهاية واعلم انه

٢ قوله فسقطت اى مؤخرة الى القضاء (قوله وقيل لا الى قضاء بل بالكلية (قوله والكثرة اى كون العذر اكثر من يوم وليلة يعتبر (بالساعات الخ) ثم فرع على هذين الاصلين فقال (حتى لو عجز قبل اه الثانى) اى من اليوم الثانى (لم يقض) عند الشيخين لعدم تحقق الكثرة باعتبار الساعات بعد زوال اليوم الثانى (خلافا له) اى لمحمد فعنده يقضى لتحقق الكثرة باعتبار دخول وقت الظهر من اليوم الثانى (الا) اى يقضى عندهما ايضا (اذا امتد (العذر (الى العصر) لتحقق الكثرة باعتبار الساعات ايضا (قوله مات بلا شئ عليه جزاء لقول صاحب الاختيار فان مات بلا قضاء فى عبارته (والكلام مشير) حيث رتب التأخير على تعذر الايماء بالرأس ولم يقل وان تعذر الايماء مطلقا اخرت (غواص)

٣ قوله وقاعد مبتدأ لكونه مخصصا بوصفين احدهما يركع ويسجد والثانى صح (قوله بنى عليها) اى على صلوته خبر المبتدأ (غواص)

٤ قوله كما هو المذهب الراجح الكوفى واما على المذهب البصرى فيحذف اداة الشرط فى امثاله (بقرينة الخبر) وعند البصرى بقرينة الجزاء (اعنى صح اى من صلى الفريضة او لو صليها (قوله لا فى عجلة الظاهر انه عطف على فى فلك وانها مقابل له بمعنى ما يركب به فى الاستعجال لا قيد فلك باعتبار جريانه والالقال فى فلك جار بلا عجلة فيكون نفيها فى الحقيقة بالنظر الى الجزاء (غواص البحرين)

٥ كلما دار السفينة اى انحرف عن القبلة (ك) ما يلزمه التوجه اليها (فى) اول (الافتتاح (قوله قائما اى فى داخل الفلك فظهر عطف قوله او من خارج اه (قوله او لجته اى وسط البحر (قوله قليلا اى سهلا خفيفا (قوله فى الاولين اى الحرف واللجة (قوله ايضا اى كما فى الثالث (قوله يمر به اى الفلك الغريق والمعنى والماء يذهب به اى الفلك ولم يسكن (قيل) جزاء لو (ان وجد) مجهول (قوله يتعلق اى الفلك صفة حشيش (به) اى بالحشيش

لو غَرِقَ والماء يمر به قيل ان وجد حشيش يتعلق به مقدار ما يصلى بالايماء لايباح له التأخير وان لم يوجد يباح وقيل لايباح حتى لوخرج الوقت بلا صلوة فمات صارت الصلوة دينا عليه كما فى الروضة (جن) اى من جن (اواغمى عليه يوما وليلة) اواقل كما فى المبسوط والمحيط والخلاصة وغيرها لكن فى القدورى خمس صلوات (قضى) فى الصحة بالاركان التامة وفى المرض بالتفصيل (ما فات) من خمس اواقل من الصلوات (وان زاد) الجنون او الاغماء عليهما (ساعة) رُوى بالنصب على الظرفية اى فى جزء من الزمان ويجوز الرفع على الفاعلية والمعنى زاد عليهما ساعة (لا) يقضى مافات من الصلوات الخمس اوالكثرى الساقطات بزيادة ساعة مذكورة من وقت صلوة اخرى وقال محمد ان زاد وقت صلوة لايقضى شئ من الصلوات الست اوالكثرى الساقطات بزيادة ساعة من وقت السابعة وهو الاصح والمتبادر ان يكون اليوم والليل مستوعبين للاغماء فلو افاق ساعة قضى مافات وان دام كما فى الزاهدى وان لا يكون الاغماء من صنعه كالمرض والخوف من آدمى اوغيره فلو شرب الخمر او البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة قضى مافات خلافا لمحمد كما فى الخلاصة ولا يخفى ان المرض شامل للجنون والاغماء مفهوما وحكما كما ذكرنا فلا ينبغى ان يتعرض لهما خصوصا ولو لم يدخل ذلك فيه لكان التقديم اولى فان ما قبله انسب بالمسافر

﴿ فصـــل المسافر ﴾

من المسافرة وهى بمعنى السفر مع المبالغة كما ذكره بعض المحققين وقال الراغب ان المفاعلة بمعناها باعتبار انه سفر عن المكان وهو عنه وما فى ايضاح المفصل انه لم يجئ منه فعل ثلاثى بمعناه فقد رده كلام الجوهرى والبيهقى

وذكر

ـ وسكن الفلك (قوله لايباح جزاء ان يوجد (قوله وقيل لا يباح اى التأخير مطلقا سواء وجد حشيش اولم يوجد (غواص البحرين)

٢ (قوله اى من جن يعنى بحذف الموصول على المذهب البصرى كما مر نظيره (قوله يوما وليلة اى فات خمس صلوات مع زيادة ليلتها اواقل من يوم وليلة (قوله لكن فى القدورى خمس صلوات من غير زيادة الليلة (قوله بالتفصيل اى الذى مر فى بيان صلوة المعذور من اول الفصل الى قوله اخرت (قوله اومن (الكثرى) على وزن فعلى مؤنث اكثر اسم تفضيل (الساقطات) صفة المجموع (قوله مذكورة اى بمعنى جزء من الزمان (من) جملة ساعات (وقت صلوة اخرى) لا بزيادة وقتها كملا كما عند محمد كما قال وقال محمد اه (غواص)

٣ وقال محمد يقضى مافات الا اذا مضى ست صلوة فلو جن عند الضحوة قضى عنده خلافا لهما والاول اصح كما فى المضمرات وغيره والمتبادر الخ (نسخة)

٥ قوله عند الضحوة وافاق عند الضحوة من الغد ايضا (قوله والاول اى ما قال محمد (قوله وان دام اى الاغماء بعد الافاقة ساعة (قوله ان المرض اى الذى فى قوله لمرض (قوله ولو لم يدخل ذلك اى الجنون والاغماء (فيه) اى فى المرض (لكان التقديم اى تقديم مسئلة الجنون على مسئلة الفلك (اولى فان ماقبله) اى ما قبل مسئلة الجنون وهو مسئلة الفلك (انسب ب) باب (المسافر) من حيث ان اعظم الاسفار يكون فى البحر بالفلك فيكون من قبيل رعاية حسن الاختتام بالتوطئة والتمهيد للفصل الاتى (غواص البحرين)

٦ (قوله بمعنى السفر مع المفاعلة اى لا بمعنى اصل باب المفاعلة من الاستعمال بين الاثنين فصاعدا (قوله ان المفاعلة بمعناها اى بمعنى اصل باب المفاعلة وهو المشاركة بين الاثنين فصاعدا (باعتبار انه) اى المسافر (سفر عن المكان) و) سفر (هو) اى المكان (عنه) اى عن المسافر فتحقق المشاركة بين الاثنين بهذا الاعتبار يفهم منه ان معنى قولهم سافر زيد وعمرو انه سفر عن عمرو وهو عنه وان الثلاثى المجرد يستعمل بمعنى المفاعلة فيرتبط لهذا القول قوله (انه لم يجئ منه) اى من السفر (فعل ثلاثى بمعناه) باعتبار ان هذا الضمير ـ

وذكر الكرماني ان السفر الخروج المديد وشريعة قصد المسافة المخصوصة ولا يخفى ان مجرد القصد لايكفي ولذا قال في التلويح انه الخروج عن عمرانات الوطن على قصد سير تلك المسافة بسير الابل والراجل وفيه ان مجرد سيرهما لايكفي على المختار كما يأتي ثم اشار الى المعنى الشرعي فقال (من فارق) على نحو ما قاله الراغب في سافر وفيه تنبيه على ان مجرد القصد بلا فعل ليس بشيء كما في المحيط وغيره (بيوت بلده) اى بيوتا متعلقة بالبلد لاتسمى باسم فتدخل فيها حيطان ومحال تتعلق به لا القرى كما ياتي وهي جمع بيت مأوى الانسان من نحو حجر اوصوف ولكونها اخص بالمسكن آثرها على الابيات كما في المفردات والبلد اسم للعمران ما يحيطه الربض من الابنية والدور ولم يذكر القرية لانها تابعة على انها سيأتي وليس بتغليب كما ظن لان المجاز مخل في التعريف والبيوت اعم من ان يكون خربة الآن فلا يقصر الا بالخروج عنها على الاشبه وفي ذكرها اشعار بانه اذا اتصل القرى بالربض يقصر بالخروج عنه وقيل لايقصر الا بمجاوزة القرى ولو بفراسخ الا ان يكون بينهما انفصال وحده سبعة اذرع اومائة ذراع اوقدر غلوة وقيل لايقصر الا بالنائي وحده بعد الانفصال اوفناء المصر قدر ميل وقيل حد الثلثة غلوة وهو الاصح الكل في الزاهدي والصحيح انه يترخص بمفارقة العمران الا اذا

- الى المفاعلة باعتبار المزيد ويحتمل ان يرتبط بما ذكره بعض المحققين باعتبار ان الضمير الى السفر مع المبالغة ويحتمل ان يرجع الى الثلاثي المجرد يرجح هذين قوله وذكر الكرماني بمعنى كيف لايرده وذكر الكرماني (ان السفر الخروج) فيكون سفر بمعنى خرج من الفعل الثلاثي (المديد) اى الطويل مدته فيكون بمعنى الخروج مع المبالغة في الخروج باعتبار انه طويل مدة (قوله انه الخروج اى بالفعل ولايكفي مجرد القوة وهو القصد (قال الفاضل الجلبي السفر في اللغة قطع المسافة والمراد هنا قطع خاص يتغير به الاحكام وهو لايتيسر الا بالقصد فلذا اخذه في التعريف وهو الارادة الحادثة المقارنة لما عزم له حتى لو طاف جميع العالم بلاقصد سير ثلثة ايام لايصير مسافرا ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك فكان المعتبر في حق تغير الاحكام اجتماعهما انتهى (قوله وفيه اى فيما في التلويح (ان مجرد سيرهما) اى الابل والراجل (لايكفي على المختار كما يأتي) في شرح السير الوسط من التقييد بسيرا معتدلا ومن قوله وقيل ثمانية عشر لانه المتوسط بين الاكثر والاقل وهو المختار اه والظاهر من مطابقة لفظ المختار هو الثاني (غواص البحرين)

٢ قوله ماقاله الراغب في سافر اى في المفاعلة من انها بمعناها باعتبار ان المسافر فارق عن البيوت وهي عنه (قوله وفيه اى في قوله فارق تنبيه لانه من الافتراق مع المبالغة على ماذكره بعض المحققين واما على ماذكره الراغب فاظهر (قوله بلافعل اى من غير فعل السفر والشروع فيه (ليس بشيء) معتبر في احكام المسافر فيشترط اقتران القصد بادنى فعل السفر بخلاف نية الاقامة لانها ترك الفعل فلايحتاج الى الفعل فيصير مقيما بمجرد نية الاقامة (غ)

٣ قوله لاتسمى باسم خاص كاسماء القرى مثلا ولهذا لايشملها كما قال لا القرى لانها مسماة باسم خاص (قوله على الابيات فانها اعم تطلق على ابيات الاشعار (قوله للعمران بضم العين جمع العامر (قوله تابعة فتدخل باعتبار التبعية (على انها) اى القرية (سيأتي) ذكرها في مقام بيان صيرورة المسافر مقيما من نفس المتن فيعلم منه اعتباره في التعريف ايضا (وليس) اى ذكر البلد (بتغليب) على القرية وغيرها من المنازل (كما ظن) من ابي المكارم (غ)

٤ قوله وفي ذكرها اى البيوت مضافة الى البلد (قوله بالخروج عنه اى الربض هو محركة سور المدينة وقد يطلق على ماحول المدينة من بيوت ومساكن فعلى الاول بالخروج من قلعة البلد وعلى الثاني بالخروج مماحولها ولايشترط الخروج ممايتصل به من القرى الاخر (قوله بينهما اى بين الربض والقرى (ع) ٥ قوله الا بالنائي امامصدر اى بكونه بعيدا من البلد او اسم فاعل بتقدير الا بالمجاوزة عن الموضع البعيد من البلد (قوله حد الانفصال وقدر (او) حد (فناء المصر) وحده (قدر ميل . وقيل حد الثلثة) اى الانفصال والنائي وفناء المصر (قوله بمفارقة العمران اى الابنية والدور التي يحيطها الربض (غ)

انصل بالربض قرية فانه على ماذكرنا من الخلاف والاضافة للعهد اى بيوت جانب المفارقة فلم يعتبر جانب آخر وآن حاذاه كمافى المحيط وكذا اضافة البلد على ماتقرر الا انه يشكل بوطن الاقامة (قاصدا) اى مريدا ارادةً معتبرةً فى الشرع على سبيل الجزم (مسافة ثلثة ايام ولياليها) الثلثة المعتدلة فى الطول والقصر كزمان كون الشمس فى الحمل او الميزان فى شرح الطحاوى انّ بعض مشايخنا قدّروه باقصر ثلثة ايام من السنة ونحوه فى التمرتاشى لافى المحيط كما ظن وهذا ظاهر الرواية وعنهم مسافة يومين واكثر الثالث وفى القصد اشارة الى انه لايقصر الصبى والنصرانى اذا قطعا مسافة يومين مع القصد ثم صارا مكلفين وقال الاكثرون ان النصرانى يقصر لصحة القصد والى انه لايصح قصد الجيش والقائد والزوجة والاجير والتلميذ والعبد مع متبوعه ولولم يعلم التابع قصده كان مسافرا على الاصح كما فى الجلابى وغيره والى انه لوسار جميع البلاد بلا قصده لم يترخص كما لوطاف السلطان فى ولايته اوذهب صاحب جيش لطلب عدوّ بلا علم بزمان ادراكه اومكث فى موضع والى انه لو كان لبلده طريقان احدهما مسافة يوم والاخر ثلثة ايام يترخص فيه لافى الاوّل كما فى المحيط والمسافة البعد ويكثر استعمالها فى البعيد وكلاهما صحيح ههنا من السوف بالفتح الشم كان الدليل فى الفلاة يشم التراب ليعلم انه على طريق اولا كما فى القاموس والاولى ترك الليالى وان ذكرت فى كثير من المتداولات فانها للاستراحة ولذا لو سار احد كل يوم منها الى الزوال

۱ (قوله فانه اى ما انفصل من القرية (على ما ذكرنا من الخلاف) بقوله يقصر بالخروج منه وقيل لا يقصر اه (والاضافة) اى اضافة البيوت الى البلد (قوله فلم يعتبر اى فى القصر وعدمه (جانب آخر) فيقصر اذا فارق بيوت جانب الخروج (وان حاذاه) اى وان حاذى الجانب الآخر المسافر (غواص البحرين)

٢ قوله وكذا اى عهدية اضافة البلد الى ضمير المسافر بمعنى بلد نشوه وتأهله فيه (على ما تقرر الا انه) اى عهدية اضافة البلد (يشكل بوطن الاقامة) مع ان حكمه حكم البلد فيه انه لو حمل عهدية البلد على معنى بلد قراره واقامته ليشمل وطن الاقامة لم يشكل به (غ)

٣ قوله قدروه اى مدة السفر (قوله ونحوه اى مثل مافى شرح الطحاوى (فى التمرتاشى لا مثله (فى المحيط كما ظن) من ابى المكارم حيث قال من اقصر ايام الشتاء كذا فى المحيط انتهى (وهذا) اى التقدير بثلثة ايام ولياليها (قوله وفى القصد اى فى اعتباره (قوله اذا قطعا مسافة يومين مع القصد وانما قيد بيومين لان قصدهما فى اليومين كعدمه لعدم الاهلية فبعد ماصارا مكلفا لو قصدا فى اليوم الثالث لايعتبر ايضا لكون الاكثر فى حكم الكل وفى الاكثر كانه لم يصدر منهما قصد ومنه يعلم انهما اذا قطعا مسافة ثلثة ايام مع القصد ثم صارا مكلفين لم يقصرا بالطريق الاولى (غ)

٤ قوله مع متبوعه اى كل واحد من المذكورات الست فمع قيد الكل (و) انما المعتبر قصد المتبوع) حتى لو لم يعلم التابع قصده) اى المتبوع (كان) التابع (مسافرا) بقصد المتبوع (قوله بلا قصده اى من غير قصد السير والسفر (قوله بزمان ادراكه اى العدو مصدر مضاف الى المفعول (اومكث) بصيغة المصدر عطف على ادراكه (قوله لبلده الاوضح من بلده الى مقصده الا ان يحمل الكلام على صورة الرجوع بان يرجع ضمير لبلده الى صاحب الجيش المذكور كذا يفهم من عبارة البحر الرائق (غ)

٥ والمسافة اى الامتداد كالطول مثلا فيكون فى قوة الحاصل بالمصدر او بمعنى مقابل القرب فيكون بمعنى المصدر فعلى هذين التقديرين يكون مسافة ثلثة اه تركيبا اضافيا (ويكثر استعمالها فى) الشئ (البعيد) فح يكون بمعنى المشتق منونا بلا اضافة مفعول قاصدا اى سبيلا مسافة اى بعيدا مدة ثلثة ايام اه (وكلاهما) اى المعنيين المذكورين (صحيح ههنا) على الوجه الذى بينا مشتقه (قوله فان الدليل اى الهادى للطريق (فى الفلاة) اى البر (يشم التراب ليعلم انه على طريق) عام فيه ريح سركين (اولا) بل ضل (غواص البحرين)

٦ قوله ولذا اى ولاجل ان المدة المضروبة للسفر ليس جميعا للسير فقط بل بعضها للسير وبعضها للاستراحة لانه الطاقة الحيوانية على مادل عليه ذكر الليالى للاستراحة (قوله منها اى من المدة المذكورة (قوله قصر جواب لو سار فبلغ اه ولما لاحظ فى جانب الشرط امرين لاحظ فى جانب الجزاء ايضا امرين على ترتيب الشرط فقال بالنظر الى قوله لو سار احد كل يوم من المدة المذكورة اه قصر والمعنى -

- ای یصیر بهذا القدر من السیر مسافرا فیباح له القصر فی مدة سیره و بالنظر الی قوله فبلغ المقصد (قال الاظهر هذا الیوم) فکانه *
قال قصر منتهیا الی ظهر هذا الیوم ای الیوم الذی بلغ المقصد وقت زواله علی ما هو المفروض فانه یتمه ومابعده بالطریق الاولی لانتهاء سفره حیث انقطع سفره من الغد (علی الصحیح) متعلق بقصر (اذ السیر فی بعض النهار کاف) ای فی القصر اعلم ان هذا التعلیل جار فی ظهر هذا الیوم فماوجه استثنائه وایضا لاوجه لتوسیطه بین المسئلة و بین معلمة فتویها فحقه الذکر بعد تمام المسئلة فکانه غلط من الناسخین ولذا لم یوجد فی المطولات فی مقام بیان هذه المسئلة کالبحر والفتح (غواص)* اعلم ان لصاحب الغواص فی مطالعة هذه العبارة توجیهات اخر وقال فی بعضها هذا حسن وفی بعضها هذا احسن لکن الموافق لظاهر کلام الشارح

فبلغ المقصد قصر الاظهر هذا الیوم علی الصحیح اذ السیر فی بعض النهار کاف کما فی المحیط وغیره (بسیر وسط) دون السریع والبطیء الخارجین عن العادة (وهو) فی السهل (ماسار الابل) ای سیر البعیر فما مصدریة واللام ترد اسم الجمع الی الجنس وحینئذ یوافق[٢] قوله (والراجل) ای الماشی سیرا معتدلا ولم یذکره اعتمادا علی ما یلیه من اعتدال الریح فلو سار[٤] مسافر غیر معتدل فی السهل تلک المسافة فی یوم یرخص وبعضا منها فی ثلاث لم یرخص کما فی الجلابی وغیره وانما[٣] خص سیرهما بالذکر لیکون کنایة عن العیر وهو مذکور فی شرح الطحاوی وغیره الا انه ترک العیر اقتداء بما فی الجامع الصغیر (و) فی البحر ما سار (الفلک اذا اعتدلت الریح) بین السرعة والبطوء فلو سار یوما یرخص وثلاثا لم یرخص کما ذکرنا (و) فی الجبل (مایلیق) من سیرهما سیرا معتدلا بقرینة السابق (بالجبل) لا بالسهل فظن اغناء حکم السهل عنه سهل وهذا ظاهر الروایة وعنه مسافة ثلثة مراحل کل مرحلة خمسة فرسخ او خمسة وثلث اوستة اوسبعة علی الخلاف وعنه ان امکنه ان یسیر کل یوم فرسخا لوعرة

هو هذه المطالعة التی کتبناها وهذه المطالعة موافقة ایضا لمطالعة صاحب مواهب الفتاح حیث قال قول القهستانی الاظهر هذا الیوم یعنی یوم بلوغه المقصد لانتهاء السفر اه ولا یرد اعتراضه بقوله اعلم ان هذا التعلیل جار فی ظهر هذا الیوم اه لان قول الش اذ السیر علة للقصر ودفع لتوهم وهو ان المعتبر فی السفر السیر فی الایام الثلثة کاملا وفی هذه الصورة لم یتحقق السیر فیها کاملا بل فی الیومین وبعض الثالث فدفعه بقوله اذ السیر اه حاصله لیس المعتبر فی السفر السیر فی کل الیوم بل فی البعض ای الی الزوال کاف کما قال فی الدر المختار ولا یشترط سفر کل یوم الی اللیل بل الی الزوال اه واما ظهر هذا الیوم فهو فی حقه مقیم کباقی صلوته ولا یرد ایضا اعتراضه بقوله وایضا لاوجه لتوسیطه اه لان مثله فی عبارة الشارح کثیر (لناظره) ٢ قوله یوافق قوله والراجل فانه اسم جنس (قوله سیرا معتدلا مفعول مطلق لقوله سار (قوله غیر معتدل ای سیرا غیر معتدل (قوله وبعضا منها عطف علی تلک المسافة ای ولو سافر المسافر بعضا منها ای من تلک المسافة ای مدة السفر (فی) ایام ثلث لم یرخص اه (غ) ٣ قوله وانما خص سیرهما ای الابل والراجل (بالذکر) فی تعریف السیر الوسط (لیکون کنایة عن العیر) بالعین المهملة المکسورة بعدها یاء بمعنی القافلة لان اکثر ما فیها هو الابل والراجل فحاصل التعریف هو مارسات القافلة (غواص)

٤ قوله فلو سار ای مسافة ثلثة ایام (یوما) ای فی یوم (یرخص و) لو سار (ثلثا) من الایام مسافة یوم واحد (لم یرخص) بقرینة مامر آنفا (قوله من سیرهما ای الابل والراجل (قوله بقرینة السابق

٣٤ *

ای التقیید بالاعتدال فی الجبل بقرینة ما سبق فی الفلک (غ) ٥ قوله حکم السهل ای قوله وهو ما سار الابل والراجل (عنه) ای عن قوله ومایلیق بالجبل کما ظنه مولانا ابو المکارم (سهل) راعی الجناس بالسهل بمعنی البر ای لا یلیق ان یتفوه به اقول لظنه وجه وهو انه قدر البر فی مقابل البحر فقال وهو فی البر ما سار الابل والراجل اه وفی البحر ما سار الفلک والبر شامل للجبل ایضا فالاغناء حق ولو نقل المناظرة الی ان الاولی تقدیر البر او السهل فنقول ان البدیهة تحکم بان مقابل البحر هو البر واما السهل فمقابله هو النعب والاجانب ولهذا یقال اهلا وسهلا فعلیک بمیزان الشرحین (قوله وهذا ای اعتبار مسافة ثلثة ایام فی تحقیق السفر (غ) ٦ قوله وثلث بضم الثاء وهو من الکسور ای ثلث السادس (قوله لوعرة ای لتطین الطریق وصعوبته یقال طریق وعرة بالواو المفتوح ثم -

فالمدة ثلثة فراسخ كما فى التمرتاشى وكلامه مشعر بان لاعبرة بالفراسخ وهو الصحيح كما فى الهداية لكن فى الزاهدى قد اعتبر الاكثرون باحد وعشرين فرسخا كانهم قدروا كل يوم بمرحلة سبعة فراسخ وقيل خمسة عشر لانه قدر بخمسة وبه يفتى اكثر ائمة خوارزم وقيل ثمانية عشر لانه التوسط بين الاكثر والاقل وهو المختار وقيل اثنى عشر فرسخا (فيقصر المسافر فرضاً (الرباعى) المفروض على المقيم فان صلوته فى الاصل ركعتان روى من ابن عمر رضى الله عنهما ان صلوة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لاتقولوا قصرا فان الذى فرضها فى الحضر اربعا فرضها فى السفر ركعتين كما فى شرح الطحاوى وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان صلوة المسافر ركعتان من خالف السنة كفر وعنه من صلى فى السفر اربعا كان كمن صلى فى الحضر ركعتين وعن ابى هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم متمم الصلوة فى السفر كالمقصر فى الحضر كما فى الكشف وعنه صلى الله عليه وسلم انهما صدقة تصدق الله بهما عليكم فاقبلوا صدقته كما فى الكرمانى فالاتمام لايجوز وسياتى والكلام مشير الى ان لاقصر فى الثلاثى والثنائى وكذا فى السنن الا ان الافضل فيها الفعل تقربا وقيل الترك ترخصا وقيل الفعل نزولا والترك سيرا كما فى المحيط والمختار الفعل امنا والترك خوفا كما فى الخزانة ويستثنى منه سنة الفجر عند البعض وقيل سنة المغرب ايضا كما فى الزاهدى (الى ان يدخل بلده) الاصلى اى بيوته بقرينة السابق ويحتمل ان يختار ان انتهاء القصر الى الربض فالقادم لايقصر الا عند البلوغ

الى

ـثم العين المهملة الساكنة ثم الراء المفتوح ثم الثاء اى غليظ حزن يصعب الصعود اليه (غواص

٢ قوله وكلامه اى المص (مشعر بان لاعبرة اه) حيث اعتبر مدة ثلثة ايام بسير وسط

٣ (قوله سبعة فراسخ بدل من المرحلة او عطف بيان لها (وقيل) المدة (خمسة عشر) فرسخا

٤ قوله فرضا مفعول مطلق مجازى ليقصر اى قصرا فرضا اى مفروضا

٥ قوله فان صلوته اى صلوة المسافر علة لكون القصر فرضا عليه (فى الاصل) اى فى اول ابتداء فرضية الصلوات الخمس (ركعتان) فزيدت فى الحضر واقرت فى السفر فالاولى فان الصلوة بدون الضمير كمامر من التحفة فى اول فصل فرضها التحريمة اه وايد تعليله بقوله روى اه (قوله ركعتان خبر اول (تمام) خبر ثان (غير قصر) ثالث (على لسان نبيكم) اى على ماقال نبيكم بلسانه المبارك متعلق بالاخبار الثلث (غ)

٦ قوله انهما اى الركعتين (صدقة تصدق الله تعالى بهما) اى بالركعتين (عليكم) معشر المسافرين هذا يدل على انها فى الاصل اربع ثم خفف الله تعالى بهما صدقة عليكم (غ)

٧ قوله وكذا اى مشير الى ان لاقصر (فى السنن) لان الرباعى المطلق مصروف الى الكامل وهو المفروض ولذا قيد به هناك (غ)

٨ قوله اى بيوته يعنى بحذف المضاف اى بيوت بلده (بقرينة السابق) اى ماسبق فى التعريف من قوله بيوت بلده اه (ويحتمل ان يختار) اى المص ماهو الظاهر من عبارته ولا يحذف المضاف والظاهر من قوله ان يدخل البلد (ان انتهاء القصر الى الربض) محركة سور البلد او الناحية على مافى القاموس ثم فرع على هذا الاحتمال وهو القريب الظاهر من الاستثناء الاتى بقوله (فالقادم) اى الذى هو بصدد القدوم من سفره على المعنى الثانى (لايقصر) مجهول من القصر اللغوى وهو المنع والحبس اى لا يمنع من وظيفة السفر وهى القصر الاصطلاحى (الاعند البلوغ الى الربض فح يمنع منها ويتم اربعا او معلوم من التفعيل اى لايفعل القادم التقصير فى الوظيفة الاعند البلوغ الى الربض فح يفعله ويتم اربعا والتوجيه بتقدير قصرا منتهيا لايقتضيه العبارة نعم لو كان الى مكان عند مع انه يلزم عليه ان يكون عند البلوغ الى الربض هو القصر والانتهاء بعده مع ان سائر الشراح فرعوا على هذا المتن بقولهم فح يتم ولاقصر وبعضهم وجه بانه من باب الافعال وهمزته قد يجيء للسلب اقول هو سماعى لاقياسى ثم علل هذا الاحتمال بقوله (فان الانتهاء كالابتداء فى الخلاف المذكور) فى اثناء بيان قيود التعريف اى فى انهما من البيوت واليها او من الربض واليه فعلى هذا التحرير للكلام اندفعت ترهات الناظرين فى المقام (غواص) ٩ قوله فالقادم لايقصر اه فيه بحث لانه يفهم منه ان الراجع من السفر

الى الربض فان الانتهاء كالابتداء فى الخلاف المذكور كما فى التمرتاشى وغيره والاطلاق دال على ان الدخول اعم من ان يكون للاقامة اولقضاء الحاجة وان يكون حقيقيا اوحكميا كما اذا بدا له ان يعود الى بلده بلا سير المسافة فانه اتم بخلاف ما اذا سار المسافة ثم بدا له العود فانه لم يتم كما فى الجلابى (اوينوى) اى يريد على سبيل الجزم اوالظن كما قيل كذا فى الخزانة والضمير للمسافر المستقل الرأى فلا يعتبر بنية المتبوع كما ذكرنا (اقامة نصف شهر) وهو خمسة عشر يوما اذ الشهر ثلثون يوما عند العرب والعجم كما فى المقاوس فلا يشكل بان الشهر قد يكون تسعة وعشرين بل يشكل بما فى المحيط انه اذا عزم على ان يقيم فى الليالى باحد الموضعين ويخرج فى النهار الى آخر منهما لم يصر مقيما اذا دخل اوّلا الموضع الذى عزم الاقامة فيه بالنهار لان موضع الاقامة ما يبيت فيه (ببلدة) دخل فيها فان مجرد النية غير مؤثر بلا ترك السير فالاقامة كالسفر

ـ حين كونه مسافرا لايقصر وحين كونه مقيما يقصر وليس الامر كذلك ويمكن ان يجاب عن هذا البحث بان قول الش فالقادم لايقصر اه يحتمل وجوها فمنها انه يجوز ان يكون من قبيل تأكيد الشئ بما يشبه نقيضه للمبالغة كما فى قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقول النابغة الذبيد شعر ولا غير فيهم غير ان سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب * فالمعنى ان القادم اى الراجع من السفر لايقصر الرباعى الا عند البلوغ الى الربض ان امكن وهو غير ممكن كما لايخفى على من له ادنى ذوق من فن الفقه ومنها انه يجوز انيكون لازائدة كما فى قوله تعالى فلا اقسم فالمعنى ح القادم يقصر الرباعى الا عند اه ومنها انه يجوز ان يكون يقصر من الاقصار من باب الافعال والهمزة للسلب كما فى قولهم اشكيته يعنى ازاله كردم شكايت اورا فالمعنى ح القادم لايقصر اى لايزيل القصر الا عند اه ومنها انه يجوز انيكون القصر بمعنى الحبس كما فى الفوائد الضيائية وكتب اللغة فالمعنى ح لايقصر اى لايحبس نفسه عن حكم السفر الا عند اه ومنها انه يجوز ان يكون القصر بمعنى القطع كما فى كتب اللغة فالمعنى ح فالقادم لايقصر اى لا يقطع حكم السفر الا عند البلوغ الى الربض والله سبحانه اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب (من تحريرات صاحب المظهر ملا عبد الله بن ملا مظفر الاوطارى)

٢ قوله والاطلاق اى اطلاق قوله ان يدخل الخ (قوله بلا سير المسافة اى السفرية (فانه اتم) اى يصلى اربعا فى موضع بدا له العود (غواص البحرين)

٣ قوله فلا يعتبر اى الرأى والنية مقارنا بنية المتبوع اى معها فانها يخرجه عن الاستقلال بل المعتبر المستقل عند الاجتماع هو نية المتبوع وفى اكثر النسخ قوله نية المتبوع بدون الباء فيكون فاعلا لقوله لايعتبر وليس بصحيح عندى لانه خلاف ما فى المتن اولات من ان المعتبر نية المتبوع فهو من اشتباه النساخ (غواص البحرين)

٤ وفى بعض النسخ نية التبوع وهى جمع التابع فح لاحاجة الى ما تكلفه صاحب الغواص (ن) (قوله كما ذكرنا اى فى شرح قوله قاصدا من انه لايصح قصد التابع الخ (قال المص اقامة نصف شهر اعلم انهم اثبتوا كون مدة نية الاقامة خمسة عشر يوما بالقياس على مدة الطهر بجامع ايجاب الساقط ومدته خمسة عشر يوما ينتج ان مدة الاقامة خمسة عشر يوما ثم اعلم ان عبارة المتون مختلفة ففى بعضها اوينوى اقامة خمسة عشر يوما فالامر فيه ظاهر وفى بعضها اقامة نصف شهر كما بينا فيرد عليه الاشكال بان الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما ونصفه اربعة عشر يوما ونصف يوم وهو خلاف الاثر المروى فى هذا الباب وخلاف القياس الذى ارتكبوه كما مر اظهار السر هذا الاثر اجاب عنه الشارح المحقق بان بناء ما قيل اقامة نصف شهر على ما اشتهر عند العرب والعجم من ان (الشهر ثلثون يوما اه) فلا مخالفة بين المتون (فلا يشكل) اى فلا يرد على هذا المتن اشكال (ان الشهر اه بل اه اذا عزم) اى نوى (على ان يقيم فى الليالى) اى من خمسة عشر يوما (باحد اه فى النهار) اى فى نهار تلك الخمسة عشر (قوله لم يصر مقيما اذا دخل اولا الموضع اه مفهوم هذا القيد انه اذا دخل اولا الموضع الذى عزم الاقامة فيه بالليل يصير مقيما وجه الاشكال ان نصف الشهر انما يملاء بايامه (قوله لان موضع الاقامة علة لم يصر مقيما لا علة الاشكال وانما هى ما كتبنا (غواص البحرين) ٥ (قوله فان مجرد النية علة لقيد دخل بها (غير مؤثر) اى فى كونه مقيما (بلا ترك السير) يفهم منه ان الانسب سكن بها بدل دخل بها لانه لايستلزم ترك السير (فالاقامة كالسفر) فى ان مجرد النية بلا فعل لايكفى الا ان يق الترك ليس بفعل وبناء ما مر منا فى اثنا قيود التعريف عليه فلا مخالفة (غواص البحرين)

كما فى الكرمانى وغيره وفى زيادة التاء اشعار بانه لونوى الاقامة نصف شهر فى موضعين نحو مكة ومنى لم يصر مقيما كما فى المحيط (اوقرية) اسم للعمران كالبلد (واحدة) صفة لقرية والفائدة مامر فى البلدة (و) يقصر الى ان ينوى (بصحراء دارنا وهو خباقى) اى والحال ان الناوى ممن سكن فى مفازتها كالاعراب والاتراك والاكراد والمتراكمة والرعاة الطوافة على المراعى فانه لايقصر ويتم كما قال بعض المتأخرين لانه ينتقل من مرعى الى مرعى وقيل يقصر ههنا ايضا لانه ليس موضع الاقامة والاول اصح كما فى الكرمانى وعليه الفتوى كما فى المضمرات والخزانة وفيه اشعار بان يقصر الناوى بالصحراء غير الخباقى سواء كان من محاصر الخباقى اولا كما اذا قصد عساكرنا موضعا واخبيتهم معهم وكذا الناوى بصحراء دار الحرب كما فى المحيط والاحسن ان يقال اوصحراء وهو فضاء واسع لانبات فيه والدار المنزل باعتبار دوران الحائط ثم سمى به البلدة لاحاطتها باهلها والخباقى بالكسر منسوب الى الخباء بالهمزة المنقلبة من الياء من وبر اوصوف لاشعر على عمودين اوثلثة وما على اكثر منها فبيت كماذكره الجوهرى والكلام مشير الى ان نية الاقامة لم تصح الافى هذه المواضع الثلاثة لاغير وهو ظاهر الرواية وفيه دلالة على رواية تخالفه ولذا فى الكافى تصح النية فى المفازة الا اذا سار اقل من ثلثة ايام على ما قالوا وحاصل الكلام ان الاتمام يتوقف على ستة شروط النية واستقلال الرأى والمدة وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته كما فى الجلابى (لا) مصدر اى قصرا غير منتهة الى ان ينويها (بدار الحرب ا) محاصرا اى ببلدة اهل

القتال

٢ قوله نحو مكة ومنا لم يصر مقيما الا اذا نوى ان يقيم بالليل فى احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء تضاف الى مبيته كما فى البحر فيعود مامر من انه يشكل بما فى المحيط من انه اذا عزم اه (غواص البحرين)

٣ قوله والفائدة اى فائدة التوصيف (مامر فى البلدة) من الاشعار فى زيادة التاء (غواص البحرين)

٤ قوله ههنا اى فى صحراء دارنا (ايضا) اى كصحراء دار الحرب (لانه) اى الصحراء (ليس اه) (قوله وفيه اى فى التقييد بقوله وهو خباقى (اشعار بان يقصر الناوى بالصحراء) اى المعهود وهو صحراء دارنا (غير الخباقى) بالرفع صفة الناوى او بالنصب حال عنه (قوله واخبيتهم معهم الضمير ان لعسكرنا والجملة حال وانما قيد به دفعا لتوهم انه اذا كان معهم اخبيتهم يصح نية الاقامة (غواص البحرين)

٥ قوله وكذا الناوى اى اضافة الصحراء الى دارنا يشعر بان الناوى (فى صحراء دار الحرب) يقصر (قوله والاحسن ان يق اوصحراء دارنا اه اى الاحسن ان يق اوصحراء دارنا وهو خباقى بترك الجار والعطف بكلمة الانفصال وجه الاحسنية انه بعدما ارتكب هذا الطريق فى قوله اوقرية اه ما معنى اعادة الجار وتغيير العاطف لا انه الاخصرية لان الهمزة يعدل ترك الباء (وهو) اى الصحراء فضاء اه (قوله باعتبار دوران الحائط اى من الجوانب الاربعة والدار من الدور (ثم سمى بها) اى بالدار (البلد لاحاطتها) اى البلد (غواص البحرين)

٦ قوله من وبر اى الخباء بيت من وبر موى شتر (اوصوف) موى كوسفند (لا) بيت من (شعر) (قوله وما اى بيت (على) اعماد (اكثر منها) اى من ثلث (فبيت) لاخباء ولا دار (غواص البحرين)

٧ قوله والكلام اى المتن من قوله ببلدة اوقرية وبصحراء دارنا اه (مشير الى ان الخ) (وفيه) اى فى قولهم وهو ظاهر الرواية (دلالة) ظاهرة (على رواية تخالفه) اى ظاهر الرواية (ولذا) اى لوجود رواية مخالفة لظاهر الرواية قال (فى الكافى اه) (غواص البحرين)

٨ قوله مصدر يعنى ان كلمة لا اسم بمعنى غير لا حرف عطف (مصدر) اى مفعول مطلق مجازى لقوله فيقصر اشار اليه بقوله (اى قصرا) اى فيقصر قصرا (غير منته) الى ان ينويها بدار الحرب وقوله محاصرا اشارة الى قطع التنازع الآتى وليس ههنا من المتن ثم فسر قوله بدار الحرب بقوله اى ببلدة اهل القتال وقوله

القتال الكفار والحال ان الناوى من محاصريهم المسلمين فانه[2] يقصر حينئذ
لجواز ان ينزعجوا ساعة بعد ساعة خلافا لابى يوسف اذا غلبوا عليهم
ونزلوا بساتينهم وفيه اشعار بانه اذا دخلها بامان لم يقصر كما فى المحيط
(او) دار اهل (البغى) اى خارج[3] مدينة اى الذى يخرجون عن طاعة الامام
الحق بظن انهم على الحق لا هو متمسكين بتأويل فاسد والافحكمهم حكم
اللصوص (محاصرا) اى الناوى[4] من المسلمين الذى يجعلونهم فى حصن
فان دارهم كدار الحرب فيقصر (كمن طال) اى قصرا كقصر من طال
(مكثه) فى موضع الاقامة (بلا نية) لها وفيه[5] اشعار بانه لو ظن بالمكث
مقدار مدة الاقامة قصر ولم يتم وفيه خلاف كمامر (فلو اتم) الرباعى
بان يأتى جميع افعاله واقواله كالقراءة كما هو[6] المتبادر (وقعد) القعدة
(الاولى) مقدار التشهد (تم فرضه) الركعتان وبما يدل عليه كلامه كما
ذكرنا اندفع ما قيل ان عليه ان يقول لو اتم وقرأ فى الاوليين فانه لو
ترك القراءة فيهما اوفى احديهما فسد صلوته الا اذا نوى الاقامة قبل
التسليم اوبعد قيامه الى الثالثة بلاتقييدها بالسجدة فان فرضه ح يصير
اربعا فيتم وقال محمد فسدت مطلقا[7] لترك القراءة كما فى الخلاصة وقال
ابوبكر الرازى لونوى المسافر اربعا اعاد حتى يفتتحها بنية ركعتين كما فى
الجلابى والشرط[8] مشعر بانه ليس بساه بل عامد فصح قوله (واساء) اى
اثم واستحق النار لانه[9] خلط النفل بالفرض قصدا وهذا لا يحل كما فى
رخصة الكشفين وغيرهما وترك ما هو الواجب من القصر كما فى الخلاصة

وقوله (الكفار) صفة الاهل ثم اشار الى تفسير قوله محاصرا لقطع التنازع بقوله والحال ان الخ)قوله المسلمين صفة المحاصرين (غواص)

٢ قوله فانه يقصر علة للنفى المستفاد من كلمة لا اوللتوصيف بقوله غير منته (لجواز اى ينزعجوا) اى ينهزموا منهم من الانفعال لامن الافعال فانه متعدازجاى بركندن كذا فى الخلاصة الان يكون واوالجمع عبارة عن اهل القتال الكفار فح يكون من الافعال (قوله خلافا لابى يوسف اذا غلبوا عليهم بان كان الشوكة والقوة لهم فيه ان هذا مذهب زفر وشرطه وشرط ابى يوسف ان يكون فى البيوت المدر كما فى الهداية (قوله وفيه اى فى اضافة الدار الى الحرب (اشعار بانه اذا دخلها بامان لم يقصر) لانه ح كان دار امان لاحرب وجعل البرجندى هذا الاشعار فى التقييد بقوله محاصرا (غ)

٣ اى خارج بالنصب مضاف الى (مدينة) لانه تفسير الظرف المقدر فى المقام لاتفسير عبارة المتن اشارة الى انهم انما لم يصيروا مقيمين اذا كانوا خارج المصر امالوفتحوا البلد وحاصروا الحصن صاروا مقيمين لان البلد موضع الاقامة والصحراء ليست كذلك كذا فى البرجندى من الحصر ثم اشار الى تفسير المتن بقوله اى الذين اه (قوله لا هو اى الخروج اى ليس خروجهم حال كونهم (متمسكين) فلايرد ان الصواب لاهم متمسكين (غ)

٤ قوله الناوى مبتدأ (من المسلمين) خبره والجملة حال فالظاهر ان يقول اى والحال ان الناوى اه كمامر فى محل قطع التنازع (قوله فان دارهم علة مقدم لقوله فيقصر اخره ليتصل مصدره وهو قوله (كمن طال) كما اشار اليه بقوله اى قصرا كقصر من طال وليعلم انه مفعول مطلق مجازى لما ينفرع من قوله لابدار الحرب اى فيقصر الناوى بها كمن طال مكثه اه (غ)

٥ قوله وفيه اى فى قوله بلانية (اشعار بانه لوظن اه) لان النية هو الجزم واليقين بلاتردد وفى الظن تردد (قوله وفيه اى فى القصر هنا (خلاف كما مر) اى من الخزانة فى تفسير قول المص اوينوى اه (غ)

٦ قوله كما هو اى الاتيان بجميع الافعال والاقوال (المتبادر) اى من اتمام الفرض (قوله كلامه اى المص (كماذكرنا) من قوله بان يأتى بجميع افعاله واقواله آه (اندفع ماقيل ان) الواجب (عليه) اى على المص (ان يقول لو اتم وقرأ فى الاوليين) اى يزيد وقرأ فيهما وجه الاندفاع ان القراءة فيهما داخلة فى مفهوم الاتمام كما عرفت (غ) ٧ قوله مطلقا اى سواء نوى الاقامة اولم ينو اصلا (قوله اعاد اى نقض شروعه واعادنيته (حتى يفتتحها) اى الصلوة (غ) ٨ قوله والشرط اى قوله وقعد الاولى (قوله فصح قوله واساء يعنى فلايرد انه لااساءة فى السهو بل العمد (غ) ٩ قوله لانه اى المسافر المتم (خلط) ماض

واخر السلام الواجب وترك تكبيرة الافتتاح الواجبة فى النفل كما فى الزاهدى فقد اشكل ما فى التلويح انه يجوز ان يكون الاتمام اكثر ثوابا باعتبار كثرة القراءة والاذكار وان كان هو والقصر مستويين فى الثواب الحاصل باداء الفرض على انه قد تقرر ان المنهى عنه آكد من المأمور به (وما زاد) من الركعتين (نفل) هل تنوب عن سنة الظهر ففيه خلاف (وان لم يقعد) الاولى (بطل فرضه) بالاتفاق الا اذا اقتدى بمقيم كما يأتى اونوى الاقامة كما مر وهذا منه تصريح بما اشار اليه كما لا يخفى واشارة الى انه ينقلب نفلا بترك القعدة وقال محمد بطل الصلوة به كمامر (مسافر امه) فى الرباعى ولو قبل السلام (مقيم فى الوقت) ولو قدر التحريمة على الاصح (يتم) اربعا وجوبا بحكم المتابعة حتى لو افسدها هو اوامامه قضى ركعتين فقط لزوال مايوجبه من المتابعة وقيل لا يتم كما فى الزاهدى وفيه اشعار بانه لو اراد نية العدد نوى ركعتين وبانه لو اقتدى بالمقيم فى الشفع الثانى يتم اربعا كما فى جمعة الظهيرية والحصر فى باب الشافعى رحمه الله والاطلاق مشير الى انه لو لم يقعد الاولى لم يبطل فرضه كما فى السراجية (وبعده) اى بعد الوقت (لا يؤمه) اى لا يصح امامته لانه لا يتغير فرضه حينئذ فيؤدى الى اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة (وفى عكسه) اى فى صورة ان يكون مقيم امه مسافر فى الوقت اوبعده (اتم المقيم) صلوته بقراءة وهو الاحتياط كما قال الحلوانى وعن محمد انه لا يقرأ وبه اخذ بعض المشايخ وهو الاصح لانه لاحق كما فى المحيط (وقصر) الامام (المسافر) كالمقتدى المسافر وسلم (قائلا) للمقيم (ندبا) مصدر (اتموا صلوتكم) بصيغة الجمع للتبرك بما قاله صلى الله عليه وسلم فى عام حجة الوداع لاهل مكة (فانى مسافر) بالفاء للتعليل وان لرفع تردد امرغير السفر وفيه تنبيه على انه ينبغى له ان يعلم بكونه مسافرا ولو

بغير

---

١ (قوله فقد اشكل اى عرفت هذه التعليلات فقد صار مافى التلويح مشكلا حيث قال انه يجوز اه (قوله على انه قد تقرر علاوة للاشكال (ان) الامتناع عن (المنهى عنه اكد) اى اثبت واقوى (من) طاعة (المأمور به) فكيف الاستواء فضلا عن اكثرية ثوابه (غ)

٢ قو كمامر بقوله الا اذا نوى الاقامة قبل التسليم اه (قوله وهذا اى قوله وان لم يقعد اه (منه) اى من المص (تصريح بما اشار اليه) بقوله وقعد الاولى (غ)

٣ قوله به اى بترك القعدة الاولى (كمامر) فى باب الفرائض فى شرح والقعدة الاولى حيث قال وفى المتفرقات لا تفسد عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر اه (غ)

(قوله ولو اى ولو بقى من الوقت (قدر التحريمة) (غواص البحرين)

٤ (قوله لو اراد اى المسافر المقتدى بالمقيم (نية العدد) اى عدد الركعات (قوله والاطلاق اى اطلاق قوله مقيم ويتم حيث لم يقل مقيم قاعد فى الاولى فى الوقت (مشير الى انه) اى المسافر مع الامام (لو لم يقعد الاولى لم يبطل فرضه) اى فرض المسافر كذا فى البرجندى (حاصل الغواص)

٥ (قوله ندبا مصدر اى مفعول مطلق لقائلا اى قولا مندوبا (قوله بصيغة الجمع فى الوضعين وان كان المقتدى واحدا (قوله وان اى كلمة ان من الحروف المشبهة (لرفع تردد امراه) يعنى لم يقل فانا مسافر كما هو فى اكثر الاحاديث واتى بكلمة ان المفيدة للتأكيد والتحقيق لرفع تردد احتمال امروقع لهذا المصلى (غير السفر) كتوهم انه سهى (قوله وفيه اى فى مندوبية القول المذكور (تنبيه على انه ينبغى له) اى للامام الذى يقصر (ان يعلم) من الاعلام (غ)

بغير القول فانه تفسد صلوة من اقتدى بمن كان ظاهر حاله الاقامة وهو لم يتم كما اذا أمّ رجل فى المصر لا فى خارجه اذ الظاهر انه مقيم سلم على الركعتين سهوا كما فى المنية وغيرها (ويبطل الوطن الاصلى) بالنصب (مثلُه) بالرفع حتى اذا سافر عنه الى الاوّل ودخل فيه لايصير مقيما الا بالنية والاطلاق مشير الى انه لايشترط ان يكون بينهما مسافة السفر ولا خلاف فى ذلك كما فى المحيط والوطن الاصلى المسمى بالاهلى ووطن الفطرة والقرار ان يكون مولده اومتاهله اومنشأه كما فى المضمرات وهذا احسن مما فى المحيط وغيره من الاختصار على الاوّلين لكونه ابعد من الخلاف ففى آخر الظهيرية قيل لرجل من اين انت قال من البصرة عند ابى حنيفة رحمه الله ومن الكوفة عند ابى يوسف رحمه الله فانه تولد بالبصرة ونشأ بالكوفة فهو يعتبر التولد وابو يوسف رحمه الله النشوء ومثل الاصلى هو ماانتقل اليه باهله ومتاعه ولو بقى عقار فى الاوّل قيل بقى اصليا واليه اشار محمد فى الكتاب وهو المختار عند الزاهدى وذكر صاحب المشارع انه لم يبق اصليا ويؤيده ماروى هشام عن محمد انه قال انى ارى القصر فيه ان نوى تركه الا ان ابا يوسف رحمه الله كان يتم بها لكنه يحمل على انه لم ينو تركه كما فى الزاهدى لا فى المحيط كما ظن وفيه انه لو تأهل بموضعين كانا اصليين وفى القنية انهم اختلفوا فى صيرورة المسافر مقيما بنفس التزوج ولا خلاف فى صيرورة المسافرة مقيمة بذلك (لا) يبطل الاصلى (السفر) اى وطن سفر المسمى بوطن الاقامة والوطن المستعار والحادث ايضا فلو خرج عنه الى الاوّل صار مقيما بمجرد الدخول

١ (قوله اقتدى اى اتم مقتديا (بمن كان ظاهر حاله الاقامة) كان يكون فى المصر (وهو) اى هذا الشخص الامام (لم يتم) بان سلم على رأس الركعتين فذهب (كما اذا أم رجل فى المصر) لجماعة (لا فى خارجه) اى لاتفسد لو ام خارج المصر (اذ الظاهر) من كونه فى المصر (انه مقيم سلم اه) فى البرجندى عن القنية اذا سلم على رأس الركعتين وذهب واتم القوم صلوتهم ولم يعلموا انه كان مسافرا اومقيما فان كان فى مصر فسدت صلوتهم لان الظاهر انه كان مقيما سهى فى السلام وان كان خارج المصر لاتفسد صلوتهم ويجوز الاخذ بالظاهر فى مثله ومن هذا ظهر وجه استحباب هذا القول انتهى اى ومن هذه المسئلة ظهر وجه كون قوله اتموا صلوتكم فانى مسافر مندوبا وظهر منها ايضا وجه مافسرنا به قول الشارح المحقق وفيه تنبيه اه (غواص)

٢ قوله بالنصب على انه مفعول يبطل (قوله مثل بالرفع على انه فاعل يبطل ولم يعكس الاعراب مع انه صحيح من حيث النحو لان المبطل بالكسر لابد من ان يكون ثانيا جديدا مع ان المعطوفات لايساعد العكس (حتى اذا سافر) غاية النصب والرفع (قوله الا بالنية فيكون هو وطن الاقامة فلو جاء عنه الى المثل يصير مقيما بمجرد الدخول بلا نية ومنه ظهر ايضا عدم صحة العكس فى الاعراب (والاطلاق اى اطلاق ابطال العكس فى الاعراب (والاطلاق اى اطلاق مسيرة سفر ام لا (غواص

٣ قوله والوطن الاصلى مبتدأ (المسمى بالاهلى) صفته وقوله ان يكون اى المسمى خبر المبتدأ (مولده) اى المسافر بالنصب وكسر اللام خبر يكون اى مكان ولادته (اومتأهله) بفتح الهاء اسم مكان اى موضع تأهله (اومنشاه) اى محل نشوه كلاهما عطف على المولد قوله من الاختصار بيان ما فى المحيط (على الاولين) اى المولد والمتأهل (لكونه) اى ما فى المضمرات علة احسن (قوله ففى آخره تفريع على كونه احسن (قيل لرجل) اى سئل عنه (من اين انت قال) اى اجاب انا

عند ابيحنيفة رحمه الله من البصرة وعند ابى يوسف رحمه الله من الكوفة (فانه) كان (تولد بالبصرة ونشأ بالكوفة) علة لصحة هذا الجواب (فهو) اى فعلم ان اباحنيفة ره كان (يعتبر اه) (قوله بقى اى الاول (قوله ويؤيده اى ماذكره صاحب المشارع (غ)

٤ قوله كان يتم بها اى بسبب عقار بقى (لكنه يحمل) اى اتمام ابى يوسف (غ)

٥ قوله لا فى المحيط اى ليس هذا البيان فى المحيط (كماظن) من ابى المكارم انه فى المحيط كيف (وفيه) اى فى المحيط (لوتاهل) فيه انه لايمنع النقل الامجازا ولامنع من ان يوجد فى المحيط كلا النقلان (بموضعين كانا اصليين) لايبطل احدهما بالاخر (غ)

واخر السلام الواجب وترك تكبيرة الافتتاح الواجبة فى النفل كما فى الزاهدى فقد اشكل[1] ما فى التلويح انه يجوز ان يكون الاتمام اكثر ثوابا باعتبار كثرة القراءة والاذكار وان كان هو والقصر مستويين فى الثواب الحاصل باداء الفرض على انه قد تقرر ان المنهى عنه آكد من المأمور به (وما زاد) من الركعتين (نفل) هل تنوب عن سنة الظهر ففيه خلاف (وان لم يقعد) الاولى (بطل فرضه) بالاتفاق الااذا اقتدى بمقيم كما يأتى اونوى الاقامة كما مر[2] وهذا منه تصريح بما اشار اليه كما لايخفى واشارة الى انه ينقلب نفلا بترك القعدة وقال محمد بطل الصلوة به[3] كمامر (مسافر امه) فى الرباعى ولو قبل السلام (مقيم فى الوقت) ولوقدر التحريمة على الاصح (يتم) اربعا وجوبا بحكم المتابعة حتى لو افسدها هو اوامامه قضى ركعتين فقط لزوال مايوجبه من المتابعة وقيل لا يتم كما فى الزاهدى وفيه اشعار بانه لو اراد نية العدد[4] نوى ركعتين وبانه لو اقتدى بالمقيم فى الشفع الثانى يتم اربعا كما فى جمعة الظهيرية والحصر فى باب الشافعى رحمه الله والاطلاق مشير الى انه لولم يقعد الاولى لم يبطل فرضه كما فى السراجية (وبعده) اى بعد الوقت (لايؤمه) اى لايصح امامته لانه لايتغير فرضه حينئذ فيؤدى الى اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة (وفى عكسه) اى فى صورة ان يكون مقيم امه مسافر فى الوقت اوبعده (اتم المقيم) صلوته بقراءة وهو الاحتياط كما قال الحلوانى وعن محمد انه لايقرأ وبه اخذ بعض المشائخ وهو الاصح لانه لاحق كما فى المحيط (وقصر) الامام (المسافر) كالمقتدى المسافر وسلم (قائلا) للمقيم (ندبا) مصدر[5] (اتموا صلوتكم) بصيغة الجمع المتبرك بما قاله صلى الله عليه وسلم فى عام حجة الوداع لاهل مكة (فانى مسافر) بالفاء للتعليل وان لرفع تردد امرغير السفر وفيه تنبيه على انه ينبغى له ان يعلم بكونه مسافرا ولو

بغير

---

١ (قوله فقد اشكل اى عرفت هذه التعليلات فقد صار ما فى التلويح مشكلا حيث قال انه يجوز اه (قوله على انه قد تقرر علاوة للاشكال (ان) الامتناع عن (المنهى عنه آكد) اى اثبت واقوى (من) طاعة (المأمور به) فكيف الاستواء فضلا عن اكثرية ثوابه (غ)

٢ قو كمامر بقوله الااذا نوى الاقامة قبل التسليم اه (قوله وهذا اى قوله وان لم يقعد اه (منه) اى من المص (تصريح بما اشار اليه) بقوله وقعد الاولى (غ)

٣ قوله به اى بترك القعدة الاولى (كمامر) فى باب الفرائض فى شرح والقعدة الاولى حيث قال وفى المتفرقات لاتفسد عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر اه (غ)

(قوله ولو اى ولو بقى من الوقت (قدر التحريمة (غواص البحرين)

٤ (قوله لو اراد اى المسافر المقتدى بالمقيم (نية العدد) اى عدد الركعات (قوله والاطلاق اى اطلاق قوله مقيم ويتم حيث لم يقل مقيم قاعد فى الاولى فى الوقت (مشير الى انه) اى المسافر مع الامام (لولم يقعد الاولى لم يبطل فرضه) اى فرض المسافر كذا فى البرجندى (حاصل الغواص)

٥ (قوله ندبا مصدر اى مفعول مطلق لقائلا اى قولا مندوبا (قوله بصيغة الجمع فى الموضعين وان كان المقتدى واحدا (قوله وان اى كلمة ان من الحروف المشبهة (لرفع تردد امر اه) يعنى لم يقل فانا مسافر كما هو فى اكثر الاحاديث واتى بكلمة ان المفيدة للتأكيد والتحقيق لرفع تردد احتمال امر وقع لهذا المصلى (غير السفر) كتوهم انه سهى (قوله وفيه اى فى مندوبية القول المذكور (تنبيه على انه ينبغى له) اى للامام الذى يقصر (ان يعلم) من الاعلام (غ)

بغير القول فانه تفسد صلوة من اقتدى بمن كان ظاهر حاله الاقامة وهو لم يتم كما اذا أمّ رجل فى المصر لا فى خارجه اذ الظاهر انه مقيم سلم على الركعتين سهوا كما فى المنية وغيرها (ويبطل الوطن الاصلى) بالنصب (مثله) بالرفع حتى اذا سافر عنه الى الاوّل ودخل فيه لايصير مقيما الا بالنية والاطلاق مشير الى انه لايشترط ان يكون بينهما مسافة السفر ولا خلاف فى ذلك كمافى المحيط والوطن الاصلى المسمى بالاهلى ووطن الفطرة والقرار ان يكون مولده اومتاهله اومنشأه كما فى المضمرات وهذا احسن مما فى المحيط وغيره من الاختصار على الاوّلين لكونه ابعد من الخلاف ففى آخر الظهيرية قيل لرجل من اين انت قال من البصرة عند ابى حنيفة رحمه الله ومن الكوفة عند ابى يوسف رحمه الله فانه تولد بالبصرة ونشأ بالكوفة فهو يعتبر التولد وابو يوسف رحمه الله النشوء ومثل الاصلى هو ماانتقل اليه باهله ومتاعه ولو بقى عقار فى الاوّل قيل بقى اصليا واليه اشار محمد فى الكتاب وهو المختار عند الزاهدى وذكر صاحب المشارع انه لم يبق اصليا ويؤيده ماروى هشام عن محمد انه قال انى ارى القصر فيه ان نوى تركه الّا ان ابا يوسف رحمه الله كان يتم بها لكنه يحمل على انه لم ينو تركه كما فى الزاهدى لا فى المحيط كما ظن وفيه لو تأهل بموضعين كانا اصليين وفى القنية انهم اختلفوا فى صيرورة المسافر مقيما بنفس التزوج ولاخلاف فى صيرورة المسافرة مقيمة بذلك (لا) يبطل الاصلى (السفر) اى وطن سفر المسمى بوطن الاقامة والوطن المستعار والحادث ايضا فلو خرج عنه الى الاوّل صار مقيما بمجرد الدخول

١ (قوله اقتدى اى اتم مقتديا (بمن كان ظاهر حاله الاقامة) كان يكون فى المصر (وهو) اى هذا الشخص الامام (لم يتم) بان سلم على رأس الركعتين فذهب (كما اذا ام رجل فى المصر) لجماعة (لا فى خارجه) اى لاتفسد لو ام خارج المصر (اذ الظاهر) من كونه فى المصر (انه مقيم سلم اه) فى البرجندى عن القنية اذا سلم على رأس الركعتين وذهب واتم القوم صلوتهم ولم يعلموا انه كان مسافرا اومقيما فان كان فى مصر فسدت صلوتهم لان الظاهر انه كان مقيما سهى فى السلام وان كان خارج المصر لاتفسد صلوتهم ويجوز الاخذ بالظاهر فى مثله ومن هذا ظهر وجه استحباب هذا القول انتهى اى ومن هذه المسئلة ظهر وجه كون قوله اتموا صلوتكم فانى مسافر مندوبا وظهر منها ايضا وجه ما فسرنا به قول الشارح المحقق وفيه تنبيه اه (غواص)

٢ قوله بالنصب على انه مفعول يبطل (قوله مثل بالرفع على انه فاعل يبطل ولم يعكس الاعراب مع انه صحيح من حيث النحو لان المبطل بالكسر لابد من ان يكون ثانيا جديدا مع ان المعطوفات لايساعد العكس (حتى اذا سافر) غاية النصب والرفع (قوله الا بالنية فيكون هو وطن الاقامة فلو جاء عنه الى المثل يصير مقيما بمجرد الدخول بلا نية ومنه ظهر ايضا عدم صحة العكس فى الاعراب (والاطلاق اى اطلاق ابطال العكس فى الاعراب (والاطلاق اى اطلاق مسيرة سفرام لا (غواص

٣ قوله والوطن الاصلى مبتدأ (المسمى بالاهلى) صفته وقوله ان يكون اى المسمى خبر المبتدأ (مولده) اى المسافر بالنصب وكسر اللام خبر يكون اى مكان ولادته (اومتأهله) بفتح الهاء اسم مكان اى موضع تأهله (اومنشاه) اى محل نشوه كلاهما عطف على المولد قوله من الاختصار بيان ما فى المحيط (على الاولين) اى المولد والتأهل (لكونه) اى ما فى المضمرات علة احسن (قوله ففى آخره تفريع على كونه احسن (قيل لرجل) اى سئل عنه (من اين انت قال) اى اجاب انا عند ابيحنيفة رحمه الله من البصرة وعند ابى يوسف رحمه الله من الكوفة (فانه) كان (تولد بالبصرة ونشأ بالكوفة) علة لصحة هذا الجواب (فهو) اى فعلم ان اباحنيفة ره كان (يعتبر اه) (قوله بقى اى الاول (قوله ويؤيده اى ماذكره صاحب المشارع (ع)

٤ قوله كان يتم بها اى بسبب عقار بقى (لكنه يحمل) اى اتمام ابى يوسف (غ) ٥ قوله لا فى المحيط اى ليس هذا البيان فى المحيط (كما ظن) من ابى المكارم انه فى المحيط كيف (وفيه) اى فى المحيط (لو تاهل) فيه انه لايمنع النقل الامجاز ولامنع من ان يوجد فى المحيط كلا النقلان (بموضعين كانا اصليين) لايبطل احدهما بالاخر (غ).

فيه وانما لم يذكر السفر مع انه لايبطل الاصلى ايضا لانه معلوم مماسبق من قوله الى ان يدخل بلده ووطن السفر ماخرج اليه بنية اقامة نصف شهر سواء كان بينه وبين الاصلى مسيرة السفر اولا وهذا رواية ابن سماعة عن محمد وعنه ان المسافة شرط كما فى الجلابى وغيره والاول هو المختار عند الاكثرين ومنهم المص كما اشار اليه اطلاقه (و) يبطل (وطن الاقامة مثله) سواء كان بينهما مسيرة سفر اولا كما اذا خرج الخراسانى المتوطن ببغداد وطن اقامة الى القصر بينهما مسيرة ليلتين ونوى فيه الاقامة فحينئذ يبطل به وطنه ببغداد فلو خرج منه الى الكوفة بينهما مسيرة ليلتين ايضا بلا اقامة ثم خرج منها الى بغداد اتم الصلوة فى هذه المدة لان القصر صار وطن اقامة ولم يوجد ما ينقضه من الوطن الاصلى ووطن الاقامة وانشاء السفر كما فى المحيط (و) يبطله (السفر) اى انشاء السفر ثلثة ايام كما فى الجلابى وغيره (و) كذا يبطله الوطن (الاصلى) كما اذا تأهل بمنا المتوطن بمكة وطن اقامة وفى الاكتفاء اشارة الى انه لم يعتبر وطن السكنى وهو ما ينوى الاقامة فيه اقل من نصف شهر واعتبره بعض المشايخ وقالوا انه ينتقض بمثله وبالوطنين والسفر والاول هو الصحيح عند المحققين منهم لان حكم السفر فيه باق فلم يعتبره وطنا فلا يترتب عليه حكم الانتقاض كما فى المحيط وبما ذكرنا فى هذا المقام من كلام هؤلاء الفقهاء الكرام اندفع ما ظن بعض تحقيقا للمرام وهو ان لا فائدة الا فى ذكر الاوسط من الاقسام اذ لايترتب عليه حكم من الاحكام (والسفر وضده) اى الحضر وهو احسن (لا يغيران الفائتة) فهى فى السفر ركعتان فى الحضر وله اربع فى السفر فالاعتبار لوقت الفوت لا القضاء (وسفر المعصية) كاباق العبد والخروج على الامام وحج المرأة من غير محرم (كغيره) اى كسفر الطاعة مثل طلب العلم وزيارة الابوين والحج (فى

الرخص

٢ قوله ماخرج اليه متعلق بخرج على تضمين معنى الانتهاء اى ما انتهى خارجا اليه وفى العكس لايحسن الحمل (غ)

من هونا سلكت مسلك ملا خسرو فى شرح القاضى البيضاوى من نقل المتن بدون لفظ قوله والتمييز بمد خط المتن وطرح المتون الغير المحتاج الى الشرح فى البين طلبا للاختصار واعتمادا على فهم من له خوض البحار من اولى الايد والابصار والله سبحانه الموفق (منه لغواص)

٣ قوله وفى الاكتفاء اى بذكر احوال الوطنين فقط الاصلى والاقامة بانهما باى شئ يبطل ولم يذكر احكام الوطن السكنى (غواص)

٤ قوله ماظن اى كلام ظنه (بعض) من الشارحين وهو مولانا ابو المكارم (تحقيقا) مفعول ثان لظن والاول محذوف كما عرفت اى كلام ظنه بعض تحقيقا (للمرام) اى لمرام صاحب المتون قوله لافائدة اى فى القول بابطال هذه الثلثة (الا فى) ذكر (الاوسط) وهو السفر من الاقسام الثلثة (اذ) علة عدم الفائدة فى غير الاوسط (لايترتب عليه) اى غير الاوسط المستفاد من الاستثناء (حكم) قصر او اتمام (من الاحكام) الشرعية اى لايترتب على القول ببطلان وطن الاقامة بمثله اوبالاصلى حكم لانه لو عاد الى الاول لايخلو اما ان يخرج من الثانى قاصدا مدة السفر فالمبطل هو السفر واما ان يخرج غير قاصد لها فيتم فى الاول ايضا كما فى المثل والاصلى فلم يترتب على القول ببطلان وطن الاقامة بمثله او بالاصلى حكم شرعى آخر فى المبطل بالفتح لان حكمه كان لامحالة هو الاتمام وبعد فرض البطلان بمثله اوبالاصلى يتم ايضا وانما يتغير الحكم بانشاء السفر الى ان يتوطن الاقامة فى موضع اويدخل بلده الاصلى فالمغير هو السفر فقط (غواص)

٥ قوله احسن من لفظ الضد لانه مفهوم عام اى الفائتة المختصة (للسفر) بان فاتت فيه (ركعتان) لو قضيت (فى الحضر وله) عطف على للسفر وضميره للحضر اى وهى للحضر (اربع) لو قضيت (فى السفر)

الرخص) كاستكمال مدة المسح وسقوط العيد والجمعة والرخص بضم الراء وفتح الخاء جمع رخصة هى فى اللغة اليسر وفى الشريعة ما بنى على اعذار العباد وهو ضربين رخصة ترفية اى تخفيف وتيسير كالافطار ورخصة اسقاط اى اسقاط ما هو العزيمة اصلا[1] كالقصر وتمامه فى الاصول

﴿ فصـــل صلوة الجمعة ﴾

شرط لوجوب الجمعة) اى لنفس وجوب صلاتها فهى على حذف المضاف بسكون الميم اسم من الاجتماع عند اهل اللسان[2] كما فى الكرمانى وقال الزمخشرى انها[3] بمعنى المفعول اى الفوج المجموع وبفتحها بمعنى الفاعل اى الوقت الجامع وبضمها تثقيل للسكون وقال ابن حجران الكسر قد يحكى والوجوب مشعر باشتراط الاسلام اذ لاشئ على الكافر الا الايمان (الاقامة) اى اقامة نصف شهر او اكثر (فى مصر) فلاتجب على المسافر وان عزم ان يمكث فيه يوم الجمعة بخلاف القروى العازم[4] فيه فانه كاهل المصر وفيه اشارة الى انها واجبة على المقيمين بالقرى وهذا اذا اتصلت بالربض على ظاهر الرواية وهو الاصح كما فى الزاهدى وغيره لكن فيه روايات والمختار انها على من كان على قدر[5] فرسخ منه وقال الصدر الشهيد انها على من سمع نداء المنادى باعلى صوت على الصحيح وقال بعض المشايخ انها فريضة على اهل المصر وواجبة على اهل اطرافه وسنة على اهل القرى الكبيرة المستجمعة بشرائطها كما فى المضمرات (والصحة) فلا تجب على المريض ونحوه كالشيخ العاجز عن السعى والمبتلى بالحبس والمطر الشديد كما فى الخلاصة وفيه[6] اشارة الى ان لاتجب على الاصح على متعهد المريض اذا ضاع بخروجه والى ان[7] تجب على الصحيح على من وجد مركبا لانه كالماشى كما فى المنية والى ان لا تجب على[8] المجنون

١ (قوله اصلا اى بالكلية ومن اصله (غ)
٢ قوله عند اهل اللسان اى اللغة احتراز عما عند القراء فانهم يقرؤن بضم الميم مع كونه اسما من الاجتماع الاعبد الوارث منهم (غواص)
٣ قوله انها اى لفظ الجمعة بسكون الميم مصدر (بمعنى المفعول اى الفوج) والقوم (المجموع فاضافة الصلوة ح حقيقية (وبفتحها) اى الميم مصدر (بمعنى الفاعل اى الوقت الجامع) فالاضافة ح مجازية لادنى الملابسة (وبضمها) اى الميم كما عند القراء (تثقيل للسكون) يعنى ان المضموم بمعنى المسكن وانما هو محض تثقيل لسكونه لامغايرة لهما فى المعنى (وقال ابن الحجر ان الكسر) اى كسر الميم (قد يحكى) اى على سبيل القلة لثقل الهبوط من الضمة الى الكسرة وعلى كل التقادير الجيم مضموم (غواص البحرين)
٤ (قوله العازم اى عازم المكث فى المصر (فيه) اى فى يوم الجمعة ظرف العازم (قوله وفيه اى فى اشتراط الاقامة (اشارة الى انها اه) لان قوله فى المصر انما هو مثلا بل لم يوجد فى بعض النسخ المعتمد (غواص البحرين)
٥ قوله على قدر فرسخ منه اى من المصر (ع)
٦ قوله وفيه اى فيما فى الخلاصة او فى اشتراط الصحة حيث هى احتراز من المريض ونحوه يؤيد الثانى الاشارة الثالثة (اشارة الى ان لاتجب) اى الجمعة بناء (على) القول (الاصح على متعهد المريض) بكسر الهاء المشددة من هو ناظر امر المريض والقائم بتربيته فيجب عليه التعهد صيانة للمسلم عن الهلاك فهو من قبيل المبتلى بالحبس (غواص البحرين)
٧ قوله والى ان تجب اى الجمعة بناء (على) القول (الصحيح) اعلم ان امثال هذا القيد من الخارج وليس مماله دخل فى الاشارة فالاولى ايراده بعد تمام المسئلة المشار اليها بعنوان كما هو الصحيح (على من) عجز عن السعى بالاقدام لكن (وجد مركبا لانه) اى القادر على السعى فوق المركب (غواص البحرين)
٨ قوله على المجنون لانه مريض لاصحة له اشار اليه بقوله

فان العقل شرط داخل فى الصحة مخرجٌ للمجنون واصعب امراض النفوس جنونها كما فى الكافى (والحرية) فلا على القن والمأذون والكاتب ومعتق البعض والذى مع مولاه باب المسجد لحفظ دابته وفيه[2] اشعار بانها تجب على المستأجر لكن للمواجر ولاية المنع عنها كما فى خزانة المفتين (والذكورة) فلا على المرأة للنهى عن الخروج سيما الى مجمع الرجال كما فى الكرمانى والتعليل بانها مشغولة بخدمة الزوج مشكل فانه مؤذن[3] بان عليها شهود الجمعة اذا لم يكن لها زوج (والبلوغ) فلا على الصبى فهو كالعقل والاسلام شرط الوجوب بلا خلاف كما فى المحيط والتحفة وغيرهما ولايخفى ان الوجوب فى الصدر[4] مغن عنه كما اغنى عن ذكر الاسلام (وسلامة العين) فلا على الاعمى وان وجد الذى قاده وعشرة الاف درهم كما فى النظم وقالا انها واجبة عليه اذا وجد قائدا وفيه اشعار بان اللام للجنس فهى واجبة على من سلم احد عينيه (و) سلامة (الرجل) اى كل رجلٍ[5] فهى تجب على المقعد اجماعا لانه لايقدر عليه اصلا بخلاف الاعمى فانه قادر عليه لكن لايهتدى به كما فى المحيط فلاينبغى ان يكون فى المقعد خلاف الاعمى كما ظن وانما صرح بسلامة العين وقد اشار الى اشتراطها باشتراط الصحة ردا لمذهب الصاحبين ثم ذكر سلامة الرجل اشارة الى اشتراط امكان المشى من غير مشقة كما فى الجلابى فالشروط[6] الخاصة خمسة اربعة مصرحة والعامة ثلثة واحدة منها مصرحة اشارة الى اعتبار الباقيين ايضا (وتقع)

الجمعة

(فان العقل شرط) لوجب الجمعة (داخل فى) قيد (الصحة مخرج) خبر ثالث (المجنون كيف (واصعب اه) فالمجنون مريض يخرج بقيد الصحة فهو مغن ٥ن قيد العقل بل الوجوب فى الصدر يغنى عنه كما اغنى عن ذكر الاسلام ٢ قوله وفيه اى فى اشتراط الحرية قوله المستأجر بفتح الجيم (لكن للمواجر) اى الذى استأجره فبالالف بعد الواو وفى بعض النسخ بدونه (غواص البحرين) ٣ قوله مؤذن بالكسر قوله اذا لم يكن لها زوج وليس كذلك للنهى المذكور (غواص البحرين)

٤ قوله فى الصدر اى فى عنوان الفصل (مغن عنه) اى عن قيد البلوغ فلاحاجة الى ذكره (كما اغنى عن ذكر الاسلام) فيدخل قيد العقل فيه كقيد البلوغ فمامعنى ادخاله فى الصحة بعده كمامر (غواص البحرين)

قوله وفيه اى فيما قالاه (اشعار بان اللام) فى لفظ العين (للجنس) لا للاستغراق فالمعنى وسلامة العين وهى يتحقق فى ضمن سلامة الواحد فقط ايضا وجه الاشعار ان اعمى العينين اذا وجبت عليه حين وجد قائدا ففى سلامة الواحد تجب بالطريق الاولى لانه لا يحتاج الى القائد اصلا فحمل المتن عليها اولى ردا لمذهبهما كما يأتى الاشارة اليه (غ)

٥ قوله اى كل رجل يريد ان اللام هنا للاستغراق بل يحمل ان يكون النسخة بكسر الكاف وفتح اللام والياء الساكنة فى حالة الجر ردا لما ظن من ابى المكارم من ان توحيد الرجل اوجه من التثنية المذكورة فى بعض الكتب انتهى ثم فرع على هذا التفسير فقال فلاتجب على المقعد بضم الميم وفتح العين من اقعده الله تعالى (قوله لايقدر عليه اى على المشى (اصلا) اى باصل المشى اولا برجل ولا برجلين او ولو باهتداء يؤيد الاخير ماقابله بقوله (بخلاف الاعمى فانه قادر عليه) اى على المشى (لكن لايهتدى به) اى المشى حيث يضل الطريق ثم فرع على كلام المحيط وقال فلاينبغى ان اه خلاف) اى من الصاحبين كخلافهما فى الاعمى اذا وجد قائدا والمقعد معينا (كما ظن) من صاحب الخلاصة حيث فيها والمقعد كالاعمى فى حضور الجمعة مع وجود المعين انتهى اورد الفاضل ابو المكارم كلامها فى منهياته وقال فى آخره وفيه خلاف اى فى كون المقعد كالاعمى خلاف من بعض الفقهاء بان فى المقعد ليس خلاف الاعمى على وفق كلام الشارح المحقق ثم ان قوله فلا ينبغى اه يقتضى ان يكون قوله اصلا بمعنى ولابدونه وان قوله تصريحا باشتراط امكان المشى من غير مشقة اه يقتضى ان يكون معناه لابمشقة ولابدونها (غواص) ٦ قوله فالشروط تفريع على قوله وانما صرح اه وانما ذكر سلامة الرجل تصريحا اه (الخاصة) اى المخصوصة للجمعة (اربعة) اولان سلامة العين والرجل مندرجتان فى اشتراط الصحة فلايرد ان الخاصة خمسة اوستة (قوله والعامة اى الشروط التى تعم الجمعة وسائر الصلوات (ثلثة واحدة) مبتدأ (منها) اى هذه الثلثة وهى البلوغ (مصرحة) خبر المبتدأ (اشارة) خبر ثان اوحال، يجوز ان يكون مصرحة حالا والخبر اشارة (الى اعتبار الباقيين) وهما الاسلام والعقل (ايضا) اى كما انها اشارة الى اعتبار نفسها هنا (غواص البحرين)

الجمعة (فرضا) للوقت (ان صلاها فاقدها) اى عادم هذه الشروط الاربعة اوبعضها للاضافة العهدية فيدخل القروى والمسافر والمملوك والمريض دون الكافر والمجنون والصبى والكلام مشير الى ان فرض الوقت هو الظهر فى حق المعذور وغيره لكنه مأمور باسقاطه باداء الجمعة حتما والمعذور رخصة والفرق ان الاول يأثم بترك الجمعة لانها فرض عليه بخلاف الثانى فانها رخصة فى حقه كما فى التحفة وغيرها فليس بشىء فضلا عن التحقيق ماابدع من قال التحقيق ان شروط وجوبها ماذكر اوحضور الجمعة فانه اذا حضر المعذور وجبت عليه والى انها تقع فرضا فى القصبات والقرى الكبيرة التى فيها اسواق قال ابو القاسم رحمه الله هذا بلاخلاف اذا اذن الوالى اوالقاضى ببناء المسجد الجامع واداء الجمعة لان هذا مجتهد فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه واما اذا لم يأذن ففيه خلاف قيل يصلى الجمعة بلاشك وقيل يصلى الفرض ثم الجمعة احتياطا وقيل يصلى الجمعة اولا ثم السنة اربعا وركعتين ثم الظهر وقيل يصلى الفرض فى بيته اوفى المسجد ثم الجمعة فلو جاز الجمعة صار الفرض نفلا وينبغى ان يقرأ الفاتحة والسورة فى ركعات الظهر احتياطا والصحيح المختار عند الحجة ان يصلى بعد الجمعة السنة اربعا ثم الظهر ثم ركعتين سنة الوقت الكل فى المضمرات والمختار عند الامام فخر الدين ان يصلى الظهر قبل الجمعة وهو اختيار النخعى والفقه فيه ان وقعت الجمعة جائزة يرتفع الظهر وان لم تقع فالفرض هو الظهر فلا يؤدى الى تكرار الفرض على التقديرين وهو منوى بالحديث كما فى الجواهر وعلل الامام الفضلى بانه لوصلى بعدها لاساء الظن بالمسلمين بان ما صلوا من الجمعة فهو فاسد وفى القنية ايهما قدم جاز فى الرستاق الذى لاتجب الجمعة فيه بالاتفاق وفيما ذكرنا

٢ قوله للاضافة العهدية والمعنى فاقد الشروط المعهودة بان خصت الجمعة وهى الاربعة الاول وفقدها اعم من ان يكون بانتفاء كل الاربعة او بانتفاء بعضها يفهم من هذا الكلام ان عهدية الاضافة تفيد عهدية المضاف كماهو المشهور وقد يفيد عهدية المضاف اليه كاههنا (فيدخل) تفريع لكون الاضافة عهدية (القروى والمسافر) لانهما فاقد الاقامة بمصر (والمملوك) لانه فاقد الحرية (والمريض) لانه فاقد الصحة (دون الكافر اه) لانها ليست فاقدى الخاصة المعهودة بل فاقدى العامة فلا تغليب كماظن من ابى المكارم (والكلام مشير) حيث قال وتقع فرضا ان صلاها ولم يقل ويفرض لفاقدها ان حضر الجمعة (الى ان اه (غ)

٣ قوله فليس بشىء الفاء فصيحية اى اذا عرفت الفرق بين المعذور وغيره تعرف انه ليس بشىء (ماابدع) اسم ليس اى استخرجه (من قال) فاعل ابدع (غ)

٤ قوله ففيه اى ففى وقوع الجمعة فرضا فيهما (خلاف) بينه بقوله (قيل يصلى) معلوم بدلالة قوله ثم الركعتين فى اخير الاقوال حيث لم يقل ثم الركعتان فتأمل (الجمعة) اى فى هاتين اللتين لم يؤذن فيهما ويحتمل انيكون بيانا لخلاف آخر فى هذا الباب غير الخلاف المذكور من ان كل موضع وقع فيه الشك فى جواز الجمعة لوقوع الشك فى كونه مصرا اوغيره فماذا يفعل اهله فقيل يصلى الجمعة (بلاشك) من غير اداء احتياط الظهر بقرينة ما يجىء فى مقابله من القيلات فانه اذا صلى الظهر فكانه شك فى جواز الجمعة واحتوط فى اصابة فرض الوقت (غواص البحرين)

٥ قوله وركعتين ليتصل السنن ولايفصل بينهما باجنبى (غواص البحرين)

٦ قوله والفقه اى الوجه والعلة (فيه) اى فى تقديم الظهر على الجمعة كما فى القيل الاول والرابع وعند الامام فخر الدين (انه اه يرتفع الظهر) ويصير نفلا (فلا يؤدى الى تكرار الفرض اه) يفهم منه بطريق المخالف ان فى تأخير الظهر كما فى القيل الثالث وعند الحجة تكرار الفرض (غواص البحرين)

٧ قوله وعلل اى وجه (الامام الفضلى) تقديم الظهر على الجمعة (بانه) اى المصلى (لوصلى) اى الظهر (بعدها) اى بعد الجمعة (لاساءه (قوله بالاتفاق القريب انه متعلق بلا تجب ويحتمل ان يتعلق بجاز (قوله وفيما ذكرنا من الاشارة بقوله والى انها تقع فرضا فى القصبات اه

اشارة الى ان لاتجوز فى الصغيرة التى ليس فيها قاض ومنبر وخطيب كما فى المضمرات والظاهر انه اريد به الكراهة لكراهة النفل بالجماعة الاترى ان فى الجواهر لوصلوا فى القرى لزمهم اداء الظهر وهذا اذا لم يتصل به حكم فان فى الدينارى اذا بنى مسجد فى الرستاق بامر الامام فهو امر بالجمعة اتفاقا على ما قال السرخسى (وشرط لادائها) اى لوجوب اداء الجمعة فى موضع واحد او اكثر على الخلاف وفى التمرتاشى لايستحسن فى الموضعين (المصر) اى البلد المحصور اى المحدود فان المصر الحد كما فى المفردات (اوفناؤه) بالكسر سعة امام البيت وقيل ماامتد من جوانبه كما فى المغرب وفى المحيط قيل لايجوز خارج المصر ثم اشار الى ما عليه اكثر الفقهاء من معنى المصر الشرعى كما فى الزاهدى وقال (ومالايسع) من موضع (اكبر مساجده) المبنية لصلوة الخمس (اهله) اى اهل ذلك الموضع مما وجب عليه الجمعة (مصر) واحترز به عن اصحاب الاعذار مثل النساء والصبيان والمسافرين الاانهم قالوا ان هذا الحد غير صحيح عند المحققين والحد الصحيح المعول عليه انه كل مدينة ينفذ فيها الاحكام ويقام الحدود كما فى الجواهر وظاهر المذهب ان مافيه جماعات الناس وجامع واسواق ومفت وسلطان اوقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وقريب منه ما فى المضمرات وفيه انه الاصح وقيل انه ما يجتمع فيه مرافق الدين والدنيا اويتعيش فيه كل صانع سنة بلا تحول الى اخرى اويكون سكانه عشرة آلاف اويسمى مصرا عند التعداد كبخارا اولا يظهر فيه نقصان بموت وزيادة بولادة اويمكنهم دفع عدو بلا استعانة او يمصره الامام وان صغر وقل اهله كما فى التمرتاشى اويولد انسان ويموت كل يوم اولايعد اهله الابمشقة اويكون فيه الف رجل اوعشرة آلاف مقاتل على الخلاف كما فى المضمرات ثم اشار الى ماهو المختار عند المحيط

والخلاصة

٢ (قوله فى الصغيرة اى من القصبات والقرى التى ليس اه (قوله اريد به اى بنفى الجواز (قوله الاترى ان فى الجواهر تنوير لظهور ارادة الكريهة ووجه له (غواص البحرين)

٣ قوله اى المحدود اى المحاط بالحد كالسور مثلا (غواص البحرين)

٤ قوله واحترز مجهول (به) اى بقولنا مما وجب عليه اوكان الاولى ممن وجب اه كما فى عبارة ابى المكارم اوبقوله اهل على مافسر به الشارح المحقق (غواص البحرين)

٥ قوله وقريب منه اى من ظاهر المذهب (ما فى المضمرات) لعله لم ينقل هنا بقرينة قوله (وفيه) اى فى المضمرات افرد الضمير لان المراد منه معنى علمى (انه) اى ما فيه اوظاهر المذهب (الاصح (غواص البحرين)

٦ قوله بلاتحول وانقلاب (الى) حرفة (اخرى

٧ قوله اويمصره بتشديد الصاد اى جعله الامام مصرا وانما عبره بالمضارع لكون ما قبله وما بعده من المعطوفات لهاوعليها بالمضارع الغائب (غواص البحرين)

٨ وعن محمد كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص يصير مصرا فاذا عزله وعاد يلتحق بالقرى (جامع الصغير لقاضيخان)

والخلاصة وغيرهما من تعريف الفناء شرعا وقال (وما اتصل) من المواضع
(به) اى المصر (معدا) مهيا (لمصالحه) جمع مصلحة بفتح الميم فيهما
اى ما يحتاج اليه المصر من ركض الخليل وجمع العساكر والخروج للرمى
وصلوة الجنازة (فناؤه) غلوة يك تير پرتاب أو ميل أو ميلان أو فرسخ أو
فرسخان أو منتهى مد الصوت فى المصر والاصح الاول (والسلطان) اى
الخليفة اى الوالى الذى ليس فوقه وال عادلا كان اوجائرا وقيل يشترط
العدالة كما فى قاضيخان والاطلاق مشعر بان الاسلام ليس بشرط وهذا
اذا امكن استيذانه والا فالسلطان ليس بشرط فلو اجتمعوا على رجل وصلوا
جاز كما فى الجلابى وغيره والسلطان مما يذكر ويؤنث فى الاصل مشتق
من السلطنة اى التمكن من القهر وقيل من السليط اى الدهن الذى
يستضاء به وقيل كقفزان وقفيز جمع سليط اى فصيح اللسان وقيل هو
الحجة ثم سمى به لانه حجة من حجج الله تعالى ونونه زائدة على كل حال
كما فى الازاهير (اونائبه) الاحسن ثم نائبه لان اقامة الجمعة حق الخليفة
الا انه لم يقدر على ذلك فى كل الامصار فيقيم غيره نيابة والسابق فى
هذه النيابة فى كل بلدة الامير الذى ولى على تلك البلدة ثم الشرطى
اى الذى يسمى بالفارسية بداروغة ثم قاضى القضاة ثم الذى ولاه ذلك
القاضى وقال الحلوانى هذا فى عرفهم واما فى عرفنا فالقاضى لا يولى كما
فى المحيط والاضافة تشير الى ان كل مصر فيه وال من جهة كافر جاز فيه
اقامة الجمعة والعيد كما فى الخزانة (ووقت الظهر) فلو خرج فى خلال
الصلوة يفسد فرضها عند الشيخين واصلها عند محمد فلو خرج بعد القعدة
تفسد عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفيه اشارة الى ان الواجب
هو الظهر الا انه مأمور باسقاطه عن ذمته بالجمعة وفى رواية الجمعة الا ان
له اسقاطها بالظهر وفى رواية احد منهما والجمعة آكد وفى رواية ما تقرر

٢ قوله غلوة خبر مبتدأ محذوف اى هو مقدار غلوة ثم اشار الى تفسيرها بقوله (يك تير پرتاب) اى سهم مدقوسه بالمبالغة (غواص)

٣ قوله فى المصر متعلق مد الصوت (غواص)

٤ قوله وهذا اى اشتراط السلطان (والا) اى وان لم يمكن الاستيذان منه بان كان فى غاية البعد او كافر لا يسمع عرايض المسلمين (فلو اجتمعوا) تفريع ليس بشرط فى مجمع الفتاوى واما البلاد التى عليها ولاة الكفار فيجوز للمسلمين فيها اقامة الجمعة والاعياد ويصير القاضى قاضيا بتراضى المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا منه واليا مسلما انتهى (غواص)

٥ قوله على كل حال الاحتمالات الثلث فى لفظ السلطان (غواص البحرين)

٦ قوله والاضافة اى اضافة النائب الى ضمير السلطان (غواص البحرين)

عليه فعله كمافى الصغرى وعن اصحابنا ان الواجب كلاهما كمافى الظهيرية (والخطبة) فعلة بمعنى المفعول من الخَطب بالفتح وهو فى الاصل كلام بين اثنين كما فى الازاهير والاطلاق دال على انه لو خطب وحده جاز كما روى عنه وعلى ان السماع غير مشروط كما روى عن ابى يوسف وعن محمد رحمهما الله انه لم يجز الا بحضرة الرجال كما فى الخزانة لكن فى التمرتاشى ان شهود الغير والسماع شرط عندهما (نحو تسبيحة) كتحميدة وتهليلة وتكبيرة وغيرها من الاذكار الا ان المكتفى به بلا عذر مسئ مخطئ للسنة كما فى الاختيار فالمستحب ما قالا انه ماسمى بالخطبة عادة من التحميد والصلوة والدعاء والمتبادر القصد حتى لو حمد عاطسا لم يجز وعنه انه يجوز كما فى التمرتاشى (فى الوقت) اى وقت الظهر فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم يجز وبه استدل بعض مشايخنا ان الخطبة تقوم مقام الركعتين الا ان الصحيح خلافه لانه لايشترط فيه الطهارة والاستقبال ونحوهما (والجماعة) فى ركعة تامة عنده ووقت الشروع عندهما وفى جميع الصلوة عند زفر كما فى المحيط (اى ثلثة رجال) ولو معذورين كالعبيد وفيه اشعار بان نصاب الجماعة لايتم بالنساء والصبيان ولاينعقد بهم ولابرجلين وعن ابى يوسف رحمه الله انه يتم باثنين كما فى المحيط لكن فى النظم انه ثلثة عنده واثنان عندهما (سوى الامام) وفيه اشعار بان الامام شرط من شروط الاداء كالجماعة كما صرح به فى الكافى (فان) شرع القوم ثم (نفروا) اى خرجوا من المسجد من النفر وهو الخروج (بعد سجوده) ولو اولا (اتمها) اى الجمعة عند الثلاثة اذ الركعة فى حكم الصلوة فصح التفريع على الجماعة (و) ان نفروا (قبله) اى السجود (بدأ بالظهر) ولو بعد الشروع لان ما دون الركعة غير معتبر وهذا عند وعند زفر رحمه الله واما عندهما فاتمها لكن فى التمرتاشى لو افتتح وهم حضور

فكبروا

---

٢ قوله فالمستحب ما قالا انه اى خطبة الجمعة (ما يسمى) اى مقدار مايسمى بالخطبة عادة (غواص البحرين)

٣ قوله والمتبادر من اشتراط الخطبة (القصد) اى قراءة نحو تسبيحة اوما يسمى خطبة فى العادة بقصد انه خطبة الجمعة لابطفيل العطس مثلا (غ)

٤ قوله وفيه اى التفسير المذكور (اشعار) ظاهر (غواص البحرين)

٥ قوله وفيه اى فى استثناء الامام (قوله كالجماعة اى كثلثة رجال سواه (غواص البحرين)

٦ قوله ولو اولا اى بعد السجدة الاولى (غ)

٧ قوله فصح التفريع اى تفريع قوله فان نفروا اه (غواص البحرين)

٨ قوله ولو نفروا (بعد الشروع) فى الجمعة (غواص البحرين)

فكبر واقبل قراءة آية عنده وقراءة ثلاث عند ابي يوسف رحمه الله وتمام الركوع عند محمد رحمه الله صح الجمعة ولو كبروا بعده لم تصح (والاذن العام) بالصلوة بان يفتح باب الجامع اودار السلطان بلا مانع لاحد من الدخول فيه حتى لو اجتمع جماعة في الجامع او السلطان وحشمه في داره واغلقوا الباب لايجوز الصلوة لان صحة صلوة السلطان وغيره مشروطة بالاذن العام كما في المحيط (وكره) يوم الجمعة كراهة تحريم (في المصر) لا في القرى اذ هذا اليوم في حقهم كسائر الايام كما في المحيط (ظهر المعذور) الذى لايجب عليه السعي كالمريض والمسافر والعبد (وغيره) الذى عليه السعي (جماعة) وعن محمد رحمه الله انها حسنة من المرضى كما في الكافي والاطلاق مشير الى ان المعذور يصلى الظهر منفردا باذان واقامة لكن في القدوري انه يصلى بغيرهما كما في المحيط والى انه لايكره الجمعة اذا ترك الجمعة لمانع لكن في المضمرات انهم يصلون وحدانا استحبانا (و) كره وجاز عند الشيخين ولم يجز عند محمد رحمه الله على اختلاف الاصلين (ظهر غير المعذور قبل) اداء (الجمعة) فلايكره ظهر المعذور قبلها الا انه يستحب له التأخير الى ان يفرغ الامام من الجمعة كما في المحيط وقيل الى ان علم انها لاتدرك وقيل التعجيل والتأخير سواء والاول اشبه كما في التمرتاشي (وسعيه اليها) اى سعى من صلى الظهر في بيته الى الصلوة (والامام فيها) اى الجمعة (يبطله) اى يبطل وصف فرضية الظهر لا اصله وفي الكلام اشارة الى انه لايبطل الذهاب بلا سرعة والظاهر انه يبطل واليه اشير في شرح التأويلات والى انه لو صلى الظهر في المسجد وقت الخطبة ولم يتابع الامام في الجمعة لايبطل ظهره وعن الامام الحلواني انه لايبطل اذا كان بيته واسعا ما لم يتجاوز العتبة كما في النهاية وقيل مالم يخط خطوتين وقيل انه يبطل اذا مشى كما في التمرتاشي

---

٢ قوله قبل قراءة ثلث اه ثم نفروا (و) قبل (تمام الركوع) ثم نفروا قبل السجود (عند محمد صح الجمعة) جواب لو على الاختلاف المذكور (ولو كبروا) اى الحضار (بعده) اى بعد الثلثة المذكورة عند علمائنا الثلثة ثم نفروا (يصح اه (غواص البحرين)

٢ قوله جماعة حال من الظهر (وعن محمد انها اى جماعة الظهر يوم الجمعة (قوله والاطلاق اى اطلاق كريهة الجماعة من ان تكون باذان واقامة او بغيرهما (غواص البحرين)

٣ قوله ولم يجز اى اصلا فهو عطف على كره لا جاز لانه من تتمته كانه جزؤه لان كره في قوة جاز مع الكريهة فليتأمل الاان يق معنى كره اعم من ان يكون مع الجواز كما في التنزيهي وان يكون مع عدم الجواز كما في التحريمي فح يجوز عطفه على جاز ويكون اشارة الى الكريهة التحريمية على اختلاف الاصلين في الكريهة من ان كل مكروه حرام عند محمد وليس بكلي عند الشيخين (غواص)

٤ قوله سواء اى في عدم كريهة ظهر المعذور لا استحباب لاحدهما دون الاخر (غواص)

٥ قوله وفي الكلام اشارة اه لان السعي في العرف هو المشي بالسرعة (قوله والظ اى والحال ان الظاهر من اقوالهم (انه) اى الذهاب بلا سرعة مبطل اه (غواص البحرين)

٦ قوله لايبطل ظهره لانه لما لم يتابع الامام لم يكن سعيه للجمعة وهو المبطل (غواص)

٧ قوله انه اى سعي من صلى الظهر في بيته الى الجمعة (لا يبطل اه (غواص البحرين)

٨ قول وقيل انه اى الظهر يبطل اذا مشى اى وجد منه مجرد المشي وان لم يتجاوز العتبة

والى انه لو خرج وهو لايريد الجمعة لم يبطل بالاجماع كما لوفرغ الامام
حين خرج من بيته كما فى المحيط لكن فى التمرتاشى لوسعى فى داره
ففرغ الامام قبل خروجه منها لم يبطل بالاتفاق (وان لم يدركها) بان
فرغ الامام قبل وصول الساعى اليه اوبعده بلا احرام حتى سلم الامام
وقالا سعيه فى الصورتين لايبطله كما فى المحيط وعنهم انه غير مبطل
بدون[2] اتمامها وعن اسد وآن اتمها (ومدركها) اى مدرك الجمعة (فى
التشهد) الاوّل (اوسجود السهو يتمها) اى الجمعة وهذا عند الشيخين
واما عند محمد رحمه الله فلا يتمها الا اذا ادرك ركعة كاملة كما فى المحيط
اواكثر الركعة الثانية بان[3] ادركه فى الركوع فان ادرك اقلها بان ادرك
بعد ما رفع رأسه من الركوع يصليها اربعا وفيه[4] اشعار بانه جمعة من وجه
وظهر من وجه كما فى النهاية لكن فى المبسوط انه جمعة ولذا[5] لزمه القراءة
وعليه القعدة الاولى كما على الامام على ما روى الطحاوى بخلاف ماروى
المعلى لكن قال ابوحفص قلت لمحمد رحمه الله أيتأدى الظهر بتحريمة[6]
الجمعة قال ما تصنع وقدجاءت به الآثار وقوله فى سجود السهو مشير الى
ان الجمعة كسائر الصلوات فى وجوب اداء السجدة وقدمر خلاف المشايخ
والى انه لو ادركها بعد السجدة قبل التشهد اوفى حال التشهد اوبعد
التشهد قبل السلام يتم الجمعة عندهما خلافا لمحمد رحمه الله كما فى عيد
المحيط والظهيرية وفيهما ان الحاكم[7] ارسل فى المنتقى وقال اذا ادرك
المسافر امام الجمعة فى التشهد صلى اربعا بالتكبير الذى دخل معه (واذا
اذن الاوّل) اى اوّل اذان بعد الزوال سواء كان على المنارة اوعند
الخطبة وقال الحسن رحمه الله المعتبر ما على المنارة وفى النوازل ما عند
الخطبة والصحيح الاوّل كما ذكر الحلوانى والسرخسى كما فى المحيط وذكر
ابو اليسر الصحيح ان كلا الاذانين معتبر كما فى التمرتاشى وفيه[8] اشعار

ولاخطوتين (قوله كما اى كما لم يبطل (لو فرغ الامام اه) اعلم ان هذه المسائل مقابلة للمتن فالاحسن تقديمها على قوله وفى الكلام اشارة اه (قوله لكن فى التمرتاشى استدراك عن تقييد المحيط بقوله حين خرج اه (غواص)

٢ قوله بدون اتمامها اى من غير اتمام الامام الجمعة فالسعى اليها والامام فيها يبطله ان اتمها قبل وصوله (وعن اسد) انه غير مبطل (وان اتمها) قبل الوصول (غواص البحرين)

٣ قوله بان ادركه اى الامام (فى الركوع) اى ركوع الثانية (غواص البحرين)

٤ قوله وفيه اى فيما قال محمد (اشعار بانه اى ما ادرك اقلها (جمعة من وجه) اى نظرا الى التحريمة (وظهر من وجه) اى نظرا الى فوات بعض شروط الجمعة (لكن فى المبسوط) استدراك من الاشعار (انه) اى ما ادرك اقل الركعة الثانية (جمعة) فقط (ليس له جهة الظهرية (غواص البحرين)

٥ قوله ولذا اى لاجل انه جمعة فقط (لزم هذا المدرك (القراءة) فى الاخيرين لاحتمال انهما نفل والجمعة هى الاوليان (وعليه القعدة الاولى) لاعتبار ان الاوليين جمعة والقعدة الاولى هى الاخيرة لها (كما) لزمتا (على الامام) فى هذه المادة لكونهما جمعة له

٦ قوله بتحريمة الجمعة كما يفهم من قولك يصليها اربعا (غواص البحرين)

٧ قوله ان الحاكم الشهيد (ارسل اه) اى اطلق عن انه عندهما او عند محمد رحمه الله (غواص البحرين)

٨ قوله وفيه اى فى اطلاق ماذكره ابو اليسر حيث لم يقيده بلو وقعا بعد الزوال (غ)

بتجويز

بتجويز تكرار الاذان قبل الزوال من يوم الجمعة وذلك للتنبيه على غلبة اهل الاسلام واظهار احكام الاحكام كما فى المضمرات (تركوا) كراهة (البيع جالسين اوقائمين او واقفين وكذا كل ما يشغل عن حضور الصلوة من اعمال الدنيا الى الفراغ منها وانما خص البيع لانه اكثر ما يشتغل به الانسان وفيه اشعار بان من لم يجب عليه الجمعة من نحو النساء مستثنى عن الحكم (وسعوا) اى مشوا مشيا سريعا دون العدو وفيه اشارة الى وجوب الفعل بوصف الاسراع على ما قال بعضهم كما اشار اليه كلام النهاية وذكر فى شرح التأويلات ان هذا محتمل الا ان الفقهاء اجمعوا على انه يمشى الى الجمعة على السكينة والى انه لا يركب فى الذهاب فان المشى مستحب واختلف فى الرجوع كما فى المنية (واذا خرج الامام) من مكانه للخطبة (حرم الصلوة) اى الشروع فى النفل بقرينة الاذان فلو شرع فيه قبل الخطبة اتم وفيه اشعار بانه يصلى السنة وقت الخطبة كما قال السيد ابو شجاع وقيل يصلى ان كان بعيدا والا ينتظر الى الفراغ من الصلوة كما فى المضمرات لكن فى الخلاصة يكره الصلوة فى هذا الوقت بالاجماع وانما آثر الامام على الخطيب اشارة الى انه لا ينبغى ان يكون الامام غير الخطيب لان الصلوة والخطبة كشئ واحد معنى كما فى الكافى (والكلام) اى كلام الدنيا مباحا والآخرة كالقرآن والتسبيح والتهليل والصلوة على النبى عليه السلام وهذا اذا سمع الخطبة والا ففيه اختلاف والسكوت افضل كما فى المضمرات وظاهره مشعر بان مجرد الخروج للخطبة يوجب حرمتهما كما فى الكافى والمحيط وغيرهما لكن فى المضمرات يريد به اذا صعد المنبر وهذا عنده واما عندهما فلا بأس بالكلام قبل الخطبة واطلاقه مشير الى انه لا يجيب المسلّم والعاطس وعن ابى يوسف رحمه الله انه يجيب والى انه يدرس الفقه وقيل لا بأس به اذا بعد وقيل انما لزم السكوت فى زمانه صلى الله

٢ قوله احكام بكسر الهمزة (الاحكام) جمع الحكم

٣ قوله كريهة بالتنوين اى لاجل الكريهة (قوله جالسين او قائمين تعميم للبيع وحال منه وضمير الجمع عبارة عن واو تركوا اى سواء كانوا يبيعون جالسين اوقائمين حال كونهم (واقفين) حال من ضمير قائمين احتراز عما اذا كانوا يبيعون قائمين ساعيين فانه لا يكره لكن فى الدر ولو مع السعى ولو قال جلوسا اوقياما مع الوقف لكان ظرفا للبيع وهو اولى (غواص البحرين)

٤ قوله الى الفراغ غاية للترك (منها) اى من الجمعة (غواص البحرين)

٥ قوله وفيه اى فى المتن (اشعار) من وجهين الاول انه بعد مابين شرائط الوجوب يرجع ضمير تركوا الى من وجد فيه تلك الشرائط والمعانى والثانى تخصيص البيع بالذكر لان الاكثر الاغلب انه فعل المقيم والصحيح والحر والذكر البالغ (غواص البحرين)

٦ قوله وجوب الفعل اى المشى (قوله ان هذا اى ما قال بعضهم (محتمل) يعنى من حيث اللغة (قوله لا يركب اه لان السعى هو المشى سريعا (غواص البحرين)

٧ قوله بقرينة الاذان اى تخصيص الصلوة بالنفل بقرينة الاعلام والتصريح من المص فيما سبق فى بيان الاوقات المكروهة من كتاب الصلوة حيث قال هناك ويكره اذا خرج الامام للخطبة النفل اه وقد جعل الش نفسه هناك ماهناك قرينة لما ههنا فالاذان بالمعنى اللغوى قوله فلو شرع تفريع على قوله اى الشروع حيث يفيد ان الشروع بعد خروج الامام لا قبله فمعنى قوله قبل الخطبة قبل الخروج للخطبة (قوله وفيه ان فى كلام المص واذا خرج الامام حرم الصلوة فان كلمة اذا سور الجزئية فيفيد ان الحرام بعد الخروج بعض صور النفل لا كلها فليجز لو صلى السنة اى سنة الجمعة وقت اه (غواص البحرين)

٨ وظاهره اى ظاهر المتن حيث علق الحرمة بمجرد الخروج (قوله يريد به اى بقوله اذا خرج (قوله واطلاقه اى اطلاق لفظ الكلام (غواص البحرين)

١ قوله والكلام اى قول المص واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام قوله بما مر من الكريهة اى بقوله فى كتاب الصلوة ويكره اذا خرج اه قوله والانصات بقوله وينصت (قوله لانه اى هذا الكلام (مفسر) بالكسر (له) اى لما مر حيث علم به ان المراد من الكريهة الحرمة ومن الانصات ترك الكلام (غواص البحرين) ٢ قوله بالنسبة صلة التعقير (اليه) اى الى ذكر الله وذكر رسوله (غواص البحرين)

عليه وسلم واما فى زماننا فغير لازم كما فى المحيط وكما منع الكلام منع الاكل والشرب والعبث والالتفات والتخطى وغيرها مما منع فى الصلوة كما فى الجلابى وانما خص الكلام لانه اكثر ابتلاء والكلام ليس بمستدرك بما مر من الكراهة والانصات لانه مفسر له كما لا يخفى (حتى يتم الخطبة) فيه اشارة الى انهما يحرمان عند الجلسة الخفيفة وقد مر الخلاف ولا يحرمان بعد الخطبة وهذا عندهما واما عنده فيحرمان كما فى المضمرات لكن فى الخلاصة يكره الصلوة فى هذا الوقت اجماعا وكانه اختار قوله قبل الخطبة وقولهما بعدها تعظيما لذكر الله تعالى ورسوله وتحقيرا لذكر الوالى والدعاء له بالنسبة[٢] اليه (واذا جلس) الامام (على المنبر) بكسر الميم ما يرفع مما يشتمل على الدرجات[٣] من النبر الرفع ويسن ان يضع يسار القبلة (اذن) اذانا (ثانيا) الآن اصحابنا لم يقولوا الا بهذا الاذان فانه فى زمانه عليه السلام وزمان الشيخين رضى الله عنهما لانهم يبكرون الجمعة وزيد الاول فى زمن عثمان رضى الله تعالى عنه لكثرة الناس كما فى الحنفى [illegible] فقالوا بالاول للاعلام وبما قبل السنة والخطبة لاحياء الاحكام كما فى المضمرات وقيل ما للسنة احدثه الحجاج كما فى الكفاية وقال الحسن ما يكون[٤] عند خروج الامام وقبله محدث وفى وحدة الفعل اشارة الى ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون[٥] كما فى الجلابى والنمرتاشى واليه اشارة ما فى الهداية وغيرها انهم يؤذنون دل عليه كلام شارحيه (بين يديه) اى بين الجهتين[٦] المسامتين ليمين المنبر او الامام ويساره قريبا منه ووسطهما بالسكون فيشمل ما اذا اذن فى زاوية قائمة او حادة منفرجة حادثة من خطين خارجين من هاتين الجهتين ولا بأس بشموله بحسب

٣ قوله على الدرجات اى الثلث كما هو المصرح فى الاحاديث الصحاح (غواص)
٤ قوله مايكون عند خروج الامام من ترقية المرقى وهو الذى يخرج الخطيب من مخدعه ويقرأ الاية والحديث النبوى والمؤذنون يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضاء وللسلطان بالنصر الى غير ذلك فى البحر وكل ذلك حرام (وما) يكون (قبله) اى قبل خروج الامام من قول المرقى اسكتوا رحمكم الله (محدث) فى البحر ولم ار نقلا فى وضع هذا المرقى فى كتب ائمتنا (وفى وحدة الفعل) اى اذن حيث لم يقل اذنوا (غواص)
٥ قوله ولا يجتمعون فى اذان واحد بل يصطلحوا النوبة فيؤذن كل واحد فى نوبته وهذا هو ظاهر العبارة (قوله والنية اى الى عدم الاجتماع والتأذين واحدا بعد واحد بالنوبة (اشارة ما) اى نوع اشارة وان كان بعيدا ضعيفا (غ)
٦ قوله اى الجهتين المسامتين اى المقابلتين (ليمين المنبر او الامام ويساره) عطف على اليمين حال كون المؤذن (قريبا منه) اى من المنبر او الامام (و) بين (وسطهما) فعطفه وضميره الى الجهتين (بالسكون) قيد الوسط اى بسكون السين فيجوز سواء قام فى حاق الوسط او فى احد جانبى الحاق او فى جنب احدى الجهتين سواء كان قيامه مقابلا عدلا او منحرفا الى احد جانبيه بعد ان يكون بينهما لا بتحريك السين فانه مختص بحاق الوسط بخلاف ما هو بالسكون فانه لا يختص به بل هو للبين المطلق ولذا قيد به (فيشمل) اى قولهم بين يديه (ما اذا اذن) قائما (فى زاوية قائمة) اى غير منحرفة (او حادة) اى ضيقة منحرفة (او منفرجة) ضد الحادة (حادثة) اى كل من هذه الروايات الثلث (من خطين خارجين) اى مفروض خروجهما الى جانب الشرق مثلا بحيث لو اخرجا الى غير النهاية لم يتلاقيا ولم يتباعدا بل يذهبان على وفق عرض المنبر (من هاتين الجهتين) اى يمين المنبر ويساره وانما يحدث منهما لانه يفرض من تحت قدم المؤذن خط بين الخطين المذكورين واصلا اليهما اما على الاستقامة فيحصل عدة قوائم واما على الانحراف فيحصل فى احد رأسيه منفرجة وفى الآخر حادة كما سنوضحه فى اخير الدرس فيجوز التأذين لو قام المؤذن فى اى منها (ولا بأس بشموله) اى قولهم بين يديه (بحسب المفهوم

المفهوم) الذى فسر به (ما) اى صورة (اذا كان ظهر المؤذن) قائما بين الخطين المذكورين (الى وجه مايضاف اليه اليدين) وهو المنبر او الامام بان يكون ظهر المؤذن الى القبلة ووجهه الى جانب الشرق (فان) مالة (الاذان علة (لا بأس (يدل على ان وجهه) اى المؤذن (يكون اليه) اى الى ما اضيف اليه اليدين لان شرط الاذان استقبال القبلة فلامحالة يكون وجهه الى المنبر (لكن يشكل) اى بعد (بما اذا كان ظهره) اى المؤذن (الى ظهر المضاف اليه) اى المنبر بان يقوم وراء المنبر لان الخطين المذكورين يخرجان من الجهتين المذكورتين وراء المنبر الى جانب الغرب ايضا مثلا (الا اذا قيل باخراجه) اى باخراج قيام المؤذن وراء المنبر عن مفهوم قوله بين يديه (بقرينة قوله) اى الماتن (واستقبلوه) اى الخطيب لان المؤذن ايضا ممن يؤمر باستقبال الخطيب وحاصل الكلام ان المؤذن اما ان يقوم فى مقابل المنبر قائما عدلا بحيث لاانحراف له الى يمينه ولا الى يساره ويحدث لو فرض من تحت قدميه خط بين الخطين الممتدين من جهتى المنبر زاوية قائمة يكون قدم المؤذن عليها سواء كانت فى حاق وسط الخطين الممتدين او فى احد جانبيه واما ان يقوم فى مقابل المنبر منحرفا قليلا بحيث يقع قيامه فى زاوية منفرجة لو فرض من عقب قدميه خط من الخطين المخرجين من جهتى المنبر ويحدث فى مقابل هذه المنفرجة زاوية حادة واما ان يقوم فى مقابله بين الخطين المفروضين منحرفا اكثر فيقع قيامه فى زاوية حادة على الطريق المذكور بحيث يحدث فى مقابل تلك الحادة فى الجانب الاخر منفرجة وبالجملة لا يخرج المؤذن عما بين الخطين المفروضين من جهتى المنبر على ما ادى هذا المعنى صاحب المتون المعتبرة بقولهم بين يديه ولنصور لك هذا التحقيق بهذا الشكل ليظهر صدق ما شرحنا وارجو ان الحق المطابق لفهم هذه العبارات هو ما شرحناه وصورناها به (غ)

المفهوم ما اذا كان ظَهر المؤذن الى وجه مايضاف اليه اليدين فان قرينة الاذان تدل على ان وجهه يكون اليه لكن يشكل بما اذا كان الى ظهر المضاف اليه الا اذا قيل باخراجه بقرينة قوله (واستقبلوه) سنة عند الخطبة بوجوههم سواء كانوا فى اَمامه اويمينه اويساره على ما قال الحلوانى لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة ولايؤمرون بتركه لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد الخطبة على ما قال السرخسى وهذا احسن من الاوّل كما فى المحيط واطلاقه[٢] مشير الى انه يجوز ان يجلس حينئذ محتبيا اومتربعا او غيره مما تيسر له لانه ليس بصلوة حقيقة كما فى المضمرات فيجوز ان يقعد فى المسجد كيف يشاء كما فى الزاهدى (مستمعين) اذ الاستماع فرض كما فى المحيط اوواجب كما فى الصلوة المسعودية اوسنة وفيه اشعار بان النوم عند الخطبة مكروه الا اذا غلب عليه كما فى الزاهدى (ويخطب) متقلدا بالسيف فى كل بلدة فتح عَنْوَةً كمكة وغير متقلد به فى غيره كالمدينة كما فى المضمرات (خطبتين) خفيفتين بقدر سورة من طوال المفصل وزيادة التطويل مكروه مستقبل القوم فيهما بوجهه ويجهر بالخطبة الثانية لا كالاولى فيبدأ بالتعوذ سرا ثم يحمد الله ثم يأتى بالشهادتين ثم يصلى عليه صلى الله عليه وسلم ثم يعظ الناس ثم يقرأ قدر ثلث آيات سورة العصر او لايستوى اصحاب النار واصحاب الجنة اوونادوا يامالك فان لم يقرأ فمسيء

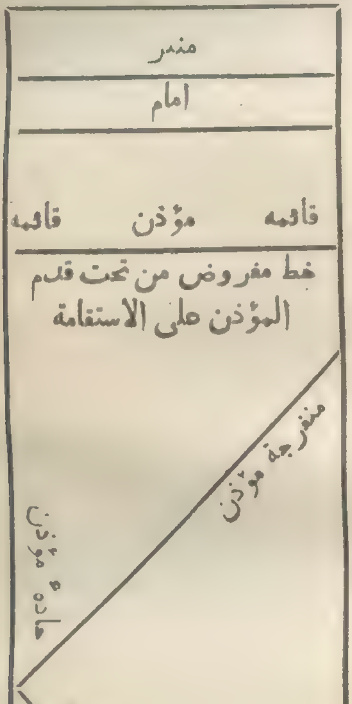

لو قام المؤذن بين هذين الخطين متوجها الى الشرق وظهره الى المنبر كان مما يخرج بقرينة الاذان (منه

٢ قوله واطلاقه اى الاستقبال المأمور به (قوله مما تيسر له اى للمستقبل (لانه) اى الاستقبال (غواص البحرين

كما فى الجلابى (بينهما جلسة) خفيفة مقدار مايمس موضع جلوسه المنبر عند الطحاوى اومقدار قراءة ثلاث آيات كما فى الخزانة وتاركها مسىء على الاصح كما المنية لانها سنة ثم يشرع فى الخطبة الثانية فيأتى بالحمد ثم الشهادة ثم الصلوة ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وكل ما فى الخطبتين سنة كما فى الجلابى لكنها صارت فريضة كالقراءة فالمفروض ما مر من نحن الحمد لله كما فى المبسوط ثم يستحسن الثناء على الخلفاء الراشدين كما فى الزاهدى ثم على سائر الصحابة اجمعين ثم يدعو لسلطان الزمان بالعدل والاحسان مجتنبا فى مدحه عما قالوا انه كفر وخسران كما فى الترغيب وغيره (قائما) غير متكئ على عصا اوقوس فانه مكروه كما فى المحيط وغيره لكن فى عيده ان[٢] اخذ العصا سنة كالقيام كما فى الجلابى (طاهرا) من الحدث والا فيكره لانه سنة او لم يجز على ما قال ابو يوسف رحمه الله كما فى الجلابى (واذا تمت) الخطبة (اقيمت) اى اوقعت الاقامة بحيث[٣] يتصل اول الاقامة باخر الخطبة وينتهى الاقامة بقيام الخطيب مقام الصلوة (وصلى الامام) باعادة[٤] المعرف تأكيدا لما مر من انبغاء اتحاد الخطيب والامام (ركعتين) يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة الجمعة والمنافقون ولو قرأ غيرهما لم يكره كما فى شرح الطحاوى وذكر الزاهدى انه يقرأ فيهما سورة الاعلى والغاشية وفى حديث سلمان انه قال عليه السلام لايغتسل رجل يوم الجمعة فيتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى

﴿ فصـــل صلوة العيدين ﴾

(ندب) عند بعضهم الا انه عد[٥] فى السابق الغسل من السنة فهو من التغليب فالباقى مستحب على ما قال بعضهم الا ان الصحيح ان الكل سنة

كما

---

٢ قوله ان اخذ عصا سنة يفيد بحفظ المقابلة ان معنى قوله غير متكئ على عصا غير آخذ بالعصا اصلا (غواص البحرين)

٣ قوله بحيث يتصل الى آخر التفسير يفهم منه ان الامام بعد النزول لايقعد وان قلت المسافة الى المحراب حيث افاد التفسير المذكور انه ليسرع المؤذن فى كلمات الاقامة بحيث يبتدأ الاقامة باخر الخطبة وليوافق انتهاء اقامته مع قيام الخطيب فى المحراب (غواص)

٤ قوله باعادة المعرف اى فى قوله واذا خرج الامام (غواص البحرين)

قوله فلا يفرق من التفعيل اى لايفعل فعلا يحصل به الفراق (بين اثنين) صديقين او زوجين (ويدهن) عطف على المنفى المذكور (من دهنه) اى المطيب (الاغفر له) اى لذلك الرجل اثبات لكل المنفيات المذكورة (غواص البحرين)

٥ قوله الا انه عد اى المص (فى السابق) اى فى باب فرض الغسل قوله فهو اى قول المص ندب (من) باب (التغليب) اى تغليب غير الغسل على الغسل (فالباقى) الفاء للتعليل اى لان الباقى اى غير الغسل (قوله ان الكل اى المعدود ههنا (سنة) فعلى هذا لايصلح المتن القول بالتغليب ولهذا قال

كما ذكره الزاهدى فيحتمل انه نبه على هذا حيث قدم لفظ يؤدى السنة على
الندب والاطلاق دال على اشتراك المرأة مع الرجل فى الاكثر الا ان
الزاهدى وغيره خصوا به (يوم الفطر) اى بعد صبح هذا اليوم والفطر
بالكسر اسم من الافطار ترك الصوم ويوم الفطر كعيد الفطر اسم لليوم
الاوّل من شوال كما لايخفى على المتتبع وليس من حذف العيد فى شئ
كما ظن وفيه اشارة الى ان التبكير اى سرعة الانتباه مستحب كما لايخفى
كما فى المنية (اى يأكل) شيئا كما فى المشاهير لكن فى الزاهدى يأكل
حلوا وفى حديث انس يأكل تمرات فلا يأثم بترك الاكل قبل الصلوة
لكن بالترك فى هذا اليوم يعاتب (ويستاك) لانه مندوب اليه فى سائر
الصلوة كما فى الاختيار (ويغتسل) للصلوة على مقتضى كلامه وسيأتى
الخلاف (ويتطيب) اى يمس طيبا (ويلبس احسن ثيابه) الجديدة او
الغسيلة او الحلالات كما فى المسعودية (ويؤدى فطرته) التى وجبت
عليه ولم يذكر مما ندب من نحو صلوة الغداة فى مسجد حيه لاشتهاره
واما[٢] التختم فلانه مخصوص بذى سلطان كما سيأتى (ثم) ان (يخرج) اى
من مكانه (الى المصلى) محوط[٣] فى الفنا ومنه اليه من طريق آخر على
الوقار مع غض البصر عما لاينبغى وفيه اشارة[٤] الى انه يندب المشى
وهذا للشبان واما للمشايخ فالركوب والى ان الخروج اليه يندب وان
كان الجامع يسعهم فالخروج ليس بواجب ولاتعسف فيه كما ظن فان فى
كلمة ثم دلالة على ان هذه الامور مندوبة قبل الصلوة ومن آدابها الامن آداب
اليوم كما فى الجلابى لكن فى التحفة ان فى غسله[٥] اختلاف الجمعة والاكتفاء
مشعر بان تهنية العيد بتقبل الله منا ومنكم لااصل له وهى مكروهة ومن
فعل الاعاجم كما روى عنه عليه السلام وعن الحسن والاوزاعى ان تلاقيهم
بالدعاء بدعة بخلاف السلام وفى الدر يجوز تهنية العيد كما فى الزاهدى

(فيحمل انه) اى المص (نبه على هذا) اى على كون الكل سنة (حيث قدم) اى اورد فى عنوان الفصل (لفظا) وهو ندب يفيد ان (يؤدى السنة على وجه الندب) لاشتمال السنة على المستحب فمعنى قوله ندب يؤدى على وجه الندب ورعاية المستحبات (والاطلاق اى اطلاق قوله ندب حيث لم يقل للرجل مثلا (قوله فى الاكثر اى اكثر المعدودات هنا وهو غير الاستياك والخروج (قوله وليس من حذف العيد فى شئ اى لامضافا الى اليوم ولامضافا الى الفطر (كما ظن) الثانى من ابى المكارم (قوله وفيه اى فى قوله ندب يوم الفطر (اشارة) حيث جعل اليوم ظرف الندب بتقدير فى وهو يفيد عموم الندب جميع اجزاء اليوم ولذا فسر بقوله اى بعد صبح هذا اليوم وتحقيقه فى كتاب الطلق (الى ان التبكير) من البكورة ولما اطلاق على بكورة حضور المسجد كما فى يوم الجمعة فسره دفعا لاحتماله بقوله (اى سرعة الانتباه) من النوم ليفيد عموم مندوبية هذه الاحكام جميع اجزاء هذا اليوم (قوله على مقتضى كلامه حيث قال قبل الصلوة (غواص)

٢ قوله واما عدم ذكر (التختم فلانه اه (غ)
٣ قوله محوط اسم مفعول من المجرد من باب نصر بالجر بدل من المصلى لتفسيره او خبر مبتدأ محذوف اى هو محوط (غواص البحرين)
٤ قوله اشارة لان المتبادر منه هو الخروج ماشيا ولذا قيد به شراح المتون (قوله ولاتعسف فيه اى فى عدم وجوب الخروج وكونه مندوبا (كما ظن) من ابى المكارم حيث قال واسناد الندب الى الخروج باعتبار البعدية التى قصدها المص من كلمة ثم وان كان فيه تعسف والا فالخروج واجب انتهى ثم بين الش وجه عدم التعسف بقوله (فان فى كلمة اه لامندوبة بعد الخروج منها حتى يكون قصدها من كلمة ثم تعسفا (غ)
٥ قوله فى غسله اى يوم الفطر (اختلاف الجمعة) وهذا هو الموعود بقوله كما سيأتى (قوله والاكتفاء فى بيان الاحكام يوم الفطر على هذه السبعة (غواص البحرين)

(ولايتنفل) اى يكره التنفل عند العامة (قبل الصلوة) اى صلوة يوم الفطر فى المصلى وغيره وهو المختار وقال ابن مقاتل انها لاتكره فى بيته اوناحية المسجد كما فى المضمرات ولايكره مطلقا عند بعضهم ولابأس للمرأة ان تصلى الضحى قبل صلوته عند ابن مقاتل وتصلى بعدها عند العامة كما فى المحيط والكلام يدل على انه يتنفل بعدها الان مشايخنا قالوا يستحب ان يصلى اربعا فى بيته كيلايظن ظان انه سنة كما فى المضمرات واعلم ان صلوة العيد قائمة مقام الضحى فاذا فاتت بعذر يستحب ان يصلى ركعتين او اربعا وهو افضل ويقرأ فيها سورة الاعلى والشمس والليل والضحى كما فى المحيط وفى رواية سورة الاخلاص ثلاث مرات اعطى له ثواب بعدد كل ما نبت فى هذه السنة كما فى المسعودية (وشرط لها) اى لصلوته (شروط الجمعة وجوبا واداء) تمييز الجملة اى شروط وجوب الجمعة ووجوب ادائها من نحو الاقامة والمصر فلا يصلى اهل القرى والبوادى كما فى الجلابى وقال شرف الائمة والقاضى انها فى الرساتيق مكروهة كراهة تحريم واليه مال كلام شيخ الاسلام وعن عين الائمة انها قبحت كما فى الزاهدى وظاهره مشعر بان هذه الشروط شروط وجوب صلوته وعليه عامة المشايخ كما فى المحيط وهو الاصح كما فى الذخيرة وهو المختار كما فى الخلاصة وقيل انها فرض كفاية كما فى الجلابى ويحتمل ان يكون شروط سنيتها وفى الزاهدى انها سنة مؤكدة على الصحيح وهو الاظهر كما فى المبسوط (الا الخطبة) فانها غير مشروطة فيه وان كان التارك مسيئا لان تعليم الفطر والاضحية واجب على الامام كما فى الجلابى والاطلاق دال على جواز تقديم الخطبة على الصلوة الا انه مكروه فان التأخير سنة كما فى الخزانة وعلى ان الكلام لايكره فيه كما يكره فى الجمعة كذا فى المنية (ووقتها) اى وقت صلوته (من ارتفاع الشمس) قدر رمح اورمحين كما فى الخلاصة اومن

وقت

---

٢ قوله وتصلى اى المرأة صلوة الضحى (قوله والكلام حيث قيد نفى التنفل بقبل الصلوة (غواص البحرين)

٣ قوله انه اى التنفل بعد صلوة العيد (غ)

٤ قوله انها اى صلوة العيد قبحت (غواص)

٥ قوله وظاهره اى ظاهر قوله شروط الجمعة وجوبا واداء (مشعر بان هذه الشروط) اى شروط وجوب الجمعة وجوبا واداء (شروط وجوب صلوته) اى العيد ووجوب ادائها اكتفى عنه لان نفس الوجوب لايتصور بدون وجوب الاداء (وعليه) اى على وجوب صلوة العيد (قوله وقيل انها اى صلوة العيد (قوله ويحتمل انيكون اى هذه الشروط مقابل وعطف لقوله وظاهره (شروط سنيتها) اى صلوة العيد فان قوله وجوبا تميز الجمعة لاتميز ضميرلها ولا بأس بكون شروط وجوب الجمعة شروط سنية صلوة العيد فعلى هذا قوله لها اى لسنية صلوة العيد بحذف المضاف فتأمل (غواص)

٦ قوله الا الخطبة وقت الظهر ايضا نبه على نية استثنائه ايضا بقوله ووقتها من ارتفاع (عصام الدين)

٨ قوله قدر رمح هو اثنا عشر شبرا والمراد به وقت حل النافلة فلامباينة بينهما خلافا لما فى القهستانى ط (ابن العابدين)

وقت تحل الصلوة فيه كما فى المضمرات ولعل فيه اشعارا بما مر من الاختلاف فى اوّل الكتاب (الى زوالها) اى الى ما قبل زوال الشمس والغاية[٢] غير داخلة فى المغيا بقرينة مامر ان الصلوة الواجبة لم تجز عند قيامها ولا يشكل قضاؤها على ما يأتى لانه كالوتر ورد فيه الحديث وفيه اشعار بانه لو صلى فى اليوم الثانى كان قضاء (ويكبر) فى الصلوة (ثلاثا) من تكبيرات الزوائد اواربعا اوخمسا والاول المختار الا ان القوم تابعوه لانه روى عن الصحابة رضى الله عنهم والاكتفاء[٣] دال على ان ليس بين التكبيرات ذكر مسنون ولا مستحب لكن يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات وقيل باختلاف المكث بكثرة الزحام وقلته كما فى الزاهدى وعن عين الائمة ان التسبيح بينهما اولى كما فى المنية (رافعا يديه) كل مرة ولا يرفع عند ابى يوسف رحمه الله وقد مر الخلاف فى الوضع والارسال وهو مختار شيخ الاسلام كما فى الظهيرية (بعد الثناء) ظرف يكبر وعن ابى حنيفة وزفر رحمهما الله قبل الثناء وعن ابى يوسف رحمه الله بعده قبل التعوذ كما فى المحيط (و) يكبر ثلثا رافعا يديه (فى الركعة الثانية بعد القراءة) اى الفاتحة وسورة الاعلى والغاشية استحبابا (ويصلى) اى يقضى صلوته كما اشار اليه الكرمانى والجلابى والهداية وغيرها اويؤدى كما فى التحفة ولعله مبنى على اختلاف الروايتين ويؤيده ما فى زكوة النظم ان لصلوته يوما واحدا فى الاصول[٤] ويومين فى مختصر الكرخى وذكر الزاهدى انه يقضى عند ابى يوسف رحمه الله ولا يقضى اصلا عند ابى حنيفة رحمه الله وهو المختار عند ابن شجاع كما فى الخزانة (غدا) من ارتفاع الشمس الى زوالها (بعذر) حدث فى الوقت كما اذا غم الهلال وشهدوا برؤيته بعد الزوال وفيه اشارة الى انها لو تركت فى الاوّل بغير عذر سقطت كما فى الخزانة والى انها لو تركت من الغد

[٢] قوله والغاية اى الزوال (غير داخلة فى المغيا) اى وقت العيد (قوله ان الصلوة الواجبة) والعيد منها على ماهو الاصح (لم يجز عند قيامها) وهو المراد بالزوال (ولا يشكل) اى لا يرد اشكالا (قضاؤها) اى صلوة العيد بانها فرض لا واجب والالم تقض (على ما يأتى) بيان قضاؤه بقول المص ويصلى غداً (لانه) اى قضاءها علة لا يشكل (كالوتر) اى كقضائه (وردفيه) اى فى قضاء كل من العيد والوتر (الحديث) فترك به القياس (وفيه) اى فى بيان وقت صلوة العيد (غواص البحرين)

[٣] قوله والاكتفاء اى ببيان التكبير فقط (غ)

[٤] قوله فى الاصول لعل اصول محمد رحمه الله تعالى (غواص البحرين)

لم تصل بعده كما فى المحيط (واذا صلى الامام) صلوته مع بعض القوم (لا يقضى من فات) تلك الصلوة عنه لا فى اليوم الاوّل ولا من الغد فاذا فات عن الامام ايضا بعذر يقضى غدا كما فى الكرمانى وقد مر (والاضحى) بمعنى التضحية[2] على ما اشير اليه فى اوّل اضحية الهداية فيوافق يوم النحر والفطر اوبمعنى شاة يضحى فيه وبه سمى يوم الاضحى كمافى الصحاح وغيره نحذف اليوم لامن الالتباس والمعنى صلوة يوم الاضحى (كالفطر) اى كصلوة يوم الفطر فى الاداب والشروط المذكورة فلايشكل بصدقة الفطر ولا بما فى الزاهدى انه يستحب ان يختار قرب الامام ويكون خروجه بعد ارتفاع الشمس قد رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم ولا بما فى الخلاصة انه يستحب تعجيل صلوته وتأخير الاضحى وفى المنية تجب تعجيل صلوة العيدين (لكن ندب) وقيل سن مطلقا وقيل سن لمن يضحى دون غيره فيه (الامساك) عما ينافى الصوم من صبحه (الى ان يصلى) فانه قد تواتر الاخبار عن الصحابة رضى الله عنهم فى منع الصبيان عن الاكل والاطفال عن الرضاع غداة الاضحى فى الزاهدى وفيه رمز[3] الى ان ترك الامساك لم يكره وهو المختار كما فى المضمرات والى ان هذا الامساك ليس بصوم ولذا لم يشترط النية والى انه مندوب فى حق المصريين خاصة كما فى تقسيم المأمور به من الكشف (ويكبر) سنة فيه (جهرا فى الطريق) اى طريق المصلى بلا خلاف وفيه اشارة الى انه يقطعه اذا انتهى اليه وفى رواية يكبر الى ان يفتتح الامام صلوته والى[4] انه لا يكبر فى الفطر جهرا فى الطريق وفى رواية عنه انه يكبر وهو قولهما كمافى المحيط وقال الطحاوى ان الجهر به فى الطريق سنة عند اصحابنا جميعا وهو الصحيح على ماقال الرازى كما فى الجلابى وعنه انه يكبر خفية كما فى الزاهدى والمختار عند

اكثر

٢ قوله التضحية بفتح التاء كالتذكيرة (قوله فيوافق اه فى انها بالمعنى المصدرى (قوله وبه اى بلفظ الاضحى سواء كان بالمعنى الاول او بمعنى شاة تضحى فى يوم النحر (قوله لامن اه علة الحذف اى حذف اليوم للامن من الالتباس لان الاضحى بكلا المعنيين مخصوص بهذا اليوم (والمعنى صلوة يوم الاضحى) بحذف المضاف وهو لفظ الصلوة واما لفظ اليوم فهو توضيح وكشف لاسمية الاضحى لا انه محذوف فمن قال انه من باب حذف المضافين فقد وهم قوله كصلوة يوم الفطر يعنى بحذف لفظ الصلوة هنا ايضا حتى يكون التشبيه بين الصلوتين لا بين اليومين ويظهر وجه دفع الاشكال الاتى (فى الاداب) اى اداب صلوته وشروطها (فلا يشكل) تفريع على لفظ الصلوة فى كلا طرفى التشبيه (بصدقة الفطر) فانه من آداب يومه لكن ينافيه ما مر نقلا من الجلابى بقوله ومن آدابها لامن آداب اليوم (ولابمافى الزاهدى اه) لانه من اداب اليوم ايضا (قوله ولا بما فى الخلاصة اه) لانه اشار الى تعليله بقوله (وفى المنية) اى كيف يشكل به ففى المنية جعلهما سيان فى حكم التعجيل ايضا (غواص البحرين) قوله من صبحه متعلق الامساك بيانا لابتداء غايته ليقابل قوله الى ان يصلى اه (غواص)

٣ قوله وفيه رمز اه حيث قال ندب (قوله ليس بصوم حيث قال ندب الامساك ولم يقل ندب الصوم (قوله فى حق المصريين اه حيث قال الى ان يصلى والصلوة تجب عليهم لا على القرويين (غ)

٤ قوله والى انه لا يكبر فى الفطر لان قوله ويكبر عطف على ندب فيكون فى حيز لكن اه ويعتبر قيد فيه هنا ايضا (غ)

اكثر المشايخ انه يكبر فيهما خفية وبه نأخذ كما فى المضمرات تحرزا عن بدعة الجهر بالذكر ومدار الامر ان الفعل متى حام[2] حول السنة والبدعة معاكان تركه اولى من اتيانه كما فى الكرمانى واعلم انه ذكر ابوبكر الرازى قال مشايخنا ان التكبير جهرا فى غير هذه الايام لايسن الا بازاء العدو او اللصوص تهييبا[3] لهم وقيل وكذا فى التعريف والمخاوف كلها وكذا كلما لقى جمعا أو علا شرفا اوهبط واديا كما فى الزاهدى (ويصلى) اى يؤدى صلوته كما فى التحفة لكن فى الفصل الثالث من اضحية المحيط انها فى اليوم الاوّل اداء وفى الباقى قضاء ولعل فيه اختلاف الرواية ولذا اطلق[4] (ثلثة ايام) لاغير (بعذر اوغيره) الا انه اساء فى التأخير عن اليوم الاوّل بغير عذر كما فى شرح الطحاوى وعنهم انه يصلى فى اليوم الثانى لا الثالث كالفطر وهذه الرواية غير صحيحة كما فى الجلابى (ويعلم فى خطبته) اى الاضحى (تكبير التشريق) اى تكبير ايام التشريق وانما اضيف اليه لان اكثر هذه التكبيرات فى هذه الايام عندهما وكلها قريبة منها عنده (و) يعلم (الاضحية) بضم الهمزة وكسرها مايضحى به (و) يعلم (ثم) اى خطبة الفطر فانه بلا هاء للبعيد (احكام الفطر) حتى يعمل به من لم يعمل به للجهل به وفيه اشعار بوجوب[5] السكوت والاستماع لخطبة العيدين كما فى النصاب فيكره فيهما الكلام لكن فى المضمرات اذا كبر الامام فى الخطبة يكبروا[6] معه وفى القنية لايكره فيها الكلام كما يكره فى خطبة الجمعة ويفعل فى خطبتهما ما فى خطبة الجمعة من الافعال والاقوال المسنونة الا انه يكبر فيهما ايضا لكن فى الاضحى اكثر ولا ينبغى ان يكون التكبيرات اكثر من الخطبة وليس له عدد فى ظاهر الرواية كما فى قاضيخان وفيه اشعار برواية النوادر ويشبه انها ما فى الزاهدى انه يستحب وقيل يسن افتتاح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى[7] والثانية بسبع وفى النتف

---

٢ قوله ان الفعل مثلا فعل الجهر هنا (متى حام) اى دار (غ)

٣ قوله تهييبا اى ايقاعا للهيبة (غ)

٤ قوله ولذا اطلق حيث قال ويصلى فانه يطلق على الاداء والقضاء معا (غ)

٥ قوله بوجوب السكوت والا لايفيد التعليم (غ)

٦ قوله يكبروا ابا لجزم بحذف النون على اعمال كلمة اذا (قوله وفيه) اى فى قول قاضيخان فى ظاهر الرواية (اشعار برواية النوادر) اسم كتاب لمحمد جمع فيه الرواية الغير الظاهرة النادرة (ويشبه) اى يحتمل (انها) اى رواية النوادر ما فى الزاهدى (غ)

٧ قوله تترى اى متتابع اى جملة (غ)

يكبر قبل ان ينزل من المنبر اربع عشرة مرة (ولا اجتماع) اى لايعتبر شرعا ان يجتمع الناس بعد الزوال فى مساجدهم ذاكرين (يوم عرفة) اى تاسع ذى الحجة (تشبها بالواقفين) بعرفات لانه لم يروعنه ولا عن الخلفاء الراشدين صلى الله تعالى عليه وعليهم اجمعين فكان محدثا والمحدث من شر الامور وقيل انه نفى كونه واجبا اوسنة واما نفى استحبابه فلا لانه دعاء وتسبيح وذكر وعن الحسن ان اوّل من فعل ذلك[٢] ابن عباس رضى الله عنهما بالبصرة كما فى الكرمانى والتعليل مشير الى انهم لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لاللتشبه جاز كما فى التمرتاشى (ويجب) وقيل يسن والاوّل اصح كما فى الزاهدى وقال الجلابى يسن بالاجماع وفى التحفة انه من اطلاق السنة على الواجب وقد جاز[٣] لانها طريقة مرضية (قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) ست عشرة كلمات عندنا فيهلل مرة بين اربع تكبيرات ثم يحمد مرة وهكذا قال الشافعى الا انه زاد[٤] تكبيرة فى الاوّل كما فى الحقايق وغيره ومن علمائنا لم يوجد[٥] التثليث كما ظن وانما زيد القول اشارة الى ان الجهر[٦] واجب وقيل سنة كما فى الكافى وهو محل الخلاف بينه وبينهما كما فى الحقايق وغيره (من فجر يوم عرفة) فى ظاهر الرواية وهو قول عمر وعلى رضى الله عنهما وعن ابى يوسف رحمه الله من ظهر النحر وهو قول ابن عمر و زيد بن ثابت رضى الله عنهم كما فى المحيط (عقيب كل فرض) اى بعد كل فرد من افراد الصلوة المفروضة ولو جمعة فالعقيب ظرف يجب فان الياء للاشباع اصله عقب بكسر القاف والمتبادر منه ان يكون محله بعد السلام قبل ان يفعل ما ينافى الصلوة كاستدبار القبلة والكلام والحدث العمد وان لايكبر بعد الواجبة والمسنونة والمندوبة وعن بعضهم يكبر بعدها كما فى الكرمانى والبلخيون يكبرون بعد العيد لانه كالجمعة كما فى التمرتاشى (ادى) كل

في

٢ قوله ذلك اى الاجتماع بعد الزوال فى المسجد ذاكرين (قوله والتعليل اى بقوله تشبها بالواقفين فان مفاده لغرض المشابهة بهم (غ)

٣ قوله وقد جاز اى اطلاق السنة على الواجب (لانها) اى السنة بيان علاقة الاطلاق (طريقة مرضية) والواجب كذلك والاولى لان الواجب طريق مرضى (غ) .

٤ قوله زاد تكبيرة فى الاول لافى الثانى فيكبر عنده اولا ثلث تكبيرات ثم يهلل ثم يكبر تكبيرتين ثم يحمد مرة (غ)

٥ قوله لم يوجد التثليث اى قول هذه ثلث مرات (كما ظن) اى من مولينا ابى المكارم حيث قال مرة وقيل ثلثا انتهى يعنى وبالجملة وترا (غ)

٦ قوله الجهر واجب لان القول مقابل المعقول كما فى تعريف القضايا فى كتب المنطق (غ) قوله فان الياء علة كون العقيب من الظروف (للاشباع) اى لاشباع كسرة القاف لالاجل انه صفة مشبهة على وزن فعيل كرحيم ولا للتصغير والفاء فى قوله فالعقيب تفريع لتفسيره بالظرف بقوله اى بعد اه (اصله عقب بكسر القاف الاولى بدون الياء والا فالقاف مكسورة فى الاصل والفرع الا ان يق معناه بكسر القاف كسرا بلا اشباع (قوله والمتبادر منه ان من لفظ العقيب (قوله وان لايكبر بعد اى والمتبادر من قوله عقيب كل فرض ان لايكبر اه (غ)

فى هذه الاوقات فلوقضى صلوتها فى غيرها لم يكبر كما لوقضى صلوتها فيها من قابل وعن ابى يوسف انه يكبرمنه واما لوقضاها فيها من تلك السنة يكبر فلوقضى صلوة غيرها فيها لم يكبروعن ابى يوسف انه يكبر كما فى المحيط (بجماعة مستحبة) اى غير مكروهة وهى ما يكون الكل اوالبعض رجالا فلا يكبر النساء المصليات وحدهن بجماعة (على المقيم بمصر) ظرف آخروفيه رمزالى انه لايجب على المرأة ولا على المسافر على الاصح كما فى المضمرات والى انه لايشترط الحرية وهو الاصح كما فى التمرتاشى والمتبادر ان يكون ذلك المقيم صحيحا فاذا صلى المرضى بجماعة لم يكبروا كما فى الجلابى (و) على (امرأة) بلارفع الصوت (مقتدية) مقيمة كانت او مسافرة (برجل) موصوف بالصفات المذكورة ولم يذكره لظهوره ولو اضمر لكان اظهر (ومسافر مقتد بمقيم) موصوف بها وقروى ومريض مقتديين بذلك المقيم (الى عصر) يوم (العيد) فيكبر بعد ثمانى صلوات على ماقال ابن مسعود رضى الله عنهما كماذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله والعيد من العود السرور العائد كما فى الكشاف وذكر فى المفردات انه مايعاد مرة بعد اخرى وخص فى الشريعة بيوم الفطر والنحرويستعمل فى كل يوم فيه مسرة ولذا قيل * عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة * وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة * فلو اجتمعا لم يلزم الاصلوة احدهما وقيل الاولى صلوة الجمعة وقيل صلوة العيد كما فى التمرتاشى (وقالا) انه يجب بعد الفرض (الى عصر آخر ايام التشريق) اذكروا الله فى ايام معدودات حادى عشر وثانى عشر وثالث عشر فيكبر بعد ثلث وعشرين صلوة وانما سمى بذلك لان التشريق تقديد اللحم وفيه يقدد لحم الاضاحى بالشمس وفيه اشعار بانهما لم يشترطا له الا كونه بعد الفرض فى هذه الايام فلم يشترطا الاقامة والذكورة والصحة والجمعة كما شرط كما فى المحيط

---

١ قوله صلوتها اى صلوة هذه الاوقات (فى غيرها اى غير هذه الاوقات من الاوقات الاخر (قوله كما لايكبر (لوقضى صلوتها) اى هذه الاوقات (فيها) اى فى هذه الاوقات حال كونها (من) عام (قابل (غ)

قوله بالصفات المذكورة من اداء الفرض بالجماعة المستحبة والاقامة بمصر (ولم يذكره) اى قيد الموصوف بها (لظهوره ولو اضمر) اى لو قال به لكان راجعا الى الموصوف (غ)

٢ قوله اجتمعا اى العيد والجمعة (قوله وقيل الاولى) منها بالاداء (الجمعة) لانها فرض (وقيل صلوة العيد) لانها لابدل لها ولانها فى السنة مرة (غ)

٣ قلت قد راجعت التمرتاشى فرأيته حكاه عن مذهب الغير وبصورة التمريض (در المختار) قوله عن مذهب الغير اى مذهب غيرنا امامذهبنا فلزوم كل منهما قال فى الهداية ناقلا عن الجامع الصغير عيدان اجتمعا فى يوم واحد فالاول سنة والثانى فريضة ولايترك واحد منهما اه (ابن العابدين)

٤ قوله وقالا الى عصر اه يوهم انهما يوافقان لابى حنيفة فى اشتراط الاقامة بمصر وفى اشتراط الجماعة المستحبة فالاولى وقالا الى عصر ايام التشريق فى كل صلوة مكتوبة (عصام الدين على شرح الوقاية)

٥ قوله وفيه اى فى قول المص وقالا الى آخر اه (اشعار) مداره على ان كلامه من عطف الجملة بتقدير المعطوف على جملة يجب كما يأتى لامن قبيل عطف الغاية على الغاية فقط (قوله لم يشترطا اى الامامان (له) اى لوجوب التكبير (قوله كما شرط اى ابو حنيفة هذه الامور (غواص)

وغيره فحينئذ يكون الجملة معطوفة على قوله يجب (وبه) اى بقول الصاحبين يفتى و (يعمل ولا يدعه) اى لا يترك التكبير (المؤتم ولو ترك امامه التكبير عمدا اوسهوا فلا يجب المتابعة بل يستحب فينتظر امامه الى ان يقوم او يتكلم كما فى التمرتاشى

فصل فى الجنائز

(سن للمحتضر) بفتح الضاد المعجمة اى للدانى من الموت (ان يوجه الى القبلة) مضطجعا (على يمينه) وهذا اذا لم يشق عليه والا ترك على حاله وجعل رجلاه الى القبلة ويستثنى منه المرجوم فانه لم يوجه كما فى الجلابى (واختير) فى بلادنا (الاستلقاء) على قفاه لانه ايسر لخروج الروح الا ان الاول هو السنة (ويلقن) اى يفهم (الشهادة) فيجب على اخوانه واصدقائه ان يقولوا عنده كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل كيلا يأبى عنه كما فى شرح الطحاوى والكرمانى فلو قال تلك الكلمة فبها من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فاذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه مالم يتكلم بعده اذ الغرض من التلقين ان يكون آخر كلامه تلك الكلمة كما فى الزاهدى واشار فى الكافى والمضمرات الى ان المراد من الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفى النتف انه يقرأ عنده يس ويحضر من الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب وانما خص التلقين بالمحتضر لان تلقين الميت لم يجز عند الائمة الثلثة وغيرهم من اصحابنا وعليه فتوا ائمة بلخ وبخارا كما فى الجواهر لكن قال الامام الصفار فى التلخيص انه مشروع لانه يعاد روحه وعقله ويفهم ما يلقن وقال صاحب الغياث انى سمعت استادى قاضيخان انه يحكى عن الامام ظهير الدين انه لقن بعض الائمة واوصانى بتلقينه فلقنته فيجوز وفى الجواهر انه لما سئل القاضى مجد الدين الكرمانى عنه قال ما رآه المسلمون

حسنا

من عطف الجملة على جملة يجب نسخه

١ قوله فح اى حين لم يشترطا هذه الامور المشروطة عنده (يكون الجملة) اى قوله وقالا الى آخره (من) قبيل (عطف الجملة على جملة يجب اى بتقدير المعطوف لا من عطف المفرد على المفرد اى الغاية على الغاية حتى يلزم الاشتراك فى القيود المتقدمة وفى عطف الجملة تكون متأخرة فلا يكون الاشتراك فى القيود الا كونه بعد الفرض بقرينة ان هذا التكبير لا يكون الا بعد الصلوة وعليه مدار الاشعار السابق كما اسلفناك (غ)

٢ قوله ويستثنى منه اى من المحتضر (المرجوم اى ما استحق للرجم بالزنا (فانه لم يوجه) زجرا وتحقيرا له واستثنى فى القنية المرجو اى الذى يرجى منه الحيوة فانه لا يوجه اليها (غ)

٣ قوله واختير الاستلقاء مع ان السنة هى التوجه المذكور لان المرض وشدائده ربما يسقط الفرض فكيف بالسنة فالعمل بالسنة لمن اطمأن قلبه ولا يتشوش توجهه الى الله تعالى بعوارض البدن والافضل للعامة سهولة حالهم لان جمعية الخاطر ارجح من مراعاة الظاهر وبهذا اندفع انه كيف اختير خلاف السنة (عصام الدين)

٤ قوله كيلا يأبى عنه وما ظهر منه من كلمات الكفر فيحمل على انه فى زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته (خادمى)

حسنا فهو عند الله حسن وروى فى ذلك حديثين وصفته على ما فى الحقايق ان يقول يافلان بن فلان اذكر دينك الذى كنت عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا (فاذا مات) المحتضر (يشد لحياه) بالفتح تثنية لحى اى عظم عليه الاسنان (ويغمض عيناه) من التغميض اى يطبق اجفانها ثم يمد اعضاؤه ويوضع سيف على بطنه لئلا ينتفخ ويقرأ عنده القرآن الى ان يرفع الى المغسل كما فى النتف ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع فى جهازه كما فى شرح الطحاوى (ويجمر) من الاجمار او التجمير وهو اكثر اى يطيب (تخته) اى الذى يغسل عليه بان يدار حوله المجمر وهو مايوقد فيه العود (و) يجمر (كفنه) قبل ان يدرج فيه كما فى الهداية (وترا) اى تجميرا للتخت والكفن ثلاثا اوخمسا اوسبعا ولايزيد عليه كما فى شرح الطحاوى وقال اسمعيل المتكلم اراد بالتخت الجنازة وقال الزاهدى ان التجمير فى زماننا مقصور على الكفن (ويغسل) اى يفرض غسله كفاية وقيل يجب وقيل يسن سنة مؤكدة للحدث وقيل لنجاسة حادثة بالموت كما فى التمرتاشى وذلك بان يجرد من الثياب سوى العورة الغليظة فى ظاهر الرواية وفى النوادر سوى العورة من السترة الى الركبة وهو الصحيح والاطلاق دال على ان يوضع على التخت كما تيسر وقيل يوضع طولا وقيل عرضا والاول اصح كما فى المحيط والمتبادر ان يكون المغسول مسلما تام البدن او اكثره وفى حكمه النصف مع الرأس فلا يغسل الكافر والنصف بلا رأس وان يكون الغاسل يحل له النظر الى المغسول فلومات امرأة فى السفر ييممها ذورحم محرم منها وان لم يوجد لف اجنبى على يده خرقة ثم ييممها وان ماتت امة ييممها اجنبى بغير ثوب وكذا لومات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه او امته بغير ثوب وغيرها بثوب ولو مات غير مشتهى

---

٢ قوله يافلان بن فلان صريح فى نسبته الى ابيه باسم العلم وهو ظاهر ان علم اما اذا جهل فالظاهر ان يقى ابن عبد الله او ينسب الى حواء رضى الله تعالى عنها (طحطاوى)

٣ ويقرأ عنده القرآن الى ان يرفع الى الغسل كما فى القهستانى معزيا الى النتف قلت وليس فى النتف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وفسره فى البحر برفع الروح وعبارة الزيلعى وغيره تكره القراءة عنده حتى يغسله وعلله الشرنبلالى فى امداد الفتاح تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغى جوازها كقراءة المحدث در المختار (قوله قلت اه اقول راجعت النتف فرأيت فيها كما نقله القهستانى فالظاهر ان الى الغسل سقط من نسخة صاحب البحر وتبعه الشارح بلا مراجعة لعبارة النتف (ابن العابدين) * تنبيه الحاصل ان الموت ان كان حدثا فلا كريهة فى القراءة عنده وان كان نجسا كرهت وعلى الاول يحمل مافى النتف وعلى الثانى يحمل ما فى الزيلعى وغير وذكر ان محل الكريهة اذا كان قريبا منه اما اذا بعد عنه بالقراءة فلا كريهة اه (قلت والظاهر ان هذا ايضا اذا لم يكن الميت مسجى بثوب يستر جميع بدنه لانه لو صلى فوق نجاسة على حائل من ثوب او حصير لا يكره فيما يظهر فكذا اذا قرأ عند نجاسة مستورة وكذا ينبغى تقييد الكريهة بما اذا قرا جهرا (ابن)

٤ قوله الى المغسل اى مكان الغسل وهذا يدل على جواز قراءة القرآن عند الميت قبل الغسل (غ)

٥ قوله وهو اى اخذه من التجمير (غ)

٦ قوله تجميرا للتخت اه اشارة الى ان وترا مفعول مطلق مجازى ليجمر (غ)

٧ قوله ييممها باليائين الاول مضموم والثانى مفتوح من التيميم بمعنى تيمم كنانيدن (غ)

أو مشتهاة غسله الرجل او المرأة وعن ابى يوسف رحمه الله ان الرضيعة يغسلها ذو الرحم وكره غيره ولا يغسل زوجته وتغسل زوجها الا اذا ارتفع الزوجية بوجه[٢] ويستحب ان يكون الغاسل اقرب الى الميت فان لم يعلم الغسل فاهل الورع والامانة وفى الاكتفاء اشعار بانه لا يشترط غسل الغاسل ولا وضوءه ولو جنبا او حائضا او كافرا ولا نية الغسل والاطلاق دال على انه لو وجد فى الماء غسل وعن محمد يغسل[٣] مرتين فان التثليث سنة الكل فى الزاهدى (بلا غسل يد) اوّلا (ولا مضمضة واستنشاق) وقيل يجعل الغاسل على اصبعه خرقة ويمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وسرته وعليه الناس اليوم كما قال الحلوانى ولا يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه ويستنجى بان يغسل السوءة بخرقة على يده خلافا لابى يوسف رحمه الله والسنة ان يضجعه على شقه الايسر ورجلاه الى القبلة فيغسل بالماء الحار الخالص ثم على شقه الايمن بالماء وورق السدر ثم[٤] يسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شئ غسله ولم يعده ثم على شقه الايسر بالماء والكافور كما فى المحيط وغيره ويصب الماء عند كل اضطجاع ثلث مرات كما فى الزاهدى (و) لا (قلم ظفر) اى قطعه ولو اخذ منكسره فلا بأس به كما فى المحيط (ولا تسريح شعر) اى تخليص بعضه عن بعض وقيل تخليله بالمشط وقيل مشطه كما فى الكرمانى فلو قطع ظفره او شعره أدرج معه فى الكفن كما فى العتابى (ويجعل الحنوط) بالفتح وهو عطر مركب من اشياء طيبة لتطييب الموتى خاصة كما فى الكرمانى ولا باس بسائر الطيب فيه غير الزعفران والورس للرجل ولا بأس بذلك للمرأة كما فى الجلابى (على رأسه ولحيته) بعد ان يوضع على الازار كما فى المبسوط (والكافور) صمغ شجر عظيم بالهند والصين (على مساجده) اى مواضع سجوده من جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه كما فى الكرمانى (وسنة

الكفن

٢ قوله بوجه كتعليق طلاقها بارادتها الغسل مثلا ويحتمل ان يكون المراد من الزوجية العدة وارتفاعها بوجه بان تلد من ساعتها بعد موته (غواص البحرين)

٣ قوله يغسل مرتين اى بعد الاخراج (فان التثليث سنة) حصل المرة الاولى بغسل البحر (غواص البحرين)

٤ قوله ثم يسنده اى الغاسل الميت (اليه) اى الى نفسه (غواص البحرين)

الكفن) اي كفنه المسنون فان التكفين فرض كفاية كما فى المحيط وما فى التحفة انه سنة فالمراد ماثبت بها فانه قال بعده كفنه من ماله والا فعلى مَنْ عليه نفقته والافعلى بيت المال (له ازار) من الرأس الى القدم على المشهور وفى الاختيار من المنكبين (وقميص) من اصل العنق الى القدم لكن بلا جيب ولا كمين ولا دخريص ولا لَفّ المراف كما فى المحيط فيكره المضرب لكن قال الحلوانى الصحيح ان يضرب كما فى التمرتاشى (ولفافة) بالكسر ويسمى بالرداء ايضا من الرأس الى القدم (واستحسن) على الصحيح (العمامة) بالكسر فيعمم يمينا ويذنب ويلف ذنبه على كوره من قبل يمينه وقيل يذنب على وجهه كمافى التمرتاشى قيل هذا اذاكان من الاشراف وقيل اذا لم يكن فى الورثة صغار وقيل لايعمم بكل حال كما فى المحيط والاصح ان يكره العمامة كما فى الزاهدى والظاهر من الضمير استواء جنس المذكر فى الحكم وفى الجلابى لوكفن الصغير فى ازار ولفافة اجزاه وقال محمد لايعجبنى ان ينقص من خرقتين وظاهر كلامه انه يوزر اوّلا فانه نائب عن السراويل فيعطف من اليسار ثم اليمين ثم يقمص وهذا ظاهر الرواية وعن محمد العكس والاصح بسط الازار طولا لاعرضا كما فى الزاهدى (ويزاد لها) على ازار وقميص ولفافة (الخمار) من ثوب يستر به رأسها وفى الهداية بدل القميص الدرع وفرق بينهما ان شقه الى الصدر والقميص الى المنكب وقالوا بالترادف فيقمص ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه ثم الازار كما فى التمرتاشى (وخرقة تربط بها ثداها) لئلا ينتشر الاكفان وعن زفر تربط فخذيها لئلا تضطرب والاولى ان يكون بحيث تصل الى الموضعين لانه استرلها كما فى المحيط والظاهر من الضمير استواء المؤنث وهو احسن فجاز للصغيرة ثوبان كما فى التمرتاشى (وكفايته)

---

٢ قوله اى كفنه المسنون يعنى من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف (فان التكفين) علة للتفسير يعنى لم لم يقل اى التكفين المسنون بل حمل الكفن على انه اسم المصدر لاعلى المعنى المصدرى اجاب بقوله فان التكفين اى المعنى المصدرى فرض كفاية (قوله فانه قال بعده اى هذا القول بما يدل على الفرضية من كلمة على فى الموضعين (قوله نفقته اى نفقة الميت لا بالعكس كما توهم (غ)

قوله والظاهر من الضمير اى من ضمير له (استواء جنس المذكر) اى صغيرا كان او كبيرا بقرينة مابعده (قوله ان ينقص اى كفن الصغير (قوله وظاهر كلامه اى المص (انه يوزر اولا) حيث ذكر الازار اولا ثم القميص وان بالواو (فانه) اى الازار نائب اه علة الاشارة الى اولية التأزير بهذا الظاهر لاوجه الظهور كمالايخفى (فيعطف من اليسار اه وهذا معنى قولهم فى هذا الباب كما فى حال الحيوة (وهذا) اى التأزير اولا ثم التقميص (ظاهر الرواية وعن محمد العكس) اى التقميص اولا ثم التأزير لا فى العطف (غ)

قوله فخذيها النحوى فخذاها مثل ثداها (لئلا تضطرب) اى الاكفان فينكشف فخذها (قوله تصل اى الخرقة (الى الموضعين) اى الثدى والفخذ فيكون طوله من تحت الابط الى الركبة (غ) (قوله من الضمير اى ضمير ثداها اوضمير لها (استواء المؤنث) اى جنسه صغيرة او كبيرة (غواص البحرين)

اى الكفن (له ازار ولفافة ويزاد لها الخمار) كما فى الهداية لكن فى
التمرتاشى بدل الازار القميص لها فيكره الاقتصار له على ثوب ولها على
ثوبين الا عند الضرورة كما فى الكافى فالكفن ثلثة كفن السنة والكفاية
والضرورة وهو ما وجد فان حمزة رضى الله عنه حين استشهد غطى رأسه
بكساء وقدمه بالاذخر كما فى الكرمانى والاولى كفن السنة له عند كثرة
المال وقلة الورثة والكفاية عند غيرهما كما فى التمرتاشى ويستحب البيض
ويستوى الجديد والخلق المغسول وعن الصديق رضى الله عنه ان الحى
اولى بالجديد ويكفن بالكتان والقطن والبرود والقصب وعن محمد لها
الابريسم والحرير والمعصفر والمزعفر كما فى الجلابى وقالوا له مايلبس فى
العيد ولها ما فى زيارة الابوين كما فى الزاهدى وقيل لهما كفن مثل ما
يلبس غالبا كما فى التمرتاشى (ويعقد الكفن ان خيف انتشاره) صونا
عن الكشف واعلم انه لم يذكر فى بعض النسخ والذكر اولى لما يأتى من
قوله ويحل العقدة (وصلوته فرض كفاية) عند العامة وقيل سنة كما فى
النظم وسبب الوجوب الميت المسلم كما فى الخلاصة وشرطها استقبال
المصلى صدر الميت كما فى التمرتاشى وستر عورتهما وطهارة ثوبهما وبدنهما
ومكانهما والنية كما فى الزاهدى وكونه على الارض اوالايدى قريبا[٢] منها[٢]
كما فى المحيط ووقتها وقت حضوره ولذا قدمت على سنة المغرب كما فى
الخزانة واعلم ان الصلوة على الكبير افضل من الصلوة على الصغير كما
فى المضمرات (وهى ان يكبر ويثنى) اى يقول الامام والمؤتم والمنفرد
سبحانك اللهم الخ وفى ظاهر الرواية انه يحمد كما فى المحيط والاول رواية
الحسن عنه كما فى الاختيار (ثم يكبر) وفيه اشعار بانه لا يقرأ والايكره
كما فى قاضيخان (ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) بما يحضره[٣] كما
فى الجلابى اوبما مر فى الصلوة كما فى المستصفى (ثم يكبر ويدعو له) اى

٢ قوله قريبا اى حال كون المصلى قريبا (منها) اى من الجنازة (غ)

٢ قوله قريبا منها اى حال كون الميت قريبا من الارض فلايجوز ان كان الى الاكتاف اقرب على ما فى الخلاصة (آخوند ملا فتح الله)

٣ قوله بما يحضره اى باى عبارة كانت من الصلوات (اوبما) اى بعبارة (مر) فى كتاب (الصلوة) او فى مقام بيان الصلوة (غ)

للميت

للميت اولكل مسلم ولوحيا ويسن من الدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا الى قوله على الايمان والغرض الاستيعاب فالمعنى اغفر للمسلمين كلهم فلا يشكل باستغفار الصغير نظرا[٢] الى مجرد المفردات وللصبى يدعو اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا وشافعا ومشفعا ومن لم يحسن دعاءبما فى آخر الصلوة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات اذ لا توقيت[٣] فيه ولايجهر بها لانها اذكار وقال البلخية سن ان[٤] يسمع صف بعد ذكر صف قبل وعن ابى يوسف رحمه الله انه بين الجهر والاخفاء كما فى المحيط (ثم يكبر ويسلم) من يمين وشمال بنية[٥] من ثمه الا الميت غير رافع صوته مثل سائر الصلوات وسن خفض الثانية ولايقوم[٦] داعياله وفيه اشارة الى ان ليس بعد الرابعة ذكر وقيل[٧] هو ما فى القعدة وقيل ربنا لا تزغ قلوبنا وقيل سبحان ربك رب العزة عما يصفون كما فى المحيط وفى الكلام[٨] رمز خفى الى ان الركن هو التكبيرات الاربعة فالاربعة الباقية سنة كما فى الجلابى والى ان الجماعة لم تشترط ولهذا لوكان الامام امرأة سقط الفرض كما فى المنية (ولايرفع اليد الا فى) التكبير (الاول) وقال البلخية فى الكل وقدمر الوضع والارسال (ويقوم الامام بحذاء الصدر) لانه محل العلم ونور الايمان كما فى الكرمانى وغيره وهذا ظاهر الرواية وعنه يقوم بحذاء وسطهما[٩] وعن ابى يوسف رحمه الله بحذاء وسطها ورأسه لانه معدن العقل كما فى المحيط والاول المختار كما فى الخزانة وفيه[١٠] اشعار بان القيام ركن كما يأتى وكذا محاذاته الجزء من الميت كما فى التحفة والاكتفاء دال على ان البعد عن الامام غير مفسد وفيه[١١] خلاف كما فى البعد بالنهر كما فى المنية (والاحق) اى الاولى (بالامامة السلطان) اى الخليفة ثم الوالى (ثم القاضى) اوامام الجامع (ثم امام الحى) وقال كثير من مشايخنا ان بعد الخليفة امام المصر[١٢] ثم القاضى ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالى ثم خليفة القاضى ثم امام الحى كما فى

٢ قوله نظرا مفعول له للاستغفار اى بلزوم استغفار الصغير بالنظر (الى مجرد المفردات) يعنى ان خصوصية صيغ المفردات غير ملحوظ ولا منظور فيها وانما الغرض الملحوظ بها الاستيعاب والعموم للاخوة فى الدين من المسلمين فلا اشكال (غ)

٣ قوله اذ لا توقيت) اى لاتعيين (فيه) اى فى دعاء الجنازة (غ)

٤ قوله ان يسمع صف فاعل (بعد) بالضم صفة صف اى يسمع صف متاخر (ذكر صف) مفعول يسمع (قبل) اى متقدم صفة صف ثان (غ)

٥ ويسلم ناويا الميت مع القوم ويسر فى الكل الا التكبير كما فى الزيلعى والمنقول عن البدائع العمل فى زماننا على الجهر بالتسليم وعن جواهر الفتاوى يجهر بواحدة (خادمى على الدرر)

٦ قوله ولايقوم داعياله اى بعد السلام اوقبله (غواص البحرين)

٧ قوله وقيل هو اى الذكر الذى بعد الرابعة (ما) اى ذكر (فى القعدة اه) (غ)

٨ قوله وفى الكلام رمز خفى اه حيث عطف التكبيرات بكلمة ثم وهى للترتيب والترتيب انما يراعى بين الاركان وعطف الاربعة بالواو وهى لمجرد الجمع فيشعر انها ليست بركن (قوله والى ان الجماعة اه حيث ارجع ضمير يكبر الى مطلق مصلى الجنازة اماما اوغيره كما فسر به الشارح المحقق (غ)

٩ قوله وسطهما اى الرجل والمرأة

١٠ قوله وفيه اى فى قوله ويقوم (قوله والاكتفاء اى ببيان قيام الامام بحذاء الصدر من غير التعرض بكونه قريبا اوبعيدا (دال اه (غ)

١١ قوله وفيه اى فى عدم الافساد (خلاف كما) اى كالخلاف الذى (فى البعد) اى فى بعد الميت (باذهاب (النهر) وجريه (غ)

١٢ قوله امام المصر فسره فتح القدير بسلطان المصر وهو المراد من الوالى فيما ادرج بين ترتيب المتن وعبر عنه كما فى البحر بنائب المصر فى الدر المختار بامير المصر (غ)

المحيط وفى ظاهر الرواية السلطان ثم امام الحى والاوّل المختار كما فى
الخلاصة (ثم الولى) كما قال الطرفان وعند ابى يوسف رحمه الله الاولى
الولى بكل حال والكلام مشير الى وجوب تقديم السلطان ثم وثم وقال
ابن شجاع ان تقديم امام الحى سنة كما اشير اليه فى الزاهدى وغيره
(كما) وقع (فى العصبات) من الترتيب فالبنوة ثم الابوّة ثم الاخوة ثم
العمومة كما فى الكافى وذكر محمد ان الاب اولى فقيل انه قوله وذلك
قول ابى حنيفة رحمه الله واما قول ابى يوسف رحمه الله فالولاية لهما الا
انه قدم الاب احتراما وقيل انه مقدم عند الكل فى الجنازة وفى الكلام رمز
الى انّ الابعد احق من الاقرب الغائب ولذا لو كتب ان انسانا كذا
يصلى عليه فللابعد منعه وحد الغيبة ههنا ان يكون بمكان تفوت الصلوة
اذا حضر والى ان ابن العبد واباه احق من المولى وهو احق والى ان
المستويين كالاخوين لاب وام كلاهما ولى وليس الولى الا الاكبر سنا
منهما كما فى المحيط والى ان الصغير منهم ولى وليس كذلك والى ان
لا ولاية للنساء ولا للزوج الا انه احق من الاجنبى كما ان جارا احق من
غيره كما فى المنية (ويصح الاذن بها) اى اذن ولى الصلوة لغيره بالصلوة
ويحتمل اذنه بالانصراف لمن صلى قبل الدفن فانه لاينبغى ان ينصرفوا
الا باذنه (فان صلى غيرهم) ممن ليست حقه (يعيد الولى) اى مَنْ هى
حقه اى الاحق بالصلوة معَ مَنْ صلّى اولم يصل كما فى النظم فالسلطان
اذا صلى بلا اذن الخليفة يعيد كما فى النهاية اوغيرها فالاحسن فان صلى
غير الاحق يعيد (ان شاء) الاعادة كما فى الهداية وفيه اشعار بان صلوة
غير الاحق جائزة لكن فى النافع والزاد مايدل على انها غير جائزة فيعيدها
الولى وجوبا (ولا يصلى) اى لايجوز ان يصلى (غيره) اى غير الولى
والاحق سواء كان من اهل الولاية اولا (بعده) اى بعد صلوة الولى

والاحق

٢ قوله بكل حال اى سواء حضر غيره اولا
قوله كما اى الولى مرتبا بترتيب وقع (فى) باب (العصبات) فالكاف بمعنى الباء (غ)

٣ قوله وذلك اى ما فى الكافى قول ابيحنيفة رحمه الله (قوله لهما اى للابن والاب بلا ترتيب (قوله قدم الاب اى على الابن (احتراما) اى تعظيما لاترتيبا (وقيل انه) اى الاب (مقدم) على الابن (غ)

٤ قوله ان الابعد اى الحاضر (احق اه ولذا لوكتب) اى الاقرب الغائب (غ)

٥ قوله وهو اى والحال ان المولى (احق) من ابن العبد وابيه فهذا اعتراض على رمز كلام المتن كقوله وليس الولى الا الاكبر منهما اى المستويين وكذا اعتراض قوله وليس كذلك وهذه العادة كثير الوقوع من الشارح المحقق (غواص)
٦ وضمير منهم الى الاولياء (غ)

٧ قوله مع من ظرف يعيد (غ)

المحيط وفى ظاهر الرواية السلطان ثم امام الحى والاوّل المختاركما فى
الخلاصة (ثم الولى) كما قال الطرفان وعند ابى يوسف رحمه الله الاولى
الولى بكل٢ حال والكلام مشير الى وجوب تقديم السلطان ثم وثم وقال
ابن شجاع ان تقديم امام الحى سنة كما اشير اليه فى الزاهدى وغيره
(كما) وقع (فى العصبات) من الترتيب فالبنوة ثم الابوّة ثم الاخوة ثم
العمومة كما فى الكافى وذكر محمد ان الاب اولى فقيل انه قوله وذلك٣
قول ابى حنيفة رحمه الله واما قول ابى يوسف رحمه الله فالولاية لهما الا
انه قدم الاب احتراما وقيل انه مقدم عند الكل فى الجنازة وفى الكلام رمز
الى انّ٤ الابعد احق من الاقرب الغائب ولذا لوكتب ان انسانا كذا
يصلى عليه فللابعد منعه وحد الغيبة ههنا ان يكون بمكان تفوت الصلوة
اذا حضر والى ان ابن العبد واباه احق من المولى وهو٥ احق والى ان
المستويين كالاخوين لاب وام كلاهما ولى وليس الولى الا الاكبر سنا
منهما كما فى المحيط والى ان الصغير منهم٦ ولى وليس كذلك والى ان
لا ولاية للنساء ولا للزوج الا انه احق من الاجنبى كما ان جارا احق من
غيره كما فى المنية (ويصح الاذن بها) اى اذن ولى الصلوة لغيره بالصلوة
ويحتمل اذنه بالانصراف لمن صلى قبل الدفن فانه لا ينبغى ان ينصرفوا
الا باذنه (فان صلى غيرهم) ممن ليست حقه (يعيد الولى) اى من هى
حقه اى الاحق بالصلوة مع٧ من صلى اولم يصل كما فى النظم فالسلطان
اذا صلى بلا اذن الخليفة يعيد كما فى النهاية اوغيرها فالاحسن فان صلى
غير الاحق يعيد (ان شاء) الاعادة كما فى الهداية وفيه اشعار بان صلوة
غير الاحق جائزة لكن فى النافع والزاد ما يدل على انها غير جائزة فيعيدها
الولى وجوبا (ولا يصلى) اى لا يجوز ان يصلى (غيره) اى غير الولى
والاحق سواء كان من اهل الولاية اولا (بعده) اى بعد صلوة الولى

والاحق

---

٢ قوله بكل حال اى سواء حضر غيره اولا
قوله كما اى الولى مرتبا بترتيب وقع (فى)
باب (العصبات) فالكاف بمعنى الباء (غ)

٣ قوله وذلك اى ما فى الكافى قول ابيحنيفة
رحمه الله (قوله لهما اى للابن والاب بلا
ترتيب (قوله قدم الاب اى على الابن (احتراما)
اى تعظيما لا ترتيبا (وقيل انه) اى الاب (مقدم)
على الابن (غ)

٤ قوله ان الابعد اى الحاضر (احق اه ولذا
لوكتب) اى الاقرب الغائب (غ)

٥ قوله وهو اى والحال ان المولى (احق)
من ابن العبد وابيه فهذا اعتراض على رمز
كلام المتن كقوله وليس الولى الا الاكبر
منهما اى المستويين وكذا اعتراض قوله
وليس كذلك وهذه العادة كثير الوقوع من
الش المحقق (غواص)
٦ وضمير منهم الى الاولياء (غ)

٧ قوله مع من ظرف يعيد (غ)

والاحق قال الله تعالى الله ولى الذين آمنوا اى احقهم كما فى كشف البيان وفيه اشعار بانه لايصلى على ميت الامرة واعلم ان الافضل ان يكون الصفوف ثلثة حتى لو كانوا سبعة اصطف ثلثة ثم اثنان ثم واحد * وقال النبى عليه السلام من اصطف عليه ثلثة صفوف من المسلمين غفرله * كما فى المضمرات وافضلها الصف الاخير بخلاف سائر الصلوة كما فى كفاية الشعبى (ومن لم يصل عليه فدفن صلى على قبره ما لم يظن تفسخه) اى تفرق اجزاؤه وقيل مالم يمض ثلثة ايام وقيل عشرة ايام وقيل شهر كما فى الزاهدى والاوّل الصحيح وفيه [٢] اشارة الى ان التراب اهل عليه وح يصلى عليه وان لم يغسل والا اخرج من القبر فغسل ان لم يغسل ثم صلى عليه كما فى المضمرات والمحيط والى انه لوشك فى التفسخ لم يصل عليه كما فى التمرتاشى (ولم يجز راكبا) اوقاعدا الابعذر (وكرهت) كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه (فى مسجد جماعة) اى مسجد الجامع اوالمحلة فتجوز فيما بنى لها وفى [٣] الدور والكروم كما فى المنية وهذا اعنى الكراهة اذا كان الميت والامام والقوم فى المسجد بقرينة قوله (ولو وضع الميت) وحده اومع الامام والقوم كلا اوبعضا (خارجه) اى من خارج المسجد والباقى داخله (اختلف المشائخ) فى كراهة الصلوٰة بناء على اختلاف [٤] العلة تلويث المسجد اوبناؤه للمكتوبة وعن ابى يوسف رحمه الله روايتان لايكره اذا وضع الميت وحده خارجه ولايكره [٥] مطلقا كما فى المحيط وغيره لكن فى الخزانة لوكانت الميت مع الامام وبعض القوم خارجه لم يكره اجماعا كما [٦] لوكان بعذر من مطر اونحوه داخله لم يكره اتفاقا كما فى قاضيخان والكلام مشير الى ان الميت لوكان وحده فى المسجد والباقى خارجه لم يختلفوا فيه وفى [٧] المحيط فيه اختلافهم وفى [٨] العدول عن الخلاف تنبيه على ان لكل من طائفتين دليلا فانه قول بلا دليل بخلاف الاختلاف فصلح

[٢] قوله وفيه اى فى قول المص فدفن صلى على قبره (اشارة الى ان التراب اهل عليه) اى على من لم يصل عليه (وح) اى حين اهل (غواص)

[٣] قوله وفى الدور اه اى ويجوز فى الدور جمع دار والكروم (غ)

[٤] قوله اختلاف العلة اى علة النهى وهى اما (تلويث اه (غ)

[٥] قوله ولايكره اى فى رواية لايكره (مطلقا) سواء وضع الميت خارجه اوداخله (غ)

[٦] قوله كما لوكان اى الميت (بعذر من اه داخله) خبر كان (غ)

[٧] قوله وفى المحيط اى والحال ان فى المحيط (فيه) اى فيما اشار الكلام اليه (خلافهم) ردلاشارة الكلام (غ)

[٨] قوله وفى العدول عن الخلاف الى ان الاختلاف حيث لم يقل فللمشائخ خلاف اه (غ)

للعمل ما ذهب اليه كل منهما والمشايخ بالياء فانها جمع المشيخة بفتح الميم والشين اما مكسورة مع سكون الياء اوساكنة مع فتحها وهى اسم جمع فان الاشياخ والشيوخ جمع للشيخ من خمسين اواحدى وخمسين اواحدى وستين وقد يعبر به عمن يكثر علمه لكثرة تجاربه ومعارفه والمراد المتأخرون من علمائنا غير المتقدمين من الامام وتلامذته (وسن فى حمل الجنازة اربعة) من الرجل بقرينة تذكير العدد فيكره ان يكون الحاصل اقل من ذلك او الحامل دابة كما فى المحيط واللام للعهد اى جنازة الكبير فلو كان صغيرا جاز حمل الواحد كما فى المشارع والجنازة سنة كما فى الجلابى واما الحمل والدفن ففرض كفاية ولذا لايجوز الاستئجار للحمل اذا تعينوا له كما فى المضمرات والجنازة بالفتح والكسر الميت بسريره كما قال ابن الاثير وفى المغرب انها بالفتح الميت وبالكسر السرير وفى الصحاح ان العامة قالوا بالفتح فهى الميت على السرير فان لم يكن عليه فهو سرير ونعش (و) سن (ان تضع) انت يا ابا يوسف خاطبه به ابو حنيفة رحمه الله تعليما فرواه محمد على سنته ثم غيره هكذا تبركا بعبارته (مقدمها) على يمينك وهو يسارها ويمين الميت (ثم) تضع (مؤخرها على يمينك ثم كذا) تضع مقدمها ثم مؤخرها (على يسارك) حاملا فى كل وضع من الاوضاع الاربعة عشر خطوات او اكثر ففى الحديث من حمل الجنازة اربعين خطوة كفرت له اربعون كبيرة (ويسرعون) من الاسراع (بها) اى فى سير الجنازة او اليه كما فى الاساس وغيره (لاخببا) بفتحتين وهو اول عدو الفرس وكلمة لا اما لنفى المضارع او للتبرئة بمعنى غير وحينئذ يكون حالا او مصدرا (والمشى خلفها احب) وافضل فلا بأس بالمشى امامها ويمينها ويسارها وكره ابو يوسف رحمه الله ان يتقدمها منقطعا عن القوم وعنه رأيت ابا حنيفة رحمه الله راكبا يتقدم امامها ثم يقف حتى تأتيه وهذا دليل على

انه

٢ قوله وقد يعبر به اى بالشيخ (عمن يكثر علمه) وان لم يبلغ المبلغ المذكور (غ)
٣ قوله من الامام وتلامذته بيان المتقدمين (غواص البحرين)
٤ قوله بقرينة تذكير العدد فان مافوق الثلث للمذكر بالتاء وللمؤنث بدونها (غ)
٥ قوله فهو اى الجنازة المفتوح والتذكير باعتبار سرير اه) (غ)
٦ قوله على سنته اى على طريقة ابيحنيفة رحمه الله تعالى (ثم) خاطب (غيره) اى غير محمد (هكذا) اى على سنته (غ)
٧ قوله من الاسراع بيان ان لفظ يسرع مستعمل من المزيد لأنه لم يستعمل سرع يسرع من المجرد لابيان انه متعد لان الاسراع بمعنى السرعة لازم لان باب الافعال قد يجئ لازما مثل اكب فلاحاجة له الى اداة التعدية ولذا حمل الباء فى قوله بها على معنى فى او الى وحذف السير مضافا وان لم يحذف يكون بمعنى مع بل انسب الا ان الشارح المحقق لعله لم يذكره لعدم وجدانه فى كتب اللغة (قوله او اليه اى الى سير الجنازة(غ)
٨ قوله اما لنفى المضارع اى المحذوف بقرينة المذكور (وح) اى حين كان للتبرئة بمعنى غير (يكون حالا) اى من واو يسرعون اى حال كونهم غير خابين (او مصدرا) اى مفعولا مطلقا مجازيا اى يسرعون اسراعا غير خبب واما على الاول فمصدر فقط اى لايسرعون اسراع خبب او المعنى لايخبون خببا (غواص)
٩ قوله ثم يقف اى ابو حنيفة (حتى تأتيه) اى حتى تلحق الجنازة اباحنيفة رحمه الله تعالى (وهذا اى ركوب ابيحنيفة فى الجنازة دليل اه(غواص)

به لا بأس بالركوب كما فى المحيط وهذا[2] دليل على ان فعل المجتهد كقوله
ولا ثناء مشعر بانه لا بأس لمشيع الجنازة بالجهر بالقرآن والذكر وقيل
انه مكروه كراهة التحريم كما فى المنية وكذا لابأس بمرثية الميت شعرا
او غيره كما فى الجلابى وذكر قاضيخان انه كره قول الماشى استغفروا له
غفر الله لكم (وكره الجلوس) اى جلوس مشيع الجنازة (قبل وضعها)
ولا بأس بالجلوس بعد وضعها كما فى الكافى وفيه[3] اشعار بان القيام اولى
وفى الجلابى ان القيام يستحب حتى يدفن ولا يقوم للجنازة اذا مرت به
الا اذا اراد ان يشهد قال محمد هذا[4] شئ محدث لا اصل له كما قال ابو
حنيفة رحمه الله وفى المحيط اذا كان القوم فى المصلى فجئ بالجنازة يقومون
لها اذا رأوها قبل وضعها عند بعض الناس والصحيح انهم لايقومون فعلى
ما فى قاضيخان وغيره انه يكره القيام محمول على احد هذين (ويلحد
القبر) من لحده[5] اوالحده اى حفر فى جانب القبلة من القبر حفيرة تسمى
بالملحد اسم مفعول كما فى المفردات وباللحد بفتح اللام وضمها وسكون
الحاء كما ذكره الجوهرى وغيره وبفتح الحاء عن صاحب المهذب والقبر
حفر الميت طوله على قدر طول الميت وعرضه على قدر نصف طوله وعمقه
الى السرة وقيل الى النحر كما فى المضمرات وان زاد عليه فهو افضل فلو
كان على قدر قامته فهو احسن واللحد سنة ويكره الشق وهو ان يحفر
وسط القبر ويعمق وهذا[6] اذا صلب الارض واما اذا ضعفت فالشق واوصى
كثير من الصحابة رضى الله عنهم ان[7] يرسوا فى التراب من غير لحد
ولا شق ويوقى الوجه من التراب بلبنتين اوثلاث كما فى المحيط واما
التابوت فعن البقالى انه يكره وعن ابى بكر محمد بن الفضل رحمهم الله
لابأس[8] به فى ديارنا ولو من الحديد لرخاوة ارضنا الا ان السنة ان يفرش
فيه التراب ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ويطين الطبقة الاعلى

٢ قوله وهذا اى كون ركوبه دليلا على انه لابأس بالركوب دليل اه (غواص البحرين)

٣ قوله وفيه اه اى فيما فى الكافى من قوله لابأس لان ثمته بأس فى الجملة لا فى المتن لان المفهوم من المتن ان الجلوس بعد الوضع جائز بلا كريهة فيستوى طرفاه (غواص البحرين)

٤ قوله هذا اى القيام للجنازة لمارة (قوله احد هذين ما فى الجلابى من انه لايقوم للجنازة اذا مرت به وما فى المحيط من ان الصحيح انهم لا يقومون (غواص البحرين)

٥ قوله من لحده) اى من المزيد من باب الافعال (غواص البحرين)

٦ قوله وهذا اى كريهة الشق (اذا صلب الارض واطاق اللحد (غواص البحرين)

٧ قوله ان يرسوا اى يطرحوا (قوله ويوقى الوجه عطف على يرسوا اوكلام آخر بمعنى ولكن يوقى الى آخره (غواص البحرين)

٨ قوله لا بأس به اى بالوضع مع التابوت فى القبر (غواص البحرين)

ما يلى الميت ليصير كاللحد كما فى الزاهدى والتبادر[٢] من عطف الواو ان الاحب ان يدفن الميت او القتيل فى مقابر قوم كان فى بلدهم وان نقل ميلاً اوميلين اوغيره[٣] فلا بأس به كما فى الجلابى وهذا قبل الدفن واما بعده فان غلب عليه الماء ففى نقله خلاف ولا ينقل[٣] بالاتفاق الا اذا دفن فى ارض غصبت كما فى المضمرات اوشفعت كما فى قاضيخان واعلم انه اذا مات فى السفينة يغسل ويكفن ويصلى ويرمى فى البحر لتعذر الدفن كما فى الجلابى (ويدخل) الميت (فيه) اى فى القبر (مما يلى القبلة) بان يوضع الجنازة فى جانب القبلة من القبر يحمل منه الميت الى اللحد وفى افراد الفاعل اشارة الى انه لا يدفن الميتان اوالاكثر فى قبرولا بأس به عند الضرورة فحينئذ يقدم الافضل والرجل ويجعل بينهما حاجز من الصعيد وفى الاكتفاء اشعار بانه لايلقى الحصير فى القبر تحت الميت فانه مكروه كذا فى المحيط وقال الحلوانى لايجوز القاء المضربة كما فى الخزانة وذكر فى الزاهدى انه مكروه خلافا لاهل الحجازوفى الجلابى لا رواية فى ذلك والظاهر انه لا يفعل وفى المضمرات لابأس به وهذا اذا لم يكن محشوا كما قال قاضيخان (ويقول واضعه) استحبابا (بسم الله وعلى ملة رسول الله) اى به وضعناك وعليه سلمناك وفى رواية بسم الله وبالله وفى الله وعلى ملة رسول الله اى ابتدأنا امرنا هذا وهو وضع الميت فى القبر متبركين[٤] بسم الله وبه آمنا وفى رضاه وماعنده من الثواب والكرامة رغبنا ونحن فى ذلك كله على ملته ودينه كذا فى الكرمانى وفى لفظ[٥] الواضع اشعار بان الشفع غير لازم وذوالرحم المحرم اولى بالمرأة ويكره ادخال الاجنبى والزوج كما فى الجلابى وعند فقد المحرم الشيوخ ثم الشبان الصلحاء كما فى الخلاصة (ويوجه الى القبلة) على شقه الايمن (ويحل العقدة) التى على الكفن فيقول اللهم لاتحرمنا اجره

ولاتفتنا

٢ قوله والمتبادر من عطف الواو يعنى ان قوله ويلحد القبر عطف على قوله تضع بتناسب الفعلية الاستقبالية فيفيد ان الارض والتقبير فى بلد حمل جنازته فيه وان كان فيه مسافرا (قوله وان نقل فى هذا البلد من مقابرهم مسافة (ميل اوميلين او) بلدا آخر (غيره اى غير ذلك البلد (غواص البحرين)

٣ اعلم ان قوله ولا ينقل بالاتفاق انما هو بالنظر الى الاستثناء بقوله الا اى ينقل بالاتفاق فكأنه بمنزلة ان يقول وينقل بالاتفاق اذا دفن فى ارض غصبت والا فبعد قوله ففى نقله خلاف مامعنى الاتفاق فى عدم النقل بل ان يقول وفى المضمرات لاينقل بالاتفاق الا اذا دفن اه وفى قاضيخان اوشفعت اى اخذت بدعوى الشفعة (غواص البحرين)

٤ قوله متبركين بسم الله يعنى ان الباء للتبرك ثم شرع فى شرح وبالله فقال (وبه) اى بالله (آمنا) ثم شرع فى شرح وفى الله فقال (وفى رضاه و) فى (ما عنده) اى عند الله تعالى وكلمة فى متعلق رغبنا قدم للحصر ثم شرع فى شرح وعلى ملة اه فقال (ونحن) مع الميت (فى ذلك كله) اى حال الوضع والتبرك والايمان والرغبة على ملته (غواص البحرين)

٥ قوله وفى لفظ الواضع اى فى افراده (غ)

ولا تفتنا بعده كما فى الجلابى (ويسوى) على اللحد (اللبن) بالفتح والكسر بالفارسى خشت (والقصب) غير المعمول فان المعمول الذى بالفارسى بوريا بافته مكروه عند بعضهم وكلمة الواو تشير الى اباحة الجمع كما فى الجامع الصغير لكن فى الاصل كلمة اوكما فى المحيط (ويسجى قبرها) اى قبر المرأة بثوب حتى يسوى اللبن كما فى الكافى لكن فى المحيط اذا وضعت النساء فى اللحد استغنى عن التسجية ولا يسجى قبره عندنا الا لدفع الحر او الثلج او المطر عن واضعه وفى الجلابى عبارة اصحابنا فى تسجية قبره مختلفة منها يدل على الجواز ومنها على الكراهة (وكره الآجر والخشب) اى كره ستر اللحد بهما وبالحجارة والجص كما فى الجلابى وقيل ان الآجر لم يكره وفيه اشعار بكراهة التابوت من الخشب كما فى المحيط (ويهال التراب) اى يرسل تراب اخرج من القبر اليه فلا يزاد عليه من تراب غيره وعنه لابأس برش[٣] الماء عليه وعن ابى يوسف رحمه الله انه مكروه كما فى الزاهدى (ويسنم) اى يرفع القبر استحبابا غير مسطح قدر شبر فى ظاهر الرواية كما فى الكرمانى وفيه اشعار باباحة الزيادة على قدر شبر فى رواية وفى التمرتاشى لابأس بالآجر بعد الاهالة وفى الخزانة انه لابأس بان يوضع حجارة على رأس القبر ويكتب عليه شئ وفى النتف كره ان يكتب عليه اسم صاحبه وان يبنى عليه بناء وينقش ويصبغ ويرفع ويجصص وفى المضمرات عن النبى عليه السلام انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه ونهى عن الاكليل والتجصيص والمختار ان التطيين غير مكروه وكان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة ويعمر القبور الخربة واعلم انه اذا فرغ من دفنه ورجع الناس فليتفرقوا ويشتغلوا باموره وهو بامره ويكره اجتماعهم عنده للتعزية وزيارة القبور مستحبة للرجال وكذا للنساء على الاصح فيقرب من القبر ويبعد مثل ما فى الحيوة وقيل

٢ قوله منها اى بعض عباراتهم يدل اه (غ)
٣ قوله برش الماء عليه اى فوق القبر كيلا ينشره الريح (قوله وفيه اى فى قول الكرمانى فى ظاهر الرواية (غواص البحرين)

٤ ويعين للزيارة يوم الخميس) لشرافته لجوار الجمعة (والجمعة والسبت) لهذا ايضا شرف جواره والمصنف لرعاية الوجود وسط الجمعة بين يوم الخميس والسبت والا يوم الجمعة اشرف منهما وما وقع فى بعض الروايات من المنع فى الزيارة يوم الجمعة قبل الصلوة فقال فى تحفة البررة انه لا اصل له لانه مخالف للروايات والحديث ولانه مخالف لعمل اهل الحرمين وقال فى منافع المسلمين الاختلاف فى الاولوية لا فى التجويز (نجم العلم شرح عين العلم)

الدعاء قائما اولى فيقوم بحذاء وجهه وقيل لابأس بان يطأ القبور وهو يقرأ القرآن اويسبح اويدعولهم وعنه لايطاها الاضرورة كما فى الخزانة *

﴿ فصــــل الشهيد ﴾

من الشهود اى الحضور اومن الشهادة اى الحضور مع المشاهدة بالبصر او بالبصيرة ثم سمى به من قتل فى سبيل الله تعالى اما لحضور الملائكة اياه تنزل عليه الملائكة واما لحضور روحه عنده تعالى والشهداء عند ربهم كما فى المفردات فهو على الاوّل بمعنى المفعول وعلى الثانى بمعنى الفاعل ولما اطلق الشهيد بطريق الاتساع على الغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب والعاشق وذات الطلق وذى ذات الجنب وغيرهم مماكان لهم ثواب المقتولين كما اشير اليه فى المبسوط وغيره فهم شهداء فى احكام الآخرة بيّن الشهيدَ الحقيقى شرعا و (هو) الشهيد فى احكام الدنيا فقال (مسلم) جنس فلا يحترز به عن شئ وقيل به احتراز عن الكافر فيغسل وفيه انه لايجب غسل كافر اصلا وانما يباح غسل كافر غير حربى له ولى مسلم كما فى الجلابى (طاهر) اى ليس به جنابة ولا حيض ولا نفاس ولا انقطاع احدهما كما هو المتبادر فاذا استشهد الجنب يغسل وهذا عنده خلافا لهما واذا انقطع الحيض والنفاس فاستشهدت فعلى هذا الخلاف واذا استشهدت قبل الانقطاع تغسل على اصح الروايتين عنه كما فى المضمرات وفيه اشعار بان الحيض والنفاس موجبان للغسل كما فى الكرمانى وهذا خلاف مامر منه (بالغ) فاذا قتل صبى يغسل عنده اذ الشهادة صفة مدح يستحق الانسان بعقله ولا عقل له يعتد به فاذا قتل المجنون غسل عنده ايضا خلافا لهما فيهما كما فى الحصر فعلى هذا خرج المجنون ايضا بقوله بالغ فلا حاجة الى قيد عاقل كما ظن الا انه لايخ عن اشعار بان غير الطاهر والبالغ غير شهيد عنده فى احكام الاخرة وفى المحيط ان الغسل

ساقط

---

٣ قوله تنزل عليه اى على الشهيد جملة تعليلية (قوله والشهداء اى كيف وهم عند ربهم (قوله فهو اى لفظ الشهيد (على الاول) اى على ان يكون التسمية به لحضور الملائكة (بمعنى المفعول) اى المشهود (قوله بمعنى الفاعل اى الشاهد والحاضر عنده تعالى (غواص)

٤ قوله وهذا اى الاشعار المذكور (خلاف ما مر منه) اى من المص فى باب موجب الغسل (غواص البحرين)

٥ قوله فاذا قتل المجنون تفريع على التعليل المذكور (قوله فعلى هذا اى التعليل المذكور (خرج المجنون ايضا) اى كالصبى (قوله كما ظن اى الاحتياج من ابى المكارم (الا انه) استدراك من قوله خرج المجنون ايضا فالمعنى وان خرج المجنون الا انه اى قيد بالغ لايخ عن اشعار بان غير اه اواستدراك من لازم الكلام فانه لزم من تحقيق الش هذا ايضا انه لانقص فى كلام المص (الا انه) اى كلام المص (لايخ الخ) فيفيد ان ان البالغ مطلقا سواء كان مجنونا ام لا شهيد فلا يخرج المجنون ففى خروجه توقف فلو قال مكانه عاقل اومكلف كما ظن لكان خروجه صريحا وبلا اشعار عدم الخروج ففى الاستدراك نوع ترجيح الظن (غ)

ساقط عن البالغ لانه يخاصم من قتله فيبقى عليه اثره ليكون شاهدا له
بخلاف الصبى فانه لايخاصم بنفسه بل الله يخاصم عنه فلا حاجة الى ابقاء
الاثر (قتل) قتلا (ظلما) بان يقتله اهل الحرب او البغى او قطاع الطريق
قاتلا ذابا عن نفسه او ماله او اهله او مسلم او ذمى اوان يقتله المكابرون
عليه فى المصر ليلا بسلاح اوغيره اونهارا بسلاح اوخارجه بسلاح اوغيره
كما فى شرح الطحاوى فاذا قتل فى قتال هؤلاء لم يغسل وان لم يضف
القتل اليهم وهذا عنده واما عند الطرفين فيشترطان يضاف القتل اليهم
ولو بالتسبيب ولو قتل مسلم بالوقوع فى حفرتهم منهزما او بابطاء دابة
منفلتة منهم بلا راكب اوسائق او قائد لم يغسل عنده خلافا لهما ولو
اوطئته وعليها راكب لم يغسل بلا خلاف كما فى المحيط وانما قال قتل
لانه اذا مات ولو فى المعركة غسل فلوخرج الدم من موضع غير معتاد
كالاذن والعين لم يغسل وانما قال ظلما لانه لو قتل برجم اوقصاص او
تعزير اوافتراس سبع اوسقوط بناء اوغرق اوطلق اونحوها غسل بلاخلاف
كما لو قتل لبغى او لقطع طريق اوعصبية (ولم يجب) على القاتل او
عاقلته (به) اى بنفس ذلك القتل (مال) اى دية فلايضره الدية الواجبة
بالصلح اوصيانة الدم عن الهدر كمااذا قتل احد الابوين ابنه اذ يجب
فيهما القصاص الا انه سقط بالصلح وحرمة الابوة مثلا على ان فى شهادته
روايتين كما فى الكافى وفيه ايماء الى انه متى وجب القصاص فهو شهيد
والدية فلا فاذا قتل عمدا كما اذا اتلف بالسلاح قصدا يجب القصاص
بالاجماع واذا قتل بشبهة العمد اوالخطأ اوالجارى مجراه كما اذا ضربه
بالعصا اورمى غرضا فاصابه اوسقط نائم عليه فهلك يجب الدية بالاجماع
(ولم يرتث) اى لم يخلق قتله من رث اى خلق كما فى الكافى (فينزع
عنه) اى عن هذا المقتول (غير ثوبه) اى الثوب المختص به ماهو

٢ قوله قاتلا اى حال كون ذلك المسلم مقاتلا بهم (ذابا) اى دافعا لهؤلاء (قوله اومسلم) اى او عن مسلم آخر (غواص البحرين)

٣ قوله او عصبية اى للتعصب كما فيمايف بالفارسية جنك يتيمچه (غواص البحرين)

٤ قوله وفيه اى فى قوله ولم يجب به مال (ايماء اه والدية) اى متى وجبت الدية (فلا) هو شهيد (فاذاقتل) معلوم اى شخصا (عمدا كما اذا اتلف) معلوم اى اهلك (قوله غرضا بالغين المعجمة (فاصابه) اى اصاب انسانا (غواص البحرين)

من جنس الكفن فينزع عنه السلاح والفرو والخف والمحشو ونحوها لانه كره التكفين بها ابتدأ فتكره بقاء والاشبه ان لاينزع عنه السراويل (ويزاد) عليه ما شاؤا من جنسه (وينقص) عنه ذلك فى المحيط قيل معناه يزاد ثوب جديد تكريما له وينقص ماشاؤا وان كان ما عليه يبلغ السنة وقيل يزاد وينقص اذا قل وكثر حتى يبلغ السنة وهذا[٢] انسب بقوله (ليتم كفنه) اى ليصير على وفق السنة ويخيطوا به ان شاؤا (ولا يغسل) القتيل الانجاسته (ويصلى عليه) كغيره (ويدفن بدمه) الذى على بدنه وثوبه ويكره ازالته وفيه اشعار بطهارة دمه وهذا اذا كان عليه واما اذا بان منه لم يطهر كما فى الظهيرية (وغسل) اتفاقا لوجوب المال (من وجد) مجهول مفعوله الثانى (قتيلا) بما يؤثر فى ازهاق الروح وان كان حديدا (فى مصر اوقرية) سواء كان فى مواضع القسامة كالمحلة والدار اولا كالشارع والجامع وما ذكره المص انه لا يغسل القتيل فيهما فسهو بدليل ذكر فى محله ولا عيب[٣] فيه بل فى الخطأ وانما قال فى مصر لانه لووجد خارجه غير الفناء لايغسل ان لم يكن مملوكا (لم يعلم قاتله) فان علم لم يغسل سواء كان القتل بحديدة اوحجر او عصا كبير او صغير لكن فى الذخيرة ان قتل بعصا صغير غسل اتفاقا لوجوب المال وبالحجر والعصا الكبيرين غسل عنده خلافا لهما للخلاف فى المال او القصاص وهذا لم يخالف الهداية من قتل بحديدة ظلما لم يغسل فان قوله ظلما معناه وقد علم قاتله اذ لو لم يعلم جاز[٤] ان يكون متعديا فلا يكون القتل ظلما كما فى الكرمانى وغيره (ومن جرح وارتث) اى صار خلقا (بان نام) ذلك المجروح (اواكل اوشرب اوعولج او آواه خيمة) اى[٥] انزله بها من الايواء او الاوى وهو متعد بالى وبنفسه وانكر بعضهم كونه متعديا بنفسه وقال الازهرى انه لغة فصيحة كما ذكره ابن الاثير (او نقل) للتداوى (من

المعركة

٢ قوله وهذا اى التفسير الاخير (انسب بقوله ليتم كفنه) لان معناه (اى ليصير اه ويخطوا) يحتمل انيكون من الخط بالحاء المهملة بمعنى النقصان اومن الخيط بالخاء المعجمة والياء بعده او من الاحاطة من باب الافعال وعلى كل تقدير عطف على يصير او يتم والا فلا وجه لايراده فى شرح هذا المتن (به) اى بوفق السنة (ان شاؤا) اى كونه على وفق السنة والظاهر ترك التخيير فى شأن السنة بل لا حاجة الى هذا الكلام هنا اصلا (غواص)

٣ قوله ولا عيب فيه اى فى السهو (بل) العيب (فى الخطأ) (غواص البحرين)

٤ قوله جاز ان يكون اى المقتول (متعديا) فيكون قتله لاجل تعديه وظلمه فلايكون قتله ظلما بل عدلا (غواص البحرين)

٥ قوله اى انزله اى انزل شخص اياه اى المجروح (بها) اى بالخيمة يفهم منه انه متعد بالباء وهو يقول فيما بعد انه يتعدى بالى او بنفسه فالمناسب اليها مشتقة (من الايوا) اى من المزيد من باب الافعال فيكون بمد الهمزة فى الماضى آوى يُؤوى مصدره ايواء مثل آلى يألى ايلا (او) من (الأوى) اى من المجرد من باب ضرب اوى يأوى اويا مثل رمى يرمى رميا والانسب صيغة المجهول بان يق اوى خيمة كما فى عبارة الدر المختار (وقال الازهرى انه) اى المتعدى بنفسه (لغة فصيحة) فلا وجه لانكار البعض (غواص البحرين)

المعركة) بفتح الراء (حيا) تنازع فيه آواه ونقل والمعركة ذكرت على العادة والافالانسب نقل من مكانه بل تحرك منه وكذا قام منه كما فى شرح الطحاوى وذكر فى المحيط انه اذا نقل لئلا يطأه الخيول فليس بارتثاث وقال الحاكم اذا نقل والقتال بحاله لم يرتث (او بقى) فى المعركة (عاقلا وقت صلوة كامل كما روى عن ابى يوسف رحمه الله وظاهر الرواية يوم وليلة كما فى التمرتاشى وقال الزاهدى اراد ابو يوسف رحمه الله وقت ما صار الصلوة دينا عليه وفى المحيط ان بقى حيا يوما او اكثروهم فى القتال لم يرتث وان كلمهم وفى التحفة ان بقى حيا اقل من يوم وليلة لم يرتث عند محمد رحمه الله (او اوصى بشىء) عند ابى يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وقيل جوابه فى الدينى وجواب ابى يوسف رحمه الله فى الدنيوى وقيل لاخلاف فما قاله فى الدنيوى وما قاله محمد رحمه الله فى الدينى كما فى التمرتاشى وعن ابى جعفر انما ارتث اذا زاد الوصية على كلمتين كما فى الحقائق وقيل هذا اذا تكلم كثيرا من امر الدنيا كالبيع فان قل فلم يرتث كما فى الذخيرة والحاصل انه اذا جرى عليه شىء من الاحكام او انتفع بشىء من الدنيا فقد ارتث كما فى التحفة واعلم ان المرتث له ثواب الشهيد وان غسل كالغريق كما فى الكافى (وصلى عليهم) عطف على غسل وليس بمستدرك لمنع الملازمة بين الغسل والصلوة (وان قتل لبغى اوقطع طريق غسل) فى رواية (ولا يصلى عليه) فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة رحمه الله لايصلى عليه وقت الحرب ويصلى بعده فى رواية وعن ابى حنيفة رحمه الله فى الصلوة على المصلوب روايتان كما فى الظهيرية وفيه اشعار بانه اذا قتل نفسه خطأ يصلى عليه وهذا بلا خلاف واما اذا تعمد فيه فقد صلى عند الطرفين والاصح عند السعدى ان لا يصلى عليه لانه لا توبة له وعند الحلوانى يعكس كما فى النهاية

(قوله على العادة اى لا للاحتراز (والا) يكن للاحتراز (فالانسب نقل من مكانه) بدل من المعركة (بل الانسب (تحرك منه) اى من مكانه بالمعلوم بقرينة قوله (وكذا) الانسب (قام منه) اى من مكانه (غواص البحرين)

٣ قوله يوم وليلة النحوى يوما اه (قوله وهم) اى عسكر الاسلام (فى القتال اه وان كلمهم) اى نطقهم (غواص البحرين)

٤ قوله وقيل لا خلاف اى بينهما (فما) اى لان ما قاله فى الدنيوى وما قاله محمد فى الدينى اى الطريق المذكور وجه لعدم الخلاف لا للخلاف كما فهم القيل الاول وليس بذلك اذ كل قائل بما قال به الاخر فليس النزاع بمعنوى (غواص البحرين)

٥ قوله وليس بمستدرك كما ظنه مولانا فخر الدين شارح الكتاب ومنعه بما منع الش مولانا ابو المكارم فى منهياته فكانه اخذ منه حيث قال فى توجيه الاستدراك لانه لما قال ان هؤلاء يغسلون وعلم انهم ليسوا بشهداء على انهم يصلى عليهم ولكن لمنع الملازمة مجال انتهى (غواص)

٦ قوله المصلوب اى من صلب نفسه والا فهو داخل فى المتن (غواص البحرين)

﴿ فصـــــل صلوة الخوف ﴾

(اذا اشتد خوف العدو) بحيث يمكن الضرر منه ولو سبعا والاشتداد مشروط عند بعضهم ولذا ذكره فى القدورى والكافى الا ان العامة لم يشترطوا ولذا لم يذكره فى المبسوط والمحيط والتحفة وغيرها وقيل حضرة العدو كافية كما فى النهاية والعدو يقع على الواحد والجمع (جعل الامام) اى الخليفة او السلطان او نائبه (امة) بالضم اى جماعة من السرية (نحو العدو) اظهار فى موضع الاضمار (وصلى) الامام (باخرى) من الامة (ركعة) فقعد ينتظر (فى الثنائى) اى صلوة الفجر اوصلوة المسافر او الجمعة والعيد (و) صلى (ركعتين) فقعد ينتظر (فى غيره) من الظهرين والعشائين وفيه اشعار بانه[٢] لو صلى بامة ركعة وباخرى ما بقى ظنا ان المعتبر قسمة القراءة[٣] فسد صلوة غير الامام للانحراف فى غير آوانه كما فى المحيط (ومضت هذه) الامة بعد السجدة الثانية فى الثنائى وبعد التشهد فى غيره (اليه) اى الى نحو العدو ووقفت بازائه ولو مستدبرة القبلة (وجاءت تلك) الامة التى جعلهم نحوهم (وصلى) الامام (بهم) تفنن بعد الافراد (مابقى) من ركعة الثنائى وركعتى غيره (وسلم) الامام (وحده ومضت) هذه الامة المسبوقة من غير سلام (اليه) بعد سلامه ووقفت بازائه (وجاءت) الامة (الاخرى) اللاحقة (واتمت) صلوتها (بلا قراءة) ثم مضت اليه وجاءت الامة (الاخرى) المسبوقة واتمت الصلوة (بها) اى بقراءة ولايخفى ان هذا اذا كان الكل مسافرين مقيمين او الامام مقيما واما اذا كان الامام مسافرا والقوم او بعضهم مقيمين او مسافرين ففى غير الثنائى يصلى الامام ركعة بكل امة كمامر فاذا سلم الامام جاءت الاولى فيصلى المسافر ركعة بلا قراءة والمقيم ثلث ركعات بغيرها فى ظاهر الرواية وفى رواية الحسن يقرأ فى الاخريين الفاتحة واما الامة الثانية فيصلى[٢] بقراءة

٢ قوله فيصلى بقراءة المسافر فاعل يصلى اى يصلى المسافر من الامة الثانية بالقراءة (و) يصلى (المقيم) منهم (بغيرها) اى بغير القراءة (غواص البحرين)

المسافر ركعةً والمقيم ثلثا لانهم مسبوقون والكلام مشير الى ان الاصل والافضل اذا لم يتنازعوا فى الصلوة مع الامام ان يجعل الامام امة منهم نحو العدو ويصلى بالاخرى فيجعلهم نحوه فتجئ الاولى فيأمر واحدا منهم ان يصلى بهم الكل فى المحيط والى ان صلوة الخوف مشروعة فى زماننا خلافا لابى يوسف رحمه الله لما فيه من المشى واستدبار القبلة كما فى الهداية والكافى وغيرهما من المتداولات وكان الفاضل التفتازانى لم يتصفح كتبنا المتداولة حق التصفح والالم يقل فى شرح الكشاف ان خلافه لم اجد فى كتب الفقه والخلافيات (وان زاد الخوف) اشتدادا بحيث لم يتيسر لهم النزول عن الدواب (صلوا ركبانا) جمع راكب وهو وان اختص فى التعارف بمن على ظهر البعير لكن فى الاصل اعم (فرادى) اذا كانت واقفة اوسائرة بنفسها ولاتجوز الجماعة الا اذا كان المقتدى على دابة الامام كما فى المحيط وهذا ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله ان الجماعة جائزة كما فى شرح الطحاوى (بايماء) للركوع والسجود (الى اى جهة قدروا) فسقط التوجه ضرورة (ويفسدها القتال) كغيرها وفيه اشعار بانهم ياخذون السلاح فى الصلوة وذلك لانه مستحب كما فى الكافى (والمشى) فيها هاربا من العدو فتؤخر الصلوة الى مكان الوقوف (و) يفسدها (الركوب) فيها اذا ابتدأ على الارض وهذا كله اذا قربوا من العدو واما اذا بعدوا فلا يجوز وان ظنوا عدوا بان رأوا اشجارا اوغبارا فصلوها فان كان كما ظنوا فبها والا فقد اعادوا كما فى التحفة

فصل الصلوة فى الكعبة

(صح فى الكعبة) اى فى البيت الحرام سمى بها اما لارتفاعها اولتربعها اولكونها بناء منفردا اولان طولها كعب الثلاثة وهو سبعة وعشرون كما فى الازاهير ولعل ذلك من الاعلام الغالبة ولذا يعرف باللام (الفرض

---

٢ قوله والكلام اى بيان صلوة الخوف بهذا الطريق يدل على ان هذه القسمة انما هى لاقتضاء كل من الطائفتين صلوة خلف الامام بان كان الامام شخصا متبركا مكرما معززا متقيا كما فى عصر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه (مثلا (مشير الى ان الاصل (غواص)

٣ قوله ان خلافه اى خلاف ابى يوسف رحمه الله وانكاره جواز صلوة الخوف لم اجد اه (غواص البحرين)

٤ قوله اما لارتفاعها يق تكعبت الجارية اذا ارتفع ثديها (اوتربعها) اى لكونها بناء مربعا يقال برد مكعب اذا كان فيه وشى مربع (او لكونها بناء منفردا) حيث لم يكن بقربها اوّل بناء ابراهيم عليه السلام اياها بناء وعمران فيرى مرتفعا ككعب القدم فههنا الوجه فى الحقيقة من وجوه الوجه الاول لامقابل له فالاولى فى العبارة ان يقول اما لتربعها او لارتفاعها لعلو قامتها اولكونها بناء منفردا ثم تمصر (غ)

٥ قوله اولان طولها كعب التسعة التى حصلت من ضرب (الثلاثة) فى نفسها وهذه التسعة تسمى مالا عند الحساب ويسمى الحاصل من ضرب اصل العدد وهو الثلثة هنا فى المال كعبا (وهو سبعة وعشرون) ذراعا وهو طول الكعبة ففى اضافة الكعب الى الثلث مسامحتان كل منهما لادنى ملابسة (غواص البحرين) (قوله ولعل ذلك اى لفظ الكعبة (من الاعلام الغالبة) اى فى بعض مصداقاته كالدابة (غ)

والنفل ولو) كان (ظهره الى ظهر امامه) وفيه اشعار بصحة الجماعة فى صلوة النفل وفيه تفصيل ذكرناه (لا) يصحان (لمن) جعل (ظهره الى وجهه) اى الامام فيجوز اذا كان وجهه الى وجه امامه لكنه مكروه لما فيه من استقبال الصورة كما فى الزاهدى وينبغى ان يجعل بينه وبين الامام سترة بان يعلق نطعا او ثوبا كما فى الجلابى (وكره) الصلوة (فوقها) لترك التعظيم وجاز على جدارها اذا كان وجهه الى سطحها والا فلا كما فى المحيط (وان اقتدوا) فى الفرض او النفل (حولها) اى حول الكعبة من المسجد الحرام (وبعضهم) اقرب اليها من امامه صح) الاقتداء فيهما فصح الصلوة (ان لم يكن) ذلك البعض (فى جانبه) اى فى الجانب الذى يكون امامه فيه بل فى جانب آخر كما اذا كان الامام فى الجانب الشمالى والمقتدى الاقرب الى الكعبة فى الجانب الغربى وفيه اشعار بان الامام خارج البيت فان كان داخله صح الاقتداء اذا فتح الباب وفق الله تعالى لاتمام العمر فى جانبه من البيت الحرام كما وفقه لاتمام الكتاب موردا لفظ الجانب فى آخره لحسن الاختتام

﴿ تم الجزء الاول من كتاب جامع الرموز ويليه الجزء الثانى ﴾

﴿ اوله كتاب الزكوة ﴾

٢ قوله نطعا بالنون نوع من الجلد (غواص)
٣ قوله فان كان اى الامام (داخله) والقوم خارجه (صح الاقتداء) وان كان فى جانبه لكن اذا اه) (غواص البحرين)
٤ قوله لاتمام العمر اى عمر الشارح المحقق فاللام عوض عن ياء المتكلم (فى جانبه) اى الامام (من البيت الحرام كما وفقه) اى المص (لاتمام الكتاب) اى كتاب الصلوة او كتاب المختصر لكن ياباه قوله (موردا) اى حال كون المص موردا (لفظ الجانب فى آخره) اى الكتاب (لحسن الاختتام) كانه يوهم ان المص لما ختم رموز كتاب الصلوة وفرغ عن مسائلها صار فى جانب وطرف عن الخواطر والاشغال وتجنب فارغ البال تم شرح ما فى تحقيق رموز كتاب الطهارة والصلوة واذا شاء الله تعالى وساعدنى التوفيق يتلوه شرح الكنوز مما فى بواقى جامع الرموز (غواص البحرين) (لمولوى فخر الدين بن ابراهيم افندى القزانى رحمهما الله) كتاب فى شرح رموز كتاب الزكوة لعل الله تعالى يزكينا عن الافات

بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك يامن بلطعان الالوية المنصوبات للاعلام * والابواب المفتوحات لفيض اولى الافهام * ونسالك شرح نبذ من خزانة غيبك للمخلصين من الانام * والطالبين الكرام المتوسلين فى ذلك باتم صلوة وسلام * لافضل من اوتى باصدق الكلام واحسن نظام * وآله وصحبه الذين كل واحد منهم اتم من كل تمام * وبعد فيقول الراجى عفو ربه العافى الحقير فخر الدين بن ابراهيم افندى الحنفى غفر الله له ولوالديه ومشايخه وهو تعالى بالخير حسبى ان كتاب جامع الرموز حاوى المشكلات والكنوز تأليف الشيخ الامام والحبر الصمصام والبحر القمقام شمس الدين محمد القهستانى ادركه الالهام الربانى من افخر الشروح للنقاية تصنيفا واحسنها اسلوبا وطريفا وارشقها فى العبارات وادقها فى الاشارات وهو فى بابه عديم النظير جامع الفقه للجم الغفير فبينا انا اسبح فى لجج بحاره والتذ باقتناص مستورات افكاره اذ عرض لى خاطر ان اصنع عليه شرحا فاهتزيت لذلك كالروض للامطار وسارعت فى امتثاله من غير بد للفرار وسميته غواص البحرين فى ميزان الشرحين وجعلته فى اربع مجلدات تيسير الانتفاع ارباب التحصيلات وهذا هو الجلد الثانى فلما تم بعد ما عللتهم بتفرق البال وتشتت الحال وكنت مطروحا بمكان قفر جل بضاعتى فيه فقر جذب ضيعى وجمع شتات عمرى دولة السلطان الماجد القرم الاوحدى فى الفضائل الملكية والخاقان العادل المفضال المكرم بالشمائل السنية مجدد الدين القويم المحمدى سالك الصراط المستقيم الاحمدى الوابل العظيم فى احياء مراسم الحق والطود الجسيم فى تثبيت قواعد الصدق * كاسر اعناق الاكاسرة العتات قامع بنيان الكفرة والبغات صاحب المناقب والمفاخر البهية محرز قصبات السبق فى المدارج العلية الباذل جده فى اعلاء كلمة الله العلى الصارف همته فى اتباع سنة نبيه المصطفى مالك رقاب الامم قدوة خواقين العرب والعجم مانال بفضل الله المتعال وبلغ اقاصى الامانى بالتوكل فى كل حال خليفة الله فى الارضين غياث الاسلام والمسلمين المتخلق بخلق الربانى الملقب بصاحب القرن الثانى جنابه مدين اكابر العلماء وحضرته مهبط اساطين الفضلاء فوجب لى ان اقول بالصدق والترداد اللهم اجعل قباب دولته ركنية الاوتاد وسرادقات عظمته منصوبة الى يوم التناد بحرمة النبى وآله الامجاد فمن قال آمينا يرحمه الله ولا يرتاد ثم لما فرغت من التسويد مع التصحيح ارسلته عراضة لهذه السدة السنية وسيلة لتلك الخدمة العمية راجيا من الله ان يلاحظه الممدوح بعين عنايته العميم فقطرة نور من ذكاء يتجلى به ليلى البهيم بل سبحة اعرفها فى الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

لما فرغنا من شرح كنوز كتاب الصلوة شرعنا فى شرح رموز كتاب الزكوة عسى ان يزكينا الله تعالى عن الافات

(قوله كلاهما) اى المصدر واسم المصدر (مستعملان) فى الكلام بخلاف الصلوة من التصلية فان مصدرها غير مستعمل كما مر (من بركة الله تعالى) بيان النمو لاصلة الحاصل (وهو) اى الايتاء القابل (للعنوان) اى لتعوين الكتاب لكونه فعل العبد الذى هو موضوع علم الفقه والمناسب ان يكون موضوع مسئلة كل علم موضوعه فلابد ان يحمل الزكوة هنا على معنى ايتاء القدر الواجب (مما ذكر فيه) اى فى كتاب الزكوة (لانه) اى العشر ونحوه (داخل فيه) اى فى الزكوة (تغليبا) اى بجعل الزكوة غالبا على العشر ونحوه فسمى الكل زكوة (او تبعا) اى بجعل العشر ونحوه تابعا للزكوة وجعلها اصلا لكثرة ذكرها فى القرآن فاكتفى فى العنوان بذكر الاصل عن التابع (واحترز به) اى بقيد الحر عن الحربى كما عن عبيد دارنا اكتفى عنه لظهوره (او حماية ما فى يده) عطف على عوض (غواص البحرين)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الزكوة ﴾

ذكرها بعد الصلوة لانها افضل العبادات بعدها كما تقرر فى اصول الفقه (وهى) اسم من التزكية وكلاهما مستعملان وفى المفردات انها فى اللغة النمو الحاصل من بركة الله تعالى وفى الشريعة القدر الذى يخرجه الى الفقير وفى الكرمانى انها فى القدر مجاز شرعا فانها ايتاء ذلك القدر وعليه المحققون كما فى المضمرات وهو القابل للعنوان وبالاشتراك قال الزمخشرى وابن الاثير وانما ترك فى العنوان العشر وغيره مما ذكر فيه لانه داخل فيه تغليبا او تبعا واعلم ان سببها المال وله شروط كما للمكلف فصرح ببيان شروطه اولا فقال (لاتجب) اى لاتفرض فرضا قطعيا (الا على حر) حقيقى كالمسلم او حكمى كالذمى فان المأخوذ منه الزكوة كما فى التحفة وغيره واحترز به عن الحربى فان الكفار كلهم ارقاء كما فى عتق المستصفى وسير الزاهدى وما اخذ منه عوض عما اخذ منا او حماية ما فى يده كما

فى المحيط ولايخفى ان ما ذكرنا مغن عن قيد (مسلم) ولذا لم يذكر فى بعض النسخ وظاهره ان الحرية والاسلام كما هو شرط الوجوب فهو شرط البقاء ايضا حتى لو ارتد العياذ بالله تعالى سقط الزكاة الواجبة كما فى الزاهدى (مكلف) اى عاقل بالغ فتجب على المعتوه والمغمى عليه ولو استوعب حولا كما فى قاضيخان ولا تجب على المجنون والصبى وظاهره ان العقل شرط فى جميع الحول كالبلوغ حتى انه اذا افاق فى بعضه يستأنف الحول من وقت الافاقة كما روى عنه وقيل هذا فى الذى بلغ مجنونا ثم افاق واما اذا كان مفيقا فى اوّل الحول ثم جن فعنه ان استغرق جنونه الحول سقط عنه الزكوة والاوجبت من اوّله وعنه انها تجب بالافاقة فى الحول قلّ اوكثر كذا فى الزاهدى وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله كما فى الكافى وبه اخذ محمد رحمه الله وهو رواية عن ابى يوسف رحمه الله وعنه الافاقة فى اكثر الحول كما فى المحيط ثم اشار الى شروط المال بقوله (مالك) اى قادر على التصرف على وجه لايتعلق بذلك تبعة فى الدنيا ولاغرامة فى العقبى كما فى الكرمانى (ملكا) مثلث مصدر كما فى القاموس لكن فى المقاييس انه بالكسر اسم (تاما) اى كاملا بان يكون فى يده اويد امينه كالمضارب اويد غيرهما كالمستقرض المقرّ ونحوه كما فى النظم ولو فسر التام بيد ورقبة لخرج عنه بعض ما ذكرنا ولا يغنى هذا القيد عن قيد الحرية كما ظن لانه مخرج للحربى وقيد مسلم لم يذكره الظان (لنصاب) فى اللغة الاصل وفى الشريعة ما لايجب فيما دونه زكوة من المال كما فى الكرمانى وفيه اشكال واللام للتقوية فانه مفعول مالك ولا يخلو عن اختصاص وحينئذ لا يحتاج الى قوله ملكا تاما

٢ قوله ولايخفى ان ماذكرنا من تعميم الحر عن الحقيقى والحكمى والاحترازبه عن الحربى (مغن عن قيد مسلم) ذكر فى بعض النسخ اعلم ان قيدمسلم لو ذكر يكون لامحالة قيد الحرفالتعميم المذكور يعتبر فى المسلم ويحترز به عن الحربى ويفسر الحر بمن لا مالك له والكفار فى دارالحرب وان كانوا ارقاء لكنهم لا مالك لهم هناك حتى لا يخرج بقيد الحر ويحتاج الى قيد مسلم فاعلم ذلك (غواص)
٣ قوله (وظاهره) اى ظاهر المتن حيث اتى بالحصر والاستثناء المفرغ فمعناه لاتجب على احد حرا اوعبدا مسلما اوكافرا الاعلى حرمسلم فبقى الكافر والمرتد داخلا فى جانب النفى بمعنى لايجب على المرتد فاذا اسلم ورجع عن ارتداده فيجب الان وكان اسقط ارتداده ما وجب قبل فعلم ان الحرية والاسلام شرط البقاء ايضا (غواص البحرين)
٤ قوله (سقط الزكوة الواجبة) اى قبل الارتداد فلم يبق لانتفاء شرط البقاء (فيجب على المعتوه والمغمى عليه) لكونهما بالغا عاقلا غايته انهما مغلوب العقل لامسلوبه فلهما اصل العقل لكن غلب وستر لا انه سلب كالمجنون (غواص)
٥ قوله المعتوه فى المغرب المعتوه ناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون وفيه التفصيل المار فى الصبى كما فى التتارخانية وفى عامة كتب الاصول ان حكمه كالصبى العاقل فى كل الاحكام (ابن عابدين)
٥ انه لاتجب على المعتوه فى حال العته لما علمت من ان حكمه كالصبى العاقل فلا تلزمه لانها عبادة محضة كما علمت الااذالم يستوعب الحول لان الجنون يلغومعه فالعته بالاولى واما ما فى القهستانى من قوله فتجب على المعتوه والمغمى عليه ولو استوعب حولا كما فى قاضيخان اه ففيه انى راجعت نسختين من قاضيخان فلم اره ذكر حكم المعتوه وانماذكر حكم المجنون والمغمى عليه فلو وجد فيه ذلك فهو مشكل فتأمل (ابن عابدين)
٦ قوله لخرج عنه اى عن وجوب الزكوة (بعض ما ذكرنا) وهو ما فى يد المضارب والمستقرض المقر (لانه) اى قيد الحرية (مخرج للحربى) وقيد التام لايخرجه وان فسر بتفسير الظان (وقيد مسلم لم يذكره الظان) يعنى حتى يقول الظان ان المخرج للحربى هو (غ) ٧ قوله من المال بيان ما (ت) ٨ قوله وفيه اى فى هذا المقام (اشكال) كيف (واللام للتقوية) اى لتقوية عمل شبه الفعل وهو مالك (فانه) اى قوله لنصاب (مفعول مالك) وهو شبه الفعل ضعيف العمل بلا تقوية (و) مع كونه للتقوية (لايخلو) اى اللام (عن) افادة (اختصاص وح) اى حين لايخ عن الاختصاص (لايحتاج الى قوله ملكا تاما) لان معنى اختصاص الملك بالنصاب هو كون ملكه كاملا فصار قيد ملكا تاما مستدركا وهذا هو معنى الاشكال وقد ارجع الرومى الاشكال الى كلام الكرمانى بانه يلزم على تفسيره الدور فى كلام المص وفيه

وفيه اشعار بانه لو كان نصاب بين اثنين او اكثر فلا زكوة فيه كما اذا كان لرجلين اربعون شاة كما فى المحيط والمتبادر ان يكون النصاب مالا حلالا فان كان حراما فان كان له خصم حاضر فواجب الرد والا فواجب التصدق الى الفقير ولا يحل له منه شئ كما فى النتف ومثله فى المنية فلا زكوة فى المغصوب والمملوك شراء فاسدا كما فى النظم (نام) اى زائد يقال نمى ينمى نماء ونمو اونميا اذا زاد وينمو لغة كما فى التاج (وهو اما بالثمنية) اى بكونه ثمنا وهو فى اللغة ما هو عوض عن شئ وفى الشريعة مالزم بالبيع وان لم يدخل تحت تقويم مقوم والمراد ما خُلِق فى الاصل لِاَنْ يقابل المبيعُ به كالذهب والفضة لكن فى الذخيرة ان طلبُ النماء فى الاثمان غير مشروط لوجوب الزكوة (اوالسوم) اى الرعى يقال سامت الماشية سوما اذا رعت (اونية التجارة) اى القصد الجازم او الغالب منه للتجارة كما فى المحيط وهى التصرف فى رأس المال طلبا للربح قيل ليس فى كلامهم تاء بعدها جيم غيرها كما فى المفردات (مع الحول) اى مصاحب كل من الثمنية واخويها لدوران الشمس فى المطالع والمغارب من موضع الى العود اليه اذ اصله الدور كما ذكره الراغب وفيه اشعار بان العبرة فى الزكوة للسنة الشمسية كما اشار اليه الكافى والكرمانى والى الخلاف اشار ما فى المنية ان المرغينانى اعتبر القمرية والتحقيق ان الشرع يريد اليسر فيعتبر النماء الا انه امر خفى فيقيم الثمنية فى الحجرين والسوم فى السوائم والنية فى مال التجارة حولا مقامَ النماء ويُدير الحكمَ على ذلك ولذلك لو امسك رجل حولا مائتى درهم لامال له غيرهما كان عليه الزكوة كما فى المحيط والذخيرة واليه اشير فى التحفة فعلى هذا ينبغى ان يجب الزكوة على مَن ليس له غير السائمة اومال التجارة شئ واسام اونوى التجارة حولا والظاهر ان يكون النصاب والسوم شرطا فى كل الحول والنصاب لم يشترط الا فى

وهو غير مستقيم لانه بيان شروط الزكوة كما قال فصرح ببيان شروطه الخ لاتعريفها والحمد لله على ما الهمنى من الصواب (غ)

٨ وفى بعض النسخة وجد بعد قوله وفيه اشكال فانه لم يصدق على ما فوق مأتى درهم مثلا فعلى هذا يكون الاشكال من وجهين احدهما كون تعريف النصاب تعريفا بالاخص والثانى استدراك قول الماتن ملكا تاما (لناظره) (وفيه) اى فى اشتراط النصاب الكامل اشعار بانه) الخ فلا زكوة لاحد منهما (فيه) اى فى النصاب المشترك بينهما لانه لم يملك كل منهما نصابا بل نصف نصاب (يقال نمى ينمى) من باب ضرب مثل رمى يرمى (وينمو) اى من نصر مبتدأ (لغة) خبره (او الغالب عطف على الجزم (منه) اى من الغنى (للتجارة) صلة القصد (فى كلامهم) اى العرب العرباء (غيرها) اى غير لفظ التجارة (غواص البحرين)

٢ وفى القهستانى ولازكوة فى المغصوب والمملوك شراء فاسدا اه والمراد بالمغصوب مالم يخلطه بغيره لعدم الملك واما المملوك شراء فاسدا فهو مشكل لانه قبل قبضه غير مملوك وبعده مملوك ملكا تاما وان كان مستحق الفسخ فتأمل (ابن عابدين)

٣ قوله تاء اى تاء اصلية اذ التاء الزائدة التى بعدها جيم كثيرة مثل التجويف والتجهيز وغيرهما (حسن افندى)

٤ قوله وفيه اى فى لفظ الحول (اشعار) الخ لان معناه الوضعى الدور وهو اكمل فى الشمس من القمر (فيقيم) اى الشرع (حولا) تميز او ظرف لكل واحد من الثمنية والسوم والنية (ويدير) اى الشرع (لو امسك) اى من غير بيع وشراء (والظاهر) اى من المتن (فى كل الحول) خبر ان اى فى كل جزء من اجزاء السنة (والنصاب اه) جملة حالية رد واعتراض لهذا الظاهر من المتن (غ)

طرفيه والسوم فى اكثره كما سيأتى (فاضل) صفة لنصاب (عن حاجته الاصلية) اى عما يدفع عنه الهلاك تحقيقا اوتقديرا كطعامه وطعام اهله وكسوتهما والمسكن والخادم والمركب وآلة المحترف فان هذه الاموال ليست بنامية فلم يجب فيه شئ كما فى الهداية وغيرها فقوله نام حامل لمؤنة هذا القيد على انه مخرج لما ذكرنا من المحيط وغيره ثم لايخفى ان الدين داخل تحت الحاجة الاصلية الا انه لما كان فيه تفصيل خصه بالذكر فقال (و) فاضل (عن دين) حادث فى الحول او بعده فان كلامنهما مانع لوجوب الزكوة والثانى لايسقط زكوة الحول عند الائمة الثلثة خلافا لزفر كما فى المشارع والدين شامل لدين الله تعالى كدين العشر والخراج وقيل ان كان بحق يمنع والا فلا وكدين الزكوة فانه يمنع فى السائمة وكذا فى غيرها عند الطرفين سواء كان ذلك فى العين بأن كان قائما اوفى الذمة بان كان مستهلكا وعند ابى يوسف رحمه الله فى العين يمنع لا فى غيره وعند زفر رحمه الله لا يمنع اصلا وشامل لدين العباد كالثمن والاجرة والمهر فانه مانع وقيل ان كان نية الزوج اداءه متى طالبته يمنع والافلا كما فى المحيط وقيل يمنع المعجل دون المؤجل كما فى الاختيار وذكر فى المغنى ان دين العباد يمنع ولومؤجلا وعن الصدر الشهيد لارواية فيه وللمنع وعدمه وجه كما فى الكافى والصحيح انه غير مانع كما فى الجواهر (مطالب) ولوبالجبر والحبس طلبا واقعا (من عبد) هو اما الامام فى الاموال الظاهرة اى السوائم اوالملاك فى الاموال الباطنة اى العروض والحجرين اوالداين فى دين العبد واحترزبه عن دين النذر والكفارة وصدقة الفطر والحج وغيرها مما لايجبر على ادائه ولا يحبس لاجله كما فى شرح الطحاوى والاطلاق دال على ان وجوب الزكوة على التراخى وكان جميع العمر وقته كما روى عن اصحابنا وفى المنتقى انه على الفور

(فى طرفيه) اى الحول وكذا ضمير فى اكثره (ليست بنامية) اى زائدة بل مماينقص يوما فيوما (فقوله نام) تفريع على التعليل المذكور (حامل لمؤنة هذا القيد) اى يغنى عنه (على انه) علاوة اى مع ان هذا القيد مضر لانه (مخرج لما ذكرنا) نقلا من المحيط (وغيره) وهو ما مر بقوله لو امسك الى قوله والظاهر الخ (والثانى) اى ما حدث بعد تمام الحول (لايسقط زكوة الحول) اى الماضية لانه عرف مانعا لارافعا وقيل ان كان) اى العشر والخراج (بحق) اى لابظلم (يمنع الخ) والافصح فى مثله ترك الواو كما لايخفى (سواء كان ذلك) اى دين الزكوة (فى العين) اى المال الحاضر (والا) اى وان لم يكن نية اداءه متى طالبته (فلا) يمنع اقول هذا مستقيم فى المؤجل لانه ليس للخصم فيه الجبر والحبس بخلاف المعجل فان لنية الاداء وعدمه لاتأثير فيه (دون المؤجل) لانه فى حكم العدم وان قلت المدة (لارواية فيه) اى فى المؤجل (وللمنع وعدمه وجه) اما وجه عدم المنع اعتبار انه فى حكم العدم كما عرفت واما وجه المنع اعتبار ان الزوج لعله على عزم الاداء (قوله هو اى العبد الذى وقع منه الطلب (اما الامام (اوالملاك) اى صواحب الاموال انفسهم فانهم نواب الامام ايضا (فى الاموال الباطنية يطلبون عن انفسهم ايتاء زكوة الاموال الباطنة فيؤدون الى من شاؤا (والاطلاق) اى اطلاق الوجوب المستفاد من الاستثناء (دال الخ والظاهر ان يؤخذ الدلالة على التراخى من صيغة المضارع لانها هى المثبت بكلمة الاستثناء فليتامل (غواص البحرين)

م فلوكان له نصاب حال عليه حولان ولم يزكه فيهما لازكوة عليه فى الحول الثانى وكذا لو استهلك النصاب بعد الحول ثم استفاد نصابا آخر وحال عليه الحول لا زكوة فى المستفاد لاشتغال خمسة منه بدين المستهلك امالو هلك يزكى المستفاد لسقوط زكوة الاول بالهلاك بحر (ابن عابدين)

عندهما وعن محمد رحمه الله لايقبل شهادة مَنْ أخَّر كما فى المحيط وذكر التمرتاشى فى سجدة التلاوة انها عند ابى يوسف رحمه الله على الفور وعند محمد رحمه الله تعالى على التراخى وعن ابى حنيفة رحمه الله روايتان وفى الخلاصة عن الشيخين ان التأخير مكروه (فلا تجب) الزكوة (على مكاتب) لكونه عبدا غير مالك مابقى[2] عليه درهم (ولا) تجب على مالك (بعد الوصول) اى وصول المال اليه (لايام كان) ذلك المال فيها مالا (ضمارا) بالكسر[3] مخفى صفة من الاضمار وهو الاخفاء[4] وشرعا مال زائل اليد غير مرجو الوصول غالبا وانما لا تجب الزكوة فيه عندهم لان كلا من الملك والنماء فيه مفقود (كمفقود) اى كعبد مفقود وآبق وضال اومال مدفون فى برية نسى مكانه بخلاف ما اذا نسى فى داره اوحانوته اوبيته فانه يزكى لما مضى لامكان الوصول بالحفر الممكن[4] واما المدفون فى ارضه اوكرمه ففيه اختلاف المشايخ كما فى المحيط (و) كمال (مجحود) علانية لا سرا (بلاحجة) اى بينة اوعلم القاضى وقيل ان نسى ان له حجة ثم علم فلا زكوة عليه لما مضى بخلاف ما اذا علم ابتداء فانه يزكى ويحتمل ان يكون المعنى بلا اقامة حجة فلو جحد دينه سنين وله حجة الا انه لم يقم ثم اقام لايزكى لما مضى كما قال البعض وعن محمد رحمه الله انه لازكوة فيه وان كان له بينة عادلة كما فى المحيط ويدخل فيه ما على وال مُقرّ لايعطيه ولذا[5] لايزكى والكلام مشير الى انه يزكى لما مضى فى دين المُقرّ ولو معسرا وهذا[6] اذا قبض والملك بدل عن مال التجارة واما اذا لم يكن بدلا عن مال كالوصية والميراث والمهر والدية وبدل الكتابة فلا يزكى لما مضى واما مايبدل عما ليس بمال التجارة كعبيد[7] الخدمة ففيه خلاف وقالا انه يزكى فى كل ما قبض الا الدية والبدل كما فى الزاهدى (و) كمال (ماخوذ) اخذه السلطان اوغيره (مصادرة) اى تكليفا قال البيهقى المصادرة

---

٢ قوله مابقى عليه درهم اى وقت بقاء درهم عليه فكلمة ما مصدرية حينية (ملاحسن افندى)

٣ الضمار بالضاد المعجمة بوزن حمار قال فى البحر وهو فى اللغة الغائب الذى لايرجى فاذا رجى فليس بضمار واصله الاضمار وهو التغييب والاخفاء ومنه اضمر فى قلبه شيئا (ابن عابدين)

٣ قوله ضمارا بالكسر اى كسر الضاد (مخفى) بصيغة اسم المفعول من الافعال كما يشير اليه فلا مخالفة لاعراب المفسر اسم (صفة) مثل كراما اى ليس باسم جامد (غواص البحرين)

٤ قوله الممكن من الامكان صفة الحفر لامن التمكين (غواص البحرين)

٥ قوله ولذا لايزكى اى صاحب هذا المال (غواص البحرين)

٦ قوله واعلم ان الديون عند الامام رحمه الله تعالى ثلاثة قوى ومتوسط وضعيف فـ(تجب) زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لافورا بل (عند قبض اربعين درهما من الدين) القوى كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم (و) عند قبض (مائتين منه لغيرها) اى من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض فى الاصح ومثله ماالوورث دينا على رجل (و) عند قبض (مائتين مع حولان الحول بعده) اى بعد القبض (من) دين ضعيف وهو (بدل غير مال) كمهر ودية (وبدل كتابة وخلع الا اذاكان عنده مايضم الى الدين الضعيف كمامر ولو ابرأرب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا اولا خانية (در المختار)

٨ قوله كعبيد الخدمة باعه واخذ بدله (الا الدية والبدل) اى بدل الكتابة بدلالة مامر غواص البحرين

كسى را شكنجه كردن والمتبادر ان يشترط دوام الضاربة الى زمان الوصول فلوحدثت[٢] بعد مضى الحول لزم زكوة ذلك الحول كما فى التنوير (شرط النية) فى الزكوة (وقت الاداء)[٣] الى المصرف عند ابى يوسف رحمه الله (او) وقت (العزل) اى افراز الزكوة عند محمد رحمه الله كما فى الكرمانى ومال الطحاوى الى الاول ومشايخنا الى كليهما كما فى التحفة وعن محمد رحمه الله لوقال ماتصدقت الى آخر السنة فمن الزكوة ثم تصدق بلانية ارجو ان يجزيه كما فى المحيط لكن فى العيون عنه خلافه وفى الروضة لو دفع الى فقير بلانية ثم نوى جاز ان كان فى يده وظاهر كلامه انه لوسمى هبة ونوى الزكوة اجزاه كما لو دفع الى محترم وسماه قرضا ونوى الزكوة اذ العبرة للقلب كما فى المنية لكن فى الزاهدى عن اصحابنا انه اذا لم يعلم انه من الزكوة لم يجز[٤] (الاان يتصدق) على الفقير بان لا يخطر بباله الفرض ولا النفل (بالكل) اى جميع النصاب فحينئذ لم يشترط النية وفيه[٤] اشعار بانه لونوى النفل لم تسقط الزكوة كما فى الكرمانى وهذا رواية عن محمد رحمه الله لكنها تسقط كما فى شرح الطحاوى وجمع التفاريق وفى التقييد بالكل رمز الى انه لو تصدق بالبعض لم تسقط زكوته كما قال ابويوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وهو[٥] رواية عنه وهذا اشبه كما فى الزاهدى ومثله عن ابى يوسف رحمه الله كما فى الخزانة والهبة كالتصدق فلو وهب الكل من مديونه سقط زكوته وان لم ينو اما لو نوى زكوة[٦] عين عنده اودين له على آخر فلا تسقط ولو وهب منه بعضه سقط زكوته عند محمد خلافا لابى يوسف رحمهما الله كما فى المحيط ولما ابتدأ محمد رحمه الله فى الاصل بزكوة الابل اقتداء به صلى الله عليه وسلم على انها هى اعز المال عند العرب تبعه المص فقال (و) تجب (فى كل خمس) بالفتح اى كل فرد من افرادها الى عشرين (من

الابل

---

٢ قوله فلوحدثت اى دوام الضاربة (بعد مضى الحول لزم زكوة ذلك الحول) اى الماضية (ان كان) الزكوة (فى يده) اى الفقير

٣ قوله وظاهر كلامه اى المص (ونوى الزكوة) اى وقت الاداء (الى محترم) اى شخص ذى حرمة وعزة (اذا لم يعلم) اى المحترم (انه) اى ما دفع اليه (من الزكوة الخ) (غواص البحرين)

٤ قوله وفيه اى فى قوله الاان يتصدق حيث لم يقل يتصدق نفلا او ان يتنفل الخ (غواص)

٥ قوله وهو اى خلاف محمد (رواية عنه) اى عن ابيحنيفة) بقرينة ما يأتى (ومثله عن ابى اه زكوته) اى زكوة الكل (عين) اى مال (عنده) اى المزكى (او) زكوة (دين له) اى للمزكى (على آخر) اى غير هذا المديون (ولو وهب منه) اى من المديون (بعضه) اى بعض الكل (غواص البحرين)

٦ قوله زكوة عين المراد بالعين ماكان قائما فى ملكه من نقود وعروض وبالدين ماكان ثابتا فى الذمة من مال الزكاة كذا فى (ابن عابدين)

٧ واعلم ان اداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لايجوز وحيلة الجواز ان يعطى مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها عن دينه ولو امتنع المديون مدّيده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان* مانعه رفعه للقاضى (در المختار)

* قوله فان مانعه اه والحيلة اذا خاف ذلك ما فى الاشباه وهو ان يوكل المديون خادم الداين بقبض الزكاة ثم بقضاء دينه فبقبض الوكيل صار ملكا للموكل ولايسلم المال للوكيل الافى غيبة المديون لاحتمال ان يعزله عن وكالة قضاء دينه مال القبض قبل الدفع اه (ابن العابدين)

الابل) السائمة (شاة) متوسطة فلو كانت للتجارة ففيها زكاة كما فى الخلاصة والاطلاق[2] دال على ان العجفاء والمريضة سواء فى الزكوة فيدخل فيه العمياء كما فى الظاهر وكذا العرجاء لامقطوع القوائم وكذا الذكور والاناث ولا ينافى تجرد الخمس عن التاء كما ظن فان ما فوق الاثنين لم يستعمل بالتاء اصلا[3] اذا كان تميزه اسم جمع يقع على الذكر والانثى كالابل كما فى شرح التسهيل وهى شاملة للعربى والبختى اى المتولد بين العربى والفالج[4] وهو ذو السنامين يتحمل من السند[5] للفجل[6] فى الاصل منسوب الى بختنصر[7] كما فى النهاية وانما ابتدأ بالخمس اشارة الى ان لازكوة فيما دونه كما فى النتف واعلم ان المدار[8] فى زكوتها على الخمس والعشر والخمسة عشر والثلثين كما لايخفى (ثم) يجب (فى خمس وعشرين) الى خمس وثلثين ابلا (بنت مخاض) متوسطة لغة ما اتى عليه حولان وشريعة حول واحد كما فى شرح الطحاوى لكن فى جامع الاصول انها ناقة تتم لها سنة الى تمام سنتين لان امها ذات مخاض اى حمل وفى المغرب المخاض وجع الولادة والنوق الحوامل واحدها خلفة ككلمة وفى الاساس[9] كلها مجاز حقيقته اضطراب شئ مائع فى وعائه وفى قوله خمس وعشرين اشعار بان مازاد على عشرين عفو وفى النظم قال ابو مطيع البلخى ان فى خمس وعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض كما جاء عن على رضى الله عنه (وفى ست وثلثين) الى خمس واربعين (بنت لبون) لغة ما اتى عليه ثلاث سنين وشريعة سنتان (وفى ست واربعين) الى ستين (حقة) بالكسر لغة ما اتى عليه اربع سنين وشريعة

٢ والاطلاق اى اطلاق الابل (فيدخل فيه) اى فى الاطلاق (وكذا) اى يدخل الذكور الخ (غواص البحرين)

٣ قوله اصلا اى لا للمذكر ولا للمؤنث (غواص البحرين)

٤ قوله الفالج وهو بعير ذو السنامين سمى به لان سناميه يختلف ميلهما (ملا عبد الرحيم)

٥ من السند اسم ولاية (للفجل) اى للتناسل (فى الاصل) البختى (المنسوب الى بختنصر) نقل عنه فى القاموس بخت نصر بالتشديد معناه ابن نصر ونصر اسم صنم وكان وجد عند الصنم ولم يعرف اب فنسب اليه خرب بيت المقدس انتهى (غواص البحرين)

٦ قوله للفجل بالفتح نر ونر درميان مادها رها كردن (منتخب اللغة)

٧ قول بختنصر بضم الباء وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق والنون والصاد المهملة المشددة فى آخره راء علم مركب تركيب مزج على ملكح وفى القاموس بختنصر بالتشديد اصله بوخت ومعناه ابن ونصر كبقم صنم وكان وجد عند الصنم ولم يعرف له اب فنسب اليه خرب القدس اه (ابن عابدين)

٨ (اعلم ان المدار) اى العدد الذى يدور عليه زكوة الابل ولا يخلو شئ من نصبها عنه الخمس والعشر والخمسة عشر فان هذه الاعداد يوجد فى جميع نصبها على سبيل منع الخلو فقط بخلاف العشرين مثلا فانه لا يوجد فى نصب يجب فيها الشاة فقط او العدد الذى يوجد فى اكثر نصب الابل كالثلثين فانه يوجد من نصاب بنت لبون الى آخر النصب بخلاف الاربعين ومافوقه فانه يوجد من نصاب الحقة الى آخر النصب فوجود الثلثين من بين النصب الاتفاقية اكثر بالنسبة الى الاربعين ومافوقه مما فى النصب الاتفاقية فلايرد العشرين بان وجوده اكثر من الثلثين ايضا فان خمسا وعشرين ليس نصابا اتفاقيا حيث لم يجعله ابو مطيع البلخى نصابا على حدة بل ادخله فى اول النصاب واوجب فيه خمس شياه كما

بأتى (فى زكوتها) اى الابل (على الخمس) خبر ان (والنوق الحوامل) عطف على قوله وجع الولادة اى قد يطلق المخاض على النوق الحوامل فح يكون جمعا ولهذا قال (واحدها) اى واحد المخاض اى الحوامل من النوق (خلفة) اى من غير لفظها وفى الصحاح لا واحد لها من لفظها ومنه قيل للفصيل اذا استكمل الحول ودخل فى الثانية بنت مخاض وابن مخاض (لانه فصل عن امه) والحقت امه بالمخاض اى بالنوق الحوامل سواء لقحت اولم تلقح انتهى النوق جمع ناقه وخلفة بالفاء على وزن كلمة واحد مخاض (غ) ٩ قوله وفى الاساس كلها اى كل هذه المعانى الثلثة احدها الحمل والثانى وجع الولادة والثالث النوق الحوامل (مجاز حقيقته) اى المخاض (اضطراب شئ مائع) الخ (وفى قوله خمس) زاد على عشرين (اشعار بان مازاد على عشرين) الى بلوغ خمس وعشرين (عفو) فالعفو هو الاربعة (غ)

ثلث سنين (وفى احدى وستين) الى خمس وسبعين (جذعة) بفتحتين لغة ماانى عليه خمس سنين وشريعة اربع الكل فى شرح الطحاوى ولكن فى عامة كتب الفقه واللغة ان بنت لبون ماتم لها سنتان الى تمام ثلاث لان امها ذات لبن بولد آخر والحقة ثلاث الى تمام اربع لانها استحقت الركوب والحمل والجذعة اربع الى تمام خمس لانهاشابة واصل الجذع الشاب كما قال ابن الاثير وفى تأنيث هذه الاسامى اشعار بان من صفات الواجب الانوثة ولا يجوز الذكر ان الا بطريق القيمة كما فى النهاية وعن ابى يوسف رحمه الله ان[٢] لم يوجد بنت مخاض فابن لبون كما فى شرح الطحاوى (وفى ست وسبعين) الى تسعين (بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين) الاحسن[٣] تقديمه فان عطف الاكثر على الاقل اكثر استعمالا (ثم) تجب (فى كل خمس) يزاد على مائة وعشرين (شاة) مع الواجب السابق ففى مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة (وفى خمس وعشرين) يزاد[٤] عليه الى مائة وتسعة واربعين (بنت مخاض) مع السابق عليه فالواجب هى مع حقتين (وفى مائة وخمسين ثلث حقاق) باسقاط بنت اللبون من البين وهو الفارق بين[٥] ما قبله وما بعده (ثم) اى بعد مائة وخمسين (يستأنف) النصاب او الواجب (كالاوّل) من النصاب او الواجب (فيزاد فى كل ست واربعين الى خمسين حقة) اى فى كل خمس يزاد على مائة وخمسين شاة وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلثين بنت لبون مع ثلاث حقاق فى كل[٦] فاذا بلغ النصاب الى مائتين بان يزاد ست واربعون الى خمسين فالواجب اربع حقاق ويجوز فيه خمس من بنات اللبون من كل اربعين واحدة ثم فى كل خمس يزاد على المائتين شاة مع الحقاق الاربع وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلثين بنت لبون وفى ست واربعين الى خمسين حقة فيصير النصاب خمسين ومائتين

والواجب

٢ قوله ان لم يوجد بنت مخاض اى فى نصابه (غواص البحرين)

٣ قوله الاحسن تقديمه اى عشرين على مائة (فان عطف الاكثر) وهو المائة هنا (على الاقل وهو عشرين هنا (غواص البحرين)

٤ قوله يزاد عليه اى على مائة وعشرين (غواص البحرين)

٥ قوله بين ما قبله اى قبل مائة وعشرين (وما بعده) اى بعد مائة وعشرين (غ)

٦ قوله فى كل من الشاة وبنت مخاض وبنت لبون يعنى ان قوله مع ثلث حقاق قيد الكل (غواص البحرين)

والواجب خمس حقاق وهكذا ابدا (و) تجب (فى ثلثين) ونيف (بقرا) سائما صحيحا اومريضا مرتفعا اوغيره وهو كالبقرة اسم جنس يقع على الذكر والانثى فالتاء للافراد لاللتأنيث وفى المنتقى انها للتأنيث والجاموس نوع منه الاترى ان النصاب يكمل به لكن لايراد منه عرفا فان المطلق ينصرف اليه كما فى العمادية والمتبادر منه البقر الاهلى فالوحشى والمتولد بينه وبين الاهلى لايعتبر فى النصاب كما فى الزاهدى لكن فى المحيط الاعتبار فيه للام فان كانت اهلية تزكى والا فلا وفى الافتتاح بالثلثين اشعار بانه لا زكوة فيما دونه كما فى النتف (تبيع) اى ذكر من اولاد البقراتى عليه سنة (اوتبيعة) اى انثى منه فيجوز كون الواجب مذكرا اومؤنثا (وفى اربعين) بقرا (مس اومسنة) بضم الميم وكسر السين وهو ما دخل فى السنة الثالثة مأخوذ من الاسنان وهو طلوع السن فى هذه السنة لاالكبر كما قال ابن الاثير لكن قال المطرزى انه من المشتق من السن وهو الاسنان وهو فى الدواب ان ينبت السن التى بها يصير صاحبها سنا اى كبيرا (وفيما زاد) على الاربعين (يحسب) اى ان يحسب اى حساب ما تقدم فيكون فاعل يجب فلم يظن انه لايصفو عن شوب والاصل فيه تسمع بالمعيدى خير من ان تراه (الى ستين) ففيه تبيعان ففى كل واحدة زادت جزء من ثلثين جزأ من قيمة تبيع او من اربعين من قيمة مسنة كما فى المشارع وغيره وهذا رواية عنه وعنه لا شئ الى ما زاد خمسة ففيه مسنة وثمنها وعنه لا شئ الى خمسين ففيه مسنة وربع مسنة ثم لا شئ الى ستين وهو قولهما ففيه تبيعان كما مر كذا فى المحيط (ثم) اى بعد الستين (فى كل ثلثين) من البقر والاولى الى ما زاد على الستين (تبيع) اوتبيعة (وفى كل اربعين مسنة) او مسن فيتغير الواجب بكل عشرة عشرة ففى سبعين تبيع ومسنة للثلثين

٢ مرتفعا اوغيره اى سواء كان مرتفع القامة عظيم الجثة كما فى بعض البلاد اواسفل القامة صغير الجثة كما فى بعض البلاد (غ)

٣ قوله لكن لايراد اى الجاموس (منه) اى من البقر (عرفا) اى فى المواضع المبنية على العرف (غواص البحرين)

٤ قوله الاعتبار فيه اى فى المتولد بين الاهلى والوحشى (فان كانت) اى الام (اهلية تزكى) اى يعتبر فى النصاب فيجب الزكوة (غواص البحرين)

٥ قوله من الاسنان بكسر الهمزة مصدر من الافعال (وهو الاسنان) بفتح الهمزة (وفى الدواب ان ينبت السن التى يصير الخ (قوله فيكون فاعل يجب باعتبار العطف على فى خمس وعشرين ابلا (فلم يظن) جحد او استفهام (انه) اى كلام المص (والاصل) اى المرجع اليه لامثال هذا المقام (تسمع) اى ان تسمع بتقدير ان الناصبة من غير ابقاء عمله مبتدأ وخبره (خير من ان تراه) وذكره فى جانب الخبر تدل على تقديره فى جانب المبتدأ *(غ)

٦ اشارة الى انه يقدر ان بلا عمل لضعفها كما اضمر فى تسمع بالمعيدى من غير عمل (حسن افندى)

٧ قوله معيدى بضم الميم وفتح العين (غواص)

٨ قوله ففى كل واحدة زادت) اى على اربعين (جزء) فاعل الظرف (او جزء (من اربعين جزأ (من قيمة مسنة) اى فى نصابها (الى ما زاد خمسة) اى على اربعين (ففيه) اى فى الخمسة الزائدة (وعنه انه لاشئ (الى) ان زاد عشرة فتصير اربعون (خمسين الخ والاولى) بدل فى كل ثلثين وفى كل اربعين ان يقول ثم الى مازاد على الستين اى بالغا ما بلغ بعد الستين (غواص البحرين)

٨ قوله ففى كل واحدة تفريع على قوله وفيما زاد يحسب اى يجب فى كل واحدة (زادت) على الاربعين (جزء من ثلثين جزأ من قيمة تبيع) اى ثلث عشر قيمته (اومن اربعين) عطف على من ثلثين اى او يجب فى كل واحدة زادت على الاربعين جزء من اربعين جزأ (من قيمة مسنة) اى ربع عشر قيمتها) قوله الى ما زاد خمسة اى لايجب فى الزائد على الاربعين مالم يبلغ الزائد خمسة (ففيه) اى فى الزائد مع الاربعين (مسنة وثمنها) المسنة للاربعين وثمنها للزائد (لناظره)

والاربعين وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلثة اتبعة وفى مائة تبيعتان ومسنة فعلى ماذكره مدار[2] الحساب على الثلاثينات والاربعينات وانما لم يذكر المسنة والتبيعة والمسن فى هذه المواضع اتكالا على السابق (و) تجب (فى اربعين) لافيما دونه الى عشرين ومائة (ضأنا اومعزا) بسكون الهمزة والعين وفتحهما جمع ضائن وماعز كما فى القاموس والكشاف وغيرهما لكننى ارى انه على مذهب الاخفش فان عنده كل ماافاد معنى الجمع وكان على وزن فعل وواحده فاعلافهو جمع فاعل كصحب وصاحب والاصح ما ذهب اليه سيبويه من ان كلا منهما اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والانثى كماتقرر فى موضعه فالضأن ماكان من ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر والاحسن[3] غنما فانه اخصر وخص بالكبار كالابل والبقر كما فى المضمرات (شاة) اسم جنس تاؤها للافراد تقع على الضأن والمعز الا ان العرف يخصها بالضأن كما فى التنوير وغيره وفى القاموس[4] الشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثى اوتكون من الضأن والمعز والضباء والبقر والنعام والحمر الوحشى والمرأة وفى المحيط يتناول الصغير فالاحسن[5] واحدة من الغنم فان المراد ماتم له سنة لانه لا يجوز فى الزكوة الا ذاك وعنه انه يجوز من الضأن ما اتى عليه اكثر سنة وهو قولهما والاول[6] ظاهر الرواية وهو الصحيح كمافى الاختيار (وفى مائة) تاخيرها[7] احسن (واحدى وعشرين) الى مائتين (شاتان وفى مائتين وواحدة) الى تسعة وتسعين وثلثمائة (ثلث شياه) بالكسر جمع شاة فان اصلها[8] شوهة قلبت الواو الفا وحذفت الهاء شذوذا (وفى اربعمائة) الى ما زاد من تسعة وتسعين (اربع) من الشياه (ثم فى كل مائة شاة) ففى خمسمائة خمس وهكذا ابدا (و) يجب (فى كل فرس) سائمة (من الاناث) المجردة فى رواية (او) اناث والذكور (المختلطة) تلك[9] فى رواية ففى

رواية

٢ قوله مدار الحساب الى الثلاثينات جمع الثلثين (والاربعينات) جمع الاربعين (اتكالا) اى اعتمادا (على السابق) فى اول النصاب (غواص البحرين)

٣ قول) والاحسن اى بدل قوله ضانا اومعزا (اوتكون) اى الشاة عطف على من الغنم (والضبا) جمع الضبى (والحدأة) بالحاء المهملة ثم بالدال (غواص البحرين)

٤ الشاه جاه وزننده قيونه دينور مفرددر مذكر ومؤنثه اطلاق اولنور على قول قيونه وكچى يه وآهو يه وصغره ودوه قوشنه وحمار وحشى يه شاملدر وعورته اطلاق اولنور (اوقيانوس)

٥ قوله والاحسن اى بدل قوله شاة ان يقول واحدة من الغنم (فان المراد) هنا بالشاة ماتم له سنة) اى ماصار كبيرا وقدمر ان الغنم خص بالكبار فظهر لك وجه تعليل الاحسنية بهذا المراد لانه لايجوز فى الزكوة وان جاز فى الاضحية (الاذاك) اى ماتم له سنة (غ)

٦ قوله الاول اى الا ذاك (تأخيرها) اى المائة وعطفها على احدى وعشرين (احسن) كما مر (غواص البحرين)

٧ قوله تأخيرها اى تأخير مائة من قوله احدى وعشرين بان يقول وفى احدى وعشرين ومائة (احسن) لان عطف الاكثر على الاقل اكثر استعمالا كما قال الشارح فى زكوة الابل (لناظره)

٨ قوله فان اصلها اى اصل شاة (الى مازاد) اى على اربعمائة من تسعة وتسعين بيان ما (المختلطة تلك) اى الاناث والذكور انما اقام الضمير مقام الاشارة ليصح افراد الصيغة اقول الافراد صحيح سواء ارجع ضمير التأنيث الى الاناث فقط اوالذكور فقط (غواص)

٩ فيه اشارة الى انه اجرى الضمير مجرى اسم الاشارة (منه)

رواية لا شئ في الفرس اصلا الا للتجارة وهو المأخوذ عندهما وعليه الفتوى وفيه اشارة الى انه لانصاب للفرس وهو الصحيح كما فى المضمرات وقيل ثلث وقيل خمس كما فى الكافى والى انه لاشئ اصلا فى المذكور وهو الاصح كما فى الاختيار والى ان الفرس اسم جنس يقع على الذكر والانثى ويعم العربي وغيره وعن محمد رحمه الله انها لا تختص بالعربي كما فى المغرب لكن فى الذخيرة وشروط الظهيرية وغيرهما انها تختص فالخيل الاعم اولى بالذكر كما فى اكثر المتداولات ويمكن ان يقال انه مشير به الى ما قالوا ان التخيير الاتى فى العربي لقلة التفاوة وقيمة كل اربعمائة دراهم غالبا واما فى افراسنا فالتفاوة فاحش فيقوم (دينار) او عشرة دراهم كما فى النتف وغيره والدينار من دنر وجهه اى اشرق اصله دنّار بالتشديد فابدل من النون الاولى ياء وقيل انه معرّب دين آراى جاءت به الشريعة فى الاصل اسم لمضروب مدور من الذهب وفى الشريعة اسم لمثقال من ذلك المضروب (اوربع عشر) بضم الاول منهما وسكون الثانى او ضمه اى خمسة دراهم (قيمتها) اى الفرس فانها مما يذكر ويؤنث وقيمة الشئ عبارة عن قدر ماليته بالدراهم او الدنانير بتقويم المقوم وهى مساوية له بخلاف الثمن فانه يكون ناقصا اوزائدا كما فى الازاهير (نصابا) حال من قيمتها المضاف اليه كقوله تعالى بل نتبع ملة ابراهيم حنيفا (ولا تجب) فى الحيوانات (الا فى السائمة) عادة من الابل والبقر والغنم والخيل فلا تجب فى الحمار والبغل لانهما غير سائمتين عادة ثم فسر السائمة شرعا فقال (اى المكتفية بالرعى) بالكسر اسم مما يؤكل من العلف ويجوز الفتح على المصدرية (فى اكثر الحول) فلو اريد الاعلاف او الاستعمال بلا فعله ففيه الزكوة كما لو اعلف او استعمل نصف الحول ثم اسام الى تمامه لم يجب شئ كما فى الخلاصة وقال عين الائمة لو عمل

٢ قوله وفيه اى فى قوله فى كل فرس (غ)
٣ قوله وعن محمد انها لا تختص العربي بصيغة النفى لتقوية ماقبله من دعوى العموم وليصح الاستدراك بقوله لكن الخ ولو كان مثبتا كما فى النسخ لم يبق للاستدراك مرتبة ولا وجه لدعوى اولوية الخيل فليتأمل (فالخيل الاعم) من العربي وغيره اولى من الفرس (بالذكر ويمكن ان يق انه) اى المص (مشير به) اى بذكر الفرس الخاص بالعربي (الى ما قالوا ان التخيير) بقوله دينار اوربع عشر الخ (الاتى) اى فيما بعد (فى العربي) خبر ان (وقيمة كل) اى من افراس العرب اربعمائة دراهم غالبا (واما فى افراسنا) نحن العجميون (دينار) فاعل يجب المأتى به بالعطف (غ)
٤ قوله وجهه بالرفع فاعل دنر ولا ينافيه التفسير بقوله اشرق فانه لازم وان كان من باب الافعال مثل اكب بمعنى سقط (وقيل انه) اى دينار (معرب دين آراى جاءت به الشريعة الاوفق فى التفسير اى جاءت بالشريعة على ان يكون الباء للتعدية لان قولهم آرمتعد بمعنى آرنده كويا كه طله دين رامى آرد فعربيته جاءت بالشريعة (غواص البحرين)
٥ قوله اوضمه اى الثانى (اى خمسة دراهم تفسير ربع العشر (غواص البحرين)
٦ وهى اى قيمة الشئ (مساوية له) اى لذلك الشئ فى نفس الامر (كقوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا) حال من ابراهيم المضاف اليه يعنى لانساهل فيه كما ظن (عادة) يعنى فى العادة والعرف يسام (غواص البحرين)
٧ وشرط جوازه ان يكون المضاف جزأ من المضاف اليه كما فى رأيت وجه هند قائمة لا فى رأيت غلام هند قائمة كما علم فى موضعه وفيما نحن فيه تحقق شرط جوازه فانهم (تحرير)
٨ الانسب بالمقام قوله تعالى ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين (منه سلمه الله تعالى)
٩ على المصدرية اى بناء على كونه مصدرا يعنى چريدن من باب فتح (بلا فعله) اى من غير فعل الاستعمال والاعلاف بالفعل بل له محض ارادتهما لا يخرج من السائمة ففيه الزكوة الخ (لم يجب شئ) لعدم سومه

في الاكثر (فلا شئ عليه) وان وقع سومه في الاكثر لان اسامتها بعد العمل تدل على انها ليتقوى للحمل والركوب والمراد من السائمة التى فيها الزكوة التى تسام للدر والنسل والتسمين المحض حتى ان اسامها للتجارة والبيع ففيها زكوة التجارة لازكوة السائمة كذا يفهم من الجلبى ٢ (وفيه) اى فى قول المتن (ايماء الى انها) اى السائمة (لو استبدلت قبل الحول) اى قبل اكثر الحول بحذف المضاف (حول آخر) من وقت الاستبدال فيعتبر اكثر الاخر (وكذا)

بالابل اربعة اشهر ثم اسامها فى الباقى فلا شئ فيه كما فى القنية وفيه[٢] رمز الى انها لو استبدلت قبل الحول بجنسها استؤنف حول آخر وكذا لو استبدلت بخلاف جنسها الا انه مكروه عند محمد رحمه الله اذا فر من الوجوب خلافا لابى يوسف كما فى الشارع وهو الاصح فلو باع قبل الحول للنفقة لم يكره اجماعا كما لو احتال لاسقاط الواجب يكره اجماعا كما فى الزاهدى (ولا) تجب (فى الصغار) بالكسر اى صغار السوائم التى لم يتم عليها الحول جمع الصغير من الفصيل[٣] والعجل والحمل فان الزكوة لم تجب الا على الكبار التى يتم الحول عليها من الابل والبقر والغنم والخيل وهذا عند الطرفين خلافا لابى يوسف رحمه الله فلو ملك بالشراء او الهبة او غيرهما خمسة وعشرين فصيلا او ثلثين عجلا او اربعين حملا ثم حال الحول عليه لم يجب شئ عندهما ووجب واحد منه[٤] عنده وعنه روايات اخرى فى التمرتاشى فالاختلاف فى انعقاد النصاب على الصغار وقيل فى بقائه كما اذا ولدت السوائم قبل الحول فهلكت فتم الحول على الصغار فلا شئ عندهما خلافا له والصحيح قولهما كما فى التحفة وينبغى ان لازكوة عندهم فى المهر (الا تبعا للكبار) اى[٥] الكبير من السائمة التامة الحول فيجعلون الصغار تابعة للكبير فى انعقاد النصاب دون تأدية الزكوة ولذا لو كان له مسنة وتسعة وثلثون حملا فعليه المسنة عندهم الا[٦] اذا هلكت فان الزكوة سقطت من الباقى عندهما اذ الوجوب باعتبارها ووجب

جزء

اى يستأنف حول آخر الخ (اذا فر) اى اذا كان قصده الفرار من الوجوب الخ (للنفقة) اى لنفسه وعياله (احتال) اى فعل الحيلة (من الفصيل) فعيل بمعنى المفعول اى المفصول عن رضاعة امة (والعجل) بكسر العين المهملة ولد البقرة من وقت تولده الى شهر (والحمل) بفتحتين (غ)

٣ قوله الفصيل ولد الناقة والعجل بفتحتين ولد الشاة (كذا فى در المختار)

٤ (منه) اى من احد هذه الصغار (عنده) اى ابى يوسف رحمه الله (وعنه) اى ابى يوسف (روايات اخرى) الخ نقل عن الش المحقق هنا فالصغار منها اذا مضى عليها سنة ليس فيها شئ من الزكوة الا اذا مضى عليها سنة اخرى او كان معها كبير فيجب فيها الزكوة انتهى اعلم ان التفريع المذكور انما هو بالنظر الى قول الطرفين وقوله اذا مضى عليها سنة اخرى لانه ح تكون الصغار كبارا (فى المهر) بضم الميم وفتح الهاء جمع المهر بضم الميم وسكون الهاء صغار الفرس فى خلاصة اللغات المهر كره اسب (غواص البحرين)

٥ قوله اى الكبير اشار به الى ان اللام يبطل الجمعية (منه)

٥ قوله اى الكبير من السائمة الخ انما فسر بالمفرد اشارة الى ان الواحد يكفى للتبعية لو كانت سائمة تامة الحول (ولذا) اى لكون التبعية فى اصل كمال النصاب دون جواز اداء الزكوة من الصغار كالكبار (لو كان له) الخ (فعليه المسنة) ولا يجوز واحد من الحملان (عندهم) اى باتفاق الثلثة (غواص البحرين)

٦ قوله الا اى لا اتفاق (اذا هلكت) اى تلك المسنة الواحدة (فان الزكوة سقطت عن كل الباقى) وهو الحملان (عندهما) اى الطرفين المذكورين فى ما سبق بقوله وهذا عند الطرفين خلافا لابى يوسف رحمه الله الخ (اذ الوجوب باعتبارها) اى المسنة فهلاكها كهلاك الكل فينتفى الحكم فى التبع بعد فوات الاصل (ووجب) عطف على قوله سقطت بتقدير ولم تسقط فى الباقى بل وجب لكل من تسعة وثلاثين من الحملان الباقية (جزء) جزء (من اربعين جزأ) اربعين جزأ (من مسنة) مسنة (عنده) اى ابى يوسف رحمه الله كما هو المساق من الخلاف بينه وبين الطرفين من قوله وهذا عند الطرفين الخ الى المتن الاتى ولما توهم ان وضع المسئلة فيما فيه مسنة واحدة وقد هلكت لا مسنات متعددة فالمناسب ان يقول من حمل كما فى المطولات علل بقوله لانه

جزء من اربعين جزأ من مسنة عنده لانه جعل الكل مسنة بعد هلاكها كما اذا هلك الحملان وبقى المسنة عندهم كما فى المحيط وغيره وينبغى ان يجب الزكوة عنده فى المهر بتبعية الفرس ثم صرح بما اشار اليه بقوله ولايجب الا فى السائمة فقال (ولا) يجب (فيمايعمل) اى يعد من الابل والبقر والخيل لحمل الاثقال واثارة الارض والركوب وغيرها (والواجب) فى السائمة (الوسط) اى ما يتوسط بين الاعلى والادنى لكن فى الكافى لو كان له خمس من الابل العجاف نظر الى بنت مخاض متوسطة لانها المعتبرة فى انعقاد السبب وما فضل عنه فى السن عفو والى قيمة افضلها ونقص من الشاة الوسط بتلك النسبة فان كانت قيمة بنت مخاض وسط مائة وقيمة الافضل خمسون فالتفاوت بينهما بالنصف فعرفنا ان الواجب فى العجاف شاة تساوى نصف قيمة شاة وسط وكذا لو كان له ثلثون بقرا من العجاف نظر الى قيمة تبيع ومسنة وسط (فان لم يوجد) الوسط (ياخذ العامل) اى آخذ الصدقات (الادنى) من السوائم (مع الفضل) على الادنى حتى يصير المأخوذ وسطا وفيه اشارة الى ان الوجوب لم يتعلق باعيانها وان يجوز اخذ الصغيرة والمريضة والعجفاء والعمياء وذا لا يجوز كما فى المشارع وان الخيار للعامل لا للمالك كما فى النافع وغيره والصحيح ان الخيار له لا للعامل كما فى الاختيار وغيره (او) ياخذ (الاعلى) منها (ويرد) الى المالك (الفضل) على الوسط وفيه اشعار بانه يجوز ان

٢ لانه اى ابايوسف رحمه الله (جعل الكل) اى كل واحد من الحملان بمنزلة (مسنة) مسنة بعد هلاكها اى المسنة الواحدة المتبوعة ليندفع به ماعلل به الطرفان بمعنى ان كل واحد بعد هلاكها اصل فى انفسها فصار كما اذا كان له اربعون مسنة وهلكت منها واحدة يجب فى الباقى بقدره فالش المحقق قال ووجب فى الباقى تسعة وثلثون جزأ من اربعين جزأ من حمل واحد كما فى الفتح والبحر وسقط جزء واحد من اربعين جزأ من حمل كما فى عبارة الكافى فيوافق كلامه ما فى المطولات فعند هذا التقرير ظهر لك ان مازعم بعض الناس ههنا من ان وجب بمعنى سقط كما هو المعنى اللغوى للوجوب وبعض منها ان فى العبارة سقط ولعل النسخة الصحيحة ووجب الاجزء الخ على خلاف ما اتفقت عدة من النسخ المصححة على عدم كلمة الا كما تتبعنا كلاهما من اعوجاج المطالعة (ظنا من ظاهر ما اختاره من ايثار القيود او حذف العدد المذكور فعجزوا عن توفيق الكلام على ما فى مطولات المقام يدل عليه قوله من مسنة دون ان يقول من حمل وتعليله بقوله لانه جعل الكل مسنة الخ لان على ما زعموا لاحاجة الى هذين وظهر التقابل بقوله سقطت الخ وكون الكلام من قبيل عطف اولا ثم علل بقوله فان الزكوة الخ الخلاف المستثنى بقوله الا اذا هلكت الخ من وجوب تمام المسنة بالاتفاق عندهم وكان قد وقع هذه المناظرة فى الفاخرة البخارا صانها الله من البلايا مع بعض العامين فى عصر سيد امير حيدر رحمه الله قبل تاريخ هذا التصنيف بعشرة سنة مع النيف (غواص)
٣ قوله كما متعلق بوجب (اذا هلك الحملان وبقى المسنة) يجب جزء من اربعين جزأ من هذه المسنة وسقط تسعة وثلثون من اجزائه (عندهم) اى الثلثة اتفاقا اعلم انه جعل هلاك المسنة كهلاك الكل ولم يجعل قيامها كقيام الكل والفرق يطلب من شرح الزيادات كذا فى الفتح (وينبغى) بناء على ما هو عند ابى يوسف رحمه الله فى الصورة المذكورة (ان تجب الزكوة عنده) اى ابى يوسف رحمه الله (فى المهر) اى فى صغار الخيل (بتبعية الفرس) اى كبارها وان هلكت ثم لفظ ينبغى فى المقامين يقتضى ان لارواية عندهم فى المهر وانما هو استخراج من الش المحقق (ثم صرح الخ) يعنى ان قول المص (ولا فيما يعمل الخ) تصريح بما علم ضمنا (غواص البحرين)

٣ قوله يعد من الاعداد يعنى آماده كرده ميشود * ٣ قوله اى يعد مجهول من الاعداد آماده كردن فلفظ المتن مجهول ايضا (لحمل الاثقال) اجلية يعد (واثارة) على وزن الاقالة من باب شق الارض للزراعة (العجاف) اى الضامر خلاف السمن (نظر الى) قيمة (بنت مخاض) الى اخره بحذف المضاف بقرينة قوله (والى قيمة افضلها) اى العجاف (ونقص) عطف على نظر (فى انعقاد السبب) يعنى اذا كان لرجل خمسة بنت مخاض او ابنه يتم نصاب الابل (وما فضل عنه) اى عن ابن مخاض او بنته (فى السن) اى السنة (عفو) اى وجد اولم يوجد (وقيمة الافضل من العجاف (خمسون) جملة حالية والا فلو عطف لقال خمسين بالنصب على انه خبر كانت (ومسنة) فى نصاب اربعين (غواص) ٥ قوله وسط قيد الامرين (غواص) ٦ قوله باعيانها اى السوايم (غواص) ٧ قوله وان يجوز اخذ الصغيرة من حيث الجثة (وذا) اى والحال ان اخذها (لايجوز) اعتراض على اشارة المتن كقوله (والصحيح ان الخيار له) اى للمالك (غواص البحرين)

يأخذ التى فى بطنها ولد والتى تسمن للاكل والفحل وفى الشارع لايأخذ واحدة منها ولا يخفى ان الانسب تقديم هذا المبحث على مسئلة زكوة الفرس الا انه اخر اختصارا ولما فرغ من ذكر حكم الناطق الفاضل شرع فى الصامت المفضول فقال (ونصاب الذهب) اى الحجر الاصفر الرزين مضروبا كان او غيره وانما سمى به لكونه ذاهبا بلا بقاء (عشرون) اى مقدر بعشرين (مثقالا) هو لغة ما يوزن به قليلا كان اوكثيرا وعرفا ما يكون موزونة قطعة ذهب مقدر بعشرين قيراطا وظاهر كلام الجوهرى انه معناه لغة والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتد من طرفيها فالمثقال مائة شعيرة وهذا على رأى المتأخرين وسنجة اهل الحجاز واكثر البلاد واما على رأى المتقدمين وسنجة اهل سمرقند فالمثقال ستة دوانق والدانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان فالمثقال شعيرة وتسعة عشر قيراطا فالتفاوت بين القولين اربع شعيرات على ما فى التكميل فلاتصح ان المثقال لم يختلف فى الجاهلية والاسلام (و) نصاب (الفضة) اى الحجر الابيض الرزين ولو غير مضروب وانما سمى بها لازالة الكربة عن مالكها من الفض وهو التفريق (مائتا درهم) بفتح الهاء وكسرها وربما قالوا درهام لغة اسم لمضروب مدور من الفضة والمشهور ان تدويره فى خلافة الفاروق رضى الله عنه وكان قبله على شبه النوات بلا نقش ثم نقش فى زمان ابن الزبير رضى الله عنهما على طرف بكلمة من الله وعلى آخر بالبركة ثم غيره الحجاج بنقش سورة الاخلاص وقيل باسمه وقيل غير ذلك واختلف فى وزنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وزن عشرة او تسعة اوستة اوخمسة اى كل عشرة خمسة مثاقيل وهو الاصح ثم نقل على عهد عمر

٢ وقوله (و) الحال ان (فى الشارع لايأخذ) العامل (واحدة منها) اى من الثلثة المذكورة فقوله والفحل اما عطف على الاكل فهما فى حساب الشيئين واما عطف على الموصول فالامر ظاهر (تقديم هذا المبحث) من الواجب الوسط او الادنى مع الفضل او الاعلى مع الرد (على مسئلة زكوة الفرس) لان الواجب فيها ليس الوسط بل دينار اوربع عشر قيمتها كما مر (الا انه) اى المص اوهذا المبحث (اخر) معلوم على الاول مجهول على الثانى (اختصارا) لانه لوقدم هذا المبحث ثم اورد مسئلة زكوة الفرس لاحتاج الى اعادة لفظ يجب لتوسط المسئلة الاجنبية بين المصدرات بكلمة فى بخلاف عبارة الكتاب فان فيها ينتظم العطف على حيز لفظ ويجب (غواص)

٣ قوله ولما فرغ من حكم الناطق من خلاصة اللغات ناطق شتر وكاو وكوسفند وصامت بزروسيم (الفاضل) لنطقه (المفضول) لصمته (الرزين) بتقديم الراء المهملة ثم المعجمة بمعنى الثقيل فانه من الرزانة فى الصحاح رزين ثقيل انتهى يدل على تصحيحنا توصيف الفضة به فيما بعد ولان لفظ الزرين بتقديم المعجمة على المهملة فارسى ليس من الفاظ العرب (لكونه ذاهبا بلا بقاء) ولا يلزم الاطراد فى وجه التسمية فلا نقض بان الفضة كذلك كما فيما بعد من وجه التسمية بها (غواص).

٤ صامت خاموش وزروسيم (خلاصه)

٥ الرزين بالراء والزاى بمعنى الثقيل (ح)

٦ قوله انه اى ما مر انه معناه العرفى (معناه) اى معنى لفظ المثقال (لغة) حال كونه (غير مقشورة) القشر بالتركى اغاج قابنى صويماق كذا فى فصل اللغة حال كونه (مقطوعة ما امتد) قائم مقام الفاعل (من طرفيها) اى رأسها وعقبها (وسنجة) بالفتح والسكون معرب سنك جمعه سنجاب بفتحتين يعنى سنك ترازو (اهل الحجاز) اى الحرمين والصاد مكان السين لغة ايضا (غواص البحرين)

٧ سنجه بفتح السين وسكون النون ترازوكه آنك له اسباب وزن اولنوز جمعى سنجات كلور تحريك ايله والسين افصح من الصاد كما فى القاموس (حصارى)

٨ قوله وعلى طرف (آخر) بكلمة (البركة) تفألا بان الله يعطى البركة لهذا الدرهم (غواص البحرين)

عمر رضى الله عنه الى وزن سبعة (كل عشرة) منها (سبعة مثاقيل)
فكل درهم سبعة اعشار مثقال هى اربعة عشر قيراطا وسبعون شعيرة فمائتا
درهم مائة واربعون مثقالا كل درهم نصف مثقال وخمس مثقال وفيه[٣] اشعار
بان المعتبر فى الزكوة وزن مكة فى الدنانير والدراهم كما قال التمرتاشى
وفى مشكل الآثار انه[٤] فى الدنانير فلو ملك ثمانية عشر دينارا وثلثى
دينار بوزن بلدنا ففيه[٢] الزكوة لانه وزن عشرين دينارا بوزن مكة كما
فى التمرتاشى وفى اقرار الزاهدى ان الوزن الشرعى فى جميع الاحكام
وزن سبعة وفى النوازل وجمع نجم الائمة ان المعتبر فى الزكوة والعقود
والاقرارات وزن كل بلد فلو ملك مائتى درهم فى زماننا ففيه الزكوة
وان لم يبلغ وزن مائة مثقال ولا قيمتها اثنى عشر دينارا كما فى المنية
وفى اعتبار المثقال رمز الى انه لايعتبر القيمة حتى اذا كان له ابريق[٦]
ذهب او فضة وزنه عشرة مثاقيل اومائة درهم وقيمته[٧] لصياغته عشرون
اومائتان لم يجب فيه شئ بالاجماع كما فى الحقايق (فيجب ربع العشر)
وهو نصف مثقال فى نصاب الذهب وخمسة دراهم فى الفضة (معمولا) كان
ذلك النصاب كالدينار والدرهم وحلية المصحف والخواتم والاسورة والسيف
والسرج والاوانى (اوتبرا) بالكسر هو الحجران قبل الضرب فاذا ضربا
يسمى بالعين وقد[٨] يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد
الا انه بالذهب اكثر اختصاصا وقيل فيه حقيقة وفى غيره مجاز كما قال ابن
الاثير (و) يجب خمس نصف دينار او درهم (فى كل خمس) بالضم
هو اربعة دنانير اواربعون درهما (زادعلى النصاب) اى نصابهما (بحسابه)
اى الخمس وفيه اشعاربان لا شئ فيما زاد من اقل من الخمس وهذا
عنده وهو الصحيح كما فى التحفة واما عندهما فقد وجب بحسابه فلو
زاد دينار وجب جزء واحد من عشرين جزأ من نصف دينار ولو زاد

٢ هذا على رأى المتأخرين والافكل درهم ثلثة ارباع مثقال فعشرة دراهم سبعة مثاقيل ونصف مثقال (منه سلمه الله تعالى)
٣ قوله وفيه اى فى كون كل عشرة منها سبعة مثاقيل (اشعار بان المعتبر الخ (غواص)
٤ قوله وفى مشكل الاثار انه اى اعتبار وزن مكة فى الزكوة انما هو (فى الدنانير الخ) (غواص البحرين)
٥ اثنى عشر دينارا بيان القيمة (غ)
٦ ابريق بالفارسية آفتابه وبالتركى قومغان*
٧ وقيمته اى الابريق (غ)
٨ وقد يطلق اى التبر (على غيرهما) اى الحجرين (الا انه) اي التبر (وقيل فيه) اى فى الذهب (غ)

درهمٌ وجب جزءٌ من اربعين جزأ من درهم وهكذا (ويعتبر الغالب) اى الزائد على النصف من الحجرين والغشّ فان غلب الذهبُ او الفضة فالمغشوش دينار او درهم ففيه الزكوة وفيه٢ اشعار بعدم الوجوب اذا تساوى الفضة والغش كما قال بعض المتأخرين وقيل فيه خمسة دراهم وقيل درهمان ونصف كما فى المضمرات واما الذهب فمضطرب على ما فى الزاهدى (وان غلب) عليهما (الغش) بالكسر اى النحاس والصفر وغيرهما اسم من الغش بالفتح فى الاصل٣ اضمار على خلاف الاظهار (يقوّم) ان نوى التجارة لانه بمنزلة العروض حينئذ فان بلغ نصابا ففيه الزكوة والا فلا وان لم ينو فلا شئ فيه وهذا اذا لم يخلص منه فضة تبلغ نصابا والا ففيه الزكوة كما لا غش فيه كما فى الهداية وفى الجواهر اذا كان مقدارُ ثلثة دراهم من كل عشرة فضةً والباقى نحاس واللون لون الفضة بحيث لا يتغير بمرور الايام فلا شئ فيه (ولا) يجب (فى غير ما مر) من٤ نصاب السوائم والحجرين كالحيوانات والذرعيات والعدديات والمكيلات والموزونات كالماء فى الاجباب والقرب (الابنية التجارة) كما مر فلو اشترى جارية للخدمة ونوى انه ان اصاب ربحا باعها فلاشئ فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليواجرها من الناس وان نوى ان يبيعها آخرا لانه اشترى للغلة لا للتجارة وكذا٥ ابل الحمالين وحمر المكارين وظاهره٦ شامل للعقار فلو اشترى ارضا عشرية او خراجية قيمتها مائتا درهم وجب فيها الزكاة الا انها لاتجتمع مع العشر والخراج فلا تجب الزكاة فيها وعن محمد رحمه الله انها تجب مع العشرية الكل فى المحيط (عند تملكه) اى تملك المالك ذلك الغير فلو ملك عرضا ثم٧ نوى التجارة ليس فيه شئ حتى يتصرف فيه (بغير الارث) اى بسبب اختيارى فلو ملك مال التجارة بالارث ونوى التجارة وقت موت المورث لا يصير للتجارة بلا تصرف والكلام مشعر بانه اذا

ملك

٢ وفيه اى فى اعتبار الغلبة (وقيل فيه) اى فيما تساوى الفضة والغش (خمسة دراهم) اى فيه زكوة النصاب واما الذهب فى تساوى (الذهب فمضطرب الخ (غ)

٣ فى الاصل اى فى اصل الوضع (اضمار) يطلق على خلاف الاظهار (والاولى ترك كلمة على (اذا لم يخلص منه) اى ما غلب فيه الغش (فضة) فاعل لم يخلص (كما) اى كزكوة (ما غش فيه من كل عشرة) مما غلب عليه الغش (فضة) خبر كان (والبواقى) وهو مقدار سبعة دراهم (نحاس و) ان كان (اللون لون فضة) فالواو للوصل كما لا يخفى وجهه (غ)

٤ من نصاب السوايم والحجرين بيان ما مر ثم اورد امثلة غيره فقال (كالحيوانات) من الحمر والبغال وسائر غير السوايم (والذرعيات) اى ما يباع بالذراع (والعدديات) ما يباع بالعدد (والمكيلات والموزونات) مثلهما بقوله (كالماء فى الاجباب) جمع الجب اى خم (والقرب) جمع القربة بالكسر مع الفتح فى الاول ومع السكون فى الثانى وهو الشك كما مر فى شرح يقوم الخ (فلا شئ فيه) لان الشرط المذكور ليس بنية بل شك (آخرا) اى فى آخر الامر وفى بعض النسخ بدون الالف بمعنى شخص آخر (لا للتجارة) فلذا لا شئ فيه * (غ)

٥ وكذا اى مثل الجوالق المذكورة (ابل الحمالين وحمر المكارين) اى للحمل والكرى لا للتجارة (وظاهره) اى لفظ الغير الملحوظ فى الاستثناء (شامل للعقار) ايضا (فلو اشترى) اى للتجارة بقرينة التفريع والجزاء الآتى (الا انها) اى الزكوة (لاتجتمع مع العشر والخراج (فلا يجب الزكوة فيها) اى فى تلك الارض (مع العشرية) مفهومه لا مع الخراجية (غ)

٦ قوله وظاهره اى ظاهر قوله ولا فى غير مامر الابنية التجارة (شامل للعقار) حيث هى غير مامر (حسن)

٧ ثم اى بعد الملك لامينه (اى غواص)

ملك بالتبرع كالهبة والصدقة والوصية والخلع ونوى التجارة عنده يصير للتجارة كما قال ابو يوسف رحمه الله خلافا للطرفين على ما قيل ولا يعمل النية فى القرض على الاصح كما فى المحيط (اذا بلغ) ظرف يجب المستفاد من الاستثناء (قيمته) اى ذلك الغير (نصابا) حاصلا (من احدهما) فلا يلزم ان يبلغ من كل نصابا ويقوم بمايبلغ نصابا (انفع للفقير) مثلاصفة للنصاب جارية مجرى التعليل اى لكونه انفع له فلو بلغ بالتقويم كل منهما نصابا قوم بما هو انفع له رواجا وان تساويا فالمالك مخير وعن ابى يوسف رحمه الله يقوم بما اشترى به وعن محمد رحمه الله يقوم بالنقد الغالب فى ذلك البلد ولاينظر الى موضع الشراء ولا موضع المالك وقت حولان الحول وفى الاصل يقوم المالك بالدرهم او الدينار وانما خص القيمة اشعارا بانه لو اشترى عبدا للتجارة بفضة وزنها مائتا درهم وحال الحول عليه وهو لا يساوى مائتا درهم مضروبة فلا زكوة فيه الكل فى المحيط (ويجوز دفع القيم فى الزكوة) اى يجب جزء من النصاب سواء كانت سائمة او غيرها لكن للمالك ولاية نقل قيمة يوم الاداء عندهما ويوم الوجوب عنده على ما قال بعضهم وقال الاخرون فى السائمة العين ويجوز قيمة يوم الاداء وفى غيرها العين او قيمة يوم الوجوب وبالفعل يتعين ففى مائتى قفيز من الحنطة قيمتهما مائتا درهم يوم الوجوب خمسة اقفزة بلا خلاف ويجوز عنده خمسة دراهم وان تغير السعر بعد الحول واما عندهما فان زاد بعده القيمة الى اربع مائة فعشرة دراهم وان نقص الى مائة فدرهمان ونصف وفى خمس وعشرين من الابل بنت مخاض بلاخلاف ويجوز عنده خمسة دراهم فى قول اذا كان قيمتها يوم الوجوب مائتين وان تغير السعر واما عندهما وفى قول عنده عشرة دراهم او درهمان ونصف لتغير القيمة يوم الاداء كما يستفاد من المحيط ثم قال للاختصار

---

٢ يصير للتجارة لان هذه التصرفات غير الارث وهو الوجه فى اشعار الكلام

٣ ولا يعمل اى لا يؤثر النية (فى القرض) بالفاق (غواص البحرين)

٤ وهو لا يساوى اى فى نفس الامر فلم يبلغ قيمته نصابا فلا زكوة

٥ ولاية نقل بالتنوين (قيمة) اى الى قيمة (يوم الاداء) فقوله قيمة مفعول نقل منصوب بنزع الخافض

٦ وبالفعل يتعين قيد الترديد (غواص)

٧ ثم قال للاختصار يعنى وان لم يكن مناسبا لباب الزكوة لكن رام الاختصار بان لا يحتاج فى مقامه الى البيان (غواص)

٨ قوله للاختصار لئلا يحتاج الى الذكر فيما بعد (منه سلمه الله)

(و) يجوز دفع القيمة اى قيمة المنصوص عليه من نحو قيمة نصف صاع فى (الفطرة) اى فى صدقة الفطر (والكفارة) اى كفارة رمضان والظهار والصيد واليمين (والعشر) والخراج (والنذر) كما اذا نذر بالتصدق بصاع فتصدق بقيمته لكن فى النظم اذا نذر بذبح شاتين يوم النحر فذبح شاة سمينة يبلغ قيمتها قيمة شاتين وسطين لا يجوز كما لو نذر باهداء شاتين واعتاق عبدين وفى وصية قاضيخان ان اوصى بالدراهم فاعطى حنطة ففى جوازه خلاف واعلم ان القيمة فيما ذكر ليست ببدل[٢] عن الواجب كما ظن والا لا يجوز مع وجود المنصوص عليه كما فى المبسوط وغيره (والهلاك) اى هلاك النصاب اوبعضه (بعد الحول) وان تمكن من الاداء (يسقط) الزكوة (بحصته) اى الهلاك وان كان بعد طلب العامل وقيل لم يسقط بعده والاوّل اصح كما فى الكرمانى فلو هلك من ثلثين ومائة من الغنم ما سوى الاربعين لكان الواجب شاة والكلام مشير الى انه لو هلك قبل الحول ثم وجد[٣] مثله استؤنف منه الحول والى انه لو استهلك بعده لم يسقط وقيل يسقط ثم استبدال غير الحجرين استهلاك كما فى الظهيرية واما استبدالهما قبل الحول فغير مبطل للحول كما فى المحيط (والزكوة) واجبة (فى) جنس (النصاب) بلا خلاف (لا العفو) لغة[٤] الزائد على النفقة وشرعا ما زاد على النصاب فلاشئ فيه استحسانا كما قال الشيخان الا ان الهلاك يصرف الى الزائد على النصاب الاوّل ولو كان الزائد نصابا والى العفو والنصاب فصاعدا عند ابى يوسف رحمه الله وفى الكل قياسا كما قال محمد وزفر رحمهما الله وانما سمى عفوا لانه يجب بدونه كما فى المحيط وغيره ثم اشار الى توضيح الكليتين السابقتين

فقال

(و) يجوز دفع القيمة الخ (فى الفطرة) الخ (والصيد) اى كفارة قتل صيد الحرم على المحرم (كما) لا يجوز (لو نذر باهداء شاتين) الى الحرم فاهدى شاة سمينة تبلغ قيمة شاتين وسطين وكذا البيان فى قوله (واعتاق عبدين) الخ (كما ظن) اى من بعض اصحابنا كما فى شرح ابى المكارم (غ) ٢ اداء القيمة مكان المنصوص عليه فى الزكوة والصدقات والعشور والكفارات جائز لا على ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود عين المنصوص عليه فى ملكه جائز فكان الواجب عندنا احدهما اما العين او القيمة (عناية) ٣ ثم وجد مثله اى مثل الهالك (استؤنف منه) اى من وقت الوجود (الحول) الخ (لو استهلك) اى المالك بفعله (يسقط) حيث اسند الاسقاط الى الهالك (واما استبدالهما) اى الحجرين ٤ (لغة الزائد على النفقة) كما فى قول الشاعر خذى العفو منى تستديمى مودتى (فلا شئ فيه) اى فيمازاد على النصاب (استحسانا) قيد لقول المص والزكوة فى النصاب لا فى العفو (كما قال الشيخان) يعنى ان الشيخين يتفقان فى ان اصل وجوب الزكوة فى النصاب دون العفو (الا) انهما يفترقان فى مسئلة صرف الهلاك وفى طريقه من حيث (ان الهلاك يصرف الى الزائد على النصاب الاوّل ولو كان الزائد) عليه (نصابا) فلو لم يكن نصابا بان كان عفوا فبالطريق الاولى يصرف اليه فصح الاولوية على النقيض هذا عند ابيحنيفة رحمه الله تركه ولم يصرح به استغرابا واكتفاء بما يعلم فيما بعد من الموضعين (والى العفو) عطف على قوله الى الزائد (والنصاب) عطف على العفو بالواو وان كان فى اكثر النسخ بكلمة الانفصال واظن انها غلط لا يخفى على المتأمل اى مع النصاب الاول بحمل تعريفه على العهد المشير الى ما سبق من قوله على النصاب الاوّل وبدلالة قوله (فصاعدا) اى الى النصاب الثانى والثالث والرابع وهكذا بالغا الى ما بلغ لو تحقق تعدد النصب وشمول الهلاك العفو والنصب فيئول الى قولهم فى بيان مذهب ابى يوسف رحمه الله والى النصب شائعا هذا (عند ابى يوسف رحمه الله وفى الكل) عطف على قوله فى جنس النصاب اى الزكوة واجبة فى الكل اى النصاب والعفو معا (قياسا كما قال محمد وزفر) يعنى انهما اخذا القياس والشيخين اخذا الاستحسان ولما ورد انه اذا كان الزكوة فى الكل عند محمد وزفر رحمهما الله فما معنى تسميته عفوا اجاب بقوله (وانما سمى عفوا لانه) اى الزكوة (يجب بدونه) اى بدون العفو ايضا عندهما (ثم اشار الى توضيح الكليتين السابقتين) اوليهما قوله والهلاك بعد الحول الخ وثانيتهما والزكوة فى النصاب الخ لان التفريع يوضح المفرع عليه (غواص)

٢ قوله خمسة عشر من اربعين بعيرا اذليس شئ منها بازاء ما زاد على خمس وعشرين حتى يحط بهلاكه ولو قال هلك
عشرة من خمس وثلثين لكان اولى واظهر وكانه قصد الاشعار الى ان الهلاك كما يصرف الى العفو يصرف بعده الى
النصاب الاخير عند ابيحنيفة رحمه الله تعالى لا الى جميع النصب كما هو قول ابي يوسف لكن ح لا يناسب التفريع
فعند ابي يوسف رحمه الله فى المثال المذكور يجب خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد وزفر
رحمهما الله خمسة اثمانها (ملا ابو المكارم) ٣ (الى ما سوى خمس وعشرين بعيرا) اى الى مازاد على النصاب الاول وهو خمسة
عشر من اربعين (لان الزوائد) اى على النصاب الاول (عفو) بدل من اربعة (واحد عشر) عطف على اربعة (من
نصاب يليه) اى العفو (ست وثلثين) بالجر بدل من نصاب فيبقى الخمس والعشرون الذى هو نصاب بنت مخاض فلذا
تجب هى (وهذا) اى الصرف المذكور بالتعليل المذكور ثم تفريع وجوب بنت مخاض عليه فى الصورة المفروضة (عنده)
اى ابيحنيفة رحمه الله (اما من ست وثلثين) جزأ من بنت لبون واجبة فى ست وثلثين فى ضمن اربعين ابلا فلا بد
ان يتجزى الواجب الى اجزاء ما وجب فيه (كما قال ابو يوسف رحمه الله) لان عنده الزكوة فى النصاب لا دخل فيه
للعفو للاستحسان (اومن اربعين) جزأ من بنت لبون واجبة فى مجموع اربعين ابلا (كما قال محمد) لان الزكوة عنده
فى النصاب والعفو معا قياسا كما مر فيقسم بنت لبون عنده الى اربعين جزأً فيجب بعد هلاك خمسة عشر من اربعين
ابلا خمسة وعشرون من اجزائها للخمس والعشرين الباقى بعد الهلاك ثم علل المذهب الثلثة تأكيدا ومبالغة فقال
(فان الهلاك يصرف الى اربعة عفو) فقط (ثم) لو فضل منه يصرف (الى ما يليه) اى العفو (من النصاب) كما
عند ابى حنيفة رحمه الله (او اليهما معا) اى الى العفو والنصاب شائعا معا كما عند محمد وزفر وابى يوسف رحمهم

فقال (فيجب بنت مخاض اذا هلك بعد الحول خمسة عشر من اربعين
بعيرا) فيصرف الهلاك الى ما سوى خمس وعشرين بعيرا لان الزائد
اربعة عفو واحد عشر من نصاب يليه ست وثلثين فبقى الخمس والعشرون
فيجب بنت مخاض وهذا عنده واما عند غيره فيجب خمسة وعشرون جزأ
اما من ست وثلثين كما قال ابو يوسف رحمه الله او من اربعين كما قال محمد وزفر
فان الهلاك يصرف اولا الى اربعة عفو ثم الى ما يليه من النصاب او اليهما معا

الله لان عندهم كان صرف الهلاك اليهما معا
والمعية فى مذهب ابى يوسف رحمه الله فى
مجرد الصرف الى العفو والنصب شائعا وان
كان بالتقدم والتأخر بخلاف مذهب محمد فافترقا
فابو يوسف يوافق محمدا رحمهما الله فى الصرف
الى العفو والنصب شائعا كما قال فيما سبق
فصاعدا ويفارقه فى التقدم والتأخر ويوافق
ابا حنيفة فى الصرف الى العفو مع نفى الوجوب
فيه عنه ويفارقه فى الصرف الى النصاب الى
يلى العفو لا شائعا فاندفع المنافات بين هذا
الكلام وبين ما سبق وكذا اندفع المنافات
وعدم الموافقة بين كلام المص وبين كلام القوم
فى بيان المذاهب الثلث حيث قالوا فان عنده
يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير

٤٢ *

ثم الذى يليه الى ان ينتهى فيصرف اربعة الى العفو ثم احد عشر الى النصاب الذى يلى العفو وهو ما بين خمسة وعشرين
الى ستة وثلثين فيجب بنت مخاض واما عند ابي يوسف رحمه الله بعد صرف الهلاك الى العفو يصرف الى النصب شائعا
فاذا صرف اربعة الى العفو يصرف احد عشر الى مجموع ست وثلثين وكان فيها بنت لبون وهلك احد عشر وبقى خمسة
وعشرون فالواجب خمسة وعشرون جزأ من ست وثلثين جزأ من بنت لبون اعنى ثلثى بنت لبون وربع تسعها وعند
محمد وزفر رحمهما الله لما كان الزكوة فى النصاب والعفو جميعا فالهلاك يصرف اليهما ايضا وكان الواجب فى اربعين
بنت لبون وهلك خمسة عشر وبقى خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون هذا عبارة الكافى فان قلت من
اين يفهم من هذا الكلام ان الصرف فى مذهب محمد وزفر رحمهما الله الى النصب شائعا ايضا قلت صرح ابن الهمام
فى فتح القدير فى مادة من الامثلة التى اوردها فيه فى بيان مذهب محمد وزفر رحمهما الله بقوله لان عندهما يصرف
الهلاك الى النصب شائعا انتهى فراجعه ثم يمكن ان يستنبط من هذا القول وجه فى الجملة لكلمة الانفصال التى مرت
فى عبارة الش المحقق فيحمل قوله فصاعدا على شمول العفو وسائر النصب التى غير الاول لكن لايخ عن قبح عدم اعادة
كلمة الى وعن كون قوله الى العفو ناقص البيان بل مستدركا فالوجه ما اسلفناك فتفطن (غ)

فاندفع ما ظن ان الاولى عشرة من خمس وثلثين والبعير اسم جنس يقع على الذكر والانثى ويطلق على البختى والنجيب وهو ان يكون ابوه عربيا وامه غيره كما فى العمادى (ويضم المستفاد) اى الزائد على النصاب بشراء اوتوليد اوهبة اووصية اوميراث اوغيرها (وسط الحول) بالسكون فيضم الحادث ولو قبيل آخر الحول لانه قبل وقت الوجوب (الى نصاب من جنسه) فيضم اربعون درهما زاد على مائتين منه ثم يزكى عن الكل وفيه اشارة الى ان المستفاد بعد الحول لا يضم بل يستأنف له حول آخر اجماعا والى انه لايضم اذا لم يكن له نصاب وذا بلا خلاف ثم اشار الى بيان ما هو من جنس النصاب من الحجرين والعروض لا السوائم وقال (و) يضم (الذهب الى الفضة) وبالعكس بالقيمة لاتمام النصاب عنده وبالاجزاء والوزن عندهما. وفى رواية عنه وعن ابى يوسف رحمه الله انه رجع الى قوله وثمرة الخلاف فى صورة ذهب عشرة مثاقيل قيمتها مائة وخمسون درهما وفضة خمسين فان فيه الزكوة عنده لاعندهما ولا خلاف فى وجوبها عند تكامل الاجزاء ومائة درهم فضة وعشرة مثاقيل ذهبا وان كان قيمتها اقل من تلك المائة وقيل لاشئ فيه عنده والصحيح الاول فيؤدى من كل ربع عشره وهو الصحيح كما فى الحقائق وغيره (و) يضم (العروض) اى عروض تكون للتجارة فلايضم السوائم (اليهما) اى الى الذهب والفضة (بالقيمة) قيد المسئلتين مثل (لاتمام النصاب) فيزكى عن قفيز حنطة للتجارة وخمسة مثاقيل من ذهب قيمة كل مائة درهم وقالا لاشئ فيه ولاخلاف فيما اذا كان الذهب عشرة

(فاندفع ما ظن) تفريع لقوله اومن اربعين الخ وقوله او اليهما معا فاعلم وجهه (ان الاولى) والاظهر للمص ان يقول فيجب بنت مخاض اذا هلك (عشرة من خمس وثلثين) الذى فيه بنت مخاض بعد واعلم ان صاحب الظن قال بعد دعوى الاولوية المذكورة مجيبا من جانب المص وكانه قصد الاشعار الى ان الهلاك كما يصرف الى العفو يصرف بعده الى النصاب الاخير عند ابى حنيفة لاالى جميع النصب كما هو قول ابى يوسف رحمه الله لكن ح لايناسب التفريع فعند ابى يوسف رحمه الله فى المثال المذكور يجب خمسة وعشرون جزأ من ست وثلثين جزأ من بنت لبون وعند محمد وزفر رحمهما الله خمسة اثمانها انتهى اى اثمان بنت لبون وثمنه من اربعين من اجزائها فى اربعين بعيرا هو الخمسة فخمسة اثمانها هى خمسة وعشرون جزأ وقوله لكن ح اى حين قصد الاشعار المذكور لا يناسب التفريع لانه وجوب بنت مخاض وقوله فعند الخ بيان عدم مناسبة ذلك التفريع فاعلم ان ماجعله الشارح المحقق مدار الاندفاع المذكور هو ما استفاده من كلام صاحب الظن كما ظهر لك من شرح الكلامين فما بينه من عدم مناسبة التفريع المذكور عين مافرع الشارح المحقق عليه الاندفاع الاان يقال ان مدار دفعه كون التفريع المذكور فى المتن مبنيا على ما عند الامام كما قال هذا عنده والله سبحانه اعلم (وهو) اى النجيب (ان يكون ابوه عربيا) الخ فاذا كانت النجابة فى الحيوان باعتبار الاب فكيف فى الانسان ٢ (ولو) كان حدوثه (قبيل) تصغير قبل (آخر الحول) يعنى ان الوسط بالسكون صادق عليه لانه البين مطلقا بخلاف المتحرك فانه حاق وسط الشئ مساويا جانباه كما سبق غير مرة (وعن ابى يوسف) رحمه الله (انه) اى ابا يوسف رحمه الله (رجع الى قوله) اى ابى حنيفة رحمه الله ولو عكس الضمير ان لامشاحة من حيث المطالعة الا انه ح لقال الى قولهما (فى صورة ذهب) بالاضافة بدلالة قوله (وفضة خمسين) حيث لم يقل خمسون فدل ان قوله وفضة مجرور بالعطف على ذهب (وخمسين) درهما صفته (مائة درهم) مفعول تكامل (وان كان قيمتها) اى عشرة مثاقيل (وقيل لاشئ فيه) اى فى اقل من تلك المائة الفضة (فيؤدى من كل) اى من مائة درهم فضة ومن عشرة مثاقل ذهبا (ربع عشره) اى الكل وهو درهمان ونصف فى الفضة ومثقالان فى الذهب ٣ قيد المسئلتين اى ضم الذهب وضم العروض (مثل) قوله (لاتمام النصاب) يعنى هو ايضا قيد المسئلتين على التنازع فقوله هناك بالقيمة لاتمام النصاب من الش المحقق قطع لهذا التنازع (قيمة كل) اى من الحنطة والذهب (مائة درهم) فالمجموع مائتا درهم نصاب الفضة (وقالا لاشئ فيه) اى فيما اذا كان خمسة مثاقيل (ولاخلاف) اى فى الوجوب فيما اذا كان قيمة قفيز حنطة مائة درهم و (كان الذهب عشرة مثاقيل (غ)

عشرة مثاقيل وفيه[٢] اشعار بان الحجرين لايقومان فلا يضم قيمتهما الى قيمة العروض بل يعكس كما قال واما عنده فيجوز تقويم كل ثم يضم احدهما الى آخر كما فى التحفة والعروض بالضم جمع العرض بالفتح والسكون وهو كل صنف من الاموال غير الحجرين كما فى المقاييس وغيره فعلى هذا كان عليه استثناء السوائم الا ان يقال اللام للعهد (ونقصانه) اى نقصان النصاب (فى اثناء الحول هدر) بفتحتين والسكون اى باطل غير مسقط للزكوة وفيه[٣] اشارة الى ان الدين فى الحول لا يقطع حكم الحول وان استغرق خلافا لزفر رحمه الله والى انه لو كان له اربعون شاة ماتت فى الحول ففيه الزكوة اذا كان صوفها ماتى درهم والى انه لوكان له عصير فتخمر ثم تخلل انقطع لان الخمر ليست بمال كما فى الزاهدى (وجاز تقديمها لحول) اى على حول (او اكثر منه لذى نصاب) اى جاز لمالك نصاب او اكثر ان يؤدى زكوة سنين كثيرة قبل ان تجئ تلك السنون فلو هلك المال لم يرجع على الفقير كما فى الزاهدى وذكر فى المحيط انه لو ادى زكوة الفضة مالك الحجرين ثم هلكت كان المؤدى عن الذهب اذ التعيين غير صحيح وعن ابى يوسف رحمه الله عليه زكوته واختلف فيما اذا عين بعد الحول ثم هلك (و) جاز تقديمها (لنصب) اى على نصب (لذى نصاب) اى جاز لمالك نصاب واحد ان يؤدى زكوة نصب كثيرة والكلام مشير الى انه لايجوز التقديم لكل منهما بلا نصاب اجماعا فلو عجل فان كان فى يد الفقير لم يأخذه وفى يد الامام اخذه كما فى الزاهدى

﴿ فصـــل ﴾

(وينصب العاشر) مستأنفة[٥] شامل لعاشر اهل العدل والجور وهو آخذ

---

٢ وفيه اى فيما لاخلاف فيه مما اذا كان الذهب عشرة الخ (اشعار الخ بل قيمتها) اى العروض يضم (الى نفسهما) اى الى الحجرين والاضراب ايضا مما اشعر به (كما قالا) حيث عندهما كان الضم بالاجزاء والوزن (واما عنده فيجوز تقويم كل) اى من الحجرين والعروض ولذا جعل قوله بالقيمة قيد ضم الذهب ايضا حملا للمتن على مذهبه (فعلى هذا) اى على تقدير شمول العروض لهذا التفسير السوائم ايضا (كان عليه) اى المص (ان اللام) اى لام العروض (للعهد) بمعنى عروض يجب فيها الزكوة بنية التجارة فيخرج السوائم لان وجوب الزكوة على السوائم بالسوم فقوله فى شرح لفظ العروض اى عروض يكون للتجارة فلا يضم الخ اشارة الى هذا المعنى وان فيه نوع تمحل (غ)

٣ وفيه اى فى المتن (اشارة الى ان الدين) اى المديونية (فى) اثناء (الحول وان استغرق) اى دينه كل مافى يده (اذا كان) قيمة (صوفها) الخ (انقطع) حكم الحول ويستأنف الحول للخل اذا بلغ قيمته نصابا (لان الخمر ليست بمال) فالتخمير هلاك بالكل لانقصان فقط فصح الاشعار الى هذه المسئلة (اى على حول) يعنى ان اللام بمعنى على ولا حاجة اليه لان الاجلية مستقيمة هنا (او) على (اكثر منه) اى من حول واحد (لذى نصاب) قطع للتنازع الاتى (ثم هلكت) اى الفضة دون الذهب (عليه) اى على مالك الحجرين (زكوته) اى الذهب ولا يحسب المؤدى منه (فيما اذا عين) مالك الحجرين احدهما (بعد) كمال (الحول ثم هلك) اى ما عينه (لكل منهما) اى الحول والنصب انى هنا نفسه بلام الاجلية فتفسيره بعلى تعجب (فلو عجل) اى من لانصاب له (و) ان كان (فى يد الامام اخذه) اى له وظيفة طلب الاسترداد (غواص البحرين)

٤ قيل هذا من تسمية الشئ باسم بعض احواله ولاحاجة اليه بل العشر علم لما يأخذه العاشر مطلقا ذكره سعدى اى علم جنس (در المختار)

٥ فصل فى شرح رموز فصل العاشر (مستأنفة) اى الواو للابتداء لا للعطف كما هو اصل الواو بتوهم ان تقدير الكلام ان يق مثلا لو اخرج التاجر امواله الباطنة من البلد يلتحق بالاموال الظاهرة وينصب العاشر من جهة الامام لاخذ زكوتها فيكون عطفا على يلتحق فقوله مستأنفة احتراز عن مثل هذا التوهم الغير المحتاج اليه (وهو) اى لفظ العاشر بمعنى (آخذ

العشر من عشرت القوم اعشرهم عشرا بالضم فيهما اى اخذت منهم العشر وشريعة مَنْ نصب الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار وامنهم عن اللصوص كما فى الكرمانى وغيره من المتداولات وانما سمى به لملاحظة الحربى فى ذلك دون[2] المسلم والذمى وعلى ماذكرنا من المعنى الشرعى لا حاجة الى قوله ينصب مثل قوله (على الطريق لاخذ زكوة التجار[3]) المسلمين اوغيرهم وانما سمى بالزكوة لتغليب غير الحربى عليه والتجار بضم التاء وتشديد الجيم اوكسرها وتخفيفها جمع تاجر وفيه رمز الى ان العاشر مأجور فانه[4] امر جميل قد فعله الصحابة بنصب الرسول والخلفاء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وحديث[5] ان لقيتم[6] عاشرا فاقتلوه معناه تاركا للفرض فى هذا الامر كما قال ابن الاثير لكن فيه اشكال ولعله تغليظ (فيأخذ) العاشر (من المسلم رُبعَ العُشر) اى عُشرِ امواله الظاهرة والباطنة (ومن الذمى ضِعفه) بالكسر المثل اى ما[7] زاد وعرفا المثلان فالمراد نصف العشر وفيه اشعار بان جميع النصاب معهما فلو كان بعض النصاب فى بيتهما لم يأخذ منهما شيئا لكن يجب فيه الزكوة ديانة لكمال النصاب كما فى التحفة (وصُدّقا) اى المسلم والذمى (مع تحليفهما) فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله ان التحليف لا يشترط كما فى سائر العبادات (ان انكرا الحول) اى انكر المسلم والذمى تمامَ الحول ولو حكما كما فى المستفاد وسط الحول (او الفراغ) اى انكرا فراغَ الذمة

(من

العشر) ماخوذ من (عشرت القوم اعشرهم عشرا بالضم فيهما) اى فى المصدر والمضارع يعنى انه من باب نصر (اى اخذت العشر منهم) اى القوم تفسير عشرت القوم (وامنهم) اى لجعلهم محفوظين (عن) جناية (اللصوص) لان الجناية بالحماية (وانما سمى) اى هذا المنصوب (به) اى باسم العاشر لملاحظة جانب الحربى (فى ذلك) اى التسمية (دون) اى من غير ملاحظة (المسلم والذمى) حاصله ان التسمية باسم بعض احواله فى الدر المختار لا حاجة اليه لان العشر علم جنسى لما يأخذه العاشر مطلقا انتهى (لاحاجة الى كلمة ينصب مثل) عدم الحاجة الى مجموع (قوله على الطريق لاخذ زكوة التجار) لكون كلها مأخوذة فى معناه الشرعى فالاولى ان يقول والعاشر يأخذ من المسلم الخ (وانما سمى) اى ما اخذه العاشر بالزكوة (لتغليب غير الحربى عليه) اى على الحربى (اوكسرها) اى التاء (وتخفيفها) اى الجيم كقفار (وفيه) اى فى لفظ التجار الذى هو جمع تاجر الذى هو من الاجر (رمز الى ان (العاشر مأجور) فى عمله (غواص)

٢ فانه لا يؤخذ من المسلم والذمى العشر بل يؤخذ ربع العشر ونصفه (لناظره)

٣ وقوله زكوة التجار من باب التغليب فان ما يؤخذ من الذمى والحربى ليس بزكوة حقيقة (برجندى)

٤ فانه اى العاشرية (امر جميل قد فعله) اى انتصب له (الصحابة بنصب الرسول صلى الله عليه وسلم) اياهم (و) كذا نصب (الخلفاء) عاشرا (وحديث ان لقيتم عاشرا فاقتلوه معناه) عاشرا (تاركا للفرض فى هذا الامر) اى امر اخذ العشر بان اخذه ظلما وتعديا على خلاف الشرع (كما قال) اى وجه به ابن الاثير (لكن فيه) اى فيما قال ابن الاثير (اشكال) حيث لا يستحق المؤمن بترك الفرض القتل ثم اشار الى الجواب عن الحديث بقوله (ولعله تغليظ) لا ان المراد حقيقة القتل (غواص)

٥ وما ورد من ذم العشار محمول على الاخذ ظلما (در المختار)

٦ اى ان وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه اهل الجاهلية مقيما على دينهم او مستحيلا (فاقتلوه) لكفره (جامع التيسير)

٧ الى مازاد تفسير المثل (وعرفا المثلان)

اخص من اللغوى لانه لم يلاحظ فيه المزيد عليه بل الزائد فقط (وفيه) اى فى لفظ ربع العشر (بان جميع النصاب حاضر (معهما) اى المسلم والذمى المارين لان العشر زكوة النصاب الحاضر (فلو كان بعض النصاب فى بيتهما) ومعهما بعضه (لم يأخذ) العاشر (منهما) اى من المسلم والذمى الذين بعض النصاب فى بيتهما (شيئا لكن يجب) اى عليهما (فيه) اى فى النصاب الذى بعضه فى بيتهما (اداء الزكوة ديانة) اى من حيث حفظ الديانة ثم تسمية صاحب التحفة المأخوذ من الذمى زكوة لتغليب المسلم عليه كما مر من الشارح المحقق فى بيان قيود التعريف (لكمال النصاب) اى فى الواقع (ولو) كان الحول حولا (حكما) اى ولو انكر الحول الحكمى (كمافى المستفاد وسط الحول) انكر استفادته وسط الحول وقال استفدته بعد مضى حول الاصول

(من الدين) المطالب من عبد (او ادعيا اداءه) اى ربع العشر او ضعفه (الى عاشر آخر يعلم) فى هذا الحول (وجوده) لان الامين يصدق بما اخبر الا بما هو كذب بيقين فالأحسن ان يقال الى عاشر ان كان كما فى المتداولات فيشمل الكائن بلا علم فى الكافى ان لم يكن فى هذه السنة عاشر آخر لا يصدق لما ذكرنا وفيه اشعار بان خط البراءة لم يشترط وهو الاصح لانه قد يصنع كما فى التمرتاشى فلو جاء به بلا حلف لم يصدق فى قوله وصدق فى قولهما على قياس الشهادة بالخط (او) ادعيا اداءه فى مصرهما (الى فقير) مثلا (فى غير السوائم) اى الاموال الباطنة فلو ادعيا الاداء فى الاموال الظاهرة لم يصدقا لان حق الصرف للامام فيضمنان والزكوة هو الثانى على الصحيح وقيل الزكوة الاول والثانى سياسة مالية كما فى الكافى وغيره (و) يأخذ (من الحربى العشر) من امواله الظاهرة والباطنة اذا كانت نصابا (ان لم يعلم ما يأخذون منا) اى مقدار ما يأخذ اهل الحرب من المسلمين فى ديارهم لكن علم نفس الاخذ منهم (وان علم) ذلك (اخذ مثله) قليلا او كثيرا تحقيقا للمجازاة وفى رواية لا يأخذ من القليل اصلا لانه عفو (ان كان ما يأخذون منا بعضا) فان كان كلا لا يأخذ اصلا لانه غدر كما فى الاختيار وقيل يأخذ كلا زجرا لهم وقيل يأخذ كله الا قدر ما يوصله الى مأمنه لان الايصال علينا لقوله تعالى ثم ابلغه مأمنه كما فى المحيط (ولم يأخذ منه ان لم يأخذوا منا) لانه اقرب الى مقصود الامان وفى الاكتفاء اشعار بان الحربى اذا انكر الحول او الفراغ عن الدين يأخذ منه العشر كما قال بعضهم وقيل هذا

(فالاحسن) تفريع للتعليل المذكور (الى عاشر آخر ان كان) اى فى الواقع بل الاحسن اسقاط كلمة الشك ويقول الى عاشر آخر كان لانه يشمل ايضا الكائن من غير علم هذا العاشر (فى الكافى ان لم يكن فى هذه السنة) الخ تقوية لدعوى الاحسن حيث لم يقل ان لم يعلم (لا يصدق لما ذكرنا) من الاستثناء بقوله الا بما هو كذب بيقين

٢ وفيه اى فى اشتراط علم وجوده (اشعار بان) اخراج (خط البراءة لم يشترط) الخ (لانه) اى الخط (قد يصنع) اى يزور (بلا خلاف) فيه تجاذب بين جاء وبين لم يصدق (فى قوله) اى ابى حنيفة رحمه الله (بالخط) صلة الشهادة (مثلا) يعنى او الى آخر من مصارف الزكوة (فيضمنان) اى المسلم والذمى (لكن علم نفس الاخذ) اى اصله وان علم ذلك) اى مقدار ما اخذوه منا (اخذ) عاشرنا (مثله) اى مثل مقدار ما اخذوه منا (قليلا اوكثيرا) يحتمل المعنيين احدهما سواء كان ماله قليلا اى اقل من النصاب اوكثيرا اى نصابا فصاعدا بقرينة دلالة قوله (وفى رواية) الى اخره هى رواية كتاب الزكوة والاول رواية جامع الصغير فعلى هذا المعنى يكون قوله فى الصدر اذا كانت نصابا مختصا بصورة ان لم يعلم ما يأخذون الخ بل يكون فيه تجاذبا يتعلق بما قبله من قوله ومن الحربى العشر وبما بعده من قوله ان لم يعلم ما الخ والمعنى الثانى سواء كان ما اخذه منا قليلا من العشر او كثيرا منه بقرينة مقابلة قوله وان علم اخذ مثله بقوله ومن الحربى العشر ان لم يعلم ما يأخذون منا فعلى هذا المعنى الثانى يكون قوله وفى رواية لا يأخذ الخ مقابلا لقوله اذا كانت نصابا لا مقابل هذا التعميم ويكون قوله اذا كانت نصابا شرطا على الاطلاق وفى كلا الصورتين (من القليل) اى مما ليس بنصاب وان اخذوا منه منا او المعنى من القليل الذى اخذوا منه منا (لانه) اى القليل (عفو لانه) اى اخذهم كل اموالنا غدر منهم ونحن لا نغدر لهم (ثم ابلغ مأمنه) اى بدليل هذه الاية حيث امرنا الله تعالى بالابلاغ الى داره (لانه) اى عدم الاخذ منه (غواص)

٣ قوله لانه اى اخذ الكل (غدر) مخالف للامان كذا فيما نقل عنه (ن)

٤ وفى الاكتفاء اى بالعلم وجودا وعدما من غير ذكر الانكار منه (غ)

اذا علم انه لايصدقوننا فى ذلك اولم يعلم واما اذا علم انهم يصدقوننا فلا يأخذ منه شيئا كما فى المحيط (وعشر خمر الذمى) لا يخلوعن تسامح فان المعنى اخذ العاشر نصف عشر قيمة خمره ويعرف القيمة من اهل الذمة وانما يأخذها المسلم لانها من المثلى فلم يكن فى حكم العين والاضافة للعهد فيشير الى انها تعشر اذا كانت للتجارة وفى حكم الخمر جلود الميتة (لا) يعشر (خنزيره) لانه من القيمى فى حكم العين وقال زفر رحمه الله يعشر وقال ابويوسف رحمه الله يعشرهما ان مربهما جملة (و) لا يعشر (امانة) لمسلم اوذمى من بضاعة اووديعة اومضاربة اوغيرها اذ التاجر ليس بمالك فلوبلغ نصيب المضارب من الربح نصابا عشر (وعشر الحربى) عشرا (ثانيا قبل الحول جائيا من داره) وهذا اذا علم انهم يأخذونه منا فلوعلم بخلافه فلم يعشركما قال شيخ الاسلام وانما قيد بالحربى اذلايعشر المسلم والذمى فى سنة الامرة ويعشر كل منهما عشرين فى الحول الثانى اذا لم يعشر فى الاول وقوله ثانيا اى غير مرة فيعشر فى سنة كلما جاء من داره ولو فى سنة عشر مرات وقوله قبل الحول من قبيل التجاذب فانه متعلق بعشر وجائيا فاذا لم يعشر فى هذا الحول لم يعشر بعده فى الحول الثانى وقوله جائيا من داره مشعر بانه لو تردد فى دارنا ثم مر على العاشر لم يعشر ثانيا وهذا اذا علم انهم لم يأخذوا منا اولم يعلم اما اذا علم انهم يأخذون فيعشر كما قال شيخ الاسلام واعلم انه لومر تاجر على عاشر بمتاع واخبر انه مروى وظن العاشر انه هروى واراد فتحه فان كان فى الفتح ضرر على التاجر صدق مع اليمين والا فيفتحه الكل فى المحيط (وخمس معدن ذهب) اى اخذ الخمس من معدنه وجوبا

وان

انهم لايصدقوننا فى ذلك) اى فى الانكار الحول او الفراغ (اولم يعلم) انهم يصدقوننا اولم يصدقوننا (انهم يصدقوننا) اى فى ذلك الانكار (فلا يأخذ) عاشرنا (منه) اى من الحربى اذا انكره (نصف عشر قيمة خمره) اى لانصف عشر نفس الخمر كما هو ظاهر المتن ففيه تسامح لان المسلم لا يملكه ولا يملّكه (ويعرف) مجهول من المعرفة (من) تقويم (اهل الذمة وانما يأخذ) اى قيمة الخمر (لانها) اى الخمر (من المثلى فلم يكن) اخذ قيمتها (فى حكم) اخذ (العين) اى عين الخمر

٢ والاضافة اى اضافة الخمر (لانه) اى الخنزير (من القيمى) فاخذ قيمته كاخذ عينه (جملة) اى معا (ليس بمالك) اى هذه الاموال (عشر) لانه مالك نصيبه اوعشر هذا النصاب فضمير عشر اما الى نصيب المضارب او الى قوله نصابا هو مفعول بلغ وجملة عشر على التقديرين جواب لو فليس فيه شئ من التجاذب والتنازع كما ظن البعض (انهم) (يأخذونه) اى ما جاء احدنا من دارنا ثانيا الى دارهم قبل الحول (لم يعشر) لانا احق بمحافظة الشرع (ويعشر كل) اى من المسلم والحربى والذمى (عشرين) بفتح الراء وضم العين تثنية العشر بضم العين (فى سنة) اى واحدة (ولو) جاء (فى سنة) واحدة (عشر مرات الخ

٣ قوله من بضاعة هى لغة القطعة من المال واصطلاحا ما يدفعه المالك لانسان يبيع فيه ويتجر ليكون الربح كله للمالك ولا شئ للعامل بحر عن المغرب (ابن عابدين)

٤ فاذا تفريع للتجاذب (لم يعشر) اى هذا العشر الثانى لمجيئه من داره ثانيا فلم يتناقض بما سبق (غ) من قوله ويعشر كل عشرين فى الحول الثانى فان المراد منه اخذ عشره لمجيئه فى السنة الاول وقد لم يؤخذ فيها (منه عفى عنه (فى هذا الحول) اى حول مجيئه ثانيا (لم يعشر) اى لهذا المجئ الثانى (بعده) اى بعد هذا الحول (فى الحول الثانى الخ انهم لم يأخذوا منا) اى من مترددنا فى دارهم (مروى) اى متاع مرو (انه هروى) اى متاع هرات (غواص البحرين)

٥ قوله خمس مبنى للمجهول من خمس القوم اذا اخذ خمس اموالهم من باب طلب بحر عن المغرب (ابن عابدين)

٥ بالتخفيف مجهول من خمست اى اخذت خمسه لا من خمس بالتشديد لان خمست الشئ لايكون الا بمعنى جعلته خمسة اخماس (عزمى)

٦ اى اخذ مجهول * (غواص البحرين)

وان قلّ وفيه اشعار بان فى الخمس لا يشترط النصاب ولا الحول ولا سائر شروط الزكوة لانه فى حكم الغنيمة كما اشير اليه فى التحفة واضافته كل الدراهم لانه جوهر اَوْدَعَه الله تعالى فى الارض يوم خلقها وهو منقسم على ثلثة منطبع كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد ومائع كالماء والملح والقير والنفط وماليس شيئا منهما كاللؤلؤ والفيروزج والكحل والزاج وغيرها كما فى المبسوط والتحفة وغيرهما لكن المطرزى خصه بالحجرين والظاهر انه فى الاصل اسم لمركز كل شئ (و) معدن (نحوه) فى الانطباع كالفضة (وجد فى ارض خراج او عشر) الاخصر فى ارضنا سواء كانت جبلا او سهلا ومواتا اوملكا واحترز به عن داره وارضه وارض الحرب (وباقيه) من اربعة اخماسه (للواجد ان لم تملك الارض) كما اذا وجد فى موات (والا) تكُن غير مملوكة (فلمالكها) فالباقى لمالك الارض سواء كانت دارا اوغيرها وهذا عندهما كما فى شرح الطحاوى واما عنده ففيه تفصيل اشار اليه فقال (ولا شئ) من الخمس وغيره لغير الواجد (فيه) اى فى المعدن (ان وجد فى داره) وما فى حكمها كالمنزل والحانوت (وفى ارضه) كرما اوغيره (روايتان) ففى الاصل لا شئ فيه وفى الجامع خمس (ولا) شئ (فى لؤلؤ) هو جوهر مضئ يخلقه الله تعالى من مطر الربيع الواقع فى الصدف الذى قيل انه حيوان من جنس السمك يخلق الله تعالى اللؤلؤ فيه كما فى الكرمانى (و) لا فى (عنبر) عن محمد رحمه الله انه فى البحر بمنزلة الحشيش فى البر وقيل صمغ شجر وقيل زبد البحر وقيل خثى البقر البحرى وقيل روث غيره كما فى الكرمانى وقيل قئ دابة وقال ابن سينا ان الكل بعيد والحق انه ماء يخرج من عين البحر ويطفو ويرمى بالساحل كما فى حل الموجز وانما خصهما بالذكر ولاشئ فى شئ مما استخرج من البحر ولو ذهبا اوفضة كما فى المحيط لانهما خُمسا

(لانه) اى الخمس (فى حكم الغنيمة) وليس فيها شروط الزكوة فكذا فيمافى حكمها (واضافته) اى معدن الى الذهب (ك) الاضافة فى (كل الدراهم) يعنى من اضافة العام الى الخاص (لانه) اى المعدن عام حيث هو (جوهر) الخ

٢ منهما اى من المنطبع والمائع (وغيرها) اى هذه الاربعة (خصه) اى المعدن (والظاهر انه) اى المعدن (اسم لمركز) اى لمحل ركز اى تقرر (كل شئ) فالمعدن اسم مكان من عدن بمعنى ركز (عن داره) اى الواجد (غ)

٣ اذ المراد بارض الخراج اعم من ان يكون مملوكا لاحد او لم يكن صالحة للزراعة اولا وكذا المراد بالارض العشرية فيدخل فيها المفازة واراضى الموات فانها اذا جعلت صالحة للزراعة كانت خراجية اوعشرية (برجندى)

٤ فان ارضه ليست ارض خراج ولا عشر (برجندى)

٥ والا تكن غير مملوكة بل كانت مملوكة (فيه) اى فى ارضه

٦ وفى الجامع خمس ماض مجهول اومصدر اى فيه خمس (مضئ) اى منير (انه) اى الصدف (حيوان) الخ فى كشف الاسرار فى الفقه اللؤلؤ هو جوهر يخلق الله تعالى من مطر الربيع الواقع فى الصدف وهو حيوان بحرى من جنس السمك يخرج وجه الماء حين يمطر ويفتح فاه وكذا الحية تفتح فاها فان وقع من المطر قطرة فى فم الصدف يضم فمه ويصير المطر فى جوفه لؤلؤا بسبب قناعته على قطرة واحدة واما الحية لا تنضم فمها حتى يملأ جوفها ويصير المطر فى جوفها سما بسبب طمعها ولعدم قناعتها وهذا يكفى وعظا على الذين لا يقنعون فيما رزقهم الله تعالى اللهم اجعلنا من جملة القانعين ولا تجعلنا من زمرة الطامعين واحفظنا من شرهم انتهى

٧ من عين ينبع (فى البحر ويطفو) اى يعلو وجه الماء بالغين المعجمة او بالفاء من الطافى (وانما خصهما) اى اللؤلؤ والعنبر (و) الحال (انه لاشئ فى شئ مما استخرج من البحر ولو ذهبا) الخ (لانهما اى اللؤلؤ والعنبر (خمسا عند ابى يوسف رحمه الله) فخصا ردا لمذهبه (غ)

٨ قوله ولاشئ الواو للحالية اى والحال انه لاشئ اه (ن)

عند ابى يوسف رحمه الله كما فى التنف لكن فى الكافى ان هذا الخلاف جار فى كل حلية تستخرج من البحر فالاولى ان يقال وما فى البحر كلؤلؤ وعنبر (وفيروزج) وياقوت وزاج وغيرها مما (وجد فى جبل) فلا يخمس شئ يستخرج من ارض بلا علاج نار قليلا كان اوكثيرا وجده مسلم اوكافر كما فى التنف وانما قيدنا بالبحر كما قيد بالجبل لانه يخمس منهما ما وجد فى خزائن الكفار كما فى النهاية وغيرها وذكر فى النظم ان الزئبق يخمس عنده خلافا لابى يوسف رحمه الله ولاشئ فى المائع بلا خلاف كالنفط (وكنز) فى ارضنا هو فى الاصل مال دفنه انسان فى ارض (فيه سمة الاسلام) اى علامته مثل آية من القرآن اوكلمة الشهادة او اسم ملك من ملوك الاسلام والسمة مصدر وسمه اى اثر فيه بكى فالهاء عوض عن الواو ذكره ابن الاثير (كاللقطة) فى ان يعرف على ابواب المساجد والاسواق زمانا يظن ان صاحبه يطلب فيه فان لم يوجد صاحبه فله ان يتصدقه على نفسه فقيرا وعلى غيره غنيا بشرط الضمان واللقطة بضم اللام وفتح القاف ما وجد من مال غير حيوان مطروح على الارض وتمام الكلام يأتى (وما فيه سمة الكفر) من الكنز كالصنم (خمس وباقيه للواجد) ولو صغيرا اوعبدا اوذميا ويسترد من الحربى المستأمن الا اذا عمل باذن الامام وشرطه (ان لم تملك الارض) اى ان كانت الارض غير مملوكة كالجبل والمفازة ونحوهما وهذا قيد ما فيه سمة الاسلام والكفر جميعا صرح به فى المحيط وغيره فمن بعض الظن انه قيد مايليه (والا) تكن الارض اى ارض خمس ما فيه غير مملوكة (فللمختطله) اى الباقى من الخمس لصاحب الخطة بالكسر ارض يختطها انسان بان يخط عليها خطا ليعلم انه قد اختارها لنفسه للبناء فيها كما فى الصحاح ثم اشار الى المراد بقوله (اى المالك) لهذه الارض من قبل الامام (اول الفتح)

(وزاج) بالتركى كوك فارض (فلا يخمس) بالتخفيف مجهول من باب نصر كما فى المصباح المنير (بلاعلاج نار) بالتركيب الاضافى (غ)

٢ فيروزج معرب فيروز اجوده الازرق الصافى اللون لم يرقط فى يد قتيل وتمامه فى اسمعيل (ابن العابدين)

٣ وانما قيدنا بالبحر حيث قال والاولى ان يق ومافى البحر (كما قيد) اى المص (بالجبل منهما) اى مما وجد فى البحر والجبل (فى خزاين الكفار) صلة وجد وكلمة من بيان ما كما اومأناك (بكى) مشدد الياء يعنى داغ كردن (فالهاء) اى التاء (عوض عن الواو) فاصله وسم (غ)

٤ اى يسترد منه ما اخذه الا اذا عمل فى المفاوز فى طلب الركاز باذن الامام على شرط فله المشروط (ح)

٥ اذا عمل فى وجدانه فى المفازة (غ)

اى فى اول زمان فتح الاسلام تلك البلدة ان كان المالك حيا والافلورثته ثم وثم ويبيع المخيط له لاتبطل ملكية الكنز وان تداولته الايدى كما فى المحيط وان لم يعرف المختط له ولا وارثه فقد وضع فى بيت المال كما ذكره ابو اليسر اويصرف الى اقصى مالك يعرف له فى الاسلام وهذا كله عندهما واما عند ابى يوسف رحمه الله فالباقى للواجد وهذا اذا تصادقا انه كنز فلوقال صاحبه انا وضعته فالقول له لانه فى يده كما فى الزاهدى ولم يذكر ما ليس له سمة اصلا فقيل انه فى حكم سمة الاسلام وقيل سمة الكفر كما فى الاختيار (وركاز صحراء دار الحرب) اى معدن ذهب ونحوه فى ارض غير مملوكة لاحد فى دار الحرب كالمفازة فان الركاز اسم للمعدن حقيقة وللكنز مجازا كما فى المحيط والكافى وغيرهما فلا ينبغى ان يراد به الكنز على انه قال شيخ الاسلام اذا وجد المستأمن كنزا فى صحرائهم يلزمه الرد عليهم لان فى اخذه غدرا كما فى المحيط لكن فيه عن القدورى ان الكنز والمعدن فى هذا المقام متساويان فى الحكم وفى المبسوط ان الركاز يتناولهما وكلام المغرب يحتمل المبسوط والمحيط جميعا فلايبعد ان يراد بالركاز مافى الصحراء من المال بوضع الله تعالى ووضع انسان (كله لمستأمن) اى لمسلم دخل دارهم بامان (وجده) اى وجد ذلك المستأمن الركاز الشامل للمعدن والكنز وفى ذكر المستأمن اشعار بانه لو دخل متلصص دارهم ووجد فى صحرائهم ركازا فهوله بالطريق الاولى كما اشار اليه فى التحفة (وان وجده) المستأمن الركاز (فى دار منها) اى ارض مملوكة لاحد من اهل الحرب (رده) اى الركاز (على مالكها) اى الدار ولولم يرده واخرجه الى دارنا كان ملكا له ملكا خبيثا كما فى التحفة وهذا قول الطرفين واما عنده فيخمس كما فى النتف وانما اسند الوجدان الى المستأمن لانه لووجده متلصص فهوله كما فى الزاهدى

٢ وهذا اى كون الباقى للواجد عنده (اذا تصادقا) اى الواجد والمالك (فلوقال) احدهما (لصاحبه انا وضعته فالقول له) اى لمدعى الوضع ٣ وقيل سمة الكفار عطف على سمة الاسلام (ونحوه) وهو الكنز مثلا (ان يراد به) اى الركاز (يلزمه الرد عليهم) اى حكمه غيرما فى المتن (لكن فيه) اى فى المحيط (نقلا عن القدورى (الخ يتناولهما) اى الكنز والمعدن (فهوله (اى لذلك المتلصص) بالطريق الاولى لانه لم يلتزم عدم الغدر (لانه لووجد متلصص فهوله) وعلى قياس ما سبق يقيد هنا ايضا بالطريق الاولى (غ)

(وانْ وُجِد) فى دار الاسلام بقرينة السابق (ركاز) بالرّفع ومن الظن ان فاعله ضمير المستأمن لان ماوجده من الكنز فى صحراء دراهم لايخمس بلاخلاف (متاعهم) بالجر على الاضافة بيانا للمعنى المجازى كاضافة المتاع بيانا لسمة الكفر والمتاع لغة كل ماينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها ذكره ابن الاثير فيكون ما سوى الحجرين متاعا وعرفا كل مايلبسه الناس ويبسطه كما فى العمادى واختلف المشائخ فى تفسيره ههنا والصحيح ان المراد هو المعنى اللغوى كما اشير اليه فى الكرمانى (فى ارض لم تملك) كالمفازة (خمس وباقيه له) اى للواجد واما فى ارض تملك فللمختط له وهذه المسئلة وان فُهِمَتْ مما سبق الا انه ذكرها تبعا للهداية ليصرح ان فى وجوب الخمس لايتفاوت المتاع وغيره بخلاف الزكوة فانها لاتجب فى المتاع لغير التجارة ولما اشترك الزكوة والعشر فى تطهير المالك عن الامام واطلق عليه الزكوة فى لسان ائمة الانام شرع فيه بعد الفراغ منها وقال (وفى عسل ارض) ولو مفازة والعسل لعاب النحل وفى حكمه المن الواقع على الشوك الاخضر فى قول كما فى الظهيرية والظرف خبر لمبتدأ متأخر وهو عشر (عشرية) لاخراجية اذلايجتمع العشر والخراج فى ارض واحدة (او) عسل (جبل) عشرى احتراز عما فى الخزانة اى لاشئ فى الجبل فى رواية والالاكتفى بالارض فانها جرم مقابل للسماء (وثمره) اى ثمر الشجر فى ارض اوجبل عشرى ويدخل فيه القطن لان الثمر اسم لشئ متفرع

٢ وان وجد اى المستامن (ركازمتاعهم) هو لغة كل ماينتفع به وعن على بن عيسى هو مبيع التجار مما يصلح للاستمتاع به فالطعام متاع والبر متاع واثاث البيت متاع وقيل اراد بالمتاع ههنا الثياب وفى الكافى قالوا اراد بالمتاع الاوانى (فى ارض لم تملك خمس وباقيه له) اى للواجد لانه غنيمة كالذهب من حيث انه كان فى ايدى الكفرة وقد اخرجت من ايديهم بالقهر لكن لما كان تمام احرازه باظهاره صارت اربعة اخماسه للواجد ولايخفى ان الفرق بين ركاز المتاع حيث يجب فى احدهما الخمس دون الاخر مشكل (برجندى) ٣ (بقرينة السابق) اى بدلالة ما سبق من ان ماوجد فى صحراء دار الحرب كله لمستأمن وجده لاخمس فيه فعلم ان وضع هذه المسئلة فيما وجد فى دار الاسلام ولذا يقول فيما بعده وهذه المسئلة وان فهمت مما سبق الخ وسيأتى شرحه فقوله فى تعليل الظن الاتى لان ما وجده الخ تعليل لقوله بقرينة السابق ايضا (غ) ٤ بالرفع بلا تنوين لانه فاعل وجد ومضاف الى مابعده (ومن الظن) من ابى المكارم (ان فاعله) اى وجد معلوم فاعله (ضمير المستامن) ثم علل هذا الظن والقرينة السابقة فقال (لان ماوجده) اى المستأمن اياه (من الكنز فى صحراء دارهم لايخمس) بل هو كله لذلك المستأمن على مامر بقوله وركاز صحراء دار الحرب الخ فعلم ان وضع المسئلة هنا فى الواجد فى دار الاسلام فاتضح لك تعليليته لذلك الامرين معا (بالجر على الاضافة) اى اضافة ركاز اليه (بيانا للمعنى المجازى) للركاز وهو الكنز كمامر (كما) ان اضافة المتاع الى ضمير اهل الحرب ليكون (بيانا) لكونه متاعا فيه (سمة الكفار متاعا) اى لغة (فى تفسيره) اى المتاع (هنا) اى فى هذا المقام اهو بالمعنى الاصطلاحى او اللغوى (والصحيح ان المراد) الخ (وهذه المسئلة وان فهمت مما سبق) اى من قوله وكنز فيه سمة الكفر خمس الخ حيث هاتان متحدان دارا وحكما وشرطا فاندفع ماظن ابو المكارم فى منهياته من دفع التكرار باختلاف الدارين فالدافع ماذكره الشارح المحقق فى تعليل التبعية للهداية بقوله ليصرح اى المص رحمه الله كماهو وجه ذكر الهداية ايضا والا فالمناظرة ينتقل اليه بل يصح ان يكون اللام تعليلا لذكر الهداية المستفاد من الكلام فانه اذاوجه كلام المتبوع يصير كلام التابع موجها (فى المتاع) الكائن (لغير التجارة) الخ (واطلق عليه) اى للعشر لفظ (الزكوة فى لسان ائمة الانام) اى فى اصطلاح الفقهاء الكرام (شرع فيه) اى العشر فى كتاب الزكوة (بعد الفراغ عنها) وقد سبق ما يتعلق لهذا الكلام فى عنوانى الكتاب والفصل (عشر) بدل من مبتدأ متأخر ٦ احترازا اى ذكر الجبل بخصوصه للاحتراز (عما) اى عن رواية رويت (فى الخزانة من انه لاشئ) الخ (والا) اى وان لم يكن ذكره لمجرد الاحتراز عنه والرد له (لاكتفى) بلفظ (الارض فانها) اى الارض (جرم مقابل للسماء) والجبال كذلك فيشملها الارض فلا حاجة بعدها الى ذكره اجاب بقوله احترازا الخ ٧ اى ثمر الشجر فى ارض اوجبل عشرى يعنى الضمير راجع الى شجر المعطوفين باو بقرينة نفس المضاف لان الثمر لايكون الا فى الشجر اومراد الشارح المحقق ان الضمير راجع الى احدهما بحذف المضاف اى ثمر شجرة فادى ماله بهذه العبارة

من اصل يصلح للاكل واللباس كما فى الكرمانى وذكر فى القاموس انه اسم لحمل الشجر وقال ابن الاثير انه ماينتجه الشجر لكن المشهور ما فى المفردات انه اسم لكل ما يستطعم من احمال الشجر وفيه اشارة الى انه لاشئ فى ثمر شجر فى دار رجل فانها ليست عشرية وان كان البلدة عشرية كما فى المحيط وكذلك ثمر بستان الدار لانه تابع لها كما فى قاضيخان واللام دال على وجوب العشر ولو كان الشجر غير مملوك ولم يعالج احد كما قال اسد بن عمر ولكن قال الحسن لاعشر فيه وهو احب عند ابى الليث كما فى المحيط لكن قال التمرتاشى ان كان الامام يحميه ففيه العشر والا فلا وعن ابى يوسف والحسن رحمهما الله لاعشر فيه لانه باق على الاباحة وانما لم يكتف عنهما بما بعد تنبيها على ان فرع الخارج مثله فى الحكم (وما خرج من الارض) العشر مما يستنبته الناس عادة من اصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والفواكه وقصب السكر والادوية والبذور وفيه رمز الى انه لايرفع مؤن الزرع كما صرح به والى انه عشر ما اكل كما قال ابو حنيفة رحمه الله وذهب ابو يوسف رحمه الله الى انه عشر ما اكل سوى كفاية الرجل وعياله وقال محمد رحمه الله ان ما اكل حسب عليه من تسعة اعشاره كما فى المحيط وذكر التمرتاشى انه لايسعه اكل شئ منه حتى يؤدى عشرها وقيل هذا اذا عزم ان لايؤدى فان عزم فلا بأس باكل تسعة اعشاره والكف احوط وعن ابى حنيفة رحمه الله ان اكل قليلا بالمعروف فلاشئ عليه قال الفقيه وبه نأخذ كما فى المضمرات والى انه لايشترط كون الارض ملكا والخارج معالجا فلو نبت فى ارض غير مملوكة عشر وقد مر تفصيله والى انه يجب فى ارض الوقف والصبى والمجنون والمكاتب والمأذون والمديون كما فى الخزانة فالدين لايمنع الوجوب كما فى ظاهر الرواية على ما فى المبسوط والمتبادر ان يكون العشر على المالك سواء كان مزارعا او دافعا الى مزارع او موجرا وهذا عنده وقالا انه على الدافع والمزارع جميعا وعلى

(اسم لحمل الشجر) اى لغلته مطعوما كان اولا لكن المشهور ان الثمر اسم لما يستطعم من احمال الشجر كما فى المفردات (وفيه) اى فى قوله وثمره (اشارة) حيث اضافه الى ضمير احد الامرين العشريين ولم يقل والثمر (والكلام دال) الخ حيث لم يقيد الارض والجبل بالمملوكية (ولم يعالج احد) اى لم يصنع فى نبته (غ)

٣ الضمير عائد الى المذكور وهو العسل والثمر والظاهر ان المراد الحماية من اهل الحرب والبغاة وقطاع الطريق لا عن كل احد فان ثمر الجبال مباح لايجوز منع المسلمين عنه (ابن العابدين)

٤ وانما لم يكتف عنهما اى عن العسل والثمر (بما بعد) اى بما يأتى من بعد من قوله وما خرج من الارض حيث هو صادق عليهما (تنبيها على ان فرع الخارج) اى ما حصل من الخارج من الارض والعسل يأخذه الزنبور من رياحينها واورادها وسكر قصبها مثلا (مثله) اى مثل نفس الخارج (فى الحكم) اى وجوب العشر

٥ (وفيه) اى فى اطلاق قوله وما خرج الخ حيث لم يقل وما بقى بعد رفع مؤن ما خرج الخ (كما صرح) اى المصنف عن قريب (به) اى بعدم رفع المؤن (والى انه عشر) اى اخذ عشر (ما اكل) صاحب الارض من غلتها قبل التعشير

٦ (بالمعروف) اى على وفق العرف والعادة (وقد مر تفصيله) فى بيان دلالة الكلام (والى انه يجب فى ارض الوقف والصبى) الخ حيث اطلق الارض عن احوال صاحبه (غ)

(فلا خلاف) اى اذا كان على المستأجر مع انه حمل مؤنة الاجر علم انه على المستعير بلا خلاف (فلا يشترط له) اى للخارج (مثل الخوخ) فى لغة الاخترى بالفتح شفتالو ديدكلرى يمش انتهى (والثوم) بالثاء المثلث (من نحو الدخن) بالضم طار ديدكلرى نسنه حبو باندان در اخترى ٢ (واجب ذكره) اى ذكر لفظ العشر فاعل واجب فيكون هو صفة لعشر باعتبار حال المتعلق ليكون مبتدأ وفاعلا لقوله فى عسل ارض الخ وانما وجب لانه ليس فيما سبق ما يصلح عطف كلمة عليه مفيدا لوجوب العشر فيه اى فى عسل ارض الخ ولاما يتعين مرجعا للضمير يجب لو قدرناه متعلقا الكلمة فى فلا سبيل الا الى جعله خبرا مقدما وايراد لفظ العشر مبتدأ

المستأجر فلا خلاف انه على المستعير كما فى النتف (وان قل) ذلك العسل والثمر والخارج فلا يشترط له نصاب كما قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله وهو اولى كما فى الكرمانى وهو الصحيح كما فى التحفة واما عندهما فان كان الخارج مما لا يبقى سنة فلا شئ فيه مثل الخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش والثوم والبصل وان كان مما يبقى سنة فان كان مما يوسق ويكال كالتمر والعنب والرمان والعناب والتبن والحنطة والشعير والذرة فلا شئ فيه الا اذا بلغ الفا وماتى منا وان كان مما لا يوسق كالقطن والزعفران والسكر فنصابه عند ابى يوسف رحمه الله قيمة ماذكر من ادنى ما يوسق من نحو الدخن وعند محمد رحمه الله خمسه من اعلى ما يقدر به نوعه فنصاب القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة والزاعفران ونحوه خمسة امناء فانه قدر بالاوقية والرطل والحمل وبالدرهم والاستار والامناء (عشر) واجب ذكره وقته فى الحبوب ظهورها عند ووقت الحصاد عند ابى يوسف رحمه الله ووقت التصفية فى الحظائر عند محمد رحمه الله فيضمن على الخلاف لو استهلك الحَبّ بعد هذه الاوقات كما فى التجنيس وظاهره مشير الى انه لا يعجل به قبل الزرع وذا بلا خلاف وكذا قبل النبت وذا عند الطرفين خلافا لابى يوسف رحمه الله ويجوز التعجيل بعده اتفاقا كما فى المبسوط

مؤخرا له او جملة ظرفية وعشر فاعل الظرف نقل عنه واجب من قبيل التجازب فانه متعلق بالعشر والذكر انتهى ولا يتم به المرام حيث لا يفهم عنه وجه وجوب الذكر وهو ما حررناه والمحشى الرومى حرر المقام هكذا اى ومن اللازم للمصنف توصيف عشر بواجب ذكره فاعل واجب حتى يتجازب بين الشيئين ووقت الوجوب مختلف بين ائمتنا انتهى ولم يبين ان ضمير ذكره الى ماذا فان ارجع الى العشر فالتوجيه ماذكرنا وان ارجع الى لفظ الواجب كما توهم بعض فهو مهمل من الكلام او الى المصنف كما يقتضيه عنوان كلامه فهو الزام على المص رحمه الله ذكر شئ غير معين اهو العشر ام غيره فهو اشد اهمالا فالصالح النحوى للتوجيه ماذكرنا والتجازب محفوظ فيه (ولى هنا توجيه آخر فقهى وهو انه واجب على المص فى هذا الباب ذكر اسم العشر لا لفظ الصدقة فان المعروف المصطلح فيما بين الفقهاء فى باب الواجب فيما خرج من الارض اطلاق لفظ العشر عليه لا لفظ الصدقة بخلاف الزكوة فانها يطلق عليها الصدقة ايضا فلو قال الشارح المحقق عشر معروف ذكره لكان قريب الفهم الا انه مولع فى استغراب الكلام ومحب الالغاز والاستعجاب على الناظرين فقال واجب موهما بمعنى انه عشر واجب من قبيل التوصيف بحال الموصوف مرة ثم قال ذكره فاعلا لقوله واجب موهما انه وصف بحال متعلق الموصوف مرة اخرى بمعنى انه واجب ذكر اسم العشر فصار الكلام مستغربا بمشكل الفهم ومتجازبا فيه حيث يصلح واجب للربط بما قبله مرة وبما بعده اخرى فقضى غرضه الا ان مراده الحقيقى على التوجيهين

والى

ان الفاعل هو ذكره والتوصيف بحال المتعلق لاغير والواجب فى التوجيه الاول بمعنى مالابد من ذكره وفى الثانى بمعنى المعروف المصطلح فى اطلاق اسم العشر على ما عرفت تفصيله (وقته) اى وجوب العشر مبتدأ (ظهورها) اى الحبوب خبر المبتدأ (فى الحبوب) متعلق بالنسبة بينهما ولذا وسطه (فى الحظائر) جمع الحظيرة بالحاء المهملة والظاء المعجمة بمعنى الاحاطة يقال لها خرمن وبالتركى اندر (بعد هذه الاوقات) اى بعد الظهور لا يضمن قبله عنده وبعد وقت الحصاد لا قبله عند ابى يوسف رحمه الله وبعد وقت التصفية لا قبلها عند محمد رحمه الله وهذا معنى قوله على الخلاف ٣ (وظاهره) اى ظاهر بيانهم اوقات الوجوب (مشير الى انه لا يعجل به) اى بالعشر اى لا يجب اداؤه قبل الزرع (وكذا) اى لا يعجل ولا يجب اداؤه (قبل النبت) وان بعد الزرع (بعده) اى بعد النبت

٢ (انواع) اى جيد وردى ووسط (من جنس) واحد كالحنطة مثلا (فمن الوسط) اى من كل الانواع (ان سقاه اى ذلك العسل والثمر والخارج) يعنى ان الضمير وان كان مفردا جار مجرى اسم الاشارة فيصح ان يكون الشرط قيدا للظروف الثلثة كلها اى لنسبتها الى المسند اليه لا كما اظن من انه قيد لنسبة الظرف الاخير اليه ولعل منشأ ظنه افراد الضمير وقد تداركه الشارح المحقق كما عرفت (والاطلاق) اى اطلاقهم اوقات الوجوب المذكورة من الفور والتراخى (دال) الخ (اومطر) عطف على المتن سيح

والى انه لو اجتمع انواعٌ[2] من جنس يؤدى من كل بحصته وهذا عنده واما عند محمد رحمه الله فمن الوسط كما فى المحيط والاطلاق دال على ان وقت الاداء جميع العمر فهو على التراخى كما قال محمد رحمه الله وذهب ابو يوسف رحمه الله الى انه على الفور وعن ابى حنيفة رحمه الله روايتان كما فى سجدة تلاوة التمرتاشى (ان سقاه) اى ذلك العسل والثمر والخارج (سيح) اى ماء جار كالانهار والاودية فى اكثر السنة فان سقاه فى النصف او الاقل ففى الخارج نصف العشر كما فى الاختيار (اومطر) اوثلج او برد فالسحاب[3] اشمل (الا فى نحو حطب) فى عدم استغلال البساتين والاراضى به عادة فيدخل فيه القصب[4] الفارسى والحشيش والسعف[5] والتبن ونحوها فلو اتخذها مشجرة اومقصبة اومنبتا للحشيش ففيه العشر (و) فيما خرج وان قل (نصف عشر) عنده كما قالا فى نصابه (ان سقى) الخارج اكثر الحول (بغرب) اى دلو عظيم يديره البقر (اودالية) اى ما يديره البقر وهى جذع طويل تركب[6] تركيب مداق الارز وفى رأسه مغرفة كبيرة كما ذكره المطرزى (بلارفع مؤن الزرع) بضم الميم وفتح الهمزة جمع المؤنة عكسه على فعولة على الاصح وهى الثقل والمعنى بلا اخراج ما صرف له من نفقة العمال والبقر وكرى الانهار وغيرها وفيه[7] تصريح بما علم ضمنا كما فى قوله (وماء السماء) اى ماء الانهار والبحار والامطار (و) ماء (العيون) الواقعة فى ارض عشرية (و) ماء (البئر) المحفورة فيها (عشرى) اى منسوب الى العشر فانه حصل منه فما كان

٣ (فالسحاب) بدل سيح (اشمل) لهذه الثلثة الاخيرة فانسب للاختصار (فى عدم الخ وجه الشبه (به) اى بنحو الحطب (وفيما خرج وان قل نصف عشر) اشارة الى ان قول المص رحمه الله ونصف عشر عطف على عشر (عنده) اى ابيحنيفة رحمه الله (كما) اى كنصف عشر الذى (قالا) اى الامامان به (فيما) بلغ الخارج (نصابه) يعنى ان عنده لا نصاب فى الخارج من الارض وعندهما له نصاب ان كان مما يوسق ويكال وهو الف وماتتامن وان كان مما لا يوسق فنصابه عند ابى يوسف رحمه الله قيمته من ادنى ما يوسق من نحو الدخن وعند محمد رحمه الله خمسة من اعلى ما يقدر به نوعه كما مر فى شرح وان قل فعندهما يجب نصف عشر نصابهما فى الخارج ان سقى بغرب اودالية الخ هكذا ينبغى ان يفهم رموز الشارح المحقق (والسعف) بضمتين جمع السعفة بفتحتين غصن النخل شاخ درخت خرما (اتخذها) اى البساتين والاراضى (مشجرة) اى مكان انبات الشجر (من جذع طويل) بيان ما يظهر الفرق بين الغرب وهو ما يديره البقرة من الدلو العظيم وبين الدالية وهى ما يديره البقرة من جذع طويل (غواص)

٤ قوله القصب هو كل نبات يكون ساقه انابيب وكعوبا والكعوب العقد والانبوب ما بين الكعبين واحترز بالفارسى عن قصب السكر وقصب الذريرة وهو قصب السنبل ففيهما العشر كما فى الجوهرة وفى المعراج قصب العسل يجب العشر فى عسله دون خشبه شر نبلالية (ابن العابدين)

٥ قوله والسعف بفتح السين والعين المهملتين ورق جريد النخل الذى يتخذ منه الزنبيل والمراوح وقد يقال للجريد نفسه والواحدة سعفة مغرب (ابن العابدين) ٦ تركب ماضى مجهول مثل (تركيب مداق) اى آلة دق (الارز وفى رأسه) اى الجذع (مغرفة) بكسر الميم آلة الغرف وهى الدولاب (عكسه) اى المفرد عكس الجمع بفتح الميم وضم الهمزة على وزن (فعولة على الاصح) انما قيد به لانه يحتمل على وزن مفعلة ٧ وفيه اى فى قوله (بلارفع) الخ (تصريح ما علم ضمنا) اى رمز بقوله وما خرج من الارض الخ حيث قال هناك وفيه رمز الى انه لا يرفع مؤن الخ فالاولى وهو تصريح ما رمز (كما) اى كتصريح المعلوم الضمنى فى قوله وماء السماء اى ماء الانهار) الخ حيث كان علم من قوله ان سقاه سيح اومطر الخ (فانه) اى العشر (حصل منه) اى كل واحد من هذه الثلثة فنسبوا الى ما حصل من انفسهم (فما كان

منها فى ارض خراجية فخراجى فلو انقطع عن الارض الخراجية ماء الخراج ثم سقيت بماء العشر صارت عشرية ولو انعكس صارت خراجية لان الماء مؤثر فى تغيير الوظيفة كما فى المحيط ولو سقيت مرة بالعشرى ومرة بالخراجى ففيه العشر لان فية معنى العبادة كما فى التمرتاشى (و) ماء (انهار) جمع نهر بالسكون او الفتح مجرى الماء (حفرها) من مال الخراج (العجم) اسم جمع واللام للعهد اى بعُض ملوكهم كشداديان وكيانيان واشكانيان وساسانيان وآخرهم يَزْدَجردُ المقتول فى خلافة عثمان رضى الله عنه (خراجى) وان كان اصل بعضها من ماء فيه خلاف كنهر الملك فان كسرى حفره من الفرات على طريق الكوفة من بغداد ومنها مَروروذ ونهر يزد جرد والخراجى منسوب الى الخراج وهو فى الاصل ماحصل من رَبع الارض اوكرائها اواجرة غلام اونحوها ثم سمى به مايأخذه السلطان فيقع على الضريبة والجزية ومال الفىء كما فى الازاهير وفى الغالب يخص بضريبة الارض كما فى المفردات والاصل ان كل نهر يحتاج الى العمارة فعشرى والافخراجى (وكذ) اى مثل ماء انهار العجم فى الخراجية (الانهار) اى ماء الانهار (الاربعة) جيحون نهر بلخ اوترمذ وسيحون نهر خُجند او الترك اوالهند ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة اوالعراق (عند ابى يوسف رحمه الله) وفى رواية عنه (لاعند محمد رحمه الله) وذكر شيخ الاسلام عن محمد رحمه الله فيها روايتين كما فى المحيط والاولى الانهار الخمسة فان النيل على هذا الخلاف كنهر يَنْشَقّ عن هذه الانهار (وارض العرب) بلادها نحو تهامة وحجاز ومكة واليمن والطائف وعمان والبحرين تثنية البحر اسم اقليم مشهور مشتمل على مدن كثيرة كما فى قاضيخان لكن فى التقويم ان مكة من تهامة وقيل من الحجاز واما مدينة فمنه وقيل من نجد وذكره لزيادة الايضاح والافقد جاز الاكتفاء عنه بقوله (وما اسلم

اهله

منهما) اى ماء العيون والبئر وفى اكثر النسخ منها اى من هذه الثلثة لكن لايناسب ماء السماء (لان فيه) اى العشر (معنى) العبادة وهى اليق بالمسلم

٢ (اى بعض ملوكهم) يعنى ان لام العهد فى قوة الجزئية والمعهودون (كشدايادن) وفى بعض النسخ كبشداديان بالباء فى صدره (وان كان اصل بعضها) اى تلك الانهار التى حفرها العجم (من ماء فيه خلاف) فى خراجيته (كنهر) يسمى بنهر (الملك فان كسرى حفره) اى اخرجه (من الفرات على طريق الكوفة) الجائى (من بغداد) * لتوسعة المسافرين (ومنها) اى من تلك الانهار (مروروذ ونهر يزد جرد الخ (غ)

٣ مروروذ نام رود خانه بودكه شهر مرو برلب آن رود خانه واقعست وآنرامرغاب نيز كويند (فرهنك)

٤ ربع بالفتح آريه وبغداى وغله ارض

٥ فيقع اى يصدق (على الضريبة) فى لغة الاخترى الضريب والضريبة ماضرب على عبد اوغيره من خراج الرأس وغيره (اى ماء الانهار) يعنى بحذف المضاف لا النهر مجرى الماء كما مر (فان النيل) اى نهر مصر (على هذا الخلاف كنهر) اى كخلاف فى نهر (ينشق) بالقاف اى يتفرع (عن هذه الانهار الخمسة)

٦ (بلادها) بدل من العرب اى ارض بلاد العرب (ان مكة من) بلدان (تهامة وقيل من) بلدان (حجاز) فليس مقابلا لهما (فمنه) اى من الحجاز (وذكره) اى ذكر ارض العرب (غواص)

اهله) من بلد طوعا بلا قتال ولا دعوة الى الاسلام اوكرها ثم اقر اهله عليه فى الصورتين مثل مكة كما فى النتف (او) ما (فتح عنوة) اى قهرا بالسيف سواء اسلم اهله اولا والعنوة بالفتح اسم من العنو بالضم وهو الذل والخضوع كما ذكره المطرزى (و) قد (قسم بين جيشنا) المسلمين واحترز به عما اذا قسم بين قوم كافرين غير اهله فانه خراجى كما فى النتف ولو قال بيننا لكان شاملا لما اذا قسم بين قوم مسلمين غير جيشنا فانه عشرى لان الخراج لايوظف على المسلم ابتداء وشاملا لاقل الجيش واكثره فانه اربعمائة عند ابى حنيفة رحمه الله وعن الحسن رحمه الله اربعة الاف كما فى قاضيخان (والبصرة عشرية) اتفاقا والقياس ان تكون خراجية عند ابى يوسف رحمه الله لانها بقرب ارض الخراج الا انه ترك القياس باجماع الصحابة (والسواد) اى سواد العراق وحده على ما فى المغرب طولا من حديثة الموصل قرية الى عبادان بالفتح والتشديد حصن على شط البحر وعرضا من العذيب ماء قريب من كوفة الى حلوان بالضم بلد وسواد البلد قراها كما فى القاموس وانما سمى به لخضرة اشجاره وكثرة زورعه والعراق بالكسر اسم للبصرة والكوفة وبغداد ونواحيها وذكره كذكر ارض العرب لاندراجه تحت قوله (وما فتح عنوة واقر اهله عليه) بلا اسلامهم فان السواد فتح عنوة ولما لم يسلموا وضع عمر رضى الله تعالى عنه الخراج عليهم ولم يسقط عنهم حين اسلموا (اوصالحهم) اى ما صالح الامام اهله على شئ معين قبل الغلبة (خراجية) منه ما صالح النبى عليه السلام على ان يأخذ من اراضى بنى نجران الفى حلة وفى رواية الفا ومائتى حلة وصالح عمر رضى الله عنه على ان يأخذ من اراضى بنى تغلب العشر مضاعفة وجعل هذا بمنزلة الخراج لا يتغير كما فى شرح الطحاوى ومنه بلخ وصغد سمرقند واما بخارا فقد فتح عنوة باقرار اهله

٢ فى الصورتين اى فى صورتى الطوع والكره
٣ غير اهله اى اهل ذلك البلد (غ)

٤ وحاصله ان ما احياه مسلم يعتبر قربه عند ابى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يعتبر الماء والمعتمد الاول والبصرة احياها المسلمون لانها بنيت فى ايام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهى فى حيز ارض الخراج فقياس قول ابى يوسف رحمه الله ان تكون خراجية (ابن العابدين)
٥ قوله قرية خبر مبتدأ محذوف اى هى اى حديثة قرية (ح)
٦ بالفتح اى فتح العين
٧ (لخضرة) اشجاره وكثرة زروعه فيرى من البعيد سوادا (غ)
٨ اى عراق العرب احترازعن عراق العجم وهو من الغرب اذربيجان ومن الجنوب شئ من العراق وخورستان ومن الشرق مفازة خراسان وفارس ومن الشمال بلاد ديلم وقرفين كما فى تقويم البلدان (ابن العابدين)

٩ (ومنه بلخ) عطف على قوله منه ما صالح عم
١٠ وصغد بضم الصاد المهملة والغين المعجمة قطعة من مضافات (سمرقند) قريبا منه (باقرار) اى بجعل (اهله) مقررا ثابتا

(عليه) اى على حاله الاول (فهى) اى
البخارا (خراجية الامرسان) بفتح الراء معرب
دار المرضى كذا فى القاموس
٢ وكذا اى خراجية (سمرقند) الخ (الثغور)
المخاوف من الاعداء

علیه فهى خراجية الامرسان فانه عشرى وكذا سمرقند الا انها لحفظ الثغور جعلت عشرية كما فى السراجية وينبغى ان يكون المرو صلحية خراجية كهراة فان اميرها صالح ابن عامر رضى الله عنه على الف الف درهم ثم صالحه امير مرو على الفى الف درهم ومائتى درهم كما ذكره ابن الاثير فى الكامل لكن فى النتف ان الصلحية عشرية فان الامام ان صالح المسلمين على مال معلوم فظاهر انها عشرية وكذا ان صالح الكافرين ثم اسلموا فان كان بدل الصلح فى الصورتين اقل من العشر فالفاضل صرف الى الفقراء (وموات احيى) اى ارض غير صالحة للزراعة بالفعل جعلت صالحة لذلك (يعتبر) للعشرية والخراجية (بقربه) اى قرب الموات فان قرب الموات من الارض العشرية فعشرية ومن الخراجية فخراجية كما قال ابو يوسف رحمه الله وذهب محمد رحمه الله الى ان العبرة للماء فان عشريا فعشرية وان خراجيا فخراجية كما فى المحيط وذكر فى شرح الطحاوى ان كل ارض تسقى من عين اوقناة اونهر يستنبط من بيت المال فخراجية (والخراج) اى خراج الاراضى المذكورة (اما خراج مقاسمة) بالاضافة وهو جزء معين من الخارج بوضع الامام عليه كما ثبت بامره صلى الله عليه وسلم كما اشير اليه بقوله (كما يوضع ربع) من الخارج (اونحوه) كالثلث وفيه اشارة الى ان هذا الخراج يتعلق بالخارج فلو عطل الارض وقد تمكن من الزراعة لم يجب عليه شئ كما فى الظهيرية لكن لو عجل وادى خراج ارضه لسنة اوسنتين جاز لان سببه ارض نامية والى انه يتكرر بتكرر الخارج كما فى المحيط والى ان الخارج يحل اكله قبل اداء الخراج وقيل لا يحل والى انه تسقط بهلاك الخارج ولو بعد الحصاد كما فى التمرتاشى وبرفع مؤن الزرع ثم يؤدى الخراج كما فى المحيط والى ان الدين غير مانع لوجوبه كما فى المنية والى ان وجوبه على التراخى وفيه خلاف العشر وقدمر والخراج

٣ (فالفاضل) يعنى انها اذا كانت عشرية يأخذ منها العشر بعد سنة الصلح فما فضل من قدر بدل الصلح وهو الاقل من العشر (صرف الى الفقراء) اى الى مصارف الزكوة فيصرف قدر بدل الصلح الى مصارف الخراج على ما هو مقتضى مفهوم هذه العبارة
٤ تستنبط اى تستخرج (من) مال (بيت المال
٥ بوضع الامام عليه اى على الخارج كما ثبت اى وضعا مثل ما ثبت (بامره عم) اى ليس على الامام وضع خراج المقاسمة على الاطلاق بل له الوضع على وفق ما ثبت بامره صلى الله عليه وآله وسلم بان يكون على قدر الطاقة ولا يتجاوز عن غايتها (كما اشير اليه بقوله كما يوضع ربع من الخارج) الخ ولما كان عبارة المتن خفيا مما عينه الشارح المحقق قال اشير الخ بالمجهول وفيما يأتى فى الموظف لما كان صريحا فيه قال هناك كما اشار اليه بقوله كما وضع عمر رضى الله عنه الخ بالمعلوم فتفطن والحاصل ان كلا الخراجين بوضع الامام والفرق ان الوضع فى الاول كما ثبت بامره صلى الله عليه وسلم والوضع فى الثانى كما ثبت بامر عمر رضى الله عنه ويفهم مما قالوا فى آخر بيان الموظف ولما سواه والبستان ما يطيق كالثلث والربع وقالوا غاية الطاقة نصف الخارج الخ ان النسبة بين الخراجين عموم وخصوص مطلقا وهذه مادة الاجتماع اذ يصدق عليها تعريف المقاسمة ايضا فتأمل
٦ وفيه اى فى قوله ربع (اشارة) الخ
٧ وفيه اى فى خراج المقاسمة (خلاف العشر) اى اختلاف كان فى العشر (وقد مر) بقوله وذهب ابو يوسف رحمه الله الى انه على الفور وعن ابى حنيفة رحمه الله روايتان الخ

بقدر طاقة الارض كما اشار اليه بقوله (ونصف الخارج غاية الطاقة) فلا يزاد عليه لان التنصيف عين الانصاف وعن محمد رحمه الله اخذ منه الا بذر الارض وما يقوت نفسه وعياله الى قابل كما فى المحيط (واما) خراج (موظف) بالاضافة ويجوز ان يكون وصفا ويسمى خراج الوظيفة والمقاطعة ايضا وهو شئ معين من النقد او الطعام بوضع[٢] الامام عليه كما ثبت بامر عمر رضى الله عنه كما اشار اليه بقوله (كما وضع عمر) او عماله بامره (على السواد) فانه بعث اليه عثمان بن حنيف وجعل الحذيفة مشرفا فمسحه وبلغ ستا وثلثين الف الف جريب ثم وضع بامره (لكل جريب) بالفتح وهو ستون ذراعا فى ستين بذراع الملك سبع قبضات كما قال محمد رحمه الله وانما[٣] لم يفسره لانه قال شيخ الاسلام انه تقدير جريب اراضيهم بذراع ملك زمانهم واما جريب سائر الاراضى فمتعارف اهلها كما فى المحيط لكن فى المضمرات اراد بالملك نوشروان وبسبع قبضات تلك السبع مع زيادة ابهام موضوعة فى كل قبضة وفى المنية قيل ان القبضات غير منصوبة الابهام وفى المغرب ان ذراع الجريب ست قبضات كل قبضة اربع اصابع وفى الزاهدى قيل الجريب مايسع فيه ستون منا من الحنطة وقيل خمسون واريد بالجريب بقرينة[٤] ما يأتى ما يزرع فيه مثل الحنطة ويدخل فيه ما اذا كان مشجرة اشجارها غير مثمرة كما يدخل ما كان اطراف الجريب اشجارا ولو مثمرة كما فى قاضيخان وغيره (يبلغه الماء) اى جنس الماء وان كان العهد اصلا فلو لم يبلغه ماء الخراج عاما او عامين والسماء تسقيه لم يسقط الخراج لانه بمنزلة ماء النهر وفى ذكر الماء اشعار باصالته حتى لو بلغ الارض السبخة وجب الخراج لانها تزول بالماء كذا فى المحيط (صاع) كائن فى عهده صلى الله عليه وسلم مقدار مافيه باربعة[٥] امداد وتمامه فى الفطرة (من بر او شعير) يحتمل ان يكون مشيرا الى ان خراجه منهما والى انه

* ٤ع٤ع لامن اى جنس وان زرع اى جنس

(وعن محمد رحمه الله اخذ) اى نصف الخارج (الا بذر الارض ومايقوت) اى بجعله قوت نفسه وعياله) اى يؤخذ النصف بعد اخراجهما توسعة له (ويجوز ان يكون) اى لفظ موظف (وصفا) لخراج ففى صورة الاضافة يكون من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة كمامر (خراج الوظيفة) لان الفعيل بمعنى المفعول (و) خراج (المقاطعة) لكونه مقطوعا معينا

٢ بوضع الامام متعلق معين (عليه) اى على صاحب الارض (كما ثبت) اى وضعا مثل ماثبت (بامر عمر رضى الله عنه) يعنى ليس للامام الوضع على الاطلاق وانما له الوضع مثل الوضع الذى ثبت بامر عمر رضى الله عنه بان يكون بقدر الطاقة (مشرفا بضم الميم وكسر الراء المهملة كاتب دفتر الحساب مقابل المنشى فى عرف هذا الزمان (فمسحه) اى السواد بالطناب من المساحة لا المسح (وبلغ) اى اراضى السواد (ثم وضع) اى عثمان (بامره) اى عمر اى حكم بامره قائلا (لكل جريب) خبر مقدم لقوله (صاع يبلغه الماء) صفة الجريب فلا يرد ان النحوى صاعا على انه مفعول وضع

٣ وانما لم يفسره اى لم يفسر محمد الملك وسبع قبضات من هو وكيف هى (لانه قال شيخ الاسلام انه) اى ماقال محمد رحمه الله (تقدير جريب) الخ (لكن فى المضمرات اراد) اى محمد (و) اراد (بسبع قبضات تلك السبع) اى سبع قبضات (مع زيادة ابهام موضوعة) اى فوق المسبحة (فى كل قبضة) وقيد الموضوعة احترازعن المنصوبة اى القائمة كما قال فى المنية (غير منصوبة الابهام) بان توضع فوق المسبحة

٤ (بقرينة ما يأتى) من اضافته الى الرطبة والكرم الخ (ما يزرع فيه مثل الحنطة) فاعل يزرع (ودخل فيه) اى فى الجريب (ما) اى ارض (اذا كان) اى جعل (مشجرة) اى مكان نبت الاشجار (اشجارها غير مثمرة) كما يدخل فيه ماكان الخ (اى جنس الماء) يعنى ان اللام للجنس (وان كان) اى كون اللام (للعهد اصلا) مقدما على الجنس (فلو لم يبلغه) تفريع لكون اللام للجنس (حتى لو بلغ) اى الماء (الارض السبخة) بكسر الباء ثم الخاء المعجمة زمين شورستان كذا فى الچلبى الخ (لانها) اى السبخة (تزول بالماء) فتصير الارض قابلة للانبات

٥ باربعة امداد بفتح الهمزة جمع المد بضم الميم وتشديد الدال (الى ان خراجه) اى ذلك الجريب (منهما) اى من خصوصهما (وان يكون مشيرا (الى انه) اى خراجه

لايجوز ان يوظفوا فى الاراضى كلها شيئا من الدراهم وفى الكافى انهم وظفوا هكذا فى ديارنا لان التقدير يجب ان يكون بقدر الطاقة فلا يبالى بكونه من اى جنس (ولا خراج لو انقطع) فى اثناء الزراعة (الماء عن ارضه) اى ارض الخراج وبما تقرر ان المفهوم ليس بكلى لايصح دعوى الاستدراك بمفهوم قوله لما يبلغه الماء اصلا (اوغلب) الماء (عليه) بحيث لايتمكن من الزراعة كما اذا صار ذانز (اواصاب الزرع آفة) سماوية لا يمكن التحرز عنه كالجمرة والبرد والحرق والغرق اوارضية ممكنة التحرز كاكل الدواب والاصح انه اذا اصابته آفة ارضية لا يسقط الخراج وفيه رمز الى انه اذا غلب الماء ثم نضب اواصاب الزرع آفة فى بعض الحول وقد تمكن من الزرع فعليه الخراج واختلفوا ان المعتبر زرع الحنطة اوالشعير او اى زرع كان كما فى المحيط والى انه لم يسقط بالموت لانه دين وقيل يسقط كما فى التمرتاشى (ويجب) الخراج (ان عطلها) اى عطل الارض الصالحة للزراعة (مالكها) بعد القدرة فان لم يقدر يدفعها الامام الى غيره اجارة ثم يأخذ الخراج من الاجرة ويدفع الباقى الى رب الارض وان لم يجد يدفع مزارعة على هذا الوجه وان لم يجد يدفع الى من يقوم عليها ويؤدى الخراج وان لم يجده يبيعها ويأخذ الخراج من ثمنها ويدفع الباقى الى رب الارض كما فى المحيط (ويبقى الخراج) على الارض (ان اسلم المالك) فان اهل السواد اسلموا ولم يوضع الخراج عنهم فلا يخلو عن شئ ماذكرنا من حكم الارض الصلحية من النتف (اوشراها) اى الارض الخراجية (مسلم) من ذمى اومسلم فيؤديه المشترى اذا قبضها فان لم يقبضها اوقبض لكن يمنعه انسان من الزراعة فعلى البائع كما

لايجوز ان يوظفوا) اى العمال والحكام (فى الاراضى كلها) سواءكان من جريب الزراعة اوالرطبة اوالكرم الخ (شيئا من الدراهم) لان الشارع خص بكل ما خصه (انهم) اى العمال (وظفوا هكذا) اى مثل ما ذكر فى المتن (فى ديارنا لان) اى لاجل ان (التقدير يجب ان يكون بقدر الطاقة) لا لاجل خصوصيتها فظهر تفريع قوله (فلا يبالى بكونه) اى الخراج (من اى جنس) يوظف (وبماتقرر) الباء للتعليل اى ولاجل ما تقرر فى موضعه من ذلك الشرح وغيره
٢ (ان) اى من ان (المفهوم) اى المخالف (ليس) اعتباره (بكلى) اى فى جميع المواد بل هو اكثرى (لايصح دعوى الاستدراك) اى استدراك قوله ولا خراج لو انقطع الخ (بمفهوم) المخالف (لقوله) اى المص (لما) اى لكل جريب (يبلغه الماء صاع) الخ فالنقل من حيث المعنى وقدمر * آنفا فكيف من سائر الكتب كما هو عادة المحققين والش منهم (غ)
*اى قريبا فلو نقل من مثله من حيث المعنى فكيف لاينقل من حيث المعنى من سائر الكتب يعنى هو بطريق الاولى يعنى ان فى عادة الش النقل من حيث المعنى كثير ليس بغريب (منه لغواص)
(اصلا) اى قطعا قيد لا يصح وبما حررنا ظهر لك ان ما اتفق النسخ عليه من كون كلمة لا بصورة لاء النافية فهو غلط من قلم الناسخ فى الابتدأ ثم اشتهر وانتشر ووجه غلط الناسخ امر ان احدهما قرب الاشتباه بين لما ولا بحيث لو اسقط الميم يكون لا والثانى عدم وجدان مطالعة لما يبلغه الخ بحيث يكون كلمة الموصول عبارة عن كل جريب لانها من الفاظ العموم والاشتباه بان عبارة المص يبلغ الماء الخ لا لما يبلغه والغفول عن النقل بالمعنى فحمل على لا النافية باشتباه ان قوله اصلا يقتضيها اوبالحمل على انه بيان المفهوم لا القول وذلك كله سفسطة والوجه ما وجدناه لانه اقرب من الحمل على ان كلمة لا النافية غلط والنسخة الصحيحة بدونها فليتأمل
٣ (كما اذا صار) اى الارض (ذانز) ما يقال بالفارسية زه بفتح الزاء المعجمة (كالجمرة) بالجيم مايق بالفارسية يخ سنكچه (والبرد) ما يق له قراو
٤ (ثم نضب) اى دفع الماء .
٥ (ولم يوضع) اى لم يسقط (الخراج عنهم فلا يخ عن شئ) اى بحث ونظر تفريع على المتن (ما ذكرنا) فاعل لايخ (من حكم الارض الصلحية بيان ما (من النتف) صلة ذكرنا اى نقلا منه بقوله فى النتف الخ

فى المحيط وفيه اشعار بانه على المشترى اذا بقى من السنة ما يزرع فيه وهو ثلثة اشهر على المختار وكذا على المشترى اذا باعها وفيها زرع لم ينعقد حبه والافهى كالبيضاء كما فى المضمرات (وان اشترى الكافر) الذمى ارضا (عشرية من مسلم وضع الخراج) عليه بعد القبض وبطل العشر حينئذ وعند ابى يوسف رحمه الله ضوعف عشرها وصرف الى مصرف الخراج وعند محمد رحمه الله عليه عشر واحد مصرفه فى رواية مصرف الخراج وفى اخرى مصرف الزكوة

﴿ فصــــل ﴾

(مصرف الزكوة) اى مسلم يصح فى الشريعة صرف الصدقة اليه فالمصرف اسم مكان والزكوة شاملة للعشر وصدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة واشار الى ذلك بما بعد من قوله جاز غيرها اليه وصرح به فى الاختيار وغيره ويستثنى منه ما يأخذه العاشر من الذمى وغيره من الكفار بدليل ما يأتى فى الجهاد من مصرف الخراج والخمس وانما اختير هذا الاسم للاشعار بانه لايجوز له اخذ الزكوة بغير علم المالك ولا المطالبة ولو اخذ ضمن قضاء واما ديانة فيرجى ان يحل له ذلك اذا لم يكن من قرابته من هو احوج منه كما فى المنية (الفقير) من فقر مقدرا فانه لم يقل الا افتقر فهو فقير ذكره ابن الاثير وغيره فهو صاحب الفقر والحاجة وشريعة على الصحيح ما اشير اليه بقوله (اى من له مال دون النصاب) اى غير ما يبلغ نصابا قدر مائتى درهم او قيمتهما فصاعدا فاضلا عن حاجته الاصلية سواء كان ناميا اولا فاللام للعهد والاطلاق دال على

---

٢ (وفيه) اى فيما فى المحيط (بانه على المشترى اذا بقى من السنة ما) اى مدة (يزرع فيه وكذا على المشترى) اى المشترى الثانى (اذا باعها) اى ذلك المسلم المشترى الاول (لم ينعقد حبه) اى لم يدرك وقت الحصاد (والا) اى وان لم يكن فيها زرع اصلا (فهى) اى تلك الارض (كالبيضاء) اى كالاراضى المعطلة لاخضرة فيها فالخراج على من عطلها

٣ ﴿ فصل فى شرح فصل المصرف ﴾

٤ اى مسلم حقيقى او حكمى كما مر فى اول كتاب الزكوة فلا يشكل بالذمى (منه رحمه الله)

٥ (فالمصرف اسم مكان) من باب ضرب فيكسر الراء كما فى قوله تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا فى ضياء العلوم المصرف فى اللغة المعدل (واشار الى ذلك) اى الى شمول الزكوة فى العنوان لهذه الاربعة بقوله فيما بعد (وجاز غيرها) اى الزكوة (اليه) اى الى الذمى وجه الاشارة ان الفطرة والكفارة والنذر هناك داخل فى الغير فالبحث عن احوالها فى المعنون يدل على دخولها اى الثلثة فى العنوان كيلا يلزم البحث من الاغيار والاجانب فاعلم ان فى هذا المقام دقيقة وهى ان الشارح المحقق اسند عموم العنوان باشارة ما يأتى من بعد وقال هناك ضمير غيرها من قبيل الاستخدام فيرجع بارادة بعض ما ههنا فيدخل بعض ما ههنا فى مفهوم الغير هناك فيكون هذه الصنعة من قبيل الدور فعليك بدور الكلام

٦ (وانما اختير هذا الاسم) اى اسم المصرف (للاشعار بانه لا يجوز له) اى لمن يدعى انه مصرف (بغير علم المالك) انه مصرف فى الواقع ام لا (ولا) يجوز (المطالبة) اى طلب الزكوة من ذلك الشخص لان غايته ان يكون مصرفا فقط (اذا لم يكن من قرابته) اى من اقارب المالك (من هو احوج منه) اى من ذلك الاخذ (من فقر) على وزن فعل ماض اى الفقير صفة مشبهة من فقر فعل ماض (مقدرا) اى مفروض لانه محقق ومستعمل فى لسان اهل اللغة يعنى فرض وقدر ان لفظ فقير ان مأخوذ ومشتق من فقر ماض مجرد كالعدل التقديرى مثلا فى النحوى (فانه) اى الشأن (لم يقل) بصيغة المجهول اى لم يستعمل فى لسان اهل اللغة (الا افتقر) فلان (فهو فقير) ولم يستعمل فى عرف اهل اللغة فقر فلان فهو فقير لكن الفرض والتقدير كاف فى الاخذ وامثال هذا كثير فى كلام العرب مثلا قسم يستعمل من المجرد بلا تشديد واما مضارعه فلا يستعمل الا من المزيد اى بالتشديد كذا رأيت فى بعض كتب الثقات

٧ فاللام اى لام النصاب (للعهد) اى النصاب المعهود وهو الفاضل عن الحاجة الاصلية (والاطلاق) اى اطلاق من له دون النصاب حيث لم يقيده بغير قادر على الاكتساب

ان الصحة والاكتساب غير مانعين للدفع اليه كما فى الاختيار (والمسكين) من السكون فكانه ساكن من الجهد غير متحرك فهو مفعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث وقد يقال مسكينة ثم فسر معناه الشرعى والعرفى فقال (اى من لاشئ له) من المال وعنه ان الفقير من يسأل والمسكين من لايسال وقيل هو الزمن المحتاج وهو الصحيح المحتاج كما فى الزاهدى وقيل هو من له ادنى شئ وهو من لاشئ له وقيل هو من كان له ولعياله قوت يوم اوقدر على الكسب لهما وهو من ليس له شئ ولم يقدر على الكسب كما فى المضمرات وقيل كلاهما بمعنى واحد كما فى النظم وفائدة الاختلافات فى الوقف والوصية (وعامل الصدقة) من العاشر وغيره والعمل فعل من الانسان بقصد فهو اخص من الفعل ولذا لم يستعمل فى الحيوانات كما فى المفردات والصدقة من الصدق وسمى بها عطية يراد بها المثوبة لا التكرمة لأن بها يظهر صدقه فى العبودية كما فى الكرمانى وذكر فى الازاهير ان تركيبه يدل على قوة فى الشئ قولا وفعلا سمى بها ما يتصدق به لان بقوته يرد البلاء وقيل لان اوّل عامل بعثه صلى الله عليه وسلم لجمع الزكوة رجل من بنى صدق بكسر الدال وهو قوم من كندة والنسبة اليهم صدَقى بالفتح فاشتق الصدقة من اسمهم وقيل لانهم كانوا يؤدون الزكوة فى الجاهلية (فيعطى) مما فى يده من مال الصدقة (بقدر عمله) فلو ضاع ذلك المال لم يعط له شئ ولو أدّى الى الامام لم يستحق شيئا كما فى المضمرات والاطلاق مشعر بان عناه غير مانع وكذا كونه هاشميا وقيل لا يحل له كما فى الكافى وذكر فى المنتقى انه لو عمل فيها واعطى من غيرها فلا بأس به وقوله بقدر عمله موافق لمختصر القدورى وفيه اشعار بانه يعطى اجر عمله بالغا مابلغ لابقدر احتياجه لكن فى المحيط وغيره انه يعطيه مايكفيه وعياله واعوانه فى ذهابهم ومجيئهم ولو ثلثة ارباع

(وقد يقال) اى للمؤنث مسكينة الخ

٢ (وقيل) هو اى المسكين لقربه واتصاله ولو ارجع الى الفقير يلزم الفصل فى المقامين هو بعد من الفصل فى مقام وبدلالة القيل الثانى لانه التزم عكس ما فى المتن ولو ارجع فيه الى الفقير يكون عين ما هو فى المتن فيكون عبثا وبلا فائدة فعلم ان هو الثانى فيه الى الفقير والاولى الى المسكين ليكون على خلاف المتن فيدل على ان القيلات الأخر هكذا ليكون الكل على نهج واحد (وقيل كلاهما بمعنى) اى واحد ايا كان من هذه المعانى فيكونان مترادفين فهو يقوى كلام من قال انهما صنف واحد لاصنفان (ولذا لم يستعمل) اى العمل (فى الحيوانات) العجم

٣ لان بها اى بالصدقة (يظهر صدقه) اى المصدق

٤ (بالفتح) اى بفتح الدال من اسمهم اى من نسبتهم وهو الصدقى (وقيل) هى قوم سموا بصدقى بالفتح نسبة لهم الى الصدقة (لانهم كانوا يؤدون الزكوة فى الجاهلية) فلهم صدق فيها فضلا فى الاسلام فظهر لك مامررنا ان فى عبارة الش المحقق تسامحا كثيرا (ذلك المال) اى الذى فى يده (لو ادى) اى صاحب النصاب الى الامام (لم يستحق) اى العامل (والاطلاق) اى اطلاق الاعطاء بقدر عمل حيث لم يقيد بقوله لو لم يكن غنيا ولا هاشميا (غ)

٥ لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لايمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر من البدائع وبهذا التعليل يقوى ما نسب الى الواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لابد منه كذا ذكره المصنف (در المختار)

٦ (وقيل لايحل له) اى لكل من الغنى والهاشمى (انه) اى عامل الصدقة (لو عمل فيها اى فى مال الصدقة (واعطى) مجهول ويجوز المعلوم للسلطان (من غيرها) اى من غير مال عمل فيها (غ)

٧ قوله بالغا حال من قوله اجر عمل والباقى قوله ما بلغ موصولة وجملة بلغ صلة ما والصلة مع الموصول مفعول بالغا (واف)

٢ (اى مكاتب غيره) اى المزكى (ولو) كان الغير (غنيا فلو عجز) اى لو كان المكاتب عاجزا عن اداء بدل الكتابة (حل) لمولاه الغنى (ما اخذ كما فى المضمرات) وقيد ابو المكارم نفس المكاتب بقوله ولو غنيا فمع معنى التفريع لو عجز اخيرا بان توى ماله وافتقر حل له ما اخذه اولا وبهذين من الاحتمالين يؤخذ قوله (ولا الى مكاتب غنى) بالتوصيف او الاضافة (والاول) اى ما فى المضمرات باحد الاحتمالين المذكورين (هو الصحيح) وقوله (الى مكاتب هاشمى) بالاضافة فقط وفى الدر المختار ومكاتب لغير هاشمى الخ انتهى (كما فى كل الدراهم) اى من قبيل الاضافة بمعنى اللام اى اخذت كلا مخصوصا بالدراهم (غ) ٣ قوله ولو غنيا اى ولو كان ذلك الغير او المكاتب غنيا (منه) ٤ بمعنى جميع الدراهم فان الكل اذا اضيف الى المعرفة يكون بمعنى الجميع واذا اضيف الى النكرة يكون بمعنى كل واحد (عصمة الله)

العشر (والمكاتب) اى[2] مكاتب غيره ولو غنيا[3] فلو عجز حل ما اخذ كما فى المضمرات وقال ابو الليث ولا الى مكاتب غنى والاول هو الصحيح وقالوا لا يجوز دفعها الى مكاتب هاشمى كما فى الاختيار (فيعان فى فك رقبته) اى تخليصها من الرق وفيه اشعار بانه ينبغى ان يعطى ما عجز عنه فيؤدى الى عتقه والرقبة يعبر بها عن الجملة ويجعل اسما للمملوك فاضافته كما فى كل الدراهم[4] (ومديون) تقديمه على الفقير اولى من[5] حيث انه اولى منه بالدفع والمراد من عليه الدين من اى جهة كان وقيل من حصل له دين من غرامة فى اصلاح ذات البين كما فى الزاهدى وقيل المصرف الداين الذى[6] لايصل يده الى مديونه فانه الغارم كما فى الذخيرة (لا يملك نصابا فاضلا عن دينه) اى عما يحتاج اليه فيدخل فيه من هو مصرف بلا خلاف من مديون ملك قوت شهر تساوى قيمته نصابا فاضلا عن دينه كما سيأتى فى الفطرة (و) الذين[8] (فى سبيل الله اى منقطع الغزاة) اى الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم فيحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد فالغزاة جميع الغازى وهو اولى موافقا للباقى والمنقطع[9] بفتح الطاء من قولهم انقطع بالمسافر بضم القاف

٥ (من حيث انه) اى المديون (اولى منه اى من الفقير (بالدفع) اى دفع الزكوة كذا فى الظهيرية (والمراد) اى بالمديون (من كان عليه دين من اى جهة كان) اى سواء كان من جهة نفسه اومن جهة غيره كما قيل (من حصل له دين من غرامة) اى ضمان (فى) اى لاجل (اصلاح ذات البين وقيل المصرف) الداين اى لا المديون حيث اورده فى شرحه ولم يقل من المصارف الداين

(الذى لايصل يده الى مديونه) اى عجز من استيفاء حقه منه (فانه) اى ذلك الداين (الغارم) الذى فى آية المصارف (اى عما يحتاج اليه) سواء كان خصوص الدين او سائر حوايج غير مشهور فظهر التفريع بقوله (فيدخل فيه) اى فى هذا المديون (من هو مصرف بلاخلاف من مديون) بيان الموصول (ملك قوت شهر) اى واحد فقط (يساوى قيمته) اى قيمة ذلك القوت (نصابا فاضلا عن دينه) لكن لايفضل عن حوايج غير شهر واحد

٧ (والذين) كانوا (فى سبيل الله) يعنى ان كلمة فى ظرف مستقر صلة للموصول المحذوف يعنى لهذا قدر اسم الموصول ولا يصح التفسير بمنقطع الخ بل بالغزاة والحاج فان اضافة منقطع اليهما من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فالمعنى غزاة او حاج انقطع بهم اى قطعوا عن سفرهم ومن رفقتهم بصيغة المجهول كما يأتى فظهر لتقدير الموصول باسم الجمع وجه ايضا وان ما قال الفاضل الرومى واما اذا كان منقطع مضافا الى الغزاة اى اضافة لامية واعتبر بعضها منهم كما هو الظاهر لخاص عن التكلف انتهى فهو عين التكلف الذى لاحاجة اليه (لفقرهم) الى الزاد والراحلة (يقعدهم) من الاقعاد (وهو) اى الغازى المفرد (اولى) من الجمع بان يقول اى منقطع (الغازى موافقا للباقى) من المصارف قبلا وبعدا حيث لم يقل الفقراء والمساكين وعوامل الصدقة والمكاتبون والمديونون ومنقطع الحواج وابناء السبيل (قواص)

٩ (والمنقطع بفتح الطاء) بصيغة المفعول ماخوذا (من قولهم انقطع بالمسافر بضم

*قوله وقيل طلبة العلم واستبعده السروجى بان الاية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبة علم قال فى الشرنبلالية واستبعاده بعيد لان طلب العلم ليس الا استفادة الاحكام وهل يبلغ طالب رتبة من لازم صحبة النبى صلى الله عليه وسلم لتلقى الاحكام عنه كاصحاب الصفة فالتفسير بطالب العلم وجيه ابن العابدين)

القاف وباء التعدية بمعنى عجز من السفر لهلاك النفقة او الدابة او غيرها فاصله منقطع بالغزاة نحذف الجار واستعمل استعمال المحصول وغيره (عند ابى يوسف رحمه الله) وفى رواية عن محمد رحمه الله وهو الصحيح لان سبيل الله وان عم كل طاعة الا انه خص بالغزو اذا اطلق كما فى المضمرات (ومنقطع الحاج) اى بالحاج الذين يحجون فانه ربما يطلق على الجمع وان كان فى الاصل مفردا كما قال ابن الاثير على انه يوافق ما قيل فى الاداء وان كان فى الاصل الافراد (عند محمد رحمه الله) وقيل هم فقراء حملة القرآن* وقيل طلبة العلم كما فى المضمرات وغيره (وابن السبيل المسافر الكثير السير سمى به لملازمة الطريق (اى من له مال لا معه) متناول للمسافر الغنى رقبة الفقير يدا فعليه الزكوة لا الاداء وله اخذ الصدقة كما فى الزاهدى وللمقيم الذى له مال فى غير وطنه فينبغى ان يكون بمنزلة ابن السبيل وللدائن الذى مديونه مقر لكنه معسر فهو كابن السبيل كما فى المحيط وفيه ان القرض له خير من قبول الصدقة وفى المنية اذا كان له مال يكفى وطنه لا يجوز ان يدفع اليه وكذا اذا كان كسوبا على ما روى عن اصحابنا كما فى الكرمانى هذا هو المصارف المذكورة فى النص واما المؤلفة قلوبهم اى طائفة مخصوصة من العرب لهم قوة واتباع كثيرة منهم مسلم ومنهم كافر قد اعطوا من الصدقة تقريرا او تحريضا او خوفا فمنسوخة باجماع الصحابة او باجتهادهم كما فى شرح التأويلات ولا يشترط للنسخ زمانه صلى الله عليه وسلم على ما قال بعض المتأخرين كما فى النهاية (فيصرف) الزكوة (الى الكل) اى كل من المصارف السبعة (او البعض) منهم كالمديون (تمليكا) اى صرف تمليك فلا يصرف الى بناء مسجد وقنطرة وكفن ميت وقضاء دينه وان اريد

---

٢ (القاف) اى بصيغة المجهول ان قلت كان القاف فيهما مضموم كذلك الهمزة مضموم لان قاعدة المجهول ان كل متحرك قبل ما قبل الاخر يضم على ما عرف فى الصرف قلت تلك الهمزة وصلية فتسقط فى الدرج فما به الامتياز بين المعلوم والمجهول انما هو ضم القاف فقط ولذا اكتفى به (وباء التعدية) اى لجعل اللازم متعديا الى المفعول ثم يقام هو فى المجهول مقام الفاعل وفى منهيات ابى المكارم قوله منقطع الغزاة الخ ظاهره بلفظ اسم الفاعل كانه انقطع عن سفره او عن رفقته لكن الحق هو المنقطع به على لفظ اسم المفعول والتعدية بالباء انتهى (بمعنى عجز) اى المسافر ٣ واستعمل) اى لفظ المنقطع مثل (استعمال لفظ المحصول) اسم مفعول من حصل اللازم بمعنى المحصول به (وغيره) كلفظ المشترك بمعنى المشترك فيه والحاصل ان اسم المفعول لا يجيء من اللازم الى اذا وصل بحرف الجر كما بين فى الصرف ٤ (فانه) اى لفظ الحاج ربما الخ (على انه) اى حمل لفظ الحاج على معنى الجمع (يوافق ما قيل فى مسئلة (الاداء) اى اداء الزكوة حيث يشير معناه بصحة الاداء الى الكل ولفظ بصحة الاداء الى البعض ولو الى واحد من اى جنس (وان كان الاصل) اى فى عد المصارف (الافراد) اى التعبير بالمفرد ٥ (وفيه) اى فى المحيط (ان القرض له) اى لمن له مال لا معه (خير من (قبول (الصدقة الخ اذا كان له (اى لمن له مال لا معه (ما) اى مقدار (يكفى هذا) اى المذكور فى المتن (هو المصارف المذكورة) ولم يقل هو المصارف السبعة المذكورة لان الفقير يتناول بعض هذه الاصناف كمنقطع الغزاة مثلا اذ الفقر شرط فيه فكونهم سبعة لا يخلو عن تكلف ٦ (واتباع) بفتح الهمزة جمع تابع (قد اعطوا) مجهول (تقريرا) لاسلام مسلميهم (او تحريضا) لكافرهم على الاسلام (او خوفا) من شرهم فيعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لدفع شرهم لانهم كانوا رؤساء قريش مثل عيينة ابن حصين واقرع ابن حابس وعباس ابن مرداس اوكان عليه السلام يعطيهم خشية ان يكبهم الله على وجوههم فى نار جهنم (غ) ٧ لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعطيهم خوفا منهم فان الانبياء عليهم السلام لا يخافون احدا الا الله وانما اعطاهم خشية ان يكبهم الله على وجوههم فى نار جهنم (عناية) ٨ او من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته (خيالى) ٩ (اى كل من المصارف (الخ يعنى ان الكل

الصرف الى هذه الوجوه صرف الى الفقير ثم يأمر بالصرف اليها فيثاب المزكى والفقير وفيه اشارة الى انه لايصرف الى مجنون وصبى غير مراهق الا اذا قبض لهما مَنْ يجوز له قبضه كالاب والوصى وغيرهما او تصرف الى مراهق يعقل الاخذ كما فى المحيط وقد جاز الصرف الى طفل الفقير كما سيشير اليه وفى المضمرات تصرف الصدقة الواجبة الى صبيان اقاربه للعيدى والى انه لايجوز صرف الاباحة كما قال محمد رحمه الله خلافا لابى يوسف رحمه الله فلو اكل معه مَنْ فى عياله ناويا للزكوة او الفطرة جاز عنده خلافا لمحمد رحمه الله وعليه الفتوى كما فى الخزانة وينبغى ان يكون العشر والنذر على هذا الخلاف ويستثنى منه اباحة الكفارة على ما يأتى (لا الى من بينهما ولاد) بالكسر مصدر يلد اى لايصرف الى الوالد وان علا والى الولد وان سفل سواء كان بالنكاح او السفاح (او زوجية) فلا يصرف الزوج الى الزوجة ولو معتدة من بائن او ثلث وكذا العكس عنده خلافا لهما (ومملوكه) قنا اوغيره (وعبد اعتق بعضه) خلافا لهما (وغنى) غير عامل ومكاتب وابن سبيل وهذا تصريح بما علم ضمنا فان المتبادر من الغنى خلاف الفقير كما فى العكس فهو مَنْ له نصاب فلايرد ما فى الاختيار ان الغنى ثلثة صحيح كاسب قادر على قوت يومه ومالك لنصاب موجب للفطرة والاضحية لا الزكوة ومالك لنصاب موجب للكل وقد جاز الصرف الى الاول بلا خلاف وفيه اشعار بانه لو صرف ناويا الى سلطان زماننا لم تسقط عنه ولذا افتى كثير من ائمة بلخ بالاعادة ديانة لكن الاصح انه تسقط كما فى المبسوط ولكن فى المضمرات لو علم انه لم يصرف الى مصرفه اعاد على المختار وقيل لو نوى عند صرف الجبايات جاز عن الزكوة لانه فقير حقيقة والمختار الاعادة وسوق الكلام مشير الى جواز صرف صدقة التطوع الى الغنى كما فى المضمرات (و) لا الى (مملوكه)

اى

افرادى لا مجموعى (الى هذه الوجوه) اى بناء مسجد وقنطرة الخ فالحيلة انه (صرف) اولا (الى الفقير) تمليكا (ثم يامر) الفقير (بالصرف اليها) اى الى هذه الوجوه (وفيه) اى فى قوله تمليكا اشارة الخ (يعقل) حيث لا يرمى ولا يخدع عليه (للعيدى) اى للعطية المنسوبة الى ايام العيد لابقاء السرور فى قلوبهم (غ)

٢ اى العقلاء والا فلا يصح الا بالدفع الى ولى الصغير (ابن عابدين)

٣ اى برسم العيد در المختار

٤ وعليه اى على خلاف محمد (الفتوى على هذا الخلاف) اى فى جواز صرفهما اباحة (كما (فى العكس) اى كما ان المتبادر من الفقير خلاف الغنى (غ)

٥ فهو) اى الغنى (من له نصاب) لان الفقير هو من له دون النصاب (وقد جاز الصرف الى الاول بلاخلاف يعنى لايرد نقضا هذا لانه ليس بغنى بمعنى من له نصاب وهو المراد به ههنا

٦ (وفيه) اى فى قوله ولا الى غنى اشعار (بانه لو صرف ناويا) عن الزكوة (الى سلطان) الخ صلة صرف (لم يسقط) لانه غنى (لو علم) اى المزكى (انه) اى سلطان زماننا (لانه) اى سلطان زماننا (فقير حقيقة) لان فى مايده كلها مظالم حقوق الفقراء (غ)

٢ (اليه) اى مملوك الغنى (ليس فى عياله) اى المولى (الى بالغة) بنت الغنى الخ (اليهم) اى مواليهم (غواص)
٣ واعلم ان المص اورد فى بيان مصارف الزكوة صيغ التذكير كالمملوك والغنى وبنى هاشم وحكم المؤنث منهم كذلك بلا تفاوت الافى طفل الغنية فان الام اذا كانت غنية ولم يكن لطفلها اب يجوز دفع الزكوة اليه ذكره فى القنية (برجندى)

اى الغنى غير المكاتب وعن ابى يوسف رحمه الله انه لوكان مولاه غنيا غائبا جاز الصرف اليه٢ وكذا لو كان عبدا زمنا ليس فى عياله كما فى المحيط (وطفله) اى الغنى فيصرف الى البالغ ولو ذكرا صحيحا وقال بعضهم انه قولهما واما فى قوله فيصرف الى ولد الغنى ولوصغيرا وقيل لايصرف الى بالغة الغنى وامرأته وقيل يصرف اليهما كما فى المحيط ولا يخفى ان فى الاضافة اشارة الى جواز الصرف الى طفل الفقير وقد مر (وبنى هاشم) من الهشم وهوكسر الشىء الرخو وسمى به عمر بن عبد مناف جده صلى الله عليه وسلم لانه اوّل من هشم الثريد لاهل الحرم والاطلاق بنيه٤ ليس كماينبغى لان له اربعة بنين انقطع نسل الكل الانسل عبد المطلب وله اثنى عشر ابنا يصرف الزكوة الى اولاد كل اذا كانوا مسلمين فقراء الا اولاد عباس وحارث واولاد ابى طالب من على وجعفر وعقيل رضى الله عنهم فانه لايصرف اليهم وسوقه مشير الى جواز صرف التطوع اليهم وكذا صرف بعضهم الى بعض عنده خلافا لابى يوسف رحمه الله كما فى المضمرات وفى شرح٥ الاثار لايصرف التطوع اليهم عندهما وعن ابى حنيفة رحمه الله روايتان وبالجواز نأخذ لان الحرمة مخصوصة٦ بزمانه صلى الله عليه وسلم (ومواليهم) اى معتقى بنى هاشم وعن ابى يوسف رحمه الله لا يصرف غير بنى هاشم اليهم* كما فى المحيط (و) لا الى (ذمى) للامر٧ بالصرف الى فقرائنا فلا يصرف الى الحربى والمرتد وينبغى ان لا يصرف الى من يكفر٨ من المبتدعة (وجاز غيرها) من٩ قبيل الاستخدام اى غير الزكوة من الفطرة والكفارة

* ٤٥ واريد بضمير هاهنا ما يشمل العشر والخراج فقط وادرج ما سوى هافى الغير حيث قال فى بيانه من الفطرة والكفارة الخ ولم يدرج فيه العشر والخراج ففهم منه ان الخراج داخل فى العنوان وان لم يصرح به هنا واماذكر التطوع ههنافلدخوله فى عموم غيرها ثم الكلام ههنا من قبيل حذف المضاف اى وجاز صرف غيرها اشار اليه مولانا ابو المكارم ولم يلتفت اليه المحشى المحقق ولاوجه لحمل قوله من قبيل الاستخدام على هذا فمعناه ماحررنا ليس الا (غواص البحرين

٤ اذلاتحرم عليهم كلهم بل على بعضهم ولهذا قال فى الحواشى السعدية ان آل ابى لهب ينسبون ايضا الى هاشم وتحل لهم الصدقة اه واجاب فى النهر بقوله واقول قال فى النافع بعد ذكر بنى هاشم الامن ابطل النص قرابته يعنى به قوله عليه السلام لاقرابة بينى وبين ابى لهب فانه آثر علينا الافجرين وهذا صريح فى انقطاع نسبته عن هاشم وبه ظهر ان فى اقتصار المصنف على بنى هاشم كفاية فان من اسلم من اولاد ابى لهب غير داخل لعدم قرابته وهذا حسن جدالم ارمن نحانحوه فتدبر اه (ابن العابدين)

٥ وفى شرح الاثار الصدقة المفروضة والتطوع محرمة على بنى هاشم فى قولهما وعن ابى حنيفة رحمه الله روايتان فيها قال الطحاوى وبالجواز نأخذ (كفاية)

٦ لرصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته عليه السلام حلت لهم الصدقة (صعلوك)

٧ وهو قوله عليه السلام لمعاذ رضى الله عنه خذها عن اغنياءهم وردها فى فقرائهم (عناية)

٨ يكفر اى ينسب الى الكفر من الاكفار من شرح الشارح للكيدانى اى ماخوذ من الاكفار لامن التكفير وان جاء التفعيل للنسبة ايضا ومنه قولهم لا يكفر اهل القبلة واما لايكفر بالتشديد فغير ثابت رواية وان جاز لغة قال الكميت مخاطبا لاهل البيت وكان شيعيا (شعر)
وطائفة اكفرونى بحبكم * وطائفة قالوا مسى ومذنب * كذا فى المغرب (جامع المبانى) كما وقع فى الحديث كفوا عن اهل لا اله لا الله لاتكفروهم بذنب فمن اكفر اهل لا اله الا الله فهو الى الكفر اقرب (طب) عن ابن عمر رضى الله عنهما راموز الاحاديث

٨ (الى من يكفر) مجهول من التكفير اى يحكم بكفره

٩ (من قبيل الاستخدام) اى غير الزكوة (ثم بين الغير بقوله من الفطرة الخ استخدام انه اريد بمرجع ضمير غيرها وهو الزكوة فى العنوان معنى عام يشمل العشر والخراج والفطرة والنذر

والنذر والتطوع (اليه) اى الذمى عندهما خلافا لابى يوسف (وان دفع الزكوة (الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه) اى قنه او مكاتبه اوغيره (يعيدها) وفى الزاهدى فى العبد الغنى اجزأه عندهما خلافا لابى يوسف (وان ظهر موانع اخر) من كونه هاشميا اوغنيا اووالدا اوكافرا اوغيرها (لا) يعيد عندهما خلافا لابى يوسف وعن ابى حنيفة فى الكافر وقرابة الولادة والزوجية لاتجزى وهذا اذا تحرى امااذا شك فلم يتحر اوتحرى فظن انه ليس بمصرف فلم يجزه ولو علم انه فقير اجزأه على الصحيح ولولم يخطر بباله انه غنى اوفقير جاز ولا يسترد عنده لوظهر انه عبد اوحربى وفى الهاشمى روايتان ولا يسترد فى الولد والغنى وهل يطيب له فيه خلاف واذا لم يطب قيل يتصدق وقيل يرد على المعطى الكل فى الزاهدى (وندب دفع) مقدار (مايغنيه) اى المدفوع اليه (عن السؤال يوما) لان المقصود هو الاغناء عن السؤال ولذا قال مشايخنا من اراد ان يتصدق بدرهم يبتغى فقيرا واحدا ويعطيه ولايشترى به فلوسا ويفرقها على المساكين كما فى المحيط وفيه اشعار بجواز السؤال اذالم يكن له قوت يوم وقيل لا يجوز وقيل لا يجوز للكاسب ولمالك خمسين درهما كما فى قاضيخان (وكره) عند العلماء الثلثة (دفع النصاب) فصاعدا (الى فقير غير مديون) وغير معيل وقال زفر لا يجوز وعن ابى يوسف رحمه الله يجوز دفع نصاب واحد فقط كما فى المحيط وذكر فى الزاهدى انه لايجوز فوق النصاب بدفعات الا ان يخرجه الفقير من ملكه وفى المنتقى يجوز اكثر من النصاب بدفعات اذا كان المجلس واحدا ولاينبغى ان يعطيه وقد علم انه ينفقه فى سرف اومعصية وقال ابوحفص انه لايصرف الى من لايصلى الا احيانا وان اجزأه اذا صرف والتصدق على الفقير العالم افضل من الجاهل (و) كره (نقلها) من بلد (الى بلد آخر)

وان

٢ وقيد بالذمى لان جميع الصدقات فرضا اوواجبا اوتطوعا لايجوز للحربى اتفاقا كما فى غاية البيان (بحر الرائق

٣ (اوغيره) اى غير احد المذكورين كمدبره مثلا (فى العبد) الموصوف (بالغنى) اى لا فى المضاف اليه ع (ولو علم) اى ولو تحرى فعلم (انه فقير) ثم ظهر انه ليس بمصرف (اجزأه على الصحيح وفى) ظهور انه (الهاشمى الخ (وهل يطيب له) اى للغنى (فيه خلاف) واذا لم يطب) اى بالنظر الى القائل به (قيل يتصدق الخ يبتغى) اى يطلب ٥ (وفيه) اى فى المتن اشعار ظاهر (لجواز السؤال) اى الطلب ٦ (وغير معيل) اى غير ذى عيال

٢ وانكان المزكى فيه فالمعتبر مكان الملك لا المالك والمتبادر من الضمير انه لايكره النقل قبل الحول كما روى عنه كما فى المحيط (الا الى قريبه او) شخص (احوج من اهل بلده) فانه لايكره النقل حينئذ وهذا اذا لم يكن فقير غير بلده اورع او انفع بتعليم الشرايع وتعليمها والافلايكره كمافى النهاية وعن ابى حنيفة انه لايخرج لقريبه ولا لغيره والا فقد اساء كمافى المحيط ويبدأ فى الصدقات من الاقارب ثم الموالى ثم الجيران وقال ابو حفص الكبير لاتقبل صدقته واقاربه محاويج حتى يبدأ بهم كمافى المضمرات والافضل اخوته واخواته ثم اولادهما ثم اعمامه وعماته ثم اخواله وخالاته ثم ذووا ارحامه ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل بلده كما فى النظم

فصل

٣ (الفطرة) بحذف المضاف مثل الخلقة وزنا ومعنى فالمراد صدقة انسان مخلوق فيؤل الى قولهم زكوة الرأس فانه٤ السبب عند الجمهور (من) عين (بر) اى حنطة (و) عين (ما يتخذ منه) اى البر من نحل السويق والدقيق والخبز لانه قريب من المقصود وفى الذخيرة ان الدقيق قيل باعتبار القيمة وكذا الخبز على الاصح وفى التمرتاشى قيل باعتبار العين وقيل باعتبار القيمة فليس فى تعميمه تساهل كما ظن وانما قدم البر لما قيل انه افضل لانه ابعد من الخلاف وقيل هذا فى الشدة واما فى السعة فالقيمة وعن ابى يوسف الدرهم ثم الدقيق ثم البر كما فى التمرتاشى (و) عين (زبيب)

٢ (وان كان المزكى) بالكسر (فيه) اى فى ذلك البلد الاخر المنقول اليه (فالمعتبر) فى الكراهة (مكان الملك لامكان المالك) اى المزكى (والمتبادر من الضمير) اى ضمير نقلها لان كون المنقول زكوة واجبة انما يتقرر بعد تمام الحول واماقبله فلالانه غير معلوم انه يجب عليه عند تمام الحول زكوة ام لافان النوازل كثيرة الوقوع (هذا) اى كراهة النقل (اذا لم يكن فقير غير بلده اورع) من فقير بلده (وانفع) للناس (بتعليم) الشرائع) اى بتدريسها (وتعلمهما الخ لاتقبل صدقته (والحال (ان اقاربه محاويج) جمع المحتاج (اخوته) جمع الاخ (واخواته) جمع الاخت وبالجملة يقدم المذكر على المؤنث

٣ فصل فى شرح رموز (فصل الفطرة بحذف المضاف) وهو الصدقة (مثل الخلقة الخ) ٤ (فانه) اى الرأس (السبب) لوجوب صدقة الفطر فيكون قولهم صدقة الفطرة بالتاء من قبيل اضافة الحكم الى السبب واما قولهم صدقة الفطر بدون التاء فمن اضافة الحكم الى الشرط لان شرط وجوبها الفطر بعد الصوم واضافة الشئ الى شرطه مجاز لان الحقيقة اضافة الحكم الى سببه وهو الرأس والفطرة يؤل اليه ثم فى الدر المختار الفطر لفظ اسلامى والفطرة مولد بل قيل لحن لكن فى البحر الفطر لفظ اسلامى اصطلح عليه الفقهاء كانه من الفطرة بمعنى الخلقة (لانه) اى ما يتخذ منه) اقرب من المقصود) من البر وهو فراغ قلب المحتاج (فليس) فى تعميمه) اى النص بقوله ومايتخذ الخ بحيث يشمل الخبز ايضا (تساهل) كما (ظن) من ابى المكارم وعبارته ولا رواية عندنا فى الخبز فقيل يجوز منه منوان والصحيح ان المعتبر فيه القيمة اذ لم يرد فيه نص فكان كالذرة كذا فى الكافى ففى تعميم النص تساهل انتهى وقد كنت كتبت فى سالف الزمان على حواشى ابى المكارم من جانبه فى توجيه التساهل هكذا حيث يفهم من عموم قوله ومايتخذ منه ان فى الخبز يصح عينه بالوزن وبالكيل والصحيح ان المعتبر فيه هو القيمة اذلانص ولارواية فيه ولو سلم ان فى عينه رواية على ما قيل فليكن بالوزن لا بالكيل ومانقل القهستانى عن التمرتاشى حيث قال وفى الذخيرة ان الدقيق قيل باعتبار القيمة وكذا الخبز على الاصح وفى التمرتاشى قيل باعتبار العين وقيل باعتبار القيمة ثم فرع عليه بقوله فليس فى تعميمه تساهل كماظن انتهى لا دلالة له لهذا التفريع حيث يحتمل ان يكون فى حق الدقيق كما هو سوق عبارة الذخيرة الى ان يرجع الى نفس عبارة التمرتاشى وبعد تسليم انه يعم الخبز كما هو مقتضى تفريع صاحب الظن يحتمل انه باعتبار العين وزنا لاكيلا حملا للمطلق على المقيد كما تقرر فى الاصول فالتساهل باق بحاله لاانـدفاع له كماظن نحق القول من عاب عيب هذا هو الميزان فعليك بالامعان (وقيل هذا) اى المذكور (فى) حالة (الشدة) اى القحط (واما فى) حالة (السعة) فالمعتبر (القيمة) وعن ابى يوسف) فى السعة الافضل (الدرهم) اى القيمة (ثم) لولم يتيسر (الدقيق ثم) لولم يتيسر (البر

٢ وقيل كل مد (رطل وثلث) رطل (واليه) اى الى كلام القيل (ذهب ابو يوسف لانه) اى مد القيل (حجازى) اى منسوب الى مدينة الرسول عليه السلام حكى ان ابا يوسف رحمه الله لما قدم من الحج قال اريد ان افتح عليكم بابا من العلم اهتممت وفحصت فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم فى ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غدا فلما اصبحت اتانى من نحو خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه كل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هى سواء فعبرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث ونقصان يسير قال فرأيت امرا قويا فتركت قول ابى

عند بعضهم وقال العامة قيمته وهو الاحوط كما فى الذخيرة (نصف صاع) اى مقدار نصف ما يكال بالصاع وعنه صاع وهو قولهما وهذا اختلاف عصر كما فى النظم والصاع ما يسع فيه اربعة امداد كل مد رطلان وقيل رطل وثلث واليه ذهب ابو يوسف لانه حجازى الا انه صاع النفقات دون صاع الصدقات ولذا مال الطرفان الى الاول على انه احوط لان صاع عمر رضى الله عنه عراقى حجاجى يسع فيه ثمانية ارطال مما يستوى كيله ووزنه من نحو الماش كما فى اكثر الكتب الا انه اثقل من البر فمكياله اكثر منه فالاحوط ان يقدر بالبر على انه متوسط بين الماش والشعير كما اشار المص اليه فى الشرح (ومن) عين (تمر اوشعير) وما يتخذ منه من السويق والدقيق والخبز وفيه خلاف مامر (صاع) مذكور وجاز ربع صاع من بر ونصف صاع من شعير اوتمر وكذا نصف منه ونصف من شعير كما فى النظم ولا يجوز نصف من تمر ومد من بر كما فى التمرتاشى وهذا كله اذا صرف بطريق الكيل وهو الاصل واما غيره من الوزن فاشار اليه (و) قال (جاز) عنده (منوان برا) وزبيبا واربعة امناء من تمر وشعير وعند ابى يوسف منا وثلثة عشر استارا ومثقال ونصف مثقال براومنوان ونصف منا وستة اساتير وثلثة مثاقيل شعيرا والمنوان تثنية المنا كالعصا وجمعه امناء واما المن فلغة ضعيفة

حنيفة رحمه الله فى الصاع وروى ان مالكا ناظره واحتج عليه بالصيعان التى جاء بها اولئك فرجع ابو يوسف رحمه الله الى قوله قال العلامة ابن الهمام هذا هو المعول عليه من بين ما اخرجه المحدثون فى هذا الباب (الا انه) اى ماذهب اليه ابو يوسف رحمه الله (صاع النفقات دون الصدقات ولذا) اى لعدم كونه صاع الصدقات (مال الطرفان الى) الصاع (الاول) وهو ما يسع فيه اربعة امداد كل مد رطلان (على انه) اى الاول علاوة لقوله ولذا مال الطرفان الخ (لانه) اى الاول (صاع عمر رضى الله عنه) اى هكذا كان صاع عمر رضى الله عنه (عراقى) خبر ان بعد خبر اى لانه عراقى وجه التعليل به انهم كانوا يستعملون الهاشمى وهو اثنان وثلثون رطلا والنبى صلى الله عليه وسلم استعمل العراقى وقال صاعنا اصغر الصيعان لانه كان اصغر من الهاشمى (حجاجى) خبر ثالث اى منسوب الى الحجاج وجه التعليل به انه كان قد فقد صاع عمر فاخرجه الحجاج وكان يمن على اهل العراق ويقول فى خطبته يا اهل العراق واهل الشقاق والنفاق ومساوى الاخلاق الم اخرج لكم صاع عمر رضى الله تعالى عنه ولذلك سمى حجاجيا وهو صاع العراق كذا فى العناية وبالحكاية الاولى قد ظهر لك وجه التعليل بالحجازية (يسع فيه ثمانية ارطال الخ) بيان قدر الصاع العمرى (الا انه) اى الماش (فمكياله) اى الماش (اكبر منه) اى من مكيال البر بحذف المضاف بقرينة الفضل (على انه) اى البر علاوة لفاء التفريع (وما يتخذ منه) اى من الشعير (من السويق والدقيق والخبز وفيه) اى فى دقيق الشعير وخبزه (خلاف مامر) اى دقيق البر وخبزه (صاع مذكور) اى مفسر بقوله مايسع فيه اربعة امداد وبقوله ايضا يسع فيه ثمانية ارطال (ونصف صاع من شعير اوتمر) اى من احدهما فقط (وكذا نصف منه) اى من التمر (ونصف) اى مع نصف (من الشعير وهذا) اى المذكورات كله (اذا صرف الخ واما غيره) اى غير الكيل (وعند ابى يوسف رحمه الله منا) بفتحتين بعدهما الف مقلوب من الواو وفاعرابه تقديرى كالعصا مرفوع تقديرا على انه فاعل جاز فالعطف على عنده منوان برا فالمعنى وجاز عند ابى يوسف رحمه الله منا ٣ (وثلثة عشر استارا ومثقال ونصف مثقال برا و) جاز عنده ايضا (منوان ونصف منا الخ والمنوان تثنية المنا كالعصا) وزنا واعلالا وقد مر البيان (واما المن) بدل المنا (فلغة ضعيفة بجمع-

ضعيفة بجمع على امنا فالمنا شرعا وعرفا بهراة اربعون استارا لكن
كل استار شرعا اربعة مثاقيل ونصف مثقال وعرفا سبعة مثاقيل فالمنوان
شرعا عندنا منا واحد عشر استارا وثلثة مثاقيل ونصف مثقال عرفا وقيل منى
واثنى عشر استارا ومثقال واربعة دوانق لزيادة دانق فى كل استار عرفى
وعند ابى يوسف ثلثون استارا واربعة اساتير واربعة مثاقيل ولايجوز
عند محمد الا كيلا وفى ذكر الصاع والمن اشعار بانه لايجوز الاباحة فى الفطرة
كما فى صوم قاضيخان وذكر فى الزاهدى انه يجوز عند الشيخين واطلاقه
مشير الى انه يجوز صدقة جماعة الى واحد وكذا صدقة واحد الى اثنين
عند الكرخى خلافا لغيره كما فى المحيط وقيل لا ينبغى ان يوزع وقيل لا
بأس به وقيل يكره والافضل ان يؤدى صدقة نفسه وعياله الى واحد كما
فعل ابن مسعود رضى الله عنه كما فى التمرتاشى (تجب) الفطرة كالوتر
وما فى المجرد عنه انه سنة معناه وجوبه ثبت بالسنة (على حر مسلم) فتجب
على المسافر والصبى والمجنون وسيأتى ولا تجب على العبد والكافر وفيه
رمز الى انه يؤدى حيث هو وان كان من ادى عنه فى بلد آخر لان
الوجوب عليه وعن ابى حنيفة حيث هو لان الوجوب بسببه كما فى التمرتاشى
وذكر فى المضمرات اذا وقع التعارض فى الفطرة يعتبر مكانه لنفسه وكذا
للولد والرقيق عند ابى يوسف وعليه الفتوى ويعتبر مكانهما عند محمد
(له نصاب الزكوة) اى مائتا درهم اوقيمتهما مثلا فاضلا عن حاجته الاصلية
كما فى الكرمانى والاختيار وغيرهما فيعتبر فى الغناء مازاد على دار واحدة
وعلى الدسوت الثلثة من الثياب للشتاء والصيف وعلى فرسين للغازى
وعلى الواحد من فرس اوحمار لغيره وعلى نسخة واحدة من مصنف من
كتب الفقه لاهلها وعلى اثنين من التفسير والحديث وعلى الواحد من
المصاحف وقيل كله معتبر مثل كتب الطب والنجوم والادب كما فى الزاهدى

على امنان فيكون تثنيته منان (فالمنا شرعا وعرفا
بهراة) يعنى ان عرف اهل هراة وقع على وفق
الشرع (وعرفا) اى ولكن كل استار عرفا (سبعة مثا
قيل الخ عرفا) بلا واو وقيد استار او مثاقيل نقل عن
الشارح المحقق فالمن شرعا مائة وثمانون مثقالا
وعرفا مائتان وثمانون مثقالا انتهى (وعند ابى
يوسف رحمه الله ثلثون استارا و) عنده (اربعة
اساتير الخ) بكلمة التنويع او التخيير ٢ (واطلاقه)
اى اطلاق الصاع والمنا (مشير الى انه يجوز
صدقة جماعة الى واحد الخ لاينبغى ان يوزع)
صدقة اثنين فصاعدا (وقيل لا بأس به) اى
بالتوزيع (غواص) ٣ ولو فرق شخص فطرته الى
فقيرين لايجوز وقيل بالجواز لكن الاولى هو
الاولى ولو دفع فطرة جماعة الى واحد دفعة لايجوز
بلا تعيين حصة كل فرد اما عند الاعطاء او عند
الافراز عن ماله كما فى التتارخانية ودفع القيمة
افضل من دفع العين (خادمى على الطريقة)
٤ (كالوتر) اى وجوبا مثل وجوب الوتر
فى انها لايسقطان ولو تذكر بعد سنة كما فى
النظم (وما فى المجرد) اسم كتاب مرويا (عنه)
اى عن ابى حنيفة رحمه الله (انه سنة معناه وجوبه)
اى الفطر (ثبت الخ فيجب على المسافر والمجنون
والصبى) لانهم احرار مسلمون (ولا تجب على
العبد) خرج بقيد حر (ولا) على (الكافر)
خرج بقيد مسلم (وفيه) اى فى قوله على حر
مسلم (رمز الى انه) اى الحر المسلم (يؤدى)
الفطرة (حيث) اى فى مكان (هو) اى الحر
المسلم فى ذلك المكان (عنه) اى عن جانبه (لان
الوجوب (عليه) اى ذلك الحر المسلم (حيث
اى من مكان (هو) اى من ادى عنه فيه (لان
الوجوب) على الحر المسلم (بسببه) اى بسبب
من ادى عنه (اذا وقع التعارض) اى المخالفة
فى المكان (يعتبر مكانه) اى المؤدى (لنفسه وكذا)
يعتبر مكان المؤدى (للولد والرقيق) وان كانا
فى بلد آخر (ويعتبر مكانهما) اى الولد والرقيق
(اوقيمتهما) اى مائتا درهم والافراد باعتبار
النصاب (للشتا) ثوبين (والصيف) ثوب فكمل
الثلث (وما) زاد (على فرسين للغازى وما)
زاد (على الواحد من فرس اوحمار لغيره)
اى غير الغازى (وما) زاد (على نسخة واحدة
من مصنف) بفتح النون (من كتب الفقه) بيان
المصنف (لاهلها) اى تلك النسخة او كتب الفقه
(وقيل كله) اى المذكور من كتب الفقه
والتفسير والحديث والمصحف (معتبر فى) انعقاد النصاب (مثل) اعتبار (كتب علم الطب الخ) (غ) فضلا نسخة

وقال اكثر المشائخ ان الكتب لايعتبر ولو قيمتها مائة الف دينار اذا احتاج اليها للحفظ والدراسة وان اشترى ما قيمته نصاب من قوت شهر ٢ لايعتبر بلاخلاف واختلفوا فى اكثر من قوت شهر اوسنة كما فى المضمرات وان اشترى عقارا قيمته نصاب فمعتبر عند الزعفرانى وغير معتبر عند الفضلى الا اذا كان دخله يكفى له ولعياله سنة وفضل عنه نصاب كما فى النظم لكن فى اضحيته ان من ملك مأتى درهم بلا شئ آخر فهو غنى وظاهر ٣ كلامه ان الدين مانع لوجوب الصدقة كما فى شرح الطحاوى والمضمرات وغيرهما وفى حسن الكشف ان الدين الحاصل وقت الوجوب مانع دون اللاحق بعده (وان لم ينم) ٤ ذلك النصاب ومَلَكَ قبل طلوع فجر الفطر (وبه) اى النصاب (تحرم) على مالكه (الصدقة) اى الزكوة والعشر والفطرة وغيرها (و) به (تجب الاضحية) فى ظاهر الرواية وعنه ان غناء الزكاة والاضحية سواء كما فى اضحية الذخيرة (ونفقة القريب) اى ذى الرحم المحرم من الاباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهم والاعمام والعمات والاخوال والخالات من اى جهة كانوا وفيه ٥ اشعار بانه لا تجب نفقة ذى الرحم غير محرم كاولاد الاعمام ولا نفقة المحرم غيرَ ذى الرحم كازواج الاباء ولا الاجنبى ان عجزوا كما فى النظم (فتجب) عليه (لنفسه) وان لم يصم لمرض ٦ اوسفر اوكبر كما فى الخزانة وفيه رمز الى ان السبب هو الرأس (وطفله فقيرا) ٧ فى عياله كما هو المتبادر فلو زوّج ابنته الصغيرة ٨ من رجل وسلمها اليه لم تجب عليه كما فى المحيط وفيه ٩ اشارة الى انه لاتجب لنافلته ١٠ وكذا المماليكه ويؤدى من ماله كما فى التمرتاشى والى انه لم تجب لولده الكبير والغنى كما صرح به (وخادمه) غلاما كان اوجارية فانه ١١ صيغة النسبة (ملكا) لزيادة التوضيح

فان

٢ (من قوت شهر) بيان ما (لايعتبر بلاخلاف) هذا هو الموعود فى فصل المصرف بقوله كما سيجئ فى الفطرة (وفضل عنه) اى عما يكفى له ولعياله سنة (نصاب الخ لكن فى اضحيته) اى فى باب اضحية النظم (بلا شئ آخر) اى من غير ما يكفى له ولعياله سنة ٣ (وظاهر كلامه) اى المص لان نصاب الزكوة هو الفاضل عن الحاجة الاصلية وعن الدين (وفى) باب (الحسن) والقبح (من الكشف) الخ (بعده) اى بعد وقت الوجوب (وان لم ينم) بضم الميم لانه من نما ينمو (وملك) عطف على لم ينم (غ) ٤ قوله وان لم ينم يقال نمى ينمى وينمو كذا فى الاسقاطى فهو مجزوم بحذف الياء او الواو (ابن العابدين) ٥ (وفيه) اى فى لفظ القريب (غ) ٦ الظاهر انه قيد به بناء على ما هو حال المسلم من عدم تركه الصوم الا بعذر كما تقدم نظيره فى باب قضاء الفوائت فح تجب الفطرة وان افطر عامدا لوجود السبب وهو الرأس الذى يمونه ويلى عليه ولو لم يصم كالطفل الصغير والعبد الكافر (ابن العابدين ٧ (فقيرا) كائنا (فى عياله الخ لم تجب عليه) اى على الاب لانها خرجت من عياله (غ) ٨ اى الصالحة لخدمة الزوج والا لم تجب على الزوج وان سلمها اليه بل تجب على ابيها كذا فى الدر المختار وحاشيته (لناظره) ٩ وفيه) ان فى اضافة الطفل الى ضمير المؤدى الدالة على زيادة الاختصاص (لنافلته) اى ولد ولده وانما سمى بها لكونه من الزوائد (وكذا اشارة الى انه لا تجب (لمماليكه) اى الطفل ويؤدى) فطرة المماليك (من ماله) اى الطفل يعنى ان الطفل اذا كان له مماليك يكون له مال فح كما يؤدى عن الصغير من ماله فكذلك عن مماليك الصغير (والغنى) اى ولده الغنى صغيرا اوكبيرا (كما صرح به فيما بعد بقوله وولده الكبير وطفله الغنى الخ (ع) ١٠ قوله لنافلته اى لحفيده (ح) الحفيد والحافد ولد الولد (ت) ١١ (فانه) اى لفظ الخادم (صيغة النسبة) اى يفهم النسبة من صيغته من غير حاجة الى ياء النسبة يستوى فيها المؤنث والمذكر كقامر اى منسوب الى القمار لكثرة شغله بلعبه ورجوعه اليه مرة بعد اخرى حتى اشتهر به فى البلدان (غ)

فانّ الاضافة تغنى عنه ويمكن ان يكون احترازا عن المغصوب المجحود فانه
لايؤدى عنه كما فى الزاهدى (ولو) كان (مدبرا او ام ولد او كافرا) اوجانيا
عمدا اوخطاء اومأذونا وكذا اذا كان فى يد غيره باجارة او اعارة او وديعة
اورهن كما فى المحيط (لا) تجب (لزوجته وولده الكبير) ولو فى عياله فى ظاهر
الرواية لكن لو ادّى عنهما بغير امرهما جاز ولايؤدى لغير عياله الابامره
كما فى المحيط وعن محمد ان الكبير المجنون اذا بلغ مجنونا ففطرته على ابيه
لاستمرار الولاية عليه وان كان مفيقا ثم جن لا كما فى الزاهدى (و) لا
(طفله الغنى بل) تجب عليه (من ماله) اى الطفل وهذا عندهما خلافا لمحمد
وزفر وعلى هذا الخلاف مماليكه كما فى المحيط وانما اطلق اشارة الى جواز
اداء وصى الاب او الجد عند عدمهما اووصى القاضى كما فى المضمرات
(ومكاتبه) ولو عجز (وعبده للتجارة وعبد له ابق الابعد عوده) فانه يؤدى
له فطرة السنين الماضية (وعبد) للخدمة (مشترك) وجارية مشتركة فلو جاءت
بولد فادعياه فعلى كل منهما له صدقة تامة عند ابى يوسف رحمه الله وعليهما صدقة
واحدة عند محمد رحمه الله واذا كان احدهما ميتا او معسرا فعلى الاخر صدقة تامة
عندهما كما فى المحيط (وكذا العبيد المشتركة) اى لاتجب لهم اذا كانوا
للخدمة على كل من الموالى عنده (خلافا لهما) فانه تجب على كلٍّ فطرة
ما يحصه من الرؤس لا الاشقاص حتى انه اذا كان العبيد تسعة تجب
عندهما فى الثمانية فقط وقيل لاتجب لهم بالاجماع كما فى الكرمانى (وتجب)
الفطرة (بطلوع) اى بعد طلوع (فجر) يوم (الفطر) حتى انه اذا مات
بعض اولاده اوعبيده اوافتقر اوباع عبده اووهبه وسلم او اعتقه اوغير
ذلك قبل الطلوع لاتجب الفطرة عليه وان وقع هذه الامور بعد الطلوع
تجب وقد مر ان الوقت المستحب قبل الصلوة وفيه اشارة الى ان وجوبها
على التراخى كما قال محمد وذهب ابويوسف الى انه على الفور وعن

(فان الاضافة اى اضافة الخادم الى ضمير المولى (تغنى عنه) اى عن قيد ملكا فانّ الاضافة تفيد الاختصاص وهو بالملك (ويمكن ان يكون) اى قيد ملكا (احترازا عن الخادم المغصوب المجحود) اى الذى جحده الغاصب (فانه) اى المولى (لايؤدى عنه) اى عن ذلك المغصوب (غ)

٢ قوله لو ادى عنهما اى عن الزوجة والولد الكبير وقال فى البحر وظاهر الظهيرية انه لو ادى عمن فى عياله بغير امره جاز مطلقا بغير تقييد بالزوجة والولد اه (ابن عابدين)

٣ للاذن عادة اى لو فى عياله والافلا (در المختار)

٤ قوله ثم جن لا اى لا تجب على الاب (برجندى)

٥ وعلى هذا الخلاف مماليكه) اى الطفل الغنى وهذا يقتضى ان مامر ضميره الى المولى والا يلزم التكرار (وانما اطلق) اى فى الاضراب حيث قال بل تجب من ماله ولم يقل بل يؤدى من ماله حتى يرجع الضمير الى الاب

٦ (فعلى كل منهما) اى الشريكين (صدقة) اى على حدة) (غ)

٧ قوله يحصه بالحاء المهملة من الحصة بمعنى نصيب وبهره (فافهم)

٨ (لا) فطرة (الاشقاص) جمع شقص وهو البعض اى لايجب للكسور (غ)

٩ فى التفسير اشعار بان الباء بمعنى بعد كما فى اول كتاب شفعة الهداية فلاياًبى مامر من قوله لنفسه فانه دال على ان نفس المالك سبب والباء تفيد السببية (منه)

٢ (وقيل قبله) اى قبل رمضان بيوم الخ (ولايقدم) اى على وقت الوجوب (عند) الخ (شيئا من حسن اداء الكلام) اى الكلام في كتاب الزكوة لانه اخر الكلام عنه والتأخير مشتق من التأخر (كتاب) اى حسن اداء الكلام (فى الباقى) من لفظ اخر اى فى قوله لا تسقط فان مفهومه انما يسقط بالاداء ثم علل ان فيهما شيئا من حسن اداء الكلام بقوله لاداء الزكوة الخ اى لاجل ان المصنف ادى زكوة علمه (بالتمام) يعنى ان للمصنف نصابا تاما من العلم يجب اداء زكوته وتبليغها للناس ولا يسقط عن ذمته ما وجب عليها ان اخر وتساهل وانما يسقط بالاداء فلما اشبع الكلام فى الزكوة وبين مسائلها كانه ادى زكوة علمه بالاسر والتمام ففى قوله ولا تسقط ان اخر رعاية حسن الاختتام كان المص ختم الكلام فى هذا الكتاب وابلغ نهايته وادى كما هو حقه ولم يؤخره فسقط عن ذمته ما وجب عليه من زكوة علمه فحسن اداء ختم الكلام بهذه العبارة ولطفه مما لا يخفى على من له دقة الذهاب (غ)

٣ قوله كما فى الباقى اى فى الكتب الباقى (ح)

ابى حنيفة رحمه الله روايتان والاولى ان يقال واول وقتها صبح الفطر (وجاز) لعشر سنين او اكثر او اقل (تقديما) على الصحيح وقيل لسنة اوسنتين وهو الصحيح كما قال الامام السرخسى كذا فى المضمرات وقيل جاز ان يؤدى فى رمضان وقيل فى نصفه وقيل فى العشر الاخير وقيل قبله بيوم اويومين ولايقدم عند الحسن كما فى الكرمانى (ولاتسقط الفطرة) ولو صار فقيرا (ان اخر) عن الطلوع ولايكره التأخير وان طال كما فى الخزانة لكن فيه اساءة كما فى التمرتاشى وعند الحسن تسقط بصلوة العيد كما فى الزاهدى وبيوم الفطر كما فى الكافى ولايخفى ان فى قوله اخّر شيئا من حسن اداء الكلام كما فى الباقى٣ لاداء زكوة العلم بالتمام

﴿ كتاب٤ الصوم ﴾

اتبعه الزكوة اشارة الى ما تقرر فى اصول القوم من ان افضل الاعمال بعد الزكوة الصوم (وهو) فى اللغة الامساك عن الفعل مطعما٥ كان اوكلاما اوشيا كما فى المفردات اوترك الانسان الاكل كما فى المغرب وفى الشريعة (ترك الاكل والشرب) بالحركات (والوطىء) اى كف النفس عن هذه الافعال قصدا٧ فلا يشكل بما٨ فعل نسيانا كما ظن والمراد الوطىء

٤ كتاب فى شرح (كتاب) رموز (الصوم) الخ

٥ (مطعما) بفتح الميم مصدر ميمى من المجرد كالطعم بمعنى الاكل (كان اوكلاما) بمعنى التكلم فالفعل بالمعنى المصدرى (بالحركات) اى فى الشين (قصدا) اى كفا قصديا عمديا او قيد الافعال بمعنى حال كون هذه الافعال مقصودة كما يقتضيه قوله نسيانا الخ فان معناه اكل نسيانا لاقصدا (فلا يشكل) اى اذا كان المراد ترك الاكل القصدى لا يشكل اى لا ينتقض جمع التعريف (غ) ٦ فان قيل ماقاله المص ليس بجامع لانه يخرج عنه صوم الناسى اذا اكل اوشرب اووطىء وليس بمانع لانه يدخل فيه صوم المرأة وهى حائض اجيب بان المراد بالترك الشرعى وهو جامع لصوم الناسى لان فعله نسيانا ليس بمعتبر شرعا ومانع لصوم الحائض لانه ليس بترك شرعى لعدم اهليتها للصوم (شمنى) ٧ لفظ الترك مشعر بان المعتبر الامساك القصدى (برجندى)

٧ اعتبار القصد بقرينة قيد النية (عبد الحليم)

٨ (بما) اى باكل مثلا (فعل) مجهول (نسيانا) فان من قصده الترك والكف لكن اكل نسيانا فيشمله التعريف ولا يخرج عنه فلا نقض بلزوم كون التعريف بالاخص حيث لايشمل صوم الناسى فعلى تقييد هذه الافعال بكونها قصديا يكون التعريف مساويا للمعدود حيث يشمل صوم الناسى ايضا ولو اراد الشارح المحقق بالفرض ههنا اعطاء الجواب بالعلاوة لقال على ان التعريف بالاخص جائز لكن لما لم يقل بجوازه احد لم يمكن ايراد تلك العلاوة فلم يوردها وبهذا التحرير ظهر لك بطريق ان الاشياء تعرف باضدادها ان قوله الاتى على ان التعريف بالاعم الخ علاوة لقوله فلا يشمل الخ فقط لا لقوله فلا يشكل الخ ايضا لانه دفع كون التعريف اخص وقوله فلا يشمل دفع كون التعريف اعم فيناسبه العلاوة بتسليم الاعمية ولا يناسب الاول وظهر ايضا ان كلمة على ليست بناقية بتكلف تقدير ما ليس فى عبارة الشارح المحقق مع انه لا صحة بالنسبة الى الاول واجاب صاحب الدر المختار عن هذا الاشكال بان الترك والكف اعم من ان يكون حقيقة اوحكما كمن اكل ناسيا فانه تاركه حكما انتهى (غواص البحرين)

الوطیٔ الكامل فلا یشمل[2] وطیٔ میتة او بهیمة بلا انزال كما فی النظم على ان التعریف بالاعم جائز ولو قال ترك المفطرات[3] لزم الدور اذ هی مفسدات الصوم (من) اول زمان (الصبح) الصادق او انتشاره[4] على الخلاف وهو اوسع والاول احوط على ما قال الحلوانی كما فی المحیط (الى المغرب) ای زمان غیبوبة تمام جرم الشمس بحیث یظهر الظلمة فی جهة الشرق كما اشیر الیه فی تحفة المسترشدین والتحفة الشامیة وغیرهما فی البخاری والاختیار وغیرهما انه قال صلى الله علیه وسلم اذا اقبل اللیل من هنا فقد افطر الصائم ای اذا وجد الظلمة حسا فی جهة الشرق فقد دخل[5] وقت الفطر او صار مفطرا فی الحكم لان اللیل لیس ظرفا للصوم وانما ادى الامر بصورة الخبر ترغیبا

٢ (فلا یشمل) ای الوطیٔ ولو ارجع الى التعریف لحذف مضاف الى (وطیٔ) ای ترك وطیٔ (میتة او بهیمة بلا انزال متعلق بوطیٔ لانه لا یفسد الصوم بوطیٔ احدهما بلا انزال وانما المفسد الوطی الكامل فالصوم هو تركه لا ترك وطیٔ احدهما بلا انزال لانه لیس بمفسد ولاشك ان الصوم هو ترك المفسد* فان قلت اذا كان وطیٔ احدهما بلا انزال غیر مفسد للصوم فالواطیٔ المذكور اذا كان صائما یكون صومه صوما صحیحا ومن المحدود فیجب صدق التعریف علیه* قلت نعم والتعریف صادق علیه لكن من حیث انه ترك الوطیٔ الكامل لا من حیث انه ترك الوطیٔ الناقص لانه لم یتركه وترك الوطیٔ الكامل اعم من ان لا یطیٔ اصلا او یطیٔ لكن لا یطیٔ كاملا بل ناقصا فیصدق علیه ترك الوطیٔ الكامل ویظهر ثمرة الاختلاف فی الحیثیتین فی صائم لم یطأ اصلا فان التعریف یصدق على صومه من حیث انه ترك الوطیٔ الكامل لا من حیث انه ترك الوطی الناقص فلو ابقى الوطیٔ على اطلاقه یصدق التعریف على صائم ترك الوطیٔ الكامل وعلى صائم ترك الوطی الناقص ایضا وصوم الاول من المحدود یجب صدق التعریف علیه وصوم الثانی من اغیار المحدود یجب عدم صدق التعریف علیه فترك وطیٔ احدهما بلا انزال غیر المحدود یشمله الحد لو ابقى الوطیٔ مطلقا فیكون التعریف ح بالاعم فناسبه ایراد العلاوة بتسلیم الاعمیة ایضا بخلاف المقام الاول فلهذا قال ههنا (على ان التعریف) ای سلمنا ان الوطیٔ مطلق عام فیشمل وطیٔ میتة او بهیمة بلا انزال مع انه لیس من المفطرات فلیس تركه صوما فینتقض منع تعریف الصوم نقول غایته كون التعریف (بالاعم) من المعرف وهو (جائز) عند المتقدمین فورد على المصنف ان الانسب ان یقول ترك المفطرات حتى لا یكون التعریف بالاعم اشار الى دفعه بقوله (ولو قال ترك المفطرات) كما فی البحر والدرر بكسر الطاء المشددة من التفطیر لا من الافطار لانه لازم كما فی مختار الصحاح (لزم) ای للمص (الدور اذ هی) ای المفطرات (مفسدات الصوم) فیلزم اخذ الصوم فی تعریف الصوم والمحذور لم یقل بجوازه احد فالتعریف بالاعم اسهل منه حیث قیل بجوازه (غ)

٢ الوطیٔ فی الانسان الحی كامل مطلقا ای سواء تحقق صورة فقط بان كان الادخال بلا انزال اومعنى فقط بان تحقق دواعی الوطیٔ كالقبلة مع الانزال اومعا وفی غیره عند تحققه صورة ومعنى معا على مایفهم بمعونة المقام فلا یرد مافیه من التعریف بالاخص على تقدیر كون الوطیٔ ادخالا فقط كما هو المعتبر فی الشرع نظرا الى وطیٔ بهیمة ومیتة بلا انزال او الاعم ایضا على تقدیر كونه ادخالا مع الانزال على ما هو الظاهر نظرا الى اللمس والقبلة مع الانزال فالتعریف مساو للمعرف مع جوازه بالاعم وبعد تسلیم كونه اعم كما اشار الشارح فممنوع الاستحالة بناء على انه بالاعم جائز هذا هو الحاصل فی هذا المقام ولله در الشارح المحقق ما اوجز فی كلامه مع ملاحظة التفصیل تامل (لبعض الازكیاء)

٣ ویرد علیه ای على تعریف الصوم ان ترك الاحتقان والتقبیل والانزال بالتقبیل ونحوها شرط فی الصوم ... داخلة فی الاشیاء الثلثة لا یخلو عن تكلف فالاولى ان یقال هو ترك المفطرات (درجلبی) ٣ والمراد من المفطرات الاشیاء المعدودة المعلومة فی باب مفسدات الصوم فلا تتوقف معرفتها على معرفته فلا دور فافهم (ابن العابدین)

٤ (او) من (انتشاره) ای الصبح فی الافق (على الخلاف) فی اول وقت الصوم (وهو التفسیر الثانی (اوسع) للناس (والاول احوط) ای اكمل فی الاحتیاط ٥ (فقد دخل) ای الصائم (او صار مفطرا) من الافطار (فی الحكم) ای حكما لانه لم یأكل بعد ثم علل قوله دخل الخ فقال (لان اللیل لیس ظرفا) بالظاء المعجمة (للصوم) ای لیس فی ضمن اللیل یوم فاذا اقبل اللیل علم ان الیوم قد مضى وتم ودخل وقت الفطر اوصار كانه مفطر (وانما ادى الامر بالخبر) حیث قال فقد افطر بدل فلیفطر الصائم اذ هو المراد (ترغیبا) الخ لان اخبار الشارع آكد من امره (غ)

فى تعجيل الافطار كما فى فتح البارى (مع النية) اى قصد طاعة الله تعالى فى جزء من اجزاء الوقت المعتبر شرعا فمن نوى اوّل اليوم ثم لم يخطر بباله الصوم الى المغرب يكون صائما بالاجماع كمن لم ينو صوما ولافطرا وهو يعلم انه من رمضان لم يكن صائما على الاظهر كما فى المحيط والكلام مشير الى انه لونوى بعد الغروب ثم رفض قبيل الصبح لم يكن صائما والى انه لو نوى النفل ثم الفرض قبيله صار ناقضا للنفل الى الفرض لكن لونوى الفرض من الليل ثم النفل بعد الصبح لايصير ناقضا كما فى التمرتاشى والى انه لونوى الامساك فى بعض اليوم ليس بصائم وعليه الاجماع كما فى الكشف لكن فيه لوحلف ان لايصوم فاصبح صائما ثم افطر حنث لانه اذا شرع فيه يوجد ذلك وما زاد عليه تكرار المحلوف عليه لان مايتركب من اجزاء متفقة متجانسة كان للبعض اسم الكل كالماء وفى ايمان المحيط ان صوم ساعة مما يتقرب الى الله والى ان النية لابد ان تتجدد فى كل يوم بجميع الصيامات وذا بلا خلاف سوى رمضان فانه يصح بنية واحدة عند زفر (ويصح اداء) صوم شهر (رمضان) فان المجموع علم حذف جزؤه للشهرة كما فى الكرمانى (بنية) واقعة (قبل نصف النهار) وهو لغة ضوء واسع ممتد من الطلوع الى الغروب وعرفا زمان هذا الضوء فمنتصفه وقت الزوال والنهار (الشرعى) من الصبح الى المغرب فمنتصفه الضحوة الكبرى

٢ (فمن نوى) اى الصوم تفريع لقوله فى جزء من اجزاء الوقت المعتبر شرعا (اول اليوم) رأيت فى اكثر النسخ اول الليل والاول انسب (بباله الصوم) لاوجودا ولاعدما (كمن لم ينو صوما) تشبيه فى مطلق تفريع الحكمين فالمعنى تفرع المسئلة الاولى من قوله فى جزء من اجزاء الوقت المعتبر الخ كتفريع هذه المسئلة منه وهى من لم ينو الخ وليس الكاف متعلقا بقوله يكون صائما الخ حتى يرد ان التشبيه قبيح يناقض قوله لم يكن صائما الخ فى جزء من لم ينو الخ حاصله ان الحكم فى المسئلتين متناقضان وفى بعض النسخ لكن اولم ينو الخ فهو ظاهر المعنى دال ايضا على ان توجيه النسخة الاولى هو ما ذكرنا ولاجل صعبه وجد فى بعض النسخة الاولى الم يكن الخ بالاستفهام الانكارى لكن قوله على الاظهر يأباه ايضا (وهو يعلم انه) اى هذا اليوم او الليل على اختلاف النسخ هناك كما عرفت ٣ (والكلام) اى قوله ترك الافعال الثلث من الصبح الى المغرب مع النية فى جزء من اجزاء الوقت المعتبر الخ (مشير الى انه) اى رجلا (لونوى الصوم بعد الغروب ثم رفض) اى رفع نيته (قبيل الصبح) بان يقول لااصوم اليوم ودام عليه (لم يكن صائما) لانه لم يقارن تركه بنيته فى جزء من اجزاء الوقت المعتبر حيث رفض نيته الاولى وبعد الرفض لم يوجد النية فى جزء من اجزاء ذلك الوقت (و) مشير (الى انه لونوى النفل) اولا (ثم نوى الفرض قبيله) اى قبيل الصبح ودام عليه (صار ناقضا للنفل الى الفرض) بحيث يكون صائم الفرض (لايصير ناقضا) نية الفرض فيكون صائم الفرض ايضا (فى بعض اليوم) ظرف الامساك لانوى (لكن فيه) اى فى الكشف (لانه اذا شرع فيه) اى فى الصوم (يوجد ذلك) اى ماشرع فيه من الصوم (وما زاد) من صوم لوزاد (عليه) اى على ماشرع فيه يكون (تكرار المحلوف عليه) وهو الصوم وان لايصوم هو المحلوف به (لان مايتركب) الخ كالصوم مثلا (كان للبعض) الاولى لبعضه فاللام عوض (اسم الكل) كالصوم ساعة يطلق عليه اسم الصوم كالماء مثلا (وفى) باب (ايمان) بفتح الهمزة جمع اليمين (المحيط ان صوم ساعة مما) خبر ان (متقرب به الى الله تعالى) فكيف لا يطلق عليه اسم الصوم

٤ (والى ان النية لابد ان تتجدد) حيث اتى بكلمة مع فتفيد انه لابد ان يقارن النية فى كل يوم (لجميع الصيامات) فى ثلثين يوما (وذا) اى ذلك اللابدية (بلا خلاف سوى رمضان) من الصيامات الاخر (فانه) اى رمضان فيه خلاف حيث (يصح بنية الخ فان المجموع) اى مجموع شهر رمضان المضاف والمضاف اليه معا (علم لكن حذف جزؤها) هو لفظ الشهر (للشهرة) اى لشهرة ان العلم المجموع وقد سبق تفصيله فى باب سجدة التلاوة فى شرح قوله فى آخر الاعراف الخ (وهو) اى النهار (لغة) نفس (ضوء الخ) لازمانه كما هو العرفى (من الطلوع) اى طلوع الشمس لاطلوع الصبح ليمتاز عن الشرعى (فمنتصفه) اى العرفى (و) لما بين اللغوى والعرفى زاد لفظ (النهار) فى ربط (الشرعى من طلوع الصبح الى المغرب فمنتصفه) اى الشرعى (غواص البحرين)

فجعل

فجعلَ[٢] الشرع ساعة من الليل مع كسر فى اكثر الاوقات داخلا فى النهار فلو نوى عند الضحوة او بعدها لم يصح على الصحيح كما فى المحيط واما قبلها الى المغرب المتقدم فيصح بلا خلاف والافضل ان ينوى مقارنا للصبح كما فى التحفة (و) يصح صومه بلا خلاف (بنية نفل و) يصح (بنية مطلقة) باعادة النية الموصوفة بالاطلاق فاضافتها[٤] على ما فى بعض النسخ مما لا ينبغى مثل نويت الصوم (و) بنية (واجب آخر)[٥] كالقضاء والكفارة والنذر فهو عطف على النفل والفصل ليس باجنبى ولو سلم لم يقدح كما ظن وفيه اشارة الى ان صوم رمضان والقضاء فرض وكذا صوم الكفارات والنذور كما فى التحفة لكن فى المشارع ان النذور واجبة وفى الاختيار ان كليهما واجب (الا فى سفر) شرعى (او مرض) مبيح للفطر خيف زيادته مثلا فانه[٦] لا يصح بها عن رمضان بل عما نواه من واجب آخر وفيه اشعار بان المسافر والمريض اذا تنفل فمفترض برمضان وعن كثير من المشايخ انه متنفل والاول ظاهر الرواية وكذا اذا اطلق وقيل انه متنفل والاول الصحيح وهذا كله عنده واما عندهما فعن رمضان وان نوى واجبا آخر كما فى الكشف (وكذا) اى مثل رمضان (النفل والنذر المعين) [٧] وقته فى صحة الاداء بكل من النيات

٢ (فجعل) معلوم (الشارع) فاعله (ساعة من الليل) اللغوى والعرفى بالنسبة الى نهارها (مع كسر) اى اقل من ساعة كعدة ودقيقة مثلا وكلمة مع حال من ساعة او ظرف جعل (فى اكثر الاوقات) ظرف جعل من السنة (داخلا) مفعول ثان لجعل (فى النهار) اى الشرعى (واما قبلها) اى قبل الضحوة قبلا قهقريا (الى المغرب المتقدم) اى الماضى فى الامس (فيصح بلا خلاف) لانه يقارن النية فى اكثر النهار (غ) ٣ قوله باعادة النية الموصوفة والفرق بكون النية موصوفا وكونه مضافا الى المطلق العايد الى ضمير الصوم ففى الاول يكون النية مطلقا مثل نويت وفى الثانى يكون الصوم مطلقا مثل نويت الصوم واما قوله مما لا ينبغى لان كتب الفقهاء مشحونة بصحة الصوم بالنية المطلقة (فاضافتها) بان يقول وبنية مطلقة (حسن) (وبمطلق النية) وهو ان يتعرض لذات الصوم دون الصفة كنويت الصوم فان مراده بمطلق النية نية مطلق الصوم من غير تقييد بكونه نفلا او فرضا وليس المراد ان الصوم يصح بالنية المطلقة من حيث انها نية وهو من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ولو قال بنية المطلق لكان اولى وبهذا اندفع ما قاله القهستانى من انه يصح صومه بنية نفل وبنية مطلقة باعادة النية الموصوفة بالاطلاق فاضافتها على ما فى بعض النسخ مما لا ينبغى تدبر (مجمع الانهر)

٣ (باعادة) لفظ (النية) يعنى ان لفظ النية ههنا من المتن لا من الشرح (الموصوفة بالاطلاق) فح يكون مطلقة بتاء التأنيث لا بهاء كما فى صورة الاضافة وسيجئ

٤ (فاضافتها) اى لفظ النية الى لفظ المطلق المضاف الى ضمير الصوم (على ما فى بعض النسخ مما لا ينبغى) لانه لا حاجة ح الى اعادة لفظ النية حيث يكفى العطف على نفل كما هو الانسب للمختصر ولكن الاعادة مما اتفق عليه النسخ فعلم ان التركيب توصيفى لا اضافى فالتفريع بقوله فاضافتها الخ لكون لفظ النية معادة فى جميع النسخ (مثل نويت الصوم) مثال للنية المطلقة (والفصل) بين المعطوفين بقوله وبنية مطلقة (ليس باجنبى) لان الكل من احكام ما يصح به اداء صوم رمضان (ولو سلم) انه اجنبى (لم يقدح) اى فى باب العطف (كما ظن) اى القدح من ابى المكارم حتى جعل العطف ح على نية مطلقة بحذف المضاف فى المعطوف (وفيه) اى فى اداء صوم رمضان بنية واجب آخر اشارة الخ (وكذا اى فرض صوم الكفارات والنذور) يعنى انها لاشتراكها لرمضان فى الفرضية يصح اداؤها بنيتها (ان كليهما) اى النذور والكفارات بقرينة انه لاخلاف فى فرضية القضاء (غ)

٥ (وواجب آخر) كالقضاء والكفارة والنذر عطف على مطلقه وفى كثير من النسخ صححت بالتاء صفة نية فالعطف على نية بحذف المضاف وعطفه على النفل يوجب الفصل بالاجنبى وفى بعض النسخ وبنية واجب آخر (ابو المكارم)

٦ (فانه) اى صوم سفر ومرض (لا يصح بها) اى بنية واجب آخر (عن) صوم (رمضان بل) يصح هو (عما نواه من واجب آخر) بيان ما نواه (وفيه) اى فى استثناء صوم سفر ومرض عن نية واجب آخر فقط (اشعار بان المسافر او المريض اذا تنفل) اى نوى صوم نفل فى رمضان (فمفترض برمضان) اى يقع عنه (وكذا) اى اشعار بانه مفترض برمضان (اذا اطلق) اى النية (وهذا) اى المذكور فى المتن والشرح (كله) اى من الخلافيات (عندهما فيقع عن رمضان وان نوى) اى المسافر او المريض (واجبا آخر الخ

٧ (المعين وقته) بالرفع فاعل المعين اى وقت النذر فهو من قبيل الوصف بحال المتعلق (فى صحة الاداء) وجه الشبه (غ)

شعبان لان مفهوم قوله بان غم هلال رمضان لاهلال شعبان على نهج ماسبق فيقع الشك فى هذا اليوم الثلاثين اهو من شعبان بان يكون الشعبان من الشهور الكاملة او من رمضان بان يكون شعبان من الشهور الناقصة تسعا وعشرين يوما كما اشرناك وبما حررنا ظهر المغايرة بين التفسيرين وان اتحدا فى رجوع الشك الى اليوم الاول من رمضان كماه. المبحث فى المقام والافما معنى كراهة الصوم فى يوم الشك من شهر آخر كما عرفت هذا هو القدر الكافى فى فهم هذا الكلام . وماحققه العلامة ابن الكمال

اورآه احد او فاسقان بلا قبول فلوكان السماء مصحية بلا رؤية فليس من يوم الشك فى شىء (افضل) بالاتفاق كما فى المحيط (لمن وافق) من الخواص والعوام (صوما يعتاده) كصوم الخميس او الاثنين اوثلثة من آخر الشهر (د) افضل عند العامة (للخواص) اى العلماء كما فى التمرتاشى اوالذين يعلمون نيته وهى ان يقصد التطوع بلا قصد رمضان كما فى النهاية (ويفطر غيرهم) الذين لم يوافقوا صومهم ولم يكونوا من الخواص (بعد نصف النهار) العرفى وهو وقت الزوال كما فى الهداية والكافى والخلاصة والوقاية وغيرها فالتقييد بالشرعى ليس بشرعى كما ظن وفى الشارع الاصح انه ان صام قبل يومين اوثلثة فالصوم افضل فان افرده ووافق مايعتاده فكذلك والا فالصوم افضل للعالم ويفتى العامة بالتلوم وفى التمرتاشى قيل ان الافضل الفطر لحديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وقيل الصوم لحديث من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضيه صيام الدهر كله وقيل يكره الصوم ويأثم وقيل لايأثم واجمعوا على انه لايأثم بالفطر (وكره) الصوم (ان نوى) يوم الشك (واجبا) من رمضان اوغيره لكن الثانى فى الكراهة دون الاول وفى النتف لوصام عن كفارة اونذر لم يكره بلاخلاف وفيه

وتبعه بحر المقال قد اشكل فهم هذا المقام وهو المسير سبحانه للمرام (غ) ٢ وفى شرح النهاية المسمى بمعراج الدراية عند الكلام على صوم يوم الشك وقالت الشيعة لايكره صومه مطلقا اى وان كانت السماء مصحية بل هو واجب الى ان قال وحاصل الاختلاف بيننا وبين الشيعة انهم لايعتقدون الرؤية بل اجتماع الشمس مع القمر ويكون قبل الرؤية بيوم فعلى هذا يجب الصوم فى يوم الشك عندهم وعندنا العبرة للرؤية لما روينا اى من حديث صوموا لرؤيته ولان الرؤية امر ظاهر يقف عليها الخواص والعوام دون الاجتماع فانه لايقف عليه الا فرد خاص مع انه يجرى فيه الخطأ انتهى (تنبيه الغافل والوسنان على احكام هلال رمضان للعلامة ابن العابدين ٣ وادنى ذلك ان لايفرق بين صوم يوم الشك وصوم ايام شعبان تطوعا فلن يعرفها العامة لانا شاهدنا بعضا ممن يدعى معرفة نية التطوع يطعن ويلوم على من يفطر يوم الشك فالافضل ان لا تصوم الجهلة لعدم تصحيح النية (صعلوك) ٤ (الذين لم يوافقوا) الخ صفة الغير لابيان الضمير ٥ (ليس بشرعى) لانه لااحتياط فيه حيث ذهب ابو يوسف رحمه الله الى انه لورأى قبل الزوال فللماضية فلا تأييد بكون آخر وقت النية الضحوة ولان المقدم فى لام التعريف العهد فالمراد النهار المعهود المعروف فاندفع ماقال الرومى الظن مؤيد بان وقت النية عنده ينتهى الى وقت الضحوة الكبرى وبان المذكور فى المتن النهار الشرعى والمعاد معرفة يتحد مع سابقه انتهى (بالتلوم) اى الانتظار الى ما بعد الزوال لحديث من صام) الخ بالاضافة البيانية وكذا فيما يأتى (غ ٦ (بعد نصف النهار) الشرعى وينتظر قبله غير آكل ولاعازم (ابو المكارم)

اشعار

٧ وحذرا عن التشبيه بالروافض لان صوم يوم الشك واجب عندهم اقتداء بعلى رضى الله تعالى عنه فانه كان يصومه بنية رمضان كذا نقل عن الزيلعى (صعلوك) ٨ (لم يقضيه) اى لم يتداركه (صيام الدهر) بالرفع فاعله (كله) بالجر فالتغليظ يدل على ان الصوم افضل (لكن) (الثانى) اى نية الواجب من غير رمضان (وفيه) اى فى قوله ان نوى واجبا (اشعار الخ وفى المحيط انه) اى اطلاق النية (فى حكم) نية (الواجب فحق الكلام ان يقول) المصنف (بعد قوله) فيما بعد بين صوم رمضان وغيره (وان اطلق اونوى واجبا فانه) اى قوله وكره ان نوى واجبا (موافق لمابعده) وهو قوله وكره ان ردد الخ (فى الحكم الاتى) وهو التفريع بقوله فان كان من رمضان الخ (غ)

٢ قوله فحق الكلام ان يقول بعد قوله وغيره وان اطلق اه بان يقول وكره ان ردد بين صوم رمضان وغيره وان اطلق اونوى واجبا اى وكره ايضا ان اطلق النية اونوى واجبا (فانه موافق) اى اطلق اونوى واجبا موافق (لما بعده) اى لما بعد قوله وغيره (فى الحكم الآتى) وهو قوله فان كان من رمضان يقع عنه (لناظره) ٢ (كما سيأتى) (حيث يقول فى شرح فان كان يوم الشك الذى نوى واجبا الخ فانه اشارة الى حكم قوله وكره ان نوى واجبا فاذا اندرج فى حكمه فالمختصر اندراج المسئلة ايضا هناك وهو المناسب للكتاب

اشعار بانه لو اطلق النية لم يكره وفى المحيط انه فى حكم الواجب فحق[2] الكلام ان يقول بعد قوله وغيره وان اطلق اونوى واجبا فانه موافق لما بعد فى الحكم الآتى كما سيأتى (ولا صوم) لانه لم ينو (لو نوى ان كان الغد) الذى هو يوم الشك واقعا (من رمضان فانا صائم) منه (والا) يكن ذلك اليوم منه بل من شعبان (فلا) اكن صائما اصلا وعن محمد رحمه الله ينبغى ان يعزم[3] ليلة الشك انه ان كان الغد من رمضان فهو صائم والا فلا وهو مذهب اصحابنا اجمع ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى فلا رواية قيل انه صائم استحسانا وقيل ان اراد التعليق فغير صائم والا فصائم كما فى الزاهدى (وكره ان ردد بين) صوم (رمضان و) صوم[4] (غيره) واجبا او نفلا او مطلقا بان نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان منه وان كان من شعبان فهو صائم قضاء اونفلا او[5] غير مقيد به (فان كان يوم الشك الذى نوى واجبا اوردد[2] بين رمضان وغيره (من رمضان يقع عنه) لوجود اصل النية (والا) يكن من رمضان بان كان من شعبان اولم يظهر واحد منهما (فنفل) لو افطر فلا قضاء عليه لكن عامة المشايخ قالوا اذا نوى واجبا آخر فظهر انه من شعبان فهو عما نوى من ذلك الواجب كما فى المحيط (ومن رأى) ولو اماما (هلال صوم) اى غرة الصوم وهذا[6] احسن وفى القاموس الهلال[7] غرة القمر اوللبلتين اوالى ثلث اوالى سبع او لليلتين[8] ست وعشرين وسبع وعشرين وغير ذلك قمر (او) هلال

٣ (ان يعزم) اى ينوى ويقصد (ليلة الشك) الخ (وهو) اى ماروى عن محمد الخ (فلا رواية) اى صريحا عن الائمة الثلث (قيل انه) اى القائل بهذه العبارة (وقيل ان اراد) بقوله انشاء الله (التعليق) كما هو ظاهر حرف التعليق (والا) اى وان لم يرد التعليق بل مجرد التعبد
٤ (وصوم غيره) عطف الغير على المضاف اليه ثم بين المضاف الى الغير باعتبار العطف بقوله واجبا اونفلا الخ ويحتمل ان يكون كلامه اشارة الى العطف على المضاف بتقدير المعطوف ثم بين المقدر بقوله واجبا وبالجملة ليس هو بيان الغير كما جعله شارح وعابه شارح ولم يلتفت الشارح المحقق كلامهما بل ضمن الرد لكليهما فى اثناء التقرير فلا تغفل ٥ (او) فهو صائم مطلقا (غير مقيدة) الخ (واحد) منهما اى من رمضان وغيره (من ذلك الواجب) بيان مانوى اذ الفرض انه اذا نوى واجبا آخر
٦ (وهذا) اى لفظ غرة الصوم احسن مما فى المتن لان الهلال مشترك بين المعانى الكثيرة كما اشار اليه بقوله فى القاموس الهلال الخ والاشتراك مخل بالفهم بل يلتزمون فيه نصب القرينة على المراد بخلاف لفظ الغرة فانه يختص بمعنى فلا تغليط فى التعبير به فهو احسن فى الافادة (اوللبلتين) بلام الجارة ثم لام التعريف المدغم فى لام نفس الكلمة فيكتب باللامين ثانيهما مشدد ثم الياء ثم اللام ظرف مستقر عطف على غرة القمر عطف الخبر على الخبر فالمعنى او الهلال يطلق لليلتين اويقال من الليلة الاولى (الى) ليال (ثلث اوالى) ليال (سبع او) يقال (لليلتين) اللتين بينهما بقوله (ست وعشرين وسبع وعشرين) بيان البدل للمبدل منه (وغير ذلك) اى الاطلاقات الخلافية المذكورة (قمر) بالخلافية المذكورة (غ)
٧ الهلال هانك كسر يله بر كيجهلك على قول ايكى كيجهلك يكى آيه دينور ماه نو

معناسنه ياخود اوج كيجه يه قدر ياخود يدنجى كيجه يه قدر هلال اطلاق اولنور وهر آينك آخرندن يكرمى آلتنجى ويكرمى يدنجى كيجهلك آيه ده اطلاق اولنور ماعدايه يعنى مابيننه قمر دينور (اوقيانوس) ٨ قوله او لليلتين ست وعشرين اه عطف الى الليلتين الاول فيجئ بسبب العطف الى ما قبله لفظة الى فيكون حاصل معناه اوالى الليلتين من آخر القمر وقوله وست وعشرين عطف على قوله ثلث فيجئ ايضا الى ما قبله لفظة الى فيكون حاصل معناه اوالى ست وعشرين من آخر القمر وقوله وسبع وعشرين عطف على قوله سبع فيجئ ايضا الى ما قبله لفظة الى فيكون حاصل معناه اوالى سبع وعشرين من آخر-

- القمر هذا على تقدير وجود الواو فى قوله وست وعشرين كما فى بعض النسخ واما على تقدير عدمه فيكون قوله ست وعشرين وسبع وعشرين بدلا من قوله او الليلتين تأمل (ملا عبد الله الاوطارى) ٢ (وفى قول) اى رواية (ان كان) ان الرائى هلال الفطر وحده (اماما ياكل جهرا) لانه لا والى فوقه يعذره ويشهره فلا يخاف غيره (وان) كان (غيره) اى غير الامام يأكل (سرا) لانه عسى ان يشهره الامام من غير سؤال وتوجيه فيحقر بين الامثال من غير حق (وفيه) اى فى قوله يصوم (اشعار بانه لو رآه) اى هلال الفطر (رجل ثم دخل مصرا) الخ فعليه ان يصوم الخ (وفيه) اى فى لفظ الرد (اشارة الى انه) اى الرائى وحده (يشهد عند حاكم) فيقبله او يرده (لئلا يفطر الناس) بقول ذلك الرائى (اذا كان عدلا ولو) امرأة (مخدرة وكذا) يلزم شهادة الرائى (الفاسق) عند الحاكم ليرده (ان علم) اى ظن (قبول) الناس (قوله) فيفطرون (وصاموا) اى الناس بقول رائى هلال الصوم (اذا كان عدلا) الخ (لو قبل قوله) اى قول رائى هلال الصوم (وامر) سائر (الناس بالصوم فافطر) نفس الرائى (لزمته الكفارة) الخ (غ) ٣ قوله وان رد قوله اى يصوم فى الصورتين وان رد قوله فى الصورتين ولا يخفى ان الصوم فى الصورتين اذا لم يرد فيهما اولى مما اذا لم يرد فى الصوم ورد فى الفطر ويكفى هذا فى كلمة الوصل فلا يرد ان كلمة الوصل لا تصح فى هلال الفطر ولا يحتاج فى دفعه الى ما قيل

(فطر وحده يصوم) وقال محمد ابن سلمة اذا رأى هلال الفطر ولم يقبل قوله فانه يمسك بلا نية الصوم وفى[٢] قول ان كان اماما يأكل جهرا وغيره سرا كما فى المحيط وفيه اشعار بانه لو رآه رجل ثم دخل مصرا واهله صائمون فعليه ان يصوم معهم فان افطر اساء ولا شئ عليه كما فى الزاهدى (وان[٣] رد قوله) اى[٤] والحال انه مردود القول لتهمة الفسق اذا كانت السماء متغيمة ولتفرده ان كانت مصحية وفيه اشارة الى انه يشهد عند حاكم والشهادة لازمة لئلا يفطر الناس اذا كان عدلا ولو مخدرة وكذا الفاسق ان علم قبول قوله وفى المستور شبهة الروايتين وان لم يوجد حاكم يشهد فى المسجد وصاموا بقوله اذا كان عدلا والى انه لو قبل قوله وامر الناس بالصوم فافطر لزمته الكفارة على ما قال العامة وقال الإمام لا تلزم كما فى الزاهدى والى[٥] انه لو قبل قوله صام يوم الفطر بالطريق الاولى فان

انه متعلق بهلال الصوم (ملا عصام الدين على شرح الوقاية) ٣ قوله وان رد قوله جملة حالية على ما هو مختار بعض النحاة من ان الواو الداخلة على ان الوصلية للحال اى يصوم وحده اذا لم يقبل القاضى قوله فانه اذا قبل القاضى قوله فى هلال الصوم لا يصوم وحده بل يصوم هو وغيره وقيد الوحدة معلوم من سياق الكلام واذا قبل هو فى هلال الفطر لا يصوم هو ولا غيره وهذا انما يتأتى على قول الطحاوى فانه يعتبر شهادة الواحد اذا كان خارج المصر او على مكان مرتفع على ما سيجئ واما بالنظر الى ما هو المختار من ان شهادة الواحد لا تقبل فى الفطر فيكون هذا القيد واقعيا بالنظر الى هلال الفطر (برجندى) ٤ قوله اى والحال انه مردود اه يعنى ان قول المص وان رد قوله جملة حالية والجملة الشرطية تقع حالا بالواو وبدونه وكلمة ان هذه للتاكيد وليس هذا ان الوصلية المقصود منه استمرار الجزاء على تقدير الشرط وعدمه كذا فى الحواشى (قمر الدين هندى) ٥ (والى انه لو قبل قوله) اى قول رائى هلال الفطر (صام) هو (يوم الفطر بالطريق الاولى فان ماقبله) اى يوم الفطر من جملة (رمضان) خبر ان (قطعا) والمقطوع لا يزول بامثال هذا الاشتباه ماقبله يعنى بخبر الفرد فيحكم بانه اى يوم الفطر من رمضان ايضا فيجعل صوم الفرد الرائى لو قبل قوله اولى ليكون قبول الامام منهما مردودا لكونه على خلاف الشرع كما اشار اليه بقوله (ولذا) اى لكون ماقبله من رمضان قطعا او لاجل انه لو قبل قوله صام يومه بالطريق الاولى (شرط فيه) اى فى هلال الفطر (نصاب الشهادة) فقبول الامام فيما دون النصاب ليس بمقبول لكونه على خلاف شرط الشرع (فيلزم انيكون صوم يوم الفطر) وهو الجزاء (اولى عند قبول القول) ونقيض الشرط [illegible] المقدمة الضمنية بان ههنا كذلك فان الصوم يوم الفطر اولى فان ماقبله رمضان قطعا بلا خلاف فقبول الامام قول الفرد ليس بمقبول فيه فيلزم انيكون صوم يوم الفطر اولى عند قبول الامام ليكون قبوله مردودا غير معتبر لكونه على خلاف شرط الشرع وبعضهم تصرف فى نقيض الشرط وهو رد قوله فى الصورتين ونقيضه ما ليس يرد فى الصورتين اعم من انيكون قبولا فيهما او قبولا فى الصوم ردا فى الفطر فالفطر فى هذا المجموع اولى من الصوم فى الرد فيهما وبعضهم حمل على تضييق العبارة بالنظر الى الفطر ولا تضييق لو قال ومن رأى هلال صوم وان رد قوله او فطر وحده يصوم او قال ويصوم وان رد قوله من رأى الخ غايته الاضمار لفظا فقط والتشريك فى صورة العطف خلافية واما فى صورة التعقيب فمجمع عليه لا مخالف فيه (غ) ٥ قوله والى انه لو قبل قوله صام يوم الفطر بالطريق الاولى اى اولى من ان يصوم فى رؤية هلال الصوم على تقدير قبول قوله فان ماقبله من رمضان قطعا فان قلت فعلى هذا احمل الواو -

ماقبله من رمضان قطعا ولذا شرط فيه نصاب الشهادة فلا يرد ان المشهور انّ ان الوصلية لاتستعمل الا فى موضع يكون الجزاء اولى بنقيض الشرط فيلزم ان يكون صوم يوم الفطر اولى عند قبول القول (وان افطر) بعد الرد (قضى ولا كفارة عليه) وفيه اشعار بانه اذا افطر قبل الشهادة والرد تلزمه الكفارة وفيه خلاف كما فى المحيط والصحيح انه لم يلزم كما فى الكافى (وقبل خبر عدل) واحد وفيه رمز الى انه يقبل خبر واحد عن واحد والى انه لايشترط الدعوى والشهادة كما قالوا واما عنده فقد اشترط الدعوى والى انه يشترط الاسلام والعقل والبلوغ والى انه لايقبل قول المستور والصحيح انه يقبل ولا الفاسق خلافا للطحاوى كما فى المضمرات (ولو) كان ذلك العدل (قنا) بالكسر عرفا خلاف المدبر والمكاتب فقبل خبرهما بالطريق الاولى ولغة عبد ملك هو وابواه اوخالص العبودية ويقال للواحد والجمع كما فى القاموس (اوامرأة) او امة او محدودا فى قذف تائبا وعنه لاتقبل شهادته (للصوم) ظرف قبل (مع) نحو (غيم) اى سحاب كالغبار والدخان وقال الفضلى انما يقبل اذا قال رأيته فى الصحراء اوبين خلال الغيم وعن الحسن يشترط النصاب له كما فى المحيط (وشرط) مع نحو الغيم (للفطر) فى ظاهر الرواية (نصاب الشهادة) اى شهادة غير الزنا وهو رجلان اورجل وامرأتان وفى المنتقى انه تقبل فيه شهادة واحد (و) شرط ايضا (لفظها) اى الشهادة (والعدالة) اى الاسلام التام والعقل والبلوغ للشاهد وفى الاكتفاء اشارة الى انه تقبل فيه شهادة العبد والامة والمحدود فى القذف وفى المحيط انها غير مقبولة منهم (لا) يشترط (الدعوى) فيه وفى العدة انه يشترط والاكتفاء مشير الى ان فى الصوم والفطر لا يشترط حكم الحاكم بل يكفى ان يامر الناس بالصوم والخروج الى المصلى كما فى العمادية (وبلا غيم جمع عظيم) غير مقدر فى ظاهر الرواية (فيهما) اى فى الصوم والفطر اى يشترط جمع

على الوصلية جاز فلاحاجة الى حملها على الحالية قلت على الوصل يلزم ان يكون اولوية الحكم على تقدير نقيض الشرط نظرا الى مضمون الشرط لا الى امر آخر لكنه ايراد الحال فى صورة الوصل لا ينبئ عن الاشارة الى اولوية ما ولذا قال اشارة الى ما فيه دلالة (تحرير) ٢ (وفيه اشعار) لان ضمير افطر الى هذا الرائى المردود القول والرد فرع الشهادة (اوالرد) اى بعد الشهادة وقبل الرد (وفيه) اى فى لزوم الكفارة (خلاف) اعتراض على اشعار المتن ٣ (وفيه رمز) لان خبر العدل اعم من ان يكون بلا واسطة او بواسطة الواحد الاخر (والى انه لا يشترط الدعوى والشهادة) لانه اتى بلفظ الخبر (واما عنده فقد اشترط الدعوى) وصورة الدعوى ان يدعى رجل عند القاضى بوكالة من رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين له على الحاضر فاقر الخصم بالدين والوكالة وانكر دخول رمضان فشهد الشهود بذلك يقضى القاضى عليه بالمال ويثبت دخول الشهر ضمنا لان مجرد مجئ رمضان لايدخل تحت الحكم كذا يفهم من الدر والبحر ٤ (والى انه يشترط الاسلام والعقل والبلوغ) لان العدالة لايتحقق بدونها ٥ (بالطريق الاولى) لان لهما نوع حرية (ويقال) اى يطلق (على الواحد) الخ (وعنه لا تقبل شهادته) اى المحدود وان تاب (غ) ٦ قوله للصوم اى لرؤية هلال الصوم (شرح وقاية لابن ملك) ٧ (ظرف قبل) ويجوز ان يكون ظرف خبر بل هو اقرب (اى سحاب) تفسير الغيم (كالغبار) مثال النحو (اذا قال) اى الواحد العدل (رأيته فى الصحراء) لارتفاع الموانع فيه (اوبين خلال الغيم) بانه كان متفرقا فرأيته من خلاله ولو قال كان الغيم غليظا مستوعب السماء ومع ذلك رأيته لايقبل لظهور كذبه ٨ (اى شهادة غير الزنا) لكونها كثير الوقوع فهى المتبادر ٩ (وفى المحيط انها) اى شهادة الفطر (وفى الاكتفاء) اى ببيان اشتراط هذه الثلثة فقط (بل يكفى ان يأمر) اى الحاكم (الناس بالصوم) فى هلال الصوم (والخروج الى المصلى) فى هلال الفطر (غ) ١٠ وطريق ذلك ان يدعى احد على آخر عند القاضى مالا بوكالة رجل معلقة بمجئ عيد الفطر مثلا فيقر الخصم بالوكالة وينكر مجئ العيد فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضى بالمال فيثبت العيد ذكره فى شهادات الخلاصة (برجندى)

يقع الظن بخبرهم كما فى الكرمانى فلا يشترط علم اليقين الناشى من المتواتر كما اشير اليه فى المضمرات لكن[١] كلام الشرح[٢] مشير اليه وفى الزاد الصحيح ان يكونوا من اطراف شتى حتى لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وفى الكرمانى عن ابى حفص اربعة آلاف قليل ببخارا وعن خلف خمسمائة قليل ببلخ وفى المحيط عن ابى يوسف رحمه الله انه خمسون وقال الطحاوى انه تقبل فيهما شهادة واحد جاء من خارج المصر او اعلى اماكنه[٣] وعن ابى حنيفة رحمه الله نصاب الشهادة وعنه فى الصوم شهادة واحد والاكتفاء[٤] مشعر بانه لا يشترط فيهما الدعوى والشهادة والعدالة والحرية وفى المحيط انه يشترط الاخبران والظاهر من العمادية ان الصوم والفطر مع الغيم وبلاغيم مستويان فى تلك الشروط وفى اعتبار الرؤية اشارة الى ان ماقال اهل التنجيم غير معتبر فمن قال انه يرجع فى ذلك الى قولهم فقد خالف الشرع قال صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا اومنجما فصدقه بما قال فهو كافر بما انزل على محمد وعن ابى حنيفة رحمه الله ان رأى القمر قدام الشمس فلليلة الماضية وان رآه خلفها فللمستقبلة وتفسير القدام ان يكون الى المشرق والخلف الى المغرب لان سير السيارة الى المشرق فالقمر اذا جاوز الشمس يرى الهلال فى جهة الشرق والى ان لا عبرة لرؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده وهى[٥] لليلة المستقبلة كما قال محمد رحمه الله وذهب ابو يوسف رحمه الله الى انه اذا رأى قبل الزوال فللماضية وعن ابى حنيفة رحمه الله ان غاب قبل الشفق فمن هذه الليلة[٦] كما فى الزاهدى والى ان حكم احدى البلدتين بالرؤية يلزم الاخرى وعن محمد رحمه الله انه يلزم والصحيح من مذهب اصحابنا انه يلزم اذا استفاض[٧] الخبر فى البلدة الاخرى والى انه لا عبرة لاتحاد المطالع واختلافها وهذا ظاهر الرواية وقيل يعتبر كما فى المضمرات وحده[٨] على مافى الجواهر مسيرة شهر فصاعدا اعتبارا بقصة[٩] سليمان على نبينا وعليه السلام فانه قد انتقل كل غدو

ورواح

---

٢ (لكن كلام الشرح) اى شرح الوقاية للمصنف (ان يكونوا) اى الجمع العظيم (من اطراف شتى) اى مختلفة فهذا هو معنى التواتر (او) فى (اعلى اماكنه) اى اماكن داخل المصر (غ) ٣ اى شرح الوقاية للمص وهو قوله الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب اه (ابن احمد شردانى)

٤ (والاكتفاء اى باشتراط الجمع العظيم (مشعر بانه لا يشترط فيهما الدعوى) من الجمع العظيم (والشهادة والعدالة والحرية) اى فيهم

٥ (وهى) اى الهلال المرئية قبله او بعد لليلة المستقبلة الخ اذا رأى قبل الزوال فللماضية) وما للمستقبلة ما رأى بعده

٦ (فمن هذه الليلة) اى الاتية (اذا استفاض الخبر) وجاء من كل جانب (فى البلدة الاخرى) الظاهر انها هى البلدة التى لم ير الهلال فيها ولكن يفهم ممافى خزانة الفتاوى انها هى البلدة التى رأى الهلال فيها لانها الاخر ايضا بالنسبة الى بواقى البلاد حيث قال فيها وفى المنتقى الاصح من مذهبنا ان الخبر اذا استفاض فى بلد ولم يبق لهم خفاء يظهر ذلك فى حق اهل كل بلد انتهى (غ)

٧ تنبيه قال الرحمتى معنى الاستفاضة ان يأتى من تلك البلدة جماعات متعددون كل منهم يخبر عن اهل تلك البلدة انهم صاموا عن رؤية لا مجرد الشيوع من غير علم بمن اشاعه كما قد تشيع اخبار يتحدث بها سائر اهل البلدة ولا يعلم من اشاعها كما ورد ان فى آخر الزمان يجلس الشيطان بين الجماعة فيتكلم بالكلمة فيتحدثون بها ويقولون لا ندرى من قالها فمثل هذا لا ينبغى ان يسمع فضلا من ان يثبت به حكم اه قلت وهو كلام حسن ويشير اليه قول الذخيرة اذا استفاض وتحقق فان التحقق لا يوجد بمجرد الشيوع (ابن العابدين)

٨ (وحده) اى حد اختلاف المطالع فى الزمانين اى زمان الشروع فى الصوم وزمان الفطر (غ)

٩ ولا يخفى ما فى هذا الاستدلال وفى شرح المنهاج للرملى وقد نبه التاج التبريزى على ان اختلاف المطالع لا يمكن فى اقل من اربعة وعشرين فرسخا وافتى به الوالد والاوجه انها تحديدية كما افتى به ايضا اه فليحفظ (ابن العابدين)

ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر (وبعد صوم ثلثين) يوما من رمضان (بقول عدلين) ظرف صوم اوحال اوصفة (حل الفطر) من يوم الحادي والثلثين سواء تغيمت السماء فى الزمانين اولا فالاطلاق[٢] دال على ان هذا الحكم جار فيما اذا تغيم السماء فى الصوم والفطر جميعا وهذا بلاخلاف او فى الصوم فقط وفيه خلاف والصحيح الفطر اوفى الفطر فقط او اصحت[٣] فيهما وفيه خلاف ايضا قال الحسن يحتاج الصوم والفطر الى شهادة رجلين وان كانت السماء مصحية الكل فى المحيط ولا يلزم[٤] منه كذبهما لانه لاتصال القضاء به صار حجة فكانهم رأوه (و) بعد صوم ثلثين (بقول عدل) واحد (لا) يحل الفطر الا اذا صاموا يوما آخر سواء تغيم السماء فى الزمانين اولا وقال محمد رحمه الله لو تغيم السماء فيه حل الفطر قال الحلوانى لاخلاف فيه وانما الخلاف فيما اذا اصحت فى الفطر كما فى الذخيرة (والاضحى[٥]) اى هلال يومه من ذى الحجة (كالفطر) اى كهلال يومه من شوّال فى ظاهر الرواية فشرط مع الغيم العدلان مع الشهادة وبلاغيم جمع عظيم وعنه كالصوم فتقبل مع الغيم خبر عدل وقد مر تمام الكلام

فصل[٦] موجب الافساد

(من جامع) من الجماع وهو ادخال الفرج فى الفرج لكن فى الخزانة ان التقاء الختانين موجب للكفارة (اوجومع فى احد السبيلين) اى القبل والدبر من انسان حى فالجماع فى الدبر موجب للكفارة كما قالا وهو الصحيح من مذهبه كما فى المحيط لكن فى الجواهر ان الرجل اذا لاط مع رجل لم يكفر وقضى كما لو سحقت[٨] المرأة بالمرأة وانزل ماؤها وفيه اشارة الى انه لوطلع الفجر وهو مواقع فامسك لم يكفر كما لو جامع ناسيا[٩] وعن ابى يوسف رحمه الله ان بقى بعد الطلوع كفّر وان بقى بعد التذكر لا وعليه

---

٢ (فالاطلاق دال) تفريع على التعميم المذكور وهو المراد من اطلاق المتن (وفيه خلاف والصحيح الفطر) يعنى ان فى صورة تغيم السماء فى هلال الصوم فقط خلاف بين الفقهاء فقال بعض فيه لايحل الفطر وقال بعض يحل الفطر والصحيح حل الفطر (اوفى الفطر فقط) عطف على قوله او فى الصوم

٣ (او اصحت) بالصاد مهملة او معجمة اى لم يتغيم السماء (فيهما) اى الصوم والفطر جميعا وهو عطف على قوله تغيم السماء فى الصوم والفطر الخ (وفيه) الظاهر ان الضمير راجع الى الاخير ويحتمل ان يرجع الى كل واحد من الاخيرين من سياق العبارة حيث بين فى الوجه الاول عدم الخلاف وفى الثانى وجود الخلاف ولم يبين فى الثالث وجوده ولاعدمه ثم قال بعد الرابع وفيه خلاف فيتوهم انه متعلق بالثالث والرابع معا لئلا يهمل حال الثالث فيطلب الترجيح والسر

٤ (ولا يلزم منه) اى من كون السماء مصحية (كذبهما) اى رجلين شاهدين او عدلين فى المتن (لانه) اى شهادتهما والتذكير باعتبار انها خبر ثم اورد الضمير فى قوله (فكانهم رأوه) جمعا ولم يقل فكانهما رآه اشارة الى انضمام القاضى اوقضائه اليهما فصارا جماعة بل كثيرة لايتصور تواطئهم على الكذب (اى هلال يومه) اى يوم الاضحى (من) شهر (ذى الحجة) الخ (اى كهلال يومه) اى الفطر (غ)

٥ (و) هلال (الاضحى) وبقية الاشهر التسعة (كالفطر) على المذهب (در المختار)

٦ فصل فى شرح رموز فصل من جامع الخ

٧ (يوجب الكفارة) يعنى اى انه فى حكم الجماع فلو عمم الادخال المذكور من الحقيقى والحكمى لتم جمع التعريف (اذا لاط مع رجل لم يكفر) من الكفارة (وقضى) اى فقط كما لم يكفر (لو استمتعت) من الاستمتاع (فامسك) اى نفسه ولم يتحرك (ان بقى) اى المواقع بعد التذكير) يعنى لو كان ناسيا (فعليه) على المواقعة (بعد الطلوع كفر وان بقى) عليها (بعد التذكر) يعنى لوكان ناسيا (فعليه القضاء) يعنى فرق بين العمد والنسيان (غ)

* لو استمتعت نسخه

٨ السحق آشمق وسيكرمك (اخترى)

٩ قوله ناسيا فامسك بعد التذكر (منه)

القضاء ولو كتمت من الزوج الطلوع فعليها الكفارة ولو جامعها ثم مرض في يومه سقط الكفارة كما في المحيط والى انه لولف ذكره بخرقة مانعة للحرارة لم يكفر كما في المنية والى ان رجل لو جامع المشتهاة كفر كالمرأة بالصبي والمجنون وفي الصورتين اختلاف المشايخ كما في التمرتاشي (او اكل او شرب) سواء نوى من الليل او النهار وفي النوادر اذا نوى من النهار ثم اكل لم يكفر والاول هو الصحيح كما في الكشف ولو اصبح غير ناو للصوم ثم اكل لم يكفر عنده وكفر عندهما ولو اكل بعد الزوال فلا كفارة عند الكل كما في النظم (غذاء) هو اصطلاحا ما يقوم بدل ما يتحلل عن شيء وهو بالحقيقة الدم وباقي الاخلاط كالابازير وعرفا وهو المراد ما من شأنه ان يصير البدل كالحنطة والخبز واللحم وانما عد الماء منه وهو لا يغذو لبساطته لانه معين الغذاء اذ هو جوهر ارضية لا بدله من مرفق الى الاعضاء سيما المجاري الضيقة لكن في النظم لم يكفر باكل الحبوب سوى الحنطة وقيل لم يكفر عندهما وفي المحيط اذا اكل مايؤكل عادة يكفر ومالا فلا فاذا ابتلع اللوزة الرطبة يكفر واليابسة لا وان مضغهما يكفر وفي المنية لو ابتلع بزاق حبيبه يكفر على الخلاف وفي الزاهدي لو شرب الخمر كفر مع القضاء والتعزير والحد كما لو زنا لاختلاف الاسباب (اودواء) وهو يؤثر في البدن بالكيفية فقط كالكافور وغيره لكن في المحيط لو اكل ما يتداوى به قصدا او تبعا لغيره يكفر وما لا فلا وفي الهليلج روايتان (عمدا) اي جماعا او اكلا او شربا قصديا احترازا عن الاكراه والخطاء والنسيان كما يأتي (قضى) ما افسده مما فعل فيه فعلا منهيا (وكفر) عنه وانما ترك بيان وقت وجوب القضاء والكفارة اشعارا بانه على التراخي كما قال محمد وقال ابو يوسف انه على الفور وعن ابي حنيفة روايتان كما في التمرتاشي وقيل بين رمضانين وبه افتى وقال الكرخي والاول

الصحيح

٢ (ولو كتمت) اي المرأة (من الزوج الطلوع) اي طلوع الصبح وهي عالمة به لكن لبسته ليطأها الزوج (ثم مرض) اي الزوج (في يومه) اي يوم جماعه

٣ (كالمرأة) اي ككفارة المرأة المجامعة (بالصبي) الخ (و) الحال ان (في الصورتين اختلاف المشايخ) اعتراض على هذه الاشارة للمتن (غ)

٤ بكسر الغين وبالذال المعجمتان والمد ما يتغذى به در المختار

٥ (بدل) اي مقام (ما يتحلل) بالحاء المهملة من الحل بمعنى جدا شدن (وهو) اي مايقوم بدل جزء يتحلل عن الشيء (بالحقيقة الدم) اي الخلط الدموي (وباقي الاخلاط) جمع الخلط اي غير الدم (كالابازير) جميع البزر يقال بزر البقل وغيره ودهن البزر والبزر بالكسر افصح كذا في مختار الصحاح (وعرفا وهو المراد) يعني ليس المصطلح مرادا ههنا (ما من شأنه ان يصير البدل) اي بدل ما يتحلل عن الشيء فاللام للعهد (وانما عد) اي المصنف (الماء منه) اي من الغذاء حيث قال او شرب الخ (وهو) اي والحال ان الماء (لايغذو لبساطته) علة النفي (لانه) اي الماء علة العد (معين الغذاء اذ هو) اي الغذاء (جوهر ارضية) اي منسوب الى الارض في الصلبية (لا بدله من مرفق) اي من جاعله رفقا ولينا يسرع (الى الاعضاء) سيما الى المجاري) اي محل جريان الغذاء (الضيقة الخ)

٦ (يكفر) لان رطبتها مما يؤكل عادة دون اليابسة وان مضغهما الاولى افراد الضمير الى اليابسة لانه لا اختلاف في الرطبة (بزاق حبيبه) اي محبوبه (كما) كفر مع القضاء والتعزير والحد (لو زنى) اي الصائم (لاختلاف الاسباب) اي اسباب هذه الاربعة وجدت كلها في شرب الخمر (بالكيفية) اي بالخاصية (فقط) يعني يؤثر في البدن كيفية لا اصل القوام (قصدا) وبالذات (او تبعا لغيره) مما يقتدى به

٧ (عمدا اي جماعا او اكلا او شربا قصديا) يعني انه قيد للافعال الثلث (فعلا منهيا) من هذه الثلث

٨ (وقيل) وقت وجوبهما (بين رمضانين) والاول هو ما قال محمد انه على التراخي

الصحيح ولذا لا يكره نفله كما فى الزاهدى وانما قدم القضاء اشعارا بانه ينبغى ان يقدمه على الكفارة كما فى الذخيرة ويستحب التتابع كما فى الهداية (كالمظاهر) اى تكفيرا كتكفيره بان يعتق رقبة فان لم يستطع فيصوم شهرين ولاء اذ بافطار يوم استقبل فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كالفطر وفيه اشارة الى جواز الاباحة بالتغدية والتعشية او السحور والعشاء ليوم كما فى السراجية والى ان السلطان وغيره فى ذلك سواء لكن فى الحقايق عن محمد بن سلام وفى الخزانة عن نصير بن يحيى انهما افتيا بالصوم فى الجبابرة وقالا لا نأمرهم بالاعتاق فانهم ربما يفطرون ثم يعتقون وبمجرد التشبيه لم يرد انه اذا جامع امرأته ليلا عامدا او نهارا ساهيا فى اثناء كفارة الصوم لا يستأنف وفى الظهار يستأنف ولابد ان يحفظ الصوم فان الكفارة عند ابراهيم النخعى صوم ثلاثة آلاف يوم وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة وان صام الدهر كله كما فى النظم (وهى) اى كفارة الصوم (بافساد اداء صوم) شهر (رمضان) بعضا اوكلا وعلى التقديرين كفارة واحدة فان الثانية لا تجب او تسقط على الخلاف وهذا اذا لم يكفر فان كفر للاولى فلا تداخل وعنه تكفيه الاولى وفيه اشعار بانه بافساد رمضانين لزم كفارتان كما روى عن محمد رحمه الله وقال اكثر المشايخ كفارة واحدة وهو الصحيح للتداخل وقيل لغير الجماع تكفى واحدة الكل فى الزاهدى وقال المرغينانى من اكل شهرة يؤمر بقتله كما فى المنية والمتبادر من الافساد

١ (وكذا لا يكره نفله) اى صومه نفلا قبل الكفارة (كما فى الخيرة) اى خيرة الفقهاء وفى بعض النسخ كما فى الذخيرة ٢ (وفيه) اى فى التشبيه بكفارة المظاهر (اشارة) الى جواز ما يجوز فيهما من الاباحة (الخ ليوم) اى لاجل يوم واحد ظرف الامرين منهما (فى ذلك) اى فى التكفير (غ) ٣ والطلاق قوله كالمظاهر ليس على ما ينبغى فان المظاهر اذا جامع المظاهر عنها فى الشهرين ليلا عامدا اونهارا ناسيا يستانف الصيام عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف رحمهم الله وفى كفارة الصوم لو وقع كذلك لا يضر (برجندى) ٣ تنبيه فى التشبيه اشارة الى انه لا يلزم كونها مثلها من كل وجه فان المسيس فى اثنائها يقطع التتابع فى كفارة الظهار مطلقا عمدا او نسيانا ليلا او نهارا للاية بخلاف كفارة الصوم والقتل فانه لا يقطعه فيهما الا الفطر بعذر او بغير عذر فتأمل فقد زلت بعض الاقدام فى هذا المقام رملى ونحوه فى القهستانى واراد بغير العذر ما سوى الحيض والحاصل انه لا يقطع التتابع هنا الوطء ليلا عمدا اونهارا نسيانا بخلاف كفارة الظهار (ابن العابدين) ٣ (وبمجرد التشبيه) فى ترتيب الكفارتين (لا يستأنف وفى الظهار يستأنف) فكيف التشبيه فاجاب بان التشبيه فى مجرد الترتيب (ولابد) للمكلف (ان يحفظ الصوم) من الفساد (فان الكفارة عند الخ يعنى فى افساده تغليظ بليغ عند بعضهم (غ) ٤ قوله ولا بد ان اه يعنى لابد من ان يحفظ الصوم اى صوم رمضان بان لا يفسده عمدا بوجه من الوجوه فان الكفارة امر ثقيل عند ابراهيم النخعى اذ هى صوم ثلثة آلاف يوم وعند بعضهم لا يخرج من العهدة اى عما وجب عليه اصلا (ابن احمد) ٥ (وعلى التقديرين) تكفى (كفارة واحدة) يعنى يجرى التداخل فى الكفارة عندنا حتى لو جامع عدة ايام اوكل ايام رمضان قبل ان يكفر كفته كفارة واحدة عندنا وعند الشافعى رحمه الله يجب لكل ايام كفارة كما فى يمينه كذا فى الكافى (فان الكفارة الثانية) كما هى فى مذهب الشافعى رحمه الله (لا تجب او) تجب ولكن (تسقط بالاولى) عندنا (على الخلاف) يعنى تجب وتسقط عند بعض ولا تجب ابتداء عند بعض فالحاصل انها تتداخل عندنا (وهذا) اى التداخل (اذا كان لم يكفر) اصلا (واذا) كان (كفر) للجناية (الاولى) ثم افسد ثانيا فلا بد من كفارة اخرى (لانه لا تداخل الخ و) رواية (عنه) اى عن الامام الاعظم (يكفيه) لما افسد ثانيا الكفارة (الاولى) التى كان كفرها

٦ (وفيه) اى فى افراد لفظ رمضان (اشار بانه بافساد رمضانين) بصيغة التثنية (لزم الخ كما روى) اى لزوم كفارتين فى افساد الرمضانين بلا كفارة بينهما عن محمد الخ ٧ (وقال المرغينانى من اكل شهرة) اى على طريق الاشتهار (يؤمر بقتله) لسلطنة الشرع (من) لفظ (الافساد انه متعمد) لانه مشعر بالقصد (غ) ٨ قال الشرنبلالى صورتها تعمد من لا عذر له الاكل جهارا يقتل لانه مستهزئ بالدين اومنكر لما ثبت منه بالضرورة ولا خلاف فى حل قتله والامر به (ابن العابدين)

انه متعمد فى ذلك كمادل عليه ماقبله فمن احتجم فاستفتى ممن يؤخذ منه
الفقه فافتى بفساد صومه فاكل لم يكفر لان على العامى العمل بفتوى
المفتى فهو معذور فى ذلك وان اخطأ المفتى فيه كما فى المحيط وعنه لو
بلغه حديث فاكل لم يكفر لانه اعتمد على ماهو حجة فى الاصل وعن ابى
يوسف رحمه الله كفر لان عليه الاستفتاء فقط لان الحديث قد يترك ظاهره وينسخ
كما فى التحفة (لاغير) اى لا يكفر بافساد صوم غير رمضان وهو قضاؤه
والكفارة والنذر وغيرها (وقضى فقط) فلا يكفر (ان افطر خطا) اى ذاكرا
للصوم غير قاصد للافطار كما فى الكرمانى فلو تمضمض اواستنشق فسبق
الماء جوفه وهو ذاكر للصوم فسد بلا كفارة وقيل لم يفسد الا فى الرابعة
وقيل فى التطوع وقيل فى المبالغة ملاء الفم لا الغرغرة كما فى الزاهدى وعن
نصير اذا اغتسل فدخل الماء حلقه لا يفسد الا اذا صب فيه متعمدا كما
فى المحيط (او) افطر (مكرها) من سلطان اوغيره فلوا كره رجل اوامرأة
على الجماع مثلا قضى بلا كفارة عندهم كما لو طاوعته لا فى الابتداء كما
فى النظم وذكر فى المضمرات لو اكرهت زوجها يكفران لكن فى الذخيرة
لا كفارة عليه وعليه الفتوى (او) فعل مثل الاكل بعد الصبح اوقبل الغروب
(بظن انه) اى وقت هذا الفعل (ليل) اى قبل الصبح اوبعد الغروب
لكن قال القدورى ان فى القضاء بالاكل بعد الصبح روايتين والصحيح
استحباب القضاء وفى لفظ الظن اشارة الى تجويز التسحر والافطار بالتحرى
وقيل لايتحرى فى الافطار والى انه لوشك فى الفجر فاكل لم يفسد لكن
تركه مستحب اما لوشك فى الغروب ففى الكفارة خلاف كما فى المحيط والى
انه لوتيقن انه ليل وكان خلافه لم يقض وفيه القضاء كما فى قاضيخان والى
انه يتسحر بقول عدل وكذا بضرب الطبول واختلف فى الديك واما الافطار
فلا يجوز بقول الواحد بل بالمثنى وظاهر الجواب انه لابأس به

اذا

(كما دل عليه ما قبله) اى ماقبل هذا الكلام من قوله عمدا حيث هو قيد لكل مابه الفساد (غ)

٢ (فاكل) اعتمادا على افتاء المفتى (فى ذلك) اى الافتاء (لوبلغه) اى الصائم المحتجم (حديث) من احاديثه عليه السلام وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم (على ماهو حجة فى الاصل) وهو الحديث

٣ (فلا يكفر) تفريع قيد فقط

٤ (الا فى) المرة (الرابعة) لو زاد على الثلث المسنون وقيل فى (المبالغة) ملاء الفم الاولى اضافة المبالغة الى ملاء الفم (لا) كفارة (فى الغرة) الخ

٥ (كما) قضت بلا كفارة (لو طاوعته (اى الزوج المكره مطاوعة كائنة (لا فى الابتداء) اى فى اول مرة الاكراه بل بعده (لو اكرهت) اى المرأة زوجها للجماع (يكفران) معا (لا كفارة عليه) بل عليها فقط

٦ (لم يفسد) اى صومه فلايلزم القضاء وهو الصحيح لان الاصل بقاء الليل وهو ثابت بيقين فلايزول بالشك لكن جعل ترك الاكل مستحبا كذا فى الايضاح (ففى الكفارة خلاف) ولكن لاخلاف فى وجوب القضاء لان النهار كان ثابتا بيقين فلايزول بالشك كماهو المقرر

٧ (و) (الحال ان (فيه) اى فى تيقن انه ليل وكان الواقع خلافه (القضاء) كما فى قاضيخان اعتراض على اشارة المتن (و) انه (يتسحر) اى يأكل السحر (بقول عدل) واحد (وكذا) يتسحر (بضرب الطبول) لانه يحصل به اليقين (فى صوت الديك) مفرد او جمع فيفتح الياء (واما الافطار فلا يجوز بقول واحد) وان عدلا بل يجوز بقول (المثنى) هذا يقوى مامر فى ترجيح الاولى بالنقيض فى الوصل لكن يرده قوله (وظاهر الجواب) اى فى هذه المسئلة (انه لا بأس به) اى بالافطار بقول واحد (غ)

٧ قوله وفيه الواو للحالية اى والحال انفى هذا التقدير (القضاء) فهو اعتراض على اشارة المتن كما هو عادته (لناظره)

اذا كان عدلا صدّقه كما فى الزاهدى والى انه لو افطر اهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلثين ظانين انه يوم العيد وهو لغيره لم يكفّروا كما فى المنية (او) ان (وصل دواء) اونحوه مما فيه صلاح البدن (الى جوفه) وهو ذاكر لصومه (او دماغه) بالكسر فلو اقطر فى اذنه دهن فسد صومه ومحمد رحمه الله لم يذكر الوصول الى الدماغ فاختلفوا فى انه شرط ام لا حتى اذا غاب الدهن فى اذنه وجب القضاء ولو دخل الماء فى اذنه لم يفسد بلا خلاف وفسد على الخلاف لو بلغ موضع[2] الحقنة فى الاستنجاء واذا اقطر فى الاحليل لا يفسد وعنه اذا بلغ الجوف يفسد كما يفسد اذا وصل الى قبل المرأة على الصحيح وفيه اشارة الى انه لو وضعت الكرسف فى الفرج الداخل وعلقت بها خيطا ضعيفا ليس له قوّة الاخراج فهو فى حكم الخارج لم يفسد كما فى القنية وظاهره ان الرطب واليابس منه سواء كما هو رأى اكثر المشايخ فلو لم يصل الرطب الى الجوف لم يفسد وانما شرط كونه ممافيه صلاح البدن احترازا[3] عما اذا طُعن برمح فانه غير مفسد وان بقى الزج فى جوفه لكن اذا نفذ السهم الى جانب آخر اودخل حجر فى جوفه من جائفة اوابتلع حصاة اوغيّب خشبة فى دبره فمفسد وكذا لو ادخل اصبعه فيه على المختار وانما شرط ذكر الصوم لانه لم يفسد فى جميع هذه الصور بلا ذكره كما

(اذا كان عدلا صدقه) بتشديد الدال اى نسب المفطر الى الصدق (وهو) اى والحال انّ ضرب الطبل (كان لغيره) اى لغير يوم العيد كمجرد خروج الامير اودخوله (لم يكفروا) اى لا كفارة لهم (غ)

٢ (موضع الحقنة) اى مكان وضع القطن فى الاستنجاء ظرف بلغ (وفيه) اى فى الصحيح (اشارة) الخ (وعلقت بها) اى بالكرسف (وهو) اى الخيط (فى حكم الخارج) الخ (وظاهره) اى ظاهر المتن (منه) اى من الدواء (وانما شرط) (مجهول) (كونه) اى الدواء (ممافيه الخ) (اذا طعن) مجهول اى جرح (برمح) الخ

٣ (لكن اذا نفذ السهم الى جانب آخر) اى خرج من جانب آخر ولم يبق فى الجوف (فمفسد) جواب لكن اذا نفذ الخ لكن فى الخلاصة ولو دخل السهم فى جوفه وخرج من الجانب الاخر لم يفسد صومه انتهى فلو طالعنا بان قوله اذا نفذ الخ ظرف قوله غير مفسد وكلمة الاستدراك للمغايرة بين السهم وبين الزج وان قوله اودخل حجر الخ عطف على طعن لاعلى نفذ لوافق ما فى الخلاصة وسائر المعتبرات ايضا ولم يحتج الى قوله فمفسد اعلم أن النسخ فيه مختلفة ففى بعضها وجد وفى بعضها لم يوجد وهو الصحيح من النسخة بدلالة ان فى المعتبرات فى مسئلة السهم اذا خرج من جانب آخر لم يفسد كما سننقلها وقد مر التوجيه فعلى هذا قوله اودخل حجر الى قوله وكذا اذا دخل الخ يكون عطفا على طعن ليس الا فيكون فى حيز الاحتراز فيكون من الغير المفسدات وكذا يدل على عدم وجوده قوله وكذا اذا دخل الخ فانه لو وجد يكون معناه (وكذا) اى مفسد (اذا دخل) الخ والحال ان فى المعتبرات انه غير مفسد على المختار ففى فتح القدير فى شرح تعليل الهداية بقوله ولوجود معنى الفطر قد علمت انه لايثبت الفطر الا بصورته اومعناه وقد مر ان صورته الابتلاع وذكر ان معناه وصول مافيه صلاح البدن الى الجوف فاقتضى فيما طعن برمح او رمى بسهم فبقى الحديد فى بطنه او ادخل خشبة فى دبره وغيبها او احتشت المرأة فى الفرج الداخل اواستنجى فوصل الماء الى داخل دبره لمبالغة فيه عدم الفطر لفقد ان الصورة وهو ظاهر والمعنى وهو وصول ما فيه صلاح البدن من التغذية اوالتداوى لكن الثابت فى مسئلة الطعنة والرمية اختلاف وصحح عدم الافطار جماعة ولا اعلم خلافا فى ثبوت الافطار فيما بعدهما ثم بعد عدة اسطر قال ولو ادخل الاصبع فى دبره اوفرجها الداخل لا يفسد الصوم على المختار الا انيكون مبلولة بماء اودهن وقيل يجب عليه الغسل والقضاء انتهى وفى المكارمية ولو ادخل اصبعه فى دبره اختلفوا فى وجوب الغسل والقضاء فى المضمرات المختار عدم الوجوب انتهى وفى البحر الرايق نقلا عن الظهيرية ولو ادخل خشبة اونحوها وطرف منها بيده لم يفسد صومه وكذا لو ادخل اصبعه فى استه اوادخلت المرأة فى فرجها هو المختار الا اذا كان الاصبع الخ والصائم اذا اصابه سهم وخرج من الجانب الاخر لم يفسد صومه ولو بقى النصل فى جوفه يفسد صومه وفى الجامع الصغير لقاضى خان ان بقى الرمح فى جوفه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يفسد لانه لم يوجد منه الفعل ولم يصل اليه ما فيه صلاحه انتهى

اذا فسا اوضرط فى الماء الكل فى الزاهدى وجوف الانسان بطنه (من غير المسام) فلو وصل شئ منها الى الجوف لم يفسد بلا خلاف لكن ينبغى ان يكون مكروها على الخلاف قياسا على صب الماء على البدن كما يأتى وما وصل من الحلق مستثنى منه والمسام بفتح الاول وتشديد الاخر منافذ الجسم كما فى المغرب والصحاح والقاموس وغيرها فهى جمع الواحد المقدر او المحقق من السم بالضم وهو الثقب مثل محاسن وحسن فمن خفف الميم وجعل اسم مكان من السوم بمعنى المرور فقد صحف (اوابتلع حصاة) ونحوها مما ليس فيه صلاح البدن ولم يرغب الناس فى اكله وهو ذاكر لصومه سواء كان اقل من الحمصة او اكثر لكن فى النظم لو اعتاد اكل الحصاة والزجاج وجب الكفارة وفى المنية لو ابتلع الحصاة مثلا مرار الاجل المعصية كفر زجرا وعليه الفتوى وفى الزاهدى لو اكل الطين الذى يؤكل تفكها فعن محمد رحمه الله لا كفارة فيه الا ان مشايخنا قالوا ابو جوبها استحسانا وعنه انه كفر فى الطين مطلقا وعن ابى يوسف رحمه الله لا كفارة فى الطين الارمنى ايضا ولو ابتلع حبة عنب كفر ومع ما يلتزق به اختلف المشايخ لانسداد الثقبة به ولو ابتلع فستقا مشقوق الرأس كفر وقيل انما كفر بالمملح والفستق الرطب (اوتقيأ) اى اخرج ما فى جوفه متعمدا بالتكلف حال كونه (ملأ فمه) اى بحيث لا يمكن ضبطه الا بحرج كما مر فى الطهارة وهذا عند الشيخين واما عند محمد وزفر رحمهما الله فقد فسد صومه وان لم يملأ الفم كما فى الاختيار وذكر فى المحيط لو تقيأ قليلا اقل من ملأ الفم مرارا جمع اذا فعله لعلة فلا يجمع اذا فعل باختياره وفى شرح الجامع يجمع عند ابى يوسف رحمه الله اذا كان بغشيان واحد وظاهر كلامه ان البلغم الكثير

مفسد

٢ كما لا يفسد (اذا فسا) اى بلا صوت (او ضرط) اى مع الصوت (فى الماء) ظرف الفعلين (منها) اى من المسام

٣ (وما وصل من الحلق الى الجوف مستثنى منه) اى مما وصل من غير المسام

٤ (بفتح) الميم (الاول فهو) اى المسام (جمع الواحد المقدر) اى المفروض (او المحقق من السم (بيان الواحد لا بيان الاخف بقرينة قوله (وهو الثقب مثل محاسن) نظير المسام (وحسن) مفرد المحاسن نظير السم (فمن خفف الميم) الثانية وهو الفاضل ابو المكارم حيث قال يقال سام الريح اذا مر من السوم بمعنى المرور (فقد صحف) من التصحيف وهو التغيير وفى بعض النسخ فقد حمق من الحمق

٥ (لاجل معصية) كالجماع والزنا احتيالا عن لزوم الكفارة (كفر) اى لزم الكفارة (زجرا الخ تفكها) اى تنعما لا استغذاء ولا استدواء

٦ (فى الطين مطلقا) اى سواء اكله تفكها اوللغذاء او الدواء (فى الطين الارمنى) هو الادوية

٧ (ولو ابتلع حبة عنب) اى فردا من افراد عنب وليس المراد بها نواته كما يظهر لك مما سننقله من البحر الرايق فى تفسير قوله ولو ابتلع فردا منه (ومع ما يلتزق) اى العنب بالعنقود (به) اى بسببه مما يسمى بالتفروق بالتاء ثم الفاء ثم الراء ثم الواو ثم القاف (اختلف المشايخ) حيث قال فيه واذا ابتلع حبة العنب ان مضغ قضى وكفر وان ابتلعها كما هى ان لم يكن معها تفروقها فعليه القضاء والكفارة وان كان معها تفروقها قال عامة العلماء عليه القضاء مع الكفارة وقال ابو سهل لا كفارة عليه وهو الصحيح لانها لا تؤكل مع ذلك عادة واراد بالتفروق هنا ما يلتزق بالعنقود من حب العنب وثقبه مسدودة به انتهى

٨ (والفستق الرطب) عطف على المملح (لعلة) اولدفع مرض فيضطر اليه فيكون بلا اختيار فمعنى فعله بالاختيار بلا اضطرار اليه (غ)

٩ قوله لعلة اى لاجل مرض موجب تقيؤه ويجعل مضطرا اليه (حسن افندى)

١٠ (وظاهر كلامه) اى المص اوتقيأ ملأ الفم (ان) فى (البلغم الكثير مفسد) لانه يملأ الفم

مفسد كما قال ابو يوسف رحمه الله لكنه غير مفسد عندهما وهذا[2] خلاف مامر من الاختيار فى الطهارة (لا) يقضى (ان غلبه القئ) اى خرج ما فى جوفه بلا تكلف وملأ فمه (اوافطر) بالجماع والاكل وغيرهما (ناسيا) اى قاصدا للافطار غير ذاكر للصوم نفلا كان اوفرضا وقال مالك انه مفسد للفرض لا النفل كما فى المنية وقال ابو يوسف رحمه الله انه يفسد الصوم مطلقا فيقضى كما فى النظم وقيل جماع الناسى مفسد والصحيح خلافه كما فى التحفة والاصح ان النسيان قبل النية وبعدها سواء فلو[3] اكل اول النهار ثم نوى فى وقته جاز وقيل انما جاز اذا لم يوجد منافيه ومن رأى صائما يأكل ناسيا يخبره اذا كان شابا والا فلا كما فى الزاهدى والاولى ان يقضى اذا افطر ناسيا كما فى الخزانة (اواحتلم) اى رأى نوما[4] مخصوصا فى نهاره (اونظر) مرة اواكثر الى امرأة اوصبى بشهوة او تفكر (فانزل) فى الصور (او دخل[5] غبار) من الطاحونة اوغيرها كما فى الخزانة (اودخان اوذباب حلقه) فلو ابتلع الذباب قصدا فسد كما لو وقع ثالجة[6] اومطرة فى فيه وابتلع كما فى الزاهدى وفيما ذكر اشعار بان طعم الادوية وريح العطر اذا وجد فى حلقه لم يفطر كما فى المحيط (واووطئ بهيمة[7]) اى ذات اربع من الحيوانات (اوميتة او) وطئ (فى غير فرج) كما اذا فخذ (او قبل اولمس) اى مس البشرة بلا حائل (ان انزل قضى) بلا كفارة وقيل لاقضاء بوطئ البهيمة وفى[8] كلامه اشارة الى انها لو قبلته اومسته مع انزال منه لم يفسد صومه والى انه لو قبل بهيمة اومس فرجها فانزل لم يفسد وهذا بلاخلاف والى ان الرجل والمرأة فى التقبيل والمس سواء والى انه لوخرج بالمس مذى لم يفسد وقيل لوخرج ذا دفق فسد ولومسها من وراء الثوب فانزل فسد اذا وجد حرارة اعضائها والا فلا كما فى المحيط والى انه لو استمنى بالكف فسد وهذا قول العامة وهل يباح ذلك قالوا القضاء الشهوة لا لقوله عليه

(كماقال ابو يوسف رحمه الله) لان القئ عنده ناقض (لكنه غير مفسد عندهما) اى الطرفين (وهذا) اى الخلاف المذكور (خلاف مامر من الاختيار فى الطهارة) فى طهارة القئ (غ)

٢ قوله وهذا خلاف مامر يعنى ان المص اختار فى فصل الطهارة قول الطرفين حيث قال لا بلغما اصلا واختار فى هذا المحل قول ابى يوسف رحمه الله حيث قال اوتقيأ متعمدا ملأ فمه نظرا على ظاهر كلامه بالاطلاق فافهم (ابن احمد)

٣ (فلو اكل) اى ناسيا الخ

٤ (نوما مخصوصا) من حيث ان فيه وقاع * وجماع (فى نهاره) ظرف رأى (غ)

٥ ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اى دخان كان لو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالى (در المختار)

* قوله ومفاده اى مفاد قوله دخل اى بنفسه بلا صنع منه قوله انه لو ادخل حلقه الدخان اى باى صورة كان الادخال حتى لو تبخر ببخور فآواه الى نفسه وشمه ذاكرا لصومه افطر لامكان التحرز عنه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله امداد وبه علم حكم شرب الدخان ونظمه الشرنبلالى فى شرحه على الوهبانية بقوله * ويمنع من بين الدخان وشربه * وشاربه فى الصوم لاشك يفطر * ويلزمه التكفير لو ظن نافعا * كذا دافعا شهوات بطن فقرروا (ابن العابدين)

٦ (ثالجة اومطرة) التاء ان للوحدة (وفيما ذكر فى المتن من الدخول فى الحلق (لم يفطر) لانه غير دخول فى الحلق

٧ (بهيمة اى ذات) قوايم (اربع)

٨ (وفى كلامه) اى المص (مع انزال منه) اى من الزوج (لم يفسد) حيث اسند الافعال الثلث الى الزوج (اومس فرجها فانزل لم يفسد) حيث خص الافساد بالانزال بالوطئ (سواء) اى فى افساد فعل كل منها صوم نفسه وخصوص الصيغة لاصالة المرء فلا تناقض بالاشعار الاول (مذى) فاعل خرج (لم يفسد) لانه شرط الانزال وهو فى العرف مخصوص بالمنى (وقيل لوخرج) اى المذى حال كونه (ذا دفق) وشهوة (ولو مسها من وراء الثوب) الخ الظاهر انه فى حيز القيل لا الاشعار (والى انه لو استمنى بالكف فسد) لان الشرط هو الانزال وقد وجد.

السلام ناكح اليد ملعون ولتسكينها يرجى ان لا يأثم كما فى الكرمانى (ولا يفسد) الصوم عند بعض المشايخ (باكل) اى بابتلاع (ما) استقر (بين اسنانه) من الغذاء او الدواء حال كونه (اقل من قدر الحمصة) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المشددة وكسرها فلو اكل قدرها او اكثر فسد وقدّر ابو نصر الدبوسى رحمه الله المفسد بما قدَر على ابتلاعه من غير ريق وعبارة محمد اذا كان بين اسنانه شئ فدخل فى جوفه وهو كاره له لم يفسد كما فى الذخيرة (الا اذا اخرجه) اى الاقل باللسان او اليد او الخلال (من فيه ثم اكل) فانه مفسد بلا خلاف وقال ابو يوسف رحمه الله لم تلزمه الكفارة وفى الكلام رمز الى انه لو ابتلع لقمة كانت فى فيه قبل الطلوع لم يكفر وهذا اذا كانت لقمة غيره والا فان اخرجت يكفر ان لم تبرد والا فالقضاء وقيل الكل فى الكل وقيل لم يجب الا القضاء فى الكل عند الكل كما فى النظم والى انه لو فتل خيطا فبلّه ببزاقه ثم ادخله فى فيه ثم اخرجه لم يفسد صومه وان فعله عشر مرات كما فى المنية والى انه لو اكل ما اخرج من بين اسنانه بالخلال جاز واما باللسان فالاحسن ان لا يأكله كما فى البستان (لا) يفسد (باكل سمسمة) واحدة اخذها من الخارج (مضغا) الا اذا وجد طعمه فمفسد وعن ابى القاسم الصفار ان مضغه مفسد مطلقا وفيه اشارة الى انه لو ابتلعها كذلك فسد ووجب الكفارة على المختار كما فى الخلاصة والى انه فسد باكل الماش والعدس والجاورس والارز لكن فى الزاهدى انه غير مفسد (وعود القئ يفسد) الصوم مع تذكره عند ابى يوسف رحمه الله (ان كثر) اى ملأ فاه ولا يفسد عند محمد رحمه الله وهو الصحيح كما فى النهاية (و) يفسد (عند محمد ان اعيد) سواء كان قليلا او كثيرا ولا يفسد عند ابى يوسف ان قل وهو الصحيح كما فى الخلاصة فلا يفسد عود القليل اتفاقا كما يفسد اعادة الكثير وهذا اذا كان ذاكر الصوم

والا

التقبيل واللمس انما هما كانا مثلا
(وهو كاره له) اى لدخول هذا الشئ جوفه
٢ (قبل الطلوع) ظرف كانت اى كانت فى فمه قبل طلوع الصبح وقد كان اخذها من الغير ثم ابتلع لم يكفر لان الغير قد اخذ طعمها ولذتها ومابقى منه قد اداه الاخذ قبل الصبح فعند الابتلاع لا التذاذبها اصلا لا كلا ولا بعضا ووجه الرمز ان المص خص حكم الافساد باخراج ما بين اسنان الاكل اى ما فى فمه اولا وابتداء من فمه وههنا قد كان المبتلع لقمة الغير اولا ثم اخذ منه الاكل قبل الطلوع وابتلع من غير اخراج فلم يشمله الاستثناء (وهذا) اى عدم لزوم الكفارة (اذا كانت) اى تلك اللقمة (لقمة غيره والا) اى وان كانت لقمة نفس المبتلع ولم يأخذ من الغير (فان اخرجت) اى تلك اللقمة ثم ابتلعت (يكفر ان لم تبرد) مجهول من التبريد ويجوز ان يكون معلوما من البرودة اى لم يحصل لها البرودة لانها حينئذ يتلذذ بها ولا يتنفر منها الطبع وتفصيل هذه المسئلة فى البحر فراجعه (والا) اى وان كان باردة (فالقضاء) اى فقط (وقيل الكل) اى القضاء والكفارة (فى الكل) من الصورة المذكورة وهى سواء كانت لقمة الغير اولا فسواء ابتلعه قبل الاخراج او بعده فسواء بردت اولا) فى الكل عند الكل) من ائمة الاجتهاد
٣ (وعن ابى القاسم الصفار ان مضغه) اى السمسة والتذكير لان التاء لمجرد الوحدة (مطلقا) اى سواء وجد طعمه اولا (كذلك) اى كما كانت هى اى من غير مضغ وكسر (فسد) الخ (باكل الماش) الخ لانها ليست من قبيل السمسة ولا يتلاشى بالمضغ
٤ (كما) اى بالاتفاق يفسد الخ (غ)

والا فلا يفسد كما فى التحفة (وكره الذوق) اى ذوق مفطر من غذاء او دواء فى صوم وقيل فى الفرض كما فى المحيط (و) كره (مضغ شئ) منه (لاطعام صبى) اوزوج اونحوه (ضرورة) بان لا يجد من يمضغ اونحو ذلك والا فيكره وقيل لا يكره مطلقا وبان يكون الزوج سئ الخلق او يكون خوف غبن فى المشترى فانه لايكره الذوق والكلام مشير الى ان المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء يكره لا الاستنقاع والاغتسال وصب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول وعنه انه يكره الكل فى الزاهدى والى انه يكره ادخال الماء فى الفم ثم اخراجه كما فى قاضيخان (و) كره (القبلة ان خاف) الوقوع فى الوقاع او الانزال وفيه رمز الى انه يكره أن يمضع الشفة على ماروى عنه كما فى النظم والى انه يكره المباشرة الفاحشة وكذا المعانقة والمصافحة على ماروى عنه كما فى الذخيرة (لا) يكره (السواك) اى استعمال الخشب المخصوص فى الوضوء للفرض اوالنفل وغيرهما سواء كان مبلولا اولا صباحا اورواحا هذا عندنا وقيل يكره فى وضوء النفل كما فى الزاهدى وغيره (والكحل) اى استعمال الكحل ويجوز ضم الكاف وفيه اشعار بانه لا بأس للنساء غير الصائمات بالاكتحال وكذا للرجال بالكحل الاسود للتداوى دون الزينة كما فى الكافى وذكر فى المضمرات انه لا بأس به للجميع يوم عاشوراء على المختار لقوله عليه السلام من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا وقيل لايجوز لان يزيد اكتحل بدم الحسين أو به ليقر عينه بالنظر اليه رضى الله عنه وعن ابويه والصلاة والسلام على جده ولعله من مفتريات الروافض فان الغالى

٢ ويكره شم التفاح فى رمضان عند اكثر المشايخ لانه تقوية للقلب وقال بعضهم لايكره لان الغذاء لا يحصل والاول هو الصحيح (كفاية)

٣ (فى صوم) من الصيام (وقيل فى صوم الفرض) لا فى غيره (منه) اى من المفطر (اونحوه) كما فى ضيافة الكبراء (اونحو ذلك) من الملينات (فى المشترى) بالفتح ان كان من المذوقات (لغير الوضوء يكره) لانه لا ضرورة فيه

٤ لايكره (الاستنقاع) بالقاف اى طلب النقع وهو اجتماع الماء فى الفم فى البزازية عن الوسيط او جمع الريق قصدا وابتلعه لايفسد صومه فى اصح الوجهين (فى الوضوء) ظرف الاستعمال لا المخصوص بدلالة قوله الاتى وقيل يكره فى وضوء النفل (للفرض) متعلق الوضوء (وغيرهما) ظاهر الضمير انه عطف على الفرض لا الوضوء والا لقال وغيره بافراد الضمير للوضوء فعلى هذا مؤدى العبارة ان عدم الكراهة فى الوضوء واما فى غيره فيكره ومع تثنية الضمير لو عطف على الوضوء يفهم عدم الكفارة مطلقا وحقيقة الحال يفهم بعد تفحص كتب الجزئيات (غ)

٥ الاستنقاع حوضنك ياخود كولنك ايچنه اينوب يايقنمق معناسنه مستعملدر يقال استنقع فى الغدير اذا نزل واغتسل فيه (او قيانوس)

٦ قوله وعنه اي عن ابيحنيفة رحمه الله (انه) اى كلواحد من الاستنقاع والاغتسال وصب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول (لناظره)

٧ وعن ابيحنيفة رحمه الله انه يكره التقبيل الفاحش وهو ان يمضع شفتيها (برجندى)

٨ (والكحل اى استعمال الكحل ويجوز ضم الكاف) على انه اسم يفهم منه ان التفسير المذكور على تقدير فتح الكاف فيكون مصدرا على خلاف ما فى العناية من انه يجوز ان يكون الفاء مفتوحا فيكون مصدرا من كحل عينه كحلا اذا طلاه ويجوز انيكون مضموما ويكون معناه ولا بأس باستعمال الكحل انتهى (غ)

٨ ولو اكتحل لم يفطر سواء وجد طعمه فى حلقه اولا لان الموجود فى حلقه اثره داخلا المسام والمفطر الداخل من المنافذ كالمدخل والمخرج لامن المسام الذى هو فى جميع البدن للاتفاق فيمن شرع فى الماء يجد برده فى باطنه انه لايفطر وانما كره ابو حنيفة رحمه الله ذلك اعنى الدخول فى الماء والتلفف بالثوب المبلول لمافيه من اظهار الضجر فى اقامة العبادة لالانه قريب من الافطار (فتح القدير) ٩ (اوبه) عطف على بدم الحسين اشارة الى القيل الاخر فالمعنى وقيل لايجوز لان يزيد اكتحل به اى بالكحل الاثمد فى ذلك اليوم (ليقر عينه) اى لتتقوى هى (بالنظر اليه) الظاهر فينظر اليه اى الى الحسين القتيل كما فى المكارمية (رضى الله عنه وعن ابويه والصلوة والسلام على جده) عليه السلام (ولعله) اى القيل المذكور (من مفتريات) اى مما افترى يزيد (الروافض فان الغالى) اى المتوغل

(من الفساق لم يقع عنه مثل هذه الافعال) فكيف عن يزيد ٢ (وفيه) اى فى الكرمانى (وفى حكمه) اى الشيخ الفانى
(كل من) الخ (وييئس عنه) اى عن الصوم (فى الاستقبال) سواء كان شيخا اوشابا كذلك (ع) ٣ (فان ما ورد)
اى فى القرآن (بلفظ الاطعام) كما فى آية الفدية (جازفيه) الخ (بخلاف ما ورد بلفظ الاداء) كما فى حديث الفطرة (والاتيان)
كما فى آية وآت ذى القربى الخ وآت كل ذى حق حقه (فانه) اى لفظ الاداء والاتيان (للتمليك) فلا اباحة يعنى فلايجوز به
الاباحة (فيشكل) اى بعد ماصرح فى المضمرات بان الاطعام جازفيه الاباحة والتمليك ايضا يكون (ما فى التلويح) من الضابطة
مشكلا وهى (انهم قالوا اذا ذكر مفعوله) اى الاطعام (الثانى فهو) اى الاطعام (للتمليك والا فللاباحة) وفى آية الفدية لم
يذكر لان من اوسط ما حملوه على البدل فههنا للاباحة فيقتضى ان لايجوز الفدية بالتمليك والحال انه اولى من الاباحة
فى معنى دفع حوايج المساكين يدل على ان مراد الشارح المحقق من الاشكال ما مررناه قوله (ويؤيد الاشكال) بالنصب مفعول
والفاعل (مافى الزاهدى عن ابى يوسف رحمه الله انه) اى المكفر (اذاغداهم اوعشاهم لم يجز) عن الكفارة لان التغدية والتعشية
اباحة (والاباحة لاتنبئ عن التمليك و) الحال ان (الفدية) بالفاء (منبئة عنه) اى عن التمليك حاصله ان الاباحة لاتجوز فى الفدية
من غير التمليك فلا وجه للضابط المذكور فى التلويح فتأبد الاشكال هذا هو مراد الشارح المحقق فى هذا الكلام اقول لابد
ههنا من بيان حاصل ما فى التوضيح اولا ثم مافى التلويح ثانيا فخوائد الكلان اورد هذه الاية فى التقسيم الرابع من امثلة الاشارة والدلالة

من الفاسق لم يقع عنه مثل هذه الافعال (وشيخ) جاوز عمره خمسين (فان) سمى به
لفناء قواه اوللقرب منه (عجز عن الصوم) لزيادة الايضاح فان الشيخ
الفانى الذى يعجز عنه فى الحال بسبب الهرم ويزداد كل يوم الى ان
يموت كما فى المحيط والكرمانى وفيه وفى حكمه كل من يعجز عن الصوم
فى الحال وييئس عنه فى الاستقبال (افطر واطعم) تمليكا اواباحة فان ما
ورد بلفظ الاطعام جاز فيه الاباحة والتمليك بخلاف ما ورد بلفظ الاداء
والاتيان فانه للتمليك كما فى المضمرات وغيره فيشكل ما فى التلويح انهم
قالوا مفعوله الثانى اذا ذكر فهو للتمليك والا فللاباحة ويؤيد الاشكال
ما فى الزاهدى عن ابى يوسف رحمه الله انه اذا غداهم اوعشاهم لم يجز لان
الاباحة لا تنبئ عن التمليك والفدية منبئة عنه (لكل يوم) افطر فيه
مسكينا

فقال ان فى هذه الاية اشارة الى ان الفدية تؤدى
بالاباحة ودلالة بانها تؤدى بالتمليك ايضا من
حيث ان الاية لم يسق للاباحة بل سيق
للتخيير بين الامور الثلثة الا ان الطعام جعل
الغير طاعما الا مالكا فيشير الى ان الاصل فى الفدية
الاباحة لكن لما كان التمليك اولى واعلى
فى معنى العلة التى فى الاباحة وهى قضاء
حوايج المساكين دل عليه ايضا من قبيل
الدلالة المسماة بدلالة النص ثم كتب العلامة
لشرح كلامه اولا فقال قوله (لان الاطعام جعل
الغير طاعما اى آكلا لان حقيقة طعمت الطعام)
اى مفهوم المجرد من الاطعام (اكلته والهمزة)
التى فى باب المزيد (للتعدية الى المفعول الثانى
فيكون حقيقة اطعمته الطعام (اى جعلته) اى
الغير (آكلا) فظهر ان حقيقة المزيد هى الاباحة
فاورد على هذا البيان نقضا نحو اطعمتك هذا
الطعام بانه لاشك انه تمليك وهبة اجاب
بقوله (واما نحو اطعمتك هذا الطعام فانما
كان هبة وتمليكا بقرينة الحال) لامن حيث
انه حقيقة المزيد (لانه) اى المخبر (لم يجعله)
اى المخاطب (طاعما) فحال عدم جعله طاعما دل
على انه هبة وتمليك حتى لوحمل على حقيقة المزيد كان كاذبا فى كلامه ثم نقل منهم ضابطا لتأييد شرح هذه الكلام للتوضيح
فقال قالوا والضابط هو انه اذا ذكر المفعول الثانى للاعطاء فهو اى الاعطاء للتمليك والا فللاباحة يعنى ان ههنا اى فى الاية لم يذكر
المفعول الثانى فاشارت الى ان الاعطاء ههنا للاباحة من حيث انها لم يسق لها بل للتخيير كما سبق فالحق التمليك عليها
بدلالة هذه الاية لكونه اعلى فى معنى العلة فانشرح ما ادعاه خوائد الكلان وخرج من الضابطة جواب آخر لنحو اطعمتك
هذا الطعام الخ فاى الاشكال فى فهم ما فى التلويح هذا اى شرح كلام التوضيح هذا ثم كتب رد الماصنع خوائد الكلان فقال (والمذكور
فى كتب اللغة ان الاطعام اعطاء الطعام وهو اعم من ان يكون تمليكا اواباحة) حاصله ان ثبوتهما بهذه الاية على السوية لا ان
الاباحة بطريق الاشارة والتمليك بطريق الدلالة ثم اشار الى ان الحق هو ان الاطعام اعطاء الطعام لاجل الغير طاعما ان اكلا فقال
ولا يخفى ان حقيقة جعل الغير طاعما اى مفهومه الحقيقى الوضعى وهو خلقه حيوانا اكلا (ليس فى وسع العبد) ولا يكلف الله
عبدا الا وسعه وما فى وسعه انما هو اعطاء الطعام والتسليط على اكله وهو اعم فثبوت التمليك والاباحة من الاية نهج واحد هذا رده
فلا اشكال لا فى شرحه ولا فى رده فاشكل قول الشارح المحقق فيشكل ما فى التلويح الخ وما فى الزاهدى انما هو بيان رواية عن ابى يوسف
رحمه الله والكرمانى انما وجهها درجة واحدة هذا اشكالى وذلك اشكال الشارح المحقق فعليك بميزان الاشكالات (غواص)

٢ (اى مصرفا من المصارف) يعنى سواء كان مسكينا او غيره منها فهو انما اورده مثلا (نصف صاع) خبر مبتدأ محذوف اى هى نصفه وليس منصوبا على انه مفعول ثان لاطعم او بدل من المتن بقرينة قوله (او صاع) بالرفع ولو قال او صاعا الخ لصح (او زبيب) اعتباره من قبيل البر مذهبه واما فى مذهبهما فمن قبيل التمر والشعير وفى اكثر الكتب وعليه الفتوى (فلو اطعم) تفريع لقوله لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر (مساكين) ولو عشرة (نصف صاع من بر) محسوبا (من يوم) واحد (جاز) لانه لكل يوم الخ (عندنا) اى باتفاق الثلث (ولو اطعم مسكينا) واحدا (صاعا) كاملا (منه) اى من البر بظن انه بمنزلة النصفين منه محسوبا

مسكينا) اى[2] مصرفا من المصارف كما اشرنا اليه (كالفطرة) نصف صاع من بر او زبيب او صاع من تمر او شعير فلو اطعم مساكين نصف صاع من بر من يوم جاز عندنا ولو اطعم مسكينا صاعا منه من يومين لم يجز عنده وعن ابى يوسف رحمه الله روايتان والاطلاق مشير الى ان له ان يفدى اوّل رمضان بمرة كما فى المنية وذكر فى الزاهدى انه يطعم فى كل يوم ولا ينتظر مضى الشهر والى ان وقت وجوبه كقضاء رمضان كما فى التمرتاشى (ويقضى) ما افطر واطعم (ان قدر) على الصوم لانه يشترط[3] لجواز الخلف دوام العجز (وحامل) اى ذات حمل بالفتح[4] اى ولد فى البطن (او مرضع) اى ذات ارضاع هى التى لها ولد رضيع (خافت) كل واحدة الضرر باجتهادها او بقول طبيب حاذق مسلم (على نفسها او ولدها) المخصوص[5] بالمرضع التى هى ام له كما هو الظاهر لكن الارضاع لم تجب عليها بل على الاب فالمراد بها الظئر فانه واجب عليها بعقد الاجارة كما فى الكرمانى وعن اسمعيل المتكلم ان الظئر المستأجرة كالام فى اباحة الافطار فعلى[6] هذا لو تعينت الام للارضاع بان لم يوجد غيرها مثلا اباح لها الافطار وفيه اشارة الى انها[7] تشرب الدواء اذا خافت عليه وهو لم يشرب والى ان المعترف المحتاج لم يفطر قبل مرض مبيح له فلو خاف الخباز ضعفا خبز نصف النهار فقط وان لم يكف اجرته فلو اتعب نفسه حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل[8] بخلافه كما فى المنية وذكر فى الخزانة ان الحر الخادم

(من يومين) نصف من يوم ونصف من يوم (لم يجز) لانه لم يكن لكل يوم مسكينا (عنده) اى الامام الاعظم (والاطلاق) اى الطلاق وجوب الاطعام عن انه فى اول رمضان او فى آخره او فى كل يوم منه او بعده (مشير الى ان له) اى للشيخ الفانى (ان يفدى) فى (اول رمضان بمرة) اى بدفعة لثلثين ايامه وكذا له فى آخره بمرة (والى ان وقت وجوبه) اى الفدى (ك) وقت وجوب (قضاء رمضان) وانما حذف المضافين معا حذرا عن توالى الاضافات وقد مر فى شرح قضى وكفر وانما ترك بيان وقت وجوب القضاء والكفارة اشعارا بانه على التراخى كما قال محمد وقال ابو يوسف رحمهما الله انه على الفور وعن ابى حنيفة رحمه الله روايتان وقيل بين رمضانين الخ

٣ (لجواز الخلف) بفتح اللام

٤ (بالفتح) اى بفتح الحاء

٥ (المخصوص) صفة الولد (التى) صفة المرضع (ام له) اى للولد (كما هو) اى الاختصاص (الظاهر) اى من الاضافة (لكن الارضاع) الخ استدراك من هذا الظاهر (فالمراد بها) اى بالمرضع (الظئر) يعنى دايه لا الام (فانه) اى الارضاع (واجب عليها) اى على الظئر لا الام

٦ (فعلى هذا) اى فعلى ما روى عن اسماعيل المتكلم (لو تعينت الام للارضاع بان لم يوجد غيرها مثلا) اى او لم يأخذ الولد ثدى غيرها (اباح) اى اسماعيل المتكلم (لها) اى للام (الافطار وفيه) اى فى المتن (اشارة الى انها) اى الام (تشرب الدواء) للاصلاح بدن الولد (اذا خافت عليه) اى الولد (وهو) اى والحال اى الولد (لم يشرب) الدواء فاحتاجت الام الى اصلاح ما فى بدنه بلبنه (له) اى للافطار (وان لم يكن اجرته) اى اجرة عمل نصف النهار قدر حوايجه (حتى اجهده) اى غلبه العطش فاورده فى ورطة التعب (غ) ٧ وفى الظهيرية رضيع مبطون يخاف موته عن هذا وزعم الاطباء الحذاق ان الظئر ينبغى ان يشرب دواء كذا ليبرأ الرضيع حل لها ان تفطر بشرب الدواء ثم انه اطلق فى الكتاب الاطباء الحذاق وعندى ان المراد الطبيب المسلم دون الكافر فلعل غرضه افساد الصوم عليها (برجندى) ٨ (وقيل بخلافه) اى لم يكفر

او العبد او الذاهب لسد النهر اوكربه اذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الافطار كحرة اوامة ضعفت للطبخ اوغسل الثوب (ومريض خاف) بالاجتهاد او الطبيب (زيادة مرضه) الكائن (او امتداده) او وجع العين اوجراحة او صداع او غيره ويدخل فيه خوف عود المرض ونقصان العقل فمن له نوبة حمى فافطر مخافة الضعف عند اصابة الحمى فلا بأس به لان الغالب كالكائن وقال نجم الائمة من اشتد مرضه كره صومه وفيه رمز الى انه لوزال المرض وبقى ضعفه لم يفطر لزوال المبيح الكل فى الزاهدى والى انه لو خاف حدوث المرض افطر كما فى الاختيار (والمسافر) الذى له قصر الصلوة (افطروا) اى اباح افطار هؤلاء الاربعة لكنهم اسروا فيه الا اذا ظهر عذرهم وقال المتأخرون يفترض على الحامل الافطار فى آخر النهار ويبيح فى اوله واطلاق المسافر مشير الى انه لوسافر من مكانه اوحضر من سفره افطر لكنه مكروه وقال المرغينانى لو انشأ السفر بعد الصبح لم يفطر بخلاف ما لو مرض بعده صائما كذا فى المنية وعن ابى حنيفة رحمه الله لو اصبح المريض صائما ثم صح ثم افطر لم يكفر كما فى الظهيرية (وقضوا) ما افطروا قبل رمضان آخر اوبعده (بلا فديه) اسم من الفداء بمعنى البدل الذى يخلص به عن مكروه يتوجه اليه كما فى الكشف (وصوم سفر لا يضر احب) اذا لم يفطر عامة رفقائه والا فالافطار افضل اذا كانت النفقة مشتركة بينهم وفيه اشعار بان الصوم مكروه للمسافر اذا اجهده كما فى قاضيخان (وان صح) المريض الحقيقى او الحكمى كالحامل والمرضع والحائض والنفساء وغيرهم (او اقام) المسافر ثم مات الصحيح او المقيم (فدى وارثه ما فات) اى وجب عليه ان يؤدى فدية ما فات عنه من ايام الصيام كالفطرة عينا اوقيمة (ان عاش بعده) اى ان كان حيا بعد الصحة او الاقامة (بقدره) اى بقدر ما

فات

(الذاهب) صفة الامرين معا (اووجع العين) الخ من ههنا عطف على المرض (غ)

٧ ومثله ما اذا كان يمرض المرضى نسخه

* قوله يمرض المرضى اى بان يعولهم ويلزم من صومه ضياعهم وهلاكهم لضعفه عن القيام بهم اذا صام (ابن العابدين)

٢ (وفيه) اى فى المتن (رمز الخ والى (انه لو خاف حدوث المرض) الخ لان زيادة المرض حدوث مرض (اى اباح) اى الشرع اى الوصف الذى اتصف هؤلاء به كما يدل عليه تعليق الحكم بهذه المشتقات (لكنهم اسروا) انشاء فى صورة الاخبار (فيه) اى فى افطارهم (واطلاق المسافر) اى جعله مطلقا عن انه خرج آنفا الى السفر اوجاء منه

٣ (يخلص) اى يجد مخلصا (به) اى بهذا البدل (عن مكروه يتوجه) الاولى صيغة الماضى (اليه) اى الى المفطر

٤ (اذا اجهده) اى اتعب الصوم المسافر وقوله (لا يضر) يجوز ان يكون صفة المضاف اليه او المضاف (كالحامل) الخ كلها مثال المريض الحكمى (غ)

(والا يعيش بعده بقدره) اشارة الى ان قوله بقدره ظرف عاش لا فدى كما توهم بصيغة المجهول اى جاء الى الوهم وكتب الفاضل ابو المكارم فى منهيانه كان منشأ التوهم تعلق قوله بقدرهما بفدى المقدر وانما كان توهما لان فداء مافات ليس متعلقا بمطلق المعاش بل بالمعاش بقدر مافات وايضا كفى ان يقال فدى مافات من غير تقييد بقوله بقدره بل التقييد به لايخلو عن سماجة كما لا يخفى عليك انتهى قوله وايضا كفى الخ حاصله انه قد قال فدى مافات باتفاق النسخ فبعده لو قيد بقوله بقدره يلزم التكرار وقوله لايخ عن سماجة لانه يوهم ان يتصور فداء مات بقدر الصحة والاقامة وهو كما ترى

فات فلو فات بالمرض او السفر صوم خمسة ايام مثلا وعاش بعده خمسة ايام بلا قضاء ادّى وارثه فدية صوم خمسة ايام (والا) يعيش بعده بقدره بل اقل (فبقدرهما) اى فيفدى بقدر الصحة والاقامة لا الفوت فلو فات خمسة وعاش بعده ثلثة فدى ثلثة فقط والطحاوى وهم وقال انه قول محمد رحمه الله واما قولهما فالوصية بخمسة [2] والاسبيجابى حرر الخلاف هكذا لو عاش اقل مما فات فان صام فيما عاش فلاشئ عليه عندهم وان افطر ولم يصم اصلا فكذا عند محمد رحمه الله وقالا عليه الوصية بكل مافات والمتن ظاهر الرواية وهو الصحيح والكلام مشعر بانه لو كان المريض لم يصح فلاشئ عليه وهذا اذا لم يتحقق الياس عنه والافعليه الفدية لكل يوم من المرض كما فى مرض الكرمانى وقال صاحب المحيط انه شئ يجب حفظه جدا وينبغى [3] ان يستثنى الايام المنهية مما عاش لما سيأتى ان اداء الواجب لم يجز فيها (وشرط) لوجوب الفداء على الوارث (الايصاء به) بشرطه (ونفذ) وجوز الايصاء من التنفيذ (من الثلث) اى ثلث ماله ان كان له وارث والا [5] فمن الكل والمتبادر من هذا الكلام ان الايصاء واجب [6]

٢ (فالوصية بخمسة) انشاء فى صورة الاخبار بمعنى فعليه الوصية بخمسة بقرينة الاتى يعنى عندهما فدى وارثه بقدر مافات وهو الخمسة فى المثال المفروض وعند محمد رحمه الله بقدر ما عاش فالطحاوى وهم الخلاف بينه وبينهما بهذا الطريق فحرربه (واما الاسبيجابى حرر الخلاف) بينه وبينهما بطريق آخر وهو ماقال (هكذا) اى ((لو عاش اقل مما فات) وهو مضمون قول المتن والا (فان صام فيما عاش فلاشئ عليه عندهم) وليس هذا داخلا فى موضع الخلاف بل موضعه من قوله (وان افطر وفى بعض النسخ وان فرط اى تجاوز عن الحد ففسره بقوله (ولم يصم اصلا) اى لافيما عاش ولافيما فات (فكذا) اى لاشئ عليه (عند محمد) لاثلثة ولاخمسة فى المثال المفروض (وقالا عليه الوصية) لوارثه (بكل مافات) وهو خمسة فى المثال المفروض بعد قوله والا الخ والمتن) وهو انه لوعاش اقل مما فات فيفدى بقدر الصحة والاقامة وهو قول محمد على تحرير الطحاوى ويحتمل ان يكون رواية عن محمد رحمه الله على تحرير الاسبيجابى (ظاهر الرواية وهو الصحيح والكلام) اى الشرطيات الثلث فى المتن (مشعر) لان مدارها على الصحة (بانه لو كان المريض) بحيث (لم يصح فلاشئ عليه وهذا) اى عدم لزوم شئ (اذا لم يتحقق اليأس عنه) اى من ذلك المريض (انه) عدم لزوم شئ على تقدير ان لا يتحقق الياس عنه ولزوم الفدية لكل يوم المرض على تقدير تحققه (شئ يجب حفظه جدا) لكونه على خلاف مقتضى العقل وينبغى ان يكون مثل هذا

مامر من الظهيرية من انه لو اصبح المريض صائما ثم صح ثم افطر لم يكفر (غ) ٣ وقد يقال لاحاجة الى الاستثناء لانه ليس بقادر فيها على القضاء شرعا بل هو اعجز فيها من ايام السفر والمرض لانه لوصام فيها اجزاه ولو صام فى الايام المنهية لم يجزه رحمتى (ابن العابدين) ٤ (الايصاء) على الوارث (به) اى بالفدى (وجوز الايصاء) اشارة الى ان نفذ مجهول من التنفيذ (بشرطه) اى بشرط الايصاء وهو ان يكون الميت مال متروك يفدى به (والمتبادر من هذا الكلام) اى من قوله ونفذ من الثلث (غ) قوله والا اى بان لم يكن له وارث فتخرج من الكل اى لو بلغت كل المال تخرج من الكل لان منع الزيادة لحق الوارث فحيث لاوارث فلامنع كما لوكان واجاز وكذا لوكان له وارث ممن لايرد عليه كاحد الزوجين فتنفذ الزيادة على الثلث بعد اخذ الوارث فرضه (ابن العابدين) ٦ لكن المذكور فى كتاب الوصايا الندب والاستحباب (ملا فتح الله آخوند)

(والا يعيش بعده بقدره) اشارة الى ان قوله بقدره ظرف عاش لا فدى كما توهم بصيغة المجهول اى جاء الى الوهم وكتب الفاضل ابو المكارم فى منهيانه كان منشأ التوهم تعلق قوله بقدرهما بفدى المقدر وانما كان توهما لان فداء مافات ليس معلقا بمطلق المعاش بل بالمعاش بقدر مافات وايضا كفى ان يقال فدى مافات من غير تقييد بقوله بقدره بل التقييد به لايخلو عن سماجة كما لا يخفى عليك انتهى قوله وايضا كفى الخ حاصله انه قد قال فدى مافات باتفاق النسخ فبعده لو قيد بقوله بقدره يلزم التكرار وقوله لايخ عن سماجة لانه يوهم ان يتصور فداء مات بقدر الصحة والاقامة وهو كما ترى

فات فلو فات بالمرض او السفر صوم خمسة ايام مثلا وعاش بعده خمسة ايام بلا قضاء ادى وارثه فدية صوم خمسة ايام (والا) يعيش بعده بقدره بل اقل (فبقدرهما) اى فيفدى بقدر الصحة والاقامة لا الفوت فلو فات خمسة وعاش بعده ثلثة فدى ثلثة فقط والطحاوى وهم وقال انه قول محمد رحمه الله واما قولهما فالوصية بخمسة والاسبيجابى حرر الخلاف هكذا لو عاش اقل مما فات فان صام فيما عاش فلاشئ عليه عندهم وان افطر ولم يصم اصلا فكذا عند محمد رحمه الله وقالا عليه الوصية بكل مافات والمتن ظاهر الرواية وهو الصحيح والكلام مشعر بانه لو كان المريض لم يصح فلاشئ عليه وهذا اذا لم يتحقق الياس عنه والافعليه الفدية لكل يوم من المرض كما فى مرض الكرمانى وقال صاحب المحيط انه شئ يجب حفظه جدا وينبغى ان يستثنى الايام المنهية مما عاش لما سيأتى ان اداء الواجب لم يجز فيها (وشرط) لوجوب الفداء على الوارث (الايصاء به) مشرطه (ونفذ) وجاز الايصاء من التنفيذ (من الثلث) اى ثلث ماله ان كان له وارث والا فمن الكل والمتبادر من هذا الكلام ان الايصاء واجب

٢ (فالوصية بخمسة) انشاء فى صورة الاخبار بمعنى فعليه الوصية بخمسة بقرينة الاتى يعنى عندهما فدى وارثه بقدر مافات وهو الخمسة فى المثال المفروض وعند محمد رحمه الله بقدر ما عاش فالطحاوى وهم الخلاف بينه وبينهما بهذا الطريق فحرر به (واما الاسبيجابى حرر الخلاف) بينه وبينهما بطريق آخر وهو مافال (هكذا) اى ((لو عاش اقل مما فات) وهو مضمون قول المتن والا (فان صام فيما عاش فلاشئ عليه عندهم) وليس هذا داخلا فى موضع الخلاف بل موضعه من قوله (وان افطر وفى بعض النسخ وان فرط اى تجاوز عن الحد فسره بقوله (ولم يصم اصلا) اى لافيما عاش ولافيما فات(فكذا) اى لاشئ عليه(عند محمد) لاثلثة ولاخمسة فى المثال المفروض (وقالا عليه الوصية) لوارثه (بكل مافات) وهو خمسة فى المثال المفروض بعد قوله والا الخ والمتن) وهو انه لوعاش اقل مما فات فيفدى بقدر الصحة والاقامة وهو قول محمد على تحرير الطحاوى ويحتمل ان يكون رواية عن محمد رحمه الله على تحرير الاسبيجابى (ظاهر الرواية وهو الصحيح والكلام) اى الشرطيات الثلث فى المتن(مشعر) لان مدارها على الصحة (بانه لو كان المريض) بحيث (لم يصح فلاشئ عليه وهذا) اى عدم لزوم شئ (اذا لم يتحقق اليأس عنه) اى عن ذلك المريض (انه) عدم لزوم شئ على تقدير ان لا يتحقق الياس عنه ولزوم الفدية لكل يوم المرض على تقدير تحققه (شئ يجب حفظه جدا) لكونه على خلاف مقتضى العقل وينبغى ان يكون مثل هذا

مامر من الظهيرية من انه لو اصبح المريض صائما ثم صح ثم افطر لم يكفر (غ) ٣ وقد يقال لاحاجة الى الاستثناء لانه ليس بقادر فيها على القضاء شرعا بل هو اعجز فيها من ايام السفر والمرض لانه لوصام فيها اجزاه ولو صام فى الايام المنهية لم يجزه رحمتى (ابن العابدين) ٤ (الايصاء) على الوارث (به) اى بالفدى (وجوز الايصاء) اشارة الى ان نفذ مجهول من التنفيذ (بشرطه) اى بشرط الايصاء وهو ان يكون للميت مال متروك يفدى به (والمتبادر من هذا الكلام) اى من قوله ونفذ من الثلث (غ) قوله والا اى بان لم يكن له وارث فتخرج من الكل اى لو بلغت كل المال تخرج من الكل لان منع الزيادة لحق الوارث فحيث لاوارث فلامنع كما لوكان واجاز وكذا لوكان له وارث ممن لايرد عليه كاحد الزوجين فتنفذ الزيادة على الثلث بعد اخذ الوارث فرضه (ابن العابدين) ٦ لكن المذكور فى كتاب الوصايا الندب والاستحباب (ملا فتح الله آخوند)

عليه ان[٢] كان له مال كما فى المنية وغيرها (وفدية كل صلوة) مكتوبة اوواجبة كالوتر دون السنة فانها فى سعة من الترك (كصوم يوم) اى كفديته وقيل فدية صلوة يوم كصومه ان كان معسرا والظاهر[٣] خلافه كما فى الخزانة وقال محمد بن مقاتل رحمه الله به بلاقيد الاعسار وعامة المشايخ مالوا الى الاول وعليه الفتوى كما فى الكرمانى والقياس ان لا يجوز الفداء عن الصلوة واليه ذهب البلخى كما فى قاضيخان والاستحسان ان يجوز الفداء عنهما اما فى الصوم فلورود النص واما فى الصلوة فلعموم[٤] الفضل ولذا قال محمد رحمه الله انه يجزيها ان شاء الله تعالى وفى الكلام رمز الى انه لو فرط فى ادائها باطاعة النفس وخداعة الشيطان ثم ندم فى آخر عمره واوصى بالفداء لم يجز[٥] لكن فى ديباجة المستصفى دلالة على الاجزاء والى انه لولم يوص بفدائهما وتبرع وارثه جاز[٦] وقال[٧] محمد رحمه الله انه اجزاه ان شاء الله تعالى وفى الزاهدى قيل انه لم يجز الصوم وفى التحقيق قيل لم يجز الصلوة ولاخلاف انه امر مستحسن يصيل ثوابه اليه وينبغى ان يفدى قبل الدفن وان جاز بعده وكيفيته ان يسقط من عمره اثنتى عشرة سنة ومن عمرها تسعة ثم يدفع للباقى من العمر الى مسكين من ملكه دفعة واحدة ان كان الثلث وافيا بالفدية والا فيدفع اليه مايملكه فيقبضه ثم يهبه من الدافع ثم يقبضه ثم يدفعه الى المسكين ثم وثم الى ان ينتهى[٨] عمره وان لم يملك شيئا استقرض وارثه وينبغى ان يقول

الدافع .

٢ ان كان له مال واليه اشار بقوله بشرطه ٣ والظاهر اى من المذهب (خلافه) اى خلاف القيل (وقال محمد بن مقاتل به) اى بكون فدية صلوة يوم وليلة (كصومه بلا قيد الاعسار مالوا الى الاول) اى ما فى المتن (وعليه الفتوى كما فى الكرمانى) وهو الصحيح كما فى الدرر ٤ فلعموم الفضل اى فضله تعالى (ولذا) اى لعموم فضله تعالى (قال محمد رحمه الله) حيث فوض (انه) اى الفداء (يجزيها) بافراد الضمير الى الصلوة وقيد (بانشاء الله وفى الكلام) اى كلام محمد رحمه الله حيث فوض على مشية الله تعالى وتمسك به (رمز الى انه لو فرط) اى قصر (فى ادائها) بافراد الضمير الى الصلوة لان كلامه فيها فما وجد فى بعض النسخ بتثنية الضمير الى الصوم والصلوة تصحيف الوهم لان كلام محمد فى الصلوة واما الصوم فورد فى النص فلا كلام فيه (لم يجز) للتفريط منه واطاعة النفس الامارة وخداع الشيطان فلم يوجد منه اطاعة الله فكيف يجزى (غ

٥ واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى در المختار) ردلما فى القهستانى من ان التقييد بالعذر يفيد عدم الاجزاء لكن ذكر بعده ان فى آخراه قلت ووجه الاولوية انه اذا افطر لعذر وقد وجبت عليه الوصية ولم يترك هملا فوجوبها عند عدم العذر اولى فافهم
(ابن عابدين)

٥ قوله لم يجز الظاهر انه بضم الياء من الاجزاء بمعنى ان الصلوة لاتسقط عن الميت بذلك وكذا الصوم (ابن عابدين)

٦ قوله جاز ان اريد بالجواز انها صدقة واقعة موقعها فحسن وان اريد سقوط واجب الايصاء عن الميت مع موته مصرا على التقصير فلاوجه له والاخبار الواردة فيه ماولة اسمعيل عن المجتبى اقول لامانع من كون المراد به سقوط المطالبة عن الميت بالصوم فى الاخرة وان بقى عليه اثم التأخير كما لو كان عليه دين عبد و ماطله به حتى مات فاوفاه عنه وصيه او غيره ويؤيده تعليق الجواز بالمشيئة كما نقرره وكذا قول المص كغيره وان صام اوصلى عنه لا فان معناه لايجوز قضاء عما على الميت والا فلو جعل له ثواب الصوم يجوز كما نذكره فعلم ان قوله جاز اى عما على الميت لتحسن المقابلة (ابن عابدين)

٧ وقال محمد انه اى تبرع الوارث (اجزى انشاء الله تعالى قيل انه) اى تبرع الوارث (لم يجزء الصوم) اى عنه فمنصوب بنزع الخافض (وفى التحقيق قيل) تبرع الوارث (لم يجزء الصلوة) اى عنها (ولا خلاف) فى (انه) اى تبرع الوارث (امر مستحسن يصيل ثوابه اليه) اى الى الميت او الى الوارث وصرح فى الدر المختار بالثانى نقلا عن الاختيار واما الاول فلان فى دعاء الاحياء للاموات نفع لهم (غ) ٨ وبعد ذلك اى بعد اتمام دور فدية الصوم يعيد الدور لكفارة الصلوة ثم للاضحية ثم للايمان لكن لابد فى كفارة الايمان من عشرة مساكين ولايصح ان يدفع للواحد اكثر من نصف صاع فى يوم للنص على العدد فيها بخلاف فدية الصلوة فانه يجوز اعطاء فدية صلوات لواحد (كذا فى ابن العابدين

٢ خوبت ولافدية فى الصلوة حالة الحيوة بخلاف الصوم ظم مثله (قنيه) ولو فدى عن صلوته فى مرضه لا يصح كذا فى التاتارخانية (ضياء القلوب
٣ واطلاق كلامه اى المص (جملة) اى دفعة (ولم يشترط العدد) اى عدد الفقير لان اعتبار عدد المساكين انما عرف فى كفارة اليمين (ولا المقدار) اى مقدار ما دفع الى الفقير (اقل من نصف صاع) من براوزبيب وكذا اقل من صاع من نحو شعير (غ) ع قوله واطلاق كلامه اه اعلم انه ارسل بعض علماء البلغار مكتوبا الى علماء مكة المشرفة واستفتى منهم مسائل منها ان المحقق القوهستانى قال فى شرحه للمختصر فى كتاب الصوم فى بيان الفدية واطلاق كلامه يدل على انه لو دفع الى فقير جملة جاز ولم يشترط العدد ولا المقدار انتهى وهذا القول اى قوله ولا المقدار يدل على جواز دفع الفدية من المال القليل دفعة واحدة ففى قول القهستانى اسقاط ما شرع الشرع وهو المقدار المخصوص اعنى لكل صلوة نصف صاع من بر اه انتهى صورة الاستفتاء اجاب عنه السيد محمد طاهر المفتى بمكة المكرمة بان كلام القوهستانى من عدم اشتراط مقدار المال ان كون الثلث وافيا لجميع الكفارات ليس بشرط لاسقاط الكفارات بل يحصل هذا بنصف صاع من البر مثلا بالدور فلا يلزم اسقاط ما قدره الشرع ومن عدم اشتراط العدد اى كون المدفوع اليه متعددا ليس بشرط انه يجوز دفع الكفارات لفقير واحد دفعة وبهذا تم الكلام وحصل المرام انتهى (اقول هذا الايراد انما يتوجه لكلام الشارح المحقق اذا كان مراده من قوله ولا المقدار مقدار ما عين من المال للفدية حتى يجوز دفع الفدية من المال القليل فح يجاب بما اجاب به المفتى المذكور لكن مراده ليس كذلك لان قوله واطلاق كلامه يدل اه يأبى عنه اشد الاباء كما يفهم اباؤه من تحرير كلام الشارح المحقق بل مراده منه مقدار ما يدفع لفقير واحد اذا دفعت الفدية للفقراء المتعددة فتحرير كلام الشارح المحقق على ما تقتضيه عبارته مع ملاحظة السابق هكذا واطلاق كلامه يدل على انه لو دفع اه يعنى ان المص بعد ما بين مقدار الفدية لكل صلوة بقوله وفدية كل صلوة كصوم يوم لم يبين مقدار ما يدفع لفقير واحد بانه يعطى له نصف صاع او اكثر ولا العدد اى لم يبين كون المدفوع اليه متعددا فعلم من اطلاقه وعدم بيانه انه يجوز دفع الفدية جملة الى فقير واحد كما قال فى الدر المختار ولو اعطاه اى لفقير واحد الكل جازاه وانه

الدافع للمسكين فى كل مرة انى ادفعك مال كذا لفدية صوم كذا لفلان بن فلان بن فلان المتوفى ويقول المسكين قبلته واطلاق كلامه يدل على انه لو دفع الى فقير جملة جاز ولم يشترط العدد ولا المقدار لكن لو دفع

يجوز دفعها الى متعدد فاذا دفعت الى متعدد يجوز لكل احد من الفقراء دفع نصف صاع من البر او اكثر منه او اقل منه لكن لو دفع اليه اقل من نصف صاع لم يعتد به وبه يفتى كما قال فى الدر المختار ولو ادى للفقير اقل من نصف صاع لم يجز اه وقال العلامة ابن العابدين فى شرح قوله لم يجز هذا ثانى

قولين حكاهما فى التتارخانية بدون ترجيح وظاهر البحر اعتماده والاول منهما انه يجوز كما يجوز فى صدقة الفطر اه فعلى هذا لا يرد على الشارح المحقق ان فى كلامه اسقاط ما قدره الشرح اه والبعض المذكور لما فهم كلام الشارح بطوره من غير نظر الى سابقه اشكل على الشارح بان فى كلامه اه فلا يخفى على المتأمل بادنى تأمل ان هذا البعض لم يفهم كلام الشارح اصلا لان الشارح فى صدد شرح قول المص وفدية كل صلوة كصوم يوم فالمص بين مقدار الفدية ولم يتركه مطلقا فكيف يقول الشارح واطلاق كلامه يدل على انه لو دفع الى فقير جملة جاز ولم يشترط العدد ولا المقدار اى مقدار ما عين للفدية من المال كما فهم البعض وهذا ظاهر على كل من نظر فى هذا الشرح وتأمل بادنى تأمل فكيف خفى على المستفتى الذى لم يقنع بعلماء البلغار واستفتى من علماء الروم ومكة وكيف خفى على المفتى المذبور (لناظره) بر يللق نمازنك فديه سى سنهٔ شمسية ايله اوچ يوز آلتمش آلتى كوندن حساب ايدلوب كسرنى تكميل ايدوب هر كونده وتر برله آلتى نمازننك هر برسينه نصف صاع بوغداى بدن نصفى صاعنى قرزان يورطنداغى قداق برله دورت قداق وچاركدن حساب قيلوب هر كونكا آلتى نمازغه يكرمى بيش قداق ياريم بوغداى بوله دور بونى اوچ يوز آلتمش آلتيغه ضرب قيلنسه حاصل الضرب ايكى يوزده اوتوز اوچ پوطاون اوچ قداق بوله دور

نمازم ٦ | فيه ٤ | سنهٔ شمسية م

بر يللق نمازفديه سى	قداق	پوط حسابى	فيه	حاصل		
	١٣	٢٣٣	٢٥	٩٣٣٣	٣٦٦	١
			½	قداق	٥١	٤

بر يللق روزه فديه سى	٧ ½	٣	مجنسه		
	جمعها		٥١ / ١١١ / ف ٩٣٣٣ / پ ٠ / ٤٠٠٠ / ٤٤	١٨٦٦٦ / ٩٣٣٣ / ٢٢٢٢	٣٦٦ / ١٨٣٠ / ١٠٧٦٦٦
	٢٥ ½	٦٣٢			

٢	حاصل	مجنسه
١٠٢	٥٢	١٧
٢٢	١	٦
٤٤	٢	١٠٢

قداقى باريم بوله دور

روزه فديه سى هر يللق اوتوز كونكا هر كونكا نصف صاع بوغداى ايدن يوز يكرمى يتى قداق ياريم بوله دور پوط حسابى اوچ پوطدن يدى

اليه اقل من نصف صاع لم يعتد به وبه يفتى كما فى ايمان الصغرى (وعبادة غيره لا تجزيه) اى صوم الوارث وغيره للميت وصلوتهما له لايكفى فالاضافة[2] العهد فلا يرد ان الزكوة والحج والكفارة مجزئة بلاخلاف وعن عصام ومحمد بن سلمة رحمهما الله ان غيره صام والطعم عنه احتياطا لان السنة وردت بهما ولو لم نأخذ بها بضرب من الاجتهاد كما فى الكرمانى وذكر فى الزاهدى عن عصام وابراهيم بن يوسف رحمهما الله يقضى غيره صلوته (ويلزم النفل) اى اتمام[3] صوم النفل (بالشروع) اى بشروع غير مظنون انه عليه والا لايلزمه كما فى الصلوة وفيه اشعار بان افطاره لا يجوز كما يأتى (الا فى الايام المنهية) اى المنهى الصوم فيها فجعل الايام منهية بعلاقة الحلول (اى يوم الفطر و) يوم (الاضحى مع ثلثة من الايام (بعده) اى الاضحى فسمى تلك الثلثة بالتشريق والاحسن اى العيدين والتشريق فان صومها لايلزم بالشروع فيه فبالافساد لا يلزم القضاء وعن[4] ابى يوسف رحمه الله انه يلزم به كما فى الكشف وذكر فى الزاهدى وغيره انه لا يلزم بالشروع عنده خلافا لهما وانما احتاج الى التفسير لان الايام المنهية كثيرة وان[5] لم تكن بمثل تالك الايام منها ست شوال فان الصوم فيها يكره مطلقا عنده ومتتابعا عند ابى يوسف رحمه الله وعن الحسن لايكره مطلقا كما قال المتأخرون الا انهم اختلفوا ان التتابع افضل ام التفريق وقال الحلوانى يستحب صومها اذا اكل بعد العيد اياما كما فى المضمرات وذكر فى النظم انه يستحب التفريق فى كل اسبوع يوما لطعن اهل الكتاب ومنها يوم التروية وعرفة وقيل النهى فى حق الحاج ومنها يوم الجمعة منفردا وهذا عنده خلافا للطرفين ومنها يوم المهرجان[6] والنيروز[7] اذا لم يوافق مااعتاده والمختار[8] ان صومه غير مكروه ومنها صوم الدهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابى يوسف رحمه

الله

---

٢ فالاضافة اى اضافة العبادة (للعهد) اى العبادة المعهودة فى البحث وهو الصوم والصلوة (و) رواية (عن عصام ومحمد ابن سلمة ان غيره) اى غير الميت (صام واطعم عنه) اى من جانب الميت (احتياطا) اى ضم الصوم الى الاطعام للاحتياط (ل) اجل (ان السنة وردت بهما) اى بالصوم والاطعام جميعا ولو لم نأخذ) وصلية بنون التكلم (بها) اى بهذه السنة (بضرب) اى بنوع (من الاجتهاد)

٣ اى اتمام صوم النفل يعنى المضاف محذوف والنفل بمعناه (انه) اى الشروع واجب عليه (وفيه) ان فى لزوم النفل بالشروع (اشعار بان افطاره) اى المتنفل (لايجوز) الخ (بعلاقة الحلول) اى المنهية صفة الحال وهو الصوم اجرى للمحل (والاحسن) فى التفسير ان يقول (اى العيدين والتشريق) لاختصاره بمراتب وهو المناسب المختصر

٤ وعن ابى يوسف انه اى القضاء (يلزم به) اى بالافساد (انه) اى صوم الايام المنهية (بالشروع) فيها (عنده) اى الامام الاعظم

٥ وان لم تكن منهية (بمثل) اى بمثابة منهية تلك الايام (فان الصوم فيها) اى فى ست شوال بعد يوم العيد كماهو الظاهر (مطلقا) اى متتابعا اولا وكذا الثانى (الا انهم) اى المتأخرين (اختلفوا) فى (ان التتابع) اى فى ست شوال (صومها) اى ست شوال متتابعا بقرينة المتقابل الاتى اياما ظرف اكل (غ)

٦ مهر جان ماى آينك اون آلتنجى كونيكه فرس دلنده مركان ديرلر ودخى ديرلركه فريدون ضحاكه اول كنده ظفر بولمشدور اخ مهرجان بكسر الميم مهركان وان شانزدهم مهرماه يعنى ميزان ملا عبد الرحيم

٧ نيروز تفصيله فى كتاب البيع (ن)

٧ نيروز بفتح النون وسكون الياء وضم الراء معرب نوروز معناه اليوم الجديد فنو بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم والمراد منه يوم تحل فيه الشمس برج الحمل ومهرجان معرب مهركان والمراد منه اول حلول الشمس فى الميزان وهذان اليومان عيدان للفرس اهح (ابن العابدين)

٨ والمختار ان صومه اى يوم المهرجان والنيروز (الخمسة) اى المنهية بين الدهر

٢ البيض بكسر الباء جمع ابيض اى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قوله ايام البيض من قبل اضافة الموصوف الى الصفة كقوله تعالى دين الحق وربما يقال الايام البيض على التوصيف (مفاتيح)

الله كما فى المحيط ومنها صوم الوصال اى صوم يومين اوثلثة بلا افطار كما فى المضمرات ومنها صوم ايام البيض فانه مكروه عند بعض كما فى الخلاصة وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقيل من[3] الرابع عشر كما فى الزاهدى وعن ابى يوسف رحمه الله انه مستحب كصوم يوم الاثنين والخميس كما فى المحيط (وصح النذر فيها) اى فى هذه الايام المنهية بالاصالة مثل نذرت ان اصوم لله تعالى يوم النحر او غدا وكان الغد يوم النحر اوبالتبعية مثل ان ينذر صوم هذه السنة او سنة متتابعة او ابدا وعنه انه لايصح النذر فيها (لكن افطر) لكراهة الصوم (وقضى) فى ايام اخر الاصوم الابد فانه اطعم لكل يوم مسكينا كما فى الفطرة وعن محمد اوصى بالاطعام (وان صام صح) وخرج عن عهدته وفيه[4] اشعار بانه لونذر صوم الاضحى وافطر وقضى يوم الفطر صح كما فى الزاهدى وبانه لوصام فيها عن واجب آخر كالقضاء والكفارة لم يصح لان ما فى الذمة كامل اداه ناقصا كما فى المضمرات (ويفطر) النفل اباحة (بعذر ضيافة ثم يقضى) المفطر سواء كان ضيفا اومضيفا ذكره المص لكن لم يوجد رواية المضيف والضيافة مشعرة بان غيرها ليس بعذر مبيح واما[5] هى فعنه انها ليست بعذر وعنهما انها عذر كما فى الكافى وينبغى ان يقول انى صائم ويسأله ان لا يفطر كما فى فتوى الحجة والافضل ان يفطر ولا يقول انى صائم حتى لايعلم الناس سره وقال ابو الليث ان كان الافطار لسرور[6] مسلم فمباح والافلا كما فى النظم والصحيح انه ان تاذى الداعى بترك الافطار يفطر والافلا وقال الحلوانى الاحسن انه ان يثق من نفسه القضاء يفطر والافلا وقال حلف انه لايفطر وان حلف بالطلاق وينبغى[7] ان يكون فيه

٣ وقيل ابتداؤه (من الرابع عشر) لا من ثالثه ولاخلاف فى آخره فعلى هذا القيل ايام البيض يومان فالجمع بارادة ما فوق الواحد

او) ان اصوم (غدا) والحال ان الغد (كان) فى الواقع (يوم النحر) فكان اصالة (او) صوم (سنة) حال كونها (متتابعة) بقرينة قوله (او) حال كونها (ابدا) اى مدة العمر حيث قال ابدا بالالف النصبية وليس له موضع العطف سوى متتابعة فلوكان بدون الالف لكان كلاهما مجرورة صفة لسنة لكن اتفاق النسخ على الالف لكن يحتمل ان يعطف بتقدير اوصوما ابدا على صوم هذه السنة بل هو الظاهر لخلوه عن التكلف فى المعنى ويدل عليه الاستثناء الاتى وهو (الا) فى صورة نذر صوم الابد (فانه) اى ناذر صوم الابد (اطعم لكل يوم) من الابد (وعن محمد اوصى) اى ذلك الناذر لوليه (بالاطعام) بعد الممات (وان صام صح وخرج) مرتبط بالمتن (عن عهدته) اى النذر ولو بصوم الابد

٤ وفيه اى فى عموم قوله وقضى فى ايام اخر الخ (وقضى يوم الفطرة) فى العام الثانى (صح) لان الايام الاخر يشمله (وبانه لو صام فيها) اى فى تلك الايام المنهية المنذورة فيها (عن واجب آخر) اى غير النذر (لم يصح لان ما فى الذمة) وهو القضاء والكفارة (كامل) وجوبه (واداه ناقصا) وفى بعض النسخ فلا يؤدى ناقصا اى فى الوقت الناقص وهو الايام المنهية

٥ واماهى اى الضيافة (ف) رواية (عنه) اى الامام (انها ليست بعذر و) رواية (عنهما انها عذر)ففيها روايتان عنه وعنهما ايضا

٦ لسرور اى لغرض ان يسر (مسلم فمباح) الخ (بترك الافطار) من المدعو (ان يثق) بالكسر والجزم فالظاهر ان وثق به (وقال حلف انه لا يفطر وان حلف) ليفطرن (بالطلاق) لو لم يفطر

٧ وينبغى ان يكون فيه اى فى صورة الحلف بالطلاق (تفصيل على) قياس ماقال الحلوانى) بمعنى انه لا يفطر وان تتأذى اخوه المسلم بتركه ان لم يثق من نفسه القضاء وان حلف بالطلاق لولم يفطر وان وثق يفطر وان حلف بالطلاق لو افطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وبما حررنا ظهر سر الطلاق الحلف بالطلاق وان قيد بالاول فى المطولات (غواص البحرين)

تفصيل على قياس ما قال الحلوانى كما فى المحيط وفى كلامه اشارة الى انه لايفطر بلاعذر كما روى ابوبكر الرازى من اصحابنا وعن الشيخين انه يباح واختلف فيه المتأخرون والاول المأخوذ كما فى نكاح الكافى والى ان غير النفل لايفطر كما فى المحيط وعن ابى يوسف رحمه الله ان صوم القضاء والكفارة والنذر يفطر وهذا قبل الزوال واما بعده فلا يباح الا اذا كان فى تركه عقوق احد الوالدين كما فى الزاهدى (ويمسك بقية يومه) وجوبا او استحسانا والاول الصحيح لحق الوقت كما فى النهاية وضمير يومه لفاعل يمسك مما يأتى من قوله (مسافر قدم) اى جاء من السفر ونوى الاقامة فى محلها بعد الطلوع (وحائض) او نفساء (طهرت) بعد الطلوع اومعه اوقبله على الاقل منهما ولم يبق من الليل مقدار الغسل والتحريمة وفى النهاية قيل تأكل الحائض سرا وقيل هى والمسافر والمريض جهرا (وصبى) اوصبية (بلغ) فى بعض الصوم (وكافر) مرتد اوغيره (اسلم فيه) والاصل فيه ان من صار اهلا للاداء فى اليوم يؤمر بالامساك من هذا الوقت وفيه اشعار بانه يمسك بالطريق الاولى من افطر متعمدا اوخطأ اومكرها اودخل يوم الشك وظهر رمضانيته كما فى قاضيخان (ولايقضى ذلك اليوم (هذان) الاخيران اى الصبى الذى بلغ والكافر الذى اسلم ولو عند الضحوة وعن ابى يوسف رحمه الله انهما قضيا اذا صارا اهلين عندها وفى الامساك اشعار بانهم مفطرون فى بعض النهار فلو لويفطروا فيه ونووا الصوم فى وقتها لم يجزيهم عن رمضان لانعدام الاهلية فى اوله الا المسافر فانه يجزيه عنه لاهليته كما فى الاختيار فلو افطروا بعدها فلا كفارة عليه بالاتفاق وفى القضاء على المسافر والكافر خلاف ولا خلاف فى قضاء الحائض والنفساء ولاقضاء على الصبى كما فى النظم ويؤمر الصبى بالصوم اذا اطاقه كما قال ابوبكر الرازى وعن محمد رحمه الله انه يؤدب

حينئذ

---

٢ (وفى كلامه) اى المص) غواص البحرين)

٣ يفطر مجهول ليصح الحمل على صوم هؤلاء
٤ قوله وهذا اى جواز الافطار فى النفل بعذر الضيافة (منه)

٥ لفاعل يمسك مما يأتى الخ لتقدمه معنى فلا يلزم الاضمار الغير الجائز (بعد الطلوع) اى طلوع الصبح (على الاقل) صلة طهرت اى على اقل المدة (منهما) من مدتى الحيض والنفاس (وقيل) تأكل (هى) اى الحائض (والمسافر) الخ (غواص البحرين)
٦ قوله على الاقل متعلق على طهرت اى طهرت الحائض او النفساء على اقل المدة (منهما) اى من الحيض والنفاس (ن)
٧ فيه اى فى بعض اليوم (من هذا الوقت) من وقت صيرورته اهلا (وفيه) اى فى امساك هؤلاء اشعار (بانه الخ او) من افطر حال كونه (دخل يوم الشك) فهو عطف على قوله متعمدا عطف الحال على الحال لا على افطر فمن ههنا صحح فى بعض النسخ او اكل يوم الشك فهو وهم فليتامل (وفى) مجرد مفهوم (الامساك اشعار بانهم يفطرون) اى يجوز افطارهم (فى بعض النهار) وانما قدرنا لانه لا اشعار بهذا على تقدير كون الامساك وجوبا كما قال والاول الصحيح (فلو لم يفطروا) اى هؤلاء (فيه) اى بعض النهار (ونووا الصوم فى وقتها اى النية (فى اوله) اى اول النهار (فلو افطروا بعدها اى بعد الاهلية (غواص البحرين
٨ قوله فى وقتها اى وقت النية (منه)
٩ وعن محمد رحمه الله انه يؤدب ح اى حين اطاق الصوم

حينئذ وقال ابوحفص انه يضرب ابن عشر سنين على الصوم كما على الصلوة وهو الصحيح فاولم يصم ليس عليه القضاء كما فى الزاهدى (ويتم) وينبغى ان لا يفطر (مقيم) صائم (سافر) بعد الصبح (ولو افطر) وان كره (لا كفارة عليه) الاحسن لم يكفر فان جواب لو ماض وخالف الزمخشرى السلف فى تجويز الاسمية ويجوز ان يقال ان لو بمعنى ان وحينئذ يصح ان يكون الجواب اسمية بلا فاء كما فى المغنى (وجنون كل الشهر) مما يمكن ابتداء الصوم منه والاحسن جميع الشهر (مسقط) للصوم حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الآخر من رمضان لايلزمه القضاء على الصحيح لان الصوم غير صحيح فيه كما فى النهاية (لا) يسقط جنون (البعض) مما ذكرنا فلو افاق قبل الزوال ولو من آخر رمضان لزم قضاء الكل ولو افاق فى ليلة منه لم يلزمه قضاؤه على الصحيح كما فى عامة المتداولات كالمحيط وغيره ومن الظن ان فى التحقيق افاقته فى جزء من ليلة موجبة للقضاء فى ظاهر الرواية والاطلاق مشعر بانه لم يفرق بين الجنون الاصلى والطارى فلو بلغ مجنونا ثم افاق فى بعض منه لزم قضاء الماضى وعن محمد رحمه الله انه لم يلزم كما فى المحيط وذكر فى الزاهدى المعتبر

(فلو لم يصم) اى ابن عشر (ليس) الخ ٢ وان كره اى افطاره ٣ وجنون كل الشهر وبين المراد من كل الشهر بقوله (مما يمكن ابتداء الصوم) اى افتتاحه وانشاؤه (فيه) وهو ما قبل الزوالات من كل ايامه (والاحسن جميع الشهر) لانه نص فى الكل المجموعى بخلاف لفظ كل فانه يحتمل الافراد ايضا ٤ غير صحيح فيه اى فيما بعد الزوال فلا ينافى جنون كل الشهر حيث بينه بقوله مما يمكن ويصح ابتداء الخ (جنون البعض مما ذكرنا) بقوله مما يمكن ابتداء الخ ٥ فى ليلة منه اى من رمضان ثم جن قبل الصبح واستوعب ما بقى من الشهر (لم يلزم قضاؤه) اى الكل هذا عند من يقول ان سبب الوجوب هو ايام رمضان لا لياليه واما عند من يقول ان السبب مطلق الشهود حتى استوى فى السببية الايام والليالى لان سببيته انما هى بفضيلة الشهر وهى ثابتة للايام والليالى فيلزم القضاء الى هذا ذهب الامام السرخسى والى الاول ذهب القاضى ابو زيد الدبوسى وفخر الاسلام وصدر الاسلام فقالوا السبب هو الايام فالجزء الذى لايتجزى من اول كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم اذ صوم كل يوم عبادة على حدة فان بين كل يومين وقتا لايصلح للصوم قطعا فكان كل عبادة متعلق بسبب على حدة واما عدم سقوط الصوم عن المجنون فى البعض فلانه اصل للوجوب مع الجنون الا ان الشارع اسقطه عنه عند تضاعف الواجبات دفعا للحرج واعتبر الحرج باستغراق الجنون تمام الشهر ولم يوجد هذا خلاصة كلام التحقيق ولم يشعر ههنا ان وجوب الصوم على المجنون فى البعض مختلف فيه وذكر بعد ذلك الخلاف كما ذكره هذا ما كتبه الظان يعنى مولانا ابا المكارم فى منهيات كتابه حيث كتب فى اصله ثم كلامه اى المص يدل على انه لو افاق فى جزء قليل من الشهر ليلا او نهارا يجب عليه القضاء فى التحقيق هو ظاهر الرواية وذكر فى الكامل نقلا عن الامام الحلوانى انه لو كان مفيقا فى اول ليلة من رمضان فاصبح مجنونا ثم استوعب الجنون لاقضاء عليه وهو الصحيح لان الليل لايصام فيه فالجنون والافاقة فيه سواء انتهى اصل كلامه قوله فى منهياته وذكر اى صاحب التحقيق بعد ذلك اى المذكور فى منه الخلاف مفعول ذكر اى الخلاف فى الجنون فى البعض كما ذكر اى مولانا ابو المكارم الخلاف فى المجنون المذكور فى اصل كتابه وهو ما قال فى اصل كتابه وذكر فى الكامل نقلا الخ فانه من كلام التحقيق على ما نقل عنه فى منه فقد ظهر لك مما نقلنا من اصله ومنهياته ان ما قاله الش المحقق على الصحيح كما فى عامة المتداولات وهو مانقله صاحب الظن فاصله عن الكامل وفى منهياته عن القاضى ابى زيد وفخر الاسلام وصدر الاسلام القائلين بان السبب هو الايام فقط وما جعله الش المحقق من الظن هو ما اسنده فى اصله الى دلالة كلام المص وفى منهياته جعله مما ذهب اليه القائل بان السبب مطلق الشهر كالامام السرخسى باصرح تفصيل واوضح تعليل فما معنى تفريع ظنية قول القائل بان السبب مطلق الشهر من قول القائل بان السبب هو الايام فقط من غير تعرض الى اختلافهما فى السبب قوة وضعفا بل صحة وفسادا مع ان صاحب الظن ايضا نقل ان وجوب القضاء ظاهر الرواية وعدم وجوبه هو الصحيح لان الليل لايصام فالجنون والافاقة فيه سواء وكذا لو افاق فى ليلة منه ثم اصبح مجنونا وان افاق فى يوم منه وقت النية لزمه القضاء وان افاق بعده اختلفوا فيه والصحيح انه لايلزمه القضاء لان الصوم لايفتتح فيه انتهى اصله فلعل نسبته الى الظن اما من عدم التتبع واما من عدم التعمق فى عبارة مولانا ابى المكارم ومن عدم الرؤية تفصيل منهياته فعليك بميزان الشرحين

فى الافاقة زوال جميع مابه من الجنون (وان اغمى عليه اياما) اى ثلثين يوما اوبعضا لكن[٢] فى دلالة الايام عليه خفاء (قضاها) اى قضى تلك الايام (الا يوما نواه) فى وقتها كما اذا افاق قبل الزوال او اغمى عليه بعد غروب الشمس فانه[٣] لايقضى ذلك اليوم لوجود النية فيه على ماهو الظاهر من حال كل مؤمن والبناء عليه احب ما لم يعلم خلافه فلو[٤] اعتاد الفطر اوسافر لزم القضاء كما فى المحيط واعلم انه قال ابن عبد البر ان احاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور[٥] صحاح متواترة كما فى فتح البارى وذكر فى الزاهدى انه قال من سنن الصوم التسحر وتأخيره وتعجيل الافطار ويستحب الافطار قبل الصلوة ومن السنة[٦] ان يقول عنده[٧] اللهم لك صمت وبك[٨] آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم غد من شهر رمضان نويت فاغفرلى ما قدمت وما اخرت

﴿ فصـــل[٩] الاعتكاف ﴾

لغة اللبث من العكف اى الحبس اومن العكوف اى الاقامة كما فى الكرمانى وشريعة على ضربين سنة وواجب وباللام اشار الى الاول وهو مكث فى مسجد بنية عبادة غير واجبة بقرينة قوله (سنة مؤكدة) مطلقا وقيل فى العشر الاخير من رمضان واما فى غيره فمستحب كما فى بيان الاحكام وقيل سنة على الكفاية حتى لو ترك فى بلدة لاساؤا وقيل سنة لا يأثم تاركه وقيل مستحب كما فى الزاهدى والصحيح الثانى لمواظبته عليه السلام على

---

٢ لكن فى دلالة الايام عليه اى على التفسير المذكور (خفاء) لان الايام منكر اثلثة يوم ومعرفا عشرة ٣ (فانه لايقضى ذلك اليوم) اى اليوم الذى افاق قبل زواله فانه وقت النية فيحمل على ان المؤمن عزم الصوم هناك او اليوم الذى اغمى ذلك الشخص بعد غروب الشمس حاصله اليوم الذى اغمى فى ليلة لان حين غروب الشمس من الليلة المتقدمة يقول فى دعاء الافطار ولصوم غد من شهر رمضان نويت فيحصل به النية للغد ورأيت فى نسختين اخريين ولايقضى الا ذلك اليوم فالغلط اما حرف النفى او حرف الاستثناء كما فى النسخة الاولى لم يوجد حرف الاستثناء (والبناء عليه) اى على الظاهر احب الخ

٤ (فلو اعتاد) رجل (الفطر) تفريع على قوله مالم يعلم خلاف الظاهر منه (اوسافر) اى الذى افاق قبل الزوال احتيالا للفطر (لزم القضاء) اى قضاء ذلك اليوم لان الكلام فيه وانما لزم لانه علم منهما خلافه فلم يبن حالهما على الظاهر (غواص البحرين)

٥ الاعرف فى الرواية الفتح اى فتح السين وهو اسم للمأكول فى السحر وهو السدس الاخير من الليل كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به وقيل يتعين الضم لان البركة ونيل الثواب انما يحصل بالفعل لابنفس المأكول فتح ملخصا (ابن العابدين)

٦ وعن معاذ بن زهرة رضى الله عنه قال ان النبى عليه السلام كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت رواه ابو داود مرسلا (مصابيح)

٧ عنده اى عند الافطار فقبيله اوبعده حفظا لصيغ الماضى وقدم المفعول فى الموضعين ليفيد الحصر (غ)

٨ واما ما اشتهر على الالسنة اللهم لك صمت وبك آمنت وعلى رزقك افطرت بزيادة وبك امنت لا اصل لها وان كان معناه صحيحا وكذا زيادة وعليك توكلت ولصوم غد نويت بل النية باللسان من البدعة الحسنة (مرقات)

٩ فصل فى شرح رموز (فصل الاعتكاف) من باب الافتعال (لغة اللبث) مأخوذ (من العكف اى الحبس) والمنع (او من العكوف اى الاقامة) فالماضى وهو عكف قد يستعمل متعديا فمصدره ح العكف وقد يستعمل لازما فمصدره ح العكوف (وباللام) اى العهدية (اشارة الى الاول) ليصح حمل قوله سنة وهو معنى (قوله بقرينة قوله سنة) وبالتوصيف بقوله (مؤكدة) اندفع توهم الهذيان فى الحمل (وهو) اى الضرب الاول المشار اليه باللام (مكث) اى حبس النفس (فى مسجد بنية عبادة واجبة قوله) الخ تنازع فيه قوله اشار وقوله غير واجبة (مطلقا) اى سواء كان فى العشر الاخير من رمضان اوغيره بقرينة قوله (وقيل فى العشر الاخير الخ واما فى غيره) اى غير العشر الاخير من رمضان سواء كان فى العشر الاوّل او الاوسط منه اولا فى رمضان اصلا (فمستحب كما فى) كتاب (بيان الاحكام) بالفتح (وقيل سنة على الكفاية) عطف على نفس المتن ومقابل فات الانية بعده (حتى لو ترك) مجهول (والصحيح الثانى) اى من القيلات وهو التأكيد فى العشر الاخير من رمضان

على ذلك وقضاؤه فى شوال حين ترك كما فى المضمرات والكلام[٢] مشير الى ان اقل مدة هذا الاعتكاف ساعة وهذا ظاهر الرواية وعنه انه يوم فعلى الاول لا يقضى اذا افسده وعلى الثانى يقضى لان اعتكاف النفل لازم الاتمام والى ان الصوم ليس بشرط وهو ظاهر الرواية كما فى النهاية والى انه يجوز ان يعتكف ليلا كما فى النظم والى انه يجوز فى كل مسجد وعن ابى يوسف رحمه الله يجوز فى غير مسجد جماعة كما فى الكافى وفيه[٣] ايماء الى انه لايجوز فى ظاهر الرواية الا فى مسجد جماعة كالواجب ثم اشار الى القسم الثانى من الواجب بقرينة الصوم والقضاء وغيرهما من الاحكام الاتية فقال (وهو) اى الاعتكاف الواجب بالنذر على طريق الاستخدام (لبث صائم) اى قراره وفيه[٤] رمز الى انه تعريف اعتكاف الذكر واما تعريف الانثى فسيأتى والى ان الصوم شرط او ركن كما فى التحفة والصوم شامل لغير الفرض ففى المشارع من[٥] الصوم الواجب ما يجب على ناذر الاعتكاف وفى الخزانة لوقال نذرت الاعتكاف بغير صوم لزمه مع الصوم والى انه لا يصح[٦] النذر باعتكاف الليل وعن ابى يوسف رحمه الله انه يجوز فان عمر رضى الله عنه نذر فى الجاهلية اعتكاف ليلة وقد امره عليه السلام بايفائه[٧] كما فى النظم (فى مسجد جماعة) اى يقوم فيه جماعة ولومرة فى يوم كما اشار اليه الكرمانى وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لايصح الا فيما يقوم خمس مرات وقيل يصح فى الجامع بلا جماعة[٨] كما فى المحيط والصحيح انه يصح فيما اذن واقيم فلايصح عند الحياض ومسجد قوارع الطريق كما فى الخلاصة وينبغى ان لايصح فى مصلى العيد والجنازة وفى المضمرات الافضل فى المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم المساجد التى كثر اهلها (بنيته) اى بنية اللبث والاولى

(حين ترك) اى فى عشر اخير رمضان

٢ والكلام اى كلام المص الاعتكاف سنة مؤكدة من غير التقييد (مشير الى ان اقل هذا الاعتكاف) اى السنة المؤكدة (ساعة) لانهم عرفوها بمكث فى مسجد الخ ولام الاعتكاف اشارة اليه بل هو مدار اشارة الكلام وهو يصدق على مكث ساعة (وعنه) اى الامام الاعظم (انه) اى اقل مدة هذا الاعتكاف (يوم فعلى الاول لايقضى اذا افسده) اى هذا الاعتكاف لانه تم بساعة (وعلى الثانى يقضى) اذا افسد قبل امتلاء اليوم (لان الاعتكاف النفل) اى السنة (لازم الاتمام) بعد الشروع وفى الاول قد تم بساعة ما فلا يتوهم اشتراك التعليل (ليس بشرط) لانهم لم يأخذوه فى مفهومه كما اخذوه فى مفهوم الواجب (و) لما لم يكن الصوم شرطا كان الكلام مشيرا (الى انه يجوز ان يعتكف ليلا الخ فى كل مسجد) لانه مكث فى مسجد اى مسجد كان (و) رواية (عن ابى يوسف انه يجوز فى غير مسجد الجماعة كما فى الكافى

٣ وفيه اى فيما فى الكافى (ايماء) حيث افاد ان جوازه فى غير مسجد الجماعة رواية مطلقة بل غير ظاهرة لان وضع كلمة عن فى الغير الظاهر كما افاده صاحب النهاية ونقل عنه سائر الشراح فى باب الاعتكاف فى هذه المسئلة فيومى بالمفهوم (الى انه لايجوز فى ظاهر الرواية الا فى مسجد جماعة ك) الاعتكاف (الواجب) ليس مما دخل تحت الايماء بل هو ضم المتفق عليه من الخارج لتشبيه المومى اليه به حتى يتقوى (من الواجب) بيان القسم الثانى لا تبعيضه (بقرينة الصوم) حيث قال صائم (والقضاء) حيث قال فيقضى الخ (وغيرهما من الاحكام الاتية) كعدم الخروج من معتكفه (على طريق الاستخدام) حيث اريد بلفظ الاعتكاف السنة وبضميره الاعتكاف الواجب فيكون من القسم الاول للاستخدام ولو جعل اللام بمنزلة الضمير يكون من القسم الثانى له

٤ وفيه اى فى لفظ صائم (رمز الى انه تعريف اعتكاف الذكر) اى المذكر

٥ من الصوم الواجب خبر (ما يجب على ناذر) الخ

٦ لايصح النذر باعتكاف الليل لاشتراط الصوم

٧ بايفائه اى ما نذر عمر رضى الله تعالى عنه فى الجاهلية

٨ بلاجماعة اى وان لم يصل فيه غير الجمعة (غ)

ان يكون الضمير للوجوب[٣] ليشعر بان اللبث للعبادة له تعالى وفيه اشعار بانه لايجب بمجرد الشروع فيه وعن ابى حنيفة رحمه الله انه يجب به كما فى الظهيرية وبانه يجب بمجرد قصد القلب والنذر ايجاب على النفس ما ليس عليها بالقول ولو اكتفى بالقلب لم يلزمه كما فى كتب الفروع والاصول كالخزانة والتحقيق وغيرهما (واقله) اى اقل مدة الاعتكاف الواجب اومدة اقله (يوم) كما فى عامة المتداولات لكن فى بحر المحيط عن كنز الرؤس وخزانة الاكمل ان اقله يوم عنده واكثر من نصف يوم عند ابى يوسف رحمه الله وساعة عند محمد رحمه الله فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال فى يوم صامه لم يصح عنده خلافا لهما كما فى الزاهدى (فيقضى) ذلك الاعتكاف الواجب (من قطعه فيه) اى فى ذلك اليوم وان لم يقضيه فعليه الايصاء (ولا يخرج) من يعتكف للواجب ليلا او نهارا[٤] (منه) اى المسجد وسطحه كداخله (الالحاجة الانسان) اى لما فيه ضرورة كاداء الشهادة وقضاء الدين وحمل الطعام والشراب اذا لم يكن له خادم كما فى النظم وكالخوف على النفس والمال واخراج ظالم له كما فى المضمرات وكاجابة السلطان والبول والغائط والغسل والوضوء ولايتوضأ فى المسجد اوعرصته خلافا لمحمد رحمه الله كما فى الزاهدى ولا بأس بان يدخل بيته للوضوء ولايمكث بعد الفراغ كما فى المحيط واعلم ان الجمعة اهم الحوايج كما فى الكرمانى وغيره الا انه لما كان فيه تفصيل قال (او) الا (للجمعة) من[٥] قرب من الجامع منزله (بعد الزوال ومن بعد) منه (منزله) اى معتكفه (فوقتا) يخرج (يدركها) اى الجمعة (ويصلى السنن) حال كونها (للجمعة) قبلها وبعدها كما فى الاصل اوقبلها اربعا اوستا[٦] سنة وتحية كما فى المحيط وعنه انه يخرج بقدر مايصلى ركعتين ثم يرجع من غير تراخ والعيدان كالجمعة كما فى النظم والكلام[٧] مشير الى انه لايخرج

لعيادة

---

٢ المستفاد من الاعتكاف الوجوب (منه)

٣ للوجوب المستفاد من المعرف اعلم ان الوجوب من الاحكام والنية انما هى فى الافعال فالاولى ان يكون الضمير للاعتكاف الواجب وقد عرفه بلبث صائم فنية اللبث نية الاعتكاف الواجب ففى كلامه ظنان فتأمل (و) اشعار (بانه يجب بمجرد قصد القلب (وهو النية (و) الحال (ان النذر ايجاب على النفس بماليس) بواجب (عليها) اى النفس (بالقول) ظرف ايجاب (ولو اكتفى) بالنذر (بالقلب) من غير التلفظ (لم يلزمه فى يوم صيامه اى كان نوى الصوم فيه

٤ اونهارا كلمة او للتعميم لكونه فى سياق النفى اى لا يخرج لاليلا ولا نهارا (وسطحه اى سطح المسجد (كداخله) فلو خرج الى سطحه لايبطل اعتكافه (واخراج ظالم) معطوف على النفس (له) اى للمال (و) كاجابة (البول والغايط) الخ (ولا يتوضأ) اى المعتكف (او عرصته) كما اذا كان فى جدران المسجد فرجات وعرصة المسجد متصلة به (بعد الفراغ) اى من الوضوء

٥ (من قرب من الجامع منزله) انما قدره ليقابل قوله ومن بعد الخ وبقرينته فاعرابه امامبتدأ وقوله بعد الزوال ظرف مستقر خبره اى يخرج بعد الخ يدل عليه عديله واما فاعل لايخرج المستفاد من كلمة الاستثناء يدل عليه عدم ايراد الفاء فى بعد (ومن بعد منه) اى من الجامع (فوقتا يخرج) الظاهر فيخرج وقتا (يدركها) اى الجمعة فيه فقوله يدركها صفة وقتا والعايد فيه محذوف

٦ اوستا اربعامنها (سنة و) اثنين منها (تحية) وكلاهما منصوب على الحالية (بقدر ما يصلى ركعتين) اى الفرض

٧ والكلام اى قوله لحاجة الانسان على ما فسره به الش المحقق (مشير الى انه لا يخرج

لعيادة المريض ومجلس العلم وصلوة الجنازة الا اذا استثنى عن نذره وقيل يخرج اليها اذا لم يكن للميت من يقوم بامره كما فى الزاهدى (ولا يفسد الاعتكاف (بمكثه) اى المعتكف فى الجامع (اكثر منه) اى من وقت يصلى فيه الفرض والسنة ولو يوما وليلة (فان خرج) عنه الناذر ولو بالنسيان (ساعة) عنده واكثر من نصف يوم عندهما وهو[2] ايسر للمسلمين كما فى الخلاصة (بلا عذر) اى حاجة الانسان (فسد) اعتكافه (ويأكل ويشرب وينام) ويتطيب ويدهن ويتزوج ويخلع (ويبيع ويشترى) لحاجته الاصلية لا للتجارة فانه مكروه (فيه) اى فى المسجد (بلا احضار مبيع) فيه فانه[3] مكروه على ما قالوا كما فى الهداية وفيه اشارة الى انه لا بأس به عند بعض والى انه لا بأس باحضار الثمن (لا) يفعل هذه الافعال فيه (غيره) اى غير المعتكف فانه مكروه وفى الزاهدى[4] جاز لغيره النوم فيه ولو مقيما مضطجعا رجلاه الى القبلة (ولا يصمت) اى يكره له ترك التحدث واطالة السكوت لان الصمت ليس بقربة فى شريعتنا كما فى الكرمانى او[5] يكره له ان ينوى الصوم مع زيادة ان لا يتكلم وقيل ان ينذر ان لا يتكلم اصلا كما فى النقاية ويستحب الذكر كما فى السراجية (ولا يتكلم الا بخير) اى بما لا اثم فيه فان حرمة التكلم بالشر فى وقت الاعتكاف اشد منه فى غيره (ويبطله) اى الاعتكاف (الوطئ) فى القبل او الدبر (ولو) وطئ (ليلا او ناسيا) وفيه اشعار بان الاكل ناسيا لم يبطله (و) يبطله (وطئه فى غير فرج) من الانسان كالتفخيذ (او قبلة او لمس) كالمباشرة[6] الفاحشة (ان انزل) وفيه رمز الى انه لو نظر فانزل لم يبطله كما فى المحيط (والا) ينزل (فلا يبطله وان حرم) هذا الفعل عليه (والمرأة تعتكف) باذن زوجها لا غير (فى بيتها) فان كان فيه مسجد والا فتجعل موضعها مسجدا كما فى الزاهدى وفيه اشارة الى انها لا تعتكف فى مسجد

لعيادة المريض) الخ لانه ليس فى هذه الثلثة ضرورة (الا اذا استثنى) مجهول اى كل واحد منها (عن نذره) اى المعتكف (اليها) اى صلوة الجنازة بقرينة قوله (اذا لم يكن للميت من يقوم بامره) فان فيها ح ضرورة

٢ وهو اى ما عندهما (ايسر) الخ

٣ فانه اى احضار المبيع فيه (مكروه على ما قالوا كما فى الهداية وفيه) اى قول الهداية على ما قالوا اشارة ظاهرة (والى انه لا بأس باحضار الثمن) حيث قيدوا الكراهية باحضار المبيع (وفى الزاهدى لغيره) اللام للمنفعة اى لغير المعتكف وظيفة (النوم فيه) اى فى المسجد (ولو كان الغير مقيما) فان مسافرا فاولى (غ)

٤ وفى الخزانة ان الغريب يجوز له ان ينام فى المسجد (بر جندى)

٥ او يكره له ان ينوى الخ كلمة او لتنويع فى تفسير لا يصمت وبضم قوله (وقيل) اى فى تفسير الصمت (ان ينذر) عطف على ان ينوى لا على ان لا يتكلم ولفظ قيل معترضة بين العاطف والمعطوف للتمريض حصل للصمت معنيان اولهما مردد بين تقريرين لعل فيه مذهبين وبالتقرير الثانى فسر ابو المكارم نقلا عن الكافى ثم اورد تفسير القيل نقلا عن الكفاية فبين الشرحين تطابق ليس الا غايته ان الشارح المحقق زاد التقرير الاول (فان حرمة التكلم بالشر) فيه اشارة الى ان الاستثناء قيد الاخير فقط ومن الوهم انه متعلق بلا يصمت ايضا على التنازع لان الصمت بخير امر مبطن لا يعلمه الغير وبناء الشرع على الظاهر فهو داخل فى الصمت المنفى (اشد منه) اى من حرمة التكلم بالشر (فى غيره) اى فى غير وقت الاعتكاف

٦ كالمباشرة اى كابطالها (ان انزل وفيه) اى فى جعل الانزال قيد الوطئ (رمز) الخ (عليه) اى على المعتكف (فان كان فيه) اى فى بيتها (مسجد) فبها ونعمت كما هو المصرح فى بعض النسخ (والا فتجعل موضعها) اى بيتها (مسجدا) بفتح الجيم فى الموضعين (وفيه) اى فى قيد فى بيتها

(فى غير مسجد) اى فى موضع من دارها غير مسجد بيتها (ولا يأتيها) اى لا يطاء المعتكفة (زوجها ولا تخرج منه) من مسجد بيتها

جماعة وعنه ان مسجد بيتها افضل من مسجد حيها والى انها لا تعتكف فى بيتها فى غير مسجده ولا يأتيها زوجها ولا تخرج منه كالرجل كما فى شرح الطحاوى ولو حاضت خرجت ولا يلزمها[2] الاستقبال بنذر الشهر الا اذا كان لم تنقض ايام الحيض متصلة بالشهر ولو نذرت اعتكاف شهر استقبلت لامكان التتابع كما فى الزاهدى (نذر) بلا نية الليالى (اعتكاف ايام) مفعول نذر والجملة صلة لموصول[3] محذوف فان الكوفية جوزوا حذفه ولا وجه لمنع البصرية عنه كما فى الرضى والمعنى من نذره (لزمه) فمن لم يشترط لصحة النذر الا كون المنذور عبادة فظاهر وكذا عند من اشترط ان يكون من جنسه فرض لانه لبث فى المسجد كما اذا صلى كذا فى المحيط والمراد من الفرض ما هو فرض قصدا فلا يلزم النذر بصلوة[4] الجنازة وعيادة المريض لانها واجبة ولا بالوضوء وقراءة القرآن لانهما للصلوة لا لعينه كما فى الكفاية ولا بدعاء كذا دبر كل صلوة عشر مرات وكذا بالصلوة عليه عليه السلام كل يوم كذا وقيل يلزم النذر بها كما فى المنية (بلياليها) المتقدمة عليها وفيه اشعار بان من نذر اعتكاف الليالى لزمه بايامها المتأخرة لان كلا من الايام والليالى يستتبع ما بازاءه من الليالى والايام باتفاق[5] الروايات (ولاء) اى متتابعا (وان لم يشترط) الولاء (وفى) نذر اعتكاف (يومين) بلا نية ليلتيهما لزمه (بليلتيهما) ولاء وكذا العكس فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله فى الليلتين لا يلزمه شئ وفى اليومين لزمه الليلة المتوسطة ايضا كما فى المحيط وعنه يدخل[6] فيه هذه الليلة استحبابا لا وجوبا كما فى شرح الطحاوى وعنه لا يدخل الا اليومان كما فى قاضيخان (وصح)

٢ ولا يلزمها اى الحايضة (الاستقبال) اى الاستيناف (ولو) كانت (نذرت) اى الحايضة استقبلت اى استأنفت (لامكان التتابع) فى العشر

٣ لموصول محذوف اى من نذر اعتكاف الخ (وكذا) اى ظاهر (عند من اشترط ان يكون من جنسه) اى المنذور (فرض لانه) اى المنذور وهنا علة الظهور (لبث فى المسجد ومن جنسه فرض (كما) اى كاللبث الذى (اذا صلى) اى وقت الصلوة الفرض لانها غالبا او سنة مؤكدة بالجماعة فى المسجد (والمراد من الفرض) الذى شرط ان يكون من جنس المنذور (ما هو فرض قصدا) اى لعينه وبالذات لا بطفيل الغير (فلا يلزم) لاشتراط ان يكون من جنس المنذور فرض مقصود لعينه وبالذات اى لا يجب (النذر بصلوة الجنازة الخ يعنى من نذر بصلوة جنازة كذا (او عيادة) فلان (المريض) لا يلزم اداؤها ولو فاتت لا يجب قضاؤها (لانها) اى صلوة الجنازة التى غير المنذور وان كان من جنس المنذور (واجبة) اى ليس بفرض فلم يوجد من جنسه فرض وكذا عيادة المريض (و) لا يلزم النذر (بالوضوء وقراءة القرآن لانهما) فريضتان (للصلوة لا) هما فرض قصدى لعينه اى لعين كل واحد منهما فلم يوجد من جنسهما فرض قصدى (ولا النذر بدعاء كذا دبر كل صلوة) اى عقبه (عشر مرات) قيد الدعاء (وكذا) النذر (بالصلوة عليه عليه السلام كل يوم كذا مرة (وقيل يلزم النذر بها) اى بالصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم حفظا لحقه عليه السلام (غ)

٤ فانها فريضة بتبعية الميت (منه)

٥ باتفاق الروايات لكن استثنوا منها ليلة عرفة وليالى النحر فانها تبع للنهار الماضية رفقا بالناس كما فى الدر المختار نقلا من اضحية الولو الجية وفيه وليلة القدر دائرة فى رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتأخر خلافا لهما (لم يلزمه شئ) لا الليلتان ولا نهارهما (وعن ابى يوسف رحمه الله الخ فى) نذر (اليومين لزم الليلة المتوسطة ايضا) اى كاليومين لان فى الليلة المتوسطة ضرورة اتصال البعض الاخر بالبعض وهذه الضرورة لم توجد فى الليلة الاولى كذا فى العناية (وعنه) اى ابى يوسف رحمه الله وكذا عن الاولى لصراحة سبقه فلو كانا من الامام لزم التصريح به دفعا لهذه الاشتباه منى

٦ يدخل فيه اى فى نذر اليومين (تلك الليلة) اى المتوسطة وهذه الاشارة ايضا يدل على ما فسرنا (غواص البحرين)

في نذر ايام او يومين (نية النهار خاصة) لانه نوى حقيقة اللفظ وفيه رمز الى انه صح في نذر ليال اوليلتين نية الليل خاصة لانه نوى الحقيقة الا انه لا يلزمه شئ والى انه لايصح نية النهار في نذر الشهر لانه اسم لثلثين يوما وليلة والى انه صح نذر يوم فيدخل المسجد في اعتكافه قبل الفجر وفي اعتكاف ما فوقه قبل غروب الشمس من الليلة الاولى ويخرج بعد الغروب من اليوم الآخر كما في شرح الطحاوي وقوله خاصة اي خصت نية النهار وانفردت من نية الليل خاصة وانفرادا منها والجملة حال من النية ويحتمل ان يكون صفة فيكون حالا من النية لامن النهار كما ظن اذ التأنيث يأبى عنه ولا يخفى انه يشعر بانفراده وفراغ باله فيشير الى ما التزمه من رعاية حسن الاختتام كما الى الحديث القدسي

على صاحبه الصلوة والسلام

﴿ كتاب الحج ﴾

قدمه على النكاح لانه ليس من العبادات المحضة وليس من آخر العبادات

---

٢ وفيه اي في صحة نية النهار في نذر ايام او يومين رمز الى عديلها وهو (انه صح في نذر ليال اوليلتين نية الليل خاصة) وقوله (لانه نوى الحقيقة) يشير الى ان ضمير وفيه يصح ان يرجع الى التعليل المذكور قبله فالرمز من حيث مجرد اشتراك التعليل فيظهر ارتباط قوله (الا انه لايلزمه) فيه (شئ) لا الليل ولا النهار ولا القضاء (والى انه صح نذر يوم) اي واحد لانه محل الصوم الشرعي (في اعتكافه) اي اعتكاف نذر يوم واحد (وفي اعتكاف) نذر (ما فوقه) اي فوق يوم واحد يدخله (قبل غروب الشمس من الليلة الاولى ويخرج) في الصورتين (بعد الغروب) الخ وقوله (خاصة) مصدر مفعول مطلق حذف فعله (اي خصت نية النهار وانفردت) عطفه تفسيرا للخاصة (من نية الليل خاصة وانفرادا منها) اي من نية الليل (والجملة اي الفعل المحذوف مع ما عمل فيه (حال من النية ويحتمل ان يكون) اي قوله خاصة (صفة) اي صيغة اسم الفاعل المؤنث مثل فارة لاصيغة مصدر مثل كافة كما في المطالعة الاولى فالاحتمال مقابل للتفسير (فيكون) الخ تفريع الاحتمال المذكور (كما ظن) اي صحة كونه حالا من النهار ايضا من ابي المكارم بل رجح النهار وقال والظاهر هو الاول فالش المحقق رده من وجهين بالمنع اولا بانه مصدر وليس من الصفات ولو سلم احتماله فهو حال من النية لا من النهار (غ)

٣ قوله خاصة فتكون مصدر الاصفة قوله وانفرادا عطف على خاصة هي مفعول مطلق لخصت وقوله انفرادا مفعول مطلق لانفردت (حسن افندي)

٤ اذ التأنيث يأبى عنه محصر الحالية على ما جعله الظان مرجوحا الا ان الظاهر من قول الظان مختصا في الحال عن النهار ومن قوله مختصة بالتاء في الحال عن النية انه جعل خاصة مصدرا بمعنى الفاعل او المفعول لان مختصا مشترك بينهما يفرق بالاصل ثم جعله حالا الا انه اخذها اسم فاعل وغفل عن تأنيثه ورجح جعله حالا عن النهار فالرجحان في جانب الظان لان الحالية بعد ما اخذت مصدرا اقل حذفا واقرب من المطلقية لان الجملة بالاخيرة يؤل الى الحالية على ما قال والجملة حال الخ واما جعل المصدر بمعنى الفاعل او المفعول فذائع شائع حتى انهم جعلوهما من معاني المصدر فعليك بميزان الشرحين (ولا يخفى) انه اي قوله خاصة (يشعر بانفراده) اي بصيرورة المص منفردا عن خواطر مسائل كتاب الصوم واشغالها وفارغ البال عنها كانه كان اولا بين جماعة من الخواطر والاشغال مشوش البال فلما ختم كتاب الصوم فرغ وجمع خاطره كانه جلس منفردا في الخلوة فارغ البال فالختم على لفظ خاصة بمعنى انفرادا يشعر بحسن الاختتام الذي التزم المص رعايته في كل كتب الكتاب على ما هو حسن ظن الشارح في شأن المص (كما) يشير (الى الحديث القدسي) وهو انما الاعمال بالنيات حيث خصت الاعمال او انفردت على ما افاده كلمة انما (غ) ٥ لعله اراد بالحديث القدسي قوله عليه السلام يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به والاشارة وان كانت غاية الخفاء لكن الشارح كثيرا ما يعتني بشأن الادنى من شبه الملابسات في رد المسائل تكثيرا للفائدة الاترى انك لو امعنت النظر الى الرموز والاشارات الواقعة في هذا الكتاب تجد اكثرها تحت ذيل الكمون (عصمتي افندي)

٥ فان الحديث القدسي كان في وقت انفراده من بني نوعه وفراغ باله صلى الله عليه وسلم (تحرير) ٦ كتاب في شرح رموز (كتاب الحج قدمه على النكاح لانه) اي النكاح (ليس من العبادات المحضة) والحج منها (وليس) اي الحج جملة حالية اي والحال ان الحج ليس (من العبادات حتى يناسب تأخيره مما يطلق عليه العبادة كالنكاح وان لم يكن من محضتها وليس بعطف على ليس من العبادة الخ لان تقييده بقوله لانه الخ لا يصح لان ضميره الى النكاح والعطف على لانه بتقدير ولانه ليس من آخر الخ بعيد خلاف الظاهر مع ظهور صحة الحالية فالاولى تقديم الحج على النكاح واما تأخيره عن الصوم فقد ثبت بوجه اتباع الصوم على الزكوة وانما الاحتياج هنا الى وجه تقديمه على النكاح فلهذا بينه

كما ظن بل الجهاد كما تقرر فى الاصول فالاولى تقديمه على النكاح والحج لغة القصد الى شئ وشريعة القصد الى البيت الحرام باعمال مخصوصة فى وقت مخصوص كما قالوا والفتح والكسر لغة وقيل الكسر لغة نجد والفتح لغيرهم وقيل الفتح الاسم والكسر المصدر وقيل بالعكس كما فى فتح البارى وهو نوعان الحج الاكبر حج الاسلام والحج الاصغر العمرة كما فى النتف فلم يكن العنوان من التخصيص فى شئ (فرض) الحج الاكبر (على حر مسلم مكلف) فلا يفرض على العبد والكافر والصبى والمجنون ولا يبعد ان يترك قيد مسلم لان المكلف يغنى عنه (صحيح) من الامراض فلا يفرض على الزمن والمقطوع الرجل وغيرهما عنده وفى رواية عنهما واما عندهما وفى رواية عنه يفرض على هؤلاء فيلزم الاحجاج عندهما خلافا له فلو كان صحيحا ثم صار زمنا لزمه الاحجاج بلا خلاف (بصير) فلا يفرض عنده على الاعمى وان وجد قائدا ويفرض عندهما وفى رواية عنه وعن محمد انه لا يفرض عليه وذكر القدورى ان من له آفة يعمل معها بالمعين وقد وجد ففى الوجوب عليه روايتان الكل فى المحيط وظاهر كلامه ان الصحة شرط الوجوب عنده وللمشايخ فيه خلاف والصحيح انه شرط للاداء فعلى هذا يلزم على المريض الايصاء لا على الاول كما فى النهاية (له زاد) اى نفقة وسط وهو فى الاصل المدخر الزائد على ما يحتاج اليه فى الوقت كما فى المفردات (وراحلة) اى ما يحمله وما يحتاج اليه من الطعام وغيره ذهابا ومجيئا وهى فى الاصل البعير القوى على الاسفار والاحمال ويستوى الذكر والانثى والتاء للمبالغة كما قال ابن الاثير وفيه اشارة الى انه لو وجد ما يكترى مرحلة ويمشى مرحلة لعجز عن الراحلة كما فى قاضيخان وكذا

٢ (كما ظن) اى كون الحج من آخر العبادة من الفاضل البرجندى (بل) آخر العبادات (الجهاد الى شئ) قيده فى الدر المختار بالمعظم وقال لا قصد شئ مطلقا كما ظنه بعضهم انتهى (غ) كتاب الحج هذا هو آخر العبادات ولهذا قدمه على النكاح (برجندى)

٣ واعترض فى الفتح بان اركانه الطواف والوقوف ولا وجود للمشخص الا باجزائه المشخصة وماهيته الكلية منتزعة منها وتعريفه بالقصد لاجل الاعمال مخرج لها عن المفهوم اللهم الا ان يكون تعريفا اسميا غير حقيقى فهو تعريف لمفهوم الاسم عرفا لكن فيه ان المتبادر من الاسم عند الاطلاق هو الاعمال المخصوصة لا نفس القصد المخرج لها عن المفهوم لانه ح يخالف سائر اسماء العبادات فانها اسماء للافعال كالصلاة للقيام والقراءة وغيرها (ابن العابدين)

٤ وهو اى الحج الشرعى (نوعان الحج الاكبر يسمى (حج الاسلام و) نوع (الحج الاصغر يسمى (العمرة كما فى النتف) ولفظ الحج يشمل النوعين (فلم يكن العنوان) المضاف اليه وهو لفظ الحج (من التخصيص) اى من قبيل التخصيص (فى شئ) من النوعين وقد ظن الفاضل البرجندى انه من قبيل التخصيص بالنوع الاول (غ) ٥ وعنوان الكتاب بالحج مع انه تذكر فيه احكام العمرة ايضا لشرفه وكونه فريضة بخلاف العمرة (البرجندى)

(فرض الحج الاكبر) اشارة الى ان فرض ماض لا مصدر واريد بضمير الحج الاكبر بطريق الاستخدام (ولا يبعد ان يترك قيد مسلم) اى لو ترك هو لا يكون بعيدا (لان المكلف يغنى عنه) اى عن قيد مسلم

٦ (وفى رواية عنه) اى الامام (وقد وجد) اى المعين (الكل) اى ما ذكر القدورى وما قبله (فى المحيط وظاهر كلامه) اى المصنف حيث قال فرض الحج الخ (ان الصحة شرط نفس (الوجوب عنده) الحال ان (للمشايخ فيه) اى فى كون الصحة شرط الوجوب خلاف الخ (شرط) وجوب (الاداء ٧ وسط) اى بحيث لو صرف بلا تقتير ولا اسراف يتعهد به (فى الوقت) ظرف يحتاج (غواص)

٨ قوله المدخر يقال اذ تخر يذتخر فهو مذتخر فلما ارادوا ان يدغموا ليخف النطق قلبوا التاء الى ما يقاربها من الحروف وهو الدال المهملة لانهما من مخرج واحد فصارت اللفظة مذدخر بذال ودال فقلبوا الذال المعجمة دالا وادغموا فيها فصارت دالا مشددة فى الاكثر (حسن) ٩ (اى ما يحمله) اى ذلك الحر (و) يحمل (ما يحتاج) اى ذلك الحر (اليه) الخ (على الاسفار والاحمال) بالفتح فيهما (وفيه) اى فى قوله له زاد وراحلة (اشارة) الخ (غواص البحرين)

(سخا) فرسخا بالنوبة والى انه يشترط الملك حيث يفيده لام له (الاستيجار) اى الملك الاجارى (فيها) اى الراحلة فالضمير مفرد ومؤنث الى الراحلة فى الموضعين وما وجد فى بعض النسخ بضمير التثنية الى الزاد والراحلة فمن اوهام الناسخين لان الاستيجار مخصوص بالراحلة لا يتصور فى الزاد نعم يتصور فيه القرض (بالمال الحرام) لان المتبادر من لام الملك الملك الحلال (فاذا اتى بها) اى الطاعات بالمال الحرام (ولايخفى ان هذين) اى الزاد والراحلة شرط (فى حق الافاقى) (قبله) او بعده كما صرح به فى المكارمية (اى فضل الزاد والراحلة) يعنى ان عبارة المتن بصيغة التثنية الراجعة الى الزاد والراحلة (ويحتمل ان يكون ما فى) المتن (مصدر فضلا) بضم الضاد اى ان يكون مفعولا مطلقا للفعل المثنى المقدر اى فضلا فضلا (وعن نفقة وسط) كلاهما بلاتنوين لكن الثانى بدل عن الاول فى قوة ان يقال وعن وسط عياله اى وعن وسط نفقة عياله فاندفع ما ظن ان فى ادراج قيد الوسط فى البين قبحين لانه قيد النفقة فلو اضيف الى العيال يوهم كونه قيد العيال ولو لم يضف لفسد اضافة المتن فالاولى للش المحقق ان يقول وعن وسط نفقة عياله او عن نفقة وسط لعياله بزيادة اللام الجارة وبالتركيب التوصيفى وكل ذلك اندفع بالحمل على البدلية كماعرفت (جمع العيل) بفتح العين والياء الساكنة (كالنبز) بفتح النون ثم الباء الساكنة المنقوطة بنقطة من تحت نبز نبزان نباز وكالخبر جمعه خيار (غواص البحرين)

وكذا لو استأجر اثنان بعيرا ثم ركب كل منهما فرسخا[2] كما فى الزاهدى والى انه يشترط الملك او الاستيجار فيها فلا يفرض باباحتها ولو كان المبيح قريبا له كما فى المضمرات والى انه لا يجب بالمال الحرام لكن لو حج به جاز لان المعاصى لا تمنع الطاعات فاذا اتى بها لا يقال انها غير مقبولة كما فى مكروهات صلواة الخزانة ولايخفى ان هذين فى حق الافاقى واما فى غيره فالشرط فيه الزاد والقدرة على المشى والمتبادر ان هذه الامور شرط عند خروج قافلة بلده فان ملكهما قبله فلا يأثم بصرفه الى حيث شاء كما فى شرح الطحاوى والمضمرات وغيرهما (فضلا) اى فضل الزاد والراحلة ويحتمل[3] ان يكون مصدر الفضلا (عما لا بد منه) اى من حاجته الاصلية كما مر فى الفطرة (وعن نفقة) وسط (عياله) اى الذين عليه اسباب معيشتهم كالزوجات والاولاد الصغار والخدم والعيال بالكسر جمع العيل كالنبز ولا يخفى[4] ان النفقة مستدركة بما لا بد منه ولعل الذكر لزيادة الاهتمام (الى حين عوده) الى وطنه من ابتداء سفره فلا يشترط بقاء نفقة يوم بعد العود خلافا لابى عبد الله الجرجانى رحمه الله وعن ابى يوسف رحمه الله نفقة شهر كما فى المحيط وقيل فى التاجر رأس مال التجارة وفى المحترف آلات حرفته وفى صاحب الضيعة ما يعيش بغلتها وفى الحراث والاكار آلاتهما من البقر ونحوه كما فى قاضيخان والكلام[5] مشير الى انه لو كان له كروم وعقارات واراض وحوانيت يستغلها يكفيه وعياله الى العود غلتها وقيمتها لزم الحج كما فى المنية وكذا اذا كان له جواهر او ثياب الزينة كما فى

٣ قوله ويحتمل انيكون اه يعنى ان قوله فضلا بصيغة تثنية الماضى ويحتمل انيكون بسكون الصاد مصدرا (لفضلا) اى لتثنية الماضى فافهم وفى بعض النسخ مصدر يفضلان باضافة مصدر الى يفضلان وهو صيغة تثنية المضارع والمآل واحد (لناظره)

٤ (ولا يخفى ان النفقة) مع ما اضيف اليه (مستدركة بـ) قيد (ما لا بد منه) الخ (الى حين الخ نهاية الفضل (الى وطنه) ظرف العود (من ابتداء سفره) ابتداء الفضل (وعن ابى يوسف) رحمه الله الواو لعطف قوله (نفقة شهر) على نفقة عياله فيكون فى حيز قول المتن فضلا اى وروى عن ابى يوسف رحمه الله انه لا بد ان يكون فاضلا ايضا عن نفقة شهر بعد العود وهكذا الحال فى قوله (وقيل فى التاجر) ان يفضل (عن رأس ما التجارة) للكسب بعد العود (وفى المحترف) عن (الات حرفته وفى صاحب الضيعة عن ما يعيش بغلتها) من العقار والاراضى (وفى الحراث والاكار) عن (الاتهما) الخ

٥ (والكلام) اى قوله فضلا عما لابد منه وعن نفقة الخ (مشير الى انه لو كان له) اى لمريد الحج (وعياله) بالنصب عطف على الضمير المنصوب (غلتها وقيمتها) اى الغلة وكلاهما فاعل يكفيه (غواص البحرين)

الجواهر (مع امن الطريق) اى مع ظن مريد الحج ان طريقه آمن من العصيان والقتل وغيرهما فان علم انه لم يأمن غالبا يجوز تأخيره كما فى الجواهر الاثرى ان ابابكر الوراق خرج حاجا فلما ذهب مرحلة قال لاصحابه ردّونى فقد ارتكبتُ سبعمائة كبيرة فى مرحلة فردوه وفى واقعات الناطفى ان قتل بعد الحجاج عذر١ فى ترك الحج وعن ابى القاسم الصفار ببلخ قال لا اشك فى سقوط الحج عن النساء وانما اشك فى الرجال وافتى ابوبكر الجصاص ببغداد انه سقط عن الرجال ايضا لكثرة الاخطار وبه افتى الوبرى والترجمانى الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرمانى بخراسان كما فى الزاهدى وقال عبد الله رحمه الله الثلجى ليس الحج على اهل خراسان منذ كذا سنة وقال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة والبادية عندى دار٢ من دار الحرب ومثله٣ قال ابوبكر الاسكاف رحمه الله فى سنة ست وعشرين وثلثمائة فكيف فى زماننا قيل انما قالوا ذلك لانه لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة فيكون سببا للمعصية ومتى يؤل الامر الى هذا يرتفع الطاعة كما فى المضمرات وقاضيخان وغيرهما لكن فى المنية لا يمنع عن الحج بالمكس٤ فانه٥ لا يخلو قافلة عن ذلك فلو سقط الحج بمثل ذلك ارتفع العمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فالاعتماد على ما قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله انه ان غلب سلامة الطريق ففرض والافساقط فظاهره٦ ان امن الطريق شرط الوجوب كما روى عنه وعن بعض اصحابنا انه شرط الاداء وهو الصحيح فيلزمه الايصاء كما فى النهاية ولما فرغ عن الشروط المشتركة شرع فيما يختص بالمرأة فقال (والزوج) بالجر اى مع الزوج ويجوز الرفع على الابتداء (او المحرم) اى الذى حرم عليه نكاحها ابدا بقرابة او رضاع او صهرية كما فى المشاهير٧ وهذا وان كان مخرجا لاخت زوجته وعمتها وخالتها فان حرمتها مقيدة بالنكاح لكنه مخرج للزوج ايضا ولو عرّف بما حل الوطء

٢ لعله فاتت عنه صلوة واحدة فى البزازية فى متفرقات كتاب الفاظ يكون اسلاما او كفرا ومن ذهب الى الغزو وفاتته صلوة فقد ارتكب سبعمائة كبيرة كذا عن الشيخ الرازى (آخوند ملا فتح الله بن حسين الا وروى)

٣ (ومثله) بالنصب مفعول (قال فى سنة ست) الخ ظرف قال فى الموضعين (فكيف فى زماننا) من كلام الشارح المحقق (قيل انما قالوا) اى هؤلاء العظام (ذلك) اى الاقوال الصادرة منهم (الا بالرشوة) لا مثال القرامطة مثلا (فيكون) اى الحج (سببا للمعصية ومتى يؤل الامر) اى امر الطاعة (الى هذا) اى اعطاء الرشوة (يرتفع الطاعة) الخ لكن فى المنية (لا يمنع) بضم الياء (عن الحج بالمكس) ما يأخذه العاشر وهو الذى يأخذ عشر اموالهم لكن الظاهر هنا انه الظلم المطلق كما فى القاموس (غواص البحرين)

٤ المكس الضريبة التى يأخذها الماكس وهو العشار (در النثر)

٥ (فانه لا يخ قافلة عن ذلك) اى المكس وسئل الكرخى عمن وجب عليه الحج الا انه لا يخرج لما ان القرامطة تدخل على الحجاج فى البادية فقال ما سلمت البادية عن اخذ يعنى هو ليس بعذر لان البادية لا تخ عن الافات وقلة الماء وشدة الحر وهيجان الريح والسموم وبه افتى بعض فقهائنا كذا فى القنية

٦ (فظاهره) اى المتن او ظاهر كلام الفقيه ابى الليث كما يدل عليه فاء التفريع فى كلامه (ان امن الطريق شرط) نفس (الوجوب) الخ (ويجوز الرفع على الابتداء) فالخبر قوله للمرأة اى هو شرط لها ويجوز التقدير فى جانب المبتدأ بمعنى (و) اشتراط (الزوج للمرأة) اى لاجلها وبعد حذف المضاف انتقل اعرابه الى المضاف اليه فصار مبتدأ (كما فى المشاهير) اى عرف المحرم فى الكتب المشهورة بهذا ورده الشارح المحقق فقال (وهذا) اى التعريف المذكور للمحرم فى المشاهير (وان كان مخرجا لاخت زوجته) اى الزوج (وعمتها وخالتها) عطف على الاخت (فان) هؤلاء ليست بمحرم للمرأة لان (حرمتها) اى حرمة هؤلاء لزوج المرأة (مقيدة بالنكاح) لا يحسن هذا التعريف وانما يحسن لو لم يخرج الزوج (لكنه مخرج للزوج) لانه ليس بحرام عليه نكاح امرأته اى وطئها (ايضا) اى كاخراج هذه الثلث مع ان الزوج مما يطلق عليه المحرم فى العرف فصدق عليه المحدود دون الحد فلم يكن جامعا (ولو عرف) اى المحرم

وهرم

وحرم النكاح ابدا لدخل فيه الزوج وان لم يكن محتاجا اليه في هذا المقام والطلاقه يدل على وجوب الحج عليها وان كان المحرم لم يوافقها الا بنفقتها وفيه اختلاف الروايتين كما في المحيط وفي معزى كلامه رمز خفي الى اشتراط كون الزوج والمحرم عاقلين بالغين موافقين لها في ذلك بلا اجبار فلا عبرة للصبي والمجنون ولايجبر الزوج والمحرم على ذلك كما في شرح الطحاوي والى اشتراط كون المحرم غير فاسق والا فلا يجب عليها كما في الخزانة (للمرأة) الشابة او العجوز والاكتفاء مشير الى ان اذن الزوج لا يشترط لان حقه لا يظهر في الفرائض والى ان التزوج غير واجب عليها اذا لم يكن لها زوج وينبغي ان يقيد المرأة بالخالية عن العدة لان من شرط الوجوب الخلو عن العدة اية عدة كانت كما في الزاهدي وغيره وظاهر كلامه ان المحرم شرط الوجوب وللمشايخ فيه خلاف كما مر في امن الطريق وفي تخصيص المرأة اشعار بوجوبه على الامرد الصبيح الوجه بلا شرط كون قريب معه لكن للاب ان يمنع عنه حتى يلتحي ويكره له ذلك ان احتاج اليه الاب او الام كما في الخلاصة (ان كان بينهما) اي بين مكان المرأة (وبين مكة) مأخوذة من تمككت العظم اي اخرجت مخه ولكون البلدة الحرام وسط الارض تسمى بها كما

(بما) يستعمل كثيرا موضع كلمة من (حل له الوطء وحرم) وفي اكثر النسخ لم يوجد كلمة له فعلى هذا كلمة ما مصدرية فالمعنى ولو عرف بمضمون حلية الوطء وحرمة النكاح لدخل الخ فكلمة ما والواو وليسا ما هو في اصل التعريف وانما حكى الشارح المحقق مضمونه والافعبارة التعريف المحرم من حل له الوطء كزوج المرأة لها اوحرم عليه النكاح ابدا كمن به احد اسباب الحرمة المذكورة (وان لم يكن) اي دخول الزوج (محتاجا اليه في هذا المقام) لكونه مذكورا ههنا صريحا

٢ (والطلاقه) اي اطلاق المحرم (يدل على وجوب الحج عليها وان كان المحرم لم يوافقها) في سفر الحج ويحتمل ان يكون النسخة بالراء المهملة من المرافقة (الا) يوافقها (ب) اعطاء (نفقتها) اي خراجات السفر ويحتمل ان يكون النسخة بصيغة المضارع والا بمعنى لكن اي لكن ينفقها اي يعطي نفقة حجها لكي يسافر معها ٣ (وفي معزى كلامه) اما مصدر او اسم مكان بمعنى مكان الحوالة او اسم مفعول من المجرد او المزيد حيث يجيء في كلامهم وعزاه الى كذا بالتشديد فالمعنى وفي حوالة عطف قوله والزوج بالجر على امن الطريق (رمز خفي) حيث يجيء على اوله باعتبار العطف كلمة مع فهي تدل على المصاحبة والموافقة بالاختيار في سفر الحج والمصاحبة انما يتصور من العاقل البالغ ومن القاعدة المقررة فيما بينهم ان مدخول كلمة مع هو المتبوع والفاسق لايصلح المتبوعية فصح كلا الرمزين (فلا عبرة لموافقة الصبي والمجنون) تفريع العقل والبلوغ ثم فرع على الموافقة بلا اجبار بقوله (ولايجبر الزوج والمحرم) لانه عطف على حيز فاء التفريع عطف الفعلية على الاسمية (على ذلك) اي على سفر الحج ٤ (والاكتفاء) اي بمجرد شرطية المحرم اذا لم يكن لها زوج اولم يرافقها كما هو مفاد كلمة او ولم يقل والمحرم مع اذنه او التزوج فعلم ان اذن الزوج ليس بشرط (لان حقه لا يظهر) الخ (وان التزوج) اي نكاحها بشخص لسفر الحج اذا لم يكن لها زوج (غير واجب) (غواص البحرين)

٥ وذكر ابن امير الحاج ان الخلو عن العدة شرط الاداء وهو الاظهر (ابن العابدين)

٦ قوله اية عدة كانت اي سواء كانت عدة وفاة او طلاق بائن او رجعي ح (ابن العابدين)

٧ وظاهر كلامه اي المصنف ان المحرم شرط نفس (الوجوب) لان قوله فرض على حر مسلم بيان نفس الوجوب لان الحرية والاسلام شرط نفس الوجوب فكذا ما عطف وارادف عليهما (وفي تخصيص المرأة) لهذا الحكم اي شرطية المحرم (اشعار بوجوبه) اي الحج (على الامرد الصبيح الوجه) وان كان هو كالمرأة في بعض الاحكام (بلا شرط كون قريب) من محارمه (معه) اي الامرد (ان منع عنه) اي عن سفر الحج (حتى يلتحي) اي يصير ذا لحية (ويكره له) اي للولد (ذلك) اي سفر الحج (ان احتاج اليه) اي الولد (غواص) ٨ (مأخوذة من تمككت) من باب التفعل (العظم) مفعول به (اي اخرجت مخه) اي مخ العظم وهو المغز في وسط العظم (سمي بها) اي بمكة فكانها مخ الارض ويأتي للاخذ مناسبة قليلة والفاضل ابو المكارم اعتبر اخذه من المجرد بعدة وجوه من المناسبة فراجعه (غ) ٩ مك شك وزننده مه دن سودى وكميكدن ايليكى اغز ايله صوروب جمله سنى امك معناسنه دربق مكك لمخ مقامن الباب الاول اذا مص جميعه (اوقيانوس)

فى المفردات وانما ذكر الحرام لاضمحلال معنى الوصفية بالاسمية (مسيرة سفر) اى مسافة ثلثة ايام ولياليها وفيه اشارة الى انها لا تسافر بلامحرم الا الى ما دون السفر كما فى الكافى (فى العمر) بسكون الميم وضمها اسم لمدة عمارة البدن بالحيوة (مرة) واحدة اسم لجزء من الزمان كلاهما ظرف فرض (على الفور) فى اصح الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله وهو قول ابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله على التراخى كما فى المحيط والاول المختار كما فى السراجية واذا سقط عدالته بتأخيره كما فى التمرتاشى والفور لغة الغليان ثم استعير للسرعة ثم سمى به الساعة التى لا لبث فيها كما فى المغرب قال ابن الاثير فور كل شىء اوله وشريعة تعجيل الفعل فى اول اوقات امكانه والتراخى لغة التباعد وشرعا جواز تأخير الفعل عن الاول الى ظن الفوت فيشمل العمر والمراد من الفور ان يتعين اشهر الحج من العام الاول للاداء فيأثم عند الشيخين بالتأخير الى غيره بلاعذر الاذا ادى ولوفى آخر عمره فانه رافع للاثم بلاخلاف ومن التراخى ان لا يتعين هذه الاشهر له فتجوز له التأخير عند محمد رحمه الله لكن بشرط سلامة العاقبة كما نقل عنه فى المبسوط وغيره وفيه اشكال لان العاقبة مستورة غير قابلة لبناء شىء الاترى انه لوسأل سائل هل يحل التأخير عن هذا العام عند محمد رحمه الله لم يجز للمفتى ان يجزم بالتحليل والتحريم والصحيح ما قال ابو الفضل فى اشارة الاسرار انه لا يأثم عند محمد رحمه الله بالتأخير اذا مات فجأة واما اذا ظن الموت بالامارات فيأثم بالفوت لان العمل بدليل القلب واجب عند فقدان غيره كذا فى الكشف لكن فى الزاهدى لو وجب عليه الحج وحيل بينه وبينه حتى مات سقط لان وجوبه موسع كما سقط عن الحائض قبل خروج الوقت وقيل لم يسقط لانه على الفور وكذا اذا افتقر بعد اليسار وان فرط

حتى

---

٢ (وانما ذكر الحرام) اى جعل هو مذكرا مع انه صفة البلدة (لاضمحلال معنى الوصفية) اى المعنى المستفاد من التركيب الوصفى (بالاسمية) بكون المجموع اسما وعلما لمكة (غواص)

٢ قوله وانما ذكر بالتشديد اى جعل لفظ الحرام مذكرا ولم يؤنثه والحال انه صفة للبلدة (ن)

٣ فيباح لها الخروج الى مادونه لحاجة بغير محرم وروى عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد وينبغى ان يكون الفتوى عليه لفساد الزمان (ابن العابدين)

٤ (لمدة عمارة) اى معمورية (البدن بالحيوة)

٥ (عدالته) اى عدالة من وجب عليه الحج

٦ (عن) الوقت (الاول الى) وقت (ظن الفوت (غواص البحرين)

٧ (وفيه) اى فيما نقل عن محمد فى المبسوط (اشكال) الخ

٨ (فاما اذا ظن) اى المؤخر (الموت) الخ لووجب عليه) اى على رجل (وحيل) اى اوقع الحيلولة (بينه وبينه) اى بين الرجل وبين الحج (قبل) ظرف الحائض (غ)

٩ قوله كما سقط اى الصلوة (ن)

١٠ اى فيه الخلاف فى السقوط لكن فى النظم انه سقط بلاذكر الخلاف (منه سلمه الله تعالى)

١١ (وكذا) اذا لم يسقط (اذا افتقر) اى صار فقيرا (بعد اليسار وان فرط) اى بالغ فى التقصير وصل كذا اوشرطية (حتى اتلف ماله) غاية التفريط (يسعه) جزاء الشرط

حتى اتلف ماله يسعه ان يستقرض فيحج وان مات قبل اداء القرض يرجى ان لايؤاخذ به اذاعزم على القضاء وفى التمرتاشى عن ابى يوسف رحمه الله لزمه[٢] الاستقراض ولو حج الفقير ثم استغنى لم يحج ثانيا لان شرط الوجوب التمكن من الوصول الى موضع الاداء الاترى ان المال لايشترط فى حق المكى لكن فى النوادر انه[٣] يحج ثانيا (ولو احرم) من ميقات (صبى فبلغ اوعبد فعتق فمضى) كل منهما على احرامه واتم اعمال الحج (لم يؤد فرضه) اى الصبى او العبد لانه متنفل فى الاحرام فلا ينقلب فرضا (ولو جدد الصبى) البالغ قبل الطواف والوقوف (احرامه) بان يرجع الى ميقات من المواقيت ويجدد التلبية بالحج (للفرض صح) ذلك التجديد لانه لعدم الاهلية لم يكن احرامه لازما فلو رجع الى تجديد الاحرام ادى فرضه (لا العبد) اى لايصح تجديد احرام العبد المعتق لانه لاهلية الاحرام كان احرامه لازما فلا يخرج عنه الابالاتمام وفيه اشعار بان المجنون[٤] اذا افاق والكافر اذا اسلم بعد الاحرام ومضى كل[٥] منهما عليه لم يؤد فرضه ولو جدد الاحرام اداه كما فى المضمرات (وفرضه) اى فرض الحج الاعم من الشرط والركن (الاحرام) لغة المنع كما قال ابن الاثير وشرعا تحريم اشياء وايجاب اشياء كما فى تمتع الهداية وهو شرط كما فى النهاية وغيره ولا يبعد ان يكون فيه[٦] اختلاف فى الركنية فانه كالتكبير فى الصلوة كما فى تمتع الكافى وغيره (والوقوف) اى الحضور ولو ساعة من زوال عرفة الى طلوع فجر النحر (بعرفة) هى[٧] كعرفات اسم لموضع شرقى من مكة على اثنى عشر ميلا منها تقريبا وينبغى ان لا ينون فى الصحاح انها شبيه بمولد لكن قد تكرر ذكرها فى الاحاديث الصحيحة كالبخارى ومسلم وانما سمى بها لان ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام وضع[٨] اسمعيل عليه السلام وهاجر بمكة ورجع الى الشام

(ولن مات) اى المفرط (اذاعزم) اى المفرط

٢ (لزمه) اى المفرط (التمكن من الوصول الى موضع الاداء) وقد حصل فى هذا الفقير فوقع حجه فرضا

٣ (انه اى هذا الفقير (يحج ثانيا) (غواص البحرين)

٤ اى لو احرم عنه وليه ثم افاق فجدد الاحرام قبل الوقوف اجزاه عن حجة الاسلام (ابن العابدين)

٥ ولو جدد (اى كل منهما (الاحرام اداه) فهما من قبيل الصبى فى عدم لزوم الاحرام (الاعم) صفة الفرض اى بالمعنى الاعم (من الشرط) الخ

٦ (فيه) اى فى الاحرام

٧ (بعرفة هى كعرفات) اى ما هو بالالف (اسم) اى هما مترادف فان اسمان (لموضع شرقى من مكة الخ وليس عرفات جمع عرفة (وينبغى ان لاينون) للعلمية والتأنيث (شبيه بمولد) اى بغير العربى (لكن قد تكرر) اى وقع مكررا (ذكرها) اى لفظ عرفة (غ)

٨ (وضع اسماعيل وهاجر) اى تركهما (بمكة ورجع) هو (الى الشام)

ولم يتلاقيا سنين ثم التقيا يوم عرفة بعرفة (وطواف الزيارة) وسمى طواف يوم النحر وطواف الركن وطواف الافاضة فالطواف الدوران حول الشئ والزيارة مصدر زُرْتُ فلاناً اى لقيته بزَوْرى بالفتح اوقصدت زوره وهو اعلى الصدر كما فى المفردات والاضافة بادنى ملابسة والمعنى الدوران حول البيت فى يوم من ايام النحر سبع مرات فالكل ركن لكنه قول الشافعى فانّ الركن عندنا اربعة والباقى واجب كما فى جنايات المضمرات وفى تأخير الطواف اشعار بان الوقوف فوقه ولذا لم يفسد الحج بالوقاع قبله (وواجبه) اى الحج وهو ما بتركه الدم (وقوف جمع) اى الوقوف بجمع ولو ساعة من بعد صلوة فجر النحر الى ان يسفر جدا وهو كالمزدلفة اسم لبقعة على سبعة اميال من مكة شرقيا وانما سميت به لانه اجتمع فيه آدم وحواء (والسعى) اى سبع مرات (بين) اعلى (الصفا) بالقصر (و) اعلى (المروة) فيفيد ان صعودهما واجب كما فى شرح التأويلات والنتف لكن فى الكلام اشكال من وجهين احدهما ان لايجب الا المشى والثانى ان يسن السعى فى بطن الوادى لاغير كما سيجئ وهما جبلان شرقيان الاوّل مائل الى جنوب البيت والثانى الى شماله ومابينهما سنة وستون وسبعمائة ذراع والمسعى مائة ذراع واثنى عشر ذراعا (ورمى الجمار) اى رمى سبعين جمرة فى ايام النحر والتشريق فالجمار بالكسر وهى ثلثة مواضع من منا يرمى بها جمارا اى صغارا من الاحجار كما سيجئ وانما سمى بالجمار كما بالجمرات لعلاقة الحلول (وطواف الصدر) ويسمى طواف الوداع وطواف آخر العهد بالبيت وفى النتف انه سنة فالصدر بفتحتين رجوع المسافر من مقصده والشاربة من مورده والمعنى طواف البيت عند الرجوع الى مكانه (للآفاقى) اى الخارج من المواقيت فلم يجب على الحلّى والحرمى والمكى وقال ابو يوسف رحمه الله انى احبه للمكى

كما

٢ (اى لقيته بزورى) اى بمافوق صدرى (بالفتح) اى بفتح الزاء المعجمة (اوقصدت) عطف على لقيته (زوره وهو) اى الزور (اعلى الصدر

٣ (فان الركن عندنا اربعة) اى اربع السبع (والباقى) وهو الثلث الاخير (واجب (فوقه) اى اعلى من طواف الزيارة (قبله) اى الوقوف (اى الوقوف بجمع) اى بموضع سمى جمعا يعنى ان المراد بوقوف جمع هذا المعنى الاضافى لان المجموع علم والاضافة بمعنى فى (وهو اى الجمع (كالمزدلفة اسم لبقعة) اى هما مترادفان فى باب الحج (وانما سميت به) اى بالجمع (لانه اجتمع فيه آدم وحوا) بعد المفارقة بينهما وازدلف آدم اى دنا فيه منها ٤ (لكن استدراك من قوله فيفيد الخ يعنى وان افاده لكن (فى الكلام) اى فى المتن (اشكال) اى تساهل بعد (من وجهين احدهما ان مخفف من المثقلة وضمير الشان محذوف اى انه (لايجب الا المشى) اى بالارجل على السكينة لا السعى وهو السرعة ولا راكبا كما يفيده اطلاق المتن حتى لو سعى راكبا من غير عذر لزمه دم كذا فى البحر (و) الاشكال (الثانى ان) اى انه (يسن) اى يجب (السعى فى بطن الوادى) لان السعى مطلقا سواء كان فيه اوقبله اوبعده واجب كما يفيده اطلاق المتن (وهما) اى الصفا والمروة (جبلان الخ (وما بينهما) اى بين الجبلين اى بين اعليهما (والمسعى) اسم مكان اى مكان السعى اى المشى بسرعة وهو مقدار مابين الميلين الاخضرين كما يأتى لا كل مابين الجبلين ومسافته مأئة ذراع واثنى عشر ذراعا (غواص)

*ان السعى مسنون نسخه

٦ (فالجمار) مبتدأ خبره (بالكسر) اى بكسر الجيم جمع جمرة ولذا فرع من قوله رمى سبعين جمرة (وهو) اى الجمار المكسور (ثلثة مواضع من منى يرمى) اى المحرم (بها) اى فى المواضع الثلث (جمار اى صغارا) الخ (وانماسمى) اى ذلك (المواضع) بالجمار كما) سمى (بالجمرات لعلاقة الحلول) اى من قبيل تسمية المحل باسم الحال فيكون مجازا مرسلا (وفى النتف انه سنة) يعنى فى وجوب طواف الصدر خلاف (وطواف آخر العهد) بمعنى الوقت اوالاقامة (ب) خدمة (البيت فالصدر) الفافصيحة لاتفريع فافرق (و) رجوع (الشاربة من مورده) اى من مكان شرب الماء (غ)

٧ يعنى من قبيل اطلاق الحال اى الاحجار الصغار على المحل فيكون مجازا مرسلا (حسن افندى)

كما فى شرح الطحاوى والافاقى بالمد منسوب الى الافاق جمع افق فالصواب[٢] افقى كما فى المغرب والتهذيب وغيرهما ولناصر الفقهاء ان يقول لانسلم ان الافاق جمع افق حتى وجب رده فى النسبة الى الواحد فعن سيبويه ان الافعال للواحد وقال[٣] بعض العرب هو العام كما فى الفائق وغيره ولو سلم انه جمع فلم لايجوز ان يكون الياء للوحدة كما قالوا فى رومى ولو سلم انها للنسبة فالرد غير واجب لانهم ارادوا بالافاق الخارجين وبالافاقى الخارجى وهذا معنى آخر له او رد الى الافق لم يفهم منه ذلك فصار كالانصارى على مانقل صاحب الكشف عن الزمخشرى[٢] (والحلق) اى قطع شعر الرأس بالموسى وغيره عند الخروج عن الاحرام والاولى ان يقال والاخذ ليشمل التقصير ايضا والواجب السادس الاحرام من الميقات كما فى المضمرات وذكر فى النظم للمفرد ثلثة عشر فعلا وللقارن ستة عشر وللمتمتع سبعة عشر ثم قال ان الترتيب بين هذه الافعال واجب وقد[٥] ذكرنا ان بعضا من اشواط الزيارة واجب (وغيرها) من الفرائض الثلاث والواجبات (سنن) تاركها مسئ وهى التيامن فى الطواف وتقبيل الحجر كما فى النتف والرمل فى الثلث الاول من اشواط الطواف والسعى فى بطن الوادى وطواف القدوم والبيتوتة بمنا والجمع[٧] والاصطباغ والجمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامة كما فى النظم (و) البواقى[٨] من الاغتسال قبل الوقوف والاجتهاد فى الدعاء وغير ذلك (آداب) تاركها غير مسئ كما فى شرح الطحاوى (واشهره) اى الحج (شوال وذوالقعدة) بالكسر او السكون (وعشر ذى الحجة) بالكسر[٩] وقال الجوهرى انها بالكسر المرة الواحدة

٢ (فالصواب فى) النسبة (الافقى) بالرد الى المفرد والنسبة اليه كماهو الضابطة فى النحو (ولناصر الفقهاء) اى لمن يريد ان يقوى قول الفقهاء فى كتبهم للافاقى (ان يقول) الخ (فعند سيبويه ان) ماهووزن (الافعال) بفتح الهمزة وسكون الفاء يعنى ان افاق على وزن افعال لان الالف المدية فى مقابلة الفاء الساكنة (للواحد) لا انه صيغة جمع (وقال بعض العرب هو) اى افاق (العام) اى المشترك بين الواحد والجمع وفى بعض النسخ هوانعام وليس بموافق للمقام لانه فى صدد تقوية ان الافاق ليس بجمع (كما فى رومى) اى رجل واحد من الروم (لانهم ارادوا بالافاق الذى هو الجمع (الخارجين وبالافاقى الخارجى اى المنسوب الى الخارج وفى بعض النسخ بالافاقى الخارجى وهو المناسب فى المقام (وهذا) اى الخارجى (معنى آخر له) اى للافاقى (لو رد) فى النسبة (الى الافق لم يفهم منه) اى من الافقى (ذلك) المعنى الاخر) فصار) اى الافاقى (كانصارى) وزنا ونسبة فانه نسبة الى الانصار وهو عبدة ابن الصامت الصحابى الكبير رضى الله تعالى عنه (غ)

٢ اذ فى النسبة يرد الجمع الى الواحد الا اذا كان علما كمداينى فى النسبة الى مداين اسم للبلد (لناظره)

٣ قوله وقال بعض العرب تأييد لمانقل عن سيبويه بحمل الانعام على المفرد حيث قال هو انعام اى هذا الشئ انعام فلم يكن الانعام جمعا والالم يصح حمله على المفرد لكن الاكثرين قالوا الانعام جمع نعم وجمع الجمع اناعيم (لناظره)

٤ فالديكه اصل اولان نسبت برماده نك مفردينه متعلق اولمقدر واكرجمع اولورسه علم ايسه مفردحكمنده اولمغله اكانسبت اولنور انصارى كبى بس بوراده فقهانك هج مسئله سنده آفاقى تعبيرارى آفاق مخصوصه خارج مواقيته علم اعتباريله صحيح اولور كه ملحق بالعلم اولمش اولور (اوقيانوس)

٥ (وقد ذكرنا ان بعضا من اشواط) طواف (الزيارة واجب) لاكلها حيث اسلف والباقى واجب (غواص البحرين)

٧ قوله والجمع وهو مزدلفة عطف على منا (حسن افندى)

٨ (والبواقى) الواو من المتن (من الاغتسال) بيان البواقى (بالكسر) اى بكسر العين (او السكون) وهو المشهور فى الالسن

٩ (بالكسر) اى بكسر الحاء (انها) اى الحجة بالكسر الخ

(من الشواذ) اى من الصيغ الشاذة المخالفة للقياس (وظاهره) اى ظاهر المتن وجه الظهور هو تانيث لفظ عشر حيث حذف منه التاء فيدل على ان تميزه ليال لانه جمع المؤنث وهو الليلة لا ايام لانه جمع المذكر وهو اليوم (فيدل على انه) اى وقت الحج من ذى الحجة (عشر ليال وتسعة ايام) من ايامه فيوافق لما قال ابو يوسف رحمه الله فى الجوامع حاصله ان يوم النحر ليس من وقت الحج على هذا (غواص) ٢ قوله وظاهره حيث ذكر العدد اى العشر (لناظره)

من الشواذ وقال ابن الاثير انها بالفتح المرة الواحدة على القياس الا ان المطرزى قال الفتح لم يسمع وظاهره[2] يدل على انه عشر ليال وتسعة ايام كما قال ابو يوسف رحمه الله فى الجوامع وقال ابو عبد الله الجرجانى وابو بكر الرازى رحمهما الله تعالى ان يوم النحر من اشهر الحج وثمرته[3] انه ان احرم يوم النحر للحج القابل لم يكره عندهما كما فى الذخيرة ويمكن ان يحمل الكلام[4] عليه لانه اذا حذف التميز جاز التذكير وفيه اشعار بان فى قوله اشهره تسامحا اومجازا حيث جعل بعض الشهر شهرا وما فى الكشف وغيره ان اسم[5] الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد فمخرج للعشر لانه خارج عن الشهرين على انه قول مرجوح لا يليق بفصاحة القرآن وانما اضيف الى الحج اشارة الى انه لوملك الزاد والراحلة قبل هذه الاشهر فاستهلك لم يجب[6] عليه الحج كما فى المحيط والى انه لا يحل شىء من اعمال الحج فى غير هذه الاشهر ولا ينافيه إجزاء الاحرام قبلها ولا اجزاء الرمى والحلق وطواف الزيارة وغيرها بعدها لأن[7] كل ذلك محرم فيه وانما سميت بهذه الاسامى لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بما يوافق تلك الازمنة فهم يحجون ويقعدون عن الحرب وينتقلون عن مواضع يقال شال زيد اذا زال عن مكانه واعلم ان ايام الحج وما لابد منه خمسة يوم عرفة وايام النحر وايام التشريق (وكره)

كراهة

٣(وثمرته) اى ثمرة الخلاف بين ابى يوسف رحمه الله وبين الجرجانى والرازى (انه ان احرم) رجل (يوم النحر للحج القابل) اى من العام الثانى (لم يكره عندهما) اى الجرجانى والرازى لانه من ايام الحج عندهما ويكره عند ابى يوسف رحمه الله لانه ليس من اشهر الحج عنده (ويمكن ان يحمل الكلام) اى المتن وعشر ذى الحجة (عليه) اى على ماقال به الجرجانى والرازى (لانه اذا حذف التميز) اى تميز العدد (جاز التذكير) اى تذكير العدد على وفق الاسماء الاخر والاولى جاز التأنيث لان فيما فوق الثلثة الى العشرة تأنيثه بحذف التاء وتذكيره باثباته على عكس الشهور الا ان يقال اجرى الكلام على الاصطلاح المشهور (وفيه) اى فى عطف قوله وعشر ذى الحجة (اشعار) الخ (ان اسم الجمع) كلفظ الاشهر مثلا (يشترك فيه ماوراء) اى مافوق الواحد من الاثنين والثلث فصاعدا (فمخرج) خبر مافى الكشاف (للعشر لانه خارج) عما وراء الواحد وهو (الشهرين) فلا يتوهم ممافى الكشاف عدم التسامح والمجاز (على انه) وان سلم عدم الاخراج (قول مرجوح لا يليق بفصاحة القران) يعنى كل كلمة فى القران فصيح فاشهر معلومات وغيرها فصيح فيحمل على المجاز لانه ابلغ من الحقيقة (غواص)

٤ اى كلام المص (عليه) اى على ما ذهب اليه الجرجانى والرازى فيكون المعنى وعشرة ايام ن

٥ قوله اسم الجمع الاضافة بيانية اى اسم هو جمع والا فاشهر صيغة الجمع حقيقة (ابن ع)

٦ لايرد باسم الجمع نحو القوم بل المراد مفهومه اللغوى اى لفظ الجمع مشترك بين الاثنين وما فوقها لان معنى الجمع ضم شىء الى شىء وهو متحقق فى الاثنين واذا جاز ان يطلق الجمع على الاثنين فبالاولى جواز اطلاقه على الاثنين وبعض الثالث (حاشية على الكشاف) فاندفع ما اورده الشارح على الكشاف بقوله فمخرج للعشر تامل (ن) ٦ (لم يجب عليه الحج) الخ لانه لم يجد الاشهر وهو مالك الزاد والراحلة (ولا ينافيه) اى الاشارة الثانية (اجزاء) اى كفاية (الاحرام قبلها) اى الاشهر (بعدها) اى الاشهر ٧ (لان كل ذلك اى الاحرام والرمى والحلق والطواف وغيرها (محرم فيه) اى فى غير تلك الاشهر وان اجزء وافيه لان الحرمة امر والاجزاء مع كونها حراما فيه امر لامنافات بينهما وامثاله فى الشرح كثير (بما يوافق) عرف (اهل تلك الازمنة) من قبيل قولهم عين الزمان (فهم) اى اهل تلك اللغة القديمة يعنى انهم (يحجون) فى ذى الحجة فسموه به لهذه المناسبة (ويقعدون) فى ذى القعدة (عن الحرب وينتقلون) فى الشوال (من مواضع) الى مواضع اخر كالاتراك فنقلوا منه شوال لانه (يقال شال) يشول (زيد اذا زال من مكانه) الخ (و) ايام (مالابد منه) فى الموسم خمسة (غ)

كراهة تحريم (احرامه) اى المحرم (له) اى للحج (قبلها) اى الاشهر كما اشير اليه فى شرح الطحاوى وذكر فى التحفة انه مكروه بالاجماع وفى المحيط ان امن من الوقوع فى محظور الاحرام لايكره وفى النظم عنه انه يكره الا عند ابى يوسف رحمه الله وفى كلامه اشعار بانه لايكره الاحرام فى اوائل الاشهر ولا فى غيرها الا اذا اخر بحيث يفوت الوقوف بعرفة كما اذا احرم يوم النحر فانه لاينعقد الحج لفوات اقوى اركانه (والعمرة) اسم من الاعتمار لغة القصد الى مكان عامر كما فى المغرب اوالزيارة التى فيها عمارة الود كما فى المفردات وشريعة افعال مخصوصة (سنة) مؤكدة وقيل واجبة كما فى التحفة وعن بعض اصحابنا انها فرض كفاية كما فى الكافى (وهو طواف) للبيت (وسعى) بين الصفا والمروة فليس بها سواهما ركن فالاحرام والحلق شرط كما فى التحفة لكن فى شرح الطحاوى ان الاحرام ركن والسعى والحلق او التقصير واجبان وماسوى ذلك سنن وآداب تاركها مسئ (وجازت) العمرة (فى كل السنة) مرة او اكثر واجتنب فيها ما فى الحج واذا استلم الحجر يقطع التلبية فى اصح الروايات واذا حلق يخرج عن احرامها كما فى قاضيخان (وكرهت) العمرة وصحت (فى يوم عرفة واربعة بعدها) من ايام النحر والتشريق وعن ابى يوسف رحمه الله لا يكره فى يوم عرفة قبل الزوال وعنه الاولى التأخير عن هذه الايام اذا احرم بها فى غيرها واما اذا احرم فيها فيرفضها كما فى المحيط (وميقات المدنى) اى مبدأ احرام اهل المدينة ومن سلك هذا الطريق من غيرهم سواء كان مكيا اوغيره للحج او العمرة وهكذا فى سائر المواقيت لانه مما عينه صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه فى الاختيار وغيره وقال ابن الحجر انه صلى الله عليه وسلم وقتها لاهل الآفاق قبل الفتوح لما علم انه سنفتح والميقات فى الاصل الوقت المحدود ثم استعير للمكان اى

٢ (كراهة تحريم) لانه قد مر ان كل ذلك محرم فى غيرها (كما اشير اليه) اى الى كراهة التحريم (وفى كلامه) اى المصنف (ولا غيرها) اى غير الاوائل وهو اوسطها واواخرها وليس الضمير الى الاشهر والايلزم الاشعار بخلاف صريح المتن (الا اذا اخر) مرتبط بالاخير (لفوات اقوى اركانه) وهو الوقوف فانه يوم العرفة (اوالزيارة التى فيها عمارة الود) اى الحب اى تعميره وازدياده قال عليه السلام زرغبا تزدد حبا (غواص)

٣ قوله عمارة الود اى المحبة اذ بزيارة احد الصديقين يعمر ويزيد المحبة بينهما (حسن افندى)

٤ (فليس بها) اى فى العمرة سواهما ركن

٥ (واجتنب فيها) اى فى العمرة (ما) يجتنب (فى الحج) فالظرف مستقر على التحقيق عامله المقدر يجتنب بقرينة السابق فلا تساهل فى العبارة (وصحت) اى مع الكراهة

٦ (واما اذا احرم) بالعمرة (فيها) اى فى هذه الايام (فيرفضها) اى احرام العمرة

٧ (وقتها) اى عين المواقيت (قبل الفتوح) اى فتح مكة شرفه الله (لما علم) علة وقت (انه) اى مكة (ستفتح) مجهول فلا يرد انه لافائدة فى التوقيت قبل الفتح (غ)

كمافى شرح الطحاوى والافاقى بالمد منسوب الى الافاق جمع افق فالصواب[2] افقى كما فى المغرب والتهذيب وغيرهما ولناصر الفقهاء ان يقول لانسلم ان الافاق جمع افق حتى وجب رده فى النسبة الى الواحد فعن سيبويه ان الأفعال للواحد وقال[3] بعض العرب هو العام كما فى الفائق وغيره ولو سلم انه جمع فلم لايجوز ان يكون الياء للوحدة كما قالوا فى رومى ولو سلم انها للنسبة فالرد غير واجب لانهم ارادوا بالآفاق الخارجين وبالآفاق الخارجى وهذا معنى آخر له لو رد الى الافق لم يفهم منه ذلك فصار كالأنصارى على مانقل صاحب الكشف عن الزمخشرى (والحلق) اى قطع شعر الرأس بالموسى وغيره عند الخروج عن الاحرام والاولى ان يقال والاخذ ليشمل التقصير ايضا والواجب السادس الاحرام من الميقات كما فى المضمرات وذكر فى النظم للمفرد ثلثة عشر فعلا وللقارن ستة عشر وللمتمتع سبعة عشر ثم قال ان الترتيب بين هذه الافعال واجب وقد[5] ذكرنا ان بعضا من اشواط الزيارة واجب (وغيرها) من الفرائض الثلاث والواجبات (سنن) تاركها مسئ وهى التيامن فى الطواف وتقبيل الحجر كما فى النتف والرمل فى الثلث الاول من اشواط الطواف والسعى فى بطن الوادى وطواف القدوم والبيتوتة بمنا والجمع[7] والاصطباع والجمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامة كما فى النظم (و) البواقى[8] من الاغتسال قبل الوقوف والاجتهاد فى الدعاء وغير ذلك (آداب) تاركها غير مسئ كما فى شرح الطحاوى (واشهره) اى الحج (شوال وذوالقعدة) بالكسر او السكون (وعشر ذى الحجة) بالكسر[9] وقال الجوهرى انها بالكسر المرة الواحدة

---

۲ (فالصواب فى) النسبة (الافقى) بالرد الى المفرد والنسبة اليه كماهو الضابطة فى النحو (ولناصر الفقهاء) اى لمن يريد ان يقوى قول الفقهاء فى كتبهم للافاقى (ان يقول) الخ (فعند سيبويه ان) ماهووزن (الافعال) بفتح الهمزة وسكون الفاء يعنى ان افاق على وزن افعال لان الالف المدية فى مقابلة الفاء الساكنة (للواحد) لا انه صيغة جمع (وقال بعض العرب هو) اى افاق (العام) اى المشترك بين الواحد والجمع وفى بعض النسخ هوانعام وليس بموافق للمقام لانه فى صدد تقوية ان الافاق ليس بجمع (كما فى رومى) اى رجل واحد من الروم (لانهم ارادوا بالافاق الذى هو الجمع (الخارجين وبالافاقى الخارجى اى المنسوب الى الخارج وفى بعض النسخ بالافاقى الخارجى وهو المناسب فى المقام (وهذا) اى الخارجى (معنى آخر له) اى للافاقى (لو رد) فى النسبة (الى الافق لم يفهم منه) اى من الافقى (ذلك) المعنى الاخر) فصار) اى الافاقى (كانصارى) وزنا ونسبة فانه نسبة الى الانصار وهو عبدة ابن الصامت الصحابى الكبير رضى الله تعالى عنه (غ)

۲ اذ فى النسبة يرد الجمع الى الواحد الا اذا كان علما كمداينى فى النسبة الى مداين اسم للبلد (لناظره)

۳ قوله وقال بعض العرب تأييد لمانقل عن سيبويه بحمل الانعام على المفرد حيث قال هو انعام اى هذا الشىء انعام فلم يكن الانعام جمعا والالم يصح حمله على المفرد لكن الاكثرين قالوا الانعام جمع نعم وجمع الجمع اناعيم (لناظره)

۴ قالديكه اصل اولان نسبت برماده نك مفردينه متعلق اولمقدر واكر جمع اولورسه علم ايسه مفردحكمنده اولمغله اكانسبت اولنور انصارى كبى بس بوراده فقهانك حج مسئله سنده آفاقى تعبيرلرى آفاق مخصوصه خارج مواقيته علم اعتباريله صحيح اولور كه ملحق بالعلم اولمش اولور (اوقيانوس)

٥ (وقد ذكرنا ان بعضا من اشواط) طواف (الزيارة واجب) لاكلهاحيث اسلف والباقى واجب (غواص البحرين)

۷ قوله والجمع وهو مزدلفة عطف على منا (حسن افندى)

۸ (والبواقى) الواو من المتن (من الاغتسال) بيان البواقى (بالكسر) اى بكسر العين (او السكون) وهو المشهور فى الالسن

۹ (بالكسر) اى بكسر الحاء (انها) اى الحجة بالكسر الخ

(من الشواذ) اى من الصيغ الشاذة المخالفة للقياس (وظاهره) اى ظاهر المتن وجه الظهور هو تانيث لفظ عشر حيث حذف منه التاء فيدل على ان تميزه ليال لانه جمع المؤنث وهو الليلة لا ايام لانه جمع المذكر وهو اليوم (فيدل على انه) اى وقت الحج من ذى الحجة (عشر ليال وتسعة ايام) من ايامه فيوافق لما قال ابو يوسف رحمه الله فى الجوامع حاصله ان يوم النحر ليس من وقت الحج على هذا (غواص)

٢ قوله وظاهره حيث ذكر العدد اى العشر (لناظره)

من الشواذ وقال ابن الاثير انها بالفتح المرة الواحدة على القياس الا ان المطرزى قال الفتح لم يسمع وظاهره يدل على انه عشر ليال وتسعة ايام كما قال ابو يوسف رحمه الله فى الجوامع وقال ابو عبدالله الجرجانى وابوبكر الرازى رحمهما الله تعالى ان يوم النحر من اشهر الحج وثمرته انه ان احرم يوم النحر للحج القابل لم يكره عندهما كما فى الذخيرة ويمكن ان يحمل الكلام عليه لانه اذا حذف التميز جاز التذكير وفيه اشعار بان فى قوله اشهره تسامحا اومجازا حيث جعل بعض الشهر شهرا وما فى الكشف وغيره ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد فمخرج للعشر لانه خارج عن الشهرين على انه قول مرجوح لا يليق بفصاحة القرآن وانما اضيف الى الحج اشارة الى انه لوملك الزاد والراحلة قبل هذه الاشهر فاستهلك لم يجب عليه الحج كما فى المحيط والى انه لا يحل شىء من اعمال الحج فى غير هذه الاشهر ولا ينافيه إجزاء الاحرام قبلها ولا اجزاء الرمى والحلق وطواف الزيارة وغيرها بعدها لأن كل ذلك محرم فيه وانما سميت بهذه الاسامى لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سمّوها بما يوافق تلك الازمنة فهم يحجون ويقعدون عن الحرب وينقلون عن مواضع يقال شال زيد اذا زال عن مكانه واعلم ان ايام الحج وما لابد منه خمسة يوم عرفة وايام النحر وايام التشريق (وكره) كراهة

٣(وثمرته) اى ثمرة الخلاف بين ابى يوسف رحمه الله وبين الجرجانى والرازى (انه ان احرم) رجل (يوم النحر للحج القابل) اى من العام الثانى (لم يكره عندهما) اى الجرجانى والرازى لانه من ايام الحج عندهما ويكره عند ابى يوسف رحمه الله لانه ليس من اشهر الحج عنده (ويمكن ان يحمل الكلام) اى المتن وعشر ذى الحجة (عليه) اى على ماقال به الجرجانى والرازى (لانه اذا حذف التميز) اى تميز العدد (جاز التذكير) اى تذكير العدد على وفق الاسماء الاخر والاولى جاز التأنيث لان فيما فوق الثلثة الى العشرة تأنيثه بحذف التاء وتذكيره باثباته على عكس الشهور الا ان يقال اجرى الكلام على الاصطلاح المشهور (وفيه) اى فى عطف قوله وعشر ذى الحجة (اشعار) الخ (ان اسم الجمع) كلفظ الاشهر مثلا (يشترك فيه ماوراء) اى مافوق الواحد من الاثنين والثلث فصاعدا (فمخرج) خبر مافى الكشاف (للعشر لانه خارج) عما وراء الواحد وهو (الشهرين) فلا يتوهم ممافى الكشاف عدم التسامح والمجاز (على انه) وان سلم عدم الاخراج (قول مرجوح لا يليق بفصاحة القران) يعنى كل كلمة فى القران فصيح فاشهر معلومات وغيرها فصيح فيحمل على المجاز لانه ابلغ من الحقيقة (غواص)

٤ اى كلام المص (عليه) اى على ما ذهب اليه الجرجانى والرازى فيكون المعنى وعشرة ايام من

٥ قوله اسم الجمع الاضافة بيانية اى اسم هو جمع والا فاشهر صيغة الجمع حقيقة (ابن ع)

٦ لايرد باسم الجمع نحو القوم بل المراد مفهومه اللغوى اى لفظ الجمع مشترك بين الاثنين وما فوقها لان معنى الجمع ضم شىء الى شىء وهو متحقق فى الاثنين واذا جاز ان يطلق الجمع على الاثنين فبالاولى جواز اطلاقه على الاثنين وبعض الثالث (حاشية على الكشاف) فاندفع ما اورده الشارح على الكشاف بقوله فمخرج للعشر تامل (ن)

٦ (لم يجب عليه الحج) الخ لانه لم يجد الاشهر وهو مالك الزاد والراحلة (ولا ينافيه) اى الاشارة الثانية (اجزاء) اى كفاية (الاحرام قبلها) اى الاشهر (بعدها) اى الاشهر

٧ (لان كل ذلك اى الاحرام والرمى والحلق والطواف وغيرها (محرم فيه) اى فى غير تلك الاشهر وان اجزء وافيه لان الحرمة امر والاجزاء مع كونها حراما فيه امر لامنافات بينهما وامثاله فى الشرح كثير (بما يوافق) عرف (اهل تلك الازمنة) من قبيل قولهم عين الزمان (فهم) اى اهل تلك اللغة القديمة يعنى انهم (يحجون) فى ذى الحجة فسموه به لهذه المناسبة (ويقعدون) فى ذى القعدة (عن الحرب وينتقلون) فى الشوال (من مواضع) الى مواضع اخر كالاتراك فنقلوا منه شوال لانه (يقال شال) يشول (زيد اذا زال من مكانه) الخ (و) ايام (مالابد منه) فى الموسم خمسة (غ)

كراهة تحريم (احرامه) اى المحرم (له) اى للحج (قبلها) اى الاشهر كما اشير اليه فى شرح الطحاوى وذكر فى التحفة انه مكروه بالاجماع وفى المحيط ان امن من الوقوع فى محظور الاحرام لايكره وفى النظم عنه انه يكره الا عند ابى يوسف رحمه الله وفى كلامه اشعار بانه لايكره الاحرام فى اوائل الاشهر ولا فى غيرها الا اذا اخر بحيث يفوت الوقوف بعرفة كما اذا احرم يوم النحر فانه لاينعقد الحج لفوات اقوى اركانه (والعمرة) اسم من الاعتمار لغة القصد الى مكان عامر كما فى المغرب او الزيارة التى فيها عمارة الود كما فى المفردات وشريعة افعال مخصوصة (سنة) مؤكدة وقيل واجبة كما فى التحفة وعن بعض اصحابنا انها فرض كفاية كما فى الكافى (وهو طواف) للبيت (وسعى) بين الصفا والمروة فليس بها سواهما ركن فالاحرام والحلق شرط كما فى التحفة لكن فى شرح الطحاوى ان الاحرام ركن والسعى والحلق او التقصير واجبان وماسوى ذلك سنن وآداب تاركها مسىء (وجازت) العمرة (فى كل السنة) مرة او اكثر واجتنب فيها ما فى الحج واذا استلم الحجر يقطع التلبية فى اصح الروايات واذا حلق يخرج عن احرامها كما فى قاضيخان (وكرهت) العمرة وصحت (فى يوم عرفة واربعة بعدها) من ايام النحر والتشريق وعن ابى يوسف رحمه الله لا يكره فى يوم عرفة قبل الزوال وعنه الاولى التأخير عن هذه الايام اذا احرم بها فى غيرها واما اذا احرم فيها فيرفضها كما فى المحيط (وميقات المدنى) اى مبدأ احرام اهل المدينة ومن سلك هذا الطريق من غيرهم سواء كان مكيا اوغيره للحج او العمرة وهكذا فى سائر المواقيت لانه ما عينه صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه فى الاختيار وغيره وقال ابن الحجر انه صلى الله عليه وسلم وقتها لاهل الافاق قبل الفتوح لما علم انه ستفتح والميقات فى الاصل الوقت المحدود ثم استعير للمكان اى

٢ (كراهة تحريم) لانه قد مر ان كل ذلك محرم فى غيرها (كما اشير اليه) اى الى كراهة التحريم (وفى كلامه) اى المصنف (ولا غيرها) اى غير الاوائل وهو اوسطها واواخرها وليس الضمير الى الاشهر والايلزم الاشعار بخلاف صريح المتن (الا اذا اخر) مرتبط بالاخير (لفوات اقوى اركانه) وهو الوقوف فانه يوم العرفة (او الزيارة التى فيها عمارة الود) اى الحب اى تعميره وازدياده قال عليه السلام زرغبا تزدد حبا (غواص)

٣ قوله عمارة الود اى المحبة اذ بزيارة احد الصديقين يعمر ويزيد المحبة بينهما (حسن افندى)

٤ (فليس بها) اى فى العمرة سواهما ركن

٥ (واجتنب فيها) اى فى العمرة (ما) يجتنب (فى الحج) فالظرف مستقر على التحقيق عامله المقدر يجتنب بقرينة السابق فلا تساهل فى العبارة (وصحت) اى مع الكراهة

٦ (واما اذا احرم) بالعمرة (فيها) اى فى هذه الايام (فيرفضها) اى احرام العمرة

٧ (وقتها) اى عين المواقيت (قبل الفتوح) اى فتح مكة شرفه الله (لما علم) علة وقت (انه) اى مكة (ستفتح) مجهول فلا يرد انه لافائدة فى التوقيت قبل الفتح (غ)

موضع الاحرام كما فى الكرمانى والمدنى كالمدينى منسوب الٓى مدينته صلى الله عليه وسلم كما فى شرح مسلم (ذوالحليفة) على التصغير مكان على اربعة اميال من المدينة وعلى مائة ميل من مكة فهو ابعد المواقيت اما لعظم اجور اهل المدينة واما للرفق باهل سائر الافاق فان المدينة اقرب الى مكة من غيرها (و) ميقات (العراقى) والخراسانى واهل ماوراء النهر والعراق بالكسر بلاد يذكر ويؤنث معرب ايران شهر وهو موضع الملوك كما فى الازاهير (ذات عرق) بالكسر ارض سبخة على ستة واربعين ميلا من مكة وانما سمى بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق (و) ميقات (الشامى) والمصرى وغيرهما من ارض العرب بالقصر والياقين للنسبة اوبالمد والياقين اوالياء الواحدة وحذف الاخرى كما فى الرضى (جحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية خربة على خمسة مر احل اوستة سمى بها لان قوما نزلوا فيها فاجحفهم السيل اى استاصلهم واهل مصر تركها الآن الى رائغ بالراء والهمزة والغين المعجمة لانه لا ينزلها احد الاحم كما فى فتح البارى (والنجدى) ومن سلك هذا الطريق والنجد اسم لعشرة مواضع مرتفعة فاصلة بين اليمن والتهامة وهما اعلاها والعراق والشام اسفلها واولها من ناحية الحجاز ذات عرق كما فى تقويم البلدان (قرن) بالتحريك كما فى الصحاح وفيه انه بالسكون وهو جبل مشرف على عرفات كما فى المغرب لكن نقل القاضى عياض ان المتحرك الطريق

(والمدنى) بحذف الياء والتاء وقلب كسر الدال بالفتح والحاق ياء النسبة (كالمدينى) بياء النسبة وحذف التاء فقط واما الدال والياء بحالهما (منسوب الى مدينته عليه السلام) لا الى مطلق المدينة بمعنى البلد والا فلا فرق بينه وبين المعطوفات لانها ايضا نسبة الى مدينة ما (على المصغر) اى على صيغته فى المكارمية الحليفة تصغير حلفه بفتح اللام اسم نبت فى الماء (فهو) ان ذوالحليفة (ابعد) من مكة بالنسبة الى سائر (المواقيت) وانما جعل الابعد ميقاتا لطريق المدينة (اما لعظم) اى ليعظم ويكثر (اجور اهل المدينة) فى سفر الحج (واما للرفق باهل سائر الافاق) حيث يصلون اليه قبل الوصول الى سائر المواقيت فاذا وصلوا اليه كانهم قربوا من مكة (فان المدينة) التى هى اربعة اميال من ذى الحليفة (اقرب الى مكة من غيرها) من المدن (والعراق بالكسر) اى كسر العين (بلاد) اى عدة بلد فهو اسم الولاية كماوراء النهر وفرغانة (معرب ايران) هو (شهر) واحد يعنى ان المعرب منه اسم بلد واحد والمعرب اسم عدة بلاد (وهو) اى ايران موضع الملوك (غواص

٢ اى المراد من المدنى ههنا منسوب مدينته عليه الصلوة والسلام لامنسوب كل مدينة ففى العبارة مسامحة فاعرف (حسن)

٣ بقرينة المعطوفات اعنى قوله والعراقى والشامى وغيرهما (حسن افندى)

٣ وقد مر فى كتاب الزكوة ان العراق بالكسر اسم للبصرة والكوفة والبغداد ونواحيها (حسن افندى)

٤ (بالكسر) اى بكسر العين (ارض سبخة) بتقديم الباء على الخاء المعجمة يقال بالفارسى شوره زمين (وانما سمى بها) اى بذات عرق بمعنى صاحبه

٥ (بالقصر) اى بالالف المقصور (والياقين المدغم والمدغم فيه والميم (للنسبة او بالمد) اى بالالف الممدود لاجتماع الساكنين بان كان الميم مشددا كالياء (او الياء الواحدة) الساكنة وحذف (الياء) الاخرى ٦ الاستيصال ازبيخ بركندن (صراح) (تركها) اى جحفة الان ونزلوا (الى رائغ) وقرء بعضهم مكان الغين بالضاد كذا فى البحر (لانه) اى اهل مصرعلة الترك (لا ينزلها) اى جحفة (الا) اى لونزلها (حم) اى صار محموما كالبالغ فى زماننا ٧ حم تب كرفته شده (مقدمة)

٨ (مرتفعة) فهى الجبال (وهما) اى اليمن والتهامة (اعلاها) اى النجد (واولها) اى تلك المواضع العشرة (ذات عرق) بدل من الناحية (بالتحريك) اى بحركة الراء (كما فى الصحاح) فى الفتح وجعله فى الصحاح محركا وخطئ بان المحرك والساكن اسم قبيلة ينسب اليها اويس القرنى ولذا قال الشارح المحقق (وفيه) اى كلام الصحاح نظر (لانه) اى القرن الذى هو من الميقات (بالسكون) كيف (وهو جبل مشرف) اى مطل كذا فى البحر (على عرفات) ولما فهم من كلام الشارح المحقق انه بالسكون فقط لا قول فيه بالحركة استدرك بقوله (لكن) الخ (غ) -

والساكن الجبل وهو على مرحلتين من مكة كما فى فتح البارى (واليمنى) والتهامى وغيرهما (يلملم) بفتح الياء واللامين وسكون الميم ويقال ان اصله ألملم بالهمزة والياء تسهيل وحكى يرمرم وهو مكان على مرحلتين من مكة وهذه المواقيت كالتحديد فيلملم جنوبى ويقابله ذو الحليفة وقرن شرقى ويقابله الجحفة واما ذات عرق فيحاذى قرن ولا تخلو بقعة من البقاع الا ان يحاذى ميقاتا منها كما فى فتح البارى وهذا اذا قصد مكة من طريق مسلوك واما اذا قصد من غيرها فميقاته مايحاذى ميقاتا من هذه المواقيت كما فى الاختيار (وحرم تأخير الاحرام عنها) اى عن هذه المواقيت (لمن قصد) من الافاقى والحلى والحرمى والمكى الخارجين للتجارة اوغيرها (دخول مكة) للحج اوالعمرة او التجارة او التوطن او غيرها فان دخل بلا احرام فعليه حجة اوعمرة وكذا فى كل مرة وفيه اشعار بانه لوقصد دخول بستان بنى عامر اوغيره من الحل فدخل فيه ثم دخل مكة فلاشئ عليه وعن ابى يوسف رحمه الله انه يشترط نية الاقامة فيه خمسة عشر يوما كما فى الزاهدى وغيره (لا يحرم (التقديم) اى تقديم الاحرام على هذه المواقيت بعد دخول الاشهر والافضل من دويرة اهله لان التأخير الى الميقات بطريق الترخص وعن ابى حنيفة رحمه الله هذا اذا امن ان لايقع فى محظور الاحرام وعن محمد رحمه الله هذا اذا كان اول ما يحج وحسن التأخير الى الميقات كما فى المحيط (وحل لاهل داخلها) اى داخل هذه المواقيت ويدخل فيه اهلها (دخول مكة) لحاجة لا للنسك (غير محرم وميقاته) اى ميقات اهل داخلها للحج او العمرة (الحل) بالكسر هو ما بين المواقيت والحرم لا الحل الذى هو خارج المواقيت (و) الميقات (لمن) استقر (بمكة) والحرم (للحج الحرم) فجاز ان يحرموا من دورهم وقال ابو جعفر الحرم من جانب المشرق ستة اميال ومن الشمال اثنى

---

٢ (و) فتح اللامين (وسكون الميم) لم يثن هنا كما فى اللام فدل انه الميم الاول فالثانى على اعرابه (ويقال ان اصله الملم) على وزن يلملم (بالهمزة) فى اوله مكان ياء يلملم (والياء) فى يلملم (تسهيل) للهمزة لان تلفظ الياء اسهل للسان من تلفظ الهمزة فانها من اقصى الحلق والياء من وسط اللسان حاصله ان الهمزة قلبت ياء للخفة (وحكى) فى لغة (يرمرم) بالرائين مكان اللامين (غواص)

٣ (كالتحديد) اى كبيان الحدود الاربعة للعقار (ويقابله ذو الحليفة) فهو شمالى (ويقابله) اى القرن الجحفة فهى غربى فتم الحدود الاربعة للبيت (الا ان يحاذى ميقاتا) الاولى عن محاذات ميقات اوان يقول وليس بقعة من البقاع الا ان يحاذى الخ اى بحال من الاحوال الابحال المحاذات ميقاتا كما لايخفى على عارف النحو (غواص)

٤ اى عن المواقيت (منه)

٥ (فيه) اى فى بستان بنى عامر (خمسة عشر يوما) ثم لو دخل مكة لاشئ عليه (هذا) اى كون الاحرام من دويرة اهله افضل (اذا امن الخ وحسن التأخير الى الميقات) عطف على المتن ومقابل له

٦ (ويدخل فيه) اى فى حكم الداخل (اهلها) اى المواقيت (غ)

عشر ومن المغرب ثمانية عشر ومن الجنوب اربعة وعشرون كذا فى الكبرى لكن الاصح انه من الشمال ثلثة اميال تقريبا كما فى المضمرات او اربعة فانه التنعيم وقيل انه ليس بطرف الحل بل بينهما نحو ميل كما فى فتح البارى (و) لمن بمكة (للعمرة الحل) من اى مكان شاء منه واقربه التنعيم كما فى المحيط (ومن شاء) من الحاج اوالمعتمر (احرامه) قص شاربه واظفاره وعانته ثم (توضأ والغسل) للتنظيف حتى يؤمر به الحائض (احب) وفيه اشعار باستحباب الكل كما فى الاختيار (ولبس ازارا) بلا عقد حبل عليه فانه مكروه وهو من وسط الانسان (ورداء) من الكتف فيستر به الكتف وفى النهاية انه يدخل تحت يده اليمنى ويلقى على كتفه الايسر ويبقى الايمن مكشوفا الا ان الاول اولى كما فى عدة المناسك لصاحب الهداية وهذا اذا وجدا والا فيشق سراويله ويتأزر به وقميصه ويرتدى به كما فى الظهيرية وفيه اشارة الى انه لايلبس السراويل والتبان والقميص كما يأتى ولا بأس بلبس القباء اذا لم يدخل يديه فى كميه كما فى النظم والى ان السنة للحاج ان يلبس ثوبين كما فى الكرمانى فلو اكتفى بما يستر عورته جاز كما فى الاختيار (طاهرين) بالغسل اوالجدة وفى الاختيار ان الجديد الابيض افضل (ويتطيب) اى استعمل عينا لها رايحة طيبة ان وجدها استحبابا وعن محمد رحمه الله انه لايتطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام والاول الصحيح كما فى المحيط (وصلى) فى موضع الاحرام (شفعا) قرأ فيهما ماشاء والافضل سورة الكافرون والاخلاص كما فى الكرمانى (وقال المفرد) اى المحرم بالحج (اللهم) اصله يا الله حذف حرف النداء لانه انما يليق بالغافل تعالى الله عنه واخر ما عوض عنه من الميم المشددة تبركا بالابتداء باسمه تعالى وقد زيف ما قال الفراء ان اصله يا الله امنا بالخير حذف الحرف مع المفعولين وادغم (انى اريد الحج)

٢ (لكن الاصح انه) اى الحرم من جانب الشمال (ثلثة اميال تقريبا) اى تخمينا (كما فى المضمرات او) الحرم من الشمال (اربعة) من الاميال (فانه) اى الحرم من جانب الشمال (التنعيم) علة الاصح او علة لضم قوله او اربعة لكلام المضمرات والتنعيم موضع بقرب مكة عند مسجد عائشة رضى الله عنها وعن ابيها وهو فى الحل بل طرف اخير للحل كما يفهم من قوله (وقيل انه) اى التنعيم (ليس بطرف الحل بل بينهما) اى بين الحل والتنعيم (نحو ميل) فاعل بينهما اى مسافة مقدار ميل (غ)

٣ وهو موضع بقرب مكة عند مسجد عائشة رضى الله تعالى عنها (منه سلمه الله تعالى)

ع (واقربه) اى اقرب مكان من الحل الى القبول (التنعيم) لقول عائشة رضى الله تعالى عنها يا رسول الله الحج وعمرة وانطلق بحجة فامر عبد الرحمن ابن ابى بكر رضى الله عنه ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج اه الفتح نقلا من الصحيحين ٥ (وفيه) اى اسم التفضيل اشعار (باستحباب الكل) لاقتضاء قاعدة التفضيل ذلك (انه) اى الرداء (يدخل) مجهول من الادخال (الا ان الاول) اى ستر الكتف (اولى (مما فى النهاية (وهذا) اى لبس الازار والرداء (اذا وجدا) اى الازار والرداء ان كانا ميسرين والا فيشق (غواص)

٦ بضم التاء وتشديد الباء سراويل صغير مقدار شبر ساتر للعورة الغليظة للفلاحين ملا عبد الرحيم

٧ (بالغسل) اى بسببه (اوالجدة) مصدر بكسر الجيم وتشديد الدال ثم التاء اى او بجعله من الكرباس الجديد (غواص)

٧ (لانه) اى النداء علة الحذف (انما يليق بالغافل تعالى عنه) اى عن الغفول (وقد زيف) مجهول من التزييف (امنا) اى اقصدنا بصيغة الامر (حذف الحرف) اى حرف النداء بلاتعويض (مع) حذف (المفعولين) وهما بالخير ونون المتكلم مع الغير (وادغم) اى ادخل اسم الله فى ام وسقط همزة الوصل من البين فصار اللهم وجه التزييف عدم تعويض الحذف والتعبير عن الوصل بالادغام (غ)

٩ وعند الكوفيين اصل اللهم يا الله امنا بالخير اى اقصدنا فحذف المفعولان وهما نا وبالخير ثم حذف الهمزة عن ام تخفيفا ثم حذف حرف النداء فبقى اللهم (شرح المقامات الحريرية)

(اى اريد الحج مشير الى ان الفرض يتادى بمطلق النية) حيث لم يقل اريد حجة الاسلام ولفظ الحج مشترك بينه وبين النفل كما مر فى عنوان الكتاب (بلفظ الحال) هو اريد ولم يقل اردت (غواص) (والى ان النية مع اللفظ) حيث اتى بلفظ قال (من حبيبك) نبينا وهو الظاهر من عنوان الحبيب (وخليلك ابراهيم عليه السلام) حيث قالا ربنا تقبل منا وفى سائر

مشير الى ان الفرض يتأدى بمطلق النية وهذا استحسان وعن الحسن رحمه الله انه لايتادى به كما لايتأدى بنية النفل كما فى الزاهدى والى ان نيته تصح بلفظ الحال وان كان الماضى فى الانشاء اغلب والى ان النية مع اللفظ افضل لكن يجوز بالقلب والاول افضل كما فى الاختيار (فيسره لى) لانى لا اقدر على هذه الافعال الا بتيسيرك (وتقبل منى) كما تقبلت من حبيبك وخليلك عليهما الصلوة والسلام ربنا تقبل منا (ثم لبى ينوى بها) اى قال لبيك الخ حال كونه ناويا بالتلبية (الحج) فيه اشارة الى انه يشترط اقتران النية بالتلبية وقد صح بالنية السابقة كما فى سائر العبادات على ما روى عن محمد رحمه الله كما فى الزاهدى والى انه لبى بعد الصلوة وان استوى على بعيره والاقتران بها افضل كما فى الاختيار (وهى) اى التلبية (لبيك اللهم لبيك) اى الب لك البابين اى اجبتك اجابة بعد اجابة تحذف الفعل مع الجار ورد المزيد فيه الى الثلاثى ثم اضيف الى ضمير الخطاب الداعى هو الله او الرسول عليه السلام لانه دعاهم الله ورسوله الى الحج والاظهر انه ابراهيم عليه السلام لانه بعد فراغه من بناء البيت امر ان يدعوهم اليه فدعاهم على ابى قبيس فاسمع الله صوته لاولاد آدم عليه السلام فمن وفق بالتلبية مرة فقد حج مرة ومن زاد فزاد ومن لم يوفق بها اصلا لم يحج اصلا كما فى المبسوط والمضمرات وغيرهما فان قلت ان الخطاب بكلمة اللهم هو اليه تعالى فيلزم ان يخاطب اثنان فى كلام واحد وهو غير جائز كما تقرر فى موضعه قلت قد صرحوا بجوازه اذا

الشروح من ابراهيم واسماعيل عليهما السلام اذ اصل الحكاية فى دعائهما (و) الحال انه (قد صح بالنية السابقة) على التلبية (والى انه لبى بعد الصلوة) اى دبر شفعه وجه الاشارة انه اتى هنا بكلمة ثم وهى للتراخى مع المهلة وهناك بالواو حيث قال وقال المفرد الخ فيفيد ان التلبية متراخ بان كانت بعد الصلوة (وان استوى) وصل لبى ٢ (والاقتران) اى اقتران التلبية (بها) اى بالصلوة بان تكون قبل الاستواء على بعير (افضل) الخ ٣ (مع الجار) وهو لام لك (ورد المزيد) وهو الالباب (الى الثلاثى) المجرد وهو اللب (ثم) ثنى (واضيف) الى ضمير الخطاب وهو كاف لك بقى من غيرما اتصل به بعد حذف لامه ولا خلاف فى ان التلبية جواب الدعاء وانما الخلاف فى الداعى فقيل (الداعى هو الله تعالى) كما يشعر به قوله تعالى يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم ويؤيده الخطاب بالمذكورة فى هذا الدعاء والزيادات المروية فى بعض الروايات او الرسول عليه السلام كما قال عم ان سيدا بنى دارا واتخذ مأدبة وبعث داعيا واراد بالداعى نفسه عم وبالسيد الله تعالى وفى المهذب المادبة مهمانى (لانه دعاهم) اى الناس (الله ورسوله الى الحج) ولله على الناس حج البيت (والاظهر انه) اى الداعى الى الحج) ابراهيم عم لانه بعد فراغه من بناء البيت امر) مجهوله (ان يدعوهم) اى الناس (اليه فدعاهم على ابى قبيس) بقوله حجوا بيت الله (فمن وفق) مجهول اى صار موفقا (بالتلبية) اى بالاجابة واعطاء الجواب لدعاء ابراهيم عم اجابه (مرة فقد) حج مرة (ومن زاد) فى الجواب على مرة (فزاد) فى الحج (ومن لم يوفق بها اصلا) لامرة ولا زيادة لم يحج فى عمره (اصلا ٥ عم ان الخطاب بكلمة اللهم هو) اى الخطاب (اليه تعالى) بلام الجارة لا التعريف كما وهموا وغلطوا النسخ واحتاجوا الى تأويل الخطاب بالمخاطب ويلزم منه ان

٥٢ *

يكون مابعده خطابا اليه تعالى ضرورة والا يلزم الفصل واثبات الحمد والنعمة ونفى الشركة قرينة اخرى اظهر من ان يخفى وكان ماقبله وهى التلبية الاولى خطابا لابراهيم عم على ما هو الاظهر (فيلزم ان يخاطب اثنان فى كلام واحد الخ) (غ)

٥ قوله بكلمة اللهم وكذا بالخطابات الباقية سوى لبيك الاول (لناظره) ٦ قوله فيلزم اى اذا كان المخاطب فى لبيك غيره تعالى (منه)

٦ الا ان يقال ان الخطاب فى الجميع هو الله تعالى وان كان الجواب للخليل عليه السلام بناء على انه دعا الناس بامر الله تعالى (برجندى)

(اذا عطف احدهما) اى الخطابين (على الاخر) ولماوردانه لاعطف هنا دفعه بقوله وقال العسوى) وفى بعض النسخ بالنون مكان العين وبالجملة نسبة عالم نحوى (بحذف العاطف فى الكلام القديم) كماذكر فى بعض المفسرين فى قوله تعالى والركع السجود انه بحذف العاطف اى والسجود (فانه) اى مجيب السلام عن الغائب (على المبلغ) بالكسر (اولا) حيث يقول عليك (ثم) برد على (ذلك الغائب) ويقول وعليه السلام (لانه) اى الغائب محسن اليه) اى الى الراد والمبلغ يحسن اليه (بالتبليغ) فلزم المجازات عنهما هل جزاء الاحسان الا الاحسان (غواص)

عطف احدهما على الاخر وقال النسوى بحذف العاطف فى الكلام القديم كما نقله الرضى وغيره فيجوز ان يكون تقديره لبيك واللهم لبيك فصح الخطاب بالكاف الاول لابراهيم عليه السلام وبالباقى له تعالى على طريق الجواب عن سلام الغائب فانه يرد الجواب على المبلغ اولا ثم على ذلك الغائب لانه محسن اليه بالتسليم والمبلغ بالتبليغ ولا يخفى مافى وحدة الجواب عن دعاء ابراهيم عليه السلام وكثرته عن دعائه تعالى مع صيغة الخطاب لا الغيبة من اللطافة (لبيك لاشريك لك) استيناف (لبيك ان الحمد) بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها على التعليل والاول اصح كما فى المحيط وهو اختيار محمد رحمه الله كما فى الكرمانى (والنعمة) بالكسر اسم اومصدر بمعنى الانعام منصوبة وهذا الاشهر اومرفوعة على الابتدائية (لك) خبر ان اوخبر المبتدأ وخبرها محذوف تقديره ان الحمد والنعمة يثبتان لك اوالحمد لك (والملك) كالنعمة (لاشريك لك) استيناف (ولا ينقص منها) اى من هذه الكلمات حتى يكون احرامه على وجه السنة (وان زاد) من المرويات عليها (جاز) مثل لبيك اله الخلق لبيك ويستحب رفع الصوت بها (فصار محرما) بهذه الافعال لكن الركن هو التلبية مع النية فكل منهما لا يجزى عن الاخر كما فى النتف وذكر فى الاختيار ان التلبية مرة شرط والباقى سنة تاركها مسيء وفى المحيط عن الصاحبين ان النية كافية وقال الطرفان ان التلبية لم تشترط بل لفظ دال

٢ قوله فانه اى المجيب بالسلام فهو مفهوم من المقام قوله لانه اى الغائب (محسن اليه) اى الى المجيب (بالتسليم والمبلغ) بالنصب عطف على ضمير لانه اى المبلغ محسن الى المجيب بالتبليغ (لناظره)

٣ (ولا يخفى مافى وحدة الجواب اى عدم تعدده (عن دعاء ابراهيم عم) وهو لبيك الاول فقط (و) فى (كثرته) اى الجواب (عن دعائه تعالى) وهو من قول اللهم الى قوله والملك لك لاشريك لك مع صيغة الخطاب ظرف الجواب (لا الغيبة) مع انها الموافقة لرد سلام الغائب (من اللطافة) وهى بالنسبة الى الخطاب عده تعالى حاضرا ناظرا وبالنسبة الى كثرة الجواب الاهتمام والاعتناء وتعظيمه تعالى كانه اجاب عن كل واحد من الداعين على حدة كما عبر تعالى عن نفسه فى مواضع من القرآن بانا ونحن فليتأمل (غواص)

٣ فان الدعاء بطريق الخطاب اقرب من الاجابة عن الغيبة كما فى طيبت الحبيب فى بيت يا اكرم الخلق (منه)

٤ (استيناف) اى لبيك الثالث جملة مستأنفة غير مرتبط بما قبله وقوله لاشريك له بمنزلة التعليل او المعنى ان قوله لا شريك لك جملة مستأنفة واما التلبية الثلثة كلها اجوبة عن دعائه تعالى كما مر (على الاستيناف) اى على انه جملة مستأنفة بعد التلبية الثالثة فهذا قرينة دالة على الاحتمال الثانى فيما سبق (وبفتحها على التعليل) بمعنى لان الحمد تعليلا للتلبية الثالثة فهذا قرينة دالة على الاحتمال الاول فيه (غواص البحرين)

٥ قوله والاولى اى الكسر اصح واجود فان معنى الكسر ان الحمد لك على كل حال ومعنى الفتح لبيك لهذا السبب (برجندى)

(منصوبة) بالعطف على الحمد (اوخبر المبتدأ) اى النعمة على احتمال كونها مرفوعة

٦ (وخبرها) اى خبر ان (محذوف) بقرينة العطف (تقديره) اى الكلام على الاول (ان الحمد والنعمة ثابتان لك) فيكون لك خبر كليهما ولذا قدر العامل مثنى (او الحمد لك ناظر على الاحتمال الثانى ولكن الاظهر ان يقول اولان الحمد لك والنعمة لك (والملك كالنعمة) فى انه اسم اومصدر بمعنى التملك وانه منصوبة او مرفوعة (لاشريك لك استيناف (هذا اظهر دلالة على الاحتمال الثانى مما شرحنا فى الاول (وان زاد من) جملة (المرويات) شيئا (عليها) اى على الكلمات المذكورة هنا (بها) اى بهذه الكلمات (غواص) ٧ قوله بل لفظ اه اى بل يشترط لفظ اه والحاصل ان اقتران النية بخصوص التلبية ليس بشرط بل هو السنة وانما الشرط اقترانها باى ذكر كان (ابن العابدين)

على التعظيم كالتسبيح والتهليل ولو بالفارسية لكن في الهداية انه قول الثلثة واذا عرفت ذلك (فيتقى) اى يجتنب (الرفث) اى ما يستقبح من ذكر الجماع ودواعيه وهو الاصح كما في المفردات وقيل هو بالفرج الجماع وباللسان المواعدة به وبالعين الغمز له كما في المغرب (والفسوق لغة الخروج وشريعة الخروج عن حدود الشريعة وقيل النساب والتنابز بالالقاب كما في الكرماني (والجدال) اى شدة الخصام ومراجعة الكلام مع الرفقاء والمكارين والخدام وماقيل انه مجادلة المشركين في تقديم الحج وتأخيره فليس بمراد ههنا كما في الكرماني (وقتل صيد البر) وهو ما يكون توالده في غير الماء فما في الماء حل قتله ويستثنى منه الفواسق الآتية (والاشارة) في الحضرة (اليه) اى الى القتل (والدلالة) في الغيبة (عليه) فيتقى عن اخذ الصيد والاعانة عليه (والتطيب) اى استعمال الطيب بحيث يلزق شيء منه بشيء من بدنه اوثوبه كاستعمال ماء الورد والمسك وغيرهما والدهن في معنى الطيب ويكره شم الطيب والريحان والثمار الطيبة كما في المحيط (وقلم) اى قطع (الظفر) ولو واحدا سواء قلمه بنفسه اوغيره بامره اوقلم ظفر غيره الا اذا انكسر بحيث لاينمو فلا بأس به حينئذ كما في المحيط (و) يتقى الرجل والمرأة (ستر الوجه) لانه محرم عليهما (و) يتقى الرجل (ستر الرأس) فلايجوز للمرأة كشفه كما سيأتي فالاولى رأسه وفيه اشعار بانه لو حمل على رأسه شيئا مما لا يغطى به الرأس كالطست فلا شيء عليه والا فعليه الجزاء كما في المحيط (وغسل رأسه) بالخطمى والخل والزيت (ولحيته بالخطمى) اى بماء امتزج به وقيل اريد به الخطمى العراقى اذ فيه رايحة مستلذة وعن ابى يوسف رحمه الله لابأس به كما في المضمرات وفيه اشعار بانه لو غسل بالصابون اوالحرض او الماء القراح ليس عليه شيء وذا بالاجماع كما في

٣ (لكن في الهداية انه) اى عدم اشتراط التلبية بل قول دال الخ (قول الثلثة) كلهم لا مخصوص بالطرفين (من ذكر الجماع) بيان ما (و) من (دواعيه) عطف على الذكر (وقيل) الرفث اى الفحش (بالفرج) اى باستعماله والفرج يشمل فلى الرجل والمرأة (الجماع) والرفث (باللسان المواعدة به) اى بالجماع (و) الرفث (بالعين الغمز له) اى للجماع (وقيل النساب) تفاعل من السب اى الاشتراك في السب (والتنابز) من النبز وهو الرمى (بالالقاب) الشنيعة (والمكارين) جمع المكارى كيرا كش (غواص)

٤ النساب يكديكررا دشنام كردن التنابز نام بد نهادن (منتخب

٥ فيتقى من اخذ الصيد) اى البرى لئلا يفضى الى القتل (و) عن (الاعانة) بالاشارة او الدلالة (عليه) اى على اخذه للوجه المذكور

٦ (فلا بأس به) اى بقلم المنكسر

٧ فالاولى رأسه) بالاضافة الى ضمير المذكر لعدم اشتراك هذا الحكم

٨ (بالخطمى) اشارة الى ان ما في المتن متنازع فيه (غواص)

شرح الطحاوى (وقصها) اى قطع اللحية كلا اوبعضا وفيه رمز الى انه قد يقص وفى النهاية ان الاكاسرة يحلقونها للشجاعة وكذا بعض القضاة (وحلق رأسه) كلا او بعضا وكذا حلق رأس محرم اوحلال فالاولى حلق الرأس (وشعر بدنه) ولو من الابط والاولى اخذ الشعر فيشمل التقصير والنتف واخذ الشارب وغيرها بلا استدراك ويتقى احتراق[٢] شعر اليد للخبز كما فى المحيط (ولبس مخيط) لبسا معتادا كما اذا ادخل اليد فى كم القباء[٣] او القميص او الجبة مثلا فلو ارتدى[٤] بها اواتزر بالسراويل ليس عليه شئ كما فى الكافى (و) لبس (عمامة) فلبس بعض الرأس ممنوع كستر الكل (و) لبس (خفين) الا بعد قطع الساق منهما وهو لمن لم يجد[٥] النعلين فانه يقطع[٦] منهما اسفل الكعب اى العظم الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك ثم يلبس وانما ثنى[٧] ولبس الخف ممنوع لانه مشعر بإباحة المشى به وهو منهى والاولى لبسه مخيطا وخفين فان المرأة تلبس المخيط والخفين كما فى قاضيخان ولا يخفى ان ذكرهما تخصيص بعد تعميم (والمصبوغ بطيب) اى بشئ له رايحة مستلذة كالزعفران والحناء بخلاف الوسمة فان فيها خلافا (الا بعد زواله) اى زوال الطيب بلا رائحة[٨] بالغسل او الخلق اومرور الايام وعن محمد لو لم يتعد صبغه الى غيره جاز لبسه كما فى المغرب وعنه لو لم يتناثر الصبغ جاز كما فى الكرمانى واشار فى المضمرات الى عدم صحة القولين الاخيرين واعلم انه لو قال ويتقى الرفث وغيره مما هو محظور الاحرام لكان احسن لان ما اجمل

(وفيه) اى فى الوصية بالاتقاء عن اللحية (رمز الى انه قد يقص) اى فى بعض العادات ولذا نهى المحرم عنه (والاولى حلق الرأس) من غير الاضافة الى المحرم (والاولى) بدل شعر بدنه ان يقول (واخذ الشعر) الخ (بلا استدراك) يعنى كما استدرك فى عبارة المصنف لان قوله شعر بدنه معطوف على الرأس فالمعنى وحلق شعر بدنه فيلزم استدرك الرأس لانه داخل فى البدن ويحتمل ان يريد بقوله والاولى اخذ الشعر انه الاولى بدل قوله وحلق رأسه وشعر بدنه كما يدل على هذا قوله بلا استدراك (غواص البحرين)

٢ (ويتقى احتراق شعر اليد للخبز) ظرف الاحتراق اى لاجل الخبز والخبز بفتح الخاء المعجمة مصدر وهو المراد هنا وبضم الخاء اسم مايؤكل يعنى لو كان المحرم خبازا يتقى احتراق شعر يده بحرارة التنور (غ)

٣ القباء بالمد المنفرج من امام (طحطاوى)

٤ (فلو ارتدى بها) اى باحد هذه الثلثة (فلبس بعض الرأس) اى ستره كما فى لبس العمامة (ممنوع كستر الكل) اى كل الرأس كما افاده بقوله وستر الرأس وحرمة ستر الكل لا يستلزم حرمة ستر البعض فلا اغناء به عنه كما ظن من ابى المكارم (وهو) اى لبس خفين بعد قطع ساقهما يجوز (غ)

٥ افاد انه لو وجدهما لا يقطعهما لما فيه من اتلاف المال بغير حاجة افاده فى البحر وما عزى الى الامام من وجوب الفدية اذا قطعهما مع وجود النعلين خلاف المذهب كما فى شرح اللباب (ابن عابدين)

(لمن لم يجد) الخ وفى بعض النسخ وهو لم يجد النعلين فالضمير الى المحرم والجملة حال من الجواز المستفاد من كلمة الا الخ وعلى النسخة الاولى ايضا الاحسن ان يرجع الضمير الى المحرم ويكون الجملة حالية (غ)

٦ الذى فى الحديث وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وهو افصح مما هنا ابن كمال والمراد قطعهما بحيث يصير الكعبان ومافوقهما من الساق مكشوفا لا قطع موضع الكعبين فقط كما لا يخفى والنعل هو المداس بكسر الميم وهو ما يلبس اهل الحرمين مما له شراك (ابن عابدين) هنا

٧ (وانما ثنى) الخف (و) الحال ان (لبس الخف) الواحد (ممنوع) للمحرم (لانه) اى افراد الخف (يشعر باباحة المشى به) اى بالخف الواحد فى غير الاحرام (و) الحال (هو) اى المشى به (منهى) ولو غير محرم (والاولى) ان يقول (ولبسه مخيطا وخفين) باضافة الى ضمير الرجل احترازا عن المرأة (فان المرأة تلبس المخيط والخفين) الخ (ولا يخفى ان ذكرهما) اى المخيط والخفين (تخصيص بعد التعميم) فان المخيط يعم الخف وغيره

٨ (بلا رايحة) اى مع زوال رايحته (لو لم يتعد) اى يتجاوز (الى غيره اى غير المحرم اللابس اى لو لم يتلطخ الغير به (وعنه) اى محمد رحمه الله تعالى (لو لم يتناثر) بان كان فى موضع دون موضع (الى عدم صحة القولين الاخيرين) اى عن محمد رحمة الله تعالى عليه (لان ما اجمل هنا) مثلا غسل الرأس مجمل اهو بالخطمى ام بالخل ام بالزيت وكذا اجمل حلق الرأس عن أن يكون كله او بعضه وكذا اجمل لبس المخيط لبسا

هنا قد فصل فى الجنايات (لا) ينفى (الاستحمام) اى الاغتسال باىّ
ماء كان لكن بحيث لايزيل الوسخ فى المحيط ازالة التفث حرام وهو
فى الاصل الاغتسال بماء الحار كما قال ابن الاثير او دخول الحمام
كما قال المطرزى (و) لا (الاستظلال ببيت) مما يتخذ من حجر اومدر
اوصوف اووبر (او) الاستظلال (بمحمل) بفتح الميم الاوّل وكسر
الثانى اوبالعكس الهودج الكبير (وشدهميان) بالكسر ما يجعل فيه
الدراهم او الدنانير من همى المطر اى انصبّ كما فى الكرمانى
(فى خصره) بالفتح اى على وسطه والمنطقة كذلك (واكثر التلبية)
اى قال لبيك الخ ما استطاع فانها سنة (متى صلى) اى كلما فرغ من
صلوة ولو نافلة وهذا ظاهر الرواية وقال ابو جعفر من صلوة وقتية
دون فائتة اونافلة كما فى شرح الطحاوى (او) متى (علا شرفا) بفتحتين
اى مكانا مرتفعا (اوهبط) اى نزل (واديا) اى حضيضا وهو فى الاصل
مسيل فيه الماء (اولقى ركبا) اى لقى بعض الحجاج بعضا آخر سواء
كانوا ماشين اوراكبين كما اشار اليه فى النهاية والركب فى الاصل
اسم جمع اوجمع لراكب الابل (اواسحر) اى دخل فى السحر سدس
آخر الليل او امال رأس دابته بالزمام كما فى النهاية اوكلما استيقظ
من منامه كما فى النهاية (واذا دخل مكة) ليلا ويستحب نهارا (بدأ)
منها (بالمسجد الحرام) من جانب الشرق من باب بنى شيبة فانه من
هذا الباب مستحب كما فى الاختيار والمسجد فى وسط مكة ذراعه مائة
الف وعشرون وطاقاته سبعة واربعون ومائة واسطواناته اربع وعشرون
واربعمائة كلها من مرمر اورخام وابوابه خمسة عشر (وحين رأى البيت)
الحرام الواقع فى وسط المسجد هو علم اتفاقى لهذا المكان الشريف زاد
الله تعالى شرفا له سقفان وعرض السطح ثمانية عشر فى خمسة عشر ذراعا

- معتادا اوغير معتاد (قد فصل هذه المجملات ايضا (فى الجنايات) فالاحسن ان يجمل ابتدأ (لكن) يغتسل (بحيث) الى آخر
٢ (وهو) اى الاستحمام (فى الاصل) اى اصل وضعه الاغتسال الخ (او) هو فى الاصل (دخول الحمام) الخ
٣ (كما اشار اليه) اى تفسير الركب بالجماعة المطلقة سواء كانوا ماشين اوراكبين (فى النهاية) ولم يتيسر لى الرجوع اليها لكن اظن ان حديث الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلثة ركب ايضا من هذا القبيل فان فى مرآة الاصول الركب اسم لجماعة وفى حاشية التوضيح نقل اولا عن الصراح اصل وضعه ركب شتر سواران ده وافزون ازان ثم بين المراد بانه التشبيه فى القوة انتهى فالمراد الجماعة القويون العاملون بمقتضى النهى
(غواص البحرين)
٤ ركب رانك فتحى وكافك سكونيله اسم جمعدر خاصه اشتر سوار اولان كروه وقافله يه دينور على قول بوراكبك جمعيدر قول اوّله كوره جمعى اركب كلور وركوب كلور
(اوقيانوس)
(والركب فى الاصل) اى فى اصل وضع اللغة اشارة الى انه لم يكن مرادا هنا (اسم جمع او) صيغة (جمع لراكب الابل) مطلقا كما مر من الصراح (سدس) بالتنوين (آخر الليل) اى السحر اسم السدس الاخير من الليل (او امال) عطف على دخل الخ (غ)
٥ قوله ليلا اى ولو ليلا (ن)
٥ واذا دخل مكة سواء دخلها نهارا اوليلا فانه لايضر وان كان المستحب ان يدخل نهارا
(برجندى)
٦ (فانه) اى الابتداء (من هذا الباب الخ (ذراعه) اى ذراع المسجد الحرام واليه ضمير (طاقاته) واسطواناته الخ وابوابه الخ (غ)
٨ (هو) اى البيت (علم اتفاقى) للكعبة اى بلا خلاف منهم ولا ملاحظة علاقة (له) اى للبيت (سقفان) يعنى دو كنبد دار باشند خانهٔ كعبه (وعرض السطح) اى سطح البيت (غ)

حيطانه الى السماء سبعة وعشرون ذراعا وعرضها ذراعان من ركنه الشامى الى العراقى اثنان وعشرون ذراعا ومنه الى اليمانى اربعة وعشرون ومنه الى الحجر احد وعشرون ذراعا وشبر (كبر) اى قال الله اكبر اى من الكعبة وغيرها (وهلل) اى قال لا اله الا الله تحرزا عن الوقوع فى نوع شرك لعظمته (ودعا) لانه يستجاب اذا رآه فى العدة وعن بعضهم ان يقال اللهم اجعلنى مستجاب الدعوة (بما شاء) فان التعيين يذهب رقة القلب ولذا لم يذكر محمد رحمه الله فى الاصل للحج شيئا من الدعوات التى فى العدة والظهيرية وغيرهما (ثم استقبل) استحبابا (بالحجر) الذى كان ابيض مضيئا مابين المشرق والمغرب ثم صار اسود لتحجب اهل الدنيا عن زينة العقبى والمرقى منه قدر شبر واربعة اصابع (وكبر وهلل) حال كونه (يرفع يديه كالصلوة) اى كما يرفع اليدين لها ثم يرسلهما كما فى التحفة وذكر فى شرح الطحاوى انه يجعل بطن كفيه نحو الحجر رافعا لهما حذاء منكبيه (واستلمه) اى مس الحجر باليد والقبلة (ان قدر) على الاستلام (غير موذ لاحد والا) يقدر عليه غير موذ (يمس بالحجر (شيئا) من عصا اوغيره (فى يده وقبله) اى الشيء (وان عجز عن الامساس (استقبله) اى قام بحذاء الحجر واشار اليه بباطن كفيه (وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبى عليه السلام) ثم قبل كفيه (وطاف) ماشيا بلا عذر فلو طاف راكبا او محمولا بغير عذر اعاد ان قام بمكة والا فعليه دم كما فى المحيط (لطواف القدوم) ويقال له طواف التحية وطواف اللقاء وطواف اوّل عهد بالبيت والاطلاق دال على انه جاز فيما تكره فيه الصلاة كما فى قاضيخان (و) قد (سن) هذا الطواف (للافاقى) اى الخارجى كما فى المتداولات لكن فى خزانة المفتين انه واجب على الاصح فلا يسن للمكى اذ لاقدوم له ويسن لاهل المواقيت وداخلها حال

كونه

٢ (حيطانه) اى البيت جمع الحائط اى جدران البيت (الى السماء) وكناية عن علوها (وعرضها) اى عرض الحيطان (من ركنه) اى البيت (غ)

٣ (اى قال الله اكبر) اى (من البيت) صلة اكبر ومفضل عليه له (لعظمته) اى البيت الشريف (غواص البحرين)

٤ اى لانه بسبب حفظه له يجرى على لسانه بلا حضور قلب (ابن)

(اذا رآه) اى وقت رؤية البيت (غ)

٥ (مضيئا) خبر ثان لكان (لتحجب) مضارع ضميره الى اضاءة الحجر ما بينهما واللام بمعنى كى علة صار اسود وحرف النفى محذوف وهو شائع فى امثاله من كلام الفصحاء (اهل الدنيا) بالنصب مفعوله فالمعنى صار اسود كى لاتحجب اضاءته اهل الدنيا اى الذين يحبون زينة الدنيا (عن) فهم (زينة العقبى) فى ايام الحج والمناسك (والمرقى منه) اى من الحجر (قدر شبر واربعة اصابع) وباقيه مستور فى الارض (غ)

٦ روى ان عمر رضى الله تعالى عنه فى خلافته لما اتى الحجر وقف وقال اما اعلم انك حجر لاتضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استلمك ما استلمتك فبلغ مقالته عليا كرم الله وجهه فقال اما ان الحجر ينفع فقال له عمر رضى الله عنه ما منفعته ياختن رسول الله فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ان الله تعالى لما اخذ الميثاق من الذرية بقوله الست بربكم وقررهم العبيد وهو الرب كتب الله تعالى ميثاقهم فى رق فقال للحجر افتح فاك فالقمه ذلك الرق وقال تشهد لمن وافاك بالموافات يوم القيمة (معراج الدراية)

٧ من الامساس ايضا اى كما عجز عن المساس ويحتمل ان يكون منه ويحتمل الكلام ح على القلب فتأمل (حسن)

٨ اى ان عجز لازدحام الناس عن الامساس ايضا اى كما عجز عن المساس غير موذ لاحد (حسن افندى)

٩ (او محمولا) اى على شخص (غ)

كونه (آخذا عن يمينه) اى يمين الطائف ولا ينبغى ان يجعل الضمير للحجر كما فى التحفة وغيره فانه لو بدأ منه الى الركن اليمانى لم يجز وقال العامة بالجواز كما فى المحيط لكنه مكروه وذكر فى الرقيات انه لا يعتد به كما فى الكشف (مما يلى الباب) اى مدخل البيت والاولى ممايلى الملتزم فان الولى لغة وعرفا يقتضى عدم الفصل كما فى المفردات والباب من الساج مضبب بالفضة عرضه اربعة اذرع طوله ستة اذرع وعشر اصابع والكلام مشير الى انه لم يأخذ عن يمينه مما يلى الحجر لكن لو اخذ عنه جاز لان فيه نقصانا فاحشا واجب الاعادة (وراء الحطيم) موضع من الركن العراقى الى الشامى ميزاب له على ستة اذرع وشبر من البيت قريب من ربعه لانه قد كان ثلثين ذراعا فى ثمانية عشر من الحطم الكسر اما بمعنى المفعول لانه ترك حين رفع البيت بالبناء او بمعنى الفاعل فان العرب طرح عليه ثيابا طافوا بها فانحطم بالمرور والكلام مشعر بانه لو طاف فيه لم يجز كما فى الاختيار وذلك لانه من البيت الا ان قريشا اخرجته منه وقت عمارته لعدم قدرتهم على النفقة الطيبة كما فى فتح البارى (سبعة اشواط) جمع شوط اى طوفة فى الاصل جرى مرة الى الغاية (يرمل) بضم الميم اى يسرع فى المشى ويحرك منكبيه (فى الثلثة) من الطواف (الاول) جمع الاولى وفيه رمز الى ان الرمل فى كل منها من الحجر الى الحجر فلو زحمه الناس فى رمله قام حتى يجد مسلكا فيرمل لانه سنة بلا بدل كما فى الكافى لكن فى شرح الطحاوى انه ان زحموه يمشى حتى يجد المرمل والى انه لا يرمل فى الاربعة الباقية لكن لو رمل فيها فلا شئ عليه كالو مشى سهوا فيما يرمل ثم ذكر لم يرمل بلا شئ كما فى الزاهدى والاطلاق دال على انه يسن الرمل وان لم يسع بعده وفى العدة انه لا

٢ (فانه لو بدأ منه) اى من يمين الحجر (الى الركن اليمانى الخ (غ)

٣ الملتزم مابين الباب والحجر مسافة اربعة اذرع كما سيجئ فى الشرح (منه)

٤ (من الساج شجر معروف (غ)

٥ (عن يمينه) اى الطائف (واجب الاعادة) ذكر كلام الرقيات فى اكثر النسخ بعد

٦ (ميزاب) اى ذلك الموضع ميزاب (له) اى للبيت اوالمعنى ويؤيده مافى الكرامية اى ميزاب سطح البيت له اى لهذا الموضع اى يقع ماؤه عليه (قريب من ربعه) اى ربع البيت (لانه) اى البيت (قد كان) اى البيت فى اول البناء قبل الحطم فلا ينافى مامر (غ)

٧ وترك منه اثنا عشر ذراعا فبقى ثمانية عشر ذراعا (منه)

٨ مأخوذ (من الحطم) بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين بمعنى (الكسر اما) فعيل (بمعنى المفعول) اى المحطوم بمعنى المكسور (لانه) الحطيم (ترك) اى كسر وطرح (حين رفع البيت بالبناء) ثانيا (اوبمعنى الفاعل فان العرب طرح عليه) اى الحطيم ثيابا (غ) (طافوا بها فانحطم بالمرور) اى انكسر وانفصل من البيت بسبب مرور الاقدام فالحطيم بمعنى المنكسر والمنفصل اسمى فاعل من باب الانفعال وبعضهم جعل بمعنى اسم الفاعل على التجوز لان من دعا فى الحطيم على من ظلمه حطمه الله تعالى اى كسره واهلكه فالحطيم بمعنى الحاطم اى الكاسر من ظلم مجازا لان الكاسر حقيقة هو الله تعالى والحطيم لشرافته سبب قبول دعاء المظلوم على الظالم (لوطاف فيه) اى فى الحطيم لاوراءه (غ)

٩ (على النفقة الطيبة) بتشديد الياء اى الحلال وفى بعض النسخ الطينية نسبة الى الطين اى عن خراجات العمارة (الى الغاية) اى نهاية مسافة (بضم الميم) يعنى انه من باب نصر ينصر بضم عين المضارع (غ)

١٠ الطواف بكسر الطاء جمع طوفة (منه سلمه الله تعالى) ١٠ (من الطواف) بكسر الطاء جمع طوفة بالفتح انما قيد به لان مابفتح الطاء مفرد لايصلح بيانا للثلثة (غ)

١١ (وفيه) اى فى قوله يرمل فى ثلثة (رمز الى ان الرمل فى كل منها) اى من هذه الثلثة (من الحجر الى الحجر) لانه منه اليه طواف واحد ١٢ (حتى يجد المرمل) اسم مكان الرمل (ثم ذكر) ما سهى (لم يرمل) جواب لواى يقضى (بلا) وجوب (شئ) وفى بعض النسخ ثم ذكر انه لم يرمل فلا شئ الخ وهو ظاهر (وان لم يسع) اى بين الصفا والمروة (بعده) اى الرمل والاطلاق عبارة عن عدم التقييد بان سعى (غ)

يسن الا اذا سعى بعده (مضطبعا) اى جاعلا وسط الرداء تحت ابطه الايمن وملقيا طرفيه على كتفه الايسر من جهتى الظهر والصدر كما قال ابن الاثير والاكتفاء موم الى ان النية لم يشترط فى الطواف وانما اشترطان لا ينوى شيئا آخر كما قال بعضهم واما عند الباقين فيشترط فلو طاف بلا نية او بنية التطوع وقت الحج وقع عن الفرض عند الاولين خلافا للآخرين ولو طاف طالبا لغريم اوهاربا من عدو لم يقع عنه بلا خلاف لانه نوى شيئا آخر والى انه لايقرأ القرآن فى الطواف ولابأس بذكره تعالى كما فى المحيط والى انه لايدعو فيه لانه صلوة كما فى النظم (وكلما مر بالحجر) للطواف (فعل ما ذكر) من نحو الاستقبال والاستلام والذكر (واستلام الركن اليمانى حسن) فلايسن فى ظاهر الرواية كما فى الكافى لكن فى المحيط لم يذكر فى الاصل استلامه وعن ابى حنيفة رحمه الله انه حسن وعن محمد رحمه الله انه كاستلام الحجر والاكتفاء مشير الى انه لا يستلم الركن العراقى ولا الشامى كما فى الكرمانى لان للركن الاول فضيلتين كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام وللثانى الثانية فقط وليس للاخرين شئ منهما اما الاولى فظاهرة واما الثانية فلانهما من بناء الحجاج اذلم يتصرف الافى مرمة الجدار والسقف والفرش والباب والعتبة والميزاب كما فى فتح البارى والاولى ان يقال مس الركن اليمانى باليد فانه لايقبل كما فى الاختيار واليمانى بالتخفيف والتشديد والالف للعوض او الاشباع والاصل يمنى (وختم الطواف) اى جنسه فيشمل طواف الزيارة والصدر واللقاء وغيرها (باستلام الحجر) كمامر من التفصيل (ثم صلى) فى وقت يباح فيه التطوع (شفعا) كالاحرام الا انه لايجزيه المكتوبة ويدعو بعدها للمؤمنين والمؤمنات كما فى الزاهدى (تجب) تلك الشفع عندنا كما فى المحيط وغيره لكن فى النظم والنتف انها سنة

والجملة

---

٢ (والاكتفاء) بالقيود الاربعة الاول آخذاو الثانى وراء الحطيم والثالث الرمل فى الثلثة الاول والرابع الاضطباع (ولواعتبر السبعة الاشواط قيدا لكانت القيود خمسة فاكتفى بها عن قيد النية ولم يقل وطاف ناويا للفرض

٣ (عند الاولين) المشار اليهم بقوله كما قال بعضهم خلافا للاخرين) المشار اليهم واما عند الباقين (لا يدعو فيه) اى الطواف (لانه) اى الطواف (صلوة) ولا دعاء فى الصلوة (والذكر) من التكبير والتهليل والحمد والصلوة عليه عليه السلام

٤ (والاكتفاء اى باستلام الركن اليمانى عن سائر الاركان (لان للركن الاول) وهوركن الحجر (وللثانى) وهو الركن اليمانى الفضيلة الثانية (وليس للاخرين) اى العراقى والشامى (شئ منهما) اى من الفضيلتين (اما) عدم الفضيلة (الاولى) فيهما (فظاهر واما) عدم الفضيلة (الثانية) فيهما (فلانهما) اى الاخيرين (من بناء الحجاج) بفتح الحاء اى لم يبقيا على قاعدة ابراهيم عليه السلام بل غيرهما الحجاج اذ لم يتصرف) اى الحجاج فى تعمير البيت (الافى مرمة الجدار) اى فى عمارته (و) مرمة (السقف والفرش والباب والعتبة والميزاب) موضع ابتدائه من الركن العراقى وانتهائه الى الشامى كما مر فمرمة الميزاب هى مرمتهما

٥ (والاولى) بدل واستلام الح (ان يقال ومس الركن اليمانى باليد) احسن (فانه) اى الركن اليمانى (لايقبل بتشديد الباء اى لايستلم (واليمانى بالتخفيف) اى بحذف احدى يائى النسبة (والتشديد) اى بادغام احدى يائى النسبة فى الاخرى خلاف التخفيف فى الصحاح وبعضهم يشدده (والالف) التى بعد الميم (غ) (للعوض) هذا ناظر التخفيف اى عوض عن الياء المحذوف للتخفيف (او) الالف (للاشباع) ناظر الى التشديد اى لاشباع فتحة الميم (والاصل) اى اصل اليمانى او الاصل فى النسبة (يمنى) بالتشديد وبدون الالف (غ)

٦ اليمانى بالتخفيف منسوب الى اليمن حذف احد ياءى النسبة وعوض منها الفا (الياس)

والجملة مستأنفة اوصفة شفعا كقوله (بعد كل طواف) بالفتح ويجوز الكسر
على انه جمع طوفة والمعنى كل اسبوع والبعدية عامة فلوطاف اسبوعين
فصاعدا ثم صلى لكلٍّ شفعًا صح بلا كراهة عند الطرفين سواء انصرف عن شفع
اووتر واما عند ابى يوسف رحمه الله فكذلك اذا انصرف عن شفع كاربعة اسابيع
او ستة واما اذا انصرف عن وتر كثلثة اسابيع اوخمسة او سبعة فيكره
عنده كما فى النظم (عند المقام) بالفتح اى موضع قيام الخليل عليه السلام
وقت النزول والركوب وهو حجر فيه آثار قدمه على سبعة وعشرين
ذراعا من الحجر طوله عشرة اشبار وعرضه سبعة (او) عند (غيره) اى المقام
(من المسجد) حيث شاء كما فى الكافى لكن فى المحيط ان زحمه الناس
من الصلوة فى المقام يصلى فى المسجد حيث تيسر وهذا بيان الافضلية
والافان صلى فى غير المسجد جاز كما فى قاضيخان (ثم) اى بعد الصلوة
(عاد) الى الحجر الاسود (واستلم الحجر) كما مر من التفصيل لانه يسعى
بعده والسعى كالطواف ولذا لايعود الى الاستلام بعد طواف ليس بعده
سعى كما فى المحيط (وكبر) وهلل كما مر (وخرج) على السكينة بعد
ما شرب من ماء زمزم من اى باب شاء والاولى من باب بني مخزوم
كما فعل صلى الله عليه وسلم كما فى العدة (فصعد الصفا) حتى يرى
البيت كما فى الكافى والاوفق* للمروة فى الصفا وان كان فى الاساس
صعد السطح وفى السلم (واستقبل البيت) اى تحول اليه ومكث فيه
قدر ما يقرأ سورة من المفصل كما فى العدة وان لم يمكث يجزيه كما
فى المحيط (وكبر وهلل) وسبح كثيرا كما فى الاختيار (وصلى عليه
عليه الصلاة والسلام) والاولى وحمد الله وصلى عليه وكبر وهلل كما فى
المحيط (ورفع يديه) كالدعاء (ودعا) وطلب (بماشاء) من الحوايج الدينية
والدنيوية بشرطه ولبى (ثم) نزل من الصفا وقد (مشي نحو المروة

٢)والمعنى) بعد (كل اسبوع) اى كل سبعة اشواط (والبعدية عامة) اى غير مختص بسبعة واحدة (فلو طاف اسبوعين) اى سبعة اشواط مرتين (فصاعدا) اى ثلث مرات او اربع مرات وهكذا وصل الاسابيع (ثم صلى للكل شفعا) اى واحدا (صح بلا كراهة عند الطرفين (غ)

٣ قوله شفعا بالنصب منعول لقوله صلى والمعنى ثم صلى لكل اسبوع شفعا فقوله لكل بالتنوين وهو عوض عن المضاف اليه وفى بعض النسخ لكل شفع بالاضافة لعله سهو من الناسخ (لناظره)

*قوله والاوفق اى الانسب للمص ان يقول فى الصفا اى بالجار كما قال فى المروة فصعد فيها (لناظره)

٤ (سواء انصرف) عن اشواطه للتطوع (عن) اسابيع (شفع او وتر واما عند ابى يوسف فكذلك) اى صح بلا كراهة (اذا انصرف عن) اسابيع (شفع كاربعة اسابيع فصلى لكلها شفعا ومافى اكثر النسخ لكل شفع صح الخ بمعنى لكل شفع من الاسابيع يأباه قوله اووتر كما لايخفى على من تأمل فى سوق العبارة (غواص البحرين)

٥ (صعد السطح) اى فيه اى انه يتعدى بلا كلمة فى ومعها ايضا نحو صعد (فى السلم) بضم السين وفتح اللام المشددة (غ)

٦ قوله بشرطه اى بشرط الدعاء كالحمد والصلوة قبله كما يأتى فى الشرح (لناظره)

٦ (بشرطه) اى بشرط الدعاء كالخضوع مثلا (غ)

فى الكرمانى (الى منى) بقرب مسجد الخيف (ومكث) وبات (بها) فصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيها لاوقاتها (الى) ان يصلى صلاة فجر يوم (عرفة) بغلس[2] كما فى المحيط اوفى وقتها المعروف كما فى شرح الطحاوى وهذا سنة فلو بات بمكة ثم خرج منها بعد فجر عرفة مارا بمنى الى عرفات جاز الا انه مسئ كما فى الاختيار وغيره (ثم) اى بعد طلوع الشمس وعنه قبله خرج (منها) اى من منى (الى عرفات) هى على ستة اميال عن منى تقريبا (وكلها موقف) اى جميع مواضع عرفات يصلح لاداء فرض الوقوف (الا) للاستثناء المنقطع لان (بطن عرنة) بضم العين المهملة وفتح الراء واد بحذاء[3] عرفات كما فى الكرمانى وغيره وينبغى ان لاينزل الطريق لتضرر المارة كما فى المحيط (فاذا زالت الشمس خطب الامام) خطبتين بينهما جلسة (كالجمعة وجمع) الامام بالناس (بين العصر والظهر) فى اخر وقت الظهر كما فى النظم واطلاقه مشير الى استواء كونهم مسافرين اومقيمين وكون الامام مسافرا والقوم مقيمين وبالعكس والاكتفاء مشعر بانه لايقصر الامام ولا القوم للموافقة كما فى المحيط (باذان) واحد بعد جلوس الامام على المنبر وعن ابى يوسف قبله وعنه بعد مضى صدر الخطبة كما فى شرح الطحاوى وفيه[4] رمز الى انه لا يتطوع بينهما والا فيؤذن ثانيا قبل العصر خلافا لمحمد ويكره التطوع كما فى قاضيخان وهى شاملة لسنة الظهر وغيرها كما فى الكرمانى لكن فى المحيط لو تنفل سوى سنة الظهر يؤذن ثانيا الا فى رواية شاذة عن محمد (واقامتين) قبل كل صلوة اقامة (وشرط) لجواز الجمع (الجماعة) مع الامام او نائبه كالقاضى والشرطى كما فى شرح الطحاوى (والاحرام) بالحج قبل الزوال فى رواية وقبل[5] الصلوة فى اخرى كما فى الزاهدى (فيهما) اى فى الظهر والعصر والظرف متعلق بالكل

فلا

---

٢ (بغلس) وهو الظلام فى آخر الليل (غ)

٣ (بحذاء عرفات) اى فى مقابلها فلم يكن منها فصار استثناؤه منها منقطعا (لتضرر) الفوج (المارة) (لان الموسم وقت الازدحام فالتاء للموصوف المحذوف) (واطلاقه) اى اطلاق الامام وعدم تقييده بالمقيم (مشير الى استواء كونهم) اى الامام ومقتديه الخ (والاكتفاء) اى بمجرد بيان جواز الجمع بين الظهر والعصر (مشعر بانه لايقصر الامام) لوكان مسافرا والقوم مقيمين (ولا القوم) لو كانوا مقيمين والامام مسافر وانما وزعنا بدلالة قوله (للموافقة حيث لا يتصور فى صورة كون الكل مسافرا ثم ان موافقة المسافرين بالامام المقيم مقرر ومبين فى باب المسافر واما موافقة الامام المسافر للمقيمين واتمامه تبعا لهم فلم يقرر وقد بين فى بابه خلافه الا ان يستثنى منه هذا الجمع فعليك التتبع

٤ (وفيه) اى فى الجمع باذان واحد (رمز الى انه لا) يفصل بينهما بان (يتطوع بينهما) اى الظهر والعصر (وهى) اى صلوة التطوع فى كلام قاضيخان (شاملة لسنة الظهر) اى الاولى لان الشفع الاخير قد افيد حكمه بالرمز (الا فى رواية شاذة) اى غير مشهورة ولا معتمد عليها (قبل كل صلوة) خبر مقدم لقوله اقامة الخ

٥ (وقبل الصلوة) اى الظهر وان زال (غ)

(فلايجوز العصر) فى آخر وقت الظهر بل فى وقتها (اْفاقد احدهما) اى الجماعة والاحرام كمصلى الظهر منفردا وكجماعة صلوا احديهما مع غير الامام وكحلال ومحرم بالعمرة اذا احرما بالحج بعد ان يصليا الظهر بالجماعة فيشترط الجمع عند ابى حنيفة رحمه الله يوم عرفة والاحرام والجماعة والامام وعندهما الاولان فقط والصلوتان بمنزلة صلوة واحدة ولذا لو ظهر فساد الظهر مثلا بان ادى قبل الوقت او بلا طهارة اعيد العصر وان اُدّى فى وقته مع الطهارة كما فى النهاية (ثم) بعد اداء العصر (ذهب) الامامُ مع الناس (الى الموقف) وهو موضع من عرفات بقرب جبل يقال له جبل الرحمة على اربعة فراسخ من مكة يسمى بالموقف الاعظم وموقف الامام وفيه اشعار بانه جاز ماشيا لكن الافضل ان يكون راكبا قريبا من الامام داعيا بعد الحمد والصلوة والتهليل والتكبير كما فى المحيط (بغسل) اى جمع بين الصلوتين وذهب اليه حال كونه مغتسلا فى وقت الجمع والذهاب فيكون حالا من فاعل جمع وذهب والاوّل فى خزانة المفتين والثانى فى الكافى (سن) فالاغتسال افضل من الوضوء كما فى الهداية (ويكتفى) لاداء فرض الوقوف (حضور ساعة) اى ادنى زمان (من زوال) يوم (عرفة الى) طلوع (فجر يوم النحر) لانه وقت الوقوف لاغير فلو وقف قبل الزوال او بعد الطلوع لم يدرك فرض الوقوف والاطلاق مشير الى انه يصح الوقوف مع الجنابة والحيض كما فى الخلاصة (ولو) كان المحرم الحاضر فى الموقف (نائما او مغمى عليه) لانه وجد منه الحضور فى عرفات ولايشترط النية فى كل ركن (او) كان الحاضر النائم او المغمى عليه (اَهل) اى اَحرم بالحج (عنه) اى من ذلك الحاضر (رفيقه) وان لم يأمره بالاهلال قبل الفجر وقالا ان لم يأمره به لا يصير المغمى عليه محرما وفيه اشارة الى انه لو اهل عنه غير رفيقه لم يصر محرما كما قالا واما عنده ففيه اختلاف المشايخ كما فى الذخيرة والى ان الرفيق ليس بنائب عنه فى سائر

٢ (بل فى وقتها) اى وقت نفس العصر (وكجماعة) بالتنوين (صلوا) اى هذه الجماعة (احديهما) اى الظهر والعصر (فيشترط للجمع عند ابى حنيفة رحمه الله) امور اربعة (يوم عرفة والاحرام والجماعة الخ وعندهما الاولان) وهما يوم عرفة والاحرام (فقط) دون الاخيرين (وان) كان (ادى) اى العصر (فى وقته) اى الجمع (مع الطهارة) ظرف ادى

٣ (بقرب جبل يقال له) اى للجبل لا للموقف (جبل الرحمة على اربعة فراسخ من مكة) يحتمل ان يكون تعيين الجبل وان يكون تعيين الموقف وفيه الكلام

٤ (وذهب اليه) اى الموقف (حاله كونه) اى الجامع والذاهب (والاول) اى كونه حالا من فاعل جمع (والثانى) اى كونه حالا من فاعل ذهب (غ)

٥ سن بالبناء للمجهول صفة غسل (ابن عابدين

٦ (فالاغتسال افضل) لكونه سنة (غ)

٧ (فى سائر المناسك) اى غير الاحرام (غ)

المناسك الا ان يطيف به والاصح انه نادب عنه الا ان الاولى ان يطيف به ليكون اقرب الى اداءه لوكان مفيقا كما فى النقاية (او) كان المحرم الحاضر (جهل انها) اى عرفات (عرفة) اى عرفات والاكتفاء[٣] مشعر بان احرام الرفيق هنا غير كاف كما قيل (واذا غربت الشمس) من يوم عرفة (اتى) اى الامام بالناس على السكينة (مزدلفة) بضم الميم وسكون الزاء وفتح المهملة وكسر اللام على ثلثة اميال من مسجد عرفات وهى اسم آخر لجمع لان آدم عليه السلام ازدلف فيها اى دنى الى حواء وظاهر كلامه ان الناس يتابعون الامام فلا يتقدمون عليه الا عند الزحام فانه جائز اذا لم يتجاوزوا حدود عرفة ولا يتأخرون عنه لكن يجوز التأخير القليل للزحام كما فى الهداية (وكلها موقف) اى جميع مواضع مزدلفة صالح لاداء الوقوف الواجب الا ان المستحب هو الوقوف وراء الامام بقرب جبل يقال له قزح بالضم كما فى العدة (الا) للاستثناء المنقطع فان (وادى محسر) بضم الميم وكسر السين المشددة موضع على يسار المزدلفة سمى بذلك لانه لايقف فيه بل يمشى منه سريعا فكانه اتعب نفسه والتحسير الاتعاب وسيجيء وقت[٤] هذا الوقوف (وصلى العشائين) اى المغرب والعشاء فانها تجيء بمعنى المغرب كما فى المفردات فلاحاجة الى التغليب (فى) اول (وقت العشاء) على ما فى النظم والمتبادر منه ان يقدم المغرب على العشاء فلو اخر اعاد العشاء مالم يطلع الفجر كما فى الظهيرية وان لا يتطوع بينهما فانه مكروه كما اشير اليه فى قاضيخان والاكتفاء[٥] مشير الى انه لا يشترط الاحرام والجماعة والامام كما فى النهاية لكن فى الروضة انه يشترط الامام لا الجماعة عنده ويشترط الجماعة لا الامام عندهما (باذان) واحد (واقامة) واحدة كلاهما[٦] قبل المغرب ولا يقيم للعشاء الا اذا تطوع بينهما او اشتغل بشيء آخر لانقطاع حكم الاقامة الاولى كما فى

الاختيار

ان الاولى ان يطيف) اى الرفيق (به) اى ذلك المحرم (ليكون) اى المحرم (اقرب الى اداءه) اى سائر المناسك (لو كان) اى ذلك المحرم (مفيقا) من الاغماء مثلا (اوكان المحرم الحاضر) اليافظ الصحو فهو عطف على كان المحرم الحاضر فى الموقف نائما الخ ومقابل للنائم والمغمى عليه لا على كان الحاضر النائم او المغمى عليه اهل الخ فانه قيد الاول وهذا مقابل له كما عرفت)جهل انها) اى عرفات (عرفة اى عرفات) انما فسر بها ليعلم انهما اسمان مترادفان لموضع واحد ويدفع توهم ان عرفات كيف يكون عرفة فانه ظن لا يعبأ به

٣ (والاكتفاء اى بجهله انها عرفة ولم يقل واهل عنه رفيقه (مشعر بان احرام الرفيق هنا) اى فى صورة جهل انها عرفة (غير كاف الصواب ليس بشرط لان الكافى انما هو حضور ساعة لكن فى الاول بشرط احرام الرفيق عنه وهنا ليس كذلك (كما قيل) يحتمل ان يكون تشبيها للنفى وان يكون للمنفى (وسكون الزاء) المعجمة (وفتح) الدال (المهملة وكسر اللام)(على صيغة اسم الفاعل المؤنث فتسمية البقعة بها مجاز لانها ليست بموافقة وانما وافق آدم عليه السلام فيها الحواء عليهما السلام فيكون من قبيل المسجد الجامع اى مسجد الوقت الجامع او مسجد صلوة الجامع وبالحقيقة البقعة مزدلفة بفتح اللام على وزن اسم المفعول) كما هو مصطلح الصرفيين فى المزيدات ولحوق التاء باعتبار البقعة بمعنى موضع الازدلاف اى المجامعة صرح بهذا الحقيقة والمجاز شارحان مولانا فخر الدين وابو المكارم ولم يتكلم الشارح المحقق عنوا (فلا يتقدمون عليه) اى الامام (الا عند الزحام) بالحاء المهملة (اذا لم يتجاوز واحد) من الواقفين خارجا من المزدلفة (الى عرفة) الخ

٤ (وقت هذا الوقوف) اى بمزدلفة (فانها) اى لفظ العشاء (تجيء بمعنى المغرب) فان صلوة العشاء ايضا صلوة يصلى بعد الغروب فلا حاجة الى التغليب

٥ (والاكتفاء) اى باشتراط اول العشاء (مشير الى انه) الخ

٦ (كلاهما اى الاذان والاقامة (قبل صلوة المغرب (غ)

الاختيار (وان ادى المغرب) فى عرفات اوفى طريق مزدلفة (اعاد) اى وجب اعادتها (مالم يطلع الفجر) الثانى فاذا طلع لاتجب الاعادة كما قال واما عند ابى يوسف فلا تجب الاعادة اصلا لكنه مسئ (ثم) اى بعد الطلوع (صلى الفجر بغلس) بفتحتين وهو ظلمة الليل المختلطة بضوء الصبح كما قال ابن الاثير وفيه ايماء الى انه يصلى بعيد الصبح (ثم وقف) بمزدلفة وحمد وصلى وهلل وكبر وكلمة ثم لمجرد الترتيب الذكرى فان وقت هذا الوقوف بعد الصلاة الى ان يسفر جدا كما فى المضمرات لكن فى الخلاصة ان وقته ما بعد طلوع الفجر لان ما قبله وقت الوقوف بعرفة وفى الفعلية اشعار بانه يكفى حضور ساعة فيها كما فى الوقوف بعرفة كما فى التحفة (ودعا) وطلب حاجته رافعا يديه نحو السماء فانه صلى الله عليه وسلم قد بالغ فى ذلك حتى استجيب دعاؤه فى مظالم الامة اى فى تجاوزها عنهم ان شاء الله تعالى كما فى العدة وبزيادة القيد ينحل الاشكال المشهور فى الحديث (واذا اسفر) اى اضاء بحيث كادت الشمس تطلع وعن محمد رحمه الله اذا اضاء بحيث لايبقى الى طلوعها الا مقدار ما يصلى ركعتين كما فى المحيط (اتى منى) هى على ثلثة اميال من مزدلفة والظاهر انه يأتى قبل طلوع الشمس وفى السراجية انه يأتيه عند طلوعها او بعدها وقريب منه ما فى مختصر القدورى لكن فى الهداية انه غلط لانه صلى الله عليه وسلم اتاه قبل طلوعها (ورمى) الامام بالناس وفى لفظ الرمى اشعار بان المسافة بين الرمى والمرمى ينبغى ان يكون خمسة اذرع فصاعدا لان ما دون ذلك وضع فلا يجوز اوطرح فيجوز لكنه مسئ لمخالفة السنة واطلاقه يدل على جواز رميه راكبا وغير راكب (جمرة العقبة) بفتحتين ثالثة الجمرات على حد منى من جهة مكة وليس من منى ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الاخيرة وفيه رمز الى انه لايرمى الجمرة الاولى والوسطى فى هذا اليوم والى ان ابتداء وقته المستحب

---

٢ (المختلطة) صفة الظلمة (وفيه) اى فى لفظ الغلس على التفسير المذكور (اشارة) الخ (غواص البحرين)

٣ لان الفعلية لاتدل على الاستمرار (تحرير)
٣ (وفى) الجملة (الفعلية) اى قوله وقف (اشعار بانه يكفى حضور ساعة) لان الفعل يدل على مجرد الحدوث لاعلى الاستمرار كالاسمية (قد بالغ فى ذلك) اى فى طلب الحاجة فى المزدلفة (غواص البحرين)
٤ اى قوله ان شاء الله تعالى (ت)
٤ (وبزيادة القيد) اى قيد المشية (غ)

٥ (وقريب منه) اى من كلام السراجية (ما فى مختصر القدورى) حيث قال واذا طلعت الشمس الخ بالجملة الشرطية فيحتمل وقت الطلوع وبعده ويحتمل التأويل بانه اذا قرب طلوع الشمس لان قريب الشئ فى حكمه كما يأتى فعبر به ولهذا اتى بالقرب من كلام السراجية (غواص البحرين)
٦ (لان مادون ذلك) اى اقل من خمسة اذرع (وضع) لارمى (او طرح) عطف على وضع (فيجوز) لان الطرح نوع من الرمى (واطلاقه) اى اطلاق قوله رمى الخ (على حد منى) اى على طرف منى (غواص البحرين)

فى هذا اليوم من حين طلوع الشمس واما آخره فقبيل الزوال ويجوز بعد طلوع الفجر وكذا بعد الزوال الى ما قبل فجر ثانى النحر الا انه مكروه وفى الظرفية[٢] اشعار بانه يقف حيث يرى موضع الحصى وبانه لو بعدت الحصاة عنها لم يجز كما لو وقع على ظهر رجل او محمل وثبت عليه اما لو سقط ووقع فيها فقد جاز كما لو وقع قريبا منها لانه فى حكمها (من بطن الوادى) اى من اسفله الى اعلاه فوق حاجبه الايمن متوجها الى الجمرة جاعلا الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه رافعا يديه حذاء منكبيه (سبعا)[٣] من المرات فلو رمى سبع حصيات جملة لم يجز الا عن واحدة (خذفا) بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين مصدر نوعى[٤] وهو ان يرمى مثل الحصاة وفيه رمز الى انه لايرمى الا ما كان من جنس الارض كالطين والمدر والياقوت ومقداره مقدار النواة او اقل او اكبر[٥] لكنه غير مستحب وينبغى ان يكون مغسولا مأخوذا من غير الجمرة المرمية اذ فى الاثر انه لا يبقى الا حصاة مَنْ لم يُقبَلْ حجُّه ولذا لم يجتمع فيها الا قدر[٦] خمسة احمال وقد خذف منذ سبعة آلاف سنة كما فى الجواهر والى انه يرمى كيف شاء وهو المختار عند مشايخ بخارا وقيل كيفيته ان يضع الحصاة على الابهام ويستعين بالمسبحة وقيل يأخذ بطرفى ابهامه وسبابته وقيل يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه وقيل يرمى الرمية المعروفة الكل فى المحيط (وكبر) اى قال الله اكبر ونحوه فانه لو سبح مكانه جاز اذ المقصود[٧] ذكر الله وذا يحصل به كما فى الكافى (بكل) اى مع كل منها (وقطع التلبية باولها) اى برمى الفرد السابق من الحصيات السبع على الصحيح كما فى قاضيخان وعن الطرفين انه لا يقطع التلبية الا بعد الزوال كما فى المحيط (ثم ذبح ان شاء) الاولى استحبابا فانه مفرد بالحج فليس عليه دم والاكتفاء دال على انه بعد الرمى لايقف للدعاء عند الجمرة بل يأتى منزله وذبح (ثم حلق

رأسه

---

٢ (وفى الظرفية) اى فى كون جمرة العقبة ظرفا للرمى لامفعوله (اشعار بانه يقف حيث يرى موضع الحصى) اى موضعا يرمى اليه الحصى وهو جمرة العقبة (لو بعدت الحصاة) اى لو وقعت الحصاة المرمية بعيدا (عنها) اى عن جمرة العقبة (ظهر رجل) بكسر الراء اى من قدم الرامى (او محمل) للرامى (وثبت) اى استقر (عليه) اى على ظهر قدمه او محمله (قريبا منها) اى من جمرة العقبة (لانه) اى قريب الجمرة (فى حكمها) الجمرة (غ)

٣ اى مرة واحدة او رمية واحدة (حسن افندى)

٤ اى لقوله رمى فهو مثل قعدت جلسة فاعرفه (حسن افندى)

٥ (او اكبر) من النواة (لكنه) اى الاكبر (غير المستحب وينبغى ان يكون مغسولا) اى مصفا بالغسل بالماء

٦ (الا قدر خمسة احمال) بالحاء المهملة او المعجمة (وقد خذف) اى رمى خذف اليها (منذ سبعة الآف سنة) اى لم يجتمع فيها فى هذه المدة ازيد منه فعلم ان القليل الباقى حصاة من لم يقبل حجه (غ)

٧ كما قال الله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات (حسن)

رأسه (اوقصر) اى اخذ من رؤس شعره قدر انملة (وحلقه افضل) من
التقصير كما ان حلق الكل افضل من حلق الربع لانه مسىءٌ به لمخالفة
السنة واختلفوا ان اجراء الموسى واجب اومستحب كما فى النهاية وهذا
اذا قدرعليه بان لم يكن على رأسه قرحة والا فقد حلّ بمنزلة من حلق
ولم يعذر من لم يجد الحلاق اوالموسى فاذا مضى ايام النحر فعليه دم
كما فى المحيط وانما ذكّر الضمير اشعارا بانه من احكام الرجال واما حكم
النساء فسيجىء (وحل له) كل شىء من محظورات الاحرام بعد احد هذين
(الا النساء) اى جماعهن ودواعيه كالقبلة والمس بشهوة فانه لم يحل اذ
الاخذ من رؤس الشعر وان كان له بمنزلة السلام الا ان عمله يتأخر
فى حقهن الى الطواف (ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر) الثلثة وفيه
رمز الى انه يأتى بمكة من منى بعد الحلق من يومه كما يأتى من الغد
وبعد الغد ولايؤخر عنه كما فى المحيط والى ان اول وقت الطواف بعد
فجر النحر وآخره وقت غروب الشمس من آخر النحر كما فى عامة الكتب
لكن فى المستصفى ان آخره آخر ايام التشريق والى ان الطواف لم
يجز فى الليلتين بينها لانه فعل ممتد متعلق لليوم فيراد به النهار لاغير
لكن فى الظهيرية وغيره انه يجزىء فيهما فلابد ان يحمل على مطلق الوقت
وسيأتى فى محله (سبعة) من الاشواط (بلا رمل) بالتحريك (وسعى) بين
الصفا والمروة (ان كان سعى قبل) اى قبل هذا الطواف بعد طواف
القدوم وفيه اشعار بانه لو لم يسع رمل وسعى وان رمل وقد مر ان
الرمل لم يشرع الامرة والاكتفاء مشعر بانه يصلى فى المقام او غيره بعد
هذا الطواف كما فى طواف القدوم كما فى المحيط (واول وقته) اى وقت
طواف الزيارة (بعد) طلوع (فجر يوم النحر) وهو اليوم الاول لان اليوم

٢ اى من كل شعره (در المختار)

٣ والاحسن له ان يؤخر الاحلال الى آخر الوقت من ايام النحر ولاشىء عليه ان لم يؤخر (ابن)

٣ (فقد حل) اى نزل بدلالة (بمنزلة من حلق الخ الحلاق) يعنى سرتراش (اوالموسى) يعنى پاكو (فعليه) اى من لم يجد الخ (دم الخ وانما ذكر الضمير) اى اضاف الى ضمير المذكر (اشعارا) الخ حيث لم يقل والحلق افضل (غ)

٤ (بعد احد هذين) اى الحلق والتقصير (فانه) اى كل واحد من الجماع ودواعيه (لم يحل له اذ الاخذ من رؤس شعره) كما فى بعض النسخ (وان كان له) اى للمحرم بالحج (بمنزلة السلام) للمصلى فى تحليله ما حرمه التكبير التحريمة (الا ان عمله) اى عمل الاخذ (يتأخر فى حقهن) اى فى حليتهن له (الى الطواف) الخ

٥ (من يومه) اى من يوم اتى فيه منا (والى ان اول وقت الطواف) اى طواف الزيارة (بعد فجر) اول (النحر) بحذف المضاف بقرينة مقابله من قوله واخره وقت غروب الشمس من اخر ايام النحر وجه الرمز انه يفهم من المتن ان طواف الزيارة يجوز اى يوم كان من ايام النحر لا قبلها ولابعدها فيجوز لو ابتدأ بعد فجر اليوم الاوّل من ايام النحر الى غروب الشمس من آخر ايام النحر فصار فجر اليوم الاوّل اوّل وقته وغروب اليوم الاخر منها آخره (ولا يؤخر عنه) اى عن بعد الغد

٦ (لم يجز فى الليلتين) الكائنتين (بينها) اى بين ايام النحر وفى بعض النسخ بضمير التثنية الراجع الى الاوّل والاخر من ايام النحر لكنه تكلف لاغروبة فيه ولااحتياج عليه لان المتوسط فى الايام الثلاث هو الليلتان (لانه) اى الطواف (فعل ممتد متعلق) بالفتح (لليوم) فان يوما ظرف طاف (انه) اى الطواف (يجزىء فيهما) اى فى تينك الليلتين (فلا بد ان يحمل) اى لفظ يوما (على مطلق الوقت وان يحمل فعل الطواف على انه غير ممتد والا لا يضبطه القاعدة

٨ (وفيه) اى فى قوله سعى (اشعار) الخ ظاهر (وقد مر ان الرمل) الخ جملة حالية اعتراض على اشعار المتن

٨ (والاكتفاء) اى بنفى رمل وسعى دون نفى الشفع ايضا (مشعر بانه) اى الطائف للزيارة (يصلى) شفعا (بعد هذا الطواف) اى الزيارة (كما) كان يصلى (فى طواف القدوم)

٢ (معا) اى لااختصاص لهما بالنحر (فهو يوم التشريق) اى يضاف اليه لاالى النحر (ويقال للثانى يوم القر) اى القرار واللبث حيث لانفر فيه كما يدل عليه قوله (وللثالث يوم النفر الاوّل) صفة النفر (بالسكون) اى بسكون الفاء وسيجئ تحريكه ايضا (وللرابع) يوم (النفر الثانى) وحذف اليوم هنا اكتفاء بعطفه على النفر الاوّل لانه من قبيل عطف الاسمين على معمولى عاملين مختلفين والمجرور مقدم اذ اللام معادة قبل رمى الجمار حيث لم يقل ورمى الجمار عطفا على حيز بعد

الثانى والثالث يكونان للنحر والتشريق معا[٢] واما اليوم الرابع فهو يوم التشريق ويقال للثانى يوم القرّ وللثالث يوم النفْر الاول بالسكون وللرابع النفر الثانى والكلام مشير الى انه يجوز هذا الطواف بعد الفجر قبل رمى الجمار كما سيأتى وفيه[٣] استدراك لا يخفى (وهو) اى طواف الزيارة (فيه اى فى يوم النحر (افضل) منه فى اليومين الاخيرين (وحل له النساء به) ولو[٤] فى الحقيقة بالحلق[٥] السابق وفيه[٦] اشعار بانه وان حل كان له السعى الفائت وبتأخيره ليس عليه شئ الا اذا رجع الى اهله فعليه دم كما فى شرح الطحاوى (فان اخر) هذا الطواف (عنها) اى ايام النحر (كره) عنده كراهة تحريم وللاهتمام ببيانه لم يكتف بما فى الجنايات فقال (ويجب[٧]) عليه (دم) وقالا لايكره ذلك فلايجب عليه شئ (وبعد زوال) الشمس من (ثانى النحر) الى الغروب استحبابا والى آخر الليل جوازا (رمى) الاحسن[٨] يرمى (الجمار الثلاث) المعهود وفيه اشعار بانه بعد الطواف يرجع من مكة الى منى ولايبيت بمكة ولا بالطريق فان البيتوتة مكروهة فى غير منى فى ايامه كما فى التحفة (يبدأ) فى الرمى بيان لما قبله ولذا لم يعطف عليه (مما يلى المسجد) اى من جمرة قريبة من مسجد بنته[٩] عائشة رضى الله عنها على ذيل جبل يسمى بمسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء وهو المكان المرتفع كما فى الكرمانى (ثم) يرمى (ما يليه) اى[١٠] ما يلى المسجد مما يقال له الجمرة الوسطى وبينها وبين الاولى ثلثمائة وخمسة اذرع (ثم

العقبة

٣ (فيه) اى فى المتن (استدراك) اى استدراك لفظ اليوم بعد الفجر فكانه تكرر لفظ الفجر لان اليوم المضاف الى الحكم الشرعى وهو النحر يراد منه اليوم الشرعى وهو من الفجر اى الصبح الى الغروب يدل عليه عبارته فيما سبق والى ان اوّل وقت الطواف بعد فجر النحر الخ من غير لفظ اليوم باتفاق النسخ ولعل هذا هو وجه قوله (لا يخفى) فتأمل ويحتمل ان يكون المراد استدراك مجموع قوله واوّل وقته بعد طلوع فجر الخ بعد قوله ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر حيث علم منه اوّل وقته وآخره كما ادعى الرمز اليه به ولهذا لم يأت صاحب الكافى فى متن الوافى به بعده لكنه وجد فى متن الهداية والدرر والدر المختار والله سبحانه اعلم (فيه اى فى يوم النحر) اى فى يوم له اختصاص بالنحر بان يضاف اليه فقط وهو اليوم الاوّل من ايام النحر كما عرفت

٤ (ولو) حل (فى الحقيقة بالحلق السابق) والطواف شرطه فيكون من قبيل الاسناد الى الشرط لان المعنى واذا طاف حل له النساء الخ (غ)

٥ اى لا بالطواف لان الحلق هو المحلل دون الطواف غير انه اخر عمله فى حق النساء الى ما بعد الطواف فاذا طاف عمل الحلق عمله (ابن عابدين)

٦ (وفيه) اى فى اسناد الحل الى طائف الزيارة (اشعار بانه) اى الطائف (وان حل) اى صار متحللا (كان له) وظيفة (السعى الفائت) اى لو كان فات منه (وبتأخيره) اى السعى (ليس) الخ (وللاهتمام) اى لكمال تعلق القصد (ببيانه) اى بيان كراهة التأخير تحريما (لم يكتف بما فى) باب (الجناية) فى الحج (فقال ويجب عليه) الخ قصد بهذا الكلام الرد على الفاضل ابى المكارم حيث قال وسيجئ هذا الحكم فى فصل الجناية فالاولى تركه ههنا انتهى (غ)

٧ (ويجب) عليه (دم) عنده لاحاجة الى ذكره ههنا لانه سيجئ فى موضعه اعنى فصل الجنايات (برجندى)

٨ (الاحسن يرمى) لان المضارع اقرب من الامر باللام فهو انسب فى مقام بيان الاحكام الآتية كما قال يبدأ بالمضارع فى بيان الرمى (فى ايامه) اى الرمى

٩ (بنته) صفة مسجد (عائشة) فاعل بنت (وهو المكان المرتفع) فسمى به لكونه فى ذيل جبل

١٠ (اى مايلى المسجد) الخ تفسير للضمير المنصوب لا الموصول ولهذا يوجد فى بعض النسخ اى يلى ما يلى المسجد الخ (غ)

(العقبة) اى يرمى جمرة العقبة وبينها وبين الوسطى اربعمائة وسبعة وثمانون ذراعا (سبعا سبعا) اى يرمى كلا من الثلث سبع مرات فلو[٦] قال سباع لخلا عن التكرار على مذهب الكوفية فلو رمى من كل جمرة ثلثا اتم الاول باربع واستأنف الباقى ولو رمى اربعا اتم كلا بمابقى اذ[٣] للاكثر حكم الكل ولو عكس ترتيب الجمار جاز الا انه مفوت للسنة كما فى المحيط (وكبر بكل) اى مع كل حصاة اورمية (ووقف) استحبابا فى اعلى الوادى مع الناس مستقبل القبلة رافعا يديه نحو السماء حذاء منكبيه كما فى الاختيار وقدر هذا الوقوف بمقدار قراءة عشرين آية كما فى المضمرات (بعد كل من الاولبين) اى ما يلى المسجد وما يليه فلا يقف بعد العقبة (ودعا) اى طلب حوائجه عنه تعالى بشرطه كالحمد والصلوة قبله كما فى المحيط (ثم غدا) اى فى ثالث النحر (كذلك) اى[٤] بعد زواله الى آخر الليل رمى الجمارات على الترتيب (ثم بعده) اى بعد الغد وهو يوم التشريق (كذلك) اى بعد زواله الى الغروب لاغير رماها على الترتيب والكلام مشير الى ان فى هذه الايام قبل زوال الثانى والثالث منها لايرمى اى لا يجوز رميه كما روى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى المشهور وعنه انه جاز الا ان بعد الزوال افضل كما فى الكافى وعن ابى يوسف انه اذا نفر فى اليوم الثالث جاز الرمى وان اقام لا يجوز ولو رمى قبله فى يوم التشريق جاز عنه خلافا لهما كما فى شرح الطحاوى (ان مكث) فى اليوم الرابع (بمنى) ولم يرجع الى مكة بعد رمى الجمار (وهو) اى المكث (احب) من النفر (ويسقط) عنه رمى[٥] هذا اليوم (بنفره) بالتحريك او السكون اى بخروجه من منى (قبل) طلوع (فجر) اليوم (الرابع) وهو يوم التشريق وهذا اظهار فى مقام الاضمار اهتماما بعدم النفر فى هذا اليوم وفيه اشعار بانه بعد الطلوع لا يجوز[٢] له ان ينفر عنه بلا رمى (واذا

٦ (فلو قال سباع) بصيغة العدل (لخلا عن التكرار) اللازم (على مذهب الكوفية) فانهم يجعلون المتنازع فيه معمولا للثانى لقربه ويحذفون الاول واما على مذهب البصريين وهو اعمال الاول لسبقه والاضمار للثانى فلا يلزم التكرار بخلاف ما فى مذهب الكوفيين حيث يحذف لفظ سبعا سبعا فى موضعين مما يلى المسجد ثم مايليه فيلزم تكرار لفظ سبعا فى ثلثة مواضع بخلاف ما لو قال سباع بضم السين فان معناه وانكان سبعا سبعا لكن لفظه واحد فلا تكرار باعتبار اللفظ لا فى الموضع الاول ولا فى الموضع الثانى ولا فى الثالث لانه يحذف لفظ واحد (فلو رمى) تفريع على قوله سبعا سبعا (من كل جمرة) من تلك الجمار الثلث (ثلثا اتم الاولى) اى مايلى مسجد الخيف (باربع) آخر (واستانف الباقى) بسبع سبع (ولو رمى) من كل جمرة (اربعا اتم) كلا بمابقى وهو الثلث

٣ (اذ للاكثر وهو الاربع (حكم الكل) اى كانه اتى كل السبع

٤ (اى بعد) ظرف المؤخر من قوله رمى الجمارات (زواله) اى ثالث النحر (على الترتيب) اى يبدأ مما يلى المسجد ثم ما يليه ثم العقبة (كذلك اى بعد) ظرف رماها (زواله) اى يوم التشريق (الى الغروب لاغير) اى ليس النهاية غير الغروب هنا من آخر الليل لا جوازا ولا استحبابا كما فى اليوم الثانى والثالث (لايرمى) اى الطائف

٥ (رمى هذا اليوم) اى الرابع (فى مقام الاضمار) بان يقول قبل طلوع فجره بالاضمار الى لفظ بعد لانه عبارة عن اليوم الرابع

٢ (لا يجوز) حيث قيد بقبل طلوع الخ (غ)

نفر) فى اليوم الثانى او الثالث بعد الرمى مع احماله فانه يكره تقديمها الى مكة وهو بمنى لاشتغال القلب بها كما فى قاضيخان (الى مكة) للتوديع (نزل بالمحصب) ولو ساعة وهذا سنة على الاصح كما فى المبسوط وذكر فى المضمرات انه وقف فيه على راحلته ويدعو والمحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين واد وسيع بين مكة ومنى يقال له الابطح والبطحاء وحدها من الجبلين الى المقبرة كما فى فتح البارى (ثم) اتى مكة (وطاف للصدر سبعة بلا رمل وسعى) ثم صلى ركعتين وهذا اذا اراد الخروج من مكة بلا فصل فلو طاف ثم اقام الى العشاء قال ابو حنيفة احب ان يطوف طوافا آخر كما فى المحيط فلو اتخذها دارا قبل الزوال من اليوم الثانى عشر سقط عنه طواف الصدر ولو اتخذها بعده وجب عليه عندهما واما عند ابى يوسف فان اقام قبل الشروع فى الطواف سقط كما فى الكافى والاقامة فيها افضل بالاجماع اذا قدر على نفسه الخير كالطواف والصلوة والصدقة وان يجتنب الشر كانشاد الشعر وحديث الفحش وما لا يعنيه فى الحديث ان الحسنة فيها تضاعف كالسيئة الى مائة الف فلو لم يقدر كره الاقامة عنده كما فى الاختيار (ثم شرب) استحبابا (من ماء زمزم) وصب على وجهه ورأسه وسائر جسده فانه شفاء من كل داء ودواء لكل داء على ما قال ابو حنيفة رحمه الله كذا فى الظهيرية وغيره وذلك لقوله عليه السلام ماء زمزم لما شرب له وهذا حديث رجاله موثوق بهم الا انه اختلف فى وصله وارساله وهو الاصح كما فى فتح البارى ويستحب ان يتنفس فى الشرب ثلاث مرات وينظر الى البيت فى كل مرة كما فى الاختيار وزمزم بئر فى المسجد على بعد ثلث وثلثين ذراعا من البيت عرض رأسها اربعة اذرع فى اربعة وعمقها تسعة وتسعون ذراعا سمى به لكثرة مائها يقال ماء زمزم اى كثير وقيل مشتقة من الزمة وهى الغمز بالعقب فى الارض

وقيل

---

٢ فانه علة لمعية الاحمال (يكره تقديمها) اى الاحمال الى مكة (وهو) اى الطائف (بمنى لاشتغال القلب بها) اى بسبب احماله المتقدمة

٣ (واد وسيع) اى كبير (وحدها) اى حد بعد البطحاء (من الجبلين الى المقبرة وليست المقبرة منه

٤ (هذا) اى ان يصلى ركعتين كما هو المتعارف من ختم الطواف بالشفع (اذا اراد الخروج) اى من مكة (بلا فصل) اى بين طواف الصدر والخروج يعنى بلا اقامة فى مكة بعد الطواف (فلو طاف) اى طواف الصدر (ثم اقام) بمكة (الى العشاء) اى لم يخرج من فوره (قال ابو حنيفة رحمه الله احب ان يطوف طوافا آخر) اى غير ما طاف للصدر لعله خير من الشفعين (فلو اتخذها) اى مكة (دارا) اى مسكنا (ولو اتخذها) دارا (بعده) اى بعد زوال اليوم الثانى عشر (فان اقام) اى كان مقيما فى مكة (قبل الشروع فى الطواف) اى للصدر (سقط) اى طواف الصدر عنه لكونه مكيا لا آفاقيا (غ)

٥ (الاقامة) اى اختيار المسكن (فيها) اى فى مكة (الخير) اى افعال الخير (وان يجتنب الشر) عطف على قوله الخير فانه بمعنى ان يرتكب الخير (فلو لم يقدر) على نفسه ان يرتكب الخير وان يجتنب الشر (كره الاقامة بمكة (عنده) اى الامام الاعظم

٦ (ماء زمزم) مبتدأ خبره (لما) اى نفع لداء (شرب) مجهول (له) اى لاجل هذا الداء حاصله باى نية وغرض شرب فينفع له (وهذا حديث رجاله) اى رواته (فى وصله) اى اتصاله بالنبى عليه السلام (وارساله) اى عدم اتصاله (وهو) اى كونه مرسلا (الاصح) من القول بوصله (غ)

٧ الزمزم بفتح الزائين المعجمتين اسم بئر فى مكة غير منصرف للعلمية والتأنيث سمى بذلك لان هاجر زمتها بوضع الاحجار وقيل ان جبرائيل عليه السلام صاح بصوت كالزمزمة وهو صوت لا تبين حروفه (معدن)

٨ (تسعة وتسعون) بالتاء فى اول كلا العددين باتفاق النسخ فكونه مطابقا للواقع ام لا امر لا علينا وانما وزره اوثوابه على الشارح المحقق (وقيل مشتقة من الزمة) بكسر الزاء وتخفيف الميم (وهى الغمز بالعقب) اى بعقب الرجل بالكسر وكلمة فى صلة الغمز (غ)

(وقبل) اى ثم قبل (العتبة) المرتفعة عن الارض (ووضع) اى ثم وضع (وجهه وصدره) ساعة (على الملتزم) فكبر وهلل وحمد وصلى ودعا كما فى قاضيخان والملتزم بضم الميم وفتح الزاء ما بين الباب والحجر مسافة اربعة اذرع (وتشبث بالاستار) اى تعلق بما يكتسى به البيت من الثوب كما يتعلق عبد ذليل بطرف ثوب لمولى جليل للاستعانة فى امر ليس له[2] اليه سبيل (ودعا مجتهدا) مغتنما لموضع الاجابة (ويبكى)[3] اويتباكى فانه للقبول علامة (ويتحسر) على فراق البيت المكرم المعظم والحرمان عن[4] فوائد الحرم المحترم رزقنا الله تعالى قبل حلول الاجل المحترم واعلم ان تأخير هذه الاحكام عن شرب زمزم مذكور فى قاضيخان والظهيرية وغيرهما فلا يظن[5] ان التقديم اولى على ما فى الكفاية (ويرجع) اى من المسجد (قهقرى) اى رجوعا الى خلف ناظرا الى البيت (حتى يخرج من المسجد) ثم من مكة وينزل بقرب منها الى ان يجتمع القافلة ثم يرحلون الى المدينة على قصد زيارة الروضة النبوية على صاحبها افضل التحية وكيفيتها مع الدعوات فى العدة[6] (والمرأة كالرجل) فى جميع الاحكام (الا انها لاتكشف رأسها بل) تكشف (وجهها ولو سدلت شيئا عليه) اى ارسلته على وجهها وفى بعض النسخ اسدلت كما فى بعض نسخ الهداية وهو لغة كسدل كما فى القاموس فهذا ليس بخطاء كما قال المطرزى (مجافيا) ذلك المرأة فاجرى[7] الضمير مجرى اسم الاشارة (عنه) اى عن وجهها (جاز) ذلك السدل وفيه اشعار بان الاولى كشف وجهها كما فى شرح الطحاوى لكن فى النهاية ان السدل واجب (ولا تلبى جهرا) لان صوتها عورة (ولا تسعى بين الميلين) ولا تصعد فى الصفا والمروة الا ان تجد خلوة كما فى النتف (ولا تحلق) لان حلق رأسها كحلق[8] لحيته (بل تقصر) الكل وهو افضل من تقصير الربع (وتلبس المخيط) كالقميص والخف حتى تستر

٢ (ليس له) اى للعبد الذليل (اليه) اى الى هذا الامر (سبيل) اى جهة وصول

٣ (اويتباكى) بكلمة اوفى اكثر النسخ وبكلمة اى التفسير للبكاء فى بعضها وبالجملة المزيد يفيد المبالغة فى البكاء (فانه) اى البكاء (غ) (ويبكى متحسرا) على فراق البيت فى الكفاية انه يأتى زمزم بعد تقبيل العتبة وايتاء الملتزم والصاق الوجه بالجدار واليه اشار المحبوبى ايضا فالاولى تأخير بيان شرب زمزم عن هذه الاحكام (ابو المكارم)

٤ (عن فوايد الحرم المحترم) بالحاء المهملة مع التاء من الحرمة والثانى بالمعجمة من الخرم ويحتمل ان يكون الحرم المحرم بتشديد الراء من غير التاء على سجع المكرم والمعظم والثانى بالتاء

٥ (فلا يظن) اى لاوجه لظن (ان التقديم اولى) كما ظنه ابو المكارم ظنا مبنيا (على ما فى الكفاية) فانه نسخة واحدة والتأخير فى عدة كتب (ثم) يخرج (من مكة اه بقرب منها) اى من مكة (غ)

٦ (فى العدة) بضم العين وتشديد الدال اسم كتاب فى الفقه (اسدلت) اى من باب الافعال (وهو) اى اسدل (لغة) واحدة ايضا (كسدل فهذا) اى اسدل من الافعال (ليس بخطاء) كما خطأه صاحب المغرب (كما قال المطرزى) انه ليس بخطاء

٧ (فاجرى الضمير مجرى اسم الاشارة) فلا يرد ان الصواب مجافية (غ)

٨ (كحلق لحيته) اى الرجل (غ)

كلها (ولا تقرب الحجر فى الزحام) اى الكثرة لانها ممنوعة عن مماسة الرجال فلووجدت خلوة قربت منه (وحيضها لا يمنع شيئا) من اعمال الحج كنفاسها (الا الطواف) فلو حاضت قبل الاحرام اغتسلت[٢] واحرمت وشهدت جميع المناسك الا الطواف والسعى ولو حاضت يوم النحر قبل الطواف لم تنفر[٣] حتى تطهر وتطوف ولو حاضت بعده سقط عنها طواف الصدر كما فى قاضيخان (وفائت الحج) بفوت الوقوف بعرفة لا غير كما فى السراجية (طاف وسعى وتحلل) اى خرج عن احرام الحج بالاخذ حاصله ان على فائت الحج خروجا عن احرامه باعمال العمرة وفيه اشعار ببقاء احرامه بعد فوت الحج وهذا قول الطرفين واما عند ابى يوسف رحمه الله فاحرامه انقلب باحرام العمرة وفائدة الخلاف انه لو احرم بحجة اخرى بعد الفوت وجب رفضها عند ابى حنيفة رحمه الله لان الجمع بين الاحرامين بدعة ولم تصح الثانية عند محمد رحمه الله لانه لايتصور اداء حجتين معا ومضى فيها عند ابى يوسف رحمه الله لانه محرم بعمرة اضاف[٤] الى احرامه حجة والصحيح قول ابى حنيفة رحمه الله كما فى المحيط (وقضى الحج) الفائت باحرام جديد من ميقاته وان احرم اولا قبل ميقاته (من قابل) اى فى عام مقبل وفيه اشعار بانه لا يقضى العمرة لانه قد اداها[٥] فى عامه ذلك كما فى الظهيرية

﴿ فصـــل[٦] ﴾

فى المركب من الحج والعمرة (القران[٧]) لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة اى جمع بينهما كما فى الاساس وغيره فلايظن[٨] انه بيان الحكم قبل التعريف (افضل) من الافراد والتمتع يحذف بقرينة قوله (مطلقا) اى فضلا غير مقيد بواحد وهو غير مفسر بما استعمل الافعل به من كلمة من والالزم التكرار او الخلو عنه وفى النظم ان القران افضل من التمتع عند الطرفين

انهما

٢ قوله اغتسلت فان قلت لافائدة فى الاغتسال لانها لاتطهر به مع قيام الحيض كما لايخفى على اولى الافهام قلت لانم انه غير مفيد من كل وجه بل هو مفيد لانه للاحرام لا للصلوة فيكون مفيدا للنظافة (قمر الدين) ٣ (لم تنفر) اى لم تخرج من مكة (غ) ٤ (اضاف الى احرامه) اى للعمرة (حجة) اخرى (غ) ٥ (لانه قد اداها) اى العمرة حيث طاف وسعى (فى عامه ذلك) اى فى العام الذى فات فيه الحج (غ)

٦ فصل فى شرح رموز (فصل فى المركب من الحج والعمرة) اشارة الى انه لما فرغ من البسائط شرع فى المركب (فلايظن) اى اذا كان معنى القران لغة هو المعنى الشرعى له فكانه معرف بالوضع اللغوى لاحاجة الى تعريفه اخرى (غ) ٧ (المحرمون انواع اربعة مفرد بالحج وهو من احرم من الميقات اوقبله فى اشهر الحج اوقبلها فيأتى بافعال الحج كمامر والركن فيها شيئان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة والاحرام شرط (ومفرد بالعمرة وهو من احرم من الميقات اوقبله فى اشهر الحج اوقبلها وافعالها اربعة الاحرام والطواف والسعى والحلق فالاولان شرط ادائها والاخير شرط الخروج منها والاخر ان ركنها (وقارن وهو من يجمع بين العمرة والحج فالاحرام من الميقات اوقبله اشهر الحج اوقبلها وكذا لو احرم بعمرة فلم يطف اوطاف لها اقل من اسبوع ثم احرم بالحج وكذا لو احرم بالحج فلم يطف حتى اهل بعمرة كان قارنا ايضا (ومتمتع وهو من احرم بالعمرة من الميقات اوقبله فى اشهر الحج اوقبلها فاتى بالعمرة اوباكثر طوافها فى اشهر الحج ويتحلل ثم احرم بالحج وحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله الماما صحيحا (الياس)

٨ فلا يظن (انه) اى كلام المصنف القران افضل الخ (بيان الحكم) اى حكم القران (قبل التعريف) اى تعريف القران وهو غير مستحسن ولعله لهذا لم يحمل الشارح المحقق ما سيأتى على تعريف مطلق القران بل على تعريف بعض اقسامه (فحذف) اى المفضل عليه وهو قوله من الافراد والتمتع (بقرينة قوله مطلقا) لان معناه انه غير مقيد بواحد من هذين (وهو) اى قوله مطلقا (غير مفسر كما فسر ابو المكارم (بما استعمل الافعل) اى اسم التفضيل (به من كلمة من) اى من الافراد والتمتع (والا) اى وان فسربه (لزم التكرار) ان قدر بعد افضل كما قدره الشارح المحقق (اولزم الخلو عنه) اى عما استعمل به ان لم يقدر بعده كما فعله الفاضل ابو المكارم لان قوله مطلقا ليس-

وانهما سواء عند ابى يوسف رحمه الله وسيأتى ان الافراد افضل فى غير الافاقى (وهو) اى افضل اقسام القران على طريق الاستخدام (ان يهل اى يحرم (بحج وعمرة) وانما اخرها اشعارا بانها تابعة للحج فى حق القارن ولذلك لا يتحلل عن احرامها بمجرد الحلق بعد سعيها (من ميقات) او قبله فى اشهر الحج اوقبلها (معا) اى فى زمان واحد اومجتمعين والكلام مشير الى انه لو احرم باحدهما ثم اضاف اليه الاخر جاز لكنه لو اضاف العمرة كان مسيئا لانه تعالى جعل الحج نهاية (وان يقول) القارن بعد الصلوة (اللهم انى اريد العمرة والحج الخ) اى فيسرهما لى وتقبلهما منى ثم يلبى ناويا اياهما ولا يخفى انه تصريح بما علم ضمنا وانما قدم العمرة وان جاز تأخيرها لموافقة القول الفعل (وطاف) الاحسن ثم يطوف بعد دخول مكة (للعمرة سبعة اشواط) حال كونه (برمل للثلثة الاول) ويسعى لها والاطلاق مشير الى انه لا يكره عمرة القارن فى الايام الخمسة المذكورة كعمرة المتمتع كما فى التحفة والاكتفاء مشعر بانه لا يحلق بعد السعى بل يوم النحر كالمفرد والا قد كان جانيا على احرامين كما فى المحيط (ثم بحج كمامر) فيطوف للقدوم سبعة ثم يسعى ثم يأتى بباقى ما يفعل المفرد كما فى الهداية والكافى اويقف بعرفات ثم يطوف للزيارة سبعة ثم يسعى كما فى قاضيخان والظهيرية وفى كلمة ثم اشارة الى انه لو طاف للعمرة ثلثة اواقل ثم وقف بعرفة انتقض القران وارتفض العمرة وعليه دم للرفض واختلف فى الرفض اذا اخذ فى السير الى عرفات لكن فى المختلفات لو طاف القارن للقدوم وسعى له ثم وقف بعرفات كان ما اتى به للعمرة لاستحقاقها وعن محمد انه لوطاف للعمرة ثم للحج ثم سعى له كان للعمرة كما فى المحيط (وذبح) اى وجب عليه ذبح للهدى شكرا (للقران) اى لتوفيق الجمع بين العبادتين والمتبادر ان يقيد الذبح بما اذا طاف للعمرة فى اشهر الحج فلو طاف لها فى رمضان مثلا لم يذبح وان كان قارنا كما فى المحيط

- من عنوان ما استعمل به فلا يكفى هو وان ادى مؤداه (ع)

٢ (على طريق الاستخدام) حيث اريد بلفظ القران مطلق القران وبضميره افضل اقسامه حتى يكون التعريف لبعض الاقسام لا لمطلق القران حتى ينافى قوله فلا يظن انه بيان الحكم قبل التعريف (اوقبله فى اشهر الحج اوقبلها) وما فى المتن هو افضل اقسام القران ولذا جعله معرفا (اومجتمعين) اى الحج والعمرة فبفتح العين (والكلام مشير) حيث يقتضى الاجتماع والمعية ولو اخيرا (لانه تعالى جعل الحج نهاية) ولو اضاف العمرة لكانت العمرة نهاية (غ) ٣ لم يرد بقوله معا الاحتراز وانما اراد به بيان الاولى والاصل حتى لو احرم بالعمرة من الميقات ثم احرم بالحجة قبل ان يطوف اربعة اشواط من العمرة او احرم من الميقات بحجة ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف كان قارنا لفعله عليه السلام فى حجة الوداع (شمنى)

٤ (ولا يخفى انه) اى قوله وان يقول اللهم انى اريد العمرة والحج آه (تصريح بما علم ضمنا) من قوله ان يهل بحج وعمرة الخ (لموافقة القول الفعل) حيث يفعل القارن افعال العمرة اولا ثم الحج (غ)

٥ (الاحسن ثم يطوف) الخ قد سبق نظيره (وسعى لها) اى للعمرة (والاطلاق) اى من حيث الزمان (فى الايام الخمسة) المنهى فيها الصوم (غ) ٦ (والا) اى وان حلق بعد سعى العمرة لابد ان يحرم للحج ثانيا فيلزم ان يكون اتى باحرامين فلا يكون قارنا (غ)

٧ (وسعى له) اى للقدوم (كان ما اتى به) من الافعال (للعمرة لاستحقاقها) اى العمرة اولا بالنسبة الى الحج (ثم سعى له) اى للحج (كان) اى هذا السعى (للعمرة) فقط(غ)

(بعد رمى الجمار يوم النحر) اى يوم من ايام النحر (وان عجز) عن
ذبح الهدى بان لم يوجد هو ولا ثمنه (صام) القارن عشرة ايام بدلا
للهدى (ثلثة) من الايام (اخرها) يوم (عرفة) وهذا بيان الافضلية فيجوز
ان يصوم الثلثة قبلها بعد ما صار قارنا وفيه اشارة الى انه لايجزيه الصوم
بعد عرفة كما سيأتى والى انه لو وجد الهدى بعد صيامها قبل الحلق
ذبح وبعد الحلق لا ولو فى ايام الذبح كما فى المحيط (و) صام اياما اخرى
(سبعة بعد) ما فرغ من اعمال (حجه) لان الصوم منهى فى ايام التشريق
وفيه اشعار بانه لايصوم قبل افعال الحج (اين شاء) بمكة اوغيرها والاطلاق
مشير الى انه لا يشترط التتابع فى صوم الثلثة والسبعة كما فى النتف (وان
فاتت الثلثة) اى صومها بان يدخل يوم النحر اومات وقد اوصى بالفدية
(تعين الدم) اى دم واجب للقران وفيه اشعار بانه لا يصوم السبعة ايضا
لان العشرة وجبت له بدلا عن التحليل وقد فاتت بفوت البعض فوجب
دم فان لم يقدر عليه تحلل وعليه دمان دم للقران ودم للتحليل قبل الهدى
كما فى الاختيار (والتمتع) لغة الجمع بين العمرة والحج باحرامين وهو غير
ما نهى عنه عمر رضى الله عنه كما فى المبسوط فان المنهى ان يحرم بالحج
قبل اشهره ثم اتى بافعال العمرة وحلل ثم احرم بالحج فى اشهره كما فى شرح
الطحاوى (افضل من الافراد) اى افراد كل من الحج والعمرة كما فى ظاهر
الرواية وعن[3] ابى حنيفة رحمه الله انه افضل[2] من التمتع (وهو) اى افضل
اقسام التمتع (ان يحرم بعمرة من الميقات) اوقبله (فى اشهر الحج) اوقبلها
(ويطوف) اربعة او اكثر الى سبعة فى اشهر الحج (ويسعى ويحلق اويقصر)
كالمفرد بالعمرة (ويقطع التلبية فى اوّل طوافه) اى اذا استلم الحجر اول
مرة للعمرة (ثم يحرم بالحج) من الحرم ان كان بمكة اومن الحل ان كان
بالمواقيت اومن المواقيت وقبله ان كان خارج المواقيت (يوم التروية)

كالمكى

---

٢ (ثلثة من الايام) اى من الايام العشرة (غ)

٣ (وعن ابى حنيفة رحمة الله انه) اى الافراد (افضل من التمتع وهو اى افضل اقسام التمتع) على قياس ما فى القران من طريق الاستخدام (اوقبله) اى قبل المواقيت ايضا (غواص)

كالمكى (وقبله) اى قبل يوم التروية من اشهر الحج (افضل) لزيادة التعب (وحج كالمفرد) اى وقف بعرفات يوم عرفة ثم طاف راملا وسعى الا اذا طاف للتحية وانما كان هذا افضل لانه يجوز ان يحرم بالعمرة يوم النحر واتى باعمالها ثم احرم بالحج فى يومه ذلك وبقى محرما الى قابل فاتى باعمال الحج فى هذه السنة كما فى الذخيرة وفى كلمة ثم اشارة الى انه لو اتخذ البصرة دارا بعد العمرة ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا قيل هذا بالاتفاق وهو الظاهر لانه اطلق الجصاص وروى الحاكم انه عند ابى حنيفة رحمه الله واما عندهما فلا يكون متمتعا كما فى الكرمانى والى انه لو رجع الى اهله حلالا وحج بعده كان متمتعا ولم [٢] يكن متمتعا بلا خلاف وانما الخلاف فيما اذا رجع محرما فانه لو اتى باعمال العمرة ولم يتحلل اوطاف اربعة اشواط فنزل باهله ثم رجع الى مكة وحج لكان متمتعا عند الشيخين خلافا لمحمد رحمه الله كما فى الكافى (وذبح) بعد الرمى فى بعض ايام النحر شكر النعمة التمتع (وان عجز) عن الذبح (صام كالقران) اى صام ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم (وان احرم المتمتع (بسوق الهدى) اى مع [٣] ان يحث على السير ما يهدى الى مكة من غنم اوبقر اوابل واحدته هدية ويقال بالتشديد على فعيل واحدته هدية كمطية كما فى المغرب ولم يذكر تجليل البقر والابل ولا تقليدهما ولا تقليد الغنم بان يربط على عنقها قطعة نعل اوغيرها لانه ليس بشرط بل هو [٤] سنة (وهو) اى سوق الهدى اوالاحرام مع السوق (افضل) من القود الا ان ينقاد اومن احرام لا معه كما فى الكافى (ولا يتحلل) اى لا يخرج عن احرام العمرة بالحلق للعمرة بل بالحلق للحج فى يوم النحر فلو نزل المحرم بالسوق باهله ثم حج كان متمتعا عند الشيخين خلافا لمحمد (ثم) اى بعد افعال العمرة (يحرم) يوم التروية وقبله افضل (بالحج كما مر)

٢ والحال (انه لم يكن) فى هذه الصورة (متمتعا بلا خلاف) اعتراض الى الاشارة الثانية لكلمة ثم الخ (ع)

٣ (مع ان يحث) مضاعف من المجرد (مايهدى) بصيغة المجهول مفعول يحث (واحدته) اى مفرد الهدى (هدية ويقال) فى الجمع (بالتشديد) اى بتشديد الياء (على) وزن (فعيل) واما على الاول على وزن فعل بكسر العين وسكون اللام) اى الياء (وكمطية) بتشديد الياء جمعه مطى (ولم يذكر) اى المصنف (تجليل) بالجيم قطعة نعل) اى حديد (ع)

٤ (بل هو) اى التجليل والتقليد (سنة) ودائرتها اوسع فى الشرط (الا ان ينقاد) اى يطيع القود فلا يحتاج الى السوق (او) افضل من احرام لامعه) اى مع السوق (ع)

فيطوف ويسعى كالمفرد (والمكى) اى غير اهل الافاق (يفرد) بالحج او العمرة (فقط) فيكره له القران والتمتع الا اذا خرج من الكوفة وقرن فانه كان قارنا

﴿ فصل الجنايات ﴾

(ان طيب) اى استعمل طيبا ولو بالسهو (محرم) بالغ فالصبى لا يؤاخذ به (عضوا) كاملا حقيقيا كالرأس واللحية والساق والفخذ او حكميا كما اذا طيب اجزاء متفرقة تبلغ عضوا ولو طيب كل البدن فى مجلس كفاه دم وفى مجالس وجب لكلٍّ دمٌ عند الشيخين واما عند محمد رحمه الله فان اراق للاوّل يجب آخرُ والا فواحد كما فى شرح الطحاوى وقال بعضهم اذا طيب ربعَ عضو يلزمه دم وقال شيخ الاسلام هذا كله اذا كان الطيب قليلا والافلا يعتبر العضو فى وجوب الدم وقال الفقيه ابو جعفر ان كان الطيب بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكف من المسك او الغالية فهو جناية والا فلا كما فى المحيط (او ادهن) اى استعمل الدهن فى عضو كامل سواء كان مطيبا كدهن البنفسج والزيت او غير مطيب وهذا عنده واما عندهما فان كان غير مطيب وغير مطبوخ فعليه صدقة ولو ادهن بسمن اوشحم اوالية لم يجب عليه شئ بالاتفاق ولا بأس بان يداوى جرحه اوشقوق رجل بشحم اوزيت فى ظاهر الرواية كما فى شرح الطحاوى (اولبس) بلا ضرورة (مخيطا) كالقميص والسراويل والقباء والخفين يوما كاملا على وجه المعتاد كما مر (اوستر) بما كان من جنس ما يُغطّى به (رأسه) اووجهه ربعا فصاعدا وعن محمد انه كثره ويستوى فى ذلك ان يستر بنفسه اويلقى عليه غيره وهو نائم (يوما) كاملا اوليلة وعن ابى يوسف رحمه الله اكثر من نصف يوم اوليلة كما فى المحيط (اوحلق) اوقصر اوتنور (ربع رأسه) او اكثر وفى الاصل ثلثه وكذا اللحية وعن محمد اذا سقط من احدهما عند التوضئ عشر شعرات لزمه دم كما فى المحيط (او) حلق اوتنور

(عضوا)

٢ (الا اذا خرج من الكوفة) الظاهر من المكة نعم لو كان موضع منها مسمى بالكوفة (ع)
٣ فصل فى شرح رموز فصل ان طيب المحرم الخ
٤ (يجب) دم (آخر والا) اى وان لم يريق للاول بعد (ف) يكفى للكل دم (واحد)
٥ (او) كف من (الغالية) نوع من الطيب (سواء كان مطيبا) بالفتح ع

٦ كالقلنسوة والعمامة واما لو غطى بجوالق فلا شئ عليه (الباس)

٧ (اويلقى عليه غيره) فاعل يلقى (و) الحال (هو) اى الملقى عليه (نائم) ع

(عضوا) كاملا كالرقبة والابط والساعد والصدر والعانة وفى المنتقى اذا نتف ثلث شعرات ابطه وهو كثير الشعر فعليه دم كما اذا نتف اكثره وهو قليل الشعر وعن ابى حنيفة رحمه الله لو حلق شار به لزمه دم وبه اخذ بعض اصحابنا والاصح انه لايلزمه كما قال الامام السرخسى كما فى المحيط وذكر فى النهاية انه لو ازال شعر الصدر والساق بالنورة فعليه الصدقة (اوقص) اى قطع (اظفاريد) واحدة (اورجل) واحدة اوخمسة من يديه اورجليه اويد ورجل (اوالكل) اى يديه ورجليه (فى مجلس) واحد فلوقص الكل فى اربعة مجالس لزمه اربعة دماء وهذا عند الشيخين واما عند محمد رحمه الله فقد لزمه دم واحد الا اذا تخلل بينهما كفارة فانه لزمه كفارة اخرى فلوقص اظفاريد وذبح ثم قص اظفاريد اخرى لزمه ذبح آخر كما فى المحيط (اوطاف) كله اواربعة (للفرض) اى طواف الزيارة (محدثا) والاعادة مستحبة فان اعاد فقد سقط الدم وعنه لو اعاد بعد ايام النحروجب عليه صدقة وفى كلامه اشعار بانه يجب الطهارة للطواف ولا يشترط كما فى المحيط وغيره وهو الصحيح وقال ابن شجاع انها سنة كما فى المبسوط لكن فى شرح الطحاوى ان كل عبادة تؤدى فى المسجد فالطهارة شرطها (اوغيره) اى لغير الفرض وهو طواف القدوم والصدر والعمرة والنفل (جنبا) اى شخصا يجب عليه الغسل فيشمل الحائض وغيرها وهذا اذا لم يعد وان كانت واجبة ما دام بمكة فلو اعاد سقط الدم ولا يلزم التسوية بين الواجب والسنة والنفل لانهما صارا واجبين بالشروع كما فى الهداية لكن فى شرح الطحاوى لوطاف للقدوم جنبا ولم يعد لم يجب عليه شئ لانه لوترك اصلا فالحكم كذلك وفيه اشارة الى انه لاشئ على المتنفل وان لم يعد فلعل ذلك من اختلاف الرواية (او افاض) اى دفع اورجع من عرفات بحيث خرج عن حدودها (قبل) غروب الشمس

٢ (وهو) اى الابط (كثير الشعر اكثره) اى اكثر شعر الابط (وهو) اى الابط (قليل الشعر) (ع)

٣ قوله كله اى كل الطواف (ن)

٤ قوله وهذا اى وجوب الدم (اذا لم يعد) اى الطواف (وان كانت) اى الاعادة (واجبة) اه (ن ا)

٤ (وهذا) اى وجوب الدم بطواف غير الفرض جنبا (اذا لم يعد) غير الفرض (وان كانت) اى الاعادة الواو وصلية (واجبة مادام بمكة) (الخ) (ولايلزم) اى لم يرد انه يلزم (التسوية بين الواجب والسنة والنفل لانهما) اى السنة والنفل علة لايلزم الخ

٥ (وفيه) اى فيما فى شرح الطحاوى (اشارة الخ (فلعل ذلك) اى ما فى الهداية من انه اذا لم يعد يجب دم وما فى شرح الطحاوى انه لا شئ على المتنفل وان لم يعد (من اختلاف الروايات (عنه ع

وافاضة (الامام) فان عاد الى عرفات قبلهما سقط الدم وان عاد بعد الغروب او قبله او بعد افاضة الامام لايسقط كما فى الاختيار (اوترك واجبا) مما ذكر كترك رمى جميع الايام والوقوف بمزدلفة وغيرهما (او) ترك (اكثره) اى اكثر الواجب كترك رمى يوم واحد او جمرتين منه وترك اكثر طواف الصدر والسعى ويؤمر بالاعادة فى الوقت فاذا اعاد يسقط الدم (اوقدم نسكا) بالضم والسكون اى عبادة من عباداته فى الاصل مصدر بمعنى الذبح لله تعالى ثم استعير للذبيحة ثم لكل عبادة كما اشير اليه فى المغرب (على) نسك (آخر) كما اذا طاف فى آخر ايام النحر ثم حلق اوحلق القارن او المتمتع ثم ذبح وهذا عنده واما عندهما فلا دم عليه فى التقديم الا انه مسئ والطلاقه يشكل بما اذا حلق المفرد ثم ذبح فانه غير موجب لشئ بالاجماع كما فى شرح الطحاوى (اواخر طواف الفرض) كله او اكثره (عن ايام النحر) عنده خلافا لهما كما مر فى التقديم وفيه اشارة الى انه لو اخر اقل طوافه لم يجب عليه دم بل صدقة عنده والى انه لو اخر طواف الصدر والعمرة لم يجب عليه شئ وينبغى ان يتعرض لما اذا ترك رمى يوم الى يوم آخر وحلق للحج والعمرة من الحل الى الحرم فان الاول موجب للدم عنده خلافا لهما والثانى عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابى يوسف رحمه الله الكل فى شرح الطحاوى (اوترك اقله) اى اقل طواف الفرض وهو الثلثة وما دونها وفيه اشعار بانه لوترك اقل طواف العمرة لم يجب عليه دم وهذا اذا لم يرجع الى اهله والا فعليه دم كما فى الظهيرية (فلعيه) اى المحرم (دم) اى اراقة دم هدى والشاة كافية وهذه الجملة جزاء لكل شرط قبلها (وبترك كل) طواف الفرض (او اكثره بقى محرما) وان رجع

الى

(قبلهما) اى قبل الغروب وافاضة الامام (ع)

۲ (من عباداته) اى الحج (اوحلق القارن) الخ عطف على طاف (ع)

۳ (والطلاقه) اى اطلاق قوله اوقدم نسكا على آخر حيث يفيد ان فى التقديم دما (ع)

الى اهله (حتى يطوف) اى يقع كل الطواف او اكثره بذلك الاحرام لانه ركن فلا يجوز عنه بدل وفيه اشعار بانه لو ترك كل طواف العمرة او اكثره بقى محرما كذلك لانه ركن كما فى الظهيرية (وان طافه) اى طاف كل طواف الفرض او اكثره (جنبا) بلا اعادة (فبدنة) واحدة عليه فان اعاد فى ايام النحر تسقط عنه بلا خلاف والخلاف فى ان المعتبر هو الاول ام الثانى والآخر جائز كما فى المحيط وان اعاد بعدها ففى وجوب الدم خلاف كما مر وكذا فى تجديد الاحرام ان رجع من اهله وهو افضل كما فى الكافى والبدنة فى اللغة الابل ولو ذكرا وفى الشريعة الابل والبقر عند ابى حنيفة رحمه الله واصحابه كما فى الكشاف (وان فعل) من التطيب او الادهان او اللبس او الستر او الحلق او القص (اقل مما ذكر) من عضو اويوم او ربع رأس او يد او رجل (او طاف غير الفرض) كطواف القدوم وغيره مما ذكرنا (محدثا) وهو بمكة بلا اعادة وعليه الاعادة فان رجع الى اهله فعليه دم فى رواية ابى حفص رحمه الله وصدقة فى رواية ابى سليمان رحمه الله كما فى المحيط وذكر فى شرح الطحاوى انه اذا طاف للقدوم محدثا فلاشئ عليه وينبغى ان يكون طواف النفل كذلك واعلم انه لو طاف اقله محدثا واكثره طاهرا اعاد ما طاف محدثا او تصدق لكل شوط نصف صاع من بر الا اذا بلغ دما ولو طاف اقل جنبا وجب عليه الاعادة او الدم كما فى الظهيرية (اوترك) العدد (القليل من) العدد (الواجب) اى واجب مذكور بقرينة اللام كترك ثلثة من طواف الصدر وواحد من الجمار الثلث فى يوم او حصاة الى الثلث من جمرة العقبة وبما ذكرنا لا يشكل ما فى الهداية من وجوب الدم بترك ما هوقريب من الربع بان يدخل فى الطواف الواجب بين الحطيم ويرجع الى اهله بلا اعادة (اوحلق رأس غيره) محرما كان او

٦ (والاخر) اى غير الاول اذا كان هو معتبرا اوغير الثانى اذا كان هو معتبرا (بعدها) اى بعد ايام النحر (وكذا) الخلاف (فى تجديد الاحرام) الخ (وهو) اى التجديد (افضل) ٣ (اويد ورجل) عطف على الربع اى واحد واحد واما فى الاقل من الكل فبالطريق الاولى ولهذا اكتفى عنه (مماذكرنا) فى شرح اوغيره الخ (و) الحال (هو بمكة) حال كونه (بلا اعادة وعليه الاعادة) الخ ٤ (واعلم انه لو طاف اقله) اى غير الفرض (ولو طاف اقله) اى غير الفرض جنبا الخ ٥ (بقرينة اللام اى هو عهدية (وبما ذكرنا) من ان المراد بالواجب واجب مذكور فيما سبق (بين الحطيم) اى لم يطف وراء الحطيم (ويرجع) عطف على يدخل (الى اهله بلا اعادة) اى للطواف وراء الحطيم (محرما كان) ذلك الغير الخ غواص البحرين)

حلالا لكن فى المحيط لو حلق رأس غيره او اخذ شاربه او قلم اظفاره اطعم ما شاء (تصدق) على مسكين جزاء الشرط (بنصف صاع من بر) او صاع من تمر اوشعير والاصل ان كل صدقة فى الاحرام غير مقدرة فهونصف صاع من بر الاصدقة قتل القمل والجراد فان له فى ذلك ما شاء كما فى المحيط (وان تطيب) بعذر كالعلة (او حلق بعذر) كالقمل ومنه الجهل والنسيان كما فى النتف (ذبح) فى الحرم لا غير فلو ذبح فى غيره لايجزيه الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين لكل قدر نصف صاع كما فى شرح الطحاوى (او تصدق) بمكة او غيرها وفيه اشارة الى انه لا يجوز الا التمليك كما قال محمد رحمه الله واما عندهما فيجوز الاباحة كما فى شرح الطحاوى (بثلاثة اصوع طعام) اى بر بطريق الغلبة والاصوع بفتح الهمزة وسكون الصاد وضم الواو جمع صاع (على ستة مساكين) مثلا من مصارف الزكوة سواء كانوا من مكة اوغيرها والافضل ان يتصدق على فقراء مكة كما فى المحيط (او صام) بمكة او غيرها (ثلثة ايام) ولوغير متتابعة والتطيب والحلق بطريق المثال فان جميع محظورات الاحرام اذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلثة كما فى المحيط (ووطئه) اى وطء المفرد بالحج فى قبل الآدمى الحى وكذا فى دبره فى رواية ولو نائما او مجنونا (قبل وقوف عرفة افسد حجه) اى نقصه نقصانا فاحشا ولم يبطل كما فى المضمرات وفى ذكر الوطء اشعار بان ما سواه من التفخيذ والمس والتقبيل والنظر بشهوة لم يفسد لكنه اوجب دما وان لم ينزل كما فى النتف (ومضى) اى وجب عليه اتمام الحج الفاسد كالصحيح فيما يفعل ويجتنب (وذبح) هديا والشاة الواحدة كافية الا اذا وطء ثانيا قبل الوقوف فانه ذبح اخرى عند الشيخين واما عند محمد رحمه الله فقد كفاه كفارة واحدة الا اذا كفر عن الاول ولاخلاف انه يكفيه واحدة اذا وطء

مرتين

٢ (جزاء الشرط) وهو من قوله وان فعل الى هنا (اوصاع) مجرور معطوف على النصف (غير مقدرة) صفة صدقة ٣ (ومنه) اى من باب العذر (الجهل) الخ ع)وفيه) اى فى لفظ التصدق

٥ (اى بر) فسر به (بطريق الغلبة) يعنى ان الطعام غلب فى العرف فى البر لا بطريق اصل الوضع فانه عام ع

مرتين فى مجلس واحد كما فى المحيط (وقضى) اى لزم قضاء ذلك الحج (من قابل) كما فى المتداولات والاولى ان يقال اعاد لان جميع العمر وقته (ولم يفترقا) اى لم يجب افتراق الرجل والمرأة وقت القضاء بل هو مستحب اذا خاف العود كما فى الاختيار (و) وطؤه (بعده) اى بعد الوقوف (لم يفسد ويجب بدنة) لغلظ الجناية (و) وطؤه (بعد الحلق) لم يفسد لكن عليه (شاة) ووطئ المفرد بالعمرة قبل الطواف افسده ومضى وذبح وقضى وبعده لم يفسد وعليه شاة وفى وطئ القارن والمتمتع تفصيل كما فى المحيط (وان قتل محرم) ولو مخطئا (صيدا) ولو من غير الحرم وغير٢ مملوك ومأكول والمراد صيد البر فان صيد البحر مباح له كما مر فالاولى ان يقول الصيد (او دل) المحرم (عليه) اى على الصيد (قاتله) اى الصيد (يجب جزاؤه) اى جزاء الصيد بسبب الاحرام ولهذا لو قتله فى الحرم لم يختلف الجزاء وفيه٣ اشعار بوجوبه على القاتل المحرم بخلاف الحلال لكنه اذا دل عليه محرما ففى الهارونى عليه نصف قيمته وفى الجامع لا شىء عليه عندهما وكلامه٤ لا يخلو عن اشارة ما الى انه يشترط لوجوب الجزاء كون الدال محرما عند اخذ المدلول الصيد وكون المدلول غير عالم بمكانه وتصديقه الدال فى هذه الدلالة واتباع اثره واتصال القتل بالدلالة فاذا فقد واحد من هذه الشروط لم يجب عليه الجزاء كما فى المحيط (اى ما قومه) بحذف٥ الضمير المجرور والجار المتعين اى قيمة قوم بها الصيد (عدلان) لهما بصارة فى قيمة الصيد اتباعا للنص وان كان عدل يكفى قياسا وفى٦ كلامه اشارة الى ان نفس الصيد يقوم فلا يعتبر كون البازى معلما والى انها واجبة بالغة ما بلغت وهذا فى المأكول

٢ (و) لو كان (غير مملوك و) غير (مأكول) الخ (ان يقول الصيد) باللام ليمكن حمله على العهد المعهود فى قوله ويتقى صيد البر الخ (بسبب الاحرام) اى يجب جزاؤه على المحرم بسبب احرامه لكونه من قبيل اسناد الحكم بالمشتق (ولهذا) اى لكون الاحرام سببا لا غيره (لو قتله) اى المحرم او مدلوله الصيد

٣ (وفيه) اى فى قوله وان قتل محرم الخ (اشعار بوجوبه) اى الجزاء (على) المدلول (القاتل المحرم) كالدال (بخلاف) المدلول (الحلال) نقل عنه بخلاف ما اذا دل محرم حلالا على صيد فقتله فانه لا شئ عليه انتهى (لكنه) اى الحلال (اذا دل عليه) اى الصيد (محرما ففى الهارونى) اى كتاب صنف فى زمان هارون الرشيد اوجمع فيه الروايات المجاب بها عن سؤال هارون الرشيد عن ابيوسف رحمه الله (عليه) اى على الحلال الدال (نصف قيمته)

٤ (وكلامه) اى المصنف (لا يخ من اشارة ما) حيث رجع ضمير دل الى المحرم المذكور (الى انه يشترط لوجوب الجزاء) اى على الدال (كون الدال محرما) عند (اخذ المدلول للصيد) وفى المكارمية عند القتل (وتصديقه) اى المدلول (الدال واتباع) المدلول (اثره) اى الصيد بحيث اخذه قبل ان ينفلت من مكانه حاصله ابتغاء المدلول الصيد بدلالته حتى لو كذبه ولم يبتغ الصيد بدلالته ودل عليه محرم آخر فصدقه وقتل الصيد فالضمان على الدال الثانى فيكون من قبيل العطف التفسيرى للتصديق ويحتمل ان يكون المعنى اتباع الدال اثر المدلول (واتصال القتل بالدلالة) بحيث لم يتخلل بينهما فعل آخر (لم يجب عليه) اى على الدال

٥ (بحذف الضمير المجرور والجار) اى مع الجار (المتعين) لان يكون صلة للتقويم صفة الجار وانما وصف به ليشعر بعلة الحذف اى حذف الجار لتعينه فى استعمال العرب صلة للتقويم وهو الباء (اى هو قيمة قوم) تفسير ما قومه باظهار هذين المحذوفين هما قوله (بها الصيد) تفسير الضمير المنصوب (عدلان) فاعل قوم متنا وشرحا (اتباعا) اى اعتبر المثنى فى التقويم اتباعا (للنص) وهو قوله تعالى يحكم به ذوا عدل (فواص)

٦ (وفى كلامه) اى المصنف اشارة (الى ان نفس الصيد) اى ذاته المجردة من غير ملاحظة وصفه ككونه معلما وراجعا الى مكانه لان ضمير قومه راجع الى قوله صيدا اى صيدا من حيث هو هو لكونه نكرة (والى انها) اى القيمة (واجبة) حال كونه (بالغة ما) اى حدا (بلغت) اليه فى نفس الامر اى من غير ان ينقص منه وجه الاشارة انه فسر الجزاء بالقيمة المطلقة التى قوم بها عد لان (والحال) ان (هذا) اى وجوب القيمة بالغة ما بلغت (فى المأكول -

واما فى غيره فلا يجاوز الدم والى انه يقوم المأكول وغيره وما كان له مثل وغيره
وهذا عند الشيخين وكذا عند محمد رحمه الله فيما لا مثل له كالحمامة
واما ماله مثل فمثله ففى النعامة ابل وفى حمار الوحش بقر وفى الظبى
والضبع شاة وفى الارنب عناق كذا فى المحيط (فى مقتله) ان كان مما يباع فيه
كبلد (او اقرب مكان منه) اى من المقتل ان كان مما لا يباع فيه كالصحراء والمقتل
يحتمل الزمان والمكان وهذا اولى بالنظر الى ما بعده لكن فى المحيط الاصح
ان كلا من الزمان والمكان معتبر فى القيمة لانها مختلفة باعتباره (فيشترى)
القاتل (به) اى بما قومه (هديا) اى شاة او بقرا او ابلا وفيه اشعار بانه
لا يشترى الصغار منها اذ لا يجوز من الضأن الا الجذع العظيم ومن غيره
الثنى نعم لو تصدق بلحم الصغار على وجه الاطعام جاز وهذا عند
الشيخين واما عند محمد رحمه الله فيجوز الصغار كما فى الكافى ومعه ابو
يوسف فى شرح التأويلات (يذبح بمكة) وان تصدق على غير اهل
الحرم لا بغيرها وان تصدق على اهله الاعلى وجه الاطعام كما فى هذا
الشرح وفى كلامه اشارة الى ان مجرد الذبح بمكة كاف فلو هلك بعده
بوجه من الوجوه سقط الجزاء والى انه اذا كان قيمة الهدى حيا مساوية
لقيمة الصيد حيا يجوز وان انتقص عنها فقيمة لحم الهدى كما قال الناطفى
وعن ابى حنيفة رحمه الله عليه قيمة ما نقص بالذبح كما فى المحيط والاكتفاء
مشعر بانه يجوز ان يتصدق بكله على مسكين واحد كما فى التحفة (او)
يشترى به (طعاما يتصدق به) اى بذلك الطعام ولو على غير اهل
مكة (كالفطرة) لكل مسكين نصف صاع من بر اوصاع من شعير اوتمر
كما فى المشاهير لكن التشبيه يقتضى جواز نصف صاع من زبيب كما
يقتضى جواز اقل من نصف صاع لمسكين وعدم جواز الاباحة كما يقتضيه
قوله يتصدق الا ان فى شرح التأويلات لا يجوز اقل من نصف صاع

لمسكين

- واما فى غيره فلا يجاوز) عن قيمة مطلق (الدم) اعتراض على اشارة المتن

٢ (و) يقوم (ما كان له مثل وغيره) وجه الاشارة الثالث والرابع عموم الصيد منهما

٣ (واما ماله مثل ف) يجب (مثله ففى النعامة يجب (ابل) لانه مثلها

٤ (وفى الارنب عناق) اولاد معز جمعه عنق كذا فى اخترى وكذا البواقى (كذا فى المحيط) مرتبط بقوله وهذا فى المأكول الى اخير الكلام لئلا يخالف اسلوبه (ان كان) اى المقتل (مما لا يباع فيه كالصحراء) فكلمة او للتنويع لا للتخيير

٥ (وهذا) اى كون المقتل هنا مكانا (اولى بالنظر الى ما بعده) من قوله كبلد او اقرب مكان الخ (لانها) اى القيمة (مختلفة باعتباره) اى باعتبار كل من الزمان والمكان

٦ (وفيه) اى فى قوله هديا (اشعار) الخ (منها) اى الثلثة المذكورة (اذ لا يجوز فى الهدايا (من الضأن) الخ (على وجه الاطعام) اى الايكال بطريق الاباحة (ومعه) اى مع (محمد ابو يوسف رحمهما الله فى شرح التأويلات) يعنى ان ما فيه يخالف ما فى الكافى

٧ (لا) يذبح (بغيرها) اى غير مكة (وان تصدق على اهله) اى اهل الحرم (الا) ان يذبح بغيرها لو تصدق (على وجه الاطعام) اى الاباحة (كما فى هذا الشرح) اى شرح التأويلات (وفى كلامه) اى المصنف (اشارة) ظاهرة (فلو هلك بعده) اى بعد الذبح بمكة (بوجه من الوجوه سقط الجزاء

٨ وان انتقص) وصلية (عنها) اى عن قيمة الصيد حيا (قيمة لحم الهدى والاكتفاء) اى بمجرد الذبح (مشعر) الخ

٩ (كما يقتضيه) اى عدم جواز الاباحة (قوله يتصدق) لانها تمليك (غواص البحرين)

لمسكين وفى التحفة يجوز الاباحة ايضاً [٢] (اوصام) عطف على يشترى وان لم يجز عند بعض النحاة (عن طعام كل مسكين) اى بدل كل نصف صاع اوصاع مأخوذ من القيمة (يوما) وفيه اشعار بان للقاتل خيار احد الثلثة وهذا عند الشيخين واما عند محمد رحمه الله فالخيار للعدلين والاوّل اصح والاطلاق مشير الى جواز الصوم متتابعا ومتفرقا كما فى شرح الطحاوى (وما فضل عنه) [٣] اى ما كان [٤] اقل من قيمة الهدى اوطعام مسكين ولم يبلغه فالضمير لاحدهما لا للطعام كما ظن (تصدق به) اى بما فضل (اوصام) [٥] عنه (يوما) لان الصوم ليس اقل منه ثم بعد الفراغ عن القتل شرع فى النقصان فقال (وان نقصه) بقطع عضو او جراحة او نتف شعر او غيرها (يجب) عليه (قيمة ما نقص) من الصيد فيقوّم صحيحا ثم ناقصا فيشترى بما بين القيمتين هديا او يصوم وفى المحيط ان جرحه وبرأ مع بقاء اثرها ضمن نقصانه وبلا بقائه ليس عليه شئ عند الطرفين وعنده عليه صدقة لايصال الالم (وان اخرجه) بقطع القوائم او كسر الجناح او نتف الريش او نحوها (عن حيز الامتناع) اى عن ان يكون ممتنعا [٦] مما اراد فالحيز مقحم وعن ابى يوسف رحمه الله اذا نتف ريشه اوضرب على عينه فابيضت فعليه صدقة كما فى المحيط وفيه [٧] اشعار بانه لو صار سالما عن النقصان اوعاد الى حيز الامتناع لم يجب عليه شئ من القيمة عندهم (او كسر البيض) اى بيضا غير فاسد والا فلا شئ عليه كما اذا علم ان فيه فرْخا ميتا فكسر واما اذا علم كونه حيا اولم يعلم فعليه قيمة الفرْخ كما فى المحيط والبيض بالفتح واحدته بيضة (فقيمته) اى قيمة الصيد الموصوف [٨] اوالبيض واجبة عليه كقيمة ما قتل فلو انخرط فى سلكه لكان مناسبا (وكذا) اى عليه قيمته (ان ذبح الحلال) اى غير المُحْرم بلا دلالة مُحْرم (صيد الحرم) اى ما يكون [٩] فيه بعض بدنه نائما اوبعض

٢ (ايضا) اى كالتمليك (اوصام عطف على يشترى) به هديا الخ بمناسبة ان كلامنهما انشاء فى صورة الاخبار فاندفع ما اشار اليه بقوله (وان لم يجز عند بعض النحاة) للمخالفة بين المعطوفين بصورتى الماضوية والمضارعية (اى) صام (بدل كل (نصف صاع او) بدل كل (صاع ماخوذ) بالجر صفة كل (من القيمة) اى قيمة الصيد اى مشترى بها او بان يقوم المقتول طعاما ويصوم مكان طعام كل مسكين اى نصف صاع الخ ذهب اليه شارح (وفيه) اى فى ترديد المصنف (اشعار بان للقاتل خيار احد الثلاثة) شراء الهدى وشراء الطعام والصوم مكان طعام الخ (وعند محمد رحمه الله فالخيار للعدلين) المقومين فى انهما يقومان بالثمن او بالطعام وهذا يؤيد ما ذهب شارح اليه (والاطلاق) اى الطلاق قوله صام مشير الخ

(غواص البحرين)

٣ (وما فضل عنه) اى عن الطعام والمراد بالفاضل ماهو اقل من طعام مسكين ابو المكارم

٤ (اى ما كان اقل) تفسير ما فضل لا الضمير المجرور فى عنه لكن اشار الى مرجعه بقوله (من قيمة هدى او طعام مسكين ولم يبلغه. اى احدهما عطف تفسير لكان اقل (فالضمير) اى فعلم ان ضمير عنه (لاحدهما) اى لاحد المعطوفين باو (لا للطعام) فقط (كما ظن) من ابى المكارم وفخر الدين ٥ (او صام عنه) اى بدل ما فضل (يوما لان الصوم) يوما (ليس اقل منه) اى مما فضل فيعدل

٦ مما اراد اى امتناعه منه (ف) لفظ (الحيز مقحم) فى اللغة الاخترى الحيز بالفتح وكسر الياء المشددة ناحية ومكان جمعه احياز

٧ (وفيه) اى فى كل واحد من قوله ان نقص الخ ومن قوله وان اخرجه عن حيز الخ (اشارة الى الامرين) الاول للاول والثانى الى الثانى (غ)

٨ (الموصوف) بانه مخرج عن حيز الامتناع (واجبة) خبر قيمة (عليه) اى المخرج او الكاسر (كقيمة ما قتل) اى ما قوم به عدلان (فلو انخرط) اى ادخل هذا الشرط (فى سلكه) اى فى تعداد ما قتل (لكان مناسبا) لحصول الاختصار

٩ (اى ما يكون) اى يوجد (فيه) اى فى الحرم (بعض بدنه) اسم يكون والبعض الاخر فى الحل حال كون الصيد (نائما او)

يكون فيه (بعض

- قوايمه غير نائم) يعنى ان فى اضافة الصيد الى الحرم يكفى انيكون بعض بدنه فى الحرم لكن بشرط انيكون نائما وكذا يكفى انيكون بعض قوائمه فى الحرم لكن بشرط انيكون غير نائم (او حلبه) الحلال الصيد (غواص)
٢ والمعتبر قوائمه بان كان قوائمه فى الحل ورأسه فى الحرم فهو صيد الحل وبالعكس صيد الحرم (برجندى)

قوائمه غير نائم (او حلبه) اى الصيد فيجب قيمة لبنه (او قطع) محرم او حلال بنحو الحديد (حشيشه) اى نبات الحرم مما لا ساق له رطبا كان اويابسا بقرينة ما بعده والا فهو فى اللغة اليابس منه كما فى عامة الكتب واحترز به عن مثل الكمأة فانها ليست بنبات بل هى شئ مودع فى الارض ولهذا يباح اخراجها من الحرم كحجره وقدر يسير من ترابه للتبرك كما فى المحيط (او شجره) وهو ما كان له ساق من النبات رطبا كان او يابسا على ما تظاهر عبارة كتب اللغة وما نقل عن النهاية انه اسم للرطب منه فمعنى شجر المضاف الى الحرم الموجب للجزاء وشجر الحرم ما كان شئ من اصله فى الحرم سواء كان اغصانه فيه او فى الحل فبقطع هذه الاغصان عليه القيمة كما فى المحيط وينبغى ان يكون حشيش الحرم كذلك وانما فصل هذه الاشياء عما قبله بقوله كذا لانه لايجوز الصوم عن قيمة صيد ذبحه الحلال ويجوز الهدى على الصحيح ولا خلاف فى جواز الاطعام كما فى المحيط وكذا لا يجوز الصوم عن قيمة الحشيش والشجر ويجوز الطعام والهدى كما فى شرح الطحاوى وذكر فى المحيط انه لايجوز الهدى عن قيمة الشجر وعن ابى يوسف رحمه الله انه يجوز (الا) للاستثناء المتصل عن حشيشه وشجره معا كما فى شرح الطحاوى (مملوكا) رطبا منبتا وهو ما لم ينبته الناس بقرينة الاتى فلو قطع النابت بنفسه منه فعليه القيمة كما فى شرح الطحاوى الا انه لوكان مملوكا فعليه قيمة الملك كما عليه قيمة الشرع كما فى المحيط (اومنبتا) اى من شأنه ان ينبته الناس رطبا

٢ (ولو كان قوائم الصيد) القائم (فى الحرم ورأسه فى الحل فالعبرة لقوائمه) وبعضها كـكلها (لا لرأسه) وهذا فى القائم ولو كان نائما فالعبرة لرأسه لسقوط اعتبار قوائمه حينئذ (در المختار)

٣ (بقرينة ما بعده) من قوله او شجره فانه اعم من الرطب واليابس بدلالة تظاهر عبارة كتب اللغة فبقرينته يعم الحشيش ايضا فالباء متعلق التعميم (والا) اى وان لم يعم بدلالة ما بعده (فهو) اى الحشيش (فى اللغة اليابس منه) اى مما لا ساق له (واحترز به) اى بالحشيش (عن مثل الكماة) فى لغة الاخترى بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة شئ ابيض يميل الى نوع حمرة رأسه مدور لا ورق ولا ساق له ويكثر فى فصل الربيع وبالفارسية سماروغ (كحجره) اى كاباحة اخراج حجر الحرم (و) اخراج (قدر يسير من ترابه) اى الحرم (على ما) مصدرية (تظاهر) ماض من التفاعل (عبارة) فاعل تظاهر اى بناء على دلالته عبارة (كتب اللغة) (غ)

٤ قوله وما نقل مبتدأ خبره قوله فمعنى شجر اه (ن)

٥ (انه) اى الشجر (اسم للرطب منه) اى مماله ساق له (فمعنى الشجر المضاف الى الحرم الموجب للجزاء) اى لا معناه اللغوى فى اصل الوضع (شئ من اصله) اى من اعماقه (فى الحرم سواء كان اغصانه فيه) اى الحرم (او فى الحل فبقطع) الخ ٦ (وينبغى ان يكون حشيش) مضاف الى (الحرم كذلك) اى شئ من اصله فى الحرم سواء كان الخ

٧ (كما) صرح مضمون الاستثناء (فى شرح الطحاوى) اوصرح بانه عنهما معا فى شرح استثناء متن الطحاوى (منبتا) اى نبت بالانبات (و) الحال (هو) اى ذلك المنبت (مما لم ينبته الناس) اى لا ينبته الناس متعارفا (بقرينة الاتى) اى ليقابل قوله الاتى منبتا الخ (ولو قطع النابت بنفسه منه) اى مما لم ينبته الناس ومن ههنا ظهر ان منبتا فى موقعه وفى الوهم ان الظاهر نابتا فلا بد من ارتكاب التجوز انتهى (الا انه) اى النابت بنفسه منه (لو كان مملوكا فعليه قيمة الملك) اى لحق المالك (كما عليه قيمة الشرع) اى لحرمة الحرم فقوله الا مملوكا معناه ان فى المملوك لا يكون وجوب القيمة باعتبار حق الحرم فقط بل يكون وجوب القيمة باعتبار تعلق حق المالك ايضا (غواص البحرين)

رطبا مملوكا او غير مملوك (او جافا) ولو[2] نابتا مملوكا فانه لم يجب شئ بقطع الشجر والحشيش فى هذه الصور الثلث (ولا يرعى الحشيش) اى يحرم ارسال البهيمة على حشيش الحرم للرعى عند الطرفين لانه كالقطع وعنده لا بأس به لضرورة الزائرين (ولا يقطع) حشيشه (الا الاذخر) بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال المعجمتين وهو ما ينبت فى السهل والجبل وله[3] اصل دقيق وقضبان دقاق يطيب ريحه والذى بمكة اجوده يسقفون به البيوت بين الخشبات ويسدون به فى القبور الخلل بين اللبنات كما فى فتح البارى (و) يجب (بقتل قملة) واحدة على بدنه اوثوبه لا على[4] الارض والقتل اعم من الحقيقى والحكمى فيشمل الالقاء فى الشمس وفى ترك الفاعل اشعار بان الامر بالقتل والاشارة اليه كقتله وفى ذكر القتل اشعار بانه لو غسل ثيابه فمات القمل لم يجب عليه شئ وانما قال قملة لان بقتل اثنين او ثلاثة قبضة[5] طعام وبقتل اكثر نصف صاع كما فى المحيط (او جرادة) واحدة (صدقة وان قلت) تلك الصدقة ككسرة خبز او تمرة فان اهل حمص جعلوا يتصدقون بكل جرادة درهما فقال عمر رضى الله عنه ارى دراهمكم كثيرة تمرة خير من جرادة كما فى الكافى (ولا شئ بقتل غراب) شروع[6] فى الفواسق الموعودة وما فى حكمها وتنكير الغراب مشير الى انه لا شئ بقتل جميع انواعها وكلام قاضيخان مشعر بانه قول بعضهم وفى المحيط لو قتل الزاغ والعقعق وجب عليه الكفارة وانواعها[7] على ما فى فتح البارى خمسة العقعق والابقع وهو الذى فى ظهره او بطنه بياض والغداف وهو المعروف عند اهل اللغة بالابقع ويقال له غراب البين لانه بان عن نوح عليه السلام واشتغل بجيفة حين ارسله للخبر عن الارض والاعصم وهو الذى فى رجله او جناحه اوبطنه بياض اوحمرة والزاغ ويقال له غراب الزرع وهو الغراب

٢ (ولو) كان اى الجاف الذى من شانه ان ينبته الناس (نابتا) اى بنفسه والواو وصلية (فى هذه الصور الثلث) وهو حال كون الحشيش والشجر مملوكا وحال كونهما منبتا رطبا وحال كونهما منبتا جافا

٣ (وله) اى للاذخر (اصل) اى عرق (دقيق) اى ركيك ضعيف (وقضبان) ما يقابل الاصل (دقاق) بكسر الدال جمع دقيق (اجوده) اى الطيب اذ خر سائر البلاد (ويسقفون به) اى يجعلونه سقفا للبيت (بين الخشبات) اى هى حاملة السقف (ويسدون به) اى بالاذخر (فى القبور الخلل) مفعول السد (فيما بين اللبنات

٤ (لا على الارض) اى لا يجب بقتل الساقطة على الارض (غواص البحرين)

٥ (قبضة طعام) اى كف من الحنطة كذا فى المكارمية (فان اهل حمص) بكسر الحاء المهملة اسم بلد (تمرة خير من جرادة) يعنى يكفى تمرة

٦ (شروع فى الفواسق الموعودة) اى من نفس الشارح المحقق فى شرح قول المصنف وقتل صيد البر بقوله ويستثنى منه الفواسق الاتية فالاولى الموعودة منا (وتنكير الغراب مشير) لانه نكرة كانها فى حيز النفى فى قوة انيقال ولاشئ بغراب قتله اى بفرد من افراد الغراب (مشعر بانه) اى ما اشار اليه تنكير الغراب (غواص البحرين)

٧ (وانواعها) اى انواع الغراب (خمسة) اولها (العقعق) بالعين ثم القاف ثم العين كلاهما مهملة ثم القاف طائر طويل الذنب له سواد وبياض يقال له بالفارسى عكه كذا بينه الشارح المحقق فى الذبايح وبه اكتفى هنا (و) ثالثها (الغداف) بالغين المعجمة ثم الدال المهملة (ويقال له) اى للغداف (غراب البين) اى الفراق بالباء المفتوح ثم الياء الساكن ثم بين علاقة الاضافة بقوله (لانه) اى الغداف (بان) اى فارق (عن نوح عم واشتغل) باكل (جيفة حين ارسله) اى نوح عم اياه (للخبر) اى لاتيان الخبر (عن الارض) اللام عهدية اى عن ارض معهود عندهم كارض روم مثلا (و) رابعها (الاعصم) الخ (غواص)

الصغير الذى يأكل الحب (وحدأة) بكسر الحاء وفتحتين وحكى الحداءة بالمد مع التاء وبدونها وليست للتأنيث بل للواحدة كما فى فتح البارى وهى طائر يأخذ الفأرة (وعقرب) للذكر والانثى ويقال عقرب وعقربة ونقل ان عينها فى ظهرها ولا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك كما فى فتح البارى (وحية) ومثلها السرطان بخلاف الضب كما فى قاضيخان (وفارة) بسكون الهمزة ويجوز فيها التسهيل كما فى فتح البارى وظاهر كلامه ان الاهلية والبرية سواء وعن ابى حنيفة رحمه الله انه يجب القيمة بقتل اليربوع كما فى الكافى (وكلب عقور) بالفتح من العقر وهو الجرح والكلب ما يفرط شره وايذاؤه كما فى الكرمانى والمراد منه الذئب وقيل الذئب ملحق به وعن ابى حنيفة رحمه الله ان العقور وغيره والمستأنس وغيره سواء وفى حكمه السنور كما فى الكافى (وبعوض) اى بق وقيل صغاره واحدته بعوضة كما قال ابن الاثير (وبرغوث) وزنبور وذباب وكذا النمل الموذى وهو السوداء او الصفراء كما فى الهداية (وقراد) بضم يقال له بالفارسية كنه (وسلحفاة) وقنفذ وغيره من هوام الارض (وسبع) كالفهد والنمر (صائل) اى قاهر وحامل على المحرم من الصولة او الصالة بالهمزة واحترز به عما اذا لم يصله السبع فقتله فانه واجب القيمة وعن ابى حنيفة رحمه الله ان الاسد كالكلب كما فى قاضيخان (وله) اى المحرم (ذبح الحيوان الاهلى) كالغنم والدجاجة والبط الذى فى المنازل لا الذى يطير فانه صيد كالحمام الذى على قوائمه ريش كما فى المحيط والمتبادر من الاهلى ما يكون باصل الخلقة حتى انه اذا ند بعير يذبحه واذا استأنس ظبى لا يذبحه كما اشير اليه فى الهداية (و) له (اكل ما) فى الحل (صاده) مما يؤكل (حلال) احتراز عما صاده محرم وسيأتى (وذبحه) حال كونه (بلا دلالة محرم) وهذا فى رواية وهو المختار وفى رواية ان الصيد

لا يحرم

---

٢ (وحدأة بكسر الحاء وفتحتين) اى فتح الدال والهمزة فيكون بغير مد وجوز البرجندى فتح الحاء ايضا (وحكى الحداءة بحرف المد) اى الالف الممدودة (مع التاء وبدونها ويقال) للذكر عقرب الخ (غ)

٣ قوله عينها فى ظهرها كما ذكر فى حيوة الحيوان اعلم انى قد اخذت واحدا من العقرب فى البخارا وقربت اليها شيئا من قبل رأسها فلم تتحرك وهكذا قربت من جميع جوانبها فلم تتحرك ثم قربت من جانب ظهرها فتحركت واضطربت فاذا تعمقت ورأيت فى ظهرها عينين ازرقين (لناظره)

٤ (حتى يتحرك) قيد النائم

٥ (بالفتح) اى فتح العين مشتق من العقر بالضم

٦ (ملحق به) اى بالكلب العقور (غواص)

٧ قوله بلا دلالة متعلق بصاد (منه)

لا يحرم بالدلالة كما فى الكافى وفى[2] الكلام اظهار فى مقام[3] الاضمار اشارة الى انه لايحل للمحرم اكل ما دل عليه محرم آخر كما فى المحيط (وامره) واشارته ولو وجد واحد منها لم يحل اكله ولو حل من احرامه كما فى المنتقى (من دخل الحرم) حلالا او محرما (بصيد) اى مع صيد سواء كان فى يده او فى قفصه اورحله كما اشار اليه اطلاق المبسوط والتحفة لكن فى الكرمانى وغيره انه لو كان فى قفصه اورحله لم يرسله (ارسله) اى وجب ارساله او اطارته ولا يزول[4] به عن يده حتى انه اذا حل ثم وجد فى يد احد فهو احق به كما فى الكرمانى وغيره ويحتمل ان يكون المعنى ارسله الى الحل ووضعه فى يد رجل وديعة كما فى التحفة (ورد بيعه[5]) اى بيع صيد واقع من محرم اوحلال بعد دخوله الحرم بذلك الصيد (ان بقى) ذلك الصيد فى يد المشترى لانه بيع فاسد او باطل كما يأتى (والا) يبق فى يده (جزى) البائع منه (كبيع المحرم) من المحرم اوالحلال (صيدا) اخذه بعد الاحرام اوقبله فانه رده ان بقى والاجزى وفى كلامه اشعار بانه لو كان المتبايعان حلالين وهما فى الحرم والصيد فى الحل جاز البيع عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله كما فى المحيط ولا يخفى[6] انه احرى بكتاب البيع (لا) يرسل (صيدا) ولا يجب اطارته (معه) اى فى قفصه او رحله او يده (اذا احرم) ولم يدخل فى الحرم بعد والا فقد وجب ارساله كما مر (ومن ارسل صيدا) كائنا (فى يد محرم ان اخذه) اى اخذ المحرم ذلك الصيد حال كونه (حلالا ضمن) ذلك المرسل قيمته عنده خلافا لهما وفيه[7] اشارة الى انه لواخذه محرما لم يضمن اجماعا لانه لم يملكه بالاخذ ولهذا لو ارسله بنفسه ثم حل فوجده فى يد رجل لم يسترد منه كما فى شرح الطحاوى (وان قتل محرم) اوحلال (صيد محرم) كان فى يده وقت الاحرام اواخذه[8] بعده (فكل) منهما (يجزى) جزاء

٢ قوله وفى الكلام اظهار حيث قال بلا دلالة محرم ولم يقل بلا دلالته بالضمير الراجع الى المحرم والحال ان المقام مقام الاضمار لسبق ذكر المرجع اليه اشارة الخ اذ على تقدير الاظهار يكون المعنى له اكل ما صاده الحلال بلا دلالة محرم اى محرم كان فيشير الى انه لا يحل له اكل ما دل عليه محرم آخر واما على تقدير الاضمار لم يكن الاشارة اليه اذ على تقدير الاضمار يكون المعنى له اكل ما صاده الحلال بلا دلالته اى بلا دلالة ذلك المحرم الاكل فيفهم انه لو صاده بدلالته لا يحل له اكله واما لو صاده بدلالة محرم آخر هل يحل اكله ام لا لا يفهم منه فلذا اظهر اشارة الى عدم حله ايضا فافهم (لناظره)

٣ (فى مقام الاضمار) اى فى مقام بلا دلالته

٤ (ولا يزول به) اى بالارسال (عن يده) اى عن تصرفه (فهو) اى المرسل (احق به) اى بذلك الصيد (فى يد رجل) من سكان الحل

٥ (واقع) صفة بيع (بعد دخوله) اى المحرم او الحلال ظرف البيع (بذلك الصيد) ظرف الدخول اي معه (والصيد فى الحل) اى من محرم اوحلال صلة الوقوع لم يكن حاضرا عند البيع رآه اولم ير (غواص البحرين)

٥ قوله واقع مرفوع لكونه صفة للبيع مجرور للجوار (منه)

٦ (ولا يخفى انه) اى بيان رد البيع على تقدير بقاء المبيع (احرى) اى انسب (بكتاب البيع) فيورد هناك لا هنا (اذا احرم) اى وقت احرامه وكان (لم يدخل فى الحرم بعد) اى هنوز (والا) كان دخل (فقد وجب ارساله كما مر) بقوله ارسله

٧ (وفيه) اى فى قوله ان اخذه حلالا (اشارة الى انه) لو ارسل صيدا فى يد محرم (ان اخذه محرما لم يضمن الخ ولهذا) اى لاجل انه لم يملكه بالاخذ (لو ارسله) اى من اخذه محرما (بنفسه ثم حل) اى صار حلالا (فوجده) الخ ولهذا ايضا لو اخذ الحلال صيدا ثم احرم فارسل بنفسه ثم حل فوجد فى يد غيره كان له ان يسترد منه لان الحلال ملكه بالاخذ وهو الفرق بينهما كذا فى المكارمية الا ان الشارح المحقق اكتفى عنه هنا بما مر فى قول المصنف ارسله فراجعه

٨ (او اخذه بعده) اى بعد الاحرام (فكل منهما) اى من القاتل وصاحب الصيد (غ)

تاما وهو جميع القيمة لتعرض كلٍّ (ورجع) اى ثم رجع بما ضمن (آخذه) ومن فى يده (على قاتله) لتأكيد الضمان عليه فلو قتل حلال فى الحل صيد محرم لم يجز لكن المحرم رجع عليه بما ضمن كما اذا قتله غير مخاطب كالصبى والمجنون والكافر كذا فى شرح الطحاوى ولو قتل حلال صيد حلال اخذه من الحرم جزى كلٌّ ورجع آخذه على قاتله كما فى المحيط ولو قتل محرم صيد حلال كان عليه قيمة للمالك وقيمة للشرع كما فى الظهيرية (وما) يلزم (به) اى بسببه من محظورات الاحرام كالتطيب وقتل الصيد وغيرهما (على المفرد) بالحج اوالعمرة (دم فعلى القارن دمان) للحج والعمرة لهتك حرمة احرامين وهذا اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعده ففى غير الجماع دم على ما ذكره شيخ الاسلام كما فى النهاية (الا بجواز الوقت) اى الميقات كما مر (غير محرم) بالعمرة اوالحج فحينئذ عليه دم لترك حق الوقت الا اذا عاد الى الوقت واحرم فانه سقط عنه كما اذا احرم من مكانه وعاد اليه محرما وجدد التلبية وان لم يجددها لايسقط وقالا يسقط جددها اولا وتمامه فى المحيط (ويثنى جزاء صيد) مملوك اوغير مملوك (قتله محرمان) فعلى كلٍّ جزاءٌ تام لكن يغرمان معا قيمة واحدة للمالك وينبغى ان يثلث اذا قتل ثلثة (واتحد) الجزاء (لو قتل صيد الحرم حلالان) فعلى كلٍّ نصف قيمته وينبغى ان يقسم على عدد الرؤس اذا قتله جماعة ولو قتله حلال ومحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها ولوقتله حلال ومفرد وقارن فعلى الحلال ثلث جزاء وعلى المفرد جزاء وعلى القارن جزاآن (باع المحرم) من محرم او حلال (صيدا) اخذه بعد الاحرام او قبله (او شراه) عنه (بطل) البيع او الشراء كما فى الهداية لكن فى مبسوط شيخ الاسلام انه فسد ولا يخفى انه مشير اليه فيما تقدم (ولو ذبحه) اى ذبح المحرم

---

٢ (لتعرض كل) اما القاتل فظاهر واما الآخذ فلانه ازال من الصيد الامن (غ)

٣ (الا) اى لايجب دمان (ب) بجناية (جواز) اى مجاوزته (الوقت اى المقيات كما مر) حكمه حال كونه (غير محرم بالعمرة اوبالحج) اى لابها ولابه (غ)

٤ (فح عليه) اى على من جاوز الميقات غير محرم (دم لترك حق الوقت) لادمان لانه ح ليس بقارن فبالنظر اليه قال فى الدر المختار الاستثناء منقطع (فانه) اى الدم (سقط الخ) (كما سقط) اذا احرم من مكانه (وعاد) للقران (اليه) اى الى مكانه (محرما) اى من غير نقض احرامه الاول (وجدد) من مكانه (التلبية) ليقرن

٥ (للمالك) اى لحقه واما لحق الشرع فيغرم كل جزاءً تاما (ان يثلث) اى يجعل الجزاء ثلثة (اذا قتل ثلثة) محرمون (ثلث جزاء) واحد (وعلى المفرد جزاء) واحد تام

٦ (ولا يخفى انه) اى المص (مشير اليه) اى الى هذه المسئلة والتذكير باعتبار الحكم (فيما تقدم) بقوله ورد بيعه ان بقى الخ حاصله انه تكرار اجاب عنه شارح بان وجوب رد البيع لايدل على بطلانه فليكن بفساده (غ)

٧ اى فى قوله كبيع المحرم صيدا (منه)

صيدا (محرم) لحمه على كل محرم وحلال لانه ميتة فلايجوز اكله الا اذا اضطر وتفصيله فى المحيط (ولو اكل) الذابح (منه) استغفر (وغرم) اى ضمن (قيمة ما اكل) سوى الجزاء عنده واما عندهما فليس عليه الا الاستغفار كما فى الهداية وهذا اذا اكله بعد اداء الجزاء واما قبله فلا يجب الا الجزاء اجماعا كذا فى الحقايق (لا) يغرمها بالاكل اجماعا بل يستغفر (محرم) او حلال (لم يذبحه) وما (ولدت) من خارج الحرم (ظبية) اظهار فى مقام الاضمار على تقدير حذف الموصول (اخرجت من الحرم وماتا) اى الظبية وولدها (غرمهما) اى ضمن المخرج محرما او حلالا قيمتهما لانهما صيدا الحرم حكما (وان ادى) المخرج (جزاءها) اى جزاء الظبية (ثم ولدت لم يجزه) اى ليس عليه جزاء ولدها لان اداء جزائها صيرها صيد الحل

﴿ فصــــل ﴾

(ان احصر) اى منع ومنه المحصر بفتح الصاد وهو لغة الممنوع من كل شئ كما فى الكشاف وغيره وشرعا الممنوع عن الحج او العمرة بعد الاحرام وحكمه انه لا يتحلل الا بالذبح اوبافعال العمرة كما فى الينابيع (المحرم) او المحرمة بحج اوعمرة اوبهما (بعدو) مسلم اوكافر ولو غير سلطان (اومرض) زادبالذهاب اوالركوب اوغيرهما مثل فقدان المحرم وهلاك النفقة وغيرهما وهو غير قادر على المشى ولو فى بعض الطريق كما فى المحيط (بعث المفرد) بالحج او العمرة الى الحرم (دما) او قيمته ليشترى به بمكة فلو بعث دمين تحلل باولهما فان الثانى تطوع كما فى الينابيع (والقارن دمين) فيه اشارة الى انه لا يتحلل الا بذبح آخرهما والى انه لايشترط تعيين احدهما للحج والآخر للعمرة والى انه لو بعث دما لاحدهما لم يتحلل بذبحه عن احدهما من الاحرامين كما فى الهداية

(لانه ميتة) اى مثل ميتة فى الحرمة فهو من قبيل زيد اسد (الا اذا اضطر) اى فى حالة الاضطرار والمخمصة (غ)

٢ (سوى الجزاء) اى يعنى انه يجزى ومع ذلك لو اكل منه ضمن قيمة ما اكل (وهذا) اى ضمان قيمة ما اكل (اذا اكل بعد اداء الجزاء واما) لو اكل (قبله) اى قبل اداء الجزاء فلا يجب الاجزاء) فقط (لا يغرمها) اى قيمة ما اكل بالاكل مستدرك

٣ وما ليس من المتن اى وظبية ليظهر كون الاتى اظهارا (من خارج الحرم ظرف ولدت ظبية (اظهار فى مقام الاضمار) كما اظهر تلك (على تقدير حذف الموصول) كما هو المذهب الراجح واما على عدم حذفه بان يجعل جملة فعلية مستأنفة فليس من باب الاظهار فى مقام الاضمار ولهذا قيد به (لان اداء جزائها) اى الام (صيرها) اى الام (صيد الحل) فالولد ولد صيد الحل

٤ ﴿ فصـــل فى شرح رموز فصل ان احصر ﴾ مجهول (اى منع ومنه) اى من الاحصار بمعنى المنع (المحصر بفتح الصاد) لغة (ولو غير سلطان) لانه اولى للاحصار (اوغيرهما) اى العدو والمرض (مثل فقدان المرأة (المحرم وهو) اى المحرم (غير قادر الخ)

٥ (والى انه) اى القارن (لو بعث دما) غ

(وعين) المحصر بالحج او العمرة عنده (يوما يذبح) المبعوث (فيه) اى فى ذلك اليوم لان دمه غير موقت فاحتيج الى التعيين ليعلم وقت الاحلال (ولو) كان ذلك اليوم (قبل يوم النحر) اىّ وقت شاء واما عندهما فالمحصر بالعمرة يعين دمه لانه غير موقت بخلاف المحصر بالحج فان دمه مختص بيوم من ايام النحر فلا يحتاج الى التعيين كما فى المحيط (وفى حل لا) يذبح لان ذبح الهدايا مختص بالحرم ولهذا لو ذبح عن المحصر فى غير الحرم بقى محرما حتى يبعث باخر ويذبح بالحرم كما فى المبسوط (وبذبحه يحل) المحصر عن الاحرام وفيه اشارة الى انه لايحل بغير الذبح فيبقى محرما الى ان يجد الهدى فيذبح اويزول احصاره فيحج فى وقته اويعتمر فى غير وقته وعن ابى يوسف رحمه الله انه يقوّم الهدى فيطعم المساكين وان لم يجد الطعام يصوم لكل نصف صاع يوما والى انه لايحتاج الى الحلق وعن ابى يوسف رحمه الله انه واجب كما فى التحفة والى انه لو عين يوما ثم حل من احرامه فى ذلك اليوم والمبعوث لم يذبح فيه اوذبح فى غير الحرم لم يحل من احرامه وعليه دم لهذا المحظور وقال بعضهم اذا شرط فى وقت الاحرام الاحلال عند الاحصار حل به قبل الذبح كذا فى شرح الطحاوى وفى الاكتفاء اشعار بانه اذا بعث بالهدى فله ان يرجع الى اهله لانه اذا لم يتمكن من المشى الى الحج فلا فائدة فى المقام كما فى التحفة (و) يجب (عليه) اى المحصر (ان حل من حج) فرضا او نفلا (حج) من قابل (وعمرة) كذلك لان على فائت الحج التحلل بافعال العمرة ولم يوجد (ومن عمرة عمرة ومن قران حج) قضاء (وعمرتان) الاولى للقران والثانية لكونها كالفائت (واذا زال احصاره) بعد بعث الهدى (وامكنه ادراك الهدى) بوجدانه غير مذبوح (و) ادراك (الحج) بالوقوف بعرفات (توجه) لادائه (والا) يمكن ادراكهما جميعا بان لم يدرك احدامنهما او

ادراك

٢ (اى) بالتشديد (وقت شاء) من اوقات بله (لانه) اى دم العمرة (غير موقت) الخ

٣ (وفيه) اى فى تقديم بذبحه على عامله (اشارة) الخ

٤ (فى وقته) اى الحج (وعن ابى يوسف رحمه الله انه) اى المحصر ان لم يجد الهدى (يقوم الهدى) فيطعم المساكين الخ

٥ (انه) اى الحلق واجب الخ

٦ (وعليه) اى على هذا المحصر (دم) آخر (لهذا المحظور) اى الامر المشكل لانه حل من احرامه وهو لايجوز (حل به) اى بهذا الشرط

٧ فى المقام) اى فى مكان الاحصار (فرضا) كان حجه (اونفلا) فان النفل يجب بالشروع فاذا افسد يجب القضاء كما مر فى كتاب الصلوة (وعمرة كذلك) اى من قبيل الحج لانه فى معنى فائت الحج (وعلى فائت الحج التحلل) الخ (بوجدانه) اى الهدى الباء صلة الادراك اى بان يجد الهدى غير (مذبوح) اى حيا (توجه) الى مكة (لادائه الخ (غواص)

ادرك احدهما يجوز (له ان يحل) بعد ذبح الهدى وان يتوجه ليتحلل بافعال العمرة فى الصورة[2] الاولى وفيما اذا ادرك الهدى فقط واما اذا ادرك الحج فقط فعنده جاز له ان يحل وان يؤدى الحج باحرام جديد ولا عمرة عليه واما عندهما فلا يتصور لانه لا يذبح عندهما قبل يوم النحر وفيه اشعار بانه[3] لوزال قبل بعث الهدى لم يحل فذهب الى مكة فان ادرك الحج فبها وان لم يدرك يكون فات الحج فيتحلل بالعمرة كما فى شرح الطحاوى (ومنعه) اى منع عدو او مرض للمحرم (عن ركنى الحج) اى الوقوف بعرفات وطواف الزيارة (بمكة) ظرف منعه وكذا[4] المنع عنهما بالحرم (احصار) سواء كان مفردا او قارنا فيتحلل بالهدى وعنه ان المنع بمكة ليس باحصار بعد ما صارت دار الاسلام كما فى المحيط (و) منعه (عن احدهما) اى ركنى الحج (لا) يكون احصارا فانه لو منع من الوقوف تحلل بافعال العمرة وقضى الحج بدونها[5] من قابل مفردا او قارنا وان منع عن الطواف قضاه من عامه وعليه دم لتأخيره وفيه[6] اشارة الى انه لو افرد بالعمرة ثم منع بها عن الطواف والسعى كان محصرا (ومن عجز)[7] عن اداء الحج الفرض بنفسه عجزا يرجى[8] زواله غالبا كالمرض والحبس وغيرهما (فاحج) اى بعث غيره ليحج عنه كما فى الصحاح (صح) ذلك الاحجاج وانما قيدنا بالفرض على ما هو المتبادر اشارة الى ان النفل يصح بلا شرط ويكون ثواب النفقة للامر بالاتفاق واما ثواب النفل فالمأمور يجعله[9] للامر وقد صح ذلك عند اهل السنة كالصلوة والصوم والصدقة كما فى الهداية وانما وصف العجز برجاء الزوال لانه اذا كان لا يرجى يجب عليه الاحجاج كما فى المحيط والاطلاق[10] مشير الى انه لو احج امرأة او عبدا او امة باذن

٢ (فى الصورة الاولى) اى ان لم يدرك احدا منهما

٣ (بانه) اى الاحصار (لوزال قبل بعث الخ (فبها) ونعمت

٤ (وكذا المنع) اى منعهما (عنهما) اى عن ركنى الحج (بالحرم) لا بمكة (احصار) الخ

٥ (بدونها) اى بدون العمرة (من عام) قابل سواء كان (مفردا) الخ (من عامه) اى لا يؤخر الى القابل (لتأخيره) اى الطواف عن وقته

٦ (وفيه) اى فى قوله وعن احدهما لا الخ (اشارة الى انه لو افرد بالعمرة ثم منع) مجهول (بها) اى بمكة (عن) ركنى العمرة (الطواف والسعى كان محصرا) الخ (غواص البحرين)

٧ ثم ظاهر ما فى المختصر انه لا فرق بين ان يكون المرض يرجى زواله اولا يرجى زواله كالزمانة والعمى فلو احج الزمن او الاعمى ثم صح وابصر لزمه ان يحج بنفسه وبسبب هذا صرح المحقق فى فتح القدير به وليس بصحيح بل الحق التفصيل فان كان مرضا يرجى زواله فاحج فالامر مراعى فان استمر العجز الى الموت سقط الفرض عنه والا فلا وان كان مرضا لا يرجى زواله كالعمى فاحج غيره سقط الفرض عنه سواء استمر ذلك العذر او زال صرح به فى المحيط وفتاوى قاضيخان والمبسوط وصرح فى معراج الدراية بانه اذا احج الاعمى غيره ثم زال العمى لا يبطل الاحجاج انتهى (بحر الرائق)

٨ (يرجى زواله) اى العجز (فاحج ان بعث) كلاهما معلوم راجع الى من عجز (غيره) مفعول الفعلين (ليحج) اى ذلك الغير (عنه) اى عمن عجز (كما) فسر الاحجاج بهذا (فى) كتاب (الصحاح) الجوهرى (وانما قيد) اى الحج (بالفرض) بناء (على ما هو المتبادر) من عنوان العجز (اشارة) علة التقييد (الى ان) المأمور لو حج (النفل) عن الامر (يصح بلا شرط) اى من غير اشتراط العجز فان دائرة النفل اوسع (ويكون) عطف على صح (ثواب النفقة) اى الخراجات للامر الخ

٩ (يجعله) اى يهبه للامر (وقد صح ذلك) اى هبة ثواب النفل للغير (عند اهل السنة) خلافا للمعتزلة (كصحة) هبة ثواب (الصلوة) النفل (والصوم) النفل (والصدقة) النافلة للغير عندنا

١٠ (والاطلاق) اى اطلاق قوله فاحج (مشير الى انه) اى من عجز (لو احج) امرأة) الخ (باذن

السيد جاز لكنه اساء والأفضل ان يكون المأمور رجلا قد حج عن نفسه ليكون ابعد عن الخلاف كما فى شرح الطحاوى (ويقع) ذلك الحج (عنه) اى عن الآمر على الصحيح كما فى الكافى وهو ظاهر[٣] المذهب كما فى الهداية لكن فى المحيط قال شيخ الاسلام انه يقع عن المأمور فى قول اصحابنا وللامر ثواب النفقة لان النيابة لاتجزى فى العبادات البدنية ولا يشترط[٤] اهلية المأمور الا ان الحج يسقط عن الآمر لاقامة الانفاق مقام الافعال (ان دام عجزه الى موته) فلو زال عجزه صار ما ادى تطوعا وعليه الحج كما فى الكافى وعن ابى يوسف رحمه الله ان زال العجز بعد فراغ المأمور عن الحج يقعْ[٥] عن الفرض وان زال قبله فعن النفل كما فى المحيط (و)[٦] ان (نوى) المأمور (عنه) اى عن الآمر فان نوى عن نفسه او عن رجلين آمرين وقع عنه وضمن النفقة ولو نوى عن احدهما مبهما ثم عيّنه جاز وعن ابى يوسف رحمه الله أنه[٧] وقع عنه وضمن كما اذا امر احد بالحج واخر بالعمرة فقرن بينهما الا اذا اذنا بالجمع كما فى التمرتاشى (ودم الاحصار) ان وقع فهو (على الامر) عند الطرفين وعلى المأمور عنده ولا يبعد[٨] ان يكون شاملا لما اذا اوصى ومات فان دم الاحصار فى ثلث مال الميت وقيل فى كله عندهما وفى مال المأمور عنده كما فى الكافى (و) دم (القران) فى صورة الامر بهما[٩] كدم التمتع (و) دم (الجناية) كقلم الظفر ونحوه (على الحاج) اى المأمور فانه المختص بنعمة الجمع بين النسكين وأنه[١٠] الجانى (وضمن) الحاج (النفقة) اى كل نفقة (ان جامع قبل وقوفه) بعرفات فلا يضمن شيئا ان جامع بعده كما اذا فاته الحج لمرض اوحبس اوموت دابة اوفرار مكار فانه لم يضمن ان كان ينفق من مال

الميت

-السيد) قيد الاخيرين ٢ (والافضل) فى باب الاحجاج فهو بيان مسئلة مستأنفة وليس مرتبطا بقوله لو احج امرأة اوعبد الخ كما ظنه حسن افندى الرومى من قوله رجلا قد حج عن نفسه مرة فسره بقوله رجلا حرا الا انه لم يذكره لان قوله قد حج عن نفسه مغن عنه اذ لامال ولا غنى للعبد حتى يجب عليه الحج ويحج عن نفسه انتهى فانه وهم لايعبأ به لان الافضل فى الاحجاج انيكون المأمور من حج عن نفسه مرة وان كان من لم يجب الحج عليه (ليكون ابعد عن الخلاف) اذ فيه خلاف الشافعى رحمه الله قال قارى الهداية ولو كان المأمور من لم يحج عن نفسه جاز عندنا خلافا للشافعى لكن الافضل انيكون من حج عن نفسه انتهى فلفظ رجلا انما هو مثلا فظهر لك كون ماظنه وهما لاحاجة اليه
٣ (وهو) اى الوقوع عن الامر ظاهر (المذهب الخ
٤ (ولا يشترط اى فى الوقوع عن المأمور عطف على يقع الخ (اهلية المأمور) بان كان لم يحج عن نفسه اصلا (الا ان الحج) وان وقع عن المأمور (يسقط عن الامر لاقامة الانفاق مقام الافعال) اى فكان الامر اتى بافعال الحج (فلو زال عجزه) اى عجز الامر (صار ما ادى) المأمور (تطوعا للامر وعليه) اى على الامر يفرض (الحج) اى
٥ (يقع عن الفرض) اى عن فرض الامر (وان زال عجزه قبله) اى قبل الفراغ (فعن النفل) اى نفل الامر فهذه الرواية عنه محاكمة
٦ (وان (نوى) حرف الشرط من الشرح فعطف نوى على دام فيكون من جملة الشرط للوقوع عن الامر فالواو للعطف لا للوصل فالاولى فى مثله ونوى المأمور عطفا على دام لا الاشارة باعادة حرف الشرط فانها يوهم لبعض الاوهام من حيث امتزاج الشرح بالمتن كون الواو وصلية فليتأمل (فان نوى عن نفسه) اى المأمور (اوعن رجلين آمرين) اى معا فى حج (وقع عنه) اى عن المأمور (وضمن) الخ (عن احدهما) اى الامرين (ثم عينه) اى المبهم
٧ (انه وقع منه) اى عن المأمور (وضمن كما) ضمن (اذا امر احد) الخ (فقرن بينهما) اى بين الحج والعمرة (الا اذا اذنا) اى الامر بالحج والامر بالعمرة (بالجمع) بينهما فى احرام (ودم الاحصار ان وقع) اى الاحصار عن المأمور (فهو) اى دمه (على الامر)
٧ (ولا يبعد انيكون) المتن (شاملا لما) اى صورة (اذا اوصى) اى الامر (ومات اه فى ثلث مال) الامر (الميت وقيل فى كله) اى كل مال الميت ٩ (بهما) اى بالحج والعمرة فانه) اى دم القران (المختص بنعمة الجمع) الخ والجامع هو المأمور
١٠ (وانه) اى المأمور هو (الجانى) فدم الجناية عليه (كما) لايضمن (اذا فاته الحج لمرض اوحبس) الخ (فانه لم يضمن) علة التشبيه

الميت متى يعود الى اهله وعن محمد رحمه الله له نفقة ذهابه لاغير كما فى الاختيار (وان مات) الحاج المأمور (فى الطريق) اى طريق الحج (يحج) غيره وجوبا (عن منزل امره) الموصى او الوصى او الوارث قياسا اذا اتحد[٢] مكانهما والمال واف به فان لم يكن وافيا به يحج من حيث يمكن وفيه اشارة الى ان الوصى يدفع النفقة الى المأمور مكررا فيفنى المال او يحج عنه والى انه لايحج من منزل الحاج ولا من منزل الوصى ولا من حيث مات اذا اختلف مكانهما والمتبادر وحدة الوطن والافان كان احدهما اقرب من مكة يحج عنه (بثلث ما بقى) من المال فى ايدى الورثة والمأمور فانه قد بقى فى يده[٣] شئ مما دفع اليه لامحالة وهذا عنده واما عند ابى يوسف رحمه الله فيحج بما بقى من[٤] الثلث الاول سواء كان فى يد الورثة او المأمور وعند محمد رحمه الله يحج بما بقى فى يد المأمور فان لم يبق فى يده شئ بطل الوصية عنده واما عند ابى يوسف رحمه الله فيحج ان بقى شئ من الثلث والا بطلت وقال ابو حنيفة رحمه الله يحج من ثلث ما فى ايديهم فان كانت التركة ثلثة الاف درهم فدفع الالف فسرق يحج عنده بثلث الالفين ستمائة[٥] وستة وستين وثلثين وبطلت عند ابى يوسف رحمه الله وان كانت اربعة يحج عنده بثلثمائة وثلثة وثلثين وثلث وعند ابى حنيفة رحمه الله بالف (لامن حيث مات) المأمور وهذا[٦] تأكيد لرد مذهب الصاحبين فان عندهما يحج من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الآمر فى الطريق واوصى به والاصل[٧] فيه ان السفر هل يبطل بالموت اولا هذا[٨] اذا لم يبين مكانا يحج منه والا يحج منه بالاجماع الكل فى المحيط (ولا يجوز للهدى) سواء كان لدم النسك او الجبر او الاحصار او غيرها (الا[٩] جائز التضحية) مقدر السن سالم العيوب كما يجئ هذا عند الشيخين واما عند محمد رحمه الله فيجوز الصغار كما

(حتى يعود) غاية عدم الضمان ٢ (يحج) مجهول (غيره) قائم مقام فاعله (الموصى) الخ صفة الامر احجاجا (قياسا اذا اتحد مكانهما) اى الامر والمأمور (والمال واف به) اى بالاحجاج من منزل الامر من (حيث) اى مكان (يمكن) اى يفى المال منه (مكررا) اى مرة بعد اخرى (فاما) الى ان (يفنى المال او يحج المأمور عنه) اى عن الامر ٣ (فى يده) اى المأمور (شئ مما دفع اليه) اى المأمور (لا محالة) ظرف بقى ٤ (من الثلث الاول) اى المخرج اولاوقت الارسال (فى يده) اى المأمور (شئ بطل الوصية عنده) اى محمد رحمه الله (فيحج ان بقى شئ من الثلث) الاول فى يد الورثة او المأمور كمامر (والا) اى وان لم يبق شئ منه فائدة الخلاف هنا (بطلت) الخ ٥ (ستمائة) مع ما عطف عليه بدل الكل من ثلث الالفين (وثلثين) بضمتين تثنية الثلث بضم الثاء خرجا عن اثنين بقيا فى الاخير (وبطلت عند ابى يوسف رحمه الله) لانه لم يبق من الثلث الاول شئ بل سرقه كله (وانكانت) اى التركة (اربعة الاف) فدفع الالف وسرق (يحج عنده) اى ابى يوسف رحمه الله (بما) بقى بعد دفع الالف وهو (ثلثمائة) ثلث تسعمائة (وثلثة وثلثين) ثلث تسعة وتسعين (وثلث) بضم الثاء من الواحد الذى يملاء به المائة الرابع الذى كان لم يخرج بعد ثلثه (وعند ابى حنيفة رحمه الله) يحج (بالف) هو ثلث ما فى ايدى الورثة ٦ (هذا تأكيد) اى يؤيد ما اشار اليه بقوله من منزل امره كما سبق لاجل (رد مذهب الصاحبين) الخ (اذا مات الامر) اى من له صلاحية ان يأمر وانما عبر به لمشاكلة المأمور لانه بعد ما امر خرج فى السفر ومات فى الطريق (واوصى به) اى امر بالاحجاج عنه فيحج من منزله لامن حيث مات ٧ (والاصل فيه) اى فى هذا الخلاف (ان السفر) هل هو (يبطل بالموت) كما عند من يقول يحج من منزله (اولا) كما عند من يقول يحج من حيث مات ٨ (وهذا) اى كون هذه المسئلة على هذا الخلاف الذى مر فى موت المأمور فى الطريق (اذا لم يبين) اى الامر عند الموت (والا) اى وان بين مكانا للاحجاج ٨ (الا) ما هو) جائز التضحية مقدر) اى مبين (السن) فى الشرع (سالم) اى عن (العيوب) صفة كاشفة لجائز التضحية غ

مر والشاة كافية في الكل[٢] الا اذا طاف طواف الزيارة جنبا او وطئ بعد الوقوف فانه لا يكفي فيهما الا البدنة كما مر (واكل) استحبابا كالاضحية (من هدى تطوع) اذا بلغ محله (و) من (متعة) اسم من التمتع (وقران فقط) فلا يؤكل من دم الجزاء والاحصار والنذر والتطوع اذا لم يبلغ محله بل يجب ان يتصدق بلحمه الا اذا استهلك فانه يتصدق بقيمته كما في شرح الطحاوى (وخصا) اى خص ذبح هدى المتعة والقران كالاضحية (بيوم النحر لا) يخص به (غيرهما) من دم الجزاء والنذر والتطوع والاحصار وفيه خلاف الصاحبين كما مر (و) خص[٣] (الكل) اى جميع ماذكره من الهدايا (بالحرم) فلا يرد بدنة منذورة لم ينو نحرها بمكة فانه يجوز في اى موضع شاء عنده لان المص لم يتعرض للمنذورة على انها لم تنحر عنده الا بمكة كما في المحيط (ويتصدق بجله) بالضم وهو ما يطرح على ظهر الهدى من كساء ونحوه (وخطامه) بالكسر وهو حبل يجعل في عنق البعير ويثنى[٤] في انفه (ولا يعطى اجر الجزار) اى الذابح (منه) اى من لحم الهدى وشحمه وجلده وغيرها وفيه اشارة الى جواز ذبح غيره وان كان الاحسن ان يذبح بنفسه ان احسن وينبغي ان يشهدها ان لم يذبحها بنفسه كما في الاختيار (ولا يركب) الابل والثور من الهدى (الا ضرورة) بان[٥] لا يقدر على المشي فان تعظيمه واجب ولو ركبه فانتقص منه ضمن ما نقص وتصدق[٦] به وفيه اشعار بانه لا يحمل عليه فلو نقص من الحمل غرم كما في الاختيار (ولا يحلب) الهدى اذا كان له لبن لانه جزء منه بل[٧] ينضح ضرعها بالماء البارد لينقطع لبنه قالوا هذا اذا قرب من وقت الذبح واما اذا بعد منه فيحلب دفعا للضرر ويتصدق بمثله[٨] اوقيمته الا اذا استهلك فانه بالقيمة ولو ولد الهدى ذبح مع الولد وان شاء تصدق[٩] به كما في الاختيار (وما عطب) بالكسر اى الهدى الذى هلك في

الطريق

---

٢ (في الكل) اى من الجنايات (غواص)

٣ (وخص الكل اى جميع ماذكره) المصنف (من الهدايا) وهو هدى التطوع والمتعة والقران (بالحرم فلا يرد) اى اذا كان المراد من الكل جميع ما ذكره المصنف وتعرض هو له لا يرد نقضا على قوله وخص الكل بالحرم (بدنة منذورة لم ينو) اى لم ينذر (نحرها بمكة فانه) اى نحرها (يجوز) علة المنفى اى الورود (في اى موضع شاء) الناذر نحره (عنده) اى ابي حنيفة رحمه الله (لان المصنف) علة نفى الورود (لم يتعرض) هنا (للمنذور) فلا يدخل في عهد لام الكل (على انها) اى البدنة المنذورة علاوة (لم تنحر عنده) اى ابي حنيفة رحمه الله (الا بمكة كما في المحيط

٤ (ويثنى) اى يدخل في انفه لينقاد (الى جواز ذبح غيره) اى المهدى)

٥ (بان لا يقدر) اى المحرم (فان تعظيمه) اى الهدى ٦ (وتصدق به) اى بما ضمن (بانه لا يحمل) اى لا يعلق الحمل عليه ٧ (بل ينضح) اى يرد (ضرعها) الخ ٨ (بمثله) اى مثل ما حلب (الا اذا استهلك فانه) اى اللبن المستهلك يتصدق (بالقيمة) الخ

٩ (تصدق به) اى الولد (غواص البحرين)

الطريق (اوتعيب بفاحش) مما لايسلم منه كالعرج والعمى (ففى الواجب ابدله) بغيره (والمعيب له) يفعل به ما شاء وفيه اشارة الى انه لا يجب ابدال التطوع فيذبح ولا يأكل منه غير الفقراء كما فى شرح الطحاوى (وان شهدوا) اى شهد جمع من العدول حجاجا او غيرهم عند الامام قبل وقت الوقوف بعرفات (بالوقوف) اى بان الحجاج وقفوا بعرفات (قبل وقته) اى قبل وقت الوقوف كما اذا شهدوا فى اول يوم عرفة انهم وقفوا يوم التروية وذلك بان يتغيم السماء ليلة الثلثين فظن الحجاج انها من اول ذى الحجة وهى فى نفس الامر من آخر ذى القعدة (قبلت) هذه الشهادة عند الاكثرين لامكان التدارك وقال الامام الحلوانى ينبغى للقاضى ان لايقبل هذه الشهادة لان فيه تهييجا للفتنة كما فى الكافى وانما قال شهدوا بلفظ الجمع اشارة الى انه لايقبل فيه الاشهادة جمع عظيم فلا تقبل شهادة عدلين وقال بعضهم تقبل شهادتهما كما فى المحيط وقوله قبل وقته ظرف الفعلين كما اشرنا اليه وفيه اشعار بانه لاتقبل شهادتهم بعد وقته كما اذا شهدوا يوم النحر انهم وقفوا يوم التروية اوشهدوا ثانى النحر انهم وقفوا يوم النحر لان التدارك غير ممكن والمص اكد ذلك بقوله (لا) تقبل شهادتهم بعد وقت الوقوف بالوقوف (بعده) اى بعد وقته والحاصل ان كلما لو قبلت الشهادة فيه لفات الحج على الكل لم تقبل الشهادة فيه وان كثر الشهود بخلاف ما اذا فات على البعض فانها تقبل كما فى المحيط (من نذر حجا) يمشى فيه (مشيا) وكونه حالا منظور فيه (مشى) اى وجب عليه المشى من وقت خروجه عن بيته وقيل من وقت الاحرام والاول اصح وقال ابو جعفر انما يركب اذا بعد المسافة وشق عليه فاذا قربت ولم يشق عليه ينبغى ان لايركب (حتى يطوف الفرض) اى طواف الزيارة وانما وجب المشى لان من جنسه واجبا وهو

٢ (فيظن الحجاج انها) اى ليلة الثلثين (لامكان التدارك) اى تدارك الوقوف فى يوم الشهادة لانها كانت فى اوله ٣ (لان فيه) اى فى قبول تلك الشهادة (تهييجا) اى تحريكا (للفتنة) لانهم يجتهدون فى جرحهم لئلا يتحرجوا ٤ (ظرف الفعلين) اى الشهادة والوقوف (كما اشرنا اليه) اى الى كونه ظرف الفعلين حيث قال كما اذا شهدوا فى اول يوم عرفة فان اوله مقدم على وقت الوقوف ففيه دلالة على صحة كون قبل ظرف الشهادة انهم وقفوا يوم التروية وفيه دلالة على كون قبل ظرف الوقوف واما قوله قبل وقت الوقوف بعرفات فهو صريح فى الظرفية للشهادة ٥ (والمصنف اكد ذلك) اى الشهادة فصرح (بقوله لاتقبل شهادته بعد وقت الوقوف) اشارة الى ظرفية بعد للشهادة (بالوقوف بعده) الباء صلة الشهادة اشارة الى صحة ظرفية بعد للوقوف كما فعل فى قبل (يمشى فيه) يعنى ان قوله مشيا مفعول مطلق لفعله المقدر وهو صفة حجا (وكونه) اى مشيا (حالا منظور فيه) وجه النظر ان النذر حال المشى غير مقصود ولا فائدة فيه وان الحج حال المشى لايفيده الكلام ولو جعل قوله حجا فى قوة ان يحج ومشيا حال من مستترة فهو ابعد بالنسبة الى كونه مفعولا مطلقا لفعل مقدر هو صفة حجا (غواص البحرين)

٢ وفيه) اى فى وجوب المشى بنذره (وانما كرهه) الحج ماشيا (ابو حنيفة رحمه الله اذا جمع بينه) اى المشى (وبين الصوم لانه) اى مشى الصائم (والى انه لو نذر عمرة مشيا مشى) جواب لو ولعل النسخة الصحيحة هكذا ورأيت فى ثلثة نسخ بتقديم الفعل على المصدر واظن انه غلط من الناسخ ثم اشتهر ٣ (ولو ركب فيهما) اى فى نذرى الحج والعمرة مشيا (الدال على القطع فى الجملة) اى ولو بالتقدير والتخمين كما هو معناه اللغوى او ولو باعتبار دليله

مشى الفقير الى عرفات وفيه[٢] اشارة الى ان الحج ماشيا افضل وانما كرهه ابو حنيفة رحمه الله اذا جمع بينه وبين الصوم لانه مسئ للخلق كما فى الكرمانى والى انه لو نذر عمرة مشيا مشى حتى يسعى ولو[٣] ركب فيهما اجزاه لكن يجب عليه دم كما فى المحيط وفى الختم على الفرض الدال على القطع فى الجملة اشعار بما راعى فى حسن الاختتام كما فى هذه المسئلة الدالة على ان مجرد النذر مع القدرة على المشى يكفى للقصد اى زيارة البيت الحرام رزقنا الله تعالى اياها مع شرف زيارة تربة قبر نبينا صلى الله عليه اتم الصلوة والسلام

﴿ كتاب النكاح ﴾

اخره عما تقدم لانه بالنسبة اليه كالبسيط الى المركب فانه معاملة من وجه وعبادة من وجه قال الجمهور انه مستحب وقيل واجب عين وقيل واجب كفاية وقيل فرض عين وقيل فرض كفاية فهو اولى من التخلى لعبادة النفل كما فى التحفة وقيل مباح حال العجز عن موجب النكاح ومستحب حال الاعتدال وواجب حال غلبة الشهوة والقدرة على موجبه ومكروه حال خوف الجور[٦] وهو لغة الوطى وقيل الضم وفيه انه مجاز فيه على الصحيح كما فى الزاهدى وشرعا ما اشير اليه بقوله (ينعقد بايجاب) اى يتحقق ويحصل شرعا بسبب ايجاب هو شرعا لفظ صدر عن احد المتعاقدين اولا سمى[٧] به لانه يثبت الجواب على الاخر بنعم اولا (وقبول) هو لفظ صدر

كما فى الاصطلاحى (اشعار بما راعى الخ) من انقطاع الكلام واختتامه (كما) اى كالاشعار به (فى هذه المسئلة الدالة) اى لدلالتها (على ان مجرد النذر مع القدرة على المشى يكفى للقصد) اى يكفى لقطع الاشغال وطرح الاهل والاولاد وان يقطع المسافة قاعدا (الى زيارة البيت الحرام الخ اياها) اى زيارة البيت (مع شرف زيارة) اى مع التشرف بزيارة (تربة قبر نبينا عم) ففى العبارة تساهل فرغنا من شرح رموز كتاب الحج فشرعنا فى شرح كنوز كتاب النكاح (غواص)

ع امامعنى العبادة فيه فلان الاشتغال به افضل من التخلى عنه لمحض العبادة ولما فيه من حفظ النفس عن الوقوع فى الزنا واما معنى المعاملة فلما فيه من المال الذى هو عوض البضع والايجاب والقبول والشهادة ودخوله تحت القضا (مجمع الانهر)

(عما تقدم) من الكتب (لانه) اى ما تقدم (بالنسبة اليه) اى النكاح (كالبسيط) بالنسبة (الى المركب فانه) اى النكاح (معاملة من وجه) معاونة احد الزوجين بالاخر فى مصالح البيت والمعاش (وعبادة من وجه) التحص من المحرمات بخلاف الحج فانه عبادة محضة (غ)

٥ (فهو) اى النكاح (اولى من التخلى اى التمحض (لعبادة النفل) الخ (عن موجب) بالفتح اى عما يوجبه (النكاح) كالمهر والنفقة (حال الاعتدال) اى توسط الشهوة (حال خوف الجور) اى الظالم على اهل بيته لكونه سئ الخلق فى الحديث ويكون الرجل يكتب فى جريدة الجاورين ولا ولاية له ولا حكم له الاعلى اهل بيته كان من الظالمين (غواص

٦ قوله خوف الجور بالجيم اى الظلم والعدوان على المرأة هذا اذا كان المتزوج قليل المال وقليل الشهوة (ق)

٦ قوله خوف الخور بالخاء المعجمة بالفارسية سستى كمر كناية عن عدم الاتيان بالنساء واما الجور بالجيم فغلط مشهور كذا قال الاستاذ الاعظم البخارى نقلا عن ابيه هادى خواجه (حل اللغات)

٧ سمى اى اللفظ الصادر (اولا به) اى بالايجاب بمعنى جعل الشىء واجبا (لانه) اى اللفظ الصادر اولا (يثبت) اى يجعل (الجواب) واجبا (على الاخر) فهو الايجاب بمعنى الموجب (بنعم) اى كما قلت (اولا) اى ليس مثل ما قلت (غواص البحرين)

٢ (وفيه) اى فى قوله ينعقد بايجاب (مع) ضم (الكلام الاتى) وهو قوله لفظهما ماض كزوجت وتزوجت (اشارة الى ان النكاح عقد خاص) بين الخصوصية بقوله (موضع) بالوضع الشرعى (لحل) اى لاجل ان يحل (الوطئ) فكونه عقدا افيد من قوله ينعقد بايجاب الخ لان الانعقاد هو ارتباط احد الكلامين بالاخر على وجه يسمى باعتباره عقدا شرعيا ويستعقب الاحكام وكونه خاصل لحل الوطئ افيد من قوله كزوجت وتزوجت وكونه موضوعا وانه قد وضع افيد من قوله لفظهماماض لان الماضى ادل على التحقق (غواص البحرين ٣ (وفيه) اى فى التعريف المشار اليه (احتراز الخ لكنه لم يوضع) لالغة ولاشرعا (له) اى لحل ان يطئ (و) اشارة (الى ان) معنى (العقد) الذى هومعنى النكاح (وان كان فى الاصل من الوضع (الجمع) الخ (لكن مع) مقارنة (الارتباط) اى ارتباط احدهما بالاخر (الذى اعتبره الشرع) فى مفهوم العقد (ولكونه) اى الارتباط المذكور (امرا اعتباريا) من الشارع (لايشير) اى المصنف الاولى لم يشير (اليه) يعنى ان ما اشار اليه المصنف هو ان العقد الذى هو معنى النكاح ومحمول عليه هو فى الشرع عبارة عن الايجاب والقبول وليس الارتباط مما اشار اليه المصنف وانما يضم اليه الارتباط من الخارج لكونه مما اعتبره الشرع فى مفهومه كما يقتضى ازدياد قوله لكن فى البين والا لا حاجة اليه لكنه عجب لانهم فسروا الانعقاد بارتباط احد الكلامين باخر كما مر فكيف لايشير قوله ينعقد اليه الا ان يكون قوله لانشير الخ بنون المتكلم بمعنى لانجعله ولانحمل اشارة اليه لكونه امرا اعتباريا الا انه خلاف اسلوب الشارح المحقق (و) اشارة (الى ان الايجاب والقبول) وان كان لفظهما اخبارا (انشاء) معنى فى الشرع ينعقد

صدر عن الاخر ثانيا وفيه[٢] مع الكلام الاتى اشارة الى ان النكاح عقد خاص موضوع لحل الوطئ وفيه[٣] احتراز عن نحو البيع والهبة فانه وان افاد حله لكنه لم يوضع له والى ان العقد وان كان فى الاصل الجمع بين اطراف الجسم لكنه شرعا عبارة عن الايجاب والقبول لكن مع الارتباط الذى اعتبره الشرع ولكونه امرا اعتباريا لا يشير اليه والى ان الايجاب والقبول انشاء فالنكاح ثابت اما[عط] بالكلام اللفظى لكنه خلاف ما دل عليه كلامه فى التوضيح ان النكاح ثابت بالكلام النفسى فان اللفظى اخبار عما فى الذهن واما[عط] بطريق[٣] الاقتضاء فان الانشا آت الشرعية لاتعدل بالكلية عن المعانى الاخبارية وتمامه فى الاصول ويحتمل

العقد ويتحقق بهما (فالنكاح) اى العقد المخصوص تفريع على كونهما انشاء (ثابت اما بالكلام اللفظى) الانشائى لان الايجاب والقبول لفظان انشائيان صادر ان اولا وثانيا كما مر فيكون ثبوت النكاح على هذا بالعبارة لا بالاقتضاء (لكنه) اى ثبوت النكاح بالكلام اللفظى (خلاف ما دل عليه كلامه) اى المصنف (فى التوضيح) من (ان النكاح ثابت بالكلام النفسى) ثم علل ثبوته به فقال فان الكلام اللفظى اخبار عما فى الذهن من انشاء العقد والنكاح يثبت به لا بالاخبار قال المصنف فى التوضيح فى فصل انواع علاقات المجاز وكالسببية كنكاحه عليه السلام انعقد بلفظ الهبة مجازا بعلاقة السببية وكذا ينعقد نكاح غيره عم عندنا بلفظ الهبة لكن اذا كانت المنكوحة حرة لان المحل متعين للمجاز لنبوه عن قبول حقيقة الهبة

وتحقق طريق المجاز وعدم اختصاص المجاز بحضرة الرسالة وكذا ينعقد النكاح بلفظ البيع لوضوح طريق المجاز فيه ايضا انتهى ملخصا فان هذا الكلام يدل على ان ثبوت النكاح بالكلام النفسى المجازى والا فلفظ البيع والهبة ليسا مما وضع للملك المتعة فبهذا الكلام اللفظى لا يثبت النكاح وانما ثبت بما اخبر عنه من الكلام النفسى ومعدنه ما فى شرح المختصر مع حواشى شرح القاضى العضد واما زبدته وخلاصته فما كتبه صاحب المسلم فى اول شروعه فى مقالات المقاصد منه

عم (واما بطريق الاقتضاء) عطف على قوله اما بالكلام اللفظى (فان الانشاء ات الشرعية لاتعدل) من العدول اى لاتتجاوز (بالكلية عن المعانى الاخبارية) بان تكون نسيا منسيا ويوضع للانشاء ابتداأ ورأسا حاصله انه ليس معنى كون هذين اللفظين وامثالهما انشاء فى الشرع انها نقلت عن معنى الاخبار بالكلية واسقط هو من اصله ووضعت لايقاع الاحكام بحيث يكون مدلولانها الحقيقية ذلك بل معناه انها صيغ تتوقف صحة مدلولانها اللغوية على ثبوت هذه الاحكام من جهة المتكلم فيعتبر الشرع ايقاعها من جهته بطريق الاقتضاء تصحيحا لهذا الكلام ولايكون لغوا فمن حيث ان هذه الاحكام لم تكن ثابتة وقد ثبتت بهذا النوع من الكلام سمى انشاء ولهذا كان جعله انشاء ضروريا حتى لو امكن العمل بكونه اخبارا لم يجعل انشاء بان يقول للمطلقة والمنكوحة تزوجت احديكما لايثبت الرجعة لامكان العمل بكونه اخبارا عن نكاح المنكوحة وللعلامة التفتازانى فى هذا التوجيه نظر وتوقف لان ثبوت الاحكام بطريق الاقتضاء يتوقف على كون الصيغة خبرا والافهى ثابتة بالعبارة قطعا لا بالاقتضاء وبالجملة سقوط معنى الاخبار بالكلية وكون هذه الصيغ موضوعة للانشاء ابتداء امر محقق لا محالة ولهذا تحاشوا عن التصريح بكونها اخبارا لكنه غير مفيد كما عرفت فالراجح هو الشق الاول (ويحتمل

ان يكون الباء للالة فيفيد ان العقد ارتباط الايجاب بالقبول فهما شرط العقد حينئذ كما قال الاكثرون على ما دل عليه كلام الكرمانى وغيره والاول المختار عند المص كما ذكره فى الشرح فان قلت[2] اكثر اجزاء العقد كلمات لايتصور بقاؤه قلت نعم الا انه غير قادح لان حكمه باق والفسخ يرد على الحكم على ما قال اكثر الفقهاء والبقاء اسهل من الابتداء وذهب بعضهم الى ان بقاءه ضرورى لفسخ العقد (لفظهما ماض)[3] صفة للايجاب والقبول ومشير الى ان الفارسى كالعربى فى الماضوية الاترى ان پذيرفتم وعهد كردم يمين مثل نذرتُ وعهدتُ على ما فى ايمان الذخيرة والى[4] ان النكاح لاينعقد بالتعاطى فلا ينعقد ان دفع المهر اليها وقبلتْ وقيل لو زوّجتْ منه ودفع المهر اليها انعقد كما فى المنية والى ان اللفظ الواحد يجوز ان يكون قائما مقام الايجاب والقبول كما سيأتى (كزوجت) نفسى

ان يكون الباء للالة) كما فى كتبت بالقلم لا للسبب فهو عطف على قوله بسبب ايجاب وقبول الخ من حيث المعنى اى ويحتمل ان يتحقق النكاح ويحصل شرعا بالية الايجاب والقبول وباستعانتهما (فيفيد) كلام المصنف (ان العقد) اى النكاح لانه فى عرف الفقهاء هو العقد فكانه اعادة مرجع هو (ارتباط الايجاب بالقبول) لان الانعقاد كما مر ارتباط احد الكلامين بالاخر (فهما) اى الايجاب والقبول (شرط العقد ح) اى ح كون الباء للالة لاشطره والاولى وهما شرط العقد بالعطف على اسم ان فيكون فى حيز يفيد (كما قال الاكثرون على مادل عليه كلام الكرمانى وغيره) كالشيخ الورسكى قال انه معنى يحل المحل فيتغير به حال المحل اذ زوجت وتزوجت آلة انعقاده (والاول) اى شطريتهما (المختار عند المصنف) وحملوا قول الورسكى على انه اطلاق له على حكمه فان المعنى الذى يتغير به حال المحل من الحل والحرمة هو حكم العقد وقد صرح باخراج اللفظين عن مسماه وهو اصطلاح آخر غير مشهور كذا فى الفتح ٢ (فان قلت اكثر اجزاء العقد كلمات لايتصور بقاؤه) اى بقاء الكلمات وافراد الضمير باعتبار موضوع الكلمات اوقوله لايتصور بقاؤه خبر بعد خبر لاصفة كلمات فالضمير لاكثر الاجزاء بلاغبار وانما لايتصور لان الكلمات والاقوال اعراض يتلاشى الاول منها قبل وجود الثانى فلا يصادف الثانى ما يرتبط اليه فكيف يجعل النكاح ارتباط احدهما بالاخر وكيف قد يرد الفسخ عليه فهذا اشكال على ما قال به الاكثرون (قلت نعم الا انه) اى عدم بقاءه (غير قادح لان حكمه باق والفسخ) اى فى بعض الاوقات (يرد على الحكم) الخ اعلم ان الجواب انما يدفع الاشكال بالنظر الى ورود الفسخ واما بالنظر الى ان النكاح مجرد الارتباط فلا كما لايخفى (و) الحال ان حال (البقاء اسهل من حال الابتداء) فالضرورى هو الوجود فى اول الابتداء فلو وجد تحقق فيه فهو كاف وان لم يوجد فى البقاء (لفسخ العقد) اى بالاطلاق العام ويحتمل ان يكون اللام بمعنى الوقت اى ضرورى وقت الفسخ (لفظهما ماض) مبتدا وخبر والجملة صفة (الايجاب والقبول ومشير الى ان الفارسى كالعربى فى الماضوية لانه يفيد ان لفظ الماضى يصح لافادة ذلك العقد فالماضى الفارسى والعربى سيان فى الماضوية فينعقد بالماضى الفارسى ايضا كالعربى ثم نوره بقوله (الاترى ان پذيرفتم) المطابق للمشبه به آلاتى ان نذر كردم (وعهد كردم) يعنى بلفظ الفارسى (يمين مثل نذرت وعهدت) يعنى بلفظ العربى فهذا يدل على ان الفارسى كالعربى فى انعقاد الحكم (غ)

٣ فان قلت النكاح امر انشائى فكيف ينعقد بلفظ الماضى الموضوع للاخبار قلت صيغة الماضى وان كانت للاخبار عن معنى مقرون بالمضى الا انها نقلت فى الشرع وجعلت لانشاء النكاح دفعا للحاجة اذ الحاجة ماسة الى انشاء هذا التصرف لانه يتعلق به مصالح الدارين فلا بد من لفظ يدل على حدوث امر فى الحال وليس فى اللغة لفظ يدل على ذلك دلالة صريحة فاضطررنا الى ان نعتبر ما اعتبره الشارع وهو صيغة الماضى فان قيل المضارع يدل على الحال قلنا هى مشتركة بينه وبين الاستقبال فليس دلالته صريحة لاحتمال ان يراد الاستقبال فيكون وعدا كذا فى حواشى الهداية (قمر الدين

٤ (و) مشير (الى ان النكاح لاينعقد بالتعاطى) كالبيع وجه الاشارة ان قوله لفظهما يفيد انه لابد من التلفظ من الجانبين فيشير الى انه لاينعقد بالتعاطى (ان دفع) اى الرجل (وقبلت) اى المرأة بلسانها اوبان قبضت المهر والثانى انسب بباب التعاطى (وقيل لو زوجت) بصيغة المعلوم اى المرأة نفسها (منه) اى من فلان (ودفع) اى الفلان (المهر) ولم يتلفظ بالقبول فالتعاطى اذن من جانب واحد فقط فهذا يدل بالمقابلة على ان التعاطى فى الصورة الاولى من الجانبين فظهر ان قبولها بالقبض لا باللسان ٥ (و) مشير (الى اللفظ الواحد يجوز ان يكون) حيث اضاف اللفظ المفرد الى هما ولم يأت بصيغة التثنية كما فى عبارة بعضهم (كزوجت) المعنى كقول المرأة زوجت (نفسى-

بك

بك) بفتح الكاف (و) قول الزوج (تزوجت نفسك) بكسر الكاف فظهر عطف قوله (او المعنى) على المتن من حيث المعنى (كقول الرجل والمرأة زوجتك اياى) بحذف المفعولين بالتعدى بنفسه الا انه على تقدير قول الرجل يكون اياى فى قوة على والكاف مكسورا وعلى تقدير قول المرأة يكون كاف الخطاب فى قوة عليك بالفتح (وقال الاخر) اى المرأة على الاول والرجل على الثانى (زوجتك بى) بفتح الكاف على الاول وبالكسر على الثانى بحذف المفعول الاول بلا حرف والثانى بحرف الباء ومعناه على الاول على ما فى التاج والبيهقى كما يأتى اعطيت بى اى نفسى زوجة لك بفتح الكاف وعلى الثانى اعطيت بى اى نفسى زوجا لك بكسر الكاف (وكذا) المعنى (فى تزوجت) اى يقول الرجل او المرأة تزوجتك اياى بمعنى جعلتك امرأة اياى اى لنفسى اوجعلتك زوجا اياى اى لنفسى وقال الاخر ايضا تزوجتك بى بالمعنى الثانى فى مقابل المعنى الاول وبالعكس ليقع قبولا بعد ايجاب ٢ (فان كلا منهما) اى زوجت وتزوجت تعليل كذا الخ (صالح للايجاب والقبول من الجانبين) اى الرجل والمرأة وكلمة من صلة الايجاب والقبول معا فيتحقق اربع صور اثنان فى زوجت واثنان فى تزوجت قال فى الفصيحية فى شرح قول الوقاية كزوجت وتزوجت الاول ماض من التزويج وهو مردرازن دادن وزن را شوى دادن والثانى من التزوج وهو زن كردن وشوى كردن والظاهر ان زوجت مثال لفظ ايجاب الرجل وتزوجت قبول من المرأة ويحتمل ان يكون على العكس اويكون كلا لفظى الرجل والمرأة زوجت اوتزوجت انتهى والظاهر من تقدير الشارح المحقق فى نفس المتن ان زوجت مثال لفظ ايجاب المرأة وتزوجت من الرجل لكن يحتمل ان يكون بالعكس ايضا وقوله اويكون كلا لفظى الخ اشارة الى قول الشارح المحقق اوالمعنى كقول الخ الى قوله من الجانبين فعبارة الشارح المحقق اكمل بسطا وابلغ تفصيلا فتفطن ٣ (دادن) تنازع فيه مرد را زن وزن را شوى وكذا قوله (كردن) تنازع فيه لفظ زن ولفظ شوى فلا حاجة الى لفظ كردن بعد لفظ زن كما وجد فى بعض النسخ وهذا من تصرفات الشارح المحقق فى الفارسية كالعربى (وكل منهما) اى زوجت وتزوجت (وان كثر ذلك) اى استعماله بمن (ولعل ذلك) اى استعماله بمن (من) باب (اقامة حرف) اى كلمة من (مقام حرف) اى الباء (كما قال) النحاة (الكوفية) اى بانه منها (وذا) اى الاقامة المذكورة (غير عزيز) اى نادر قليل (عند) النحاة (البصرية) (دفعا لتوهم الاختصاص) بلفظ النفس

بك (وتزوجت) نفسك او المعنى كقول الرجل او المرأة زوجتك اياى وقال الاخر زوجتك بى وكذا فى تزوجت فانَّ[٢] كلا منهما صالح للايجاب والقبول من الجانبين كما فى الزاهدى وبه يشعر ما قال البيهقى ان التزويج مردرازن وزن راشوى دادن[٣] والتزوج زن كردن[نخ] وشوى كردن وكل منهما يتعدى بنفسه وبالباء كما فى الاساس والديوان وغيرهما ولا يتعدى بمن وان كثر ذلك فى كلامهم ولعل ذلك من اقامة حرف مقام حرف كما قال الكوفية وذا غير عزيز عند البصرية كما لا يخفى على المتتبع وانما ترك المفعولين دفعا لتوهم الاختصاص على انه قد صح التعلق بكل ما يعبر به عن جميع البدن كالرأس والرقبة وغيرهما كما فى المحيط (او امر) مختص عندهم بالامر بغير اللام فالاولى مضارع فيشمل الحال[ط] كما فى بيع المستصفى والمستقبل[ط] كما فى الزاهدى والامر[ط] بقرينة المثال وفى المنية انه يصح[٤] بلسان الخوارزمية بصيغة الحال بلا نية واما المستقبل فينبغى ان لا ينعقد به الا مع

وكاف الخطاب بناء (على انه قد صح التعلق) اى تعلق فعل التزويج والتزوج وكونه عاملا (بكل ما) اى مفعول (يعبر به عن جميع البدن كالرأس والرقبة) فيصح ان يقدر زوجت رأسى اورقبتى بك وتزوجت رأسك اورقبتك (مختص) اى لفظ الامر (عندهم بالامر بغير اللام فالاولى) بدله ان يقول (اومضارع فيشمل الحال الخ والمستقبل) لانهما مما يطلق عليهما المضارع ومشترك بينهما (و) يشمل (الامر بقرينة المثال) له والباء قيد شمول الامر (واما المستقبل) اى بلسانها بدلالة المقابلة (غواص البحرين)

٤ ولو قال عند الايجاب والقبول آلدوق ويردوك بلغة الاتراك على صيغة المتكلم مع الغير ينعقد النكاح بناء على قاعدة صحة اسناد الفعل الواحد لضمير الجماعة تأمل وراجع الى الامثلة من كتب الفقهاء (وليدى)

۲ (مثلا) لان نفسك اونفسها كذلك (فقال الاب مثلا) لان الوكيل اوالمرأة يصح ان يقول ايضا زوجت فقوله (اياهابك) على تقدير ان يقول الاب ۳ وفيه اى فى قوله فقال الاب بصيغة المذكر وتصريح الاب (رمز الى ما هو المستحب من تولى) اى تصدى (الولى العقد بنفسه) لانائبه ولانفس المرأة (والى ان الامر) اى قوله زوجنى (ركن العقد) حيث قابله بالقبول فقال زوجت (قيل انه) كون الامر ركنا وايجابا (غير صحيح لان الماضى) وحده (هو الايجاب والقبول) اى قائم مقام ركنيه (والامر توكيل) محض ضمنا فلا يكون شطر العقد ثم اشار الى الجواب عمن جعل الامر ركنا فقال (الا انه) اى جعل الامر ركنا مبنى (على استعارة) اللفظ الدال على (المعدوم) وهو زوجنى يدل على طلب الفعل فى الاستقبال وهو معدوم (ل)للفظ الدال على (الموجود) وهو الماضى فكان الامر صار بمنزلة قوله قبلت معنى وان كان مستقبلا صورة كما فى الكرمانى قال فى الفصيحية فى شرح قول الوقاية فقال الاب زوجت اى زوجتك بنتى او قالت المرأة زوجتك نفسى فلفظ الايجاب امروهو للمستقبل لانه لطلب الفعل فيه والامر يجئ ۴ بمعناه كماتقرر فى موضعه ولفظ

النية (وماض كزوجنى) بنتك مثلاً (فقال) ۲ الاب مثلا (زوجت) اياهابك وفيه ۳ رمز الى ماهو المستحب من تولى الولى العقد بنفسه كما فى التنق والى ان الامر ركن العقد كما فى المحيط والتحفة وغيرهما قيل انه غير صحيح لان الماضى هو الايجاب والقبول والامر توكيل الاانه مبنى على استعارة المعدوم للموجود كما فى الكرمانى (وان لم يعلما) اى المتعاقدان (معناه) اى معنى لفظهما سواء كان عربيا او عجميا وسواء علما انه مما انعقد به النكاح اولا وهذا ۵ فى الحكم واما فيمابينه وبين الله تعالى فلاينعقدان لم يعلما انه مما ينعقد به كما فى قاضيخان لكنه مما اختلف فيه المشائخ كما فى الخزانة وذكر فى العمادى انه لا يصح عقد من العقود اذا لم يعلم معناه وقيل ۵ يصح الجميع وقيل ان كان ممايستوى جده وهزله يصح كالنكاح والافلا كالبيع (و) ينعقد بحكم العرف بسبب (قولهما) اى قول الرجل والمرأة (داد وپذيرفت بلا ميم) متصلة بهما والميم احوط (بعد) قوله لها نفس

خويش

القبول ماض وفى الكرمانى نظيره ان يقول الرجل انا اتزوجك فقالت المرأة زوجت نفسى لك يصح النكاح والمستقبل يجعل كالماضى تبعا للماضى وما اورد فى الكتاب من النظير قيل انه غير صحيح لان قوله زوجنى توكيل فلايكون شطر العقد الا انه لما لم يثبت بدون قوله زوجنى اولانه صار بمنزلة قوله قبلت معنى وان كان مستقبلا صورة مثل به وفى الكفاية هذا ليس بنظير لان قوله زوجنى توكيل فلايكون شطر العقد ويكون قول الوكيل زوجت بمنزلة شطرى العقد لكن لما لم يتحقق ذلك الا بقوله زوجنى مثل به ونظيره قول الرجل اتزوجك بكذا فقالت تزوجت اوقبلت وفى خزانة المفتين اوعلى وجه الاستقبال بان يقول الرجل للمرأة اتزوجك على كذا فتقول المرأة قبلت قلت فالمراد بالمستقبل فى قولهم اعم من ان يكون مستقبلا اوامرا فى معنى الخبر لا ان يكون المراد بالمستقبل الامر كما يعلم من الصدرية حيث قال والمراد بالمستقبل الامر فان الامر للتوكيل لا للايجاب او القبول ثم انه يعلم من عموم العبارة انه يمكن ان يكون الايجاب ماضيا والقبول مستقبلا او بالعكس لكن فى العمان ينعقد بايجاب وقبول وضعا للماضى اواخرهما بالخاء المنقوطة والراء المهملة وهذا يخالف سائر العقود فانها لاتنعقد بالمستقبل لان الواحد يتولى طرفى النكاح فيكون منعقدا بلفظ افاضى ولا يتولى الواحد طرفى سائر العقود فان قلت لفظ المختصر بالحاء والدال المهملتين وكذلك الفاظ المتون والشروح فمن اين قلت آخرهما بالخاء المنقوطة والراء المهملة قلت لما ذكرنا من المعنى ولتمثيل صاحب الكتاب فانه دال على ان الاحد الدائر بين الايجاب والقبول ليس بمراد حيث قال مثل ان يقول احدهما زوجنى والآخر تزوجت وانما وقع ذلك خطاء من الكاتب باطالة رأس الراء وانت خبير بان عبارة الخزانة كما نقلنا ناظر الى ذلك ايضا انتهى كلام الفصيحية وفى البحر وظاهر مافى المعراج ان زوجنى وان كان توكيلا لكن لما لم يعمل زوجت بدونه ينزل منزلة شطر العقد انتهى فظهر ان مانقله الشارح المحقق عن الكرمانى هو من حيث المعنى لا عين عبارته وان مراده بالاستعارة هو التنزيل بمنزلة الماضى

۵ (هذا) اى الانعقاد على الاطلاق (فى الحكم) اى القضاء (لكنه (اى ما فى قاضيخان (مما اختلف فيه المشائخ) فان بعضهم قال ينعقد فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يعلما انه مما ينعقد به

۵ (وقيل) يصح الجميع اى جميع العقود وان لم يعلما معناه (غواص البحرين)

٢ (وفيه) اى فى قوله وبقولهما داد وپذيرفت (اشارة) الخ حيث اضاف الى ضمير التثنية وعطف پذيرفت على داد (الا) اى ينعقد بمجرد قولها داد بدون قول الرجل پذيرفت (اذا اريد بقوله دادى التحقق) لا الاستفهام اى اريد كون النكاح بينهما محققا ثابتا الذى هو المعنى الماضي (بدون قولهما) اى فى الجانبين (بزنى وقال بعض المشايخ انه لابد منه) اى من لفظ بزنى فى الجانبين للانعقاد والا لاينعقد قال الامام النسفى فلا بد من هذه الزيادة ليكون متفقا عليه ويحتمل ان يكون كلام الشارح المحقق هذا البيان لا بيان الاختلاف فى اصل الانعقاد (واختلف ان لفظ دادى) بالياء صيغة (استفهام او امر وهو) اى كونه امرا (الراجح لكن متعارف الوقت انه استفهام وانما الامر فيه لفظتى المركب من التاء والياء وفى البرجندى وفى عبارة المتن اشعار بانه لولم يقل الزوج پذيرفت لاينعقد النكاح بقولها داد فان قوله دادى استخبار وليس بامر بخلاف ما اذا قيل لها نفس خودرا بزنى بمن دادى فقالت دادم ينعقد النكاح وان لم يقل الزوج پذيرفتم وقال الامام السرخسى داده وبده سواء وفى دهى ليس بشىء كذا فى الخلاصة ٣ (جمع) بفتح الميم ماض (جريا على العادة فى النكاح) من حضور الاضياف الكثيرة للوليمة (ولا يخفى ان الترك) اى ترك قوله عند الشهود (لان الشهادة شرط الكل) اى كل الائمة فهى متفق عليها فلا حاجة الى ذكره ولا الى الاحتراز عن قوله ويحتمل ان يكون المراد كل العقد وهو الظاهر من الاضافة (مازن وشويم) فى الفارسية (ولا) بقولهما (نحن زوجان) فى العربية تغليبا (و) الحال ان فيهما) فى العبارتين الفارسى والعربى (اختلاف المشايخ لكن ان قضى) فيهما (به) اى بالانعقاد (القاضى فهو) اى قضاؤه (نافذ وهذا) اى نفوذ هذا القضاء (دليل على ان القضاء صحيح فى المختلف عند المشايخ) ظرف المختلف او ظرف صحيح او متنازع فيه (ولفظ زن) مرتبط بقوله نافذ اى كيف لاينفذ والحال ان معنى لفظ زن (عند الاطلاق الزوجة) اى المنكوحة (كما فى الذخيرة كما ان لفظ شوى) مطلقا (مختص بالزوج) اى الناكح (ذكره) اى التزويج (مرة) بل مرتين فذكره تكرار ع (الا انه) اى المصنف لا موضع ههنا لهذا الاستدراك فالصحيح ان كلمة الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام كلمة تنبيه فكانه قال اعلم انه (لو ترك قوله يصح وقدم) اى المصنف (هذا القول) عطفا على بايجاب وقبول الخ (على قوله لابقولهما الخ لسلم عن التطويل) بقدر لفظ يصح (غ)

خويش را بمن (دادى و) بعد قولها له تو نفس مرا (پذيرفتى) وفيه[٢] اشارة الى انه لاينعقد بمجرد قولها له داد بدون قوله پذيرفت الا اذا اريد بقوله دادى التحقيق والى انه ينعقد بدون قولهما بزنى وقال بعض المشايخ انه لابد منه واختلف فى ان دادى استفهام او امر وهو الراجح كما فى المحيط (كبيع وشراء) فانه ينعقد بقولهما فروخت وخريد بلا ميم بعد فروختى وخريدى (لا) ينعقد على المختار (بقولهما عند الشهود) جمع[٣] الشاهد مع كفاية الشاهدين كما يأتى جريا على العادة فى النكاح ولا يخفى ان الترك اولى فان الشهادة شرط الكل (مازن وشويم) ونحن زوجان وفيهما اختلاف المشايخ لكن ان قضى به القاضى فهو نافذ وهذا دليل على ان القضاء صحيح فى المختلف فيه عند المشايخ كما فى المحيط ولفظ زن عند الاطلاق الزوجة كما فى الذخيرة كما ان شوى مختص بالزوج (ويصح) النكاح بعد تحقق سائر الشروط (بلفظ نكاح) وانكاح (وتزويج) قد ذكره مرة (وما وضع) اى يصح بلفظ موضوع (لتمليك العين) من نحو تمليك وصدقة ومن نحو بيع وشراء على الصحيح فلا يصح بالخلع والاباحة والاقالة والاجارة والقرض والرهن والاعارة والصلح والشركة لكن فى الستة الاخيرة اختلاف المشايخ كما فى المحيط الا[٣] انه لو ترك قوله يصح وقدم هذا القول على قوله لا بقولهما لسلم من التطويل (حالا) ظرف تمليك

﴿ چهار امور شرعية ﴾ وان سئل ما الامور الاربعة الشرعية المتعارفة بين الناس اجيب الاول ان لا يتزوج عليها امرأة اخرى بلا اذنها وبلا رضاها فان اذنت لزوجها بعد العقد ان يتزوج عليها امرأة خرج الامر من يدها اتفاقا والثانى ان لايضر بها بلا جنايتها والثالث ان لا يتركها بلا نفقة فى مدة ستة اشهر والرابع ان لايسافر معها بلا اذنها وبلا رضاها وان اذنت ورضيت السفر خرج الامر من يدها اتفاقا وهذه الشروط الاربعة انما يعتبر عند الشارع اذا وكل الناكح المرأة بطلاق نفسها وقبلت المرأة عن العقد والا فلا تعتبر اتفاقا (معين القضاة)

فلو قال اوصيت لك ببضع امتى بالف او اضاف الى ما بعد الموت وقبل الآخر لم ينعقد ولو اوصى به فى الحال انعقد وقال السرخسى لاينعقد به مطلقا ولوقالت جعلت نفسى لك بكذا فقال قبلتُ صح وعن ابى حنيفة رحمه الله انه ينعقد بما وضع لتمليك الشئ الكل فى المحيط واعلم ان مالا ينعقد به النكاح ينعقد به شبهته حتى يسقط به الحد كما فى الخزانة (وشرط) لصحة النكاح (سماع كل منهما) اى المتعاقدين (لفظ الآخر) فلو لم يسمع الا احدهما لم يصح كما فى سائر العقود الا انه يشكل الاطلاق بنكاح الفضولى وبما اذا ذُكر الزوجَ اسمُ امرأةٍ غائبةٍ كما سيجئ (و) شرط ايضا (حضور) شاهدين (حرين) عند العقد فلا يصح عند قنين ومكاتبين ومدبرين ولا حضور حرين عند الاجازة فى الموقوف ولا عند التوكيل كما فى الشارع وذكر فى النظم انه ينعقد بلا شهود عند محمد رحمه الله الا انه لا يطيب (او حر وحرتين) هما فى حكم حر ولذا قال (مكلفين) على لفظ المثنى المذكر فيصح عند سكرانين يعرفان النكاح وان لم يذكرا عند الصحو ولا يصح عند صبيين ومجنونين كما فى المحيط ولا عند مراهقين كما فى الينابيع (مسلمين) فى نكاح مسلمين او مسلم وكتابية بلا خلاف فلو تزوجها عند كتابيين جاز عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله كما فى النظم (سامعين معا لفظهما) اى لفظ العاقدين حتى انهما لو سمعا متفرقين بان سمع احدهما فى عقد والآخر فى آخر والمجلس متحد لم يجز عند عامة العلماء وجاز عند بعضهم وعن ابى يوسف رحمه الله فيه روايتان ولو كان العقد ان فى مجلسين لم يجز بالاتفاق كما فى النظم وفيه اشارة الى انه لايشترط فهم المعنى كما ذكره البقالى والظاهر خلافه وعن محمد رحمه الله لو امكنهما ان يعبرا ما سمعاه جاز والا فلا والى انه لايشترط معرفتهما للمرأة ولا رؤية وجهها فلو سمعا

صوتها

---

٢ (ينعقد) اى يحصل (شبهته حتى يسقط به) اى بشبهة النكاح

٣ (الا انه يشكل الاطلاق) اى اطلاق شرطية السماع (بنكاح الفضولى) فان الاصيل لا يسمعه وانما يسمع حكاية (وبما اذا ذكر) بصيغة المجهول وقوله (الزوج) مفعوله منصوب بنزع الخافض اى له والقائم مقام الفاعل (اسم امرأة غائبة) يعنى لو كانت غائبة عن المجلس يحكون عنها بان امرأة اسمها فلانة قبلت فانما يسمع الزوج اسمها لا لفظها (كما سيجئ) بقوله لكن لو غابت جاز بذكر الاسم الخ (عند الاجازة فى) النكاح (الموقوف ولا) حضور حرين (عند التوكيل) (غواص البحرين)

٤ اما الشهادة على التوكيل بالنكاح فليست بشرط الصحته كما قدمناه عن البحر وانما فائدتها الاثبات عند جحود التوكيل (ابن العابدين)

٥ (لا يطيب) اى لا يكون حلالا طيبا (هما فى حكم حر) بيان حرتين (ولذا) اى لكونهما فى حكم حر (على لفظ المثنى لا الجمع المذكر لا المثنى المؤنث (فيصح عند سكرانين) لانهما مكلفان (يعرفان النكاح) اى مقيد بهذا القيد (وان لم يذكرا) بتشديد الكاف (فى نكاح مسلمين) صلة شرط (او) نكاح (مسلم وكتابية

٦ (بلا خلاف) متعلق بمقدر بقرينة المقام اى جاز نكاحهم عندهما بلا خلاف (فاما لو تزوجها) اى المسلم الكتابية (عند كتابيين) ففيه خلاف (حيث جاز عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر الخ)

٧ (وفيه) اى فى اشترط سماع اللفظ (اشارة) الخ (والظاهر) من الروايات (خلافه) اى خلاف ما ذكره البقالى (غواص البحرين)

صرتها من بيت لم يكن فيه غيرها جاز النكاح والا فلا فلوكانت متنقبة جاز هو المختار والاحتياط حينئذ ان تكشف وجهها اويذكر ابوها وجدها والى انه يشترط حضورها لكن لوغابت جازبذكر الاسم بلامعرفتهما وهذا مختار الخصاف وهورجل كثير العلم ممن يقتدى به على ما قال الحلوانى وذكر فى الواقعات انه يشترط ذكر اسمها واسم ابيها وجدها عند عدم معرفتهما الكل فى المحيط وفى اشتراط الحضور اولا ثم السماع اشارة الى انه مختلف فيه ولذا صح بحضور اصمين الا ان اشتراطه اصح كما فى الذخيرة (وصح) النكاح (عند فاسقين) ولو محدودين فى القذف بلا توبة (ولايظهر) النكاح على الحكام بشهادتهما حتى يحكم بالمهر وغيره (عند الدعوى) وانكار احد المتعاقدين (و) صح بعد الطلاق او العتاق (عند ابنيهما) اى بحضورهما وهذا ظاهر الرواية وفى المنتقى انه لا يصح كما فى قاضيخان (او) عند ابنى (احدهما) بحذف المضاف فالتشنيع الشنيع انه قد عطف فى تصانيفه على الضمير المجرور بلا اعادة الجار وهو مذهب كوفى مردود على ان المذهب ان اكثر البصرية اشترطوا اثبات الجار لفظا اوتقديرا ويونس والاخفش وجل الكوفية لم يشترطوا كما فى الجعبرى (ولاتقبل) شهادة الابنين (للقريب) اى لنفع القريب فان كان الابنان منهما لاتقبل لهما وان كان من احدهما لاتقبل له وتقبل عليهما كما يأتى فى القضاء فكلامه لايخ عن نوع تكرار (كنكاح مسلم ذمية) كناية اى كما صح نكاحها (عند ذميين) عند الشيخين خلافا لمحمد رحمه الله (ولا تقبل) شهادتهما (على المسلم) وتقبل على الذمية كما يأتى فى الشهادة (والوكيل) اى الذى وكل بتزويج كبيرة اوصغيرة برجل (شاهد) واحد فصح عنده مع آخر (عند حضور الموكل) اى الزوج اوالاب وكذا وكيل المرأة بتزويجها برجل شاهد عند حضورها كما فى

---

۲ (متنقبة) اى سر ا برده كرفته (وسمع صرتها جاز) الخ (او يذكر) مجهول بناء (على ماقال الحلوانى) قيد الكل (عند عدم معرفتهما) اى الشاهدين المرأة وفى بعض النسخ بافراد الضمير الى الامرأة والفاعل متروك

۳ (وفى اشتراط الحضور اولا ثم) فى اشتراط (السماع) ولو لا انه من حيث مجرد الذكر لاوجه لكلمة ثم وانما وصف بعدة اشياء منها السماع (اشارة) ما (الى انه) اى اشتراط السماع (مختلف فيه الخ حتى يحكم) مجهول لكن المناسب لقوله على الحكام حتى يحكموا كما لا يخفى

۴ (وصح) اى النكاح الثانى بقرينة قوله بعد الطلاق (بحذف المضاف) ليكون اعادة الجار (فالتشنيع) من ابى المكارم مبتدأ خبره مردود (غواص البحرين)

۵ (او احدهما) وعطف على الضمير المجرور بلا اعادة الجار مبنى على مذهب الكوفيين وقد ارتكب المص ذلك فى تصانيفه ابو المكارم

۶ وقوله (على ان المذهب) علاوة (لفظا او تقديرا) وهنامقدر باعتبار حذف المضاف (وجل الكوفية) بضم الجيم اى كلهم (لم يشترطوا) اثبات الجار اصلا كما (فى الجعبرى) شرح الشاطبى

۷ (وتقبل عليهما) اى على ضرر الابوين (فكلامه) اى المصنف (لايخلو عن نوع تكرار) اما هنا او هناك (غواص البحرين)

المحيط والمتن حامل لها بالتغليب (كالولى) اى كما ان الاب اوالسيد شاهد للنكاح (عند حضور المولية) اى البنت اوالامة حال كونهما عاقلة (بالغة) بخلاف الصغيرة فانه ليس بشاهد عند حضورها لكونه مباشره وشهادة* المباشر مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه اوغيره وكذا المولى اذا تزوج عبده بامة شاهد عند حضوره بخلاف ماذا كان غائبا اوحاضرا غير عاقل لانه ليس بشاهد حينئذ لما مر ولو اذن له بالتزويج وهو حاضر قيل ليس بشاهد لانه وكيل من جهته فكانه المزوج والصواب انه شاهد اذ الاذن ليس بوكالة بل فك حجر كما فى الذخيرة والولى من الولاية بالكسر كالمولية على المرمية فى المقدمة ولى الامر خداوندى كرد كاررا ويجوز ان يكون اسم فاعل من التولية اى جعل الشخص واليا ومالكا لامر (وحرم) على المرء اى الرجل كما فى القاموس (اصله) القريب من الام اوالبعيد من ام الام اوالاب وان علت والحرمة يجوز ان تفسر بالبطلان والفساد لانه لافرق بينهما فى باب النكاح كما فى قاضيخان والنهاية والكرمانى والمستصفى وغيرها ولذا لايصح التوكيل بالنكاح الفاسد ولاطلاق

٢ (والمتن) اى لفظ الموكل (حامل لها) اى لمؤنة مسئلة المرأة الموكلة (بالتغليب) اى تغليب المذكر على المؤنث ٣ (فانه) اى الولى علة الخلاف (ليس بشاهد عند حضورها) اى الصغيرة (لكونه) اى الولى (مباشره) اى العقد (وكذا) اى كما ان الولى شاهد عند حضور المولية البالغة كذلك (المولى) مبتدأ (اذا تزوج) من التفعل اللازم فى النسخ التى رأيناها لكنه سهو من قلم الناسخ والصواب زوج من التفعيل المتعدى بدلالة عبارة الدر المختار ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته انتهى حيث اسند الفعل الى المولى فعلم انه من باب التفعيل بالياء المتعدى وان ضمير بحضرته الى العبد وبقرينة لاحق كلامه من قوله اذاكان غائبا الخ (و) قوله كمامر فانه انما يتلايم اذاكان المزوج هو المولى وكذا قوله ولو اذن له بالتزويج من باب التفعيل المتعدى سهو من قلم الناسخ والصواب بالتزوج من التفعل اللازم الى قوله كما فى الذخيرة كلها يدل على ما صربنا فى التصحيح فقوله عبده فى موضع النصب على المفعولية على ما هو الصواب وقوله (شاهد) خبر المبتدأ (عند حضوره) اى العبد لانه مسئلة المتن كالولى عند حضور المولية بالغة (بخلاف ماذا كان) اى العبد حين عقد المولى (غائبا اوحاضرا) لكنه (غير عاقل لانه) اى المولى علة الخلاف (ليس بشاهد ح) اى حين كان العبد غائبا اوغير عاقل (لمامر) اشارة الى قوله لكونه مباشره وشهادة المباشر مردودة بالاجماع سواء باشره الخ

٤ (ولو اذن) اى الولى (له) اى لعبده (بالتزويج) اى التزوج كما انه صوابه هنا (وهو) اى المولى (حاضر قيل ليس) اى المولى (بشاهد لانه) اى العبد (وكيل من جهته) اى المولى (فكانه) اى المولى (المزوج) اى المباشر للعقد لاجل العبد وقدمر ان المباشر ليس بشاهد سواء باشره لنفسه اولغيره بل العبد هنا شاهد واحد بمسئلة ان الوكيل شاهد عند حضور الموكل (والصواب) تخطئة للقيل المذكور (انه) اى المولى (شاهد اذ الاذن ليس بوكالة بل فك حجر) فالعبد المأذون هو المتزوج المباشر لنفسه فالمولى شاهد بمسئلة ان الولى شاهد عند حضور المولية البالغة والعبد ليس بشاهد بعلة ان شهادة المباشر مردودة الخ (والولى) صفة مشبهة على وزن فعيل مشتق (من الولاية بالكسر) اى كسر الواو ولا بفتحها فانه المتقى العارف بالله (على وزن المرمية) اى على صيغة اسم المفعول المفرد المؤنث من باب ضرب (فى المقدمة) اللغوية (ولى الامر) بفتح اللام (ويجوز ان يكون المولية) بضم الميم وفتح الواو وبكسر اللام المشددة (اسم فاعل من التولية) اى المزيد لامن المجرد كما فى المطالعة الاولى (اى جعل الشخص واليا ومالكا) لنفسه زوجته فمعنى المولية جاعلة ابيها مثلا واليا لنفسها فى امر النكاح مثلا ٥ (وحرم على المرء اى الرجل) انما لم يقل رأسا على الرجل لان المتعارف فى صلة حرم فى الكتب الفقهية هنا بل المصرح فى بعض المتون قولهم على المرء يدل عليه مانقل هنا عن الشارح المحقق حيث كتب وانما قدر قوله على المرء لانه واقع فى الوقاية انتهى فجرى على المتعارف ثم فسره بالرجل ليكون توطئة وسبيلا لما يطالع ثانيا من قوله ولو فسر المرء بالانسان الخ (اوالاب) عطف على الام المضاف اليه اى اوام الاب (والفساد) المناسب كلمة الانفصال كما يجده الزكى (فى باب النكاح) نعم فرق بينهما فى باب البيع عندنا (ولذا) اى لعدم الفرق بينهما فى باب النكاح (لايصح التوكيل بالنكاح الفاسد) لان الوكيل انما يصح فيما يصح من الموكل والنكاح الفاسد باطل لايصح من الموكل فلا يصح به التوكيل ايضا (ولا) يصح ايضا (طلاق -

زوجة) اى متزوجة (به) اى بالنكاح الفاسد فانه لما بطل فهى كالاجنبية فلا يصح طلاق الاجنبية (و) لا يصح (ظهارها) ايضا (لا يخلو عن
اشكال) لانه اذا لم يكن بينهما فرق لا اختلاف بينهم فى الحقيقة فصاحب العمادى غفل عنها (والاسناد) اى اسناد حرم الى اصله (على اختلاف)
اى بناء على اختلاف ان الحرمة هل تتعلق بالاعيان) اى الذوات كالخمر والخنزير مثلا (ام) لا تتعلق بها بل بالاوصاف والاحوال
كالشرب والاكل والنكاح وفى البحر ان الراجح تعلق الحرمة بالاعيان فالراجح كون الاسناد حقيقة (وعلى هذا) اى على تقدير الشق
الاخير وهو عدم تعلق الحرمة بالاعيان (يكون) اى المجاز او الكلام (من قبيل اطلاق اسم المحل) وهو الاصل اسم للام والاب
مثلا (على الحال) اى على ذلك المحل وهو نكاح الاصل فذكر الاصل واريد نكاحه من غير الحذف فصح التقابل بقوله (او من
قبيل حذف المضاف) الخ (ولو فسر المرء) المتعارف فى تقدر صلة حرم فى المتون (بالانسان) ذكرا كان او انثى يدخل
حرمة الفرع فى قوله وحرم اصله لانه لو كان الانسان المتزوج ذكرا فالمعنى بحاله اى كما لو فسر بالرجل ولو كان انثى فالمعنى وحرم على
المتزوج الانثى اصله اى وصولها الى اصله اى كونها متزوجة اصله وهو على هذا الاب او اب الاب او اب الام وان علا كما لا يخفى
فهذا الانثى تكون فرعا لهذا الاصل وهو ابوها فيستدرك ذكر قوله وفرعه اللهم اذا وجه بان يقال (ان ذكره) اى
ذكر قوله وفرعه (لدفع توهم ان حرمة نكاح البالغة على البالغ) كما هو المفهوم من قوله وحرم على الانسان الانثى اصله
(لا تستلزم حرمة نكاح الصغيرة عليه) اى على البالغ كما هو المفهوم من قوله وفرعه لان الفرع الداخل فى قوله وحرم اصله
على تقدير تفسير المرء بالانسان الاعم يكون

زوجته به ولا ظهارها كذا فى المحيط فما فى العمادى انهم اختلفوا فى
نكاح المحارم انه باطل او فاسد لا يخلو عن اشكال والاسناد يجوز ان يكون
حقيقة او مجازا على اختلاف انّ الحرمة هل تتعلق بالاعيان ام لا وعلى هذا
يكون من اطلاق اسم المحل على الحال او من قبيل حذف المضاف اى
نكاح اصله (وفرعه) من البنت وبنت الولد وان سفلت ولو فسّر المرء
بالانسان كما فى القاموس لا يبعد ان يقال ان ذكره لتوهم ان حرمة نكاح
البالغة على البالغ لا تستلزم حرمة نكاح الصغيرة عليه مع توطئة قوله
(وفرع اصله القريب) من الاخوات لاب وام او لاحدهما وبناتهن وبنات
الاخوة وان بعدت ولما كان اطلاقه موهما لحلية فرع اصله البعيد مطلقا

هو المتزوج ليس الا والمتزوج بنفسه يكون
هو البالغ او البالغة والفرع فى قوله وفرعه
عطف على اصله بمعنى وحرم على الانسان
المتزوج فرعه هو الفرع المنكوحة وهى تجوز
ان تكون بالغة او صغيرة فيفيد ان نكاح الصغيرة
ايضا على البالغ وهو الاصل بمعنى الاب او
اب الاب او الام وان علا حرام فلو لم يذكر
قوله وفرعه واكتفى بقوله وحرم على المرء
اصله باعتبار تفسير المرء بالانسان الاعم لفهم
منه ان نكاح البالغة المتزوجة اصله وهو الاب
البالغ مثلا حرام كما ان نكاح البالغ المتزوج
اصله وهو الام البالغة مثلا حرام لان الانسان
المتزوج اعم ولكن لا يفهم منه ان نكاح الانسان
الذكر صغيرته حرام والاول غير مستلزم
للثانى فيبقى هو مهملا بلا بيان فذكر قوله
وفرعه لدفع هذا التوهم لانه كما مر يفيد
ان نكاح الصغيرة ايضا اى كنكاح البالغة على
البالغ وهو الاصل بمعنى الاب مثلا لان من

له الابوة هو البالغ البتة حرام (مع) ان فى ذكره (توطئة) وتمهيد الى قوله (وفرع اصله) الخ حيث يكون الانتقال من فرع
نفسه الى فرع اصله فيستخلص عن الاقتضاب (غواص البحرين)

٢ قوله ولو فسر المرء بالانسان اقول لعل هذا جواب سؤال مقدر فتقرير السؤال ان للمرء معنيين الانسان والرجل كما فى القاموس
فان فسر بالرجل كما فسرت فالحاجة الى قوله وفرعه ظاهر وان فسر بالانسان فلا اذ الانسان اعم من البالغ والبالغة والصغير والصغيرة
فيكون قوله وحرم على المرء حرم على الانسان بالغا كان او صغيرا بالغة كانت او صغيرة (اصله) سواء كانت اما او ابا فيستدرك
ذكر قوله وفرعه وحاصل الجواب ان المرء بهذا التفسير وان كان اعم منهما بحسب المفهوم لكن المتبادر هنا هو البالغ والبالغة على
ما يدل عليه ظاهر كلمة التكليف وهو قوله وحرم اذ الواجب والحرام من افعال المكلفين فنشا من هذا التبادر توهم ان حرمة نكاح
البالغة على البالغ لا تستلزم حرمة نكاح الصغيرة عليه فلدفع هذا التوهم الناشى ذكر قوله وفرعه مع توطئة قوله وفرع اصله الخ
ومثل حملنا المرء المفسر بالانسان بدلالة كلمة التكليف على البالغ والبالغة حمل الشارح فى فصل سجدة التلاوة كلمة من فى قول المص
على من تلا آية او سمعها على المكلف بدلالة كلمة التكليف التى هو قوله يجب ويؤيده ما فى اول فصل الجمعة فى قول المص وشرط وجوبها من قوله
ان الوجوب مشعر باشتراط الاسلام اذ لا شئ على الكافر الا الايمان وفى قول المص والبلوغ من قوله لا يخفى ان الوجوب مغن عنه كما اغنى عن
ذكر الاسلام انتهى فظهر من هذين القولين ان المراد من كلمة التكليف فى سجدة التلاوة هو قوله يجب واذا تمهد هذا فاعلم انه لا فرق بين
الوجوب والحرمة فى كون كل منهما متعلقا بافعال المكلفين فتدبر فى هذا المقام فانه من مزلة الاقدام تم ولله الحمد (ملا عبد الرحيم)

٢ (من عماته) اى المرء (وعماتهما) اى عمات الاب والام (وان علت) بان تكون عمات اب الاب وام الام او تكون عمات اب اب الاب
وام ام الام وهكذا تزيد الاضافات [illegible]
خالات اب الاب وام ام الام او تكون خالات اب اب الاب وام ام الام وهكذا تزيد الاضافات كلهن سواء كن لاب وام او لاحدهما

٣ (والطلاقه) اطلاق المتن بحيث يشمل قوله صلبية اصله البعيد عمة لاب لعمة هذا المرء لاب وام اولاحدهما كـمر (مشكل) اى منتقض (فانه ذكر فى المشارع وقاضى خان ان عمة العمة) اللام عهدية اى العمة المعهودة المارة بقوله من عماته لاب وام اولاحدهما فظهر ان قوله (لاب) اى فقط اى قيد المضاف لا المضاف اليه فالحاصل ان المتن يشمل عمة لاب لعمة المرء المعهودة المارة والحال انها (غير محرمة عليه) اى على المرء كـ(عدم) حرمة (بنات العم والعمة و) بنات (الخال و) بنات (الخالة واليه) اى الى عدم حرمة هؤلاء البنات الغير الصلبية لهؤلاء الاصول البعيدة ولا لاصل بعيد آخر (اشار بـ)ـقيد (الصلبية) الخ (ثم) اى بعد الياء المثناة الساكنة (الباء الموحدة) المفتوحة حاصله انها من غير ياء النسبة لانها تلحق اخير الكلمة بعد الحروف الاصول (وظهره) بالفتح (غواص البحرين)

ازال ذلك فقال (وصلبية اصله البعيد) من[2] عماته وخالاته لاب وام او لاحدهما وعماتهما اوعمات احدهما وان علت وخالاتهما وخالات احدهما وان علت والطلاقه[3] مشكل فانه ذكر فى المشارع وقاضيخان وغيرهما ان عمة العمة لاب غير محرمة عليه كبنات العم والعمة والخال والخالة[4] واليه اشار بالصلبية بضم الصاد وسكون اللام ثم الباء الموحدة ثم الياء للنسبة ثم التاء للتأنيث ويحتمل ان يكون بفتح الصاد وكسر اللام ثم الياء المثناة الساكنة ثم الباء الموحدة ثم التاء فانه كالصلبية مَنْ كانت من صلب الرجل وظهره كما فى المغرب وفيه[5] اشعار باصالة الاب فى انتساب الولد ولما فرغ عن المحرمات النسبية شرع فى السببية فقال (و) حرم (ام زوجته) بنفس[6] العقد الصحيح كماهو المتبادر فلا تحرم بمجرد العقد الفاسد كما فى النظم والنتف وغيرهما (وبنتها) اى بنت زوجته حال كون الزوجة (موطوءة) فهى حال من المضاف اليه على[7] مذهب بعض النحويين كما فى ايضاح المقامات

فلا

٤ قال فى النهر واما عمة العمة وخالة الخالة فان كانت العمة القربى لامه لاتحرم والاحرمت وان كانت الخالة القربى لابيه لاتحرم والاحرمت لان ابا العمة ح يكون زوج ام ابيه فعمتها اخت زوج الجدة ام الاب واخت زوج الام لا تحرم فاخت زوج الجدة بالاولى وام الخالة القربى تكون امرأة الجد ابى الام فاختها اخت امرأة ابى الام واخت امرأة الجد لاتحرم اه والمراد من قوله لامه اى تكون العمة اخت ابيه لام احتراز عما اذا كانت اخت ابيه لاب اولاب وام فان عمة هذه العمة لا تحل لانها تكون اخت الجد ابى الاب والمراد من قوله وان كانت الخالة القربى لابيه ان تكون اخت امه لابيها احترازا عما اذا كانت اختها لامها او شقيقة فان خالة هذه الخالة تكون اخت جدته ام امه فلا تحل (ابن العابدين)

٥ (وفيه) اى فى قوله صلبية على تفسير المغرب (اشعار) ظاهر (باصالة الاب) الخ

٦ (بنفس) اى بمجرد (العقد) اى عقد زوجته والباء صلة حرم (كما هو المتبادر) من اضافة الزوجة الى الزوج انها المتزوجة بالعقد الصحيح (فلاتحرم) اى البنت (بمجرد العقد الفاسد) للام ما لم توطء الام

٧ (على مذهب بعض النحويين) يعنى هو كاف للتوجيه ولعل وجهه ان المعانى المعتورة على المعرب ثلثة الفاعلية والمفعولية وكون الاسم مضافا اليه فكما انه يصح الحالية عن الدال على الاولين يصح عن الدال على المعنى الثالث لكنه غير مشهور بل الظاهر من المطولات النحوية ان الحال من اى شىء كان حالا لابد ان يكون راجعا الى بيان هيئة الفاعل او المفعول وان هذا هو المصطلح فى الحالية كما يفهم من الفية النحو المنظومة حيث نظم ولا تجز حالا من المضاف اليه * الا اذا اقتضى المضاف عمله * اوكان جزء ما له اضيف * اومثل جزئه فلا تحيف انتهى والمضاف اليه هنا ليس مما اقتضى المضاف عمله ولاجزء المضاف ولا مثل جزئه بل الامر هنا بالعكس كما صرح الفاضل ابو المكارم بعكس الثانى فى منهياته فى تعليل اصله وقوله موطوءة حال عن المضاف اليه وفيه بحث انتهى بقوله اذ المضاف اليه ليس فاعلا ولا مفعولا معنى وقد يقال انه من قبيل قوله تعالى ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين فان مصبحين حال عن المضاف اليه المدلول عليه صيغة مقطوع فان ضميره راجع الى دابر هؤلاء فهو حال عن المضاف اليه والمضاف جزء منه فكذا المضاف فى بنتها جزء للمضاف اليه حكما ونوقش فيه بان كون المضاف جزأ انما يعتبر مصححا اذا صح نسبة معنى الحال الى المضاف وموطوءة ليس كذلك بخلاف مصبحين وبيان ذلك على ما ذكره

الرضى ان المضاف جزء من المضاف اليه فكان مصبحين وهو حال عن المضاف اليه حال عن المضاف لان بيان هيئة المضاف اليه بيان لهيئة المضاف الذى هو جزؤه اذ دابر الشىء اصله فكانه حال عن مفعول ما لم يسم فاعله وظاهر ان هذا الاعتبار لا يستقيم فى كلام المصنف رحمه الله فتأمل انتهى ولا يستقيم ايضا الاعتبارات الثلث التى صرح بها فى الالفية كمامر وبالجملة كل ذلك يدل على ان المصطلح المشهور فى الحالية هو بيان هيئة الفاعلية اوالمفعولية فما فى ايضاح المقامات لا يصلح لاستناده لكونه خلاف الاصطلاح المشهور فقول الشارح المحقق (فلا يرد عليه) اى المصنف (شىء كما ظن) مما ظن وغير مسلم (غواص البحرين)

٢ (و) ح (الكلام مشير) حيث قيد الزوجة بموطوءة (الى ان مجرد العقد) اى للام (غير محرم) اى لبنتها (و) مشير اذ المشتقات يعتبر فيها المأخذ حقيقة وبالفعل (الى ان الخلوة الصحيحة ليست كالوطىء) اى الحقيقى وبالفعل (وفيه) اى فى انها ليست كالوطىء (اختلاف) الخ (و) مشير حيث اضاف البنت الى الزوجة التى كان تبادر منها العقد الصحيح كمامر (الى انه لحرمة البنت يشترط العقد الصحيح بينه) اى المرء (وبين امها) اى البنت (وقد ذكر) الخ اعتراض

فلا يرد عليه شىء كما ظن والكلام[2] مشير الى ان مجرد العقد غير محرم والى ان الخلوة الصحيحة ليست كالوطىء وفيه اختلاف الروايات كما فى الخلاصة والى انه لحرمة البنت تشترط العقد الصحيح بينه وبين امها وقد ذكر فى النظم انه لو وطئها بنكاح فاسد حرمت بنتها وام الزوجة شاملة للجدة وان علت كما ان بنتها لبنت الولد وان سفلت كما فى المحيط (وزجة اصله) من امرأة الاب والجد وان علا (و) زوجة (فرعه) من امرأة الابن وابن الولد وان سفل وفى اطلاقه رمز الى ان كلتيهما محرمتان بنفس العقد وذا بلاخلاف كما فى النظم وهذه اربعة اصناف من المحرمات المصاهرة[3] ومنها ما حرم بالزنا والمس والنظر كما سيأتى وحكم الكل حرمة كل منهما على اصل الاخر وفرعه (وكل هذه) المذكورات من الاصناف[4] الثمانية (رضاعا) اى للرضاع فيكون مفعولا له وههنا[5] اشكال لفظا ومعنى

للاشارة الثالثة (للجدة) اى ما هو بالواسطة (وان علت) اى ام الجدة وجدة الجدة وهكذا تصاعدت على ما مر نظيره (كما ان بنتها) شاملة (لبنت الولد) من زوج آخر الى الجائى من عقبها (وان سفلت) اى بنت بنت الولد اوبنت ولد الولد وهكذا تتنازلت (وان علا) اى امرأة اب اب الاب وهكذا يتصاعد (غواص البحرين)

٣ المصاهرة باكسى بنكاح وصلت كردن (خلاصه)

٤ (من الاصناف الثمانية) اربعة منها نسبية واربعة اخرى سببية (فيكون مفعولا له) الافصح المفعول له لقوله وحرم باعتبار عطف وكل هذه على ام زوجته الخ (غواص البحرين)

٥ (وههنا) اى فى قوله وكل هذه رضاعا اشكال الخ واشكال آخر وهو ان شرط حذف اللام اتحاد فاعل المفعول له مع فاعل الفعل المعلل به ولم يوجد فى بعض الاصناف كما فى زوجة الاصل والفرع الرضاعيين مثلا ولم يتوجه اليه الا ان يختصر على التغليب (غواص البحرين)

٨ قوله وههنا اشكال لفظا ومعنى اما لفظا اه اقول يمكن الجواب عن الاشكالين اما عن الاول فبان افادة كل شمول الاجزاء فيما اذا اضيف الى المعرف باللام خاصة قال الفاضل مولانا خسرو فى مرقات الاصول وكل للشمول على الافراد الا فى المعرف باللام وقال فى شرحه المسمى بمرآت الاصول وانما قيدنا المعرف باللام لانه يفيد عموم الاجزاء اذا اضيف الى سائر المعارف فقول المشايخ انه يفيد عموم الافراد فى المنكر والاجزاء فى المعرف لايخ عن تسامح انتهى كلامه على انا لو تنزلنا عن ذلك وسلمنا ان قول المشايخ على ظاهره من غير تسامح ندفع الاشكال بان كلمة هذه اشارة الى جميع المذكورات لا الى كل واحد منها على سبيل البدل ولايخفى ان اجزاء المجموع مايتركب هو منه وهى ههنا الاصناف الثمانية فلو افاد كل عموم الاجزاء فانما يلزم عموم الاصناف لا عموم اجزاء كل صنف لان هذا انما يلزم على تقدير انيكون هذه اشارة الى كل صنف واللازم ليس بمحذور والمحذور ليس بلازم والعجب ان القهستانى مع جعله المشار اليه بهذه المذكورات حيث قال وكل هذه المذكورات من الاصناف الثمانية كيف استشكل هذه نعم يمكن ان يريد ايراد الاشكال لاتحقيقه والله سبحانه اعلم بتحقيقه

ـ (واما عن الثانى فبان المص ذكر من المحرمات نسبا اصنافا ثمانية ثم اراد ان كل هذه رضاعا محرمة ايضا فقال كل هذه رضاعا ولا اشكال على هذه الكلية بالمسائل المذكورة فى قاضيخان وغيره لانها ليست من جملة المسائل المبينة فى المختصر نعم لو لم يحرم من الرضاع بعض ما حرمت من النسب من الاصناف الثمانية المبينة لتوجه الاشكال على الكلية لكن ليس فليس غاية ما فى الباب ان المص لم يذكر المسائل المذكورة فى قاضيخان وغيره ولاضير فيه لانه لم يلزم الاستيعاب والله الهادى الى سبيل الصواب (منقارى زاده افندى)

(يفيد استغراق الأجزاء) والحرمة تتعلق بالافراد لا بالاجزاء (رضاعا) قيد الاخت والام والجدة لانها من جانب الرضيع ولايحرم من جانبه الاالزوجان والفروع كما نظمه المصنف وليست هذه الثلث هؤلاء المستثناة (تحرم) تلك الثلث (نسبا) لان الاخت النسبى لولد المرأ بنت زوجته من زوج آخر والام النسبى لاخ المرأة واخته هى ضرة ام المرأة والجدة النسبية لولد المرء هى ام زوجة المرء وكلها حرام

امالفظا فلان كلا اذا اضيف الى المعرفة يفيد استغراق الاجزاء واما معنى فلانه تحل اخت ولده وام اخيه واخته وجدة ولده رضاعا وتحرم نسبا كما فى قاضيخان وغيره (وفرع مزنيته) من بنت امرأة زنى بها وبنت ابن مزنيته وفيه[٢] رمز الى انه لو اتاها فى دبرها لم يحرم عليه فرعها كما قال بعض المشايخ ويحرم عند بعضهم وبه افتى شمس الاسلام الاوزجندى والاشمل[٣] ان يقول وموطوئته بلانكاح فانه يحرم فرع الموطوئة بملك اليمين وشبهة النكاح والملك كما فى النتف وغيره (و) فرع (ممسوسته) عضوها بلاحائل كما هو المتبادر فان كان بينهما ثوب لايجد به حرارة الممسوسة لاتثبت الحرمة والا فتثبت (وماسته) اذا صدقها[٤] الرجل انه بشهوة فانه لو كذبها واكثر رأيه انه بغير شهوة لم يحرم كما فى النهاية والاطلاقه[٥] مشير الى ان مس شعر الرأس تثبت به الحرمة وان انكره الامام السغدى والمس شامل للتعبيد والتقبيل كما فى المحيط (و) فرع (منظور الى فرجها[٦] الداخل) وهو المدور وقيل الى الخارج[٧] وهو الطويل كما فى الروضة وقيل الى العانة وقيل الى الشق وعليه الفتوى كما فى النظم والفتوى على الاول كما فى الخزانة

لان الاول داخل فى قوله وبنتها والثانى داخل فى قوله وزوجة اصله والثالث داخل فى قوله ام زوجته (من بنت امرأة زنى بها وبنت ابن مزنيته) يعنى سواء كان الفرع بلا واسطة او بواسطة ثم انه اعم من ان يكون مولودا قبل الزنا او بعده كما فى البرجندى

٢ (وفيه) اى فى لفظ المزنية (رمز الى انه لو اتاها فى دبرها لم يحرم الخ) لان اللواطة ليست بزنا فى الشرع

٣ (والاشمل ان يقول) بدل لفظ مزنيته (موطوئته بلا نكاح) فالواو التى وجدت هنا فى النسخ غلط لان المتن وفرع مزنيته فالقول الاشمل يكون وفرع موطوئته بلانكاح (فانه يحرم فرع الموطوئة بملك اليمين اوشبهة النكاح و) شبهة (الملك) فيه ان فرع الموطوئة بهذه الثلثة يندرج فى فرع الممسوسة والماسة فلا حاجة الى اشماله ثم انه كما يشملها يشمل فرع ما لو اتاها فى دبرها والظاهر من الرمز المذكور ان المصنف اختار عدم حرمة فرع الملوطة على خلاف فتوى شمس الاسلام الاوجندى (عضوها) قائم مقام الممسوسة

٤ (اذا صدقها) اى الماسة (الرجل) فى قولها (انه) اى المس كان (بشهوة فانه لو كذبها واكثر) الواو حالية وما فى بعض النسخ من كلمة او يأباه عدم ذكر لفظ كان فلا وفيه يصح العطف على كذب

٥ (والاطلاقه) اى المس (مشير الى ان مس شعر الرأس) اى رأس المرأة او الرجل كما فى الماسة (وان انكره الامام السغدى) وصل يثبت او مشير الخ وجه انكاره ان وجدان الحرارة فى هذا المس شرط ايضا لثبوت الحرمة وفى وجود الحرارة فى الشعر خصوصا اذا كان طويلا تامل (وهو) اى الفرج الداخل الشكل (المدور وقيل الى) فرجها (غواص البحرين)

٦ قوله الى فرجها الجار مع المجرور مفعول مالم يسم فاعله للمنظور فلاحاجة الى الحاق علامة التانيث (موارى قرجه احمد)

٧ (الخارج) عطف على المتن (وهو) الشكل (الطويل والفتوى على الاول) وهو الداخل (كما فى الخزانة) يعنى ان المعلمة فيها بالجملة الاسمية وفى النظم بالجملة الظرفية على القول بالشق الاسفل

وفيه اشارة الى انه لو نظر الى غير الفرج كالدبر لم يثبت الحرمة والى انها لو نظرت
اى فرجه لم تثبت خلافا للطرفين والى ان النظر الى ماوراء الزجاج
معتبر بخلاف النظر الى عكسه فى المرآة او الماء كما فى الخلاصة وهذا
كله اذا كانت متكئة فان كانت قاعدة مستوية اوقائمة لم تثبت الحرمة
على الصحيح وانما ذكر مجرد المس والنظر اشارة الى انه لو امنى بعدهما لم
تثبت الحرمة لزوال سببها وهو المس او النظر الذى هو سبب الوطئ الذى هو
سبب الجزئية كما فى المحيط وقيل تثبت كما فى الخزانة والاول هو الصحيح كما
فى الكافى (بشهوة) حدها فى الشاب انتشار الآلة او زيادته وفى الشيخ
والعنين ميل القلب او زيادته على ماحكى عن اصحابنا كما فى المحيط
وقال عامة العلماء ان يميل اليها بالقلب ويشتهى ان يعانقها وقيل ان
يقصد مواقعتها ولا يبالى من الحرام كما فى النظم وهذا فى حق الرجل
واما فى حق النساء فالاشتهاء بالقلب لاغير كما قال المص وفيه اشارة
الى ان شهوة احدهما كافية اذا كان الاخر محل الشهوة كما فى المضمرات
والى انه ظرف النظر لا المس ويحتمل ان يكون ظرفا لهما ولكل
رواية فى النظم لو مس الاعضاء او عانق اوقبل بلا شهوة تثبت الحرمة
وفى المحيط قال الصدر الشهيد ان فى المس والنظر لا يفتى بالحرمة

٢ (وفيه) اى فى المتن (لو نظر الى غير الفرج) الخ حيث خص النظر بالفرج (والى انها) اى المرأة (لو نظرت الى فرجه) اى قبل الرجل (لم يثبت) الخ حيث اضاف الفرج الى المرأة فيكون الناظر هو الرجل (والى ان النظر الى ما) اى فرج رؤيت من (وراء الزجاج معتبر) لان النظر الى عين الفرج لا الى عكسه غايته بواسطة الزجاج كما فى ضعيف الاعيان
٣ (مستوية) اى غير منحرفة (او قائمة) عطف على قاعدة (لزوال سببها) اى الحرمة (وهو المس والنظر) الموصوف (بالذى هو سبب) الخ لان بعد الامناء لايقدر على الوطئ مدة الى ان يتجدد الشهوة بمس آخر مثلا (ولا يبالى) عطف على يقصد تفسيرا ٥ (وهكذا) اى كل مافى المحيط والنظم وقول عامة العلماء (فى حق الرجال الخ وفيه) اى فى حد الشهوة على ماهو حده عند هؤلاء (اشارة الى ان شهوة احدهما) اى من احد الجانبين كافية اما فى انتشار الالة اوزيادته فظاهر وكذا قوله ويشتهى ان يعانقها وقوله ايضا ان يقصد مواقعتها اى جماع الرجل المرأة حيث جعل المرأة مفعولا (اذا كان الاخر محل الشهوة) لانه ظاهر ان الشهوة من احدهما انما تصدر اذا كان الاخر محل الشهوة ليس الا (و) اشارة (الى انه) اى قوله بشهوة (ظرف النظر) اى قيده (لا المس) لان المس عين المعانقة فتأمل (ويحتمل ان يكون ظرفا لهما) اى للنظر والمس معا على التنازع (ولكل) اى لكل من الاحتمالين (رواية) اى رواية فى ان الشهوة شرط فى النظر فقط ورواية فى انها شرط فى المس ايضا فقوله فى النظم بيان الرواية الاولى ومرتبط بقوله ولو مس او عانق او قبل بلا شهوة
٦ (يثبت الحرمة) فلم يشترط الشهوة فى المس فعلم انها شرط فى النظر فقط عند صاحب النظم وقوله (وفى المحيط قال صدر الخ) بيان الرواية الثانية (غ)
٧ وقال قاضيخان لو قبلها يثبت الحرمة مالم يظهر انه كان بغير شهوة ولو مسها لايثبت ما لم يعلم انه كان عن شهوة لان الغالب فى التقبيل هو الشهوة والمعانقة كالتقبيل وفى المغنى ان من المشايخ من فصل فى تقبيل الابنة المشتهاة فقال اذا كان القبلة على الفم يفتى بالحرمة ولايصدق انه كان بغير شهوة وان كان على الرأس او الذقن او الخد لايفتى بالحرمة الا اذا ثبت انه كان بشهوة ويصدق فى انه لم يكن بشهوة وهكذا فى مجموع النوازل وكان الشيخ ظهير الدين يفتى بالحرمة فى القبلة على الذقن والرأس وان كان على المقنعة وكان يقول لايصدق فى انه لم يكن بشهوة (مولوى ابو المكارم) بعضى ازجاهلان بى معنى * بوسه سازند دختران يعنى * بو المكارم ازين بكر دخبر * كر بود مشتهات آن دختر * ازدهانش همين كه بوسه كرد * مادرس شد حرام باين مرد * غير شهوة اكرچه كرد خبر * سخن او نميشود باور * دارند از بزركان راست سبيل * فتوى بر حرمتش برين تفصيل * بوسه كرده بود بغير دهان * فتوى نبود بحرمة ام آن * مكر آنكه بود ثبوت درين * كه بشهوت شده است بوسه اين * ليك فتوى قاضى ظهير الدين * غير تفصيل شد بحرمت اين * كفت هركه بوسه كرد اكر * برمنه يابروى يا برسر * كرچه بر روس او بود معجر * بس حرامست مادر ودختر * كرچه كويد بغير شهوة بود * كفت اين قول او بود مردود * هر مسلمانكه هست اهل تميز * زچنين فعلها كند پرهيز * اين روايت كشت يقينى * از كتاب نكاح مى بينى * (مسلك المتقين لمولانا صوفى الله يار)

(الا اذاتبين) اى كل واحد من المس والنظر بشهوة الخ فشرط الشهوة فى كلا المس والنظر (وفى القبلة يفتى) اى بالحرمة (مالم يتبين انه بلا شهوة) ولكن يصدق مجرد دعواه وان لم يحلف ٢ (ويستوى) اى الحرمة بالقبلة (ان يقبل الفم او الذقن او الخد او الرأس) مالم يتبين انه بلاشهوة ولكن يصدق دعوى انه لم يكن بشهوة بقرينة المقابلة بقوله (وقيل) اى بالتفصيل فى تقبيل الابنة المشتهاة (ان قبله الفم يفتى بها وان ادعى انه بلاشهوة) اى لايصدق دعواه (وان قبل غيره) اى غير الفم من الذقن والخد والرأس (لايفتى بها) اى الحرمة (الا اذا ثبت الشهوة) ويصدق فى انه لم يكن بشهوة كذا فى الكارمية عن المغنى

الا اذا تبين انه بشهوة وفى القبلة يفتى بها مالم يتبين انه بلاشهوة ويستوى[٢] ان يقبل الفم او الذقن او الخد او الرأس وقيل ان قبل الفم يفتى بها وان ادعى انه بلا شهوة وان قبل غيره لايفتى بها الا اذا ثبت الشهوة (و) حرم[٣] (اصلهن) من ام المزنية والممسوسة والماسة والمنظور الى الفرج وجدتهن من[٤] اى جهة كانت والكلام مشير الى انه لو وطئ[٥] غير المشتهاة تحرم عليه امها وبنتها لكنهما غير محرمين عند الطرفين كما فى حدود المنظومة والى ان فرع المزنية واصلها رضاعا لاتحرم كما فى رضاع شرح الطحاوى وسيأتى منه فى الرضاع اشارة اليه لكن فى النظم وغيره انه يحرم كل من الزانى والمزنية على اصل الاخر وفرعه رضاعا (وما) كان عمرها من الصغيرة (دون تسع سنين ليست بمشتهاة) اى مرغوب فيها للرجال فبالوطئ[٦] والدواعى لم تثبت الحرمة وفيه[٧] رمز الى ان بنت تسع سنين مشتهاة وعليه الفتوى والى ان بنت خمس سنين ومادونها ليست بمشتهاة وكذا مافوقها من الست والسبع والثمان الا اذا كانت ضخمة كما فى الخزانة وعن الشيخين ان بنت خمس سنين مشتهاة اذا اشتهت مثلها* وعن محمد ان بنت ثمان اوسبع مشتهاة اذا كانت ضخمة كما فى المحيط والى[٨] انه يكفى اشتهاء احدهما فلايشترط ان يكونا بالغين كما فى المضمرات وعن صاحب المحيط لومس ابن خمس سنين بشهوة لم تثبت الحرمة وان

مس

هو عن مجموع النوازل ثم فيها وكان الشيخ ظهير الدين رحمه الله يفتى بالحرمة فى القبلة على الفم والذقن والرأس وان كان على المقنعة وكان يقول لايصدق فى انه لم يكن بلاشهوة انتهى فيحتمل ان يكون قول الشارح المحقق وفى القبلة يفتى بها الخ ويستوى ان يقبل الى قوله وقيل الخ نقل كلام الشيخ ظهير الدين (غواص البحرين)
٣ واعلم ان المص لم يذكر من المحرمات موطؤة الاب والجد وان علا بملك يمين او بزنا وكذا لم يذكر موطؤة الابن وابن الابن وان سفل بملك يمين او بزنا واما المطلقة الثلث فقد ذكرها فى كتاب الطلاق
(برجندى)
٤ (من اى جهة كانت) اى الجدة سواء كانت من جهة الاب اوالام (والكلام) اى كلام المصنف (مشير) الخ (يحرم عليها امها) اى ام غير المشتهاة حيث لم يعتبر فى حرمة الاصل الشهوة واخرها عن قوله بشهوة (وبنتها) حيث جعل قوله بشهوة قيد النظر والمس فقط (و) مشير (الى ان فرع المزنية واصلها رضاعا لا تحرم) حيث لم يؤخر قوله وكل هذه رضاعا عن قوله وحرم اصلهن فاندفع ما قيل انه لو اخر المصنف قوله وكل هذه رضاعا عن قوله واصلهن لكان اولى انتهى (كمافى) باب (رضاع شرح الطحاوى وسيأتى (منه) اى المصنف (فى) كتاب (الرضاع اشارة اليه) اى الى عدم حرمة فرع المزنية واصلها الرضاعيين حيث حصر الحرمة فى جانب الرضيع على الفروع والزوجين للرضيعين كما نظمه ايضا
٥ لكن فى النظم وغيره كالخلاصة والقنية فما قيل باولوية التأخير اعتمد على روايتهما لكن كلامهما مخصوص بالفرع ولم يتكلما عن اصل المزنية (وما كان)

ابراز العامل المقدر للظرف (عمرها) لبيان حاصل المعنى وليس من قبيل حذف الفاعل لاشتراط استقرار الفاعل تحت الظرف المستقر بعد حذف عامله فلا يرد بحثا (من الصغيرة) بيان ما (غ) ٦ ومقتضى تقييده بالفرع والاصل انه لاخلاف فى عدم الحرمة على غيرهما من الحواشى كالاخ والعم (ابن عابدين) ٧ (وفيه) اى فى تخصيص سلب الاشتهاء بمادون التسع (رمز) الخ (وكذا) اى ليست بمشتهاة (مافوقها) اى خمس سنين وانما اخرجه عن رمز المتن وغير الاسلوب لوجود الاستثناء هنا ٨ (و) رمز (الى انه يكفى اشتهاء احدهما) حيث جعل سلب الاشتهاء عما دون التسع بالمشتهاة ولم يقل ليس محل الاشتهاء (غواص البحرين)

اوعلى العكس اى اونظرت الى آلة صبى يطى مثله (واعلم ان حرمة المصاهرة تثبت بالاقرار) اى باقرار الرجل وطى امرأة
يثبت به حرمة منكوحته مصاهرة كما اذا قيل له مافعلت بام امرأتك فقال جامعتها تحرم امرأته حرمة المصاهرة كذا فى الدر المختار (غ)

مس ابن ست اوسبع تثبت وعن شرف الائمة لو نظر الى فرج صبية
يجامع مثلها اوعلى العكس تثبت الحرمة كما فى القنية واعلم ان حرمة[٢]
المصاهرة تثبت بالاقرار وان[٣] كان بطريق الهزل ولايصدق فى تكذيب
نفسه كما فى الخلاصة ولا يرفع[٤] النكاح ولذا لو وطئها زوجها لم يكن زنا
وحرمت على زوج آخر وان مضى عليها سنون كما فى العمادى وغيره
(ويحرم) بكسر الراء من التحريم (نكاح امرأة وعدتها) لكل فرقة[٥] من
قبل الرجل اوالمرأة فى طلاق رجعى او بائن واحد او اكثر فى نكاح
صحيح اوغيره فى وطى صحيح اوغيره فى عدة وفات او غيرها كما فى
النتف لكن فى مبسوط صدر الاسلام والخلاصة[٦] اذا ماتت الزوجة يجوز
لزوجها ان يتزوج باختها بعد[٧] يوم وفاتها (نكاح امرأة) مفعول يحرم (ايتهما)
اى كل واحدة منهما (فرضت ذكرا لم تحل) بالنسب او السبب كالرضاع
(له) اى للذكر المفروض (الاخرى) كما اذا نكح امرأة اوكان فى عدتها ثم
نكح عليها عمتها اوخالتها اوعمة امها اوخالة امها اوعمة ابيها اوخالة ابيها اوبنت
اخيها اواختها اوبنتها اوغير ذلك بخلاف ما اذا نكح امرأة ثم نكح بنت زوجها
فانه لوفرضت البنت ذكرا كان[٨] ابن زوجها لكن لوفرضت المرأة ذكرا
كان اجنبيا فلم تحرم كما اذا جمع بين ابنتى العمين او العمتين او الخالين

٢ واراد بحرمة المصاهرة الحرمات الاربع حرمة المرأة على اصول الزانى وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزانى نسبا ورضاعا كما فى وطى الحلال ويحل لاصول الزانى وفروعه اصول المزنى بها وفروعها (بحر الرائق)

٣ (وان كان) اى اقراره (بطريق الهزل ولايصدق فى تكذيب نفسه) بعد الاقرار فيه (غواص البحرين)

٤ (قوله) ولا يرفع النكاح يعنى ان طرو المصاهرة وعروضها وكذا طرو الرضاع لا يفسخ النكاح بل يفسده وتثبت الحرمة على ما فى الاشباه والبزازية وخزانة المفتين فلا يحل لها التزوج بزوج آخر وان مضى عليه سنون الابعد تفريق القاضى اوبعد المتاركة والوطى فيها لا يكون زنا اشتبه عليه اولا لانه مختلف فيه فان عند كثير من الفقهاء الزنا المتأخر عن النكاح لايثبت به حرمة المصاهرة لان الحرام لايحرم الحلال ولعدم ايهام الجزئية لكن فى اثبات الحرمة نوع احتياط لكون الوطى سببا للجزئية فى الجملة فاذا كان مختلفا فيه فلا حد فيه ويثبت النسب فيه وحكم الحاكم نافذ فيه وفى الظهيرية رجل زنى بام امرأته فرافعته الى القاضى فلم يفرق بينهما واقرهما على ذلك فليس لقاضى آخر ان يفرق بينهما بخلاف ما اذا كان النكاح فاسدا ابتدأ فانه يجوز لها التزوج بزوج آخر قبل التفريق ولا تثبت به اى بنفس النكاح الفاسد حرمة المصاهرة ويحل له التزوج بامها اوبنتها قبل التفريق ذكره الامام البزدوى كذا فى البزازية (آخوند ملا فتح الله بن حسين الاوروى)

٤ ولايرفع اى اقراره (النكاح) اى نكاح زوجته (ولذا) اى لعدم ارتفاع النكاح (لو وطئها زوجها) اى لو وطى المقر زوجته (لم يكن زنا و) لذا (حرمت) اى زوجة المقر (على زوج آخر) غير المقر اى لايحل لها التزوج بزوج آخر لكونها منكوحة المقر (وان مضى عليها) اى على حرمة المصاهرة (سنون) مالم يتاركها ولم يمض عدتها كذا فى الدر

٥ (لكل فرقة) قيد العدة سواء كانت الفرقة (من قبل الرجل او المرأة) وسواء كانت (فى طلاق رجعى اوبائن) والمصدرات بكلمة فى كلها تعميم الفرقة فلايرد ان قوله فى عدة وفات الخ بعد قوله فرقة مستدرك (واحد او اكثر) تعميم البائن (غ) ٩ ويمكن ان يق اذا ماتت الزوجة لايطلق لفظ العدة بالنسبة اليها ولا بالنسبة الى زوجها فكلام المتن لا يخالف ما فى الخلاصة (برجندى) ٧ (بعد يوم) اى قبل مضى عده اخت الاخت اجاب عنه البرجندى بانه يمكن ان يقال اذا ماتت الزوجة لايطلق لفظ العدة لابالنسبة اليها ولا بالنسبة الى زوجها فكلام المتن لا يخالف ما فى الخلاصة (ثم نكح بنت زوجها) السابق من زوجته الاخر

٨ (كان ابن زوجها) ولاتحل له المرأة لانها ضرة امه (كان اجنبيا) لهذه البنت لانها لاتبقى امرأة لابيها اى البنت (فلم تحرم) اى البنت لهذه المرأة المفروض ذكرا فلم يكن ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى (كما) لم تحرم (اذا جمع بين ابنتى العمين الخ فانهما ليستا من ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فى شى من الجانبين (غواص البحرين)

او الخالتين كما فى النظم وهذه[2] الكلية كالكليات قبلها فى بيان المحرمات المؤبدة كما فى القنية فلايرد ماقيل ان هذه الكلية تقتضى ان لايجوز نكاح امة ثم نكاح سيدتها وقد جاز ذلك كما فى الجامع والزيادات فانها موقتة بزوال ملك اليمين على انه لايجوز عند نجم الائمة البخارى كما فى المنية (و) يحرم نكاح امرأة وعدتها (وطئها) اى وطئ امرأة ايتهمافرضت ذكرا لم تحل له الاخرى (ملكا) بشراء اوهبة اوصدقة اوميراث اووصية كما اذا نكح امرأة حرة اوامة فاشترى اختها فانه لايجوز وطئ[3] المملوكة (وكذا) يحرم (وطؤها ملكا وطئها) اى وطئ تلك المرأة (نكاحا وملكا) كما اذا نكح اواشترى اخت ام ولده فان وطئها يحرم وطئ اختها باحد هذين (لا) يحرم وطؤها ملكا (نكاحها) اى نكاح تلك المرأة الاخرى (فان نكحها) اى نكح تلك المرأة (لا يطأ واحدة) من المرأة المملوكة والمنكوحة (حتى يحرم[4]) المراة (الاخرى) فالمنكوحة[5] بالطلاق والخلع والردة مع انقضاء العدة والمملوكة باحد مما ذكرنا كالشراء بالاعتاق او التزويج اوالكتابة مع الاستبراء وهذا فيماسوى البنات والامهات فان وطئ احدهما يحرم وطئ الاخرى ابدا كما فى النتف والكلام مشعر بان[6] الوطئ لاغير محرم للوطئ لاغير وليس كذلك فانه لوكان له امتان اختان فقبلهما[7] بشهوة حرم وطئ كل منهمامع الدواعى حتى يحرم الاخرى كما فى كراهية الخلاصة (وصح) للمسلم (نكاح) المرأة (الكتابية) اى اليهودية والنصرانية ذمية كانت اوحربية الا انه لو نكح حربية فى دار الحرب كره فقيل انما كره اذا قصد التوطن به وقيل اذا قصد الوطئ وقيل اذا قصد استيلادها كما فى المحيط والكلام مشير الى انه ليس للمسلم ان ينكح كافرة غيرها[8] وللمسلمة

٢ (وهذه الكلية) اى عدم جواز الجمع بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى وليس المراد بها قوله ويحرم نكاح امرأة وعدتها نكاح امرأة الخ لان العدة من الموقتات وكذا النكاح موقت بالموت او الطلاق مثلا (فى المحرمات المؤبدة) فمعنى قوله لم تحل له الاخرى مؤبدة والى هذا اشار بقوله بالنسب او السبب (كالكليات قبلها) وهى احدى وعشرون كلية (تقتضى ان لا يجوز) الجمع بين (نكاح امة ثم نكاح سيدتها الخ فانها) علة لايرد اى حرمة نكاح السيدة على نكاح امتها (موقتة) تزول (بزوال ملك اليمين (بين السيدة) وامتها (على انه) علاوة لايرد (لا يجوز عند نجم الائمة البخارى) اى مقتضى الكلية بحاله ولم يتخلف عنه فلاحاجة الى الدفع اصلا

٣ (وطئ المملوكة) اى الاخت المشتراة (باحد هذين) من النكاح والشرى

٤ اى على نفسه كما وقع فى عبارتهم والمتبادر منه انه بالضم والتشديد من المزيد ويعلم منه دلالة حكم الحرمة بدون فعله كموت احدهما او ردتها لحصول المقصود ولو قرئ بالفتح والتخفيف صح وشمل ذلك منطوقا ولكنه غير لازم لما علمت فافهم (ابن عابدين)

٥ فالمنكوحة اى فتحريمها (بالطلاق والخلع والردة من الناكح او المنكوحة (مع انقضاء العدة) قيد لكل من الثلثة المذكورة (و) تحريم (المملوكة باحد) صلة المملوكة (مماذكرنا) بيان الاحد فى شرح قوله ووطئها ملكا بقوله بشراء اوهبة او صدقة اوميراث اووصية فقوله (كالشراء) مثلامثال للاحد (بالاعتاق) صلة تحريم المملوكة المحذوف مضافا فما وجد ههنا فى جميع النسخ من كلمة اوغلط وقع من الجاهلين توهما منهم انه عطف على باحد وليس كذلك لانه صلة الملك لا التحريم المحذوف يدل عليه قوله كالشراء وقوله فى موضع الذكر اوميراث او وصية لانها سبب الملك لا التحريم ويجوز ان يكون المحذوف الفعل بمعنى فيحرم المنكوحة الخ ويحرم المملوكة باحد ما ذكرنا بالاعتاق الخ فتأمل تجد (وهكذا) اى كون زوال حرمة وطئ كل منهما معينا بتحريم الاخرى

الكتابى

٦ (بان الوطئ لا غير محرم) هذا الحصر يستفاد من قوله فان نكحها لايطأ واحدة (للوطئ لا غير) هذا الحصر يستفاد من قوله لانكاحها والحال (ليس كذلك) اعتراض على الاشعار المذكور

٧ (فقبلهما فانتقض الحصر الاول (مع الدواعى) فانتقض الحصر الثانى ٨ (غيرها) اى غير الكتابية (و) ليس (غ)

الكتابي وسيجيء والى انه لا يحل وطي الكافرة بملك اليمين لانه كالوطي بالنكاح كما فى التحفة (ولو) كانت تلك الكتابية (امة و) صح نكاح (الامة) للحر اذا لم تكن تحته حرة (مع طول الحرة) اى مع القدرة على مهرها ونفقتها الا انه مكروه كما فى خزانة الفقه ولعل الكريهة للتنزيه وفى المبسوط الاولى ان لا يفعل والطول بالفتح فى الاصل الفضل ويعدى بعلى والى فطول الحرة متسع فيه بحذف الصلة ثم الاضافة الى المفعول على ما اشار اليه المطرزى (و) صح نكاح (المحرم والمحرمة) بالحج او العمرة (و) صح لغير الزانى نكاح (حبلى من زنا) عند الطرفين وعليه الفتوى كما فى المحيط وفيه اشعار بانه لو نكح الزانى صح وذا بالاجماع كما فى الهداية وسيجيء (ولا توطأ) اى يحرم وطي غير الزانى الحبلى من الزنا وكذا دواعيه ولا تجب النفقة (حتى تضع) الحمل وفى الفوائد عن النوازل انه يحل الوطي عند الكل وتستحق النفقة عند الكل كما اذا نكحها الزانى كما فى النهاية (و) صح نكاح (من ضمت) اى جمعت فى عقد واحد من امرأة محللة (الى) امرأة (محرمة) على الناكح بنسب او سبب فوجب المسمى للمحللة عنده وقسم على مهر مثلهما عندهما كما فى الهداية (لا) يصح للمولى (نكاح امته) اى لا يترتب عليه ما يترتب على النكاح من وجوب المهر وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق وغيرها فيصح تزوجها متنزها عن وطئها حراما لاحتمال كونها حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وهذا ليس بغريب سيما اذا تداولتها الايدى ولهذا كان الامام الشداد رحمه الله يفعل ذلك كما فى المضمرات والينابيع (و) لا للعبد نكاح (مالكته) اى سيدته (ولا) للمسلم نكاح امرأة (كافرة غير كتابية) كالوثنية والمجوسية والمرتدة كما اشار اليه فلا يجوز به الوطي كما بملك اليمين وفيه اشارة الى انه يصح نكاح صابئة قوم من النصارى يعظمون الكواكب كتعظيم

٢ (للمسلمة) ان تنكح (الكتابى) وجه الاشارة هو القول بالمفهوم فى الروايات فمفهوم الكتابية ينفى كافرة غيرها ومفهوم نكاح الكتابية اى التركيب الاضافى الى المفعول ينفى نكاح الكتابى للمسلمة (وسيجيء) اى الاول لا الثانى (و) مشير (الى انه لا يحل وطي الكافرة بملك اليمين) وعلل تلك الاشارة بقوله (لانه كالوطي بالنكاح) وقد مرت الاشارة الى انه لا يصح نكاح كافرة غير كتابية

٣ (فى الاصل الفضل) والزيادة والمراد هنا ما فسر به اولا (بحذف الصلة) فى قوة مع طول على الحرة كما اشار اليه فى التفسير (ثم الاضافة) بعد الاتساع (الى المفعول) لا الى الفاعل كما يوهمه معناه الاصلى (لغير الزانى) اما للزانى فبالاجماع ولذا قيد بغيره كما يأتى بقوله

٤ (وفيه) اى فى جعل المحيط الخلاف فى نكاح غير الزانى (اشعار بانه لو نكح الزانى صح وان ذا) اى صحة نكاح الزانى (بالاجماع) بين الثلثة

٥ (اى يحرم وطي) غير الزانى انما قيد به لانه لا يحرم وطي الزانى لانه يسقى زرع نفسه (غواص البحرين)

٦ ولو كان الحمل ثابت النسب لا يجوز بالاجماع ولو كان من الزنا من المتزوج فالنكاح جائز عند الكل ويحل له وطئها وتستحق النفقة عند الكل ذكره فى النوازل اما لو كان الحمل من الزنا من غيره فلا يحل وطئها ودواعيه حتى تضع الحمل وتستحق النفقة عند بعض المشايخ ولا تستحق عند البعض (نقاية) فنقل الشارح المحقق مخالف لما فى النهاية فافهم (الناظره)

٧ فما اصاب للتى صح نكاحها يجب لها وما اصاب لغيرها سقط عنه (مولوى الياس)

٨ (وقد حنث الحالف) اى وجد الشرط من الحالف فعتق ٩ (كما اشار اليه) بقوله وصح نكاح الكتابية وقدمر ايضا (فلا يجوز به) اى بالنكاح (الوطي) اى وطي هذه الثلث (كما) لا يجوز (بملك اليمين) الخ

١٠ (قوم من النصارى) بدل من صابئة اشارة الى تعريفها على مذهب ابى حنيفة رحمه الله كما ـ

المسلمين الكعبة والى انه لايصح نكاح صابئة قوم يعبدونها كعبادة الكافرين الاوثان والاوّل قوله والثانى قولهما فالخلاف بينهما لفظى كما ترى والى انه لايصح نكاح المعتزلة لانها كافرة عندنا والى انه لايصح نكاح الشافعية لانها صارت كافرة بالاستثناء على ما روى عن الفضلى ومنهم من قال نتزوج بناتهم الكل فى المحيط ولعلّ ترك التعرض بمثله اولى فانهم متأولون فى ذلك كما بين فى محله (و) لا يصح للحر نكاح امرأة (اخرى) خامسة (فى عدة رابعة) وفيه اشعار بانه لايجوز ان يتزوج اكثر من اربعة والاحسن للرجل ان يتزوج امرأتين فانه تعالى بدأ بالمثنى كما فى المضمرات (و) لا (للعبد) نكاح ثالثة (فى عدة ثانية) (و) لانكاح (امة) مسلمة اوكتابية اومدبرة اومكاتبة اوام ولد اوصغيرة اوكبيرة عاقلة اومجنونة (على حرة) ولو كتابية صغيرة مجنونة فلو تزوجهما فى عقد لم يجز الانكاح الحرة (او) امة (فى عدتها) اى عدة من طلاق بائن فى قوله ويصح فى قولهما واما من الرجعى فلايصح فى قولهم جميعا (و) لا (حامل ثبت نسب حملها) اجماعا كالمسبية وعن ابى حنيفة انه يصح النكاح ولا توطأ حتى تضع حملها كما فى النهاية (و) لانكاح (المتعة) وصورته ان يقول لامرأة متعينى بكذا من الدراهم مدة عشرة ايام اوايام اوبلا ذكر المدة وهذا قدكان مباحا مرتين ايام خيبر وايام فتح مكة كما فى النتف الا انها صارت منسوخة باجماع الصحابة كما فى النهاية وغيره وسنده حديث على رضى الله عنه فلو قضى بجوازه لم يجز كما فى العمادى ولو اباحه صار كافرا كما فى شهادات المضمرات وغيره لكن ليس فيه تعزير ولاحد ولارجم كما فى النتف ولاطلاق ولا ايلاء ولا ارث وعن ابى حنيفة رحمه الله لو قال انزوجك متعة انعقد النكاح ولغى قوله متعة كما فى قاضيخان وذكر فى الهداية وشرح المقاصد انه مباح عند مالك لكن فى ثبوته كلام (و) لانكاح (الموقت) وصورته صورة المتعة

الا

- ان قوله (قوم يعبدونها) اى الكواكب بدل اشارة الى تعريف الصابئة على مذهب الامامين كما قال (والاول قوله والثانى قولهما فالخلاف بينهما) اى الامام والامامين (لفظى) مبنى على اختلاف المذهبين فى تعريفها (غواص البحرين)

٣ المناكحة بين اهل السنة واهل الاعتزال لايجوز كذا اجاب الشيخ الامام الرستغفنى المسئلة فى مجموع النوازل وفى الفتاوى عن الامام ابى بكر محمد بن الفضل ان من قال انامؤمن ان شاء الله فهوكافر لايجوز المناكحة معه قال الشيخ الامام ابوحفص السفكردرى فى فوائده لا ينبغى للحنفى ان يزوج بنته من شفعوى المذهب وهكذا قال بعض المشايخ ولكن نتزوج بنتهم (خلاصة الفتاوى)

٤ (ولعل ترك التعرض بمثله) اى بمثل ما روينا عن الفضلى (اولى فانهم) اى الشافعيين (متأولون فى ذلك) الاستثناء (كما بين) اى تأويلهم (فى محله) من كتب الاعتقادات

٥ (وعن ابى حنيفة رحمه الله) اى رواية غير ظاهرة عنه (انه يصح النكاح) فالاجماع باعتبار الرواية الظاهرة عنه فلا منافاة

٦ (وهذا) اى نكاح المتعة (قد كان مباحا مرتين) مرة (ايام خيبر) و اخرى (ايام فتح مكة الا انها) اى تلك الاباحة (وسنده) اى سند النسخ (فلو قضى) قاض (بجوازه) الخ (ولو اباحه) اى ناكح

٧ (ولغى قوله متعة) اى ينعقد بمجرد قوله انزوجك (لكن فى ثبوته) اى ثبوت ان النكاح المتعة مباح عند مالك (كلام) بين مجتهديه فى مذهبه (غواص البحرين)

الا انه لايكون الأ بلفظ التزوج او النكاح مع التوقيت كما فى الظهيرية والمضمرات والعمادى وغيرها وعن ابى حنيفة رحمه الله اذا وقتا وقتا لايعيشان اليه غالبا كمائة سنة او اكثر يكون صحيحا كما فى النهاية واعلم انه لايجوز المناكحة بين بنى آدم وانسان الماء والجن كما فى السراجية لكن فى القنية عن الحسن البصرى يجوز تزويج الجنية بشهادة رجلين

﴿ فصــــــل الولى والكفؤ ﴾

(نفذ نكاح حرة) اى صح ذلك مع ترتب الاحكام من الطلاق والظهار والتوارث وغيرها الاانه يمكن رفعه فالنافذ اعم من اللازم وهومايكون بحيث لايمكن رفعه واخص من المنعقد والصحيح فان نكاح الفضولى منعقد صحيح لكنه غير نافذ وتمامه فى الاصول والحرة اعم من البكر والثيب وانما قيدبها لان نكاح الامة موقوف على اذن مولاها كنكاح الصغيرة والمجنونة على اذن الولى ولذا قال (مكلفة ولو) زوجت نفسها (من غير كفؤ) بضمتين وبضم الكاف وكسرها مع سكون الفاء كما فى الكشاف وبسكون الفاء وضمها مع الهمزة وبسكونها مع الواو لغة النظير والمساوى كما فى الطلبة فهو صفة كالكفى وشرعا رجل يساوى امرأة فى امور ستأتى وفيه اشعار بان لا اعتبار للكفاءة وهذا عنده خلافا لهما كما فى الظهيرية (بلا ولى) سيأتى وفيه اشعار بان الولاية شرط اللزوم فى الكبيرة وهذا ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله والرواية عنهما مضطربة فى المبسوط والمحيط وغيرهما انهما قالا بالتوقف على اجازة الولى فالوطى بلا اذن حرام ولا فيه طلاق وظهار وميراث ثم رجعا الى قوله وفى النظم روى ابو حفص

٢ (الابلفظ التزوج) يعنى لابلفظ التمتع كما فى نكاح المتعة وفى الختم بلفظ الموقت الدال على الانتهاء رعاية لحسن الاختتام وايماء الى انتهاء الكلام (غ) ٣ قال ابو المعالى فى مسئلة النكاح بغير ولى خلاف بين ابى حنيفة رحمه الله وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فانه عليه الصلوة والسلام قال ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى نكاحها صحيح وانما قال كذلك لان المرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير اذن وليها قياسا على بيع سلعتها فحمل بعض الحنفية رحمه الله المرأة فى الحديث على الصغيرة فاعترض بان الصغيرة ليست بامرأة فى لسان العرب كما ان الصغير ليس رجلا فحملها بعض آخر منهم على الامة فاعترض بمارواه البيهقى من قوله عليه السلام فان اصابها فلها مهر مثلها فان مهر مثلها لسيدها لا لها فحملها بعض آخر من متأخريهم على المكاتبة فان المهر لها وهذه التأويلات بعيدة عند الشافعية لما انه على كل من التأويلات قصر للعام على صورة نادرة منافية لما قصده الشارع من عموم منع استقلال المرأة بالنكاح فحضر ابو المعالى يوما مع الصندلى وسأل عن التسمية على الذبيحة هل هى واجبة ام لا فقال الصندلى فى هذه المسئلة خلاف بين الشافعى وبين الله تعالى فان الله تعالى يقول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والشافعى قال كلوا وانما قال الشافعى كذلك لانه ذبح صدر من اهله فى محله فيحل كذبح ناسى التسمية والنص عنده مأول بحمله على تحريم مذبوح عبدة الاوثان فان عدم ذكر الله غالب عليهم (كليات ابى البقاء) ٣ فصــــــل فى شرح رموز (فصل نفذ نكاح حرة) الخ لكنه (غير نافذ) لتوقفه على اجازة الزوج والزوجة فالنافذ هو الغير المتوقف وان امكن رفعه بخلاف المنعقد والصحيح فانه قد يتوقف كما فى الفضولى اتفاقا وكما فيما بلا ولى عند محمد (غواص البحرين)

٤ (بضمتين) اى فى الكاف والفاء معا (وكسرها) اى الكاف (مع سكون الفاء) قيد الضم والكسر معا ٥ ٦ (مع الهمزة) قيد السكون والضم معا (وبسكونها) اى الهمزة (مع الواو) ظرف السكون (فهو صفة) اى مشبهة (كالكفى) بفتح الكاف وكسر الفاء وتشديد الياء صفة مشبهة على وزن فعيل كولى (غ) ٥ (وفيه) اى فى نفوذ النكاح من غير كفؤ اشعار الخ (وهذا) اى عدم اعتبار الكفاءة اونفوذ نكاح الحرة المكلفة من غير كفو (عنده) اى الامام (غواص البحرين) ٦ (وفيه) اى فى الوصل بقوله ولو بلاولى (اشعار) الخ (غواص البحرين) ٧ (بالتوقف) اى بتوقف نكاح الكبيرة بلاولى (بلااذن) اى من غير اذن الولى (ولا) اى وليس (فيه) اى فى النكاح بلاولى (طلاق وظهار) الخ فهذا من مادة افتراق النافذ عن المنعقد عندهما (ثم رجعا) اى الامامان (الى قوله) اى الامام بالنفوذ (غواص البحرين)

عن محمد رحمهما الله انه يجوز اذا لم يكن ولى والا فموقوف ان اجاز جاز والا بطل
وروى ابو سليمان انه باطل وبه قال الشافعى فلا ينعقد بعبارتها اصلا
عنده ويؤيده ما فى موضع آخر منه انه لو زوجت نفسها من كفوء بمهر المثل
جاز عندهما ولو بكرا ولم يجز عند العامة منهم محمد وفى خزانة الواقعات
لو قضى القاضى بابطال الطلقات الثلاث لعدم الولى صح على الصحيح
ولم يتعد الى حرمة الوطىء والولد لانهما حنفيان يعتقدان صحته وفى
الخلاصة والمضمرات وغيرها ان الشافعية لو زوجت نفسها من حنفى ووليها
كاره لذلك صح وكذا العكس (وله) اى لكل من الاولياء اذا لم يرض واحد
منهم (الاعتراض) اى ولاية المرافعة الى القاضى ليفسخ (هنا) اى فى
تزويجها نفسها من غير كفؤ بلاولى فان رضى واحد منهم ليس لمن فى
درجته او اسفل منه اعتراض واما الاقرب فله ذلك وقال ابو يوسف للباقى
الاعتراض مطلقا كما فى الاختيار وعن شرف الائمة لاحد الاولياء المستويين
فى الدرجة ان يتفرد بالاعتراض اذا سكت الباقون كما فى المنية واطلاقه
مشير الى ان له الاعتراض وان ولدت اولادا كما قيل وقال بعضهم لا اعتراض
ان ولدت ولدا والى انه ثابت لكل ولى عصبة او غيرها محرما او غيره
كما فى العمادى وذكر قاضيخان انه للعصبة وقال بعض المشايخ انه للمحارم
والاول الصحيح كما فى المحيط (وروى) عن ابى حنيفة رحمه الله (بطلانه بلا كفؤ)
وبه اخذ كثير من مشايخنا كما فى المحيط وعليه الفتوى كما فى قاضيخان
(ولا يجبر ولىٌّ حرةً بالغةً) اى ليس له ولاية تزويجها بكفؤ وهى ساخطة

٢ (عن محمد انه) اى النكاح بلاولى (يجوز) اى ينفذ ولا يتوقف (اذا لم يكن) فى الواقع (لها) اى لتلك المرأة (ولى والا) كان لها ولى فى الواقع (فموقوف) الخ (وروى) عن محمد (ابو سليمان) يحتمل ان يكون من كلام النظم عطف على روى ابو حفص الخ (انه) اى النكاح بلاولى (باطل) اى عند محمد (فلا ينعقد) تفريع لرواية ابى سليمان (بعبارتها) اى النساء (اصلا) اى لا فى الكفوء ولا فى غيره (عنده) اى محمد وقوله وبه قال الشافعى جملة اعتراضية طفيلية (غواص البحرين)

٣ (ويؤيده) اى عدم الانعقاد بعبارة النساء عند محمد (ما فى موضع آخر منه) اى من النظم (انه لو زوجت نفسها من كفوء) وفى بعض النسخ من غير كفؤ ولا يلايمه ما مر من قوله اصلا فتأمل (جاز عندهما) اى الشيخين بقرينة المقابلة بقوله (منهم) اى من جملة العامة (محمد) الخ (بابطال) الظاهر ببطلان (الطلقات الثلث) بمعنى انها لايقعن (لعدم) مباشرة (الولى صح الخ ولم يتعد) اى حكم القاضى يعنى ان حكمه ببطلانها فرع حكمه بعدم جواز النكاح بلا ولى فتوهم منه انه يتعدى الى حرمة الوطىء الخ فازال هذا التوهم بقوله ولم يتعد الخ ويجوز ان يرجع المستتر رأسا الى عدم جواز النكاح بلاولى عند محمد (الى حرمة الوطىء و) لا الى حرمة (الولد) بمعنى كونه من الزنا (لانهما) اى المتعاقدين بلا ولى (حنفيان يعتقدان صحته) اى النكاح بلا ولى بناء على انه جائز عندهما اى الشيخين كما اسلف بقوله جاز عندهما (غواص البحرين)

٤ اى لو زوجت شافعية من شافعى صح ايضا فاللام للعهد الى الاقرب والعكس بمعنى التبديل اى تبديل الحنفى الى الشافعى والشافعية بحالها (منه سلمه الله تعالى)

٤ قال فى البزازية وسئل اى شيخ الاسلام عن بكر بالغة شافعية زوجت نفسها من حنفى اوشافعى بلا رضا الاب هل يصح اجاب نعم وان كانا يعتقد ان عدم الصحة لانا نجيب بمذهبنا لا بمذهب الخصم لاعتقادنا انه خطأ يحتمل الصواب وان سئلنا كيف مذهب الشافعى فيه لا نجيب بمذهبه اهـ (ابن عابدين)

٤ (وكذا) يصح (العكس) اى تزويج الحنفية نفسها من الشافعى ووليها كاره (فى درجته) اى الواحد الراضى (او اسفل) منه اى من ذلك الواحد ٥ (واما الاقرب) من ذلك الواحد لو لم يرض (فله ذلك) اى الاعتراض (مطلقا) اى سواء كان فى درجته او اسفل منه (ان يتفرد) فاعل لاحد الاولياء الخ او مبتدؤه ٦ (واطلاقه) اى جعل المصنف وظيفة الاعتراض للاولياء مطلقا من غير تقييد بعدم الولادة مثلا (وقال بعضهم لا) اى ليس وظيفة (الاعتراض) لهم (ان ولدت) الخ ٧ (انه) اى الاعتراض (ل)لولى الذى هو (العصبة والاول) اى ما فى العمادى (غ)

غير

غيرراضية (ولو) كانت (بكرا) لغةامرأة لم تلد ثم سميت التى لم تقتض اعتبارا بالثيب لتقدمها عليها كما فى المفردات وشرعا اسم لامرأة لم توطأ بالنكاح كما فى المبسوط وقيل لم تجامع بنكاح ولاغيره وهذا قولهما والاوّل قوله والصحيح ان الاول قول الكل كما فى الظهيرية وذكر فى المغرب انه يقع على الذكر الذى لم يدخل بامرأة والكلام مشير الى انه لايجبر الحر البالغ بالطريق الاولى لكنه غير محصور فانه لا يجبر المكاتب والمكاتبة ولو صغيرين كما فى النظم (وصمتها) اى سكوت البكر البالغة (وضحكها) غير مستهزئة فلوضحكت مستهزئة لم يكن اذنا على ما قال السرخسى كما فى المحيط وعن الطرفين ان ضحكها ليس باذن وعن محمد رحمه الله انه اذن كما فى المشارع وفيه اشعار بان التبسم ليس باذن والصحيح انه اذن كما فى النهاية (وبكاها بلاصوت) لزيادة الايضاح فان البكاء بالمد لم يكن بلاصوت (اذن) لنكاح الولى وهو خبر للبكاء وخبر الاوّلين محذوف فيكون من عطف الجملة ويجوز ان يكون خبرا للكل فانه مصدر (و) بكاؤها (معه) اى الصوت (رد) جلمة معترضة وهذا التفصيل هو المختار كما فى الاختيار وعنهما ان البكاء ليس باذن وعن ابى يوسف رحمه الله انه اذن كما فى المشارع وفيه رمز الى ان لااعتبار للحرارة والبرودة والعذوبة والملوحة للدمع وقيل ان كان باردا اذن وحارا رد وقيل عذبا اذن وملحا رد كما فى النظم (حين استئذانه) للبكر البالغة سواء كان قبل النكاح اوبعده والسنة ان يستأذنها قبله ويقول ان فلانا يذكرك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى الله عنها والكلام مشير الى ان صمتها اذن اذا كانت حاضرة فى مجلس العقد وفيه اختلاف المشايخ والاوّل اصح كما فى المنية والظرف متعلق باذن

٢ (ثم سميت) اى فى العرف المرأة (التى لم تقتض) مجهول بالقاف والضاد المشددة من الاقتضاض بالتركى قزلقنى آلماق اخذ بكارة كبى كذا فى لغة الاخترى ويحتمل ان يكون النسخة مجهولا من القبض بمعنى انها لم يمسها يد الرجل (اعتبارا) اى قياسا علة سميت (بالثيب) وهو فى العرف التى اقتضت قياس المقابل بالمقابل (لتقدمها) اى البكر (عليها) اى الثيب او الارجاع بالعكس باعتبار التولد وهو مقتضى القياس ليكون المقيس عليه مقدما لكن الواقع يوافق الاول ٣ (بالطريق الاولى) لكونه مذكرا (لكنه) اى عدم الاجبار (غير محصور) اى غير منحصر فى هذين (فانه لايجبر المكاتب) الخ (ولو صغيرتان) النحوى ولو صغيرين بالنصب (والتذكير بتغليب المذكر على المؤنث اى اى ولو كانا صغيرين ٣ (وعن الطرفين ان ضحكها) اى مطلقا ليصح التقابل
٥ (وفيه) اى فى لفظ الضحك المغاير للتبسم (اشعار) ٦ (لزيادة الايضاح) اى قيد بلاصوت ليس للاحتراز (فان البكاء بالمد) اى بالهمزة بعد الالف كما هو جميع النسخ (لم يكن بلاصوت) يمكن ان يكون فيه سقط من قلم الناسخ واصل العبارة لم يكن الا بلاصوت بحرف الاستثناء المفرغ سقط من البين فيستقيم تعميم كونه لزيادة الايضاح وعلى عبارة الكتب لايستقيم بل يكون قيد بلاصوت عليها لاخراج ما يكون بالصوت تامل تجد لان معنى لم يكن بلاصوت ما يكون بصوت على ان يكون نفى النفى اثباتا (فانه مصدر) يقع على القليل والكثير وانما كان البكاء بلا صوت اذنا لانه يكون لشدة الحياء فاشبه السكوت (جملة معترضة) بين الحين والمعين كما ستطلع (غ)
٦ قوله وبكاها بلاصوت لزيادة الايضاح يعنى ان البكاهنا بالقصر وهو الدموع وخروجها بلاصوت كما صرح به الجوهرى فيكون قول المص بلاصوت لزيادة الايضاح اذ يفهم كونه بلا صوت وان لم يأت بقوله بلاصوت وقوله فان البكاء بالمد اه يعنى انه لايمكن ان يكون البكاهنا بالمد اذ هو لايكون بلاصوت فكيف يقال وبكاؤها بلاصوت واما المقدر فى قوله ومعه رد فهو ممدود فيكون من قبيل علفتها تبنا * وماء باردا (مولوى محمد المفتى) * اى واشربتها ماء باردا (منه)
٧ (وفيه اى فى حمل الاذن والرد على البكاء من غير ملاحظة حال الدمع (رمز) الخ (وقيل ان باردا اذن) لانه من الفرح بالفاء (وحارا رد) لانه من القرح بالقاف ومثله تعليل (وقيل عذبا) الخ ٨ (والكلام) اى كلام المصنف حيث قيد الاذن بحين الاستئذان (اذا كانت) اى بشرط كونها (حاضرة فى مجلس العقد) اذح يسهل الاستئذان بسرعة (وفيه) اى فى اشتراط الحضور فى المجلس (اختلاف المشايخ والاول) اى الاشتراط (اصح) الخ (متعلق باذن) اى لا يرد ايضا على التنازع كما ظن (غواص البحرين)

والجملة[٢] المعترضة غير مانعة عنه وضميره ظاهر المطلق الولى الا ان ما بعده يدل على انه للاب فان سكوتها عند استئذان غيره من الاولياء ليس باذن كما اشير اليه فى العمادى وافراد الضمير يدل على[٣] افراد الولى فلو زوجها وليان من رجلين فسكتت عند الاستئذان توقف النكاح فى رواية وبطل فى اخرى كما فى المحيط (او) حين (بلوغ الخبر) اى خبر النكاح سواء كان المخبر عدلا اوغير عدل واحدا اومتعددا فضوليا او غيره وهذا عندهما واما عنده فان اخبرها فضولى فلابد من العدد اوالعدالة كما فى الاختيار وغيره وظاهره[٤] مشير الى ان الاستئذان والبلوغ امرحتم حتى لايجوز نكاح البالغة ولو ثيبا الا باذنها كما فى النظم (بشرط تسمية الزوج) اى ذكره حال من الاستئذان والبلوغ وبما ذكرنا من[٥] اعتراض الجملة سقط ما ظن ان كلمة حين ظرف اذن ورد والباء متعلق بالنسبة الاولى من الاسميتين وان جعله من باب التنازع وهم (لا) بشرط تسمية (المهر) عند المتقدمين وبشرطه عند المتأخرين كما فى المحيط والاصح هو الاول كما فى الخزانة والصحيح انه ان كان المزوج ابا اوجدا فلايشترط والافيشترط كما فى الكفاية (ولو استأذن) البكر البالغة (غير ولى اقرب) من[٦] الولى البعيد كالجد اوالاجنبى (فرضاها) تعين (بالقول) اذا[٧] غاب الاقرب غيبة منقطعة والافسكوتها رضا كما فى قاضيخان وقال[٨] الكرخى ان رضاها بالسكوت (كالثيب) فانه لو زوجها الولى كان رضاها بالقول وما يقوم مقامه كالتمكين من الجماع وطلب النفقة والمهر وغيرها كما فى المحيط والغلام كالثيب فى ان الرضى بالقول اوالفعل كما فى قاضيخان والثيب

امرأة

٢ (والجملة المعترضة) فى مقام التعليم (غير مانعة عنه) اى من تعلق الظرف بالاذن فقط لان الجملة المعترضة البيانية ليست باجنبية لماقبلها (وضميره) اى ضمير استئذانه (ظاهرا) اى من حيث العبارة (لمطلق الولى) فى قوله ولا يجبر ولى حيث هو نكرة فى سياق النفى عام (الا ان ما بعده) من قوله ولو استأذن غير ولى اقرب فرضاها الخ (يدل على انه) اى الضمير المذكور (للاب) الخ (غيره) اى غير الاب ٣ (على افراد الولى) المزوج المستأذن (من رجلين) اى احدهما من رجل والاخر من آخر سواء كانا معا او مرتبا (عند الاستئذان) اى استئذان كل منهما (توقف النكاح) على قولها ٤ (وظاهره) اى ظاهر حينية الاستئذان او البلوغ للاذن (مشير الخ امرحتم) اى واجب لجواز النكاح (حتى لا يجوز) الخ ٥ (من اعتراض الجملة) اى من حمل قوله وبكاؤها معه رد على انه اعتراضية بيانية (سقط ما ظن) من الفاضل ابى المكارم (ان كلمة حين ظرف اذن ورد) اى معا على التنازع والا فان خص بالاول يلزم الفصل بالاجنبى وهو مانع وجه السقوط ان الاعتراضية البيانية غير اجنبية فلا يمنع (والباء) عطف على حين اى وان كلمة الباء (متعلق بنسبة) اى بمضمون الاسمية (الاولى من الاسميتين وان جعله) اى الباء ككلمة حين (من باب التنازع) لئلا يلزم الفصل بالاجنبى (وهم) لان الرد ليس بمقيد بتسمية الزوج فلزم الفصل بالاجنبى وجه السقوط ان الجملة الاعتراضية ليست من الاجانب ثم الوهم المذكور يسقط بقوله حال من الاستئذان والبلوغ ايضا بمعنى ان الباء من باب التنازع بينهما وان كان جعله من باب التنازع بين الاذن والرد وهما من حيث الوجه المذكور ٦ (من الولى البعيد) بيان الغير لا تفضيلية اقرب بقرينة عطف (او) من (الاجنبى فرضاها يتعين) من التعين بالعين تقدير متعلق (بالقول) وفى بعض النسخ تفنن بالفاء من الفن بمعنى ان المصنف قال فرضاها دون ان يقول فاذنها كما قال فى السابق اذن بمعنى رضا تفننا فى العبارة فاخترايهما الاعز عندك (غواص)

٧ قوله اذا غاب الاقرب آه مخالف لما فى قاضيخان لانه قال ولو زوجها الولى الابعد فعلمت بذلك فسكتت لم يكن رضا اذا لم يكن الاقرب غائبا غيبة منقطعة انتهى لناظره * ٨ ثم عدم كون السكوت رضا عند استئذان الولى البعيد فيما اذا كان الاقرب حاضرا واما اذا كان غائبا غيبة منقطعة واستأذنها الولى البعيد يكون سكوتها رضا على ماذكر فى قاضى خان (ملا ابو المكارم) ٨ (وقال الكرخى ان رضاها) فى مطلق الاستئذان (بالسكوت) فما فى المتن عند غيره

امرأة تزوجت فبانت[2] بوجه ولا يقال للرجل وعن الكسائى رجل ثيب اذا دخل بامرأته وامرأة ثيب اذا دخل بها من ثاب اذا رجع لمعاودتها الخطاب كما فى المغرب ﴿ واعلم ﴾ ان كلمة لوقد تكون بمعنى[3] ان كما ان جوابها قد تكون جملة اسمية مقرونة بالفاء وان كان الاصل ان يكون ما ضوية مقرونة باللام كما اشير اليه فى المغنى وغيره فارتفع اشكال قوى عن موارد استعمالها سيما كلام الفقهاء (و) المرأة (الزائل[4] بكارتها بزنا) بلا اقامة حد عليها كما هو المتبادر[5] (او غير جماع) كالوثبة[6] والطفرة[7] والجراحة ودرور[8] الدم ومبالغة الاستنجاء والتعنيس[9] (كالبكر) فيما ذكر من الاحكام فصمتها مثلا اذن والكلام مشير الى انها لو زنت ثم اقيم عليها الحد اوصار الزنا عادة لها او جومعت بشبهة او نكاح فاسد فرضاها بالقول لانها[10] ثيب كما فى المبسوط ولايخفى ان ما ذكره تصريح بما علم ضمنا فان زائل البكارة بهذه[11] بكر شرعا وان لم تكن عذراء كمانص عليه السرخسى وقال ابو يوسف رحمه الله ان زائل البكارة بالزنا لم تثيب (وقولها) اى قول البكر البالغة عند الدعوى (رددت) انا النكاح عند الاستيذان او البلوغ (اولى) بالقبول (من قوله) اى زوج البكر (سكت) بكسر التاء لان القول للمنكر[12] وعن محمد رحمه الله ان قوله اولى (وتقبل[13] بينته) اى

٢ (فبانت بوجه) كالطلاق والموت مثلا (ولا يقال) اى لايطلق لفظ الثيب (للرجل و) روى (عن الكسائى) اطلاقه كما يقال (رجل ثيب اذا دخل بامرأته) لعله لم يقل بامرأة للصرفة عن الزنا (اذا دخل) اى الرجل (بها) اى المرأة كما يقال لضدهما بكر ٣ (بمعنى ان) الشرطية (كما ان) بكسر الهمزة وسكون النون اى الشرطية (جوابها قد يكون) مثل ماهنا (جملة اسمية الخ ولو قرأ ان بالفتح والتشديد كما هو الاغلب بعد كما فالانسب ح اللام مكان الكاف وضمير جوابها لكلمة لو (ما ضوية) لا اسمية (باللام) لا بالفاء (كما اشير اليه) اى الى كون لو بمعنى ان وجوابها جملة اسمية مقرونة بالفاء (استعمالها) اى كلة لو (سيما) ارتفع عن (كلام الفقهاء (غ)

٤ (الزائل بكارتها بزنا) لم يتكرر ولا اقيم عليها به الحد قيدنا بذلك لان التى تكرر منها الزنى اواقيم عليها بسببه الحد ليس لها حكم البكر بالاتفاق (شمنى)

٥ (كما هو المتبادر) من الزائل بكارتها بزنا حيث لم يقل والمرأة المحدودة بزنا (والطفرة) نقل عن الحدادى الطفرة (بالطاء المهملة والفاء عطف تفسير للوثبة وبابه جلس والطفرة الوثبة من فوق الى تحت والوثبة عكسها انتهى ويحتمل ان يكون بالظاء المعجمة كماهو نقط النسخ بمعنى ناخون زدن وهو يلايم ازالة العذرة ايضا (غ)

٦ الوثبة هى الوثوب من فوق والطفرة الى فوق (كفايه)

٧ قوله والظفرة بالظاء المعجمة كذا فى النسختين ولكن ظنى ان الصواب الطفرة بالطاء المهملة وهى الوثبة من فوق الى اسفل (حسن افندى) ٨ الدرور بالضم اينملك وآقمق سيلان كبى يق درلبنها اى نزل وسال (اخترى) ٨ (ودرور الدم) اى سيلانه متتاليا (والكلام) اى كلام المصنف والمرأة الزائل بكارتها بزنا (مشير الى انها لو زنت ثم اقيم الحد اوصار) الخ وجه الاشارة فى الاولين ان المتبادر من الزايل بكارتها بزنا الخ كونه بحيث لم يقم عليها حد على ماقال كماهو المتبادر والتى صار الزنا عادة لها فلما لا يحد لانها كثير امايثبت زناها بالبينة لشهرتها بين الناس فكان فى المتن بالنسبة اليهما قول بالمفهوم والاشارة الى الاخرين لعدم كونها زنا شرعا فمفهوم قيد بزنا صريحا يدل على انهما ليسا كالبكر (غ) ٩ التعنيس دختر يكه درخانه مانده باشد بى شوهر (دستور اللغة) ١٠ (لانها) اى المذكورات الاربع (ثيب كما فى المبسوط) ١١ (بهذه) اى بزنا من غير اقامة حد اوغير جماع (بكر شرعا) فعلم حكمها فى ضمن قوله وصمتها وضحكها وبكائها بلا صوت اذن فيكون قوله والزائل بكارتها بزنا تصريح ما علم ضمنا الى الاشارة المذكورة (وان لم تكن) اى زائل البكارة هذه (عذراء) على وزن فعلاء امرأة لها عذرة وهى ستر البكارة (وقال) اى ولكن قال (ابو يوسف) الخ فهو بيان كلام مخالف لنص السرخسى فليس بعطف على نص (غ) ١٢ لان الزوج يدعى لزوم العقد وتملك البضع وهما من العوارض والمرأة تدفعه فكانت منكرة فالقول للمنكر هذا خلاصة مافى الهداية (لماظره)

١٣ فان قيل هذه شهادة قامت على النفى لان السكوت عبارة عن عدم الكلام والشهادة على النفى غير مقبولة قلنا لانم هذه الدعوى مطلقا فان الشهادة على النفى مقبولة فيما اذا كان علم الشاهد محيطا به اونقول بل السكوت امر وجودى وهو ضم الشفتين فيلزم منه عدم الكلام فكان السكوت من لوازمه فح لا تكون الشهادة على النفى (كفاية)

٢ (فيكون) اى السكوت معنى (مثبتا) بصيغة اسم المفعول وليس السكوت بمعنى عدم الرد حتى يكون نفيا (فلا يردانها) اى البينة على السكوت (شهادة على النفى) فلاتقبل (على انها) اى الشهادة على النفى (مقبولة فيما اذا احاط به علم الشاهد) اعلم ان حاصل كلام المورد يرجع الى قياسين وتقريرهما ان السكوت عدم الكلام والعدم نفى ينتج السكوت نفى يجعل صغرى وكبراه لايقبل عليها الشهادة ينتج السكوت لايقبل عليه الشهادة فتكرر الحد الاوسط ظاهر فيهما بلاخدشة وهذا احسن مما جعل الفاضل ابو المكارم فى منهياته القياس واحدا وقرره بان السكوت عدم الكلام والنفى لايقبل عليه الشهادة ينتج السكوت لايقبل عليه الشهادة فالحد الاوسط هو النفى المذكور وهو بمعنى العدم فلايلزم عدم تكرره كما يتبادر من ظاهر العبارة انتهى يعنى ظاهر عبارة قياسه وفيما ذكرنا متكرر ظاهرا وباطنا فاحسنيته اظهر من ان يخفى ثم العلاوة جواب بمنع كلية كبرى القياس الثانى وقوله ضم الشفتين مثبتا سند لمنع صغرى القياس الاول بان السكوت وجودى وان لزمه عدم الكلام وقد يجاب بان البينة حقيقة على لزوم العقد لان الزوج فى الحقيقة يدعى لزومه والمرأة تنكره كما ستعرف ٣ (من التحليف) اى مجهول منه لا من الحلف (هى تأكيد) اى للضمير المستتر فى لاتحلف الراجع الى المرأة (لدفع) اى لاجل ان يدفع (الالتباس) اى

الزوج (على سكوتها) وهو فى الاصل ضم الشفتين فيكون مثبتا فلا يرد انها شهادة على النفى على انها مقبولة فيما اذا احاط به علم الشاهد ولو قال على اجازتها او رضائها او اذنها لم يرد شئ الكل فى النهاية (ولاتحلف من التحليف (هى) تأكيد لدفع الالتباس (ان لم يقم) الزوج بينة على سكوتها وهذا مما لايحلف فيه عنده خلافا لهما وهو المختار كما فى المضمرات فان نكلت يقضى عليها بالنكول (وللولى) خاصة (انكاح الصغير) اى تزويجه (والصغيرة ولو) كانت (ثيبا) فلا ينكحهما عائلهما ولا الوصى ان اوصى اليه الاب وعنه لو اوصى اليه جاز ولو وكل الاب رجلا بتزويج صغيرته فزوجها بغير كفؤ قيل يجوز عنده وقيل لا يجوز كما فى جامع الصفار (ثم) اى بعد كون ولاية الانكاح للولى (ان زوجهما الاب او الجد) بعده من كفؤ ولو بغبن فاحش (لزم) النكاح فلا يمكن رفعهما ولو بعد البلوغ وهذا عنده واما عندهما فلايجوز النكاح وعن محمد رحمه الله انه يجوز وعن ابى يوسف رحمه الله ان التسمية لا تجوز والاول هو الصحيح كما فى الجامع (وفى) تزويج (غيرهما) للصغيرين كالوصى والام (فسخ الصغيران)

التباس ان يكون العبارة ولا يحلف بصيغة المجهول المذكر الراجع ضميره الى الزوج بسلب توهم ان يقبل قول الزوج سكتت بحلفه على سكوتها باعتبار ظهور ان المرأة تدعى الرد والزوج ينكره فيكون على وفق الحديث المشهور فدفع المصنف بالتأكيد بقوله هى هذا الالتباس لان الزوج فى الحقيقة يدعى لزوم العقد والمرأة تنكره فالحقيقة على عكس الظاهر بمعنى ان الحلف لو توجه انما يتوجه عليها لا عليه بالحديث والمعتبر هو الحقيقة فرجع الالتباس فى الحقيقة الى التباس الحقيقة بالظاهر وليس المراد من الالتباس التباس ان يكون العبارة ولايحلف هو بصيغة المعلوم المذكر من التحليف بمعنى ان يقبل قولها رددت من غير تحليفه اياها فيرجع الى حاصل ولا تحلف هى فلا فائدة فيه ٤ (وهذا) اى هذا المقام (مما) اى من مسائل (لا يحلف فيه عنده) اى الامام الاعظم (خلافا لهما وهو) اى ما عندهما (المختار كما صرح قاضيخان حيث قال والفتوى على قولهما وهو اختيار الفقيه ابى الليث فقوله المختار يحتمل ان يكون عند الفقهاء او عند الفقيه ابى الليث (فان نكلت) ان المرأة عن الحلف تفريع بالنظر الى قولهما بمعنى فعندهما ان نكلت (يقضى عليها به) وجب (النكول ولو كانت) اشارة الى ان الوصل قيد الصغيرة (عائلهما) اى مربيهما ممن لا ولاية له لهما (غ) بالزام ٥ عائل نفقه دهنده (منه) ٦ (بعده) اى بعد الاب بان مات مثلا (رفعهما) اى الصغيران الى القاضى لفسخ نكاحهما فاضافة الرفع الى الفاعل (وهذا) اى جواز تزويجهما ولو بغبن فاحش (عنده واما عندهما فلايجوز النكاح) اى بغبن فاحش ولو من كفؤ بقرينة قيود اصل المسئلة فاللام للعهد (وعن محمد انه) اى هذا النكاح يجوز (ان التسمية) اى تسمية الغبن الفاحش مهرا (لايجوز) واصل النكاح جائز فيجب مهر المثل (والاول) وهو قوله فلايجوز النكاح لا الاخير ان (هو الصحيح) من مذهبهما ٧ (كالوصى) لان عنه رواية ان الاب لو اوصى الى الوصى جاز كما مر وفى بعض النسخ مكانه كالقاضى كما يتناوله اطلاق قوله غيرهما ويوافقه ما يقتضيه المقابلة بعد العنوان بثم فان معناه كما فسر بعد كون ولاية الانكاح للولى من ان غيرهما من الاولياء كما صرح به فى الدرر الا انه يأبى عند الاشارة الآتى الا ان يوجه بانه صراحة المتن والصراحة غير الاشارة فلا منافاة بها غواص البحرين)

بالزام القاضى عند الطرفين خلافا لابى يوسف رحمه الله وفيه اشارة الى ان السلطان او القاضى اذا زوجهما لم يفسخ على ما روى عن الطرفين كما فى التحفة والى انه يصح انكاح الصغيرة نفسها اذا لم يوجد ولى ولا قاض الا انه موقوف على اجازتها بعد البلوغ كما فى القنية والى انه يصح تزويج غيرهما بغبن فاحش كما قال بعضهم على ما فى الجواهر وبغير كفوء كما قال بعضهم على ما فى الجامع فلا يصح قول الشارحين انه لا يصح اصلا وكذا تأييدهم بما فى التلويح انه لم يوجد رواية اصلا لصحة النكاح فى هاتين الصورتين فانه غير صحيح نعم لايجوز النكاح على الصحيح كما فى الجواهر والجامع وغيرهما وهذا يدل على وجود الرواية لاعلى عدمها كما لايخفى (حين بلغا) سواء علما بالنكاح قبل البلوغ او عنده (او) حين (علما بالنكاح بعده) اى بعد البلوغ (وسكوت البكر رضا) ايضا (هنا) اى حين بلغا اوعلما بالنكاح بعده (ولا يمتد خيارها) اى البكر (الى آخر المجلس) اى مجلس البلوغ او العلم فاللام للعهد فخيارها على الفور حتى لو سلمت على الشهود اوسالت عن اسم الزوج اوعن المهر بطل خيارها كذا فى المحيط فلو بلغت فى الليل بلاشهود قالت نقضت النكاح ثم أُشْهِدُ بعد الصبح وقالت بلغت ساعة كذا واخترتُ نفسى وهذا رواية عن محمد وعنه لوقالت عند الشهود او القاضى نقضت النكاح عند البلوغ قُبل قولها مع الحلف وفى الاكتفاء اشارة الى ان الاشهاد ليس بشرط لاختيارها وانما شرط ذلك لاسقاط اليمين كما فى العمادى (وان جهلت به)

٢ (بالزام القاضى) فسخهما بان يرفع اليه ويحكم بالانفساخ (عند الطرفين) ظرف فسخ لا إلفيم بقرينة قوله (خلافا لابى يوسف) فان تزويج غيرهما عنده لازم اعتبار اله للاب والجد (غ)
٢ اى لابانفسهما بل ان يرفعا الامر الى القاضى ليفسخ وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله تعالى وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى لا خيار لهما كما فى الاب والجد هكذا ذكر الخلاف فى الهداية (برجندى) ٣ (وفيه) اى فى المتن حيث هو مقيد بالزام القاضى كما قيد به (اشارة الى ان السلطان او القاضى اذا زوجهما لم يفسخ) حيث لا ملزم فوقهما بناء (على ما روى) الخ قيد الاشارة اوقيد اصل المسئلة (والى انه يصح انكاح الصغيرة نفسها) حيث هى داخلة فى اطلاق غيرهما (اذا لم يوجد لها ولى ولا قاض) لابد من ان يصح لئلايتعطل امرها (الا انه) لادخل له فى الاشارة (موقوف على اجازتها) اى الصغيرة (بعد البلوغ) ولذا لها خيار الفسخ بعده
٤ (والى انه يصح تزويجها نفسها) من حيث انها داخلة فى اطلاق الغير (عندهما) اى الطرفين حيث قيد فى عنوان المسئلة بقوله عند الطرفين (بغبن فاحش) لاطلاق التزويج المفهوم (وبغير كفوء) للاطلاق المذكور (انه) اى التزويج (بغبن فاحش) وبغير كفوء (لا) يصح (اصلا) اى لاعند الكل ولا عند البعض (وكذا) اى لايصح (تأييدهم بما فى التلويح انه لم يوجد رواية اصلا) اى ولوعن بعض (لصحة النكاح) صلة الرواية (فى هاتين الصورتين) اى الغبن الفاحش وغير الكفوء (فانه) اى ما فى التلويح انه لم يوجد الخ غير صحيح اى لم يصل الى الصحة ولم يثبت
٥ (وهذا) اى ما فى الجواهر من قيد على الصحيح (يدل) بالمفهوم (على وجود الرواية) للصحة (لا على عدمها) اى عدم الرواية (كمالايخفى) لاعتبار المفهوم عندنا فى الرواية
٦ (ايضا) اى كصمتها وضحكها او كبين

الاستئذان فيكون مرتبطا (هنا) الخ ٧ (حتى لو سلمت) اى قالت السلام عليكم خطابا على الشهود (اوسالت) عندم (بلاشهود) اى ولم يكن عندها شهود حضار (قالت) جواب لو (ثم اشهد بعد الصبح) بالضم والكسر متكلم مضارع وفى حيز قالت (وقالت) بيان الاشهاد فى قوة ان يقال فاذا اصبحت تشهد وتقول عند الشهود (بلغت ساعة كذا) من الليل (واخترت نفسى) فيقبل قولها بدون الحلف بقرينة المقابلة بقوله (وروى عنه) اى عن محمد (لو قالت عند الشهود او القاضى نقضت النكاح عند البلوغ قبل قولها مع الحلف ٨ (وفى الاكتفاء) اى بمجرد نفى الامتداد من غير ان يقول ولايمتد الخ الا اذا بلغت فى الليل وليس عندها شهود فاصبحت تشهد الخ (وانما شرط ذلك) اى الاشهاد (لاسقاط اليمين) وهذا ايضا اصلا على ماقررنا من القبول بلايمين الخ ثم هذا ليس مما اشير اليه بالاكتفاء بل هو ضم اصل المسئلة من الخارج كما هو عادته كثيرا (غ)

اى بان الخيار ثابت لها وهذا عند الشيخين وقال محمد رحمه الله ان خيارها يمتد الى ان تعلم ان لها خيارا كما فى النتف (بخلاف) القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد المنكوحة (المعتقة) قبل الدخول او بعده فانه يلزمها الرضاء بالقول او الفعل ويمتد خيارها وتعذر بالجهل سواء كان زوجها حرا او عبدا وفيه اشعار بان خيار العتق لم يثبت للغلام كما فى قاضيخان (وخيار بلوغ (الغلام) اى الصغير (والثيب) الحرة او الامة (لا يبطل بلا رضاء) اسم او مصدر (صريح) كرضيت (او دلالته) اى الرضاء كاعطاء المهر وقبوله والتمكين وطلب النفقة دون اكل طعامه وخدمتها له والخلوة بلا مس (ولا) يبطل (بقيامهما عن المجلس) فجميع العمر وقته (وشرط القضاء لفسخ من بلغ) من الغلام والثيب والبكر والجارية وفيه اشارة الى ان هذا فرقة بغير طلاق فان دخل بها لزم المهر والا فلا والى انه لا يصح الفسخ بغيبة الزوج والا لزم القضاء على الغائب وكذا فى كل فرقة تحتاج الى القضاء والى ان فرقة المخيرة لا تحتاج اليه فانها طلاق كما فى العمادى (لا) يشترط القضاء لفسخ (من عتقت) فوقع الفرقة بينهما بمجرد قولها اخترت نفسى وفيه رمز الى انه لا يشترط علم الزوج باختيارها لنفسها ولا حضوره وقيل لا يصح بلا حضوره كما فى العمادى ولما اجمل الولى فصله فقال (والولى) لغة المالك وشرعا وارث مكلف كما فى المحيط والتتمة وغيرهما (العصبة) جمعها عصبات ومفردها عاصب قياسا كفجرة وظلمة من العصوبة اى الاحاطة حول شىء لغة ذكور يتصلون باب كما فى الطلبة وغيره وقال المطرزى انها تقال للغلبة على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وشرعا اربعة اصناف منها التى فرضها النصف والثلثان البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب ومنها التى تصير عصبة مع اخرى كالاخت مع البنت ومنها الذكور الآتية ومنها مولى العتاقة وعصبته والمراد الصنفان الاخيران

بشهادة

٢ (وفيه) اى فى لفظ المعتقة (للغلام) اى المذكر

٣ (بلوغ الغلام اى الصغير) واما الصغيرة فقد دخل حكمها فى قوله وسكوت البكر الخ

٤ (اسم) اى حاصل بالمصدر مفعول به غير صريح او حال (او مصدر) اى مفعول مطلق مجازى اى لا يبطل بطلانا كائنا من غير ان يرضى

٥ (جمعها) اى العصبة (عصبات ومفردها) اى العصبة (عاصب) فالعصبات جمع الجمع

٦ (ذكور يتصلون الى الميت باب) الخ والتعريف بالجمع باعتبار انها جمع عاصب (للغلبة) اى هى من الاسماء الغالبة غلب (على الواحد) الخ (غ.)

٧ (الصنفان الاخيران) اى الذكور الاتية ومولى العتاقة وعصبته (غ)

بشهادة تذكير الضمير فى قوله (على ترتيبهم) فالولاية اولا بالبنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم بالعتق كما فى المحيط وغيره وهذا عند الطرفين وقال ابو يوسف رحمه الله بتقديم الابوة على البنوة وعنه انهما متساويان كما فى النظم (بشرط حرية وتكليف) اى عقل وبلوغ (واسلام) فلا ولاية للعبد والصبى والمجنون والكافر (فى ولد مسلم) صفة ولد فلو زوج كافر ولده المسلم لم يجز دون ولد كافر وفى الاكتفاء اشعار بان الديانة لم تشترط وفى الكرمانى قال مشايخنا لو عرف سوء اختيار الاب فسقا اومجانة لم يجز عند ابى حنيفة رحمه الله وهو الصحيح فالديانة واجبة الذكر واما البواقى فمستدركة بما ذكرنا فى تعريف الولى اللهم الا ان يقال المراد بالولى مالك النكاح دون الوارث المكلف بقرينة القاضى وغيره (ثم الام) وقال شيخ الاسلام ان الاخت لاب وام اولاب اولى من الام كما فى المحيط وقال القاضى بديع الدين ان ام الاب اولى من الام كما فى المنية (ثم ذو الرحم) الذى سوى ما ذكر قبل والرحم القرابة وفى الاصل وعاء الولد (الاقرب فالاقرب) اى يقدم ذو الرحم الذى لا يكون اقرب منه الى الصغير على من دونه ثم الذى لا يكون اقرب منه فذو الرحم فاعل لفعل محذوف بقرينة المقام والاقرب اسم تفضيل مستعمل بمن المقدرة صفته واللام للعهد والفاء بمعنى ثم كما فى المغنى وتفصيل الاجمال ان بعد الام البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهم ثم العمات ثم الاخوال والخالات ثم اولادهم على هذا الترتيب هذا هو المشهور عن ابى حنيفة رحمه الله وعندهما وفى رواية عنه ان لا ولاية لغير العصبات وعليه الفتوى كما فى المضمرات لكن فى التمرتاشى ان للواتى من قبل الاب كالاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم وغيرها ولاية التزويج حال حضور الام باجماع

٢ (وعنه) اى ابى يوسف رحمه الله (غ)

٣ (صفة ولد) اى لامضاف اليه له (وفى الاكتفاء) اى بالحرية والتكليف والاسلام من غير ذكر الديانة (اشعار الخ و) الحال ان (فى الكرمانى قال مشايخنا لو عرف) مجهول (لم يجز) اى نكاح الاب (اومجانة) اى صاحب الحيلة (واما البواقى) اى الحرية والتكليف والاسلام (فمستدركة بما ذكرنا فى تعريف الولى) حيث قال وشرعا وارث مكلف فيفيد قيد المكلف الاسلام والحرية والعقل والبلوغ (غ)

٤ (بقرينة القاضى) فى تعداد الولى فانه مالك النكاح لكنه غير وارث (غ)

٥ (سوى ماذكر قبل) اى فى ضمن العصبات (لايكون) اى لا يوجد (اقرب منه) راجع الى الموصول (فاعل لفعل) وهو يقدم (محذوف بقرينة المقام) صلة الحذف لان المقام مقام بيان ترتيبات ولى النكاح وتقدمانه بعضها على بعض (بمن المقدرة) كما قال لايكون اقرب منه الى الصغيرة الخ (صفته) اى صفة ذو الرحم (واللام للعهد) والمعهود هو الاقرب الى الصغيرة (والفاء بمعنى ثم) احتراز عما قيل الاقرب الاول مبتداء والثانى خبره والفاء زائدة والمعنى الاقرب الى المرأة اقرب الى الولاية (غ)

٦ (وفى رواية عنه) اى عن الامام (غ)

٧ (ان للواتى) جمع التى اى للنساء اللواتى (من قبل الاب الخ (ولاية التزويج) اسم ان للواتى الخ (غ)

اصحابنا (ثم مولى الموالاة) اى من عاهد انسانا على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فارثه له ولو[2] امرأتين وهذا عنده وقال انه ليس بولى كما فى التمرتاشى (ثم قاض) كتب السلطان (فى منشوره ذلك) اى تزويج الصغار وفيه رمز الى انه لولم يكن فى منشوره لم يزوّجها ثم ان[3] زوجها ثم كتب فيه ثم اذن القاضى جاز على الصحيح كما فى المضمرات والى[4] ان ولاية السلطان بعد مولى الموالاة قبل القاضى كما فى المحيط لكن فى النظم ان القاضى مقدم على الام وفى غياث المفتين ان الاقرب لولم يزوج زوج القاضى عند[5] فوت الكفوء والمنشور ما كتب فيه السلطان انى جعلت فلانا قاضيا لبلدة كذا وانما سمى به لان القاضى نشره وقت قراءته على الناس (و) الولى (الابعد يزوج) الصغير مثلا (بغيبة) الولى (الاقرب) غيبة حقيقية اوحكمية كما[6] اذا كان مانعا له عن التزويج فانه جاز للابعد ان يزوجه بالاتفاق كما فى النظم والغيبة شاملة للاختفاء فى البلد فلو زوج الابعد ثم ظهر الاقرب جاز ثم[7] انه مشير الى انه لو زوج الابعد وقد حضر الاقرب توقف على اجازته ولهذا[8] لو تحول الولاية بعد النكاح الى الابعد لم يجز الا باجازته بعد التحول كما فى العمادى وذكر فى المحيط انه لو زوج الاقرب حيث[9] هو [10]اختلف فيه المشايخ وعن محمد رحمه الله ان لم يكن للمرأة ولى حاضر استحسن ان[11] توالى رجلا فزوجها ثم اشار الى ان المراد من الغيبة الغيبة المنقطعة وان العلماء اختلفوا فى مقدارها فقال الفضلى والسرخسى وغيرهما ان مدتها (ما لم ينتظر الكفوء الخاطب) حضوره (او خبره) المجوّز للنكاح اوغير المجوّز[12] فلو انتظره الخاطب لم ينكح الابعد وهذا اشبه بالفقه كما فى الكرمانى وهو الاصح وعليه اكثر المشايخ وفيه

اشعار

٢ (وله) كان المتواليان (امرأتين وقالا انه) اى مولى الموالات (ليس) الخ

٣ (ثم) اى بعد ان ليس له التزويج (ان زوجها ثم كتب) ذلك (فيه) اى فى منشوره (ثم اذن) اى صار القاضى مأذونا فيكون بصيغة المجهول والادق ان يكون قوله ثم اذن القاضى مراد اللفظ قائم مقام فاعل كتب مجهولا اومفعوله معلوما فكانه من عبارة السلطان فى المنشور والا لزم الاستدراك لان كتابة السلطان ان للقاضى ولاية التزويج فى المنشور اذن له وبالجملة قوله اذن الخ بعد قوله ثم كتب فيه لايخ عن حزازة فالاولى بدله ثم اجاز القاضى تزويج نفسه قبل كونه مأذونا كما فى عبارة المكارمية حيث قاله وان لم يكتب فلا ولاية له فان زوجها ولم يأذن له السلطان ثم اذن له فاجاز القاضى ذلك النكاح جاز انتهى فقوله ذلك النكاح هو نكاح نفس القاضى قبل الاذن او معلوم اى امر القاضى رجلا من اعوانه بالتزويج فزوج (جاز) الخ

٤ (و) فى قول كتب فى منشوره ذلك رمز (الى ان) السلطان ولى ايضا وان (ولايته بعد مولى الموالات) حيث اتى بثم (قبل القاضى) اى مقدم عليه لان ولايته بمنشور السلطان وامره فالامر مقدم على المأمور فى الولاية (قاضيا لبلدة كذا) وليا لانكاح الصغاير التى لاولى لها (غ)

٥ اى عند خوف فوته (ابن عابدين)

٦ (كما) اى مثال الحكمية مثل ما (اذا كان) اى الاقرب الحاضر الممتنع نفسه عن التجويز (مانعا له) اى للابعد (غ)

٧ (ثم ظهر) اى من الاختفاء (جاز) اى تزويج الابعد ولا يبطل بظهور الاقرب (ثم انه) اى التقييد بغيبة الاقرب (مشير الخ على اجازته) اى الاقرب (غ)

٨ (ولهذا) اى للتوقف على اجازة الاقرب فى تلك الصورة (تحول الولاية بعد النكاح) اى نكاح الابعد وقد حضر الاقرب (الى الابعد) صلة تحول بان مات الاقرب قبل اجازته مثلا (لم يجز الا باجازته) اى الابعد تزويجه الاول (بعد التحول) ظرف الاجازة (غ)

٩ (حيث) اى فى مكان (هو) اى الاقرب الغائب فى ذلك المكان (غ) ١٠ اى لو زوج الاقرب موليته فى اى مكان كان الاقرب فيه يجوز فهذا يدل على ان ولايته لا تنقطع بغيبته (حسن) ١١ (ان توالى) اى تعقد المرأة عقد الموالاة (رجلا) الخ ١٢ (المجوز) للنكاح صفة الخبر اى خبره الذى يتعلق بتجويز النكاح وجودا وعدما (لم ينكح الابعد) اى ليس له ان ينكح (غواص البحرين)

اشعار بانه[2] لوكان فى السواد لم يزوج الابعد كما فى المحيط (وعند البعض ابى عصمة المروزى ومحمد بن مقاتل الرازى وغيرهما (مدة السفر) اى ثلثة ايام ولياليها وهو الصحيح وبه يفتى وعند اكثر المشايخ مسيرة شهر كما فى الكبرى وهو المروى عن ابى يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله فى رواية خمسة وعشرون مرحلة وفى رواية عشرون مرحلة كما فى شرح الطحاوى وقيل مدتها ان لاتصل اليه القافلة فى سنة الامرة يعنى ذهابا ومجيئا وهو اختيار القدورى وقيل ان لا يعرف له اثر بان كان جوالا[3] فى البلاد اومفقودا وهو اختيار السغدى كما فى الكرمانى (وتعتبر الكفاءة فى) وقت (النكاح) للزومه اولصحته على الاختلاف والكفاءة بالفتح والمد مصدر لكفؤ وهى لغة المساواة وشرعا مساواة الرجل للمرأة فى الامور الآتية وفيه[4] اشعار بان نكاح الشريف الوضيعة لازم فلا اعتراض للولى بخلاف العكس فانه وان كان نافذا لكنه غير لازم كما فى شرح الطحاوى وانما اعتبر[5] من جانب الرجل لان المرأة تعير باستفراش مَنْ دونها بخلاف الرجل وانما قلنا بحذف[6] المضاف لانه اذا لم يبق[7] كفوًا بعد النكاح بان صار فاسقا مثلا لايفسخ كما النهاية (ثم) تعتبر فى العرب (نسبا) اى من جهة النسب وهو الاشتراك من جهة احد الابوين طولا اوعرضا وقد يطلق على ذى النسب كالحسب (فقريش) هو من ولد نضر بن كنانة ومن دونه على الاشهر ومن ولد فهر بن مالك بن نظر على الاكثر كما قال ابن الحجر ويجوز[8] فيه الصرف وعدمه على ارادة[9] الحى والقبيلة وهو مصغر القرش تعظيما وهو الكسب والجمع كما فى الصحاح وانما سمى به لانهم يتجرون[10] ويجتمعون بمكة بعد التفرق فى البلاد كما قال ابن الاثير بعضهم كفؤ لبعض) مشير الى انه لاتفاضل فيما بينهم من الهاشمى والنوفلى

٢ (بانه) لوكان) اى الاقرب (فى السواد) اى فى مضافاة البلد مثل ما يقال له تمنات (غ)
٣ (جوالا) اى سياحا (فى البلاد) الخ
٤ (وفيه) اى فى المعنى الشرعى للكفاءة (اشعار) الخ (لازم) لان الاعلى يساوى بل يفوق على الادنى (بخلاف العكس) اى نكاح الوضيع الشريفة لان الادنى لايساوى الاعلى (غ)
٥ (وانما اعتبر) اى الكفاءة (من جانب الرجل) حيث قال مساواة الرجل للمرأة واكتفى به ولم يقل والمرأة له (تعير) بالعين المهملة من العار (باستفراش) اى بكونها فراش (من دونها بخلاف الرجل) فانه لاعار له فى افراش من دونه (بحذف المضاف) وهو لفظ الوقت (وهو) اى النسب (الاشتراك من جهة احد الابوين) اى الاب اوالام (طولا اوعرضا) فالاشتراك الطولى هو اشتراك الولد للاباء والامهات الى آدم وحواء عليهما السلام وبالعكس والعرضى هو الاشتراك بين الاخوة واولادهم وكذا بين الاخوات واولادهن وكذا الاخوال والخالات والاعمام والعمات وبالجملة هو الاشتراك فيما بين المتفرعات من جد واحد اوجدة واحدة فهى الغير الصلبية لهما وبالنسبة الى الصلبيات يكونان ابا واما فكان الاشتراك فيما بين المتفرعات فى عرض السلسلة الاولى لا فى طولها كما فى الاول (وقد يطلق) اى لفظ النسب (على ذوى النسب كالحسب) يطلق على ذوى الحسب (غواص البحرين)
٦ حيث قال فى وقت النكاح (حسن)
٧ ولايعتبر استمرار الكفاءة بعد ذلك حتى لو تزوجها وهو ذومال فافتقر لاينفسخ النكاح (حدادى)
٨ (ويجوز فيه) اى فى لفظ قريش (على ارادة الحى) فيصرف (و) ارادة (القبيلة) فيمنع من الصرف لوجود العلمية والتأنيث (وهو) اى القرش (بمعنى الكسب والجمع) وفى الكسب ايضا جمع (غ)
٩ على ترتيب اللف فان اريد بقريش الحى صرف وان اريد به القبيلة لم يصرف (لناظره)
١٠ (يتجرون) اى يكتسبون (ويجتمعون) من الاجتماع (بمكة بعد الفرق) للكسب والتجارة (فى البلاد) غ

والتميمى والعدوى وغيرهم ولهذا زوّج علىٌ وهوهاشمى بنت فاطمة امّ كلثوم بعمر وهوعدوى والى انه ليس العرب ولا العجم كفوا لقريش فلايكون العالم ولا الوجيه كالسلطان كفو العلوية وهو الاصح كما فى المضمرات لكن فى المحيط وغيره ان العالم كفوٴ للعلوية اذ شرف العلم فوق شرف النسب ولذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة رضى الله عنهما (والعرب) اى من يجمعهم اب فوق النظر اوالفهر (بعضهم كفوٴ لبعض) منهم لا العجم الا ان يكون عالما اووجيها فانه يكون كفوا لهم كما فى المضمرات وينبغى ان يستثنى بنو باهلة فانهم ليسوا باكفاء لغيرهم من العرب لخساستهم كما فى الكرمانى (وفى العجم) عطف على قولنا فى العرب وكلاهما من اسماء الجموع كما فى زيل المغرب (اسلاما) اى من جهة اسلام الاب والجد وفيه اشارة الى انه لايعتبر الكفاءة فيهم نسبا فبعضهم كفوٴ لبعض لانهم ضيّعوا انسابهم وما استثنى محمد من رجل مشهور فذلك لتعظيم الخلافة وتسكين الفتنة والى انه لا يعتبر الكفاءة فى القريش والعرب من اى جهة الا من جهة النسب فلاتعتبر اسلاما كما فى المحيط والنهاية وغيرهما ولادیانة كما فى النظم ولا حرفة كمافى المضمرات انّ العرب لا يتخذون هذه الصنايع حرفا واما الباقى فلم يوجد والظاهر من عباراتهم انه معتبر (فذو ابوين) اى رجل له اب وجد (فى الاسلام كفوء لذى) المرأة التى لها (آباء فيه) اى اب واجداد فى الاسلام فذى اسم اشارة واباء مبتدأ محذوف الخبر

ومن

---

٢ (وهو) اى على رضى الله عنه (هاشمى بنت) اى بنته من (فاطمة) رضى الله عنها (ام كلثوم) عطف بيان لبنت (لعمر) صلة زوج (رضى الله عنه وهو) اى عمر (عدوى والى انه ليس العرب) اى الذى غير قريشى بقرينة المقام (غ)
٣ (ولا الوجيه) اى ذوحسن وحرمة بين الناس (غ) ٤ (ان عائشة افضل) لكونها عالمة فقيهة مجتهدة مع انها ليست بقريشى (من فاطمة رضى الله عنها) بنت النبى عليه السلام (لا العجم) بكفؤ للعرب (غ) ٥ (فانه) اى العجم العالم او الوجيه من الوجاهة ويحتمل انيكون من الجاه (يكون كفوٴ الهم) اى للعرب (غ) ٦ (ان يستثنى) من الموضوع (بنو باهلة) الخ (غ)
٧ فانهم كانوا يستخرجون النقى من عظام الموتى ويأكلونه (كفاية)
٨ (وكلاهما) اى لفظى العرب والعجم (كما فى زيل المغرب) اى كما فيما عنون صاحب المغرب بلفظ زيل فان من عادة المصنفين ان يوردوا فى اخير باب اوفصل اومبحث مثلا بعنوان تذييل الخ اويقولوا تنبيه اوتذنيب فيوردون ما يناسب المبحث (غ)
٩ (وما استثنى محمد من رجل) بيان ما (مشهور) حيث اعتبر الزيادة بالخلافة حتى قال لايكافى اهل بيت الخلافة غيرهم من القريش (فذلك لتعظيم امر الخلافة وتسكين الفتنة) لا انه قصد بذلك عدم المكافاة (من اى جهة كانت على العموم (الا من جهة) الخ
١٠ (ولا حرفة كما فى المضمرات ان العرب لا يتخذون) بفتح الهمزة بيان ما فى المضمرات بتقدير من ان الخ كما هو الشائع (هذه الصنائع) اى المتعارفة فى مابين العجم (حرفا واما الباقى) من الكفاءة غير الاسلام والحرفة (فلم يوجد) اى فى الكتب الفقهية لانفيا ولا اثباتا صريحا (و) لكن (الظاهر من عباراتهم) اى المشايخ (انه) اى البواقى (معتبر فذى) اى لفظ ذى فى قول لذى اباء فيه (اسم اشارة) للمؤنث فى قوة ان يقال لهذه اباءٴ فيه لان من الاسماء اللازمة الاضافة بمعنى الصاحبة حتى يلزم عدم نحوية الكلام لعدم المطابقة فاندفع ما فى المكارمية والانسب على مامر ان يقال لذات اباء الخ انتهى واما ذو فى قوله فذو ابوين الخ من الاسماء اللازمة الاضافة بمعنى الصاحب فعلى قياسه ظن ماظن كما قال على مامر الخ وكذا ما ظن البرجندى حيث قال واعلم ان ظاهر عبارة المتن يوهم انه اعتبر الكفاءة بين الزوج واب الزوجة حيث قال كفوٴ لذى اباءٴ فيه ولم يقل لذات ابا) وكذا قوله فيما بعد فليس فاسق كفو البنت صالح والمفهوم من الهداية والكافى وغيرهما ان المعتبر الكفاءة بين الزوج والزوجة فى الامور المذكورة ههنا وهذا هو الظاهر انتهى فكما انه اندفع بردان الحص وان لم يقل لذات اباءٴ قال لذى اباءٴ الخ فالمفهوم منه ان المعتبر هو الكفاءة بينه وبين ذكور قبيلة اب الزوجة حيث قال كفوٴ لذى اباءٴ ولم يقل لذات اباءٴ الى آخر ما كتبه بعينه وبتحقيق الشارح المحقق اندفع هذا ايضا (واباءٴ) مرفوع (مبتداء محذوف الخبر) وهو قوله لها لا مجرور مضاف اليه لذى كما ظن لكنه يلزم على الشارح المحقق حذف الموصول مع بعض الصلة وهو ممالم يرض هو به فى مواضع وقوله (المرأة) اظهار المشار اليها فتامل (غ)

وعن ابى يوسف رحمه الله انه ليس بكفؤ له والصحيح هو الاول كما فى المضمرات (لا) يكون (ذواب) واحد كفوا (لهما) [2] اى لذات ابوين فيه وعن ابى يوسف رحمه الله فيه خلاف (ولا) يكون (مسلم بنفسه) دون الاب (كفؤا له) اى لذات اب فيه وعن ابى يوسف رحمه الله ان العالم المسلم بنفسه كفؤ له كما فى النهاية (وحرية وهى كالاسلام فيما ذكرنا) فذوابوين فى الحرية كفؤ لذات آباء فيها لاذواب لهما ولاعبد للحرة ولا معتق للحرة الاصلية ولا معتق ابوه اوجده لهما عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله فى الجد كما فى المحيط وعنه ان العالم المعتق كفوء للنسب كما فى النهاية (وديانة) اى صلاحا وحسبا وتقوى كما فى النهاية اوعدالة كما فى الكرمانى وفيه [3] اشعار بانه لوكان مبتدعا والمرأة سنية لم يكن كفوءا لها كما فى النتف (فليس فاسق) ولو غير معلن (كفوءا لبنت) رجل [4] (صالح) وهى صالحة وانما لم يذكر لان الغالب ان تكون البنت صالحة بصلاحه ولايبعد ان ينون البنت ويحمل الصالح على النسب اى ذات صلاح وهذا مذهب مشايخ بلخ وعند ابى يوسف رحمه الله انه اذا لم يعلن فكفوء والا فلا وعن محمد انه ان كان محترما عند الناس كاعوان السلطان فكفوء والا فلا ولم يرو عن ابى حنيفة شئ فى ظاهر الرواية والصحيح عنه ان الفسق لا يمنع الكفاءة كما فى قاضيخان (ومالا فالعاجز) يوم التزويج (عن) اداء (المهر المعجل) وقيل عن المؤجل ايضا وقيل عن نصف المهر كما فى قاضيخان والاول هو الصحيح كما فى المحيط وذكر فى الزاهدى انه اذا تعارف كونه [5] مؤجلا لايعتبر القدرة عليه (و) عن (النفقة) هكذا اطلق فى مختصر القدورى وذكر فى المحيط انها نفقة سنة وقيل شهر وذكر [6] الواو مشير الى انه يشترط القدرة عليهما [7] وهذا عندهما واما عند ابى يوسف رحمه الله فالعجز لايبطل الكفاءة كذا فى الحقائق والى انه لوقدر عليها بالكسب ولايقدر على المهر لم

---

٢ (لهما اى لذات ابوين) اشارة الى ان المضاف محذوف وان ضمير التثنية الى ابوين فلو قال المص له بالارجاع الى ذو ابوين لكان اظهر واخصر (غ)

٣ (وفيه) اى فى اعتبار الديانة فى الكفاءة (اشعار) الخ

٤ (لبنت رجل صالح) اشارة الى ان عبارة المتن تركيب اضافى لاتوصيفى كما فى التوجيه الاتى من بعد لكنه بعد تقدير المضاف اليه يكون ما جعله مضافا اليه صفة المقدر فلا تغفل (وهى) اى والحال ان البنت (صالحة) ايضا (وانما لم يذكر) صالحية البنت (لان الغالب) عادة (انيكون البنت صالحة بصلاحه) اى الاب فاكتفى بهذه الغلبة (ولا يبعد ان ينون البنت) ويجعل صالح صفتها فيكون التركيب توصيفيا (وان يحمل) لفظ (الصالح على النسب) بكسر النون جمع نسبة اى على كونه من صيغ النسبة مثل لابن وتامر يستوى فيها المذكر والمؤنث على ما صرح به الجاربردى فى شرح الشافية فيصح كون صالح صفة لبنت (اى) بنت (ذات صلاح)

٥ (كونه) اى تمام المهر (مؤجلا)الخ (عليه) اى على المهر (غ)

٦ (وذكر الواو) التى للجمع المطلق فاتضح الاشارة (غ)

٧ عليهما اى معا ومجموعا (وهذا) اى كون العجز مبطلا للكفاءة (عندهما الخ عليها) اى النفقة (بالكسب ولا يقدر) به (على المهر)

يكن كفوءًا وهذا عند عامة المشايخ وعن ابى يوسف رحمه الله انه[2] كفوء كما فى المضمرات (غير كفوء للفقيرة) فى ظاهر الرواية وهذا اذا كانت صالحة للوطىء والا فلا تعتبر القدرة على النفقة كما فى المحيط وفيه[3] اشارة الى ان ذلك العاجز غير كفوء للغنية والى ان العاجز عن احدهما غير كفوء لها وفى التجنيس العاجز عن المهر دون النفقة كفوء للصغيرة الغنية وفى المضمرات ان كان علويا اوعالما غير قادر على مهر المثل كفوء للصغيرة الغنية (والقادر عليهما) اى المهر المعجل والنفقة (كفوء لغنية) اى مرأة لها مال زائد عليهما وهذا عند ابى يوسف رحمه الله لا عندهما والصحيح قوله كما فى الحقايق (وحرفة) وهى اسم من الاحتراف اى الاكتساب وهذا[4] اظهر روايتى الصاحبين واما اظهر روايتيه فهو انه لا تعتبر الكفاءة حرفة والاول هو المعتبر فى زماننا كما فى الحقايق فهو[5] من اختلاف الزمان كما فى التحفة (فحائك اوحجام اوكناس او دباغ) او حلاق او بيطار او حداد او صفار (ليس بكفوء لعطار ونحوه) من البزار والصراف وعليه الفتوى كما فى المضمرات فالخفاف ليس بكفوء للبزاز والعطار كما فى الكافى واخس كلهم خادم الظلمة وان كان ذا مال كثير لانه من آكلى دماء الناس واموالهم كما فى المحيط وفيه[6] اشارة الى أن الحرف جنسان ليس احدهما كفوء الآخر لكن افراد كل منهما كفوء لجنسها وبه يفتى كما فى الزاهدى والى ان الكفاءة فى الجمال والقوة[7] غير معتبرة وكذا التجارة فى الاصوب كما فى النظم والى ان المرض لم يسلب الكفاءة فالمريض كفوء للصحيحة والمجنون للعاقلة وكذا القروية فالقروى[8] كفوء للبلدية كما فى المحيط (وان نكحت) الحرة المكلفة كفوءها بلاولى (باقل من مهرها) اى مهر مثلها (فللولى الاعتراض) اى المرافعة كما مر (حتى يتم) اى الى ان يتم الناكح مهرها (او يفرق) القاضى او يوقع[9] الفرقة بينهما فيفرق معلوم او مجهول من الثلاثى ويجوز ان يكون من

التفعيل

---

٢ (انه) اى القادر على النفقة بالكسب دون المهر (كفو) غ

٣ (وفيه) ان فى ذكر حرف الواو كما مر (اشارة الى ان ذلك العاجز) اى عنهما معا (غير كفوء للغنية) بالطريق الاولى فالسبيل ان يكتفى عنه بالاشارة (الى ان العاجز عن احدهما غير كفوء لهما) كما لا يخفى (عليهما) اى على المعجل والنفقة (قوله) اى ابى يوسف رحمه الله بانه كفو لها (غ)

٤ (وهذا) ى اعتبار الكفاءة فى الحرفة (اظهر روايتى الخ واما اظهر روايتيه) اى الامام (فهو انه) الخ

٥ (فهو) اى اختلافهم (من اختلاف الزمان) ففى زمانهما كان يتفاخر ويعار بالحرف دون زمانه (اوحلاق) من الحلق سرتراش (اوبيطار) فى لغة الاخترى بيطار نعلبند (اوصفار) قوله فروش (والخفاف) مسمى دوز (واخس كلهم) اى ادون اهل كل الحرف (خادم الظلمة) الخ

٦ (وفيه) اى فى ذلك المتن (اشارة الى ان الحرف جنسان) فمن حائك الى صفار جنس وعطار وبزاز وصراف مثلا جنس آخر (ليس) فرد من (احدهما) اى الجنسين المذكور (كفوا) لفرد من جنس (آخر لكن افراد) جمع فرد (كل منهما) اى الجنسين (كفوء) لفرد من (جنسها) اى جنس تلك الافراد ففرد من جنس الحائك مثلا كفوء لفرد آخر منه ومن الحجام والكناس الى الصفار وبالعكس ايضا لان هؤلاء جنس واحد وفرد من عطار كفوء لفرد اخر منه ومن البزاز والصراف ايضا وبالعكس لان هذه الثلثة جنس واحد (غ)

٧ (والقدرة) اى القوة كما فى بعض النسخ (غ)

٨ القروى بفتح القاف نسبة الى القرية (ابن العابدين)

٩ (اويوقع الفرقة) بالرفع قائم مقام فاعل يوقع فيكون يفرق مسندا الى مصدره بهذا التأويل (فلفظ يفرق معلوم) على الاول (او مجهول) كما على الثانى كلاهما (من الثلاثى) المجرد من باب نصر (ويجوز ان يكون) يقرأ (من باب (غ)

التفعيل[١] على التفصيل يفرّقون به بين المرء وزوجه فقبل الدخول لاشئ عليه وبعده عليه المسمى وفيه اشارة الى ان المسمى اذا كان مساويا لمهر المثل ليس للولى اعتراض كمافى شرح الطحاوى وهذا[٢] عنده واما عندهما ففيه تفصيل قد مرّ ولايخفى[٣] انه[٤] انسب بما قبله (ووقف نكاح الفضولى) اى نكاح صَدَرَ طرفاه بكلام واحد اوكلامين من واحد فضولى سواء كان فضوليا من الجانبين اومن جانب واصيلا اووليا اووكيلا من آخر فزوّج الفضولى غائبةً بغائب اوْ[٥] بنفسه او ابنه او موكله مثل زوجت فلانة من فلان او زاد عليه فقال وقبلت منه وقس عليه الباقى وهذا[٦] عنده واما عند الطرفين فلا ينعقد اذا كان فضوليا من الجانبين اومن احدهما ووليا او اصيلا اووكيلا من الآخر قيل[٧] الخلاف فيما اذا تكلم بكلام واحد اما باثنين فينعقد موقوفا بلاخلاف كما اذا كان النكاح من الفضوليين كذا فى الاختيار والنهاية والكرمانى وغيرها هذا[٨] الا ان هذا التعميم ينافى ما[٩] ياتى من[١٠] غير فضولى فيوفق[١١] بينهما بان[١٢] يحمل ما يأتى على مذهبهما

١ (التفعيل على التفصيل) المذكور من كونه معلوما راجعا الى القاضى اومجهولا بمعنى يوقع التفرقة واثبت كونه من التفعيل بدليل قوله تعالى (يفرقون به) اى السحر (بين المرء وزوجه) فى قصة هاروت وماروت فى اوائل سورة البقرة (غ)
٢ (وهذا) اى ولاية الاعتراض للولى فى هذه المسئلة (عنده) اى الامام (واما عندهما ففيه) اى فى ان للولى الاعتراض فى المسئلة (تفصيل) فان عند ابى يوسف رحمه الله انما يكون له الاعتراض فى قوله الاول لان فيه ينبغى ان يكون موافقا لابى حنيفة من ان للولى الاعتراض فيما بلاولى اذهو فى اصل العقد يوافقه فى انه صحيح نافذ على ذلك القول واما على قوله الثانى فالنكاح غير نافذ عنده فلامعنى للاعتراض على هذا كماهو كذلك على قول محمد اولا فانه لماكان النكاح موقوفا على اجازته على قوله الاول لامعنى للاعتراض وانما خلافه لابى حنيفة رحمه الله فى عدم الاعتراض على قوله المرجوع اليه ان صح رجوعه على مامر (غ) ٣ اى فى شرح بلاولى (ح) ٤ (و لا يخفى انه) اى هذا الخلاف بينه وبينهما او هذا المتن (انسب بما قبله) من بيان الكفاءة حرفة لانها لايعتبر عنده فى اظهر الرواية وعندهما يعتبر فى اظهر روايتيهما كما مر فولاية الاعتراض للولى فى النكاح بلاولى وان كان كفوها عنده وعدمها عندهما يناسبه حاصله ان هذه المسئلة ليست فى موضعها اللائق (غ)
٥ (او) زوجها الفضولى (بنفسه) اى الفضولى (او ابنه اوموكله مثل) ان يقول الفضولى (زوجت فلانة) غائبة (من فلان) غائب اى هذا القدر (اوزاد عليه) اى هذا القدر (فقال وقبلت منه) اى من جانب فلان (وقس عليه) اى على الغائب (الباقى) مثل زوجت فلانة من نفسه اومن ابنى اومن موكلى (غ)
٦ (وهذا) اى الانعقاد ولو موقوفا (عنده) اى ابى يوسف رحمه الله (واما عند الطرفين (فلا ينعقد) اصلا (اذا كان) الخ
٧ (قيل الخلاف) بينه وبين الطرفين (فيما اذا الخ بلا خلاف (اذا كان) الخ
٨ (هذا) اى خذ هذا (الا ان هذا التعميم) اى تعميم واحد فضولى بقوله سواء كان فضوليا من الجانبين الى آخره فانه يفهم منه جواز ان يتولى واحد فضولى طرفى النكاح كماهو عند ابى يوسف رحمه الله خلافا للطرفين وهو (ينافى ما يأتى من غير فضولى) بيان ما فانه يفهم من قوله ويتولى طرفى النكاح واحد غير فضولى الخ ان من هو فضولى فى الجملة ليس له ان يتولى طرفى النكاح كما هو عند الطرفين خلافا لابى يوسف رحمه الله وهو اربعة اقسام فضولى من جانب وكيل اوولى او اصيل من جانب اوفضولى من الجانبين كذا فى المكارمية والمقيد فيها قول المص فضولى بقوله من جانب احد الزوجين انتهى وقال البرجندى ولايصلح ان يكون متولى طرفى النكاح فضوليا من الجانبين اوفضوليا من جانب اصيلا اووليا اووكيلا من جانب اخر وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف رحمهم الله يجوز ويتوقف انتهى (غ) ٩ بقوله ويتولى طرفى النكاح واحد غير فضولى فانه يفهم منه انه اذا كان ذلك الواحد فضوليا لايتولى طرفى النكاح والحال ان التعميم فى قوله نكاح الفضولى بان يقال سواء كان الفضولى واحدا او اثنين يقتضى ان يكون الواحد الفضولى متوليا من الطرفين فيحصل المنافاة بين قولى المتن تأمل آخوند ملا فتح الله بن حسين الاوروى)
١٠ قوله من غير فضولى بيان ما يأتى (حسن)
١١ (فيوفق) بالفاء ثم القاف مجهول من التوفيق (بينهما) اى (بين ما نحن فيه وبين ما يأتى (غ)
١٢ (بان يحمل ما يأتى على مذهبهما) اى الطرفين (غ)

وما نحن فيه على مذهبه او يخص بما اذا عقد الفضوليان وهو بضم الفاء شرعا من ليس بوكيل كما قال المطرزى وفيه انه يصدق على الولى والاصيل ولغة منسوب الى فضول بالضم فى الاصل جمع فضل هو الزيادة غلب على ما لاخير فيه ويشتغل بما لا يعنيه ولذا لم يرد الى الواحد عند النسبة ولا يبعد ان يفتح الفاء فيكون مبالغة فاضل من الفضل (على الاجازة) اى اجازة من له العقد بالقول او الفعل كطلب المهر والنفقة والتمكين وبعث شئ من المهر الى البالغة او الولى واختلف فى اشتراط وصوله كما فى الهداية والخلوة بها ولو قبلها اولمسها بشهوة اجازة لكنه مكروه كما فى العمادى (ويتولى) اى يملك (طرفى النكاح) الايجاب والقبول بكلام اوكلامين (واحد غير فضولى) سواء كان وكيلا من الجانبين اووليا منهما بالقرابة او الملك كمن يزوج ابنته من ابن اخيه اوبنت اخيه من ابنه وهما صغيران اوامته من عبده اووكيلا من جانب ووليا من جانب كابن عم يزوج بنت عمه الصغيرة من موكله اووكيلا او اصيلا كمن يزوج موكلته بنفسه اووليا واصيلا كابن عم يزوج بنفسه بنت عمه الصغيرة

﴿ فصل ﴾

(اقل المهر) اى اقل مايصلح ان يكون قيمة للبضع مما يباح الانتفاع به شرعا من المال او المنفعة معجلا كان اومؤجلا بالفارسى دست پيمان وكابين (عشرة دراهم) عينا اوقيمة يوم العقد او القبض فلو سمى تبرا وزنه عشرة وقيمته اقل لزم فضل ما بينهما وعن محمد رحمه الله لم يلزمه وظاهره ان المنافع لم يصلح ان تكون مهرا وقد اختلف اصحابنا فى ذلك كما فى المحيط وسيأتى ان الخدمة تصلح مهرا (فتجب) العشرة (ان سمى دونها) اى العشرة كالتسعة

وكذا

١ (وما نحن فيه على مذهبه) اى ابى يوسف رحمه الله على ما عرفت الخلاف بينهما وبينه (اويخص) ما نحن فيه (بما اذا عقد الفضوليان) فضولى من جانب وفضولى آخر من جانب آخر لا ان يعم منهما ومن فضولى واحد اعم من ان يكون من الجانبين اومن جانب واصيلا الخ فلا يلزم ان يكون فضولى فى الجملة متوليا للطرفين (غ)

٢ (وهو) اى الفضولى (بضم العين) وهو الضاد المقابل لعين وزنه هكذا فى النسخ التى رأينا لكن ضمه لكونه ما (قبل الواو المقتضى ضم ما قبله كما ان الالف يقتضى فتح ما قبله لازم بحوى لايحتمله غيره ولذا نقل عنه الصواب بضم الفاء الا ان يقال انه نقل عبارة عن المطرزى بعينه كما احال اليه بقوله (كما قال المطرزى) فالخطاء فى عبارته ومنسوب اليه (وفيه) اى فيما قال المطرزى نظر (لانه يصدق على الولى والاصيل) لانهما ليسا بوكيل ولا يصدق انهما فضولى (الى فضول بالضم) اى بضم الفاء (غلب) اى الجمع وهو الفضولى (على ما لاخير فيه ويشتغل بما لا يعنيه) اى لايهمه ولايقصده (ولذا) اى لغلبته على مالاخير فيه فكانه اسم فرد جنس (لم يرد) مجهول (الى الواحد عند النسبة) لكونه كالمفرد بالغلبة والا فمقتضى قاعده النسبة ان يرد الجمع الى الواحد عند النسبة فيقال فى النسبة الى المساجد مسجدى والى الفرايض فرضى

٣ (ولا يبعد ان يفتح الفاء) وهذا قرينة على ان المراد بالضم هو ضم الفاء (فيكون مبالغة فاضل من الفضل) كالقطوع فى مبالغة قاطع من القطع (غ).

٤ (وبعث شئ) عطف على طلب (وصوله) اى المبعوث الى المرأة (والخلوة بها) عطف على الوصول (كان اجازة) من الزوج (لكنه) الخ

٥ (وهما) اى البنت والابن فى المثالين (صغيران) فهما مثالان للولى بالقرابة واما بالملك فقوله (اومن يزوج امته من عبده) ولم يمثل للوكيل من الجانبين لظهوره (غ)

٦ (الصغيرة) فى الموضعين صفة البنت (غ)

٧ فصل فى شرح رموز (فصل اقل المهر) الخ (مما يباح) بيان ما يصلح (من المال اوالمنفعة) كخدمة العبد مثلا بيان ما يباح (تبرا) فضة او ذهب غير مضروب (وقيمته) اى التبر (اقل) من عشرة دراهم (لزم) اى مع التبر (فضل ما بينهما) اى بين قيمته وبين عشرة دراهم (وعن محمد لم يلزم) اى الفضل فى الكارمية عن الخلاصة ان تزوجها على قطعة تبر وزنها عشرة وقيمتها اقل من المضروبة جاز ولا يلزم الفضل وفى السرقة لايقطع بهذا انتهى (وظاهره) اى ظاهر قوله عشرة دراهم (فى ذلك) اى فى ان المنافع يصلح للمهرام لا (غ) ٨ (وسيأتى ان الخدمة تصلح مهرا) وهى من المنافع فظاهر كلامه فى العنوان يخالف ماسيأتى (غ)

٢ (وان صار قيمته عشرة) بعد يوم العقد او القبض (ولا حاجة الى استثناء الامة) من قوله قيمة العشرة اى سمى الخ كما ظن البرجندى (فان لها مهرا) اى يجب لها فدخل فى المستثنى منه (الا انه سقط) ثانيا وهو لا ينافى الوجوب اولا

٣ (وقيل انه) اى مهر الامة (لم يجب اصلا) اى لا ساقطا ولا غير ساقط فعلى هذا القول يحتاج الى الاستثناء (وان سمى غيره) اى غير ذلك) اى غير دون العشرة انما اقام الضمير

وكذا الحال فى القيمة حتى لو سمّى ثوبٌ قيمته ثمانية وجب ذلك الثوب ودرهمان وانّ[2] صار قيمته عشرة ولا حاجة الى استثناء الامة فان لها مهرا الا انه سقط وقيل[3] انه لم يجب اصلا كما فى المحيط (وان سمى غيره) اى غير ذلك منْ[4] العشرة او اكثر (فالمسمى) واجب ولا ينخْ[5] هذا عن اشعار بوحدة المسمى فلو سمى فى العلانية اكثر مما فى السر فالعلانية عنده والسر عندهما الا اذا اشهد فالسر عندهم على ما ذكره السرخسى (عند موت احدهما) اى الزوج والزوجة فان الموت كالوطئ فى حكم المهر والعدة لا غير كما فى الزاهدى (او) عند (خلوة صحت) فانها كالوطئ فى التزويج[6] فتزوج البكر كالثيب كما فى الزاهدى وفى تأكد المسمى ومهر المثل بلا تسمية وثبوت النسب ووجوب[7] النفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها فى عدتها وحرمة الامة عليها ولا تكون[8] كالوطئ فى الاحلال[9] للزوج الاول وثبوت[10] الاحصان والرجعة[11] والميراث[12] منه كما فى المحيط وانما لم يذكر الوطئ لأنّ[13] الخلوة مغنية عنه فسقط تكلف عموم المجاز

مقام اسم الاشارة لان لفظ دون من الظروف لا يصلح للمرجعية بدون لفظ ما ولذا قدره ابو المكارم هناك اقول لا حاجة الى هذا وذلك لان لفظ دون قد يستعمل غير ظرف معربا بمعنى كم وزبون فى الفارسية فالمراد بقوله ان سمى دونها بالرفع تعيين عدد هو دون العشرة اى تحتها فضمير قوله غيره راجع الى هذا الدون بلا غبار (غ)

٤ (من العشرة او اكثر) بيان الغير (فالمسمى واجب) تقدير الخبر اسما اولى من تقديره فعلا كما فعل ابو المكارم لكن الاولى منهما هذا الدون بلا غبار (غ)

٥ (ولا ينخ هذا) اى قوله فالمسمى بصيغة المفرد (عن اشعار بوحدة المسمى) ظاهر او باطنا (ولو سمى فى العلانية) اى الظاهر (اكثر مما فى السر الخ الا اذا اشهد) اى اكد وقرر المزوج عليها او على وليها ان المهر هو الذى فى السر واما العلانية فهو سمعة ورياء (ف) المهر ماهو (السر عندهم) اى الكل

٦ (فى التزويج) اى فى الرضاء عند استئذان التزويج (فتزوج) مجهول (البكر) اى التى صحت خلوتها ولكن لم توطأ فى الحقيقة (كالثيب) اى فى ان رضاها بالقول او الفعل كما مر (و) فى (تاكيد المسمى) عطف على التزويج (و) تأكيد (المهر المثل بلا تسمية و) فى (ثبوت النسب) الخ (اختها و) حرمة نكاح (اربع سواها فى عدتها) الضمائر الثلث للتى صحت خلوتها وكذا ضمير (عليها) (غ)

٧ يفهم منه ان النفقة لا تجب قبل الخلوة وفى النهاية والعناية معزيا الى المبسوط وفى ظاهر الرواية بعد صحة العقد تجب لها النفقة وان لم تنتقل الى بيت الزوج والفتوى على ظاهر

الرواية (ملا فتح الله آخوند اوروى) ٨ (ولا تكون) اى الخلوة الصحيحة (كالوطئ فى الاحلال) اى فى تحليل المطلقة الثلث (للزوج الاول الخ وانما لم يذكر الوطئ) من ظروف وجوب المسمى (غ) ٩ اى لا تحل مطلقة الثلث للزوج الاول بمجرد خلوة الثانى بل لابد من وطئه لحديث العسيلة (ابن عابدين) ١٠ فلو زنى بعد الخلوة الصحيحة لا يلزم الرجم لفقد شرط الاحصان وهو الوطئ (ابن العابدين) ١١ اى لا يصير مراجعا بالخلوة ولا رجعة له بعد الطلاق الصريح بعد الخلوة بحر اى لوقوع الطلاق بائنا كما قدمناه (ابن العابدين)

١٢ اى لو طلقها ومات وهى فى عدة الخلوة لا ترث بزازية (ابن العابدين)

١٣ (لان الخلوة مغنية عنه) لانه لما وجب المسمى بخلوة هى سبب الوطئ فبالوطئ بالطريق الاولى (فسقط تكلف عموم المجاز) فى لفظ الخلوة (غواص)

والاستخدام كما ظن (وهى) اى الخلوة الصحيحة (ان لا يوجد) فيها (مانع وطئ حسا) اى منعا حسيا (اوشرعا اوطبعا) فالاوّل الحسى (كمرض لاحدهما (يمنعه) من الوطئ ويدخل فيه ما اذا لحقه ضرر من الوطئ وكذا ما اذا كان احدالزوجين صغيرا كما فى التنف وكذا اذا كان معهما امة من احدهما اوامرأة كذلك الا اذا كان الثالث صغيرا لا يعقل او مغمى عليه اومجنونا اواعمى اونائما وكذا ما اذا كان المكان غيرمأمون الاطلاع كالطريق الاعظم اوالمسجد او الحمام وقال شداد يصح فيها فى الظلمة ولولم يعرفها اختلف فى كونها خلوة ولوعرفت تصح الخلوة الكل فى المحيط (و) الثانى مثل (صوم رمضان) فصوم القضاء والكفارة والنذر والنفل لم يمنع الصحة على الاصح (وصلوة فرض) شرع فيها احدهما فصلوة النفل لم تمنع وينبغى ان يكون صلوة القضاء والنذر كذلك (واحرام) من احدهما بحج فرضا او نفلا او عمرة (و) الثالث مع الثانى مثل (حيض ونفاس) من دم حقيقى اوحكمى فيشمل الطهر المتخلل والحاصل ان المذكورات مانعة لصحة الخلوة (بخلاف الجب) بفتح الجيم اى قطع الذكر والانثيين فانه غير مانع عنده خلافا لهما (والعنة) بضم العين اى عدم القدرة على اتيان النساء وهى اسم من التعنين كما فى الصحاح لكنه مرذول كما فى المغرب

١ (و) تكلف (الاستخدام) فيما بعد من قوله وهى ان لايوجد الخ (كما ظن) من ابى المكارم حيث قال والاحسن ههنا ان يقول اولوطئ اوخلوة صحت واستعمال احدهما وارادة كليهما على طريق عموم المجاز للملابسة السببية فى الجملة شائع عندهم لكن التفسير المذكور يأبى ذلك فى هذا المقام اللهم الا ان يرتكب طريقة الاستخدام انتهى فقوله على طريق عموم المجاز بان يراد من خلوة مثلا معنى تحقق تسليم احد البدلين فيعم الوطئ ايضا وقوله لكن التفسير المذكور اى فيمابعد من قوله وهى ان لا يوجد الخ يأبى ذلك اى عن ارادة عموم المجاز بالمرجع لان التفسير المذكور لايحمل على الوطئ كما لايخفى ولذا اشار الى ارتكاب الاستخدام فى ضمير وهى الخ بان يرجع الى خلوة مرادا منها معناها الحقيقى وبلفظها معناها المجازى العام كما هو القسم الاول من الاستخدام (غ)

٢ (وهى اى الخلوة الصحيحة) بالمعنى المصدرى الموصوف بها فصح حمل قوله (ان لا يوجد فيها) اى فى تلك الخلوة ولاحاجة الى ان يرجع ضمير هى الى صحة الخلوة كما ظن من ابى المكارم ولا الى التقييد باجتماعهما فى مكان واحد كما ظن شارح مع ان عدم اجتماعهما فى مكان واحد مانع حسى فهو خارج عنه بقيد ان لايوجد مانع وطئ حسا الخ

٣ (وكذا اذا كان) عطف على قوله كمرض الخ فلا يرد ان لفظ ما سقط من البين (معهما) اى مع الزوج والزوجة عند خلوتهما (امة) الخ (اوامرأة) كالخادم مثلا (كذلك) اى من احدهما (وكذا) اى يدخل فى المانع الحسى (ما اذا كان المكان غير مأمون الاطلاع) اى يخاف فيه الاطلاع (كالطريق الاعظم اوالحمام اوالمسجد) المناسب فى مقام التمثيل الواو لاكلمة اوكما هى فى النسخ

٤ (وقال شداد يصح فيها) اى الطريق الاعظم والمسجد والحمام (فى الظلمة ولولم يعرفها) اى الزوج الزوجة (اختلف) الخ (ولو عرفت) اى الزوجة الزوج وان لم يعكس (يصح الخلوة) ولو قرأ مجهولا لكان مستدركا لانه فهم من الشرطية الاولى (غ)

٥ (كذلك) اى كصلوة النفل لان كلها من جانب العبد (والثالث) اى المانع الطبعى (مع الثانى) اى الشرعى فظهر منه ان الانفصال ليس بحقيقى (غ)

٦ قوله مع الثانى اى مع المانع الشرعى يعنى وغيره انه اجتمع المانعان فى مثل الحيض والنفاس كما قال ابو المكارم (وحيض ونفاس) مثال المانع طبعا وفيه المنع الشرعى ايضا انتهى (لناظره) ٧ (فيشمل الطهر المتخلل (فانه دم حكما (والحال ان المذكورات) فى المتن (مانعة لصحة الخلوة) انما ذكر ليرتبط قوله (بخلاف الجب) ويتعلق بمانعة (غ) ٨ (لكنه) اى العنة الاعم (مرذول) اى لغة ردية (كما فى المغرب) حيث قال يقال فلان عنين بين التعنين ولاتقل بين العنة كما يقوله الفقهاء (فالاولى) بدل العنة (التعنين) من التفعيل (غواص)

٩ المرذول الخطاء وغير المقبول كذا فى القاموس (منه)

١٠ فى المغرب يق فلان عنين من التعنين ولايق من العنة كما يقوله الفقهاء (ملا الياس)

وغيره فالاولى التعنين (والخصاء) بكسر الخاء والمد اى نزع الخصيتين فانه والعنة لا يمنعان لصحتها اتفاقا (و) يجب (نصفه) اى نصف ما سمى من العشرة فى العشرة وما دونها او اكثر فى غيره كما فى المحيط وغيره لكن فى الخلاصة ان فى اقل من العشرة عينا اوقيمة وجب نصفه (بطلاق) واقع (قبلها) اى قبل الخلوة الصحيحة ولوقال بكل فرقة من قبله لكان شاملا بمثل ردته وزناه وتقبيله ومعانقته لام امرأته او ابنتها قبل الخلوة كما فى النظم وذكر فى الخلاصة لو كان المهر فى يده عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق والا فلا يعود الا بقضاء القاضى (فان لم يسم) لها مهر (فالمتعة) واجبة بطلاق وكل فرقة من قبله (قبلها) اى الخلوة والمتعة درع وخمار وملحفة بالفارسى چادر ولا ينقص المتعة من خمسة دراهم ولا تزاد على نصف المهر ويعتبر حالها فى اليسار والاعسار فان كانت من السفلة فمن الكرباس ومن الوسطى فمن القزومن مرتفعة الحال فمن الابريسم وقيل يعتبر حاله والاول اصح كذا فى المضمرات وافضل المتعة خادم كما فى النتف (و) ان لم يسم يجب (مهر المثل) بطلاق (بعدها) اى الخلوة وكذا بموت احدهما قبلها كما فى النظم ويستحب المتعة بكل فرقة من قبله بعدها سمى المهر اولا وبطلاق قبلها مع التسمية كما فى المحيط وذكر فى الكرمانى وغيره انها لا تستحب فى هذه الصورة (وصح النكاح بلا ذكر مهر) اى بغير ان يسمى لها مهرا وهذا التصريح بعد بيان حكم ما لم يسم لدفع توهم انه نكاح فاسد ولتوطئة قوله (و) صح (مع نفيه) اى بشرط ان لا مهر لها (وبشئ غير مال متقوم) اى صح النكاح بمنفعة وعين سواء كان ذلك العين مالا اوغيره كخدمة نفسه والتراب وحبة حنطة وسمسم وشربة ماء والدم والميتة والخمر وسيأتى فى البيع (وبمجهول جنسه) كدابة اوثوب لم يبين جنسه

٢ (ويجب نصفه) اشار بادراج يجب الى ان المتن عطف على فاعل فيجب ان سمى الخ المستتر فيه (اى نصف ما سمى) اى وجب ايصح عطف قوله وما دونها على العشرة الظرف ويصح البيان بقوله من العشرة بالنسبة اليه والا فلو عطف قوله وما دونها على ما سمى فيأباه قوله لكن فى الخلاصة ان فى اقل من العشرة الخ كما لا يخفى لمن يحترز عن الاستدراك وعلى ما فى الخلاصة جرى البرجندى فى ارجاع الضمير فقال اى يجب نصف العشرة ونصف المسمى ان سمى دون العشرة اوما فوقها والاظهر الاشمل بلا تكلف الارجاع الى مطلق المهر كما فعله ابو المكارم

٣ (فى) تسمية (العشرة و) تسمية (ما دونها) اى تحت العشرة (او) من (اكثر) عطف على العشرة البيانية (فى) تسمية (غيره) اى غير ذلك العشرة وما دونها فاقام الضمير مقام اسم الاشارة الى الامرين لان دائرتها اوسع وقد ارتكب الشارح المحقق هذه الصنعة فى كثير من مواضع المتن فجرى هنا عليها

٤ (وجب نصفه) اى نصف الاقل منها (اى قبل الخلوة) الخ والمراد بقبلية الطلاق منها عدم بعديته اذ يمكن ان لا يوجد الخلوة الصحيحة اصلا (غ)

٥ (لام امرأته) وكل الضمائر الى الزوج واللام صلة الثلاثة الاخيرة (اوبنتها) اى امرأته (قبل الخلوة) الخ ظرف المصادر الاربعة (كما) قال (فى النظم) بهذه العبارة الشاملة

٦ (قبلها اى الخلوة) وقد عرفت ان الوطئ اولى لحكم الخلوة فلا يتصور المفهوم المخالف هنا (غ)

٧ (وافضل المتعة الخادم) اى تمليك من يخدم لها

٨ (انها) اى المتعة (لا تستحب فى هذه الصورة) اى الاخيرة من قوله وبطلاق قبلها مع التسمية وهذا هو ما استثناه صاحب الهداية تبعا للقدورى (غ)

٩ (وهذا التصريح بعد بيان حكم ما لم يسم) يعنى ان هذه المسئلة قد فهمت من قوله فان لم يسم فالمتعة قبلها ومع ذلك صرح بها (لدفع توهم انه) اى نكاح ما لم يسم (نكاح فاسد) ومع ذلك تجب المتعة فيه لا لمجرد التصريح بصحته كما ظن ابو المكارم (غ)

من الخيل والحمير او[2] القطن والكتان مثلا وفيه اشعار بجواز اطلاق الجنس عند الفقهاء على الامر العام سواء كان جنسا عند الفلاسفة او نوعا وقد يطلق على الخاص كالرجل والمرأة نظرا الى فحش التفاوت فى المقاصد والاحكام كما يطلق النوع عليهما نظرا الى اشتراكهما فى الانسانية واختلافهما فى الذكورة والانوثة وفيه[3] دلالة على ان المتشرعين ينبغى ان لايلتفتوا الى مااصطلح الفلاسفة عليه كما فى الكشف (ويجب) فى الصور[4] الاربع (مهر المثل) بالموت او الطلاق بعد الخلوة والمتعة قبلها وقيل يجب نصفه ولم يوجد (كمامر) آنفا (او) بمجهول (صفته) لاجنسه كابل اوفرس اوامة اوثوب من القطن كما فى المبسوط وغيره وفيه[5] اشارة الى ان الغنم ليس بمجهول الجنس كما ظن (فالوسط) اى له خيار الوسط من هذا الجنس وفيه[6] اشعار بانه لاخيار للمرأة كما فى المحيط (اوقيمته) اى قيمة الوسط يوم العقد او التسليم كما[7] مر وعن ابى حنيفة رحمه الله لو زوجها على كرحنطة غير موصوفة اجبر على الكر والكلام مشعر بانه لو وصفه ليس له ان يعطيها القيمة كما اذا زوجها على عبد يضاف الى نفسه او يشار اليه وكذا اذا زوجها على كرحنطة مشروطة بشروط السلم وكذا اذا زوج على ثوب طوله وعرضه كذا وهذا رواية عنه وله الخيار فى ظاهر الرواية كمافى المحيط (وبخدمة الزوج العبد) اى بان تزوج عبد امرأة على خدمة

سنة

٢ (اومن القطن والكتان) بيان الجنس بالنظر الى الثوب (وفيه) اى فى جعل الفقهاء نحو الدابة والثوب من مجهول الجنس (اشعار) الخ (عند الفقهاء) كما عند النحاة (على) مطلق (الامر العام سواء كان جنسا عند الفلاسفة) اى المنطقيين كالحيوان والنامى والجسم (اونوعا عندهم كالخيل والحمير مثلا للحيوان (وقد يطلق) اى الجنس عند الفقهاء (على) الامر (الخاص) كالاصناف (كالرجل) يقال هذا من جنس الرجل (و) هذه من جنس (المرأة نظرا الى فحش التفاوت) اى بين الرجل والمرأة (فى المقاصد والاحكام) كما ان بين الاجناس الفلسفية فحش التفاوت (كما يطلق النوع) اى عند الفقهاء (عليهما) اى الرجل والمرأة

٣ (وفيه) اى فى جواز اطلاق الجنس عند الفقهاء على مفهوم الامر العام اوفى نفس المتن كالاشعار المذكور (دلالة) الخ

٤ (فى الصور الاربع) من قوله وصح النكاح بلاذكر مهر الى هنا (بالموت) اى بموت احدهما قبل الخلوة (او الطلاق بعد الخلوة) يجب فى الصور الاربع المذكورة (المتعة) عطف على مهر المثل بكل فرقة من قبله (قبلها) اى الخلوة (وقيل) القائل البرجندى (يجب نصفه) اى نصف مهر المثل (ولم يوجد) اى قوله القيل فى المعتبرات زيف الا ان عبارته فيما عندنا هكذا (ويجب مهر المثل) فى جميع هذه الصور (كمامر) يعنى ان خلابها اومات عنها تجب تمام مهر المثل والافنصفه انتهى (كما) اى وجوبا مثل الوجوب الذى (مرآنفا) اى قريبا كانه تحت الانف اشارة الى قوله فان لم يسم فالمتعة واجبة بطلاق وبكل فرقة من قبله قبلها اى قبل الخلوة ومهر المثل بطلاق بعدها اى الخلوة وكذا بموت احدهما قبلها فالمماثلة المفهومة من الكاف فى تقييد وجوب مهر المثل بالموت اوالطلاق بعد الخلوة وفى تقييد وجوب المتعة بكل فرقة من قبله قبلها ولهذا قيدهما بها (غ)

٥ (وفيه) اى فيما فى المبسوط (اشارة الى ان الغنم ليس بمجهول الجنس) لانه جعل الابل والفرس مما ليس بمجهول الجنس والغنم مثلهما من انواع الحيوان (كما ظن) من الفاضل البرجندى حيث قال والغنم ايضا مجهول الجنس يتناول المعز والضان وكذا الدار الا اذا بين موضعها كذا فى فتاوى قاضى خان انتهى فاصل الظن من قاضى خان فيحتمل ان يكون قوله كما ظن نسبة اليه ٦ (وفيه) اى فى وجوب الوسط (اشعار بانه لاخيار للمرأة) لانها اولها الخيار تختار ما هو الانفع وهو الاعلى والوسط نفع الزوج فله خياره (او التسليم) والقبض (كمامر) فى اول الفصل واورد فيه بدل التسليم القبض (غ) ٧ قوله كما مر اى فى اول الفصل من الشرح حيث قال فى شرح قوله عشرة دراهم عينا اوقيمة يوم العقد او القبض وغيرهنا القبض بالتسليم (حسن افندى)

سة مثلا باذن مولاه (تجب) الخدمة (هى)[2] لرفع[3] اللبس وفيه اشارة الى ان بخدمة غير الزوج لا تجب الخدمة والصحيح ان قيمتها واجبة كما فى الكافى والى ان بخدمة الزوج الحر لا تجب الخدمة بل مهر[4] المثل عند الشيخين وقيمة الخدمة عند محمد رحمه الله والى ان بخدمة العبد تجب الخدمة وذا بلا خلاف كما فى المحيط (و) صح (بهذا) العبد مثلا (اوهذا) العبد على الابهام واحدهما اكثر قيمة (فمهر مثل) يجب (ان كان) مهر المثل (بينهما) بان زاد على الاقل وينقص من الاكثر (و) العبد (الاخس) اى الاقل قيمة يجب (ولو) كان مهر المثل (دونه) اى الاخس الا ان يرضى الزوج بالاعز (و) العبد (الاعز) اى الاكثر قيمة يجب (لو) كان (فوقه) اى الاعز الا ان ترضى المرأة بالاخس وفيه اشعار بان مهر المثل ان كان مساويا لاحد العبدين قيمة يجب العبد لانه المسمى كما فى الكافى وغيره فلا[7] على المص بتركه تصريحا كما ظن وهذا كله عنده واما عندهما فلها الاخس فى كله كما فى الهداية لكن فى النظم ان الخلاف فيما اذا كان بينهما لاغير[8] (وان طلق) امرأة ومهرها احد هذين العبدين مثلا (قبل الوطى او الخلوة) الصحيحة (فنصف الاخس) يجب بلا خلاف (وان نكح) امرأة (بالف) من الدراهم مثلا (على ان لايخرجها من وطنها) اى بشرط عدم الاخراج فان على عند الفقهاء للشرط يعنى يستعملونه فى معنى يفهم منه كون ما بعدها شرطا لما قبلها فلافرق فى الحاصل بينه وبين ان الشرطية عندهم فى الدخول على الشرط وللتنبيه[9] على هذا قال (او) ان نكح (بالف ان قام به وبالفين ان اخرج) منه (فان وفى) فى الاولى بان لايخرجها

٢ (هى لدفع اللبس) اى اكد المستتر لئلا يلتبس الذهن بان ضمير المؤنث المستتر الى القيمة لان المتبادر من الوجوب وهو وجوب القيمة خصوصا اذا كان خدمة الزوج لانه آمر مسلط على الزوجة فلما اكد على خلاف الظ علم ان مرجعه ماهو خلاف الظاهر وهو نفس الخدمة اولئلا يلتبس بان تجب بصيغة المذكر الغائب راجع الى مهر المثل (وفيه) اى فى تقييد الخدمة بالزوج العبد (اشارة) الخ (والصحيح ان قيمتها) اى قيمة خدمة غير الزوج (واجبة) الخ (غ)

٣ قوله لرفع اللبس اى لرفع التباس المؤنث بالمذكر بناء على عدم الاعتداد بالاعجام * لكونها متروكة كثيرا (حسن افندى)

*وهى ههنا النقطة المثناة الفوقانية فى تجب (منه)

٤ (بل مهر المثل) ليس مما دخل فى الاشارة بل من الخارج كما يدل عليه قوله عند الشيخين الخ (والى ان بخدمة العبد) الغير الزوج والا فنفس المتن (يجب الخدمة) بالطريق الاولى (على الابهام) اى الترديد فكلمة او من المحكى (غ) ٥ اوواجب وهذا اولى لكون الاصل فى الخبر الافراد والاولى ان يقدر يجب قبل مهر المثل لقلة الحذف (مير)

ظاهره مشير الى تقدير الخبر الجملة والاولى ان يقدر الفعل فقط بان يقول فيجب مهر المثل ليقل الحذف وانما قلنا ظاهره لاحتمال ان يكون مراده الاشارة الى انه لابد ههنا من التقدير المخصوص ويحال خصوصه الى فهم السامع وفطانته فتفطن (حسن افندى)

٦ (وفيه) اى فى كل واحد من الشرطين الاخيرين (اشعار) ظ (لاحد العبدين) الاخس او الاعز (قيمة) اى لقيمة احدهما (يجب) ذلك (العبد

٧ فلا) شئ (على المص) من المناقشة (بتركه) اى بعدم ذكر حكم المساواة (تصريحا) اى صريحا لانه وان لم يصرح لكنه اشعر به او بترك المص تصريحا بهذه المسئلة (كما ظن) من ابى المكارم حيث قال وادعى المص انه لاحاجة الى ذكر المساواة لانه علم مما ذكر وقد نوقش فيه انتهى وبين المناقشة فى منهيانه بانه يمكن ان يحمل صورة المساواة على الترديد بين العبد وبين مهر المثل فلا يظهر المقصود من كلام المص انتهى فالمراد من المساواة على هذا هى المساواة فى جعله صداقا فكما صح الترديد بين العبدين فى المهر يصح الترديد بين عبد ومهر المثل وان لم يساو قيمته فكان الش المحقق لم يرما فى منهيانه ٨ (لاغير) من الصورتين الاخيرتين (وللتنبيه على) اى على ان كلمة على للشرط وانه لافرق بينها وبين ان الشرطية فى الحاصل (قال ان اقام به) اى بوطنها وقال (ان اخرج منه) اى من وطنها يعنى بكلمة ان فى هذين الشرطين (غ)

(واقام) فى الثانية (فالف) اى فالواجب الف فى المسئلتين (والا) اى ان لم يف بان اخرجها ولم يقم (فمهر مثل) فى المسئلتين لكن فى الثانية (لا يزاد على الفين) ان زاد عليهما لانها رضيت به (ولاينقص عن الف) ان نقص منه لانه رضى به وهذا عنده واما عندهما فيعتبر الشرطان فلها الالف ان اقام والالفان ان اخرج كما اذا نكح على الفين ان جملت[٢] وعلى الف ان قبحت بالاتفاق والاصل عنده ان الموجب الاصلى فى النكاح مهر المثل وانما يصار الى المسمى عند صحة التسمية من كل وجه وعندهما[٣] المسمى وانما يصار الى مهر المثل عند فساد التسمية من كل وجه كما فى المحيط (وان نكح) بهذين العبدين (واحدهما حرفلها العبد فقط ان ساوى) العبد اى قيمته (عشرة) من الدراهم وان لم يساو فيكمل[٤] العشرة وهذا ظاهر الرواية كما فى قاضيخان وعنه العبد الى تمام مهر المثل وعنه العبد لاغير كما قال محمد رحمه الله كما فى المحيط وذكر فى شرح الطحاوى عن محمد رحمه الله ان لها العبد الى تمام مهر المثل ان كان هو اكثر من العبد والا فلها العبد وقال ابو يوسف رحمه الله فلها العبد وقيمة[٥] الحر فرضا وعلى هذا الخلاف اذا جمع بين حلال وحرام (وان شرط) فى النكاح (البكارة) بلا زيادة شئ لها (ووجدت ثيبا لزم الكل) اى جميع مهر المثل بلا تسمية او المسمى بلا نقصان فلو قوبل البكارة بشئ زائد على مهر المثل لزم[٦] فلو اعطاه الزوج اياها لم يرجع عليها وفى كل[٧] منهما اختلاف المشايخ على ما اشير اليه فى الفصولين (وفى النكاح الفاسد) اى الباطل كالنكاح للمحارم المؤبد اوالموقتة اوباكراه[٨] من جهتها اوبغير شهود اوللامة على الحرة اوفى العدة اوغيرها (ان لم يطأ لم يجب شئ) من المسمى ومهر المثل والمتعة والعدة والنفقة وان خلابها ولهذا قيل الصحيحة[٩] اى الخلوة الصحيحة فى الفاسد كالفاسدة[١٠] فى الصحيح والمتبادر من الوطئ ان

يكون

٢ (ان جملت اى كانت ذا جمال وحسن
٣ (وعندهما) اى الموجب الاصلى فى النكاح (المسمى) الخ وللاختلاف بينهما وبينه فى الاصلين المذكورين يقال فى صورة الترديد بين العبدين فسد التسمية من وجه حيث لا يمكن ايجاب المعين لمكان كلمة اوفلا يعدل عنه من مهر المثل الى المسمى وصحت من وجه لامكان ايجاب الاخس لانه متيقن فلم يعدل عندهما عن المسمى الى مهر المثل كذا فى بعض الشروح
٤ (فيكمل) اى لها العبد ويضم اليه مايكمل به (العشرة) الخ (وعنه) اى الامام الهمام (العبد) ويزاد عليه (الى تمام مهر المثل وعنه) اى الامام الهمام (العبد لاغير) من الاتمام والتمكيل
٥ (وقيمة الحر فرضا) اى لوكان الحر عبدا اى شئ قيمته فيضم الى العبد (بلا زيادة شئ لها) لاجل البكارة (غ)
٦ لم يلزم نسخه
٧ (وفى كل منهما) اى من مسئلتى مقابلة شئ البكارة وعدمها (اختلاف المشايخ) الخ (غ)
٨ قوله اوباكراه من جهتها معناه انها اذا اكرهت الزوج على التزوج بها لايجب لها عليه شئ لان الاكراه جاء من جهتها فكان فى حكم الباطل لاباطلا حقيقة وليس معناه ان احدا اكرهها على التزوج (ابن عابدين)
٩ وفيه مسامحة لفساد الخلوة بحر والظاهر انهم ارادوا بالصحيحة هنا الخالية عما يمنعها او يفسدها من وجود ثالث اوصوم اوصلوة اوحيض ونحوه مماسوى فساد العقد لظهور انه غير مراد وهذا سبب المسامحة وفيه مسامحة اخرى وهى ان الخلوة فى النكاح الفاسد لا توجب العدة كما قدمناه عن الفتح مع ان الفاسدة فى النكاح الصحيح توجبها كمامر انه المذهب (ابن العابدين)
١٠ (ك) الخلوة (الفاسدة) فى النكاح (الصحيح) اى غير معتبرة غ

يكون فى القبل فلو وطئها فى الدبر لم يجب المهر وفى التعميم اشارة بانه لو مس امها بشهوة كان له ان يتزوجها بعد المتاركة كما فى الخزانة (وان وطى معترفا به (ثبت النسب منه) لو جاءت بولد لستة اشهر (من وقت الوطى) عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى ومن النكاح عندهما ولهذا اختلف المشايخ ان الفراش فى النكاح الفاسد ينعقد بالدخول او بالعقد وانما قلنا معترفا به لانه اذا خلابها ثم جائت بولد لستة اشهر فانكر الوطى لم يثبت النسب منه ولم يجب المهر والعدة عند زفر رحمه الله وفى رواية عنه وثبت ويجب فى رواية عن الشيخين كما فى المحيط (و) يثبت ايضا (مهر المثل) لانه قيمة البضع (لا يزاد على المسمى) فيجب مهر المثل ان لم يسم او سمى وهو مساو للمهر او اكثر فلو كان المهر اكثر فالمسمى وهذا كله عندهم واما عند زفر رحمه الله فمهر المثل بالغا ما بلغ وفيه اشعار بانه لو اختلعت لسقط المهر وهو لم يسقط كما فى العمادى ثم فسر مهر المثل الشرعى وقال (اى مهر) امرأة (مثلها) اى قيمة بضع امرأة مماثلة لها (من قوم ابيها) صفة اخرى لامرأة الا ان القوم مختص بالرجل عند المحققين فالاولى من قرائب ابيها اى اخواتها لاب وام او لاب وعماتها وبناتهن وبنات الاعمام وعمة ابيها وامه كما فى النظم وغيره ثم بين وجه الشبه فقال (سنا) اى فى السن ثبوته بشهادة رجلين او رجل وامرأتين فان لم توجد فالقول له مع اليمين وهكذا فى البواقى كما فى الخلاصة وانما اعتبر ذلك التساوى فى السن لان باختلافه يختلف المهر قلة وكثرة وهكذا فى البواقى وفى النتف حداثة السن وما سيشير اليه من اعتبار مهر الام يدل على ان السن لم يعتبر مطلقا كما لا يخفى (وجمالا) وحسبا كما فى النتف وقيل لا يعتبر الجمال اذا كانت ذات

٢ (وفى التعميم) اى بقوله شئ لانه نكرة فى سياق النفى (اشعار) الخ غ

٣ قوله امها اى ام المنكوحة بالنكاح الفاسد (بشهوة كان له ان يتزوجها) اى تلك الام (بعد المتاركة) اى بعد متاركة بنتها المنكوحة بالنكاح الفاسد كما ذكر الشارح فى باب المحرمات فى شرح قوله وحرم ام زوجته اى بنفس العقد الصحيح فلا يحرم بمجرد العقد الفاسد (حسن)

٤ (كان له) اى للزوج (ان يتزوجها) اى الام من التزوج لا التزويج كما فى اكثر النسخ (بعد المتاركة) اى متاركة المنكوحة بنكاح فاسد فكانه يفيد انه لا يتعلق به حرمة المصاهرة ايضا

٥ (معترفا به) اى بالوطى (وفى رواية عنه) اى عن ابى حنيفة رحمه الله ولا منافاة بينه وبين قوله (وثبت) اى النسب (ويجب) اى المهر والعدة (فى رواية عن الشيخين) فان فى الرواية الاخرى عنه وافقه ابو يوسف رحمه الله ويحتمل ان يكون المعنى فى رواية عنه اى عن زفر من الامام والاول عنده والثانى رواية من الامام

٦ (او سمى وهو) اى المسمى (مساو للمهر) اى لمهر المثل الخ (فلو كان المهر) اى المثل (اكثر) من المسمى (فالمسمى) واجب

٧ (وفيه) اى فى قوله لا يزاد على المسمى (اشعار) بانه (لو اختلعت) اى المنكوحة بنكاح فاسد (لسقط المهر) اى مهر المثل (وهو) اى المسمى (لم يسقط) ويحتمل ان يكون المعنى (وهو) اى والحال ان المهر لم يسقط فح يكون اعتراضا فى مقابلة الاشعار مستندا بما فى العمادى كما هو عادته كثيرا

٨ (ثم فسر مهر المثل الشرعى) فى توصيف المعرف بالشرعى اشارة الى ان الماخوذ فى التعريف اللغوى يدل عليه تقدير (امرأة) فلا دور (اى قيمة بضع امرأة) تفسير المهر وقوله (مماثلة لها) تصريح بان المراد اللغوى فلا اثر للدور (صفة اخرى لامرأة) مقدرة بعد توصيفها بقوله مثلها (وامه) اى ام ابيها فتأمل

٩ (ثبوته) اى التساوى فى السن (فان لم يوجد) اى الشاهد (فالقول له) اى للزوج لو انكر (مع اليمين) الخ (ذلك التساوى) اى التساوى لمثلها (لان باختلافه) اى السن

١٠ (وفى النتف) اعتبر ذلك التساوى فى (حداثة السن) بفتح الحاء المهملة اى قرب العهد وقلة السنة (وما) اى كيف وما (يشير اليه) فيما بعد (من اعتبار مهر الام) ان كانت من قوم ابيها (على ان السن لم يعتبر مطلقا) اى حديثة كانت اوكثيرة لانه بين انها لا تساوى سن امه (غ)

حسب وقال ابو القاسم رحمه الله انما يعتبر حال المرأتين فى السن والجمال حالة[2] التزوج كما فى المحيط (ومالا وعقلا) وهو قوة مميزة بين الامور الحسنة والقبيحة اوقوة يحصل الادراك للقلب باشراقها كما للبصر بالشمس او هيئة محمودة للانسان فى مثل حركاته وسكناته كما فى كتب الاصول وهو بهذا المعنى شامل لما شرط فى النتف من العلم والادب والتقوى والعفة وكمال الخلق فعلى هذا لاحاجة الى[3] قوله (ودينا) اى ديانة وصلاحا (وبلدا وعصرا) لم يذكره فى المحيط (وبكارة وثيابة) بالفتح مصدر يثيب ليس من كلامهم (فان لم يوجد) مثلها فى شئ منها (منهم) اى من قوم ابيها (فمن الاجانب) مثلها فى هذه الامور والنسب والكفاءة كما فى الحيرة والاجانب جمع الاجنب اى البعيد فهو[4] والاجنبى بمعنى كما فى الصحاح وانما قلنا فى شئ منها لانه ان لم يوجد كله فالذى يوجد منه لانه يتعذر اجتماع هذه الاوصاف فى امرأتين فيعتبر بالموجود[5] منها لانها مثلها كما فى الاختيار (لا الام[6] وقومها) كالخالات وبناتهن وغيرهما وهما معطوفتان معا[7] على قوم ابيها لان الام لم تصلح ان تكون مدخولة لكلمة من التبعيضية وهذا[8] التصريح لقوله (ان لم تكن) الام وقومها (من قوم ابيها) فان كانت منهم بان تزوج ابنة عمه مثلا فيتولد بنت فزوجها من رجل بلا مهر ثم يطلقها بعد الخلوة وامها[9] مثلها فى هذه الصفات فانه يحكم لها بمهرها[10] وهذا كله اذا لم يفرض القاضى فى مهر المثل شيئا ولو بتراض الزوجان على شئ منه والا فهو المهر كما فى المشارع وهذا كله بيان مهر مثل الحرة واما مهر مثل الامة فهو قدر[11] الرغبة فيها وعن الاوزاعى ثلث قيمتها كما فى الخزانة (وصح ضمان وليها) بنفسه او رسوله (مهرها) فلها اخذه منه ومن الزوج ثم للولى ان يرجع عليه

ان

٢ (حالة التزوج) فائدة هذا القيد انما يظهر فى الجمال لا فى السن ولهذا لم يوجد السن هنا فى بعض النسخ (كما) يحصل قوة الرؤية (للبصر ب) اشراق (الشمس)

٣ (الى قوله ودينا) لانه يؤدى مؤداه (لم يذكره) اى العصر بقرينة القرب مع الافراد (بالفتح) اى بفتح الثاء (مصدر) من ثاب (يثيب ليس) اى المصدر (من) المستعمل فى (كلامهم كما فى الحيرة) الظاهر انه بالحاء المهملة حيرة الفقهاء ويحتمل ان يكون هذا الاسم بالمعجمة

٤ (فهو) اى الاجنب (والاجنبى) بالياء (بمعنى) واحد يعنى مترادفان (فالذى) جزاء ان لم يوجد اى فيعتبر الوصف الذى (يوجد منه) اى من الكل

٥ (بالموجود منها) اى من الاوصاف المذكورة (لانها) اى امرأة وجد فيها بعض منها يطلق عليها مثلها (غواص)

٦ (لا الام وقومها) عطف على الاجانب وانما يصح عطف الام بعد عطف قومها عليها والا فلا يحسن اعتبار كلمة من فى المعطوف ولا يجوز ان يكون هذا ابتداء كلام على معنى لا يعتبر الام وقومها لان لفظ القوم لا يطلق على النساء والاحسن ان يقال لا من قوم الام فان هذه العبارة يتناول الام ايضا برجندى

٧ (معا) اى بان يقدم ملاحظة عطف الواو على عطف لا ثم المجموع يعطف بلا حتى يصح دخول من التبعيضية عليه

٨ (وهذا التصريح) اى التصريح بقوله لا الام وقومها وان كان مفهوما مخالفا من قوله من قوم ابيها (لقوله ان لم يكن) الخ اى لاجل ان هذا النفى مقيد بذلك النفى ولا يفهم التقييد فى المفهوم المخالف (بان تزوج) اى رجل (ابنة عمه فيتولد) منهما (بنت) الخ

٩ (وامها) اى ام ابنة عمه (مثلها) اى مثل البنت (غواص)

١٠ (بمهرها) اى بمهر امها

١١ (قدر الرغبة) اى مقدار ما يعطيه برضاء رغبته (فيها) اى الامة (ثلث قيمتها) اى الامة (بنفسه) اى بلا واسطة (او) بواسطة (رسوله) (غواص البحرين)

ان ضمن بامره الحقيقى او الحكمى (ولو) كانت[٢] (صغيرة)[٣] والولى مطالب
بمهرها حينئذ ولو ثيبا واطلاقه[٤] مشعر بان ولاية المطالبة ثابتة لكل ولى مع
انها ليست الا للاب او اب الاب او القاضى كما فى قاضيخان وغيره وللاب
مطالبة مهر البالغة بكرا ما لم تنهه لا ثيبا كما فى الجواهر وغيره (و)
المهر (المعجل والمؤجل ان بينا) اى بين فى العقد ان كله او بعضه يكون
معجلا اومؤجلا (فذاك) المبين واجب اداؤه على[٥] ما بين وفيه اشارة
الى ان تأجيل الكل الى غاية مجهولة صحيح لان الغاية معلومة فى نفسها
وهو الطلاق اوالموت وقال بعض المشايخ انه غير صحيح والصحيح هو
الاول والى انه لو قال نصفه معجل ونصفه مؤجل يصح ووقع الاجل على
الطلاق اوالموت وقال بعضهم لم يصح ووجب حالا كما لو كان الاجل
مبهما كهبوب الريح كما فى المضمرات والى[٦] انه لو اجل المهر ثم طلقها
قبل الاجل فالاجل على حاله كما فى الجواهر (والا) بينا بان يسكت عنهما
اويقالا مطلقا (فالمتعارف) اى ما حكم به العرف وهو[٧] ما استقر فى النفوس
من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول يعنى ينظر الى
المسمى والمرأة فان حكم بتعجيل بعض لها منه وتأجيل بعض فذاك وهو
الصحيح كما فى المحيط وكذا ان حكم بتعجيل الكل اوبتأجيله فمع ان طلقها
رجعيا لا يصير معجلا عند العامة فلا تأخذ منه الا بعد[٨] المدة كما فى
المنية (وقبل اخذ) المهر (المعجل) كلا او بعضا (لها منعه) اى الزوج
(من الوطى) ولكن بعد اخذه له ان يطلب الجهاز بقدره[٩] عند بعضهم
كما فى الفصولين والكلام مشير الى انها اذا احالت عليه غريما لها به
فلها المنع منه قبل اخذ الغريم بمنزلة وكيلها والى انه اذا كان المهر حالا
فاجلته مدة فلها المنع قبل مضى المدة لان الاجل المقارن للعقد والطارى
عليه سواء وهذا على قول ابى يوسف رحمه الله استحسانا كما فى المحيط

٢ فان الولى اذا زوج الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح ايضا مع انه يتوهم ان لايصح هذا الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا وباعتبار انه ولى يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لايعتبر هذا التوهم لان حقوق العقد فى النكاح راجعة الى الاصيل فالولى سفير محض (ملا الياس)
٣ (والولى) اى والحال ان الولى (مطالب) بكسر اللام (بمهرها ح) اى حين صغرها يعنى وان توهم كون شخص واحد مطالبا بالفتح لكونه وليا ومطالبا بالكسر لكون المكفول لها صغيرة ولكن لااعتبار لهذا التوهم فى باب النكاح اذ حقوق العقد فيه يرجع الى العاقد لا الى المباشر
٤ (واطلاقه) اى اطلاق الولى (مشعر) الخ (وللاب) اى كيف لا يكون له مطالبة المهر صغيرة (و) الحال ان للاب (مطالبة مهر البالغة) حال كونها (بكرا ما لم تنهه) اى ما لم تنه البالغة الاب عن المطالبة (لا ثيبا) الاولى على ما حررنا وان ثيبا لا كما لا يخفى
٥ (على ما) اى الطريق الذى (بين) من ان كله معجل اومؤجل فيؤدى معجلا او مؤجلا اوبعضه معجل وبعضه مؤجل فيؤدى المعجل حالا والمؤجل فى الاجل (وفيه) اى فى قوله فذاك (اشارة) الى آخره (فى نفسها) اى فى حد ذاته اذا خلى وطبعه (وهو الطلاق) الخ
٦ (والى انه لو اجل) اى باجل معين بقرينة المقابلة (على حاله) اى لايجبر على حلول الاجل (بان يسكت عنهما) اى عن التعجيل والتأجيل (اويقالا) اى يتلفظ المعجل والمؤجل (مطلقا) اى غير معين بان يقال بعضه معجل وبعضه مؤجل اويقال المهر معجل ومؤجل ولا يقال نصفه اوثلثه او ربعه اوثلثون اواربعون من المهر معجل مثلا من التعينات
٧ (وهو) راجع الى ما حكم او الى العرف (وتلقته) اى لما استقر فيها (الطباع) فاعل تلقى (فان حكم) اى العرف (بعض لها) اى لتلك المرأة (منه) اى من ذلك المسمى
٨ (الابعد المدة) لان بعدها يتقرر الاجل وهو الطلاق الرجعى (كلا) سواء كان المعجل كل المهر (اوبعضا) منه
٩ (بقدره) اى بقدر المعجل المأخوذ (اذا احالت) اى المرأة (غريما لها) اى المرأة (به) اى بالمعجل صلة احالت (بمنزلة) اى حالة كون الغريم بمنزلة وكيلها غوص

والى ان بعد الاخذ ليس لها المنع والى انه قبل اخذ الكل مؤجلا لايمنع خلافا لابى يوسف رحمه الله استحسانا وبه[٢] افتى الصدر الشهيد كما فى الحقائق (و) من (السفر بها) اى اخراجها من بلد الى بلد بينهما مسيرة سفر فله الاخراج بعد الاخذ كما ان له الاخراج من بلد الى قرية بلا مسافة[٣] وذا بلا خلاف من الثلثة وهو الصواب عند نجم الائمة كما فى المنية (ولو) كان المنع من الوطىء والسفر (بعد وطىء) حقيقة اوحكما كالخلوة الصحيحة (برضاها) المعتبر شرعا فلا حاجة[٤] الى زيادة قيد المكلفة وهذا عنده وقالا ليس لها المنع منهما[٥] بعد الوطىء وابو القاسم رحمه الله الصفار افتى به فى عدم المنع من الوطىء وبقوله فى المنع من السفر وبه[٦] يفتى كما فى الحقائق وفيما ذكرنا رمز الى ان الاختلاف فى القولين ليس اتفاقا على نفى قول ثالث ويعبر عن هذا بعدم القائل بالفصل كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انه مخصوص بالصحابة رضى الله عنهم اجمعين اذ لا يجوز ظن الجهل بهم كما ذكره المص فى التوضيح وكلامه مشير الى انه ان لم يطأها او وطئها كارهة اوصغيرة او مجنونة فلها المنع منهما وذا بالاجماع كما فى الهداية (بلا سقوط النفقة) اى الطعام او هو مع الكسوة اوهما مع السكنى على ما يأتى من الخلاف فى مفهوم النفقة وينبغى ان يكون الكل واجبا وهذا[٧] عنده واما عندهما فساقطة بعد الوطىء وبه افتى ابو القاسم الصفار (و) قبل الاخذ لها (السفر) بشرطه[٨] (والخروج) من منزله (للحاجة) والضرورة (بلا اذنه) كزيارة احد الابوين وعيادته وتعزيته وزيارة المحارم وكونها قابلة اوغسالة واخذ الحق واعطائه والحج وتعلم المسائل الضرورية ولايعلم بها زوجها وفيه رمز الى انها لا تخرج بلا اذنه لما[٩] عداه من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة ونحوها فلو اذن

وخرجت

١ (والى ان ياخذ الكل) اى كل المهر حال كون الكل مؤجلا (لايمنع) اى له ان يدخل بها عند الشرط فى قول ابى يوسف رحمه الله (خلافا لابى يوسف رحمه الله) وهو قوله الاخر ففيه ليس له ان يدخل بها حتى ينقد المهر وان المعجل كذا فى البرجندى خلافا (استحسانا
٢ (وبه) اى باستحسان ابى يوسف (افتى الصدر الشهيد كمافى الحقايق) وفى البرجندى عن الفتاوى وان شرط فى العهد الدخول قبل مضى الاجل له ذلك وبه يفتى الصدر الشهيد وفى ديارنا اذا ادى المعجل له ان يدخل بها وان لم يؤد المؤجل كذا فى الخلاصة انتهى
٣ (بلا مسافة اى مسافة السفر (برضاها المعتبر شرعا) وهو رضاء المكلف (فلاحاجة) الخ (غ)
٤ كما احتاج ابو المكارم اليها (حسن)
٥ (منهما) اى الوطىء والسفر (به) اى بما قالاه (غواص البحرين)
٦ (وبه) اى بقول ابى القاسم الصفار (يفتى كما يظهر من عبارة ابى المكارم واما عبارة الشارح المحقق يحتمل بل يقرب ان يكون المعنى وبه اى بقوله يفتى مطلقا اى فيهما وحقيقة الحال يظهر بعد الرجوع الى نفس الحقايق (وفيما ذكرنا) من نقل افتاء ابى القاسم الصفار (رمز الى ان الاختلاف فى القولين) كما اختلف الامام هنا مع صاحبيه (ليس اتفاقا على نفى قول ثالث) ولهذا ابدعه ابو القاسم الصفار (ويعبر عن هذا) اى عن الاتفاق على نفى قول ثالث (بعدم القائل بالفصل كما قال) بانه اتفاق (بعض المشايخ وقال بعضهم انه) اى كونه اتفاقا على نفى الثالث (مخصوص بالصحابة رضى الله عنهم اذ لايجوز ظن الجهل بهم) حيث لوجوز الثالث يكون كلا الطرفين منسوبا الى الجهل وذا لايجوز فى حقهم (غواص البحرين)
٧ لانها ليست بنا شزة لان الامتناع بحق وعندهما لا نفقة لها لانها ناشزة (كفاية)
٨ (بشرطه) اى بشرط السفر وهو كونها مع المحرم الغير الكافر ثم من قوله كزيارة) الخ الى قوله (وتعلم المسائل) الخ امثلة الحاجة (و) الحال انه (لايعلم) من التعليم (بها) اى بتلك المرأة (زوجها) يعنى لها الخروج لتعليم المسائل الضرورية بهذا الشرط (غواص البحرين)
٩ (لما عداه) اى المذكور (من زيارة الاجانب) الخ بيان ما عداه (غ)

(كما) لاتخرج قبل الاخذ الا باذنه (اذا قضى) اى الزوج (حاجتها) اوالمعنى (كما) ان فيه رمز الى انها قبل الاخذ لاتخرج الا باذنه (اذا قضى) الخ لان علة الخروج هو ضرورة قضاء الحاجة وقد اندفعت بقضاء الزوج غ ٢ (وانما صرح به) اى بان له النقل بعد اخذ المعجل (بعد ما اشار اليه) بقوله وقبل اخذ المعجل الخ كما مر فى شرحه (لتفصيل فيه) اى فى النقل بعد اخذه حيث هو مقيد بصلاح الزمان وعدم الاضرار والحقارة فيه بالمسافر ولذا قال الصفار بانه لايسافر بها وان بعد الاخذ وافتى به ٣ (ولذا) اى لاجل ان فيه تفصيلا (لم يذكر الوطیٔ) اى لم يقل وبعد اخذه او الوطیٔ

وخرجت كانا عاصيين والى انها بعد الاخذ لا تخرج الا باذنه كما اذا قضى حاجتها كذا فى الخزانة (وبعد اخذ) اى اخذها المعجل (ينقلها) اى الزوج من بلد الى بلد فى ظاهر الرواية كما فى الكرمانى وعليه الفتوى كما فى العمادى وغيره وانما صرح به بعد ما اشار اليه لتفصيل فيه ولذا لم يذكر الوطیٔ (وقيل) اى قال الصفار (لا يسافر بها) بعد الاخذ واليه مال كثير من المشايخ كما فى الخزانة (وبه يفتى) لفساد الزمان واضرار الغريب كما فى الاختيار وقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم مقيد بعدم الاضرار كما دل عليه السباق فلا ينبغى ما قال المرغينانى ان الاخذ بقوله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه (وان بعث) الزوج (اليها شيئا) من المال ثم اختلفا (فقالت) الزوجة (هو هدية) اى شیٔ يعطى للمودة (وقال) الزوج (هو مهر فالقول له) اى القول المعتبر فى هذا المقام ما ينفع له او القول المعتبر شرعا قوله مع يمينه لانه المملك وانما لم يذكر اليمين لانه مراد يترك عرفا الا فى قلائل من المسائل (الا فيما هیٔ للاكل) مما يفسد ولا يبقى كاللحم والثريد فان القول لها فى ذلك استحسانا وفيه اشارة الى ان فيما يبقى كالطعام والدقيق واللوز والعسل القول له كما فى النهاية لكن فى المحيط المختار عند الفقيه انه ان كان مما يجب على الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت فهدية والا فالقول له كالخف والملاءة

فصل نكاح القن

بالكسر لغة خالص القنونة اى العبودية وهما قنان وهم اقناء على ما

ينقلها الخ اعدم وظيفة النقل فى الوطیٔ بالاتفاق وانما الخلاف فى اخذ المعجل (واضرار) الناس (الغريب) فالاضافة الى المفعول لان المسافر مهان وحقير فى هذا الزمان فى كل مكان (غ)

٤ قوله وقوله تعالى الخ جواب سؤال مقدر تقريره ان التعليل بقوله لفساد الخ معارض لقوله تعالى اسكنوهن الاية فلا يقبل وتقرير الجواب انا لانم معارضة التعليل بالنص لان قوله تعالى اسكنوهن الاية مقيد بعدم الاضرار بدليل سباق الاية وهو قوله تعالى ولاتضار وهن وفى النقل الى بلد آخر ضرر ظاهر ولهذا جاز الاخراج برضاها (لناظره)

٥ (كما دل عليه السباق) حيث قال لاتضار وهن (فلا ينبغى) الخ لان الاخذ بقول الفقيه هنا عين الاخذ بقوله تعالى سبحانه بدلالة سباقه (غواص البحرين)

٦ قوله فلا ينبغى ما اه وانما ينبغى ما ذكره لو كان قوله تعالى مطلقا غير مقيد بعدم الاضرار لكنه مقيد غير مطلق فلم ينبغى ما قاله (حسن افندى)

(اى القول المعتبر) شرعا مع يمينه فيهما معتبر ان هنا ايضا على انهما فيما بعد متنازع فيهما وانما الفرق بينه وبين التفسير الاتى فى قوله (ينفع له) من وجهين ملاحظة ان قوله له خبر وملاحظة نفعه له من حيث ان لام له للنفع بخلاف قوله (او القول المعتبر شرعا قوله مع يمينه) سواء نفع له اولا فانه غير منظور هنا وان الخبر محذوف ههنا هو قوله ولام له صلة القول فى قوة ان يقال فقوله المعتبر شرعا قوله مع يمينه سواء نفع له اولا فى نفس الامر

٧ (لانه المملك) بكسر اللام فكانه اعرف بجهة تمليكه (عرفا) يعنى ان عرف الفقهاء يتركون ذكر اليمين ويريدونه (الا) يتركون من غير ارادة (فى قلائل) معدودة (من المسائل) كما عدها فى الاشباه ٨ (وفيه) اى فى قوله هیٔ للاكل لانه فى العرف مما يفسد ولا يدخر ولا يبقى (اشارة) فقد ظهرت مما عللنا (مما يجب) اى شراؤه لها عليه (كالخف) الاخف امتها الا انها منهية من الخروج فلا حاجة الى الخف والملاءة لها دون الامة (غ) ٩ وههنا مسئلة عجيبة وهى انه لايجب على الزوج خفها ويجب عليه خف امتها الا انها منهية عن الخروج دونها (كفايه) ١٠ فصل فى شرح رموز (فصل نكاح القن بالكسر) اى كسر القاف غ ١١ اى الذى لم يكن فيه الحرية بوجه من الوجوه وهذا معناه عند الفقهاء واما فى اللغة فالقن العبد الذى ملك هو وابواه (مولوى قمر الدين) ١٢ يقال (وهما قنان) فى التثنية (وهم اقناء) فى الجمع (غواص)

ولهذا لم يسمع امة قنة (ملا الياس) ٣ (وفيه) اى مافى المغرب (قن وقنة) اى بالتاء للمؤنث فلاوجه لادخال الامة الخالصة فى القن حتى يستدرك ذكرها كما ظن من البرجندى الا اذا قيل بتغليب القن على القنة كما فعل مولانا ابو المكارم حيث قال فى منهيانه الظاهر حمل القن على التغليب كالمكاتب والمدبر فلا حاجة الى ذكر الامة انتهى فانضح منه ان مراد الشارح المحقق من قوله (هما) اى القن والاخر المكاتب والمدبر لا ان المراد بضمير التثنية المكاتب والمدبر فقط كما هو الظاهر والا لا يلتئم قوله (غير شاملين للامة) لان تغليب المكاتب والمدبر انما يشمل المكاتبة والمدبرة لا مطلق الامة كما قال صاحب الظن فى اصله ويشملان المكاتبة والمدبرة بالتغليب انتهى فمعنى قوله بالتغليب اى بتغليب القن على القنة ثم بتغليب المكاتب والمدبر على المؤنث منهما عم (لما ظن) من ابى المكارم الاول فى منهيانه والثانى فى اصله (لانه) اى التغليب (مجاز لا يراد) مجهول من الارادة (بلا قرينة) فيه ان الاشتراك فى الحكم مع الصلاحية للارادة لاشتراكهما فى الخلوص فى الاول واشتراكهما فى الكتابة والتدبير فى الثانى لم لا يجوز ان يكون قرينة (على انه) علاوة بعد التسليم (حينئذ) اى حين هذا التغليب (يستدرك ما بعده) اى التغليب من قوله والامة فيه ان صاحب الظن قد قال بالاستدراك فى منهيانه حيث قال فلا حاجة الى ذكر الامة فكيف الالزام بما اطلع هو عليه (من) جنس (هذه الثلثة) الذكور فكلمة من تبعيضية لا بيانية (اصلها) اى الامة (امو) بدون التاء قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذف الالف لاجتماع الساكنين بينها وبين التنوين ثم عوض التاء عن الالف فصار امة وقد مر فى باب الحيض (ذكر) ام الولد (بعد الامة) وان هى تشملها (لدفع توهم تخصيصها) اى الامة (بما ذكرنا من) الاناث (الثلثة) بقوله من هذه الثلثة امرأة ذات الخ ثم علل توهم التخصيص بقوله (فانها) اى الاناث الثلث (المذكورة صريحا) باعتبار ان اصولها مذكورة صريحا فلما ذكر ام الولد بعد الامة وهى تصدق عليها علم انها غير مختصة بالاناث المقابلة لهذه المذكورة صريحا قال الفاضل البرجندى فى شرح والامة ان اراد بها الامة الخالصة فهى داخلة فى القن فلا حاجة الى ذكرها وان اراد بها مطلق الامة ليتناول المكاتبة والمدبرة فلا حاجة الى قوله وام الولد ولو قال نكاح العبد والامة الخ لكان اخصر واشمل انتهى، اما الاخصرية فلان الكلمتين اخصر من الكلمات الاربع واما الاشملية فلان العبد يشمل القن والمكاتب والمدبر والامة تشمل القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ايضا (غواص البحرين)

قال ابن الاعرابى وقال غيره انه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث كما فى الاساس وشريعة على ما فى المغرب عبد غير مكاتب ولا مدبر وفيه[٣] اشارة الى ان القن لا يشمل الامة عند الفقهاء ولهذا كثر فى كلامهم قن وقنة (والمكاتب والمدبر) هما غير شاملين للامة بالتغليب كما[٣] ظن لانه مجاز لا يراد بلا قرينة على انه حينئذ يستدرك ما بعده (والامة) من هذه الثلثة امرأة ذات عبودية اصلها امو كما اشير اليه فى المقاييس (وام الولد ذكر بعد الامة لرفع توهم تخصيصها بما ذكرنا من الثلاثة فانها المذكورة صريحا (بلا اذن السيد) اى المتفرد[٦] فى السيادة فلا ينتقض بالشريك شركة عنان فانه لا يزوج العبد والامة عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله كالمضارب والعبد المأذون ولا بالمفاوض فانه وان كان يزوج امة المفاوضة لكنه لا يزوج العبد كالاب فانه[٧] يزوج امة ولده الصغير لا عبده وكالمكاتب فانه يزوج امة ابنه لا عبده وكالوصى فانه يزوج امة اليتيم لا عبده كما فى النظم (موقوف) نكاح هؤلاء ولهذا لو طلق[٨] احد هم تلك المرأة كان

مناركة

٥ فيه انه لا حاجة الى ذكرها لان القن يتناول الذكور والاناث ولو لم يتناول يعرف احوال الاناث بالمقايسة على الذكور كما فى سائر الاحكام ويمكن ان يقال انه لو لم يذكر الامة يتوهم من ذكر ام الولد انه لعل حكمها مغاير لحكم ام الولد لتنافى وصفها لدفع هذا الوهم ذكرها حتى يفيد ان حكمها وحكم ام الولد واحد (ملا محمد خازن) فعلى تحقيق الشارح لا يرد اعتراض خازن لان القن لا يشمل الامة فمست الحاجة الى ذكرها (لناظره)

٦ (المتفرد فى السيادة) اى الولاية وكونه المالك كما يقتضيه صيغة المفرد (فانه) اى الشريك بالعنان (لا يزوج العبد) المشترك بين العانين (كالمضارب) لا يزوج عبد المضاربة (ولا با)لشريك (المفاوض) الخ غواص

٧ الانسب الاظهر ان يقول فانه لا يزوج عبد ولده الصغير ويزوج امته وكذا الحال فى قوله والمكاتب فانه يزوجاه وقوله كالوصى فانه يزوج اه (حسن افندى)

٨ فلو تزوجوا بلا اذن ثم طلقوا فهو متاركة لا طلاق حتى لو كان ثلاثا يجوز له النكاح بلا نكاح زوج آخر لعدم سبق النكاح ولكنه يكره عندهما خلافا للثانى (برازية)

متاركة ولم² ينقص من عدد الطلاق لكن لو اذن بعده كره له وطؤها بلا نكاح الغير كما فى المحيط (ان اجاز) السيد النكاح صريحا اودلالة كما اذا اعتقه اوامره بالطلاق الرجعى (نفذ) النكاح وفيه³ رمز الى ان سكونه بعدالعلم ليس باجازة كما فى القنية والى انه لو اذن بالنكاح ثم زوج العبد امرأة جاز العقد الا انه غير نافذ الا اذا اجاز والسيد شامل للوارث والمشترى حتى ان المولى اذا اجاز فمات اوباعه فاجازه سيده الوارث او المشترى يجوز والا فلا كما اشير اليه فى العمادى (وان رد) السيد (بطل) النكاح لأنه⁴ عيب (واذا اذن) السيد احدا منهم اواجنبيا بنكاحه بمهر معين (بيع القن للمهر) والنفقة والسكنى ان لم يوفها السيد اذ كل ذلك واجب⁵ عليه كما فى النتف وفيه اشارة الى ان قيمته اذا كانت ناقصة عن تلك الحقوق يطلب النقصان عن السيد واذا كانت زائدة فالزائد له والى انه لوتزوج باكثر مما اذن له من المهر توقف الحل على اجازة المولى كما فى المنية واطلاقه مشير الى انه لو اذن له ان⁶ يتزوج على رقبته فتزوج حرة او مكاتبة او مدبرة اوام ولد على رقبته جاز النكاح بقيمته لكن فى المحيط ان النكاح فى الاولين غير جائز والى انه لو اخرجه من ملكه بهبة اوصدقة اووصية ليس لمن صار اليه ان يفسخ النكاح وكان المهر فى رقبة العبد ولو اعتقه كان عليه الاقل من المهر والقيمة كما فى النتف ولو باعه كان المهر فى رقبته وقيل فى ثمنه والاول الصحيح كما فى المنية (ويسعى الاخيران) اى المكاتب والمدبر للمهر والنفقة والسكنى لانه تعذر الاستيفاء من عين الرقبة فيستوفى عن الكسب فان⁷ اخرج المدبر عن ملكه كان ضامنا للجميع كما اذا عجز المكاتب فرد الى الرق فانه يكون الكل على المولى فان اوفاها⁸ والا⁹ بيع لها كما فى النتف (والاذن) له (بالنكاح) مطلقا (يعم جائزه) اى النكاح (وفاسده) فى حق السيد

---

٢ (ولم ينقص) اى هذا الطلاق (من عدد الطلاق) بمعنى انهم لو نكحوا ثانيا مطلقهم يعود بطلقتين لانها بمنزلة الثلث فى الحر (لكن لو اذن) السيد (بعده) اى الطلاق (كره له) اى لاحدهم (وطئها) اى تلك المرأة (بلا نكاح الغير) اى غير القن والسيد جديدا ٣ (وفيه) اى فى تعليق النفوذ بالاجازة (رمز الى ان سكونه) اى السيد (بعد العلم) اى علم نكاح قنه (ثم زوج) الاظهر تزوج (العبد الخ الا اذا اجاز) ثانيا (فاجازه) اى ثانيا (سيده) اى العبد (الوارث) صفة السيد (او) سيده (المشترى يجوز) الخ ٤ (لانه) اى النكاح فى العبد (عيب) وللسيد الامتناع من تعيب عبده (غواص)
٤ اى النكاح عيب فيهما اما فى العبد فلشغل ماليته بالمهر والنفقة وماليته ملك المولى واما فى الامة فلانه يحرم عليه بضعها والاستمتاع بها (كفايه)
٥ (واجب عليه) اى على السيد الآذن (وفيه) اى فى تعليق بيع القن للمهر باذن السيد (اشارة الخ بطلب النقصان) بعد البيع (توقف الحل) اى حل الوطى ٦ (ان يتزوج العبد على) ان المهر (رقبته الخ على رقبته) اى بشرط ما شرط المولى (بقيمته) اى العبد (لا برقبته فى الاولين) اى الحرة والمكاتبة (لو اخرجه) اى احديهن (ليس لمن صار) الغلام بالاخرة (اليه ان يفسخ) الخ (وكان المهر فى رقبته) عطف على ليس الخ (غ)

٧ (فان اخرج) السيد (المدبر عن ملكه) الخ (فانه يكون) اى المهر والنفقة والسكنى (غواص البحرين)
٨ قوله فان او فاها جوابه محذوف اى فان اوفاها لايباع المكاتب (حسن افندى)
٩ (والا بيع لها) اى للمهر والنفقة والسكنى (غواص البحرين)

عنده ويصرف الى الجائز عندهما فيلزم المهر بالفاسد فى الحال عنده وبعد العتق عندهما وينتهى الاذن بهذا النكاح عنده لاعندهما فلا يملك التزوج ولو صحيحا عنده ويملك عندهما كما فى المحيط (ومن زوّج) حرا اوقنا اومكاتبا اومدبرا (امته) من قنة اومكاتبة اومدبرة اوام ولد (لايجب) عليه (التبوئة) وهى ان يخلى بينها وبين زوجها بلا استخدام يقال تبوّأ له منزلا وبوّأه منزلا اذا هيّأه كما فى المغرب وفيه اشعار بانه لو بوّأ لها المولى بيتا وترك استخدامها كان له ان يردها الى بيته ويستخدمها وكذا لو شرط ذلك للزوج لان الاستخدام بحكم الملك وهو باق كما فى المحيط (ولا نفقة عليه) اى لاتجب عليه نفقة لها (الابها) اى بالتبوئة فان ردّها السيد الى خدمته سقط عن الزوج نفقتها ووجبت على السيد فلو خدمت السيد اليوم والزوج الليل كان نفقة اليوم على السيد والليل على الزوج كما فى نفقات القنية ويستثنى من ذلك المكاتبة فانها كالحرة فلا تحتاج الى التبوئة لاستحقاق النفقة ولا يبقى للسيد ولاية الاستخدام كما فى نفقات المحيط وغيره (ويطأ) الزوج امة (ان ظفر بها) فليس للسيد ولاية المنع الاقبل اخذ المعجل (وله) اى للسيد (انكاح عبده وامته كرها) بالضم اى كراهة وبلا رضاهما وهو المراد من الاجبار الواقع فى عباراتهم كما فى باب الشافعى من الحقائق لا اكراههما على الايجاب والقبول كما قيل وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لايجوز انكاحهما بلارضاهما والاضافة للعهد فلايجوز للسيد انكاح المكاتب والمكاتبة بلا رضاهما ومن اعجب المسائل ان المشائخ صححوا اجازة السيد نكاح المكاتبة الصغيرة بعد العتق باعتبار اثر الملك وهو الولاء ولم يصححوا قبله مع حقيقة الملك

وكذا

٢ (فيلزم المهر بالفاسد فى الحال) وهذا معنى قوله فى حق السيد (فلايملك التزوج) ثانيا (ولو) تزوجا (صحيحا عنده) الخ (غ)

٣ قوله امته مفعول ثان لزوج ومفعوله الاول ما ذكره الشارح (لناظره)

٤ قوله تبوأ له منزلا وبوأه منزلا اشار الى ان التبوئة مصدر من التفعل والتفعيل بمعنى فى اللغة (مولوى قمر الدين)

٥ (وفيه) اى فى عدم وجوب التبوئة على المولى

٦ (وكذا) اى للمولى ان يرد الى بيته ويستخدمها (لو شرط ذلك) اى تبوئة البيت وترك الاستخدام (وهو) اى الملك (باق) بعد التزويج ٧ (ولا نفقة عليه) اى على الزوج ٨ (وامته) اى المولى (كرها بالضم) والمستعمل الان بين الالسن فتح الكاف (بلا رضاهما) لانهما مملوكه يدا او رقبة فيملك عليه كل تصرف فيه صيانة ملكه (وهو) اى الكراهة وعدم رضاهما (المراد من الاجبار) الخ ٩ (لا اكرههما بالة الاكراه (على) ايقاع (الايجاب والقبول كما قيل) فى البرجندى ثم انه قد وقع فى عبارة الفقهاء انه يجوز نكاح المولى على العبد والامة بغير اذنهما فقيل معناه ان للمولى ان يجبرهما على النكاح كذا فى الخزانة والمتبادر من هذا ان الايجاب والقبول ينبغى ان يقع منهما والمولى يكرههما على ذلك وفى الكافى ان معنى الاجبار ان ينفذ نكاح المولى عليهما وان لم يرضا به وهذا يشعر بان الايجاب او القبول ان وقع من المولى ولم يقع منهما صح النكاح ١٠ (والاضافة) اى اضافة العبد والامة الى ضمير السيد (للعهد) اى لافادة ان المراد (العبد والامة المعهودين الذين لا يخلطهما الحرية بوجه كما يدل التفريع بقوله (فلايجوز للسيد انكاح المكاتب) الخ (بلا رضاهما) لانهما التحقا بالاجانب بعقد الكتابة ولهذا يستحقان الارش على المولى اذا جنى عليهما وتستحق المكاتبة المهر اذا وطئها المولى فصارا كالحر فلا يجبران على النكاح وان كانا صغيرين وهذه من اغرب المسائل اشار الشارح المحقق اليه بقوله (ومن اعجب المسائل) واغربها (ان المشائخ صححوا اجازة السيد نكاح المكاتبة الصغيرة) اضافة المصدر الى المفعول والناكح هو الولى لا اجازة نفس الصغيرة (بعد العتق باعتبار اثر الملك وهو الولاء ولم يصححوا اجازته قبله) اى العتق (مع حقيقة الملك) بل صححوا اجازة نفس الصغيرة قبله وعلل انفرابه الفاضل الجلبى بقوله حيث اعتبر فيها رأى الصغير والصغيرة فى تزويجهما حتى قالوا لو زوجهما المولى يتوقف على اجازتهما فان اديا المال وعتقا لايعتبر رأيهما ما داما صغيرين بل يتفرد به المولى او الولى انتهى (غ)

وكذا[٢] صحعوا اجازة المكاتبة الصغيرة نكاحها قبل العتق وهى حرة يدا ولم يصححوا بعده وهى حرة يدا ورقبة لانها فى الصورتين لم يصح تصرفها بعد العتق لصغرها واما قبله فيصح الحاقا بالبالغة كما فى المحيط (وخيرت) بين اختيار نفسها وزوجها الى آخر المجلس (امة ومكاتبة) كبيرة فانه لاخيار للصغيرة كما مر (عتقت) تلك الامة والمكاتبة حال كونهما (تحت حر او عبد) ولو حكما كما فى عدة عن طلاق رجعى وهذه المسئلة مستدركة بما سبق من قوله بخلاف المعتقة كالمكاتبة فان الامة شاملة لها كام الولد والمدبرة اللهم الا ان يقال انه للتنبيه على التعميم وفيه[٣] اشعار بان علم الزوج باختيار نفسها ليس بشرط وقيل يشترط حضوره فلو اختارت نفسها قبل الدخول فلا مهر لها وبعد الدخول فالمهر كما فى العمادى ولو اختارت زوجها كان المهر للسيد كما فى الكرمانى (وان نكحت) تلك الامة والمكاتبة (بلا اذن) من سيدها (فعتقت) قبل وطئ مولاها فان بالوطئ انفسخ النكاح عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله كما فى المحيط (نفذ) نكاحها وان وطئها الزوج قبل العتق كما فى التمرتاشى الا ان فيه اشكالا من وجهين احدهما ان ام الولد اذا عتقت قبل وطئ الزوج بطل[٤] نكاحها لوجوب العدة عن المولى والثانى ان الكاتب والمدبر والقن كالامة فيما ذكر كما فى النظم وغيره (بلا خيارها) للعتق لانها رضيت

٢(وكذا صححوا اجازة المكاتبة الصغيرة) اضافة المصدر الى الفاعل (نكاحها) الاضافة الى المفعول اى نكاح المولى اياها ولم يصححوا اجازة السيد(قبل العتق وهى حرة يدا)فقط(ولم يصححوا) اجازتها نكاحها (بعده) اى العتق بل صححوا اجازة السيد (وهى) اى والحال انها بعده (حرة يد اورقبة)فهذا اولى بالاعتبار وقبل العتق اولى بعدم الاعتبار فحالهم هذا اعجب منهم فقوله (لانها) اى المكاتبة الصغيرة علة التصحيح وعدمه فى الموضعين لاعلة الاعجبية بل يدفعها فى الواقع (فى الصورتين) اى فى صورتى اجازة السيد واجازة نفس المكاتبة الصغيرة (لم يصح تصرفها) اى اجازتها (بعد العتق لصغرها) بل لابد فيه من اجازة المولى (واما قبله) اى العتق فى الموضعين (فيصح تصرفها) واجازتها (الحاقا) لها قبل العتق (بالبالغة) فاندفعت الغرابة (ولو) تحتهما (حكما كما) لو كانت (فى عدة عن طلاق رجعى) لانها فى حكم تحت الزوج الاول (وهذه) تصرفها (المسئلة) اى خيار العتق (مستدركة بما سبق) فى فصل نفذ نكاح حرة الخ (من قوله بخلاف المعتقة) فان رضاها يتوقف على القول او الفعل ويمتد (كا) ستدراك لفظ ا(لمكاتبة فان الامة شاملة لها) اى للمكاتبة (ك)ما تشمل (لام الولد والمدبرة الا ان يقال انه) اى ايراد هذه المسئلة مع هذا العنوان اى بلفظ الامة وعطف المكاتبة عليها وتوصيفهما بعتقت (للتنبيه على التعميم) اى على تعميم هذا الحكم اوعلى تعميم لفظ المعتقة فيماسبق من القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد كما اشار اليه هناك فراجعه

٣(وفيه) اى فى عدم تقييد الحر والعبد بالحضور وعلم اختيارها (اشعار بان علم الزوج باختيار نفسها) اى الامة (وقيل يشترط حضوره) وقت الاختيار (فلو اختارت نفسها) اى زوجها (قبل الدخول فلا مهر) لاحد لان الفرقة من قبلها (وبعد الدخول فالمهر) واجب لسيدها لان الدخول بحكم نكاح صحيح فتقرر به المسمى (ولو اختارت زوجها) لانفسها (كان المهر للسيد) دخل الزوج بها او لم يدخل لان المهر واجب بمقابلة ماملك الزوج من البضع وقد ملكه عن المولى فيكون بدله للمولى فالحاصل ان المهر للمولى فى سائر الوجوه الا ان اختارت نفسها قبل الدخول الكل فى البحر الرائق (تلك الامة) اى الامة التى تكون مخيرة لو عتقت تحت حرة اوعبد لو كانت نكحت (بلا اذن) من سيدها الخ (اى قبل وطئ موليها) ظرف عتقت (فان) علة التقييد بالقيد المذكور (بوطئ) اى بوطئ المولى اياها بعد نكاحها حرا اوعبدا (انفسخ النكاح) اى نكاح الامة به فلا يترتب عليه ح الجزاء الاتى (وان وطئها الزوج قبل العتق كما) وصل به (فى التمرتاشى الا ان فيه) اى فى وصل التمرتاشى (اشكالا من وجهين) الخ (غ)

٤ (بطل نكاحها) اى ام الولد ذلك الحر او العبد (لوجوب العدة عن المولى) لان ام الولد موطوئته (و) الوجه (الثانى) من الاشكال (ان الكاتب والمدبر والقن كالامة فيما ذكر) من نفوذ النكاح فالتخصيص بالاناث لاوجه له اجاب عنه صاحب الكفاية بان تخصيص الامة لبناء مسئلة المهر عليها وهذا الوجه الثانى اظهر ايرادا على المتن من وروده على الوصل فانه بمجرد اضافة الوطئ الى الامة (لانها) اى الامة (رضيت) حيث تزوجت نفسها بلا اذن السيد هذا تعليل المصنف فى الشرح وفيه انه يلزم على هذا التقدير-

- انه لو اجاز المولى فى هذه الصورة ثم اعتقها ينبغى ان يكون لها الخيار وليس كذلك فالاولى التعليل بان نفوذ النكاح بعد العتق فكان كما اذا نكحت نفسها بعد العتق كما علل البرجندى وابو المكارم (وقد مر) فى شرح قوله بخلاف المعتقة الخ (ان لاخيار للغلام) انما بينه لدفع ماقاله صاحب العناية ويجوز ان يكون تخصيص هذا الحكم بالاناث لتفريع مسئلة عدم الخيار عليها لانه مختص بالاماء دون العبيد انتهى (٢)ما للسيد مهر المثل بلا تسمية) شئ (للسيد اذ لا قائل بالفصل) اى بعدم المهر لا للسيد ولا للامة فاذا لم يكن للامة لانه استوفى ح المنافع المملوكة للمولى لا محالة يكون المهر المسمى للسيد فالتعليل بالاخرة يرجع الى المستوفى به ولذا علل الشروح به فالتمسك بعدم القائل بالفصل ليس فى موقعه

وقد مر ان لاخيار للغلام (وما سمى) من المهر وان زاد على مهر المثل كمهر المثل بلا تسمية (للسيد) اذلاقائل بالفصل (لووطئت) المنكوحة بلا اذن (فعتقت) اى بعد الوطئ (وان عتقت اولا) ثم وطئت (فلها) ماسمى لانه بدل بضعها حرة والكلام[٣] مشعر بانه يجب مهر واحد استحسانا (وزوج الامة يعزل) اى يجوز له ان ينزع ذكره عن فرجها فيقع الماء خارج الفرج فى القاموس يقال عزل عن امرأته اذا لم يُرد ولدها (باذن سيدها) ورضاه عنده وباذنها عندهما على اختلاف السلف الصالح وفيه اشعار بان للسيد العزل وذا بلاخلاف (و) زوج (الحرة) يعزل بلا خلاف (باذنها) وهذا اذا لم يخف عن الولد السوء لفساد الزمان والافيجوز بلا اذنها وفيه[٤] رمز الى جواز اخراج ما فى الرحم قبل مضى مائة وعشرين يوما وقال بعض المشايخ انه لايجوز كما فى استحسان المحيط (وان وطئ الاب المسلم (امة) اى قنة (ابنه) ولوكافرا (فولدت) هذه الامة ولدا (فادعاه) اى ادعى الاب الولد (ثبت نسبه) وان كذبه الابن وانما قيدْ[٥] الاب بالمسلم لان دعوة الكافر لاتصح ولو كان مرتدا وقفت عنده ونفذت عندهما وانما فسر الامة بالقنة لان دعوة ولد مكاتبته وام ولده ومدبرته لم تصح وعن ابى يوسف رحمه الله ان دعوة ولد المدبرة تصح

ويمكن ان يوجه بان لاقائل بان الزوج يجب عليه مهران كما هو القياس مهر للمولى بالدخول بشبهة النكاح قبل العتق ومهر لها لنفوذ العقد عليها بعد العتق للاستحسان لانه يقتضى ان لايجب الامهر واحد لان وجوب المهر انما يكون باعتبار العقد والعقد الواحد لايوجب الامهرا واحدا فاذا لم يكن للمولى مهر الوطئ بناء على ان نفاذ العقد بالعتق قد استند الى آن العقد فصار كما اذا قارنه اى الاذن فبالوطئ لايجب العقد بل كان الوطئ اكد المسمى فلا محالة يكون المسمى للسيد لانه لا قائل ايضا بان المسمى فى الصورتين للامة ولا قائل ايضا بقسمة المهر الواحد ههنا بين المولى وبينها لان قسمته على جميع الوطيات اذا لم يختلف المستحق لان الجهالة لاتضر فيه فاما اذا اختلف المستحق كما فى هذه المسئلة فلايمكن قسمته فاستحقه المولى بتمامه من اجل ان حصول الوطئ الاول فيما هو ملكه ويحتمل ان يكون قوله اذلاقائل بالفصل تعليلا لقوله كمهر المثل بلاتسمية للسيد حيث جعل الشارح المحقق قول المتن للسيد من تتمة كلا الحكمين استغرابا كما هو حاله فعلل باعتبار كونه من تتمة الشرح وقال اذ لاقائل بالفصل اى لابين المسمى وبين مهر المثل بلاتسمية وح لاحاجة الى التطويلات المذكورة

٣ (والكلام مشعر) حيث ردد فى المهر الواحد هو المسمى (بانه يجب مهر واحد) هو المسمى لا مهران مهر الوطئ وهو العقر ومهر التسمية (استحسانا) كما مر بيانه (اذا لم يرد) بضم الياء (ولدها) الاولى ولادتها (وهذا) اى التوقف على اذنها (اذا لم يخف عن الولد السوء لفساد الزمان علة السوء وعلة الخوف المنفى وعليه

٤ (وفيه) اى فى المتن حيث هو مقيد بعدم الخوف عن سوء الولد المعلل بفساد الزمان (رمز الى جواز اخراج) اى اسقاط (ما فى الرحم) بتأويل خوف الولد السوء لفساد الزمان (قبل مضى مائة وعشرين يوما) لانه قبله ماء غير مصور
٥ (وانما قيد) مجهول ولوقرأ معلوما لكان التفاتا على مذهب السكاكى فليكن هذا البيان نصب عينك فى امثاله (ولو كان) اى الاب (مرتدا وقفت) دعوته على تصديق الابن (لان دعوة ولد مكاتبته) اى الابن (غواص البحرين)

١ (عليه) اى الاب (قيمته) اى ولد المدبرة (مع العقر) اى اجرة فرج المدبرة

٢ (وفى الاضافة) اى اضافة الامة الى الابن (اشعار وعليه) اى الاب (العقر) لحصة الابن (والاطلاق) حيث لم يقل امة ابنه الغير الموطؤة له فولدت ولم يدعيه الابن فادعاه الخ (يثبت النسب منه) اى الاب (لان موطؤة الابن وان لم تحل للاب لكن يحتمل النقل اليه) اى الى الاب (بعوض) كالبيع والشراء

وعليه قيمته مع العقر وفى الاضافة اشعار بانه لو ادعى ولد امة ابيه او امه لم تصح وبانها لو كانت مشتركة بين الاب والابن ثبت النسب وعليه العقر والاطلاق مشعر بان الابن لو وطئها فولدت ولم يدعه بل ابوه ثبت النسب لان موطؤة الابن وان لم تحل للاب لكن يحتمل النقل اليه بعوض وفى الفائين رمز الى اشتراط كون الامة فى ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة حتى اذا كانت فى ملكه وقت العلوق فباعها ثم ردت بخيار اوفساد ثم ادعاه لم يثبت الا اذا صدقه الابن الكل فى الظهيرية واصل الدعوة ان تميل الشئ اليك بصوت وكلام يكون منك وهى فى النسب بكسر الدال وقد تفتح كما فى المقايس (وهى) اى الامة ح (ام ولده) اى الاب (ووجب) عليه (قيمتها) اى الامة (لامهرها) لانها مشتركة بينهما (ولاقيمة ولدها) لانه انعلق حرا (والجد) الصحيح الذى لايدخل فى طريق النسبة اليه ام كاب الاب (كالاب بعد موته) اى موت الاب ولو حكما كما اذا كان كافرا اورقيقا (وان نكحها) اى الاب امة ابنه (صح) النكاح لانها ملك الغير حقيقة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انت ومالك لابيك مجاز حقيقته وهى ثبوت الملك للاب متروكة بالاجماع كما فى حدود المستصفى (ولم تصر) الامة (ام ولده ويجب عليه (مهرها) للنكاح (لاقيمتها) لعدم الملك (والولد) الحاصل منها (حر بقرابته) اى الابن فان الامة ملك الابن والولد تابع لها فيعتق على اخيه (والطفل) الذى لايعقل الاسلام ولا يصفه فاللام للعهد (يتبع خير الابوين دينا) اى من جهة الدين فلو زوج نصرانى صغيرته من مسلم

٣ (وفى الفائين) اى فى قوله فولدت فادعاه الخ رمز لان الفاء للتعقيب بلا تراخ الا ان اصل الرمز فى الفاء الثانى كما يدل عليه التراخى الذى فى التفريع بقوله حتى اذا الخ ولعل ضم الفاء الاول استطرادى يدل عليه عدم التكلم من الدخول فى تفريع مراتب التراخى (من وقت العلوق) اى الولادة ومنها (الى وقت الدعوة حتى اذا كانت) اى الامة (فى ملكه) اى الابن (فباعها) ثم ولدت عند المشترى بقرينة دلالة الفاء وثمين * (او فساد) للبيع (ثم) اى بعد البيع ثم بعد الرد (ادعاه لم يثبت) الخ (غواص البحرين)

* تثنية ثم كالفائين (منه)

٤ (واصل) معنى (الدعوة ان تميل) بتاء الخطاب من الامالة بقرينة اليك ومنك وليصح الحمل على الدعوة لانها متعدية فالمعنى ان تجعل (الشئ) منصوب مفعول مايلا (اليك بصوت اوكلام) صدر (منك وقد يفتح) اى الدال فى النسب ايضا يدل عليه سوق الكلام (ح) اى حين الدعوة ٥ (لانها) اى الامة (مشتركة بينهما) اى الاب والابن (حينئذ) اى حين الدعوة ولامهر فى ملكه (غ)

٥ قول لانها مشتركة ح ظاهر هذه العبارة مخالف لماقاله آنفا بقوله وبانها لو كانت مشتركة بين الاب اه اللهم الا ان يقال معنى قوله ح اى حين لزوم المهر فحاصل كلامه لان الامة المذكورة مشتركة حين لزوم المهر والحال ان الامة ليست بمشتركة فى تلك المسئلة فلا يلزم المهر فافهم (لناظره)

٦ قوله حقيقته مبتدأ وقوله متروكة خبره (حسن افندى)

٧ (بقرابته اى الابن) يحتمل ان يكون تفسيرا للضمير وان يكون تفسيرا للمفعول المحذوف والضمير للولد ثم علل الحرية بالقرابة بقوله (فان الامة ملك الابن والولد تابع لها) اى للام فى الرق فيملك الابن الولد. اخاه المحرم منه ايضا ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه (فيعتق على اخيه ولا يصفه) لو استوصف. فلا يرد ان الاولى ولا يستوصفه (غواص البحرين)

٢ (لم تبن) من البينونة (عن زوجها) المسلم لكونها تابعة لخير احد الابوين وهو النصرانى الكتابى يصح مناكحته (ووصفه) اى الاسلام بعد الاستيصاف بان يقول نعم آرى (صار مسلما بالاصالة) اى من غير حاجة الى ان يجعل تابعا لاحد ابويه
٣ (والتميز) اى قوله دينا (لايخ من شئ) اى قبح نحوى (لانه) تميز عن نسبة خير الى الفاعل فهو (فاعل خير فى المعنى) ومضاف اليه له فى اللفظ ولابد ان يكون هو مثنى مثل هو افضلهما او جمعها او فى معناه مثل يوسف احسن اخوته فالاسلام جعله مفعولا بمعنى لاجل الدين كما ارتكبه فى وكل هذه رضاها الخ (غواص البحرين)
٣ وانت خبير بان المراد بخيرية طائفة الكفرة ليس استحسان كفرهم بل باعتبار خفة كفرهم وغلظة كفر الاخرى والمقام قرينة عليه واما ما وقع فى الخلاصة وجامع الفصولين فبناء على استحسان كفر النصرانية (عبد الحليم افندى حاشيه درر

ثم تمجس احد ابويها لم تبن عن زوجها وفى اللام اشعار بان الطفل لو عقل الاسلام ووصفه صار مسلما بالاصالة كما فى المحيط وغيره والتميز لايخلو عن شئ لانه فاعل خير فى المعنى وفى الخلاصة لو قال اليهودية خير من النصرانية كفر ولما ذكر حكم طفل معهما فى احد الدارين ذكر حكمه بدونهما فى احديهما وقال (وعند عدمهما) اى فقد الابوين (يتبع الطفل (الدار) فلو زوج مسلم صغيرته من مسلم فى دارنا ثم انتقل الزوجان الى دار الحرب بانت عنه وجاز سبيها كما لو ارتد ابواها ولحقا بدار الحرب لم تبن عنه (والمجوسى شر من الكتابى) كما بينا فهذا تصريح بما علم ضمنا والمجوسى واحد المجوس معرب ميركوش فى الاصل رجل صغير الاذنين وضع دينا ودعا اليه كما فى القاموس لكن فى الملل والنحل انهم طائفة كان لهم كتاب فبدلوه فاصبحوا وقد أُسرِيَ به فليسوا من اهل الكتاب (وان اسلم) الذميان (المتزوجان) تزوجا (بلا شهود) (او) تزوجا (فى) وقت كانت فى (عدة كافر معتقدين) حال من

ضمير

٥ (بدونهما) اى الابوين (فى احديهما) اى الدارين (صغيرته) المسلمة (الزوجان) اى الصغيرة والمسلم (بانت) اى الصغيرة لكونها كافرة بتبعية دار الحرب (عنه) اى عن الزوج الكبير المسلم (وجاز سبيها) اى استرقاق الصغيرة مسبية (من دار الحرب كما) اى يتبع الدار (لو ارتد ابواها) اى الصغيرة (ولحقا) اى الابوان حيث (لم تبن) اى الصغيرة فهو فى مقام التعليل للتشبيه لا متعلقه (عنه) لبقائها فى اسلامها بتبعية دار الاسلام فكان الابوين بلحوقهما دار الحرب مرتدا عدما دخل فى قوله وعند عدمهما يتبع الدار لان العدم اعم من ان يكون حقيقة او حكما كما فى هذه المسئلة اعلم ان اكثر المصنفين قالوا (والمجوسى شر من الكتابى) ولم يقولوا والكتابى خير من المجوسى كما فى المحيط وبعض الكتب لانه لاخير فى دين هؤلاء الطائفة ولكن فى كل منها خلاف الخير وفى المجوسية اكثر فيكون شرا منها كذا فى البحر وقوله كما فى المحيط وبعض الكتب ما اشار اليه فيما سبق من نقله بقوله كما سمعت الخ فانه مقدم عليه فيه فلاتغفل (كمابينا) بقوله فلو زوج نصرانى صغيرته من مسلم ثم تمجس احد ابويها لم تبن الخ فان قوله تبين اشار الى شرية المجوسى من النصرانى كما مر شرحه فاتضح تفريع قوله
٦ (فهذا تصريح) على ما بينه (بما علم ضمنا) اى فى ضمن قوله يتبع خير الابوين بملاحظة ما بينه بالتفريع هناك فلا تغفل من تطبيق الكلام (وقد) حالية من واو اصبحوا (اسرى) اى سرق فى الليل (به) اى بذلك الكتاب فبقوا بلا كتاب (فليسوا من اهل الكتاب تزوجا) كائنا (بلا شهود) اشارة الى ان الجار والمجرور ظرف مستقر مفعول مطلق مجازى لمتزوجان ولا بمعنى الغير اى كائنا بغير شهود واعرابه ظهر فيمابعد (غ) ٧ قوله وقد اسرى به اى انعدم كتابهم ليلا بالفارسية برده شد آن كتاب در شب (لناظره)
٨ (او تزوجا) كائنا (فى وقت) اشارة الى ان كلمة فى عطف على بلا على الطريق المذكور (كانت) اى الذمية فيه اى فى ذلك الوقت بحذف العائد الى الموصوف وهو وقت مدخول كلمة فى التى من المتن حذف ليصح تقدير صفة الذمية (و) كلمة (فى) الثانية من الشرح قدر لربط كانت الى (عدة كافر) اى كانت فى ايام لطلاق زوج كافر اوموته ليصير التزوج بآخر حلالا بانقضائها اى تلك الايام وبما حررنا من ان العدة عبارة عن الايام المذكورة فهى فى المعنى ظرف زمان سقط ماظن من ابى المكارم حيث كتب فى اصله اومع كون المرأة فى عدة كافر الخ وفى منهياته انما قدر الشارح هكذا لان تعلق قوله فى عدة الخ بالمتزوجان ليس بصحيح الا ان يقدر زمان اى المتزوجان فى وقت عدة كافر اى عدة المرأة للكافر انتهى بل تقدير الوقت ايصح تقدير كانت ثم ايصح عطف كلمة فى مع مجروره على بلا شهود على انه مثله-

- مفعول مطلق مجازى لمتزوجان بتقدير (اوتزوجا) كائنا فى وقت كانت الذمية فيه (فى عدة كافر) فان قلت لم لا يجوز ان يكون بلا شهود حالا من المتزوجان والباء للملابسة او ظرفا لغوا متعلقا بمتزوجان قلت على هذين الاحتمالين لم يصح عطف اوفى عدة كافر الخ على بلا شهود لان الكون فى العدة وصف الذمية فقط لا يصح توصيف الذمى به فلاجل تصحيح عطف اوفى عدة الخ ارتكب فى بلا شهود كونه مفعولا مطلقا مجازيا ثم تكلف فى صحة كون المعطوف صفة للتزوج المقدر مفعولا مطلقا حقيقيا بتقديرات خمسة وبما حققنا ظهر سقوط ما قيل انه ما الحاجة الى هذه التكلفات لم لا يجوز ان يكون اوفى عدة الخ عطفا بتقدير المعطوف على المتزوجان اوالمتزوجان فى عدة كافر بان يكون كلمة فى ظرفا لغوا

ضمير المتزوجان (ذلك) اى التزوج بلا شهود اوفى عدة كافر (اقرا) اى تركا (عليه) اى على ذلك النكاح ولم يجدد وقال زفر رحمه الله فرق بينهما فى الوجهين وقالا لا يقران فى الاخير والصحيح قول ابى حنيفة رحمه الله كما فى المضمرات واتفق المشايخ على جواز نكاح المعتدة من كافر الآن بعضهم قالوا ان العدة واجبة وبعضهم قالوا انها غير واجبة وهو الاصح كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى انها لو كانت فى عدة مسلم فسد النكاح وذا بالاجماع كما مر (وفرق) بالاجماع كافران متزوجان (محرمان) كوثنى واخته (اسلما) معا اوواحد منهما كما فرق متزوجان وقع بينهما ثلاث طلقات كما فى النتف وفيه رمز الى انها لاتبين بلا تفريق القاضى وفى المنية انها تبين والى انهما لو لم يسلما بل ترافعا الينا لم يفرق بينهما معتقدين ذلك ويجرى الارث بينهما ويقضى بالنفقة ولا يسقط احصانه حتى يحد قاذفه وهذا عنده خلافا لهما فى كل من الاربعة كما فى المحيط والى ان نكاح الكفار نكاح جائز فيما بينهم مثبت للنسب وذلك لان النكاح سنة آدم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه فهم على شريعته فى ذلك وقال صلى الله عليه وسلم ولدت من النكاح لا من السفاح كما فى التحفة (وفى) دارنا فى قضية (اسلام زوج) المرأة (المجوسية) الاولى غير

لمتزوجان المقدر كالباء المذكور وجه ظهور السقوط ان الكون فى العدة وصف الذمية فقط لا المتزوجين معا كما مر

٢ (ذلك اى التزوج بلا شهود اوفى الخ) واكثر النسخ هنا بدون كلمة التفسير وهو غلط لانه لا حاجة الى اعادة قوله بلا شهود اوفى الخ كما لا يخفى (ولم يجدد) اى النكاح فمجهول

٣ (الآن بعضهم) اى المشايخ المتفقين على جواز نكاح المعتدة الخ (قالوا ان العدة واجبة) فمعناه حرمة الوطئ الى ان تنقضى العدة وان جاز نكاحها (انها) اى العدة (غير واجبة) فعلى هذا اتفاقهم على جواز النكاح ظاهر (الى انها) اى الذمية (لو كانت فى عدة مسلم فسد النكاح) اى الثانى سواء كان لذمى او لمسلم ايضا (محرمان) بالتخفيف اوبالتشديد (غ)

٤ قوله محرمان بفتح اوله وسكون ثانيه كما لو تزوج مجوسى امه اوابنته (شمنى)

٥ (او) اسلم (واحد منهما) فهو عطف على الف التثنية

٦ (وفيه) اى فى لفظ فرق مجهول اومعلوم من التفريق الذى هو فعل القاضى (و) الحال ان (فى المنية انها) اى المحرمة (تبين) اى بلا تفريق القاضى بقرينة انه لرد الرمز (والى انهما لو لم يسلما) بل اسلم احدهما فقط بناء على ان لم ينفى قيد التثنية وقوله (بلا ترافع) قيد لهذا الحاصل وكلمة لا ينفى قيد باب التفاعل وهو كونه من الجانبين لا اصل الرفع فيكون حاصل تركيب كلام الشارح المحقق والى انهما او اسلم احدهما برفعه الينا وابى الاخر (لم يفرق بينهما) وانما كلفنا لانهما لو اسلما بترافع منهما فهو كاسلامهما او احدهما بلا ترافع من الجانبين يفرق كما صرحوا فلا بد من توجيه عبارته بما وجهنا والا فلا بخ عن الحزازة ثم ظهر مما حررنا ان الرمز فى قوله اسلما بصيغة التثنية مسندا الى انفسهما بالاختيار من غير تردد التقاضى والترافع فتامل (معتقدين) بفتح الدال حال من ضمير التثنية (ذلك) اى نكاح المحارم (ويجرى الارث) عطف مع ما بعده على لم يفرق كانه من تفريعاته

٧ (وهذا) اى المرموز الثانى (عنده خلافا لهما فى كل من الاربعة) وهى لم يفرق ويجرى ويقضى ولا يسقط فعندهما يفرق ولا يجرى ولا يقضى ويسقط حتى لا يحد قاذفه (فهم) اى الكفار (على شريعته) اى آدم ابيهم (فى ذلك) اى باب النكاح والمناكحة وان لم يكونوا على شريعته فى كثير من الاشياء (وقال عم) تقوية لما قبله (ولدت من النكاح) اى الذى هو سنة آدم عم فظهر ارتباط النقل بهذا المقام وتقويته به غواص البحرين) ٨ قوله فى قضية اى فى صورة (ن)

الكتابية حتى يشمل الذمية والوثنية وغيرهما (او) اسلام (امرأة) الزوج (الكافر) ولوكتابيا (عرض) من قبل القاضى (الاسلام على) الشخص (الاخر) من المجوسية اوالكافر (فان اسلم) الاخر من احدهما (فهى) اى الزوجة المسلمة بعد العرض اوقبله (له) اى للزوج المسلم كذلك (والا) يسلم الاخر (فرق بينهما) وفيه اشارة الى ان الفرقة لا تقع بلا قضاء ولو مضى ثلث حيض كما فى النتف (وهو) اى التفريق (طلاق) ولوكان الزوج صبيا عاقلا عندهما وفسخ عندابى يوسف رحمه الله (ان ابى) الزوج عن الاسلام (ولامهر) للمجوسية (ان ابت) عنه وفرق بينهما فانه فسخ اتفاقا (الا للموطوءة) منها فان لها كل المهر (ففى دارهم) فى اسلام احد الزوجين المذكورين (تبين) الزوجة من زوجها (بمضى ثلث حيض) فى ذات حيض وثلثة اشهر فى غيرها كما فى شرح الطحاوى فالاولى ما فى بعض النسخ بمضى العدة اى بمضى مقدار عدة الطلاق وهذا شامل لوضع الحمل (قبل اسلام) الزوج (الاخر) من المجوسية اوالكافر فلو اسلم قبل مضى الحيض لم تبن منه وفيه اشارة الى ان لافرق فى هذه المسئلة بين الموطوءة وغيرها والى ان هذه الفرقة طلاق وهذا عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله وفى رواية عنهما كما فى الاختيار وغيره (وتبين) الزوجة عنه (بتباين الدارين) اى باختلاف دارى الاسلام والحرب لهما حقيقة بان يخرج احد الزوجين الكافرين من دار الحرب الى دار الاسلام مسلما اوذميا اومسبيا فلو اختلفا حكما بان يخرج احدهما مستأمنا لم تبن كما فى شرح الطحاوى (لا السبى) بالفتح اى لاتبين بسبيهما واسرهما معا فاللام للعهد (وارتداد كل منهما) اى تبدل اعتقاد الاسلام بالكفر لاحدهما حقيقة كما اذا تمجس او تنصر او حكما كما اذا قال بالاختيار ما هو كفر بالاتفاق (فسخ) اى رفع لعقد

٢ (كذلك) اى بعد العرض اوقبله (والا يسلم الاخر) اى لم يسلم هو (فرق وفيه) اى فى قوله فرق دون ان يقول تبين

٣ (ولوكان) وصلية (فانه) اى الاباء (منها) اى من المجوسية (غواص البحرين)

٤ وفائدة الخلاف عدم انتقاص عدد الطلاق بالفرقة عنه وانتقاصه عندهما (شمنى)

٥ (المذكورين) اى المجوسية وزوجها او الكافر وامرأته (غواص البحرين)

٦ (وهذا) اى كيف لايكون اولى والحال هذا اى ما فى بعض النسخ (لوضع الحمل) من العدة (من المجوسية او الكافر) بناء على ان لفظ الزوج من غير التاء يطلق على الزوجة ايضا

٧ (وفيه) اى فى المتن (اشارة الى ان لافرق) حيث لم يستثن هنا كما فى الاولى (والى ان هذه الفرقة طلاق) اى باين حيث قال تبين (وهذا) اى كونها فرقة طلاق (عندهما) اى الطرفين (خلافا لابى يوسف رحمه الله) فان عنده فرقة بغير طلاق (وفيه) اى فى خلاف ابى يوسف رحمه الله (رواية عنهما) اى عن الطرفين يعنى يروى عنهما ايضا انها فرقة بغير طلاق والمطالعة يظهر عما فى البرجندى نقلا من الظهيرية الفرقة بمضى ثلث حيض فرقة الطلاق عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف رحمه الله فرقة بغير طلاق وهو رواية عنهما انتهى فان قوله (وهو) اى فرقة بغير طلاق (عنهما) اى ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كما لايخفى (احد الزوجين) فان خرجا معا لاتبين فى الوجوه الثلث (فلو اختلفا) اى الدار ان تفريع على قوله حقيقة (حكما بان يخرج احدهما) اى الزوجين وفى بعض النسخ الى احدهما اى الدارين

٨ (فاللام للعهد) اى للاشارة الى المعهود ومعية الزوجان فى السبى (لاحدهما) اى الزوج والزوجة اشارة الى ان لفظ كل افرادى (ما هو كفر) مفعول قال (غواص البحرين)

٩ قوله فسخ فلا ينقص عدد الطلاق فلو ارتد مرارا وجدد الاسلام فى كل مرة وجدد النكاح على قول الامام تحل امرأته من غير اصابة زوج ثان كما فى الخانية وانما كانت فسخا ولم تكن طلاقا لان الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة والطلاق رافع فتعذر ان تجعل طلاقا بحر (طحطاوى)

النكاح بلا خلاف سواء كانت موطوءة او غيرها (عاجل) اى فى الحال بدون القضاء وفى الكلام اشارة الى انهما لو ارتدا معا لا يفسخ النكاح وهذا عندنا خلافا لزفر رحمه الله كما فى التحفة وغيره والى انه لا ردة للطفل اذ لا اعتقاد له بخلاف ابائه وقال بعض المشايخ ان ردته صحيحة كابائه ومنهم من لم يصحح احدا منهما وهذا كله على قول ابى يوسف رحمه الله واما على قولهما فردته صحيحة كابائه كما فى المحيط وان ردة المرأة فسخ ومنهم من قال انها لا تكون فسخا حسما لباب المعصية وهى الوصول الى غير الزوج والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح لان حسم بابها يحصل بالجبر على الاسلام والنكاح فلا ضرورة الى ابقاء النكاح مع الردة كما فى المضمرات وقال الفقيه انها تجبر على النكاح بزوجها الاول وقال عين الائمة وغيره لكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو دينارا رضيت اوابت كما فى المنية والى ان ردته فسخ ولا تجبر المرأة على النكاح بعد اسلامه وليست بطلاق خلافا لمحمد رحمه الله كما فى الخلاصة ولما كان فى المهر لارتداد احدهما تفصيل لم يعلم من السابق قال (ثم للموطوءة) الحقيقية او الحكمية كما اذا خلا بها خلوة صحيحة (كل مهرها) من المسمى ومهر المثل سواء ارتد او ارتدت (ولغيرها) اى الموطوءة المذكورة (نصفه) اى المهر (لو ارتد) الزوج وهذا اذا كان مسمى والا فعليه المتعة (و) لغيرها (لا شئ) من المهر والنفقة سوى السكنى المسائل فى الخلاصة (لو ارتدت) الزوجة (وبقى النكاح) بينهما (ان ارتدا معا واسلما معا) سواء كان فى دارنا او دارهم وفى السراجية ان لم يعرف سبق احدهما فى الارتداد يجعل فى الحكم كانهما وجدا معا وكلامه مشير الى انهما لو ارتدا ثم اسلما او ارتدا لم يبق النكاح بينهما وليس كذلك كما فى الظهيرية والنتف وغيرهما والى ما هو مصرح بقوله

اى المص (مشير) حيث قال فاسلما بالفاء التعقيبية بلا تراخ (الى انهما لو ارتدا ثم) اى بعد التراخى بمدة (اسلما لا فاسلما (او ارتدا) اى فقط ولم يسلما لا بالفاء ولا بثم (لم يبق) الخ (و) الحال (ليس كذلك) اى يبقى النكاح (و) مشير (الى ما هو مصرح) بالفتح ويجوز الكسر (بقوله) صلة مصرح (وفسد النكاح) الخ يعنى ان هذه المسئلة من قبيل التصريح بما علم ضمنا

٢ (بدون) ان يؤخر الى (القضاء وفى الكلام) اى فى لفظ كل الافرادى (اذ لا اعتقاد له) والردة بمعنى تبدل الاعتقاد فلا يتصور من الطفل (بخلاف ابائه) اى الطفل فان الاباء من الطفل متصور (غواص البحرين)

٣ ولو ارتد سكران لا تبين منه امرأته لما ذكر ان الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر وروى ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه صنع طعاما فدعى بعض الصحابة فاكلوا وسقاهم خمرا وكان ذلك قبل التحريم فامهم فى صلوة المغرب عبد الرحمن رضى الله عنه او غيره وقرأ سورة الكافرون بطرح اللاآت مع ان اعتقادها كفر ولم يكن ذلك كفرا من ذلك القارى فعلم ان السكران لا يكفر بما جرى على لسانه من لفظ الكفر (عناية)

٤ (وهذا) اى ما قاله البعض الاول وما قاله البعض الثانى (كله) يستقيم (على قول ابى يوسف رحمه الله) من الردة والاباء كليهما عنده فسخ اى فرقة بغير طلاق فاذا كان عنده سواسيان فاما ان يكون كلاهما صحيحة او غير صحيحة دفعا للترجيح (واما على قولهما) اى الطرفين من انهما على قول محمد طلاق وعلى قول ابى حنيفة رحمه الله الردة فسخ والاباء طلاق (فردته) اى الطفل (صحيحة كابائه) اى الطفل اى فيستقيم على قولهما ما قاله البعض الاول فقط (كما) بين الوجه (فى المحيط الخ (لا تكون فسخا) بل يبقى النكاح مع ردتهما

٥ (حسما) بالسين بمعنى القطع (وهى) الاحتيال (للوصول الى غير الزوج) الاول (والاول) اى كونهما فسخا (وهو) اى ظاهر الرواية الصحيح الخ

٦ (على الاسلام والنكاح) للزوج الاول (انها) اى المرتدة (رضيت) اى للمهر اليسير (غواص البحرين)

٧ حسما لباب المعصية والحيلة للخلاص منه اه ولا يلزم من هذا ان يكون الجبر على تجديد النكاح مقصورا على ما ارتدت للخلاص منه بل قالوا ذلك سدا لهذا الباب من اصله سواء تعمدت الحيلة ام لا كى لا تجعل ذلك حيلة (ابن عابدين)

٨ (المسائل) اى كلها (فى الخلاصة وكلامه

(وفسد) النكاح (ان) ارتدا معا ثم) اسلم احدهما (اى المرتدين (قبل الاخر) لان القرار على الردة كانشائها (وكل الزوجات) من العتيقة والجديدة والبكر والمراهقة وضدها والمسلمة والكتابية وغيرهن (فى القسم) بفتح القاف وسكون السين وهو لغة قسمة المال بين الشركاء وتعيين انصبائهم وشرعا تسوية الزوج بين الزوجات فى المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة لا فى المحبة والوطئ وهو واجب على الزوج ولو مريضا او مجبوبا اوخصيا اوعنينا او زمنا او غيرهم وهو ظرف لقوله (سواء) اى مستوية فى القسم فلو قضى بالتسوية فجار فرافعته اليه اوجعه عقوبة لارتكابه المحظور ولو اقام عند احديهما شهرا قبل الخصومة اوبعدها ثم خاصمته اخرى أمر بالتسوية فى المستقبل وما مضى كان هدرا والاختيار فى مقدار الدور للزوج وكذا فى بدايته فله ان يقيم عند امرأة ثلثة او سبعة وعند اخرى كذلك كما فى قاضيخان والسراجية وغيرهما وذكر فى الخلاصة والخزانة ان التسوية فى الوطئ ليست بلازمة فى ظاهر الرواية وفيه اشعار بانها لازمة فى غيره وظاهر كلامه ان الزوج لوخاف ان لا يعدل فى القسم لم يجز له ان يتزوج اخرى كما فى الخلاصة وغيرها لكن فى شرح التأويلات جازله ذلك فان الامر فى قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة اى الزموها محمول على الندب لا الحتم وفى لفظ الزوجات اشعار بانه لو كان للزوج امرأة واحدة ليس لبيتوتته عندها تقدير وفى الخلاصة لو صام بالنهار وقام بالليل فاستعدت عليه امرأته أمر ان يبيت عندها ويراعى حقها احيانا ولم يقدر وعن ابى حنيفة رحمه الله لها ليلة من اربع ليال وفى المضمرات انه رجع من ذلك (الا) الزوجة (المملوكة) لاحد من القنة

والمدبرة

---

٢ (اى المرتدين) بالفتح

٣ (بفتح القاف) لان بكسرها واحد الاقسام

٤ (وهو) اى القسم الشرعى (غواص)

٥ (وهو) اى قوله فى القسم (ظرف) اى متعلق (لقوله سواء) اى بالمؤخر (غواص)

٦ قوله فلو قضى اى لوقضى القاضى على الزوج (بالتسوية) بين نسائه (فجار) من الجور بمعنى الظلم اى ظلم الزوج ولم يعدل بينهن (فرافعته) اى المرأة المظلومة اياه (اليه) اى الى القاضى المفهوم من قضى (اوجعه) اى عزر القاضى الزوج (عقوبة لارتكابه) اى الزوج المحظور (لناظره)

٧ (فجار) بمهملة اى ظلم الزوج ولم يعدل اوبمعجمة جاوز الزوج عن التسوية والعدالة (اوجعه) جواب لو اى خوف القاضى الزوج (عقوبة) اى بها نصب بنزع الخافض (فى مقدار الدور) اى دور مقامه معها ونوبته (غ)

٨ اى ليس للمرأة ان يقول ليلة لى وليلة اخرى عند ضرتى ولا اجوز ان تبيت عندى ليلتين وعندها ليلتين لان قدر الدور مفوض الى الزوج لا الى المرأة (نهاية)

٩ (كذلك) اى على السواء (غواص)

١٠ (وفيه) اى فى قول الخلاصة فى ظاهر الرواية (اشعار) بالمفهوم (بانها) اى التسوية فى الوطئ (لازمة فى غير) اى غير ظاهر الرواية (وظاهر كلامه) اى المص حيث هو اخبار من الشارع اكد من امره فيفيد الوجوب كما قال وهو واجب الخ (ان الزوج لوخاف ان لا يعدل) اى لا يقدر اقامة الواجب فى القسم (لم يجز له ان يتزوج الاخرى) لئلا يتحقق منه ترك الواجب فيستحق العقوبة (جاز له) اى للزوج (ذلك) اى تزوج الاخرى وان خاف ان لا يعدل (فان الامر) اى المقدر (فى قوله تعالى الخ اى الزموها) بكسر الهمزة من اللزوم هو الامر المقدر فى قوله فواحدة اى فداموا الواحدة ولا تتزوجوا اخرى (لا الحتم) اى الوجوب

١١ (ليس لبيتوتته) اى الزوج (عندها) اى المرأة الواحدة (تقدير) شرعى (فاستعدت) اى صارت المرأة مستعدة متوجهة عليه للوطئ (امر) شرعا (ولم يقدر) اى تلك الاحيان فى الشرع (و) قدر فى رواية (عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى بان (لها ليلة من) كل اربع ليال الخ (رجع عن ذلك) اى عن التقدير المذكور

١٢ (لاحد) غير الزوج لان مملوكاته ـ

والمدبرة وام الولد والمكاتبة فانها لاتستوى الحرة فى البيتوتة لكنها تستوى

فى المأكول والمشروب والملبوس كما فى المضمرات (ولها نصف الحرة) فلها

يومان وللمملوكة يوم وفى قاضيخان لو كان له ٢ امرأة وسرارى اقام يوما

وليلة من كل اربع عندها وفى البواقى عند من شاء منهن وعلى هذا لو

كان له ثلث نسوة اقام يوما وليلة عند كل منهن ويوما وليلة عند من شاء

من السرارى (ولا قسم) لهن (فى السفر) فله ان يسافر بمن شاء منهن

٣ (والقرعة) بالضم طينة او عجينة مدورة مثلا تدرج فيها رقعة يكتب فيها

اسم السفر والحضر ثم يسلم الى صبى يعطى كل امرأة واحدة منها (اولى)

وافضل تطييبا لقلوبهن (ويصح) منهن (ترك القسم) ٤ لصاحبهن بالمال وبدونه

(و) يصح (الرجوع) من الترك وكلامه مشير الى انها لو جعلت لزوجها

مالا اوحطته من مهرها ليزيد فى قسمها كان لها الرجوع بما اعطته وكذا

لو زاد الزوج فى مهرها لتجعل يومها لغيرها ولو اراد ان يستبدل شابة

بالقديمة فطلبت ان يمسكها بشرط ان يقيم عند الشابة اياما وعندها يوما

جاز كما فى قاضيخان وفى لفظ الرجوع اشارة الى الشروع والاتمام ولا يخفى

ان هذا من حسن الاختتام

لاقسم فيهن فى المشهور لكن وجد فى القنية ان عند الزوجة الحرة خمس ليالى من الاسبوع وعند الجارية ليلتين (لايستوى الحرة فى البيوتة) اظهارا لشرف الحرة

٢ (له) اى الرجل (امرأة) اى واحدة (وسرارى) متعددة (اقام يوما) واحدا (وليلة) واحدة (من كل اربع) من الايام والليالى فى الاسبوع (عندها) اى الامرأة (وفى البواقى) من يوم وليلة وهى الثلث من الاربع (عند من شاء منهن) اى السرارى (و) بناء (على هذا) اى كلام قاضى خان يستنبط انه (لو كان له ثلث نسوة) حراير (اقام يوما وليلة) من كل اربع فى الاسبوع (عند كل منهن) اى النسوة (ويوما وليلة) هو الباقى من الاربع (عند من شاء من السرارى

٣ (والقرعة بالضم طينة او عجينة مدورة) شكلا وفى بعض البلاد يتخذ من الشجر طوله وعرضه سطح اصبع مربع له صحايف اربعة فى كل صفحة اسم شخص شخص فيطرح القراع فى كلاه ويوثب الكلاه فيؤخذ الثاقبة منه بلا رؤية وعلم فمن خرج مافيه اسمه فالنوبة منه (يدرج فيها) اى فى داخل القرعة (رقعة يكتب فيها) اى فى واحدة منها (اسم السفر) اى لفظه فالاضافة بيانية (و) فى واحدة منها (اسم الحضر) اى لفظه (ثم يسلم) المجموع (الى صبى) لكونه لايعقل منه الغدر (يعطى) اى ذلك الصبى معلوم من الاعطاء (كل امرأة واحدة منها) اى من القراع الاربع او الثلث او الاثنين بعدد مثنى وثلث ورباع فكل يكسرن مافى يده فمن خرج منه لفظ السفر يكون نوبة السفر لها وللسائرة الحضر

٤ (لصاحبهن) زوجها اوضرتها بمعنى من يصحبهن فلا يرد الظاهر لصاحبتهن مع انه لايشمل الزوج (لو جعلت) اى اعطت بقرينة الاتى (كان لها الرجوع بما اعطته) اى جعلته له ومفهومه لابما حطته (وكذا) اى لها الرجوع (لو زاد) الخ (لتجعل يومها) اى نوبتها (لغيرها) من نسائه فلها الرجوع عن جعلها هذا واما الزوج ليس له الرجوع عن الزيادة لانه التحق باصل العقد كمامر (غ) ٥ (ولو اراد) عطف على لو زاد الخ اى وكذا لها الرجوع لو اراد الزوج (ان يستبدل شابة بالقديمة) بان يطلق القديمة ثم ينكح الشابة فعلمت القديمة رأيه (فطلب) اى القديمة (ان يمسكها) ولا يطلقها (بشرط ان يقيم) الزوج (عند الشابة اياما) عدة (وعندها) اى القديمة التفات عن عندى على مذهب السكاكى فللقديمة الرجوع عن شرطها هذا (وفى لفظ الرجوع اشارة الى الشروع والاتمام) لان من رجع الى فعل تركه يفعله ويتمه (فلا يخفى ان هذا من حسن الاختتام) كان المص رجع عن ترك بيان المسائل الى بيانها فشرع واتم ما شرع اورجع الى ما تركه الى الآن من بيان مسائل كتاب الطلاق فيشرع فيه ويتمه (غ)

﴿ كتابُ الرضاع ﴾

اخره عن النكاح لانه كالمفصل من بعضه وهو كالرضاعة بفتح الراء وكسرها كما فى الديوان والطلبة لغة شرب اللبن عن الضرع او الثدى كما فى المقاقس وشريعة شرب الطفل حقيقةً او حكما للبن خالص او مختلط غالبا من آدمية فى وقت مخصوص (تثبت بمصة) اى بشرب اللبن الخارج من ثدى الادمية بسبب المص وهو فعل الرضيع او بالاملاج وهو فعل المرضعة اوبغيرهما كما يجئ وانما اكتفى بالمص لانه اكثر واشهر وفى ذكر التاء اشعار بثبوت الحرمة بوصول اللبن الى الجوف ولو قطرة وهذا اذا علم ان اللبن وصل اليه والا لم تثبت الحرمة كما فى الخلاصة (فى حولين) من وقت الولادة عندهما وعليه الفتوى كما فى الحقائق والظرف لمصة اوصفة لها وحولين (ونصف) عنده وثلثة عند زفر وقيل خمسة عشرة سنة وقيل اربعين سنة وقيل جميع العمر كما فى شرح الطحاوى

ولفظ

٢ كتاب (فى شرح رموز كتاب الرضاع اخره عن النكاح لانه) اى الرضاع (كالمفصل) اما بصيغة اسم الفاعل من التفصيل اى كالشئ الذى يفصل النكاح فكانه يفيد ان الولد الذى هو مقصود من النكاح لا يعيش غالبا فى اول نشأته الا بالرضاع وان له احكاما يتعلق بالرضاع وهى من اثار النكاح واثر الشئ يتاخر عنه بمدة اويفصله تفصيل النظير للنظير من حيث انهما سببان للحرمة اوتفصيل الضد للضد من حيث ان النكاح سبب للحل والرضاع سبب للحرمة وتفصيل الشئ يتاخر عنه واما بصيغة اسم المفعول منه اومن الافعال فالمعنى كالشئ الذى فصل (من بعضه) اى من بعض ذلك الشىء وهو النكاح فعلى هذا كلمة من صلة المفصل وضمير بعضه الى الالف واللام واما على الاول فخبر ان بعد خبر والضمير الى النكاح ويحتمل انيكون المعنى كالمفصل الذى هو سبع القرآن المسمى بمفصل يك كما ان المفصل الاصطلاحى بعض اخير من القرآن كذلك الرضاع من البعض الاخير للنكاح لانه موقوف على الولد الذى يحصل بالنكاح متاخراً من المقصود اصالة وبالذات من النكاح فالخبر هو قوله من بعضه وكالمفصل تشبيه محض ويحتمل ان يكون النسخة الاصلية كالفصل بلا ميم كانه فصل واحد من كتاب النكاح ومن بعضه والفصول متاخرة من الكتاب هذا ما حضر لنا فى توجيه هذا الكلام) مستعينا باسم الملك العلام فعليك بوجدان بقية المرام والله الموفق للاتمام ثم هنا نقل عن الشارح المحقق مايؤيد ما قلنا فى التصحيح الثانى من المعنيين حيث كتب فى منهياته اى كالذى فصل من بعضه اوالمعنى هكذا لان الرضاع كالمفصل بالكسر من بعض النكاح فعليك بالتطبيق غ

٣ (حقيقة) تعميم الشرب (اوحكما) كما فى السعوط والوصول الى الجوف (غالبا) قيد مختلط (اى بشرب اللبن) تفسير المص (بسبب المص) صلة الخارج فقوله بمصة من قبيل اقامة السبب مقام المسبب وهو الشرب (وهو) اى المص بمعنى مكيدن (فعل الرضيع اوبالايلاج) وفى اكثر النسخ بالميم مكان الياء بمعنى مكانيدن (وهو فعل المرضعة اوبغيرهما كما يجىء) كالغلبة والوصول الى الجوف غ

٤ وانما قلنا بالادمية احترازا عما كان البخارى صاحب الصحيح رحمه الله تعالى يقول لو شرب الصبيان من ثدى شاة ثبت الحرمة فانه دخل البخارا زمن الشيخ ابى حفص وجعل يفتى به فاخرجه من بخارا بهذا الفتوى كما فى المستصفى والكافى والكشف وغيرها (منه سلمه الله تعالى) (قال شمس الائمة قدم محمد بن اسمعيل البخارى عليه رحمة البارى بخارا فى زمن ابيحفص الكبير وجعل يفتى فيها فنهاه ابوحفص وقال لست باهل لها فلم ينته حتى سئل عن صبيين شربا لبن شاة اوبقرة فافتى بثبوت الحرمة فاجتمع الناس واخرجوه والمذهب انه لارضاع بينهما لان الرضاع يعتبر بالنسب وكما لا يتحقق النسب بين بنى آدم والبهايم فكذلك لا يثبت حرمة الرضاع بشرب لبن البهايم نقله صاحب الجواهر (طبقات سنيه)

٥ الاملاج مكانيدن وشيردادن (خلاصة)

٦ (وانما اكتفى) اى المص (بالمص) ولم يقل بمصة او املاج او وصول مثلا (لانه) اى المص (اكثر) فى الرضاع (واشهر) فى الباب من الاخيرين (ولو قطرة) لان التاء يفيد الوحدة (وهذا) اى ثبوت الحرمة بقطرة (اذا علم) اى تقين (والا) اى وان لم يعلم ولم يتقين (لم يثبت) الخ (غواص البحرين)

٧ (والظرف) اى فى (لمصة) اى لاجل مصة يعنى ظرف له (غ)

٢ (ولفظ الحول) على مافسر به (فى) كتاب (الزكوة) من ان معناه دوران الشمس فى المطالع والمغارب من موضع الى ان يعود الى ذلك الموضع اذا اصله الدور كماذكره الراغب (مشعر) بان المعتبر فى ارضاع السنة (الشمسية) الخ (فانه) اى لفظ الشهر فى تلك الاية (ب) اعتبار السنة (القمرية مثل) اشعار (كلام المحيط) بها غ ٣ (وظاهره) اى ظاهر قيد فقط لانه ينفى الزيادة كما اشار فى تعريفه (مشير) الخ الى هذه المدة) متعلق (واجب) فالاولى تاخيره كما يدل عليه عبارة القاعدى فيما بعد فالحاصل ان قيد فقط يشير الى ان ارضاع الصبى واجب الى هذه

ولفظ الحول[٢] على ما فى الزكوة مشعر بالشمسية لكن يأبى عنه قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا فانه مشعر بالقمرية مثل كلام المحيط (فقط) فلا تثبت الحرمة بعد هذه المدة وظاهره[٣] مشير الى ان الارضاع الى هذه المدة واجب لكن فى اجارة القاعدى انه واجب الى الاستغناء ومستحب الى حولين وجائز الى حولين ونصف والى انه لو فطم فى هذه المدة ثم شرب فيها يثبت الحرمة وان استغنى عن اللبن بالطعام وهذا رواية عن الشيخين والى انه يجبر الاب على اجرة الارضاع فيها عنده وفى حولين عندهما ولا يجبر بعده وقال كثير من المشايخ انه لا يجبر بعد حولين عند الكل فالمطلقة لا تستحق الاجرة بعدهما اجماعا والى انه لو استغنى فى حولين حل الارضاع بعدهما الى نصف ولا يأثم عند العامة خلافا لخلف بن ايوب كما فى المحيط والى انه لا يباح شربه بعد هذه المدة وفيه[٤] خلاف كما فى الاختيار وذكر فى المنية عن ابى يوسف رحمه الله لا بأس بشربه للبالغ (امومة المرضعة) حتى لو ارضعت صبيا بكر لم تتزوج قط حرم عليها كما يجى‌ء[٦] والامومة[٥] مصدر هو كون الشخص اما والمرضعة من لها ولد ترضعه وفيه[٦] اشعار بان التاء قد تلحق بما لم يقصد منه الحدوث كالحاملة[٧] كما ذكره الرضى لكن فى الصحاح انها هى الموصوفة بالارضاع (وابوة زوج) اى

المدة لا ازيد منها حيث هذه المدة الممدودة بالابتداء والانتهاء مدة المص وظرفها لا اقل ولا ازيد (الى الاستغناء) بالطعام وان نقص منها لكن لا يزاد منها وان لم يستغن بقرينة قوله (ومستحبة الخ لو فطم) اى فصل من المص (ثم) اى بعد الفطم مرة (شرب) اخرى (فيها) اى المدة (على اجرة الارضاع) للمطلقة (فيها) اى فى المدة التى للامام (عنده و) على اجرة الارضاع (فى حولين عندهما (بعده) اى لا يجبر عنده بعد ما هو مدة عنده وعندهما بعد ما هو مدة عندهما (لا يباح شربه) اى الرضيع اللبن غ

٤ (وفيه) اى فى كون الشرب بعدها حلالا او حراما (خلاف امومة المرضعة) فاعل يثبت فهو من الثبوت وليس تحته مستتر راجع الى الرضاع كما ظن فتوهم انه من الاثبات والامومة مفعوله (حرم عليها) اى على البكر فقط لانها لا زوج لها حتى يثبت ابوته ايضا غ

٥ (والامومة مصدر) على وزن الذكورة والانوثة من المصادر اللازمة الغير المستعملة افعالها (والمرضعة) بالتاء (من لها ولد ترضعه) اى ترضع ولدا متولدا منها لا من غيرها بقرينة اللام الاختصاصية غ

٦ (وفيه) اى فى اضافة الامومة الى المرضعة ذى التاء (اشعار بان التاء قد تلحق بما لم يقصد منه الحدوث) اى قيام الفعل على سبيل الحدوث فتلحق وان كان قيامه على سبيل الثبوت كالصفة المشبهة غ

٧ (كالحاملة) لذات حمل ثابت مدة اقلها ستة اشهر (لكن فى الصحاح) استدراك من قوله والمرضعة من لها ولد الخ (انها) اى المرضعة بالتاء (هى الموصوفة بالارضاع) اى المطلق

سواء كان الولد لها او لغيرها كما فى ما نحن فيه ومقتضى كلام الصحاح ان من لها ولد ترضعه هو المرضع بدون التاء فاحفظه قال البرجندى الاولى المرضع بدون التاء فان معنى ذى التاء الموصوفة بارضاع الولد ومعنى عديم التاء من له ولد يرضعه وهذا كالحايض والحايضة انتهى فبينه وبين ما نقله الشارح المحقق عن الصحاح اتحاد كما اشرنا فهذه التفرقة بين المرضع والمرضعة ليس بمجرد اصل الاتصاف وهو ظاهر فلا محالة يكون على الطريقة التى شرحناها فعلى هذا المناسب لما نحن فيه هو المرضعة لكن البرجندى ادعى اولويةماهو بغير التاء وعللها بهذه التفرقة فهذا الصنع مما تعجب والكرمانى فرق بينهما بان التاء كما يكون للنقل يكون للدلالة على كون الصفة حاصلة بالفعل كما فى حايض وحايضة انتهى فالحايضة امرأة دخلت ايام حيضه وجاء نوبتها بخلاف

كونه ابا وفيه اشعار بان رجلا لو زنى بامرأة فولدت وارضعت صبية جازله ان يتزوجها كما فى شرح الطحاوى ولكن فى الخلاصة انه لم يجز وقد مر فلعل فيه روايتين (لبنها منه) كما اذا طلق ذات لبن فتزوجت باخر بعد العدة ولم تحبل فان لبنها منه بالاجماع وكذا ان حبلت بلاولادة عنده واما عند ابى يوسف رحمه الله فان علم انه من الاوّل او الثانى فهو منه والافمن الاوّل وعنه من الاوّل مطلقا وعنه من الثانى مطلقا وعند محمد رحمه الله منهما واما ان ولدت فمن الثانى بالاجماع وفى كلامه اشعار بانه اذا لم تلد زوجته قط او يبس لبنها ثم نزل لا يحرم رضيعها على ولده من غيرها فالتحريم كما يكون من جهة المرأة يكون من جهة الزوج ويسميه الفقهاء لبن الفحل وهو مايكون نزوله من جهته كمافى المحيط ويدخل النازل بالزنا على رأى (للرضيع) ظرف المصدر بن او الفعل ولم يذكر الرضيعة لان هذين الحكمين من الاحكام المشتركة واعلم ان الرضاع لا يثبت بشهادة رجل ولانساء وحدهن بل بشهادة رجلين اورجل وامرأتين عدول فاذا شهدا فرّق بينهما فقبل الدخول لامهر وبعده الاقل من المسمى ومهر المثل بلانفقة كمافى المضمرات (فيحرمان) اى المرضعة والزوج (مع قومهما) فيه تغليب (عليه) اى على الرضيع (كالنسب) اى حرمته كحرمته

ـ الحايض فانها من بلغ مبلغ الحيض ومن شانها ان تحيض فيطلق فى ايام الطهر ايضا ثم الحامل والحاملة الحبلى فالاول لكون الوصف اى وصف الحبل للاناث دون الذكور فلا التباس بالمذكر والثانى بالنظر الى الاصطلاح المشهور من ان للمؤنث بالتاء وللمذكر بدونه واذاحملت شيئا على ظهرها اورأسها فهى حاملة لاغير اى لا يطلق ح حامل هذا قول اهل الكوفة واما اهل البصرة فيقولون ان حاملا وحايضا وطالقا ونحوها صفات مذكرة يوصف بها الاناث كما ان الرواية ونحوها صفات مؤنثة يوصف بها الذكور ذكرها الجوهرى فى صحاحه يفهم منه انه لافرق بين ذى التاء وعديم التاء غ (وفيه) اى فى لفظ زوج (اشعار) لانه الواطىء بالنكاح (بان رجلا لو زنى الخ جازله) اى لذلك الرجل (ان يتزوجها) اى ذلك الصبية (ولعل فيه) اى فى ابوة الزانى (ولم تحبل) اى من الاخر (منه) اى من الزوج الاول (وكذا) اى من الاول (ان حبلت) من الاخر (بلاولادة) فنزلها لبن (فهو منه) اى من علم ان اللبن منه غ

٣ قوله وقد مر اى فى كتاب النكاح فى بيان المحرمات بالزنا (لناظره)

٤ (وفى كلامه) اى المص (اشعار) حيث نسب اللبن بكلمة من الى الزوج (بانه اذا لم تلد زوجته) اى زوجة من ذلك الزوج وفى بعض النسخ بلا ضمير ثم نزل لها لبن (او) ولدت منه ولها لبن ف(يبس لبنها ثم نزل كان هذا اللبن لبن امرأة خاصة لالبن الزوج (حتى لايحرم رضيعها) اى تلك الزوجة (على ولده) اى ولد زوجها (من غيرها) قيد الولد اى من غير تلك المرأة (فان التحريم كمايكون من جهة المرأة) كما بالنسبة الى اولادها من غيره (يكون من جهة الزوج) كمافى ولده منها (ويسميه الفقهاء) اى لبنها من الزوج (لبن الفحل وهو ماكان نزوله من جهته) اى الزوج ولم يوجب فى هاتين الصورتين فى النهاية اعلم ان ههنا دقيقة لابد من معرفتها وعن اهمالها وقع بعضهم فى الخطاء وهى ان من شرط لبن الفحل انيكون لبن المرأة بسبب الولادة او الحمل من زوجها حتي انه لونزل لها لبن بدون الولادة او الحمل من زوجها كما ينزل للبكر كان ذالك اللبن لبن المرأة خاصة لالبن الزوج وان كانت تلك المرأة تحت زوجها انتهى غ

فيحرم

٥ (ويدخل) اى فى لبن الفحل ولبنها منه (النازل بالزنا على رأى) اى على رأى صاحب الخلاصة كما مر بقوله لكن فى الخلاصة انه لم يجز (من الاحكام المشتركة) بين المذكر والمؤنث فمن الاشتراك ينساق الذهن الى الرضيعة ايضا غ

٦ (فيحرمان) وسبب الحرمة الجزوية الثابتة بنشو العظم وانبات اللحم كالجزئية بالاعلاق فى حرمة المصاهرة (والزوج) اى زوج المرضعة (فيه تغليب) اى فى اطلاق لفظ القوم على الرجال والنساء تغليب الرجال على النساء نقل عنه اى غلب الذكور على الاناث فان القوم مختص بالرجال انتهى وفى الصحاح القوم الرجال دون النساء جمع لا واحد له من لفظه وربما يدل النساء فيه على سبيل التبعية او التغليب فان قوم كل نبى رجل ونساء انتهى فلو قال الشارح

ـ المحقق فيه تغليب او استتباع لكان حمل الكلام على الاحتمالين (اولادهما) اى المرضعة وزوجها (واولادها) اى المرضعة فقط (واولاده) اى الزوج فقط (المتقدمة) على الارضاع (والمتاخرة) منه (لانهم) اى هذه الاولاد (له) للرضيع (وكذا) اى يحرم (آباؤها) اى المرضعة والزوج (وكذا اخوتها واخواتها) اى المرضعة (وكذا اخوته واخواته) اى الزوج غ ٢ (وفى كلامه) اى

فيحرم على الرضيع اولادهما واولادها واولاده المتقدمة والمتأخرة لانهم اخوة واخوات له من قبل الام والاب او احدهما وكذا آباؤهما وامهاتهما لانهم اجداد وجدات من قبل الام او الاب وكذا اِخْوتها واخواتها لانهم اخوال وخالات وكذا اِخْوته واخواته لانهم اعمام وعمات وفى كلامه[٢] اشعار بانه يحل من الرضاع مَنْ يحل من النسب كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات واخت الاخ كما سيأتى (و) يحرم (فروعه) اى اولاد الرضيع ذكورا واناثا وكذا فروع الرضيعة (والزوجان) للرضيعين اى زوجة الرضيع وزوج الرضيعة (عليهما) اى على المرضعة وزوجها فيحرم ابن الرضيع على المرضعة لانها[٣] جدته وكذا بنته على زوجها لانه جدها وكذا زوجته على زوجها لانها زوجة فرعه وكذا زوج الرضيعة على المرضعة لانها ام زوجته واعلم[٤] ان التفريع المذكور وان علم من النكاح الا انه ذكره ههنا اهتماما لزيادة ضبطه ولذا نظمه فقال * (نظم) * ازجانب شيرده همه خويش شوند * وازجانب شيرخواره زوجان وفروع * يعنى شير دهنده وشوهرش بافرزندان وپدران ومادران وبرادران وخواهران ايشان خويش شير خواره شوند وشير خواره وزنش يا شوهرش بافرزندان خويش شيردهنده وشوهرش شوند (ويحل) اى اَنْ يتزوج (اخت اخيه رضاعا) اى الاخت رضاعا للاخ نسبا او بالعكس او كلاهما رضاعا (كما فى النسب) بان كان[٦] له اخ لاب وله اخت لام فلاخيه لاب ان يتزوج اخته لام لانه ليس بينهما نسب يوجب الحرمة والاكتفاء مشعر

التشبيه (اشعار) حيث قيد حرمة الرضاع بمثلية حرمة ما فى النسب فيفيد بالمفهوم ان ليس حرمة الرضاع فيما يحل من النسب (وكذا فروع الرضيعة) (للاشتراك كما مرغ

٣ (لانها) اى المرضعة (جدته) اى جدة ابن الرضيع (وكذا) يحرم (بنته) اى الرضيع (على زوجها) اى المرضعة (لانه) اى زوج المرضعة (جدها) اى البنت غ

٤ (واعلم ان التفريع المذكور) اى قوله فيحرمان الخ مع ما عطف عليه (وان علم من كتاب (النكاح) اومن جهته كما يظهر من التعليلات المذكورة فى مقام كل (ولذا) اى لاهتمام زيادة الضبط (نظمه) اى مضمون التفريع لان حفظ النظم اسهل خصوصا بلسان الفارسية خصوصا فى ديارما وراء النهر (يعنى) لما كان المفسر فارسيا اختار التفسير الفارسى للتناسب والوضوح مع التوسعة (وشوهرش) اكتفى عنه فى البيت ولابد منه لانه مضمون الف التثنية (ايشان) اشارة الى شير دهنده وشوهرش وقيد بافرزندان الى هنا (وشير خواره) شروع الى تفسير المصراع الثانى من البيت (وزنش) ان كان شير خواره رضيعا ياشوهرش) ان كان رضيعة فلفظ يا بنقطتين من تحت بمعنى كلمة او للانفصال واما فى بافرزندان بنقطة واحدة من تحت بمعنى مع (خويش شيردهنده) وهى المرضعة فلما الزوج ولذا قال (وشوهرش) اى وخويش شوهرش هم (شوند) فقوله وزنش ياشوهرش مضمون قوله زوجان وقوله بافرزندان مضمون قوله وفروع وهما عطفان على قوله همه فيشتركان فى حكمه وهو خويش شوند ولما اضيف لفظ خويش فى تفسير المصراع الاول الى شير خواره مذكرا اومؤنثا اضيف ههنا الى شير دهنده فى شوهرش ولم يقيد شير خواره فى تفسير المصراع الاول بزوجته اوزوجه كما قيد شير دهنده فى الثانى بالشوهر لانهما داخلان فى قوله زوجان ومن مسائل المصراع الثانى فتأمل ولاتغفل عن التطبيق مع التقابل غ ٥ (ان يتزوج) اى الرجل ليكون مرجع الضمير (فى اخت اخيه الخ) غ ٦ (بان كان له) اى للرجل (اخ لاب) اى فقط (وله اى لهذا الرجل (اخت لام) فقط (فلاخيه) اى لاخ هذا الرجل وهو هذا الاخ الذى (لاب ان يتزوج اخته) اى اخت هذا الرجل وهى تلك الاخت التى (لام لانه ليس بينهما) اى بين هذا الاخ وهذه الاخت (نسب يوجب الخ (بل هما اجنبيان (والاكتفاء) اى بالاخت عن امها وام الاخ غ

٢ (و) ام (غيرهما رضاعا وكلاهما) اى ام الاخت وام الاخ (ثلث صور كماذكرنا) بقوله اى الاخت رضاعا للاخ نسبا اوبالعكس الخ ٣ اذا احتقن الصبى بلبن امرأة لم يتعلق به التحريم لان الموجب للحرمة ليس عين الوصول الى الجوف بل حصول معنى الغذاء ليثبت به البعضية وذا انما يحصل من الاعالى الى الاسافل ليصل الى المعدة لامن الاسافل لانه لا يصيل اليها (شرح وقايه لابن ملك) ٣ (والاحتقان) اى الاقطار من الاسفل مبتدأ غ ء (فى ظاهر الرواية) متعلق بخبره وهو لا يحرم قدمه ليلى الخلاف محله فيختصر فى العبارة (وفيه)

بانه يحرم غير الاخت وقد ذكرنا فى النكاح انه حلت نحوام اخته واخيه وغيرهما رضاعا وكلاهما ثلث صور كما ذكرنا (والاحتقان) فى ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه يحرّم وفيه اشارة الى ان الاقطار فى الاذن والاحليل والجائفة والآمة لا يُحرّم كما فى الاختيار واحتقان حقنه كردن ومنه احتقن الرجل بالضم كماذكره البيهقى فهو متعد وعليه استعمال الفقهاء فاندفع ما ذكره المطرزى ان الضم غير جائز فانه لازم والصواب حقن (ولبن الرجل) فانه ليس بلبن حقيقة (وماخلط بطعام) من اللبن ولو غالبا غير مطبوخ (لا يحرّم) لانه يسلب قوة اللبن وقالا ان كان غير مطبوخ واللبن غالب يحرم واما المطبوخ فغير محرم بالاجماع كما فى الاختيار وفيه اشارة الى انه لو تقاطر اللبن عنه اوحسا لم يحرم وفيه خلاف كما فى المحيط (و) ما خلط (بغيره) اى غير الطعام من الجنس وخلافه كالماء والدواء (يعتبر) فى التحريم وضده (الغلبة) عند الشيخين وكذا عند محمد وزفر رحمهما الله فى غير الجنس واما فى الجنس فقد ثبت الحرمة منهما كما فى الاختيار والغلبة فى الجنس بالاجزاء كما فى الزاهدى وفى غيره بتغير اللون او الطعم على ماروى ابن سماعة عن ابى يوسف رحمه الله كما فى المحيط وفى الغلبة اشعار بالتحريم اذا تساويا كما فى الاختيار هذا لكن فى النتف انه لا يحرّم غيرُ اللبن الخالص عنده (ويحرّم الاستعاط) اى صب اللبن فى الانف

كما

اى فى لفظ الاحتقان (اشار) حيث هو الاقطار فى الدبر (والاحتقان حقنه كردن) فهو متعد حيث لم يقل شدن (ومنه) اى من الاحتقان المتعدى اتخذ (احتقن الرجل بالضم) اى بضم الهمزة والتاء وسكون الحاء ثابت كما هو مجهول الافتعال (فهو) اى احتقن (متعد) لكونه مأخوذا من المتعدى (وعليه) اى على كونه متعديا (استعمال الفقهاء فاندفع ماذكره المطرزى ان الضم غير جائز فانه لازم) ولا مجهول من اللازم (والصواب حقن) بالضم مجهول من المجرد المتعدى (فانه ليس الخ) قدمه على المعلول لطلب الاختصار فى العبارة فاوصل كلا بما له حتى لا يحتاج الى كلمة اما التفصيلية فتأمل (من اللبن بيان ما (ولو) كان اللبن غالبا وكان الطعام (غير مطبوخ) فى حيز الوصل ليقابل مذهبهما غ

٥ (وفيه) اى فى قوله وماخلط بطعام (اشارة) حيث هو اعم من الغلبة والطبخ كما قال ولو غالبا غير مطبوخ (الى انه لو تقاطر (اللبن) عند حمل اللقمة لم يحرم لان غاية التقاطر غلبة اللبن (اوحسا) ماض كدعا عطف على تقاطر اى اكل وابتلع دفعة كشرت الماء والدواء مثلا ناقص واوى من حسا يحسو حسوا ضد الاكل لقمة لقمة (لم يحرم) لان المتن كما كان اعم من الغلبة كذلك اعم من ان يكون اكله لقمة لقمة اودفعة والتعليل المذكور من ان الطعام سلب قوة اللبن جار ايضا (و) لكن (فيه) اى فى عدم تحريمهما (خلاف) بين المشايخ (كمافى المحيط الخ (من الجنس) بيان الغير كلبن امرأة اخرى (و) من (خلافه) اى الجنس (كالماء والدواء) فانهما ليسا من جنس اللبن غ

٦ (وكذا) يعتبر الغلبة (عند محمد وزفر رحمهما الله فى غير الجنس) متعلق وكذا (واما فى خلط غير الطعام من (جنس) اللبن (فقد ثبت الحرمة منهما) اى من اللبنين وفى بعض النسخ بها اى بالغلبة ولا ارتباط له لانه لاتقابل ح ٧ (وفى) لفظ (الغلبة اشعار) حيث هى تصدق على غلبة المحرم على المبيح كما فيما (اذا تساويا) فانه من حيث انه لم يغلب الماء المخلوط يحرم ومن حيث انه لم يغلب اللبن مبيح فاجتمع فى التساوى المحرم والمبيح والمحرم غالب وراجح على المبيح (هذا) اى مافى الزاهدى والمحيط واختيار هذا اى التحريم على ما شرطوا فارتبط الاستدراك بقوله (لكن فى النتف انه لا يحرم غير اللبن الخالص) من المخلوط مطلقا (عنده) اى الامام (غ)

كما قال البيهقى وفيه[2] اشعار بانه متعد وعليه استعمال الفقهاء وفى الصحاح والمغرب انه لازم فكانه يتعدى ولا يتعدى (و) يحرم (لبن البكر) ولم يتجاوز الى الزوج ولهذا لوطلقها قبل الدخول كان له ان يتزوج رضيعها لان اللبن ليس منه (و) لبن (الميت) حتى انه لوحلبت بعد الموت وشرب صبى اوارتضع من ثديها حرم وانما قال ميت لانه مما يستوى فيه المذكر والمؤنث كما فى الصحاح لكن يرده وآية لهم الارض الميتة (وان ارضعت) امرأة (ضرتها) اى امرأة زوجها حال كونها (رضيعة) مستدركة[3] بما فى السابق (حرمتا) على الزوج لكونهما بنتا واما فيه اشعار بانه لوتزوج صبيتين ثم ارضعتهما امرأة معا اوواحدة بعد اخرى حرمتا عليه ولو[5] تزوج صغيرة ثم طلقها وتزوج كبيرة ثم ارضعتها بلبنه اولبن غيره حرمت عليه لانها صارت ام امرأته كما فى المحيط (ولامهر للكبيرة ان لم توطأ) اذ الفرقة من جهتها بلا تأكد المهر وله ان يتزوج الصغيرة ح لانها ربيبته بلا دخول بالام كما فى المحيط وفيه[6] اشعار بان بعد الوطىء لها كمال المهر ولايتزوج الصغيرة ح (وللرضيعة نصفه) اى المهر (ورجع) الزوج على المرضعة (به) اى بذلك النصف (ان قصدت الفساد) وان لم تقصد بان لم تعلم بالنكاح او الفساد او قصدت[7] اكرامها او دفع الجوع عنها فلا شئ[8] عليها والقول لها فى عدم قصد الفساد كما فى الحقايق وعن محمد رحمه الله انه يرجع عليها بكل حال وفى[9] كلامه اشعار بان الكبيرة لو كانت نائمة اومعتوهة اومجنونة لم يرجع عليها وكذا لو اخذ رجل بشئ

٢ (وفيه) اى تفسير البيهقى (اشعار بانه) اى الاستعاط من الافتعال (متعد) لان الصب متعد (وعليه) اى على كون الاستعاط متعديا (استعمال) الخ (انه) اى الاستعاط (لازم) كما هو اكثر استعمال الافتعال (فكانه) اى الاستعاط يستعمل (يتعدى و) ويستعمل (لايتعدى ولم يتجاوز) اى الحرمة (الى الزوج) اى ان كان للبكر زوج لم يدخل بها (ولهذا) اى لعدم التجاوز المذكور (لوطلقها) اى الزوج تلك البكر (قبل الدخول كان له) اى لذلك الزوج (رضيعها) اى البكر (لان اللبن) النازل للبكر قبل الدخول (ليس منه) اى من زوجها (حتى انه لوحلبت) اى الميت (اوارتضع) اى الصبى (من ثديها) اى الامرأة الميت (حرم وانما قال ميت) ولم يقل ميتة مع انها المناسب للمقام (لانه) اى لفظ الميت (مما يستوى فيه الخ لكن وآية) اى لكن قول الصحاح غير مسلم كيف وآية اى والحال ان قوله تعالى (الارض الميتة آية) اى دليل (لهم) اى للقائلين بعدم الاستواء وامارة لصدق قولهم ففي هذا الرد لطافة من حيث حفظ نظم القرآن ورعاية التجنيس وفى بعض النسخ (لكن يرده) اى ما فى الصحاح قوله تعالى (وآية لهم الارض الميتة) فالامر ظاهر بلا رعاية اللطافة فى الكلام كما هى اسلوب الشارح المحقق فى امثاله فلعله من المخترعات والنسخة الاولى ادق والطف ع

٣ (مستدركة) اى قيد رضيعة بعد قوله وان ارضعت الخ مستدرك (بما) اى بسبب البيان (فى السابق) من ان مدة الارضاع حولان ونصف فقط وما هى فيها الارضيعة (حرمتا عليه) لانه جمع الاختين رضاعا غ

٤ من قوله تثبت بمصة فى حولين ونصف (منه رحمه الله)

٥ (ولو تزوج صغيرة) عطف على لوتزوج صبيتين الخ (ثم ارضعتها) اى الكبيرة الصغيرة (بلبنه) اى لبن هذا الزوج (اولبن غيره) من الزوج السابق (بلا تاكد المهر) لعدم الوطىء (وله) اى لهذا الرجل (ان يتزوج) من التزوج (الصغيرة) ثانيا جديدا (ح) اى حين عدم الوطىء (لانها) اى تلك الصغيرة (ربيبته) اى الرجل (بلادخول بالام) اى امها والجار صفة الربيبة وهذه جائز النكاح لزوج امها غ

٦ (وفيه) اى فى قوله ان لم توطأ (اشعار) بالمفهوم (بان بعد الوطىء لها) المهر على الاطلاق وهو (كمال المهر) بان بعد الوطىء (لايتزوج الصغيرة حينئذ) اى حين وطئت فهو بعد العطف المذكور مستدرك لاحاجة اليه

٧ (اوقصدت) عطف على لم تعلم غ

٨ (فلاشئ عليها) اى على الكبيرة لامهرها ولاضمان نصف الرضيعة (بكل حال) اى سواء قصدت الفساد ام لا غ

٩ (وفى كلامه) حيث شرط القصد والعمد (لوكانت) عند مص الضرة (نائمة) الخ غ

من لبنها وصَبَّ فى فم الصغيرة لم يرجع عليها بلُ عليه ان قصد الفساد كما فى المحيط ولا يخفى ما فى لفظ الفساد من الصلاح التام وهو الرعاية لما عليه من حسن الاختتام

﴿ كتاب الطلاق ﴾

اخره عن الرضاع لانهٗ من نكاح يتوقف عليه الطلاق وهو اسمٌ من التطليق الارسال ويجوز ان يكون مصدر طلقت بالضم او الفتح فهى طالقة فانه شرعا ازالة النكاح اونقصان حله بلفظ مخصوص واحترز به عن الفسخ بخيار العتق وانما قلنا بالتحديدين على خلاف المشهور ليدخل فيه الطلاق الرجعى لانّه ليس مزيلا للنكاح كما صرح به فى المبسوط وغيره والى ان الحد الثانى اشير فى النتف والمستصفى (يقع) الطلاق (من) كلْ (مكلف) كالمُكرَه والمحجور الذى بلغ غير رشيد والمختل والخصى والمجبوب والخنثى والهازل والخاطى (فقط) فلا يقع طلاق الصبى مراهقا كان اولا والمجنون الذى لايفيق اصْلا اويفيق فى بعض الاوقات والمغمى عليه كما فى النظم وفيه اشارة الى ان عقله لو زال بالبنج لم يقع طلاقه وهو الصحيح كما فى الكبرى والى ان الطلاق مباح لكن عند عدم موافقة الاخلاق لانه فى الاصل ابغض المباحات اى اقربها الى البغض كما فى قولهم اتم الامور (ولو) كان

المكاف

١ (بل عليه) اى على الرجل الاخذ (ان قصد) اى ذلك الرجل ومفهومه والافلاشىء لاعليها ولاعليه (من الصلاح التام) بيان ما اى ما فى محواه صلاح تام فى المقام (وهو) اى الصلاح التام (الرعاية) اى المحافظة (لما عليه) اى على المص (حسن الاختتام) لان الشىء اذا فسد تم وانقطع وبين لفظ الفساد والصلاح من حسن التقابل مالايخفى كناب فى شرح رموز ﴿ كتاب الطلاق ﴾

٢ (لانه) اى الرضاع (من نكاح) اى ناش من النكاح من وجهين لان الرضيع يتحقق بعد نكاح امه وكذا لبن المرضعة ينزل بعد النكاح والولادة فالرضاع كانه جزء وبعض من النكاح والطلاق لامحالة بعد النكاح ذاتافاخره عن الرضاع ايضاوضعا (وهو) اى الطلاق (اسم من التطليق) بمعنى (الارسال) مثله (ويجوز ان يكون) لازما (مصدر طلقت بالضم او الفتح) اى فى اللام الاول من شرف والثانى من نصر او ضرب (فانه) علة لقوله وهو اسم من التطليق الارسال ويجوز ان يكون الخ (شرعا ازالة النكاح) مناسبته الى الاول من اللغوى ظاهرة (او) شرعا (نقصان حله) اى النكاح مناسبته الى الثانى منه ظاهرة فيصح النقل من احدهما الى احدهما (بلفظ مخصوص) هو مايشتمل على مادة الطلاق صريحا وكناية وسائر الكنايات الرجعية والبائنة ولفظ الخلع (واحترز) مجهول (به) اى بقيد لفظ مخصوص (وانما قلنا) اى جئنا (بالتحديدين) على ان كلمة او لتنويع الحد (على خلاف المشهور) فى التعريفات من عدم اتيان كلمة اولمنافاة التشكيك للتعريف غ

٣ لعله دفع لما عسى ان يتوهم ان تفسير الطلاق لغة وشرعا غير مستقيم اذ الطلاق من الاوصاف القائمة بالمطلقة بدليل انت طالق فان صدق المشتق على الشىء يقتضى قيام مبدئه بذلك الشىء والارسال وازالة الملك من صفات الزوج فيلزم تفسير الشىء بصفة شىء وذا باطل فاجاب الشارح بما حاصله ان الطلاق ههنا بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ولاشك انه من صفات الزوج تدرب فانه من سوانح الوقت (مولوى قمر الدين)

٤ (لانه ليس مزيلا للنكاح) وانما ينقص حله (كما صرح به) اى بعدم دخوله فى التعريف او بكونه غير مزيل له غ

٥ (من كل مكلف) لما كان للمكلف انواع زاد الشارح المحقق لفظ كل لاحاطتها فالمعنى من كل نوع من انواع المكلف (والمختل) عقله غ

٦ قول والمختل اى ناقص العقل (ح)

٧ (وفيه) اى فى المتن (اشارة) اذمرجع القضية بشرط الوصف (الى ان عقله) اى المكلف (لوزال بالبنج لم يقع طلاقه) لان وقت السكر بالبنج غير مكلف بمعنى انه لا يؤاخذ للصوم والصلوة مثلا وانما يؤاخذ لاكل البنج الحرام (والى ان الطلاق مباح) اذلوكان حراما لم يقع (لكن) اى كونه مباحا (عند عدم موافقة الاخلاق) بين الزوجين والاستدراك من الخارج ممالادخل له فى الاشارة كما لايخفى ويدل عليه تعليله بقوله (لانه فى الاصل) اى فى الاشياء من قولهم الاصل فى الاشياء كذا (اى اقربها الى البغض) ويجوز ان يكون مبنيا للمفعول بمعنى هو اشد مبغوضا بين المباحات (كمافى قولهم هو اتم الامور) بمعنى اقربها الى التمام فلا يقتضى المفضل عليه فى اصل التمام والكمال غ ٨ قد يقال المباح مااستوى فعله وتركه ولايتصور ان يكون احد طرفيه مبغوضا فلابد من التجوز فى المباح بارادة مايشمل المكروه ففى الكافى ان الطلاق محظور فى الاصل مباح نظرا الى الحاجة فاطلاق المباح نظرا الى الحاجة -

المكلف (سكران) اى مغيراعقله لكن يميز[٣] ما يقوم به الخطاب فانه لو لم يميز كان تصرفه باطلا كما فى الزاهدى ويدخل[٤] فيه البنجى فيقع طلاقه وعليه الفتوى كما فى النهاية وكذا من سكر من الخمر او المثلث اوالنبيذ او غيره كما فى الكبرى ولا يقع طلاق السكران عند الكرخى وكذا السكران مما يتخذ من العسل والحبوب خلافا لمحمد (اوعبدا) خص بالذكر لعدم نفاذ اكثر تصرفاته (لا) يقع (من سيده) الا اذا شرط فى العقد فقال زوجتها منك على ان امرها بيدى أطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت (و) لامن (نائم) ولو اجاز بعده (واحسنه) اى احسن الطلاق ومستحبه (طلقة) واحدة (فقط) اى لايطلق اثنتين اخريين فى الطهرين الاخرين فى الحرة وواحدة[٦] اخرى فى طهر اخرفى الامة وفيه[٧] رمز الى انها للمدخولة (فى طهر) من الحيض والنفاس لانه منفر (لا وطئ فيه) لقلة الرغبة بعد الوطئ فالاحسن باربعة شرائط وحدة الطلاق وكونها طاهرة ومدخولة وغير حامل بقرينة ما يأتى والاطلاق[٨] مشير الى ان الباقن يكون سنيا وهذا عنده خلافا لهما كما فى النتف (وحسنه)[٩] بالاضافة (وهو) اى الطلاق باعتبار الاحسنية والحسنية ويجوز ان يجرى الضمير مجرى اسم الاشارة (السنى) اى منسوب الى السنة تحذف التاء للنسبة كما تقرر وفيه دلالة على ان السنة نوعان سنة عبادة وسنة اتباعا كالطلاق على الوجه المذكور متابعة للنبى عليه الصلاة والسلام فالواجب على كل مسلم ان يجتهد فى اتباع سنته عليه السلام كما فى المضمرات (طلقة) واحدة (لغير المدخولة) اى لغير

- والوصف بالمبغوضية نظرا الى اصله انتهى وحاصله انه عند الحاجة مباح وعند غيرها مكروه ونظيره السؤال عن الناس فانه محرم باصله ويباح عند الضرورة الى فرعه (ملاعلى القارى)

٢ وطلاق السكران واقع وكذا اعتاقه وحلفه وهو من لايعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الارض ولو كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحى (فتح القدير)

٣ وافاد فى البحر انه ضعيف وعبارته والعجب مما صرح به فى بعض العبارات من ان السكران هو الذى معه من العقل مايقوم به التكاليف ولاشك انه على هذا التقدير لايتجه لاحد ان يقول لاتصح تصرفاته (طحطاوى) (لكن يميز مايقوم به الخطاب) اى الاوامر والنواهى

٤ (ويدخل فيه) اى فى السكران (البنجى) اى المداوم لاكل البنج فنسب اليه بخلاف ما لو زال عقله بالبنج من غير مداومته وهو المراد بما مر فلا منافاة به

٥ (زوجتها) اى الامة (ولو اجاز) اى النائم طلاقه (بعده) اى بعد اليقظة غ

٦ (وواحدة اخرى) عطف على اثنتين غ

٧ (وفيه) اى فى قيد فقط (رمز الى انها) اى احسن الطلاق (للمدخولة) اى لايكون لغير المدخولة لان معناه ان يقتصر على طلقة واحدة ويدعها حتى ينقضى عدتها لقصدان يراجعها ثم يطلقها ثانيا فان كانت ممن تحيض طلقها فى طهر لاجماع فيه فعلى هذا لا يكون لغير المدخولة طلاق احسن هذا فى منهيات ابى المكارم (فى طهر) صلة طلقة (لانه) اى الحيض او النفاس (منفر) للطبيعة اسم فاعل من التنفير (فالاحسن) اى احسن الطلاق يتحقق (باربعة شرايط) تفريع للرمز المذكور كما ستعرف (وحدة الطلاق) حيث قال فقط (وكونها طاهرة) حيث قال فى طهر الخ (ومدخولة) حيث رمز اليها (وغير حامل بقرينة ما ياتى) من قوله وفى الحامل حيث يدل بالمفهوم ان الاحسن فى غير الحامل لكن لاحاجة اليها لانها اذا كانت بعيد الحيض فى طهر لا وطئ فيه فمن اين يكون حاملا فاعلمه ع

٨ (والاطلاق) اى كون قوله طلقة مطلقا من ان يكون رجعيا او بائنا (مشير الى ان الباقن يكون سنيا) احسن ايضا (ع)

٩ (وحسنه بالاضافة) اى ضمير الطلاق لا بالتنوين مع التاء مؤنث حسن (وهو اى الطلاق) اعم من ان يكون (باعتبار الاحسنية والحسنية) اى فى كليهما وبفتح السين (ويجوز ان يجرى الضمير) اى وهو (مجرى اسم الاشارة) بمنزلة ان يقال وذلك فيكون راجعا رأسا الى الاحسن والحسن لان دائرة الاشارة اوسع يساع فيها مالا يساع فى الضمير وهذه القاعدة كثير الالتزام من الشارح المحقق (عبادة وسنة) معاملة اى (اتباعا) اى حال كونها من حيث المتابعة وهذا يدل على ان التركيب حالى لا اضافى غ

الموطؤة ولو حكما فيدخل ما اذا لم تكن بينهما خلوة (ولو) كان الطلاق (فى حيض) رد لما قال زفر ان الطلاق فى الحيض مكروه (و) السنى (للموطؤة) تفريق الطلقات (الثلاث) الرجعية (فى) اوائل (اطهار) ثلثة وقيل فى اواخرها وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله والاوّل اظهر كما فى الهداية وذكر فى المنتقى لو طلّق على اثر كلّ حيضة واحدة فسنى مكروه (لا وطى) من الزوج فلو زنت ثم طلقها فسنى على ما قال بعضهم كما فى المحيط (فيها) اى الاطهار (فيمن تحيض و) للموطؤة تفريق الثلاث فى ثلثة (اشهر فى الصغيرة والآيسة) وينبغى ان يطلّقها فى غرة الشهر حتى يفصل بين كل تطليقتين بشهر بالاتفاق ولو طلقها فى وسط الشهر يفصل بينهما بثلثين يوما عنده وعندهما يكمل الاوّل من الرابع والثانى والثالث بالاهلة كما فى النظم (و) فى ثلثة اشهر فى (الحامل) عند الشيخين وعند محمد وزفر رحمهما الله لا تطلّق للسنة الا واحدة كما فى النظم (ولو) طلق هؤلاء النسوة الثلاث (بعد الوطى) فيجوز طلاقهن للسنة عقيب الوطى (وبدعيه) اى بدعى الطلاق وحرامه نوعان الاوّل لمعنى فى الوقت والثانى فى العدد فالاوّل طلقة (واحدة) وقعت (فى طهر وطئت) المرأة (فيه او) فى (حيض امرأة (موطؤة) او نفاسها فانها لو لم توطأ فهو احسن اوحسن كما مر (و) الثانى (ما فوقها) اى فوق واحدة من الطلقتين او الطلقات (بلا رجعة) صفة لما فوقها (بينه) اى بين ما فوقها من الاعداد (فى طهر) صفة اخرى حاصله ان الطلقتين او الثلاث بمرة او اكثر بلا رجعة فى طهر بدعة كالطلقتين والطلقات فى حيض الموطؤة واعلم ان فى الصدر الاوّل اذا ارسل الثلث جملة لم يحكم الا بوقوع واحدة الى زمن عمر رضى الله عنه

١ (ولو) غيرها (حكما فيدخل ما اذا لم يكن بينهما خلوة) صحيحة وان كانت موطؤة بدونها كما هو مقتضى الوصل فالاولى فى التفريع ان يقول فيدخل ما اذا كانت موطؤة بلا خلوة صحيحة غ

٢ (وهو) اى القيل الثانى (و) القول (الاول اظهر الخ على اثر) اى عقب (كل حيض) اى بلا واسطة ولو بآن (واحدة) اى طلقة واحدة (فسنى) من حيث انه لم يكن فى الحيض لكنه (مكروه) من حيث عدم تيقن الطهر لانه يحتمل الزيادة فى العادى وان يصير مستحاضة فى الاكثر (فلو زنت) اى وطئت من الزانى (فسنى) ايضا لعدم الوطى من الزوج فانه اعم (غ)

٣ (ان يطلقها) اى الموطؤة الصغيرة والآيسة فالاولى كون الضمير مثنى (فى غرة) اى اول (الشهر الخ بشهر) اى تام (يفصل بينهما) اى بين كل تطليقتين (بثلثين يوما) اى بشهر ايامية (يكمل) الشهر (الاوّل) الذى طلق فى وسطه (من) الشهر (الرابع) فيحسب نصفه الاول مثلا من الاول (و) يكمل الشهر (الثانى والثالث) بينهما (بالاهلة) اى بطلوع الهلال لا بالايام (غ)

٤ (لا تطلق) مجهول اى الحامل (للسنة الا) طلقة (واحده (اى بدعى الطلاق) اى الطلاق المنسوب الى البدعة حذف تاؤه للنسبة كما مر فى السنى لم يقل هنا بالاضافة كما قال فى وحسنه الخ للالتباس بين المكتوب وبين البدعة المضاف فى رسم الخط فازاله بالتفسير بقوله اى بدعى الطلاق ولا يزول بان يقول بالاضافة لانها يوجد لو قال وبدعته بالتاء ثم الهاء بخلاف ما هناك (وحرامه) عطف تفسيرى للبدعى (لمعنى) بالتنوين (فى الوقت والثانى) لمعنى (فى العدد) فالحرمة للمجاور (غ)

٥ (فانها) اى المرأة علة لاشتراط الوطى فيهما (لو لم توطأ فهو) الطلاق (احسن) لو فى طهر (اوحسن) لو فى حيض كما مر فى مقامهما (من الطلقتين) بيان (ما حاصله) اى حاصل كلام المص فى القسم الثانى (بمره) اى بدفعة (او اكثر) اى بمرتين او مرات اى بدفعات (بلا رجعة) بينهما (فى طهر) صلة الطلقة (غ)

٦ قوله فهو احسن اى الطلاق احسن ان كانت فى طهر (اوحسن) اى ان كانت فى حيض (حسن)

٧ (فى الصدر الاول) اى عصر الاصحاب متعلق بلم يحكم المؤخر (اذا ارسل) اى اوقع (الثلث) جملة اى دفعة (لم يحكم) مجهول (الا بوقوع) طلقة (واحدة الى زمن عمر رضى الله تعالى عنه) غايه لم يحكم (غ)

عنه ثم حكم بوقوع الثلاث سياسة لكثرته بين الناس وتمامه فى التمرتاشى (ويرجع) اى يجب رجوعه على الاصح وقيل يستحب كما فى الهداية (ان طلق) المدخولة (فى الحيض فاذا طهرت) عن هذا الحيض (طلقها ان شاء) لانه بالرجعة يعود الطهر الذى عقيب هذا الحيض محلا للطلاق السنى كما قال ابوحنيفة وزفر رحمهما الله وعند ابى يوسف رحمه الله لايعود وقول محمد رحمه الله مضطرب كما فى شرح الطحاوى وفيه اشارة الى ان الطلاق فى الحيض بدون المراجعة يخرج الطهر المذكور عن ان يكون محلا للطلاق السنى كالجماع فى حالة الحيض بدون المراجعة كما فى المحيط (وطلاق الحرة ثلثة و)طلاق (الامة) اى القنة اوالمكاتبة او المدبرة اوام الولد (اثنان ولو) كان (زوجهما خلافهما وصريحه) اى صريح الطلاق وهو لفظ ظاهر المعنى فيه ظهورا بينا (ما استعمل) لغة او عرفا من لفظ (فيه) اى فى الطلاق (دون غيره) وهذا اعم مما فى التحفة وغيره انه ما اشتق من الطلاق وهو نوعان احدهما (مثل انت طالق) اى ذات طلاق فهو من النسبة بالصيغة او شئ ذوطلاق على ما ذهب اليه سيبويه فهو اسم فاعل ولذا ذكره وطالقة لغة (ومطلقة) وكذا يا مطلقة بفتح الطاء واللام المشددة واما سكون الطاء ففى حكم الكناية (وطلقتك) بتشديد اللام وفى المثل يدخل نحوترا طلاغ اوتلاغ اوطلاك اوتلاك بلا فرق بين الجاهل والعالم على ما قال

---

١ (ثم) اى بعدزمنه (حكم بوقوع) الطلقات (الثلاث سياسة لكثرته) اى الارسال المذكور (بين الناس) لينزجروا عنه غواص

٢ (وفيه) اى فى قوله يرجع خصوصا لو وجوبا (يخرج) بضم الياء (الطهر المذكور) اى الذى عقب هذا الحيض (كا) خراج (الجماع فى حالة الحيض) اياه عن المحلية (بدون المراجعة) ظرف الجماع غواص

٣ (ولفظ) بالتنوين عطف على صريح الطلاق تفسيرا (ظاهر المعنى) صفة لفظ (فيه) اى الطلاق (مااستعمل) خبر للمتن والشرح معا (من لفظ) بيان ما غ

٤ (وهذا) اى تعريف المتن (اعم مما) اى من تعريف كتب (فى التحفة وغيره انه) اى صريح الطلاق (مااشتق من) مصدرهو (الطلاق) فما استعمل فيه اعم من ان يشتق منه اومن غيره لكن استعمل فيه دون غيره (وهو) اى صريح الطلاق (فهو) لفظ طالق (من) قبيل (النسبة بالصيغة) بلا ياء النسبة (اوشئ ذوطلاق على ما ذهب اليه سيبويه) والفرق بينه وبين الاول انه عنده من قبيل نسبة المذكور ولذا قدر لفظ شئ وعند الاولين من قبيل نسبة الاناث غ

٤ قوله وهذا اى ما ذكره المص فى تعيين صريح الطلاق من قوله ما استعمل فيه دون غيره (اعم مما) ذكر (فى التحفة وغيره انه) اى صريح الطلاق (ما اشتق من الطلاق) لانه لا يدخل فيما ذكر فى التحفة بعض صريح الطلاق وهو المزيدات اى ما اشتق من التطليق مثل انت مطلقة وطلقتك وغيرهما بخلاف ماذكره المص فانه يشمل فافهم (لناظره)

٥ (فهو) اى لفظ طالق على المذهبين (اسم فاعل) ويجوز ان يكون الكلام توزيعيا بانه على الاول من صيغ النسبة وعلى ماذهب اليه سيبويه من صيغ اسم فاعل (ولذا) اى لكونه اسم فاعل للمذكر (ذكره وطالقة بالتاء (لغة) فى طالق اى يقال انت طالقة في لغة لا طالق (ففى حكم الكناية) اى لا صريح الطلاق (وطلقتك) عطف الفعلية على الاسمية (وفى) لفظ (المثل) متعلق بيدخل المؤخر (نحوترا) بدل انت (طلاغ) بالغين مكان القاف (اوترا تلاغ) بالغين مكان القاف والتاء مكان الطاء (اوطلاك) بالكاف مكان القاف (اوتلاك) بالكاف مكان القاف والتاء مكان الطاء (بلافرق بين) القائل (الجاهل و) القائل (العالم) لقرب المخرج بين كل من المبدلين لا يخفى على عارف التجويد (ع)

١ (وان قال تعمدته) اى قلت نحو هذه الالفاظ قصدا (تحزينا) اى بمجرد تحزينها من الحزن او من الخوف ومفهومهما واحد اى لا لايقاع الطلاق (لايصدق قضاء) نعم ديانة (الا) اى لايصدق قضاء الا (بالاشهاد عليه) اى على تعمده التحزين بان يقول انى اقول الفاظا اقصد بها تخويفا وتحزينا لها ثم يتلفظ بها (وكذا) اى يدخل فى مفهوم مثل انت طالق (او) انت (طلاق باش) اوانت (طلاق شو) ويجوز ان يكون قوله طلاق باش وطلاق شو جملتان فارسيتان عطفان على الجملة الاسمية العربية انت طالق (به اى بمثل ماذكر) من الامثلة الثلث (لابالصريح) اى لا الضمير المجرور يرجع الى مطلق صريح الطلاق (والا) رجع اليه (يدخل فيه) اى فى هذا الحكم (النوع الثانى) الاتى فيما بعد (ظاهرا) اى بحسب الظاهر لكون العبارة ح مطلقا

الفضلى وان قال تعمدته تخويفا لا يُصدَّق قضاء الا بالاشهاد عليه وكذا انت طال اق او طلاق باش او طلاق شو كما فى الخلاصة (ويقع به) اى بمثل ما ذكر لا بالصريح والا يدخل فيه النوع الثانى ظاهرا طلْقَةً (رجعية) لا يحتاج الى تجديد النكاح ولارضاء المرأة وولى الصغيرة وتنقلب عدته الى عدة الوفات لو مات فيها ولا تُتْرك الزينة فيها ويتْركان فى بيت واحد وتعتد الامةُ عدةَ الحرائر اذا اعتقت فيها ويرث الحىُّ منهما لو مات الاخر فيها ويكون مظاهرا اوموليا اذا ظاهر منها او آلى فيها ويجب اللعانُ لا الحد بالقذف بخلاف البائنة فانها نقيض لها فى الكل ولذا قيل الرجْعى كالقطع والبائن كالقتل كما فى النتف واعلم ان الجزاء اذا كان صريحا فالشرطية توجب طلاقا رجعيا كما اذا كان بائنا فبائنا كما اذا قارنه فى منتصف طلاق القاعدى كفت اكر فلان كار كند زن بروى طلاق وحلال بروى حرام كردد وطلاق بيزار شود لان الصريح اذا طرأ على البائن يكون بائنا فكذا اذا قارنه والرجعية منسوبة الى الرجعة بالفتح

وفى بعض النسخ ولايدخل فالمعنى كيف يرجع الى الصريح (والحال) انه لايدخل فيه النوع الثانى ظاهرا اى بحسب ظاهر العبارة حيث قدمه عليه وقوله ظاهرا اليق الى النسخة الاخيرة كما لايخفى على عارف الاسلوب (طلقة) موصوفة (برجعية لا يحتاج) لانه حد للرجعية (الى تجديد النكاح ولا رضاء المرأة و) رضاء (ولى الصغيرة) الخ (عدته) اى عدة الرجعى (ويتركان) مجهول (او آلى) عطف على ظاهر (فيها) اى فى خمسة مواضع الضمير فى كلها الى عدة الرجعى غ

١ قوله تعمدته اى التصحيف تخويفا لها بلا قصد الطلاق (ابن ع)

٢ قوله ويقع به اى بمثل ماذكر لا بالصريح اه يعنى ان الصريح نوعان احدهما يكون المحمول مشتقا نحو انت طالق والثانى مايكون الخبر مصدرا معرفا اومنكرا نحو انت الطلاق اوطلاق وحكم النوع الاول انه يقع به رجعية فى جميع الاحوال وان نوى الثلث والحكم فى النوع الثانى انه ان نوى الثلث يقع الثلث والا فرجعية فلوجعل الضمير للصريح يشمل النوع الثانى فلا يصح قوله يقع به رجعية ابدا (لناظره)

٣ قوله عدته اى عدة الطلاق الرجعى قوله ويتركان اى الزوجان (حسن)

٤ (بالقذف) ظرف الوجوب ونفيه معا على التنازع ولهذا اخر عن النفى (نقيض) اى ضد (لها) اى للرجعية (ولذا) اى لكونهما نقيضين ع

٥ الطلاق الرجعى مشروط بشروط اربعة حتى لو انتفى واحد من هذه الشروط انتفى كونه رجعيا الاول ان يكون لفظ الطلاق صريحا او كناية مخصوصة من الكنايات المخصوصة على ماسيجئ بيانه والثانى ان لايكون بمقابلة مال والثالث ان لايكون ثلثا جملة اوتتميما والرابع ان يكون المرأة مدخولة بها او وهذا التفصيل مذكور فى النهاية وغيره من الكتب وليكن هذه القاعدة على ذكر منك ينفعك فى مواضع لايحصى كما سيجئ فى اوّل فصل يصح الرجعة فى شرح قوله اذا لم تكن خفيفة (منه سلمه الله تعالى)

٦ (كما اذا كان) اى الجزاء (بائنا) اى كناية اوما يقوم مقامه فتوجب الشرطية (بائنا كما) توجب بائنا (اذا قارنه) اى البائن الصريح (فى منتصف) اى فى موضع نصف كتاب (الطلاق) من (القاعدى) او المعنى فى مبحث نصف الطلاق بانه مايقع به من كتاب القاعدى (كفت) اى رجل (اكر فلان كار كند) اى كنم (زن بروى) اى بمن (طلاق الخ وطلاق) عطف على قوله حرام والمعنى وطلاق كردد (بيزار شود) اى من كثرة التلفظ وترداد الايقاع به لامن الوقوع اولفظ بيزار مضاف اليه لطلاق والاضافة بيانية اوالمعنى شود طلاق شود بيزار ويؤيده التعليل بقوله لان الصريح الخ (فكذا) يكون بائنا (اذا قارنه) اى الصريح البائن كما قارن لفظ الطلاق لفظ بيزار وهو من الكنايات (غواص البحرين)

او الكسر عود المطلق الى مطلقته كما فى القاموس (ابدا) اى فيما اذا نوى واحدة او اكثر رجعية او بائنة او لم ينو شيئا وعنه انه اذا قال انت طالق ونوى الثلاث فثلاث كما فى شرح الطحاوى ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء وعن العمل لم يصدق اصلا وعنه انه صدق ديانة كما فى التحفة ولو نوى الاخبار كذبا لم يصدق قضاء كما فى الشارع والكلام مشعر بان علم الزوج بمعناه لم يشترط فلو لقنته الطلاق بالعربية فطلقها بلاعلم به وقع قضاء كما فى الظهيرية والمنية والثانى ما اشير اليه بقوله (وان ذكر المصدر) المعهود بان قال بالعربية معرفا اومنكرا انت الطلاق اوطالق طلاقا اومطلقة اوتطليقة اوطلقتك طلاقا اوطالق للسنة اى تطليقا للسنة كما فى الكافى اوبالفارسية توطلاقى اوترا طلاق داده اوتو طلاق داده اودادمت طلاق (فثلاث) من الطلاق وقعت فى الحرة واثنان فى الامة (ان نواها) اى نوى الزوج بالمصدر الثلاث لانها واحدة حكمية (والا) ينو بالمصدر الثلاث بان لم ينو به شيئا اونوى واحدة او اكثر رجعية او بائنة (فرجعية اى فواحدة رجعية وقعت لانها مدلوله الحقيقى ولا يرد النقض بمثل طلقى نفسك حيث جاز فيه نية الثلاث لان مصدره جعل كالمذكور بخلاف مصدر طالق وطلقتك وتمام تحقيقه فى التنقيح والكلام مشير الى انه لو قال انت طالق الطلاق كله وقع الثلاث بلانية لان مصدره يؤكد كما فى المحيط والى انه لو قال انت طالق الطلاق واريد بالصفة والمصدر طلقتان وقع رجعيتان كما فى الكافى والى ان اسم الجنس لايطلق عندنا على الاثنين وهذا ظاهر

٢ (عود المطلق) بكسر اللام (الى مطلقته) بالفتح (رجعية) نوى (اوبائنة الخ عن) وثاق صلة الطلاق (وعن العمل) عطف على عن وثاق (اصلا) اى لاقضاء ولا ديانة (غ)

٣ قوله وثاق بفتح الواو وكسرها القيد وجمعه وثق كرباط وربط (ابن)

٤ ان صدق ديانة بمعنى تصح نيته فيمابينه وبين ربه تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه فيفتيه المفتى بعدم الوقوع اما القاضى فلا يصدقه ويقضى عليه بالوقوع لانه خلاف الظاهر بلا قرينة (ابن العابدين)

٥ (كذبا) اى اخبارا كذبا فمفعول مطلق مجازى للمصدر (قضاء) اى وان صدق ديانة (والكلام) اى قول المص ويقع به رجعية (مشعر) حيث لم يقيد بالعلم (بمعناه) اى معنى ماذكره (فلو لقنته) اى المرأة الزوج من التلقين (فطلقها) اى الزوجة الزوج (بلاعلم) من الزوج (به) اى بمعنى ما لقنته

٦ (و) النوع (الثانى ما اشير اليه) عطف على جملة احدهما الخ (وان ذكر المصدر المعهود) اى بين الفقهاء او الصرفيين فلام المصدر للعهد وهو لفظ الطلاق والتطليق (اوطالق طلاقا) فذكر المصدر اعم منه فقط اومن ذكره مع عامله (اومطلقة) عطف على طالق فيشترك فى مصدره فلا يظن انه مصدر ميمى بدلالة بحث المقام لان المصدر الميمى لايلحقه التاء (اوتطليقة) عطف على طلاق (اى تطليقا للسنة) يعنى ان ذكر المصدر قد يكون تقديريا على مقتضى المقام

٧ (لانها) اى الثلث علة لصحة نيته الثلث بالمصدر لانه فرد لفظا غ

٧ لكون الثلث مجموع افراد الطلاق فالمجموع من حيث هو مجموع كالواحد الحقيقى فيكون واحدا اعتباريا وحكميا بخلاف الاثنين لانه عدد محض (ملا سعيد بن احمد الشردانى)

٨ (لانها) اى الرجعية (مدلوله) اى المصدر (لان مصدره) اى مصدر طلقى (جعل كالمذكور) لان معناه افعل فعل الطلاق بخلاف مصدر طالق) فيه اى معناه متصف بالطلاق (وطلقتك) معناه جعلتك متصفة بالطلاق فلافرق (وتحقيقه) اى تحقيق الفرق بين هذا وذاك (فى التنقيح) وشرحه التوضيح (والكلام) اى قوله وان ذكر المصدر (مشير) حيث اريد به المصدر المعهود وهو المصدر الخالى عن التأكيد (الطلاق كله) اى كل افراد الطلاق (لان مصدره يؤكد) اى مؤكد بكله ع

٩ قلنا فى انت طالق وطلقتك ونوى الثلث ان نيته باطلة لان المصدر الذى يثبت من المتكلم انشاء امر شرعى لالغوى فيكون ثابتا اقتضاء بخلاف طلقى نفسك فانه يصح نية الثلث لان معناه افعلى فعل الطلاق فثبوت المصدر فى المستقبل بطريق اللغة فيكون كالملفوظ كسائر اسماء الاجناس (تنقيح)

١٠ (والى ان اسم الجنس) كالمصدر مثلا (لايطلق عندنا على اثنين) حيث قال والا فرجعية (وهذا) اى عدم اطلاق الجنس على اثنين عندنا ظاهر۔

الرواية كما مر (وصح اضافة الطلاق) ونسبته (الى كلها) نحو كلك اوجميعك او جملتك طالق وبطل دعوى الاستغناء عنه بقوله انت طالق (و) الى (ما يعبر به) اى يعبر العربُ به من الجزء (عن الكل) اى كل البدن (كرأسك) فلو قال طلقتُ رأسكِ واراد الرأس فقط لم يبعد ان لايقع كما فى الخلاصة وكذا اذا قال الرأس منك واما لوقال هذا الرأس وقع على الاصح كما فى قاضيخان (او رقبتكِ) او عنقكِ (او روحكِ) اونفسكِ اوشخصكِ او جسدكِ او جسمكِ او بدنكِ او صورتكِ كما فى النتف (او وجهك او فرجك) بخلاف الدبر وفى الاست والدم خلاف (او الى جزء شائع كنصفك) اوثلثك الى عُشرك او جزء من الف جزء منكِ (لا) يصح اضافة الطلاق (الى) جزء معين لا يعبر به عن الكل كالعين والانف والصدر و (اليد والرجل) الا ان يراد بهما جميع البدن (و) مثل (البطن والظهر) على الاصح (وبعض الطلقة) كنصف الطلقة وثلثها الى عشرها (طلقة) كاملة لكن فى المحيط لوقال نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فثنتان على المختار وقيل واحدة ولوكان مكان الربع سدسا فثلاث وقيل واحدة (واثنان) مضروبان (فى اثنين) فى قولك انت طالق اثنين فى اثنين (اثنان) من الطلاق وان لم ينو الضرب فانه لغة الجعل وفى

- ٢ (الرواية كما مر) يعنى قوله لانها مدلوله الحقيقى فالكاف بمعنى اللام علة لكونه ظاهر الرواية (ونسبته) تفسير الاضافة اى اسناده (الى كلها) ع ٢ اى فى باب صفة الصلوة فى قوله والسجود اى السجدتان (ملا سعيد بن احمد)
٣ (وبطل) عطف على صح اوجملة حالية عن نحو كلك الخ اى مثل به حال بطلان (دعوى الاستغناء عنه) اى عن قوله وصح اضافة الطلاق الى كلها (بقوله) صلة الاستغناء (انت طالق) فان التاء كناية عن كل المرأة ففهم منه صحة اضافة الطلاق الى كلها فاغنى عن هذا البيان كما يفهم من قول ابى المكارم بعد قول المص الى كلها كما فى انت طالق وبتمثيلات الشارح المحقق بغيره بطل دعوى الاستغناء عنه لوكان اراده بكلامه المذكور ولذا اعترض البرجندى على تمثيل صاحب الهداية للاضافة الى كلها بقوله بان يقال انت طالق فان التاء ضمير المرأة انتهى وقال والاظهر فى التمثيل ان يقال كلك طالق غ

٤ (اى يعبر العرب) يعنى ان المراد بالتعبير ماهو فى عرف العرب (من الجزء) بيان ما (وكذا) اى لايبعد اى لايقع (الرأس منك) طالق لتصريح من التبعيضية (واما لو قال هذا الرأس) بالاشارة (وقع على الاصح) لان المشار اليه هو الشخص (غ)

٥ (وفى الاست اى المقعد (والدم) بفتح الدال يعنى لو قال استكى ودمك طالق اختلاف المشايخ فيه (اوجزء) عطف على نصفك ع

٦ الا ان يراد بهما) اى باليد والرجل ومثل البطن والظهر) عطف على العين من حيث الشرح ولذا اعاد معنى الكاف وعلى اليد من حيث المتن ويجوز ان يكون ازدياد لفظ المثل لاختلاف المشايخ فيهما كما يدل عليه قوله (على الاصح) فى الهداية والاظهر انه لايصح ع

٧ والظاهر انه سبق قلم من القهستانى فانه فى الثانية لم تزد الاجزاء على الواحدة وجعل الواقع فيها ثلاثا وفى الاولى زادت وجعل الواقع ثنتين مع انه يجب ان يكون الواقع ثلاثا فى الصورتين لان اعتبار الاجزاء انما هو عند اتحاد المرجع اما عند الاتيان بالاسم المنكر فيعتبر كل جزء بطلقة كما تقدم على ان عبارة المحيط كما نقله ط من الهندية هكذا لو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلاث لانه اضاف كل جزء الى تطليقة منكرة والنكرة اذا كررت كانت الثانية غير الاولى ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها للظرفية يقع واحدة فان جاوز مجموع الاجزاء تطليقة بان قال نصف تطليقة وثلثها وربعها قيل تقع واحدة وقيل ثنتان وهو المختار كذا فى محيط السرخسى فموضع الخلاف هو الاضافة الى الضمير لا الى الاسم المنكر لكن رأيت فى التاتارخانية عن المحيط ما نصه وذكر الصدر الشهيد فى واقعاته اذا قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة تقع ثنتان هو المختار فعلى قياس ماذكره الصدر الشهيد ينبغى فى قوله انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة تقع واحدة اه وهذا اقل اشكالا وكانه مبنى على اعتبار الاجزاء فى الاضافة الى الاسم النكرة ايضا كالاضافة الى الضمير لكنه خلاف ما جزم به فى البدائع والفتح والبحر والنهر من الفرق بينهما (ابن العابدين) ٨ (فانه) اى الضرب علة لوقوع اثنين دون الثلث مع انه الظاهر فى الضرب اجاب بان الضرب (لغة الجعل وفى) فى صلته (غ)

للظرفية[٢] والطلاق لايصلح ان يكون ظرفا لنفسه فيلغو الثانى فوقع اثنان على ما اختاره العلماء الثلثة وذهب زفر رحمه الله الى انه بالمعنى المصطلح اعنى تضعيف احد العددين بقدر ما فى العدد الاخر فيقع ثلثة عنده على ما فى الاختيار وغيره لكن فى الكشف انه مذهب الحسن بن زياد ونسب[٣] الى زفر ما نسبه المص الى الكل بقوله (ويصح نية مع) او الواو فيقع ثلاث كما يقع واحدة فى واحدة فى اثنين اوثلاث (وابتداء الغاية) اى المسافة المستفاد[٤] من كلمة من فى قوله انت طالق من واحدة الى اثنين اوثلاث مثلا (يدخل) فى الحكم (لا انتهاؤها) المستفاد من كلمة الى عنده لقولهم عمرى من ستين الى سبعين ويدخلان عندهما لقولهم خذ من مالى من درهم الى عشرة ولا يدخلان عند زفر رحمه الله لقولهم بعت من هذا الحائط الى هذا الحائط فيقع واحدة فى الاوّل واثنتان[٥] فى الثانى عنده واثنتان[٦] وثلاث وقيل واحدة عندهما ولا يقع[٧] شىء عنده كما فى المحيط والاصح انه يقع واحدة عنده للغو الثانى كما فى النهاية (و) لفظ (ما بَيْنَ كمِنْ) فى الحكم ففى انت طالق ما بين واحدة الى اثنتين اوثلاث يقع واحدة واثنتان عنده واثنتان اوثلث عندهما ولا[٨] يقع شىء اويقع واحدة عند زفر

٢ (للظرفية والطلاق لايصلح ان يكون) اى يجعل وهو الاولى (ظرفا لنفسه ف)لا محالة (يلغو الثانى) اى قوله اثنين ويبقى الاول معمولا فقط (الى انه) اى الضرب (بالمعنى المصطلح) عند علماء علم الحساب غ ٣ (ونسب) اى صاحب الكشف (الى زفر ما) اى قولا (نسبه المص الى الكل بقوله) اى المص (ويصح) اى عند الكل (نية مع او) نية (الواو من) كلمة (فى كما يقع) واحدة مرتبط بقوله فوقع اثنان على ما الخ الى هنا (فى) قوله انت (واحدة فى اثنين او) فى (الثلث و) كما (يصح نية مع فى) هاتين فهو عطف على يقع وفى جملة التشبيه اونية الواو بقرينة ازدياده فى المشبه ولعله اكتفى به ههنا غ ٤ (المستفاد) صفة الابتداء (من كلمة من) ابتدائية (او) الى (ثلث مثلا) لان المواد الاخر مثله ايضا (عنده) اى الامام (لقولهم عمرى من ستين الى سبعين) فيراد اكثر من ستين واقل من سبعين وفيه نظر بين الفاضل الجلبى (خذ من مالى من درهم الى مائة) فانه يراد به فى العرف اخذ كل المائة (فى الاول) ان من واحدة الى اثنين (غ)

٥ (و) يقع (اثنتان فى الثانى) اى من واحدة الى ثلث (عنده) اى الامام (غ)

٦ قوله واثنتان اى فى الاول (وثلاث) اى فى الثانى (حسن)

٧ (ولايقع شىء عنده) اى زفر لانه لاشىء فيه غير الابتداء والانتهاء وهما غير داخلين (عنده) اى زفر (للغو الثانى كما فى النهاية) سألتها من عدة الرجال وطلبتها من عدة من بيوت الكتب الموقوفة بالفاخرة البخارا ولم يتيسر لى لكن يفهم من كلام فتح القدير ان المراد بالثانى ثانى كلام الحالف واخيره وهو من واحد الى اثنين فبقى اول كلامه وهو طالق فيقع به واحدة حيث قال فى شرح وجه ابى حنيفة وايقاع الواحدة ليس باعتبار ادخالها غاية بل بما ذكر من انتفاء العرف فيه فلا يدخلان ويقع بطالق وهذا كما صحح فى قوله من واحدة الى واحدة انه يقع واحدة عند زفر خلافا لما قيل لايقع عنده شىء لعدم المتخلل ووجه بانه يلغو قوله من واحدة الى واحدة لامتناع كون الشىء الواحد مبدأ للغاية ومنتهى ويقع بطالق واحدة كذا هنا يجب ان يلغو من واحدة الى ثنتين عنده ثم يقع بطالق واحدة انتهى وفى البحر اشار بقوله الى ثنتين الى انه لو قال من واحدة الى واحدة تقع واحدة بالاولى اتفاقا وقيل لا يقع شىء عند زفر لانه لايقول بدخول الغايتين والاصح الوقوع عنده بطالق ويلغو ما بعده كذا فى المعراج انتهى وبما حررنا مع ما نقلنا اتضح انه لا مخالفة بين كلام الشارح المحقق وبين ما فى ابى المكارم حيث قال فى شرح وابتداء الغاية يدخل فى الحكم لا انتهاؤها فلو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين يقع واحدة ولو قال الى ثلث يقع ثنتان هذا عند ابى حنيفة رحمة الله واما عندهما فثنتان فى الاول وثلث فى الثانى وعند زفر لغى الاول ويقع واحدة فى الثانى انتهى فان مراده بالاول التركيب الاول وهو انت طالق من واحدة الى ثنتين وبالثانى قوله الى ثلث الخ بل ظهر ان فى الاول اختلافا وما فى ابى المكارم هو كلام القيل وانه لاخلاف من زفر فى انه يقع فى الثانى واحدة لوجود المتخلل بين الغايتين فيه وهو الثانية فتأمل

٨ (ولايقع شىء كما فى المحيط (او وقع واحدة عند زفر) كما هو الاصح للغو الثانى كما مر نقلا من النهاية

٢ (وعلى هذا الخلاف) ظاهره هو الخلاف بينه وبينهما والخلاف الذى فى مذهب زفر الا ان ما مر من البحر نقلا عن المعراج يدل على انه خلاف زفر لازم وخلاف فى مذهبه (الى) واحدة (اخرى وقد حاج) من المحاجة بتشديد الجيم مفاعلة اى اورد حجة (ابوحنيفة رحمه الله) كما هو الرواية المشهورة (او) حاج (الاصمعى) على باب هارون الرشيد كما هو رواية فخر الاسلام (زفر) بالنصب مفعول حاج وفى بعض النسخ بالواو العاطف على الفاعل فيفيد ايراد الحجج من الطرفين وليس فى المنقول حجة من جانب زفر فالانسب كون حاج بمعنى حج (وقال) اى ابوحنيفة رحمة الله تعالى عليه لا الاصمعى فان فى روايته قال فى رجل قيل له (كم سنك فقال) اى زفر وفى رواية الاصمعى الرجل (فقال) اى ابوحنيفة رحمه الله (انت) يا زفر (اذن) اى حينئذ بناء على مذهبك وقال الاصمعى ان يكون هذا الرجل (ابن تسع سنين فتحير زفر) وزاد فى رواية العلى هذا انما يتم عليه لوكان حكم بين ومن واحدا وتحيره ليس دليلا عليه لما قيل ان تحيره كان لعدم مطابقة الاعتراض بمذهبه لان قوله كان فى كلمة من وهذا فى بين انتهى (ع) ٣ قوله وقد حاج اى نازع ابوحنيفة رحمه الله مع زفر رحمهما الله تعالى فقال ابوحنيفة رحمه الله ماتقول فيمن قال لامرأة انت طالق مابين واحدة الى ثلث قال تطلق واحدة لان كلمة مابين لاتتناول الحدين فقال له كم سنك يا زفر فقال مابين ستين الى سبعين اى اكثر من ستين واقل من سبعين فقال ابوحنيفة رحمه الله انت يا زفر اذن ابن تسع سنين لعدم دخول الحدين فتحير زفر وجه تحيره انه لما لم يجعل الابتداء والانتهاء داخلين ففى المثال المذكور الابتداء ستين والانتها العاشر من العشرة الزائدة على ستين فان انتهاء الستين الى سبعين بالعاشر فلما لم يدخل العاشر ولا الستين بقى تسعة (مولوى قمر الدين) ٤)وقوله) اى الزوج (لها) اى للزوجة (وهما) اى والحال ان الزوج والزوجة (فى غير مكة) الخ (اوبها) اى بمكة مثلا فان فى الدار اوبها كذلك (فى جميع البلاد) اى لا فى خصوص مكة فقط (فى الحال) اى لا

وعلى[٢] هذا الخلاف لوقال ما بين واحدة الى اخرى وقد[٣] حاج ابوحنيفة رحمه الله او الاصمعى زفر رحمه الله وقال كم سنك فقال ما بين ستين اى سبعين فقال انت اذن ابن تسع سنين فتحير زفر (و) قوله[٤] لها وهما فى غير مكة (انت طالق فى مكة) اوبها مثلا فهو (تنجيز) اى ايقاع للطلاق فى جميع البلاد فى الحال والتنجيز فى الاصل التعجيل من قولهم ناجز بناجز اى نقد ينقد كما فى الطلبة (و) فى انت طالق (فى دخولك مكة) اى[٥] فى وقت الدخول اومع الدخول تطلق مع الدخول ويجوز ان يكون فى مستعارا لان الشرطية فهو (تعليق) فلا تطلق الا بعد الدخول او مع الدخول والاول اصح وعلى[٦] هذا لوقال لاجنبية انت طالق فى نكاحك اومع نكاحك فنكحها لم تطلق

تعليق بدخول مكة (اى نفذ ينفذ) من النفوذ وفى نسخة من النقد (وفى انت طالق فى دخولك مكة) اعلم ان قول المص فى دخولك مكة مراد اللفظ مبتدأ وتعليق خبره والجملة معطوفة على جملة وفى مكة تنجيز لكن الشارح المحقق اراد اندراج الخلافتين بمطالعتين فى كلمة فى دخولك الخ فزاد الجار اى كلمة فى الاولى وجعله متعلقا بقوله فيما بعد تطلق مع الخ اوبما فهم من تفسيره بقوله ٥ (اى فى وقت الدخول اومع الدخول فانه فى قوة ان يقول يجوز ان يكون كلمة فى للظرفية بجعل الدخول مصدرا حينيا بتقدير الوقت وهو شائع ذائع فى المصادر اوباستعارتها للمعية وهى كثير الوقوع وجاء فى كلامه تعالى ايضا فاندفع قولهم ان الدخول فعل والفعل لايصلح للظرفية انتهى فيكون قوله فى دخولك مكة فى معنى الشرط اى تعليقا توقفا لا ترتبا ايضا لاشرطا حقيقيا اى تعليقا محضا كاملا بان يكون تعليقا توقفا وترتبا اى من كل وجه وهذا معنى قوله (تطلق مع الدخول) اى لا يتأخر الى ما بعده ويجوز ان يكون معنى قولهم والفعل لايصح للظرفية اى للظرفية المحضة الكاملة وهنا كذلك اى ليس ظرفا محضا كاملا حيث استعير للمعية (ويجوز ان يكون) كلمة (فى مستعار الان الشرطية) عطف على التفسير السابق من حيث المعنى كما اطلعناك (فهو) تفريع على قوله ويجوز الخ اى فقوله فى دخولك مكة ح (تعليق) اى محض كامل توقفا وترتبا وهذا معنى التفريع بقوله (فلا تطلق الا بعد الدخول والاول) اى وقوع الطلاق مع الدخول باعتبار ان قوله فى دخولك مكة تعليق توقفا لا ترتبا اى من وجه التوقف فقط (اصح عند صاحب الكشف الكبير وهو البزدوى وهو المراد فيما بعد لا كشف المنار فان المفهوم من كلامه ان الاصح عنده هو الثانى كما يأتى تفصيله ٦ (وعلى هذا) اى بناء على اصحية الاول اشارة الى ثمرة الخلاف بينهما والى تعليل اصحية الاول فلو قال ولهذا (لو قال لاجنبية) لكان اظهر كما فى عبارة التحقيق كما يأتى نقله الا ان يقال كلمة على بمعنى اللام (انت طالق فى نكاحك اومع نكاحك فنكحها لم تطلق) لا وقت النكاح ولا بعده اما وقت النكاح فلان المرأة قبل تمام النكاح اجنبية ولا يملك الرجل طلاق الاجنبية واما بعده فلان الطلاق لا يتصور الا بعد النكاح وهنا لم يصدر من الزوج بعد النكاح ايقاع الطلاق وانما قارن الطلاق بالنكاح فيقتضى وجوده معه وعنده اجنبية فلا يملك الايقاع عنده ولا الايقاع بعده فلم تطلق لامعه ولا بعده (ع)

بخلاف ما لوقال انت طالق ان نكحتك كما فى الكشف (ويقع) الطلاق (عند الفجر) اى فى اوّل جزء من الغد (فى) قوله (انت طالق غدا اوفى غد) ولانية له (ويصح نية العصر) اى صدق قضاء فى نية آخر الغد كما صدق فى غيره من الاجزاء (فى الثانى) اى فى الغد عنده ولا يصدق عندهما (فقط) فلايصح قضاء فى الاوّل اتفاقا كما صدق ديانة فى كليهما والفرق لابى حنيفة رحمه الله ان فى الملفوظة تقتضى الوقوع فى جزء والمقدرة الاستيعاب لانه شابه المفعول به كما فى الكشف (ويقع الآن) تصحيحا لكلامه (فى انت طالق امس) ان نكح قبل امس (وان نكح بعده فلغو) لانه اضاف الطلاق الى غير المحل (ويقع) فى الاصح آخر العمر) اى قبيل موته اوموتها وفى النوادر لايقع بموتها (فى) قوله (انت طالق ان لم اطلقك) فان مات اوماتت قبل الدخول فلاميراث وان دخل فلها الميراث بحكم الفرار ولا ميراث له منها كما فى النهاية (و) يقع (حالا) لانه اسم للوقت (فى) قوله انت طالق (متى) اومتى ما اوما (لم اطلقك و)قد (سكت) بعده زمانا يسع فيه التطليق فلوقال متصلا انت طالق لم يقع الابه (وفى) لفظ (اذا) المشترك بين الشرط

٢ (بخلاف ما لوقال) اى بالتعليق المحض (انت طالق ان نكحتك) فتطلق بعد النكاح لان التعليق فى الاجنبية بالاضافة الى الملك صحيح منعقد كل الكلام من اوله الى آخره (كما فى الكشف) اى الكبير للبزدوى بخلاف ما فى كشف المنار من انه لو قال مع دخولك الدار يعلق الطلاق بدخول الدار ووقع بعده انتهى واما ماذكره فى التحقيق فهو عين ما فى الكشف الكبير من انه اذا استعير للمقارنة لايكون شرطا محضا لانه يقع الطلاق مع الدخول لابعده وعند القبض يكون مستعارا لمعنى الشرط المناسبة بينهما لان كلا من المظروف والمشروط متعلق بالظرف والشرط ولايتخلل بين الظرف والمظروف زمان كما فى الشرط والمشروط فعلى هذا يقع الطلاق متأخرا عن الدخول كما لوقال ان دخلت الدار فانت طالق ولكن الاول اصح فانه لو قال لاجنبية انت طالق فى نكاحك فتزوجها لاتطلق كما لو قال انت طالق مع نكاحك ولو جعل مستعارا للشرط لطلقت كما لو قال انت طالق ان تزوجتك انتهى كلامه الا انه على ما ذكر فى كشف المنار من قوله لو قال مع دخولك الدار يعلق الطلاق بدخول الدار ووقع بعده لان قران الطلاق بالشئ يعتمد وجود ذلك الشئ فلهذا يتأخر وقوع الطلاق عن دخول الدار انتهى اى يقع الطلاق فى قوله فى نكاحك بعد النكاح كما فى مع نكاحك فيفهم منه ان الاصح عنده هو الثانى ومن ههنا ظهر لك سر اختيار الشارح المحقق كلمة على البناقية على التعليل وكون الاصحية فى المذهبين عندية لاترجيح لاحد منهما الان لصاحب الكشف الكبير ان يقول لان قران الطلاق بالشئ يعتمد معيته بذلك الشئ فلهذا يقع معه ولا يتاخر عنه فان وجد وجه الترجيح لاحد منهما فعليك البيان حتى تنظر فيه وقد كنت قيدت هذه الحاشية فى اطراف ملكى فى سالف الزمان قبل هذا التاريخ بثلث سنة

(اتفاقا) اى بينه وبينهما ٣ (فى كليهما) اى الاول والثانى (لانه شابه المفعول به) فى انه اعرب بنصبه (لكلامه) اى الحالف مهما امكن (ان نكح قبل امس) بقرينة (وان نكح بعده) اى بعد الامس (الى غير المحل) وقت الاضافة (فلاميراث) اى لاحد منهما عن الآخر (غ)

٤ قوله فى الملفوظة اى كلمة فى الملفوظة (تقتضى الوقوع فى جزء) كما فى قوله لله على ان اصوم فى رجب لايلزمه الا صوم يوم واحد (والمقدرة الاستيعاب) كما فى قوله لله على ان اصوم رجبا يلزمه ان يصوم رجبا كله (شرح منظومة)

٥ لان المفعول به يكون نفس الذى يتعدى اليه الفعل فيقع فى كله فتعين اوّل الغد للوقوع ليتحقق الوقوع فى كله فلم يصدق قضاء فى التأخير اذا نوى الوقوع آخر النهار لانه خلاف الظاهر وفى تخفيف عليه ولكنه يصدق ديانة لكونه محتمل كلامه واثبات حرف فى فى الغد اوجب اتصال الطلاق بجزء مبهم من الغد لان اتيانه تصريح بظرفيته والظرف لايستوعب المظروف فيقع فى جزء مبهم والبيان الى من ابهم كما لوطلق احدى نسائه (تنوير البصائر شرح الاشباه)

٦ (فلها الميراث) اى منه (ولا ميراث له منها) اى بموتها بعد الدخول (ويقع حالا لانه) اى مثل لفظ متى وانما قدمه ليتصل معلوله ولا يبعد عنه حيث لورعى تمام الكلام لاورد بعد (يسع) اى ذلك الزمان (التطليق) فيلزم فصل تفريعه بقوله (فلو قال متصلا) اى من غير سكوت ذلك الزمان (لم يقع الا به) اى بالايقاع الثانى لا بالتعليق الاول حيث لم يتحقق شرطه (غ)

٢ (من التنوية) كالتذكرة من المزيد لامن النية المجرد (فان نوى الاول) اى الشرط (وان نوى الثانى) اى متى (فكان حرفا) لكونه فى معنى ان (ووقع آخر العمر) لكون حكمه حكم ان (لاشتراكه) اى اذا (وقع الشك فى وقوعه) اى الطلاق حالا (فلم تطلق) اى حالا بل يقع آخر العمر بقرينة مامر (وهذا) اى ماعندهما اومذهب البصرية (والمأل واحد) (غ) ٣ قوله فكان اى اذا (حرفا) بمعنى الشرط كما كان اسما بمعنى الوقت (تحقيق) ٤ (واليوم موضوع) اى لغة (ل) مطلق (الوقت ليلا الخ) ٥ (لكن فى المحيط) على خلاف مافى الكواشى (انه) اى اليوم موضوع لغة (للمعنى العرفى) اى لما قالوا انه عرفا من طلوع الخ فلفظ العرف من لسان الخصم (وفى الوقت) المطلق (مجاز ومانقل عنه) اى من المحيط (فى التلويح انه) اى اليوم لغة (مشترك بينهما) اى بين العرفى والوقت المطلق (فلم يوجد فيه) اى فى المحيط فهذا من باب تكذيب النقل (يستعمل بتقدير فى) خبر قوله واليوم الخ اى فى النهار) يعنى ان اللام بمعنى فى صلة يستعمل (لغة) اى النهار لغة (ضوء الخ (كاليوم) اى كعرفه وشرعه (والعرف مراد هنا) فيه ان عرف اليوم ما هو لغة النهار بعينه على ماعرفت فالاوضح فى العبارة لغة وعرفا ضوء ممتد الخ وشرعا كاليوم وايضا لاترجيح لتخصيص عرف النهار بالمرادية لكونها لغة كعرف اليوم ايضا الا ان يقال المراد بالعرف فى قوله والعرف مراد مقابل الشرع واحتراز عنه لاعن اللغة ايضا وبالجملة يلوح من كلام الشارح المحقق نسيان ما سبق فى بيان اليوم (مع فعل اى اذا كان اليوم) تفسير لمفهوم كلمة مع (تابعا للفعل) وكان هو متبوعا الاولى لفعل لانه موصوف ممتد كالمتن (ومتعلقا به) اى بفعل (لا) اى معنى معية الفعل (ان يكون) اى اليوم اى على مافسر به الشارح المحقق (كلمة مع بناء (على ما اشار اليه) بحث (كناية) كتاب (المطول) فكناية فاعل اشار وفى اكثر النسخ اشير فح لابد من فى ولم يوجد فيه فى المطول فى شرح متن فظهر انها اى الكناية تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى الحقيقى مع ارادة لازمه الخ الى قوله وبهذا يشعر قول المصنف انها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى الحقيقى مع ارادة لازمه وان كان مشيرا الى ان ارادة

والوقت عند الكوفية المستعمل مكان متى (ينوى) من التنوية اى يفوض الى نيته فان نوى الاوّل يقع آخر العمر وان نوى الثانى يقع حالا بلا خلاف (فان لم ينو) لا الشرط ولا الوقت (فكان) الشرطية معنى وحكما فكأن حرفا ووقع آخر العمر (عند ابى حنيفة رحمه الله) لانه لاشتراكه عنده وقع الشك فى وقوعه فلم تطلق واما عندهما فموضوع للوقت ويستعمل للشرط مع الوقت كما ذهب اليه البصرية فتطلق حالا وهذا اقرب الى الصواب كما فى مبسوط ابى اليسر (واليوم) موضوع للوقت ليلا اوغيره قليلا اوغيره وعرفا من طلوع الشمس الى غروبها وشرعا من طلوع الفجر الى الغروب كما فى الكواشى وغيره لكن فى المحيط انه للمعنى العرفى وفى الوقت مجاز وما نقل عنه فى التلويح وغيره انه مشترك بينهما فلم يوجد فيه يستعمل بتقدير فى (للنهار) اى فى النهار لغة ضوء ممتد من طلوع الشمس الى الغروب وعرفا وشرعا كاليوم والعرف مراد (مع فعل) اى اذا كان اليوم تابعا للفعل ومتعلقا به لا ان يكون مضافا اليه كما دل عليه كلمة مع على ما اشار اليه كناية المطوّل (ممتد) يصح تقديره بمدة مثل ان يقال لبست الثوب يومين بخلاف غير الممتد فانه لايقال دخلت يوما كما فى الكشف والكافى وغيرهما ولايرد ما فى التلويح انه يشكل بالتكلم فانه مما يقبل التقدير بالمدة وهو غير ممتد لان المراد بالممتد ما

اللازم اصل وارادة المعنى تبع كما يفهم من قولنا جاء زيد مع عمرو ولهذا يقال جاء فلان مع الامير ولايقال جاء الامير معه انتهى مايهمنا فقوله ولهذا اى لاجل ان كلمة مع تدخل على المتبوع والاصل وماقبله تابع وفرع كما هو مفهوم السياق الخ (غ)
٦ (ولا يرد مافى التلويح انه) اى هذا التعريف للممتد (يشكل) ان ينتقض منعه (بالتكلم فانه) اى التكلم (مما يقبل التقدير بالمدة) كما يقال كلمته ساعة اوساعتين فدخل فى التعريف (وهو) اى والحال انه (غير ممتد) اى من الاغيار اى فكيف جعله المشايخ غير ممتد انتهى الاشكال ثم علل عدم الورود فقال (لان المراد بالممتد) اى بما يصح تقديره بممتد اوبالممتد الذى عرف به (غواص البحرين)

مايستوعب مثل النهار كما ذكره المص ولانسلم انه يقدر بمدة النهار عرفا على انه ممتد عند بعض المشايخ وهو الظاهر كما فى الكشف والاوضح تفسير الممتد ما يتجدد من المرات المتماثلة من كل وجه حسا (كامرك بيدك يوم يقدم زيد) اى يجئ من السفر فان كون الامر باليد يقدر بالمدة المستوعبة للنهار فيكون فعلا ممتدا فاليوم فيه للنهار العرفى فلو قدم ليلا لم يكن لها خيار كما لو قدم نهارا بلا علمها حتى مضى كما فى الكافى فيشترط علمها (و) اليوم يستعمل (للوقت المطلق) اى فى جزء من اجزاء الزمان ولو ليلا (مع فعل لا يمتد) تفنن وهو بخلاف الممتد (كانت طالق يوم يقدم زيد) فان الطلاق لا يقدر بالمدة المستوعبة فتطلق بقدوم زيد ولو ليلا فالقاعدتان كالمثالين تدلان على انهم اعتبروا فى الامتداد وعدمه جانب العامل لا المضاف اليه سواء كانا متفقين او مختلفين وذا بلاخلاف على ما هو تحقيق الكشف الان بعضهم اعتبر جانب العامل فى مثل المثال الاول وجانب المضاف اليه فى نحو يوم اتزوجك فانت طالق وان كان المختار جانب العامل وفى هذه الفاء اشعار بانهم جعلوا مثل هذا الظرف بمنزلة الشرط كما ان العامل بمنزلة الجزاء فى الحكم

٢ (وما يستوعب مثل النهار) مدة (كماذكره المص) اى عرفه به وفى بعض النسخ لان المراد بالمدة مايستوعب الخ وهو الظاهر والافعلى النسخة الاولى يرد ان ايراد التلويح على التعريف السابق لاعلى التعريف بما يستوعب مثل النهار الخ فانه تعريف آخر للممتد ذكره المصنف فى الشرح ولا اشكال فالشارح المحقق فهم مما ذكره المصنف قيد المدة التى فى التعريف السابق بهذا القيد فكانه جعل التعريفين مترادفين وعلى النسخة الاولى لابد من ان يتكلف بما فسرنا وايضا يؤيد النسخة الاخيرة قوله (ولا نسلم انه) اى التكلم (يقدر بمدة النهار عرفا) حيث لم يقل انه يستوعب مثل النهار (على انه) اى التكلم علاوة للتعليل المذكور (ممتد عند بعض المشايخ) فلا اشكال بصدق الحد عليه بل يجب (وهو) اى ما عند البعض انه ممتد (الظاهر) لظهور ان المراد بالمدة ما لايستوعب مثل النهار (كماقيل) بظهوره (فى الكشف و) الحال ان (الاوضح وفى بعض النسخ (والاصح) وبالجملة اشارة الى الاعتراض على صاحب الكشف (فى تفسير الممتد مايتجدد من المرات المتماثلة من كل وجه حسا) اى سمعا فمن الاولى بيان ما والثانية صلة التماثل حاصله ان امتداد الاعراض انما يكون لتجدد الامثال كالضرب والجلوس والركوب فما يكون فى المرة الثانية مثلها فى الاولى من كل وجه يجعل كالاعيان الممتدة بخلاف الكلام فان المتحقق فى المرة الثانية لا يكون مثله فى الاولى فلايتحقق فيه تجدد الامثال فلهذا جعلوه غير ممتد واما نداء الاذان فممتد على هذا التعريف الاوضح لانه يتجدد فى كل يوم خمس مرات متماثلة من وجه (حسا) اى سمعا (غ)
٣ كالشرب والركوب والجلوس وغير ذلك لان الركوب وامثاله فى المرة الثانية مثل الاولى من كل وجه فجعل كالعين الممتد اما الكلام الثانى لايكون مثل الاول من كل وجه اذ قد يكون بعضه خبرا وبعضه امرا وبعضه نهيا فلم يستقم القول فيه بتجدد الامثال (كفاية)
٤ (تفنن) اى المصنف هنا حيث عدل عن التوصيف بالمفرد الى التوصيف بالجملة الفعلية حيث لم يقل غير ممتد مع انه صحيح ايضا مطابق لاسلوبه السابق (وهو) اى الفعل الغير الممتد او المعنى كيف لايتفنن (و) الحال (هو بخلاف الممتد) فهو ما لايصح تقديره بمدة ولا يستوعب مثل النهار وليس له تجدد الامثال فلو غير الاسلوب لاجل هذا ايضا لم يبعد
٥ (فالقاعدتان) اى الكليتان الاولى قوله واليوم للنهار مع فعل ممتد والثانية وللوقت المطلق مع فعل لايمتد الخ (كالمثالين) هذين (تدلان) الخ فدلالة القاعدتين باعتبار كلمة مع فيهما واما المثالان فمن حيث ان المضاف اليه فيهما امر واحد فلو اعتبر هو لم يختلف الحكم فيهما فعلم من الاختلاف ان المدار هو العامل لانه المختلف فيهما (سواء كانا) اى العامل والمضاف اليه (متفقين) فى الامتداد وعدمه (وذا) اعتبار جانب العامل (بلا خلاف) اى اتفاق بناء (على ما هو الخ فى مثل المثال الاول) وفى عموم المثال يدخل المثال الثانى ايضا وانما هو احتراز عن نحو التزوج ٦ (وان كان المختار) عندهم فى نحو يوم اتزوج الخ ايضا (جانب العامل وفى هذه الفاء) اى فاء فانت طالق فى حيز يوم اتزوجك (اشعار بان مثل هذا الظرف) اى اليوم المضاف الى مثل التزوج (بمنزلة الشرط) اى بمنزلة ان اتزوجك (كما ان العامل) اى عامل الظرف وهو طالق (بمنزلة الجزاء) لهذا الشرط (فى الحكم) اى حكما لا لفظا فانه باعتبار اللفظ عامله فلا دور (غواص البحرين)

٢ (كما اشير اليه) اى الى ان هذا الظرف بمنزلة الشرط والعامل بمنزلة الجزاء (فى الكافى) حيث قال والامتداد وعدمه يعتبر فى الجزاء فى المسئلة الثانية انتهى وهى فى متنه امرك بيدك يوم يقدم فلان والمسئلة الاولى فيه يوم اتزوجك فانت طالق حيث اطلق لفظ الجزاء على امرك بيدك وهو يستلزم كون هذا الظرف بمنزلة الشرط ٣ (وهذا) اى اعتبار جانب العامل بلاخلاف على تحقيق الكشف واعتبار البعض جانب العامل فى مثل المثال الاول وجانب المضاف اليه فى نحو يوم اتزوجك الخ وكون المختار جانب العامل (كله عند عدم القرينة) اى على ان اليوم للنهار اوللوقت المطلق غير العامل ويجوز ان يكون المشار اليه بهذين القاعدتين المذكورتين فى المتن (كله) يؤيده قوله فانعكس الحكم وعبارة التلويح صريحة فيه (عنه عدم القرينة والا) اى وان كان قرينة دالة على ان المراد باليوم بياض النهار اومطلق الوقت غير الفعل المتعلق به (فانعكس الحكم) اى يكون اليوم ح للوقت المطلق وان كان الفعل ممتدا ولبياض النهار وان كان الفعل غير ممتد (نحو انت طالق) وهو مما لا يمتد مع ان اليوم (فى يوم يصوم زيد) للنهار بقرينة الصوم لانه مما يوجد شرعا فى النهار (وانت حر) مما لايمتد لان المراد فى مثل هذا الكلام هو الانشاء والاحداث مع ان اليوم (فى يوم تنكسف) بالسين المهملة ذهاب نور (الشمس) للنهار بقرينة الكسوف الذى يوجد فى بياض النهار كما ان الخسوف يوجد فى ظلمة الليل للقمر ٤ (واعلم ان ماذكره المص) فى شرح الوقاية من قوله وان كان الفعل الذى تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذى اضيف اليه اليوم ممتد او بالعكس ينبغى ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة (قد خالف بعض ماذكرنا من التحقيق) اى تحقيق الكشف فاللام عهدية يعنى قوله سواء كانا متفقين او مختلفين وذا بلاخلاف الخ

كما اشير اليه فى الكافى وهذا كله عند عدم القرينة والا فانعكس الحكم نحو انت طالق يوم يصوم زيد وانت حر يوم تنكسف الشمس كما فى الاصول وان نوى النهار فى غير الممتد صدق قضاء وعن ابى يوسف رحمه الله لايصدق كما فى النظم (واعلم ان ماذكره المص فى الشرح قد خالف بعض ما ذكرناه من التحقيق فلا تغفل عنه (وفى انت طالق ثلاثا) من الطلقات (لغير الموطؤة يقعن) تلك الثلاث كما يقع اثنتان فى اثنتين (وبالعطف) اى بان قال لها انت طالق وطالق وطالق او فطالق او ثم طالق (تبين) تلك الغير (بالاوّل) من طالق لاغير لعدم توقف اول الكلام على آخره وهى غير قابلة لغيره وفيه اشعار بانها تبين بالاوّل بالطريق الاولى لو قال انت طالق طالق طالق كما فى المحيط وغيره (كما لو علق) طلاق تلك الغير (وقدم الشرط) بان قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او فطالق

٥ (فلا تغفل عنه) اى عما ذكره المص اومن التحقيق اومن مخالفته له ويحمل على خطأ ماذكره المص او ما ذكره الشارح المحقق من التحقيق وهذا الكلام من الشارح المحقق مماشاة مع الفاضل ابى المكارم حيث قال قول المصنف انهما اذا اختلفتا ينبغى ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة مخالفة منه يستدعى اختلافا فى الاحكام بمجرد مناسبة فى الكلام ومناقضة لكلامه فى التنقيح على ان للمعارض ان يرجح جانب العامل مطلقا بالاعتبار فاعتبروا يا اولى الابصار انتهى وفى منهياته كذا ذكره فى شرح الوقاية وهو يخالف ما ذكره فى التنقيح ويلزم منه مخالفة ما تقرر عندهم فان الحكم فى نحو انت طالق يوم اسكن هذه الدار هو وقوع الطلاق وان سكن ليلا وعلى ما ذكره ينبغى ان لا تطلق اذا سكن فعل ممتد فينبغى ان يراد باليوم النهار فمقتضى كلامه ينافى الحكم المعتبر فيه ثم كتب فيها فى بيان قوله ان يرجح جانب العامل انتخابا من التلويح بان يقول ظرفية اليوم قصدية وحاصلة لفظا ومعنى بخلاف ظرفيته للمضاف اليه فانها ضمنية وحاصلة معنى فقط فاعتباره اولى وايضا اذا كان ظرفيته للمضاف اليه بحسب المعنى فقط لم يتعلق الفعل به بتقدير فى فلايلزم كون الظرف معيارا له وان كان الفعل ممتدا فى ذاته انتهى وقوله مطلقا اى سواء كان متفقا مع المضاف اليه اومختلفان وقوله بالاعتبار اى بكونه معتبرا فى الامتداد وعدمه
٦ (كما يقع اثنتان فى انت) طالق (اثنتين) من الطلقات لغيرها (من طالق) بان الاول يعنى بما هو بدون الواو والفاء وثم
٧ (وهو) اى الغير الموطؤة (لغيره) اى غير الاول (وفيه) اى فى قوله بالعطف (او قال) تقييد لقوله تبين بالاوّل بطريق الخ اى لو قال بلاعطف (طلاق تلك) اى الغير الموطؤة (غ) ٨ (اوفطالق) يعنى ان العطف بالفاء وثم كالعطف بالواو (معلق بالفتح اى بالشرط المتقدم فتبين به لو وجد الشرط (والثانى) اى غير الاوّل وهو المعطوفان (لغو) اى غير واقع (كما) اى الكل معلق (اذا كانت موطؤة عندهم) اى باتفاق الثلث هذا كله فى العطف بالواو والفاء (ولو عطف بثم فالاول معلق عندهم) اى لاخلاف بينهم فى تعليق الاوّل ولا لغو فيه وانما الخلاف واللغوية فى الثالث (والبواقى) اى الثانى والثالث (لغو الا انها) اى الغير الموطؤة بقرينة ان الكلام فيها وبدلالة المقابلة بقوله كما ان الموطؤة الخ (تبين بالثانى) (بطلقة واحدة فى الحال) اى تنجز الثانى ولغى الثالث فقوله والبواقى لغو على تغليب الثالث على الثانى فالاستثناء منقطع ــــ

فان الأوّل معلق والثانى لغو عنده كما ان الكل معلق عندهما كما اذا كانت موطوْءة عندهم ولو عطف بثم فالأوّل معلق عندهم والبواقى لغو الا انها تبين بالثانى بواحدة فى الحال عنده[٢] كما ان الموطوْءة تبين فى الحال بالثانى والثالث والأوّل معلق عنده كما ان الكل عندهما وبلا عطف كالعطف بثم عنده بالاتفاق وفى الموطوْءة الأوّل معلق والباقى واقع (ويقع) بالعطف بالواو والفاء (الكل) اى كل ما ذكر من الثنتين او الثلاث بلاخلاف بعد[٣] الشرط ولو غير موطوْءة (ان اخر) الشرط لتوقف الأوّل على الآخر فلو عطف بثم لكان حكمه ما كان بلاعطف والشرط مقدم ولو كان بلاعطف فالاول واقع والباقى لغو وفى الموطوْءة الثالث معلق والباقى واقع الكل فى شرح الطحاوى (وفى) غير الموطوْءة بقوله (انت طالق واحدة كائنة (قبل واحدة او بعدها واحدة) تقع طلقة (واحدة) لانه انشاءُ طلاق سابق[٦] بآخر فبانت بالأوّل فلا يبقى محلا لغيره (وفى الموطوْءة) يقع فى هاتين (اثنتان) لانها قابلة لهما (وفى) الموطوْءة وغيرها بقوله انت طالق واحدة كائنة (قبلها) واحدة (و) واحدة (بعدها) اى بعد واحدة (و)

٢ (عنده) اى الامام (كما ان الموطوْءة تبين فى الحال بالثانى والثالث) عطف على الثانى (والأوّل) مبتدأ (معلق) خبره (عنده) اى الامام (كما ان الكل) اى الأوّل والثانى والثالث (معلق عندهما) ولذا قال فيما سبق فالاول معلق عندهم فى البحر الرائق ولو عطف بثم فان قدم الشرط تعلق الأوّل وينجز الثانى فيقع عند الشرط بعد التزوج الثانى ولغى الثالث وفى المدخول بها تعلق الأوّل وينجز ما بعده وعندهما تعلق الكل بالشرط قدمه او اخره الا ان عند وجود الشرط تطلق المدخول بها ثلاثا وغيره واحدة والحاصل ان الحروف ثلثة وعلى كل وجهان تقديم الشرط وتأخيره ففى الواو والفاء يقع واحدة ان قدمه واثنتان ان اخره وفى ثم ان قدم الشرط تعلق الأوّل وينجز الثانى ولغى الثالث وان اخره ينجز الاول ولغى مابعده انتهى مايهمنا وكذا فى فتح القدير حيث قال ولو عطف بثم فان قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق وهو مدخول بها تعلق الاولى ووقت الثانية والثالثة وان لم يكن مدخولا بها تعلق الأوّل ووقع الثانى ولغى الثالث انتهى وبهذين النقلين ظهر لك انه لابد من شرح كلام الشارح المحقق على الوجه الذى حررناه لئلا يخالفهما ويحتمل ان يكون اللغو فى قوله والبواقى لغو بمعنى غير معلق اعم من ان يكون منجزا او ملغاة عن العمل بالكلية اى غير واقع لا تعليقا ولا تنجيزا

٣ (بعد) ماوجد (الشرط) المؤخر كما قال ان اخر الخ (ما) اى حكم ما (كان بلاعطف و) الحال ان (الشرط مقدم) وهو البينونة بالاول بطريق الاولى كما مر بطريق الاشعار (ولو كان) اى فى صورة تأخير الشرط (بلاعطف) باحد من هذه الثلثة فى الغير الموطوْءة (فالاول) الخ وفى الموطوْءة عطف على ما قدرنا (وفى غير الموطوْءة) قدره ليعطف عليه قوله الآتى وفى الموطوْءة (بقوله) متعلق بموصوف (واحدة) او بفعله (غواص البحرين)

٤ توضيح المقام على وجه ينكشف به المرام ماذكره بعض الفحول فى علم الاصول انه اذا قيد كل وبعد بالضمير بأن يق انت طالق واحدة قبلها واحدة او بعدها واحدة تكون القبلية والبعدية صفة لما بعدها فى المعنى وان كان بحسب التركيب النحوى صفة لما قبلها الانه لما اضيف الى الضمير الاول لم يكن صفة له لان الصفة لاتضاف الى موصوفها فيقع فى الاول اعنى تقييد القبل بالضمير طلاقان وفى الثانى طلاق واحد لان معنى الاول انت طالق واحدة التى سبقها واحدة اخرى فيقعان معا فى الحال ومعنى الثانى انت طالق واحدة التى سيجئ بعدها اخرى فيقع هذه فى الحال ولايعلم حال ماسيجئ واذا لم يقيد كل واحد من قبل وبعد بالكناية بان يقال انت طالق واحدة قبل واحدة مثلا يكون القبلية والبعدية صفة لما قبله فيقع فى الاول طلاق واحد وفى الثانى طلاقان لان معنى قوله انت طالق واحدة التى كانت قبل الواحدة الاخرى الآتية فيقع الاول فى الحال ولا يعلم حال الآتى ومعنى الثانى انت طالق واحدة التى كانت بعد الواحدة الاخرى الماضية فيقعان معا (مولوى قمر الدين)

٥ والضابطة فى هذا البيت الفارسى قطعه قبل بى ها وبعد باها را * اندر احكام يك طلاق افتاد * دوطلاقست گركنى قبلش * وين سماعست خود مراز استاد * (مولوى الياس)

٦ (سابق بآخر) الظاهر على آخر (لغيره) اى لغير السابق (لانها) اى الموطوْءة (وغيرها) اى غير الموطوْءة (بقوله) متعلق يقع المؤخر (انت طالق واحدة) بالنصب مفعول مطلق (كائنة) حال (قبلها واحدة) فاعل كائنة (و) انت طالق (واحدة) بعد حذف ما اضيف اليه كما قال (اى بعد واحدة) الخ (غواص البحرين)

١ فى تلك الصورة مستدرك بعد قوله الخ الا ان يكون لطول العهد ٢ (قوله لانه انشاء طلاق سبق آه هذا دليل لوقوع الثنتين فى صورة قبلها وبعد اما فى صورة بعد اى انت طالق واحدة بعد واحدة كون هذا القول انشاء طلاق سبق عليه طلاق آخر فظاهر واما فى صورة قبلها اى انت طالق واحدة قبلها واحدة كونه انشاء طلاق سبق عليه طلاق آخر فلما ذكر فى حاشية هذه الصفحة من ان القبلية هناك وصف للواحدة الثانية معنى وان لم يكن لفظا ففى الصورتين انشاء طلاق سبق عليه طلاق آخر واما فى صورة معها ومع فوقوع الثنتين ظاهر لان كلمة مع موضوعة للقرآن والمعية الزمانية فتدل على اقتران ماقبلها ومابعدها فلهذا ذكر الشارح المحقق دليلا للاولين دون الثانيين فافهم (لناظره)
٣ (فبالاصبع الواحدة) اى المنشورة (وبالاثنين) المنشورتين (وانما قدر) مجهول (الشرط) اى قوله ذكر العدد المبهم الخ (ذلك) اى الشرط المذكور المقدر (لايتحقق عدده بدونه) اى اللفظ ٤ (ولذا) اى لاجل ان عدده لايتحقق بدون ذكر لفظه (ذكر فى المحيط وغيره انه لو اشير بلا ذكر العدد المبهم لم يقع الا الخ اى رتب عدم تعدد الطلاق على عدم ذكر العدد المبهم (غ) ٥ (المراد بالمضمومة المقبوضة لا المضمومة التى هى خلاف المفرجة كما قيل فى الصلوة مفرجا اصابعه وضاما اصابعه (ملا سعيد بن احمد الشردانى) ٦ (اعتبر المنشورة مطلقا) اى سواء اشار

واحدة (معها) واحدة (و) واحدة (مع واحدة) يقع فى تلك الصور الاربع (اثنتان) لانه انشاء طلاق سبق عليه طلاق آخر فكانه انشأ طلقتين بعبارة واحدة فتقع اثنتان ولو غير موطوءة (وان) ذكر العدد المبهم بان قال انت طالق هكذا و (اشار) الى عدد الطلاق (بالاصبع) اى ببطونها بان يجعل باطن الكف اليها (يعتبر عدد) الاصبع (المنشورة) فبالاصبع الواحدة واحدة وبالاثنتين اثنتان وبالثلاث ثلاث وانما قدر الشرط لان الاشارة تقتضى ذلك لانه كما لايتحقق نفس الطلاق بدون اللفظ لايتحقق عدده بدونه ولذا ذكر فى المحيط وغيره انه لو اشير بلا ذكر العدد المبهم لم تقع الا واحدة (و) ان اشار (بظهورها) بان يجعل باطن الكف الى نفسه (فالمضمومة) تعتبر عددا هكذا فى المضمرات والاختيار وغيرهما لكن فى الكافى وقاضيخان اعتبار المنشورة مطلقا وفى المشارع ان اشار باصبع فواحدة وباصبعين فاثنتان وبثلاث فثلاث ولو نوى الاشارة بالكف وهى واحدة صدق قضاء بخلاف ما اذا نوى المعقودتين (وان وصف الطلاق بالشدة) مثل انت طالق تطليقة شديدة اوقوية اوافحش الطلاق او اكبره او اعظمه او اشده (او الطول) نحو تطليقة طويلة (او العرض) نحو تطليقة عريضة (او) ان (شبهه) اى الطلاق (بما يدل على هذا) اى على الوصف بالشدة مثل انت طالق مثل الجبل او الالف اوملاء الدار او الجب او بالطول كظل الرمح اوبالعرض كسطح الارض (فثلاث) من الطلقات

ببطونها اوبظهورها (وفى المشارع) مرتبط بقوله اعتبر المنشورة بمعنى كيف لا (و) قد اطلق المنشورة (فى المشارع) ايضا حيث قال (ان اشار) اى مطلقا (باصبع) اى بنشر اصبع واحدة سواء كان ببطنها اوبظهرها (ف) طلقة (واحدة) وبنشر (اصبعين فاثنتين) الخ
٧ (ولو نوى الاشارة بالكف وهى) اى والحال المنشورة اصبع (واحدة صدق قضاء بخلاف ما اذا نوى المعقودتين) اى المضمومتين لان معنى المنشورة المنصوبة مطلقا كما فسر به فى الدرر فقد يؤتى فى مقابلها المضمومة وقد يؤتى المعقودة فهما بمعنى ضد المنشورة فانه يصدق ديانة لاقضاء (واعلم ان قوله وهى واحدة صدق قضاء مخالف لرواية المعتبرات حيث قال ابن الهمام والاشارة يقع بالمنشورة ولو نوى الاشارة بالمضمومتين يصدق ديانة لاقضاء وكذا اذا نوى الاشارة بالكف فى الدراية الاشارة بالكف ان يقع الاشارة والاصابع كلها منشورة وفى البحر الرائق واشار بقوله واشار الى ان الاشارة تقع بالمنشورة منها دون المضمومة للعرف والسنة ولو نوى الاشارة بالمضموتين صدق ديانة لاقضاء وكذا لو نوى الاشارة بالكف والاشارة بالكف ان تقع الاصابع كلها منشورة وهذا هو المعتمد وهناك اقوال ذكرها فى المعراج الاول عن بعض المتأخرين لوجعل ظهر الكف اليها والاصابع المنشورة الى نفسه دين قضاء ولو جعل ظهر الكف الى نفسه وبطون الاصابع اليها فلا يصدق فى القضاء الثانى الخ الا ان يحمل كلام الشارح المحقق على القول الاول من المحال الى المعراج كما فى الدرر وفى الدر المختار وتعتبر المنشورة لا المضمومة الا ديانة ككف والمعتمد فى الاشارة بالكف كل الاصابع وقعت ونقل القوسنانى انه صدق قضاء نية الاشارة بالكف وهى واحدة انتهى يفهم منه ان قول الشارح المحقق وهى راجع الى المنشورة لا الى الكف ولا الى المرأة وان مخالفة روايته لرواية المعتبرات فى امرين الاول ان المعتمد فى روايتهم انتشار كل الاصابع وفى روايته يكفى واحدة حيث قال وهى واحدة الخ والثانى ان حكم الاشارة بالكف فى روايتهم التصديق ديانة لاقضاء حيث قال الا ديانة ككف وفى روايته صدق قضاء لكن جعل صاحب الدر المختار قول الش المحقق رواية حيث قال ونقل القوسنانى انه صدق قضاء نية الخ ويحتمل ان يكون معنى قوله وهى اى والحال ان نية الاشارة بالكف طلقة (واحدة) لكن المقابلة بقوله كل الاصابع يدل على ما حررنا اولا والمفهوم من عبارة الهداية وحواشيها ان (وهى) راجعة الى المرأة اى المرأة طلقة (واحدة) فيكون اشارة الى حكم المسئلة (غواص البحرين)

وقعت (ان نواها) اى الثلاث (والا) ينوها بان نوى بائنة اورجعية او ثنتين او لم ينو شيئا (فبائنة) لأن[2] فى هذه الالفاظ وصفا للطلاق بالشدة والبائن الشديد الذى لايقدر على الرجعة فلو اكتفى بالشدة لم يكن طويلا ولعله رد لما فى الاختيار وغيره ان بالمشبه به لم تبن عند ابى يوسف رحمه الله الااذا ذكر العظم ولاعند زفر رحمه الله الااذا وصف بالعظم عند الناس ففى مثل انت طالق مثل رأس الابرة اومثل عظمه اومثل الجبل اومثل عظمه تبين بالكل عند الطرفين ولم تبن الا بالثانى والرابع عند ابى يوسف رحمه الله وبالاخيرين عند زفر (وكنايته) عطف على صريحه والكناية لغة مصدر كنى اوكنا[3] به عن كذا يكنى اويكنو اذا تكلم بشئ يستدل به على غيره او يراد به غيره وشريعة ما استتر فى نفسه معناه الحقيقى او المجازى فان الحقيقة المهجورة كناية كالمجاز غير الغالب الاستعمال وكناية[4] الطلاق (ما يحتمله وغيره) اى لفظ يحتمل الطلاق وغير الطلاق فيستتر المراد منه فى نفسه فان البائن مثلا يراد به المنفصل عن وصلة النكاح وفى الدلالة عليه خفاء زال بقرينة[5] ويجوز ان يراد بالكناية ههنا ما ذهب اليه البيانية مما استعمل فى معناه لينتقل منه الى ملزومه فان البائن مستعمل فى معناه لينتقل بقرينة الى ملزومه الذى هو الطلاق فتطلق[6] بصفة البينونة كما ذكره المص فى التوضيح ورد بان معناه الحقيقى لايلزم ان يكون ثابتا فى الواقع فمن اين يلزم الطلاق بصفة البينونة

٢ (لان) علة لقوله والافبائنة (فى هذه الالفاظ) اى الجبل والالف والملاء والطول والعرض (وصفا) اى توصيفا (والبائن) مبتدأ اى الطلاق البائن (الشديد) خبره اى فى البينونة حيث هو (الذى لايقدر) الزوج فيه (على الرجعة) مالم ترض (فلو) تفريع على ان فى هذه الالفاظ وصفا بالشدة (اكتفى) اى المصنف (بالشدة) اى بلفظ الشدة (لم يكن طويلا) اى مطنبا حاصله لكان اخصر (ولعله) اى عدم الاكتفاء من (ان بالمشبه به) اى فى صورة التشبيه بما يدل على هذا (لم تبين) الخ (بالعظم) بكسر العين (عند الناس) ظرف وصف (الابالثانى) اى فى مثل عظم رأس الابرة (والرابع) اى فى مثل عظم الجبل (وبالاخيرين) اى مثل الجبل ومثل عظمه (عند زفر) لان الجبل ما يوصف بالعظم عند الناس (مصدر كنى) اى بالف مقلوبة من الياء بقرينة الكتابة

٣ (اوكنا) اى بالف مقلوبة من الواو ومكتوبة بصورة الالف (به) اى بطول النجاد مثلا اوفلان متعلق بالبائين (عن كذا) اى عن طول القامة او عن زيد عالم مثلا (يكنى) نظرا الى الاول (او يكنو) نظرا الى الثانى (المهجورة) اى المتروكة فكانها استترت (غير غالب الاستعمال) اى الغير المتعارف (فى معناه) المجازى فكانه استترهو فهم جعلوهما كناية لمجرد استتار المراد فلا بد فى تعريفها من التعميم المذكور فصح تعليله بقوله فان الحقيقة المهجورة الخ (غ)

٤ (وكناية الطلاق) الاولى فى ربط المتن فاء التفريع على التعريف المذكور مكان الواو كما لايخفى (وفى الدلالة عليه خفاء) لاحتماله غير الطلاق (زال) اى الخفاء (بقرينة) من حرف او دلالة حال او عادة او نية المتكلم وامثالها (يجوز ان يراد بالكناية ههنا) اى فى باب الطلاق عطف على قوله ما استتر معناه الخ فالمعنى وشريعة يجوز ان يراد الخ (فى معناه) اى الحقيقى (لينتقل بقرينة) اى بواسطة التكلم اوعرف كما مر (غواص البحرين)

٥ اى النية اودلالة الحال (حسن)

٦ (فتطلق على صفة البينونة) لان لفظ البائن مستعمل فى الطلاق فيصير كقوله انت طالق فتطلق على صفة الرجعة (كماذكره المصنف فى التوضيح) قبيل التقسيم الثالث فى فصل الصريح والكناية الخ (ورد) بان ههنابحثا (وهو ان معناه) اى البائن (الحقيقى) وان سلم ارادته فى الكناية فلاخفاء فى انه لايكون مقصودا ولايرجع اليه الصدق والكذب (لايلزم ان يكون ثابتا) على طويل القامة (فى الواقع) حتى ان قولنا فلان طويل النجاد كناية عن طويل القامة لايوجب ثبوت طول النجاد له بل اصل كون النجاد له فضلا عن ان يكون طويلا (فمن اين يلزم الطلاق بصفة البينونة) ولذا قال صاحب الكشف هذه الالفاظ ليست بكنايات اصلا لانها لم تنقل من معانيها الى شئ آخر فان المراد بها البينونة والحرمة والقطع لكن على وجه مخصوص وفى محل خاص فيه الاستتار (كما فى التلويح (غواص البحرين)

كما فى التلويح واجيب[2] بانه وان لم يلزم لكن ملاحظته لازمة فصح ان يكون المكنى عنه طول القامة اذا لوحظ انصافه بطول النجاد ولو فرضا على ان البائن انما يكون كناية عن الطلاق الملزوم للبينونة لا عن مطلق الطلاق فيستلزم البينونة لاستتباعه[3] لها فاثبت الطلاق بصفة البينونة ثم الكناية على ثلثة اقسام اما الاوّل (فنحو اخرجى واذهبى) وانتقلى وانطلقى (وقومى) من عندى لانى اطلقك او اضربك مثلا او اتركى سؤال الطلاق فيحتمل جوابا عن سؤال الطلاق (ويحتمل ردا له) نحو[4] تقنعى وتخمرى ويسمى هذا القسم من الكنايات بمدلولات الطلاق (و) الثانى (نحو خلية) اى خالية عن النكاح او الحسن فهى صفة على فعيلة (برية) عن البهتان فعلية فهى صفة يجب همزها كما فى الكافى والكرمانى وفى الرضى ان تخفيفه لازم عند سيبويه والهمزة ردى قليل وقيل ان التخفيف غير لازم (بتة[5][6]) من المرة بالتشديد مصدر بمعنى القطع اوصفة كما فى المقدمة اى مقطوعة (بائن) من الخير اى[7] ذات بين اوبينونة الفرقة (حرام) اى ذات منع اوممنوعة من غير المحرم صفة كما فى المقدمة وغيره اومصدر يراد به الصفة كما فى الطلبة وانما ترك الصلة منى وعلىّ اشارة الى انه صح اسناد البينونة والحرمة اليها كما سيأتى ونحوها انت برى[8] وانت على كالخمر او الخنزير اوغيره مما هو محرم العين فيصلح جوابا (ويصلح سبا) اى شتما وكلاما فى عرضها بما يعيب وفيه تفنن (و) الثالث (نحو اعتدى) اى عُدى ما عليك من الاقراء اونعم الله تعالى

استبرئى

[2] واجيب بانه وان لم يلزم) ثبوته فى الواقع (لكن ملاحظته) اى ملاحظة الثبوت وتصوره (لازمة فصح ان يكون المكنى عنه طول القامة اذا لوحظ انصافه) اى ذلك الرجل (بطول النجاد ولو فرضا) اى اتصافا فرضيا ذهنيا (على ان) علاوة للجواب السابق مأخوذة من حواشى التلويح لحسن الچلبى اى مع ان لفظ البائن انما يكون كناية عن الطلاق الملزوم للبينونة لا عن مطلق) الخ

[3] (لاستتباعه) اى لاستلزام الطلاق (لها) اى للبينونة (وانطلقى) بكسر اللام (وقومى من عندى لانى اطلقك) اما للحال فى قوة طلقتك فيكون جوابا وقبولا لسؤالها الطلاق او وعد واستقبال بمعنى لانى لو لم تقومى اطلقك يؤيده عطف قوله او اضربك فيكون ردا و منعا عن سؤال الطلاق وقوله (او اتركى بكلمة او فى بعض النسخ وفى بعضها بالواو وعلى التقديرين الظاهر انه عطف على قوله لانى الخ فالمعنى قومى من عندى اتركى سؤال الطلاق فكانه بمنزلة التفسير فهو صريح فى الرد فيكون اشارة الى حمل ما فى المتن على الرد وبهذه المذكورات قال (فيحتمل جوابا عن سؤال الطلاق) وعطف المتن عليه وقال (ويحتمل رداله) اى منعا لها عن سؤال الطلاق (غواص البحرين)

[4] (نحو) اى احتمالا مثل احتمال (تقنعى وتخمرى الخ بمدلولات الطلاق) صلة يسمى (على فعيلة) صفة مشبهة من خلى يخلو خلوا (يجب همزها) بعد الياء لئلا يلتبس بالبرية بمعنى المخلوق (وفى الرضى ان تخفيفه) اى الهمزة وقرائته بياء واحد مفتوح (لازم) والهمز ردى) اى غير فصيح (قليل) الاستعمال بين الفصحاء (وقيل ان التخفيف) بالمعنى المذكور (غير لازم) كما قالوا فى خطيئة (بتة من) صيغ (المرة) الخ (غواص البحرين) القناع بكسر القاف ثوب تستر به المرأة رأسها (كشف)

[6] قوله بتة اى لا اصل لك (ملا الياس)

[7] اى (ذات لين) اى الفراق (اوذات البينونة) بمعنى (الفرقة منى) صلة الخلية اى باين (على) صلة حرام (الى انه صح اسناد البيونة والحرمة اليها) حيث اسند هذه الالفاظ بلا تأويل الى انت ولو ذكر الصلة يكون المسند مأولا اى كونها بائنا من الزوج

[8] (وكلاما فى عرضها) بالضم اى تعريضها (بما يعيب) بالفتح والكسر (وفيه) اى فى يصلح (تفنن) حيث لم يقل يحتمل الخ كالاول والثانى (غواص البحرين)

(استبرئى) بكسر الهمزة قبل الياء (رحمك) اى اطلبى براءة رحمك
من الولد لزوج آخر اوللعلم بعدم الولد (انت) طالق طلقة (واحدة)
او انت منفردة من بين قومك فواحدة مصدر[3] او خبر ويجوز سكونها
ويقع بالكل مع النية وقيل انما يقع بالسكون واما اذا أُعْرِبت فان رُفِعَتْ
لم يقع وان نوى وان نُصِبَتْ وقع وان لم ينو والصحيح الاوّل كما فى الكرمانى
(انت حرة) عن رقّ النكاح اوغيره (اختارى) لك زوجا اوثوبا (امرك)
اى عملك فيتناول الطلاق وكذا طلاقك وامركى (بيدك) اوفى يدك او
يمينك اوشمالك اوفمك اولسانك كما فى الخلاصة واليد القدرة (سرّحتك)
اى ارسلتك عن قيد النكاح او عن عمل كذا (فارقتك) عنه[4] فيحتمل
جوابا (ولا يحتملهما) اى الرد والسب كما ترى وفى اعادة النحو اشعار
بان الفاظ الكناية كثيرة حتى ترتقى الى اكثر من خمسة وخمسين لفظا
على ما فى النظم والنتف وذكر فى الجواهر لو قال تُرابِلَه كردم اورها كردم
او دست بازداشتم او تراهشتم لم تعمل بلانية (ففى حالة الرضاء) اى
غير الغضب والمذاكرة (يتوقف الكل) اى الاقسام الثلثة تأثيرا[5] (على النية)
فلا يقع شئ من البائن والرجعى بلانية لاحتماله غير الطلاق والقول
له فى ترك النية (وفى) حالة (الغضب) يتوقف القسمان (الاوّلان)
اى مايحتمل الرد و[6]السب (وفى) حالة (مذاكرة الطلاق) اى سؤالها اوسؤال
غيرها الطلاق يتوقف القسم (الاوّل) على النية (فقط) اى لا الاخيران
فلم يصدق الزوج فى تركه النية قضاء ولا ديانة فى[7] الغضب فى الاخير
وفى مذاكرة الطلاق فى الاخيرين فطلقت بهذه الالفاظ قضاء اذا اقر
بالغضب والمذاكرة وكذا اذا اقامت البينة عليهما او على اقراره بنية
الطلاق اذا انكر ولا يقيم[8] على نفس النية كما فى المحيط وغيره وذكر
فى الزاهدى انه يحلف فى ترك النية سواء ادعته[9] اولا وقال ابن سلمة

٢ (استبرئى بكسر الهمزة) بعد الراء (قبل الياء) اى ياء المؤنث المخاطبة الساكنة (غ)

٣ (مصدر) اى منصوب على المصدرية لطالق المقدر (او) مرفوع (خبر) لانت (ويجوز سكونها) اى سكون تاء واحدة للوقف فيكون هاء (ويقع بالكل) من النصب والرفع والسكون وليس المراد بكل من هذه الكلمات بقرينة ما بعده من قوله (وقيل انما يقع بالسكون) اى بالوقف (واما اذا اعربت) مجهول بناء ساكن او معلوم بخطاب وكذا ما بعده

٤ (فارقتك عنه) اى عن احد المعطوفين باوفى سرحتك (فيحتمل جوابا) اى قبولا لسؤاله (ولا يحتملهما) اى الرد والسب ولكن يحتمل غير هذه الثلثة ايضا (وفى اعادة لفظ النحو) اى فى الاخيرين (اشعار الخ)

٥ (تأثيرا) اى فى تأثيره (على النية لاحتماله) اى الكل

٦ (والسب) الاظهر ومما يصلح السب (اى سؤالها) اى الزوجة نفسها (او سؤال غيرها) لاجلها

٧ (فى الغضب فى الاخير) يعنى ان قوله فقط كما انه قيد الاول هو قيد الاولان ايضا

٨ (ولا يقيم) اى الزوج (البينة على نفس النية) الخ (انه) اى الزوج (يحلف) الخ
٩ (ادعته) اى الزوجة تحليف الزوج (غ)

انْ حلفته فى منزله فقد كفى والكلام مشير الى ان الكنايات غير مؤثرة بدون النية ودلالة الحال وانما اعتبر ذلك ليزول مافيها من استتار المراد (فان نوى) بهذه الالفاظ ونحوها سوى الثلاثة المستثناة وسوى اختارى كما يأتى (الثلاث) من الطلقات (يقع) الثلاث لانها من نوعى البينونة الدالة عليهما (والا) ينوى بان نوى بائنة اورجعية اوثنتين او لم ينو شيئا (فبائنة) واحدة وقعت لانها ادنى ما تدل عليه وفيه اشعاربانه اذا لم ينو شيئا لم يكن يمينا اى ايلاء وقيل يمين والاول المختاركما اشير اليه فى المحيط وسابق كلامه دال على ان ما يتوقف على النية من هذه الالفاظ يستثنى مما لم ينو كما لا يخفى (وفى اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة) من الفاظ الكناية يقع بالنية واحدة (رجعية) وان نوى الثلاث اوْ الباءن لانه عليه الصلوة والسلام طلق سودة رضى الله عنها باعتدى وراجع والاستبراء كالاعتداد فان فيه امرا بالعدة وواحدة لم تقع صفة لبائن بل للطلاق كما قالوا (ويقع) الطلاق (باسناد البينونة والحرمة اليه) اى الزوج كما يقع باسنادهما اليها بان قال انا منك بائن وعليك حرامٌ ولكن بدون الصلة يقع بالاسناد اليها لا اليه حتى لو لم يقل عليك ومنك لم يقع وان نوى كما فى المحيط وغيره (لا) يقع باسناد (الطلاق) اليه وان نوى بان قال انا عليك طالقٌ لان ازالة العقد لم يتصور فى حقه

﴿ فصـــل ﴾

(تفويض طلاقها اليها) اى تفويض الزوج تطليق زوجته الى زوجته فى الكرمانى التفويض كار بكسى باز كذاشتن مثل ان يقول لزوجته طلقى نفسك اواختارى اوامرك بيدك اوغيره (يتقيد) ذلك التفويض (بمجلس علمها) اى بمجلس ظَنّت التفويض فيه بسماع او خبر

---

٢ (ان حلفته) اى الزوجة الزوج (فى منزله) اى الزوج (فقد كفى) للحل لاحاجة الى جر باب القاضى والتعليف عنده (وانما اعتبر ذلك) اى النية (بهذه الالفاظ) التى فى الاقسام الثلثة (ونحوها) كتقنعى مثلا ٣ (سوى الثلثة المستثناة) اى المخصوصة من كلية قوله فان نوى الثلث يقع الخ بالذكر فيما بعد (كما يأتى) بقوله وفى اعتدى واستبرئى وانت واحدة فانه فى حكم الاستثناء كانه قال الا فى اعتدى الخ فانه لايقع بهذه الالفاظ الثلث الا واحدة رجعية وان نوى الثلث او البائن وحكم لفظ اختارى يأتى بقوله ولو كررها فاختارت احديها فثلث حيث لم يتكلم عن اشتراط النية (الدالة) اى هذه الالفاظ (عليهما) اى النوعين (غ)

٤ فى الفصل الاتى فى قوله ان فى اختارى لم يقع الا واحدة بائنة (منه سلمه الله تعالى)

٥ اى الخفيفة والغليظة (ملا الياس)

٦ (لانها) اى البينونة الواحدة (ادنى ما) اى درجة (تدل) هذه الالفاظ (وفيه) اى فى قوله فبائنة بالافراد وعدم التقييد بما فى الايلاء

٧ (وسابق كلامه) اى المحيط او المتن من قوله ففى حالة الرضاء الخ (مما لم ينو) اى من قوله والا على تقدير ان لم ينو شيئا (كما لايخفى) يعنى كما ان لاحق الكلام دل على ان ما لم يتوقف منهما استثنى مما نوى كما قال سوى الثلثة المستثناة كذلك سابقه دل على ان ما يتوقف منها يستثنى مما لم ينو ٨ (او) نوى (البائن) (سودة) بفتح السين المهملة وسكون الواو وفتح الدال من الازواج الطاهرات رضى الله تعالى عنهم (وراجع) اى النبى عليه السلام اليها (فان فيه) اى فى قوله استبرئى (امرا بالعدة) فهو فى حكم الاعتداد الذى ثبت كونه من الفاظ الطلاق بفعله عليه الصلوة والسلام ٩ (و) لفظ (واحدة لم تقع صفة لبائن بل للطلاق) الخ (غ)

١٠ لانه اذا نوى الطلاق صار لفظ واحدة صفة لمصدر محذوف اى طالق طالقة واحدة وصريح الطلاق يعقب الرجعة والمصدر وان احتمل نية الثلث لكن التنصيص على الواحدة يمنع ارادة الثلث (ابن العابدين) ١١ (اليها) اى الى المرأة (لكن بدون الصلة) اى بدون منك وعليك (حتى لو لم يقل) اى فى صورة الاسناد اليه (عليك) الخ (وان نوى) اى طلاق امرأتها (لان ازالة العقد التى) هى معنى الطلاق (لم يتصور فى حقه) اى بالنسبة اليه وانما هى بالنسبة اليها حيث يزال عقد النكاح منها لامنه

١٢ فصل فى شرح رموز فصـــل (تفويض طلاقها) الخ

١٣ (اوغيره) اى غير اليد كاليمين والشمال والفم كما مر (غ)

وانْ امتد اكثر من يوم فلها ان تقول فى ذلك المجلس لا غير طلّقتُ نفسى وفيه اشعار بان التفويض تمليك يقتضى الجواب فى المجلس كما قال بعضهم لا توكيل يقتضى ان يكون جميع العمر وقته كما قال الآخرون فكلام الفصولين مائل الى الاول والخزانة الى الآخر (الا ان يقول الزوج متصلا بصيغة التفويض (كلما شئت) فانه لا يتقيد بالمجلس ولها تفريق الثلاث قبل التحليل كما سيأتى (او) يقول (متى شئت او اذا شئت) فان لها ان تطلق نفسها واحدة فى مجلس آخر لانهما لتعميم الاوقات (بخلاف ان شئت) فانه يتقيد به لانه ليس للتعميم (ولا يرجع) المفوِّض (عنه) اى التفويض وان قيد بالمشيئة ولهذه الفائدة أخّر عن الاستثناء وهذا مشعر ايضا بان التفويض تمليك لا توكيل يقتضى ان يرجع عنه (و) تفويض طلاقها (الى غيرها) اى غير زوجته من رجل او صبى او مجنون او زوجته الاخرى (لا يتقيد) بالمجلس (ويرجع) عنه ان شاء فيكون التفويض الى غيرها توكيلا الا اذا علق بالمشيئة فانه تمليك فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما فى المحيط وغيره لكن فى العمادى لو قال لاجنبى أمرُ امرأتى بيدك كان تمليكا حتى يتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه (والمجلس) اى مجلس العلم (انما يختلف) بالاعراض عنه (بالقيام) اى قيامها عنه ولو كرها فان القيام يفرق الرأى وفيه ايماء الى انها لو قامت لدعوة الشهود اختلف المجلس وفيه خلاف كما فى العمادى والى انها لو قعدت عن القيام او الاتكاء او الاضطجاع او اتكأت عن القعود او تربعت عن الاحتباء لم يختلف كما فى الاختيار (او الذهاب) الى مجلس آخر يغايره عرفا فلو مشت من جانب بيتٍ الى جانب آخر منه لم يختلف (او الشروع فى قول) لا يتعلق بما مضى كما اذا امرت وكيلها او اجنبيا ببيع او شراء (او عمل لا يتعلق بما مضى) اى يعرف انه قاطع لما كان فيه لا مطلق العمل حتى لو لبست ثيابها من غير قيام او اكلت او شربت او قرأت اوائمت المكتوبة او تكلمت قليلا لم يختلف كما فى النهاية وفيه اشعار بانها لو اشتغلت بنوم او اغتسال او امتشاط او اختضاب او تمكنٍ من الزوج

٢ (وان امتد) اى مجلس التفويض (اكثر من يوم) وصل يتقيد (فلها ان يقول الخ) تفريع للوصل المذكور (قبل التحليل) لأن بعده ينحل التعليق الا اذا ادخل كلما على التزوج (كما ياتى) فى المتن بقوله وفى كلما ينحل التعليق بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج الخ

٣ (ولهذه الفائدة) اى لاجل ثبوت عدم الرجوع من التفويض وان قيد التفويض بالمشيئة (اخر) نفى الرجوع عنه (عن الاستثناء) اى عن استثناء ان يقول كلما شئت الخ (وهذا) اى نفى الرجوع عن التفويض (مشعر ايضا) اى كاشعار قوله يتقيد بمجلس كما مر (لا توكيل يقتضى ان يرجع) صفة كاشفة للتوكيل (عنه) اى عن التفويض (رجل اوصبى) الخ تعميم الغير (اوزوجته الاخرى) كضرتها

٤ (لكن فى العمادى) استدراك من قوله فيكون التفويض الى غيرها توكيلا الخ (امر امرأتى) اى شانها وحالها (بيدك) الخ (بالقيام) صلة يختلف من حيث المتن وصلة الاعراض من حيث الشرح (يفرق الرأى) اى العقل

٥ (وفيه) اى فى قوله بالقيام (ايماء الى انها لو قامت) اى من مجلس الدعوى (لدعوة الشهود) اى بطلبها (اختلف المجلس) لتحقق القيام (وفيه) اى فى اختلاف المجلس بمثل هذا القيام (خلاف) حيث انه ليس اعراضا عن مجلسه بل هو اقبال وثبات على مجلس الدعوى

٦ (عن الاحتباء) اى عن الجلوس محتبيا (لم يختلف) لعدم القيام فيها (غ)

٧ (لا مطلق العمل) سواء سمى انه قاطع عرفا ام لا (وفيه) اى فى قوله لا يتعلق بما مضى بالمعنى المذكور (او تمكن) مصدر عطف على النوم

اختلف كمافى الكفاية (وفلكها كبيتها) فلايختلف المجلس بسير الفلك والاولى
ان يبين حكم البيت اوّلاثم يشبه به ويمكن ان يقال ان الذهاب بيان له على ما
ذكرنا (وسير دابتها كسيرها) فيختلف المجلس بما اذا وقفت ثم سارت بعد
التفويض او بالعكس والدابة شاملة للرّجل حتى لو كانت على عاتقه فاختارت
نفسها فى خطواته بانت منه بخلاف ما اذا سبق خطواته اختيارها كما فى العمادى
وغيره (وفى) قوله لها (اختارى بنية التفويض) نية حقيقية اوحكمية كما اذا
قال فى الغضب اوالمذاكرة فلايرد انه ليس على اطلاقه اذ قدمر ان فى
الصورتين لاحاجة الى النية (فقالت) بتأويل مصدر معطوف على قوله المقدر
اى فقولها ومثله غير عزيز فى كلام العرب فليس فى كلامه خزازة كماظن
وانما اختار الفاء اشعارا بالاختيار فى المجلس كما فيما يأتى (اخترت) الأولى
زيادة نفسى ع.ملابما ياتى الا ان يقال ان الفاء رافعة لمؤنته (لايقع الا) طلقة
(بائنة) فلا يقع ثلاث لانه لاعموم للمقتضى ولارجعية وان نوى لان اختيار
النفس على الكمال فى البائن (وشرط) لوقوع الطلاق وتصديقها

(اختلف) لانها عرفت قاطعة (بيان له) اى لحكم البيت بناء (على ماذكرنا) من ان المراد الذهاب الى مجلس مغايره عرفاه (بما) اى بمجلس تفويض كانت الدابة (وقفت) فيه (ثم سارت) الخ (اوبالعكس) اى بما سارت ثم وقفت (للرجل) بالفتح (حتى لو كانت) اى الزوجة مثلا (على) اى راكبة على (عنقه) اى الرجل وانما قال مثلا لانه كذلك لو كانت فوق الصدر بين يديه (فى) ضمن (خطواته) واثنائها (بانت منه) لانه لم ينقض المجلس بعد (غ) ٢ قوله عاتقه اى منكبيه (مفاتيح) ٣ (كما اذا قال) اى فوض (فى الغضب والمذاكرة) فان حالهما فى حكم النية واحدة ولذا لم يتوقفا على النية الصريحة (فلايرد) المورد هو البرجندى (انه) اى الاحتياج الى نيته (ليس الخ بتأويل مصدر) على تقدير ان والباء متعلق بقوله (معطوف) بالجر او بالرفع خبر او بعد خبر هو الباء (على قوله) فيه لطافة (المقدر) المدخول لفى (اى فقولها) بالجر (ومثله) اى مثل هذا العطف (غير عزيز) اى كثير ع (فليس فى كلامه) اى المصنف اى فى عطفه (حزازة) بالزائين المعجمتين بمعنى المضايقة وعدم الاستقامة فى لغة الاخترى الحزازة بالفتح والحز كذلك كمال الضيق يق حزه ضيق عليه (كماظن) من ابى المكارم حيث قال وفى عطفه حزازة (وانما اختار الفاء) على الواو وثم (اشعارا بالاختيار فى المجلس) بحيث لايتراخى عنه لان الفاء لامهلة فيه ه (الاولى زيادة نفسى) اى ان يقول اخترت نفسى (عملا بما ياتى) قريبا بقوله وشرط ذكر النفس من احدهما آه (ان الفاء) اى فاء فقالت التى لامهلة فيه (رافعة لمؤنته) اى تفيد مؤدى نفسى لان الفاء يدل على ان قولها اخترت موصول بقوله اختارى خطابا لها باختيار نفسها بلافصل فيكون جوابا له بقبول اختيار نفسها لاكلاما منها مستأنفا حتى يحتمل اختيار زوجها ايضا (فلايقع ثلاث لانه) اى الشأن (لاعموم للمقتضى) بالفتح يعنى ان البينونة انما ثبت مقتضى لثبوت اختصاصها بنفسها بحيث لايتمكن الزوج من الرجعة ولايجرى العموم فى المقتضى (ولا) يقع (رجعية) فهى عطف على ثلاث (وان نوى) الرجعى (لان اختيار النفس) انما هو بثبوت اختصاصها بنفسها (على) وجه (الكمال) وذلك (فى الباين) لان فى الرجعى يتمكن الزوج من رجعتها بلارضاها فليس فيه اختصاص بنفسها ٦ اعلم ان المذكور فى تنوير الابصار هكذا وذكر النفس او الاختيارة فى احد كلاميهما شرطاه وعليه سائر المعتبرات وظاهر المتن يخالفه اذ يفهم منه ان الشرط لوقوع الطلاق احد الامرين اماذكر النفس فى احد كلاميهما اوذكر اختيارة فى كلام الزوج كمافهم البرجندى والشارح المحقق قصد طبيق كلام المص لمافى المعتبرات فحاصل ماذكره الشارح هو ان ذكر النفس شرط فى احد كلاميهما اى فى كلام الزوج مثل ان يقول اختارى نفسك اوفى كلام الزوجة مثل ان تقول اخترت نفسى اوذكر اختيارة فى احد فى كلاميهما ايضا اى فى كلام الزوج مثل ان يقول اختارى اختيارة اوفى كلام الزوجة مثل ان تقول اخترت اختيارة اذا عرفت هذا فاقول فى مطالعة كلامه قوله ذكر مثل النفس فى كونه) اى المثل دالة (للذات) اى ان وجه المشابهة هو الدلالة للذات يعنى ان الشرط لوقوع الطلاق ليس خصوص ذكر لفظ النفس بل هو ذكر لفظ دال على الذات سواء كان ذلك لفظ النفس اوغيرها من الالفاظ الدالة على الذات كلفظ الام والاب والاهل قوله اومثل قوله اى الزوج (اختيارة فى كونه) اى المثل دالا (للصفة) اى وجه المشابهة هو الدلالة على الصفة يعنى ان الشرط ههنا ايضا ليس خصوص لفظ اختيارة بل هو ذكر لفظ دال على الصفة سواء كان ذلك لفظ اختيارة اوغيره من الالفاظ الدالة على الصفة كلفظ طلقة (فى قوله) اى الزوج متعلق لقوله اختيارة اى كائنة فى قول الزوج (اختارى اختيارة فتقول بالنصب اى فقولها بالجر) يعنى ان قوله فتقول عطف بناء على ربط الشرح على لفظ قوله الواقع قبيل اختارى بتأويل المصدر اى فقولها فهو اذن بالجر لمجئ كلمة فى عليه يعنى ان الشرط ذكر اختيارة كائنة فى قول الزوج اختارى اختيارة وقول الزوجة اخترت (فيكون قوله) اى لفظ قوله الواقع فى عبارة المتن (معطوفا اه ومن احدهما) اى لفظ من احدهما يكون مرادا ايضا ههنا اى فى صورة ذكر اختيارة قوله وانما ذكر احد النوعين وهو اختيارة (هكذا) اى ذكر لفظ اختيارة فى كلام الزوج كما قال اختارى اختيارة والحال انه لم يشترط ذكر اختيارة فى كلام الزوج بل الشرط ذكرها فى احد كلاميهما كمامر (تنبيها على كيفية اه) اى كيفية استعمال لفظ اختيارة اومثلها لا على كون ذكرها فى كلام الزوج شرطا كماقال البرجندى ثم اوضح الكلام كمال الايضاح بقوله فالمعنى اه فافهم وتأمل لعل الله سبحانه يوفقك بمالم يوفقنا الناظره (وتصديقها)-

اى الزوج الزوجة فالاضافة الى المفعول عطف على الوقوع (فى كونه) اى المثل بدلالة العديل الآتى صلة المثل ووجه الشبه كونه موضوعا ودالا (للذات) البحث وكذا قوله (اومثل قوله) اى الزوج (اختيارة فى كونه) اى القول المذكور (ل) للدلالة على (الصفة) كلفظ (طلقة) يدل على صفة الطلاق (فى قوله) اى الزوج (اختارى اختيارة فتقول) اى الزوجة (بالنصب) بتقدير ان بعد الفاء (اى فقولها بالجر) عطف على قوله المعطوف على النفس كما قال (فيكون قوله قوله) الثانى مراد اللفظ (و) قيد (من احدهما مرادا) اى معتبرا (ههنا) اى فى المعطوف ايضا (فى القيود) اقول نعم فى المتقدمات واما المتأخرات فخلافية (وانما ذكر) اى المصنف (احد النوعين) وهو الثانى هو لفظ اختيارة والاول منهما الظاهر النفس (هكذا) اى بقوله اختيارة فتقول الخ ولم يذكر كالاول بان يقول وشرط ذكر النفس والاختيارة من احدهما (تنبيها على كيفية استعمال المعين) بكسر الباء (للاختيار) صلة المعين فى النوعين فتنبهنا منه انه يستعمل مع عامله وهو اختارى او اخترت لا بدونه (غ) بقوله اختارى اختيارة ولم يقل ويشترط ذكر اختيارة (ابو المكارم) قوله المعين هو مثل النفس اومثل اختيارة (حسن) (فالمعنى) اى فحاصل معنى قوله وشرط الى هنا (لابد فى كلام احدهما مما يدل على انها اختارت نفسها) على الكمال (دون زوجها من الالفاظ المذكورة) كلفظ النفس والاختيارة بيان ما (مثل ان يقول) اى الرجل (اختارى اختيارة اوطلقة او امها) الاظهر امك (فتقول المرأة اخترت او) ان يقول الرجل (اختارى ف) تقول المرأة (اخترت اختيارة مثلا) لان لفظ النفس كذلك فيقول اختارى نفسك فتقول المرأة اخترت او اختارى فاخترت نفسى فاذا كان كذلك ظهر انه (لم يختص لفظ اختيارة بكلام الزوج كما ظن) من ابى المكارم تفريع لتقدير قيد من احدهما هنا مع عطف القول على النفس المقدر قبله لفظ المثل وكون حاصل المعنى كما قال ووجه ظن الاختصاص انه ارجع الضمير الى الزوج وحمل القول على ظاهره وهو المعنى المصدرى لا الحاصل بالمصدر ونسب عطفه على النفس الى التوهم لهذا وبين المعنى بقوله اى شرط ان يقول الزوج اختارى اختيارة اوما يكون كناية عن ذلك فى كلامه اوكلامها انتهى كلام الظان وقد ظهر مما ذكرنا فى توجيه عطفه فهم كلامه فالش المحقق اخترع توجيها للمتن مع حفظ ارجاع الضمير الى الزوج فقدر لفظ المثل مضافا الى النفس واراد منه معنى عاما شاملا لكل مايدل على الذات البحت ثم حمل القول على الحاصل بالمصدر فعطفه على النفس واراد منه جملة مايدل على الصفة واعتبر هنا قيد المعطوف عليه وهو من احدهما مع رجوع ضمير قوله للزوج لان اعتبار المثل هنا بعد العطف يصحح اعتباره ثم فرع على هذا التحقيق الذى حاصله هو المعنى المذكور قوله (فلم يختص) لفظ (اختيارة بكلام الزوج كما ظن) فياليت شعرى من اى موضع من كلامه يظن انه ظن الاختصاص وقد عمم فى شرح قول الماتن اختيارة الخ بقوله فى كلامه اوكلامها ولو قيل يظن من قوله شرط ان يقول الزوج قلنا فليكن هو مثلا اوقوله اوكلامها عطف على قوله ان يقول الخ وايضا هو قال فى شرح قول الماتن وشرط ذكر النفس اوما يقوم مقامها كتطليقة انتهى فاراد بالنفس نفس المرأة خاصة لكن عممه من الحقيقى والحكمى مما يقوم مقامها واختيارة من قبيل الحكمى فادخلها هناك كما انه ادخل الاب والام والاهل والازواج فى جانب المعطوف حيث قال بعد قول الماتن فتقول اخترت وكذا اخترت ابى وامى اواهلى او الازواج انتهى فعموم اختيارة بكلام الزوجين فهم من الجملة الاولى مرة ومن الثانية اخرى فان قيل فعلى هذا يتضرر المقابلة بين المعطوفين قلنا منظور الفقهاء تصحيح اصل المسئلة فان ادعيت فى ضمنه فبها ونعمت مع انها يمكن ان يكون باعتبار عطف قوله فتقول الخ بالفاء على القول للتنبيه على كيفية استعمال المعين للاختيار كما قال الشارح المحقق ثم انه لابد من النظر فى اصل مناظرة الشارحين وهو نزاعهما فى عطف قوله قوله فالشارح المحقق جعل القول بمعنى الحاصل بالمصدر وعطف على النفس وقدر قبله لفظ المثل وادخله على كلام المعطوفين واراد منهما معنيين عامين متقابلين واعتبر قيد المعطوف عليه فى المعطوف فلا محالة افاد عموم اختيارة بالمعطوف والشارح مولنا ابو المكارم افاد عمومها بالمعطوف عليه مرة و بالمعطوف اخرى على ما عرفت وحمل القول على ظاهره من المعنى المصدرى فلا محالة هو عطف على الذكر عطف المصدر على المصدر وكذا

في اختيار نفسها (ذكر) مثل (النفس) في كونه للذات كالام والاب والاهل (من احدهما) اى في كلام احد الزوجين (او) مثل (قوله) اختيارة في كونه للصفة كطلقة في قوله (اختارى اختيارة فتقول) بالنصب اى فتقولها بالجر (اخترت) فيكون قوله قوله معطوفا على النفس ومن احدهما مرادا ههنا لان الاصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في القيود وانما ذكر احد النوعين الدالين على البينونة هكذا تنبيها على كيفية استعمال المعين للاختيار فالمعنى لابد في كلام احدهما مما يدل على انها اختارت نفسها دون زوجها من الالفاظ المذكورة مثل ان يقول اختارى اختيارة اوطلقة او امها فتقول المرأة اخترت او اختارى فاخترت اختيارة مثلا كما في المحيط وغيره فلم يختص اختيارة بكلام الزوج كما ظن (ولو كررها

-كتب ابو المكارم فى منهيانه فيكون بالمعنى المصدرى فصح عطف فتقول عليه بتقدير فان ولو كان بمعنى اسم المفعول عطفا على النفس لم يصح عطف فتقول عليه كما لا يخفى انتهى فيجوز ان يكون وجه التوهم هذا ايضا لكن الشارح المحقق قد تدارك دفعه بقوله اى فقولها بالجر كما اسلفت لك شرحه لا على النفس لان الذكر عين القول المصدرى فيلزم التكرار وانما نسبه الى التوهم فان قول العطف على الذكر مرجح من وجهين الاول قلة التأويل فى قول المصنف فتقول فانه لا شك فى انه عطف على القول باضمار ان ولا شك ان ان مع الفعل معنى مصدرى فلو حمل القول على المعنى المصدرى يتطابق المعطوفان بتأويل واحد بخلاف اذا كان القول حاصلا بالمصدر فان التطابق ح بعد التأويلين حيث يأول اولا بان مع الفعل اشار اليه بقوله (بالنصب) ثم يأول ان مع الفعل بالحاصل بالمصدر اشار اليه بقوله اى فقولها بالجر يعنى بالعطف على القول المجرور والثانى انه لم يسمع منهم ارادة الحاصل بالمصدر من ان مع الفعل ولو قيل يأول ان مع الفعل بالمصدر لانه فى قوته ثم المصدر يراد منه الحاصل به قلنا فح يحتاج الى ثلث تأويلات فان قلت لم لم يجعل الشارح المحقق ضمير قوله الى احدهما حتى لا يحتاج الى اعتبار القيد والى حذف المثل ايضا قلت يلزم على هذا فى صورة قول الزوجة ان يكون قولها اخترت بعد قوله اختيارة بمقتضى الفاء التعقيبية ولهذا المعنى لا يجعل قوله فتقول مرتبطا وناظرا الى ذكر النفس ايضا ثم كون تركيب اختيارة اخترت وان لم يفسد من حيث العربية لكنه توقف على الرواية الجزئية من الفقهاء فليتتبع (غ) ٢ (وفيه) اى فى وقوع الثلث وان اختارت الاحدى (اشعار بانه لو قالت

ثلثا) اى لو قال الزوج كلمة اختارى ثلاث مرات بلا حرف عطف (فاختارت احديها) اى قالت فى المجلس اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة (فثلاث من الطلقات وقعت عنده وبائنة عندهما وفيه ٢ اشعار بانها لو قالت اخترت اختيارة وقع الثلاث عندهم كما فى الهداية (ولو قالت) بعد قوله اختارى ثلاثا (طلقت نفسى) بتطليقة (او اخترت نفسى بتطليقة فبائنة) وقعت لان الاعتبار لجانب التفويض وما فى الهداية والاختيار انه رجعى فليس بصواب كما فى الكافى ولو عطف بكلمة ثم فقالت اخترت نفسى وقع بالاولى لا غير الا اذا ذكرته ثانيا وثالثا فيقع الثلاث حينئذ كما فى المحيط (ولو قال امرك بيدك) او لسانك او غيره مما ذكرنا (بنية التفويض فطلقت) اى قالت طلقت نفسى (فبائنة) وقعت لان ٣ الامر حقيقة للبائن (وان نوى) بقوله امرك بيدك الطلقات (الثلاث) فقالت طلقت او اخترت نفسى (يقعن) اى الطلقات الثلاث لان ٤ الامر يحتمل العموم (وفى) ٢ قوله اى فى وقت قوله (امرك بيدك فى تطليقة او) فى ٣ قوله (اختارى) تطليقة (فاختارت) اى قالت اخترت نفسى اى فقولها اخترت نفسى فالفاء عاطفة

كما

اى فى جواب التكرير (اخترت اختيارة) اى لم يخصص باحد بها بل اجاب باطلاق المصدر (وقع الثلث وقوله (عندهم) ليس فى حيز الاشعار بل هو ضم من الخارج (بعد قوله اختارى ثلاثا) اى من المرات (لان اعتبار) علة لوقوع البائن (لجانب التفويض) وهو بالكناية التى تقع بها البائن خصوصا اذا كررت وفى المكارمية لان العبرة لجانب المفوض حتى لو امرها بالرجعية فطلقت بائنة او بالبائنة فطلقت رجعية يقع ما امر به وفى منهيانه ههنا امر بالبائن لانه كرر لفظ اختارى وقد علم مما ذكر انه يقع بها بائنة حيث قال فى المتن فان نوى بالكنايات الثلاث يقع والا فبائنة انتهى (ولو عطف بكلمة ثم) مقابل لقوله بلا حرف عطف الخ (فقالت اخترت نفسى وقع ب(اختارى (الاولى لا غير) فيلغو (الا اذا ذكرته) اى قوله اخترت نفسى (ثانيا وثالثا) اى مرتين او ثلث مرات (او) امرك ب(لسانك بنية التفويض) اى لا بنية امر آخر ٣ (لان الامر حقيقة) بالنصب (للبائن) خبر ان او بالرفع فصلة لكنه يقتضى كلمة فى والحاصل ان امرها انما يكون بيدها حقيقة عند تفويض البائن وكلاهما خرج جوابا له فيعتبر فى الجواب الصفة المعتبرة فى الامر باليد فكانها قالت طلقت نفسى بائنة

٤ (لان) لفظ (الامر يحتمل العموم) لكونه مصدرا او اسم جنس فالمنوى محتمل كلامه وفى المكارمية وكذا لو قالت اخترت نفسى بواحدة لان الوحدة صفة الاختيارة فكانها قالت اخترت نفسى بمرة واحدة وبذلك يقع الثلث ولو قالت اخترت نفسى بتطليقة او طلقت نفسى بواحدة يقع واحدة بائنة كذا فى الهداية وغيرها ففى كلام المص تساهل انتهى ولم يتكلم الشارح المحقق فى هذا التساهل (او فى) وقت (قوله) الخ (فاختارت) بتأويل مصدر باضمار ان معطوف على قوله المقدر فى العنوان اى فاختيارها بالجر فلا حاجة الى تقدير القول فى الكلام كما اشار اليه بقوله (اى قالت اخترت نفسى اى فقولها) بالجر (اخترت فالفاء عاطفة) على قوله المقدر كما عرفت (غ)

كما[٢] مر بلا تعسف كما ظن (فرجعية) وقعت لانعدام[٣] الكناية بالصريح والفاء فيه جزائية فان قوله فى قوله ظرف لانه مصدر حينى كما اشرنا اليه فيكون شرطا فى المعنى ويؤيد الفقيه ما ذكرناه فى بحث امتداد الفعل فليس المتعسف الا الناسب الى التعسف لقصر باعه فى العربية اذ لم يهتدوا به فسيقولون (وفى امرك بيدك اليوم وغدا يدخل) فى الحكم (الليل) الواقع بينهما فلها الخيار فى الليل حينئذ اذ الجمع بالعطف كالتثنية وفى اليومين استتبع الليل (وان ردت) الامر باليد (فى اليوم) المذكور (لايبقى) الامر (بعده) اى بعد اليوم اوالرد فى الغد لانه امر واحد وعنه انه يبقى فى اليد لانها لاتملك الرد والاول ظاهر الرواية كما فى الكافى (وان قال) امرك بيدك (اليوم وبعد غد يختلف الحكمان) اى دخول الليل قبل الرد وعدم بقاء الامر بعده فلا يدخل الليل قبل الرد وان رد يبقى الامر بعد غد (وفى طلقى نفسك ان نوى) الزوج (ثلاثا) وطلقت نفسها (يقعن) اى الثلاث لانه[٤] مختصر من افعلى فعل الطلاق الدال على الواحد الحقيقى او الحكمى (والا) ينوها بان نوى واحدة اوثنتين او بائنة اولم ينو شيئا (فرجعية) لانه[٥] صريحه (وفى) قوله (طلقى) نفسك (ثلاثا فطلقت واحدة تقع) تلك الواحدة لانها فى ضمن

٢ (كمامر) فى قوله فقالت فاخترت الخ (بلا) اى يعطف من غير (تعسف كما ظن) من ابى المكارم حيث قال والعطف فى فاخترت وذكر الفاء فى فرجعية لايخ عن تعسف وقد شاع ذلك فى تراكيبه رحمه الله تعالى وفى منهياته منها ماسبق ومنها ما سيجئ فى هذا الباب وغيره انتهى ٣ (لانعدام الكناية ب) وجود (الصريح) وهو لفظ تطليقة يعنى فكان لفظ الكناية اضمحلت فى جنب الصريح (والفاء فيه) اى فى فرجعية جزائية لازائدة محضة كما يتوهم من حيث لاشرط (لانه) اى لفظ قوله (مصدر حينى كما اشرنا) بقوله اى فى وقت قوله الخ (فيكون) اى الظرف المذكور (شرطا) بمنزلة وان قال امرك الخ (فى المعنى) اى الحاصل (يؤيد) اى ينصر (الفقيه) وهو المصنف مثلا فى هذا التعبير اورجل عالم يؤيده فى هذا التوجيه وفى بعض النسخ بصيغة المصدر فالمعنى ويؤيد هذا التوجيه (ماذكرنا) وفى بعض النسخ بما ذكرنا اى يؤيد الفقيه هذا التوجيه بما ذكرنا اومجهول على نسخة المصدر (اى يؤيد الفقه) اى التوجيه المذكور (بما ذكرنا فى بحث امتداد الفعل) قبل ورقتين من قوله وفى هذه الفاء اشعار الخ (فليس المتعسف) اى الذى اتصف بالتعسف احدا (الا الناسب) اى الذى نسب المص الى التعسف (لقصر باعه) بالكسر علة النسبة اى المتعسف هو الناسب الى التعسف لقلة علمه لا المصنف فى الصراح باع قولاج بوعا قلاج كردن (فى) العلوم (العربية اذ لم يهتدوا) ترك الواو فى نظم القران ليصح صورة التعليل لقصر الباع اى لان المتعسفين لم يجدوا هداية (به) اى بالحق المبين (فسيقولون) اى ما شاؤا كما قالوا هنا لايخ عن تعسف ولم يهتدوا بان كلمة اذ فى هذه الآية ظرف بمعنى الشرط وفاء فسيقولون جزاء له فالمعنى ولما لم يهتدوا اى الكفار به فسيقولون فاقتبس الشارح المحقق اقتباسا لطيفا لانه من حيث اللفظ والمعنى كما اطلعت (فى الليل) اى ايضا (اذالجمع) اى جمع اليومين فى الحكم (بالعطف كالتثنية) (وفى اليومين) اى فى الجمع بالتثنية (استتبع) اى اسم اليوم وشمل (الليل او) بعد (الرد) ولا يبقى (فى الغد) فهو عطف على بعده (لانه) اى التفويض المذكور (امر واحد) بناء على ان وحدة الوقت بمنزلة امرك بيدك يومين وفى مثله يستتبع اسم اليوم الليلة كذا هذا لا امر ان فاذا رد فى البعض رد فى الكل (انه يبقى) اى الامر (فى اليد) اى يدها او فيما اذا قال امرك بيدك لا فى بلسانك وغيره مما ذكر (لانها) اى المرأة (لا تملك الرد) اى رد الامر كما لا تملك رد الايقاع (يبقى الامر) لانه امران حيث ذكر وقتين بينهما من جنسهما وقت لم يتناوله الامر فبرد احدهما لايرد الآخر ٤ (لانه) اى قوله (طلقى مختصر من) قوله (افعلى) انت (فعل الطلاق) كما هو معنى كل الاوامر (الدال) صفة الطلاق صيغة المصدر (على الواحد الحقيقى او الحكمى) كمجموع الثلث من حيث المجموع فى حكم الواحد

٥ (لانه) اى طلقى (صريحه) اى صريح الطلاق (لانها) اى الواحدة مملكة (فى) ضمن (غواص البحرين)

تمليك الثلاث (لا) يقع اصلا (فى عكسه) اى فى طلقى واحدة فطلقت ثلاثا لان بينهما مغايرة ضدية وهذا عنده واما عندهما فواحدة[2] للغو الزيادة (ولو امر) لها (بالبائن او الرجعى) كما قال طلقى نفسك بائنا او رجعيا (فعكست) اى قالت طلقت نفسى واحدة رجعية او بائنة (يقع ما امر به) من البائن والرجعى لا ما عكست لان صفتى[3] الواحدة تلغو بقرينة التفويض (والشرط) اى شرط وقوع الطلاق (فى) مثل قوله (انت طالق ان شئت) او هويت[4] او اردت او اعجبك او وافقك (مشيئة) منها (منجزة) اى موقعة فى الحال كما قالت فى جوابه بلا مهلة شئت فوقع رجعية (او) مشيئة (معلقة بما) اى بامر (قد علم) وتحقق (وجوده) فى الماضى او الحال كما قالت شئت ان فسد الزمان وهذا لان فساد الزمان معلوم لا محالة فكان كالمشيئة المنجزة (لا ما يعلم) اى لا مشيئة معلقة بشرط سيوجد (بعد) اى بعد هذا التعليق ومن سهو الناسخ انْ[5] مكان ما (كما قالت شئت ان شئت فقال شئت) فانه لا يقع به شئ لان ما فوض اليها مشيئة منجزة فيخرج الامر من يدها بالاشتغال بما لم يفوض اليها من الشرط (وفى) قوله انت طالق او طلقى نفسك (كلما شئت تطلق) اى يصح لها تطليقها قبل التحليل ولو بعد تجديد النكاح او زوج آخر (ثلاثا) من الطلقات (متفرقة) اى فى ثلثة مجالس فلا تطلق نفسها فى كل مجلس اكثر من واحدة لان كلما لعموم الافراد فلا تطلق ثلاثا مجتمعة وهذا عنده واما عندهما فتطلق واحدة (لا) تطلق شيئا (بعد) الثلاث و[عطف] (التحليل) و[6]العود الى الزوج الثانى[7] لان التفويض قد انتهى بالتثليث ولا يخفى انه مستفاد من اول الفصل[8] (وفى) قوله انت طالق (كيف) اى اى[9] حال (شئت) من الصفة والعدد فان بيان كل منهما اليه كما فى النهاية وكيف فى الاصل سؤال عن الحال ثم سلب عنه معنى الاستفهام

تقع

---

[1] (تمليك الثلاث لان بينهما) اى بين الواحدة وبين الثلث (مغايرة ضدية) لان الواحدة غير الثلاث ولم يفوض الثلاث اليها فلا يثبت الواحدة القائمة بها

[2] (فواحدة) تقع (للغو الزيادة) وهى الثانى والثالث لانها اتت بما ملكته وزيادة فيبطل الزيادة

[3] (لان صفتى الواحدة) هما الرجعية والبائنة المعكوسة (تلغو بقرينة) ما فى (التفويض)

[4] (او هويت) الهوى آرزو والاعجاب خوش آمدن

[5] (ومن سهو الناسخ ان) بكسر الهمزة (مكان ما) لانه عطف على ما قد علم الخ

[6] (و) بعد (العود الى الزوج الثانى) على تقدير ان تكون الطلقات الثلاث بعد زوج آخر والا فالعود الى الزوج الاوّل كما فى عبارة المكارمية (ولا يخفى انه) اى هذا النفى (مستفاد) الخ ففيه نوع استدراك (اى اى حال) منصوب بنزع الخافض اى على اى حال (فان بيان) حال (كل منهما) اى الصفة والعدد (مفوض اليه) اى الزوج (سؤال) اى استفهام (ثم سلب عنه معنى الاستفهام) واستعملت للحال والصفة كما حكي قطرب عن بعض العرب انظر الى كيف يصنع اى اى حال صنيعه وعلى هذا كلمة كيف مجاز لكونها مستعملة فى جزء المعنى والظاهر على كل من وجهى الاستعارة والمجاز انها منصوبة بنزع الخافض كذا فى منهيات ابى المكارم وكان فى اصله كيف شئت اى اى طلاق شئت فكلمة كيف مستعارة لمعنى اى الموصولية بجامع الابهام انتهى (غ)

[7] قوله الى الزوج الثانى اى الزوج الاوّل وانما عبر بالثانى نظرا الى النكاح الثانى لانه ثانى بالنسبة الى المحلل (ملا سعيد بن احمد الشردانى

[8] وهو قوله ولها تفريق الثلث قبل التحليل (ملا سعيد)

[9] تقول كيف زيد اى على اى حال زيد اصحيح ام مريض وكيف انت اى على اى حال انت فلو كانت ههنا على معناها لكان معنى قوله انت طالق كيف شئت اى على حال شئت رضيت ام لا وهو ليس بتفويض وصف البينونة والثلث فلم يكن الوصف مفوظا اليها والحال انه ثبت بذلك تفويض الوصف اليها عند الامام رحمه الله تعالى فعلم انها ليست على معناها (رسول)

(تقع بائنة اوثلاث ان نوت) الزوجة بالمشيئة احدهما بان قالت شئت بائنة اوثلاثا (ولم يخالفها) اى نيتها (نيته) اى حال كون الزوج نوى بائنة اوثلاثا اولم ينوشيئا (والا) تنوى الزوجة على هذه الاحوال بان لم تنوشيئا ونوى الزوج بائنة اوثلثا اورجعية اونوت بائنة والزوج ثلاثااورجعية اونوت ثلاثا والزوج بائنة اورجعية اونوت رجعية والزوج ثلاثا اوبائنة اوانعكست[2] الثلثة الاخيرة اوكان غيرها من الاقسام (فرجعية) فعند اتفاقهما فى النية وقع ما اتفقا عليه مما ذكرنا وعند اختلافهما ما يقتضى صيغة طالق من واحدة رجعية فقط فلا تطلق اثنتين ولاثلاثا (وفى) قوله انت طالق اوطلقى نفسك (ما شئت من ثلاث) تطلق (ما دونها) اى دون الثلاث من الواحدة والاثنتين الدالة عليهما كلمة من التبعيضية وعندهما تطلق ثلاثا لان من للبيان الا ان التبعيض فى مثله اشيع[3]

﴿ فصل[4] ﴾

(شرط صحة التعليق)[5] اى شرط ترتب الجزاء على الشرط فى باب الطلاق كالعتق (الملك) اى القدرة على التصرف فى الزوجة بوصف الاختصاص وذلك عند وجود النكاح او العدة مع حل العقد فانه لو وجد احدهما والمرأة مدخولة محرمة بالمصاهرة لم يصح التعليق فيه فمن بعض الظن تأويل الملك بوجود النكاح والمتبادر ان الملك لم يشترط لصحة التنجيز وليس كذلك كما لايخفى وبقاء الملك فى عدة الرجعى مما لاخلاف فيه واما عدة البائن ففيه خلاف سيأتى (اوالاضافة) اى التعليق (اليه) اى بالملك[6] اوسببه على حذف المضاف اوالاستخدام فان لم يوجد واحد منهما كما اذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فالتعليق غير صحيح وفى الزاهدى قد ظفرت برواية عن محمد رحمه الله انه لو اضاف الى سبب الملك لم يصح التعليق ايضا فالاول[7] مثل ان تزوجت عليك

---

٢ (اوانعكست الثلثة الاخيرة) هى من قوله اونوت بائنة الى هنا ٣ (اشيع) اى اشهر وفى ختم الفصل بلفظ دون حسن الاختتام من حيث انه اذا انقطع الكلام وختم كان دون ما لم ينقطع واقل منه ٤ فصل فى شرح رموز فصل (شرط صحة التعليق) مبتدأ خبره (الملك وذلك) اى القدرة المذكورة (عند وجود النكاح مع حل العقد) اى الوطى[6] (فانه لووجد) علة لاعتبار حلية العقد (احدهما) اى النكاح او العدة (و) الحال ان (المرأة مدخولة محرمة بالمصاهرة) اى لايحل عقده (لم يصح التعليق فيه) اى فى ذلك المادة (والمتبادر) اى من قوله شرط صحة التعليق الملك (ان الملك لم يشترط لصحة التنجيز) اى الايقاع الحالى (و) الحال انه (ليس كذلك) لان الملك شرط صحة التنجيز ايضا فهذا الكلام اعتراض للمتن (غ) ٥ (شرط صحة التعليق الملك) اى وجود النكاح (ابو المكارم)

٦ (اى بالملك) لما فسر الاضافة بالتعليق جعل الى بمعنى الباء الذى يوصل به التعليق (او سببه) عطف على الملك اى الاضافة والتعليق بسبب الملك فالتفسير الثانى مبنى (على حذف المضاف) وهو السبب (او) على (الاستخدام) بان يراد بضمير الملك سبب الملك واما على الاول فليس بشئ منهما فيه ان مثل هذا لايسمى بشئ منهما بل هو باب الازدياد والضم على المتن فلا تغفل (ايضا) اى كما لو لم يوجد واحد منهما ٧ (فالاول) اى وجود الملك (مثل ان تزوجت عليك -

يازوجتى) انما اتى بهذا النداء ليعلم انهامنكوحة لا اجنبية (والثانى) اى الاضافة الى الملك (ان ملكتك) بالنكاح اوبالشراء (غ)
٢ اى مثال الاضافة الى سبب الملك لان التزوج سبب ملك المتعة (لناظره) ٢ (والثالث) اى الاضافة الى سبب الملك (نحو ان تزوجت امرأة اوكل امرأة تدخل فى نكاحى) الخ (ع) ٣ (اوتزوجها) اى عقدها (غيرى لاجلى) اى فضوليا ولذا قال (فاجيزه فهى طالق) جزاء كل الشروط (ففى هذه الصور) اى الاول والثانى وكل صور الثالث (لووجد) الخ (الا) فيما (اذا زوجها فضولى) كما فى الصورة الاخيرة من الثالث (وكذا) اى لا تطلق كما سيصرح (منى)

يازوجةُ فانت طالق والثانى ان ملكتك فانت طالق والثالث ان تزوجت امرأة اوكل امرأة تدخل فى نكاحى اوتصير حلالا لى اوكل امرأة اتزوجها اوتزوجها غيرى لاجلى فاجيزه فهى طالق ثلاثا ففى مثل هذه الصور لو وجد الشرط وقع الطلاق الا اذا زوجها فضولى فانها لم تطلق كما فى المحيط وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة اوزُوّجتْ منى بعقد فضولى واجزتُ بقولٍ او فعل اوكلما تصير زوجة لى اوكل امرأة تدخل فى نكاحى باىّ مذهب كان فهى طالق ثلاثا فعقد الفضولى لاجله اوفسخه القاضى الشافعى لم تطلق كما فى المنية ولا يحتاج الى تكْرار الفسخ ولوحلف ايمانا على امرأة اويميناً على جميع النساء الا فى كلما وكيفيته ان يتزوج الحالف امرأةً فيرفعان الامر الى القاضى فيدعى انه زوجها وقد تمردتْ عليه وزعمتْ انها بالحلف صارت مطلقةً فيلتمس من القاضى فسخ اليمين فيقول فسختُ هذه اليمين وابطلتُها وجوّزتُ النكاح كما فى المضمرات وعقدُ الفضولى فى زماننا اولى من الفسخ كما فى الكبرى لكن فى الجواهر ان الفسخ اولى لكونه متفقاً عليه الا فى رواية عن ابى يوسف رحمه الله ثم ان كان الحالف شابا فاقدامه عليه افضل من العزوبة وان كان شيخا فالعزوبة اولى

(والفاظه) اى الفاظ الشرط بقرينة التعليق (ان) ولو لم يذكره لانه بمعنى انْ فى استعمال الفقهاء ولذا جاز دخول الفاء فى جوابها عندهم كما فى الكشف (واذا واذاما) بما تسمى بالمسلطة لانه جعلها جازمة (ومتى)

اى لى (بعقد فضولى) قيد الفعلين معا ليمتاز عن اول الثالث كما ان قوله (باى مذهب كان) قيد الفعلين ليمتاز عن بواقى الثالث فلا نشتبه (فعقد الفضولى لاجله) كما فى الاولين (او فسخه) اى اليمين (القاضى الشافعى) فى الاخيرين يعنى ان فى مذهب الشافعى يرتفع اليمين بفسخ القاضى فيكون الحالف كمن لم يحلف
٤ (ولا يحتاج الى تكرار الفسخ) بعدد الايمان او النساء كما وصل بقوله (ولو حلف ايمانا) كثيرة بفتح الهمزة جمع اليمين (على امرأة) واحدة (او حلف (يمينا) اى واحدا (على جميع النساء الا) اى يحتاج الى تكرار الفسخ (فى) الحلف بلفظ (كلما وكيفيته) اى الفسخ (ان يتزوج الحالف) اى من كان حلف (فيرفعان) اى الحالف وزوجته (الامر الى القاضى فيدعى) اى الحالف (انه زوجها) مضاف ومضاف اليه اوفعل ومفعول اى زوجها الى نفسه (وقد تمردت) اى الامرأة (عليه) اى الحالف (وزعمت انها بالحلف صارت مطلقة فيلتمس) اى الحالف من القاضى الشافعى (فسخ) هذه (اليمين فيقول) اى القاضى (فسخت هذه اليمين وابطلتها وجوزت النكاح) الخ (من الفسخ) اى فسخ اليمين ليصح النكاح (ان الفسخ اولى لكونه متفقا عليه) بيننا وبين الشافعى (غواص)
٥ توضيح هذا الكلام فى الجلد الثانى من ابن العابدين ف ٧٦٦
٦ بان قال مرارا اذا تزوجتك فانت طالق او تزوجت امرأة فهى طالق (ابو المكارم)
٧ بان قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق (ابو المكارم)
٨ (فاقدامه عليه) اى على التزوج بفسخ اليمين (افضل من العزوبة) اى من الاحجام عنه المستلزم للعزوبة من عزب يعزب بالعين المهملة ثم المعجمة كون الشخص بلا امرأة (فالعزوبة اولى) من الاقدام على التزوج بالتماس الفسخ من القاضى (بقرينة لفظ التعليق) فى العنوان والخبر ايضا فيه انما الحاجة الى هذا التكلف لم لا يرجع الضمير الى نفس التعليق وقد اختاره البرجندى (واذاما) كائنا و متلبسا (ب) لفظ (ماسمى بالمسلطة) بكسر اللام (لانه) اى ما (جعلها) اى اذا (جازمة) اى عاملة مسلطة على مدخولها بان عمل الجزم فيه (غ)
٩ العزوبة بى زنى (خلاصة) ١٠ قوله بما تسمى يعنى لو اتصلت باذا كلمة ما تسمى كلمة اذا مسلطة اه (لناظره)
١١ وينجزم الفعل بها الا كلمة اذا فان الجزم بها شاذ واذا اتصلت بها ما فينجزم (برجندى)

(ظرف معرب) من الاعراب بمعنى ليس بمبنى كماقابل به يعنى يجرى اعرابه فى اللفظ او التقدير (اومبنى) اعرابه محلى (غواص)
٢ (و) كلمة (ماكافة) اى مانعة (عن) استعماله (بمضاف اليه مفرد) بالجر صفة مضاف اليه كما كان استعمل به قبل لحوق
ما كقولهم كل امرأة تدخل فى نكاحى الخ والحاصل ان كلمة كل تدخل على الاسماء وكلما تدخل على الافعال الدالة على
الزمان فيكون مضافا الى الجملة الفعلية فمعنى قوله (ولا بد حينئذ) اى حين كفته عن المضاف اليه المفرد وهو الاسم
(من مضاف اليه اسم) بالجر مضاف الى (زمان) اى من مضاف اليه هو لفظ دال على الزمان كالفعل (ولايخ) اى كلما

همى (ومتى ما) هميشه (وكل) هر (وكلما) هر بار على المختار وقيل هركاه وهروقت وهرزمان ويؤيد الكل ما فى الرضى والمغنى وغيرهما ان كلما ظرف اسم معرب وما موصولة بمعنى الوقت او توقيتية او مبنى على الفتح وما كافة عن مضاف اليه مفرد ولابدح من مضاف اليه اسم زمان ولا يخلو عن رايحة الشرطية ولذا لم يكن بعده الا الفعلية الاستقبالية ولو معنى وهي مقطوعة الوقوع غالبا وعامله ما فى محل الجزاء وذكر فى التحقيق والكشف وغيرهما من كتب الاصول انه منصوب على الظرفية ومن ظن انه مفعول مطلق عند الفقهاء اذ قولنا مرة بمعنى بار ففيه ان مرة ظرف كما فى المقدمة والكشاف فى كريمة نزلة اخرى وقال الراغب انه اسم لجزء من الزمان ﴿ واعلم ﴾ ان الاولى ذكر من وما كما ذكر عامة المشايخ فان ما يتعلق بهما من المسائل كثير كما لايخفى على واقف الاصول وان الاحسن ذكركه فانه للشرط على الاصح نحو امرأته طالق ثلاثا كه اين كار نكرده ام كما فى الخزانة (وزوال الملك) بانقضاء العدة من رجعية اورجعيتين اومن بائن كذلك على الاظهر عند بعض وقيل ان الزوال بمجرد البينونة كما فى متفرقات ايمان المنية اوغيره (لايبطله) اى لايعدم التعليق بالرجعى او البائن بل يعدمه وجود الشرط فان قال لزوجته ان دخلت الدار فانت بائن اوطالق ثم ابانها او طلقها واحدة

(عن رايحة الشرطية ولذا) اى ولاجل ان فيه رايحة الشرطية (لم يكن) اى لم يوجد (بعده الا الفعلية الاستقبالية) لانها الملايمة للتعليق (ولو) استقبالا (معنى) بان كان ماضيا لفظا مستقبلا معنى (و) الحال (هى) اى الفعلية الاستقبالية (مقطوعة الوقوع غالبا وعامله) اى كلما (ما) يقوم (فى محل الجزاء) الخ (انه) اى كلما (منصوب على الظرفية) اى على انه مفعول فيه لما فى محله فى الدر المختار ولم تسمع كلما الامنصوبة ولومبتدأ لاضافتها لمبنى انتهى (غواص)

٣ فى النهر ان كلما المقتضية للتكرار منصوبة على الظرفية والعامل فيها محذوف دل عليه جواب الشرط والتقدير انت طالق كلما كان كذا وكذا وما التى بعدها هى المصدرية التوقيتية (ابن عابدين)

٤ (ومن ظن انه) اى كلما (منصوب على انه مفعول مطلق) مجازى للجزاء (عند الفقهاء اذ قولنا مرة) التى هى مفعول مطلق مجازى فى مواضع استعمالاتها (بمعنى بار) فى الفارسى فكلما هو بمعنى باريكون مفعولا مطلقا كمرة (ففيه) خبر من ظن اى ففى ظنه (ان مرة) نفسها (ظرف) من اسماء الظروف فكونها مفعولا مطلقا لكونها من الظروف لالاجل انها بمعنى بار (و) كمافى (الكشاف فى كريمة) اى فى آية ولقد رآه (نزلة اخرى) اى مرة اخرى ظرف نزلة ٥ (وقال الراغب انه) اى لفظ مرة (اسم لجزء من الزمان) اى فهو ظرف زمان (و) اعلم (ان الاحسن) عطف على ان الاولى الخ (ذكر لفظ كه) بالكسر فارسى (فانه) اى كه (للشرط على الاصح نحو امرأته طالق كه اين كار) اى المعهود فيما بين الحالف ومخاطبه (نكرده ام) بمعنى

٦٩ *

ان كنت فعلته فامرأتى طالق ثلثا وانما قال على الاصح لانه يمكن ان يكون قسما محضا كان يقال بالله لم افعل كذا (او) بانقضاءها (من بائن كذلك) اى كالرجعى (على الاظهر عند بعض وقيل ان الزوال) اى زوال الملك فى البائن (بمجرد البينونة) من غير توقف على انقضاء العدة فيحل التزوج فيها عند القيل غواص ٦ اى ذكره صاحب الكشاف فى آية كريمة هى قوله تعالى فى سورة النجم ولقد رآه نزلة اخرى فظهر مما بيننا ان اضافة كريمة الى نزلة اخرى بيانية اعلم ان نزلة كتبت فى نسختين بالتاء الطويلة وهو خطأ الا ان يكون رسم المصحف بالتاء الطويلة على خلاف القياس (حسن افندى) ٧ قوله بمجرد البينونة يعنى زوال الملك حاصل ومتحقق بمجرد البينونة اى من غير انقضاء العدة ففى هذه الصورة لو دخلت ينحل التعليق لا الى جزاء لزوال الملك (لناظره)

قبل ان تدخل الدار ثم تزوجها فى العدة اوبعدها ثم دخلت الدار تطلق لان التعليق لم يبطل بالزوال بلا وجود الشرط وفيه اشعار بان كل من البائن والرجعى يلحق نفسه وغيره الا البائن فانه لايلحق نفسه الا اذا كان السابق خلعا اوشرطية ومثل انت منى بائن كل يوم كما فى النتف وغيره (ففى غير كلما) من ان واذا واخوانهما (ان وجد الشرط مرة فى الملك ينحل الى جزاء) اى ينتهى التعليق الى وقوع الطلاق فيجرى مجرى النظير فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت الدار ثم تزوجها ثم دخلت ثانيا لم تطلق ثانيا لان التعليق قد انحل بوجود شرط الدخول مرة فى الملك (و) فى غير كلما ان وجد الشرط مرة (فى غير الملك) ينحل التعليق ويبطل لكنه (لا) ينتهى (الى جزاء) ولم تطلق المرأة ففى هذه الصور لوطلقت ثم دخلت بعد العدة بلاتزوج لم تطلق لانحلال اليمين فى غير الملك وفيه اشارة الى حيلة مشهورة لمن علق بالثلاث ثم ندم واراد ان لا يقعن وقد اشرنا الى ما هو اسهل من انه لو وجد الشرط فى عدة البائن انحل بلا جزاء به صرح فى قاضيخان وغيره (وفى كلما ينحل) التعليق (بعد الثلاث) لانه يقتضى التكرار ففى كلما تكلمت فهى طالق يتكرر الحنث بتكرار الكلام الى الثلاث فيبطل اليمين وعن ابى يوسف رحمه الله انه لودخل على المنكر فهو بمنزلة كل واطلاقه مشير

الى

٢ (وفيه) اى فى عدم بطلان التعليق مطلقا بزوال الملك المذبور (اشعار بان كلا من البائن والرجعى يلحق) كما فى التفريع المذكور (نفسه وغيره) فيحصل من ضرب الاثنين فى الاثنين صور اربع استثنى منها واحدا بقوله (الا البائن فانه لا يلحق نفسه الا اذا كان) البائن (السابق خلعا او شرطية او) كان (مثل انت منى بائن كل يوم) فى ان صدور السابق واللاحق معا بكلام واحد (فيجرى) اى ينحل (مجرى النظير) اى ينتهى يعنى ان الانحلال والانتهاء نظير ان اى مثلان فى انهما ينتفى الشيء ويبطل بهما فيستعمل صلة احدهما كالى صلة الانتهاء فى الاخر غ
٣ والطلاق الصريح يلحق الصريح بان قال انت طالق وقعت طلقة ثم قال انت طالق تقع اخرى لبقاء النكاح والصريح يلحق البائن ايضا بان قال انت بائن اوخالعها على مال ثم قال انت طالق وقع عندنا خلافا للشافعى فى الخلع والطلاق البائن يلحق الطلاق الصريح بان قال انت طالق ثم قال انت بائن تقع طلقة اخرى لايلحق البائن البائن بان قال لها انت بائن ثم قال لها انت بائن لاتقع الا طلقة واحدة بائنة (عينى)
٤ (فدخلت الدار) اى وجد الشرط فى الملك فطلقت ثلاثا فتحللت فصح كلمة (ثم) اى بعد التحليل (تزوجها) ثانيا (ثم دخلت الدار ثانيا لم تطلق ثانيا) الخ ٥ (ففى هذه الصورة) وهى ما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا (لوطلقت) تنجيزا (ثم دخلت) اى وجد الشرط (بعد العدة) اى فى غير الملك (بلاتزوج) صلة دخلت كبعد والا لصدق انه وجد فى الملك (وفيه) اى فى الانحلال لاالى جزاء فيما اذا وجد فى غير الملك) اشارة) ظاهرة (واراد ان لا يقعن) فليطلق تنجيزا ولينقض العدة فلتدخل الدار بلا تزوج لا يقعن اى الثلث المعلق اولا لانحلال تعليقها فى غير الملك بسم الله الرحمن الرحيم شرعنا الى شرح (وقد اشرنا) بقوله الا البائن فانه لا يلحق نفسه الخ) الى ما هو اسهل) منها حيث لايحتاج فيه الى انقضاء العدة (من انه) بيان ما (لو وجد الشرط) اى شرط البائن وهو الثلاث مثلا (فى عدة البائن) المنجز يعنى فى غير الملك لان الزوجة فى عدة البائن ليست فى ملك الزوج لان الاختيار لها ان رضيت لها تقبل التزوج الثانى والا فلا فيختار زوجا آخر (انحل) اى تعليق البائن (بلاجزاء) لعدم لحوق البائن بالبائن مالم يكن السابق احد المستثنات المذكورة فان قال انت طالق ثلاثا ان دخلت الدار ثم نجز البائن الاخرى فوجد شرط التعليق فى عدة هذا البائن لايقع الثلث المعلق لعدم لحوق البائن بالبائن كمامر (به) اى بانه لو وجد الشرط فى عدة الخ (صرح) الخ (غ) ٦ اى فى شرح قول المص وزوال الملك بقوله وقيل ان الزوال بمجرد البينونة (ملا سعيد) ٧ (فيبطل) اى بعد الثلث يبطل اليمين الخ (انه) اى كلما (لو دخل على المنكر) اى الفعل الغير المقيد بالقيود فمطلق الكلام منكر والكلام مع زيد يوم الجمعة فى الجامع مثلا معرفة والا فكلما تدخل على الافعال والجملة الفعلية فى قوة النكرة كما فى النحو والنكارة والمعرفة من خواص الاسماء ٨ (واطلاقه) اى كلما حيث قال وفى كلما على الاطلاق ولم يعين مدخوله بان قال مثلا وفى كلما اتزوج او ادخل الدار او تدخلها الى غير ذلك (مشير -

الى ان دوام الفعل بمنزلة انشائه فلو قال كلما قعدت عندك فانت طالق فقعد عندها ساعة طلقت ثلاثا والى ان التكرار لم يلزم ان يكون فى زمانين فلو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه طلقت ثنتين لان الضرب بكل يد كالضرب[2] بضغث[3] كما فى قاضيخان (فلا يقع) شئ[4] (ان نكحها) اى المطلقة الثلاث (بعد) العدة من طلاق و (زوج آخر) لانه لايملك فى هذا النكاح الا الثلاث وقد استوفاه (الا اذا دخلت) كلمة كلما (فى) ماض اومضارع مشتق من (التزوج) نحو كلما تزوجتك فانت طالق فانه[3] وقع طلقة كلما تزوجها ولوسبعين مرة وينبغى ان يكون فى حكم التزوج نحو دخلت فى نكاحى اوصارت حلالالى اوهر باركه ترا نكاح اوبزنى كنم لكن لوقال كلما نكحتك فمحمول[5] على الوطئ كما فى خزانة المفتين (وان اختلفا) اى الزوجان (فى وجود الشرط) فقالت وجد الشرط فى الملك فوقع الطلاق وقال بخلافه (فالقول له) مع يمينه لانه المنكر لكن فى العمادى وغيره لوجعل امرها بيدها ان لم تصل[6] النفقة فى وقت كذا ثم اختلفا فى وصولها فالقول لها على الاصح (الامع) اقامة (حجتها) اللائقة بكل مقام فلو اختلفا فى الولادة تثبت بقول[7] امرأة (و) ان اختلفا (فى شرط لايعلم) من احد (الا منها) اى من جهة الزوجة باقرارها نحو (ان حضت فانت طالق وفلانة) من[8] عطف المفرد بلا حذف الخبر او الجملة مع حذفه اى فلانة طالق معك فقالت[9] حضت (صدقت) اى قبل قولها (فى حقها فقط) فلم تصدق فى حق فلانة فلم تطلق اصلا وهذا اذا كذبها الزوج فان صدقها تطلق فلانة ايضا وفيه[10] اشعار بانه لوقال ان حضت ففلانة طالق وعبدى حر فقالت حضت لم تطلق ولم يعتق

- الى ان دوام الفعل) اى الفعل الممتد فى ذاته كالقعود الطويل وليس مما ينقطع مرة ثم يحدث ثم وثم كالتكلم مثلا ربما ينقطع ثم يحدث فينقطع ثم يحدث وهذا كماهو المعروف (بمنزلة انشائه) اى احداثه مرة ثم ينقطع ثم ينشا اخرى فيقطع وهكذا (فقعد) اى فدام الى قعوده كما كان قبل التعليق (عندها) اى الامرأة المعلق طلاقها بقعوده عندهما (ساعة) بلا قيام فى اثنائها (طلقت ثلاثا) لانه بمنزلة التعليقات الثلث بالقيام فى اثنائها
٢ (كالضرب بضغث) بالضاد المعجمة ثم الغين المعجمة ثم الثاء المثلث جاروب فى لغة اختری الضغث قبضة على اختلط يابسه مع رطبه وجمعه اضغاث كما انه اذا ضرب بضغثين طلقت ثنتين وباضغاث ثلاثا (لانه) اى الزوج (لايملك) بالتعليق المذكور لوبقى (فى هذا النكاح) اى الثانى (الا الثلث وقد استوفاه) اى الزوج الثلث بوجود الشرط فى النكاح الاول حتى لوكان لم يستوفه فنكحها بعد زوج آخر ثم دخلت الدار تطلق ثلاثا فى النكاح الثانى فباستيفاوه لم يبق الجزاء وبقاء اليمين به وبالشرط فالاخصر فى التعليل ان يقال لبطلان اليمين الاولى ولم يوجد اخرى (غ)
٣ ضغث دستهء كياه (خلاصة)
٤ (فانه) اى الشأن علة الاستثناء (وقع) اى يقع وهو الظاهر (طلقة كلما تزوج) ظرف وقع (ولو) تزوج (سبعين مرة وينبغى ان يكون فى حكم) دخول كلمة كلما (فى التزوج) فى كونه من مصداق الاستثناء المذكور (نحو) كلما (دخلت) بسكون التاء لا بالكسر بدلالة (او صارت) الخ (اوبزنى) الموافق لمحاورة العرف اوزن (كنم) لانه عطف على نكاح ولان لفظ كنم يقتضيه ٥ (فمحمول على) كلمة كلما داخلة على فعل (الوطئ) لا التزوج فينحل بعد الثلث من الوطئ (فلا يقع ان انكحها) الخ ٦ (ان لم تصل النفقة) اى قال لها امرك بيدك ان لم تصل النفقة لك اى علق التفويض بعدم وصول النفقة اليها
٧ (بقول امرأة) اى واحدة لانها اللائق الكافى فى مقام الولادة لانها وقت الستر والخلوة ما امكن

٨ (من عطف المفرد) على الضمير المرفوع البارز المفرد وهو انت (بلا حذف الخبر) بمنزلة التفسير لماقبله فالمعنى فانت وفلانة طالق كل واحدة منكم (او) من عطف (الجملة مع حذفه) اى الخبر على جملة انت طالق (اى وفلانة طالق) ايضا (معك ٩ فقالت) بعد التعليق المذكور فالاولى ثم (حضت صدقت) جواب وان اختلفا فى شرط الخ ١٠ (وفيه) اى فى قوله صدقت فى حقها فقط (اشعار) الخ (لم تطلق ولم يعتق) لان قولها حضت فى هذه الصورة ليس فى حقها فلا يصدق فى حق غيرها (غ)

الا اذا صدقها الزوج كما فى شرح الطحاوى والى انه لو قال ان كان لك وجع البطن فانت طالق فقالت لى وجعة فقد طلقت وفى المنية لو[٢] انكره الزوج ففى طلاقها خلاف فاذا صدقت فى حقها (فيحكم بعد) مضى (ثلثة ايام) رأت الدم ولو حكما (بالطلاق) اى بوقوع طلاقها دون فلانة (فى اوّلها) اى اوّل ثلاثة ايام ولذا لوكانت غيرمدخولة فتزوجت بآخر فى ثلاثة ايام صح النكاح هذا لكنّ[٣] عبارة الهداية كالوقاية والكافى وغيرهما موهمة انه فرع لمسئلة اخرى حيث قالٌ لوقال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هى ولم تطلق فلانة ولوقال ان حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلاثة ايام وفى[٤] خزانة المفتين لوقال لغير المدخولة ان حضت فانت طالق فقالت حضت فتزوجت باخرى فى ثلاثة ايام ثم ماتت كان الزوج الاول وارثا دون الثانى (وفى) قوله (ان حضت حيضة) فانت طالق (يقع) الطلاق (اذا طهرت) من الحيض لان الحيضة فى العرف لم تكن الاكاملة (وفى) قوله (ان صمت يوما) فانت طالق فصامت يقع (اذا غربت) الشمس لان اليوم للنهار (بخلاف) قوله (ان صمت) فانت طالق فانه يقع بالصوم ساعة لوجدْ[٥] ان

٢ (لو انكره) اى وجع بطنها (الزوج) الخ (رأت الدم) اى فيها (ولو حكما) بان احاط الدم طرفيها مثلا (ولهذا) اى للحكم بالطلاق فى اولها (فى) اثناء (ثلثة ايام) الخ (هذا) اى جعل فيحكم الخ تفريعا لقوله صدقت فى حقها الخ حيث قال فاذا صدقت فى حقها فيحكم بعد مضى الخ مقتضى عبارة المصنف فخبر هذا محذوف فاتضح ارتباط الاستدراك بقوله ٣ (لكن عبارة الهداية ك) عبارة (الوقاية والكافى وغيرها) اى الثلثة (موهمة) اى يوقع وهم (انه) اى الحكم بعد مضى ثلثة ايام بالطلاق فى اولها (فرع لمسئلة اخرى) اى غير المسئلة التى ضمت الى طلاقها فلانة وهومسئلة اذاحضت فانت طالق فرأت الدم الخ كما يأتى (حيث قال) اى فى الهداية (لوقال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هى ولم تطلق فلانة) ثم بين ان هذا استحسان والقياس ان لايقع الطلاق وبين وجه القياس ثم وجه الاستحسان ثم اوردمسئلتى المحبة وعلل حكمهما ثم قال (ولو قال ان حضت فانت طالق فقالت حضت فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر) دمها (ثلثة ايام) لأن ما ينقطع دونه لم يكن حيضا فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق حين حاضت لانه بالامتداد عرف انه من الرحم فكان حيضا من الابتداء اى من اول ثلثة ايام تمت عبارة الهداية فقوله فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بالطلاق حين حاضت عين قول المصنف فيحكم بعد مضى ثلاثة الخ وقد جعله من تفريع مسئلة لوقال ان حضت فانت طالق الخ لم يقع حتى يستمر ثلثة ايام فهو يوهم بل صريح ان الحكم المذكور ليس من تفريع المسئلة المذكورة فى متن المختصر بل هو تفريع مسئلة لوقال ان حضت فانت طالق فقالت حضت فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام لانه يرتبط ان يقال فيحكم بعد مضى ثلثة ايام بالطلاق فى اولها بدل قوله فاذاتمت ثلاثة ايام الخ لكنها لم يذكر فى هذا المتن وانما قال موهمة ولم يقل صريحة لان قول الهداية فاذاتمت ثلاثة ايام الى قوله من الابتداء يصلح ان يكون تتمة وتفريعا للمسئلتين المضمومة فلانة فى احديهما ولم تضم فى الاخرى فالمصنف باعتبار هذا التصرف فعل ما فعل واستخرج وقاس منه ٤ (وفى خزانة المفتين) ما يوهمه ايضا حيث (قال لو قال لغير المدخولة ان حضت فانت طالق) ولم يضم فلانة اليها (فقالت حضت فتزوجت باخرى فى ثلثة ايام) ولم تنتظر الى ان يتم ثلثة ايام (ثم) اى بعد التزوج (ماتت كان الزوج الاول وارثا) لانها ما لم تنقض ثلثة ايام لا يحكم بطلاقها فهى عند الموت امرأة الزوج الاول (دون) الزوج (الثانى) فانه لا يكون وارثا لانه تزوج منكوحة الغير فنكاحه باطل والاجنبى لايكون وارثا فقوله كان الزوج الاول الخ وجه التفريع المذكور فى المتن فدل انه فرع هذه المسئلة الغير المضمومة لها فلانة لافرع المسئلة المذكورة فى المتن (ان حضت حيضة) اى بالمفعول المطلق التأكيدى الدال على المبالغة والكمال لكن تعليله بقوله (لان الحيضة فى العرف) الخ يشعر بانه من اطلاق الاسم بمعنى ان اسم الحيضة بالتاء كما صرح به البرجندى لا يطلق فى العرف الاعلى الكاملة فكمالها بتملمها وذلك بالطهر وما اشرنا مما يعتبره العقلاء ايضا كما قالوا فى ورتل القران ترتيلا (لان) لفظ (اليوم) حقيقة موضوع (ل) بياض (النهار) الخ ٥ (لوجدان) اى لتحقق مطلق -

- (الامساك من الاهل مع النية) بصوم ساعة فصدق به ان صمت (غواص البحرين)
٢ قلت ومقتضاه انه اذا وقعت عليه طلقة اخرى يجب عليه ديانة ان يفارقها للاحتياط والتباعد عن الحرمة وان كان القاضى لا يحكم عليه بذلك بل يفتيه المفتى بذلك (ابن العابدين) ٢ التنزه التباعد من مظان الحرمة (سيد)
٣ (وفيه) اى فيما ذكره المصنف (اشارة الى ان) هذه العبارات (الثلثة) وهى لفظ التنزه ولفظ الديانة ولفظ ما بينه وبين الله (بمعنى) واحد (كما) ان لفظ (القضاء والحكم والشرع) بمعنى واحد يقابله الثلثة الاول (و) اشارة (الى انه) اى لفظ تنزها (ك) لفظ (القضاء) المنكر فى المتن (منصوب على الظرف) اى على انه مفعول فيه (اى فى قضاء) بالتنوين

مطلق الامساك من الاهل مع النية (وان علق طلقة) واحدة (بولادة ذكر وطلقتين) ثنتين (بانثى) من الولد (فولدتهما) اى الذكر والانثى (ولم يدر) المولود (الاوّل طلقت) الزوجة (واحدة قضاء) وطلقت (ثنتين تنزها) اى ديانة يعنى فيما بينه وبين الله تعالى كما ذكره المصنف وغيره وفيه ٣ اشارة الى ان الثلاثة عندهم بمعنى كالقضاء والحكم والشرع والى انه كالقضاء منصوب على الظرف اى فى قضاء ونظر القاضى وتصديقه وفى تنزه ونظر المفتى وتصديقه كما فى علاقة المجاز من الكشف وغيره (وانقضت العدة باخرهما) وعن محمد رحمه الله بخروج نصف بدنه (وان علق) الطلاق (بشيئين) اى بفعل متعلق باسمين غير ظرفين ففيه ٤ تسامح (يقع) الطلاق (ان وجد) الشئ (الثانى) اى الفعل المتعلق بالثانى منهما ولو ذكر اولا (فى الملك) سواء وجد الاوّل فيه اولا فلا يقع ان لم يوجد ٥ فى الملك اووجد الاوّل لاغير مثل ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق فان كلمت احدهما ثم ابانها بواحدة وانقضت العدة ثم تزوجها ثم كلمت الاخر ٦ او ابانها واحدة وانقضت العدة ثم كلمت احدهما ثم تزوجها ثم كلمت الاخر يقع الطلاق وان ابانها وانقضت العدة ثم كلمتهما او كلمت احدهما ثم تزوجها ثم ابانها وانقضت

كما فى المتن ثم عطف عليه تفسيرا له قوله (ونظر القاضى) اى فى اعتباره (وتصديقه و) كذا قوله (فى تنزه) بالتنوين (و) معناه (فى نظر المفتى وتصديقه) لئلا يزول الديانة من يده لاحتمال ان تلد الانثى اولا واما القاضى فهو مكلف بظاهر الشرع فههنا يقع فى احدى الصورتين واحدة وفى الاخرى ثنتان فوقع الشك فى وقوع الثانية والمشكوك ليس بظاهر الشرع فلا يقضى به والحاصل ان القضاء بالنظر الى القاضى والتنزه بالنظر الى المفتى (كما) فى باب (علاقة المجاز من الكشف وغيره) فان القضاء والتنزه صفتان للقاضى والمفتى حقيقة اجريا على الطلاق مجازا بعلاقة انه المقضى والمفتى به عندهما كاطلاق الخلق على المخلوق (وانقضت العدة) فى الوضعين (باخرهما) اى الولدين ذكرا او انثى ولا يقع طلاق آخر بالوضع الثانى اذ به تنقضى العدة والوضع اى الولادة شرط لوقوع الطلاق والمشروط مؤخر عن الشرط وقد انقضت العدة بالوضع فصارت اجنبية فلا يقع الطلاق للاجنبى (بخروج نصف بدنه) اى الاخير فيصح لو تزوج عنده (اى بفعل) واحد اصطلاحى (متعلق) بكسر اللام (باسمين) تعلق الفعل بالمفعول به ٤ (ففيه) اى فى كلام المصنف (تسامح) فان قلت لو اريد بالشيئين الفعلان اللغوى كما فسر به البرجندى لا تسامح قلت قد يكون الفعل اللغوى كالتكلم مثلا زيدا وعمرا معا بتخاطب واحد فى العرف فلا يفيد (اى الفعل المتعلق بالثانى) الاولى اى الذى تعلقه الفعل منهما ثانيا فيرتبط قوله (ولو ذكر) فى عبارة الزوج (اولا) ولان الفعل واحد حيث قال اى بفعل ولم يقل بفعلين وانما التعدد فى التعلق والحاصل ان المراد بالثانى هو الذى وجد آخرا لا الذى هو فى كلام الزوج آخرا (سواء وجد الاول فيه) اى فى الملك (فلا يقع ان لم يوجدا) الشيئان كلاهما وفى بعض النسخ بدون الالف فالمعنى ان لم يوجد شئ منهما (غواص) ٥ قوله ان لم يوجد فى الملك هكذا فى اكثر النسخ التى رايناها واما فى بعض النسخ ان لم يوجدا بصيغة التثنية ولعله صحيح (ملا سعيد) ٦ (كلمت الاخر) اى وجد الثانى فى الملك (او ابانها بواحدة) عطف على كلمت احدهما ثم ابانها الخ عطف فعل الشرط على فعل الشرط (يقع الطلاق) اى فى المسئلتين لوجود الثانى فى الملك فيهما (وان ابانها) عطف على ان كلمت احدهما الخ عطف الشرطية على الشرطية ثم (كلمتهما) اى لم يوجد شئ منهما فى الملك (او كلمت احدهما) لاهما فعطف على كلمتهما ولو قال او احدهما بالعطف على هما لكان اخصر -

العدة ثم كلمت الاخر لم يقع وهذا[٢] عند المتقدمين وقال المتأخرون انها
لو كلمت احدهما وقع الطلاق كما فى المنية وذكر فى الملتقط انه لم يقع
اذا لم يوجد الشيئان وانما[٣] استثنى التعليق بالظرفين لانه لوقال انت
طالق اذا جاء صديق وذهب عدو طلقت عند جيئة[٤] الصديق وكلامه[٥]
مشير الى انه لوعلق باحدهما لوقع بوجود كل منهما فى الملك والى انه
لو قال ان اكلت كذا وشربت كذا فانت طالق لم يقع الا اذا وجد
الكل فالمجموع شرط واحد وقال الفضلى ان كل واحد شرط[٦] على حدة كما
اذا كان الكل منفيا ولو قال اكر فلانه رابخواهم خواستن ويانخواهم ويراسه
طلاق فتزوجها لم تطلق كما فى الخزانة ولو كرر الحرف نحو[٧] ان شربت
ان اكلت فعبدى حر فالطريق ان يجعل الاخر اولا للانعقاد والباقى
للانحلال فان شرب ثم اكل لم يعتق كما اذا اكل ولم يشرب لان فى
الصورة الاولى يلزم انحلال اليمين قبل الانعقاد وفى الثانية انعقد وتعلق
بوجود الشرب وان اكل ثم شرب عتق لوجود الانعقاد والانحلال

وقد

(لم يقع) لعدم وجود الثانى فى الملك وان لم يوجد الاول ايضا فيه فى المسئلتين ٢ (وهذا) اى الوقوع فى الاولين لوجود الثانى فى الملك فيهما وعدم الوقوع فى الاخريين لعدم وجود الثانى فى الملك فيهما (عند المتقدمين وقال المتأخرون انها لو كلمت) ولو (احدهما) مطلقا فى الملك اوغيره (وقع الطلاق كما فى المنية وذكر فى الملتقط انه لم يقع اذا لم يوجد الشيئان) اى معا اعم من ان يوجد واحد منهما اولا اصلا ٣ (وانما استثنى) اى بقوله غير ظرفين مجهول لانه حكاية ما فعله اوالمراد فى الكتب وهو تبعها (عند جيئة) بفتح الجيم (الصديق) وان لم يذهب العدو (غ) ٤ جاء يجيء جيئة وهو من بناء المرة الواحدة الا انه وضع موضع المصدر مثل الرجعة والرحمة والاسم الجيئة على فعلة بكسر الجيم (جوهرى) ٥ (وكلامه) اى المصنف (مشير) حيث قال بشيئين (باحدهما) اى الشيئين (لوقع بوجود كل منهما) اولا كان اوثانيا (و) مشير) الى انه لوقال ان اكلت كذا) من المطعومات (وشربت كذا) من المشروبات انت طالق (لم يقع الا اذا وجد الكل) اى كلا الفعلين لان المراد بشيئين كما فسر بفعل واحد لكن تعلق بامرين وهنا الفعل اثنان (فلا بد من مخالفة الحكم بينهما (فالمجموع) اى مجموع الفعلين (شرط واحد) فى فتح القدير لانه عطف شرطا محضا على شرط آخر لا حكم له ثم ذكر الجزاء فتعلق بهما فصارا شرطا واحدا فلا يقع الا بوجودهما انتهى ومن ههنا ظهر لك عدم اندفاع التسامح الذى ارتكبه الشارح المحقق فى صدر هذا الدرس بارادة الفعلين من الشيئين كما اشار اليه البرجندى وقد حققناه بطريق آخر ايضا فتذكر ٦ (شرط على حدة) فعلى هذا اذا وجد احدهما يقع (كما) انه شرط على حدة (اذا كان الكل) من الفعلين (منفيا) اى بالجملة المنفية (ولو قال اكر فلانه رابخواهم خواستن) اى بزنى (و) مع ذلك (نخواهم) حاصله باوجود قدرت اورا نكيرم بزنى (ويرا) اى تلك الفلانة تجازب فيه ما قبله وما بعده من قوله (سه طلاق فتزوجها لم تطلق) لان الشرط هو عدم التزوج لم يتحقق ولو لم يتزوج فبالطريق الاولى لانها اجنبية ح (ولو كرر الحرف) اى حرف الشرط ويلزمه تكرير فعله فيتحقق الشرطان لان تحققهما حقيقة بتكرر اداتهما بلا عطف بقرينة المثال ٧ (نحو ان شربت ان اكلت فعبدى) الخ مما لم يكن الشرط الثانى مترتبا على الاول بل كان بالعكس فى العادة والعرف كالشرب يحتاج اليه بعد الاكل عادة لان العطش بعد التغذية فى العادة فيدخل فى عموم النحو ماقال ان اجبتك ان دعوتنى فكذا وما قال ان اتيتنى ان لبست طيلسانا وما قال ان اتيتنى ان ركبت الدابة (فالطريق) فيها (ان) يؤخر اى يفرض الشرط الاول مؤخرا (ويجعل الشرط) الاخر اولا اى مقدما وفق العرف والعادة (للانعقاد) اى لاجل ان ينعقد اليمين علة الجعل المذكور لان الانعقاد مقدم على الانحلال (و) يجعل (الباقى) اى غير الاخر سواء كان اولا اوثانيا فصاعدا مؤخرا (للانحلال) اى الحنث (فان شرب) اولا (ثم اكل لم يعتق كما) لم يعتق (اذا اكل ولم يشرب) اصلا (لان فى الصورة الاولى يلزم انحلال اليمين قبل الانعقاد) على ما هو المفروض من التقديم والتأخير (وفى الثانية انعقد وتعلق بوجود الشرط) ولم يوجد شرط الانحلال اى الحنث ٨ (وان اكل) اولا (ثم شرب) على وفق المفروض على وفق العادة (عتق لوجود) شرطى (الانعقاد والانحلال) بخلاف ما اذا كان الشرط الثانى مترتبا على الاول فانه ح كان يقر كل شرط فى موضعه نحو ان اكلت ان شربت فانت كذا كان الاكل مقدما والشرب مؤخرا حتى اذا شرب ثم اكل لم يعتق وان اكل ثم شرب-

ـ عتق وكذا ان قال ان دعوتنى ان اجبتك وقال ان لبست طيلسانا ان اتيتنى وقال ان ركبت الدابة ان اتيتني يقر كل فى موضعه لانهما متى كانا مترتبتين عرفا اضمرت كلمة ثم واذا لم يكونا مترتبتين عرفا لم يثبت العطف بينهما لا عرفا ولا ذكرا فمتى اقر كل شرط فى موضعه لم يتصل الجزاء باحد الشرطين كذا فى المحيط وفى البزازية وفى الفارسية المقدم مقدم والمؤخر مؤخر وعليه الاعتماد انتهى الكل فى البحر الرائق فاطلاق الشارح المحقق الطريق المذكور وعدم تقييده بعدم الترتب لا يخ عن قصور التتبع للمطولات فعليك ههنا بمطالعة الكتابين فتح القدير والبحر الرائق ولم ننقلهما تفصيلا لعدم نسخة ما عندى ٢ (وقد يترك هذا الاصل) اى الضابط من جعل المؤخر اولا والمقدم آخرا (كما اذا قال اكر بخانه٤ مادر روى اكر ترا نزنم توسه طلاق فذهبت الى دار امها ولم يضربها) الزوج (فى الفور) اى وجد الشرطان معا (فانه حنث وقيل انما يحنث) بوجودهما (ان اراد) اى الزوج (الفور) اى فور الذهاب والضرب فقوله فى الفور يحتمل ان يكون قيد الفعلين على التنازع (وذلك) اى ترك هذا الاصل فى المثال المذكور (لانه قد بعد) اى عقلا وعرفا (ان يجعل عدم الضرب شرطا للانعقاد) فيفرض مقدما (و) يجعل (الذهاب) شرطا (للانحلال) فيفرض مؤخرا بل القريب عقلا وعرفا العكس لانه مما يترتب الثانى وجودا وعدما على الاول فاقر كل فى موضعه فهذا الكلام يجوز ان يكون تقييدا للجعل المذكور بعدم الترتب ثم ما مر نقله من البزازية فى شان الفارسية يعين ترك الاصل المذكور فى هذا المثال على الاطلاق فتذكر كتب فى البحر الرائق حاصل كلامهم حيث قال والحاصل انه اذا كرر الشرط بلا عطف فان الوقوع متوقف على وجودهما سواء قدم الجزاء عليهما اواخره عنهما او وسطه بينهما لكن اذا قدمه او اخره فالملك

وقد ٢ يترك هذا الاصل كما اذا قال اكر بخانه٤ مادر خود نخ روى اكر ترا نزنم توسه طلاق فذهبت الى دار امها ولم يضربها فى الفور فانه حنث وقيل انما يحنث اذا اراد الفور وذلك لانه قد بعد ان يجعل عدم الضرب شرطا للانعقاد والذهاب للانحلال كما فى المنية (والتنجيز) اى تنجيز الثلاث لاغير بقرينة ٣ اللاحق وهو فى اللغة التعجيل وفى الشريعة ايقاع الطلاق فى الحال كما مر فمن الظن من النجز بالسكون القضاء او التحريك الفناء (يبطل التعليق) بواحدة فصاعدا ولو بكلمة كلما الا اذا دخلت

يشترط عند آخرهما وهو الملفوظ به اولا على التقديم والتأخير وان وسطه فلا بد من الملك عندهما وان كل شرط يقر فى موضعه وان كان بالعطف فانه موقوف على احدهما ان قدم الجزاء اووسطه واما اذا اخره فانه موقوف عليهما وان لم يكرر اداة الشرط فانه لا بد من وجود الشيئين قدم الجزاء عليهما اواخره عنهما هذا ما ظهر لى من كلامهم وفى الولو الجية اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطالق الاول والثانى يتعلق بالشرط الاول والثالث بالشرط الثانى حتى لو دخلت طلقت تطليقتين ولو كلمته طلقت واحدة (لا ان يصير الشرط الاول شرط الانعقاد فى حق الكل والثانى شرط الانحلال فى حق الكل لانا لو علقنا الجزاء الثانى بالدخول كان الجزاء مؤخرا عن الشرط ولو علقناه بالكلام كان الجزاء

مقدما على الشرط والاصل فى الشرط هو التقديم فمهما امكن حفظه على الاصل لا يغير ولو قال امرأته طالق ان دخلت الدار وعبدى حر وعلى المشى الى بيت الله الحرام ان كلمت فلانا فالطلاق معلق على الدخول والمشى على الكلام والحق الجزاء المتوسط بالشرط الاخير هنا بخلاف ما تقدم لان ثمة الكلام متسق لانه عطف الاسم على الاسم فصار الوصل اصلا وانما يقطع لضرورة ولا ضرورة فى حق المتخلل اما ههنا فالكلام منقطع لانه عطف الاسم على الفعل فلا يلحق بالاول الا لضرورة ولا ضرورة ههنا لانه امكن الحاقه بالثانى انتهى فقوله فى حق المتخلل اى المتوسط احتراز عن الطالق الاخير فان فى حقه ضرورة فانه لو لم يعلق ايضا بالشرط الثانى يبقى بلا جزاء فيكون مهملا من الكلام ولا يرتكب الاهمال ما امكن ويمكن تعليقه بالاخير من غير لزوم الاهمال فيعلق به وقوله اما ههنا فالكلام منقطع اى غير متسق لدخول ان دخلت الدار بين الجزائين ولو اريد اتساق الكلام يلزم عطف الجملة الاسمية وهى عبدى حر على الفعلية وهى ان دخلت الدار وهو قبيح عند البلغاء فمع ذلك القبح لا يلحق بالشرط الاول الا لضرورة ولا ضرورة ههنا لانه يمكن الحاق المتوسط كالاخير بالشرط الثانى بلا اعتبار لزوم الاهمال والقبح المذكور نعم لو لم يمكن الحاقه بالثانى لارتكب القبح المذكور او العطف على امرأته طالق ويلزم الفصل بالشرط ثم قال وتمام تفريعات الطلاق المعلق بالتزوج وبالكلام مذكور فى تتمة الفتاوى من فصل تعليق الطلاق بالملك انتهى ما فى البحر ٣ (بقرينة اللاحق) وهو قوله ثم تنجيز الثلاث الخ (ايقاع الطلاق فى الحال) فكانه عجله والتعليق ابطاؤه (فمن الظن) تفريع على بيان المعنى اللغوى لانه لا منازعة بينهما فى بيان الاصطلاحى (انه من النجز) اى من نجز حاجته ينجز نجزا (بالسكون) من باب نصر اى قضاها فتنجيز الطلاق ايقاعه (او) من نجز ينجز نجزا (بالتحريك) من باب علم (الفناء) فالتنجيز افناء ملك النكاح ثم استعمل فى سببه وهو ايقاع الطلاق هذا عبارة الظان فان كان نسبة الظن الى كلامه من حيث مجرد بيان اللغة فهو

على التزويج كما مر (فلو علق) الطلاق فقال ان كلمت فلانة فانت طالق الطلاق (ثم نجز) اى اوقع فى الحال الطلقات (الثلاث) بان قال انت طالق ثلاثا (ثم عادت) المطلقة الثلاث (اليه بعد التحليل) والعدتين (ثم وجد الشرط) بان تكلمت فلانا (لا يقع) الطلاق وفيه اشعار بانه لو نجز ما دون الثلاث فى هذه الصورة وقع الطلاق كما سيجئ فى الرجعة (وان وصل) وصلا متعارفا فلايضر لوسكت قدرما يتنفس اوعطس اوتجشا[٢] اوكان بلسانه ثقل فطال تردده (ان شاء الله) اولم يشأ او لوشاء او ما لم يشأ او الا ان يشاء اوان شاء الملك اوالجن اوالشجر اوالحائط اوغيره مما لم يعلم مشيئته وانما سميت بالاستثناء لانها تؤدى مؤداه (بكلامه) الدال على حكم كالصوم والطلاق والعتاق والاقرار وغيرها خبرى[٣] نحو انت بائن ان شاء الله تعالى اوانشائى نحو طلق امرأتى ان شاء الشيطان لكنه لايعمل فى الامر عند بعضهم (بطل) الكلام فالاستثناء ابطال واعدام لحكمه كما قال ابو يوسف رحمه الله وعليه الفتوى لاتعليق كما ذهب اليه محمد رحمه الله فلو قال ان شاء الله انت طالق وقع عنده لانه[٤] لم يذكر فاء التعليق ولم يقع عند ابى يوسف رحمه الله لانه ابطله ولو مقدما كما فى النهاية والكلام يمين عنده خلافا لمحمد رحمه الله فلو قال ان حلفت بطلاقك فعبدى حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى لم يحنث عنده خلافا لابى يوسف رحمه الله ولم يقع الطلاق عندهما[٥] والكلام[٦] موم الى انه لوقال ذلك الكلام وكتب الاستثناء موصولا اوعكس[٧] او ازال الاستثناء بعد الكتابة ابطل[٨] كما لو تلفظ بهما كما فى العمادى والى[٩] ان القصد لم يشترط فلو جرى على لسانه لكان رافعا للحكم كما فى المحيط والى ان الاستثناء نوعان تعطيل كما ذكره وتحصيل بان يقول انت طالق اربعا الا ثلاثا اوثلاثا الا واحدة اوثلاثا فانها تطلق واحدة

مفوض الى ارباب اللغة فلعله كان وجده فى كتبهم وتكذيب النقل موقوف على الاستقراء التام وهو فى حيز المنع مع انه ظنى وان كان من حيث انه يلزم ارتكاب المجاز فهو مشترك الورود مع ان التعجيل والقضاء والاداء مترادفة ولا اقل انها متقارب المعنى فالنسبة الى الظن فى امثال هذا المقام لايخ عن التعسف (غ)

٢ (اوتجشى) من الجشاء آروق دادن (ثقل) اى كلالة ٣ (خبرى) صفة حكم (لكنه) اى الاستثناء ٤ (لانه لم يذكر فاء التعليق) فلم يعلق الطلاق به بل هو تعليق مجرد محض بلاجزاء لكنه لم يبطل الكلام لكونه تعليقا لا ابطالا عنده (والكلام يمين) بصفة المشية لايمين بالشرط (خلافا لمحمد) فان عنده تعليق وشرط (لم يحنث) اى لم يعتق العبد (عنده) اى محمد ٥ (ولم يقع الطلاق عندهما) اما عند ابى يوسف رحمه الله لكون الاستثناء ابطالا واما عند محمد رحمه الله فلعدم كون الكلام يمينا عنده فلم يوجد الشرط وهو ان حلفت الخ ٦ (والكلام) اى قوله وان وصل الخ (موم) اى مشير حيث هو اعم من ان يصله بكلامه بالتلفظ اوبالكتابة (ذلك الكلام) اى انت طالق ٧ (اوعكس) اى كتب ذلك الكلام وتلفظ الاستثناء موصولا ٨ (ابطل) اى هذا الاستثناء ذلك الكلام (غواص البحرين)

٩ (والى ان القصد لم يشترط) فيه انه نعم لو استعمل وصل لازما ايضا والا فالمتعدى مشعر بالقصد كما مر فى اوائل الكتاب (تعطيل) اى جعل حكم الكلام باطلا كما عند ابى يوسف رحمه الله او مؤخرا معطلا كما عند محمد رحمه الله (او) انت طالق (ثلثا الا واحدة او) الا (ثلثا) فيكون استثناء الشئ من نفسه فيكون باطلا (فانها تطلق واحدة فى اربعا الاثلثا (اوثنتين) فى ثلثا الا واحدة وهما ظاهران (او ثلث) فى ثلثا الا ثلثا وهو المسمى بالاستثناء المستغرق وهو باطل كما فى التوضيح (غ)

اوثنتين او ثلاثا كما فى مجمع العلوم وقد مر[2] ما يتعلق به فى الصلوة

﴿ فصـــل[3] ﴾

(من) مبتدأ خبره مريض (غالب حاله) اى حالته الغالبة او غالب الظن فى حاله بحذف الظن لكثرة الاستعمال او اكثر احواله فانهم اعتبروا الغالب والكثير بالصحيح والمريض (الهلاك) اى خوفه وهذا حد للمريض مرض الموت شرعا شامل للرجل والمرأة ثم ذكر لتوضيحه ما يختص بالرجل من حد آخر على ما قال البخارية فقال (كمريض عجز عن اقامة مصالحه) اى عن الذهاب الى حوايجه (خارج البيت) وهو الصحيح كما فى المحيط وقيل[4] حد المرأة عجزت فى البيت وقيل لا يصلى قائما وقيل لايمشى وقيل يزداد مرضه كما فى الكفاية والمرأة اذا اخذها الوجع الذى يكون آخره انفصال الولد كالمريضة واما اذا اخذها ثم سكن فغير معتبر كما فى الخزانة وقيل يعتبر والاول اوجه كما فى الزاهدى والمسلول[5] والمقعد[6] والمفلوج والمدقوق[7] ما دام يزداد به فهو مريض كما فى المحيط (و) مثل (من بارز) اى خرج من صف القتال لاجله وعنه المبارز كالصحيح (اوقدم ليقتل لقصاص) عند بعضهم وقيل هو كالصحيح (او رجم) على المختار ويدخل فيه من قدمه ظالم ليقتله كمن اخذه السبع بفيه بغتة او انكسر[8] السفينة وبقى على لوح (مريض[9]) شرعى لا يعتبر تصرفاته كاملة (مرض الموت) مصدر مريض لزيادة الايضاح (فلو ابان) اى فرق المريض فى حالة المرض (زوجته) بان طلقها رجعيا اوبائنا واحدة او اكثر اوقال قد كنت طلقتك فى صحتى ثلاثا اوجامعت ام امرأتى او

---

٢ (وقد مر ما يتعلق به) اى بالاستثناء (فى) كتاب (الصلوة) من بيان ادنى المخافتة

٣ ﴿ فصل فى شرح رموز فصل من غالب حاله ﴾ الخ اى حالته الغالبة) اشارة الى انه من اضافة الصفة الى الموصوف (او غالب الظن فى حاله) اشارة الى ان الاضافة بمعنى فى (بحذف الظن) الذى هو فاعل فى المعنى ومضاف اليه فى اللفظ (او اكثر احواله) اشارة الى ان الاضافة يجوز ان يكون بيانية (فانهم) علة لصحة التعريف المذكور للمريض (اعتبروا الغالب والكثير) المناسب لتفسيره والاكثر الا ان يقال انه اشارة الى انه بمعنى الكثير (بالصحيح) اى فى صحة الصحيح فالباء بمعنى فى كما فى بعض النسخ (ثم ذكر) اى المصنف (لتوضيحه) اى ذلك المريض (من حد آخر) بيان ما يختص الخ (وهو الصحيح) من الاقوال كما يأتى

٤ (وقيل) قياسا من حد الرجل فالاولى وقيس (حد المرأة) المريضة (عجزت) عن اقامة المصالح (فى) داخل (البيت والمسلول) فى القاموس السل بالضم والكسر قرحة تحدث فى الرية اما تعقبه ذات الرية اوذات الجنب او زكام ونوازل او سعال طويل يلزمها حمى هاوية وقد سل بالضم واسله الله فهو مسلول انتهى وفى العرف يقال فلان سل شده است (والمدقوق) اى نفسه (ما دام يزداد به) اى بذلك المرض قائم مقام الفاعل ومادام الخ قيد الكل (كمن) اى كدخول من (اخذه) الخ (بفيه) اى بفمه (اوانكسر السفينة وبقى الخ) (غواص البحرين)

٥ وهى قرحة يكون فى سرة يلزمها حمى رقيق (شرح)

٦ هو من لايقدر على القيام لداء فى جسده كان الداء اقعده (چلپى)

٧ الدقة بالكسر والتشديد استمه ديدكلرى مرضدر اطبا عندنده معلومدر (اخترى)

٨ يوهم ان انكسار السفينة شرط لكونه فارا وليس كذلك فقد قال فى المبسوط فان تلاطمت الامواج وخيف الغرق فهو كالمريض وكذا فى البدائع وقيده الاسبيجابى بان يموت من ذلك الموج اما لو سكن ثم مات لاترث اه بحر قلت وهذه شرط المبارزة وغيرها ايضا كما يأتى (ابن العابدين)

٩ (كاملة) مفعول لايعتبر لاحال من التصرفات كما لايخفى وجهه (لزيادة الايضاح) اى لا للاحتراز لان المراد من المريض المعرف بهذا التعريف هو الذى اعتبره الشارع مريضا واجرى عليه الاحكام كالفارية مثلا لان الغرض من تعريف الفقهاء تحديد ماهو عند الشرع لا مطلق المريض سواء اعتبر فى العرف مريضا اولا والمتكفل له كتب الاطباء (غواص)

٩ قوله مريض خبر من اى خبر من الموصولة فى قوله من غالب حاله الهلاك (ابن عابدين)

بنتها اوزوجتها بغير شهود او فى العدة اوكان بيننا رضاع (بغير رضاها) احتراز عن نحو الخلع وكل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امرأة العنين نفسها (ومات) فى ذلك المرض حتى لو صح ثم مات لم ترث ولو فى العدة (ولو) كان موته (بغير ذلك السبب) من نحو قتل او مرض آخر (وهى فى العدة ترث) تلك الزوجة عن الزوج لانه قصد ابطال ارثها فردعليه ولذا سمى بالفار والزوجة بامرأة الفار واضافة زوجته للعهد[2] فلا ترث من الزوجات امة تحت حر طلقها بائنا ثم اعتقها المولى ثم مات ونصرانية او يهودية تحت مسلم طلقها رجعيا اوبائنا ثم اسلمت ثم مات كما فى النظم والنتف وغيرهما (ومن هو) واقف (فى صف القتال اوحم) بالضم اى صار محموما وهو الذى اصابته الحمى لكن لم يصر عاجزا عن الحوائج (او حبس لقتل) قصاصا او رجما (صحيح) شرعا حتى لو طلقها فى هذه الاحوال ومات او قتل لم ترث منه (ولو تصادقا فى مرضه على طلاقها) فى صحته (و) على (مضى عدتها) بان قال المريض لها طلقتك ثلاثا فى صحتى وانقضت عدتك وصدقته الزوجة فالاحسن[3] لوصدقته فى مرضه على طلاقها وعدتها (اوابانها) اى ابان المريض زوجته (بامرها) بان قالت له طلقنى بائنا اوثلاثا فطلقها كذلك (ثم) اى بعد التصادق اوالابانة (اقر) المريض (لها) عليه (بدين) مهرا كان اوغيره (اواوصى لها) بمال (فلها) اى فقد كان لها عنده (الاقل منه)[4] اى من الدين اوالمال (ومن الارث) اوفلها[5] الاقل اى اقلهما حال كونهما منه ومن الارث

فعلى

٢ (للعهد) والمعهود هى الزوجة التى يترتب عليها احكام النكاح وهى الحرة المسلمة (غواص البحرين)

٣ (فالاحسن) بدل قوله ولو تصادقا فى مرضه الخ ولو صدقته فى مرضه) الخ وجه الاحسنية ان التصديق من جانب واحد فقط وهى الزوجة واما من جانب الزوج فمجرد الاخبار والدعوى (اوابانها) عطف على لو تصادقا الخ لا على لو ابان زوجته الخ والا يبقى التصادق بلا حكم (عنده) اى ابيحنيفة رحمه الله (غواص)

٤ وههنا سؤال مشهور تقريره ان لفظ الاقل اسم التفضيل والاصل فيه ان يستعمل باحد الامور الثلثة على سبيل الانفصال الحقيقى كلمة من واللام والاضافة نحو زيد افضل من عمرو وزيد الافضل وافضل الناس والظاهر ان صلة اسم التفضيل هنها كلمة من فى قوله منه واما من الثانية فزائدة لتصحيح العطف كالبين الثانى فى قولك بينى وبينك والواو اما ان يكون بمعناها اوبمعنى او فان كان الاول فمعناها الجمع وهو على قسمين افرادى ومجموعى فان كان افراديا يكون المعنى فلها الاقل من كل واحد منهما وهذا باطل لانه يلزم ان يكون الواجب لها شئ ثالث وليس كذلك وان كان مجموعيا يكون المعنى فلها الاقل من مجموع هذين الامرين وهذا باطل ايضا لان كل واحد منهما اقل من المجموع فيجب ان يثبت لها كلواحد منهما وليس كذلك بل احدهما وان كان الثانى وهو ان يكون بمعنى اويكون المعنى فلها احدهما وهذا باطل ايضا لانه مبهم والمقصود اثبات امر معين لها من الامرين المعلومين فاجاب بعض الشارحين بان لفظة من للبيان اى لبيان الاقل وتفسيره ومعنى من البيانية هو ان يصح وضع الذى فى موضعه كما فى قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان اى الرجس الذى هو الاوثان وح الواو بمعنى اووصلة الاقل محذوف وهو من الاخرى فيكون المعنى فلها احدهما الذى هو اقل من الآخر اوبمعناها وهو الجمع فى الحكم بمعنى ثابتة فى كل واحد منهما لكن بحسب زمانين (من التاملية باختصار غير ضار)

٥ (اوفلها الاقل) عطف على نفس المتن ليفسره بـ(اى اقلهما) مقابلا للتفسير الاول فعلى التفسير (الاول) وهو قوله اى فقد كان-

- لها الاقل الخ لفظ) الاقل معمول الظرف) وهو لها على انه فاعله وفى الحقيقة معمول عامله وهو كان بمعنى ثبت ولذا فسر هناك بقوله اى فقد كان لها الخ (كمن) اى كما ان قوله منه معموله ويظهر كون كلمة من معمول الظرف لو قدم على الاقل فى حاصل المعنى كما اشار اليه البرجندى بان يقال (فقد كان) اى ثبت (لها منه ومن الارث الاقل وعلى) التفسير (الثانى) وهو قوله اى اقلهما قول المتن الاقل (المبتدأ) اى مبتدأ وخبره الظرف المتقدم والاولى طرح اللام بل هو يوهم التوصيف المقتضى للخبر بانه ما هو وكيف هو فيحدث ايقاع المغالطة فمن قال اللام لتشاكل الاقل فقد تقلقل (ومن بيان لما دل عليه اللام) الخ ولذا فسر هناك بقوله (اى اقلهما) اى الدين والارث (حال كونهما) اى ذينك اللذين دل عليهما اللام من المضاف اليه فى قوله اقلهما لان من البيانية فى التركيب النحوى حال (غواص البحرين)

فعلى الاوّل الاقل معمول الظرف كمن على ماقال الاخفش وعلى الثانى المبتدأ ومن بيان لما دل عليه اللام من المفضل عليه ولا ينبغى ان يقال ان من لبيان الاقل والواو بمعنى او فانه[2] شاذ كما فى امالى ابن الحاجب ومن الظن عطف الارث على الضمير المجرور مع اعادة الجار على نحو بينى وبينك فانه يوهم ان يؤدى حقها بكل بعض من افراد المجرورين بمن وانما قلنا[3] عنده لان عندهما جاز الاقرار والوصية لها فى صورة التصادق اذ النكاح[4] قد زال (وان علق) فى الصحة او المرض (بينونتها بشرط ووجد) ذلك الشرط (فى مرضه ترث) لانه فار (وان علق) البينونة (بفعله) سواء كان له بد منه كدخول الدار اولا كالتنفس والصلوة والاكل وكلام احد الابوين وطلب الحق من الخصم وغيرها (او) علقها (بفعلها) اى بفعل زوجته (ولا بد لها منه) كالتنفس وغيره فاذا كان فعلا لها بد منه فلا ترث على كل حال وهذا عندهما وكذا عند محمد رحمه الله اذا كان كل من التعليق والشرط فى المرض واما اذا لم يكن فيه الا الشرط فلا ترث (او) علقها (بغيرهما) اى بفعل[5] غير الزوج والزوجة (وقد علق فى المرض) ووجد الشرط فيه ايضا كما اذا علق بفعل اجنبى[6]

٢ (فانه) اى كون الواو بمعنى او وعلة لا ينبغى الخ (شاذ) اى قليل خلاف القياس وما يبتنى على الشاذ لا اعتبار له فلا يرد ان كون من بيان الاقل لاقبح فيه لانه مبنى على كون الواو بمعنى او وقد اختل فاختل هو ايضا فتم عدم انبغاء كلا القولين المذكورين (مع اعادة الجار) وهو من الثانية ليصح كون من الاولى تبعضية بان يكون مدخوله ذا ابعاض وتعدد (على نحو) اى طرز (بينى وبينك) فان كان الخطاب عطف على ياء المتكلم باعادة لفظ بين ليوجد شرط لفظ البين وهو الاضافة الى المتعدد (فانه) اى هذا العطف (يوهم ان يؤدى) بفتح الدال (حقها) اى المقر او الموصى لها (بكل بعض) وفى بعض النسخ لم يوجد لفظ بعض فيكون كل منونا فيفيد العموم المبين بقوله (من افراده) بمعنى سواء كان اقل منها اولا فلا حاجة الى لفظ بعض (المجرورين) بصيغة التثنية لان ضمير منه الى احد المعطوفين باو من الدين او المال وان احتسبا امرين فيصح الجمع بضم الارث (بمن) صلة المجرورين وليس كذلك بل يؤدى بما هو اقل من بينهما فان قلت هربا من ذلك فسر صاحب الظن كلامه بعد هذا العطف بقوله اى الاقل الذى هو بعض ذلك المذكور والميراث قلت فقد اغلظ فساد كلامه حيث خلط البيانية مع البعضية لان صحة الحمل انما هى فى البيانية ولم يتعرض المحشى لفساد قول الظان او بمعناها على ان ثبوت الاقلية لكلا الامرين لكن بحسب وقتين لظهوره لان الكلام بحسب موجب اللفظ ولا دلالة فيه على انه بحسب الوقتين (غواص البحرين)

٣ قوله وانما قلنا عنده اى فى شرح قول المص فلها حيث قال اى فقد كان لها عنده اى عند الامام (لناظره)
٤ (اذ النكاح قد زال) فلا تهمة فى الاقرار ولا وصية للوارث لكونها اجنبية فى هذه الصورة وفى صورة الابانة بالطريق الاولى
٥ (اى بفعل غير) الخ يعنى بحذف المضاف بقرينة المعطوف عليه ومرجع الضمير لانه ليس الى الفعلين ٦ (بفعل اجنبى) اضافى -

اوفعل سماوى كمجئ رأس الشهر فان علق فى الصحة لم ترث ولعل فيه روايتين كما فى النظم قال صحيح لها ان دخل فلان الدار اومضى رمضان فانت طالق ثم مرض ووجد الشرط فيه لم ترث على بعض الروايات وترث على آخر واللائق بالكتاب ان يقال وترث ان علق بينونتها بفعله او بفعلها ولا بد منه او غيرهما فى مرضه ووجد فيه

﴿ فصـــــل ﴾

(تصح الرجعة) بالكسر والفتح افصح لغة الاعادة وشرعا اعادة الزوج الزوجة اوعودها الى الحالة التى كانت عليها وذلك لانها كانت بحيث لاتبين بايام الحيض والاشهر وبالرجعة عادت الى ما كانت ولها شروط منها ان تكون (فى العدة) كما فى الكافى وغيره فمن اخذها فى تعريف الرجعة فمؤاخذ فاذا انقضت العدة بطل حق المراجعة ففى ذات الحيض انقضت بمجرد الانقطاع اذا كان عشرا واما اذا كان اقل فحين تغتسل او بمضى الوقت الذى يسع الغسل والتحريمة كما مر اوتفرغ عن الصلوة بالتيمم عندهما والتيمم عند محمد رحمه الله (وان ابت) المرأة عن رجوعه لانها استدامة النكاح لا ابتداؤه ولذا لاحاجة الى العقد والولى والمهر (اذا لم تبن) ظرف تصح اوالرجعة وكذا الباء بعده (خفيفة) اى طلقة بائنة او ثنتين اوفرقة بالفسخ (اوغليظة) اى ثلاث طلقات سواء كانا تنجيزا او تعليقا فيشترط للرجعة صريح الطلاق اوبعض الكناية وان لايكون بمقابلته مال وان لا يستوفى الثلاث جملة اوتتميما وان تكون مدخولة كما فى النهاية ولذا ذكر فى المحيط وغيره انها لاتصح من منكر الدخول (بنحو راجعتك)

فى

- (اوفعل سماوى) توصيفى ٢ (واللائق بالكتاب) من حيث انه متن مختصر (ان يقال وترث ان علق بينونتها بفعله) الخ لان قوله بعد ترث ان علق مستدرك لان التعليقين تعليق واحد (اوغيرها فى مرضه) وهذا اخصر واظهر من قوله اوبغيرهما وقد علق فى المرض لان دخول قد على الماضى المثبت الحالية انما هو لتقريب الماضى الى زمان العامل على ماحقق فى موضعه وذلك يقتضى تغاير مضمونى العامل والحال وهو لايظهر ههنا كما لا يخفى فان التعليق ههنا تعليق واحد (وجد) اى ذلك المعلق به (فيه) اى المرض وفى الختم بلفظ المرض حسن الاختتام كان قوى المصنف واجتهاده ضعف فترك الكلام للتنفس فانقطع كما ان المرض يضعف قواه

٣ ﴿ فصل ﴾ فى شرح رموز ﴿ فصل تصح الرجعة ﴾ الخ (اعادة الزوج) على ان الرجعة متعد (الزوجة او عودها) على انها قد يستعمل لازما ايضا (الى الحالة التى كانت (عليها) قبل الطلاق حين كونها فى نكاحه (بحيث لا تبين) اى لا يكون مبانة (ب) مضى (ايام الحيض) فيمن تحيض (او) مضى (الاشهر) فيمن ايست مثلا بخلاف المطلقة لومضت ايام حيضها كوامل او اشهرها المقررة للعدة يكون مبانة وفى يدها (وبالرجعة عادت الى ما كانت (عليه وتكون كمن لم يطلق فى انها يده

٤ (فمن اخذها) اى العدة (فى تعريف الرجعة) كما قالوا الرجعة استدامة الملك القائم فى العدة الخ (غواص البحرين)

٥ (فمؤاخذ) بان العدة من شروط الرجعة لامن حقيقتها (فاذا انقضت) الخ تفريع لقيد فى العدة (اوتفرغ) عطف على تغتسل (بالتيمم) صلت الصلوة (والتيمم) عطف على الصلوة اى او تفرغ عن التيمم (وكذ الباء بعده) اي باء بنحو راجعتك وكذا فى فى العدة ولم يتوجه اليه لانه ربط من حيث انها شرط (او بعض الكناية) الذى يقع به الرجعى مثل اعتدى واستبرئى كما مر (اوتتميما) بان يكون هذه الطلقة التى يريد ان يرجع عنها ثالثة الطلقتين السابقتين (من منكر) اى من زوج ينكر (الدخول (غواص البحرين)

٦ قوله وكذا الباء اى باء بنحو راجعتك (بعده) اى بعد قوله اذا لم تبن (ن)

* هست شرط طلاق رجعى چار * بانو كويم كنون زمن بيشمار * هست دون ثلث موطؤه * بى بدل بودون طلاق اى يار * ماند شرط ديكروراكويم * آن بلفظ طلاق شد اظهار * (لا فرق) بين كون التقبيل والمس والنظر بشهوة منه اومنها بشرط ان يصدقها سواء كان نائما او مكرها او معتوها اما اذا ادعته وانكره لاتثبت الرجعة (بحر الرائق)

(فى الحضرة) بكاف الخطاب (او الغيبة) لان الاسم الظاهر من الغيب يطلق على الحاضر والغائب الا انه فى الحاضر التفات على مذهب السكاكى
٢ بشرط الاعلام قبل الغيبة (ان نوى بها اى بهذه الاربعة ٣ (والاطلاق) اى ايراد الكلام مطلقا حيث لم يقل بقوله راجعتك او بنحو راجعتك
اصالة (وانما قدم) اى القولية (على الفعلية كما يتبادر) اى كون الوطئ قبل التزوج للرجعة يعنى لو تزوج مطلقة فى العدة ثم وطئها لا يكون

فى الحضرة وراجعتُ امرأتى فى الحضرة او الغيبة بشرط الاعلام ورددتُك وامسكتُك وانتِ عندى كما كنت وانتِ امرأتى ان نوى بها الرجعة اوباز آوردم ترا كما فى النهاية والاطلاق مشير الى انها تصح من وكيله كما فى الخزانة وانما قدم على الفعلية لانها مكروهة كما فى الظهيرية (وبوطئها) لابعد التزوج فى العدة كما يتبادر لان تزوجها لغو والوطئ بناء عليه كما فى المنية وفيه احتراز عن الخلوة لانها ليست برجعة (ومسها) بشهوة تقبيلا اوغيره والضمير مفعول الفعلين ويجوز ان يكون فاعلا فانهما منها رجعة وان كان كارها كما فى الزاهدى (ونظره الى فرجها) الداخل (بشهوة) لا الى دبرها وان كان يفتى بانه رجعة كما فى المنية وذكر فى خزانة المفتين انها تصح بما ثبت به حرمة المصاهرة فالاحسن وبما يوجب حرمة المصاهرة (وندب) واستحب (اشهاده) نصاب الشهادة (على الرجعة) السُّنية وهى ان تكون بالقول فى الخلاصة فلا يُشهد على الوطئ والمس والنظر بشهوة لانه لا علم للشاهد بها كما اشير اليه فى الظهيرية (و) ندب (اعلامها) اى اعلام الزوج الزوجة (بها) اى بالرجعة قولا اوفعلا فان لم يُشهد اولم يُعلم فرجعة بدعية كما فى المضمرات (و) ندب (ان لايدخل) الزوج (عليها حتى يؤذنها) اى يُعلمها بدخوله بخفق النعال اوالتنحنح اوالنداء اوغيرها (ان لم يقصد رجعتها) اذ ربما تكون مجردة يكره ان يراها كذلك الا اذا قصد الرجعة وحينئذ لاحاجة الى الاعلام

ذلك الوطئ رجعة (لان تزوجها لغو والوطئ بناء) اى مبنى (عليه) والمبنى على اللغو لغو فلا يكون للرجعة (وفيه) اى فى قوله بوطئها (تقبيلا) كان المس (اوغيره والضمير) اى فى الموضعين ولكون المرجع امرا واحدا لم يثن (مفعول الفعلين) اى المصدرين وهما الوطئ والمس يعنى ان اضافتهما الى المفعول (ويجوز ان يكون) الضمير المضاف اليه (فاعلا) بان يكون الاضافة الى الفاعل من جانبها (رجعة) ايضا (وان كان) الزوج وطئها (كارها) فمن حيث ان الزوج كاره وطئها باقتضادها يسند الوطئ الى المرأة والا فهو فعل الزوج فلا يرد ان الاضافة الى الفاعل فى الوطئ غير متصور (غواص)

٤ قوله وانما قدم اى المص القولية حيث قال بنحو راجعتك (على الفعلية) وهى قوله وبوطئها (لانها) اى الفعلية (لناظره)

٥ قوله لابعد التزوج فى العدة اى لايثبت الرجعة بوطئها بعد التزوج اى بعد تزوج الزوج المطلق هذه المرأة المطلقة الى نفسه لان تزوجها فى العدة لغو (ملا سعيد الشردانى)

٥ ويجب ان يكون الرجوع بلا نكاح فانه يلغو النكاح ويكون الوطئ به كوطئ الاجنبية فلا يصير مراجعا على ما فى القنية بعلامة عك لكن فى الواقعات ان المختار ان النكاح فى الرجعى مجاز عن الرجوع لتعذر العمل بحقيقة النكاح (ملا عصام الدين)

٥ وتصح بتزوجها فى العدة به يفتى جوهره در المختار قال فى البحر وهو ظاهر الرواية كذا فى البدائع وهو المختار كذا فى الولوالجية وعليه الفتوى كذا فى الينابيع (ابن العابدين)

٦ قوله والوطئ بناء عليه اى على التزوج والمبنى على اللغو لغو (ملا حسن افندى)

٧ (لا الى دبرها) اى ليس النظر الى دبرها وان بشهوة رجعة (وان يفتى) من البعض (بانه رجعة) يعنى ان فيه خلافا حتى ان بعضهم افتى بكونه رجعة لكن مختار صاحب المنية انه ليس برجعة فقوله (كما مر فى المنية) بالنظر الى مجموع الكلام كيف يكون رجعة (و) قد (ذكر فى خزانة المفتين انها تصح بما ثبت به حرمة المصاهرة) وبالوطئ الى دبر الاجنبية لا يثبت حرمتها وان حرم كما يأتى فلا يثبت به الرجعة (غواص) ٨ قوله والضمير مفعول الفعلين اى المس والتقبيل اى مس الزوج زوجته وتقبيله اياها لناظره ٩ (فالاحسن) اى بدل قوله وبوطئها الخ (وبما يوجب) الخ لكونه اخصر واشمل (نصاب الشهادة) مفعول به للاشهاد اى اثنين عدلين ١٠ (قولا اوفعلا) تعميم الرجعة او الاعلام ١١ (وح) اى حين قصد الرجعة اوحين دخل للرجوع (لاحاجة) الخ

٢ (ونظره) اى الى الفرج الداخل (لا يحرم) بالتشديد المكسور (ولبس) اى هذا القول (بتكرار) بعد قوله ووطئها (لأن صحة الرجعة) بالوطئ وهي حكم من احكام الشرع (لايقتضى الحلية) اى حلية الوطئ (الا ترى انهم قالوا ان الوطئ فى دبر الاجنبية لم يوجب حرمة المصاهرة مع انه حرام) الاوضح ان يقال الاترى ان حرمة المصاهرة حكم شرعى مع انه قد يحصل بالوطئ الحرام كما فى منهيات ابى المكارم وتنوير الشارح المحقق لاينور المدعى كما لا يخفى (غواص)

٣ والقول بان قوله ووطئها يغنى عن هذا الحكم توهم فان وقوع الرجعة بالوطئ لايقتضى صحته (مولوى ابو المكارم)

(ومعتدة) الطلاق (الرجعى) لا المبتوتة ولا المتوفى عنها الزوج (تتزين) بجلاء الوجه ولبس الثياب الجميلة اذا ظنت الرجعة (و) يحل (له وطئها) كمسها ونظره اذ الرجعى لا يحرم ولبس بتكرار لان صحة الرجعة لاتقتضى الحلية الاترى انهم قالوا ان الوطئ فى دبر الاجنبية لم يوجب حرمة المصاهرة مع انه حرام (ولا يسافر بها) اى لايجوز للزوج اخراج الزوجة من بيتها فان المسافرة محمولة على اللغة بقرينة ماياتى فى العدة (حتى يشهد على رجعتها) اى حتى يرجع لان اخراجها حرام بدون المراجعة كما فى الكافى فزيادة الاشهاد بيان طريق الاستحباب بقرينة ماسبق فمن الظن ان منع المسافرة بها استحبابى (وصدقت) الزوجة (فى مضى عدتها) اى فى ادعائها انقضاء العدة عند انشائه الرجعة فلو قال راجعتك فقالت قد مضت عدتى لم تصح الرجعة على الصحيح وقال انها تصح فلو سكتت ساعة ثم اجابت فقد صحت بالاجماع (ان امكن) تصديقها بان كان ما بين الحيض الاول والاخبار ما يحتمل مضى العدة من المدة وهى لغير الحائض حرة ثلثة اشهر وامة نصفها وللحائض حرة

٤ اى على معناها اللغوى او على معناها الذى ذكره اهل اللغة ففى العبارة مسامحة (حسن افندى)

٥ (على اللغة) اى المعنى اللغوى وهو الخروج والتفسير بالاخراج لتعديته بالباء وبقرينة ماياتى فى العدة بقوله ولايخرج معتدة الباين والرجعى من بيتها الخ وتقيد فى منزلها وقت الفرقة الخ ٦ (حتى يرجع) اراد من الاشهاد على الرجعة نفسها مجازا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم (غواص البحرين)

٧ (بقرينة ماسبق) من قوله وندب اشهاده الخ (فمن الظن الخ) اعلم ان عبارة الظن هكذا ان حمل الاشهاد على الظاهر فالمراد بمنع المسافرة بها هو المنع الاستحبابى وان صرف عن الظاهر واريد به الرجعة مطلقا بطريق المجاز وكان ذكر الاشهاد حثا على سلوك الطريق المندوب والنهج الاسلم فالمراد بالمنع عدم الجواز اصلا وذلك لان جواز المسافرة بها يتوقف على الرجعة وهى لاتتوقف على الاشهاد كما عرف انتهى فمن رأى هذه العبارة يقطع بان الشارح المحقق فسر المتن بشقه الثانى واسند له الظن بما فرع هو على شقه الاول فاين الانصاف وكيف هذا الكذاف وهو على شقه الثانى نادى باعلى صوت بما فسر به الشارح المحقق من ان المراد بالمنع عدم الجواز اصلا (غواص) ٨ حتى يشهد على رجعتها) ان حمل الاشهاد على الظاهر فالمراد بمنع المسافرة بها هو المنع الاستحبابى وان صرف عن الظاهر واريد به الرجعة مطلقا ويكون ذكر الاشهاد حثا على سلوك الطريق المندوب والنهج الاسلم فالمراد بالمنع عدم الجواز اصلا وذلك لان جواز المسافرة بها انما يتوقف على الرجعة وهى لايتوقف على الاشهاد كما عرف (ابو المكارم) فاذا تأملت فى عبارة ابى المكارم تيقنت ان نسبة الشارح الظن اليه ظن ومطالعته مأخوذ منه (لناظره) ٩ قوله عند انشائه الرجعة اى عند ارادة الزوج ايقاع الرجعة (لناظره) ١٠ (وقالا انها) اى رجعة بهذه الصورة (تصح) الخ (بالاجماع) اى منه ومنهما (من المدة) بيان لما يحتمل (وهى) اى المدة التى يحتمل مضى العدة لغير الحائض الخ (غ) ١١ (وللحائض) عطف على لغير الحايض حال كونها حرة (غواص)

حرةً شهرانْ وامةً اربعون يوما عنده وتسعةٌ وثلثون واحدٌ وعشرون عندهما لانه يُعتبر الحيضُ عنده خمسة اوعشرة والطلاق آخر الطهر اواوّله على اختلاف اهل التخريج والحيض عندهما ثلاثة والطهر عندهم خمسة عشروزاد شيخ الاسلام ثلاث ساعات للاغتسال كمافى الحقايق ومبسوطه فى جامع المضمرات (و) صدقت (فى بقائها) اى فى بقاء العدة عند اخبار الزوج بالرجعة فى العدة فيصح رجعته (و) صدقت (فى تكذيبها اخباره بالرجعة فى العدة) بلا يمين عليها عنده خلافا لهما فلم يصح الرجعة ولما فرغ عن بيان ما يُتدراك به طلقةْ اوطلقتان من الرجعة شرع فيمايتدارك به الثلاث فقال (ولا تحل) زوجة (حرة) على زوجها (بعد ثلاث) من الطلقات (ولا) زوجة (امة) على زوجها (بعد اثنتين) منها فلو اشترى

١ (حرة شهران) اى ستون يوما فعلى تخريج محمد يجعل كانه طلقها فى اول الطهر احترازا عن الطلاق فى الطهر بعد الوقاع فيجعل طهرها خمسة عشر يوما لانه اقل الطهر وحيضها خمسة ايام لان اجتماع اقليهما فى امرأة واحدة نادر فيؤخذ لها بالوسط فثلاثة اطهار بخمسة واربعين يوما وثلاث حيض بخمسة عشر يوما صار المجموع ستين يوما وهو شهران وعلى تخريج الحسن يجعل كانه طلقها فى آخر الطهر احترازا عن تطويل العدة فيجعل حيضها عشرة ايام وطهرها خمسة عشر يوما لانا لماقدرنا حيضها باكثر المدة قدرنا طهرها باقل المدة ليعتدلا فطهران ثلثون يوما وثلاث حيض ثلثون يوما ايضا فصار المجموع ستين يوما ايضا وهو شهران (و) حال كون الحائض (امة اربعون يوما عنده) اى ابى حنيفة على تخريج محمد كمامر واما على تخريج الحسن بن زياد خمسة وثلثون يوما كما فى الشمنى ولم يشر اليه الشارح المحقق (و) للحايض حرة (تسعة وثلثون يوما) عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله فيكون عطفا على شهران بجعل كانه طلقها فى آخر الطهر ويجعل حيضها ثلاثة ايام وطهرها خمسة عشر يوما اخذا بالاقل فيكون طهران بثلاثين يوما وثلاث حيض بتسعة ايام ومجموع ذلك تسعة وثلاثون يوما (و) للحايض امة (احد وعشرون) فهو عطف على اربعون فاندفع ما توهم ان الظاهر كلمة اوفانه من عدم وجدان المطالعة (عندهما) اى الامامين قيد لكلا المعطوفين كما اومأنا فيجعل كانه طلق الامة فى آخر الطهر فطهر واحد بخمسة عشر وحيضتان بستة ايام اخذا بالاقل والمجموع احد وعشرون يوما ثم اشار الى مافصلنا بالتوزيع من تعليل الحكم المذكور فى الحايض الحرة والامة عنده والحكم المذكور فيهما عندهما فقال (لانه يعتبر) مجهول (الحيض عنده) اى ابى حنيفة رحمه الله (خمسة) اخذا بالوسط على تخريج محمد كما عرفت (او) يعتبر عنده (عشرة) مفعول ثان كخمسة ليعتبر تقديرا للحيض باكثر المدة على تخريج الحسن ابن زياد كما عرفته ايضا (و) يعتبر (الطلاق) فى (آخر الطهر) فى صورة اعتبار الحيض عشرة كما فى تخريج الحسن (او) فى (اوله) اى الطهر بالنظر الى اعتبار الحيض خمسة ايام بالوسط كما فى تخريج محمد فالنشر على غير ترتيب اللف (على) صلة يعتبر ومبناه (اختلاف اهل التخريج) بين محمد وحسن من مخرجى مذهب الامام (و) يعتبر (الحيض) حرة وامة (عندهما) اى ابى يوسف ومحمد رحمهما الله (ثلثة ايام) اخذا بالاقل كالطهر لكن اعتبار الطلاق فى مذهبهما فى آخر الطهر فقط كيلا يطول العدة لا اختلاف فى مذهبهما لاهل التخريج فى وقت وقوع الطلاق ولذا قدمه على قوله والحيض عندهما الخ (و) يعتبر (الطهر عندهم) اى بالاتفاق بينه وبينهما (خمسة عشر) اخذا بالاقل المشهور وقد عرفت المحاسبة مما فصلنا بالتوزيع فتذكر (وزاد شيخ الاسلام ثلث ساعات للاغتسال) ففى الحايض الحرة ثلثة اغتسال لثلثة حيض فلكل غسل ساعة اولكل غسل ثلث ساعات فكلام الحقايق محتمل الى ان يوجد الصريح منهم ولم يتفق لى وعلى هذا قياس الامة فان حيضها ثنتان (ومبسوطه) اى مفصل هذا الكلام مكتوب (فى جامع المضمرات) ولم يتيسر لى (من الرجعة) بيان مايتدارك (غ)

٢ قوله شهران اى ستون يوما عنده لانه يجعله مطلقا فى اول الطهر حذرا من وقوع الطلاق فى طهر وطئ فيه فيحتاج الى ثلثة اطهار بخمسة واربعين وثلث حيض بخمسة عشر حملا للطهر على اقله والحيض على وسطه لان اجتماع اقلهما فى مدة واحدة نادر وهذا على تخريج محمد رحمه الله تعالى لقول الامام رضى الله عنه واما على تخريج الحسن رحمه الله تعالى فيجعله مطلقا فى آخر الطهر حذرا من تطويل العدة عليها فيحتاج الى طهرين بثلاثين وثلاث حيض بثلاثين حملا للطهر على اقله والحيض على اكثره ليعتدلا (ابن العابدين)   ٣ قوله ومبسوطه اى تفصيله فى جامع اه (ن)   ٤ (شرع فيما يتدارك به) الطلقات (الثلث) من التحليل (غ)

الزوجُ هذه الامةَ لم يحل له وطئها (حتى يطأها) اى الحرة اوالامة فان كلمة لا ككلمة اوزوج (بالغ) او صبى ولو غير حر اَوْ مجنونا (مراهق) اى مقارب للحلُمْ وفى شروط الظهيرية اذا تجاوز عشر سنين فهو ناشى‌ء واذا قارب للحلم فهو مراهق وقيل هو الذى يتحرك آلته ويشتهى كما فى المستصفى وقدّر غير البالغ للتعليل بعشر سنين وأن كان الاولى ان يكون حرا بالغا فان الانزال شرط عند مالك كمافى الخلاصة فالاولى الجمع بين المذهبين لانه كالتلميذ لابى حنيفة رحمه الله ولذا مال اصحابنا الى بعض اقواله ضرورة كما فى ديباجة المصفى والكلام مشير الى ان الشيخ الكبير الذى لايقدر على الجماع او اولج بمساعدة اليد تحل كمافى الزاهدى والى انه يكفى غيبة الحشفة فى القبل والى انها لا تحل بدونها ومن الظن الفاسد ان الامام السرخسى ذكر فى مبسوطه عن الشافعى انه لم يشترط الا النكاح وعن الصدر الشهيد فى الفتاوى وغيره ان القاضى لوقضى بالحل للاول بمجرد النكاح صح بالاجماع وذلك لان السرخسى اقدم منه بمدة مديدة وانه اجل واعلى رتبة من ان يروى عن مجتهدات الصدر الشهيد كما دل عليه كلام الفتاوى الكبرى والصغرى وغيرهما فيما نقل عنه وليس فى المبسوط سوى ما قال ان الدخول شرط عند الجمهور وما قال سعيد بن المسيب انه لايشترط الدخول فغير معتبر ولو قضى به القاضى لاينفذ فانه شرط ثابت بالاثار المشهورة ومثله فى الهداية والكافى وغيرهما وفى الكشف وغيره من كتب الاصول ان العلماء غير سعيد اتفقوا

١ (فان كلمة لا ككلمة او) فى صحة ارجاع الضمير المفرد الى احد المعطوفين بكلمة لا كالمعطوفين بكلمة او (ولو) كان ذلك الزوج (غير حر ولو مجنونا للحلم) اى الاحتلام ولعله المراد هنا (فهو ناشى‌ء) فى لغة الاخترى الناشى محدث نسنه ويكت شاب معناسينه كلور انتهى (وقدر) مجهول غ
٢ (وان كان) وصل لقوله اوصبى ولو غير حر الخ (الاولى ان يكون) اى المعلل (فان الانزال) الذى هو من البالغ ليس الا (بين المذهبين) اى مذهب ابيحنيفة رحمه الله ومذهب مالك (لانه) اى مالك (كالتلميذ لابيحنيفة رحمهما الله ولذا) اى لكون مالك كالتلميذ لابيحنيفة رحمهما الله (مال) الخ (ضرورة) اى فى حالة الضرورة (والكلام مشير) حيث جعل الغاية وطيا مطلقا (والى انه يكفى غيبة الحشفة) الخ لاطلاق الوطى‌ء عليها لابدونها غ
٣ (ومن الظن الفاسد ان الامام السرخسى ذكر فى مبسوطه) نقلا (عن الشافعى) الخ ونقلا (عن الصدر الشهيد) ناقلا هو (فى) كتابه المسمى با(لفتاوى وغيره) فعن عطف على عن على فهم الشارح المحقق كما ستعرف ويحتمل ان يكون الفتاوى من مصنفات السرخسى فعن ح عطف على فى اى وذكر الامام السرخسى عن الصدر الشهيد فى فتاواه وغيره من مصنفات السرخسى يدل على هذه المطالعة قوله فيما بعد كمادل عليه كلام الفتاوى الخ غ ع وذكر الامام السرخسى فى مبسوطه عن الصدر الشهيد حسام الدين عبد العزيز انه لو قضى القاضى بالحل للزوج الاول بمجرد النكاح صح بالاجماع وقال فى الفتاوى انه لوفارقها الزوج الثانى قبل الدخول فعادت الى الاول بقضاء القاضى يجوز ذلك فى قولهم جميعا قالا وهذا ما يعلم ولايعمل ولايفتى به كيلا يتجاسر العامة ثم ذكر ان حكم الحاكم فى المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف وغير ذلك نافذ وليس له ان يرجع عن حكمه بعد ذلك
على
وهذا مما يعرف ولايفتى به كيلا يتجاسر العامة ولاجل ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى بجواز حكم الحاكم هذا ابو المكارم)
٥ (وذلك) اى كونه ظنا فاسدا (لان السرخسى اقدم منه) اى من الصدر الشهيد (كما دل عليه) اى على انه لم يرو عن مجتهدات الصدر الشهيد (كلام الفتاوى والكبرى والصغرى وغيرها) اى الثلثة المذكورة من الكتب (فيما نقل) الظاهر مما نقل بيانا للغير (عنه) اى عن السرخسى ويحتمل ان يرجع الى الصدر الشهيد ايضا (غ) ٦ (وليس فى المبسوط سوى ما قال) اى السرخسى (ان الدخول) الى قوله (بالاثار المشهورة) اى لم يوجد فيه ان القاضى لو قضى بالحل الخ
٧ (ومثله) اى مثل ما فى المبسوط مذكور (فى الهداية) الخ (غ)

٢ (فمن عمل به) اى بقول سعيد (يسود وجهه ويبعد) اى يخرج من بيننا اهل السنة والجماعة (ومن افتى به) اى بقول سعيد (ومانسب) اى الظان (الى الصدر الشهيد) من انه اوقضى القاضى بالحل الخ (فليس له) اى لما نسبه اليه (اثر فى مصنفاته) اى الصدر الشهيد (بل) فى مصنفاته (نقيضه) اى نقيض مانسب اليه من ان قول سعيد قول مخالف للاجماع حتى لوقضى القاضى به لاينفذ قضاؤه ومن افتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا قال الصدر الشهيد كما فى الكارمية

على اشتراط الدخول وفى الزاهدى ان ذلك ثابت باجماع الامة وفى المنية ان سعيدا رجع عنه الى قول الجمهور فمن عمل به يُسوَّد وجهه ويبعد ومن افتى به يُعزَّر وما نسب الى الصدر الشهيد فليس له اثر فى مصنفاته بل نقيضه وذكر فى الخلاصة عنه ان مَنْ افتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فانه يخالف الاجماع فلاينفذ قضاء القاضى به وفيه دلالة على ان ما نقل عنه فى بعض الحواشى انه نافذ فافتراء عليه كما فى النهاية فلعل الظان عفى عنه اعتمد على مثل هذه الحواشى نعم قد ذكر فيما الّف فاضل من افاضل المصر من شرح هذا الكتاب عن المشكلات ان غير المدخولة تحل بمجرد النكاح واما قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ففى حق المدخولة انتهى لكنه لم يوجد فى التفاسير والخلافيات (بنكاح) فلا تحل بوطئ المولى (صحيح) فان بالفاسد لم تحل وقيل تحل كما فى الخزانة وكيفيته على وجه لا يقدر على امساكها ان تقول المرأة له زوّجتُ نفسى منك على ان امرى بيدى وقبل الزوج اويقول المحلل ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة ايام مثلا فانت طالق فانها تطلق بمضى المدة كما فى خزانة المفتين (و) حتى (تمضى عدة طلاقه) اى البالغ او المراهق او المحلل (او) عدة (موته) لانها موطؤة والكلام مشير الى ان الزوج الثانى لو تزوجها ثانيا فى العدة ثم طلّقها

(وذكر فى الخلاصة عنه) اى عن الصدر الشهيد (ان من افتى به) اى بقول سعيد غ
٣ (وفيه) اى فيما ذكر فى الخلاصة (دلالة على ان مانقل عنه) اى عن الصدر الشهيد (فى بعض الحواشى انه) اى حكم القاضى بالحل للاول بمجرد النكاح (فافتراء) والفاء يدخل فى حيز الموصول مع الصلة كما بين فى النحو (عليه) اى على الصدر الشهيد (كما فى النهاية فلعل الظان عفى عنه اعتمد على مثل هذه الحواشى نعم) بيان لمنشأ غلط بعض الحواشى (قد ذكر فيما الف فاضل من افاضل المصر) وهو الفاضل المشهور فى هذه الديار بالشمنى قيل الشمن اثنان شمن القاهرة وهى المصر وشمن اليمن وسمعت انه لكل منهما شرح للمتن (من شرح هذا الكتاب) اى المتن المختصر بيان ما الف (عن المشكلات) مراد اللفظ والمشكلات اسم كتاب مع اماالى آخره قائم مقام فاعل ذكر (لكنه) اى الخلاف المذكور والتفسير المذبور (لم يوجد فى التفاسير و) كتب (الخلافيات) الفقهية حتى قال فى الدر المختار وما فى المشكلات فباطل اوماؤل غواص
٤ وما فى المشكلات باطل اومأول كما مر در المختار اى ان حمل على ظاهره باطل ولذا قال فى الفتح انه زلة عظيمة مصادمة للنص والاجماع لا يحل لمسلم رآه ان ينقله فضلا عن ان يعتبره لان فى نقله اشاعته وعند ذلك ينفتح باب الشيطان فى تخفيف الامر فيه ولا يخفى ان مثله مما لا يسوغ الاجتهاد فيه لفوت شرطه من عدم مخالفة الكتاب والاجماع نعوذ بالله من الزيغ والضلال والامر فيه من ضروريات الدين لايبعد اكفار مخالفه اه (او ماول) اى بما قاله العلامة البخارى فى شرحه غرر

٧١ *

الاذكار على درر البحار ولايشكل مافى المشكلات لان المراد من قوله ثلاثا ثلاث طلقات متفرقات ليوافق مافى عامة الكتب الحنفية اه (ابن العابدين) ٥ (بوطئ المولى) لانه ليس بالنكاح بل بملك اليمين نعم لو عتق ثم نكح ٦ (وكيفيته) اى التحليل (على وجه لايقدر) اى المحلل (على امساكها) اى المحللة (اى البالغ اوالمراهق) يعنى ان الضمير المفرد لاحد المعطوفين باو (او) الضمير الى (المحلل) فيشملها بلا تأويل (لانها) اى المحللة علة لاشتراط مضى العدة (موطؤته) فلا بد من استبراء رحمها بمضى العدة (غواص) ٧ (والكلام مشير الى ان الزوج الثانى لو وطئها ثم طلقها (ف)تزوجها ثانيا فى العدة ثم طلقها) ثانيا)-

١ (بلا وطئ حلت للاول بلا مضى العدة) وجه الاشارة انه اضاف العدة الى الطلاق المضاف الى البالغ مثلا الذى صدر منه مايطلق عليه الوطئ اولا بنكاح صحيح اول فيفيد ان المشروط مضى هذه العدة كما فى عدة الموت حيث لاينكرر الموت لامضى عدة طلاق النكاح الثانى ولا وطئه لانه مجتهد فيه (كما قال) اى اجتهد (زفر) بانه لاحاجة لها الى العدة ولو اولى فيكفى مرة (فلو قضى به) اى بالحيلة بلا مضى العدة (نفذ) لكونه مجتهدا فيه (غ) ٢(و) مشير الى ان علم الزوج) اى الاول (ليس بشرط) حيث لم يقل حتى يعلم انها وطئها بالغ ومضى عدتها من طلاقه ثم ذكر مسئلة من المحيط مناسبة لعدم اشتراط علم الزوج الاول بتحليل المرأة فقال (فى المحيط اذا انكر) اى الزوج (الطلقات الثلث) وادعتها المرأة (وليس لها بينة) حتى تقيمها (ولم تقدر) اى المرأة (على منعه) اى الزوج الاول من ان يدخل بها غلبة وجبرا (كان) اى يحل (لها ان تحلل) نفسها (اذا سافر) اى بغيبته (وتجدد) عطف على تحلل (النكاح) اى نكاح زوجها الاول اذا قدم من سفره (لشئ) اى لشبهة حرمة وخوف عدم حليتها للاول (دخل) اى جاء (فى القلب) اى قلب تلك المرأة فقوله لشئ الخ علة ان لها التحليل والتجدد (غ)

بلا وطئ حلت للاول بلا مضى العدة كما قال زفر رحمه الله فلو قضى به حاكم نفذ كما فى العمادى والى ان علم الزوج ليس بشرط فى التحليل وفى المحيط اذا انكر الطلقات الثلث وليس لها بينة ولم تقدر على منعه كان لها ان تحلل اذا سافر وتجدد النكاح لشئ دخل فى القلب وقيل تقتل بدواء وقيل لا تقتل والاثم عليه (و) جاز (النكاح) الثانى (بشرط التحليل) بان تقول المرأة او الزوج الثانى اتزوجك على ان احلل فالشرط والنكاح كلاهما جائزان حتى لولم يطلقها بعد الوطئ اجبر عليه كما فى النظم (يكره) للاول والثانى (وتحل) للزوج الاول وهذا عنده واما عند محمد رحمه الله لم تحل له وقال ابويوسف رحمه الله لم يجز النكاح فلاتحل والاول هو الصحيح والكلام مشير الى انه لو نوى التحليل بالقلب حل له فى قولهم جميعا كما فى المضمرات والى ان المحلل ليس عليه شئ واللعن الواقع فى الحديث

٣ (وقيل تقتل) عطف على تحلل اى وقيل كان لها ان تقتل المرأة الزوج الاول (ب) اطعام (دواء وقيل لا) يحل لها ان (تقتل و) لكن (الاثم عليه) اى على الزوج ان قصد الزوجية معها ودخل بها وغلب فى شرح فاضل المصر سئل نجم الدين النسفى عن رجل حلف بالثلث فظن انه لم يحنث واجتنبت امرأته بوقوع الثلاثة وخافت ان اعلمته بذلك ان ينكر فهل لها ان تستحل بعد ما يفارقها بسفر وتأمره اذا حضر بتجديد العقد لشئ دخل فى قلبها من الشبهة قال نعم ديانة وسئل الصفار ونجم الدين النسفى عن امرأة سمعت الطلقات الثلاث من الزوج ولايمتنع عنها هل يسعها قتله قالا يسعها عند ارادة قربانها وكذا افتى السيد ابو شجاع وقال الاسبيجابى لايسعها انتهى (اتزوجك) بفتح الكاف على الاول وبكسره على الثانى (على ان احلل) بالمعلوم على التقديرين لكن على الاول يقدر نفسى للاول وعلى الثانى يقدر اياك له ويجوز على الاول ان يكون مجهولا (ويكره) النكاح بشرط التحليل حتى لولم يشترط ولم يتلفظ بما مر ونحوه بل اضمر ذلك فى قلبه لا يكره قال المرغينانى ويثاب على ذلك ان كان قصده به الاصلاح (للزوج الاول والثانى) جميعا ذكره فى الظهيرية وذلك لما ورد فى الحديث لعن الله المحلل والمحلل له وذلك لما فيه من الدلالة على خسة النفس وقيل اللعن مختص على من يعطى الاجر على ذلك ومن يأخذ (ويحل) فى الشمنى بضم الياء الغيبة وكسر الثانى اى يثبت الحل انتهى ووجه التصحيح انه عطف على يكره (غ) ٤ (واما عند محمد رحمه الله) فقد جاز النكاح لان الشرط الفاسد لايفسد النكاح عندهما لكن (لم تحل له) اى للزوج الاول لانه استعجل ما اخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده وله نظائر فى الشرع (وقال ابو يوسف رحمه الله لم يجز النكاح) اى نكاح الثانى يفسد بشرط التحليل (فلا تحل) للاول (والكلام مشير) حيث قيد بشرط التحليل والشرط هو التلفظ بالقول المذكور (الى انه لو نوى التحليل) اى اضمره فى القلب ولم يتلفظ به (حل له) اى للاول (فى قولهم جميعا والى ان المحلل ليس عليه شئ) غير الكراهية المحضة كيف (واللعن الواقع) الخ (ليست بمقصودة) اى من الحديث (بل المقصود) من الحديث (اظهار خساسة المحلل بالمباشرة) للتحليل (واظهار) خساسة (المحلل له بالعود اليه) اى الى التزوج والوطئ (بعد مضاجعة غيره) والمضاجعة هو المس والقبض بالشدة من الضجع خفه كردن (غ)

٢ وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قال عليه السلام لعن الله المحلل) بكسر اللام اى الزوج الثانى بقصد الطلاق او على شرطه (والمحلل له) بفتح اللام اى الزوج الاول وهو المطلق ثلثا قال القاضى المحلل الذى يتزوج مطلقة الغير ثلثا على قصد ان يطلقها بعد الوطى ليحل للمطلق نكاحها وكانه يحللها على الزوج الاول بالنكاح والوطى والمحلل له هو الزوج وانما لعنهما لما فى ذلك من هتك المروة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها امابالنسبة الى المحلل له فظاهر واما بالنسبة الى المحلل فلانه يعير نفسه للوطى لغرض الغير فانه انما يطأها ليعرضها لوطى المحلل له ولذلك مثله عليه السلام بالتيس المستعار له (مرقات)

فى الحديث[٢] لاشتراط الاجر عليه كما فى الخلاصة والاشبه ان حقيقة اللعن ليست بمقصودة بل المقصود اظهار خساسة المحلّل بالمباشرة والمحلّل له بالعود اليه بعد مضاجعة غيره كما فى الكشف وفيه[٣] كلام فتأمل (وان قالت) المطلقة (حللت) اى انقضتْ عدتى وتزوّجتُ بزوج آخر ودخل بى وطلقنى وانقضتْ عدتى (والمدة) التى ادعت المرأة التحليل فيها (يحتمل) ذلك[٤] كمامر[٥] (و) قد (غلب على ظنه) اى الزوج (الاول صدقها) وذلك لان غلبة الظن بمنزلة اليقين فيما يحتاط فيه من العبادات[٦] والمحرمات (حل) للاوّل (نكاحها) سواء كانت ثقة اوغيرها (والزوج الثانى يهدم) اى يُبطل (ما دون الثلاث) من الطلقات فلو طلقت الامة واحدة او الحرة ثنتين فعادت اليه بعد زوج آخر عادت بثلاث والامة بثنتين عندهما (خلافا لمحمد) فانهما تعودان اليه عنده بمابقى من طلقة للامة او الحرة وطلقتين لها وفيه[٧] اشارة الى انه يهدم الثلاث بالاتفاق فلو طلّق حرّة ثلاثا اوامةً ثنتين ثم تزوّجها بعد التحليل عادت اليه الحرة بثلاث والامة بائنتين

٣ (وفيه) اى فيما فى الكشف (كلام) حيث وقع التشديد والتغليظ فيما روى الحاكم فى المستدرك وصححه من حديث عمر بن نافع عن ابيه انه قال جاء رجل الى ابن عمر فساله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها اخ له ليحللها لاخيه هل تحل للاول قال لا الانكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله عليه السلام وفيما روى الليثى واحمد والترمذى وقال حديث حسن صحيح انه عليه السلام لعن المحلل والمحلل له وروى ابن ماجة قال عليه السلام الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يارسول الله قال هو المحلل لعن المحلل والمحلل له فتأمل) وجه الامر به ان الحديث دليل لنا لانه عليه السلام سماه محللا فيقتضى صحة النكاح والحل للاول نعم مكروه للعنه وسماه تيسا مستعارا (تحتمل ذلك) اى المذكورات فى تفسير حللت بان ذكرت لكل عدة ما يمكن وهو شهر ان عند ابيحنيفة وتسعة وثلاثون يوما عندهما غ

٤ لعل وجهه انه لوكان كذلك لا يلزم كونه مكروها تحريما (ابن العابدين)

٥ (كما مر فى شرح قوله ان امكن الخ غ

٦ (من العبادات) لوكان النكاح من الديانات فقول الواحد فيها مقبول كالاخبار بطهارة الشىء ونجاسته وكذا لوكان من المعاملات قول الواحد فيها مقبول كالوكالة كذا فى الشمنى (يهدم) بالفتح والكسر (اى يبطل) بالضم (اى من الطلقات) بيان الثلث لاما بدلالة صيغة الجمع مع ان بيان الثلث يستلزم بيان كلمة ما (فلو طلقت) مجهول (عادت) اى الحرة (بثلث و) عادت (الامة الخ) فانهما اى الامة والحرة (تعودان اليه) اى الزوج الاول (او الحرة) لو كانت طلقت قبل بطلقتين (و) من (طلقتين لها) اى الحرة لو طلقت قبل بطلقة والظاهر كلمة او (غ)

٧ (وفيه) اى فى التقييد بخلاف محمد (اشارة الى انه) اى الزوج الثانى (يهدم الثلث بالاتفاق) يعنى لاجل ان خلاف محمد فيما دون الثلث خصصه بالهدم لاللاحتراز عن الثلث قال فى الفصيحية والمص اشار الى ان على المفتى ان يتأمل فى هذه المسئلة حيث ذكر الخلاف فيها عن محمد رحمه الله فافهم انتهى (بثلث وامة بثنتين) كانهما اجنبية مبتدأة بالنكاح ومن الطف الحيل للتحليل لوخافت المرأة ان يشتهر امرها عند الناس وقصدت الاخفاء عن الزوج الاول ان تهب لبعض من يثق به ثمن مملوك فيشترى به مراهقا فزوجها به عند شاهدين ويدخل الغلام بها ثم يهب المشترى المملوك للمرأة فيبطل نكاحه ثم يرسل المملوك الى بلد آخر ويبيعه حتى لايظهر امرها بوطى الزوج الثانى فى نظر الاول كذا فى عيون العيون وفى الفتاوى الصغرى (غ)

﴿ فصـــل الايلاء ﴾

لغة مصدر آليت على كذا اذا حلفت عليه فابدلت الهمزة ياء والياء الفا ثم همزة والاسم منه الية وتعديته بمن فى القسم على قربان المرأة لتضمين معنى البعد ومنه قوله تعالى والذين يؤلون من نسائهم وشرعا (حلف) بكسر اللام مصدر اواسم (يمنع) ذلك الحلف فى الجملة فلا يرد انه ربما لم يمنع (وطئ الزوجة) لا غير الوطئ كما هو المتبادر فلو قال والله لا يمس جلدى جلدك لم يكن موليا لانه يحنث بالمس دون الوطئ كما فى قاضيخان فلاحاجة الى زيادة ولايحنث الا بالوطئ على انه لونوى الوطئ كان موليا كما قال البقالى واطلاق الزوجة دال على انها اعم من ان تكون فى الابتداء والبقاء معا اوفى الابتداء فقط فلو آلى من زوجته ثم ابانها بتطليقة ثم مضت مدة الايلاء وهى معتدة وقع عليها طلقة كما فى الذخيرة لكن فى قاضيخان لو آلى من زوجته الامة ثم اشتراها فانقضت مدته لم يقع (اربعة اشهر) متوالية هلالية اويومية وتمامه فى اجارة الحقايق (حرة) حال من الزوجة (وشهرين امة) عطف على اربعة اشهر حرة وفيه اشارة انه لو عقد على اقل من المدتين لم يكن ايلاء بل يمينا والى ان الوطئ فى تلك المدة لازم ديانة ومطالب شرعا فلو لم يطأها فى تلك المدة لاثم واجبره القاضى عليه بخلاف ما

٢ فصل فى شرح رموز فصل (الايلاء لغة مصدر) آلى يولى على وزن افعل يفعل للاعلالين يقال (آليت) بالمد الطبعى (ف) اصله اءلاى (ابدلت الهمزة) الفائية (ياء والياء) اللامية (الفاء) لتبعية فعلها (ثم) قلب الالف (همزة) ليمكن التلفظ من غير اجحاف الكلمة كما اذا حذف احدى الالفين (والاسم) الحاصل (منه) اى من الايلاء (الية) بالفتح وتشديد الياء سوكند ويجمع على آلا ياء (و) يتعدى بعلى كمامر ف (تعديته بمن فى القسم على قربان المرأة) صلة القسم (لتضمين معنى البعد) خبر تعديته (ومنه) اى من هذا القبيل (والذين يولون) باعدين (من نسائهم او اسم) اى الحاصل بالمصدر (فى الجملة) يعنى ان القضية مطلقة عامة غ

٣ اى همزة اءلايا ابدلت فصار ايلايا (س)

٤ (فلايرد انه اى الايلاء (ربما لم يمنع) المورد البرجندى حيث قال الاولى ان يقول حلف على ترك الوطىء كما وقع فى الكافى لان الحلف ربما لايمنعه تلك المدة انتهى وكما وقع فى الدر والدرر (كما هو) اى عدم منع غير الوطئ كالمس مثلا (المتبادر) من المتن (ف) فرع عليه بقوله (لو قال) الخ (لانه يحنث) فى يمينه ذلك (بالمس دون الوطىء) اى بمجرد المس من غير ان يطىء (كما فى قاضيخان) عبارته ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع فى الفرج فان كان يحنث فى يمينه بدون الجماع لايكون موليا انتهى (فلا حاجة الى زيادة) ان يقول (ولا يحنث الا بالوطىء) كما ظن ابو المكارم حيث قال واعلم ان الاولى ان يقول هو حلف يمنع الوطىء الخ ولايحنث الا بالوطىء حتى لاينتقض التعريف بما اذا حلف لايمس جلدى الخ فانه ذكر قاضيخان انه ليس بايلاء لانه يحنث بالمس بدون الجماع (على انه) اى الحالف بالمس علاوة لعدم الحاجة (لونوى) بالمس (الوطىء كان موليا كما قال البقالى فالزيادة مضر فضلا عن عدم الحاجة ع

٥ (من ان تكون) زوجة للمولى (فى الابتداء والبقاء) اى فى ابتداء ايلائه وبقائه (معا او) زوجته (فى) حال الابتداء (فقط) دون البقاء (ثم) اى بعد كونها بائنة اجنبية (مضت مدة الخ) وقوله واطلاق الزوجة دال الخ ليس برد للبرجندى حيث قال المراد بالزوجة هى الزوجة حقيقية اوحكمية فيتناول المطلقة الرجعية دون البائنة انتهى فان مراده المبانة فى اول الابتداء (غ)

٦ (وفيه) اى فى التقييد بالمدتين المضروبتين (اشارة) ظاهرة (بل يمينا) اى مجردا عن الايلائية (و) اشارة ايضا حيث يفيد ان منكريته بهذا القيد (الى ان الوطئ فى تلك المدة لازم ديانة) لئلايلزم الاسترسال الى المنكر (بخلاف ما) اى وطئ وعدمه (غ)

دون[١] تلك المدة كما فى خزانة المفتين والى[٢] ان مطلقته البائنة وامته لم يصح الايلاء منهما والى ان الايلاء نفس اليمين كما فى المحيط والكافى والتحفة وغيرها لكن فى قاضيخان والنهاية ان الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى اوغيره من طلاق ونحوه مطلقا او موقتا بالمدة المذكورة وفى شرح الطحاوى ان جميع الفاظ تكون يمينا ايلاء ههنا وفى الاختيار ان مثل لا اقربك ولا اجامعك ولا اطأك ولا اغتسل منك من جنابة صريح[٣] غير محتاج الى النية ومثل لا امسك ولا ادخل بك ولا آتيك ولا ابيت معك على فراش كناية محتاج الى النية وفى النظم لو قصد بالصريح[٤] غير الوطىء صدق ديانة وفى[٥] النتف ان الايلاء مكروه ولما كان حكم الايلاء مخالفا لسائر الايمان فى البر بين حكمه فقال (فان قربها) بالكسر[٦] من القربان بالكسر وهو الدنو ثم استعير للمجامعة كما فى الطلبة (فى المدة) المذكورة (حنث) فى يمينه بالكسر اى نقضها كما فى الطلبة (وتجب الكفارة) المعلومة (فى الحلف بالله) اى بذاته تعالى وصفاته (وفى غيره) اى حلف غير الحلف بالله تعالى من الشرط والجزاء (الجزاء) فلو قال ان قربتك فانت طالق او والله لا اقربك تبين بواحدة فى الصورة الاولى ويجب اطعام عشرة اوكسوتهم اواعتاق عبد فى الثانية ولم يصرح بما اذا جمع بينهما وفى النظم لو قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك وانت[٧] طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع بائن بتركه بلاخلاف (ويسقط الايلاء) ويبطل اليمين كسائر الايمان (والا) يقربها فى المدة (بانت) الزوجة (بواحدة) ثم استأنف كلاما بلا عطف على بانت كما ظن وقال (وسقط الحلف الموقت) اى المصرح بمدة او مدتين من التوقيت وهو تعيين الوقت فلو قال والله لا اقربها اربعة اشهر اوثمانية اشهر ففى الاولى اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت منه بواحدة وسقط الايلاء

---

١ (دون تلك المدة) فانه لايأثم به ولايجبر عليه القاضى غواص

٢ (والى ان مطلقة البائنة وامته لم يصح الايلاء بها) وهذه الاشارة فى لفظ الزوجة كما سبق نقلا من البرجندى فالظاهر يلاينها كالاشارة (الى ان الايلاء نفس اليمين) حيث حمل الحلف عليه كما ذهب اليه اكثر الفقهاء كما فى البرجندى (ههنا) اى فيها صدق عليه تعريف الايلاء غ

٣ (صريح) اى من الفاظ صرح الايلاء لا يحتاج الى النية غ

٤ (بالصريح) اى باللفظ الصريح فى الايلاء غ

٥ (وفى النتف الايلاء مكروه)) ولذا يأثم بعدم الوطىء فى مدته ويجبر على الوطىء كمامر غ

٦ (بالكسر (اى فى الراء من باب علم (من القربان بالكسر) اى فى القاف وبالضم هو الاضحية (وهو الدنو) المطلق (بالكسر) اى فى النون (اى نقضها) بالفتح (المعلومة) فى النص اوفى مقامها (من الشرط والجزاء) بيان الغير

٧ (وانت طالق) عطف على جزاء الفاء ففيها جمع بين الحلفين (بتركه) اى القربان يعنى لايخ اما ان يقربه اولا فعلى الاول الكفارة وعلى الثانى البينونة (ثم استأنف كلاما) اى اورد جملة استئنافية بيانية وهى ما كان جوابا عن سؤال مقدر كانه قيل اذا بانت فما حال الايلاء اسقط ام لافاجاب وسقط الموقت لا المؤبد فظهر لك ان ملاحظة الاستئناف بعد ما بانت بواحدة فما معنى قوله (بلاعطف على بانت كما ظن) عطفا من قبيل اذا جاء الامر استأذنت وخرجت بمعنى واذا استأذنت خرجت كماقرر فى المطول كما اشار اليه صاحب الظن بالتفسير بقوله اى ان لم يقربها فبانت سقط الحلف الخ) والبرجندى بقوله (وسقط بعد ما بانت بواحدة (الحلف الموقت) الخ اخذ محض قوله عطف على بانت ولم يستوصب تفسيره مع ان حاصل الطالعتين واحد كما لا يخفى على المصلح حتى ارتكب هو هذا العطف فى شرح هذا الكلام فى الموضعين حيث قال (بانت منه بواحدة وسقط الايلاء) حتى لو تزوجها ثانيا وثالثا ثم مضت مدة اخرى لم تبن غ

وفى الثانية اذا بانت ثم تزوجها ثانيا ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانت بواحدة اخرى وسقط الايلاء (لا) يسقط الحلف (المؤبد) اى غير الموقت فثنى القسمة وهذا احسن مما فى النتف انه موقت ومؤبد ومجهول نحو والله لا اقربك وحكمه كحكم المؤبد فلو قال والله لا اقربك او والله لا اقربك ابدا ولم يقربها فى المدة بانت بواحدة ولم يسقط الايلاء وقس عليه غيره لان تقدير المؤبد كلما مضت اربعة اشهر فكذا (فتبين) المبانة (باخريين اى بطلقتين اخريين غير الاولى فتعسف من فسر بطلقة اخرى مع طلقة اولى وقال بالتغليب (ان مضت مدة) اى اربعة اشهر اخرى (بعد نكاح ثان) ظرف مضت كاللتين بعده (بلا فئ) فى اللغة الرجوع وفى الشريعة جعل نفسه حانثا فى المدة بالوطئ عند القدرة وبالقول عند العجز (ثم مضت مدة (اخرى كذلك) اى بلا فئ (بعد) نكاح (ثالث)

وفيه

١ (وفى الثانية اذا بانت) الى قوله (وسقط الايلاء) الاظهر هنا ثم سقط الايلاء الخ كما فى عبارة البرجندى (اى غير الموقت) بقرينة المقابلة (فثنى) اى المص (القسمة) لكون المجهول داخلا فى المؤبد بهذا التفسير (غ) ٢ (وهذا) اى جعل القسمة مثنى (احسن) لكونه تقابلا للاقسام وهو اسهل للضبط (مما فى النتف) من تثليث القسمة (بانه موقت ومؤبد ومجهول) مثاله (نحو والله لا اقربك) مع انه لافائدة فى التثليث لكون حكم المجهول والمؤبد واحدا كما قال (وحكمه) اى المجهول (حكم المؤبد وفرع عليه فقال (فلو قال والله لا اقربك) فى المجهول (او) قال (والله لا اقربك ابدا) فى المؤبد (ولم يقربها) فيهما (فى المدة بانت بواحدة ولم يسقط الايلاء) عطف على بانت والمجموع جواب لو وارتكب هنا ايضا ما ظن (غ) ٣ (وقس عليه) اى على واحد من المثالين (غيره) اى غير المذكور من الامثلة لان مطلق اللفظ فيما يتأبد يقتضى التأبيد كقوله والله لا اكلم فلانا فاليمين باقية لان اليمين متى كانت مطلقة لا ينحل الا بالحنث ولم يوجد فبقيت كما كانت الا انه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج لانه لم يوجد منع الحق بعد البينونة كذا علل عدم سقوط الايلاء المؤبد فى الكافى وعلله الشمنى بعدم ما يبطله من حنث او مضى وقت وتبع البرجندى للكافى والشارح المحقق علله بقوله (لان تقدير المؤبد) اى الايلاء على الابد فى تقدير وقوة ان يقال كلما مضت اربعة اشهر ولم اقربك فيها فكذا اى فانت طالق ولو قال فهذا تمضى المدة يعمل بقوله عمل الايلاء ويقع طلقة ولذا فرع المص عليه (فتبين المبانة الخ) والكافى والبرجندى عللا بهذا التقدير مسئلة ولا تبين بالايلاء فيما بعد والشمنى قاس مسئلة الايلاء فيما بعد ثلاث عليه بقوله كما لو قال كلما مضى اربعه اشهر فانت طالق ثم اورد فى شرح ولا تبين بالايلاء بقوله واحترز بقوله بعد نكاح ثان عن قول ابى يوسف البردعى رحمه الله فانه قال ان اليمين تنعقد بعد انقضاء اربعة اشهر قبل انقضاء عدتها لان معنى الايلاء على الابد هو كلما مضت اربعة اشهر ولم اقربك فيها فانت طالق ولو قال ذلك لكان الحكم فيه ما بينا والاصح ما ذكره المص وهو قول الكرخى انتهى فتامل وميز فان شأن الشارح المحقق ان يجرى ما قالوا فى مسئلة فى موضوع آخر مناسب لها بادنى تصرف وهذا كثير الوقوع من الشارح المحقق فليكن هو من قوة التصرف فى الكلام فلم يتنبه لما صنعه الاقوام (فتعسف) اى خرج عن الطريق الواسع (من) اى شارح (فسر) اخريين (بطلقة اخرى مع طلقة اولى وقال) فى توجيه تثنية اخريين (بالتغليب) اى بتغليب الثانية على الاولى حتى لو قال بثنتين لم يحتج الى القول بالتغليب ولابد من ان يفسر هذا الشخص قول المص (ثم اخرى) بثم تبين اخرى (كذلك) اى ان مضت تلك المدة بلا فئ (بعد ثالث الخ) لان شرط التفسير المذكور قد تم بقوله ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فئ فقط من غير حاجة الى معنى مدة اخرى ثالثة اعلم انى لم اجد هذا التفسير فيما عندى من الشروح المشهورة كابى المكارم وفخر الدين والبرجندى والشمنى ولا فى شروح سائر المتون فالاولى فى التعبير والتفسير بطلقة اخرى مع طلقة اولى بارتكاب التغليب وهم لا يعبأ بتعسفه حتى يشمل الخاطر الجاهل فسر به شارح اولا (ظرف مضت كـ) ظروف (اللتين) بكسر التاء جمع التى والظاهر اللواتى فى غير العقلاء بعده اى بعد هذا الظرف وهو قوله (بلا فئ وكذلك بعد ثالث) يعنى ان قوله بلا فئ ليس متعلقا بالنكاح لانه لا معنى لتقييد النكاح بعدم الرجوع بالوطئ وبدلالة المعطوف وهو كذلك لانه كناية عن قوله بلا فئ وهو فى المعطوف متعلق بمضت المقدر ولا يحتمل غير ذلك نعم من فسر (ثم اخرى) بثم تبين اخرى يجعل (كذلك) متعلقا بتبين المقدر كالشمنى فان نسخته (فتبين باخرى) بصيغة المفرد على خلاف النسخة المتعارفة فلا محالة فسر قوله (ثم اخرى) بثم تبين اخرى وفسر (كذلك) بان مضت مدة اخرى بلا فئ انتهى (جعله) اى الحالف (غ)

وفيه٢ اشارة الى ان الايلاء لا ينعقد بعد البينونة بلا نكاح فلو كانت المبانة ممتدة الطهر ومضى اربعة اشهر اخرى لم تبن بشئ وهو الاصح كما فى المبسوط والى ان ابتداء المدة الثانية من وقت النكاح سواء كان النكاح قبل مضى العدة اوبعده وفى النهاية ان ابتداءها من وقت الطلاق ان كان قبله (وبقى الحلف) بالله ويترتب عليه حكمه (بعد) وقوع (ثلاث) من الطلقات سواء كانت بالايلاء كما مر اوبالتنجيز مثل والله لا اقربها ثم طلقها ثلاثا (ولا الايلاء) ثابت حكما بعدها لانه استكمل مايملكه فى هذا العقد من الثلاث فاذا تزوجها بعد زوج آخر (فان قربها) فيها (كفر) عن الحلف لبقائه (ولاتبين بالايلاء) لانه٣ لا ايلاء (ولو عجز) المولى (عن الفئ) الشرعى المذكور (بالوطئ) ظرف الفئ (لمرض احدهما) اى الزوجين مرضا لا يقدر معه على الوطئ فى كل المدة (اوغيره) اى غير المرض ككونها رتقاء٤ او صغيرة او غائبة اوناشزة (ففيئه ان يقول فئت اليها) او راجعتها او ابطلت الايلاء (فان قدر) على الوطئ من فاء بلسانه (قبل) مضى (المدة) المذكورة (ففيئه بالوطئ) وبطل فيؤه باللسان (و) اذا قال لامرأته (فى) غير مذاكرة الطلاق (انت على حرام ان نوى الظهار) فهو ظهار عندهما خلافا لمحمد رحمه الله والاول هو الصحيح كما فى المضمرات (او) الطلقات (الثلاث) فثلاث كما مر فى الطلاق (او الكذب فمانوى) اى فهو كذب وذا٥ ديانة واما قضاء فايلاء كما فى المضمرات (وان نوى التحريم) او اليمين (فايلاء وان نوى الطلاق) بائنا او رجعيا واحدا او اثنين (او لم ينو شيئا) من الظهار والطلاق والايلاء

---

٢ (وفيه) اى فى التقييد ببعد النكاح الثانى والثالث (بلا نكاح) صلة لاينعقد (ان كان) اى النكاح الثانى والثالث (قبله) اى قبل مضى عدة الايلاء (وبقى الحلف بالله) انما قيد به لانه لايبقى الحلف بالطلاق ح لما تقرر من ان الطلقات الثلث بالتعليق او بدونه يبطل التعليق (كمامر) بقوله باغربيين (الخ ثم طلقها ثلثا) اى تنجيزا بلاتعليق (ولا ايلاء) بالواو الحالية ولا نفى الجنس خبره (ثابت حكما) تميز من نسبة ثابت فالمعنى لا يبقى ولا يثبت حكم الايلاء بعدها اى الطلقات الثلاث لانه مقيد بطلاق هذا الملك القائم وقد استكمل مايملك فى هذا العقد من الثلث فبطل الملك القائم (فاذا تزوجها) توطئة للمتن الاتى (بعد) تحليل زوج آخر فان قربها فيها) اى فى المدة المعهودة (لبقائه) حيث اسلف وبقى الحلف بعد الثلث الخ (غ)

٣ (لانه لا ايلاء) لزواله فصار كما لو قال لاجنبية والله لااقربك ثم تزوجها فانه لايكون موليا لكن تجب الكفارة اذا قربها اعلم ان قول المص هنا ولا تبين بالايلاء عطف على قوله ان قربها الخ بتقدير ولو لم تقربها لا تبين الى هذا اشار فى القصبجية كالمص فى الشرح ولا معنى لعطفه على كفر ولما علم هذا بالمقايسة على قوله والابانت وسقط الخ عطف هكذا تحقيقا لمعنى الاختصار على ماهو شأن الكتاب والعجب من الشراح انهم لم يتعرضوا لهذا التقرير فياليت عرضت لهم بالتقصير ولو حمل قوله بالايلاء على معنى عدم القربان لم يحتج الى هذا التقدير لكنه بعيد فليتأمل فيه وقد كنت كتبت هذا العطف قبل تأريخ هذا التصنيف بمدة كثيرة قريبة تخمينا الى خمس وثلثين سنة فى حاشية كتابى ابى المكارم (غ)

٤ (ككونها رتقاء) هى التى ليس لفرجها ثقب (اوصغيرة) لا توطئ مثلها (اوغائبة) مسافة لا يقدر على قطعها مدة الايلاء او الزوج غائب كذلك فى القصبجية فيه اشكال لاقتدار كل منهما على الخروج فيلتقيان فيمادون اربعة اشهر واجاب بان قدرتها غير معتبر فى حقه كما فى الجمعة انتهى (اوناشزة) لا يمكنه الوطئ فى المدة (غ)

٥ (وذا) اى كونه كذبا (ديانة) بالرفع خبر ذا وكذا لاقضاء كما هو الظاهر (غ)

والكذب (فيه) اى فى قوله انت على حرام فبائنة كمامر فى الطلاق ولذا ولما يأتى لم يذكره لكن فى المضمرات ان لم ينو شيئا فايلاء وفى المحيط ان المرأة اذا قالته كان يمينا فلو مكنت زوجها كفرت (وكذا) ان نوى الطلاق اولم ينو شيئا (فى) قوله (كل حل) او كل حلال اوحلال الله او حلال خداى او حلال ايزد او حلال المسلمين (على حرام فبائنة) بالفاء الزائدة فى خبر المبتداء كذا على مذهب الاخفش وقيل انه يصرف الى المأكول والملبوس والفتوى على الاوّل كما فى المضمرات وعن محمد رحمه الله انه لو نوى الطلاق فى نسائه واليمين فى نعم الله تعالى فطلاق ويمين كما فى المحيط ولو حلف بالحل والحرمة من لا زوجة له فتعليق عند ابى جعفر ويمين عند ابى بكر الرازى فلو تزوج امرأة طلقت على الاوّل وكفر على الثانى وبه نأخذ كما فى المحيط

﴿ فصــــل الخلع ﴾

(لا بأس بالخلع) بالضم فى المرأة وبالفتح فى غيرها كما فى الاختيار لكن فى المغرب انه بالضم اسم لغة النزع والقلع وشرعا عقد لازالة الزوجية بما تعطيه من المال كما فى الاختيار والايضاح والخزانة والنهاية والمضمرات وغيرها فاستعماله فى الطلاق البائن مجاز كما فى التحفة وذكر فى النتف انه حقيقة فى كليهما وفى الفصولين ان الخلع بعوض وغير عوض متعارف والاستعمال

٢ (فبائنة) ليس من المتن بل من الشارح المحقق تقدير جزاء لقوله وان نوى الخ لانه جعل قول المص (وكذا) مبتدأ على مذهب الاخفش كما يأتى وجعل المذكور فيما بعد من قوله (فبائنة) خبر الكذا بزيادة الفاء فى خبر المبتداء على مذهب الاخفش كما هو عادته من ربط المذكور على القريب وتقدير مثله للبعيد وقد مر مرارا (كمامر) اى بثبوت هذا الحكم لهذا الشرط (فى) كتاب (الطلاق ولذا) اى لكون هذا الحكم مما مر فعلم فى الطلاق (غ) ٣ (ولما يأتى) فى اخير الدرس من قوله فبائنة اى بدلالته (لم يذكره) اى حكم هذا الشرط حاصله لم يذكر المص هذا الجزاء لهذا الشرط وقدره لهذين الوجهين (لكن فى المضمرات) حكم (ان لم ينو شيئا فايلاء) لا البينونة المطلقة (اذا قالته) اى قولنا انت على حرام بفتح التاء (كان يمينا فلو مكنت زوجها) من جماعها (كفرت) للحنث فى يمينها (وكذا) مبتدأ لانه فى قوة ومثله خبره (فبائنة) كما قال (بالفاء الزائدة فى خبر المبتدأ) هو لفظ (كذا) فهو مراد اللفظ بدل من المبتدأ بيانا له (غ)

هذا نسخه

٤ (على مذهب الاخفش) قيد المبتدأ او قيد زيادة الفاء فى الخبر حيث لاوجه لايراد الفاء على المشهور لان المبتدأ ليس مما تضمن معنى الشرط وقد مر ما يتعلق بهذا المقام اعلم ان هذا التوجيه رد لتوجيه الفاضل ابى المكارم حيث قال وقوله فبائنة الخ جزاء لقوله وان نوى الطلاق وكتب فى منهياته وكان الاحسن تقديمه على قوله كذا الخ انتهى لئلا يعترض بين المبتدأ والخبر ويسبق مايشار اليه بكذا وبتحوية الشارح المحقق اندفع الكل غير خاف للزكى (وقيل انه) اى قوله كل حل على حرام (يصرف الى المأكول والملبوس فعلى هذا لا يقع به الطلاق (غ)

٥ (لو نوى) اى بهذا القول الطلاق (فى حق نسائه و) نوى (اليمين فى) حق (انعم الله فطلاق) نسائه (ويمين) لو استباحها كفر (من لازوجة له) فاعل حلف (فتعليق) فى قوة ان يقل ان تزوجت فعلى حرام (فلو تزوج امرأة تطلق) الخ اعلم ان قولهم على تجارب فيه ما قبله وما بعده (غ)

٦ فصل فى شرح رموز فصل لاباس بالخلع الخ (فاستعماله) اى اذا كان الخلع فى الشرع خاصا بما يعوض فاستعماله (فى) مطلق (الطلاق البائن بعوض اوبغيره (مجاز) من قبيل ذكر الخاص وارادة العام واما المجاز بين اللغوى والشرعى فمجاز آخر مقرر وقد بينه ابو المكارم بطريقين (وفى النتف انه) اى لفظ الخلع (حقيقة فيما) اى فيما بمال وبدونه (و) يقويه ما (فى الفصولين) من (ان الخلع بعوض) الخ (غ) ٧ وغالب استعمال لا بأس فيما كان تركه اولى ففيه اشعار بان عدم الخلع اولى وان كان عند الحاجة (ابو المكارم)

والاستعمال[1] فيهما اكثر مما ان يحصى كما لايخفى فينبغى[2] ان يقال الخلع لفظ زال به ملك النكاح والفاظه الخلع والمبارأة والتطليق والمباينة والبيع والشراء كما فى النتف وصورته بالعربية ان تقول الزوجة خالعت نفسى منك بكذا فقال خلعت وبالفارسية خويشتن را از توبكابين كه مراست بر توونفقه عدة خريدم بيك طلاق فقال فروختم بتو باين شرطها وفى الصدر دلالة على انه جاز وكره وذلك لتعارض[3] النصين (عند الحاجة) اى ضرورة عدم[4] قبول الصلح وفى شرح الطحاوى اذا وقع بينهما اختلاف[5] فالسنة ان يجتمع اهل الرجل والمرأة ليصلحوا بينهما فان لم يصلحا جازله الطلاق والخلع (بما صح مهرا) من المال سواء كان معينا فيأخذه لا غير او غير معين معلوم فيأخذ وسطا او مجهولا فيرجع عليها بمهرها كما فى النتف والباء متعلق بالخلع والمفهوم ليس بقطعى فلا يلزم بأس بالخلع بما دون العشرة بما فى بطن غنمها او جاريتها من الولد او ضروع غنمها من اللبن او نخيلها من الثمار كما فى المحيط وغيره (وهو) اى الخلع (طلاق بائن) لانه من جملة الكنايات فيشترط النية الا ان المشائخ قالوا انها[7] لم تشترط ههنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما فى متفرقات طلاق المحيط وفيه اشارة الى اشتراط النية فى ظاهر الرواية (ويجب عليها) اى على المرأة (بدله) اى الخلع وفيه اشارة الى ان ذلك البدل واجب فى الحال لكن التاجيل جائز الى معلوم ومجهول وكذا الكفارة والرهن به كما فى الخلاصة والى[8] ان قبول البدل شرط لوقوع الخلع كما فى النظم (وكره) تحريما وقيل

١ (والاستعمال فيهما اكثر من ان يحصى) اى من معدودة محصى (كما لايخفى) فان كثرة الاستعمال دليل الحقيقة (غ)

٢ (فينبغى) تفريع لما فى النتف والفصولين (ان يقال) فى تعريفه (الخلع لفظ زال به ملك النكاح) مطلقا سواء كان بمال او بدونه (والفاظه) اى الخلع الشرعى (الخلع والمبارأة) من البراءة (ونفقه عدة) عطف على كابين (وفى الصدر) اى فى اللفظ الذى فى صدر الفصل وهو لا بأس (دلالة على انه جاز وكره) وان عند الحاجة لان تحت لا بأس بؤس قليل (ذلك) اى الكراهة المدلول بالصدر (لتعارض النصين) هما قوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا وقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به (اى) عند (ضرورة) بالاضافة البيانية او بالتنوين بيانها (غ)

٣ قوله لتعارض النصين احدهما قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والثانى قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا الآية (ملا سعيد بن احمد الشردانى

٤ (عدم قبول) الزوجين (الصلح) اى المصالحة بينهما (غ)

٥ (اختلاف) اى نزاع وخصومة (ليصلحا) بالضم (فان لم يصلحا) بالفتح (معلوم) بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى هو اى الغير المعين معلوم جنسا او نوعا (فيأخذ وسطا) من بين ذلك المعين المعلوم (او) هو (مجهولا فـ يرجع) الزوج (اليها بمهرها) اى يأخذ ما اعطاه من المهر (والمفهوم) اى المخالف من قوله بما صلح مهرا وهو انه ليس لا بأس بالخلع بما لا يصلح مهرا (ليس بقطعى) اى ضرورى ومجزوم فلا (يلزم بأس بالخلع بما دون العشرة) مما لا يصلح مهرا (او) فى بطون (جاريتها او) فى (ضروع غنمها او) فى (نخيلها) الخ (لانه) اى الخلع (من جملة الكنايات) وبها يقع البائن (فيشترط النية فيه) كما فى الكنايات (غ) ٦ اى ما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا فى الخلع ولا ينعكس ولهذا يصلح اقل من عشرة دراهم بدل الخلع ولا يصلح مهرا وفى المبسوط وان اختلعت منه بما فى بطون جاريتها او بطون غنمها فهو جائز وله ما فى بطونها بخلاف الصداق فانه فى مثله يجب مهر المثل وان لم يكن فى بطونها شىء فلا شىء له لانه ما غرته (مولوى الياس

٧ (انها) اى النية (ههنا) اى فى الفاظ الخلع (وفيه) اى فى قول المحيط كالصريح او فى ايراده من المتفرقات (اشارة) الخ (وفيه) اى فى قوله (يجب) الخ لان المضارع المجرد يتبادر منه الحال (وكذا) اخذ (الكفالة والرهن به) اى ببدل الخلع جائز (غ) ٨ (والى ان قبول البدل) الخ لان الوجوب لا يتصور بدون القبول والالتزام (غ)

تنزيها كما فى الاختيار (اخذه) اى اخذ شئ من المهر لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا لكن لو اخذه طاب عند العامة كما فى النظم (ان نشز المرأة اى كرهها[2] (و) كره (اخذ الفضل) على ما قبضته من المهر على رواية الأصل ولم يكره على رواية الجامع كما فى الكافى ولم يفصل الحاكم وقال اذا اختلع على اكثر من مهر المثل يكره ان يأخذ اكثر مما اعطاها وفى الجامع لايكره كما فى النظم (ان نشزت) الرجل فلايكره اخذ ما قبضته منه (وان طلق بمال) اى قال لها انت طالق بعوض مال يجب لى عليك (او على مال) اى على شرط مال يكون لى عليك (وقع بائن) لانه فى معنى الخلع (ان قبلت) المرأة المال فى المجلس وفيه[3] اشعار بان الطلاق لم يتوقف على اداء المال وان لزم عليها اداؤه كما فى الفصولين (و) ان خالع مسلم او طلق (بخمر) او على خمر كما فى الكافى والاختيار والفصولين ولم يذكره اعتمادا على ما سبق فلم يختص الحكم بالباء كما ظن (اوخنزير اودم اوميتة اوغيرها مما لا قيمة له اصلا (لا يجب) على المرأة للرجل شئ من المال وان قبلت ثم عطف[4] عليه وقال (ووقع) طلاق (بائن فى صورة (الخلع) وطلاق (رجعى فى) صورة (الطلاق) فانه لم يجب البدل فان خرج مخرج الكناية فبائن ومخرج الايضاح[5] فرجعى (وان طلبت) الزوجة من الزوج (ثلاثا) من الطلقات (بالف) وقالت طلقنى ثلاثا بالف (فطلقها) طلقة (واحدة فبائنة) تقع (بثلث الالف) بلاخلاف لانقسام اجزاء العوض على اجزاء المعوض (وفى)[6] أنْ طلبتْ ثلاثا (على الف) فطلقها واحدة (رجعية بلاشئ) من الالف للزوج على الزوجة (عند ابى حنيفة

رحمه

٢ (اى كرهها) اى كان الكراهة من جانب الزوج (ولم يفصل) اى بالرواية (وقال) بانه خلافية (ان نشزت) اى كرهت (الرجل) الخ (لانه) اى الطلاق بالمال (فى معنى الخلع) وبه وقع بائن (غ)

٣ (وفيه) اى فى اشتراط مجرد القبول (كما) اتى بعلى ايضا (فى الكافى) الخ (ولم يذكره) اى المص كلمة على (اعتمادا) الخ (كما ظن) اي الاختصاص بالباء ولم اجده فى ابى المكارم والبرجندى والشمنى (غ)

٤ (ثم عطف عليه) اى على لا يجب الخ

٥ (ومخرج الافصاح) اى الصريح والايضاح (واحدة) اى يقع واحدة من الثلاث (بالف وثنتان) منها (بلاشئ) عطف على جملة واحدة بالف (غواص)

٦ (وفى ان طلبت) بفتح الهمزة ناصبة مصدرية دخلت على الماضى والمعنى وفى وقت طلبها (ثلاثا على الف) اى بكلمة على لا الباء كما فى الاول ويحتمل ان يكسر فيكون اعادة ما قبل المعطوف عليه وهو بالف والمعنى وفى صورة ان طلبت ثلاثا بالف الخ (وان طلبت ثلاثا بالف اوعلى الف) لفظ ثلاثا هنا سهو وقع من القلم باتفاق النسخ بدل واحدة كما يظهر بالرجوع الى المطولات والا لا يرتبط التفريعات والتفصيلات الآتية ولا يصح المقابلة بمسئلة المتن ولا يظهر فائدة قيد ثلثا فى المتن (غ)

الافصاح نسخه

٢ قوله وان طلبت ثلثابالف اوعلى الف اى ان طلبت طلباثلثابان قالت طلقنى بالف طلقنى بالف طلقنى بالف اوقالت طلقنى على الف طلقنى على الف طلقنى على الف بان يكون ثلثا مفعولا مطلقا مجازيا لطلبت (فان طلقها ثلثا طلقت بلا شیٔ عنده) اى فان طلقهاثلثا بان قال طلقتك ثلاثا طلقت بلا شیٔ عنده لان كلامها لايدل على طلب الثلاث بالف صريحابل الظاهر من كلامها انها طلبت الواحدة بالف وهو اى الزوج لم يعط مطلوبها حيث طلقها ثلثا فيقع الثلث بلاشیٔ فاندفع مخالفة هذه المسئلة للمسئلة التى ذكرت فى المتن بقوله وان طلبت ثلثا بالف فطلقها واحدة فبائنة بثلث الالف بلاخلاف بانه يفهم من المسئلة التى مرت انه ان طلقها ثلثا فى هذه الصورة يقع الثلث بالالف بلاخلاف لان الثلث فى المسئلة التى مرت مفعول به لقوله طلبت كما يفهم من تفسير الشارح فيها حيث قال ثلثا من الطلقات لا مفعول مطلق مجازى تأمل (من تحريرات صاحب المظهر ملا عبد الله النصوى)

٣ (فان طلقهاثلاثا) من غير ذكر المال (طلقت) الخ (غ) ٥ فلا يتفرد نسخه

٤ (واحدة) من الثلاث مبتدأ خبره (بالف وثنتان) منها مبتدأ خبره (بلاشیٔ) والجملة معطوف على جملة واحدة بالف (وان طلقها ثلثابالف) اى بذكر المال عطف على ان طلقها ثلثا الخ (والا) اى وان قبلت الالف (تقع الثلث واحدة منها) تقع (بالف والاخريان) منها تقعان (بلاشیٔ كما فى الحقايق) فى البحر الرائق فى شرح متنه الكنز قالت طلقنى ثلاثا بالف فطلق واحدة له ثلث الالف وبانت الخ قيد بقوله ثلثا لانها لو قالت طلقنى واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا فان اقتصر ولم يذكر المال طلقت ثلاثا بغير شیٔ فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تقع واحدة بالف وثنتان بغير شیٔ ولو قال انت طالق ثلاثا بالف يتوقف ذلك على قبول المرأة فان قبلت يقع الثلث بالف وان لم تقبل لا يقع شیٔ ولو قالت طلقنى واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلاث واحدة بالف وثنتان بغير شیٔ عند الكل كذا فى الخانية انتهى يظهر لك من هذا ما كبتنا لك من السهو فلا تغفل (غ)

٥ (فلا تنفرد به) اى الخلع مالم تقبل الزوج (فكان) اى الخلع (من جانبها شطرا) خبر كان لعقد) صلته ويجوز ان يكون الشطر مضافا الى العقد (من فروعه) اى العقد (انه يصح رجوعها) الخ (غ)

رحمه الله) وبائنة بثلث الالف عندهما كالاول وان طلبت ثلاثا بالف او على الف فان طلقها ثلاثا طلقت ثلاثا بلا شیٔ عنده واما عندهما فيقع الثلاث واحدة بالف وثنتان بلاشیء وان طلقها ثلاثا بالف طلقت الثلاث بالف ان قبلت والا لايقع شيء عنده واما عندهما فان لم تقبل يقع واحدة بالف والا يقع الثلاث واحدة بالف والاخريان بلا شيء كما فى الحقايق (والخلع) كالطلاق بمال (معاوضة فى حقها) اى المرأة فلا تنفرد به فكان من جانبها شطرا لعقد من فروعه انه (يصح رجوعها) عن ايجابها قبل قبول الزوج فاذا قالت اختلعت نفسى منك بكذا او اشتريت طلاقى منك بكذا او اخلعنى على كذا فرجعت عنه قبل قبوله بطل الايجاب (و) منها انه يصح (شرط الخيار لها) اى شرط الزوج الخيار للمرأة فلو قال خالعتك اوطلقتك على كذا على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت جاز فبطل الخيار ان ردت فى الثلاث وطلقت ان لم ترد فيه ولزم البدل وهذا عنده واما عندهما فلم يجز الخيار فوقع الطلاق ولزم البدل (و) منها انه (يقتصر على المجلس) اى مجلس الايجاب فالايجاب فى الامثلة يبطل قبل القبول بالاعراض عنه كما اذا قامت عن المجلس اوقام ومنها انه لايصح منها التعليق بالشرط ولا الاضافة الى الوقت ومنها انه يتوقف على حضور الزوج حتى لو غاب فبلغه واجاز لم يجز كما فى المحيط (و) الخلع كالطلاق بمال (يمين) اى تعليق للطلاق بقبولها (فى حقه) اى

٥ قوله فلايتفرد اى لايقدر الزوج على ايقاع الخلع وحده (قوله من فروعه اى من فروع المتن انه يصح اه (حسن) ٦ (ومنها) اى ومن فروعه (انه يصح الخ شرط الزوج الخيار للمرأة) اوشرط المرأة لنفسها كماصرح به فى البرجندى (على انك) اوقالت المرأة خالعتك على انى (بالخيار فقبلت) اوقبل هوجاز (الخ) والقصر للزوج تقصير اواكتفاء (غ) بالاعراض عنه) اى عن المجلس (غ)

الزوج (حتى انعكس الاحكام) المذكورة فلايصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح خياره لنفسه اجماعا ولا يقتصر على المجلس فلا يبطل بقيامه عن المجلس قبل القبول لكنْ[2] يبطل بقيامها ولايتوقف على حضورها بل يجوز اذا كانت غائبة فاذا خالعها فلهاخيار القبول فى المجلس ويصح منه التعليق بالشرط نحو ان جئتنى بالف فانت طالق ويصح الاضافة الى الوقت نحو اذا جاء غد فقد خالعتك على كذا (والعبد) والامة فى العتق (بمنزلتها) اى المرأة[3] فى الخلع فالمولى بمنزلته حتى انه اذا قال العبد للمولى اشتريت نفسى منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى واذا قال المولى له بعت نفسك بكذا ليس له الرجوع وقس عليه شرط الخيار والاقتصار على المجلس (ويسقط) من الاسقاط (الخلع) بلا ذكر المال على ما هو المتبادر (و) كذا[4] (المبارأة) هى ان يبرى كل منهما الاخر وقال المطرزى انها من البراءة وترك الهمزة فيها خطأ (حقوق النكاح عنهما) اى الزوجين منها النفقة المفروضة بالقضاء واما نفقة العدة والولد فلا تسقط الا بالذكر والسكنى لا يسقط مطلقا ومنها المهر الغير المقبوض واما المقبوض فيردُّ[5] على المختار وان نوى بالخلع الطلاق يقع ولا يسقط المهر بالاتفاق والمتبادر من النكاح هو الصحيح فان الخلع فى النكاح الفاسد لايُسقط[6] المهر واذا[7] وطئ المنكوحة بهذا النكاح اختلف فى سقوطه وكذا اذا بانت امرأته ثم خالعها فى العدة وفيه اشارة الى انهما لا يُسقطان ما سوى ما ذكرنا من الديون وعنه[8] انه مسقط كما فى الفصولين وقال محمد رحمه الله لا يسقطان الا ما[9] سمياه وابو يوسف رحمه الله مع محمد رحمه الله فى الخلع ومع ابى حنيفة رحمه الله فى المبارأة (وان خلع) الاب (صبيته بمالها لغا) اى لم يؤثر فى شئ (الا فى وقوع الطلاق) فلا شئ عليه من ماله ومالها وقيل لايقع الطلاق والاول اصح كما فى الهداية وفيه[10] اشعار بان الطلاق لايتوقف على اجازتها وقيل يتوقف

والاول

---

٢ (لكن يبطل بقيامها) للاقتصار على المجلس فى حقها (غ)

٣ وحاصله ان العتق بمال معاوضة من جانب العبد كالخلع فى جانب المرأة فتعتبر من جانبه احكام المعاوضات بخلاف جانب المولى فانه بمنزلة الزوج فينعكس فيه تلك الاحكام (ابن العابدين)

٤ (وكذا) اى كالخلع فى تبادر عدم ذكر المال (المبارأة) الخ (وقال المطرزى انها) اى المبارأة مشتق (من البراءة وترك الهمزة فيها) اى فى لفظ المبارأة والقراءة بالالف بالتسهيل (خطأ مطلقا) اى سواء ذكرت اولا (غ)

٥ اى ترد المرأة ولا تبرأ عنه (ابن العابدين)

٦ (لا يسقط المهر) اذا لم توطأ (غ)

٧ (و) ما (اذا وطى المنكوحة بهذا النكاح) اى الفاسد (اختلف فى سقوطه) اى المهر (وفيه) اى فى المتن (اشارة) الخ (غ)

٨ (وعنه انه) اى الخلع لا المبارأة (مسقط لما سواه من الديون) (غ)

٩ (الاماسمياه) من المهر (من ماله) اى الاب (ومالها) اى الصبية (غ)

١٠ (وفيه) اى فى استثناء المتن (غ)

والأوّل الصحيح والمراد بالطلاق البائن اذ الفرقة اذا كانت بلفظ الخلع فبائن وبالطلاق رجعى كما فى العمادى (واعلم) انه قد اجرى لفظا مجرى الفعل المنفى ليصح الاستثناء وهذا الاجراء فى الفاظ محصورة ليس هو منها كما بيّن فى موضعه (وكذا) لغا الا فى وقوع الطلاق (ان قبلت الصبية المال سواء كان احد العاقدين اباها او اب ابيها وفى رواية لم يقع الطلاق الا بقبول الاب ولايجب عليه البدل لان عبارته فى صغرها كعبارتها فى كبرها وفى رواية لم يجب عليه شئ لعدم الضمان ولا عليها لان مالها لايتبرع به كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى اشتراط كونها من اهل القبول بان كانت تعرف كون الخلع سالبا والنكاح جالبا والى ان لا شئ عليها والى ان العاقد لو كان اجنبيا لم يقع بلا قبول الصبية والاب وذا بلا خلاف كما فى الذخيرة (وان خلع) الاب صبيته (على انه ضامن) اى ملتزم المال وان كان فى الاصل المتحمل لما على الاصل (فعليه) اى الاب (المال) اى البدل كما هلى الزوج المهر فيقع الطلاق ولم يسقط المهر كما فى الهداية وذكر فى الفصولين ان الاب اذا رأى ان الخلع لها بان علم انها لاتحسن العشرة معه وخلعها يسقط المهر عند مالك ولو قضى به القاضى ينفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه والله سبحانه أعلم

فصل الظهار

(الظهار) لغة مصدر ظاهر الرجل اى قال لزوجته انتِ علىّ كظهر امى اى انتِ علىّ حرام كبطن امى فكنى عن البطن بالظهر الذى هو عمود البطن لئلا يذكر مايقارب الفرج ثم قيل ظاهر من امرأته فعدّى بمن لتضمين معنى التجنب لاجتناب اهل الجاهلية عن المرأة المظاهر منها اذ الظهار طلاق عندهم كما فى الكشاف وشرعا (تشبيه) مسلم عاقل بالغ ولم يصرح به لشهرته فلايصح ظهار الذمى والمجنون والصبى (مايضاف)

---

٢ مجرى الفعل المنفى) كما اشار اليه بقوله اى لم يؤثر الخ (ليس هو) اى اللغو (منها) اى من تلك الالفاظ الجارية مجرى النفى (غ)

٣ (ولا يجب عليه) اى الاب (لان عبارته) اى الاب (فى) حال (صغرها) اى الصبية (كعبارتها) اى الصبية (فى كبرها) وفيه لا وجوب للاب (لعدم الضمان) من الاب (لا يتبرع به) اى بمالها (غ)

٤ (وفيه) اى فى قوله ان قبلت (اشارة) اى ان اللغوية ووقوع الطلاق مشروط بكون الصبية من اهل القبول سواء قبلت بالفعل ام لاوجه الاشارة ان القبول بالفعل فرع الاهلية للقبول ثم اعلم ان قوله ان قبلت بعد المسئلة الاولى لاوجه لكونه شرطا وقيدا فيكون وصلية ورفاقة الواو اكثرية كما لايخفى والعجب ان الشراح لم يتعرضوا الى هذا التحقيق فتفرد به خاطرى وهو سبحانه اعلم (غ)

٥ (لم يقع) اى الطلاق (وان خلع الاب صبية) يعنى ان قوله ضامن معطوف على بمالها (غ)

٦ (وان كان) لفظ الضامن (فى الاصل) من الوضع (المتحمل) اى الملتزم (لما) لزم على الاصيل وهنا ليس كذلك (لاتحسن العشرة) اى العيشة (ولو قضى به) اى بمذهب مالك (القاضى) الحنفى (ينفذ) ولهذه الفائدة ذكرها فيهما ونقله هنا كما لا يخفى وفى لفظ الضامن اشارة الى حسن الاختتام لان الضمان يدل على الفراغ فى الجملة كما تقدم من الكلام كما يأتى فى بيان حسن اختتام كتاب الوديعة من المرام فانتظر

٧ فصل فى شرح رموز فصل (الظهار) الخ (ما يقارب الفرج) اى فرج امه وهو البطن تكريما لها (عندهم) اى اهل الجاهلية (ولم يصرح به) اى بما ذكر من القيود (غواص)

وينسب (اليه الطلاق من الزوجة) للتبيين[٢] والمعنى مجموع الزوجة حقيقة او حكما مثل جزء من الاجزاء الشائعة والمعبر بها عن الكل (بما يحرم اليه النظر من عضو محرمه) اى المحرّم نكاحه مؤبدا سواء كان بنسب او رضاع او صهرية فالتشبيه[٣] مخرج بنحو انت امى او اختى او بنتى فانه ليس بظهار كما فى مبسوط صدر الاسلام والعتابى فلو قال ان فعلت كذا فانت امى وفعله فهو باطل وان نوى التحريم واضافته[٤] مخرجة لما قالت لزوجها انت على كظهر امى فانه ليس بشئ وعن ابى يوسف رحمه الله انه ظهار وقال الحسن انه يمين كما فى المحيط والبيان مخرج لاجنبية اولامته ان تزوجتك فانت على كظهر امى فانه لم يكن ظهارا الا اذا تزوج الاجنبية او الامة بعد اعتاقها فانه ينقلب الى الظهار كما فى قاضيخان وغيره والمحرّم[٥] مخرج لما اذا شبه بمزنية الاب اوالابن فان حرمتها لاتكون مؤبدة ولذا لو حكم بجواز نكاحها نفذ وهذا عند محمد رحمه الله خلافا لابى يوسف رحمه الله ومدخل لما اذا شبّه بظهر ام امرأة قبّل هذه المرأة اونظر الى فرجها بشهوة فانه ظهار عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لابى حنيفة رحمه الله ولما اذا قال انت كامى فان[٦] التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة[٧] كما صرح بذلك فى المحيط على ان ذكر الموصول وارد على طريق المثال فبطل ما ظن ان التعريف باطل لخروجها وان من الاولى للتبعيض اوالابتداء

٢ (للتبيين) اى لبيان كلمة ما (والمعنى) حال كون المضاف اليه من (مجموع الزوجة حقيقة) كان المجموع (او حكما فاندفع ما فى ابى المكارم حيث قال وكلمة من تبعيضية او ابتدائية وجعلها بيانية توهم من الشارح السمرقندى (بما يحرم) صلة التشبيه (من عضو محرمه) بتخفيف الراء بيان ما يحرم (اى) من عضو (المحرم) بالتشديد (نكاحه او بصهرية) الخ (غ) ٣ (فانه ليس بظهار لعدم التشبيه) للمحل الذاتى (فلو قال) تفريع على قوله ليس بظهار الخ (غ) ٤ (واضافته) اى لفظ التشبيه الى ما (مخرجة لما قالت) اى الزوجة شبهت الزوج بقولها (انت) بالفتح (على كظهر امى فانه ليس بشئ) فان الرجل ليس مما يضاف اليه الطلاق (والبيان) اى قوله من الزوجة (مخرج لاجنبية) بالتنوين (اولامته) اى المشبه قال (ان تزوجتك) الخ (فانه لم يكن ظهارا) لانهما ليسا بزوجة للمظاهر ولهذا قال (الا اذا تزوج) الخ (بعد اعتاقها) اى هو او المولى (غواص البحرين)

٥ (و) لفظ (المحرم مخرج) الخ (ومدخل) عطف على مخرج (قبل) بالتشديد ماض (هذه المرأة) اى التى شبه بظهر امها (اونظر) عطف على قبل (الى فرجها) اى تلك الامرأة ومدخل لكنه (لما اذا قال انت كامى) الخ (غواص البحرين)

٦ قوله فان التشبيه جواب عما قيل انه ليس فيه تشبيه بعضو يحرم النظر اليه من محرمه (ابن عابدين)

٧ (وزيادة) اى مع زيادة من اعضائها الاخر اى مدخل لما اذا شبه بنفس المحرم وان ابى عنه ظاهر البيان بالعضو بقرينة التعليل المذكور والعلاوة الاتية واما دخول تشبيه نفس الزوجة بعضو المحرم فقد استفيد من حمل كلمة من الاولى على البيان ولهذا عطف فيما بعد قوله وان من الاولى الخ على قوله ان التعريف الخ (على ان) علاوة لقوله فان التشبيه بالام الخ (ذكر الموصول) اى الثانى (على طريق المثال) لا على طريق الاحتراز والتخصيص (فبطل) تفريع لقوله ومدخل لما اذا شبه الخ ولما اذا قال الخ (ما ظن) من ابى المكارم (ان التعريف باطل لخروجها) اى تلك الصور الثلث من انه اذا شبه بظهر ام امرأة قبلها اونظر الخ واذا قال انت كامى الخ (و) ما ظن (ان من الاولى للتبعيض او الابتداء) بطلانه بما مر فى صدر الفصل من قوله للتبيين والمعنى مجموع الزوجة حقيقة او حكما الخ (و) ان (من الثانية ليس لهما ولا للبيان) فيه انه ليس فى كلام الظان فى من الثانية اثر من هذا ولم يتكلم انها لاى شئ حيث عبارته هكذا ثم لا يخفى ان كلام المصنف لا يتناول تشبيه الامة والاجنبية على ماذكره ولا تشبيه الزوجة نفسها بما يحرم اليه النظر كما مر من قوله انت على كظهر امى وتفسير كلمة ما على وجه يعمها ايضا مما يأباه كلمة من لانها لا تصلح حينئذ البعضية ولا الابتدائية كما لا تصلح البيانية وكذا لا يتناول التشبيه بالمحرم نفسها مما هو ظهار وانه يتناول التشبيه بعضو ام امراة قبلها اونظر الى فرجها بشهوة مع انه ليس بظهار كالتشبيه بنفسها كما مر فالتعريف باطل جمعا ومنعا ودعوى الاولوية قد يجدى فى الاول دون الثانى بل يضر فيه انتهى ولو ظن الشارح المحقق ما نسب اليه فى من الثانية من قوله لانها لا تصلح حينئذ البعضية ولا الابتدائية كما لا تصلح البيانية فنقول ظاهر انه كلام فى من الاولى كما لا يخفى (غواص البحرين)

ومن

ومن الثانية ليس لهما ولا للبيان وبما[٢] بينا من المراد بالموصول دخل فيه ما فى النظم من انه اذا شبهها[٣] بالخمر او الخنزير او الدم او الميتة او قتل المسلم او الغيبة او النميمة او الزنا او الربا او الرشوة فانه ظهار اذا نوى نحو انت على كامى وفى الملتقط ان الظهار مكروه ثم شرع فى حكمه فقال (وهو) اى الظهار (يحرم وطئها ودواعيه) اى دواعى الوطىء كالتقبيل والمس بشهوة فلو فعل استغفر وعن محمد رحمه الله لم يحرم التقبيل اذا قدم من السفر كما فى المحيط وذكر فى الظهيرية ان النظر الى ظهرها وبطنها لم يحرم[٤] (حتى يكفر) سواء كان مؤبدا او مطلقا اما اذا كان موقتا بان قال انت على كظهر امى الى سنة فقد حرم الوطىء فى السنة قبل التكفير واما بعدها فلا يحرم قبله[٥] لانه سقطت الكفارة بمضى الوقت والمتبادر منه ان ليس لها مطالبة التكفير وليس كذلك فان لها ذلك والحاكم اجبر[٦] عليه بالحبس ثم بالضرب وان النكاح باق وان هذه الحرمة لا تزول الا بالتكفير ولهذا لو طلقها ثم تزوجها بعد العدة او زوج آخر حرم وطئها قبل التكفير كما فى النهاية (وفى انت على كامى) او مثل امى (صح نية الكرامة) اى استحقاق البر فلا يقع طلاق ولا ظهار (و) صح نية (الظهار بان يقصد التشبيه بالام فى الحرمة فيترتب عليه احكام الظهار لا غير (و) نية (الطلاق) بان يقصد ايجاب الحرمة (فان لم ينو) شيئا (لغا) اى لم يلزم شىء عنده واما عند محمد رحمه الله فظهار وكذا فى رواية عن ابى يوسف رحمه الله فى الغضب وعنه انه ايلاء فيه كما فى المحيط والصحيح الاول كما فى المضمرات وانما[٧] قيد بعلى لانه لو لم يقيد به ولم ينو لغا عند الكل كما فى قاضيخان وانما قيد بالكاف لانه لغو بدونه كما مر ومن[٨] بعض الظن جعله من باب زيد اسد (وانت على حرام كامى) صح فيه

٢ وبما بينا من المراد بالموصول) اى الثانى من انه وارد على طريق المثال لا للاحتراز (دخل فيه) ان فى تعريف الظهار (ما) اى صورة كتب (فى النظم من انه اذا شبهها) الخ (فانه) اى ما فى النظم (ظهار اذا نوى) اى الظهار لانه ليس بصريح (نحو انت على كامى) بنية الظهار (اذا قدم من السفر) فقبل فيكون تقبيل القدوم (غواص)

٣ هكذا نقل فى الدر المختار عن الخانية وكذا فى النهر وهو مردود فان الذى فى الخانية خلاف هذا ونصه ولو قال لامرأته انت على كالميتة والدم والخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه ان لم ينو شيئا لا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا اه وكذا فى التاتارخانية والشرنبلالية معزيا للخانية فعلم ان لفظ لا ساقطة من نسخة صاحب النهر وبه تأيد ما فى البدائع وغيرها فافهم (ابن عابدين)

٤ (لم يحرم) بالفتح اى لا يكون حراما

٥ (قبله) اى قبل التكفير (والمتبادر منه) اى من قوله حتى يكفر (اى ليس لها) اى للمرأة مطالبة التكفير من الزوج (عليه) اى على التكفير (ثم) ان لم يكفر بالحبس يجبر عليه (بالضرب

٧ وانما قيد) المثال (ب) كلمة (على لانه لو لم يقيد به ولم (ينو) ايضا (لغا عند الكل) اى بالاتفاق بلا اختلاف سابق (كما مر) من قوله فالتشبيه مخرج لنحو انت امى الخ (غواص البحرين)

٦ اعترض عليه بانه لا فائدة للاجبار على التكفير الا الوطء والوطء لا يقضى به عليه الامرة واحدة فى العمر كما مر فى القسم ولهذا لو صار عنينا بعد ما وطئها مرة لا يؤجل قال الحموى وفرض المسئلة فيما اذا لم يطأها قبل الظهار ابدا بعيد وقد يقال فائدة الاجبار على التكفير رفع المعصية اه اى ان الظهار معصية حاملة له على الامتناع من حقها الواجب عليه ديانة فيأمره برفعها لتحل له كما يأمر المولى من امرأته بقربانها فى المدة او يفرق بينهما فان لم يقربها بانت منه لدفع الضرر عنها (ابن العابدين)

٨ (ومن بعض الظن جعله) اى قوله انت على امى (حينئذ) اى حين عدم الكاف (من باب) التشبيه البليغ ك(زيد اسد) كما جعله منه ابو المكارم على الظاهر (غواص)

٨ ولو قال انت امى بدون اداة التشبيه فالظاهر انه مثل كامى على ماعرف فى زيد اسد لكن فى فتاوى صدر الاسلام انه لو نوى به الظهار فهو باطل لانه كذب وهكذا روى عن محمد رحمه الله ابو المكارم

ما نوى من ظهار اوطلاق) او ايلاء (وان لم ينو) شيئا (فايلاء عند ابى يوسف رحمه الله) وفى رواية[2] عنه (وظهار عند محمد رحمه الله) وهو الصحيح من مذهبه كما فى قاضيخان ولو قال انت على حرام كظهر امى ونوى الطلاق فظهار عنده وطلاق عندهما واذا نوى الظهار اولم ينو شيئا فظهار اجماعا كما فى الحقائق (وفى انتن على) اومنى او عندى او معى (كظهر امى) اذا قاله (لنسائه) الثلاث اوالاربع فهو مظاهر منهن فحينئذ (تجب لكل) منها (كفارة) كما لو ظاهر من امرأته الواحدة مرارا فى مجالس اوفى مجلس الا اذا عنى بغير[3] الاولى الاولى فيلزم كفارة واحدة كما فى المحيط وهى) اى الكفارة (تجب[5]) غير مستقرة (بالعود) وحده عند المحققين من اصحابنا وقيل بالظهار وحده وقال العامة بهما كما فى المحيط وغيره (اى بالعزم على وطئها) كما قال العامة وعليه الفتوى كما فى النظم فان عزم على الحرمة بالظهار لم تجب الكفارة وانما قلنا غير مستقرة لان العزم قد يرد عليه النقض كما بداله بعد العزم ان لا يطأها ويسقط الكفارة حينئذ كما اذا مات احدهما كما فى المحيط فتفسير قوله تجب بان يستقر وجوبها صرف عن ظاهره مع انه غير صحيح كما ذكرنا[6] (وهى) اى الكفارة (عتق رقبة) اى[7] اعتاقها كما فى المغرب والرقبة ذات مرقوق مملوك سواء كان مؤمنا اوكافرا ذكرا اوانثى كبيرا اوصغيرا والمتبادر ان يكون الاعتاق مقرونا بالنية فلو نوى بعد العتق او[8]لم ينو لم يجز كما فى شرح الطحاوى والنكرة فى الاثبات قد تعم على انه فى معنى نكرة موصوفة فالمعنى اعتاق كل مملوك (الا فائت جنس المنفعة) اى البصر والسمع والنطق والبطش والسعى والعقل ونحوها (كالاعمى) والاصم الاصلى والاخرس والمجنون فانه لايجوز وفيه[9] اشعار بجواز اعتاق الاعور كما فى الاختيار (و) كذلك (مقطوع يد اه)

اورجلاه

٢ (وفى رواية عنه) اى عن الامام اوعن ابى يوسف من الامام رحمهما الله فالاول ما هو عندية ومذهبه والثانى رواية عنه (غواص البحرين)

٣ اى اذا نوى بما بعد الاول تأكيدا (ابن العابدين)

ع مفعول عنى اى الظهارة الاولى (منه)

ع (الاولى) مفعول عنى فيكون على وجه التأكيد (غواص البحرين)

٥ (تجب) اى يستقر وجوبها (ابو المكارم)

٦ (كما ذكرنا) من ان العزم قد يرد عليه النقض الخ

٧ (اى اعتاقها) يعنى ان عتق قد يستعمل متعديا كما لازما كما فى المغرب وان الاول مراد هنا لان العتق بالمعنى اللازم لاينوب عن الكفارة الاترى انه لو ورث اباه ونوى الكفارة لا يخرج عن عهدتها كما فى الفصيحية

٨ (اولم ينو) اى لا بعد العتق ولا قبله (والنكرة) هى قوله رقبة توطئة لتوجيه الاستثناء الاتى لكونه (فى الاثبات قد تعم كما فى قولهم تمرة خير من جرادة (على انه) اى قوله رقبة (فى معنى) اى فى قوة (نكرة موصوفة) كما اشار اليه بقوله ذات مرقوق مملوك الخ فتعم بالصفة (فالمعنى) تفريع على قوله تعم (اعتاق كل مملوك) فصح الاستثناء بقوله (الافائت) الخ بالنصب فلا حاجة الى صرف الكلام عن الظاهر باعتبار جعله فى قوة العطف بحرف النفى بمعنى لاعتق فائت جنس المنفعة الخ ولا عتق المدبر الخ كما فسر به الشمنى اوباعتبار حمل الاعلى الصفة كما ارتضاه (البرجندى)

٩ (وفيه) اى فى تقييد الفائت باضافته الى جنس المنفعة (اشعار بجواز اعتاق الاعور) عن الكفارة لانه لم يفت من جنس المنفعة حيث ينتفع الاعور بعينه ما ينتفع به من له عينان سالمان من الافعال والصنايع (غواص)

(او) مقطوع (ثلثة اصابع من كل يد سواهما) اى الابهامين (او) مقطوع (يد ورجل) الخ (ومكاتبا) من جملة المستثنى عطف على فائت جنس الخ (عنه) اى عن الامام (كما) يجوز (اذا لم يؤد) الخ (منه) اى من العبد المشترك ٢ (اى) بعد اداء (ما التزمه) الخ (الى شريكه) صلة الاداء (وفيه) اى فى قوله بعد اداء ضمانه الخ (اشارة الى ان) هذا الاستثناء فى صورة ان (المعتق موسر) وجه الاشارة ان المعسر لا يقدر على اداء الضمان والظاهر انه لايلتزمه اذ العاقل لايلتزم ما لايقدر عليه (فلا يجوز) تفريع على كون الاستثناء مقيدا بان المعتق موسر لان الخلاف بينه وبينهما على هذا التقدير لانه اذا كان معسرا فلا خلاف بينه وبينهما فى عدم الجواز كما قال (والى انه لو كان معسرا) الخ (غواص البحرين)
٣ قوله وفيه اى فى قوله بعد ضمانه انه اشارة الى ان المعتق موسر لان الضمان انما يلزم عليه على ما يأتى فى بابه واما اذا

اورجلاه (او ابهاماه) اوثلثة اصابع من كل يد سواهما (اويد ورجل) كلاهما (من جانب) بخلاف ما اذا قطعا من جانبين (و) الا (المدبر) وام الولد (ومكاتبا ادّى بعض بدله) فى ظاهر الرواية ويجوز فى رواية الحسن عنه كما اذا لم يؤدّ شيئا من بدل الكتابة (ونصف عبد مشترك) بينه وبين غيره (ثم باقيه) اى النصف الباقى منه (بعد) اداء (ضمانه) اىْ ما التزمه بالعتق الى شريكه وفيه اشارة الى ان المعتق موسر فلا يجوز كما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله لانه صار كالمدبر بتأخير عتق الباقى واما عندهما فيجوز لانه عتق كله والى انه لو كان معسرا لم يجز وذا بلا خلاف وتمامه فى العتاق واعلم انْ المستثنى هو مجموع التابع والمتبوع وقد شاع ذلك فلا تسامح فيه كما ظن (ونصف عبده) قبل وطئها (ثم باقيه بعد وطئها) لانه لم يعتق الكل قبلُ المسيس وهذه عنده واما عندهما فيجوز لانه عتق الكل والكلام مشير الى انه لو لم يجامع بين الاعتاقين يجوز وذا بالاجماع كما فى الاختيار (وان عجز) المظاهر (عن العتق) بان كان فقيرا وقت التكفير وهو من حين العزم الى ان تقرب الشمس من الغروب من اليوم الاخير مما صام فيه من الشهرين فلا يتحقق العجز

كان معسرا فلا ضمان عليه بل يسعى العبد فى بقية قيمته حتى يعتق كله فلا يجزيه اتفاقا لانه عتق بعوض (لناظره)
٤ اى باعتاق البعض عتق كله بناء على عدم تجزى الاعتاق عندهما (لناظره)
٥ (واعلم ان المستثنى) اى الرابع (مجموع التابع) وهو ثم باقيه (والمتبوع) وهو نصف عبد الخ بان يعطف اولا قوله باقيه على نصف الخ ثم يستثنى (وقد شاع ذلك) التوجيه فيما بينهم كما يقال عطف اولا ثم حمل مثلا (فلا تسامح فيه) اى فى عطف المستثنى الرابع (كما ظن) من ابى المكارم حيث قال والتسامح الذى فى عطف نصف وما بعده من باقيه ونصف عبده الخ مما لا يلتفت اليه المصنف لوضوح المراد وفى منهيانه والظاهر ان يقول وعبدا مشتركا اعتق نصفه ثم باقيه بعد اداء ضمانه اوغير مشترك اعتق نصفه قبل الوطئ ثم باقيه بعده الخ واما البرجندى قال قوله ثم باقيه عطف على قوله نصف بحسب المعنى اذ المعنى الاعتق نصف عبد مشترك ثم عتق باقيه وكان مقتضى الظاهر ان يقول وعبدا مشتركا اعتق نصفه ثم باقيه بعد ضمانه انتهى فيه ان العتق مستفاد من كلمة الاستثناء منفيا لان معنى الاستثناء ان عتق فائت جنس المنفعة ليس بكفارة فلا حاجة الى ايراده فى الاستثناء فما وجه اصلاح العطف بحسب المعنى باظهاره يدل عليه ما قال انه مقتضى الظاهر فاتضح لك حال ما قال المحشى الرومى ههنا وليس من قبيل الحذف والايصال فى شئ وانت تعلم شيوع استعماله فالاولى ان لاينازع

فى امثاله انتهى وانما الاشكال فى العبارة فى افادتها ان المستثنى هو المجموع لا النصف وحده وباقيه من توابعه فالتكفل لافادته هو توجيه الشارح المحقق اوما قالا انه الظاهر ثم كذا المستثنى المجموع فى (ونصف عبده) اى المكفر (قبل وطئها) بقرينة تقييد (ثم باقيه) بـ(بعد وطئها) الخ (لانه) اى عتق البعض (عتق الكل) عندهما الا عنده (غ) ٦ قوله التابع اى قوله ثم باقيه (والمتبوع) اى قوله نصف عبد (حسن) ٧ قوله قبل اه والمأمور هو العتق قبل المسيس (حسن)
٨ (والكلام) اى المقيد ببعد وطئها (مشعر) من حيث كونه مستثنى من ان يكون عتق المذكور كفارة (الى انه لو لم يجامع بين الاعتاقين) بان يكون عتق الباقى قبل الوطئ (يجوز) بالاجماع بينه وبينهما فلا وجه للاستثناء المبنى على مذهب الامام (وهو) اى وقت التكفير (من اليوم الاخير) وهو اليوم الستون (مما) اى من ايام (صام فيه من الشهرين) بيان ما (فلا يتحقق العجز

٢ (الحقيقى الابه) اى بالفقر بين هذين المبدأ والمنتهى المذكورين (له) اى للمكفر (منهما) اى المسكن والثياب (فى ذلك) اى فى وجوب الكفارة (الفضل) مما لا بد له منه (غواص)

الحقيقى الابه كما فى شرح الطحاى ولا اعتبار بالمسكن والثياب التى لابد له منهما فان المعتبر فى ذلك الفضل وعن ابى يوسف رحمه الله انما يعتبر الفضل اذا بلغ نصابا وعن محمد رحمه الله انه يحبس المعترف قوت يومه وغيره قوت شهره كما فى المحيط (صام) المظاهر (شهرين) بالاهلة وان كان كل واحد منهما تسعة وعشرين يوما وان صام بالايام وافطر لتمام تسعة وخمسين فعليه الاستقبال لانه لم يكمل الستين كما فى المحيط ولو صام تسعة وعشرين يوما بالهلال وثلاثين بالايام جاز كما فى النظم (ولاء) اى صوم متتابعة (ليس فيهما) شهر (رمضان و) لا (الايام) الخمسة (المنهية) مجاز حكمى اى المنهى الصوم فيها وليس من قبيل الحذف والايصال فى شئ كما ظن لانه سماعى (وان افطر) فيهما يوما او اكثر بعذر اوغيره (استأنف) اى ابتدأ بصوم الكفارة ولم يحسب ما صام الا اذا حاضت فانه لايلزمها الاستيناف لكنها تصل صومها بايام حيضها (وكذا) استأنف الصوم (ان وطئها) اى المظاهر منها (ليلا عمدا) كما فى المبسوط والنظم والهداية والكافى والقدورى والمضمرات والزاهدى والنتف وغيرها فبمجرد قول الامام الاسبيجابى فى شرح الطحاوى بالليل عمدا او نسيانا لايليق ان يحمل العمد فى كلام الهداية والنص على انه قيد اتفاق كما فعله صاحب الكفاية ومن تابعه ومن تأييده عدم التفات صاحب النهاية بذلك (اويوما مطلقا) اى عمدا اونسيانا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يستأنف فى الوطئ ليلا عمدا اونهارا ناسيا وفيه اشعار بانه لو وطئ

٣ (اذا بلغ) اى الفاضل (يحبس) بفتح الياء (وغيره) ان غير المعترف (بالاهلة) اى بالغرة (لانه) اى الصائم المذكور (لم يكمل) اما من الافعال او من التفعيل (ولو صام تسعة وعشرين يوما) اى صام شهرا (بالهلال و) صام (ثلثين) اى شهرا آخر (بالايام لا بالهلال (اى صوم متتابعة باضافة الموصوف الى الصفة والافصح اى صوم تتابع (مجاز حكمى) اى اسناد المنهية الى الايام مجاز عقلى والمنهى فى الحقيقة الصوم فيها (وليس من قبيل الحذف والايصال فى شئ كما ظن) اى من البرجندى حيث قال المنهية فيها عن الصوم فحذف كلمة فى واوصل ضمير الايام تحت المنهية ويسمى هذا حذفا وايصالا فى العربية واما ابو المكارم فتعديين بما وجهبه الشارح المحقق ثم اورد ما نسبه الى الظن مطالعة اخرى حيث قال اى المنهى فيها الصوم فالمنهى حقيقة هو الصوم فيها ثم جعلت نفسها منهية مجازا تسمية للحال باسم المحل ولك اعتبار ان الصفة مستندة الى الظرف فحذف الجار واوصل الضمير الصفة كما عرف انتهى (لانه) اى الحذف والايصال (سماعى) اى مقصور على مورد السماع فيه انه فليكن مانحن فيه منه (بايام حيضها) اى ببقاء ايام حيضها (غواص البحرين)

٤ (فبمجرد) اى اذا قيد بالعمد فى هذه المعتبرات مع كثرتها فبمجرد (قول الامام الاسبيجابى) من غير نقل من المعتبرات (فى شرح الطحاوى) ويستأنف بالوطئ (بالليل عمدا اونسيانا لايليق) يتعلق به قوله بمجرد الخ (ان يحمل العمد فى كلام الهداية على انه) اى العمد (قيد اتفاق) اى ليس باحتراز عن النسيان (كما فعله) اى حمله عليه (صاحب الكفاية ومن تابعه) كابى المكارم والبرجندى (من تأييده) اى عدم لياقة الحمل المذكور والافصح ويؤيده (عدم الخ بذلك) اى بكونه قيدا اتفاقيا حيث لم يصرح بانه اتفاق (غواص)

٤ واعلم ان قيد العمد فى وطئ التى ظاهر منها ليلا وقع فى هذا المختصر تبعا للهداية وهو فيها قيد اتفاقى لايحترز به عن شئ لان العمد والنسيان فى الوطئ بالليل سواء (شمنى) ٥ وهذا اى ما فى الحصر يدل على انه لا فرق بين العمد والنسيان بالليل اذ عند ابى يوسف لاينقطع التتابع بالجماع ناسيا فى الليل وعندهما المسبس واقع وهو اعم من ان يكون عمدا ونسيا فالظاهر ان الوطئ مطلقا يوجب الاستيناف عندهما لكن صاحب الهداية قيد الوطئ فى الليل بالعمد كما وقع فى المتن والوجه فيه غير ظاهر برجندى (وفيه) اى فى قوله ان وطئها (اشعار) حيث اضاف الشرط الى المظاهر منها (بانه لو -

- وطیء غیر المظاهر) ای امرأته الاخری التی لم یظاهر (عنها لیلا عمدا لم یستأنف وذا بلاخلاف) وفی النسیان بالطریق الاولی (کما) لا یستانف (لو وطئها یوما مطلقا) ای عمدا اونسیانا (بلا خلاف ولو) کان عدد الستین (حکما فیتناول) تفریع الوصل (وفیه) ان فی قوله اطعم الخ (طاعما) ای آکلا تملیکا کان اواباحة (منهم) ای من الستین

وطیء غیر المظاهر منها لیلا عمدا لم یستأنف وذا بلا خلاف کما لو وطئها یوم مطلقا بلا خلاف کما فی النتف (وان عجز) عن الصوم لمرض او غیره (اطعم ستین مسکینا) ولو حکما فیتناول ما اذا اعطی واحدا ستین یوما وفیه رمز الی جواز التملیك والاباحة فی الکفارة لان الاطعام جعل الغیر طاعما وقید المسکین اتفاقی لجواز صرفه الی غیره من مصارف الزکوة (کلا) منهم (قدر الفطرة) من بر وزبیب نصف صاع ومن تمر وشعیر صاع وجاز منوان بر او الکلام مشیر الی انه لو اطعم عن ظهارین ستین مسکینا کل مسکین صاعا لم یجز الاعن احدهما کما قالا وذهب محمد رحمه الله الی انه جاز عنهما ولاخلاف انها لو کانت عن ظهار وافطار لم یجز الا عن احدهما کما فی الحقایق والی انه اذا اعطی کل مسکین مدا من الحنطة ولم یجدهم حتی اعطی مدا آخر فاعطی آخرین لایجوز (او) اطعم (قیمته) ای اعطی کلا قیمة قدر الفطرة مطعما فیکون[3] من قبیل التضمین الذی هو اکثر من ان یحصی کما قال ابن جنی فهذا اولی مما ظن انه من قبیل حذف اعطی او اطعم بمعنی اعطی مجازا

ولما فرغ من طعام التملیك شرع فی الاباحة فقال (وان غداهم وعشاهم) ای اعطی الستین الغداء والعشاء بالفتح فیهما ای طعام الغداة والعشی فالغداة من طلوع الفجر الی الظهر ومنه الی نصف اللیل هو العشی و[4] فی کلمة الواو اشارة الی انه لایجوز الغداة بدون العشاء ولا العکس فالمعتبر

٢ (والکلام مشیر) اذ هو فی کفارة ظهار واحد وفی ان الستین ستون واحد فی کل الاعطاء والاطعام فوضح الاشارتان معا (ولا خلاف فی انها) ای اطعام ستین والتأنیث باعتبار انه کفارة (ولم یجدهم) ای ثانیا من اعطاهم (حتی اعطی مدا آخر) لهم (فاعطی ستین آخرین) غیر الاولین (لا یجوز) وقد عرفت وجه الاشارة (او اطعم قیمته) یعنی انه عطف علی قدر الفطرة عطف المفرد علی المفرد لکن بجعله من باب التضمین فالمعنی (اعطی کلا قیمة قدر الفطرة) حال کون المکفر (مطعما) بکسر العین فجعل المتضمن بالفتح اصلا والمتضمن بالکسر حالا وقد یعکس فالمعنی اطعم معطیا کلا قیمة قدرها

٣ (فیکون) ای الکلام (من قبیل التضمین الذی هو اکثر من ان یحصی کما قال ابن جنی) (نقل عنه انه لو دون تضمینات العرب لصارت مجلدات (فهذا اولی) یفهم من قوله الذی هو اکثر ان وجه الاولویة هو الکثرة ففیه ان المجاز المشهور اکثر ایضا (مما ظن) من ابی المکارم (انه) ای الکلام (من قبیل حذف اعطی) ای من قبیل العطف علی اطعم بتقدیر المعطوف وهو اعطی فح یکون من قبیل علفتها تبنا وماء باردا ای واشربتها (او) ظن ان (اطعم) فهو عطف علی الضمیر المنصوب فی انه (الخ بمعنی اعطی) مجازا بقرینة النسبة الی القیمة بعلاقة اللزوم او السببیة فالعطف ح علی قدر الفطرة عطف المفرد علی المفرد ثم فی عبارة الظان قبح آخر وهو التناقض حیث عبارته هکذا وقوله او قیمته عطف علی قدر الفطرة علی تجوز اوتقدیر فعل ای اعطی کلا قدر الفطرة او قیمة قدرها اوعطف علی الجملة بتقدیر الفعل ای اعطی قیمة الطعام کما قیل فی قوله علفتها تبنا وماء باردا ای اشربتها واما عطفه علی المفرد باعتبار ان اطعم فی معنی اعطی الطعام

فتوهم انتهی فانظر ان قوله عطف علی قدر الفطرة علی تجوز هو العطف علی المفرد باعتبار ان اطعم بمعنی اعطی مجازا فما معنی قوله واما عطفه علی المفرد الخ وانه تناقض ثم قوله اوتقدیر فعل ای علی تقدیره فقوله ای اعطی الخ یحتمل ان یکون بیان التجوز بان اطعم بمعنی اعطی مجازا فیلزم التناقض المذکور وان یکون بیان تقدیر الفعل فیکون اصل الکلام اطعم اعطی ستین کلا قدر الفطرة او قدر قیمتها الخ علی ان اعطی حال فیؤل الی اعتبار التضمین فیلزم اعتباره فی المعطوف علیه من غیر حاجة وهو ایضا قبیح ولم یتوجه الشارح المحقق الی هذین مع انه انسب لغرضه مما توجه

٤ (وفی کلمة الواو) الدالة علی الجمع فی وعشاهم (غواص البحرین)

اكلتان امابغدائين اوعشائين اوسحور ين اوغداء وعشاء اوغداء اوعشاء وسحور والمستحب ان يغديهم ويعشيهم بخبز معه ادام وفى خبز الشعير اختلاف المشايخ ومن جوز فقد شرط الادام واذا غداهم واعطاهم قيمة العشاء اوعشاهم واعطاهم قيمة الغداء يجوز وفى البقالى فيه روايتان (واشبعهم) ولو بقليل من الطعام ولهذا لو اشبع عشرة بثلثة ارغفة جاز وفى جمعية الضمير اشعار بان واحدا منهم لوكان شبعان لم يجز واليه مال الحلوانى وقيل يجوز لانه وجد اطعامهم ولوكان احدهم فطيما اواكبر منه سنا لم يجز (او اعطى) كل واحد منهم (من بر) الافصح منابر (ومنوى تمر اوشعير) اى كمل احد الجنسين بالآخر وفى البقالى فيه روايتان وفى الاصل انه لايجوز (او) اعطى مسكينا (واحدا) فى كل يوم من (شهرين) قدر الفطرة اوقيمته اوغداه اوعشاه (جاز) جزاء الشرط وعند ابى يوسف رحمه الله لوغدى مسكينا واحدا وعشاه فى ستين يوما لم يجز (و) ان اعطاه (فى يوم) واحد (قدر شهرين) قدر الفطرة اوقيمته ولو بدفعات (لا) يجوز على الصحيح وقيل بدفعات يجوز وفيه اشعار بان اطعام الاباحة فيه لا يجوز وفى الاكتفاء اشارة الى ان الوطئ فى خلال الاطعام لا يوجب الاستيناف كذا احاط المحيط مسائل الطعام وفى اسناد هذه الافعال دلالة على ان المظاهر كان حرا فلوكان عبدا كفر بالصوم وان اعطاه المولى المال وليس لهمنعه من الصوم فان اعتق وايسر قبل التكفير كفر بالمال كذا فى المشارع

﴿ فصـــــل فى اللعان ﴾

(من قذف) اى اقر بقذفه اوثبت بالبينة قذفه فانه لو انكر ولم يكن لهابينة سقط اللعان والقذف الرمى البعيد ثم استعير للشتم والعيب كما

فى

سر (بان واحدا منهم لوكان شبعان لم يجز)

كان ضمير الجمع يشعر بان كل واحد منهم كان جائعا فاشبعهم حتى لو اتى بالاسم الظاهر مثلا لوقال واشبع الكل يحتمل الكل المجموعى من حيث المجموع ايضا (ولوكان احدهم) الظاهر انه عطف على لو كان شبعان الخ فى حيز الاشعار (فطيما) اى صبيا قطع من رضاع امه قريبا (اوكان اكبر) بالباء الموحدة التحتانية بقرينة (منه) اى من الفطيم (سنا) الخ

٤ (الافصح منابر) بدل من بالتخفيف كعصا يجمع منوان وامناء واما المن بالتشديد والقصر فلغة ضعيفة يثنى ويجمع على منان وامنان صرح به الشارح المحقق فى فصل صدقة الفطر (اى كمل احد الجنسين) الخ يعنى ان منوى تمر فى حساب من بر فكانه كمل منوان برا فالواو فى قوله ومنوى بر بمعنى مع (فيه) اى فى جواز من بر مع منوى شعير الخ (روايتان وفى الاصل انه لا يجوز) اى رواية واحدة بقرينة المقابلة (جزاء الشرط) وهو قوله وان غداهم الخ

٥ (ولو بدفعات) اى بستين مرة لا غير كذا فى منهيات ابى المكارم

٦ (وفيه) اى فى عدم جواز الاطعام مسكينا واحدا فى يوم واحد قدر شهرين (اشعار بان اباحة الطعام فيه) اى فى يوم واحد مسكينا واحدا قدر شهرين (لايجوز) بل بالطريق الاولى

٧ (وفى الاكتفاء) اى بعدم جواز الاعطاء فى يوم واحد دون ان يقول مثلا وفى يوم واحد قدر شهرين اوالوطئ فى خلال الطعام لا الخ

٨ (وفى اسناد هذه الافعال) التى يصدر ممن له الملك وهى المعم وغدا وعشا واشبع واعطى (دلالة على ان) جوازها من (المظاهر) اذا (كان حرا فلو كان) تفريع على الدلالة المذكورة (وليس له) للمولى (منعه) اى العبد (من الصوم) كيلا يضعف فى الخدمة (فان اعتق) اى المولى (وايسر اى صار موسرا فالهمزة قد تكون للصيرورة وفى ختم الفصل على لفظ شهرين حسن الاختتام ولطف اتمام المرام لانه مما يتم به عدد الستين المعتبر فى الصوم والاطعام كما هوفصل المقام

٩ ﴿ فصل ﴾ فى شرح رموز فصل (من قذف) الخ (الرمى البعيد) اى رمى الشئ مسافة بعيدة كما هوشأن الرجل القوى الشجاع -

فى المفردات لكن ما فى الصحاح والاساس والمقدمة ناظر الى انه حقيقة فى السب لكن فى الاختيار انه لغة الرمى مطلقا وشريعة رمى مخصوص وهو الرمى بالزنا والنسبة اليه فقد استدرك قوله (بالزنا) الصريح لابكنايته مثل ان يقول يازانية يازان قد زنيت قبل ان اتزوجك جسدك اونفسك زان (زوجته) بنكاح صحيح سواء دخل بها اولا وفيه رمز الى انه لوقذف اجنبية اومبانة فلا لعان لكن يحد والى انه لو طلقها رجعية لم يسقط اللعان كما فى شرح الطحاوى (العفيفة) نفس لها صفة بها تغلب على الشهوة وشريعة امرأة بريئة عن الوطئ الحرام والتهمة به فلالعان بقذف الموطؤة بالزنا وشبهة وبالنكاح الفاسد كما فى النظم ولابقذف من لها ولد غير معروف الاب كما فى النهاية (وكل) من القاذف والزوجة (صالح) فى وقت اللعان ولو بحكم القاضى (شاهدا) بان يكون مسلما حرا مكلفا ناطقا غير محدود فى قذف فيجرى اللعان بين الاعميين والفاسقين لانه جاز قبول شهادتهما بالحكم وانما قلنا فى وقت اللعان فان فى الهداية الاصل ان اللعان شهادات مؤكدات بالايمان فلابد ان يكونا من اهل الشهادة لان الركن فيه الشهادة فمن الظن ان كلام المصنف ككلام الهداية يدل على اشتراط صلاحية الشهادة حالة القذف وهو شرط حالة اللعان (او) من (نفى) اى ابعد منه عند الولادة اوبعدها بيوم اويومين بان يقول ليس منى (ولدها) اى زوجته العفيفة وكل صالح شاهدا كما فى النتف ولم يذكره لان الاصل اشتراك المعطوفين فى القيود (و) قد (طالبت) الزوجة (به) اى بموجب القذف على الاستخدام وفيه اشارة الى انها لولم تطلب حقها لم يبطل وان

—— (والنسبة) عطف على الرمى (فقد استدرك) اى فلزم على ما فى الاختيار استدراك (قوله بالزنا) الصريح

٢ (لا بكنايته) ثم مثل الصريح فقال (مثل ان يقول يازانية يازان) يشعر بان قواعد العربية ربما لايعتبر عند الفقهاء (قد زنيت) بالكسر (قبل ان اتزوجك) يعنى ان الزنا وان كان قبل الزوجية لكن القذف به حال الزوجية كاف (غواص البحرين)

٣ قوله مثل ان يقول اه مثال الصريح واما مثال الكناية لست انا بزان (لناظره)

٤ (العفيفة نفس) اى ذات (لها) اى لتلك النفس (صفة) وهى العفة (بها) اى بتلك الصفة (تغلب) اى النفس (على الشهوة) ويمنعها عن مرادها وفى بعض النسخ ذات نفس بالاضافة فالذات بمعنى الصاحبة تأنيث ذو فالمعنى صاحبة نفس لها صفة الخ

٥ (غير معروف الاب) فانها متهمة بالوطئ الحرام والحاصل ان هذه المنفى عنها اللعان ليست بعفيفات (غواص البحرين)

٦ (صالح) بفتح العين وضمها والاول افصح وبهما قرئ قوله تعالى ومن صلح من آبائهم الاية (ابو المكارم)

٧ وههنا كلام لابن العابدين ننقله بعد صفحة فى شرح او كافرا (لناظره)

٨ فلا بد ان يكونا من اهل الشهادة) اى حين اللعان فهما من كلام الهداية قال الشارح المحقق وقت اللعان (لان الركن فيه) اى اللعان (الشهادة فمن الظن ان كلام المصنف من حيث ان قوله وكل صالح الخ حال من فاعل قذف مع مفعول ولم اجد هذا الظن لا فى الشمنى ولا فى ابى المكارم ولا فى البرجندى (وهى) اى والحال (ان صلاحية الشهادة) شرط حالة اللعان الخ (غواص البحرين)

٩ واعلم ان كلام المص قد دل موافقا للهداية على ان الشرط صلاحية الشهادة حالة القذف وسيجئ فى كتاب الحدود من الهداية وغيرها ان الشرط صلاحيتها حالة اللعان فضابط اللعان على ما ذكره ههنا غير حسن لكونه غير مانع فتأمل ابو المكارم

١٠ (لان الاصل اشتراك المعطوفين) فلو اخر القيد منهما لكان اظهر كما فى البرجندى (اى بموجب القذف) وهو الحد وانما عبر به اشعارا بالعلاقة (على) طريق (الاستخدام) لا على طريق حذف المضاف كما ظن ابو المكارم لان الكلام مهما صح من غير الحذف فهو اولى خصوصا اذا كان من المحسنات ثم فى الاستخدام اعم من ان يكون معنيا اللفظ كلاهما حقيقة ام لا فالقذف بمعنى الحد مجاز بعلاقة الايجاب والاستلزام كما اشرناك

١١ (وفيه) اى فى اشتراط طلبها بالحد (اشارة) الخ (لم تبطل) لان الطلب حقها وحق العبد لا يبطل بالتأخير (وان -

طالت المدة كما فى القصاص وغيره من حقوق العباد كما فى شرح الطحاوى والى انه سقط اللعان لوطلبت المرأة بعد العدة من الرجعى وبعد الطلاق البائن وكذا اذا تزوجها بعد هذا الطلاق كما فى المحيط وغيره وهذا حيلة لدفع اللعان كما لا يخفى (لاعن) خبر الموصول اى شارك القاذف الزوجة فى اللعن وهو فى الاصل الطرد وشرعا فى حق الكفار الابعاد من رحمة الله تعالى وفى حق المؤمنين الاسقاط عن درجة الابرار واللعان فى الشرع شهادات مؤكدات بالايمان من الجانبين موثقة باللعن من جانبه والغضب من جانبها من الله تعالى وانما سمى به مع انه ليس اللعن الا فى آخر كلامه تغليبا اولان الغضب قائم مقام اللعن وهو فى جانبه يقوم مقام حد القذف وفى جانبها مقام حد الزنا ثم شرع فى تفسيره (فيقول) الزوج بامر القاضى بعد ما ضمهما بين يديه قائما (اربعا) من المرات (اشهد) لى مقسما اواقسم (بالله) الذى لا اله الا هو كما فى النظم (انى) اى بانى (صادق فيما رميتها) اى شتمت زوجتى او رميتك (به من الزنا) ان قذف به (او) من (نفى الولد) ان نفاه ومن الزنا ونفى الولد ان قذف بهما وفى النظم ثم يقول القاضى اتق الله فانها موجبة معنى اى لعنة وفرقة وعقوبة فان لم يتق الله يتم الامر (و) يقول (فى) المرة (الخامسة لعنة الله) بتاء الوحدة (عليه) وانما آثر الغيبة على التكلم لانه لا يخلو عن شناعة كما لا يخفى (ان كان كاذبا فيما رميتها) اوكنت من الكاذبين فيما رميتك (به) من الزنا ونفى الولد (ثم) يقعد الرجل (وتقول) المرأة قائمة (اربعا اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى) او انك كاذب فيما رميتنى (به) منه ثم يقول القاضى كما مر (و) تقول (فى الخامسة

غضب

طالت المدة) اى مدة التأخير (لوطلبت المرأة) موجب قذفه (بعد العدة) الخ اى بعد انعدام الزوجية وضمير طالبت الى الزوجة بشرط الوصف (وكذا) اى اشارة الى انه يسقط اللعان (اذا تزوجها بعد هذا الطلاق) اى البائن والرجعى الذى مضى عدته لانه لم يوجد القذف فى هذا التزوج والمتبادر من طلب الزوجة طلبها حال كونها زوجة بالعقد الذى وقع القذف فيه كما اشار اليه البرجندى ولان الساقط لا يعود والاولى فى بيان هذه المسئلة الوصل بان يقال ولو تزوجها بعد هذا الطلاق وقد خطر لى هذا ثم رأيت فتح القدير فانه اتى بالوصل (غواص البحرين)

١ ثم اعلم ان اللعان بعد وجوبه يسقط بطلاق لا يجب الحد ولا يعود اللعان بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود ويسقط بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولو اسلمت بعده لا يعود (بحر الرائق)

٢ (هذا) اى الطلاق البائن اومضى عدة الرجعى (حيلة) الخ ٣ (موثقة) اسم مفعول من الايثاق (من جانبها) ثانية (من الله تعالى) صلة الغضب والظاهر يلايته به (الا فى آخر كلامه) اى الزوج وليس فى كلام الزوجة اصلا (تغليبا) اى لتغليب الرجل على المرأة لكون الذكر اصلا (وهو) اى اللعان فى جانبه الخ (بعد ماضمهما) اى جمع القاضى الزوج والزوجة (بين يديه) اى القاضى حال كون الزوج (قائما اشهد لى) اى لاجل نفسى حال كونى (مقسما او اقسم) بالضم والكسر فيهما (بالله) صلة الاسم او الفعل (انى) بالفتح اى (بانى) والباء صلة اشهد (غواص البحرين)

٤ قوله فى جانبه اى على تقدير كذبه وقوله فى جانبها اى على تقدير صدقه كما فى النهر (چلبى)

٥ اى اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد (در المختار)

٦ يشير الى ان الشهادة يستعمل بمعنى القسم كما ذكره الرضى فى الحروف المشبهة بالفعل (منه سلمه الله تعالى)

٧ (ثم) اى بعد ما شهد مرة (يقول القاضى) تحذيرا له (اتق الله فانها) اى اللعان (فان لم يتق) اى الزوج (الله) اى ان لم يقبل وصية القاضى (يتم) اى الزوج من الاتمام (الامر) اى امر اللعان واقواله (ويقول) عطف على يتم ٨ (بتاء الوحدة) لا بالضمير المنصوب بقرينة عليه والا يكون لغوا وانما نبه عليه لان النقاط نترك كثيرا فيشتبه (لانه) اى الاتيان بالتكلم (لا يخلو عن شناعة) لانه يوهم نسبة اللعن الى نفسه (منه) اى من الزنا اونفى الولد ٩ (ثم يقول القاضى كما مر) اى يقول اتق الله فانها موجبة معنى يعنى لعنة وفرقة الخ (وتقول) اى المرأة (فى المرة الخامسة) الخ اوان كنت ايها الزوج

غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رمانى) او ان كنتَ من الصادقين فيما رميتنى (به) وانما خص الغضب فى جانبها لانها تتجاسر باللعن على نفسها كاذبة فاختير الغضب لتتقى ولا تقدم عليه وانما اثر الغيبة على الخطاب لانه ظاهر الرواية ولان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وعن الشيخين انا نحتاج الى لفظ المخاطبة كما فى المضمرات (ثم) اى بعد اللعان (يفرق القاضى بينهما) فلا فرقة بمجرد اللعان حتى يجوز الظهار والايلاء ويجرى التوارث بينهما وفيه اشارة الى ان التفريق قبل اكثر اللعان غير موجب للفرقة والى ان بعده لو سألا ان لا يفرق بينهما لم يلتفت اليه كما فى شرح الطحاوى والى انه لو فرق بينهما بعد لعانه لم يصح لكن فى الظهيرية انه صح لانه مجتهد فيه (فتبين بطلقة) على الصحيح فيجب العدة مع النفقة والسكنى وهذا عند الطرفين واما عنده فتحرم حرمة مؤبدة كالرضاع كذا فى المضمرات وثمرة الخلاف تأتى فى مسائل (وينفى) القاضى (نسب الولد عنه) اى يفرق بينهما ويلحق الولد عن القاذف بامه فى صورة القذف بنفيه وعن ابى يوسف رحمه الله انه يفرق ويقول قد الزمته امه واخرجته من نسبه كما فى الهداية ولا يخفى انه ليس بدال على انه اقوى مما فى المتن وليس فى النهاية انه هو الصحيح كما ظن والكلام دال على انه لو اكذب نفسه يثبت نسبه منه ولو ادعاه غيره لم يثبت نسبه منه

١ (لانها) اى النساء فى العرف (تتجاسر فى اللعن الخ) فلا يخشون منه (ولا تقدم) من القدوم او الاقدام (عليه) اى الغضب

٢ (وانما آثر) اى المصنف (الغيبة) فى قولهما حيث قال انه صادق فيما رمانى الخ وقال ان كان صادقا فيما رمانى الخ (على) التعبير بـ (الخطاب) حيث لم يقل المصنف انك كاذب فيما رميتنى الخ ولم يقل ان كنت من الصادقين فيما رميتنى الخ كما اشار اليه الشارح المحقق (لانه) اى ما اثره المصنف من الغيبة (ظاهر الرواية) يعنى كان وجاء بالغيبة فى ظاهر الرواية (ولانه) اذا اتيا بالغيبة يشير كل منهما الى الآخر والاشارة (ابلغ من اسباب التعريف) بالنسبة الى الخطاب

٣ (انا نحتاج) اى فى الملاعنة (غواص)

٤ (بمجرد اللعان) اى ما دام لم يفرق القاضى (بينهما) اى بين الملاعنين اللذين لم يفرق القاضى بعد بينهما (وفيه) اى فى لفظ ثم (اشارة الى ان التفريق قبل وجود (اكثر اللعان) الخ (بعده) اى بعد وجود اكثر اللعان (لو سألا) اى الزوج والزوجة (لم يلتفت) اى القاضى (اليه) اى الى سؤالهما (بعد لعانه) اى الزوج فقط قبل لعانها (لم يصح) اى تفريق القاضى (اى يفرق بينهما ويلحق الولد) الخ اشارة الى ان قوله وينفى القاضى نسب الخ عطف على يفرق القاضى بينهما الخ لا على تبين الخ لانه ليس مما يتفرع على التفريق كما لا يخفى

٥ (وروى) عن ابى يوسف (انه يفرق ويقول) اى القاضى (قد الزمته) اى الولد (امه واخرجته من نسبه) اى الاب لان الولد ينفك عنه فلا بد من ذكره (كما فى الهداية) ولما اوهم تعليله المذكور ان ماروى عنه اقوى مما فى المتن دفعه بقوله (ولا يخفى انه) اى تعليل الهداية (ليس بدال على انه) اى ماروى عن ابى يوسف رحمه الله (اقوى مما فى المتن) وهو قوله وينفى القاضى نسب الولد منه الخ (وليس فى النهاية انه) اى ما روى عنه (هو الصحيح كما ظن) من ابى المكارم فيد النفى الاخير لان النفى الاول ليس بموجود فيه ولا فى البرجندى فلعله تعريض على نفس الهداية (غواص)

٦ قول قد الزمته امه اى الحقته بامه هذا غير لازم فى النفى وانما خرج مخرج التأكيد نهر قوله واخرجته من نسبه اى نسب الاب اى لا بد ان يقول قطعت نسب هذا الولد عنه بعد ما قال فرقت بينكما كما روى عن ابى يوسف رحمه الله وفى المبسوط هذا هو الصحيح لانه ليس من ضرورة التفريق نفى النسب كما بعد موت الولد يفرق بينهما ولا ينتفى النسب بحر عن النهاية (ابن عابدين)

٧ (والكلام) اى قوله وينفى نسب الولد منه (دال) حيث ضمير منه الى الملاعن فيكون من قبيل نسبة الحكم الى المشتق فيدل على علية المأخذ بمعنى ينفى نسبه لاجل كونه ملاعنا او ما دام ملاعنا فيدل (على انه لو اكذب نفسه) يبطل لعانه (فيثبت نسبه منه ولو ادعاه) اى هذا الولد (غيره) اى غير الزوج الملاعن (لم يثبت) اى نسب الولد (منه) اى من الغير

(لانه) اى ثبوت النسب من الغير (الموقوف) اى على عدم رجوع الزوج عن لعانه وعدم اكذاب نفسه فعسى ان يكذب نفسه فيثبت من الزوج (فلم يعتبر) اى دعوى الغير (الا فيما يحتاط كامتناع قبول الشهادة) اى شهادة الولد لهذا الغير (ووضع) الغير (الذكوة) اى زكوته للولد او بالعكس فى المسئلتين (وحرمة المناكحة) اى مناكحة الغير زوجة الولد المطلقة منه او بالعكس كما ان قطع النسب من الاب والحاقه بالام لايعمل فى جميع الاحكام بل فى بعضها فيبقى النسب بينهما فى حق الشهادة والزكوة والنكاح وعدم اللحوق بالغير حتى لاتجوز شهادة احدهما للاخر ولاصرف زكوة ماله اليه ولايجب القصاص على الاب بقتله وان كان لابن الملاعنة ابن وللزوج بنت من امرأة اخرى لا يجوز للابن ان يتزوج بتلك البنت ولو ادعى انسان هذا الولد لا يصح وان صدقه الولد فى ذلك ولا يبقى فى حق النفقة والارث كذا فى الذخيرة وهو مشكل فى ثبوت النسب اذا كان المدعى ممن يولد مثله لمثله وادعى موت الملاعن لانه مما يحتاط فى اثباته وهو مقطوع النسب من غيره

لانه الموقوف فلم يعتبر الا فيما يحتاط كامتناع قبول الشهادة ووضع الزكوة وحرمة المناكحة كما فى الصغرى (وان ابى) القاذف (عن اللعان حبس) اى جعل فى موضع حصين سواء كان سجنا اوغيره (حتى يلاعن او يكذب نفسه) اى يقرّ بكذب نفسه وحينئذ ارتفع اللعان (فيحد) بعد الاكذاب حد القذف لاقراره بما يوجبه (وان ابت) الزوجة عن اللعان (حبست حتى تلاعن اوتصدقه) اى تصدق الزوجةُ الزوجَ فيما رماها به فلا تحد بعد[2] التصديق لكن ينفى نسب الولد عنه ان نفاه (وان) صلحت الزوجة شاهدة والزّوج[3] لا لانه (كان عبدا) قنا كان او غيره (اوكافرا) بانْ[4] اسلمت فقذفها قبل عرض الاسلام عليه كما فى النهاية (اومحدودا فى قذف) فلمْ[5] يلاعن و (حد) ذلك حد القذف فاربعون سوطا للعبد وثمانون لغيره والصبى والمجنون مما لم يصلح شاهدا الا انهما ليسا من اهل وجوب الحد فلم[6] يتعرض لهما (وان صلح) الزوج (شاهدا وهى) لا لانها (امة) قنة اوغيرها (اوكافرة) يهودية اونصرانية اومرتدة اومجوسية والزوج اسلم فقذفها قبل عرض الاسلام عليها (اومحدودة فى قذف او

صبية

اى المدعى ووقع الاياس من ثبوته من الملاعن وثبوت النسب من امه لاينافيه والله اعلم كذا فى فتح القدير ولا يرد اشكاله على تقرير الشارح المحقق لانه استثنى مما يحتاط ولم يجعل اللحوق بالغير مما يحتاط لكن يمكن حمل كلام الشارح المحقق على ما فى الذخيرة بان يقال (لانه) اى ثبوت النسب من الاب (الموقوف) على الرجوع واكذاب نفسه (فلم يعتبر) اى ثبوت النسب من الاب الا فيما يحتاط ومن جملته عدم اللحوق بالغير ولم يصرح به فى الصغرى اكتفاء بعموم كاف المثل فيرد اشكال فتح القدير وحقيقة المطالعة يظهر بعد الرجوع الى الصغرى فان شأن الشارح المحقق هو الاستغراب والاستعجاب بالنقل من حيث المعنى (غواص)

٢ وان صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولاينتفى النسب لانه حق الولد فلا يصدقان فى ابطاله در المختار لانه انما ينتفى باللعان ولم يوجد وبه ظهر ان ما فى شرحى الوقاية والنقاية من انها اذا صدقته ينتفى غير صحيح كما نبه عليه فى شرح الدرر والغرر بحر وسياتى ان شروط النفى ستة منها تفريق القاضى بينهما بعد اللعان (ابن عابدين)

٣ (والزوج لا) يصلح جملة حالية (بان اسلمت) اى الزوجة بيان صلاحية الزوجة (فقذفها) اى الزوجة الزوج (عليه) اى الزوج لان الفرض انه كافر (غواص)

٤ قوله بان اسلمت فقذفها الخ هذا يردما فى القهستانى من انه يشترط صلاحية الشهادة حالة اللعان لا حالة القذف فانه يلزم عليه جريانه بين كافرين ورقيقين بعد الاسلام والعتق والظاهر انه شرط فى الحالتين (ابن العابدين) ٥ (فلم يلاعن) اى لا يشارك الزوج الزوجة فى اللعن لعدم شرطه فيه جزاء قوله فان كان الخ ثم عطف عليه جزاء المتن بقوله (وحد) فالواو من الشارح المحقق (ذلك) اى الزوج العبد اوالكافر اوالمحدود ولما تبادر ضمير حد الى (المحدود لكونه قريبا اجراه مجرى اسم الاشارة بمعنى انه حد احد هذه لابمعنى حد وليس الاجزاء المذكورة لاجل ان المرجع امور ثلاثة لا الاخير فقط لان العطف باو نعم فيما لو كان العطف بالواو كما لايخفى وجهه (حد القذف) مصدر نوع لحد ٦ (فلم يتعرض) اى المصنف (لهما) اى الصبى والمجنون (والزوج) الكافر (اسلم) بيان لصلوح الزوج بطريق التفنن حيث لم يقل هنا بان اسلم الخ كالاول (غ)

صبية اومجنونة) اوخرساء والزوج ناطق[٢] (اوزانية) حقيقة اوحكما كالموطؤة
بشبهة او نكاح فاسد (فلا حد) على الزوج (ولا لعان) لفقد الشرط
(والمتلاعنان)[٣] اى المتشاركان فى اللعن تغليبا (لا يجتمعان) على النكاح
(ابدا) عند ابى يوسف رحمه الله وكذا عندهما قبل زوال العفة وصلاحية[٤]
الشهادة واما بعده فيجتمعان كما اشار اليه بقوله (وان اكذب نفسه)
بعد اللعان (حد) حد القذف (وحل له) لذلك الزوج المحدود (نكاحها)
اى[٥] الزوجة الملاعنة (وكذا) حل له نكاحها (ان قذف غيرها) رجلا كان
او امرأة (فحد) حدا واحدا لان الحد يتداخل فبحد قذف غيرها سقط
حد قذفها وكذا لوقذفت غيره فحدت (او) كذا حل النكاح (ان زنت)[٦]
اى[٧] وطئت حراما قبل التفريق الملاعنة الغير المدخولة او المدخولة وصورته
ان ترتد وتلحق بدار الحرب ثم تسبى وتقع فى ملك رجل فيزنى رجل
بها الان بالزنا لم تبق اهلا للشهادة فارتفع اللعان مع حكمه التحريم اليه
اشير فى المضمرات ولعل النهاية والكفاية ومن تابعهما لم يوفقوا فى التأمل

---

٢ (والزوج ناطق) اى لا اخرس وانوا وحالية (ولا لعان) اى له (لفقد الشرط) اى شرط اللعان فى الزوجة وهو العفة فى الأخيرة والاهلية للشهادة فى البواقى اعلم ان الفاضل ابالمكارم لاحظ فى قوله (ولا لعان) الخ لطفا حيث قال بعد ماذكر تعليل المصنف فى الشرح ونقضه فالوجه ان الواجب بالنظر الى حال الزوج انما هو اللعان لا الحد (ولا لعان) بمعنى والحال انه لا لعان له ايضا لفقد شرطه فيها وهو العفة الخ فكتب فى منهيا نه تحت قوله ولا لعان الخ يمكن ارتباطه بالدليل المذكور وفيه لطف لا يخفى انتهى اراد بالدليل المذكور الوجه المذكور وباللطف ربطه به بطريق الحالية المذبور على ماعرفته ٣ (والمتلاعنان اى المتشاركان فى اللعن) مادام متشاركين فيه فكانت القضية مشروطة بشرط الوصف (تغليبا) اى الاتيان بالتثنية لتغليب الزوج على الزوجة حيث لا يوجد اللعن فى جانبها ٤ (و) قيل زوال (صلاحية الخ ٥ (اى الزوجة الملاعنة) بالفتح ويجوز الكسر (غ) ٦ اراد بالزنا الوطء الحرام وان لم يكن زنا شرعا كما ذكره الاسبيجابى بحر ثم ان عبارة الهداية والكنز اوزنت فحدت قال فى الفتح قيل لا يستقيم لانها اذا حدت كان حدها الرجم فلا يتصور حلها للزوج بل بمجرد ان تزنى تخرج عن الاهلية ومنهم من ضبطه بتشديد النون بمعنى نسبت غيرها للزنا وهو معنى القذف فيستقيم ح توقف حلها للاول على حدها لانه حد القذف وتوجيه تخفيفها ان يكون القذف واللعان قبل الدخول بها ثم زنت فحدت فان حدها ح الجلد لا الرجم لانها ليست بمحصنة اه وذكر القهستانى انه يتصور الزنا فى المدخولة كما اشار اليه فى المضمرات بان ترتد وتلحق بدار الحرب ثم تسبى وتقع فى ملك رجل فيزنى رجل بها اه وفيه ان الاهلية زالت بالردة لا بالزنا (ابن العابدين) ٧ (ان وطئت حراما) فسر الزنا بمطلق الوطء الحرام اشعارا بانه لا حاجة الى قوله فحدت كما اشار اليه البرجندى ويأتى من الشارح المحقق (الملاعنة) فاعل وطئت شرحا وفاعل زنت متنا سواء كانت الملاعنة (الغير المدخولة او المدخولة) الاول هو الظاهر والمرضى عند الجمهور والثانى من زيادات الشارح المحقق ولذا بينه بقوله (وصورته) اى صورة كون الملاعنة الموطؤة محللة النكاح بعد ان زنت بعد اللعان قبل التفريق (ان ترتد) اى الملاعنة الموطؤة (وتلحق بدار الحرب ثم تسبى) مجهول (وتقع فى ملك رجل فيزنى) منصوب عطف على ترتد (رجل) اى آخر (بها) اى بتلك الملاعنة الموطؤة ثم علل صحة التصوير المذكور فقال (لان بالزنا لم يبق) اوعلة لما فهم من المقام ولزم من الكلام وهو فيحل نكاحها الان بالزنا لم يبق (اهلا للشهادة) اوعلة لقول الشارح المحقق او كذا حل النكاح الخ فلو حد فانما يحد بالجلد لا بالرجم (فارتفع اللعان مع) ارتفاع (حكمه) اى اللعان هو (التحريم) بدل من الحكم فحل نكاحها (اليه) اى الى هذا التصوير (اشير فى المضمرات ولعل الكفاية) حيث فيهما قوله وكذلك اذا زنت فحدت اى كان له ان يتزوجها هذا اذا تلاعنا بعد التزوج قبل الدخول ثم زنت لان حدها الجلد ح لانها ليست بمحصنة قبل الدخول ولا يمكن تصوير التزوج اذا كان اللعان بينهما بعد الدخول ثم زنت لان حدها حينئذ الرجم انتهى (والنهاية ومن تابعهما) كابى المكارم حيث قال فى شرح (اوزنت) المرأة اى قبل الدخول ليكون الحد بالجلد لعدم احصانها (فحدت) به فحل نكاحها لما مر من ان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه اى التحريم واما لوزنت بعد الدخول فالحكم فيه الرجم لتحقق الاحصان انتهى وكالبرجندى حيث قال والمراد بالحد الجلد لا الرجم ليتصور النكاح وذلك بان يقع اللعان بينهما بعد التزوج قبل الدخول ثم زنت بعد اللعان قبل التفريق فلم يبق محصنة فلا يرجم بل يجلد لان من شرائط احصان الرجم الدخول بعد النكاح انتهى وكالفصيحية حيث قال فى شرح الوقاية اوزنت الملاعنة بعد التلاعن فحدت اى جلدت فانه حينئذ يحل نكاحها هذا اذا كان اللعان بينهما قبل الدخول ثم زنت لان حدها الجلد حينئذ لانها ليست بمحصنة قبل الدخول ولا يمكن تصوير حل النكاح اذا كان اللعان بينهما بعد الدخول ثم زنت لان حدها حينئذ الرجم انتهى فهؤلاء (لم يوفقوا) من الله تعالى مجهول بالفاء ثم القاف لا بالعكس بدلالة قوله (فى التامل –

ـ فيه) اى فيما اشير اليه فى المضمرات اوفى الكلام فى المقام (حيث صرفوا الكلام العام) وهو قول المتون اوزنت محدت الخ (عن ظاهره) وهو العموم (وحكموا بانه) اى حل النكاح فيما زنت محدت (فى) الملاعنة (المدخولة لان حدها الرجم) اى القتل بالرمى بالحجر وهو اهلاك فلايتصور القول بحلها بعده وقد عرفت تصوره بان صور بالارتداد واللحاق ثم السبى فالزنا يرفع الرجم عنها لارتفاع اللعان عنها بعدم بقائها اهلا للشهادة بسبب الزنا فيحل التناكح بينهما بل بمجرد الزنا من غير حاجة الى مطلق الحد وبهذ التصوير استغنى عن تغيير الرواية كما غير البعض تحاشيا عن هذا الصرف بانها زنت بالتشديد اى نسبت غيرها الى الزنا وهو قذف محدت لمخالفة الرواية لانها بالتخفيف من غير حاجة الى توجيه التخفيف بانه فى صورة القذف واللعان والزنا قبل الدخول وبما مر من ان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه اى التحريم اندفع ما استشكل فتح القدير بان زوال اهلية الشهادة بطرو الفسق مثلا لايوجب بطلان ماحكم به القاضى عنهما فى حال قيام العدالة فلا يوجب بطلان ذلك اللعان السابق الواقع فى حال الاهلية ليبطل اثره من الحرمة انتهى وذلك ظاهر فان غايته ان لا يأثم القاضى بارتفاع اللعان وحكمه لان امر القضاء على الظاهر وقد اصابه سابقا حالة العدالة فتأمل ٣ (محدت ليس له) اى لهذا القيد (فائدة تامة فان نكاحها) اى الملاعنة المدخولة المصورة بالصورة المذكورة (يحل بمجرد الزنا) من غير حد لزوال العفة (كما ذكرنا) بقوله لان بالزنا لم يبق اهلا الخ فيكون هو قيدا اتفاقيا قال البرجندى واعلم ان قوله محدت قيد اتفاقى وقع فى مقابلة قوله حد والا لاحاجة اليه اذلو وقع منها زنا ولم يحد حل نكاحها للزوج الاول ولهذا وقع فى بعض الكتب اووطئت حراما مكان قوله او زنت محدت انتهى افادان غاية فائدته رعاية صنعة المشاكلة والمقابلة واليه اشار الشارح المحقق بقوله تامة كما لايخفى نعم على قوله من غير الرواية بالتشديد لا يكون اتفاقيا الا انه اسهل من تغيير روايتهم ٤ (اذ) تعليلية (لم ينفه) اى الولد وانما قال هذا الحمل من الزنا وهو ليس بنفى لامكان التوفيق بان كان من القاذف قبل التزوج وفى بعض النسخ بكلمة الشرط وليس بذاك (بخلاف نفى الحمل) اى صريحا فان به ينتفى النسب (بلا توقيت وقت معين) كما فى مقابله متعلق يصح المؤخر ولو قال بدله مطلقا لكان مطلقا لقوله نفى الخ فهو الظاهر

فيه حيث صرفوا الكلام العام عن ظاهره وحكموا بانه لم يتصور فى المدخولة لان حدها الرجم (محدت[٣]) ليس له فائدة تامة فان نكاحها يحل بمجرد الزنا كما ذكرنا (ولا لعان) ولاحد (بقذف الاخرس) اى الابكم زوجته (و) لا (نفى الحمل) عنده بان قال ليس هذا الحمل منى اوهو من الزنا وعندهما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لاعن وعن ابى يوسف رحمه الله انه لاعن قبل الولادة والاوّل الصحيح كما فى المضمرات (وبزنيت انت (وهذا الحمل منه) اى من الزنا (تلاعنا) للقذف (ولم ينتف الحمل) عنه ويثبت نسبه منه اذ[٤] لم ينفه بخلاف نفى الحمل (ومن نفى الولد زمان التهنية) والاستبشار بالولد (او) زمان (شراء آلة الولادة) بلاتوقيت وقت معين وفى رواية[٥] فى ثلاثة ايام وفى اخرى فى سبعة اعتبارا بالعقيقة (صح) نفيه (و) من نفاه (بعده) اى بعد هذا الزمان (لا) يصح نفيه (ولا عن فيهما) اى فى الصورتين وهذا عنده وهو الصحيح واما عندهما فقد صح نفيه الى اربعين يوما اذا كان حاضرا واذا غاب[٦] فقد صح عنده بعد العلم فى مدة التهنية كما ذكرنا وعندهما فى اربعين كذا فى المضمرات (وان نفى اول توأمين[٧]) اى ولدين من بطن واحد (واقر بالاخر) الثانى (حد) لانه قذف ثم اكذب نفسه (وفى عكسه) بان اقر

بالاوّل

٥ (وفى رواية) اعتبر النفى (فى ثلثة) الخ (بالعقيقة) حيث هى الى ثالثة اوالى سابعة على القولين (غواص)

٦ ولو كان الزوج غائبا ولم يعلم بالولادة ثم قدم نعتبر المدة التى ذكرناها على الاصلين فتجعل كانها ولدته الان فله النفى عند ابيحنيفة رحمه الله تعالى فى مقدار يقبل فيه التهنية وعندهما فى مقدار مدة النفاس بعد القدوم (عنايه)

٧ (واول توأمين) التوأم فوعل وللانثى توأمة والاثنان توأمان والجمع توائم وتوام كدخان كذا فى البحر من المصباح (واقر بالاخر الثانى) يعنى ان المراد بالاخر ضد الاول هو الثانى لا المراد ضد الاحد على توهم ان المراد بالاول احدهما لا على التعيين

(وقطع) النسب) مصدر عطف على الولد اوماض عطف لاعن ٦ (ثبت نسبهما) متعلق كما والا لاحاجة له كما لا يخفى فى المكارم من قاضيخان لو ولد الاول منهما فنفاه ولاعن ثم ولد الاخر فهما له واللعان ماض فلو قال بعد ذلك هما ابناى لاحد عليه انتهى وفى منهياته هذا مخالف لما سبق نقلا منه انه ان كذب نفسه بعد اللعان حد انتهى وفى ختم الفصل على ثبوت النسب حسن الاختتام لانه يدل على انتفاء السفاح فكانه يشير الى انه تم الكلام المتهم وانتفى الكلام المحرم فى اختصار الباب بقطع ما لايليق بالكتاب ٣ ﴿ فصل ﴾ فى شرح رموز فصل العنين (زوج بالغ ذو ذكر طويل) قيد بهما (بقرينة المقام) لانه مقام بيان ان الحاكم يؤجله انه يصل اليها فيعلم انه ليس بعنين اولا يصل فيعلم انه عنين ففى الصبى وقصير الذكر لافائدة فى هذا التأجيل فعلم ان المراد فى جانب الشرط اقرار الزوج الموصوف بهذين

بالاوّل ونفى الاخر (لاعَنَ) لانه قذف بالثانى (ويثبت نسبهما) اى التوأمين (فيهما) اى فى الصورتين كما لو لاعَنَ امرأته بالولد وقطع النسب ثم جاءت بولد آخر من الغد ثبت[٢] نسبهما

﴿ فصـــل فى العنين ﴾[٣]

(ان اقر) زوج بالغ ذو ذكر طويل بقرينة المقام فيشمل العنين والخصى والشكاص[٤] والمسحور والخنثى المشكل والمعتوه والشيخ الكبير دون[٥] الصبى اذ ليس لامرأته طلب التفريق قبل بلوغه ودون القصير الذكر بحيث لم يصل إلى فرجها فانه لايكون[٦] لها طلب التفريق كما فى المنية (انه لم يصل اليها) اى لم يتمكن من وطئ زوجة بالغة ولو ثيبا فى هذا[٧] النكاح سواء كان يصل اليها قبله ام لا كما فى الخزانة (اجله الحاكم) اى لايمهله الاسلطان يجوز قضاؤه كما فى الذخيرة وغيره او قاضى مصر او مدينة كما فى قاضيخان فلاتؤجله الزوجة ولاغير[٨] الحاكم (سنة) من وقت الخصومة بلا مانع كمرض[٩] اوغيره كما سيأتى (قمرية) بالاهلة[١٠] فان المطلقة تنصرف اليها وذا ثلثمائة واربعة وخمسون يوما اذا كان نصفها كل شهر ثلثين يوما

(والشكاص) بالصاد فى النسخ وبالسين فى بعضها، وفى البحر الشكاز بفتح المعجمة وكاف مشددة وبعد الالف زاى هو الذى اذا حدث المرأة عجز عن الوصول اليها انتهى يمكن التوفيق لان الصاد يشم زايا فى قراءة خلف ويقرء سينا عند قنبل (والمسحور) بالحاء المهملة جادو كرده شده فان السحر عند ناحق وجوده ونضوره وتكون اثره كما فى البحر من المحيط (غواص البحرين)

٤ الشكاز كشداد بشين معجمة وزاى من اذا حدث المرأة انزل قبل ان يخالطها قاموس (ابن العابدين)

٥ (دون الصبى) اى لا يشمله (اذ ليس لامرأته) الخ (غواص)

٦ وفيه نظر در المختار اشار الى ما قاله الشرنبلالى فى شرحه على الوهبانية اقول ان هذا حاله دون حال العنين لامكان زوال عنته فيصل اليها وهو مستحيل هنا فحكمه حكم المجبوب بجامع انه لايمكنه ادخال آلته القصيرة داخل الفرج فالضرر الحاصل للمرأة به مساو لضرر المجبوب فلها طلب التفريق وبهذا ظهر ان انتفاء التفريق لا وجه له وهو من القنية فلايسلم اه قلت لم ينفرد به صاحب القنية بل نقله فى الفتح والبحر عن المحيط والاحسن الجواب بان المراد بداخل الفرج نهايته المعتاد الوصول اليها ولهذا قال فى البحر وظاهره انه اذا كان لايمكن ادخاله اصلا فانه كالمجبوب لتقييده بالداخل اه (ابن العابدين)

٧ (فى هذا النكاح) ظرف لا يتمكن اى النكاح الذى ترافعا فيه فاجله الحاكم (قبله) اى قبل هذا النكاح بان كان هو بعد طلاقه (ام لا) يصل لاهنا ولاهناك

٨ (ولا غير الحاكم) تعميم بعد التخصيص والظاهر ولا الحاكم غيرها (من وقت الخصومة) اى ابتدائها منه (بلا مانع) اى سنة متلبسة بغير مانع من الوصول (غواص البحرين)

٩ (كمرض او غيره كما سيأتى) من غيبة احدهما وحبسه واحرامها نقلا من المحيط (غواص البحرين)

١٠ (بالاهلة) لابحساب الايام كما يأتى بيانه (فان) القمرية (المطلقة تنصرف اليها) اى الى الاهلية (وذا) اى القمرية الاهلية (اذا كان نصفها) اى ستة شهر من القمرية (كل شهر) من النصف (ثلثون يوما) وكان شهور ——

ونصفها تسعة وعشرين وزاد يوم اذا كان سبعة منها ثلثين ونقص يوم اذا كان خمسة منها ثلثين والباقى تسعة وعشرين وفيه[٣] اشارة الى انه لم تعتبر القمرية بالحساب وذا ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثمان ساعات وثمان واربعون دقيقة وهى مدة من اجتماع الشمس والقمر اثنتى عشرة مرة والى انه لم يعتبر الشمسية وهى مدة مفارقة الشمس من نقطة من الفلك الثامن الى العود اليها وذا ثلثمائة وخمسة وستين يوما وخمس ساعات وخمس وخمسين دقيقة واثنى عشرة ثانية برصد بطليموس او تسع واربعين دقيقة بالرصد الايلخانى وهى اكثر من الاولى بعشرة ايام وربع يوم تقريبا او احد عشر او اثنى عشر يوما وربعا تقريبا ومن الثانية باحد عشر يوما تقريبا والى انه لم يعتبر السنة العددية وهى ثلثمائة وستون يوما والاول ظاهر الرواية كما فى الخزانة وغيره وهو الصحيح كما فى الهداية وغيره وعليه اكثر اصحابنا كما فى الكرمانى لكن فى المحيط ان الاعتبار للشمسية عند اكثر المشايخ وفى[٥] رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله وعليه الفتوى كما فى الخلاصة وعن محمد رحمه الله ان الاعتبار للعددية كما فى المضمرات ولا يخفى ان الشمسية اولى بحال الزوج ثم العددية (و) شهر (رمضان وايام حيضها) يحتسب عليه (منها) اى من السنة لكونهما منها (لا) يحتسب عند محمد رحمه الله (ايام مرض احدهما) اى الزوجين مرضا لا يستطيع معه على الوطء وعليه الفتوى كما فى الخزانة وعن الصاحبين انها احتسبت ان اقل من نصف شهر وعن ابى يوسف رحمه الله ان ما دون السنة احتسب ولو يوما ولا يحتسب مدة غيبة احدهما وحبسه واحرامها كما فى المحيط (فان) اقرانه (لم يصل) اليها (فيها) اى فى السنة (فرق بينهما) اى قال الحاكم فرقت بينكما ان ابى الزوج عن تطليقها فيشترط للفرقة حضور الزوجين والقضاء

وعن

(نصفها) الاخر (تسعة وعشرين) يوما (وزاد يوم) واحد على ثلثمائة واربعة وخمسين يوما فهو معطوف على ثلثمائة واربعة الخ من حيث المعنى فالتقدير وهى ثلثمائة وخمسة وخمسون يوما (اذا كان سبعة) اشهر (منها) اى من القمرية لانصفها فقط (ثلثين) يوما (ونقص) عطف على زاد (يوم) عن المبلغ المذكور (اذا كان خمسة) شهر اى لا ستة (منها) اى القمرية الاهلية (ثلثين و) كان الشهور (الباقى) اى من السبعة (فى الزيادة) ومن الخمسة فى النقصان فالباقى فى الاول خمسة وفى الثانى سبعة (تسعة وعشرين) يوما ٣ (وفيه) اى فى اطلاق القمرية (اشارة) بعد حفظ الانصراف المعلل به فى الصدر (وذا) اى القمرية الحسابية الخ (وهى) اى القمرية (مدة) مبتدأة من اول مدة (اجتماع القمر والشمس) اجتماعا (اثنى عشر مرة) الى الثانى عشر منها فحذف الانتهاء بدلالة الابتداء عليه (و) فى توصيف السنة بالقمرية اشارة الى انه (لم يعتبر الشمسية وهى) اى الشمسية (مدة) الخ (وذا) اى تلك المدة (ثلثمائة) الخ (واثنى عشر) مسماة (بثانية) عند اهل النجوم (برصد بطليموس) متعلق وقيد لقوله خمس وخمسين دقيقة واثنى الخ بقرينة قوله او تسع واربعين دقيقة فانه عطف على قوله خمس وخمسين فالتقدير وذا ثلثمائة وخمسة وستين يوما وخمس ساعات وتسع واربعين دقيقة ٤ (بالرصد الايلخانى) يعنى هو اقل مما رصده بطليموس بستة دقيقة واثنى عشر ثانية فى لغة الاخترى الرصد بالتحريك والرصود ترقب السبيل وانتظاره (وهى) اى الشمسية (اكثر من الاولى) اى القمرية الاهلية (ومن الثانية) اى القمرية الحسابية (وهى) اى العددية (ثلثمائة وستون يوما والاول) اى السنة القمرية (ظاهر الرواية الخ ٥ (فى رواية ابن) الخ عطف على عند (وعليه) اى على اعتبار الشمسية (الفتوى) الخ (بحال الزوج) لكونه اكثر مدة فعسى ان يصل بعد مدة القمرية (ثم) الاولى (العددية) لكونها اسهل الحساب غ

وعن[2] محمد رحمه الله انه لم يشترط كما فى المحيط لكن فى المضمرات وغيره ان
الفرقة لم تقع الا بتفريق القاضى فى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله
وعندهما تقع باختيارها وهو ظاهر الرواية (ان طلبته) اى الزوجة التفريق
وفيه اشعار بان حقها لم يبطل بتأخير الطلب بل بقولها رضيت المقام
معه (وتبين) بعد التفريق (بطلقة) لان دفع الظلم بترك الوطى
كاملا[3] لم يكن الابه (ولها كل المهر ان خلا) اى المتصور[4] منه الوطى (بها
وتجب العدة) احتياطا (وان اختلفا) فى الوصول اليها قبل التأجيل فادعاه
وانكرته (وكانت ثيبا) زائل البكارة بوجه (اوبكرا فنظرت) اليها (النساء)
بان تمتحن بصب[5] بياض البيض فى موضع البكارة او[6] بيضة الحمامة المطبوخة المقشرة
وقيل بالبول على الجدار فان سال على الفخذ فثيب وفيه[7] تردد فان موضع البكارة
غير المبال والاحسن[8] المرأة العدل فانها كافيه وان كانت الاثنتان فاحوط لان الثابت
بالضرورة يتقدر بقدرها كما فى الكرمانى وغيره ومن[9] الظن ان اللام[10] ترد
الى الجنس اذ الجمع غير مراد والجنس لم يدل على العدد عندنا كما
تقرر (فقلن) بعد النظر انها (ثيب) ثبت ثيابتها لكن لم يثبت وصوله
ففى صورة الثيابة (حلف الزوج) بالله لقد اصبتها (فان حلف) عليه (بطل
حقها) فى الفرقة بشادتهن مع حلفه (وان نكل) اى امتنع الزوج عن الحلف
بالسكوت[11] او غيره (او) نظرن اليها فهن (قلن) انها (بكر اجل سنة)
فاذا مضت فان كانت ثيبا فالقول له مع اليمين وان كانت بكرا نظرن
اليها فان قلن ثيب حلف فان نكل خيرت كما فى الهداية والكافى وغيرهما
فلا بد من نظرهن مرتين مرة قبل التأجيل ومرة بعده للتخيير كما
فى الكفاية وغيرها فكلام المتن غير واف ككلام الشارحين (ولو) اقرانه
لم يصل اليها و (اجل ثم اختلفا فالتقسيم ههنا) اى فيما اذا اجل ثم اختلفا
(كما مر) من التقسيم فيما اذا اختلفا ثم اجل (وبطل) ههنا (حقها بحلفه)[12]

٢ (وعن محمد رحمه الله انه) اى القضاء

٣ (كاملا) اى دفعا كاملا (لم يكن الابه) اى بالطلاق البائن

٤ (اى) الزوج (المتصور منه) فاعل خلا (الوطى) فاعل المتصور وهو الزوج البالغ ذو ذكر طويل على ما مر فى عنوان الفصل (قبل التاجيل) ظرف اختلفا فالشرطية (فادعاه) اى الزوج الوصول (غواص)

٥ بان يدفع اليها بيضة دجاج صغيرة بان دخلت بلا عنف فثيب والا فبكر (ابو المكارم)

٦ (او) بادخال (بيضة الحمامة) الخ (المقشرة) اى المصفاة عن قشرها فهو عطف على الصب بالتقدير المذكور لا على خبره

٧ (وفيه) اى فى امتحان القيل (تردد) فانه قول ساقط (اذ موضع البكارة غير المبال) بالفتح منفذ البول تردد ابو المكارم فى القول الاول ايضا حيث قال فى منهيانه فى هذا القول نظر لان البيضة اذا كسرت ووضعت على الدبر او فى الصماخ تدخل فيه بلا عنف وان لم يدخل فيه الماء فكيف لا تدخل فى الفرج انتهى

٨ (الاحسن) فى الامتحان (المرأة) اى الواحدة (العدل فانها) الخ (وان كانت) اى وجدت (الاثنتان الخ) غواص

٩ (ومن الظن) من ابى المكارم ان اللام فى النساء (ترد) الجمع (الى الجنس اذ الجمع) علة النسبة الى الظن (غير مراد) اى غير متوهم لاحد فلا يرد نعم وبه يقول الظان ايضا (و) الحال ان (الجنس لم يدل على العدد عندنا) و العدد مقصود لان الاحوط اثنتان والكافية واحدة كما مر بل هذا معنى عدم مرادية الجمع غواص

١٠ اللام فى النساء قد ابطل جمعيتها لما عرف (ابو المكارم)

١١ (بالسكوت) صلة الامتناع (اوغيره) اى بالتكلم كان يقول لا احلف

١٢ (بحلفه) الباء من الخ غواص

منْ قبيل التجارب فانه متعلق ببطل الاول لفظا وببطل الثانى معنى (حيث بطل) اى فيما اذا كانت ثيبا اوبكرا فقلن ثيب (ثمه) اى فيما اذا اختلفا ثم اجل (كما) بطل حقها (لو اختارته) اى الزوج قبل تمام السنة اوبعدها ورضيت بالاقامة معه (وخيرت) بتخيير القاضى (هنا) اى فيما اذا اجل ثم اختلفا فان اختارت زوجها اوقامت عن محلها اواقامها اعوانُ القاضى اواقام القاضى قبلَ اختيارها بطل خيارها وان اختارت الفرقة فقد مر (حيث أُجّل) اى فيما نكل اوقلن بكر (ثمه والخصى) الذى نزع خصيتاه (كالعنين فيه) اى فيما مر من التاجيل ونحوه لبقاء الالة فيمكن الوصول اليها وانْ لم تحبل والعنين كالسكين من التعنين والاسم العنانة هو الذى لايصل الى النساء كلها اوالبكر فقط او بعض الثيب اَو البكر لمرض او ضعف اوكبرسن اوسحر كما فى الكافى وهذا شامل للخصى والمسحور وغيرهما مما ذكرنا كما لايخفى (وفى) الصبى (المجبوب) الذى قطع ذكره (فرق) بينهما فيشترط حضورهما والقضاء وفيه اشارة الى انه فرقة بغير طلاق لانه ليس باهل له

وقيل

١ (من قبيل التجارب) اى كشاكشى (فانه) اى الباء (متعلق ببطل الاول لفظا وببطل الثانى) وان توسط بينهما لفظ حيث الخ اى فيما اذا الخ) تفسير حيث الخ (غ) ٢ (قبل اختيارها) شيئا قيد الثلثة الاخيرة (وان اختارت الفرقة) اى فرقة نفسها من زوجها لازوجها (فقد مرحكمه) جواب ان وفى اكثر النسخ وان اختار الخ بصيغة المذكر فهو غلط اشتهر من الناسخ والذى مر ما فى شرح قوله فان لم يصل فيها فرق بينهما اى قال الحاكم فرقت بينكما ان ابى الزوج عن تطليقها الخ فى الدرر فاذا اختارت الفرقة امر القاضى الزوج ان يطلقها طلقة بائنة فان ابى فرق القاضى بينهما وقيل يقع الفرقة بينهما باختيارها نفسها ولا يحتاج الى القاضى كخيار العتق انتهى (ثمة) اى فيما اذا اختلفا اولا ثم اجل الزوج اكتفى عنه بالسابق (غ)
٣ (وان لم يحبل) مجهول اى وان لم يحصل منه الحبل اى الحمل (والعنين كالسكين) والعريف والفصيل على وزن فعيل بكسر الفاء وتشديد العين المكسور مأخوذ (من التعنين) مصدر من عنن يعنن كصرح يصرح تصريحا (والاسم) اى الحاصل بالمصدر (العنانة) بالفتح فى الفصيحة والفعل منه التعنين فى البرجندى والفقهاء يذكرون فى مصدره العنة ولم يوجد ذلك فى كتب اللغة والموجود فيها فى مصدره التعنين انتهى فى البحر والفقهاء يقولون به عنه وفى كلام الجوهرى ما يشبهه ولم اجده لغيره ولفظه عنن عن امرأته تعنينا بالبناء للمفعول اذا حكم عليه القاضى بذلك اومنع عنها بالسحر والاسم منه العنة وصرح بعضهم بانه لايقال عنين لمن به عنة كما يقول الفقهاء فانه كلام ساقط قال والمشهور فى هذا المعنى كما قال ثعلب وغيره رجل عنين بين التعنين والعنينة وقال فى البارع بين العنانة بالفتح وقال الازهرى وسمى عنينا لان ذكره يعن بقبل المرأة عن يمين وشمال اى يعترض اذا اراد ايلاجه كذا فى المصباح انتهى اعلم ان اقوالهم اتفقت على ان مصدره التعنين فلابد ان يكون ماضيه ومضارعه من المزيد من باب التفعيل لكن نسخهم فى بيان فعله كتبت من المجرد فهذا عجب منهم واعجب من هذا قول من قال فى بيان وزنه فعيل بمعنى المفعول والحال ان المشهور الان فى الالسن والمحاورات انه كالسكين كما قال الشارح المحقق من صيغ المبالغة غ

٤ (كلها) اى بكرا اوثيبا (او) لايصل (الى البكر فقط) او (الى بعض الثيب و) بعض (البكر) عطف على الثيب لاعلى البعض لان الظاهر ان من لايصل على بعض الثيب لايصل على بعض الابكار بالطريق الاولى ولانه لوكان المراد كل البكر لقال اوالبكر وبعض الثيب الخ وبعد ماوجهت هذا العطف بهذين الوجهين وجدت فى البرجندى صريحه حيث قال اويصل الى الثيب دون البكر اويصل الى بعض الابكار والثيبات دون بعض انتهى (كماذكرنا) اى فى عنوان الفصل (وفى الصبى المجبوب) ادخال قيد الصبى فى وضع المسئلة لمحض التبع على وضع محمد رحمه الله فى الجامع حيث قال الشمنى وفى الجامع وجدت زوجها الصغير مجبوبا يفرق بخصومتها فى الحال ولاينتظر بلوغه لانه لايزول بالبلوغ بخلاف ما لووجدته عنينا حيث ينتظر بلوغه لاحتمال زوال عنته بالبلوغ لكن لايفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم كابيه ووصيه فان لم يكن فالقاضى ينصب عنه خصما ولو وجدت الصغيرة زوجها مجنونا ينتظر بلوغها لانها قد رضى به انتهى (غ) ٥ (وفيه) اى فى فرق (اشارة) حيث لم يقل بعده وتبين بكذا مثلا كما قال فى الاقرار بعد التأجيل (الى انه) اى تفريق القاضى بينها وبين الصبى المجبوب كما فيه وضع المسئلة (لانه) اى الصبى (ليس باهل له) اى للطلاق (غواص البحرين)

وقيل بطلاق اذ الحاكم بوقعه والى انه فرق بين الزوجة والزوج بالغاً بالطريق الاولى وانه طلاق بلاخلاف كما فى المحيط وغيره (حالا) لانه لا يفيد التاجيل (بطلبها) والتبادر من كلامه انها لو تزوجت وهى عالمة بحاله فلا خيار لها وقيل هذا فى المجبوب واما فى الخصى والعنين فالخيار كما فى المحيط (ولا يتخير احدهما) اى احد الزوجين فى طلب التفريق (بعيب الآخر) سواء كان فاحشا او غيره كالجنون والبرص والجذام والفتق والرتق والجدرى والجرب والزمانة وسوء الخلق والمرض وغير ذلك سوى العنانة والجب والخصا لما مر فالبرص بياض فى ظاهر الجلد يتشأم به والجذام داء ينشق به الجلد وينتن ويقع اللحم كما فى الطلبة والفتق بالتحريك ضيق الفرج خلقةً بحيث لا يدخل الذكر فيه والرتق بالسكون ما يمنع من دخوله فيه من غدة غليظة اولحمة اوعظم كما فى المغرب ويتخير عند محمد رحمه الله الزوجة بالثلثة الاول وبكل عيب لا يمكنها المقام معه الا بضرر

فصــــل

(العدة) بالكسر لغة مصدر يستعمل بمعنى المعدود وشرعا قيل تربص يلزم المرأة بزوال النكاح المتأكد بالدخول وفيه انه يشكل بام الولد والصغيرة والموطوءة بالشبهة وبنكاح الفاسد وبالمخلو بها خلوة صحيحة وبالمعتدين فانهم اكثر من اربعة عشر رجلا كما فى النظم وغيره مع التسامح فى الحمل فالاحسن ايام يصير التزوج حلالا بانقضائها (لحرة) مسلمة اوكتابية ظرف لثبوت الخبر للمبتدأ (تحيض للطلاق) اى طلاق الفحل والخصى

١ (وقيل فرقة (بطلاق اذالحاكم بوقعه) اى الطلاق من جانبه يفهم منه ان عدم اهلية الصبى للطلاق لعدم قدرته على ايقاع الطلاق (والى انه) اى القاضى (فرق بين الزوجة والزوج) اى المعهود وهو المجبوب حال كونه (بالغا) اى ليس بصبى (بالطريق الاولى وانه) اى تفريق القاضى بينهما وبين المجبوب البالغ (طلاق) يحتمل ان يكون (معطوفا على مدخول الى وان يكون حالا غ

٢ (والمتبادر من كلامه) اى من قوله بطلبها (انها) لم تعلم بحاله قبل ثم علمت فطلبت التفريق (فـ)لو تزوجت وهى عالمة بحاله) اى كونه مجبوبا (فـ)طلبت (لاخيار لها وقيل هذا) اى عدم الخيار فيما علمت بحاله (فى المجبوب واما فى الخصى والعنين) وان علمتهما (فالخيار) ثابت لانها عسى رجت الوصول منها غ

٣ (وسوء الخلق) بالضم (و) سوء (المرض) اى الذى يتنفر الطبع منه غ

٤ (الا بضرر) كالسراية والتعدى والجوع والعطش وشدة المحنة ومؤنة الخدمة وفى ختم الفصل على نفى التخيير حسن الاختتام لانه يدل على المنع والامتناع فيشير الى ان المص امتنع عما لايليق باختصار الكتاب ومنع طالب تطويل الباب ع

٥ فصل فى شرح رموز فصل (العدة بالكسر اى فى العين (لغة مصدر) على وزن فعلة من عد يعد يعنى فى اصل الوضع مصدر كالعد لكن لم يستعمل مثله فى المعنى المصدرى وانما (يستعمل بمعنى المعدود) اى بمعنى اسم المفعول كما يقال مثلا فى عدة مواضع بمعنى فى مواضع معدودة (وشرعا قيل تربص يلزم المرأة) اى انتظار مدة معلومة يلزمها (بزوال) الخ والعلاقة كانه انما سمى بها لعدها ايام التربص (وفيه) اى فى تعريف القيل (انه يشكل) اى ينتقض جمعه (بام الولد) حيث لا نكاح فيه فلا زواله (والصغيرة) حيث لادخول فيها فلاتأكد (والموطوءة بشبهة) اى بشبهة ملك النكاح اواليمين (وبالنكاح الفاسد و) بالامرأة (المخلو بها) الخ حيث لانكاح فيهن فلا زواله (مع) لزوم (التسامح) ظرف يشكل (فى الحمل) اى بين العدة المعرفة بتعريف القيل وبين ثلث حيض الخ ولهذا قال البرجندى فاطلاق العدة على ثلث الحيض والشهور مجاز انتهى فوجه التسامح والمجاز هو ارتكاب المجاز بالحذف اى بحذف المضاف والتقدير العدة لحرة الخ تربص زمان ثلث حيض كوامل الخ فارتكب المص هذا التسامح وجعل العدة ثلث حيض موافقة لما فى الكنز (غ)

٦ قوله مع التسامح اى فى حمل قوله ثلث حيض كوامل على قوله العدة على تقدير كونها بمعنى التربص (تحرير)

٧ (فالاحسن) فى تعريفها (ايام) معدودة (يصير التزوج حلالا) للمرأة (بانقضائها) وجه الاحسنية انه لايرد على هذا الاشكال المذكور ولا التسامح والمجاز فى الحمل المذكور على ما اشير اليه فى المضمرات ونقل البرجندى كلامه بقوله وقيل العدة فى الشريعة عبارة عن الاقراء المعدودة والشهور المعدودة ثم قال فلا اشكال انتهى (ظرف لثبوت الخبر للمبتداء) اى للنسبة بينهما كما فى عبارة النحويين

بالمجبوب وغيرها بعد الدخول او الخلوة الصحيحة فانه لو طلقها قبل الدخول اوبعد الخلوة الفاسدة والفساد لعجزه عن الوطئ حقيقة لم تجب العدة ولأمر شرعى كصوم الفرض تجب كما فى قاضيخان وذكر فى المحيط انه لا عدة بخلوة الرتقاء وان الطلاق اعم من الرجعى والبائن بالكناية او الايلاء او اللعان او العنانة او ابائه من الاسلام بعد اسلامها اوارتداده عند محمد رحمه الله اوغير ذلك (والفسخ) بعد الخلوة كالفرقة بخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة وتقبيل ابن الزوج وابائها من الاسلام بعد اسلامه وارتدادها وارتداده عند الشيخين وملك احد الزوجين صاحبه وغير ذلك (ثلاث حيض كوامل) من وقت الطلاق او الفسخ لا من وقت الخبر فلو طلقت فى حيضة لم تعتد من العدة (كام ولد) اى كالعدة لام ولد تحيض ثلاث حيض كوامل فلا عدة على قنة ومدبرة (مات مولاها) الواطئ (اواعتقها) اى ذلك المولى فلو مات اواعتق وهى تحت زوج اوعدته فلا عدة عليها من المولى لزوال فراشه بالتزوج (او) كامرأة (موطؤة) تحيض ثلاث حيض (بشبهة) بملك النكاح كمن استأجرته فانه تجب العدة عنده خلافا لهما وكمن زفت الى احد من غير امرأته اوبملك اليمين كجارية ابنه وابيه وامه وامرأته وقال اظن انها تحل لى فان الكل موجب للعدة كما فى النظم (او) بسبب (نكاح فاسد) كالمتعة والموقت وبلا شهود وغيرها مما ذكرنا وفيه اشارة الى انه لا عدة على الموطؤة بالزنا ولا على المخلو بها بالشبهة كما فى شرح الطحاوى (فى الموت) اى للموت على نحو فذلكن الذى لمتنني فيه (والفرقة) بقضاء اوغيره كما فى قاضيخان وهما متعلقان بالموطؤة بهما (و) العدة (لمن) اى لحرة اوام ولد اوحرة موطؤة بهما (لاتحيض) للطلاق او الفسخ اوموت مولاها اواعتاقها اوالموت اوالفرقة (لصغر) فيه اشارة الى وجوب العدة على الصغيرة واكثر مشايخنا

١ (والفساد لعجزه) الخ جملة حالية غ

٢ (و) اما لوكان الفساد (لامر شرعى) مع التمكن فى الوطئ (كصوم الفرض فتجب) فقوله وتجب لامر شرعى الخ مستأنفة فى قوة ما حررنا ليس بعطف على قوله لعجزه الخ ولم يجب الخ لعدم صلاحيته للتعليل المذكور كالمعطوف عليه وانما اختار الشارح المحقق امثاله اختصارا واستغرابا (وان الطلاق) عطف على انه لا عدة الخ فمن كلام المحيط غ

٣ (اوارتداده عند محمد رحمه الله) قيد الارتداد فقط يعنى ان كون ارتداد الزوج طلاقا انما هو عند محمد رحمه الله واما عند الشيخين فهو فسخ ولهذا قيده فى شرح الفسخ بقوله عند الشيخين فهو مقابله قال المص (والفسخ) فى الفصيحية كلمة الواو بمعنى او اى لاجل الفسخ من غير طلاق لكن (بعد الخلوة كالفرقة بخيار البلوغ) الخ غ

٤ (كام الولد اى كالعدة) الاوضح ابتلائه بقوله ثلاث حيض الخ اى كما ان العدة لام ولد تحيض ثلث حيض الخ (فلا عدة) على قنة الخ تفريع على تخصيص الحكم بام الولد دون ان يقول كامة مات عنها الخ (او كامرأة موطوة) اعاد كاف التشبيه ليعلم انه عطف على ام الولد لا على حرة كما ظنه البرجندى والا فلايخفى ان الاحسن تقديمه على الخبر كما قال هو ايضا (بملك النكاح) صلة الشبهة اى بشبهة ملك النكاح اى اشتبه انه نكحها غ

٥ (كمن استأجرته) اى المرأة اياه فاشتبه الخادم انها تزوجت له اوقاس خدمة الوطئ بسائر الخدمة قياسا عاميا (من غير امرأته) اى حال كونها غير امرأته فى الواقع وهو لا يعرفها وظن انها زوجته وليست كذلك فكلمة من فى امثال هذا التركيب زائدة لا شائبة كما ظنه الكمبوى فى حواشيه للاجلال وصحح بالتأويل البعيد (اوبملك اليمين) عطف على بملك النكاح غ

٦ (وفيه) اى فى كلام المص (اشارة) الى المسئلتين الاولى فى التقييد بنكاح فاسد والثانية فى التقييد بالموطؤة (اى للموت) يعنى ان كلمة فى اجلية (فيه) اى لاجله اى يوسف عليه السلام غ

٧ اى كون فى بمعنى اللام على نحو قوله تعالى فى سورة يوسف عليه السلام فذلكن الاية (تحرير)

٨ (وهما) اى قوله فى الموت والفرقة (متعلقان) اى قيد ان (غ) ٩ (بـ) النظر الى قوله (موطؤة بهما اى بالشبهة والنكاح الفاسد معا لا بالنظر الى الاخير فقط كما يفهم من البرجندى حيث قيد بقوله معا ويحتمل ان يكون المعنى وهما قيدان بالموطؤة بها فقط لا بالنظر الى ام الولد ايضا وبما فسرنا به ظهر انه لا ينافى انهما فى الحقيقة اجلية العدة الملحوظة فى الموطؤة ومتعلق بها لان المعنى اوكالعدة لموطؤة الخ للموت والفرقة كما اشار اليه الشارح المحقق فى المعطوف عليه (غ)

لايطلقون

لايطلقون لفظ الوجوب لانها غير مخاطبة وينبغى ان يقال عدت بايد داشتن كما فى المحيط وغيره (اوكبر) اى بلوغ الى الاياس (او) لمن (بلغت) من حرة ونحوها (بالسن) سبع عشرة اوخمس عشرة للطلاق ونحوه (ولم تحض) فانها لوحاضت فارتفع حيضها فان عدتها بالحيض الا اذا آيست فحينئذ بالاشهر بعده كما يأتى (ثلثة اشهر) بالاهلة اذا اتفق ذلك فى غرة الشهر اوبالايام اذا اتفق فى غيرها عند ابى حنيفة رحمه الله وفى رواية عن ابى يوسف رحمه الله وعنه وعند محمد رحمه الله اتمام الشهر الاوّل من الرابع بالايام والباقى بالاهلة كما فى المحيط وقاضيخان والنظم والتتمة والحقايق وكذا فى المبسوط فقد اشكل ما فى النهاية عن المبسوط ان الخلاف فى الاجارة واما فى العدة فبالايام بالاتفاق لكن فى اجارة الصغرى ان العدة بالايام لا بالاهلة اجماعا (و) العدة لحرة مؤمنة اوكافرة صغيرة اوكبيرة ولوغير مخلوّبها (للموت) من وقته لا من وقت الخبر (اربعة اشهر) هلالية اويومية كما مر (وعشر) من الليالى كما قال محمد بن الفضل او من الايام كما فى ظاهر الاصول الاوّل احوط لزيادة ليلة كما فى النظم وغيره

٢(وينبغى ان يق) اى يكتب المفتى اذا وقع السؤال عنها (عدت بايد الخ (فانها) اى البالغة بالسن علة للتقييد بقوله ولم تحض الخ (لوحاضت فارتفع حيضها) اى من بلغت بالسن (الا اذا ايست) اى من بلغت بالسن فحاضت بان وصلت الى حد الاياس فى البرجندى ولم تحض فلو بلغت ورأت دما ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها لاتنقضى بالاشهر مالم تبلغ حد الاياس كذا فى الخلاصة (بعده) اى بعد الاياس ولاشك انه مستدرك بعد قوله فم الخ (كما يأتى) بقوله تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم آيست الخ (فى غيرها) اى غير الغرة من اثناء الشهر (وعنه) اى عن ابى يوسف رحمه الله رواية اخرى (وعند محمد رحمه الله اتمام الشهر الاول) الذى انفق فى اثنائه (من) الشهر (الرابع) صلة الاتمام كقوله (بالايام والباقى) وهو الشهران المتوسطان بين الاول والرابع غ ٣ (فقد اشكل) تفريع على قوله وكذا فى المبسوط كانه تكذيب النقل (ان الخلاف) فى انه بالاهلة او بالايام (فى) مدة الاجارة (واما) مدة (العدة) الخ (لكن فى اجارة الصغرى) استثناء من الاشكال اى فيها ما فى النهاية عن المبسوط بعينه فيتعاضد (من وقته) اى وقت الموت (لا) من وقت بلوغ (الخبر) اى خبر موته غ عم ان لو مات قبل طلوع الفجر فلابد من مضى الليلة بعد العاشر وعلى قول العامة تنقضى بغروب الشمس كما فى البحر وفيه نظر بل هو مساو لقول العامة لما علمت من التقدير بعشرة ايام وعشر ليال وقد ينقص عن قولهم لو فرض الموت بعد الغروب فكان الاحوط قولهم لاقوله (ابن العابدين) عم (والاول) اى جعل التمييز المقدر ليالى (احوط لزيادة) العدة (بليلة) لانه اذا قدر الليالى يكون ايامها تسعة لانه يدخل ما فى خلال الليالى من الايام بديهة وهو تسعة فيزيد ليلة على عدد الايام فى الشمنى نقلا عن المبسوط ان عبد الله بن عمرو ابن العاص كان يقول عدة الحرة لموت زوجها اربعة اشهر وعشر ليال وتسعة ايام حتى يجوز لها التزوج فى اليوم العاشر لان العشر فى الآية مؤنث بحذف التاء فيكون عبارة عن الليالى والا فان كان عبارة عن الايام لورده مذكرا مع التاء ويدخل ما فى خلالها من الايام ضرورة وهو تسعة واجيب بان ذكر احد العددين من الايام والليالى بعبارة الجمع يقتضى دخول مثله مما بازائه من العدد الآخر انتهى وفى الفتح فى الجواب قلنا الاستعمار فى مثله من ذكر عدة الليالى ان يدخل ما فى ازائها من الايام على ما عرف فى التاريخ حيث يكتب بالليالى فيقال لسبع ليال خلون مثلا ويراد كون عدة الايام كذلك انتهى ✽ ٧٥ ولاجل هذا الجواب منهم قال الشارح المحقق لكن الخ غ عم قوله والاول اى قول الفضلى (احوط لزيادة ليلة) اى فى قول الفضلى يعنى ان مدة العدة على قول الفضلى تكون ازيد بليلة من مدتها على قول العامة اذا مات الزوج قبل الفجر فتمضى اربعة اشهر قبيل الفجر فتكون ابتداء العشر من الفجر فعلى قول العامة تتم العدة بعيد غروب الشمس فى اليوم العاشر من الشهر الخامس لان الايام العشر قد انقضت فى ذلك الوقت وعلى قول الفضلى لم تتم اذ فى ذلك الوقت اى بعيد غروب الشمس فى اليوم العاشر لم تنقض الليالى العشر بل مضى الليالى التسع فلابد لانقضاء عشر من الليالى مضى الليلة التالية لغروب الشمس فى اليوم العاشر فتنقضى العدة على قوله قبيل غروب فجر اليوم الحادى عشر فالاحتياط فى قول الفضلى لزيادة مدة العدة على قوله على مدة العدة على قول العامة بليلة كما حققه العلامة ابن نجيم فى البحر الرائق فعلى هذه المطالعة يكون زيادة ليلة وجها للاحوطية كما عرفت واما على مطالعة الغواص فلا لانه فسر قول الشارح لزيادة ليلة بزيادة عدد الليالى على عدد الايام فى قول الفضلى يعنى على مطالعته يكون الليالى عشر او الايام تسعة على قول الفضلى فلا يصلح قوله لزيادة ليلة وجها للاحوطية قوله لكن زيادتها محل تأمل يعنى ان الزيادة ليست بمطردة بل الزيادة انما تكون فى صورة مخصوصة وهى فرض موت الزوج قبيل الفجر واما اذا فرض موته بعيد غروب الشمس فالزيادة انما تكون فى قول العامة اذ اربعة اشهر تمضى حينئذ بعيد الغروب فيكون ابتداء العشر من الليلة فعلى قول العامة تتم العدة فى اليوم العاشر بعد غروب الشمس من الشهر الخامس فمدة العدة على قولهم فى هذه الصورة اربعة اشهر وعشرة ايام وعشر ليال وعلى قول الفضلى تتم العدة قبيل فجر اليوم العاشر من الشهر الخامس لانه اعتبر عشر ليال وعشر ليال فى هذه الصورة تتم فى الوقت المذكور فمدة العدة على قوله فى هذه الصورة اربعة اشهر وعشر ليال وتسعة ايام فتنقص المدة على قوله عن المدة على قولهم بيوم هكذا حققه العلامة ابن العابدين فالاحوطية فى هذه الصورة فى قول العامة (لناظره)

لكنّ زيادتها محل تأمل ومائل الى ما فى الكرمانى عن بعض الصحابة ان الايام تسعة والاحوط ما فى الكافى ان الايام تابعة لليالى ومن الظن ترجيح الأول بتذكير عشر فى قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فان المميز اذا حذف جاز تذكير العدد (ولامة) اى قنة او مدبرة اومكاتبة اوام ولد (تحيض) وتخلى بها للطلاق والفسخ اوتوطأ بشبهة او نكاح فاسد للموت والفرقة (حيضتان) كاملتان (ولمن) اى لامة (لم تحض) لصغر اوكبر تخلى بها للطلاق وغيره (اومات عنها زوجها) اى انفرد عن الزوجة زوجها بموته تحيض اولا ويخلو بها (نصف ما للحرة) اى التى لم تحض اومات عنها زوجها وهو شهر ونصف وشهر ان وخمس (و) العدة (للحامل) قبل وجوب العدة اوبعده (الحرة اوالامة) الموطوئتين ولو بنكاح فاسد للطلاق والفسخ والموت والفرقة والعتق (وان مات عنها) زوج (صبى) لم يبلغ اثنتى عشرة سنة وولدت بعد موته لاقل من ستة اشهر عند ابى يوسف رحمه الله واربعة اشهر وعشر عندهما

١ (لكن زيادتها محل تأمل) وبالنظر الى اصل تحرير الكلام قال (ومائل) اى ولكن زيادتها مائل ويحتمل ان يعطف على احوط اى والاول مائل اى لا راجح كما يفهم من قوله فيما بعد ومن الظن ترجيح الاول الخ وانما فيه ميل (الى ما فى الكرمانى) نقلا (عن بعض الصحابة) لعله عبد الله بن عمرو ابن العاص كما مر من الشمنى وفى فتح القدير نقله عن الاوزاعى (ان الايام تسعة) اى الايام التى فيما بين الليالى العشر تسعة بديهة لان كونها عشرا ايضا ليس بضرورى الابضم ان الايام تابعة لليالى كما قال (والاحوط) اى بالنسبة الى ما فى الكرمانى (ما فى الكافى ان الايام تابعة لليالى) اى متأخرة عنها فلو احتسبت الليالى يتبعها الايام فتكون ايامها محسوبة ايضا فيكون الثانى هو الاحوط ولذا قال الفاضل ابو المكارم اولا فى شرح وعشر من الليالى والايام ثم قال وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه عشر ليال وتسعة ايام ويؤيده التذكير فى عشرا فى قوله تعالى (يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) وبه قال الامام الفضلى قال قاضيخان فعلى قوله يزيد العدة بليلة فهو اقرب الى الاحتياط وفى منهيانه تحت قوله يزيد العدة بليلة الخ فيه بحث ظاهر انتهى فاذا عنون كلامه باحوط الكافى ثم اعترض على القائل بزيادة بان فيه بحثا ظاهرا وهو الجواب السابق من الشمنى وصاحب الفتح كان من قوله (ويؤيده) اى ما روى عن ابن عمر فى الجملة بحسب الظاهر (التذكير) الخ لانه ارتضاه واعتقد رجحانه فقوله (ومن الظن ترجيح الاول) اى تقدير الليالى (بتذكير عشرا فى قوله تعالى يتربصن الخ تعسف وتعصب مع ان مفهوم تعليل كونه من الظن (بان المميز اذا حذف جاز تذكير العدد انه اذا لفظ لم يجز وهم قالوا المقدر كالملفوظ ثم عبارة الكافى هكذا وقيل انث ذهابا الى الليالى والايام داخلة معها لما مر انتهى قال المص (ولامة) فسرها الشارح المحقق بـ(اى قنة او مدبرة او مكاتبة اوام ولد) تفسير للعام بمصداقه لتعريض على الشارح المسمى بفخر الدين حيث قال ولامة اومدبرة اومكاتبة اوام ولد بعطف الخاص على العام وليس بسديد كما لا يخفى ولهذا اتى ابو المكارم بطريق الوصل وقال (وهى) لها (لامة تحيض) ولو مدبرة اومكاتبة اوام ولد وعرض عليه فى منهيانه بلزوم العطف المذبور فعليك التطبيق الموفور (ولمن اى لامة) بقرينة مقابلة لم تحض بتحيض (يخلى بها) صلة الموصول بعد صلة معناه ان الخلوة شرط (للطلاق) صلة العدة المفهومة من العطف

٢ (اى) لمن (انفرد) لان مات عطف على لم تحض (عن الزوجة) الامة حيث فسر الموصول بها سواء كانت تلك الزوجة (تحيض اولا) تحيض (و) لكن (يخلو) ذلك الزوج (بها) اى بتلك الزوجة يعنى ان الحيض ليس بشرط فى صورة موت الزوج ولكن الخلوة شرط

٣ قوله تحيض او لا يخلو بها) للتعميم ممن تحيض ومن لا يخلو بها وليس للتخصيص لهما وظاهر العبارة تحيض اولاتحيض يخلو بها اولا يخلو بها وانما اكتفى بقوله تحيض لانه يرفع مؤنة قوله اولاتحيض بادنى تأمل لان عدة الوفات اذا كان لمن تحيض بالاشهر فلمن لاتحيض تكون كذلك بالطريق الاولى وكذا اكتفى بقوله اولايخلو بها لرفعه مؤنة قوله يخلو بها لان عدة الوفات اذا كانت واجبة لمن لايخلو بها فوجوبها لمن يخلو بها ثابت بالطريق الاولى واما قوله لاتحيض وقوله يخلو بها لايرفعان مؤنة خلافهما وهو ظاهر فافهم (ملاقاسم بن احمد الامشى عم) (التى لم تحض) صفة الحرة (او) التى (مات عنها زوجها) الاول مقابل امة لم تحض والثانى مقابل امة مات عنها زوجها فكذا التوزيع فى قوله (وهو) اى ذلك النصف (شهر ونصف وشهران و خمس) الاول للاول والثانى للثانى (للحامل) سواء حبلت (قبل وجوب العدة) الخ (الموطوئتين) اى بشرط الوطىء (للطلاق والفسخ والموت) الخ اجليات العدة (وولدت) عطف على المتن اى مات اى وان ولدت الخ (عند ابى يوسف رحمه الله) ظرف العدة او النسبة ولذا وسطه بين المبتداء وخبره وهو (اربعة اشهر وعشر) والعدة اذ لك الحامل (عندهما) طرفين وضع حملها كلهغ

(وضع حملها) كله ولو سقطا فانه اسم ما فى البطن فلو خرج اقله والطلاق رجعى حل للزوج وطؤها وان خرج اكثره بانت فلا يحل وقيل يحل والاول احوط وعن محمد رحمه الله ان العدة تنقضى بخروج البدن وهو من المنكب الى الالية كما فى المحيط (ولحن) اى لحرة اوامة (حبلت) اى حدث حملها (بعد موت الصبى) المذكور فى العدة اوبعدها بان ولدت بعد موته لستة اشهر فصاعدا عند العامة (عدة الموت) اى اربعة اشهر وعشرا ونصف ذلك لانها لم تتغير بحدوث الحمل وفيه اشعار بان العدة لامرأة البالغ التى حبلت بعد موته وضع الحمل اذا ولدت لاقل من سنتين كما فى التمرتاشى لكن فى الخلاصة وغيره انها لمن حبلت بعد موت الزوج عدة الموت (ولا نسب) يثبت من الصبى الميت (فى وجهيه) اى ثبوت الحمل وحدوثه لان ادنى مدة مثبت للنسب اثنتى عشرة سنة وهو لم يبلغه كما فى الجامع الصغار وفيه اشعار بانه يثبت من غير الصبى فى وجهيه الا اذا ولدت لاكثر من سنتين فيحكم بانقضائها قبل الوضع بستة اشهر كما فى التمرتاشى (و) العدة (لامرأة الفار) اى الذى طلقها فى مرض الموت (للبائن) او الثلاث (ابعد الاجلين) اى العدتين ثلاث حيض واربعة اشهر وعشر احتياطا وقال ابو يوسف رحمه الله ثلاث حيض لانها مبانة وفيه اشعار بان امرأة الغير الفار لم تتغير عدتها بموته كما فى قاضيخان (و) لامرأة الفار (للرجعى) واحدا او اثنين (ما للموت) من اربعة اشهر وعشر اجماعا (و) العدة (لمن اعتقت فى عدة طلاق (رجعى) صارت (كعدة حرة) وانقلبت اليها كانقلاب العدة بالشهور للصغيرة الى الحيض اذا رأت دما كما فى الايضاح فاذا طلق امة صغيرة رجعية فعدتها شهر ونصف فان رأت دما صار عدتها حيضتين فان اعتقت صارت ثلاث حيض فان مات زوجها قبل انقضائها صارت اربعة اشهر وعشر فعلى امرأة واحدة حظ من اربع عدد

٢ (ولو كان (سقطا) فانه اى الحمل (اسم لما فى البطن) فيشمل السقط (بانت) نقل عنه اى انقلب الطلاق الرجعى بالبينونة انتهى (الصبى المذكور) اى الذى لم يبلغ اثنى عشرة سنة (فى العدة) ظرف حدث (عند العامة) ظرف العدة اوالنسبة (لانها) اى العدة غ

٣ (وفيه) اى فى قيد الصبى (اشعار) الخ

٤ (بعد موت الزوج) اى سواء كان بالغا او صبيا فالمتن والاشعار كلاهما يخالف مافى الخلاصة (اى ثبوت الحمل) عند الموت (وحدوثه) بعد الموت (لان ادنى مدة مثبت للنسب) اى مصحح ثبوت النسب من شخص بان يتصور منه العلوق والحمل بلوغه (اثنتا عشرة سنة وهى) اى والحال ان الصبى (لم يبلغه) كما وصفه فى شرحه بقوله لم يبلغ اثنتا عشرة سنة الخ غواص

٥ (وفيه) اى فى المتن (اشعار بانه) اى النسب (يثبت من غير الصبى فى وجهيه المذكورين) الا اذا ولدت) من غير الصبى (فيحكم بانقضائها) اى العدة (قبل الوضع) اى وضع الحمل (بستة اشهر) صلة قبل (اى الذى طلقها فى مرض الموت) فرارا عن ارثها غواص

٦ (وفيه) اى فى اضافة المرأة الى الفار (بموته) اى بموت الغير الفار وهو الذى ابان فى مرضه وكانت بحيث لاترث منه كما يفهم من البرجندى حيث قال وانما اضاف المرأة الى الفار لان المبتوتة فى المرض اذا كانت بحيث لاترث من زوجها لايتغير عدتها وليس عليها عدة الوفات ذكره فى الخزانة انتهى غواص

٧ (من اربع عدد) جمع عدة كمنن ونعم جمع منة ونعمة غ

٨ قوله عدد بكسر العين وفتح الدال جمع عدة مثل منن جمع منة (حسن افندى)

٢ (وعنه) اى الامام الاعظم (انه) اى تقدير حد الاياس او الافتاء باحد الحدود المذكورة واختياره (مفوض الى) رأى مجتهد الزمان فيقدر ويفتى على وفق عادة نساء زمانه (بعدم رؤية الدم) اى فى عادته (مرة) اوليا (بعد ذلك) اى المذكورات على الاختلاف (بثلثة اشهر) صلة بعد ٣ (وكذا) اى ينقضى العدة بعد المدة المذكورة (فى ممتدة الطهر) (وهكذا) اشارة الى قوله وكذا ممتد الخ (انه لو ارتفع حيضها) اى المطلقة الحايضة بعد الاياس (تنتظر) من الانتظار (فان بان) اى ظهر (بها) اى بمرتفعة الحيض (حبل) فليست بآيسة وعدتها وضع حملها غ

(و) لمن اعتقبت (فى عدة) طلاق (بائن) واحدا او اكثر (او) فى عدة (موت كاملة) اى كعدة امة حيضتين او شهر ونصف او شهرين وخمس بلا انقلاب الى عدة الحرة (و) امرأة (آيسة) اى بالغة الى خمس وخمسين سنة وعليه الفتوى كما مر اوخمسين سنة وبه يفتى اليوم كما فى المفاتح اوستين سنة اوثلاث وستين كما فى النظم اوثلثين وعنه انه مفوض الى مجتهد الزمان وقدر بعض بعدم رؤية الدم مرة وقيل مرتين وقيل بثلاث وقيل بستة اشهر فتنقضى العدة بعد ذلك بثلاثة اشهر واليه ذهب مالك فلو قضى به قاض نفذ وكذا فى ممتدة الطهر وهذا مما يجب حفظه كما فى الخزانة وذكر فى الزاهدى انه لو ارتفع حيضها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حبل اولا اعتدت بثلاثة اشهر بعدها وبه اخذ مالك ويفتى به بعض اصحابنا واستاذينا للضرورة (رأت الدم بعد عدة الاشهر) اضافة بيانية اى بعد مضى العدة والفراغ من اشهرها اولامية اى بعد ايام معدودة من الاشهر الثلثة (تستأنف) اى تبتدأ العدة (بالحيض) ولا يعد من العدة ما مضى منها ولو رأت الدم بعد الاشهر وفيه اشارة الى انها لو فرغت وتزوجت بآخر ثم رأته كان نكاحها فاسدا وعليها العدة بالحيض كما فى النظم لكن لو قضى القاضى بجواز النكاح ثم رأت الدم لم يكن فاسدا والاصح ان القضاء ليس بشرط لجوازه كما فى المضمرات فما رأته من الدم استحاضة

٤ (والا اعتدت ثلثة اشهر بعدها) اى بعد تسعة اشهر (وبه اخذ مالك ويفتى به) بان اعتدادها ان لم يظهر حبل بها بثلثة اشهر بعدها (واستاذينا) بالجمع المصحح عطف على الاصحاب والاساتيذ جمع مكسر اشهر بل افصح من المصحح وهذا البيان الى قوله للضرورة من كلام الزاهدى فاندفع توهم استدراك قوله وبه اخذ مالك بعد ما اسلف قوله واليه ذهب مالك الخ ثم معنى الضرورة ان المرتفعة الحيض يشكل الامر عليها لانه لايمكن ان تتم عدتها ابدا اذ لو امرت بعدة الحيض فقد ارتفع حيضها ولو امرت بعدة الاشهر فقد كان ارتفع اياسها فتحتمل ان يكون محبولة من التزوج الثانى فلهذا الاشكال افتى بعض اساتيذ الزاهدى بالانتظار الى مضى مدة الحمل غالبها ثم لو لم يظهر الحبل معها بالاعتداد بثلثة اشهر غ

٥ (اضافة) اى اضافة العدة الى الاشهر (بيانية اى بعد) عدة هى الاشهر فيفيد كون رؤية الدم بعد (مضى) تلك (العدة) بمعنى بعد (الفراغ من اشهرها) صلة الفراغ (او) اضافة (لامية) اى بعد عدة ايام للاشهر فيفيد كونها (بعد) مضى شىء هو (ايام معدودة) من (جملة ايام) الاشهر (الثلثة) وبالجملة لايفيد مضى كل ايامها كما فى الاول فان مفاد غلام زيد انه غلام من جملة الغلمان المخصوصة لزيد فالشارح المحقق انما اتى بالتفرقة بين مفادى الاضافتين فلا يرد انه لم قدر كلمة من فى الثانية ولا ان كلام المص مصروف عن الظاهر غايته انه جوز حمل الاضافة على اللامية ايضا وهو ليس بصرف عن الظاهر فاندفع ماظن ان قوله بعد عدة الاشهر ليس على ظاهره واندفع ايضا ماظنه الش البرهانى من المخالفة بين كلام المص ههنا وكلامه فى الشرح فلا تغفل غ

٦ (وفيه) اى فى تسمية مارأته الآيسة حيضا حيث قال تستأنف بالحيض (لو فرغت) اى الآيسة المعتدة بالاشهر من عدة الاشهر (وتزوجت باخر ثم رأت ما رأته كان نكاحها فاسدا) لان نكاحها يكون فى العدة كيف (وعليها) استيناف (العدة بالحيض) لان اياسها قد ارتفعت بقرينة تسمية المص مارأته حيضا حيث قال تستأنف بالحيض وكل نكاح فى العدة فاسد (رأته) الآيسة المذكورة تفريع لجواز نكاحها وان لم يقض به القاضى على ما قال والاصح (استحاضة) لاحيض فلم يرتفع اياسها فعدتها تمت بمضى الاشهر فلا عليها الاستيناف بعدة الحيض فصار نكاحها بعد مضى العدة غ

وهو

وهو الصحيح كما فى الخلاصة واليه اشار المص فى الحيض فما ذكر ههنا مجرد تنبيه على الخلاف (كما تستأنف) العدة (بالشهور من حاضت حيضة اوحيضتين (ثم ايست) اى لايعد من العدة ما مضى من الحيض والطهر فكان الطلاق قد وقع قبيل الاياس هكذا لاح على المص من الوقاية وذلك منطوق عبارته وعبارة سائر الكتب اجمع واكنع وهو منصوص عليه فى متن المبسوط فى آخر باب الرجعة فمن الظن السوء نسبة المص الى التوهم والقول بان معناه كما ابتدأ اعتبار العدة بالشهور ويعد من العدة مامضى من الحيض والطهر (و) تجب (على معتدة) للطلاق والفسخ والموت اوغيرها (وطئت بشبهة) من قبل الزوج اوالاجنبى (عدة اخرى للوطئ) وفيه اشعار بانه او وطئها مبتوتة مقرا بالطلاق لم تستأنف العدة وان لم يقر به تستأنف كما فى المحيط (وتداخلتا) اى تشارك العدتان فى دخول بعض من كل منهما فى الآخر وكان السبب الاول والثانى وقعا معا فى وقت الثانى فتعتد منه سواء كانتا من رجلين اومن رجل من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة اومن جنس (فاذا تم)

٢ (واليه) اى كون مارأته الايسة بعدها استحاضة لاحيضا (اشار المص فى) باب (الحيض) فى شرح ولا الخ (فما ذكره) المص (هنا) من جعل مارأته حيضا والامر باستيناف عدة الحيض (مجرد تنبيه على الخلاف) فى ان مارأته استحاضة فلا استيناف اوحيض فعليها الاستيناف والله الهادى الى السبيل غواص ٣ (اى لايعد) ولايحتسب (مامضى الخ تفسير لقوله تستأنف بالشهور (فكان الطلاق قد وقع) فى اليوم الاخير من ايام الحيضة مثلا (قبيل الاياس) فشرطية المص فى قوة ان يقال كما انها لو حاضت حيضة ثم طلقت فايست تستأنف بالشهور فظهر وجه تفسير الشارح المحقق كل الظهور لان تحقق مضمون الجزاء بعد تحقق مضمون الشرط كما ان تحقق الطلاق بعد تحقق دخول الدار فى ان دخلت الدار فانت طالق (هكذا) اى على وجه التفسير المذكور ووقوع الطلاق قبيل الاياس (لاح) اى ظهر المعنى (على المص من) عبارة (الوقاية) حيث نزل عبارة الوقاية الى ما نزلنا فقال (اى انقطع) اى من انقطع (دمها وهى فى سن الاياس تستأنف بالشهور) فافاد ان الاستيناف بعد انقطاع الدم الا انه الغز الكلام بايراد الاشكال على هذه المتون واغمض عن ان وقت الطلاق هو اخير الحيضة قبيل الاياس فصار الشراح مغرورا بظاهر هذه الصنعة (وذلك) اى التفسير المذكور (منطوق عبارته) اى المص فى هذا المختصر اوفى الشرح اوعبارة الوقاية خصوصا باعتبار ما نزلنا اليه (و) منطوق (عبارة سائر الكتب اجمع واكتع) فالبرجندى اصاب المحزة فى روايات سائر الكتاب وارسل فهم كلام الشرح حيث قال وينبغى ان يحتسب مدة الحيض او الحيضين والطهر الذى بينهما من الشهور من حيث انها وقت هكذا يفهم من كلام المص فى الشرح لكن روايات الكتب متظاهرة على انه اذا انقطع الدم وآيست استأنف العدة من وقت انقطاع الدم انتهى ومما نزلنا اليه ظهر وجه التفريع بقوله (فمن الظن السوء) من الفاضل ابى المكارم (نسبة المص الى التوهم والقول) عطف على النسبة (بان معناه) اى متن المص وعبارته (كما استأنف) اى تبتدأ اعتبار العدة (بالشهور الخ) وليس المراد بالاستيناف اعتبار الاشهر بعد ايام الحيض كما يتوهم اى من شرح المص بل انها يعتبر من وقت الطلاق ويعد ما مضى من الايام من الاشهر انتهى (اوغيرها) كالوطئ بشبهة ايضا (من قبل الزوج) بان اشتبه انه لم يقع عليها الطلاق اولم يفسخ النكاح بما قال او فعل مثلا او اشتبه بانها غير من طلقها (او) من قبل (الاجنبى) بانها منكوحته غواص ٥ (وفيه) اى تقييد الوطئ بالشبهة (اشعار بانه) اى الزوج (لو وطئها) اى الامرأة حال كونها (مبتوتة) حال كون الزوج (مقرا بالطلاق) وعالما (به لم تستأنف العدة وان لم يقر) الزوج (به) اى بكونها طلاقا (تستأنف) حيث يكون الوطىء حشبهة (وكان) بالتشديد (السبب الاول) وهو الطلاق مثلا (والثانى) وهو الوطئ بشبهة (وقعا فى وقت) السبب (الثانى) وما وقع فى النسخ من تعريف الوقت فتصحيف (فتعتد منه) اى مبتدأة من وقت الثانى (سواء كانتا) اى العدتان (من رجلين اى سواء كانتا باختلاف الواطىء (اومن رجل) اى باتحاد الواطى كلاهما (من جنسين) بان كانت احديهما من الطلاق او الفسخ او الموت والاخرى من الوطئ ثم مثل الشارح المحقق لما كانتا من رجلين من جنسين بقوله (كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت) من زوج آخر فى عدة الوفات (بشبهة) اى بظن حيلة الوطىء فى العدة وترك مثال ما كانتا من رجل واحد من جنسين كما اذا طلقها ثلاثا ثم وطئها فى العدة بظن انها تحلله كما ترك المثالين لقوله (او) من رجلين اومن رجل (من جنس) واحد فمثال الاول كما اذا كانت فى عدة من وطئ رجل بشبهة وطئها رجل آخر بشبهة ايضا ومثال الثانى ما اذا وطئها الرجل الاول ثانيا بشبهة ايضا والحاصل ان الوطئ الحلال والوطئ بالشبهة جنسان غ

العدة (الاولى انقضى بعض) العدة (الثانية) وعليها ان تُتِم ما بقى منها فالمطلقة البائن اذا وطئها الزوج الاوّل اوزجل آخر بشبهة بعد انقضاء الحيضة ثم انقضى حيضتان كانتا للاولى والثانية معا فاذا مضى حيضة كانت للثانية خاصة ولا نفقة فيها لانها عدة الوطئ لاعدة النكاح وكذا اذا انقضى حيضتان ثم وطئها كما فى المحيط ويمكن ان تنقضى العدتان معا كما اذا وطئت معتدة من وفات بعد ما انقضى شهر منها فحاضت ثلاثا آخرها آخر ثلثة اشهر وعشر (وعدة) اى ابتداء عدة (النكاح الفاسد عقيب تفريقه) اى زمان يصلح لابتدائها بعيد التفريق بالموت او القضاء او غيرها فلا يشكل بما اذا فرق فى الحيض اوبعيده بقرينة مامر من الحيض الكوامل (او) عقيب (عزمه ترك الوطئ) بان يقول صريحا عزمت على ترك وطئها اووطئك كما فى الكرمانى قيل هذا فى المدخولة واما فى غيرها فان يتركها على قصد ان لا يعود اليها اصلا كما فى المستصفى وليس فى الكافى لن يشترط لكون العزم تركا للوطئ ان يقول تركتك ونحوه كما ظن وفى مجموع النوازل ان ما فى المتن قول ابى يوسف رحمه الله وفى الفصولين ان ابتداءها من حين التفريق عند الثلاثة وفيه اشعار بان ابتداء عدة الصحيح عقيب الطلاق او الموت لانه السبب كما فى الهداية لكن فى الاسرار ان السبب نكاح متأكد بالدخول وما يقوم مقامه (وتنقضى العدة

١ (وعليها ان تتم) بضم التاء الاولى من الاتمام (بشبهة) قيد الصورتين معا (فاذا مضى حيضة) اى رابعة (فيها) اى فى الحيضة الرابعة واما فى المتوسطتين فنفقة من حيث انهما عدة النكاح غ ٢ (وكذا) اى الحال اشارة الى قوله بعد انقضاء الحيضة الخ (اذا انقضى حيضتان ثم وطئها) بشبهة ثم انقضى حيضة كانت للعدتين فاذا مضى رابعة وخامسة كانتا للثانية خاصة ولا نفقة فيهما بل فى الثالث واما فى المنقضى قبل الوطئ ففيه بلاخلاف (معا) اى بلاتقدم وتأخر (كما اذا وطئت) بشبهة (فحاضت حيضا ثلاثا آخرها) اى الحيض الثلث (آخر ثلثة اشهر وعشر) فباشهر المنقضى يتم اربعة وعشر (اى زمان يصلح لابتدائها) تفسير لقوله عقيب التفريق ٣ (بعيد التفريق) ظرف يصلح (فلايشكل) اى ظاهر قوله عقيب التفريق (بما اذا فرق فى الحيض) لانه انقضى بعضه فلا يصلح ان يكون محسوبا من العدة والا لايكون حيض كوامل (او) فرق (بعيده) لانه طهر غير محسوب من العدة وانما هى ثلث حيض كوامل وانما فسر المحمول هكذا (بقرينة مامر من) ان العدة (الحيض الكوامل) لا الطهر ولا النواقص (على ترك وطئها) عند الغيبة (او على ترك (وطئك) عند الحضور (قيل هذا) اى اشتراط القول المذكور (فى المدخولة) لان عزم ترك الوطئ فرع الوطء اولا واما فى غيرها لامعنى لان يقول عزمت ترك الوطئ (ف) فيه (ان يتركها) على حالها الاولى وهى عدم وطئها لكن (على قصد ان لايعود اليه اصلا) اى لا اولا ولا ثانيا (لكون العزم) اى عزم ترك الوطئ (تركا) خبر كون (للوطئ) صلة الترك اعلم انه يفهم من هذا المقام ان المشار اليه بقوله قيل هذا الخ كون العزم تركا الموطئ (ان يقول تركتك اونحوه) بالنصب مثل خليت سبيلك غ

٤ (كما ظن) من ابى المكارم فيه ان هذا النفى والنسبة الى الظن عجب من الشارح المحقق لانى وجدت من نفس الكافى هكذا والمتاركة فى النكاح الفاسد بعد الدخول لايكون الا ان يقول تركتك اوخليت سبيلك ولا يكون بعدم مجئ احدهما الى صاحبه انتهى من باب العدة (ان ما فى المتن) وهو كون ابتداء عدة الفاسد عقيب تفريق القاضى لاحينه وكونه مرددا بين عقيبه وبين عقيب عزم الزوج لاحصره على حين التفريق (قول ابى يوسف وفى الفصولين) وكذا فى المحيط كما ضمه البرجندى (ان ابتداءها من حين التفريق) لاعقيبه لافقط ولا مرددا بينه وبين عقيب العزم (عند الثلاثة) اى بالاتفاق منهم فالخلاف بين الكتابين فى امرين خصوص القائل وعمومه وكون الابتداء حين التفريق فقط كما فى الفصولين لاعقيب التفريق سواء كان فقط اومرددا بينه وبين العزم كما فى المتن ومجموع النوازل غ ٥ (وفيه) اى توصيف النكاح بالفاسد (اشعار بان ابتداء عدة) النكاح (الصحيح) الخ (لانه) اى الطلاق او الموت (السبب) اى سبب العدة (لكن فى الاسرار ان السبب نكاح متأكد بالدخول وبمايقوم مقامه) وهو الخلوة الصحيحة والطلاق مثلا شرط وعد ابن الهمام فى شرح الهداية قول الهداية من التساهل من اطلاق السبب على الشرط غ

العدة) اى عدة النكاح او الوطى (وان جهلت) الزوجة سببها من الطلاق او الموت اوغيرهما فاذا بلغها طلاقه اوموته فقد انقضى العدة من وقته وفيه[1] اشعار بانه لو اقر بالطلاق فقد انقضت من وقته وهذا اذا صدقته والا فمن وقت الاقرار وهذا[2] فى حق النفقة والسكنى واما فى حق التزوج باختها اواربع سواها فمن وقت الطلاق كما فى الكافى (وان نكح معتدته نكاحا[3] صحيحا اوفاسدا (من) طلاق (بائن) عن نكاح صحيح كما هو المتبادر فلوكان عن فاسد لم يلزمه المهر ولا العدة بالاجماع كما فى الصغرى (وطلق قبل الوطى[4]) ولو حكما (يجب عليه مهر تام) عندهما ونصف مهر عند محمد وزفر رحمهما الله (و) يجب (عدة مستقبلة) بفتح الباء اى مبتدأة[5] كما فى المغرب فلايعد ما مضى منها عندهما ويعد عند محمد رحمه الله فعليها اتمام العدة الاولى كما فى الكافى (ولا عدة على ذمية) او كتابية (طلقها) اومات عنها (ذمى) عنده اذا كان ذلك منهم تدينا واما عندهما فعليها العدة وانما تعرّض لهما لانه لاعدة على حربية طلقها حربى بالاتفاق وانما قال ذمى لانه لو طلقها مسلم فعليها العدة (ولا) على (حربية خرجت الينا مسلمة) او[6] ذمية اومستأمنة فالاسلام ليس بشرط وانما الشرط الخروج على نية ان لا تعود اليها كما فى النهاية لكن فى نكاح الهداية والمضمرات وغيرهما ان الخروج ليس بشرط لانهم قالوا انها لو اسلمت فى دار الحرب ومضى ثلاث سنين بانت منه ولا عدة عليها عنده خلافا لهما (الا الحامل) فانه عليها العدة سواء كانت ذمية اوحربية عنده وعنه جواز نكاح الحربية ولا يطأ حتى تضع الحمل وهو اختيار الكرخى كما فى المحيط (وتحد) اى تتأسف وجوبا على فوت نعمة النكاح من احدت[7] الزوجة احدادا فهى محدة او من تحد بالضم او الكسر حدادا فهى حادة اى امتنعت من الزينة بعد وفات زوجها كما فى الصحاح (معتدة البائن)

١ (فقد انقضى العدة من وقته) اى الطلاق لا وقت البلوغ (غواص البحرين)

٢ (وفيه) اى فى الوصل بقوله وان جهلت الخ (لو اقر بالطلاق) فعلمت (فقد انقضت من وقته) اى الطلاق لا الاقرار (وهذا) اى الانقضاء فى صورة عدم التصديق من وقت الاقرار (فى حق) الخ (غواص البحرين)

٣ (نكاحا) مفعول مطلق لنكح (غ)

٣ اقول تعميم الشارح النكاح الثانى من الصحيح والفاسد وتخصيصه الاول بالصحيح مخالف للمعتبرات من شاء الاطلاع فعليه الرجوع الى فتح القدير والدر المختار ومجمع الانهر وغيرها (لناظره)

٤ ولو كان وطئا (حكما) بان كان قبل الخلوة ايضا

٥ (اى مبتدأة) بالفتح ايضا (فعليها) تفريع على ما عند محمد رحمه الله (اذا كان كذلك) اى عدم الاعتداد واما اذا اعتقد والاعتداد فيجب العدة اذ فيها تعظيم الزوج ح (لهما) اى لخصوص الذمة والذمى (غواص البحرين)

٦ (او) حال كونها (ذمية اومستأمنة) فعطف على مسلمة لا حربية (اليها) اى دار الحرب

٧ (من احد الزوج) بالمجهول من الافعال (فهى محددة) بصيغة المفعول (بالضم) اى من باب ينصر (او) الكسر من باب يضرب

بالطلاق[2] او الايلاء او اللعان اوفرقة اخرى كما فى المشارع (والموت) حال كونها (كبيرة مسلمة) حرة اوامة فلا يجب الحداد على المطلقة قبل الدخول والمطلقة الرجعية والصغيرة والكتابية ويجب على قنة وام ولد ومكاتبة بانت اومات ازواجهن كما فى النظم وينبغى ان يقول مكلفة بدل كبيرة لانه لاحداد على المجنونة كما فى الاختيار وغيره وذكر فى السراجية ان المطلقة الرجعية يستحب لها التزين والتطيب ولبس احسن الثياب لترغيب[3] الزوج (بترك الزينة) ظرف تحد والزينة ما تتزين به المرأة من حلى اوكحل كما فى الكشاف فقد استدرك مابعده ويؤيده مافى قاضيخان ان المعتدة تجتنب من كل زينة نحو الخضاب ولبس المطيب وكذا ما يأتى من المحيط (ولبس) الثوب (المزعفر والمعصفر) اى المصبوغ بالزعفران والعصفر بالضم بالفارسية يلم وكذا لبس القصب[4] والخز وعن ابى يوسف رحمه الله لابأس بالقصب والخز الاحمر كما فى الاختيار والمراد من الثوب ما كان جديدا يقع به الزينة والا فلا بأس بلبسه لانه لايقصد به الاستر العورة والاحكام تبنى على المقاصد كما فى المحيط (والدهن) بزيت اوغيره ولو غير مطيب والدهن بالفتح والضم (والحناء) اى الاختضاب به (والطيب) اى[5] استعماله فى البدن او الثوب (والكحل) بالفتح والضم اى[6] الاكتحال به (الا بعذر) بان كانت فقيرة لا تجد الا احد هذه الاثواب او اشتكت رأسها او عينها او اعتادت الدهن او اكتحلت للمعالجة او امتشطت بالاسنان[7] المنفرجة لدفع الاذى فحينئذ لا بأس به لانه واجب الدفع شرعا فكيف تتأسف عليه واما الامتشاط بالطرف الاخر فللزينة فلم يحل كما فى المحيط (لا) تحد بترك الزينة ام ولد (معتدة عتق) بموت المولى او اعتاقه والعتق مضاف اليه (و) امرأة معتدة (نكاح فاسد ولا تخطب) بالضم[8] وهو المراجعة فى الكلام ومنه الخطبة بالضم والكسر لكن الضم مختص

بالموعظة

٢ (بالطلاق) صلة البائن (قبل الدخول) يفهم من لفظ المعتدة (والمطلقة الرجعية) يفهم من لفظ البائن (والصغيرة) من قيد كبيرة (والكتابية من قيد مسلمة (غ)

٣ (لترغيب الزوج) على الرجعة (فقد استدرك ما بعده) من الافعال السبعة (ويؤيده) اى الاستدراك او ما فى الكشف والمآل واحد (وكذا) اى يؤيده (ما يأتى) من المحيط (غ)

٤ (القصب) بالفتح والتحريك قامش وكتان بوزكه اينجكه اوله كذا فى لغة الاخترى (الا احد هذه) بان ليس لها قدرة جعل الاثواب متعددة فما تمكنته جعلته ثوب الزينة عسى ان يشتد الحاجة اليها لعدم التعارف باعارتها (اى الاختضاب) والانصباغ (به) اى بالحناء من قبيل ذكر آلة الشئ واراده (غ)

٥ (اى استعماله) من قبيل حذف المضاف
٦ (اى الاكتحال به) اى بالكحل وقد مر فى الحناء (غ)

٧ (بالاسنان) المنفرجة اى بطرف الاسنان المنفرجة من طر فى المشط (به) اى بالمعالجة او الامتشاط (لانه) اى الاذى (فكيف تتأسف عليه) اى على دفع الاذى فانها اذا تأسفت على فوت نعمة النكاح مع الاذى فكانها تأسفت على دفعه (بالطرف الاخر) هو الاسنان الركيكة الملتزقة (والعتق مضاف اليه) يعنى قوله معتدة عتق بالتركيب الاضافى لا بالتوصيف حيث لم يقل عتقت (غ)

٨ (ولا تخطب بالضم) اى بضم التاء على صيغة المجهول (بالضم والكسر) اى فى الخاء (غ)

بالموعظة والكسر بطلب المرأة (معتدة الا تعريضا) هو كلام له وجهان من صدق وكذب اوظاهر وباطن كما في المغرب والتحقيق ان التعريض هو ان يقصد من اللفظ معناه حقيقة او مجازا اوكناية ومن السياق معناه معرضا به فالموضع له والمعرض به كلاهما مقصودان لكن لم يستعمل اللفظ فى المعرض به كقول المحتاج للمحتاج اليه * جئتك لأسلّم عليك * فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب شىء * وحسبك بالتسليم منى التقاضيا * وفيه اشارة الى انه لا يصرح بتزويجها بعد انقضاء العدة مثل ان يقول انكحك اتزوجك بل يقول مثل اريد ان اتزوج امرأة انك لجميلة انى حسن الخلق كثير الانفاق محسن الى النساء والى جواز التعريض لكل معتدة مع انه لايجوز للمعتدة الرجعية اصلا وكذا معتدة البائن كما فى النهاية وغيره عن شرح التاويلات لكن فى المختار انه يجوز للمتوفى عنها زوجها اتفاقا ولم يوجد نص فى معتدة عتق ومعتدة وطىء بشبهة وفرقة ونكاح فاسد وينبغى ان يعرّض للاولين بخلاف الاخريين ففى الظهيرية يجوز خروجهما من البيت بخلاف الاولين وفى المضمرات ان بناء التعريض على الخروج (ولا تخرج معتدة الرجعى والبائن) اذا كانت حرة مكلفة واما الامة فعن محمد رحمه الله انها تخرج بلا امر المولى وكذا الصبية الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج كما فى المحيط والكتابية بمنزلة الصبية كما فى قاضيخان وكذا المجنونة والمعتوهة والذمية كما فى الاختيار وقد مرت معتدة غير الرجعى ويشمل البائن المختلعة وفى المختار انها لو اختلعت على ان لا نفقة لها قيل تخرج نهارا لمعاشها والاصح ان لا

١ (اوظاهر) عطف على صدق (حقيقة) اى سواء كان ذلك المعنى حقيقة له (اومجازا الخ و) يقصد (من السياق) اى من جهة ان الكلام لاى شىء سيق (معناه) الاخر حال كونه (معرضا) بالفتح (به) اى بهذا المعنى الاخر المقصود من السياق وفيه شوب دور وله جواب دار وشاع بين الناس او التعريف تم بقوله معناه وما بعده لمجرد توضيح المقام (غواص)

٢ (فيقصد من اللفظ) اى من قول المحتاج (السلام) اى التسليم (و) يقصد (من السياق) اى ما سيق له الكلام (طلب شىء وحسبك) مبتدأ خبره (التقاضى وبالتسليم) متعلق التقاضى ومنى تجاذب فيه التسليم والتقاضى والجملة معطوفة على طلب شىء اى ويقصد من السياق حسبك بالتسليم منى التقاضى بكسر الضاد واصله بضم لانه من باب التفاعل فاعل بحذف ضمة الياء للثقل ثم كسر ماقبله ليسلم عن القلب الى الواو ثم اجتمع الساكنان بين الياء والتنوين فحذف الياء فصار تقاض على وزن تفاع ولو دخله اللام يعود الياء اى يقصد منه هذا المعنى (غ)

٣ (وفيه) اى فى قوله معتدة الاتعريضا الخ (بعد انقضاء العدة) باعتبار ان لفظ معتدة كالعلم لها من قبل المؤمن والمسلم (مثل ان يقول الزوج انكحك بالفتح او الضم والاول يناسب (اتزوجك) الخ مثل (انك لجميلة) مثل (انى حسن الخلق) الخ (لكن المختار انه) اى التعريض للمعتدة الرجعى والبائن (غ)

٤ (وينبغى ان يعرض للاولين) اى معتدة العتق والوطىء بالشبهة (بخلاف الاخريين) اى معتدة الفرقة والنكاح الفاسد (خروجهما) اى الاخريين (ان بناء التعريض) اى جواز التعريض مبنى (على) جواز (الخروج) وهو متحقق فى الاولين دون الاخريين على مافى الظهيرية (حينئذ) اى حين كان طلاق الصبية رجعيا (غ)

٥ وكذا اى بمنزلة الصبية (المجنونة) الخ

* ٧٦

(وقد مرت) بقوله وتحد معتدة البائن الخ (معتدة غير الرجعى) فاولى الاضمار اليها بان يقول ولا تخرج هى ومعتدة الرجعى او المعنى ان عدم خروج معتدة البائن قد فهم مما مر على ان عدم الخروج من الحداد (ويشمل البائن) بالرفع (المختلعة) بالنصب او فاعل يشمل ضمير مستتر راجع الى معتدة غير الرجعى وقوله البائن المختلعة تركيب توصيفى منصوبان على المشمولية (انها) اى المختلعة (لو اختلعت) الخ (غواص البحرين)

تخرج كالمختلعة على ان لا سكنى لها فانها[2] لا تخرج (من بيتها) الذى كانت تسكن فيه وقت الفرقة لقوله تعالى ولاتخرجوهن من بيوتهن الآية وفيه اشارة الى انها لاتخرج الى صحن[3] الدار وهذا[4] اذا كانت فى الدار منازل لغيرهم لان صحنها بمنزلة السكة والا فتخرج والى ان المعتدة من النكاح الصحيح والفاسد سواء فى حرمة الخروج وعن شمس الاسلام ان معتدة الفاسد تخرج (اصلا) لا ليلا ولا نهارا ولو اذن الزوج لان الاعتداد فى موضع الطلاق واجب والخروج حرام الا لضرورة كما فى المحيط (وتخرج معتدة الموت) للمعاش لانها بلا نفقة (فى الملوين)[5] اى الليل والنهار (وتبيت) اى تكون فى جميع الليل او اكثره فى منزلها (وتعتد) المعتدة (فى منزلها) اى منزل زوجها (وقت الفرقة) اى فرقة كانت (و) وقت (الموت) ظرف المنزل لا صفته والا لزم حذف الموصول مع بعض الصلة ولا دلالة للظرف على المعرف وفيه اشعار بانها لو طلقت غائبة عادت الى منزلها والتدبير فى اختيار المنزل فى الوفات والبائن والزوج غائب اليها وفى الرجعى اليه كما فى المحيط (الا ان تخرج) المعتدة بان كان المنزل عارية اوموجرا مشاهرة واما ان اوجر مدة طويلة فلا تخرج كما فى المحيط (او) ان خافت (تلف مالها) فى ذلك المنزل بالسرقة او الحرق او الغرق (او) خافت (الانهدام) اى انهدام المنزل وفيه[6] اشعار بانه ان خافت بالقلب من امر الميت خوفا شديدا فلها ان تخرج كما فى قاضيخان (اولم تجد) المعتدة (كراء البيت) الذى استأجره الزوج ومات فاوجر[7] عليها

---

٢ (فانها لاتخرج) بل يلزمها ان يكترى بيت الزوج ولايحل لها الخروج كذا فى الفصيحية (الذى تسكن) اى المرأة (فيه) فالاضافة لادنى الملابسة اعم من ان يكون البيت ملكها او ملكه او ملك غيرهما (غ)

٣ (الى صحن الدار) لانه ليس ببيت فالاشارة فى لفظ البيت (غ)

٤ (وهذا اذا كانت فى الدار منازل) كالمدرسة والرباط فى زماننا (ان معتدة الفاسد تخرج) فى شرح الهداية لابن الهمام لاحداد على الموطؤة بشبهة والمنكوحة فاسدا (غ)

٥ (اى الليل والنهار) فى البرجندى واحده مأخوذ من الملوة وهى المدة من الزمان انتهى فلا تغليب كماظن ابو المكارم من ان الملاهو النهار خاصة ثنى بالتغليب كالقمرين (فى منزلها) التى تضاف اليها بالسكنى ولذا قال الشارح المحقق (اى منزل زوجها) بحذف المضاف لفظ الوقت (ظرف المنزل) اى مفعول فيه زمانى له تجريد المنزل عن الزمان فلا استدراك (لا) ظرف مستقر (صفته والا لزم حذف الموصول) وهو لفظ الذى (مع بعض الصلة) هو لفظ هو لان المعنى على الصفتية الذى هو كائن وقت الفرقة والموت لان لفظ وقت ح يكون ظرفا مستقرا فلفظ كائن عامله المقدر مستفاد من الظرف المستقر لا محذوف فيكون المحذوف بعض الصلة لا كلها (ولا دلالة) جواب سؤال كان قائلا يقول فليكن العامل للظرف هو المعرفة مثل الكائن وقت الفرقة الخ فلا يلزم حذف الموصول ولا حذف بعض الصلة لان اللام الداخلة على اسمى الفاعل والمفعول موصول واسم الفاعل صلته فى قوة الذى كان وقت الخ اجاب بانه (لا دلالة للظرف على) العامل المقدر (المعرف) اى المعرفة وانما له دلالة على مطلق العامل المقدر عاما اوخاصا نكرة او معرفة فلابد من الحذف لو كان صفة (وفيه) اى فى وجوب الاعتداد فى منزلها لان اخبار المجتهد كاخبار الشارع يفيد الوجوب (اشعار) الخ (والتدبير) اى تعيين الموضع الذى تنتقل اليه عند الضرورة (فى الوفاة والبائن و) الحال (الزوج غائب اليها) خبر (والتدبير) واصل التدبير ملاحظة دبر الشئ وعاقبته ثم اذا اختارت منزلا آخر لاتخرج منه الا لعذر لان الانتقال عن الاول لا يكون الا لعذر فكذا من الثانى كذا فى الشمنى (غواص البحرين)

٦ (وفيه) اى فى تقييد الخوف بتلف المال او الانهدام (اشعار بانه ان خافت) اى الزوجة (بالقلب) اى من القلب اى من ان يذهب عقلها (من امر) اى من تصور حال (الميت) لو لم تخرج كما هو المتعارف بين النساء ولذا قيد الخوف بالشدة لان قلة الخوف بمنزلة الوحشة (غواص) ٧ (فاوجر) اى البيت بعد موته ـــــ

عليها فى مالها فلو لم تجد الكراء تخرج فاذا خرجت انتقلت حيث شاءت الا ان تكون مبتوتة فتنتقل حيث شاء كما فى المختار (ولا بد من سترة) اى ستر وحجاب (بينهما فى البائن) واحدا او اكثر (وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه) فيجاز خروجها ولا يجوز ان يجتمعا بدون السترة (وكذا) الاولى خروجه (مع فسقه) فى الكافى ان كان فاسقا تخاف منه فيخرج الى منزل آخر (وحسن ان يجعل) اى يجعل القاضى (بينهما) امرأة ثقة (قادرة على الحيلولة) والمنع عن الوطء (ولو ابانها) اى الزوج واحدة او اكثر (او مات عنها فى سفرهما) فى مصر اومفازة بقرينة قوله وان كانت فى مصر فالتفسير بغير موضع الاقامة ظن ولو من المص وانما قيد بالابانة لانه لو طلقها رجعيا فى مفازة وبعدها عن المصر والمقصد مسيرة سفر تبعته فى الذهاب ولو كان البعد عن المصر مسيرة خيرت ولو كان بالعكس رجعت (فان كان بعدها عن مصرها) الذى انشأ منه (او بعدها (عن مقصدها) الذى يتوجهان اليه والمقصد بكسر الصاد اسم مكان من يقصد بالكسر (مسيرة سفر) اى ثلثة ايام ولياليها (وعن الآخر) اى المصر او المقصد (اقل) من مسيرة سفر (تتوجه) المرأة (اليه) اى الى الآخر الاقل مصرا كان او مقصدا وفى النهاية ان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كان البعد من المقصد اقل من المسيرة (والا) يكن بعدها كذلك بان كان البعد عن كل منهما مسيرة سفر او اقل منها (خيرت) بين الرجوع الى مصرها وبين التوجه الى مقصدها (معها ولى) اى محرم سواء كان عصبة (اولا والعود) الرجوع الى مصرها فى الصورتين (احمد) واولى من المقصد لتعتد فى منزله ولو اكتفى بالاسمية لكان كافيا (وان كانت) قد ابانها او مات عنها فى سفرهما (فى مصر) اى موضع اقامة ولو قرية وبعدها عن كل من المصر والمقصد مسيرة سفر

١ (عليها) الخ فينتقل (حيث شاء) اى الزوج يعنى أن كان حاضرا فلا منافاة بما مر من المحيط (غ)

٢ (بقرينة) اى التعميم فى ظرف الموت فى السفر بقرينة (قوله) فيما بعد (وان كانت فى مصر تعتد) الخ (فالتفسير) اى تفسير ظرف الموت المقدر (بغير موضع الاقامة) كالمفازة ظن يأباه القرينة المذكورة وجه الاقامة ان قوله وان كانت فى مصر تعتد ثمه الخ مقيد بقوله والا فهو عطف على ما قدر بعد الا قبل خيرت الخ فاصل الكلام والا فان كانت فى مفازة خيرت الخ وان كانت فى مصر تعتد ثمة اى لاخيار لها فهو يدل على ان الحكم السابق اى الابانة او الموت فى سفرهما اعم من ان يكون فى مصر او مفازة (ولو) كان ذلك التفسير من المص) فى الشرح (تبعته) اى الزوجة الزوج (غ)

٣ (الذى انشأ) اى اخرجها الزوج (منه) اى من هذا المصر (غ)

٤ (من يقصد بالكسر) يعنى انه من باب ضرب لا نصر اوهو احتراز من القصد بمعنى السير السريع فلعله من باب الضم (غ)

٥ (ولو اكتفى) اى المص فى جزاء الشرط (با) لجملة (الاسمية) اى بقوله العود احمد واسقط قوله خيرت من البين بان يقول والا فالعود احمد معها ولى اولا (لكان كافيا) فى افادة كونها مخيرة وصحة ارتباط التعميم المذكور باحمد مع ضبط الاختصار (غراص)

بقرينة قوله ثم تخرج بمحرم لان الخروج الى ما دون السفر يجوز بلا محرم (تعتد) المرأة (ثمة) اى فى المصر ولو معها محرم وهذا عنده واما عندهما فتخرج مع المحرم وفى المشارع وقاضيخان انها ان كانت فى مفازة وكل منهما مسيرة سفر سارت الى ادنى موضع فيه أمن وان كانت فى مأمن تربصت فيه عنده وقالا اذا وجدت محرما خرجت معه الى ايهما شاءت والا تعتد ثمة (ثم) اى بعد الاعتداد فى المصر (تخرج) المعتدة منه بمحرم) اى بسببه او معه وذكر فى النتف اذا لم يكن لها محرم اقامت فى المصر حتى تنقضى عدتها او تجد محرما واذا وجدت قوما فيهم[٢] نساء فامنت على نفسها تتوجه او ترجع معهم

﴿ فصل[٣] ﴾

(الحضانة) بالكسر لغة مصدر حضن الصبى اى رباه كما فى القاموس وشرعا تربية الام اوغيرها الصغير او الصغيرة قبل الفرقة او بعدها (للام) اى لام الصغير مالم يستغن ونفقتها على الاب حيا وعلى ذى رحم الصغير على قدر الارث ميتا (بلا جبر) اى بلا اكراه للام على اخذه اذا ابت مطلقا كما ذكره البقالى وفى الكرمانى انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذورحم محرم فاجبرت حينئذ وفيه[٤] اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح ان يقال لها امسكيه اوادفعيه الى المحرم كما فى النظم والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن[٥] فى الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة قد (طلقت) اى اوقعت بينهما فرقة سواء كانت بالطلاق او الموت او غيره (اولا) تطلق (ثم) اى بعد الام بان ماتت اولم تقبل اوتزوجت بغير محرم (امها) اى لام الام (وان علت) وعن ابى يوسف رحمه الله ان ام الاب اولى من ام الام (ثم ام ابيه) اى الصغير وان علت وهذا اولى مما فى بعض النسخ من

امه

---

٢ (فيهم) اى فيما بينهم (نساء تتوجه) ان كن متوجهات (او ترجع معهم) اى تلك النساء ان كن راجعات فكلمة مع متنازع فيها وكلمة او للشرطين المقدرين لا للتخيير فتخير وفى ختم الفصل على لفظ تخرج حسن الاختتام لانه اوان الخروج عن الكلام فى فصل المقام

٣ فصل فى شرح رموز

(فصل الحضانة حضن الصبى) بالنصب من باب طلب كذا فى المغرب (ونفقتها) الضمير راجع الى الحضانة بمعنى ان خراجات التربية كاجرة غسل لباسه ومأكولاته ومأكولات امه حيث هى راجعة الى الصغير فمن هذه الحيثية قد يرجع الضمير الى الام لكن الاول اشمل واحسن لرعاية المقابلة بان نفس التربية للام ونفقة التربية للاب (على آخذه) اى الام او الصغير صلة الاكراه (مطلقا) اى عن قيد الكرمانى

٤ (وفيه) اى فى كلام الكرمانى (اشارة) حيث قال يجبر الام اذا لم يكن ذو الرحم واما ان ذا الرحم اذا لم يكن ام هل يجبر ام لا فسكت عنه وليس جبر الام الا لوفور شفقتها ففيه رعاية حق الولد (الى انها اولى من المحرم) فيما لو وجدا (والمحرم لم يطلبه) اى الاجر والجملة حالية اوعطف على مدخول كلمة الوصل اى وان المحرم لم يطلبه فهو وصل آخر بعد وصل (والاصح) اى فيما لو وجدا (ان يقال لها امسكيه) من الامساك او (اذهبيه) من الاذهاب اى ادفعيه كما فى اكثر النسخ (الى المحرم) والحاصل انه يفوض الاختيار لها بين الامساك والدفع لا انه اولى او هو معنى اولويتها

٥ (لكن فى الاختيار خلافه) اى يدفع اليها لو طلبته (وكذا) اى مثل الام (سائر المستحقين) فى الدفع اليهم بطلبهم او التشبيه فى الخلاف ثم جمع المذكر على التغليب (ثم امها) وما عطف عليه كلها بالجر عطفا على حيز اللام ولذا فسر الشارح المحقق بقوله (اى لام الام اى الصغير) يعنى ليس الضمير الى الام كما فى الاول (من) ثم (امه) بارجاع الضمير الى الاب كما قال (اى الاب) (غ)

امه اى الاب لانه [2] يلزم الحذف او الانتشار (ثم اخته) اى الصغير (لاب وام ثم) اخته (لام ثم) اخته (لاب) وفى الاختيار عن ابى حنيفة رحمه الله تاخيرها عن الخالة ثم بنت اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ولم يذكره استغناء بالاصل عن الفرع كما هو العادة فكلامه [3] ليس بقاصر كما ظن (ثم خالته كذلك) اى خالته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بنت خالته كذلك (ثم عمته كذلك) ثم بنت عمته فالولاية من قبل الام لانها اشفق وفى المحيط لاحضانة لبنت الخالة والعمة كبنت الخال والعم (بشرط حريتهن) ظرف [4] الظرف اى للام اوغيره (فلاحق) فى الحضانة (لامة) اى قنة ومدبرة ومكاتبة (وام ولد) لكن اذا اعتقن صرن كالحرائر وفى المشارع ان الامة اذا فارقها زوجها فالحق للمولى وان [5] كان الاب حرا ولا يفرق بينه وبين امه ولا يخفى استغناء الامة عن ام ولد (والذمية) لا المرتدة (كالمسلمة) فى حضانة ولد المسلم (حتى يعقل) اى يدرك (دينا) فحينئذ [6] يؤخذ عنها جارية كانت او غلاما لعدم الامن من تعليم الكفر (وبنكاح غير محرم) من [7] الصغير مجرور بالاضافة ويجوز نصبه بالمفعولية والفاعل مستحقة الحضانة (يسقط منها (حقها) اى حق الحضانة فاذا اجتمع النساء ساقطات الحق يضع القاضى الصغير حيث شاء منهن كما فى المحيط (وبمحرم) اى بنكاح محرم منه (لا) يسقط حقها (كام) الصغير (نكحت عمه) اى الصغير (و) مثل (جدة) ام الام اوالاب نكحت (جده) ابا ابى الصغير او ابا امه (ويعود الحق) اى حق الحضانة اليها (بزوال نكاح سقط) ذلك الحق (به) اى بذلك النكاح والاحسن بزواله فلو لم [8] تقر بالنكاح اواقرت بالبينونة صدقت كما فى المحيط (ثم) اى بعد فقد النساء المذكورات الحضانة (للعصبات على ترتيبهم) فى الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم بنوهم [9] كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمع مستحقوا الحضانة فى درجة فالاورع ثم الاسن

٢ قوله لانه يلزم الحذف او الانتشار يعنى ان نسخة المتن اذا كان ثم امه يلزم الحذف او الانتشار لانه اذا كان ضمير امه راجعا الى الصغير يلزم حذف المضاف بتقدير ام ابيه واذا كان راجعا الى الاب يلزم انتشار الضميرين الاول ضمير امه وهو راجع الى الاب على ما هو المفروض والثانى ضمير ثم اخته وهو راجع الى الصغير وتصويرنا فى انتشار الضميرين اولى من تصوير الغواص لان قبح الانتشار انما هو للزوم الاشتباه وهو انما يكون عند كون الضميرين من جنس واحد وذلك فى تصويرنا لكونهما مفردين مذكرين وفى تصوير الغواص ليس كذلك اذ احدهما مؤنث والآخر مذكر ومثل هذا ليس بمغرور عنه كما يظهر على من تتبع الكتب (لناظره)

٢ (لانه يلزم الحذف) اى حذف المضاف بتقدير ام ابيه فالضمير الى الصغير (او) يلزم (الانتشار) اى انتشار الضميرين الاول الى الام والثانى الى الاب كما اشار اليه وكلاهما خلاف الاصل (تأخيرها) اى الاخت (ثم) اى بعد الاخت (ولم يذكره) اى البنت بان يقال مثلا ثم بنتها كذلك (استغناء) ببيان (الاصل) وهو الاخت (عن الفرع) وهو بنت الاخت

٣ (فكلامه) اى المص (ليس بقاصر كما ظن) من ابى المكارم فيه ان ظن القصور باعتبار انه لايفهم من كلامه التفصيل المذكور فى الكافى

٤ (ظرف الظرف اى متعلق بالظرف اوبما تعلق به فالمضاف لغو والمضاف اليه مستقر ولذا عمل فى اللغوى (اى للام وغيره) تفسير المضاف اليه (فالحق) اى حق الحضانة (للمولى) اى هو احق بالولد من الاب لكونه مملوكا له

٥ (وان كان الاب حرا) وقال شارح * وكذا اذا كان الزوج حرا لم يفارق الامة فالمولى احق بالولد لكونه مملوكا له فعلى هذا لا اختصاص للوصل المذكور بالشرط المذكور * وهو مولانا فخر الدين وكذا كل ما هو بهذا العنوان فى هذا التعليق فلا تغفل منه لغواص (ولايفرق بينه) اى الصغير (وبين امه) الامة لورود النهى (ولايخفى استغناء) لفظ (الامة عن) ذكر (ام ولد) لشمولها له (فى حضانة ولد) الاب (المسلم) وفى بعض النسخ ولد مسلم بالتوصيف

٦ (فح) اى حين الادراك

٧ (من الصغير) صلة غير محرم (مجرور) اى كلمة غير (بالاضافة ويجوز نصبه) اى لفظ غير (بالمفعولية) للفظ نكاح منون (والفاعل مستحقة الحضانة) متروكة (منها) اى من مستحقة الحضانة (ساقطات الحق) بالتركيب الاضافى صفة النساء (والاحسن) لكونه مختصرا (بزواله) اى نكاح غير محرم

٨ (فلو لم تقر بالنكاح من (غير المحرم بل انكرته (اواقرت بالبينونة) من غير المحرم (ثم بنوه) اى الاخ (كذلك) اى لاب وام ثم لاب (ثم بنوه) اى العم (غواص البحرين)

كما فى الاختيار (لكن لاتدفع صبية) اى لايدفع القاضى صبية لاصبيا[٢] (الى عصبة غير محرم) الا اذا لم يوجد محرم فتدفع الى افضل موضع (كمولى العتاقة وابن العم ولا) يدفع صبى ولاصبية (الى) عصبة (فاسق) ولو محرما كما فى الكافى (ماجن) اى شخص لا يبالى بما صنع وبما قيل له كما فى المغرب (ولا يخير) فى المقام مع ايهما شاء (طفل) مميز ولا[٣] ينظر الى سبع سنين كما قيل كما فى الحقائق وفيه اشعار بانه يخير اذا بلغ كما فى الهداية والطفل كالصبى من التولد الى الاحتلام الا انه مما يستوى فيه المذكر والمؤنث كما فى المغرب (والام والجدة) اى ام الام او ام الاب (احق به) اى الابن الصغير (حتى يأكل) وحده (ويشرب) وحده (ويلبس) وحده (ويستنجى) اى يمكنه ان يفتح سراويله عند الاستنجاء ويشده بعده كما فى الكرمانى (وحده) حال اوظرف وقدره ابوبكر الرازى بتسع سنين والخصاف بسبع وعليه الفتوى كما فى الخزانة وغيره (وهما احق) بالبنت الصغيرة (حتى تحيض) اوتبلغ بالسن و فى النظم حتى تصير بنت اربع عشرة سنة (و) روى هشام (عن محمد) انهما احق بها (حتى تشتهى)[٤] اى تبلغ حد الشهوة كمامر فى النكاح (وهو المعتمد) علامة لما يفتى به (لفساد الزمان) اى اهل الزمان (وغيرهما) اى الام والجدة ممن يستحق الحضانة احق بالبنت (حتى تشتهى) وقيل حتى تستغنى عن الخدمة واذا استغنى الولد عند واحدة منهن فالاولى اقربهم تعصيبا فالاب ثم الجد فالاقرب كما فى الاختيار (ولا تسافر) امرأة (مطلقة) انقضت عدتها (بولدها) اى لاتخرجه من بلد الى آخر (الا الى وطنها الذى نكحها به) فلا تخرجه الى بلد ليس وطنا لها وان وقع النكاح فيه فى رواية الاصل وتخرجه[٥] فى رواية الجامع الصغير والاول اصح ولا الى وطنها الذى لايعقد فيه فيلزم ان لاتخرجه الى بلد ليس وطنا لها ولايقع النكاح فيه الا ان

يكون

---

٢ (لاصبيا) اى يدفعه (الى عصبة غير محرم الا اذالم يوجد (عصبة (محرم وبما قيل) من العيب والذم (له) اى لاجل ماصنع (فى المقام مع ايهما) اى الام والاب مثلا (شاء) لانه لقصور عقله يختار الام تخلية بينه وبين اللعب ولا نظر فيه كذا فى المصفى (مميز) احتراز عن مذهب الشافعى كقوله

٣ (ولا ينظر) فى عدم التخيير (الى سبع سنين) كما قيل الظاهر انه قيد المنفى (وفيه) اى لفظ الطفل (الا انه) اى لفظ الطفل (بعده) اى بعد الاستنجاء او الفتح (حال) بمعنى حال كونه غير مستعين من الغير (اوظرف) بمعنى وقت عدم اعانة الغير (غ)

٤ (حتى تشتهى) بصيغة المجهول اى من جانب الرجال بدلالة قولهم ومادون تسع سنين ليست بمشتهات حيث لم يقولوا بمشتهية والحاصل انه لا اعتبار لاشتهاء نفسها لانه غير منضبط بل مجهول ولاينافى هذا المعنى تفسير الشارح المحقق بقوله (اى تبلغ) بالمعلوم لان معنى (حد الشهوة) حد اشتهاء الرجال اياها كاحد عشر سنة مثلا (غواص البحرين)

٥ (وتخرجه) اى الى بلد وقع النكاح فيه بقرينة مقابله (فى رواية الجامع الخ لا يعقد فيه) من العقد الظاهر لم يعقد الخ (الا ان لون) ما اخرجته اليه من بلد (ليس وطنا ايهكولم يقع النكاح فيه) (غواص البحرين)

٢ (قريبا) من وطن الزوج (بحيث لو خرج) الزوج اى ذهب الزوج (الى الولد) الذى اخرجته لاشتياق الحب والمطالعة (امكنه) اى الزوج (دون العكس) اى الاخراج من البلد الى القرية (الا اذا وقع العقد) اى النكاح (فيه) اى فى القرية والتذكير باعتبار المكان (لان) علة دون العكس (اهل الكفور) اى الجهول التى فى القرى جمع الكفر بفتحتين القرية كذا فى المهذب (اهل القبور) اى بمنزلة الاموات فى عدم كسب الكمال والحرمان عن تحصيل ماينفعه فى المال (اصلا) اى سواء كان وطنا لها اولا وسواء وقع النكاح فيه اولا وسواء كان قريبا اولا (الكل فى الكافى) لعله غير ما هو شرح الوافى فانه لم اجد فيه هذا الباب

يكون قريبا بحيث لو خرج الزوج الى الولد امكنه ان يبيت فى اهله وحكم القريتين كالبلدين ولها ان تخرجه من القرية الى البلد القريب للتأديب دون العكس الا اذا وقع العقد فيه لان اهل الكفور اهل القبور ولا تخرجه الى دار الحرب اصلا الكل فى الكافى (وهذا) اى السفر بالولد الى الوطن (للام فقط) فلا يخرجه الاب الا ان يستغنى ولا غيره من يستحق الحضانة نظرا للصغير

﴿ فصل فى ثبوت النسب ﴾

(اقل مدة) استقرار (الحمل) بالفتح اى حمل المرأة ما فى البطن من الولد (ستة اشهر) يومية فان مائة وعشرين لنفخ الروح وستين لصلب الاعضاء كما فى الحديث فلو جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه لتيقن العلوق قبل النكاح كما فى الكافى (واكثرها) كثيرا (سنتان) وغالبها تسعة اشهر (فيثبت) من زوجها (نسب ولد) الزوجة (معتدة) الطلاق (الرجعى) وفيه اشعار باشتراط النكاح الصحيح له مع ان الفاسد كالصحيح فى ذلك الا انه اعتمد على ما مر فى النكاح والنسب اشتراك من جهة احد الابوين كما مر فى النكاح (وان جاءت به) اى بالولد (لاكثر) اى بعد الاكثر (من سنتين) من وقت الفرقة لاحتمال العلوق فى العدة بامتداد الطهر (مالم تقر) المعتدة ظرف يثبت (بانقضاء العدة) فلو اقرت به فى مدة محتملة الانقضاء ثم جاءت به لستة اشهر فصاعدا

(نظرا للصغير) من حيث وفور شفقة الام وفى ختم الفصل على لفظ فقط بمعنى فانته حسن الاختتام كان المص خاطب نفسه بالانتهاء عن الكلام والخروج عن تطويل المرام بما لا يليق لاختصار المقام

٣ فصــــل فى شرح رموز فصــــل اقل مدة استقرار الحمل) فى رحم الام حذف المضاف لان الحمل ليس بالمعنى المصدرى بمعنى حاملية الام الولد بل هو نفسه مادام فى البطن (واكثرها كثيرا) حال من الاكثر اى حال كون هذا الاكثر كثيرا اى كثير مدة الحمل باعتبار كثرة اجزاء زمانها واما باعتبار غلبة الوقوع فالاكثر هو غالب المدة

٤ (وغالبها) بالعطف على قول الماتن واكثرها ولم يقل وغالبا بالعطف على قوله كثيرا كما وقع فى بعض النسخ فانه توهم قد ظهر لك مما حررنا حاله والله سبحانه اعلم (معتدة الطلاق) صفة الزوجة باعتبار الشرح ومضاف اليه للولد من حيث المتن

٥ (وفيه) اى فى قيد الرجعى (له) اى لثبوت النسبة بالدخول فى اكثر المدة (كما مر فى النكاح) وهو الاشتراك فى الطول او العرض وقد مر البيان هناك منا ايضا

٦ (لاحتمال العلوق فى العدة) لتصور الرجوع بالوطئ فيها (بامتداد الطهر) الخ (ظرف يثبت) احتراز عن تعلقه بجاءت فان ان الوصلية يأباه من وجهين الاول ان الوصلية تقتضى العموم والاتساع والنفى المصدر بكلمة مايقتضى التخصيص والتوقيت فبينهما تناف والثانى انه لو تعلق بجاءت كان فى ذيل الوصل كقوله لاكثر من سنتين فيكون هو ايضا اولى على نقيضه وليس كذلك كما فرع بقوله (فلو اقرت به) الخ (فصاعدا) ولو الى اكثر من سنتين بقرينة الوصل فان المقابلة تقتضى ان الكلام فى قوة ان يقال فلو اقرت به فى مدة يحتمل الانقضاء لم يثبت نسبه وان جاءت لاكثر من سنتين لاحتمال حدوث الحبل بنكاح جديد الا انه لما كان ان لا يكون اقل من اقل مدة الحمل شرطا اتى بهذه العبارة لانه لو اقرت به وجاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت نسبه لظهور كذبها (غواص البحرين)

لم يثبت نسبه (فتثبت الرجعة) بوطئه فان الظاهر انتفاء الزنا والحكم
بابقاء النكاح اسهل من الحكم بانشائه فلا تساهل فى التفريع كما ظن (و)
ان جاءت به (لاقل منهما) اى من السنتين (لا) تثبت الرجعة لاحتمال
العلوق قبل الفرقة (و) يثبت نسب ولد امرأة (مبتوتة) اى مختلعة او
مطلقة بائن او ثلاث والاصل مبتوتة اى مقطوعة عن النكاح اومبتوت
طلاقها (ولدته لاقل منهما) اى السنتين من وقت البينونة مالم تقر بانقضاء
العدة فانه قيد فى المعطوف عليه فلو اقرت به ثم ولدت لاقل من ستة
اشهر يثبت نسبه فيه لانها اخطأت فى الاقرار وان ولدت لاكثر فلا كما
فى الكافى والمتبادر ان تكون مدخولة والافان ولدت لستة اشهر فصاعدا
لم يثبت اذ العلوق متوهم وان ولدت لاقل يثبت للعلم بالعلوق كما
فى مبسوط صدر الاسلام (لا) يثبت نسب ولد مبتوتة ولدته (لتمامهما)
لتيقن حدوث الحمل بعد الفرقة كما فى الهداية والكافى لكن فى المحيط
وشرح الطحاوى والايضاح وشرح الاقطع وغيرها انه يثبت نسبه بلادعوة
وبه يشعر قوله واكثرها سنتان (الا بدعوة) بالكسر بان يدعى الزوج
انه ولده فحينئذ يثبت نسبه كما فى الهداية والكافى لكن فى شرح
الطحاوى ان الدعوة مشروطة فى الولادة لاكثر منهما وهل يحتاج الى
تصديقها

٢ (بوطئه) اى باحتمال وطئه فى العدة (فان الظاهر) من حال المسلم (انتفاء الزنا) من المرأة المسلمة فيحتمل على انه راجعها اذ الظاهر من حال المسلم انه لايزنى ولماتوجه ان لانتفاء الزنا وجه غير هذا وهو ان يكون تزوجت باخر بعد انقضاء عدتها فيكون الولد منه لامن الاول اجاب بقوله (والحكم بابقاء) الاولى ببقاء (النكاح) برجوعه بالوطئ فى العدة (اسهل من الحكم بانشائه) بالتزوج زوجا آخر فالحمل على ان زوجها راجعها اولى من الحمل على انها تزوجت باخر (فلا تساهل فى التفريع) اى فى تفريع قوله فيثبت الرجعة على ثبوت نسب ولد معتدة الرجعى وان جاءت الخ (كماظن) من ابى المكارم لابد ههنا من نقل عبارته مشروحا وهى (فيثبت على هذا الرجعة ان جاءت بسنتين او اكثر قدرما يتيقن كون الوطئ فى العدة فقد تساهل) اى اذا كان ثبوت الرجعة مشروطا بالمجئ فى سنتين وعلى تقدير الاكثر بالقدر المذكور ولم يكن ثبوتها على طبق عموم صور المفرع عليه عينه ونقيضه كماهو مقتضى التفريع فظهر انه (قد تساهل فى تفريع ثبوت الرجعة) المقيد بهذا الشرط على ثبوت النسب الموصول بطريق الاولوية على نقيض هذا الشرط مطلقا وانما تساهل (اعتمادا على) ان هذا التقييد يفهم بقرينة (قوله وان جاءت به لاقل الخ) يعنى ان هذه الصورة وان كانت من مصداقات النقيض (لا يثبت الرجعة) مع ان الظاهر هنا ايضا بل هنا جزم بانتفاء الزنا وببقاء النكاح الاول (لان ثبوت الرجعة مبنى على تيقن) كون (الوطئ فى العدة وههنا احتمال كونه) اى الوطئ (قبل الطلاق) فكيف الرجعة فقوله لان ثبوت الخ كما انه علة لقوله لا يثبت الرجعة يصح ان يكون علة لقوله فقد تساهل الخ وبيانا لوجه التساهل فمعنى قوله وههنا اى فى بعض صور نقيض شرط الوصل وهو ما جاءت به لاقل منهما وبالعلاوة التى حررنا بها الكلام ظهر لك تعليل ثبوت الرجعة بظهور انتفاء الزنا واسهلية الحكم ببقاء النكاح من الحكم بانشائه لانفع له فى دفع التساهل المذكور كما ظن من الشارح المحقق فنعم القول الحق من عاب عيب

٣ (والاصل) اى اصل الكلام (مبتوتة عن النكاح) وقوله (اى مقطوعة) تفسير مبتوتة معترض بين المتعلق والصلة يعنى ان لفظ مبتوتة يطلق على الامرأة بتقدير عن النكاح فى صلته (او) اصل الكلام (مبتوت) اى مقطوع ومجزوم (طلاقها) فحذف طلاق واوصل ضمير المرأة الى الصفة بالاستتار فيها فالحق عليها تاء التأنيث فاجرى الصفة على المرأة من قبيل الصفة بحال متعلق الموصول وفى الحقيقة صفة الطلاق الذى هو حال الامرأة وفى الاصل الاول من قبيل الصفة بحال الموصوف (فانه) اى لفظ مالم تقر الخ علة لاعتباره هنا (قيد فى المعطوف عليه) فيعتبر فى المعطوف ايضا لانه فى حكمه (يثبت نسبه) ايضا لكن مناط التفريع فى قوله (وان ولدت لاكثر) من السنتين من وقتها (والمتبادر) اى من عنوان المبتوتة (اذ العلوق) قبل الفرقة (متوهم) اى غير متيقن لاحتمال كونه بعيد الفرقة واستقرار الحمل تمام ستة اشهر (للعلم) اى التيقن (بالعلوق) قبل الفرقة والافكيف ينقص الحمل من اقل المدة (وبه) اى بثبوت النسب بلادعوة (يشعر قوله واكثرها سنتان) اى لدخوله فى اكثر المدة كما لو دخل فى اقل المدة لا يحتاج الى الدعوة (مشروطة) اى شرط (فى الولادة لاكثر منهما) اى من السنتين والمفروض انها لتمامهما (غ)

٢ (والكلام مشير) حيث يدل على ان الثبوت موقوف على الدعوة مع ان الكلام فى الحرة (بلادعوة) لانه اذا توقف على الدعوى فى الحرة ففى الامة بالطريق الاولى (فلو عزل) الزوج ماءه (عنها) اى الامة كما هو له (و) مع ذلك (ولدت) الامة (فان ظن) اى الزوج (انه) اى الولد (منه) اى من الزوج (لم ينفه وظن انه) اى وطئ المبتوتة عطف على الشبهة تفسيرا لها جائز او يظن انها امرأته الاخرى التى لم تطلق (فى العدة ظرف الوطئ) اى لا ظرف الشبهة بانها فى العدة ام خرجت منها فيفيد كون الوطئ بلا شبهة لكن بشبهة انها فى العدة والحال ان الشبهة انما هى فى الوطئ بمعنى انه ظن ان وطئ المبتوتة فى العدة جائز او ظن انه وطئ امرأته الاخرى فالوطئ وقع فى العدة بطريق القضية الاتفاقية لا بطريق الشبهة والاشتباه فى العدة

تصديقها فيه روايتان والكلام مشير الى ان المرأة لو كانت امة لم يثبت نسبه بلادعوة فلو عزل عنها وولدت فان ظن انه منه لم ينفه كما فى المحيط (ويحمل) ثبوت النسب بالدعوة (على وطئها بشبهة) وظن انه جائز (فى العدة) ظرف الوطئ وفيه دلالة على انه ليس بزنا وقيل زنا سقط حده بادعائه الشبهة وقيل انه محمول على انشاء نكاح آخر كما فى مبسوط صدر الاسلام (واذا جحد) الزوج وانكر (ولادة زوجته) مسلمة كانت او كتابية حرة او امة (تثبت) الولادة (بشهادة امرأة) واحدة حرة عدل كما هو المتبادر فلو نفاه لاعن والزوجة تشير الى انها غير مطلقة فلو طلقها ولو رجعيا لم يثبت نسبه بشهادتها الا اذا كان الحبل ظاهرا او اقر بالحبل وهذا عنده واما عندهما فيثبت بشهادتها مطلقا كما فى قاضيخان والشهادة دالة على انه لم تثبت بدونها والصحيح انها لم تشترط كما فى الكافى

﴿ فصــــل فى النفقة ﴾

(تجب) اى تفرض (النفقة) لغة اسم من الانفاق والتركيب دال على المضى بالبيع نحو نفق البيع نفاقا بالفتح اى راج او بالموت نحو نفقت الدابة نفوقا اى ماتت او بالفناء نحو نفقت الدراهم نفقا اى فنيت كما فى المفردات وشريعة ما يتوقف عليه بقاء شئ من نحو مأكول وملبوس وسكنى فيتناول نحو العبد فان مالكه مجبور على الانفاق عليه بالاتفاق وكذا البهائم عند

٣ (وفيه) اى فى ثبوت النسب بالدعوة فى هذه المسئلة (دلالة على انه) اى وطئ مبتوتة فى العدة (ليس بزنا) والا لا يثبت النسب وان ادعى (وقيل انه) اى وطئ معتدة البائن (زنا) حتى قضى محمد فى كتاب الحدود بوجوب الحد عليه الا انه (اسقط حده بادعائه الشبهة وقيل انه) اى ثبوت النسب بدعوة (محمول على انشاء نكاح آخر) فى العدة حملا لامر المسلم على الصلاح وليس بمحمول على الوطئ بالشبهة كما فى المتن احترازا عن الاتهام واحرازا لحسن الظن التام (كما هو) اى الحرية والعدالة (المتبادر) من لفظ الشهادة (و) اختيار لفظ (الزوجة) على المرأة (تشير) الخ (لم يثبت نسبه بشهادتها) بل لا بد من نصاب الشهادة (او اقر) اى الزوج فيما ليس بظاهر (بشهادتها) اى امرأة واحدة (مطلقا) اى سواء كانت غير مطلقة او مطلقة فسواء كان الحبل ظاهرا اولا فسواء اقر الزوج اولا (و) التصريح بلفظ (الشهادة) دون الاخبار (دالة على انه) اى النسب لم يثبت (بدونها) اى بدون لفظ الشهادة وفى ختم الفصل على ثبوت الولادة حسن الاختتام لانه يدل على انتفاء السفاح فيشير الى انه اوان انتفاء سفاح الكلام بما لا يليق لاختصار المرام كما هو المقصود فى مختصر الكلام

٤ فصــــل فى شرح رموز (فصل تجب اى تفرض) يعنى هذا من قبيل اطلاق الوجوب على الفرض (اسم) حصل (من الانفاق والتركيب) اى تركيب حروف اللفظ وهى النون والفاء والقاف (دال على المضى) اى المجاورة اعلم ان هذا الاسلوب كثير الاعتبار من الشارح المحقق بل من اهل اللغة والبيان لكنه قريب من القول بدلالة اللفظ لذاته وهو مردود (بالبيع) بالمعنى المصدرى صلة المضى وفى قوله (نفق البيع) بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو ما يقال له سودا وستق (اى راج) فعل ماض تفسير نفق بالحاء المهملة كما فى قولهم غاد وراح او بالجيم كما يقال فى العرف للبيوع اليوم رواج وقوله (اوبالموت اوبالفناء) عطف على بالبيع (فيتناول) اى لفظ شئ فى تعريف النفقة تفريع على بيان الموصول بنحو مأكول وملبوس (وكذا) اى يجبر المالك على انفاق (البهايم الخ فيفتى به) اى بانفاق البهايم

(غواص البحرين)

ابى يوسف رحمه الله واما عند غيره فيفتى به ديانة[٢] واما العقار فلا يفتى به الا ان تضييعه مكروه كما فى المحيط وغيره وقال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال انها الطعام والكسوة والسكنى كما فى الخلاصة وذكر فى قاضيخان ان النفقة الواجبة هذه الثلاثة الا ان اكثرهم منهم المص ذهبوا الى انها الطعام فالخبز مع اللحم اعلى ومع الدهن اوسط ومع اللبن ادنى وذا[٣] غير لازم لاختلاف الاحوال كما سيجىء (والكسوة) بالضم والكسر اللباس كما فى المغرب وغيره او الالباس كما فى التاج وغيره وفيه تردد وقدر بدرعين وخمارين وملحفة وسراويل وجبة كلها فى الشتاء لكنه لايلزم لتغير الاوقات (والسكنى) اسم من الاسكان لا من السكون كما فى الصحاح فتسكن فى بيت يحب الزوج لكن بين جيران صالحين كما يأتى وهذه الاسماء ان حملت على المعانى المصدرية والايحتاج الى تقدير نحو الاداء (على الزوج) اى رجل حر اوعبد بنكاح صحيح كما هو المتبادر فلا نفقة فى الفاسد (ولو) كان الزوج (صغيرا لا يقدر على الوطى) لان سبب الوجوب الاحتباس بحيث يتهيأ له الاستمتاع بها وطأ اودواعى فانه[٤] يعجزها عن الاكتساب ثم الانفاق (للعرس) بالكسر اى لاجل امرأة الرجل كما فى الصحاح والمغرب وغيرهما فلا يتناول[٥] الصغيرة (مسلمة اوكافرة) موطوءة او غيرها حرة او امة ولو غنية (كبيرة اوصغيرة توطأ) اى تصلح للوطىء فى الجملة بلا منع نفسها عنه فتجب نفقة الرتقاء والقرناء وغيرهما مما يمنع الوطىء ولا اعتبار لكونها مشتهاة على الصحيح (بقدر حالهما) اى الزوجين وعليه الفتوى كما فى الهداية وذكر فى الخزانة انه بقدر حالها فينفق بقدر ما يقدر والباقى دين عليه لكن فى ظاهر الرواية انه بقدر حاله وهو الصحيح فوجب بقدر طاقته وان كانت مفرطة اليسار كما فى المضمرات (ففى الموسرين) من الزوجين

نفقة

---

٢ (ديانة) بين المالك وبين الله تعالى لاقضاء (فلا يفتى به) اى بانفاق العقار (الا ان تضييعه) اى تخريبه (مكروه فقال انها) اى النفقة (الطعام) (والكسوة) الخ فعلى هذا ذكر الاخيرين بعد النفقة تخصيص بعد التعميم (هذه الثلاثة) اى الطعام والكسوة والسكنى (الى انها) اى النفقة الواجبة (الطعام) اى فقط فعلى هذا يكون ذكر الاخيرين تاسيسا

٣ (وذا) اى كل واحد من الاعلى والاوسط وادنى (غير لازم لاختلاف الاحوال) بان يكون الغنى فى وقت فقيرا فيجب نفقة العسار وبالعكس فيجب نفقة اليسار (كما يجىء) بقوله ومن فرضت الخ (اللباس) يعنى هى اسم جامد (او الالباس) يعنى هى مصدر متعد (وفيه) اى فيما فى التاج (تردد) اى توقف كيف (وقدر) اى الكسوة (بدرعين) الخ يعنى ان تقديرهم يؤيد كلام المغرب (كلها) اى الالبسة المذكورة (فى) فصل (الشتاء لكنه لايلزم لتغير الاوقات) بردا وحرا فيجب على وفق الحاجة (فتسكن) اى الزوجة (فى بيت يحب) اى يختاره (الزوج (لكن) يسكنها (بين جيران صالحين وهذه الاسماء) مبتدأ بلا حذف او بحذف المضاف اى وجوب هذه الاسماء حيث هى فواعل يجب وهى لفظ النفقة والكسوة والسكنى (ان حملت) خبر المبتداء اى بشرط ان حملت هذه الاسماء الفواعل (على المعانى المصدرية والا) فان حملت على المعانى الاسمية كما مر فلابد من تقدير مضاف بمعنى يجب اداء النفقة لان الاحكام ظاهرة التعلق بالمعانى لا الذوات (يتهيأ له) اى يسهل للزوج اى وقت شاء (الاستمتاع الخ هذا يتحقق فى الصغير من حيث الوطى او من حيث دواعيه

٤ (فانه) اى الاحتباس

٥ (فلا يتناول) اى العرس بحسب اللغة لان الاضافة يشعر بصلاحيتها للوطى (الصغيرة) اى التى لاتصلح للوطى فلا منافاة بما يأتى لان عدم التناول بحسب اللغة لاينافى الشمول عند الفقهاء اوان مالم يتناوله صغيرة لاتوطأ والشمول صغيرة توطأ (بلامنع نفسها) اى ولم يمنع نفسها عن الوطى (بقدر ما يقدر) اى الزوج وفائدة اعتبار حالها يظهر بقوله (والباقى) اى مالا يقدره (دين) لها (عليه) (وان كانت) اى الزوجة (مفرطة اليسار) اى غنية كمال الغناء (غواص البحرين)

(نفقة) اهل (اليسار) كسوتهم واليسار اسم من الايسار الاستغناء (وفى المعسرين نفقة العسار) اسم من الاعسار الافتقار يستعمله بعض اهل العلم الا انه غير مسموع كما فى الطلبة وقال المطرزى انه خطأ محض وكانه ارتكبوه لمزاوجة اليسار لكنه ليس فى اختيار غير الواضع (وفى) الزوج (الموسر و) الزوجة (المعسرة) بين الحالين اى بين اليسار والعسار (و) فى (عكسه) اى عكس ذلك بان كانت موسرة والزوج معسرا (بين الحالين) اى نفقة الوسط دون نفقة الموسرين وفوق المعسرين لما تقرر فى الشرح والاطلاق مشير الى ان القدر المعين من النفقة غير لازم لاختلاف الطباع والرخص والغلاء فيقدر ما يكفيها بقول عدل عينا او قيمة وفى الاصل نفقة اليسار كل شهر ثمانية دراهم او تسعة والعسار اربعة دراهم او خمسة ولو كان احدهما معسرا فخبز البروباجة او باجتان فيفرض كل شهر وقال السرخسى انه غير لازم وقيل فى المحترف كل يوم وفى التجار كل شهر وفى الدهقان كل سنة كما فى الزاهدى والى ان الزوج يلى الانفاق فلا ضرورة الى القاضى الا اذا قدر ما لا يكفى فان للقاضى ان يزيد على ما فرض وينقص عند الغلاء والرخص والمستحب ان يطعمها ما يأكله لانه مأمور بحسن المعاشرة والاكتفاء مشعر بان الكسوة كالنفقة فيما ذكرنا ولذا لو هلكا قبل مضى الوقت لم يقض عليه ببدلهما حتى يمضى كما فى المحيط وذكر فى الخلاصة ان مدة الكسوة فى النساء سنة شهر وفى الصبيان اربعة اشهر (ولو) كانت العرس (هى فى بيت ابيها) بلا طلب الزفاف وقال بعض ائمة بلخ انها لا تستحق اذا لم تزف اليه والفتوى على الاول فلو امتنعت عن الانتقال اليه لاستيفاء مهرها المعجل كان لها النفقة كما فى المحيط (او مرضت) اى حدث لزوجة صحيحة فى بيت ابيها مرض (فى بيت الزوج) فينفق عليها فى بيته الا ان يتطاول

١ (اسم) مأخوذ (من الايسار) اى بمعناه مصدر ايسر بمعنى (الاستغناء) الخ اسم من الاعسار كلاهما بمعنى (الافتقار يستعمله) اى العسار (بعض اهل العلم) اى الفقهاء (الا انه) اى لفظ العسار (غير مسموع) اى من العرب (انه) اى العسار (خطأ محض وكانه ارتكبوه) اى استعملوا لفظ العسار وان لم يسمع (لمزاوجة اليسار) اى لمشاكلته لفظا ومقابلته معنى (لكنه) اى الاستعمال للمزاوجة (ليس فى اختيار غير الواضع) وانما هو وظيفة الواضع

٣ (بين الحالين اى نفقة هى الوسط) فالاضافة بيانية والافعليه ان يقول اى نفقة الوسطين فى مقابل الموسرين والمعسرين كما لا يخفى

٤ (والاطلاق) اى اطلاق البيان حيث قال نفقة العسار نفقة اليسار نفقة بين الحالين ولم يبين مقدارها ما هو وكيف هو (لاختلاف الطباع) فى قلة الاكل وكثرته (والرخص) ارزانى (والغلاء) قيمتى بحسب اختلاف الفصول والسنين قحطا وشبعا محلا ومطرا (فخبز البروباجة) يعنى باهمراهى يك بار شوربا (او باجتان) يعنى يادو بار شوربا پكاو بيكا باهمراهى نان كندم فى لغة الاخترى الباج شوربا جمعه باجات وقلما يراد به الوان الطعام معرب من الفارسى (انه) اى الفرض فى كل شهر (غير لازم) فمرة يكفى (الا اذا قدر) اى فرض الزوج

٥ (لانه) اى الزوج (مأمور بحسن المعاشرة) مع زوجته وهو تسويتها معه فى الماكولات والملبوسات وغيرها مما يتعلق بالمعاشرة (والاكتفاء) ببيان انواع النفقة دون ان يتعرض باحوال الكسوة (فيما ذكرنا) من الاقسام الثلث (ولذا) اى لكون حكمهما واحدا فيما ذكره (لو هلكا) اى النفقة والكسوة فى يديها (قبل مضى الوقت الخ) (لم يقض عليه) اى الزوج ببدلهما اى الهالكين (حتى يمضى الوقت) غاية لم يقض

٦ (بلا طلب) الزوج (الزفاف) والافلا نفقة فى بيت ابيها عليه (اليه) اى الى بيت الزوج (فى بيت ابيها) ظرف صحيحة (مرض فاعل حدث

٧ (الا ان يتطاول) اى مرضها (غواص)

فتسقط ح لانها صارت كصغيرة فان قلت لافائدة للظرف لانها لو مرضت فى بيت الاب ثم زفت الى بيت الزوج مريضة قالوا لها النفقة كما فى قاضيخان قلت الاحالة على الغير مشير بالضعف والخلاف مع انه روى عن ابى يوسف لانفقة لها ان كانت لاتطيق الجماع وفى الفصولين انهم قالوا انما تجب النفقة للمريضة فى بيته اذا تمكن من الانتفاع بها بوجه والا فلا نفقة لها والاكتفاء بالنفقة دليل على انها لاتستحق ثمن الادوية كما فى المحيط (لا) يجب النفقة (لناشزة) ما دامت على تلك الحالة ثم وصفها على وجه الكشف فقال (خرجت) الناشزة (من بيته) خروجا حقيقيا اوحكميا (بغير حق) واذن من الشرع فمن النواشز ما اذا منعت نفسها لاستيفاء المهر بعد ما سلمتها كما قالا وليس بناشزة عنده واما اذا كان الزوج ساكنا معها فى منزلها فمنعته عن الدخول عليها فانها ناشزة الا اذا منعت ليحولها الى منزله اويكترى لها منزلا فحينئذ لاتكون ناشزة كما فى قاضيخان وما اذا سلمت نفسها بالنهار او الليل فقط فلا نفقة لمحترفات لم تكن مع الزوج بالليل كما فى الزاهدى وما اذا ابت ان تتحول معه الى منزله اوبلد يريده وقد اوفى مهرها فلو اسكنها فى ارض الغصب فامتنعت منه ليست بناشزة كما فى المحيط وبما ذكرنا فى اثناء المسائل ظهر فائدة القيد (و) لا لزوجة (محبوسة بدين) وان لم تقدر على ادائه اوزفت اوفرضت لها لان الاحتباس لايفوت من جهة الزوج وهذا عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله وفيه اشارة الى انه لو حبس بدين قدر على ادائه او بغير حق فلها النفقة والى انها لو حبست ظلما وجب النفقة وهذا عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لهما وهو الصحيح كما فى المحيط فاحسن الاداء ترك الدين

ومريضة

٢ (للظرف) اى لقوله فى بيت الخ ظرف لمرضت (الاحالة) اى حوالة الحكم على الغير حيث قال قالوا لها الخ

٣ (والاكتفاء) اى اكتفاء صاحب الفصولين (دليل على انها) اى المريضة فى بيته (على وجه الكشف) اى عن ماهية الناشزة اى على سبيل التعريف ويسمونها بالصفة الكاشفة يعنى لا على وجه الاحتراز

٤ (واذن) عطف على حق تفسيرا له اى بغير اذن (من الشرع فمن جملة النواشز ما) اى صورة (اذا منعت) الزوجة (نفسها الخ (فانها ناشزة) اى بالاتفاق بقرينة المقابلة جواب واما اذا كان الخ (ليحولها) معلوم من التحويل اى لغرض ان يحول الزوج اياها (او يكترى) عطف على يحولها (فحينئذ لا تكون ناشزة) اى بالاتفاق ايضا للمقابلة اوللاستثناء مما هو كان بالاتفاق على ماوجهناك

٤ (وما اذا ابت ان يتحول) الخ عطف على قوله ما اذا منعت نفسها الخ اى ومن النواشز ما اى صورة اذا ابت الخ فان قلت لم لم يختر هذا العطف فى قوله واما اذا كان الزوج الخ وكذا فى قوله واما اذا سلمت نفسها الخ مع صحة الحكم المذكور فيهما قلت لرعاية المقابلة بقوله وليست بناشزة عنده فى الاول وبقوله فح لا يكون ناشزة فى الثانى بترجيح قربهما بالنسبة الى قوله فمن النواشز الخ كما لا يخفى هذا هو الميزان

٥ (وبما ذكرنا) من صور عدم النشوز (فى اثناء المسائل) اى مسائل النشوز (ظهر فائدة القيد) اى قوله بغير حق لان الخروج فيها بحق مشروع (وان لم تقدر) اى الزوجة او قدرت (او زفت) اولم تزف (او) كانت (فرضت) اى النفقة (لها) او لم تفرض يعنى كلها سواء فى عدم وجوب النفقة فيها (وهذا) اى عدم وجوب النفقة فيها (عندهما) اى الطرفين

٦ (وفيه) اى فى قوله محبوسة (اشارة الى انه لو حبس) اى الزوج (بدين قدر) اى الزوج (او) حبس (بغير حق) اى ظلما (لها النفقة) لان الاحتباس فيهما فات من جهة الزوج وان كان مظلوما (و) فى قوله بدين اشارة (الى انها لو حبست) اى الزوجة (ظلما) اى بغير حق الشرع (وهذا) اى وجوب النفقة لها عليه فيما حبست ظلما (عند ابى يوسف خلافا لهما وهو) اى خلافهما الصحيح (فاحسن الاداء) اى الاحسن فى اداء العبارة ترك الدين ليكون كلام المتن على وفق ما هو الصحيح من مذهب الطرفين من ان للمحبوسة بظلم النفقة (غواص البحرين)

(ومريضة) فی بيت احد الابوين (لم تزف) الى بيت الزوج ای لم تزف اليه اوزفت وقد خرجت الى بيت احدهما زيارة وهی[2] بحالة يمكن ان تحمل فی محفة او غيرها الى بيته والافلها النفقة كما فی المضمرات وذكر فی المحيط اذا مرضت فی بيت الاب مرضا لاتقدر على الوطیء ولم تزف الى بيت الزوج الا انها لم تمنع نفسها عنه بغير حق وجب النفقة (و) لزوجة (مغصوبة كرها) وعن ابی يوسف رحمه الله لها النفقة والاحسن[3] ترك القيد فانها ليست واجبة اذا رضيت به (وحاجة) ای حال كونها (لا) تكون (معه) ای الزوج حج الاسلام قبل تسليم النفس اوبعده كما ذكره الخصاف وقال القدوری لو بنى بها ثم حجت مع محرم فلها النفقة عند ابی يوسف رحمه الله خلافا لمحمد وفيه[4] اشارة الى ان لانفقة لمدة الذهاب والمجیء لكن يعطيها نفقة شهر لان الواجب عليه نفقة الحضر وهی تفرض لها شهرا فشهرا وعن ابی يوسف ره اذا ارادت حجة الاسلام يؤمر الزوج بالخروج معها وبالانفاق عليها الكل فی المحيط وينبغی ان لانفقة فی حج النفل بالطريق الاولى (ولو كانت) حاجة (معه) ای الزوج (فلها نفقة الحضر لا السفر) فما زاد على نفقة الحضر يكون فی مالها لانه بازاء منفعة لها (ولا الكراء) ای اجرة الابل ونحوها وان[5] كان فی الاصل مصدر كاری ولا فی الموضعين لنفی الجنس ملغاة او للعطف وما بعدها فيهما مرفوع محذوف[6] المضاف عن الاول لا الثانی او فی الاول للعطف وما بعدها مجرور وفی الثانی لنفی الجنس ملغاة وما بعدها مرفوع فان منهم من جوز ذلك فی المعرفة مع عدم التكرير ومن[7] الظن تقدير لاما هو قيمته فی السفر ولا ای وليس لها الكراء عليه

٢ (وهی) ای تلك المريضة (بحالة) ای بحيثية (يمكن ان تحمل فی محفة) كجابه باسراجه والجملة حال من فاعل لم تزف وخرجت الخ ثم قوله ای لم تزف اليه اوزفت الخ فی قوة ان يقال ای حقيقة او حكما كما اذا زفت وقد خرجت الى بيت احدهما زيارة ثم مرضت فيه فلا يرد ان الاول تفسير بعين كلام المتن والثانی تفسير الشیء بضده (لا تقدر) ای لا تطيق (على الوطیء) ای وطیء الزوج اياها (عنه) ای عن الزوج

٣ (والاحسن ترك القيد) ای كرها (فانها) ای النفقة (ليس واجبة) للمغصوبة (اذا رضيت) الاولى وان رضيت (به) ای بالغصب (وحاجة) حال كونها) ای الحاجة (لاتكون معه ای الزوج) اعلم انه بعد ما جعل لامعه حالا لاحاجة الى تقدير يكون وانما هو على تقدير ان يكون صفة كما لا يخفى على عارف النحو (حج الاسلام) مفعول لحاجة فالاولى اتصاله به (قبل تسليم النفس) للزوج (لو بنى بها) ای اذهبها الزوج الى بيته

٤ (وفيه) ای فی قول القدوری لو بنى الخ (لكن يعطيها) ای هذه الحاجة (نفقة شهر) بالمعنى العلمی ای ما هو نفقة شهر ای شهر مضى (وهی) ای نفقة الحضر (تفرض لها شهرا فشهرا) يعنی ماه بماه (لانه) ای ما زاد (بازاء منفعة لها) لاله فلا حرج عليه ايضا (و) يؤمر (بالانفاق عليها) ای مريدة حج الاسلام

٥ (وان) ای يفسر بالمعنى الاسمی (وان كان فی الاصل مصدر كاری) يكاری كراء ومكاراة ❊ اعلم ❊ ان الانسب بالاوزان ان يكون مصدر كری يكری مثل هدی يهدی هداء (ملغاة) ای معزول عن العمل

٦ (محذوف المضاف عن الاول) تقديره لانفقة السفر وبعد حذف المضاف اعرب المضاف اليه باعراب المضاف وهو الرفع (لا) حذف (فی الثانی وما بعدها مجرور) بالعطف على الحضر (ملغاة) عن العمل (وما بعدها) ای كلمة نفی الجنس الملغاة (مرفوع) على الابتداء بحذف الخبر ای ولا الكراء واجب (من جوز ذلك) ای الغاء نفی الجنس ورفع ما بعده (فی) الاسم (والمعرفة مع عدم التكرير) ای تكرير كلمة لا مع مدخولها

٧ (ومن الظن) ای من ابی المكارم (تقدير لا ما هو قيمته) ای الطعام (فی السفر) حيث سبق ذكره فی عبارة الظان فی تفسير نفقة الحضر بقوله ای ما هو قيمة الطعام فی الحصر الخ والشارح المحقق لم ينقله (ولا ای ليس لها الكراء عليه) انتهى (غواص البحرين)

لانه يلزم منه عمل لا عمل ليس وحذف اسمها وحذف الموصول مع بعض الصلة وحذف حرف جر ليس بقياس مع كثرة الحذف بلا ضرورة (و) تجب (عليه موسرا نفقة خادم) ولو صغيرة قادرة على الخدمة ونفقتها انقص من نفقة الزوجة والمعتبر الكفاية ويدخل فيه الكسوة قميص وازار من كرابيس وكساء رخيص وخف لاخمار (واحدة) لا اثنين خلافا لابى يوسف رحمه الله الا اذا كانت من بنات الاشراف فانه يجبر على نفقتهما (لها فقط) فلا يجبر عليها اذا لم يكن للزوجة خادم وفيه اشعار بانه يشترط للاجبار على النفقة كون الخادم ملكا لها كما قال بعض المشايخ وقيل عليه نفقة الخادم ولو حرا وهذا اذا كانت الزوجة حرة واما اذا كانت امة فغير مجبور لها واعلم ان نفقتها لم تجب الا اذا قامت على اعمال البيت الكل فى المحيط (لا) تجب عليه نفقة خادم واحد لها (معسرا فى الاصح) من الروايتين وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله لان الخادم لزيادة الزينة وذلك فى حال اليسار وقال محمد رحمه الله عليه نفقة خادم كما فى المحيط (ولا يفرق بينهما) اى الزوجين (بعجزه) اى بسبب عجز الزوج (عنها) اى النفقة هى مأكول وملبوس ومسكن فلو اختصمت معه لها لا يباع مسكنه وخادمه لانه من اصول حوائجه وهى مقدمة على ديونه وقيل يبيع ماسوى الازار الا فى البرد وقيل ماسوى دست من الثياب واليه مال الحلوانى وقيل دستين واليه مال السرخسى ولا يباع عمامته كما فى المحيط (وتؤمر) اى تأمر القاضى اياها بعجزه عنها بقرينة العطف (بالاستدانة) اى باستقراض مافرض القاضى لاجلها عليه من النفقة (عليه) اى على الزوج ليؤدى عند اليسار

كما

٢ (لانه يلزم منه) اى من هذا التقدير (عمل لا) اى ان تعمل كلمة لا (عمل ليس و) يلزم (حذف اسمها) اى كلمة لا لان ما هو قيمته الخ والكراء خبره فيكون تقدير تقديره لا الواجب ما هو قيمته فى السفر ولا الواجب لها الكراء عليه (و) يلزم (حذف الموصول) وهو كلمة ما (مع بعض الصلة) هو هو قيمته ان قلت هو تمام الصلة لا بعضه قلت انما يتم بقوله فى السفر كما لا يخفى (و) يلزم (حذف حرف جر) هو كلمة فى وامالها وعليه فمن لوازم المقام لا من باب الحذف (ليس بقياس) جملة حالية اى حال كون هذه الحذوف الثلثة ليس بقياس (مع) لزوم (كثرة الحذف) ظرف يلزم (بلا ضرورة) داعية الى الحذف المخالف للقياس وبتوجيه الشارح المحقق اندفع الضرورة

٣ (ولو) كان الخادم (صغيرة) لكن (قادرة ونفقتها) اى الصغيرة الخادمة (ويدخل فيه) اى فى النفقة للخادم (وكساء) بالجر بمن (رخيص) اى كم بها صفة كرابيس وكساء (وخف) بالرفع عطف على قميص (لاخمار) من الكسوة (فانه يجبر على نفقتهما) اى الخادمين (فلا يجبر عليها) اى نفقة خادم اذا لم يكن للزوجة خادم يعنى ان قوله فقط قيد لقوله لها لا لقوله واحد فتأمل

٤ (وفيه) اى فى قوله لها (اشعار الخ ولو) كان الخادم (حرا وهذا) اى وجوب نفقة الخادم الحرة (اذا كانت الزوجة حرة) ايضا (واما اذا كانت) اى الزوجة (فغير مجبور لها) اى لنفقة الخادم الحرة

٥ (واعلم ان نفقتها اى الخادم ولفظ الخادم مايطلق على الذكر والمؤنث ذكره الجوهرى والزمخشرى (الا اذا قامت) اى تصدت الخادم (على اعمال البيت) والا فان ابت ولم تنقد على الخدمة فلا تستحق النفقة اذ هى تقابل الخدمة (عليه) اى على الزوج المعسر (نفقة خادم) واحد (هى) اى نفقة الزوجة (فلو اختصمت) اى ترافعت الى القاضى (معه) اى الزوج (لها) اى لاجل النفقة (لانه) كل واحد من مسكن الزوج وخادمه (وهى) اى اصول الحوائج

٦ (وقيل) بيع ما سوى دست بالسين مربع ويجئ بمعنى اللباس والحلة جمعه دسوت بالفتح والضم (وقيل) بيع ما سوى (دستين) (وعمامته) اى الزوج العاجز (اياها) اى الزوجة (ب) سبب (عجزه اى الزوج (عنها) اى عن النفقة (بقرينة العطف) يعنى ان قوله وتؤمر الخ عطف على ولا يفرق الخ فقيده اى بعجزه معتبر فى المعطوف ايضا (عليه) صلة فرض فلا يستدرك بما فى المتن فانه صلة الاستدانة (ليؤدى) اى الزوج (غواص البحرين)

كما ذكره المص واليه يشير كلام المغرب لكن التوكيل بالاستقراض لم يصح على الاصح كما يأتى فالاصح ما قال الخصاف انه الشرى بالنسيئة لتقضى من مال الزوج فرب المال يرجع عليه كما يرجع على الزوجة بخلاف ما اذا فرضها ولم يأمر بالاستدانة فانه لا يرجع الا على الزوجة ثم هى على الزوج وفيه اشارة الى انها لو استدانت بغير الفرض لم ترجع عليه كما فى التحفة والى انها لا ترجع عليه الا بتصريح بالاستدانة عليه وقال ركن الائمة ان نيتها كالتصريح بها فلو لم تنو لم ترجع بها كما فى الزاهدى والاكتفاء مشير الى انها اذا امرت بالاستدانة ولم يدنها احد وطلبت من القاضى التفريق لم يفرق بينهما وقال الشافعى يفسخ بينهما كما اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فطلبت التفريق لكن لو فرق القاضى الشافعى نفذ قضاؤه عند الكل وان فرق القاضى الحنفى بلا اجتهاده ففى نفاذه روايتان وهذا اذا كان الزوج حاضرا واما اذا كان غائبا فلا ينفذ على الصحيح كما فى الحقايق وغيره وذكر المص ان مشايخنا استحسنوا ان ينصب القاضى نائبا شافعيا فيفرق للضرورة (ومن فرضت

مجاز اى نفقة زوجته نفقة العسار (لعساره) اى لاجل اعساره او وقت اعساره (فايسر)

---

٢ (كماذكره) اى تفسير الاستدانة بالاستقراض (المصنف) فى الشرح (واليه) اى الى تفسير الاستدانة بالاستقراض (يشير الخ (لكن التوكيل) يعنى ان الاستدانة لو فسر بالاستقراض كان قول القاضى لها استقرضى ما يكفيك على الزوج لتقضى من ماله اذا ايسر توكيلا لها بالاستقراض على الغير (لكن التوكيل) ولو من القاضى (بالاستقراض) على الغير (لم يصح على الاصح كما يأتى) فى بابه (فالاصح) فى تفسير الاستدانة (ما قال الخصاف اه) اى الاستدانة (الشرى بالنسيئة لتقضى) اى الزوجة (من مال الزوج) فالامر بها توكيل بالشراء على الغير وهو يصح من القاضى (يرجع عليه) اى على الزوج ان شاء (كما يرجع على الزوجة) ان شاء فرب المال مخير (وفيه) اى فى كلام الخصاف (اشارة الى انها لو استدانت) اى بامر القاضى لكن (بغير الفرض) اى بدون ان لا يكون قبله فرض القاضى (لم ترجع عليه) حيث يفهم من قوله بخلاف ما اذا فرضها ولم يأمر بالاستدانة ان شرط الرجوع اجتماع الامرين الفرض والامر بالاستدانة (و) فى قوله لتقضى من مال الزوج اشارة (الى انها لا ترجع عليه الا بالتصريح) اى بتصريح الزوجة واعلانها (بالاستدانة عليه) اى على ذمة الزوج ويصح ان يؤخذ الاشارة من المتن من قوله وتؤمر بالاستدانة عليه الاولى من حمل حرف التعريف على العهد اى بالاستدانة المعهودة وهو استدانة ما فرضه القاضى كما اشار اليه الشارح المحقق فى تفسيره والثانية من تقييد الاستدانة بقوله عليه كما اشار اليه بقوله ليؤدى عند اليسار (ان نيتها) اى نية الزوجة عند الاستدانة او نية الاستدانة عليه فى وقتها (كالتصريح) من الزوجة (بها) اى بالاستدانة على ضمان الزوج لان المنوى كالملفوظ فى كثير من الاحكام (فلو لم تنو) اى الزوجة بطريق الانفاق ٣ (والاكتفاء) اى بالامر بالاستدانة دون ان يضم اليه ويقول ويفرق بينهما لو لم يدن احد وطلبت التفريق (مشير ولم يدنها) بفتح الياء جحد من الدين او بضمها جحد من الادانة اى لم يجعلها (احد) مديونة ولم يقرضها (عند الكل) اى من علمائنا ايضا (بلا اجتهاده) اى من غير ان يكون القاضى الحنفى مجتهدا له قوة اجتهاد التفريق فى المسئلة بل بمحض التبعية بمذهب الشافعى ٤ (وهذا) اى رواية النفاذ من غير ترجيحها على رواية عدمه (اذا كان) الخ (فلا ينفذ) على الصحيح) اى رواية عدم النفاذ حين كان غائبا مرجح بعلمة الصحيح (وذكر المص) اى فى الشرح (ان ينصب القاضى) اى الحنفى (للضرورة) لانها لو استدانت ولم تجد من يقرض على زوجها ولم ينفذ تفريق القضاة الحنفية لو طلبته يشكل عليها امر المحيا (ومن فرضت مجاز) اى اسناد فرضت الى ضمير الزوج وهو الموصول مجاز بحذف المضافين الى ضميره وتفسير الكلام على الحقيقة (اى) فرضت (نفقة زوجته نفقة العسار) بالنصب مفعول ثان لفرضت او حال من الفاعل الحقيقى لفرضت ويحتمل ان يكون قوله اى نفقة زوجته الخ تفسير الجملة فرضت تفسير الفعلية بالاسمية فاصل الكلام (اى من نفقة زوجته) مبتدأ (نفقة العسار) خبره والجملة الاسمية صلة الموصول فاقيم الجملة الاولى مقام الجملة الثانية واسند الى الزوج اسنادا مجازيا وعلى اى تقدير ليت شعرى ما الحاجة الى هذا التكلف ولم لم يرجع ضمير فرضت الى النفقة المستفاد من المقام بقرينة باب الكلام ولم لم يكف لربط العائد الى الموصول ضمير لعساره واليه يشير سوق الفاضلين فصيح الدين وابى المكارم عبارة الكلام وسوق البرجندى حاصل المرام بعينه ما فسر به الش المحقق الالم يتكلم انه مجاز او محض اخذ الحاصل والش زاد واطلق المجاز عليه فعليك الميزان (غواص البحرين)

اى صار موسرا (تمم) [٢] القاضى بالفرض عليه (نفقة يساره ان طلبت) الزوجة نفقة اليسار فيعتبر حاله فى كل وقت كما فى الكافى وغيره وفيه رمز الى ان من فرضت ليساره ثم اعسرتمم نفقة اعساره ان طلبت لانه اذا تبدل حاله فلها المطالبة بقدرها كما فى الاختيار لكنه [٣] اختيارما ضعفه فى السابق فانه اعتبر حالهما ثمه وحاله ههنا كما لايخفى (وتسقط) نفقة الزوجة ماكولة اوملبوسة (فى مدة مضت) ولم تصل اليها اما لعجزه اوتعنته او غيبته بالحبس اوغيره (الا اذا سبق فرض قاض) بالنفقة مع الاستدانة اولا (او رضيا بشئ) معلوم منها لكل شهر اوسنة فان [٤] ولايته عليه اقوى من ولاية القاضى عليه (فتجب) النفقة المفروضة اوالمرضية (لما مضى) من زمان الفرض اوالرضاء (ما داما حيين فان مات احدهما) بعد احد هذين (اوطلقها قبل قبض) من الزوج شيئا منها ظرف الفعلين (سقط) بالموت او الطلاق (المفروض) بالقضاء او الرضاء من النفقة لانها صلة ساقطة باحدهما قبل القبض كالهبة وفى خزانة المفتين ان المفروضة لا تسقط بالطلاق على الاصح وفيه [٥] اشعار بانها لو لم تتعين باحدهما تسقط بالطريق الاولى كما فى المحيط (الا اذا استدانت بامر قاض) فانها لاتسقط بالموت والطلاق وفى الخلاصة ان فى سقوط المستدانة بالموت روايتين والصحيح انها لا تسقط كما فى المحيط (ولاتسترد) عند الشيخين (معجلة مدة) اى نفقة عجلت فى اداءها لمدة (مات احدهما قبلها) اى قبل مضى تلك المدة فلم يرجع الزوج عليها ولا على تركتها بنفقة ايام خالية عن الزوجية وقال محمد تسترد نفقة تلك الايام عينها ان بقيت وقيمتها ان اهلكت فان هلكت لا تسترد بلا خلاف وعنه [٦] تسترد نفقة شهر لا اكثر كما فى المحيط (ونفقة

عرس

٢ (تمم القاضى) يعنى ان باب التفعيل متعد فيسند الى القاضى وفى بعض النسخ اتم فيسند الى الزوج (نفقة يساره) تنازع فيه تمم والفرض (ان طلبت) الزوج نفقة العسار لانه خير عند الضرورة وعدم اعطائه شيئا فلا محالة يطلب (بقدرها) اى بقدر حال الزوج
٣ (لكنه) اى الرمز والاعتبار المذكورين (اختيارما) اى قول (ضعفه) اى نسبه المص الى الضعف (فى السابق) فى اوائل الفصل (فانه) اى المص (اعتبر حالهما) ثم فى بيان الانفاق للعرس الخ (وحاله) اى الزوج فقط (ههنا) اى فى مقام التتميم بتبدل حاله (ماكولة) اى حال كون شأنها ان يؤكل اويلبس (بالحبس) صلة الغيبة (اوغيره) كالسفر (مع الاستدانة اولا) معها
٤ (فان ولايته) اى الزوج (عليه) اى على نفسه قال المص (او رضيا) اى كانا رضيا فيفيد كون الرضاء فى الزمان السابق وان عطف على سبق فلا يرد ان الاحسن او بتراض (ظرف الفعلين) اى مات وطلق
٥ (وفيه) اى فى قوله سقط المفروض الخ (اشعار بانها) اى النفقة (لولم يتعين باحدهما) اى القضاء والرضاء (سقط) بالموت اوالطلاق اعلم ان الاحسن تقديم بيان الاشعار على قوله وفى خزانة المفتين الخ (عجلت فى اداءها) الاولى عجل اداؤها (عليها) اى الزوجة ان ماتت (ان اهلكت) اى الزوجة ماعجله بصنعها (فان هلكت) اى النفقة بلاصنع من الزوجة
٦ (وعنه) اى عن محمد (تسترد نفقة شهر) عينها ان بقيت وقيمتها ان استهلكت وليس هذه الرواية عن محمد فيما هلكت والالايكون اقول الش المحقق بلا خلاف معنى كما لايخفى (لا اكثر) هكذا فى النسخ التى رأيناها لكن التطبيق على مانقل البرجندى وفصيح الدين وابو المكارم وفاضل المصر القاهرى هذه الرواية عن محمد يقتضى ان النسخة الصحيحة وعنه لا تسترد بكلمة لاء النافية فسقطت عن قلم الناسخين فيكون ح قوله لا اكثر نفيا للنفى اثباتا فان هؤلاء نقلوها هكذا وعن محمد انها لاترد نفقة شهر فما دونه لانه يسير فصار فى حكم نفقة الحال وفى اكثر من نفقة شهر فعلى ماذكر من الاختلاف لمحمد فى الرواية الاولى وكلهم عللوا فيما لشهر بانه يسير فهو يقتضى عدم الاسترداد لعدم منظوريته فلو حملنا نسخة الشارح المحقق على ان كلمة لاء النافية ساقطة من قلم الناسخ لطابق نقلهم وحقيقة الحال يظهر بعد الرجوع الى مدون المحيط المصحح (غ)

٢ (المأذون له بالتزوج) فائدة هذا القيد يظهر فيما بعد من قوله على علم البائع الخ كما يظهر فى حق البيع (اى القن) بالجر (والعرس) بالرفع مبتدأ خبره (اعم) الخ (تغليبا) اى لتغليب الخالص على المغشوش (الا انهما) اى المدبر والمكاتب (يؤديان) بكسر الدال (من كسبهما) اى لا يباعان فيها كالقن الخالص ٣ (اى فى النفقة) اى لاجلها (او يموت او يقتل) عطفان على يفديه الخ ففيه ان حال الفداء يصح استثناؤه من البيع مفرغا ولا يصح استثناء الموت والقتل منه نعم لو كان كلمة الا مخففا حرف جر غاية للبيع يصح كونها غاية ايضا لكن النسخ متفقة على حرف الاستثناء فالتوجيه ان الاستثناء من الفعل المحذوف بقرينة البيع فالتقدير يباع فيها ولا تسقط الا ان يفديه الولى او يموت العبد حتف انفه او ان يقتل فباحدها يسقط النفقة عن ذمة العبد لا يؤاخذ وارثه ولا مولاه ٤ (فاذا اجتمع على) ذمته فى اثناء المعاشرة (نفقة خمسمائة) دراهم (مثلا ثم) اى بعد هذا البيع (اذا اجتمع) فى اثنائها نفقة عدة دراهم (مرة اخرى بيع مرة اخرى ثم و) هكذا (ثم) الخ ٥ (بمضى الزمان) وطول الاعمار (فهو) اى النفقة المتجددة ثانيا وثالثا فصاعدا (وقد بعد) اى عن الفقه (ما

عرس القن) المأذون بالتزويج (عليه) اى القن والعرس اعم من الحرة والمكاتبة وام الولد والقنة الا ان فيما سوى الاولیین يشترط التبوئة لوجوب النفقة كما يأتى ويدخل فى القن المدبر والمكاتب تغليبا الا انهما يؤديان النفقة من كسبهما كما فى المحيط (ويباع) القن لا غير (فيها) اى فى النفقة المفروضة او المرضية الا ان يفديه المولى او يموت او يقتل (مرة بعد) مرة (اخرى) فاذا اجتمع عليه نفقة خمسمائة مثلا بيع فيها ثم اذا اجتمع مرة اخرى بيع اخرى ثم وثم لان النفقة يتجدد وجوبها بمضى الزمان فهو فى حكم دين حادث كما فى شرح ادب القاضى والمحيط وغيرهما وقد بعد ما صوره المص من انه اذا فرض القاضى عليه الف درهم مثلا فبيع بخمسمائة وهى قيمته والمشترى يعلم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى فانه لم يوجد له اصل يستنبط منه على انه ينبغى ان يسقط ما بقى من البيع الاول الى العتق او بالكلية كما فى الموت ولا يزيد علم المشترى على علم البائع ولا يؤخذ شئ منه فكيف يؤخذ الباقى من المشترى (و) يباع (فى دين غيرها) اى غير النفقة

صوره المصنف) فى الشرح (من) تعدد البيع بسبب واحد بانه (اذا فرض) الخ (غ) ٦ (فانه) اى الشأن (لم يوجد) فى الشرع (اصل) اى مادة شرعية (يستنبط) اى ما صوره المصنف (منه) اى من هذا الاصل ثم اورد علاوة لبعده بقوله (على انه) اى الشأن (ينبغى) على تصوير المصنف (ان يسقط ما بقى من البيع الاول) وهو خمس مائة اخرى من ذمة العبد (الى) زمان (العتق) او يسقط هو (بالكلية) اى غير مغيا بالعتق كما يسقط بالكلية (فى الموت) اى اذا مات اوقتل بعد البيع اوقبله يعنى على ان لنا اصلا يستنبط منه سقوط ما بقى بعد البيع مرة بالكلية وهو الموت والقتل (ولا يزيد علم المشترى) اى ليس لاعتباره زيادة تأثير (على علم البائع و) الحال (لا يؤخذ شئ منه) اى من الباقى والا فالبيع الاول اخذ من البائع وايضا التصريح فيما بعد يدل عليه ولهذا المعنى يحتمل ان يكون قوله (لا يؤخذ) باستتار الضمير الى البائع وقوله (بشئ) بالباء الجارة وقوله (منه) ضميره رجع الى ما بقى لكن الاحتمال الاقرب لشكل كتابة النسخ ان لا يؤخذ مجهول من الاخذ وشئ مرفوع قائم مقام فاعله وقوله منه متنازع فيه فمن حيث انه قيد شئ ضميره الى الباقى ومن حيث انه صلة لا يؤخذ ضميره الى البائع فالمعنى (ولا يؤخذ شئ) من الباقى اى من البائع مع علمه انه عسى ان يلحق له دين النفقة حيث اذنه بالتزوج (فكيف يؤخذ الباقى) من البيع الاول (من المشترى) ببيع ملكه فشرط علم المشترى لا فائدة ولا تأثير له فى تكرر البيع ما لم يتجدد وجوب النفقة بمضى الزمان المعاشرة فالحق ما فى المعتبرات وفى القصبحية ما يليق ههنا نقله حيث قال يعنى اذا تزوج عبد امرأة باذن المولى فنفقتها دين على العبد يباع فيها فلما بيع ثم اجتمع عليه النفقة مرة اخرى بفرض القاضى يباع العبد ثانيا الى ان يفديه المشترى قال الامام السرخسى رحمه الله ليس فى شئ من ديون العبد ما يباع فيه مرة بعد اخرى الا النفقة لان النفقة يتجدد وجوبها بمضى الزمان فذلك فى حكم دين حادث فى يد المشترى وان كان فرض النفقة فى ملك المشترى باعتبار فرضها فى يد البائع ولا كذلك سائر الديون هذا تقرير ما فى النهاية والذخيرة وغيرهما وهذا مخالف لما فى الصدرية حيث قال صورته عبد تزوج امرأة باذن المولى وفرض القاضى النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمس مائة وهى قيمته والمشترى عالم بان عليه دين النفقة يباع مرة -

- اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الالف بسبب آخر فبيع بخمس مائة لا يباع اخرى وظاهر هذا التقرير انما يفيد ان البيع

فى العبد مرة بعد اخرى انما يعتبر فى النفقة الواجبة عليه بتجدد الزمان وظاهر تقرير النهاية ان النفقة يجب شيئا فشيئا بتجدد الزمان فيلزم لاجله تعدد البيع ويفهم من تقرير الصدرية انه يباع لدين حصل بسبب واحد مرة بعد اخرى فافهم والله اعلم انتهى واليق من هذا بهذا المقام نقل ما فى البحر حيث قال ولم ارمتى يباع القن فى النفقة فان القاضى اذا قرر لها نفقة كل شهر كذا وطالبت بالنفقة هل يباع لاجل النفقة اليسيرة اويصير المرأة حتى يجتمع لها من النفقة قدر قيمته فان قلنا بالاول ففيه اضرار بالمولى ويقتضى ان يباع فى نفقة يوم ان طلبتها ولم يفده السيد وان قلنا بالثانى ففيه اضرار لها خصوصا اذا كانت فقيرة وذكر فى الذخيرة ما يدل على المراد ولفظها فاذا اجتمع عليه من النفقة ما يعجز عن الاداء يباع فيه الا ان يفديه المولى انتهى فاذا فرض القاضى لها نفقة شهرية فطالبته وعجز عن ادائه باعه القاضى ان لم يفده والله الموفق للصواب والملق فى بيعه لها فشمل سيده المزوج له وغيره فاذ بيع فيها فاشتراه من علم به او لم يعلم ثم يعلم فرضى ظهر السبب فى حقه ايضا فاذا اجتمعت عليه النفقة مرة اخرى يباع ثانيا وكذا حاله عند المشترى الثالث والرابع وهلم جرا ولا يباع مرة بعد اخرى الا فى دين النفقة لانها يتجدد شيئا فشيئا على حسب تجدد الزمان على وجه يظهر فى حق السيد فهو فى الحقيقة دين حادث عند المشترى واما اذا لم يعلم المشترى بحاله اوعلم بعد الشراء ولم يرض فله رده لانه عيب اطلع عليه كذا فى فتح القدير وقد فرق والوالجى وغيره ايضا بين دين النفقة

(مرة) واحدة لانه لا يتجدد بمضى الزمان فاذا بيع فى المهر مرة وبقى منه شىء أخر الى العتق (وتجب) عليه (سكناها) اى اسكان زوجته (فى بيت) اى فى مكان يصلح مأوى الانسان حيث[2] احب لكن بين جيران صالحين سيما اذا كان ممن يتهم بالايذاء (ليس فيه احد من اهله) من الضرة اوذى رحم محرم منه كوالدته واخته وفيه اشعار بان لها ان لا يسكن مع ضرتها وام ولده كما فى المحيط وقال محمد بن سلام رحمه الله له ان يجمع بينهما كما فى الزاهدى وفيه[3] ايضا ان امكنه ان يجعل لكل واحدة بيتا فلها طلب ذلك والا فلا وفى الملتقط كره وطئها وفى البيت نائم اومغمى

وبين دين المهر بان العبد اذا بيع فى المهر يباع فى جميع المهر فلا يباع فيه مرة اخرى فان المهر جميعه واجب فاما النفقة فانما يجب شيئا فشيئا فاذا بيع فيها فانما يباع فيما اجتمع من النفقة وصارت واجبة واما فيما لم يجتمع ولم تصر واجبة لا يتصور البيع فيه الا اذا وجبت نفقة اخرى فهذا دين حادث لو بيع فيه مرة اخرى لجاز بيعه انتهى وهذا يدل على انه لو بيع فى النفقة المجتمعة فلم يف بكلها فاشتراه من هو عالم به فانه لا يباع لبقية النفقة الماضية لانها ح كالمهر وانما يباع لما يجتمع ثانيا وفى الاستقبال من النفقة عند المشترى وبهذا ظهر ان ما ذكره صدر الشريعة فى شرح الوقاية من قوله صورته عبد تزوج امرأة بأذن المولى ففرض القاضى النفقة عليه فاجتمع عليه الف دراهم فبيع بخمس مائة وهى قيمته والمشترى عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى

عليه

سهو فاحش ظاهر لتصريحهم بان دين النفقة فى الحقيقة دين حادث عند المشترى ولانه يلزم عليه ان يكون دين النفقة اقوى من سائر الديون والامر بالعكس انتهى كلام البحر وهو يؤيد تبعيد الشارح المحقق فان قلت يخالف ما كتبه فى حديث علم المشترى قلت لا فانه تكلم فى علم المشترى بالنسبة الى ما بقى من البيع الاول لا بالنسبة الى ما تجدد فى يد المشترى وبالنسبة اليه ما فى البحر والفتح فان قلت لم كان له ان يرده فيما علم بعد الشراء ولم يرض بتعليله بانه عيب اطلع عليه فله رده قلت هو للاحتراز عن ضمان ما يتجدد ثانيا فى يد المشترى لا لخوف ان يؤخذ منه ما بقى من البيع الاول نعم مخالفة بينه وبينهم فيما هو اصل شرعى للسقوط فان الشارح المحقق قاسه على الموت وصاحب البحر قاسه على المهر حيث قال لانه ح كالمهر الخ ٢ (حيث احب) اى فى مكان يختار الزوج (صالحين) لا طالحين (سيما) يحترز (اذا كان) اى الجار (ممن يتهم) من الاتهام (بالايذاء) والشرارة فى الدر المختار (ولا يلزم اتيانها بمونسة) ويأمره باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجيه ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعا بحر وفى النهر وظاهره وجوبها وان يكون البيت خاليا من الجيران لاسيما اذا خشيت على عقلها من سعته قلت لكنه نظر فيه الشرنبلالى لما مر ان ما لا جيران له غير مسكن شرعى فتنبه انتهى (و) مع (ام ولده) لان فيه نوع ضرئية (له) اى للزوج وظيفة (ان يجمع بينهما) اى زوجته وام ولده علله فى البحر بانه يحتاج الى الاستخدام فلا تستغنى عنه انتهى ولا ينافى هذا الوجه فى الضرة فظهر ان الضمير ليس مع الضرة ٣ (وفيه) اى فى الزاهدى (ان امكنه) اى كان له استعداد (ان يجعل الخ (فلها) وظيفة (طلب ذلك) اى البيت على حدة (غواص البحرين)

عليه اوصبى عاقل (ولو) كان ذلك الاحد (ولده) اى الزوج (من غيرها) اى الزوجة لمعاداة بينهما غالبا [٢] (الا برضاها) اى بان ترضى ان يكون معها من اهله لانه حقها (وبيت مفرد) معين (من دار) للزوج مشتملة على بيوت (له) اى لذلك البيت (غلق) بالتحريك ما يغلق ويفتح بالمفتاح (كفاها) لحصول المقصود وفيه رمز الى انه اذا جمع بينها وبين ضرتها اوواحد من اهله فى دار فيها بيوت واعطى كل واحدة بيتا على حدة ليس لها ان تطالبه مكانا آخر والى انه لولم يكن له الابيت واحد كان لها ذلك كما فى الاختيار (وله) اى للزوج (منع والديها وولدها) وغيرهما من الاقارب حال كون ذلك الولد (من غيره) اى غير ذلك الزوج وليس [٣] بصفة والايلزم حذف الموصول مع بعض الصلة (من الدخول عليها) لان المكان ملكه كما فى الكافى وفيه [٤] اشعار بانه ليس له المنع من ملك الغير (لا من النظر اليها) عطف على من اولنفى الجنس اى لا منع منه اوللنفى اى لا يمنعون من النظر ومن الظن ان التقدير ليس له منعهم من النظر كما ذكرناه سابقا (و) من (كلامها متى) اى فى اى وقت (شاؤا) اذ لا ضرر فيه والمنع قطيعة الرحم وقيل لايمنعون من ذلك والكلام وانما يمنع من القرار لانه الفتنة كما فى الهداية (وقيل لايمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولها عليها كل جمعة) اى سبعة ايام كما فى الهداية لكن فى قاضيخان ان اهلها لايمنع من الزيارة فى كل جمعة وانما يمنع عن البيتوتة وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى (و) كذا لا منع (فى) الدخول والخروج الى (محرم غيرهما) كالخالة والعمة (كل سنة) لا كل شهر [٥] على ما قال ابن مقاتل وبالاول يفتى كما فى قاضيخان (وهو) اى ما قال صاحب القيل (الصحيح) كما دل عليه كلام قاضيخان (ويفرض) القاضى (نفقة عرس الغائب [٦]) عن البلد سواء

٢ (بينهما) اى بين الزوجة وبين ولده من غيرها لانه يلا نجى بتجه (ذلك) اى طلب المكان الآخر

٣ (وليس) اى قوله من غيره (بصفة) بتقدير الذى هو من غيره

٤ (وفيه) اى فى تعليل الكافى (اشعار بان ليس له المنع) اى منع هؤلاء (من) الدخول عليها فى (ملك الغير) لو اسكنها فيه (عطف على) كلمة (من) الجارة فالتقدير لا له منعهم من النظر اليها (اى لا) جنس (منع منه) اى النظر (اى لايمنعون) بصيغة المجهول (كما ذكرناه) اى وجه كونه ظنا (سابقا) اى فى شرح قوله لا السفر (ولا الكراء الخ ومن كلامها) اضافته الى المفعول بقرينة (متى شاؤا) اى هؤلاء التكلم لها (من ذلك) اى الدخول والنظر (و) من (الكلام والمنع قطيعة الرحم) ان اريد به المنع عن الكلام مطلقا صح انه محل القطيعة ولكنه لا يناسب المقام اذ الكلام فى كلامها متى شاؤا وان اريد به المنع عن الكلام متى شاؤا فكونه محل القطيعة ممنوع كذا فى منهيات ابى المكارم

٥ (لا كل شهر اى لايمنع من محرم غيرهما كل شهر بناء (على ما قال ابن مقاتل) الرازى حيث قال لايمنع من دخول المحرم كل شهر (وبالاول) اى بان عدم المنع من محرم غيرهما مقيد بسنة لا بشهر (يفتى) لا بالثانى كما قال ابن مقاتل (كمادل) عليه (كلام قاضيخان) حيث قال وبالاول يفتى كما اسلف آنفا (غ

٦ (الغائب عن البلد) سواء علم حيوته اولا فصح قوله ويدخل الخ (غواص البحرين)

سواء كان بينهما مدة سفر ام لا كما فى المنية وينبغى ان يفرض نفقة
عرس المتوارى فى البلد ويدخل فيه المفقود (و) نفقة (طفله) الذكر
والانثى (وابويه) لا دينهم غيرها ولا نفقة غيرهم من الاقارب كالاخوة
والعمات لان نفقة هؤلاء انما تجب بالقضاء ولا يقضى على الغائب (فى ماله)
اى الغائب ثم بين المال فقال (من جنس حقهم) النفقة كالمأكول والملبوس
اوقيمتهما كالنقدين والتبر فلا يفرض نفقتهم فى ماله من غير جنس حقهم
كالعروض والعقار كما يأتى ثم اكد ماقلنا فقال (فقط) فيفيد ان لا يفرض
فى ماله دين سوى النفقة ولا نفقة غيرهم ولا النفقة من غير الجنس كما
ذكرنا (عند مودع) ظرف له او حال (او مضارب او مديون) والوديعة
اولى من الدين فى البداءة بالانفاق كما فى قاضيخان وفيه اشعار بانه
لوكان المال حاضرا فى منزله يفرضها القاضى اذا علم بالنكاح وحلفها وكفلها
كما فى المحيط وكذا اذا لم يعلم به بعد اقامة البينة عند ابى يوسف
رحمه الله خلافا لابى حنيفة رحمه الله كما فى الخلاصة (ان اقر) المودع
او المضارب او المديون (به) اى بمال الوديعة او المضاربة او الدين
(وبالنكاح) فى نفقة العرس وبالنسب فى البواقى كما فى مفقود الكافى
ولم يذكر لانه يعلم منه بطريق المقايسة (اوعلم القاضى) عطف على
اقر (بذلك) اى بالوديعة والمضاربة والدين والنكاح والنسب فان علم
ببعض من الثلثة يشترط اقرارهم بما لم يعلم به وهو الصحيح كما فى
مفقود الهداية فمن الظن الاشارة الى المال او الزوجية (ويحلفها) اى
العرس (انه) اى الغائب (لم يعطها النفقة) بان قالت بالله مااستوفيت
النفقة كما فى قاضيخان (ويكفلها) اى يأخذ القاضى من العرس كفيلا
بالنفقة فى قولهم لعلها اخذتها فاذا رجع واقام البينة انه خلفها مالا اوحلفها
فنكلت رجع على الكفيل او العرس واذا اقرت باخذها يرجع عليها فقط

كما

١ (ويدخل فيه) اى الغائب (المفقود) وهو الذى لايعلم حيوته ولاموته (المتوارى) اى المختفى (فى البلد لا) يفرض (دينهم) اى العرس والطفل وابوين للغائب (غيرها) اى غير النفقة (لان نفقة هؤلاء) اى سائر الاقرباء من الاخوة والعمات (انما تجب بالقضاء ولا يقضى على الغائب) واما من يستحق النفقة فى ماله حال حضرته فالفرض لهم حال الغيبة اعانة لهم على الاخذ لاقضاء على الغائب مع ان فيه نظرا له بابقاء اصله وفرعه فكان القضاء للغائب لا عليه غ

٢ (النفقة) بدل من الحق (اوقيمتهما) اى المأكول والملبوس (والتبر) اى الغير المضروب (دين) فاعل لا يفرض

٣ (كما ذكرنا) اى آنفا مثلهما (ظرف) بقوله (له)

٤ (ولم يذكره) اى الاقرار بالنسب فى البواقى (منه) اى من شرطية الاقرار بالنكاح (فان علم) اى القاضى (ببعض من الثلثة) وهى المال والنكاح والنسب والمعطوفات باو فى حكم شئ واحد وهو المال (بمالم يعلم) اى القاضى (به)

٥ (فمن الظن) من الفاضل البرجندى (الاشارة) بذلك (الى المال او الزوجية) اى الى احدهما فقط حيث قال او علم القاضى (بذلك) اى علم المال او الزوجية اوكليهما انتهى فانه يفهم من ترديده ان علم احدهما فقط كاف للفرض (ويحلفها) اى القاضى (العرس) الخ (بان قالت) بيان حلفها

٦ (فى قولهم) يعنى بالاتفاق (لعلها) اى العرس (اخذتها) اى النفقة (جملة استئنافية تعليلية فالمعنى لاحتمال اخذها (فاذا رجع) اى الزوج الغائب (انه خلفها) بالخاء المعجمة اى ترك عندها (مالا) يفى نفقتها (اوحلفها) الزوج العرس بالحاء المهملة (فنكلت) من الحلف

(غواص البحرين)

كما فى شرح الطحاوى (لا) يفرض نفقة عرسه فى المال الذى عندهم (باقامة بينة) منها (على النكاح) اذا لم يعلم واقروا بكون المال عندهم واذا علم وانكر والمال ذكر فى الاصل انها لا تفرض عندهما ولم يحك عنه شئ وعنه انها تفرض كما فى النظم وذكر فى العمادى انها اذا اقامت البينة على النكاح والمال فرض النفقة واعلم ان ما ذكره من حكم العرس جار بعينه فى الطفل واخوية كما فى النظم وقد اشرنا اليه (ولا) يفرض بطلبها (ان لم يخلف) الغائب (ما لا) فى منزله ولم يعلم بالنكاح (فاقامت) العرس (بينة) على النكاح (ليفرض) القاضى النفقة (عليه) اى الغائب (ويأمرها) اى يأمر القاضى العرس (بالاستدانة) عليه (ولا يقضى) عطف على لا يفرض اى كما لا يفرض القاضى النفقة على الغائب بالبينة لانقضى (به) اى بالنكاح على ما قال العلماء الثلثة لان فى هذا قضاء على الغائب (وقال زفر رحمه الله يقضى بالنفقة) اى بوجوب ادائها ويأمرها بالاستدانة عليه فان حضر واقر بالنكاح قضى الدين وان انكر كلفها القاضى اعادة البينة فان اعادت فبها والا امرها برد ما اخذت كما فى المحيط (لا) يقضى (بالنكاح) بالبينة عنده فى هذه الصورة (وعمل القضاة) بالتخفيف اصلها قضية جمع قاض (اليوم) فى زماننا (على هذا) اى على قول زفر رحمه الله (للحاجة) اى لضرورة الناس اليه (ولمطلقة الرجعى) اى لمن حدث لها الطلاق الرجعى فيفيد انها معتدة فانها لم تجب عليه بعد العدة وانها لا على المولى اذا اعتق ام ولده الان فى الاحتراز عنه لا يحتاج الى ذكر المطلقة كما ظن (و) مطلقة (البائن) واحدا

(عندهم) اى المودع والمضارب والمديون
٢ (منها) اى من العرس وكذا منهم على النسب (ذكر) اى محمد (فى الاصل ولم يحك) بضم الياء بقرينة اعراب (شئ عنه) اى عن ابى حنيفة رحمه الله ولو كتب شيئا لكان معلوما راجعا الى محمد (وعنه) اى عن محمد فلا منافاة بين هذين الكلامين (فرض) اى القاضى (النفقة واعلم ان ماذكره) اى المصنف (فى حكم العرس) من النفى والاثبات (جار بعينه) كما اشار اليه فى النفى (فى الطفل واخويه) اى ابوى الغائب
٣ (كما فى النظم وقد اشرنا اليه) فى الحكم الاثباتى بقوله وبالنسب فى البواقى ومنه يفهم جريانه فى كلا الحكمين (اى لم يخلف) بالمعجمة من المجرد اى لم يترك الغائب قال المصنف (ويأمرها) بالنصب عطف على حيز اللام الاجلية فمن الظن تقدير وح بأمرها الخ ولا اعلم وجها لعدم توجه الشارح المحقق الى هذا البيان وبعد ما حررته وجدت من شرح مولانا فصيح الدين ويأمرها عطف على يفرض
٤ (عطف على لا يفرض) فى قوله لا يفرض نفقة عرس الخ لان كلمة لا هناك نافية للمضارع المقدر لا عاطفة لعدم ما يصلح عطفا باقامة الخ عليه فى حيز ويفرض نفقة عرس الغائب فتعرض الشارح المحقق على هذا العطف لئلا يتوهم عطفه على ويفرض نفقة عرس الغائب فى صدر الدرس حيث لا مناسبة بينهما لان هذه المسئلة من تتمة قوله لا باقامة الخ وبناء به وللاشارة الى هذا المعنى قال الشارح المحقق (اى كما لا يفرض القاضى النفقة على الغائب بالبينة) كذلك (لا يقضى) بتلك البينة (به اى بالنكاح) ايضا فان حضر اى الغائب (غواص)
٥ (وانكر) عطف على اقر (كلفها) اى العرس (القاضى اعادة البينة) اى عليها (عنده) اى زفر رحمه الله (بالتخفيف) اى فى حرف الضاد احتراز عما فى السنة جهلاء الصرف من التشديد (قضية) بضم القاف قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها (اى لمن حدث لها) انما (الطلاق الرجعى فيفيد) اى عبارة المتن (انها) اى المحكوم بالنفقة (معتدة) اى فى العدة (و) يفيد (انها) اى النفقة (لم تجب عليه) اى على الزوج (بعد) انقضاء (العدة) فيندفع ما ظن البرجندى ان الاولى ان يقال ولمعتدة الرجعى ليعلم ان النفقة والسكنى لها انما يكون اذا كانت فى العدة لا بعدها انتهى (و) يفيد (انها) اى النفقة (لا) تجب (على المولى اذا اعتق ام ولده الان فى الاحتراز عنه) اى عما بعد العدة وعن ام ولد اعتقه المولى (لا يحتاج الى ذكر المطلقة) لان الاولى فى الاحتراز عنه ذكر المعتدة
٦ (كما ظن) من الفاضل البرجندى كما سبق وهو وان كان يكفى حاصل الرد عليه انه لو قال لا يحتاج الى ذكر المطلقة فى الاحتراز لسلمنا ولا نؤاخذه لكنه قال باولوية المعتدة وهو غير مسلم لان لفظ المطلقة على ما فسرها الشارح المحقق يفيد مؤداها وليس هذا الظن فى المكارمية ولا فى الشمنى -

او اكثر بلا عوض فلا نفقة للمختلعة وان لم يشترط فى العقد وقالا لها النفقة الا اذا شرط فيه كما فى النظم (والمفرقة بلا معصية) صادرة عنها (كخيار العتق والبلوغ) ووطئ[١] ابن الزوج اياها مكرهة كما فى النهاية (والتفريق لعدم الكفاءة النفقة) اى المأكول والملبوس كما فى اللم وان ذهب المص الى ان النفقة المأكول واللام مشير الى انها غير مقدرة فانها ما يكفيها من الوسط كما فى المحيط (والسكنى) اى المنزل الذى يسكنان فيه قبل الطلاق ويلزم ان تلزمه كما أُشير[٢] اليه فلو تسكن زمانا وتخرج زمانا كانت ناشزة فلا تستحق النفقة كما فى قاضيخان والمطلقة شاملة للامة فلها النفقة اذا بوأها بيتا فى العدة سواء كانت التبوئة عند قيام النكاح ام لا وذكر الصدر الشهيد انه اذا بوأها بيتا فى العدة والطلاق بائن ليس لها النفقة كما فى المحيط وتقديم المسند للتخصيص واليه[٣] اشار بقوله (لا) نفقة (لمعتدة الموت) اصلا سواء كان حاملا ام لا وقيل للحامل النفقة فى جميع المال كما فى المضمرات (و) لا (المفرقة لمعصية) صادرة منها (كالردة) اى ردتها وان رجعت عنها (وتقبيل ابن الزوج) اى تقبيلها ابنه او اباه بشهوة او الزنا به طوعا والكلام مشير الى ان ردته وتقبيله ابنتها بشهوة وغيرهما مما هو معصية منه لم تسقط النفقة والى[٤] ان لاسكنى فى هذه الفرقة وهذا اذا خرجت من بيته والا فواجب كما اشير اليه فى الكفاية (وردة معتدة الثلاث) او البائن مبتدأ خبره (تسقط) النفقة وهذا اذا خرجت من بيت الزوج والا فلها النفقة كما فى الكرمانى (لا) تسقط (تمكينها) اى معتدة الثلاث وكذا البائن (ابنه) او اباه لانه لا اثر للتمكين (ونفقة الطفل) الحر (فقيرا على ابيه) الحر الى حد الكسب وحينئذ للاب ان يسلمه الى عمل وينفق عليه من كسبه فقبل ان يحسن العمل ينفق عليه من ماله وفيه[٥] اشعار بانه ينفق على الغنى من ماله فان

انفق

ـ وانما هو فى البرجندى بعنوان ماسبق نقله فلا محالة تكلفنا فى توجيه قوله كما ظن ان البرجندى ظن ان المصنف زعم انه يحتاج فى الاحتراز المذكور الى ذكر لفظ المطلقة فلهذا ذكر دون لفظ المعتدة مع انه الاولى فيه ثم ضم ام الولد ههنا تفضل من الشارح المحقق وزيادة منه والا فهو ليس بموجود فى كلام البرجندى ثم هذا البيان منالك تفضل ايضا فتفضل (فلا نفقة للمختلعة) لان الخلع ما هو بعوض وان كان بائنا (وان لم يشترط) اى عدم النفقة (فى العقد) اى عقد الخلع (وقالا لها النفقة الا اذا شرط) اى عدم النفقة (فيه) اى فى عقد الخلع (والفرقة) اى باختيارها ورضاها بخلاف التفريق من القاضى فانه يعم عدم الرضاء كما فى تفريق الاولياء وان رضيت المقام من غير الكفو فانه فعما ظن ان الاحسن انيقول وبعدم الكفاءة بترك لفظ التفريق (ويلزم) فى ايجاب النفقة (ان تلزمه) اى الزوجة منزل الزوج

٢ (كما اشير اليه) اى فى باب النفقة حيث مر ان معتدة الرجعى والبائن لا تخرج من بيتها (فلو تسكن) بفتح التاء والاولى فلو سكنت (زمانا) وخرجت (زمانا) الخ (للامة) اى المتزوجة اذا طلقها زوجها (وتقديم المسند) اى الخبر وهو المطلقة الرجعى الخ على المبتدأ (للتخصيص) اى للحصر

٣ (واليه) اى الى كون تقديمه للتخصيص (اشار بقوله لانفقة لمعتدة الموت) الخ يعنى ان هذه المسئلة تصريح لما علم ضمنا (اى تقبيلها) من اضافة المصدر الى الفاعل بقرينة قوله (وتقبيله الخ طوعا) قيد الزنا لا مع التقبيل لان (بشهوة) تممه (ابنتها) اى من غيره

٤ (و) مشير (الى ان لاسكنى) لان ضروية النفقة اشد من السكنى (لانه لا اثر للتمكين) وانما هو ترك المنع اولا اثر له فى الفرقة لانها قد حصلت وتمت قبله بالطلاق البائن

٥ (وفيه) اى فى قيد الفقير (على) الطفل (الغنى من ماله) اى نفس الغنى (غواص البحرين)

انفق من ماله رجع على ماله بشرط الاشهاد والاب اعم من الموسر والمعسر الا انها تفرض عليه بقدر الكفاية وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم كما فى المحيط وانما قيد بالحر لان حكم المملوك يأتى (لا يشاركه) اى لاب فى نفقة طفله (احد) من الام وغيرها فان كان الاب معسرا والام موسرة امرت[2] بالانفاق ثم رجعت عليه بعد اليسار ومنهم من قال بعدم الرجوع وهى اولى من الجد الموسر وعن ابى حنيفة رحمه الله ان ثلثها عليها وثلثيها على الاب كما فى المحيط (كنفقة ابويه) فانه لا يشارك الولد احد فى نفقتهما (وعرسه) فانه لا يشارك الزوج احد فى نفقتها (وليس على امه ارضاعه) اى الطفل لان ما عليها تسليم النفس الى الزوج وما سواه من الاعمال ككنس البيت وغسل الثوب والطبخ والخبز والارضاع لم تؤمر به الا تدينا كما فى الكافى (الا اذا تعينت) بان لم يكن له[3] مال ولا اب موسر او لم توجد مرضعة او لم يأخذ ثدى الغير وغيرها فحينئذ يجبر على الارضاع وهو الصحيح كما فى الاختيار وهذا مروى عن الشيخين وظاهر الرواية انها لا تجبر كما فى المحيط (ويستأجر الاب من ترضعه) من مال الطفل بان ماتت امه فورث مالا مثلا فان لم يكن له مال فمن مال نفسه كما فى المحيط (عندها) اى الام ظرف ترضعه وفيه[4] اشارة الى ان للظئر ان تخرج الى منزلها فى غير حالة الارضاع فان مكثها دائما عند الام لم يجب الا اذا شرط ذلك عند العقد والى انه يجب الارضاع عند الام وذا غير واجب الا اذا شرط كما فى[6] المحيط (ولو استاجرها) حال كون الام (منكوحة له) غير مطلقة (او) مطلقة (معتدة من) طلاق (رجعى) لترضعه لم يجز الاستئجار ولم تستحق الاجرة (وفى) جواز استئجار المعتدة (المبتوتة) اى المطلقة الثلاث او البائن (روايتان) ففى ظاهر الرواية انه يجوز وفى رواية الحسن لا يجوز (ولو) استاجرها

---

١ (من ماله) اى الاب (على ماله) اى الطفل الغنى (عليه) اى الاب المعسر (غواص)

٢ (امرت) اى الام الغنية (وعن ابيحنيفة) رحمه الله ان الام تشارك الاب فى الانفاق (فثلثها عليها الخ

٣ له) اى للرضيع (وغيرها) اى غير المذكورات من الامثلة تعين الام (انها) اى الام (لاتجبر) اى فى صور التعين ايضا (فورث) اى الطفل من الام (نفسه) اى الاب

٤ (وفيه) اى فى ظرف ترضع (اشارة الى ان للظئر ان تخرج) اى للظئر ان تذهب (الى منزلها فى غير حالة الارضاع)

٥ (و) اشارة (الى انه يجب الارضاع عند) حضرة (الام) الحال ان (ذا غير واجب الا اذا شرط) اى الارضاع فى نظر الام فى العقد

٦ (كما فى المحيط) عبارته على ما نقل البرجندى ان لم يشترط عند الاجارة ان ترضع عند الام كان لها ان تحمل الصبى الى منزلها او ان ترضعه عند فناء الدار ثم تدخل الولد على الام اعلم انه سماه اشارة لا تصريحا لان دائرة عندها اوسع من دائرة فى نظرها كما قالوا فى تعريف العلم بين قولهم عند العقل وفى العقل (غواص)

(لارضاعه) ای الطفل منها (بعد) مضی (العدة) من رجعی اوبائن (او) استأجرها لارضاعها (لابنه) ای الزوج حال کونه (من غیرها صح) هذا الاستئجاروان کان حال قیام النکاح لانها اجنبیة من کل وجه (وهی) ای المعتدة عن طلاق بائن علی احدی الروایتین اوالام بعدالعدة (احق) واولی من الاجنبیة لان ارضاعها انفع للصغیر (الا اذا طلبت) المعتدة اوالام (زیادة اجر) علی اجر الاجنبیة فحینئذ له ان یدفع الیها (ونفقة البنت) التی لا یکون لها زوج (بالغة) او صغیرة ولم یذکرها لاغناء الطفل فمن الظن ان الاولی ترك القید (والابن) الکبیر (زَمِنًا) بفتح الزاء وکسر المیم ای الذی طال مرضه زمانا کما فی المغرب او الذی لایمشی علی رجلیه کما فی المهذب والیه اشار فی الطلبة وفیه رمز الی ان نفقة العاجز عن الکسب علی ابیه فیدخل فیه المعتوه ومتشنج الاعضاء والرجل الصحیح الذی لایقدر علی الکسب وطالب العلم الذی لایهتدی الیه وهذا اذا کان به رشد کمافی الخلاصة ولذاقال صاحب المنیة انا افتی بعدم وجوبها فان قلیلامنهم حسن السیرة مشتغلا بالعلم الدینی واکثرهم فساق شرهم اکثر من خیرهم یحضرون الدرس ساعة لخلافیات رکیکة ضررها فی الدین اکثر من نفعها ثم یشتغلون طول النهار بالسخریة والغیبة والوقوع فی الناس وغیرها مما یستحقون به لعنة الله والملائکة والناس اجمعین فالقی الله تعالی البغض فی قلوب ابائهم وینزع عنهم الشفقة فلایعطون مناهم فی الملابس والمطاعم وهم یطلبونها ویؤذونهم مع حرمة التافیف ولو علم السلف حالهم لحرموا الانفاق علیهم فلم یفرضوا نفقاتهم (علی الاب) خص من بین الاقارب (خاصة) کما فی ظاهر الروایة (وبه یفتی) وقد مرعنه رحمه الله ان ثلثها علی الام (وعلی الموسر) ای موسر ذی رحم محرم دون غیره من نحو العبد والمدبر والمکاتب وام الولد (یسار الفطرة)

٢ (الیها) ای الاجنبیة (ولم یذکرها) ای الصغیرة بطریق التعمیم کما ضمها الشارح المحقق اوبجعل العبارة مطلقا بترك قید البالغة ایضا (لاغناء) معلومیة حکمها من حکم (الطفل فمن الظن الاولی ترك القید) ای قید بالغة واطلاق الکلام وغفل عن کون الترك مستغنی عنه

٣ (ومتشنج الاعضاء) بالترکیب الاضافی التشنج لرزیدن اعضا کالرعشة (و) یدخل (الرجل الصحیح الذی) الخ (و) یدخل (طالب العلم الذی لایهتدی الیه) ای الی الکسب فیکون عاجزا فیجب نفقته علی ابیه فی مجمع الفتاوی قال الحلوانی اذا کان من ابناء الکرام ولا یتساجره الناس فهو عاجز (وهذا) ای دخول طالب العلم الغیر المهتدی للکسب (اذا کان به) ای بهذا الطالب (رشد) ای قابلیة (حسن السیرة) بفتحتین حال کونه (مشتغلا بخلافیات رکیکة) ای ضعیفة کعلم الخلاف والفلسفة (بالسخریة) یعنی مسخره کی (والغیبة) یعنی شکوه زنی (والوقوع فی الناس) یعنی در افتادن بآدمان یعنی بجنکرکی (غواص)

٤ قوله لایهتدی الیه علی صیغة المعلوم من الاهتداء بمعنی راه راست یافتن وضمیر الیه راجع الی الکسب فالمعنی ان نفقة طالب العلم لازم علی الاب اذالم یهتد الی الکسب ای لم یفرغ له کماقال فی الدر المختار وطالب علم لایتفرغ له ای للکسب ویحتمل ان یکون العبارة لایهدی بدون التاء علی صیغة المجهول من الاهداء بمعنی هدیة فرستادن فعلی هذا ضمیر الیه یکون راجعا الی طالب العلم فالمعنی ان نفقة طالب العلم علی الاب اذا لم یهد ای لم یعطاله قدر کفایته من بیت المال (لناظره)

٥ (مناهم) ای مرامهم

٦ (لحرموا) بالتشدید (غواص البحرین)

٧ قلت لکن نری طلبة العلم بعد الفتنة العامة المشتغلین بالفقه والادب الذین هما قواعد الدین واصول کلام العرب والاشتغال بالکسب یمنعهم عن التحصیل ویؤدی الی ضیاع العلم والتعطیل فکان المختار الان قول السلف وهفوات البعض لایمنع وجوب النفقة کالاولاد والاقاریب (بحر الرائق)

٨ (خص الاب) یعنی ان عامل (خاصة) مقدر (دون غیره) ای دون موسر غیر ذی رحم محرم ممن له النفقة (ممن نحو العبد) ای عبد الاب بالنسبة الی الابن فانه غیر

- محرم لعبد الاب فلا يجب نفقته على الابن ٢ (وفيه) اى فى اضافة الاصول الى ضمير الموسر حيث لم يقل نفقة الاصول كما فى بعض المتون (وام ولده وامته) الضميران الى الاب (فيجبر على نفقته) اى الخادم (اذا كانت عنده) اى الاب (مطلقا) اى سواء كان بالاب علة اولا قال المص (بالسوية على الابن والبنت) لم يتوجه الشراح الى تركيبه فاقول الاوفق لنظم المتن ان يكون بالسوية خبرا آخر لنفقة الاصول ففيه تجاذب بين الخبر المتقدم والمتأخر وكلمة على صلة السوية ويحتمل

بان يملك مافضل عن حاجته ممايبلغ مائتى درهم فصاعدا وعن ابى يوسف رحمه الله يسار الزكوة وعن محمد رحمه الله يسار الفاضل على نفقة شهر لنفسه وعياله فان لم يكن له شئ واكتسب كل يوم درهما وكفاه اربعة دوانق ينفق الفضل عليهم واليه ذهب الخصاف فان لم يفضل عن كسبه فلا شئ عليه لكن يؤمر ديانة ان لايضيع والده والاول هو الصحيح كما فى المحيط (نفقة اصوله) من الاب والام والجد والجدة (الفقراء) سواء كانوا قادرين على الكسب اولا وهذا ظاهر الرواية وقال الحلوانى اى الابن الكاسب لايجبر على نفقة الاب الكاسب خلافا للسرخسى وفيه[٢] اشعار بانه لا يجبر الابن على نفقة امرأة ابيه وام ولده وامته الا اذا كان بالاب علة يحتاج الى خادم فيجبر على نفقته وعن ابى يوسف رحمه الله انه يجبر على نفقة امرأة ابيه اذا كانت عنده مطلقا (بالسوية على الابن والبنت) ولو احدهما فاق اليسار وعنه انه يفرض عليهما اثلاثا والاول اظهر وفيه اشعار بانه لو كان له ابنان واحدهما اكثر مالا فبالسوية وقال مشايخنا انهما لو تفاوتا فى اليسار تفاوتا فاحشا تفرض بقدره كما فى المحيط ثم[٣] شرع فى اصل ذلك فقال (ويعتبر فيها) اى فى نفقة الاصول (القرب والجزئية) اى النفقة على القريب ان استويا فى الجزئية وعلى الجزء ان استويا فى القرب فمن الظن ان ذكر الجزئية مستدرك اذ الكلام فى نفقة الاصول (لا) يعتبر (الارث) كما هو رواية عنه (ففيمن

ان يكون على الابن الخ بدلا من على الموسر والباء متعلق الخبر المؤخر ولايجوزان يتعلق بالخبر المقدم لانه يلزم ح ان يكون على الابن الخ منقطعا اجنبيا من الكلام لانه يتم ح قوله بالسوية فتأمل فانه دقايق النحو (يفرض بقدره (اى اليسار ٣ (ثم شرع) اى المصنف فى وضع (اصل لذلك) الكلام صلة الاصل اى اصل يتفرع منه ذلك اى كون نفقة الاصول بالسوية على الابن والبنت (القرب والجزئية) الواو بمعنى مع اى القرب مع الجزئية ويجوز التعبير بالعكس ايضا اى الجزئية مع القرب (اى النفقة على القريب ان استويا) اى موسرا اصل واحد (فى الجزئية لا فى القرب) ويتفرع منه انه ان استويا فى الجزئية والقرب معا كالابن والبنت فعليهما بالسوية ولاحاجة لنا ان نقول ايضا فى تصوير المتن وعلى الجزء ان استويا فى القرب بل لا نقدر لانه قد عرفت ان الواو بمعنى مع وان ضمير استويا الى جزئى اصل واحد فعدم الحاجة من حيث ان المعتبر فى الاصل المذكور امر واحد وهو القرب مع الجزئية او بالعكس لا امران القرب والجزئية بمعنى جائز الانفكاك والاجتماع بينهما وعدم القدرة من حيث ان المقابلة تقتضى عطف لا فى الجزئية على فى القرب على تقدير ان يكون نسخة الشارح المحقق لا فى القرب فاتضح لك من هذا التحقيق وجه التفريع بقوله (فمن الظن) مجموع ما كتبه الفاضل البرجندى فى هذا المقام من ان ذكر الجزئية مستدرك لان الكلام فى نفقة الاصول الفقراء ولايبعد ان يجعل الضمير فى يعتبر فيها الخ الى مستحق النفقة من جهة الاصالة والفرعية بقرينة المقام قال صاحب الذخيرة فالاصل فى نفقة الاصول والفروع ان يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث انتهى كلام البرجندى ونقله الذخيرة لتقوية قوله ولايبعد الخ وكذا اتضح لك منه ظنية ما ارجع الفاضل ابو المكارم ضمير فيها الى مطلق النفقة لا الى نفقة الاصول وفسر اعتبار القرب والجزئية بقوله اى ان استويا فى القرب فالنفقة على الجزء وان استويا فى الجزئية فهى على الاقرب انتهى فالناظرون اخذوا فيهما ان تفسيره وغير وانسخة الشارح المحقق ههنا فى بعضها اى النفقة على القريب ان استويا فى الجزئية وعلى الجزء ان استويا فى القرب فمن الظن الخ وفى اكثرها على القريب ان استويا فى الجزئية وعلى الجزء فى القرب فمن الظن بالحمل على انه من قبيل العطف على معمولى عاملين مختلفين لتقدم المجرور لعطف الجزء على القريب باعادة الجار وعطف فى القرب على فى الجزئية بحرف عطف -

- واحد مع كون ضمير قوله فيها عند الشارح المحقق ان الى نفقة الاصول باتفاق النسخ فيه وكان نسختى ويا فى الجزوية الى فى القرب وصحتها بالحمل على ان كلمة لاساقط من النساخ فى قوله فى القرب واصل النسخة لا فى القرب بالعطف على فى الجزئية بمعنى غير مستويين فى القرب بان يتفاوتا فيه ليكون موافقا لكون واو المتن بمعنى مع ويتضح ظنية ما نسبه الى الظن بخلاف ما اذا كان نسخته ما هو النسختان الاوليان مع اتفاق نسخه فى ارجاع ضمير فيها الى نفقة الاصول فانه على هذين لايظهر ظنيته بل لا بد من ترك لفظ الجزئية كما هو منشأ ظنه اومن ارجاع ضمير فيها الى مطلق النفقة من غير التقييد بالاصول كما هو منشأ تفسير ابى المكارم ووجه صحته وانما اطنبنا الكلام فى بيان المرام لئلا ينسب الى الشارح المحقق ظنية نسبة الظن فى هذا المقام ٢ (اى فى قضية) اى فى مسئلة اما بالاضافة البيانية الى جملة (اصل) اى اب فاصل مجرور وجملة (له بنت) الخ صفة اصل اومرفوع مبتدأ خبره جملة (له) اى لهذا الاصل من حيث الشرح وللموصول من حيث المتن واما بالتنوين فح (اصل) مرفوع فقط مبتدأ خبره جملة له بنت الخ وح جملة اصل له بنت وابن الخ بدل من قضية اوخبر مبتدأ محذوف اى هى اصل له بنت الخ وبالجملة بيان قضية وكلمة فى الجارة متنا وشرحا متعلق بالمؤخر

اى[٢] فى قضية اصل (له بنت وابن ابن) كان كل النفقة (على البنت) مع الاستواء فى الجزئية والارث لانها القريب (وفى ولد بنت واخ) لفقير كان كل النفقة (على ولدها) اى البنت مع استوائهما فى القرب وكون الاخ وارثا لان الولد الجزء (و) على الموسر بسار الفطرة (نفقة كل ذى رحم) اى قرابة منه (محرم) لايجوز التناكح بينهما مثل الاخوة والاخوات واولادهما والاعمام والعمات والاخوال والخالات فلانفقة لذى رحم غير محرم مثل اولادهم ولانفقة لمحرم غير ذى رحم كزوجات الاباء والبنين والاصهار والاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاعة واولادهم والمتبادر[٣] ان تكون المحرمية من جهة الرحم لا من جهة اخرى فلا نفقة عليه لابن عم هو ابن اخيه من الرضاع والاصول والفروع مستثناة عن ذلك كما لايخفى (صغير) او صغيرة (او بالغة فقيرة اوذكر زمن او اعمى) هو مستدرك

وهو (على البنت) لانه ظرف مستقر كما اشار اليه الشارح المحقق بقوله كان النفقة والظاهر فى مثل هذا المقام كون على البنت خبرا لمبتدأ مقدر بين الفائين فاصل الكلام (فالنفقة فى من اى صورة قضية الاصل) الخ (على البنت) ولا اعلم وجها لعدم تصريح الشارح المحقق بهذا الطريق مع مهارته فى النحو (وفى) من له (ولد بنت) تركيب اضافى واخ عطف على ولد وانما لم يذهب الشارح المحقق الى هذا التقدير وادى مفاده بقوله (لفقير) فانه صفة لولد بنت واخ بمعنى الكائنين لرجل فقير محتاج اوحال منهما كما هو مرضى الشارح المحقق فى امثاله لا باء كلمة فى فانها تقتضى العطف على قوله فى من له الخ حتى لو لم يعدها المصنف وقال وولد بنت الخ لكان عطفا على بنت وابن ابن الخ ويكون تقدير الكلام وفى من له ولد بنت واخ الخ ولم يحتج ح الى تقدير قوله لفقير الا ان مولانا فصيح الدين فى شرحه للوقاية مع وجود هذا الاباء صرح بهذا التقدير ولعل صنع الشارح المحقق تعريض له من هذا الوجه الذى حررناه وغرضنا افادة هذ المقام (مع استوائهما) اى هذين الولد والاخ (و) مع (كون الاخ وارثا) لان ولد بنت هذا الفقير (الجزء) خبر ان لان جزء الجزء جزء (اى قرابة منه) اى من الموسر بسار الفطرة (بينهما) اى بين هذا الموسر وبين ذى رحم محرم منه (واولادهما) اى الاخوة والاخوات (مثل اولادهم) اى هؤلاء الاربعة الاخيرة (ولانفقة لمحرم غير ذى رحم) عطف على قوله لانفقة لذى الخ (كزوجات الاباء) اى ضرات ام هذا الموسر مثلا (و) كزوجات (البنين و) ك(الاصهار) جمع صهر عطف على زوجات وكذا ما بعدها (من الرضاعة) قيد الاربعة الاخيرة
٣ (والمتبادر) من لفظ المحرم (ان يكون المحرمية من جهة الرحم) اى القرابة (فلا نفقة عليه) اى على ذلك الموسر بسار الفطرة (لابن عم) من النسب (هو) اى ابنه (ابن اخيه) اى الموسر (من الرضاع) قيد الابن او الاخ اولهما معا ويكفى للتصوير ان يكون هو اخوه من الرضاع كما هو فى البرجندى حيث قال كابن العم اذا كان اخاه من الرضاع انتهى (والاصول والفروع) اى اصول ذوى الارحام وفروعاته (مستثناة عن ذلك) اى عن قوله وعلى الموسر نفقة كل ذى رحم محرم (كما لايخفى) لان اصولهم داخلة فى قوله وعلى الموسر نفقة اصوله الفقراء ونفقة فروعهم على انفسهم قال المصنف (صغير) بالجر وكذا معطوفاته بقرينة رسم خط قوله ذكر (اوصغيرة) اكتفى عنه المصنف لكونه معلوما من الصغير بطريق الاولى (زمن اواعمى) تعميم ذكر وكذلك اذا كانتا انثى بالطريق الاولى ولذا اكتفى عنها (هو) اى قوله او اعمى (مستدرك) بعد ذكر الزمن

لان الزمانة تكون فى ستة اعمى وذاهب اليدين والرجلين وذاهب اليد والرجل من جانب والاخرس والمفلوج كما فى احكام الصغار وحق الاداء محرم فقير غير كسوب سواء كان زمنا اوصغيرا اوصغيرة اوكبيرة فان فى الصغار مطلقا يشترط الفقر وكذا فى الكبار الاناث واما فى الكبار الذكران فهو ٢ شرط مع الزمانة وفى الكل كونهم غير كسوبين كما فى المحيط واعلم ان الموسر المذكور قسمان احدهما انه الوارث حقيقة والثانى ٣ انه اهل للوراثة فاشار الى الاوّل بقوله (على قدر) اخذ (الارث) منه كلا او بعضا فمن له خال وعمان فهى عليهما بقدره الا اذا كانا معسرين فعلى الخال ويجعلان كالميت وانما لم يذكر له مثالا لظهوره ثم ٤ اشار الى الثانى فقال (ويعتبر اهلية الارث) اى قابلية كونه وارثا (لا حقيقته) اذ لا يعلم ذلك فى حال الحيوة فيفرض عليه لا على الوارث حقيقة (فنفقة من له خال وابن عم) موسران (على الخال) لانه ذورحم محرم اهل للارث دون ابن العم وان كان وارثا لانه ليس بمحرم فمن ٥ الظن ان الاولى

- (لان الزمانة تكون فى ستة) اشخاص اولها (اعمى) الخ (و) رابعها (ذاهب اليد والرجل) الواحدين (من ذ جهة (وحق الاداء) اى اداء العبارة (فان فى الصغار) علة حقية الاداء بهذين القيدين (مطلقا) اى اناثا او ذكورا (يشترط الفقر) اى فقط (وكذا) اى يشترط الفقر فقط (فى الكبار الاناث) وكذا قابل الصغار والكبار الاناث بقوله زمنا ٢ (فهو) اى الفقر (شرط مع الزمانة) فقوله زمنا عبارة عن الكبار الذكران الزمن (وفى الكل) اى كل ما فى التعميم المذكور شرط (كونهم غير كسوبين) اى عاجزين عن الكسب فلو اتى المصنف بما ذكره الشارح المحقق من حق اداء العبارة لشمل كل هؤلاء ولم يحتج الى ان يفصل ويقال هذا اذا كان ذو الرحم المحرم صغيرا عاجزا او زمنا فقيرين اما اذا كانا ذامال فالنفقة فى مالهما ولو كان الصغير قادرا على الكسب ولم يهتد اليه يسلمه الاب فى عمل الكسب وينفق عليه من اجرته نعم من ذلك يحتاج الى تقييد ذى الرحم المحرم بالحر حتى لو كان عبدا اوامة اومدبرا اوام ولد لا نفقة لهؤلاء على ذوى ارحامهم المحرم لانها واجبة على موالهم كذا فى البرجندى عن الروضة لكن قال ابو المكارم اعتذارا فيما لم يذكر فيه المصنف واعتراضا فيما ذكر فيه ولا حاجة الى قيد الفقير لانه معروف انتهى فصار فصيح الدين مجابا فى قوله كلها مقيد بالفقر كالشارح المحقق ومجيبا عن الاعتراض بقوله الا انه خصصه بالبالغة اشارة الى ان الفقر فيها كاف لتحقق عجزها بالانوثة ثم حمل هو قول المصنف صغير على الاحتراز عن الكبير وقال لا كبير وان كان فقيرا انتهى والحق فهم الشارح المحقق لان قول المصنف اوذكر زمن الخ صريح فى شموله (اعلم ان الموسر المذكور) اى الذى عليه نفقة ذوى ارحامه المحارم

٣ (والثانى انه اهل) اى صلاحية كونه وارثا فمن له النفقة عليه لو لم يوجد حاجبه حجب الحرمان فالوارث الحقيقى هو الذى لا يتصور فيه حجب الحرمان ويأخذ فرضه على وفق استحقاقه (منه) اى من ذى رحم محرم (فهى) اى نفقة هذا الشخص (عليهما) اى على عميه (بقدره) اى على وفق ارثه من عميه (الا اذا كان) اى العمان (معسرين) والخال موسرا (ويجعلان) اى العمان (وانما لم يذكر) اى المصنف (له) اى لقدر الارث (مثالا) من امثلته كما ذكره ليتضح (لظهوره) اى لظهور مثاله
٤ (واشار الى الثانى) وان كان اهلية الارث من لوازمه لان ذا الرحم المحرم وارث بالاطلاق العام الا انه لما كان مقصود الفقهاء نفى حقيقة الارث عن ذوى الارحام فى هذا المقام ذكروا اهلية الارث توطئة له كذا يفهم من البرجندى (فقال ويعتبر) اى فى وجوب نفقة ذوى الارحام على قدر الارث (اهلية الارث اى قابلية كونه) اى من عليه نفقتهم (حال الحيوة) اى حيوة القريب اى لا يتصور ارث ذلك القريب الموسر منه حقيقة الا بعد موته وبعده يسقط النفقة ايضا فاعتبار الحقيقة ضائع وهو معنى قوله (فيفرض) بضم الياء اى النفقة (عليه) اى على من له اهلية الارث (لا على الوارث حقيقة موسران) اى الخال والابن (ذورحم محرم) فمن له النفقة عليه (اهل الارث) اذ يمكن ان يموت ابن العم قبله ويكون الارث للخال فاعتبر القرب مع اهلية الارث (دون) اى حال كون النفقة غير مفروض (على ابن العم وان كان وارثا) حقيقيا ما دام حيا (لانه) علة لقوله دون ابن الخ (ليس بمحرم) لابن عمه حتى لو كان الابن بنتا يصح تزوجها
٥ (فمن الظن) تفريع على التعليلين المذكورين (ان الاولى ——

فى التمثيل خال وعم لاب لان الكلام فى ذى رحم محرم واعلم ان ما[٢] ذكرنا لايخ عن نوع مخالفة لكلام القوم الا انه انسب ظاهرا (ولا نفقة) لاحد (مع الاختلاف) بينهما (دينا) كالكفر والاسلام وفيه اشعار بان نفقة السنى على الموسر الشيعى مثلا كما اشير اليه فى التكميل (الاللزوجة والاصول) اى الوالدين (والفروع) اى المولودين فانهم معه يستحقون النفقة فالزوجة بحكم العقد والباقى بحكم الولاد بخلاف سائر الاقارب فانه بالوراثة ولاوراثة مع هذا الاختلاف (ولا) نفقة لاحد (على الفقير الا لها) اى الزوجة على الزوج ولوكانا معسرين ولها ابن موسر يؤمر الابن بالاقراض على الزوج واوكاسبا حتى اذا ايسر رجع عليه وكذا اخوها الموسر كما فى المحيط (و) الا (للفروع) اى المولودين الفقراء على الاب الا اذا كان معسرا والام موسرة فعلى الام ولو كاسبا لكنها ترجع عليه عند اليسار ولا يضر وجوب نفقة الخادم والمملوك على الفقير لانه فى بيان نفقة الاحرار (ولا) نفقة (لغنى)[٣] اسم منسوب اى ذات غنى (الالها) اى الزوجة (وباع الاب عرض ابنه) بالسكون والحركة اى ماعدا النقدين والمأكول والملبوس من المنقولات وهو فى الاصل غير النقدين من المال كما فى المغرب والمقائس وغيرهما (لا) يبيع (عقاره) بالفتح فى اللغة الارض والشجر والمتاع كما فى الصحاح وغيره هو شامل للمنقول وفى الشريعة العرصة مبنية كانت اولا وما فى العمادى انه العرصة[٤] المبنية لايخ عن شئ فان البناء ليس من العقار فى شئ كما لايخفى على المتتبع (لنفقته) اى نفقة نفسه[٥] استحسانا وقالا لايبيع وفيه[٦] اشارة الى انه

لايبيع

فى التمثيل) فنفقة من له (خال وعم لاب) سواء كان لام ايضا اولا (لان الكلام فى) وجوب نفقة (ذى رحم محرم) على قدر الارث المعتبر فيه اهلية الارث وابن العم ليس كذلك فالتعليل المذكور وجه الظنية فتقلب تعليل الظان للاولوية على عكس مرامه ولذا نقله بصورته فعرض عليه باوكد تعريض بان التعليل للاولوية ينقلب عليك وقد مر نظير هذا الصنع فى تعليل ظنية دعوى الاستدراك فمعنى الكلام هناك لان الكلام فى بيان ما هو المعتبر فى نفقة الاصول وهو القرب مع الجزئية فكيف يستدرك ذكرها لكن هناك قد طويت هذا الكلام على غرة ووجهت بطريق آخر يجامعه

٢ (واعلم ان ما ذكرنا) اى بقوله لانه ذو رحم محرم اهل الارث الى آخر ما فرع عليه ظنية قول من قال باولوية المثال المذكور (لا يخ عن نوع مخالفة لكلام القوم) حيث قالوا لا ميراث لذوى الارحام (الا انه) اى ماذكروه (انسب ظاهرا) اى بحسب ظاهر اعتبار اهلية الارث فى ان النفقة على قدر الارث (مع الاختلاف بينهما) اى بين الاحد والموسر المذكور (وفيه) اى فى كون عدم النفقة منوطا على الاختلاف فى الدين (اشعار بان نفقة السنى) الفقير (على) ذى رحم محرمه (الموسر الشيعى) اى فى مذهب الشيعة لانها يقرأ قرآننا ويتوجه الى قبلتنا (فانهم معه) اى مع الاختلاف دينا (ولو) كان الزوج (كاسبا) وصل يؤمر الابن (وكذا) اى يؤمر (اخوها الموسر) بالاقراض على الزوج (ولا يضر) فى الحصر المذكور (على) المولى (الفقير) فيؤمر ببيعه (لانه) اى المصنف (فى بيان) وجوب (نفقة الاحرار) على من عليه نفقتهم ومعلوم اى نفقة المملوك على المالك

٣ (لغنى اسم منسوب) اى من الصيغ التى تدل على النسبة فان الدلالة على النسبة قد تكون بالحاق ياء النسبة وقد تكون بنفس الصيغة كلابن وقامر اى منسوب الى القمار والى اللبن (اى ذات) اى شخص (غنى) اى منسوب الى الغناء وليس بالاضافة والالقال اى ذى غنى (بالسكون) اى بسكون الراء وحركته (و) ما عدا المأكول الخ (من المال) سواء كان من المأكولات اوالملبوسات فاللغوى اعم من الشرعى

٤ (انه العرصة المبنية) اى التى بنى فوقها بناء (فى شئ) اى لا فى اللغة ولا فى الشرع

٥ (نفسه) الاب (لا يبيع) اى الاب عرض ابنه

٦ (وفيه) اى فى تقييد جواز البيع بانه للاب وانه لاجل نفقته التى هى من الحوائج (اشارة) الى الامرين

لايبيع الزيادة على قدر الحاجة والى ان الابن لايبيع عرض ابيه وعقاره لنفقته كما فى شرح الطحاوى (ولا) يبيع الاب عرض ابنه مطلقا (لدين له) اى الاب (عليه) اى الابن (سواها) اى النفقة وهذا اذا كان الابن كبيرا غائبا فاذا كان حاضرا فلا يبيعهما اجماعا كما لايبيعهما فى نفقته اذا كان صغيرا كما فى العمادى وغيره (ولا الام) تبيع (ماله) من العرض والعقار فماله كلمتان اوثلاث وفى الزاهدى ما وقع فى المختصر من قوله باع ابواه فالالف من الكتبة لكن فى الخلاصة ان فى الاقضية جواز بيع الابوين اما فى ظاهر الرواية فالام لاتبيع (لنفقتها) لان بيع الاب على خلاف القياس (وضمن مودع الابن لو انفقها) اى الوديعة (على ابويه) اوولده اوزوجته (بلا امر قاض) وقيل لايضمن والاول هو الصحيح فلو اعطاهم بامر القاضى لا يضمن كما فى المحيط (لا) يضمن (الابوان) وكذا الولد والزوجة كما اشير اليه (لو انفقا ماله) من جنس حقهما (عندهما) بوديعة (واذا قضى) القاضى (بنفقة غير العرس) كالولد وذى الرحم المحرم (ومضت مدة) بدون الانفاق (سقطت) نفقة تلك المدة فلا يصير نفقة الاقارب دينا بقضاء القاضى وفى الخلاصة فيه روايتان وقيل هذا اذا كانت المدة اكثر من شهر وفى المحيط هى شهر وقيل لاخلاف انه لاتصير دينا وانما الخلاف فى الموضوع وفى الفتاوى ان نفقة الصبى تصير دينا بخلاف سائر الاقارب وفى النظم ان بعد القضاء او الصلح تؤخذ نفقة ما مضى (الا ان يأذن القاضى) بعد الفرض لمستحق النفقة (بالاستدانة) عليه فحينئذ لا تسقط بمضى المدة (ونفقة المملوك) عبدا اوامة ولم يشمل المكاتب

٢ (لنفقته) اى الابن (ولايبيع الاب عرض ابنه مطلقا) اى عقارا اولا والعطف على لاعقاره بتقدير المعطوف وهو شائع وهو معنى قول البرجندى فى الكلام اضمار والتقدير ولا يبيع الاب مال ابنه الغائب لدين له عليه اى على الابن سواها الخ انتهى فان مراده ان العطف على لاعقاره بتقدير المعطوف لكن باضمار لفظ المال بدل لفظ العرض ليعم العقار والشارح المحقق اتى بلفظ العرض على طبق ما قبل المعطوف عليه لكن قيده بمطلق فاراد من العرض هنا ما يعم العقار لعدم مقابلته به هنا بخلاف ماهناك فانه بالمعنى الخاص لكونه مقابلا بالعقار فلا تغفل فان الشروح قد انطبقت ولذا لم يأت بعنوان الرد ونسبة الظن لا على لنفقته والا يلزم كون النفى مخصوصا بالعقار فقط على نسخة الشارح المحقق وهى ان قوله لنفقته بعد قوله لاعقاره واما على نسخة تأخيره عنه كما هو نسخة ابى المكارم فيجوز عطفه على لنفقته لكن مع لزوم الفصل كما ارتكبه هو (غواص)

٣ (وهذا) اى كلام المتن مقيد بما (اذا كان الخ يعلم منه انه لامجال لجعل قوله مطلقا قيد لابن بمعنى سواء كان الابن كبيرا اولا كما هو كذلك فى عبارة ابى المكارم (يبيعهما) اى الاب العرض والعقار (كما) بالاجماع (يبيعهما لنفقته) اى الاب (اذا كان) اى الابن (ف) لفظ (ماله كلمتان) اى مركب منهما احديهما لفظ المال اسم جنس والاخرى الضمير المجرور الراجع الى الابن (اوثلث) كلمات احديها لفظ ما الموصولة وثانيها اللام الجارة والثالثة الضمير المجرور وبيان الشارح بجامع الاحتمالين (فى المختصر) اى القدورى (من قوله باع ابواه) مكان قول مختصرنا وباع الاب عرض الخ (فان الالف) الذى هو اعراب رفع التثنية (فيه) اى فى لفظ ابواه (من الكتبة) بفتحتين جمع الكاتب اى سهو من الناسخين والصواب ابوه بلفظ المفرد فيوافق حكم المتن لكن فى الخلاصة رواية على وفق نسخة التثنية فيحتمل ان يكون من نفس الامام القدورى واجاب الشمنى بانه بعد تسليم انه ليس فى المسئلة روايتان بان الاب هو الذى يبيع لكن لما كان بيعه لمنفعتهما نسب لهما (على خلاف القياس) فلا يقاس عليه بيع الام (اى الوديعة) المدلولة بلفظ مودع (بوديعة) اى بطريق الوديعة ظرف عند وهو حال من ماله

٤ (هذا) اى السقوط وعدم الصيرورة دينا (وفى المحيط) اذا كانت المدة (شهرا) (وانما الخلاف فى) المال (الموضوع) عند الاقارب اذا قضى القاضى بنفقتهم فيه ومضت مدة بدون خروج الموضوع هل تسقط ام يأخذون من الموضوع (يؤخذ نفقة مامضى) لئلايصير القضاء عبثا وبلا فائدة

٥ (ولم يشمل) اى لفظ المملوك ـ

والمملوك المشترك (على سيده) سواء كان فقيرا اوغنيا (فان ابى) السيد عن الانفاق (كسب) المملوك (وانفق) على نفسه (وان عجز) المملوك (عنه) اى عن الكسب بعذر صغر او غيره ففى العبد والقنة (امر) السيد (ببيعه) وفى المدبروام الولد يجبر المولى على الانفاق لاغير[2] كما فى المحيط وذكر فى الزاهدى لو قتّر السيد على المملوك فى نفقته ليس له ان يأكل من مال سيده لكنه يكسب فيأكل الا اذا كان صغيرا اوجارية اوعاجزا عن الكسب فله ان ياكل وان لم يأذن له فى الكسب فله[3] ان يأكل من ماله قدر كفايته ثم ايراد هذه الرواية مع لفظ العجز فى آخر الكتاب ينبىء عن رعاية حسن الاختتام باعانة معتق الرقاب

﴿ كتاب العتاق ﴾

لما شارك الطلاق فى زوال الملك وهو اقل وقوعا عقبه به وهو[4] والعتاقة والعَتق كلها بالفتح الخروج عن الرق والعِتق بالكسر اسم منه وشريعة قوة حكمية تصير بها اهلا للقضاء والشهادة وغيرهما فالمراد الاعتاق فانه الموافق بالفقه وقد جاء لغة كما ذكره المطرزى وهو تصرف مندوب مرضى لمالك المملوك والمملوك حتى يزيل ما يوجب الكفر من النار بازالة اثره دل عليه المشاهير من الاخبار والصحيحة من الآثار وفى الزاهدى يستحب ان يُعتق الرجل عبدا والمرأة امة وفى الاختيار يستحب ان يكتب كتابا به ويشهد عليه خوفا من التجاحد (يصح من حر) من الحر بالفتح وهو الخلوص وشريعة خلوص حكمى يظهر فى الآدمى لانقطاع حق الغير عنه

(يكلف)

٢ (لا غير) لامتناع بيعهما (لو قتر) بالتشديد اى ضيق (ليس له ان يأكل) اى بلا رضاه (لكن) ان اذن يكسب الخ (فله ان يأكل) من مال السيد بلا رضاه (وان لم يأذن له) عطف على ما قدرناه بعد لكن

٣ (فله ان يأكل) بلا رضاه (ينبىء عن رعاية حسن الاختتام) لان العجز قد يطلق على آخر الشئ ايضا (باعانة الله تعالى) صلة الرعاية اوالاختتام (معتق الرقاب) بكسر التاء صفته تعالى سجع به لقوله فى آخر الكتاب ليكون نوع تمهيد لما شرع فيه من كتاب العتاق فيخلص الكلام عن الاقتضاب لفظا ومعنى بمعنى لما عتق رقبة المصنف باعانة معتق الرقاب عن مسائل النفقة شرع فى كتاب العتاق ﴿ كتاب العتاق وهو ﴾ اى العتاق (اقل وقوعا) من الطلاق حيث يقع من الفقير والغنى والعتاق قد يصدر من الغنى فقدم ما هو الابتلاء به اكثر فبيان مسائله اهم ثم عقبه بما يشاركه

٤ (وهو) اى العتاق (لغة والعتاق) بالتاء كالقرابة (والعتق كلها) اى هذه الالفاظ الثلث (بالفتح) اى بفتح الاول مصدر بمعنى (الخروج عن الرق والعتق بالكسر (اسم) جامد لمعنى حصل منها (والمراد) من العتاق فى العنوان (الاعتاق) اى بمعنى المصدر المتعدى (فانه الموافق بالفقه) لكون موضوعه فعل المكلف (وقد جاء) اى كون العتاق بمعنى الاعتاق (لغة) اى من حيث اللغة فى كتبها يعنى ان قوله والمراد الخ يفيد ان العتاق بمعنى الاعتاق مراد لا لغة فدفعه بانه جاء لغة ايضا (مرضى لمالك المملوك) وهو الله تعالى حيث يعتق بكل عضو من الرقبة عضوا من المولى (و) مرضى (المملوك) ايضا يعنى كما ان فيه رضاءه تعالى رضاء العبد وادخال السرور فى قلبه فلا محالة انه مندوب (حتى يزيل) اى التصرف المذكور عن المملوك (ما يوجبه الكفر) بالرفع (من النار) بيان ما (بازالة اثره) اى الكفر وهو الرق فانه جزاء الكفر واثره فان الكافر لما استنكف عن عبادته تعالى جعله عبدا لعبده

٥ (والمرأة امة) تحقيقا لتقابل الاعضاء بالاعضاء بين المعتق والمعتق (ان يكتب) اى المولى اوالعبد (كتابا) متلبسا (به) اى بعتقه اوفى بيانه اواعلامه (ويشهد) بضم الياء اى الناس (عليه) اى على اعتاقه (يصح من حر) بضم الحاء ماخوذ (من الحر بالفتح وهو) اى الحر بالفتح (لغة الخلوص) اى الصفوة (حكمى) اى شرعى فالحر بالضم شخص متصف بهذا الخلوص حيث هو صفة مشبهة (لانقطاع) اى لكون (حق الغير) منقطعا (عنه) اى الحر بالضم ابتداء او ثانيا -

(مكلف) فلايصح من العبد والمجنون والصبى ويصح من المسلم والكافر والسكران والمكره وينبغى ان يشترط استقرار الملك فانه لو اشترى الوكيل بالشراء قريبه لم يعتق عليه لانه انتقل منه الى الموكل كما فى وكالة الكرمانى وغيره (بصريح لفظه) اى بما إستعمل فيه وضعا وشرعا من نحو العتق والحر وغيرهما سواء كان فى جملة اسمية او فعلية ندائية او غيرها عن قصد اوخطأ فعتق لوجرى على لسانه اعتقتك وعنه انه لايعتق كما فى المحيط (بلا) حاجة الى (نية كانت حر) اى ذوحر اوذات حر والتاء مفتوحة اومكسورة كلاهما لخطاب العبد او الامة فى حروف المعانى من الكشف ان الفقهاء لايعتبرون الاعراب الاترى انه لوقال لرجل زنيت بكسر التاء ولامرأة بفتحها وجب حد القذف وفى المحيط لو قال لعبده انت حرة اولامته انت حر فقد عتق (اومعتق) بفتح التاء من الاعتاق وهو ازالة الملك اواثبات العتق كما يجئ (اوعتيق) وينبغى ان يكون عاتق كذلك لانهما صفتان من العتاق كما فى الصحاح اوالاعتاق كما فى التهذيب (او) انت (اعتقتك) ويجوزان يعطف على الجملة وانما اخرت لان الاصل فى الخبر الإفراد (او محرر) بالفتح اى معتق (اوحررتك) اومولاى (اوهذا مولاى) اى معتق فانه يعتق وان كان مشتركا بينه وبين الناصر وغيره لان القرينة معينة له فيلحق بالصريح (او يامولاى) اى ياحر اويامحرر اويا عتيق اويا آزاد الا اذا سماه به ثم ناداه ولو قال عنيت بهذه الالفاظ الاخبار الباطل صدق ديانة لاقضاء لانه خلاف الظاهر لانها جعلت انشاء كما فى الزاهدى وذكر فى المحيط لوقال اردت اللعب عتق ديانة وقضاء لانه والجد فى العتق سواء ولوقال لغلامه انت مولاى

٢ (فلا يصح) اى الاعتاق (من العبد) تفريع قيد حر (و) من (المجنون والصبى) تفريع قيد مكلف (ويصح من المسلم والكافر والسكران والمكره) لانهم احرار مكلفون (استقرار الملك اى ملك هذا الحر المكلف مملوكه (لم يعتق عليه) اى على ضرر الوكيل (لانه) اى ملك المشترى قريبه (انتقل منه) اى من المشترى الى الموكل فلم يستقر ملك المشترى (من نحو العتق (لعله بالياء او الميم) بقرينة والحر بضم الحاء فانه اسم صفة كما مر (من قصد) اى سواء صدر منه (او) من (خطأ الخ او جرى على لسانه) اى من غير قصد ٣ (وعنه انه لا يعتق) اى لو جرى خطأ (اوذوحر اوذات حر) كلاهما ما هو بالفتح مصدر والا ففى المضموم لاحاجة الى تقرير المضاف لانه محمول بالمواطأة (والتاء) فى انت ٤ (لا يعتبرون الاعراب) اى الحركات النحوية المرعية فى اصطلاح النحويين ٥ (ان يكون عاتق) على وزن فاعل (كذلك) اى مثل عتيق من صريح الفاظ الاعتاق (لانهما) اى العاتق والعتيق اسمان (صفتان) مشبهة واسم فاعل (او) من (الاعتاق) عطف على العتاق فيكون على الثانى محذوف الزوائد كما قالوا فى لبيك والفرق بين الاخذين انما هو من حيث المعنى فعلى الاول لازم وعلى الثانى متعد كالمعتق . ٦ (ويجوز ان يعطف) الجملة الفعلية (على الجملة) الاسمية اى على مجموع وانت حر (وانما اخرت) اى الخبر الجملة لو عطفت على الخبر (لان الاصل فى الخبر الافراد) فقدم الاخبار المفردة على الخبر الجملة فالاحسن على هذا تأخير اعتقتك عن قوله محرر ايضا لئلا ينتقض به واما لو عطف على مجموع الاسمية فوجه التأخير لكون الاسمية على ما هو الاصل فى المسند اليه ولدلالتها على الدوام والثبات ففيها تأكيد العتق (او مولاى) يحتمل ان يعطف على كاف الخطاب وان يكون محذوف المبتدأ اشعارا بانه ايضا من الصريح بقرينة المقابلة بقوله (اوهذا مولاى) الخ ٧ (لان القرينة) وهى كون المشار اليه عبدا (معينة له) اى للمشترك (فيلحق به) اللفظ (الصريح) الغير المشترك (اويا آزاد) بالفارسية مرادف الحر فى العربى (الا اذا سماه به) اى بلفظ آزاد (ثم ناداه) بهذا اللفظ فانه لايعتق (الاخبار الباطل بالكسر) ٨ (لانها) اى هذه الالفاظ (جعلت) فى الشرع (انشاء) والشرعى هو الظاهر فى الاحكام الشرعية (لانه) اى اللعب (والجد) الخ ——

او يا مولاى اختلف المشايخ فيه كما لوقال له ياسيدى اولها يا سيدتى وفى مبسوط صدر الاسلام لوقال له ياخواجه اولها يا كدبانو لم يعتق على الصحيح وفى المحيط لوقال تو آزاد ترازمنى لم يعتق ولو قال انت اعتق من فلان وعنى به عبدا آخر عتق ديانة لاقضاء (اورأسك حر ونحوه مثل زيد قائم وعمرو فلا تساهل فيه كماظن (مماعبر به عن) كل (البدن) بيان نحوه اى البدن والوجه والرقبة والفرج وغيرها مما مر فى الطلاق فلا يعتق بقوله يدك اورجلك حر لانه مما لايعبر به عنه لكن فى النظم قيل لايعتق الغلام بقوله فرجك وفى المحيط عن ابى يوسف رحمه الله انه يعتق به كمابذكرك والاكتفاء لايخلو عن شئ فانه لو اعتق جزأ شائعا كالثلث والربع عتق ذلك الجزء عنده وسعى فى الباقى وكله عندهما كما فى الاختيار (و) يصح (بكنايته) اى كناية لفظ العتاق (ان نوى) العتاق وتحقيق الكناية فى الطلاق (كلاملك لى عليك) لانى بعتك او اعتقتك وكذا فى الامثلة الخمسة الاتية (ولا سبيل) اى لا ملك لى عليك لان العمل بحقيقته اعنى الطريق غير ممكن اذا اضيف الى الانسان فجعل كناية عن الملك (ولا رق) لى عليك وهو الضعف وشريعة العجز الحكمى كمايجئ (وخرجت من ملكى وخليت سبيلك) وقوله (لامته قد اطلقتك) اى خليت سبيلك وخص الامة لانه فى الاصل بمعنى طلقتك وان لم يستعمل فيه كما فى النهاية وذكر فى المحيط

فالظاهر ... (آز منى) يحتمل ان يكون مفضلا عليه ازمن بدون الياء وان يكون خبرا بعد خبر لقوله توبمعنى انت حرمنى (انت اعتق) افعل تفضيل من عتق (وعنى به) بقوله من فلان (عبده الاخر) غير المخاطب (ونحوه) عطف على رأسك لاعلى الجملة الاسمية (مثل) العطف فى تركيب (زيد قائم وعمرو) فان عمرو عطف على زيد فيشتركان فى الخبر المذكور فالمعنى ههنا ونحو رأسك حر (مما يعبر) اى من عضو يعبر (به عن كل البدن) كلفظ البدن والوجه فيكون فى قوة ان يقال ورأسك حر وبدنك ووجهك فيخرج عن النحو ما لا يعبر به عن الكل فلا يعتق باليد والرجل (فلا تساهل فيه) اى فى قوله ونحوه لا فى عطفه ولا فى ضميره ٣ (كما ظن) من ابى المكارم حيث قال وفى الكلام ادنى تساهل يحتمل ان يكون وجه التساهل عنده ان قوله رأسك حر عطف على قوله انت حر فيكون فى حيز كاف المثل فيكون قوله نحوه ايضا فى حيز الكاف فيكون تقدير الكلام ومثل نحوه وهو كماترى للزوم التكرار لاان وجه التساهل عنده ان النحو اما عطف على الرأس فقط فيمنعه افراد الخبر اوعطف على مجموع رأسك حر باعتبار انه مراد اللفظ فيمنعه البيان بقوله مايعبر به عن كل البدن فانه بعض العطف على الرأس فقط كماظنه الشارح المحقق فاجاب باختيار الشق الاول وبعد يرد عليه ما فهمنا والجواب عنه ان تغيير المصنف اسلوب كلمة الانفصال هنا الى الواو الواصلة يدل على ان قوله رأسك حر لكونه مراد اللفظ عطف على قوله صريح لفظه فى حيز الباء فالمعنى ويصح العتاق بقوله رأسك حر وبنحو هذا القول مما يكون موضوعه ما يعبر به عن كل البدن فلامنع ولاتكرار ايضا وهذا هو الميزان ٤ (قيل لا يعتق الغلام) مفهومه المخالف يعتق الجارية (بقوله فرجك) حر مع ان الفرج مما لا يعبر به عن الكل فظهر لك ان ارتباط الاستدراك بما قبله باعتبار مفهوم الكلام لا بمنطوقه (انه) اى الغلام (يعتق به) اى بلفظ الفرج (كما) يعتق (بذكرك) بفتحتين ٥ (والاكتفاء) بما يعبر به عن كل البدن فى بيان النحو دون ان يقول مما عبر به عن كل البدن اوعن الجزء الشائع الخ (و) عتق (كله) اى كل البدن شائع وغيره

٦ (لانى) علة لصحة كون المثال كناية اى لانه يحتمل (انى بعتك او) يحتمل انى (اعتقتك) فلابد من نية الثانى (وكذا) اى يعلل بهذين الاحتمالين (فى الامثلة الخمسة الآتية) بقوله (ولاسبيل) الخ (لان العمل) علة التفسير (بحقيقته) اى بحقيقة معنى السبيل (اذا اضيف) اى نسب وربط قوله لى عليك (الى الانسان) بخلاف ما لوقيل لاسبيل للعج عليك يمكن العمل بحقيقة السبيل (وقوله لامته) يعنى ان لام الجارة صلة القول المقدر وهى عطف على حيز كاف التمثيل ويجوز ان يكون ظرفا مستقرا حالا من اطلقتك وهو فى موضع الجر بالكاف اى (و) مثل (اطلقتك) حال كونه مقولا لامته اى بالخطاب لها بفتح الكاف اوبكسره وقد مر الوجه والشارح المحقق لم يعتبر الحالية لانها راجعة الى صلة القول ـ

عن ابي يوسف رحمه الله لو قال * الف * نون * تا * حا * را فتقد عتق ان نوى (و) يصح العتاق بدون النية عندهم (بهذا ابنى) للعبد وهذه بنتى للامة (للاصغر) سنا بحيث يولد مثله لمثله سواء كان معروف النسب اولا (والاكبر) عطف على الاصغر فيصح عنده اذا لم يولد مثله لمثله خلافا لهما واحتج محمد رحمه الله على ابى حنيفة رحمه الله فقال الاترى انه لو قال لغلامه هذه ابنتى او لجاريته هذا ابنى لم يعتق ثم قال بعض المشايخ انه على الخلاف ايضا وكثيرا ما استشهد محمد رحمه الله بالمختلف على المختلف والغرض نقل الكلام الى الاوضح وقال بعضهم انه على الوفاق وهو اظهر ولو قال هذا ولدى للاكبر عتق قضاء ولو قال له هذا عمى او خالى اولها هذه عمتى او خالتى عتقت ولو قال هذا اخى او هذه اختى لم يعتق وعنه انه يعتق كما لو قال هذا اخى لأبى اوامى الكل فى المحيط وذكر فى النظم انت ولدى كهذا ابنى ولو قال للاكبر هذا جدى او للكبرى هذه جدتى تعتق اتفاقا ولا يعتق لو قال للصغير او الصغيرة ولما فرغ عما يعتق بالنية شرع فيما لا يعتق وان نوى فقال (لا) يصح (بيا ابنى ويا اخى) فى رواية الحسن وفى النوادر انه يصح وهو الصحيح ولو قال بجهء من لم يعتق على الصحيح ولو قال لعبده يا بابا لم يعتق كما فى الصغرى ولو قال يابنى اويابنية بالتصغير من غير اضافة لم يعتق كما فى الهداية وعن ابى حفص انه لو قال يا بنى بضم الباء لم يعتق وبالنصب عتق كما فى التجنيس (ولا سلطان لى عليك) بمنزلة لا حجة ولا يد (ولفظ) اى ولا بلفظ (الطلاق وكنايته) اى الطلاق (مع نية العتق) اى اذا قال لامته انت طالق اوخلية اوبتة منى او حرمتك لم تعتق وان نوى (ولا) يصح بقوله (انت مثل الحر) اوالحرة وان نوى وقال بعضهم انه يعتق بالنية كما فى الاختيار ولو قال لحرة انت مثل هذه

١ (ان نوى) اى اراد بهذه الحروف تركيب انت حر (فيصح عنده) اى الامام (اذا لم يولد) الاولى وان لم يولد الخ بالوصل (خلافا لهما) اى فى الاكبر غ

٢ (واحتج محمد) فى خلافه هذا (على ابيحنيفة رحمه الله فقال الاترى) يا امام (انه لو قال لغلامه هذه) الخ اى للمذكر بعبارة المؤنث وبالعكس (لم يعتق) عندك ايضا لعدم صلاحية صيرورة المذكر مؤنثا وبالعكس فكذا هنا (انه) اى المقيس عليه (على الخلاف) بينه وبينهما ايضا اى كالمقيس فورد على هذا النقض بما عرض محمد من هذا الاستشهاد فاجاب غ

٣ (والغرض) اى غرض محمد من مثل هذا الاستشهاد (نقل الكلام الى الاوضح) سواء كان متفقا او مختلفا ايضا (وهو اظهر) من الاحتجاج غ

٤ (لابى وامى) اى لاب وام (لو قال) اى بمادة الجد غ

٥ (ولو قال بجهء من) على وجه الخطاب له بان رفع صوته عليه (بالتصغير) اى بضم الباء وفتح النون وسكون الياء وهو معنى قوله (من غير الاضافة) اى بغير تشديد الياء (بالضم) اى بضم الباء وفتح النون وسكون يا التصغير غ

٦ (وبالنصب) اى بفتح الباء فيكسر النون والياء للاضافة (اى ولا) يصح (بلفظ الطلاق (مثل) الرجل (الحراو) مثل المرأة (الحرة) الخ غ

١ (واراد) باسم الاشارة (امته تعتق) اى الامة المشبه بها المشار اليها (غواص البحرين)
(ولو قال لم ارد) بالضم ثم الكسر اى بقولى انت مثل هذه (العتق) اى عتق الامة المشبه بها والمشار اليها
(وكذا) لم يدين قضاء (لو قال) لحرة انت (مثل هذه الامة) اى بتصريح المشار اليه وقال لم ارد عتقها
٢ (منه) اى ممن ملك وقوله محرم (صفة ذا) وهو منصوب بالالف فما وجه مجرورية صفته اجاب (وجره) اى لفظ محرم
(للجوار) اى لاجل انه جار رحم مجرور (وهو) اى الجوار وهو مصدر بمعنى الجارية (عامله) المعنوى يعنى ان عامل
جر محرم ليس هو عامل رحم وهو المضاف بل عامله معنوى وهو الجوارى اى الجارية فعلى هذا العوامل المعنوية ثلثة اقسام
الابتداء كما فى المبتدأ والخبر والوقوع موقع الاسم كما فى المضارع والجارية كما فى المجرور بجر الجوار وفى المشهور
قسمان هما الاولان (والمناسبة) بين الجارين (مقتضية) للجر كما ان الفاعلية مقتضية للرفع مثلا فالمعانى المقتضية للاعراب
اربعة لا ثلثة كما هو المشهور واعرابه الصفتية

واراد امته تعتق ولو قال لم ارد العتق لم يدين قضاء وكذا لو قال مثل هذه الامة كما فى النوابة (بخلاف ما انت الا حر) فانه يعتق بخلاف ما انت الا مثل الحر كما فى المحيط (ومن ملك) بالشراء او الهبة او الوصية اوغيره والمالك اعم من ان يكون صغيرا اوكبيرا عاقلا او مجنونا مسلما اوكافرا (ذا رحم محرم) منه صفة ذا وجره للجوار وهو عامله والمناسبة مقتضية وفيه اشعار بانه عتق بالملك قرابة قريبة كالولاد ومتوسطة كالقرابة المتأبدة بالمحرمية ولم يعتق بعيدة كبنت العم ولا محرم غير ذى رحم كالمحرم بالرضاع والصهرية (او) من (اعتق لوجه الله) اى لله نفسه اولرضاه تحصل به ثواب عظيم فانه فعل المسلمين (اوللشيطان) ولد ابليس او كل متمرد (او للصنم) الوثن تحصل به عذاب اليم فانه فعل الكافرين (او) اعتق (مكرها اوسكران) من الخمر او الزبيب اوالبنج او غيرها واكتفيت بما ذكرت فى الطلاق فان عتق السكران كطلاقه كما فى المحيط (او اضاف عتقه الى) نفس (ملك) اوالى سببه كقوله ان ملكتك اواشتريتك فانت

هو النصب التقديرى لانه لما جر للجوار تعذر اجراء اعراب آخر له فصار النصب مقدرا وجوز الفاضل ابو المكارم كون الجر على انه صفة رحم صفة مجازية عقلية من باب وصف الشئ بوصف صاحبه نحو عيشة راضية ولم يتوجه اليه الشارح المحقق ردا وقبولا مع ان فيه سلامة عن مخالفة الاصطلاح المشهور (غواص البحرين)

٣ (وفيه) اى فى قوله ذا رحم محرم (اشعار بانه) اى ذا الرحم المحرم (عتق) كما هو حكمه الآتى (بالملك) اى بكونه مملوكا لقريبه اوبكون القريب مالكا له سواء كانت قرابته (قرابة قريبة كـ)قرابة (الولاد او) قرابة (متوسطة كالقرابة المتأبدة) بالياء المنقوطة بنقطتين والا فالولاد ايضا ابدى (بالمحرمية و) اشعار بانه (لم يعتق) حال كونها (بعيدة و) بانه (لا) يعتق (محرم غير رحم) بحذف المضاف للعلم عن المقام اى غير ذى رحم اى قرابة (كالمحرم بالرضاع) فى البرجندى والمحرم من حرم نكاحها على التأبيد ولكن ينبغى ان يكون القرابة سبب المحرمية ولذا جعل المحرم صفة للرحم بحسب الظاهر فلو ملك بنت العم اوزوجة ابنه اوبنت خاله وهى اخته رضاعا لم يعتق عليه لعدم المحرمية فى الاولى وعدم الرحم فى الثانية وعدم سببية الرحم للمحرمية فى الثالثة انتهى بل سبب المحرمية فيها هو الرضاع ثم بيان البرجندى فى البعيدة والمحرم من غير رحم ثم زوجة الابن فى بيان الشارح المحقق داخل فى المحرم من غير رحم (اى لله نفسه) بان يكون الوجه مقحما اوبمعنى الذات (اولرضاه) على ان يكون الوجه بمعنى الرضا (اوكل متمرد جنا كان اوانسا (غواص البحرين)

٤ (اواعتق مكرها) الخ اشار بدرج اعتق هنا الى المطالعتين الاولى ان مكرها عطف على مجموع الجار والمجرور لانه حال بمعنى كائنا لوجه الله الثانية انه عطف على جملة اعتق لوجه الله اوعلى ملك بتقدير المعطوف وهو اعتق ولذا لم يعده فى سابقيه (غواص البحرين)

٥ (اوالى سببه) يحتمل ان يكون تقدير المعطوف على المتن وان يكون اشارة الى ان المراد بالملك اعم من ان يكون حقيقة اوما هو مجاز عنه وهو الشراء بعلاقة السببية فقوله اشتريت مجاز عن ملكت من قبيل اطلاق السبب على المسبب
(غواص البحرين)

فانت حر ولو قال ذلك لمملوكه فقد عتق عليه حين سكت كما في المحيط (او) الى (شرط) مصدر بان ونحوها كما هو المتبادر نحو ان فعلت كذا فانت حر (ووجد) اى الملك او الشرط المذكور فلا يتوقف العتق على وجود الدخول لو قال انت حر على ان تدخل الدار كما في المحيط (عتق) المملوك في الصور الثلاث ولا حاجة الى هذه الجملة لو اضيف الخلاف الى من كما لا يحتاج الى ما ذكره المص ان الجزاء خبره وعائده ضمير محذوف تقديره عتق مملوكه عليه فان الخبر الشرطية بتمامها والشرط مشتمل على عائد على ان حذف الضمير المجرور ليس بقياس الا في موضع ليس هو منه كما في الرضى (كعبد) اى كعتق عبد قن او مدبر ويدخل فيه القنة والمدبرة وام الولد تبعا (لحربي اذا خرج الينا) فلم يعتق اذا لم يخرج الا اذا بيع من مسلم او ذمي فانه يعتق قبل قبض المشتري كما في قاضيخان (مسلما) ولو حكما فيشمل المستأمن كما في النظم (والحمل يتبع امه) لترجيح مائها باستقراره في موضعه (في الملك والرق) فان كانت الام ملكا فالحمل ملك وان رقا بلا ملك فرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب فان كلهم ارقاء غير مملوكين لاحد كما في استيلاد المستصفى كما ذكره المص وغيره ان

١ (ولو قال ذلك) اى القولين المذكورين (لمملوكه) اى قبل وبالفعل (فقد عتق) اى المملوك بالفعل عليه (حين سكت) من التلفظ به اى عتق بعد السكوت في الحال لان بعد اليمين حدث ملك جديد اذ بقاء الاعراض عند اهل السنة بتجدد الامثال فوجد الشرط (مصدر بان) الشرطية (ونحوها) من كلمات الشرط (كما هو المتبادر) من لفظ الشرط (غواص)

٢ (ووجد اى الملك او الشرط المذكور) اى المصدر بلفظ حرف الشرط يريد ان الضمير المفرد في وجد راجع الى احد المعطوفين باو (فلا يتوقف) تفريع على قيد المذكور على ما فسرناه والا فالاولى تقديمه على متن ووجد. كما لا يخفى (على ان يدخل) بان الناصبة المفتوحة وانما لا يتوقف لعدم كونه شرطا مصدرا بحرف الشرط وان افاده كلمة على (في الصور الثلاث) وهي ملك واعتق واضاف (ولا حاجة الى هذه الجملة) اى الى قوله عتق (لو اضيف الخلاف الى) لفظ (من ملك الخ هذا على تقدير ان يكون نسخة الشارح المحقق ومن ملك الخ بالواو فيحتمل ان يعطف على قوله ما انت الاحر فيكون تقدير الكلام وبخلاف من ملك فيكون لفظ الخلاف مضافا الى الموصول باعتبار العطف فلا يحتاج ح الى قوله عتق (كما لا يحتاج الى ما ذكره المصنف) في الشرح (ان الجزاء) اى عتق (خبره) اى خبر من وهو مبتدأ (وعائده) اى من الموصول في الخبر الجملة (محذوف تقديره عتق مملوك عليه) انتهى ثم علل عدم الحاجة الى ما ذكره بعد تسليم الحاجة الى عتق وعدم عطف الموصول على حيز الخلاف بقوله (فان الخبر) اى خبر المبتدأ (الشرطية بتمامها) اى مجموع فعل الشرط والجزاء لا الجزاء وحده (والشرط) اى فعل الشرط وهو ملك واعتق واضاف (مشتمل على عائده) لان مستتراتها راجعة الى من ثم علاه فقال (على ان حذف الضمير المجرور) مع جاره (ليس بقياس الا في موضع ليس هو) اى قوله عتق (منه) اى من قبيل هذا الموضع وعلى تقدير ان يكون النسخة بدون الواو فبارتكاب ان يقال ان ملك الخ مضاف اليه للخلاف بعد المضاف اليه كالخبر بعد الخبر ولعله لهذا قال لو اضيف الخلاف الى من الخ ولم يقل او عطف الموصول على حيز الخلاف فتأمل فان للنحوى اعتبارات كثيرة دقيقة ثم توجيه الشارح المحقق احسن وادق مما وجه به البرجندي في رد ما ذكره المصنف حيث قال ولا حاجة اليه لان الضمير في عتق راجع الى ذى الرحم المحرم والى المملوك المحذوف في المعطوفات وهي من تتمة المبتدأ وهذا القدر من الربط كاف صرح به المحققون من النحاة انتهى (غواص)

٣ (تبعا) اى بطريق تبعية الفرع وهو المؤنث للاصل وهو المذكر واما دخول المدبر فبالاصالة (الا اذا بيع) في دار الحرب بعد اسلامه كما هو الشرط الآتي بقوله مسلما الخ (من مسلم) صلة بيع (لترجيح مائه) اى الام (لاستقراره في موضعه) يعني انه لا اشتباه في مائه واما الاب فالمنصب في رحم الام ماؤه ام ماء غيره ففيه شبهة (فان) كانت الام (ملكا) بلا رق كما في الحيوانات او مع الرق كما في الآدمي فالحمل ملك) كذلك (وان رقا بلا ملك فرق بلا ملك كالكفار) في دارهم فبينهما عموم وخصوص من وجه ومادة الاجتماع قد سبق (فما ذكره المص وغيره) من (ان) ذكر -

الرق لم يوجد بلا ملك فلاينفك عن شئ فالرق عجز شرعي لاثر الكفر والملك اتصال شرعي بين المملوك والمالك مبيح لتصرفه فيه ومانع عن تصرف غيره وسيأتي زيادة تفصيل (و) في (العتق وفروعه) اى فروع العتق من الكتابة والتدبير وام الولد ولذا لو زوج ام ولده من احد فحملت منه ثم مات المولى عتق الحمل كامه من كل التركة هذا الا ان الاطلاق مشكل فان الولد لايتبع المدبرة المقيدة كما في خزانة المفتين (الا ان ولد الامة من) قبل (مولاها حر) وليس بتابع لامه لانه من ماء ابيه وهذا شامل لولدها من ابي مولاها وولده وولد ولده كما اذا زوّج رجلٌ حرٌّ جاريته من ابنه وهو عبد لآخر باذنه فولدت منه فان هذا الولد حر وان كان من زوجين رقيقين لانه ولد ولد المولى كما في الظهيرية

﴿ فصـــل عتق البعض ﴾

(ان اعتق بعض عبده) او امته كالربع او النصف اوغيره (صح) الاعتاق اى صح ازالة ملكه عن ذلك البعض وفيه اشارة الى ان العبد لايتمكن الامن ازالة صفة المالكية والى ان الباقي مملوك له لكنه موصوف بصفة الفساد ولذا لايباع والى انه لايتمكن من ازالة شئ من الرق فيبقى كله وذلك لانه صفة له كالحيوة فلم يكن مملوكا له كالحيوة وذلك لانه حق الله تعالى عقوبة لكفره اوحق العامة معونة على العبادة الا انه اذا تم فعله بازالة الملك كله يعقبه العتق كما اذا تم فعل القاتل في بنيته يعقبه انزهاق الروح فالرق كالعتق لايتجزى والاعتاق كالملك يتجزى (و) لذا قال (سعى) اى عمل العبد

١ (الرق) مستدرك لانه (لم يوجد بلا ملك) فالملك يشمله لا حاجة الى ذكره فلاينفك عن شئ (فالرق) الفاء للتعليل اى فان الرق (عجز شرعي) اعم من ان يكون مع اتصال الملك ام لا لكن به يتهيأ الشخص لقبول الملك من الغير كالكفار في دارهم اذا ظهرنا عليهم (لا اثر الكفر) كذا في بعض النسخ وفي بعضها لاثر الكفر والظن انه الصحيح لانه اى الرق اثر الكفر وجزاء عليه وهو المملو في الكتب (والملك اتصال) اى تعلق وعلاقة (شرعي بين المالك والمملوك) اعم من ان يكون مع الرقية ام لافتحقق العموم بينهما من وجه (مبيح لتصرفه) اى المالك (فيه) اى المملوك وبالجملة لايستلزم كل منهما الاخر فلا استدراك بينهما (ورد الفاضل ابو المكارم هذا الجواب حيث قال وفيه ان كونهم في دارهم ارقاء بالفعل مم ومعنى كون الرق جزاء الاستنكاف انهم يجازى بصحة الرق واسترقاقهم عند الاستلاء على دارهم واعتبارهم سببية الرق للملك في لا ملك لي عليك يؤيد ما ذكرنا والعجب من المجيب بهذا الجواب انه تبعهم في اعتبارها هناك ولو سلم ذلك لبطل اطلاق كون الحمل تابعا للام فان حمل الكتابية من زوجها المسلم تابع الاب فلا يتبع الام في الرق فتدبر انتهى مخلوطا بمنهياته (غواص)
٢ (الا ان الاطلاق) اى اطلاق الكلام في تبعية الحمل بالام في العتق (مشكل الخ المدبرة المقيدة) اى بهذا المرض او بهذه السنة مثلا (وليس بتابع لامه) ولاحاجة الى قيد الدعوى لانه معروف مشروع (وهذا) اى كون الولد من قبل المولى (شامل) الخ (ومن ولده و) من (ولد ولده) الضمير ان للمولى حاصله ان دائرة القبل اوسع (وهو) اى الابن (عبد ل) رجل (آخر باذنه) اى الاخر
٣ (وان كان) اى الولد (من زوجين) اى زوج وزوجة بتغليب الاول او باعتبار اطلاق الزوج على الزوجة ايضا كما مر في النكاح (لانه ولد ولد المولى) ولد الولد ولد فالنبيرة ولد وفي ختم الفصل من الكتاب على لفظ الحر حسن الاختتام لانه آوان الحرية عن ربقة مسائل الفصل (غواص)
٤ (فصـــل في شرح رموز فصل ان اعتق) الخ (غواص البحرين)
٥ (او غيره) اى غير المعطوفين باو
٦ (وفيه) اى في اسناد صح الى اعتاق البعض (اشارة الى ان العبد) اى عبده تعالى وهو المولى (لايتمكن الامن ازالة صفة المالكية) اى من ازالة صفته وهي مالكيته لامن ازالة صفة الرقيق وهي الرق كما ياتي (والى ان) البعض (الباقي مملوك له) اى للمولى (لكنه) اى الباقي (من الرق) اي من صفة العبد (فيبقى كله) اى كل الرق (وذلك لانه) اى الرق (صفة له) اى للرقيق (فلم يكن) اى الرق (مملوكا له) اى للمولى كعدم مملوكية حيوته (معونة على) العباد للعبادة الخ (في بنية) اى بنياد المقتول (ولذا) اى لاجل ان .

العبد وكسب وجوبا من السعاية بالكسر كسبه لعتق رقبته (فيما بقى) من ملك المولى وصرفه اليه (وهو) اى المعتَق البعض (كالمكاتب) فى ان لا يباع ولا يرث ولا يورث ولا يتزوج ولا يقبل شهادته ويصير احق بمكاسبه ويخرج الى الحرية بالسعاية والاعتاق ويزول بعض الملك عنه كما يزول ملك اليد عن المكاتب (بلا ردالى الرق لو عجز) ذلك المعتَق البعض عن السعاية بخلاف المكاتب فانه يرد اليه بالعجز وينبغى ان المولى يعتق الباقى منه عند عجزه فى الاختيار قال عليه السلام من اعتق شقصا من عبده فعليه عتق كله هذا كله عند ابى حنيفة رحمه الله وهو الصحيح كما فى المضمرات واعلم ان كلامه لا يخلو عن شئ وحق الاداء الى الملك فانه لا يزول شئ من الرق (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان اعتق بعضه (عتق كله) لان العتق مطاوع الاعتاق اذ هو اثبات العتق فالاعتاق لا يتجزى كالعتق ولذا عتق كله وليس له الاستسعاء عندهما ثم اشار الى فائدة اخرى من فوائد الخلاف فقال (ولو اعتق شريك) فى عبده (حظه) اى نصيبه منه كالنصف وغيره بلا اذن (اعتق) الشريك (الآخر) حظه منه اوكاتبه اودبره كما فى الاختيار وغيره وذكر الزاهدى انه اذا دبر حظه فقد سعى وعتق بالاداء والولاء له فى هذه الوجوه (او استسعى) العبد فى قيمة حظه يوم العتاق ولم يرجع العبد به على المعتق (اوضمّن) الشريك الآخر (المعتق) حال كونه (موسرا) مالكا مقدار نصيب الساكت من المال والعرض سوى ملبوسه وقوت يومه كما قال محمد رحمه الله ومنهم من اعتبر يسارا محرِّما للصدقة وعن ابى حنيفة رحمه الله انه قال الموسر الذى له نصف القيمة سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب جسده

-الرق كالعتق لايتجزى مأخوذ (من السعاية بالكسر كسبه) اى العبد (لمعتق رقبته) اى لاجل المولى (وصرفه) اى الكسب عطف على عمل (اليه) اى الى مابقى (وهو اى المعتق البعض) بالتركيب الاضافى من قبيل الضارب الرجل (وبالاعتاق) اى باعتاق ما بقى مجانا (ويزول) عطف على يخرج (ملك اليد) اى بعض التصرف غ

٢ (وينبغى ان المولى يعتق) الاولى ان يعتق المولى لان ماينبغى هو اختيار المولى عتقه لا تحقيق عتقه وتأكيده كما لا يخفى (منه) اى من معتق البعض (فى الاختيار) اما اسم كتاب او المعنى فى حالة الاختيار اى عند عدم اضطراره (الى الملك) بدل الى الرق (فانه) اى الشأن اومعتق البعض فمعنى (لايزول) اى منه (شئ) بالرفع (من الرق) حتى يرد اليه لو عجز (كالعتق) اى كالمطاوع والا لا يطرد باب المطاوعة (ثم اشار الى فائدة اخرى) اى غير السعاية وعدمها فانهما بمعنى (بلا اذن) من الاخر اى وقد اعتقه بلا اذنه فلو به استسعاه على المذهب كذا فى الدر المختار (غ)

٢ (من فوائد الخلاف) ايضا وفى هذه التوطئة اشارة الى ان ذكر الفاء ههنا اولى من الواو كما لا يخفى (اوكاتبه) الاخر (اودبره) فى الشمنى لان الكتاب استسعاء والتدبير نوع اعتاق لكن صرحوا بانه لو دبره وجب عليه السعاية فى الحال فيعتق وللاشارة اليه نقل عن الزاهدى (انه اذا دبر) اى الاخر (حظه فقد سعى) اى وجب عليه السعاية فى الحال (وعتق بالاداء) لا مجانا غ

ع (والولاء له) اى ولاء نصيب الاخر للاخر فلا منافاة بما سيأتى من ان الولاء فى صورتى الاعتاق والاستسعاء لهما فتأمل (فى هذه الوجوه) اى فيما اعتق الاخر حظه او كاتبه اودبره (سوى ملبوسه) اى المعتق الاول (الموسر) ههنا مبتدأ وخبره (الذى له نصف القيمة) اى قيمة العبد (وثياب جسده) اى المعتق (اوضمن الشريك الاخر المعتق) اى الذى اعتق (هو حال كونه موسرا) يعنى انه حال عن فاعل المعتق لا عن نفس المعتق وان له صلاحية ورود الحال عليه لكونه مفعولا فيكون قيد الاعتاق فيفيد كون الاعتاق وقت اليسار وهو المعتبر كما يأتى ولو كان حالا من نفس المعتق يكون قيد التضمين فيفيد شرطية-

والأوّل الصحيح كما فى المحيط (قيمة حظه) يوم العتاق مفعول ضمن الثانى
وفيه[2] اشارة الى ان الاعتبار فى اليسار والعسار ليوم العتاق فلو ايسر
فيه ثم اعسر لم يسقط الضمان بخلاف العكس والى ان له اختيار الاستسعاء
والتضمين لكن لو اختار الاستسعاء لم يرجع الى التضمين كما[3] لو اختار
التضمين لم يرجع الى الاستسعاء وعنه انه يرجع الا اذا حكم به حاكم كما فى المحيط
والى انه اذا اشترك بين جماعة جاز ان يعتق بعضهم حظه ويختار بعض
الضمان وبعض الاعتاق وبعض السعاية وكذا الورثة فى رواية محمد
رحمه الله وروى الحسن ان ليس لهم الا الاجتماع[4] على التضمين او الاستسعاء
او الاعتاق وفيه[5] خلاف الصاحبين كما فى الزاهدى (لا) يضمنه (معسرا) بل
يعتقه او استسعاه وعن ابى يوسف انه يوجر من رجل ولو صغيرا يعقل
فيأخذ من اجرته كالحر المديون (والولاء) اى الميراث منه (لهما) اى
للشريكين بقدر حظهما (ان اعتق) الشريك الاخر (او استسعى)
العبد (و) الولاء (للمعتق ان ضمنه) اى الشريك الاخر قيمة حظه
(ورجع) المعتق (به) اى الضمان (على العبد) اى صح له الاستسعاء
كما صح له الاعتاق والتدبير والكتابة على ما قال ابو حنيفة (وقالا) فى صورة
اعتاق الحظ (له) اى للشريك الاخر (ضمانه) اى المعتق اذا كان
غنيا

_اليسار وقت التضمين وليس هو بمعتبر وهذا البيان هو مراد الفاضل ابى المكارم بقوله ويعتبر قيمة العبد فى الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه السبب كما فى الغصب وكذا حال المعتق فى العسار واليسار ثم فرع على هذا بقوله موسرا حال عن المستتر فى المعتق لا عن المعتق كما توهم انتهى ولم يدرجه الشارح المحقق الى هذا التحقيق قبولا ورد بل ادرج هذا المفاد فى شرح (قيمة حظه) اى الاخر (يوم العتاق) لانه سبب الافساد لا يوم التضمين (الثانى) صفة المفعول لانه مضاف بقوله ضمن
٢ (وفيه اشارة الخ) اى فى قوله موسرا اشارة بناء على ما حررنا معنى حاليته (ليوم العتاق) لا التضمين ويبين فائدة هذا الاعتبار بقوله (فلو ايسر) الخ (وفى كلمة التخيير اشارة) الى ان له (اى للشريك الاخر) اختيار الاستسعاء والتضمين) اى منفردا كما ان له اختيار الاعتاق الا انه لم يوجد فى الاشارة لخاطر الاستثناء الخارجية * بقوله (لكن لو اختار الاستسعاء لم يرجع الى التضمين) لان له الرجوع الى اعتاق حيث قال فى الدر المختار ومتى اختار امرا تعين الا السعاية فله الاعتاق انتهى غ

*اى الذى هو من الخارج مما يدخل تحت الاشارة منه سلمه الله

٣ (كما لو اختار التضمين) لم يرجع الى الاستسعاء) اى لم يكن له اختيار السعاية مطلقا ذكره الذخيرة عن الاصل (وعنه) اى الامام وهو رواية ابن سماعة (انه) اى مختار التضمين (يرجع) اى الى الاستسعاء (الا اذا حكم به) اى بالضمان (حاكم) اوقبل المعتق الضمان كذا فى البرجندى (اذا اشترك) اى العبد (بين جماعة) اى اكثر من اثنين (جاز ان يعتق) والاولى واعتق (بعضهم حظه) جاز ان (يختار بعض) من البواقى (الضمان و) يختار (بعض الاعتاق) الخ يعنى يجوز الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشركاء والا لا (وكذا) اى مثل تعدد الشركاء الورثة فى رواية محمد رحمه الله) عن الامام (وروى الحسن) عنه (ان ليس لهم) اى للورثة بقرينة تغيير الاسلوب (غواص)
٤ (الا الاجتماع) اى الاتفاق منهم (على التضمين الخ (غواص البحرين)
٥ (وفيه) اى فى تصور الاتفاق على الاعتاق (خلاف الصاحبين) لعدم تجزى الاعتاق عندهما وهو من فوائد الخلاف بينه وبينهما وقد اشار اليه فى صدر الدرس بقوله اشار الى فائدة الخ (وعن ابى يوسف رحمه الله انه) اى الاخر (يوجر من رجل الخ) وقد جعله بعضهم تفسير الاستسعاء (كما فى الحر المديون) يوجره الداين ويأخذ دينه من اجرته (اى صح له) اى للمعتق بعد الضمان الاستسعاء يعنى ان مآل الرجوع هو استسعاء العبد (كما صح له) بعد الضمان (الاعتاق) مجانا (والتدبير, الكتابة) هذا الكلام يفيد ان قول المص ورجع ليس عطفا على ضمنه وشرطا لكون الولاء للمعتق فقط بل هو استئناف حكم بعد الضمان فى قوة واذا ضمنه رجع به الخ دفعا للضرر عن نفسه حتى لو التزمه له ان لا يرجع فالحاصل انه قيد اتفاقى لانه ظاهر ان المعتق يرجع به على العبد ولعله انما ذكروه دفعا لما يتوهم ان المعتق اذا رجع بالضمان على العبد لم يكن الولاء له فتأمل كذا فى البرجندى ووجه تأمله لعله هو ما حققناه (على ما قال ابو حنيفة) من تجزى الاعتاق وتوابعه (فى صورة اعتاق الحظ) كما هو وضع المسئلة فيه فهو قيد وبيان للواقع لا احترازى (غ)

(غنيا والسعاية فقيرا) ولم يأذن بالاعتاق (فقط) فليس للمعتق الرجوع بالضمان على العبد كما فى شرح الطحاوى ولا للشريك الاستسعاء غنيا ولا الاعتاق غنيا اوفقيرا اذ الاعتاق لايتجزى (والولاء للمعتق) عندهما فى كل الاحوال (ومن ملك ابنه) اوغيره من ذى رحم محرم منه بالشراء اوالارث اوالهبة اوغيره حال كون المالك شريكا (مع) شخص (آخر عتق حصته) نصفا اوغيره (ولم يضمن) حصةَ شريكه ولو موسرا سواء علم انه ابن شريكه اولا وعنه انه ضمن اذا لم يعلم وللشريك الخيار بين اعتاق نصيبه والاستسعاء (وقالا ضمن) الاب حصة شريكه (غنيا) وسعى ابنه فقيرا (الافى الارث) فانه لم يضمن بلا خلاف لعدم الاختيار فيه كما اذا كان لرجلين عم وله جارية فزوجها احدهما فولدت ولدا ثم مات العم فورثاه فانه عتق الولد لانه ملك بالارث (وان قال) من له عبيد (لعبديه) عنده (احد كما حر فخرج واحد) منهما (ودخل ثالث فاعاده) احد كما حر يؤمر بالبيان كما اشار اليه بقوله (ومات بلابيان)

١ (ولم يأذن) اى الاخر للمعتق (بالاعتاق) جملة حالية بعد حال حتى اذا اذن لايجوز الاستسعاء عندهما اصلا كذا فى البرجندى من مبسوط صدر الاسلام وبقوله عندهما اندفع التدافع بين الاذن فى مذهبهما وبينه فيما مر من مذهبه (فقط فليس للمعتق الرجوع بالضمان على العبد كما فى شرح الطحاوى) ولا للاخر التضمين على المعتق معسرا كما فى فصيح الدين (غ)
٢ (ولا للشريك الاخر الاستسعاء غنيا) وهذا الاحتمال اقرب من الاحتمالات من حيث القرب والاتصال بحسب العبارة كما استطلع (ولا) له (الاعتاق) مطلقا (غنيا اوفقيرا) فجعل الشارح المحقق منفيات قيد فقط ثلث احتمالات وبضم ما زدناه يكون المنفيات اربعة وتفصيل الكلام فيها ان يقال ان قيد فقط تنازع فيه قوله ضمانه وقوله غنيا وقوله فقيرا فمن حيث انه قيد ضمانه يكون المعنى له ضمان المعتق فقط يعنى من غير رجوعه على العبد وهو الاحتمال الاول ومن حيث انه قيد غنيا يكون المعنى له تضمين المعتق غنيا فقط لاتضمينه معسرا وهوما زدناه ومن حيث انه قيد فقيرا يكون المعنى له استسعاء العبد لو المعتق فقيرا فقط لا لو كان غنيا وهو الاحتمال الثانى واختاره الشمنى للاتصال كما هو المذهب القوى البصرى واما الاحتمال الاخير وقد اختاره البرجندى فهو ابعد الاحتمالات لانه لايطابق قواعد النحو ولذا اتى فصيح الدين فيه بعنوان ويمكن ان يراد بقوله فقط الخ وانما احتماله بتنزيل العبارة الى قوة ان يقال له هذان الوظيفتان فقط لا الثلث حيث ليس له وظيفة الاعتاق مطلقا (اذ الاعتاق لايتجزى) الى هنا كانه فى حيز وقال الخ ولذا لم يعقبه بعندهما والفاضل ابو المكارم فقد وافقنا فى نفى الاحتمالات الثلث وخالفنا كالشارح المحقق فيما زدناه الا انه ما ادق نظره فى قوله ولايخص بالاولين كما يتبادر انتهى وقد عرفت ما الاقرب المتبادر وما الابعد وايها القريب وكيف طريق التبادر فليتنبه الطالب (فى كل الاحوال) مما للاخر من وجوه الضمان والسعاية فالمراد مافوق الواحد (محرم منه) اى ممن ملكه (ولم يضمن) بفتح الياء (حصة) منصوب مضاف الى (شريكه) الخ (غ)
٣ (وللشريك الخيار) عطف على عتق حصته بين (اعتاق نصيبه) اى الشريك (و) بين (الاستسعاء) هذا على تقدير الرواية الظاهرة الاولى العامة واما على تقدير ما روى عنه اذا لم يعلم فالخيار بين الاعتاق والتضمين كما هو مقتضى المقابلة (فانه) اى الاب الوارث (لم يضمن) حصة شريكه (بلاخلاف) بينه وبينهما (فيه) اى فى الارث (وله) اى للعم (فزوجها) اى الجارية العم (احدهما) اى من احد الرجلين (فولدت) اى الجارية منه (فورثاه) اى الولد الرجلان (فانه) اى الشأن (لانه) اى الولد (ملك) مجهول (من له عبيد) بصيغة الجمع الحاضرين (عنده) صفة العبدين (يؤمر) اى فما دام المولى حيا يؤمر (بالبيان كما اشار اليه بقوله ومات بلابيان) فانه يدل ان ما فى المتن من الحكم الاتى حكم ما لو مات بلا بيان فما دام حيا يؤمر بالبيان فيحكم به (غ) ٤ قوله وله اى للعم (جارية فزوجها) اى العم تلك الجارية (احدهما) اى احد الرجلين (فولدت) تلك الجارية (ولدا ثم مات العم فورثاه) اى الرجلين هذا الولد قوله فورثاه غير متفرع لماسبق لان الولد بمجرد تولده عتق على العم لكونه ذا رحم محرم بالنسبة الى العم لان هذا الولد بالنسبة الى العم ابن ابن الاخ فالصواب ان يقال كما اذا كان لرجلين ابن عم بدل العم كما قال العلامة ابن العابدين وصورت الارث اذا كان لرجلين ابن عم ولابن عم جارية تزوجها احدهما فولدت ولدا ثم مات ابن العم كذا فى الجوهرة انتهى لان الولد بالنسبة الى ابن العم ليس بذى رحم محرم فلم يعتق عليه بل يبقى ميراثا لابيه فيعتق عليه وكما قال المولوى چلبى فى منهياته وان كان لرجلين ابن عم وله جارية تزوجها اصغرهما فولدت ولدا ثم مات ابن العم فورثاه فعتق الولد -

١ (حتى يخرج منه) اى من مجموع سهام العبيد الثلث وهو احد وعشرون (سهام العتق والسعاية) اى مع سهامها فسهام العتق سبعة وسهام السعاية اربعة عشر كما يأتى والمجموع احد وعشرون ايضا فيتطابقان فيخرج الثانى من الاول (ثلثة من الاسباع) فكانها ثلثة الارباع فى صورة القول فى الصحة (سهمان منها) اى من الاسباع (وحق الخارج فى سهمين) وحق الثابت كما مر فى مذهبهما فى ثلاثة لامغايرة ولذا (اكتفى عنه) فبلغت مجموع (سهامه) اى العتق عند محمد (ستة وسهامها) اى السعاية عنده (اثنى عشر) ومجموع السهامين ثمانية عشر ومجموع سهام العبيد عنده ايضا ثمانية عشر فيصح الخروج (ثلثة منها) اى من الاسداس (وممن دخل سهم منها) ان من الاسداس ايضا (فعندهما) اى الشيخين يسعى (الثابت فى اربعة اسباع) من سهام سبعة (من قيمته) اى الثابت (و) يسعى (كل من الداخل والخارج فى خمسة اسباع) من سهام سبعة من قيمة كل منهما (وعنده) اى محمد (يسعى الثابت فى نصف من قيمته) اى الثابت (و) يسعى (الخارج فى الثلثين منها) اى من قيمة الخارج (و) يسعى الداخل (فى خمسة اسداس) من ستة سهام من قيمته (غ)

(كل عبد سبعة) من السهام حتى يخرج منه سهام العتق والسعاية لان حق كل من الخارج والداخل فى سهمين وحق الثابت فى ثلثة فبلغت سهام العتق سبعة وسهام السعاية اربعة عشر (و) حينئذ (عتق ممن ثبت ثلثة من الاسباع (ومن كل من غيره سهمان) منها (و) جعل (عند محمد رحمه الله كل) من العبيد (ستة) من السهام لان حق الداخل فى سهم وحق الخارج فى سهمين وحق الثابت فى ثلاثة فبلغت سهامه ستة وسهامهما اثنى عشر (و) ح (عتق ممن خرج سهمان) من الاسداس (وممن ثبت ثلثة) منها (وممن دخل سهم) منها (وسعى كل) من العبيد على المذهبين (فى الباقى) من سهام العتق فعندهما الثابت فى اربعة اسباع من قيمته وكل من الداخل والخارج فى خمسة اسباع وعنده الثابت فى نصف من قيمته والخارج فى الثلثين منها والداخل فى خمسة اسداس فان قلت ينبغى ان يعتقوا عندهما بلا سعاية فان الاعتاق لايتجزى قلت هذا اذا صادف محلا معلوما واما اذا لم يصادف كما اذا كان بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فيتجزى بلاخلاف لان ثبوته ح بطريق الضرورة والثابت بهذا الطريق لا يعدو موضعها كما فى الكرمانى وغيره (والوطء والموت بيان فى طلاق مبهم) فمن كان له امرأتان وقال هذه اوهذه او احديهما طالق ثلاثا ثم وطىء احديهما او ماتت تعين ان المطلقة غير الموطؤة اوالحية ولو طلق طلقة واحدة فهل هو بيان قبل مدة صالحة لانقضاء العدة وينبغى ان لا يكون بيانا لان الطلاق الرجعى لا يحرم الوطىء كما مر (كبيع) صحيح اوفاسد وان لم يسلم المبيع باتٍ اوبشرط الخيار لاحدهما وفيه اشعار بان العرض

٢ (فان قلت ينبغى ان يعتقوا) اى كل من الثابت والخارج والداخل (عندهما) اى الصاحبين (بلا سعاية فان الاعتاق) عندهما (لايتجزى قلت هذا) اى عدم تجزى الاعتاق (اذا صادف) الاعتاق (محلا معلوما) مفرزا (واما اذا لم يصادف) اى محلا مفرزا (كما اذا كان بطريق التوزيع) والانقسام (باعتبار الاحوال) من الاشتراك والثبوت عند المولى والخروج والدخول (بلا خلاف) بينه وبينهما (لان ثبوته) اى العتق ح اى حين كان بطريق التوزيع (بطريق الضرورة) اى التضيق (والثابت بهذا الطريق) اى الضرورة اوالتوزيع (لايعدو) اى لايتجاوز (موضعها) اى موضع الضرورة فلا محالة لزم التجزى حتى لو جاوز موضعها لشمل فلم يتجز (اوالحية) اى مطلقة (ولو طلق) احدهما (طلقة واحدة) ثم وطئه (فهل هو) اى الوطىء اوالموت بيان الخ وينبغى ان لا يكون) اى الوطىء مثلا (بيانا لان الطلاق الرجعى لايحرم الوطىء) فهنا لايمكن ان يقال علمنا ان المطلقة غير الموطؤة كما لايخفى (غ)

٣ فاذا ثبت فى بعضه ثبت فى كله كفاية

٤ (وفيه) اى فى قوله كبيع اشعار بان العرض اى السوم (غ)

على البيع ليس ببيان وهو بيان كاجارة (وموت) وقتل وتزويج (وتدبير واستيلاد) وكتابة واعتاق لكن لو قال اردت المعتقة صدق قضاء (وهبة وصدقة مسلمتين) الى الموهوب له والمتصدق عليه والرهن كالصدقة كما فى النظم وفيه اشعار الى انه لو لم يسلم لم يكن بيانا وفى الكرمانى وغيره انه بيان والتسليم لمجرد التأكيد (فى عتق مبهم) فلو قال احدهما حر ثم وقع منه واحد من هذه التصرفات بالنسبة الى احدهما بعينه عتق الآخر لانها بيان اذ التعيين ثبت بالدلالة كالتصريح والكلام مشير الى ان هذا الطلاق والعتق ينزلان فان البيان اظهار لا انشاء وقال بعضهم انهما لا ينزلان الا اذا وجد من الموجب فعل دال على الايقاع والى انه لو باعهما اووهبهما اوتصدقهما لكان فاسدا لكن فى الاخريين يجبر على البيان وتمامه فى المحيط (دون وطئ) لاحديهما فانه ليس ببيان (فيه) اى فى العتق المبهم لانه غير نازل معلق بشرط البيان على ما قيل ولذا حل وطئهما وان لم يجز ان يفتى به لان هذا العتق لا يعدوهما وانما صرح بنفيه والمفهوم مغن لانه نازل عندهما على ما قيل والوطئ بيان ولذا لم يحل وطئهما وفيه رمز الى ان التقبيل والمعانقة والنظر الى الفرج بشهوة ليس ببيان وعن ابى يوسف رحمه الله انه بيان والى ان الاستخدام لم يكن بيانا وذا بلا خلاف كما فى النظم (والشهادة على العتق المبهم فى صحته اومرضه اوبعد وفاته (باطل) ذلك الشهادة غير مقبولة لاشتراط الدعوى والدعوى عن المجهول لم تصح وهذا عنده واما عندهما فلم

تبطل

١ (على البيع ليس ببيان) لانه ليس ببيع (وهو) اى والحال ان العرض على البيع (بيان) يدل على مطالعتنا ما فى الهداية من ان العرض على البيع ملحق به فى المحفوظ عن ابى يوسف رحمه الله انتهى يعنى انه مسموع عنه غير مكتوب فى الروايات (كاجارة) اى كما ان الاجارة بيان مع انها ليست بيع العين (غ) ٢ (والكلام) اى المتن (مشير الى ان هذا الطلاق والعتق) اى المبهمين (ينزلان) اى يقعان (فان البيان اظهار) وهو فرع التحقق وتحقق الطلاق والعتق باعتبار الوقوع (لا انشاء) امر جديد يقع الطلاق والعتق به (من الموجب) وهو الزوج والسيد (فعل دال على الايقاع) كالوطئ والتدبير مثلا (لو باعهما) اى الغلامين اللذين اوقع العتق بينهما (لكان) كل منها عقدا (فاسدا) غير نافذ (لكن فى الاخيرين) اى فى الهبة والتصدق (يجبر) المولى (على البيان على ما قيل) اى قال بعضهم كما مر آنفا وفى الدرر والمعلق بالشرط غير نازل فقوله معلق خبر بعد خبر فى معرض التعليل للغير لانه فى حيزه (ولذا) اى لكونه غير نازل ما لم يوجد الشرط (حل) الخ (وان لم يجز اى يفتى به) اى بحل وطئهما (فان هذا العتق) المبهم (لا يعدوهما) اى لا يجاوز عنهما الى ثالث والحل والحرمة بنيا على الاحتياط فما لم يتعين احدهما لا احتياط فى الافتاء بوطئ واحد منهما (غ)

٣ (وانما صرح) المص (بنفيه) اى الوطئ

٤ (والمفهوم) المخالف لقوله فى طلاق مبهم (مغن) عن نفيه (لانه) اى العتق المبهم (نازل عندهما على ما قيل) اى على ما قال بعض آخر كما هو مشار كلام المص (و) لان (الوطئ بيان) اى عندهما لانه عطف على اسم ان وخبره فقيده معتبر ههنا فصرح بنفيه ردا لمذهبهما (ولذا) اى لكونه نازلا وبيانا عندهما (لم يحل وطئهما) اى عندهما فما سبق عنده فلا منافات به (وفيه) اى فى نفى بيانية الوطئ (رمز الى ان) دواعى الوطئ قريبا اوبعيدا كالاستخدام مثلا من (التقبيل والمعانقة) الخ (وعن ابى يوسف رحمه الله انه) اى النظر الى الفرج بشهوة بقرينة القرب وافراد الضمير ويحتمل الكل ولم اجد صريحه (والى ان الاستخدام) وقد مر وجه الاشارة ولانهم عللوا فى الوطئ بانه فى الامة الاستخدام ومجرد قضاء الشوة لا لقصد الولد فلا يدل فيها على استبقاء الملك بخلاف المنكوحة لصيانة الولد عن الضياع (وذا بلا خلاف) اى عن ابى يوسف رحمه الله بدلالة المقابلة (فى صحته) ظرف الشهادة (باطل ذلك الشهادة) اشارة الى وجه تذكير الخبر والفاضل ابو المكارم وجهه بتأويل المبتدأ بان يشهد فتفطن (غ)

١ (فيه) اى فى حق الشرع (على الخلاف) اى باطل عنده لا عندهما (بلا خلاف) اى بينهم فالتعليل المذكور فى مذهبه ليس بذاك (غ) ٢ (وفيه) اى فى قوله الشهادة على العتق المبهم باطل (اشعار) من حيث التقييد بالعتق (بان الشهادة على الحرية الاصل) بالتركيب التوصيفى وما بالاضافى وهم عامى (لم تبطل) فيكون حجة على مدعى الرق لانه ينكر الحرية (فيجبر) الزوج

تبطل لان العتق حق الشرع والدعوى ليس بشرط فيه ١ وفى الحقائق ان الشهادة على اعتاق احدى امتيه على الخلاف والدعوى ليس بشرط فيه بلا خلاف وفيه ٢ اشعار بان الشهادة على حرية الاصل لم تبطل وتمامه فى العمادى (لا) تبطل الشهادة وتقبل على (الطلاق المبهم) فيجبر على البيان وفيه رمز بان الدعوى ليس بشرط لانها متضمنة لتحريم الفرج وهو حق الله تعالى

﴿ فصل ٣ الحلف بالعتق ﴾

(ويعتق) الواو فيه للاستئنافى والفاعل الموصول (بان دخلت) الدار مثلا (فكل مملوك) عبد اوامة فانه كالآدمى يقع على الذكر والانثى كما فى الذخيرة وقال عنيت الذكر دون الانثى لم يدين قضاء ولا يتناول الجنين الا بالتبعية ولا المكاتب ولا المملوك المشترك الا ان يعنيهم كما فى النهاية (لى) للاختصاص والاختصاص انما يكون بشئ هو ملكه فى الحال دون ما يحدث فى المال كما فى الكرمانى وفيه ٤ تأمل على ان المتبادر من المملوك هو الحالى كما فى الرضى وغيره وفى بعض النسخ فكل عبد لى (يومئذ) اى وقت الدخول (حر من) كان ملكا (له) اى المعتق بالكسر (حين دخل) فى الدار مثلا (ملكه وقت الحلف اوبعده) وحين ظرف له كيومئذ ظرف لى ولهذا ٥ قيل انه مخالف لمامر

(على البيان وفيه) اى فى النفى المذكور (رمز بان الدعوى) من المرأة على الطلاق المبهم (لانها) اى الشهادة على الطلاق المبهم (متضمنة لتحريم الفرج وهو حق الله تعالى) والدعوى فيه ليست بشرط لصحة الشهادة وفى ختم الفصل على لفظ الطلاق حسن الاختتام لانه الارسال عن قيد النكاح وهذا آو ان ارسال المص نفسه عن مؤنة قيد البيان فتأمل (غ)

٣ فصل فى شرح رموز (فصل ويعتق الواو فيه) اى فى اول الفصل (للاستئنافى) النحوى اى للابتدائية التى يبدأ بها الكلام انما صرح به لئلا يتكلف مصحح صورة العطف بانها للعطف على مقدر اى يصح التعليق (ويعتق بان دخلت) الخ فيكون الباء متعلقا على التنازع بالتعليق ويعتق او على قوله فى الفصل السابق ان اعتق بعض عبده صح الخ فيكون لفظ الفصل اعادة له اشعارا بانه مفصول عنه (والفاعل الموصول) اى قوله من له حين دخل الخ (مثلا) يعنى المراد كل ما يتصور فيه الدخول (ك) لفظ (الآدمى) بالياء (ولو قال عنيت) اى بلفظ المملوك (الا بالتبعية) لانه لا باصل الوضع (الا ان يعنيهم) من العناية بان اراد مملوكا فى الجملة ولو ناقصا ويحتمل ان يكون من التعيين ويظهر بعد الرجوع الى عبارة النهاية وفى البرجندى ما يدل على الاول وهو الظاهر بل التعيين يكون بالعناية (غ)

٤ (وفيه) اى فى كلام الكرمانى (تأمل) بناء (على ان) او مع ان (المتبادر) من المملوك (هو) التام (الحالى) فلا حاجة الى التكلف فى الاختصاص (وفى) اى كيف لا يتبادر وفى (بعض النسخ فكل عبد) يعنى هو صريح فى عدم شمول ما يحدث الخ (اى وقت الدخول) يعنى لانهاره (فى الدار مثلا) لا حاجة اليهما بعد ما اسلف

(وحين ظرف) كلمة (له) لانه مستقر لا ظرف ما بعده من قوله حرا الا ان يقال بالتجارب فقوله (كيومئذ ظرف) كلمة (لى) غير موجه لانه لغو متعلق بمملوك فكذا يومئذ فالظاهر ما قال البرجندى يومئذ ظرف مملوك فالمعتبر قيام الملك وقت الدخول واشار بقوله حين الى ان المراد باليوم مطلق الوقت بناء على ان الدخول فعل غير ممتد انتهى (غ)

٥ ولهذا اى لاجل ان يومئذ ظرف لى اى ظرف ثبوت الملك للمتكلم فيكون العامل فى الحقيقة ثبوت الملك له وهو فعل ممتد (قيل) اى قال الفاضل ابو المكارم حين دخل متعلق له وهو يدل على ان اليوم فى يومئذ بمعنى الوقت كما هو المتبادر ايضا لا بمعنى النهار وهو يخالف ما سبق من ان اليوم اذا اقترن بفعل ممتد يكون بمعنى النهار والمعتبر هو الفعل العامل كمامر والعامل ههنا وهو ثبوت الملك له فعل ممتد فتأمل انتهى فظهر لك من نقل عبارته ان الشارح المحقق لم ينقل مرجع ضمير قوله (انه) وهو دلالة حين دخل على ان لفظ اليوم بمعنى الوقت او تبادره (مخالف لمامر) فى اول الطلاق من المص من ضابط (غ)

١ (ان اليوم مع فعل ممتد للنهار لانه) هنا (لمطلق الوقت) علة مخالف والاولى لا لمطلق الوقت لان التعليل مستدرك بعد قوله ولهذا الخ (غ)

من انُ اليوم مع فعل ممتد للنهار لانه لمطلق الوقت وفيه ان يومئذ مركب والمركب غير المفرد الا ترى ان الرضى ذهب الى ان اذ بدل من يوم وفى الموصل انه كخمسة عشر ولذلك بُنِىَ الاوّل وشبهت الهمزة بالمتوسطة نحو شئتم وكتبت بصورة الياء على انه ليس بكلى كمامر (و) يعتق بهذا الحلف حال كونه (بلا) ذكر (يومئذ من) كان ملكا (له وقت حلفه فقط) فلا يعتق ما ملك بعد الحلف (لا) يعتق (الحمل بكل مملوك لى) اى بان قال لامته الحامل كل مملوك لى (ذكر) فهو (حر) ثم ولدت ذكرا ولو لاقل من ستة اشهر لان الحمل كعضو من المملوك ولذلك لو لم يقيد بالذكر عتق الحمل بتبعية الام كما فى الكافى وفيه اشعار بانه لوقال كل مملوك املكه الى سنة فصاعدا فعلى ما يستفيد دون ما فى ملكه ولو قال عنيته دين ديانة لاقضاء كما فى المحيط (ومن اعتق) بكسر التاء (على مال) نقد اوعرض اوحيوان معلوم الجنس اولا مكيل اوموزون معلوم الجنس (او به) اى بذلك المال بان قال انت حر او هوحر على الف اوبالف (فقبل) المال فى المجلس حاضرا اوغائبا بقرينة الفاء (عتق) سواء ادّى المال اولا (والمال) المشروط (دين عليه) وينبغى ان يراد بالمال المتقوم فان العتق كالطلاق فلوعتق على خمر فعلى تفصيله وفى كلمة على اشعار بانه لو علقه باذا اومتى لم يتقيد بالمجلس كما فى الاختيار (و) العبد (المعلق عتقه بالاداء) اى اداء المال بان قال ان اديتَ الىّ الفَ درهم فانت حر (مأذون) فى التجارة دون التكدى لانها المشروعة عند الاختيار (ان ادى) ذلك المال فى المجلس (عتق)

وعن

٢ (وفيه) اى فيما قيل (ان يومئذ مركب) من يوم واذ مع التنوين (والمركب غير المفرد) والضابط الذى مر فى المفرد لا يجرى فى المركب فلا يخالفه (الا ترى ان الرضى ذهب) تنوير لعدم المخالفة (الى ان كلمة اذ بدل) نحوى (من) لفظ (يوم) فتقدير الكلام من له اذ دخل والبدل هو المقصود والمبدل منه ساقط كالعدم والضابط المذكور لا يجرى فى اذ (غ)

٣ (وفى الموصل) اسم كتاب فى علم القراءة بصيغة اسم المفعول من الافعال اومن التفعيل (انه) اى يومئذ (كخمسة عشر) فى التركيب (ولذلك بنى) الجزء (الاول) اى يوم لكن نون الثانى عوضا عن المضاف اليه المحذوف (فى نحو شئتم) ولذا (كتبت) الخ (على انه) اى ما مر من الضابط (ليس بكلى كما مر) فى بابه (ويعتق بهذا الحلف) يعنى ان العطف على يعتق بتقدير المعطوف ليصح قوله (حاله كونه) اى الحلف متلبسا (بلا ذكر يومئذ) على ان يكون الجار حالا عما حكى من الحلف وقدر فى المعطوف بعد تقديره (بتبعية الام) لا لدخوله فى المملوك (غ)

٤ (وفيه) اى فى قوله لى (اشعار) الخ (فيحمل (على ما يستفيد) من بعد (غ)

٥ (ولو قال عنيته) اى ما فى ملكى (غ)

٦ (مكيل) هذا العرض الذى ليس بحيوان (معلوم الجنس) اى جنس كل منهما (بقرينة الفاء) اى فاء فقبل الدالة على عدم المهلة فيقتضى الحضور وصيغة المجهول تقتضى الغيبة فنعم لامحالة وصحح مدلول الفاء بالحمل على القبول فى المجلس (فعلى تفصيله) اى الطلاق (وفى) كلمة (على اشعار) لانها فى قوة ان (دون التكدى) يعنى كدايي كردن (لانها) اى التجارة (المشروعة) دون التكدى (عند الاختيار) اى الاذن المطلق لان المولى يرضى المشروع لا الخساسة والتكدى امارتها (وفى اضمار فاعل ادى) الى العبد (اشارة الى ان المولى لو اخذ) اى بلا اداء العبد (مكانها) اى بدل المشروط وهو الالف مثلا كما فى المفروضات (لا يعتق) لان الشرط وهو اداء العبد لم يوجد (غ)

٧ قوله دون التكدى لانه حرام مذموم ثم قيل فى تفسيره التكدى بالفارسى كدايي كردن فيكون معربا بل مخصوصا باصطلاح الفقهاء اذ لم يوجد فى كتب اللغة المعتبرة التكدى بهذا المعنى وانى حاشيه درر

وعن أبي يوسف رحمه الله انه لا يتوقف على المجلس كما فى اذا ومتى وفى اضمار فاعل ادى اشارة الى ان المولى لو اخذ مكانها مائة دينار لا يعتق والكلام مشعر بانه لو استقرض المال من رجل وادى الى المولى عتق الا ان الغريم يرجع على المولى الكل فى المحيط والمتبادر ان الاداء بالتخلية بعد رفع المانع سواء قبض ام لا كما اشير اليه فى الكافى لكن فى العمادى قال نصير انهم كانوا يقولون فى الدين اذا وضعه بين يدى المالك لا يبرأ حتى يضعه فى يده اوحجره (لا مكاتب) ولهذا لايحتاج الى قبول العبد ولا يبطل بالرد وللمولى ان يبيعه بخلاف المكاتب (وفى انت حر بعد موتى بالف) اوعليه (ان قبل) العبدُ الالفَ (بعد موته) اى موت المولى ولو ساعة (واعتقه الوارث) او الوصى او القاضى (عتق) عند الطرفين ولزمه الالف اما القبول بعده فلانه قابل الالف بالحرية بعد الموت واما اعتاق الوارث فلان العبد صار للوارث فلم ينفذ ما علقه الميت من الاعتاق فى ملك الغير وفيه اشعار بانه لو قال اذا مت فانت حر على الف فالقبول للحال لا بعد الوفات فاذا قبل صح التدبير ولا يلزمه المال كما قال ابو يوسف رحمه الله وبانه لو قال انت حر على الف بعد موتى فالقبول على الحيوة وبعد القبول صار مدبرا ولم يجب المال وذا بالاجماع كما فى شرح الطحاوى (والا) يقبل ولا يعتقه بان لم يوجد واحد منهما او وجد احدهما دون الآخر (لا) يعتق ولا يلزمه الالف (وان حرره) المولى (على خدمته سنة) مثلا كما اذا قال لعبده انت حر على ان تخدمنى سنة (فقبل) العبد ذلك فى المجلس (عتق) من ساعته (ويخدمه) فى بيته اومن خارجه على وجه متعارف (سنة) لانه معاوضة (فان مات مولاه) اى عبد (قبلها) اى قبل خدمة السنة بان مات ساعتئذ بلا خدمة او نصف سنة مع الخدمة (يجب) عليه عند

٢ (والكلام) وهو ان ادى (مشعر) حيث هو مطلق عن الاداء ملكا او استقراضا (بالتخلية) بين المولى والمال (سواء قبض) اى المولى (بين يدى المالك) اى فى حضرته (حتى يضعه) اى المال (فى يده) اى كف المولى (اوفى حجره الى قبول العبد) ولو قبل لايجب (ولايبطل) اى مأذونيته (بالرد) اى برد المولى وحجره (وللمولى ان يبيعه) اى المأذون قبل العجز (بخلاف المكاتب) متعلق بالكل (غ)

٣ (وفيه) اى فى قوله انت حر بعد موتى الخ (فالقبول) اى فيحمل القبول المشروط هنا (للحال) اى ان قبل فى الحال عتق لا بعد الوفات ولو بساعة (فالقبول) يحمل (على الحيوة) اى لو قبل ما دام المولى حيا يعتق مدبرا (والايقبل) اى العبد (ولايعتقه) اى الوارث من ساعته اى من ساعة القبول (ومن خارجه) اى خدمة خارج البيت (بان مات ساعته) اى ساعة القبول (بلاخدمة) غ

الشيخين (قيمته) اى قيمة العبد كلا فى الاولى اوبعضا فى الثانية (و) يجب (عند محمد رحمه الله قيمة خدمته) اى اجر مثله كلا او بعضا فلو اتفق قيمته وقيمة الخدمة فلا خلاف بينهم وانما الخلاف فيما اذا اختلفتا كما اذا كان قيمة العبد الف درهم وقيمة الخدمة خمسمائة وقيل اذا مات فى نصف السنة مثلا يأخذ بما بقى من خدمة السنة فى قولهم كما لو اعتقه على الف واستوفى بعضها ثم مات فانه كان للورثة ان يأخذونه بما بقى من الالف كما فى النهاية

﴿ فصــــل التدبير ﴾

(من) مبتدأ خبره مدبر (اعتق) ولوسكران اومكرها (بعد موته) اى المعتق وفيه اشعار بانه لايصح تدبير العبد والصبى والمجنون والمعنوه ثم المدبر ضربان مطلق مَنْ علق عتقه بمطلق موت المولى ومقيد ضده فاشار الى الاوّل بقوله موتا (مطلقا) غير مقيد بشئ اصلا بان قال دبرتك او انت حر او مدبر بعد موتى او ان مت فانت حر او انت حر مع موتى او عند موتى او فى موتى او هلاكى اوصيت لك برقبتك او ثلث مالى (او) موتا (الى مدة غلب) وكثر (موته قبلها) نحو انت حر ان مت الى مائة سنة ومثله لا يعيش اليه فى الغالب اذ الغالب كالكائن كما فى الكافى وفيه اشعار بانه لوقال انت حر ان مت الى مائتى سنة فهذا مدبر مطلق وفى المحيط انه مقيد لانه يتصور ان لايموت الى مائتى سنة لكن فى الاختيار انه قول ابى يوسف رحمه الله وقال الحسن انه مدبر مطلق وهو المختار (مدبر) مجاز اى معتقه من التدبير وهو لغة التفكر فى عاقبة الامور وشريعة اعتاق المملوك بعد الموت بلا فصل وقيل عتق بعده وقيل تعليق العتق بالموت فالمدبر هو المعتق بعد الموت

ومن

١ (كلا) اى كل القيمة (فى) الصورة (الاولى) اى فيما مات ساعته بلاخدمة (كلا) فى الاولى (وبعضا) فى الثانية (فلو اتفق قيمته) اى العبد (وقيمة الخدمة) بان كانا سواء

٢ (فلا خلاف بينهم) اى الشيخين ومحمد رحمهم الله (فى قولهم) جميعا سواء اتفق القيمتان او اختلفتا (غ)

٣ (بما بقى من الالف) لا مابقى من قيمته وفى ختم الفصل بلفظ الخدمة حسن الاختتام بمعنى ان هذا المقدار من البيان خدمة المصنف للمحصلين فصل فى شرح رموز (فصل من مبتدأ خبره (مدبر) فظهر من هذا ان اعتق مجهول لكن يظهر من قوله ولو سكران الخ ومن مطالعة الشارح المحقق فيما بعد انه معلوم اذ جعل خبرية مدبر باعتبار الاسناد المجازي بمعنى المدبر معتقه والى الاول ذهب الفاضل ابو المكارم والبرجندى ايضا (بعد موته اى المعتق) بالكسر المدلول مما قبله (بعد موتى) قيد لكلا الخبرين (ومثله) اى مثل هذا المولى (لايعيش اليه) اى الى مائة سنة (وفيه) اى فى توصيف المدة بغلب موته قبلها (اشعار) حيث يفيد ان فى بعض المواد يعاش اليه فيخرج عن تعريف المقيد مالايعاش اليه اصلا كمائتى سنة مثلا فيدخل فى المدبر المطلق (و) الحال ان (فى المحيط انه) اى المثال المذكور (مقيد لانه يتصور) الخ (لكن فى الاختيار انه ما) اى ما فى المحيط (قول ابى يوسف رحمه الله الخ) وهو المختار فترجح اشعار المتن (مدبر) حمله على مبتدائه (مجاز) اى مدبر (معتقه) بفتح التاء فيكون تفسير الفاعل مدبر والمجرور راجعا الى المبتداء فالمجاز عقلى من قبيل عيشة راضية اى صاحبها ويحتمل كسر التاء فح اشارة الى حذف المضاف ويكون الضمير المجرور راجعا الى مدبر فالتقدير معتق مدبر فيكون مجازا بالحذف فتأمل واسئل الحقيقة والمجاز هذا كله اذا كان مدبر اسم مفعول واما اذا قرأ بصيغة اسم الفاعل فلا مجاز فى الحمل الا انه ينتقل المجاز الى قوله لايباع الخ فيكون معناه لايباع مدبره بالفتح اى مدبر المدبر بالكسر فى الثانى والاسلم ان يرجع فاعله على هذا التقدير الى المدبر بالفتح المستفاد من المقام اومن المدبر بالكسر للتضايف بينهما (بلا فصل) الى بين موت وموت اى سواء كان مطلقا اومقيدا فيشمل كلا نوعى التدبير (غ)

ومن حكمه قبله انه (لايباع) لانه وجد سبب الحرية وان اخّر كالبيع بشرط
الخيار (ولايوهب) ولايتصدق به ولايمهر ولايرهن (ويستخدم ويستأجر
بالضم ويعتق ويكاتب وآكسابه للمولى (والمدبرة توطأ) بملك اليمين
(وتنكح) ولو كرها ومهرها وارشها للمولى (وان مات سيده) بالقتل
اوغيره (عتق من ثلث ماله) بعد الدين اذا خرج منه وان لم يخرج
واجاز الورثة فكذلك (و) ان لم يجزوا (سعى فيما زاد) على الثلث من
قيمته مدبرا سواء كان ثلثيه او اقل او اكثر وفيه اشعار بانه لو خرج
من الثلث وهلك باقى التركة قبل الوصول الى الورثة ليس لهم حق
السعاية وقد ذكر فى المنية ان لهم حقها (وان استغرق) اى احاط (دينه)
قيمة مدبره مع ماله اوبدونه (ففى كله) اى فهو سعى فى كل قيمته مدبرا
وهى نصف قيمته قنا وقيل ثلثا قيمته قنا وقيل خدمته مدة عمره على التخمين
وقيل قيمته قنا كما فى قاضيخان وقيل قيمته مدبرا كما فى النظم والاول
هو المختار كما فى الكبرى وبه يفتى كما فى الصغرى ثم اشار الى الضرب
الثانى فقال (وان قال ان مت فى مرضى هذا) او من مرض كذا
اوفى هذا السفر (اوفى هذه السنة) اوالى عشرين سنة فهو حر فليس
بمدبر مطلق بل مقيد من حكمه انه (صح بيعه) وسائر تصرفاته (وان)
لم يبع و (وجد الشرط) اى الموت فى المرض او السنة اوغيره (عتق) من ثلث
ماله وسعى فيما زاد وان استغرق دينه ففى كله (كالمدبر) المطلق ولاتظنن منه
ان المقيد يختص بالشرطية فانه لو قال انت حر يوم اموت فان نوى
النهار فمقيد وان نوى الوقت فمطلق كما فى المحيط وانما لم يذكر
تدبير البعض فانه كاعتاق البعض فى التجزي عنده وعدم التجزى عندهما
واثر الخلاف فيه كمافيه كمافى المحيط وغيره (وامة) مبتدأ خبره ام ولده فهذا
شروع فى الاستيلاد وهو لغة طلب الولد مطلقا وشريعة جعل الامة ام

١ (ومن حكمه) اى المدبر (قبله) اى قبل موت المولى واما بعده فالعتق من ثلث ما له والسعى فيما زاد واليه اشار بقوله وان مات سيده الخ (بالضم) اى بالمجهول على وفق الاولين المعلومين من رسم الخط (من قيمته) اى زاد بالنظر الى قيمته حال كونه (مدبرا) لاقنا (سواء كان) اى ما زاد (ثلثيه) اى ثلثى مال المولى (غ)

٢ (وفيه) اى قوله فيما زاد (بانه لو خرج) اى كل المدبر (دينه) اى المولى (وهى) اى قيمة المدبر (وقيل) قيمة المدبر قيمة (خدمته مدة عمره) اى المدبر فينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الظن فتجعل ذلك قيمته (وقيل) قيمته مدبرا كل (قيمته قنا وقيل) قيمته مدبرا قيمته مدبرا) كائنة ما كانت (والاول) اى كونها (نصف قيمة القن (هو المختار وبه) اى بالاول (يفتى الخ) (الى الضرب الثانى) وهو المدبر المقيد (صح بيعه) اى بيع المولى المدبر المقيد (وسائر تصرفاته) اى المولى فى المقيد (وان لم يبع) مجهول اى المقيد اومعلوم اى المولى (ووجد) الواو الاول من الشرح وحرف الشرط من المتن (غ)

٣ (ولاتظنن منه) اى من قوله ان مت الخ وقوله وجد الشرط (ان المقيد يختص بـ) العقد بالجملة (الشرطية واثر الخلاف فيه) اى تجزى التدبير وعدمه (كما فيه) اى تجزى الاعتاق وعدمه (غ)

ولد وهو بشيئين ادعاء الولد وتملك الامة كما قال (ولدت) تلك (من سيدها) حقيقة اوحكما فيشمل ما اذا وطئ الاب جارية الابن ثم ولدت (فادعى الولد) اى السقط او غيره ولو ادعى ان الفاء بمعنى الواو لكان شاملا لما اذا كانت حاملا فاقر المولى ان الحمل منه فانها تصير ام ولد له كما فى المحيط (او) ولدت (من زوج) ولو حكما فيتناول ما اذا وطئ بشبهة (فملكها) اى الزوج الحقيقى او الحكمى بالشراء او الهبة او غيره (ام ولده) سواء كانت فى الاصل قنة اومدبرة اومشتركة بينه وبين غيره فولدت فادعاه احدهما فام الولد جارية استولدها الرجل بملك اليمين اوالنكاح او بالشبهة ثم ملكها فاذا استولدها بالزنا لاتصير ام ولد استحسانا عندهم وتصير ام ولد قياسا كما قال زفر رحمه الله كذا فى المحيط وينبغى ان يشهد انها ام ولد له كيلا يسترق ولده بعد موته كما فى قاضيخان (وحكمها كالمدبرة) اى مثل حكم المدبرة المطلقة فلا تباع ولا توهب وتجبر على النكاح وتزوج عليها وتستخدم وتوطئ غيرها (الا انها) اى ام ولده (تعتق عند موته) اى السيد (من كل ماله) بخلاف المدبرة فانها تعتق من ثلثه والفرق ان الاستيلاد من الحوائج الاصلية كالاكل بخلاف التدبير فان قلت قد ذكر فى قاضيخان انه لو اقر فى المرض بانها ام ولدى ولم يكن معها ولد تعتق من الثلث قلت قد ذكر فى المحيط انه لم يصح اقراره بالاستيلاد وانه وصية حتى تعتق من الثلث (و) انها (لم تسع لدينه) اى دين المولى بخلاف المدبرة فانها تسعى له (ولايثبت) من السيد (نسب ولد الامة) اى كل موطؤة بملك اليمين او شبهة (الا بدعوة) بالكسر اى ادعاء كون الولد منه (ثم) اى بعد ماثبت نسب الولد الاوّل ثبت نسب الولد الثانى (بلا دعوة) الا انهم قالوا هذا اذا كانت بحيث يحل له الوطئ

اما

٢ (ولو ادعى ان الفاء) فى قوله فادعى الخ (بمعنى الواو لكان شاملا) لانه لا اشعار فى العبارة ح ان الدعوى بعد الولادة فيشمل ما اذا كان قبلها وقت الحمل بان ادعى المولى ان هذا الحمل منه فانها تصير ام ولد له من غير حاجة الى الدعوى ثانيا بعد الولادة ثم عرف ام الولد فقال (فام الولد جارية) الخ

٣ (وينبغى) فى صيرورة الامة ام ولد (ان يشهد) اى عند الناس

٤ (وتجبر على النكاح) من الغير وان لم ترض (وتزوج) ام الولد (عليها) اى الحرة لانها ايضا حرة (غواص البحرين)

اما اذا كانت لايحل كما[٢] اذا كاتب ام ولده فجاءت بولد بعده فلايثبت نسبه وكذلك الجارية اذا كانت بين رجلين ثم جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما ثم جاءت بولد آخر لايثبت بلا دعوة كما فى المحيط والكلام[٣] مشير الى انه لو اعتق ام ولده ثم جاءت بولد يثبت نسبه وذا الى سنتين لاغير كما فى قاضيخان (لكن ينتفى) نسبه (بالنفى) لضعف الفراش وعنه انه اذا[٤] حفظها ولم يعزل عنها لم ينفها ديانة لان البناء على الظاهر واجب فيما لم يعلم حقيقته وعن ابى يوسف رحمه الله انه اذا وطئها بلا[٥] استبراء فلو ولدت فعليه ان يدعيه وعن محمد رحمه الله انه لا يدعيه ما لم يعلم انه منه لانه لا يحل استلحاق نسب ليس منه لكنه يعتقه كما فى الكافى

﴿ فصـــ[٦]ـــل فى الولاء ﴾

فانه لما كان مسببا عن الاعتاق عند بعض المشايخ او العتق على الملك عند الاكثرين وهو الصحيح كما فى المحيط وغيره ذيله به وهو بالفتح لغة القرابة كما فى الكافى وشريعة التناصر ويسمى بولاء العتاقة والنعمة ومن حكمه الارث كما فى النهاية وغيره فما قال المص انه ميراث يستحق المرء بسبب عتق شخص فى ملكه اوبسبب عقد الموالاة فتفسير بالحكم وذا غير عزيز وانما[٧] لم يذكر الموالاة لقلتها وهى لغة التناصر كما فى الحقائق وشريعة ان يعاهده على انه ان جنى فعليه ارشه وان مات فميراثه له سواء كانا رجلين او امرأتين او احدهما رجلا والآخر امرأة كما فى النتف وفيه اشعار بان الاسلام على يده ليس بشرط لصحة هذا العقد كما فى المبسوط وكذا كونه مجهول النسب وقال بعض المشايخ انه شرط كما فى الحقائق (من اعتق) بكسر التاء[٨] سواء كان مسلما اوذميا اوحربيا من مسلم اوذمى فى دار الحرب او غيرها كما قال ابو يوسف رحمه الله

---

٢ (كما اذا كاتب) اى المولى من الكتابة (بعده) اى بعد كونها مكاتبة (فلا يثبت نسبه) من المولى بلادعوة لحرمة وطؤ المكاتبة عليه ٣ (والكلام مشير) حيث قال (ولد الامة) الخ والمعتقة يطلق عليها لفظ الامة باعتبار ما كان (ثبت نسبه) اى بدعوة (وذا) اى ثبوت نسب ولد المعتقة بدعوة لو ولدت (الى سنتين) الخ ٤ (اذا) كان (حفظها) من الاختلاط بالمحارم (ولم يعزل) ماءها (فيما لم يعلم حقيقته) والحمل من هذا القبيل

غواص البحرين

٥ (بلا استبراء) بعد الشراء والظاهر ولو بلا استبراء كما لا يخفى (انه لا يدعيه) انشاء فى صورة الاخبار (لانه لا يحل) من الحلال (استلحاق) اى طلب لحوق (نسب لكنه يعتقه) اى ما لم يعلم انه منه للاحتياط وفى ختم الفصل بلفظ النفى حسن الاختتام لانه اوان نفى الكلام وقطعه ٦ ﴿ فصل ﴾ فى شرح رموز فصل (فى الولاء لما كان) اى الولاء (مسببا الخ او) عن (العتق) الوارد (على الملك الخ ذيله) اى الاعتاق (به) اى بالولاء مثل ورود المسبب فى ذيل السبب (عتق شخص) بالاضافة الى الفاعل (بالحكم) المترتب على التناصر ٧ (وانما لم يذكر) اى فى العنوان (الموالات) مع ان فى هذا الفصل بيان حكمها ايضا (وهى) اى الموالات (سواء كانا) اى الموالين (بان الاسلام) اى اسلام المعاهد (على يده) اى المعاهد عليه (انه) اى الاسلام فى يده وجهالة النسب شرط ٨ (بكسر التاء) ويلزم ضم الاول (من مسلم) نشانية اعتق

لكن ذهب الطرفان الى ان المسلم اوالذمى لو اعتق حربيا فى دار الحرب لم يكن له ولاء وكذا لو اعتق حربى حربيا فيها وخلاه وقال ابو يوسف رحمه الله بالولاء والعتق بلا تخلية كما فى شرح الطحاوى (باعتاق) لكفارة اوبدل اوغيره لنفسه اوغيره وفى المضمرات من اعتق عن ابيه الميت فالولاء له والثواب للميت من غير ان ينتقص شئ من ثوابه (اوبفرعه) اى الاعتاق كالتدبير والاستيلاد والكتابة (اوبملك قريبه) بان يملك ذا رحم محرم منه بالشراء او غيره ولو اكتفى عنه بالفرع لكان جائزا (فولاؤه) اى تناصر العتاق او المعتق (لسيده) ان كان حيا ولاقرب عصبته ان كان ميتا فعلى هذا لايحتاج الى تصوير لولاء المدبر وام الولد واما اذا اريد به الارث فبيانه ان يرتد السيد نعوذ بالله وصار حربيا فيعتقان ثم جاء مسلما فماتا اولم يموتا لكنهما ملكا عبدا او امة ودبرا اواستولدا ثم صارا حربيين فمات مدبرهما او ام ولدهما فالولاء له فى الصورتين والكلام شامل لما اذا كان ولاء كل منهما لصاحبه كما اذا اعتق حربى عبدا فى دار الاسلام ورجع الى دار الحرب ثم سبى واشتراه ذلك العبد ثم اعتقه كما فى الظهيرية (وان) تبرأ منه و (شرط عدمه) اى الولاء لانه شرط باطل لا يقتضيه العقد (ومن اعتق امة) ظهر حبلها اولا (زوجها) لآخر (قن) غير معتق (فولدت) ولدا لاقل من ستة اشهر او ولدين احدهما اقل منها ومات ذلك الولد (فله) اى لمولى الامة ومعتقها (ولاء الولد) لان العتق ورد عليه (فان اعتق) ذلك الزوج القن ثم مات الولد (جره) اى جر الزوج ولاء الولد من موالى الامة (الى قومه) اى موالى الزوج اى المعتق وعصبته (ان كان بين اعتاق

٢ (لم يكن له) اى لهذا الحربى (ولاء) اى تناصر بهذا المسلم (وخلاه) اى الحربى سبيل عبده الحربى اى جعله مختارا ابن ذهب (بلا تخلية) اى من غير شرط التخلية كما عند الطرفين حيث قال وخلاه (او بدل) اى مال (و غيره) كالاعتاق مجانا ثم عمم الاخير بانه (لاجل نفسه) اى المولى (اوغيره) من اقربائه

٢ (وفى المضمرات) صور كون الاعتاق للغير بـ(من اعتق الخ فالولاء له) اى للابن (من ثوابه) اى الابن (منه) اى من المعتق المالك

٣ (ولو اكتفى عنه) اى عن هذا الشق بالفرع (لكان جائزا) لانه يجوز ان يجعل ملك القريب من فرع الاعتاق (اى تناصر العتاق) من اضافة المسبب الى السبب (او) تناصر (المعتق) بالفتح من اضافة المسبب الى ما يشعر بعلته اى لاجل عتقه

٤ (فعلى هذا) اى تقدير تفسير الولاء بالتناصر (لايحتاج الى تصوير) اى البيان (لولاء) اى لتناصر المدبر (وام الولد) لظهوره (واما اذا اريد به) اى بالولاء (الارث) كما فسر به اى المصنف كما مر (فبيانه) اى تصوير ولاء المدبر وام الولد (فيعتقان) اى المدبر وام الولد (ثم جاء) اى السيد (مسلما) اى من دار الحرب (فماتا) اى المدبر وام الولد وكذا الضمائر المثناة الآتية (فالولاء) اى ميراثهما فى هاتين الصورتين (له) اى لسيدهما غواص

ع ولو سلم ان الولاء ميراث فمعنى كونه للمولى انه يستوفى منه ديونه وتنفذ وصاياه ولو كان لورثته لما كان كذلك وبما قررناه تبين ان ما ارتكبوه فى دفع ما ذكر من فرض ارتداد المولى منشاؤه قلة التدبير بل عدم التدرب لمولوى ابن كمال پاشا

٥ (والكلام) اى الشرطية المذكورة فى المتن (شامل لما اذا) اى الصورة كان (ولاء كل منهما) اى المعتق والمعتق (ورجع) اى الحربى (ثم سبى واشتراه) اى الحربى المولى (ذلك العبد ثم اعتقه) اى العبد الحربى المسبى يكون ميراث كل منهما للآخر حيث كل منهما اعتق الآخر (زوجها) بالتركيب الاضافى مبتداء (لآخر) صلة (قن) بالرفع خبر المبتداء وانما قدم صلته ليتصل الامة (غير معتق) بموصوفه اى قن خالص لآخر (فولدت) اى الامة من ذلك القن

٦ (ورد عليه) اى على الولد بتبعية الام

٧ (ذلك الزوج القن) فالفعل مجهول غواص

٨ (اى المعتق وعصبته) اى المعتق بالكسر تفسير الموالى ـــــــ

(الاحسن) بدل اكثر من نصف الخ (نصف الحول) ثم علل الاحسنية والاشتراط المذكور معا فقال (لانه) اى حين كان المدة بينهما نصف سنة (لم يتيقن وجوده) اى حمل الولد (وقت العتق) اى عتق الام فليكن بعد عتق الاب (فلم يكن الولاء لموالى الام) فلا محالة يكون لقوم الاب لانه لا مخرج عنها ثم حاصل حيثية تعليل الاحسنية ان نصف الحول كاف لعدم التيقن فيفهم منه كفاية الاكثر بالطريق الاولى وعبارة المصنف يفيد ان النصف غير كاف بل لا بد من الاكثر وليس كذلك فالاحسن هو الصواب ٢ (وفيه) اى فى فاء قوله فان اعتق الخ (اشارة) لانه مرتبط بقوله فولدت وفى حيزه فيفيد ان عتق الزوج بعد الولادة بلا مهلة موت الولد فلذا قال الشارح المحقق هناك ثم مات الخ فعلم منه (ان الولد لومات الخ و) اشارة حيث شرط للجر المدة المذكور فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط (على مواليها) اى الام قبل عتق الاب ٣ فالاولى الاتمام) اى ذكر مراتب التقدم بالتمام بان يقول وهو على عصبته وهو على صاحب الرد وهو على ذى الرحم وهو على مولى الموالات (او الترك رأسا) اى ابتداء وكلا بان اكتفى بقوله قدم النسبية عليه (اى ميراثه) فسر به بناء (على ما قاله المصنف) حيث فسر الولاء بالميراث لا بالتناصر

الامة وولادتها) الولد (اكثر من نصف حول) الاحسن نصف الحول لانه حينئذ لم يتيقن وجوده وقت العتق فلم يكن الولاء لموالى الام وفيه[2] اشارة ما الى ان الولد لو مات قبل عتق الزوج لم يجره اليهم والى انه لا ولاء للنساء كما سيجىء والى انه لو اعتق ولم يكن بينهما ستة اشهر لم يجرّه لتقرر الولاء على مواليها (والمعتق) المذكور (عصبة) سببية (قدم) العصبة (النسبية) باقسامها الثلثة (عليه) اى المعتق فى الارث وقد مر فى النكاح (وهو) اى المعتق مقدم فى الارث (على ذى الرحم) اى قريب لا فرض ولا تعصيب له واعلم انه قد تقرر فى محله ان آخر العصبات هو المعتق ثم عصبته ثم صاحب الفرض النسبى مما يرد عليه ثم ذو رحم محرم ثم مولى الموالاة فالاولى[3] هو الاتمام او الترك رأسا الا انه تابع الهداية (فان مات) المعتق (السيد) او السيدة (ثم) مات العبد (المعتق) بلا وارث (فولاؤه) اى ميراثه على ما قال المص ومن[4] الظن ان موت المعتق ليس بشرط لثبوت الولاء فان صيرورة المال ميراثا لا يكون الا بعد موته (لاقرب عصبة سيده) على الترتيب فلو مات المعتق عن ابنين ثم ماتا ولاحدهما ابن ولآخر ابنان فالولاء بينهم على السواء لانهم فى القرب الى المعتق على السواء فالولاء لا يورث على ما قال اصحابنا فى[1] المحيط وغيره وعن نجم الائمة ان ذوى الارحام يرثون فى زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث كما فى المنية (ولا ولاء) ثابت بحسب الشرع (للنساء الا ما اعتقن)

٤ (ومن الظن ان موت المعتق) بالفتح (ليس بشرط لثبوت الولاء) اى التناصر كما هو مدار فهم الظان ثم علل ظنية فهمه بقوله (فان صيرورة المال ميراثا لا يكون الا بعد موته) اى المعتق بالفتح نعم الولاء بمعنى التناصر لا يتوقف على موته لكن الولاء هنا بمعنى الميراث لا التناصر اقول لكن التناصر ايضا لا يظهر الا باعتبار ميراث ماله بمعنى انه اذا اخذ الميراث منه فقد نصره المعتق وقواه ٥ (فلو مات) اى السيد (ثم ماتا) اى ذلك الابنان (ولاحدهما ابن) واحد (وللاخر ابنان) تثنية ابن او العدد لانه جناس (على السواء) اى لكل سهم (الى المعتق) بالكسر (فالولاء لا يورث) والا لقسم بينه وبينهما بالنصف كما هو سهم مورثهم (اذا لم يكن للمعتق) اى السيد (وارث) الا ذووا الارحام وانما قال فى زماننا لانه ليس بعد زمن الصحابة والتابعين بيت المال حتى يوضع فيه لولم يوجد وارث فذووا الارحام وان لم يكونوا من الورثة لكنه اقرب الى الميت فهم اولى مما يدعونّ الظلمة انه بيت المال لانهم لا يضعون ماله موضعه (ولا ولاء ثابت) يعنى ان قوله للنساء ظرف مستقر خبر لا نفى الجنس وعامله المقدر ثابت ثم هذا النفى بمنزلة الاستثناء من قوله فولاؤه لاقرب عصبة سيده (الا ما اعتقن) اما استثناء من النساء او من الولاء لكنهما متلازمان فى المعنى والى الثانى اشار بقوله

اى الاولاء معتَق اوعبداعتقنه بالاعتاق اوفرعه اولا ولاء لهن فى وقت الا وقت اعتاقهن فعلى الاوّل ما موصولة وقد تستعمل فى ذوى العلم على انه ناقص فى بعض الصفات فماحق بغير ذوى العلم وعلى الثانى مصدرية زمانية بمعنى الوقت او بحذفه ويحذف الضمير على الاوّل وفى الثانى يجوز الحذف والتنزيل منزلة اللازم (كمافى الحديث) ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن اواعتق مَنْ اعتقن اوكاتبن اوكاتب مَنْ كاتبن او دَبَّرنَ او دبر مَنْ دبرن اوجَرَّ ولاء معتقهن اومعتق معتقهن اى ما اعتقنه او اواعتقه من اعتقنه وصورته امرأة اعتقت عبدا ثم هو اعتق عبدا ملكه ثم مات العبد الاوّل ثم مات الثانى ولم يكن له وارث سواها فولاؤه لها وقوله جر عطف دبر اواعتق وولاء مفعوله ومعتقهن فاعله وصورته كصورة الباقى ظاهرة مما مر ومن الظن ان قوله ما اعتقن منصوب اومجرور باللام اوالباء المقدرتين اى الا باعتاقهن وفى المنية عن نجم الائمة ان بنات المعتق ترث فى زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث والحديث متضمن للاخر وكفى ذلك رعاية لحسن الاختتام

- (الاولاء) ما اى (معتق) بالفتح والجر (اوعبد) يعنى ان المضاف الى كلمة ما محذوف وهى عبارة عن المعتق او العبد وكلمة او للتخيير فى العبارة وفى التعبير بالنكرة اشارة الى جواز كون كلمة ماموصوفة ومايانى اشارة الى جواز كونها موصولة فلا منافات (اعتقنه) اشارة الى ان العائد محذوف (بالاعتاق وفرعه) كالتدبير والكنابة والجر اشارة الى ان اواخر الحديث مندرج فى عبارة المصنف وليست من باب الاكتفاء والى الاول اشار بقوله (او) المعنى (لاولاء لهن فى وقت) من الاوقات (الا) لهن (وقت اعتاقهن) يعنى استثناء من النساء بطريق الاستثناء المفرغ (فعلى) المعنى (الاول ماموصولة) فورد عليه ان كلمة ما لغير العقلاء دفعه بقوله (وقد يستعمل) كلمة ما (فى ذوى العلم) اى العقلاء بناء (على انه) اى ذوى العلم الذى ههنا (ناقص فى بعض الصفات) اى العقل مثلا لانهن ناقصات العقل والدين (وعلى) المعنى (الثانى مصدرية) الخ (او) مصدرية حدثية لكن (بحذفه) اى الوقت مضافا (ويحذف) مضارع (الضمير) العائد الى الموصول (على الاول) اى الموصولية كما مرمناً (وفى) المعنى (الثانى) وهو المصدرية (يجوز الحذف) اى حذف المفعول فالمعنى الاوقت اعتاقهن عبدا اوحذف المضاف الى المصدر بمعنى الاولاء اعتاقهن اوحذف المضاف الى ضمير الجمع المؤنث بعد المصدر بمعنى او الاوقت اعتاق معتقهن واليهما اشار الفاضل ابو المكارم ويؤيد الاول قوله (و) يجوز (التنزيل) اى تنزيل المتعدى وهو اعتقن (بمنزلة اللازم) وهو عتقن فلا يقتضى حذف المفعول لكن المفعول بحاله كما كان وبيانه فى علم المعانى (اى ما اعتقنه او اعتق من اعتقنه) يعنى ان عوائد الموصول محذوف الى آخر الحديث (وصورته) اى المعطوف (وقوله جر) فعل ماضى (عطف على دبر) قربا (او) على (اعتق) اصالة (وولاء[٤]) منون منصوب (مفعوله) وتنوينه عوض عن الضمير المضاف اليه لو كانت كلمة ما موصولة والمعنى الاولاء ما جر ولاء معتقهن او الا وقت جر معتقهن ولاء (ومعتقهن) بالرفع (فاعله) اى جر (وصورته) اى الجر مبتداء خبره ظاهرة كصورة البواقى من الكتابة ومعطوفها ومن التدبير ومعطوفه. ٦ (ومن الظن) من ابى المكارم ان قوله ما اعتقن الخ (منصوب) على الاستثناء حيث قال الا اللاتى اعتقن الخ (او مجرور باللام او الباء المقدرتين اى الا باعتاقهن) اوله ولم يذكره كالظان للعلم من الباء واما الاحتمالان الآخران على المصدرية غير الجر فمما قبله الشارح المحقق ولذا لم يدخلهما فى الظن ثم ظنية الجر ان تقدير حرف الجر سماعى وله مواضع مقررة لاقياسى ومانحن فيه ليس منها وظنية النصب لان المقصود من الكلام بيان حكمهن لابيان ذوات اللاتى اعتقن فلابد من حذف المضاف (ان بنات المعتق) بالكسر (ترث فى زماننا) الذى ليس فيه بيت المال الشرعى (اذا لم يكن للمعتق) بالكسر (وارث) عصبة واما عدم الوارث للعبد المعتق فمحفوظ فى اول مسئلة المقام حيث قال فى شرح ثم مات العبد المعتق بلا وارث غواص

٣ اى فى قوله كمافى الحديث لان المراد بالحديث الحديث الكامل الى آخره (ملا سعيد ابن احمد) ٣ (و) لفظ (الحديث) فى قوله كما فى الحديث (متضمن للاخر) اى لاخر مصداقات ثبوت الولاء للنساء وهو قوله عليه السلام او معتق معتقهن فانهم يقولون فى العرف الاية بمعنى اقرأ الاية الى اخرها الحديث يعنى اقرأ الحديث الى آخره فمعنى قوله كما فى الحديث اسرد المستثنيات سرودا مثل السرود الذى فى الحديث النبوى ثم لو قال والحديث متضمن لاخر الكلام (وكفى ذلك) اى تضمن الاخر (رعاية لحسن الاختتام) اى ختم آخر الكتاب بماينسب هذا المرام على ماهو شان المصنف من الالتزام فى ختم اواخر كتب الفقهاء الكرام لكان مسجعا بفقرات لها قوام (غواص)

﴿ كتاب المكاتب ﴾

لم يجعل كالاستيلاد فى التذييل للعتاق ولم يعنون بالفصل لكثرة مباحثه والمكاتب الكتابة فانه مصدر ميمى فيكون موافقا للباقى والعدول عنها للتفادى عن نوع تكرار وهو مستحب ان عُلم فيه خيرٌ اى امانةٌ ورُشدٌ فى التجارة وقدرةٌ على الاكتساب كما فى قاضيخان وقيل اى اداء الفرائض وقيل عدم الضرر بالمسلمين والافالافضل ان لايكاتب كما فى شرح الطحاوى (الكتابة) لغة مصدر كاتَبَ عبدَه كمافى الاساس والمقدمة وقال الراغب انها ابتياع العبد نفسَه من سيده بما يؤدى من كسبه واشتقاقها من الكتابة التى هى الايجاب او النظم ولو اضمر لكان اظهر وشريعة (اعتاق المملوك) اى العبد او الامة (يدا) تمييز اى اعتاق يد وهو التصرف اى التمليك والتملك وحاصله ازالة المولى عن نفسه ملك اليَد وتمليكه الى العبد (حالا) اى فى الحال وزمان العقد فيملك البيعَ والشراءَ والخروجَ الى السفر وغيرها وان نهاه المولى (ورقبة) اى ذاتا فانها وان كانت فى الاصل العُنْق الا انها جُعلت كناية عن مجموع ذاتِ الانسان تسميةً للكل باسم الجزء (مآلا) اى فى وقت اداء بدل الكتابة عند عامة المشايخ وحالا فيزول ملك الرقبة

٢ ﴿ كتاب ﴾ فى شرح رموز (كتاب المكاتب لم يجعل) المص بيان المكاتب (ك) بيان (الاستيلاد فى التذييل) اى فى جعله زيلا (ل) لكتاب (العتاق) وكذا التدبير فذكر الاستيلاد انما هو مثلا واما الولاء فلا مناسبة للكتابة به كما لا يخفى (ولم يعنون) اى المصنف (بالفصل) بل اورده فى عنوانات الكتب (للباقى) من الكتب فانها مضافة الى المصادر لا اسماء المفعول (والعدول عنها) اى عن لفظ الكتابة الى لفظ المكاتب وان كان بمعناها (للتفادى) اى الفرار (عن نوع تكرار) لفظا بما بعده حيث اتى باظهار لفظ الكتابة لان التعريف للكتابة الصحيحة بخلاف ما فى العنوان فانه يعم الفاسدة ايضا ليصح البحث عنها فيما بعد فالتكرار من حيث اللفظ فقط ولذا زاد لفظ النوع واما توهم التكرار بما قبله من لفظ الكتاب باعتبار انه بمعنى الكتابة او مصدر مثلها فيكون بمنزلة كتاب الكتاب او كتابة الكتابة فقائم من عنوان كتاب المكاتب ايضا لانه بمعنى الكتابة ومصدر ميمى من المجرد كما اسلف فلامخلص عن هذا التوهم مع ان المضاف بمعنى المسائل والالفاظ او التصديقات المتعلقة بمسائل الكتابة والمضاف اليه بمعنى عقد الكتابة الاعم وبما حررنا فى توجيه التكرار اندفع ما يأتى من قوله (ولو اضمر لكان اظهر الخ) لان الاظهار له وجه صحيح كما عرفت مع انه ينافى التفادى لان التكرار القبيح هو الثانى ولاتكرار فى الدرجة الاولى لانه على المص تدارك المقام الثانى بان اضمر فيه مثلا لو صح او الفرق بما وجهنا به فلهذا صححنا الاظهار بحيث لا يرد عليه اولوية الاضمار وقيدنا التكرار بحيثية اللفظ فقط وانه تكفى نكتة بعد الوقوع فتأمل ولا تغفل عن تطبيق الكلام ٣ (ابتياع العبد) اى شراؤه (نفسه الخ) التى هى الايجاب) اى جعل الشئ واجبا وفرضا كما فى قوله تعالى (كتب عليه الصيام وقولهم الصلوة المكتوبة) او النظم اى نظم الكلمات وجمع الحروف كما فى قول المولوى الجامى نظمتها فى سلك التقرير فلا يردان الاولى او النثر حيث يقابل الكاتب بالشاعر والشعر هو النظم والكتابة هو النثر ٤ (ولو اضمر (اى قيل هو اعتاق المملوك الخ بالارجاع الى ما فى العنوان (لكان اظهر) وجه الظهور ان فى الاضمار هداية الى ان المكاتب مصدر لا اسم مفعول بخلاف الاظهار بالاعادة فانه يوهم انه اسم مفعول لامصدر ولذا اعاد وفيه انه لو اضمر لايصح العدول فى العنوان عن لفظ الكتابة لانه لاتكرار ح فلاعليه التفادى منه وقد التزمه اولا وصححه وعلله وايضا الاظهار لا بد منه لتحقيق عرفته وما يقال من ان المعرفة اذا اعيدت فهى عين الاولى فليس على اطلاقه وارتكاب الاستخدام تكلف وليس هو فى مثابة ايضاح الاظهار ولذا ارتكبوه دونه كما فى قول القزوينى التشبيه التشبيه الدلالة على مشاركة امر الخ وقول الجامى هو ما اشتمل على علم المضاف اليه والمضاف اليه كل اسم الخ (تميز) من نسبة اعتاق الى المملوك (اى اعتاق يد) المملوك (وهو) اى اليد فى اصطلاح الفقهاء (التصرف) الخ (وحاصله) اى التعريف (ازالة) الخ (وتمليكه) اى اليد عطف على الازالة اعلم ان اعتاق يد المملوك هو تمليك يده (الى) نفس (العبد) وما قبله امر لازم منه ضمه فى التعريف ولذا قال حاصله الخ (عند عامة) الخ ظرف مآلا (وحالا) عطف على مالا اى ورقبة حالا اى فى الحال ايضا (فيزول ملك) المولى (الرقبة ——

ايضا لكن لايملكها الا عند الاداء كشرط الخيار على ما قال بعضهم كما فى شرح الطحاوى وحكمه فى جانب المولى حالا ثبوت ولاية طلب المال ومآلا حقيقة الملك فى البدل وانما سمى هذا العقد كتابة اما لانه يكتب العبد على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب المولى له عليه العتق اولان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة واما الخط فقد لايكتب لانه غير واجب (فان كاتبت) بلفظ الكتابة وقال كاتبت (قنه) اى مملوكه بقرينة التعريف فيتناول المدبر وام الولد (ولو) كان (صغيرا يعقل) البيع والشراء بان يعرف البيع سالب للملك والشراء جالب كما فى الكرمانى وزاد فى المضمرات ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وفيه اشعار بان غير العاقل لا يصير مكاتبا حتى لو ادى المال عنه غيره لم يعتق ويسترد ما دفع كما فى الزاهدى وغيره (بمال) معلوم صالح للمهر برضاهما كما فى النظم وفيه اشعار بجواز الكتابة على عين لغيره كالمكيل والموزون والمذروع والاظهر الفساد كما فى قاضيخان (حال) اى معجل من حل عليه الدين حلولا اى وجب ولزم كما فى المغرب (اومنجم) اى مفرق فى الاداء والعرب تسمى المفرق منجما كما فى التهذيب وقال الراغب اصل النجم الكوكب الطالع ويقال نجمت عليه اذا اوزعته كانك فرضت ان تدفع عند طلوع كل نجم نصيبا ثم صار متعارفا فى تقدير الدفع بما قدرته (اومؤجل) اى مجهول له اجل وهو المدة المضروبة للشئ كما فى المفردات وفيه اشارة الى ان الاجل لو كان مجهولا كالحصاد جاز الكتابة والى انه يكفى مجرد العقد اذا كان بلفظ الكتابة ولايشترط ان يزاد عليه ان اديت فهو حر وان عجزت فقن خلافا للشافعى رحمه الله كما فى النظم (او) ان كاتب بغير لفظ الكتابة و (قال جعلت لازما (عليك الفا) من الدراهم فقدم المفعول الثانى على الاول ثم وصف بقوله (تؤديه نجوما) اى فى اوقات فانها جمع نجم يسمى بالوقت كما

فى

ايضا) اى كزوال ملك اليد (لكن) العبد (لا يملكها الا عند الاداء كشرط الخيار) اى للمشترى يزول ملك البائع لكن لا يملك المشترى الاعند اسقاط الخيار (على ما قال بعضهم) قيد حالا فى مقابل قوله عند عامة الخ هذا حكمه فى جانب العبد (و) اما (حكمه) اى الكتابة والتذكير باعتبار الاعتاق (حالا) اى فى زمان العقد (ثبوت ولاية) الخ (حرية اليد) اى يد العبد (و) اما التعليل بـ(الخط) اى الكتابة المذكورة (فـ) ليس بمطرد لانه (قد لا يكتب الخ غواص

٢ قوله لانه يكتب العبد اه نظرا الى الكتابة بمعنى الايجاب وقوله اولان فيه ضم حرية العبد اه نظرا الى الكتابة بمعنى النظم كما مر فى الشرح ابن احمد الشرداتى

٣ (وفيه) اى فى قيد يعقل (ويسترد ما دفع) اى ذلك الغير ٤ (وفيه) اشعار حيث لم يقل بما له ٥ (نجمت) متكلم بالتشديد (اذا اوزعته) اى فرقته وقسمته (فى تقدير) اى فرض (الدفع بما قدرته) بناء الخطاب معلوم او بالباء الجارة مجهول ٦ (وفيه) اى فى الطلاق قوله مؤجل اشارة الخ غواص

٧ (والى انه) اى وفى الاكتفاء فى جانب الشرط فى هذا الشق بالكتابة بلفظ فقط من غير ان يضم ما شرط فى الشق الثانى اشارة الى انه (يكفى مجرد العقد) الخ (او) كاتب كلمة او من المتن (بغير لفظ الكتابة) بقرينة المقول الآتى وما سبق للتقابل بهذا (وقال جعلت) الواو من الشرح ٨ (فقدم المفعول الثانى) وهو لازما عليك لكونه ظرفا وثانويته لكونه من الاوصاف من شأنها المحمولية (على الاول) وهو الفا لكونه من الذوات ومن شانها الموضوعية (ثم وصف) الالف (سمى) فعل ماض مجهول (بالوقت) اى سمى الوقت بالنجم فالباء زائدة داخلة فى المسمى اومقلوب المكان فى الاصل داخلة فى الاسم وهو النجم (غواص البحرين)

فى المغرب ثم وصفه وقال (اولها) بالنصب اى فى اوّل النجوم (كذا) اى خمسمائة مثلا (وآخرها كذا) اى خمسمائة (فان اديته فانت حر وان عجزت فقن) اى فانت عبد وانما اشترط هذان الشرطان ليكون العقد متفقا والا فالاوّل كاف عندنا كما مر وبه صرح الكرمانى (وقبل العبد) المال عطف على قال اوكاتب (صح) الكتابة ولزم المال بالتمام وقال بعضهم انه يندب حطّ بعضه كما فى شرح الطحاوى وغيره (وخرج من يده دون ملكه) مستدرك بصريح التعريف الا انه ذكر ليتفرع مسائل الاولى على القيد الثانى والباقية على الاول الا ان الفاء اولى حينئذ فى قوله (وعتق) المكاتب كله لبقاء الملكية (مجانا) اى بلا بدل قبل ادائه (ان اعتق) اى اعتقه السيد الصحيح لا المريض فان تصرفه يعتبر من الثلث (وغرم) اى ضمن السيد (العقر) اى مقدار مهر مثل المكاتبة اومقدار بدل اجارتها للوطئ لوكان الاستئجار مباحا والفتوى على الاوّل كما فى استيلاد المضمرات (ان وطئ مكاتبته) لانها خرجت من يده (و) غرم (الارش) اى دية الجراحة (ان جنى عليه او على ولدها) اى جرح احدهما (او) غرم المثل او القيمة ان جنى على (مالها) اى اتلفه وكذا غرم ارشه ان جنى عليه كما فى قاضيخان فالاولى تذكير الضمير لتدخل المكاتبة تبعا فان التخصيص موهم بخلاف العكس (وصحت الكتابة وانما انّث ههنا تنبيها على جواز الوجهين كما عرف (على حيوان ذكر جنسه) كالعبد والحمار (فقط) اى لا نوعه كالتركى والهندى ولا صفته كالجيّد والردى (ويؤدى) المكاتب (الوسط) بين الجيد والردى من ذلك الجنس (اوقيمته) اى الوسط فى العبد اربعون دينارا عنده وعلى قدر غلاء السعر ورخصه عندهما ولم يقدر فى غيره بشئ ولوكاتبه على مال متقوم

٢ (بالنصب) يعنى هومفعول فيه لتؤدى على انه بدل من نجوما وقوله كذا مفعول (لتؤدى) اى تؤدى (خمسمائة مثلا) على انه بدل من هاء الضمير ولا اعلم وجها لم يجعله مبتدأ وكذا خبره بمعنى نجم كذا اى عقرب مثلا مع انه الظاهر من الابدالين المذكورين (هذان الشرطان) اى قوله فان اديته الخ وان عجزت الخ (ليكون) اى لمجرد ان يكون العقد (متفقا) اى بيننا وبين الشافعى (والا) يكن لاجل هذا (فلا) حاجة اليهما (لان الشرط الاوّل) اى قوله وقال جعلت عليك الفا تؤديه الخ كاف لصحة عقد الكتابة (عندنا كمامر) بقوله والى انه يكفى الخ ولا يشترط الخ

٣ (عطف على قال اوكاتب) يفهم منه ان كاتب هناك مقدر وان قوله او قال عطف بتقدير المعطوف على قوله كاتب قنه الخ وليس هو اعادة ما قبل المعطوف عليه (انه يندب) اى فى هذه الصورة ولا لزوم التمام (الاولى) وهو العتق مجانا (للقيد الثانى) وهو دون ملكه فالنشر على غير ترتيب اللف (ح) اى حين كان ذكره للتفريع

٤ (لو كان الاستئجار) اى للوطئ

٥ (لانه) اى الشخص المكاتب ذكرا او انثى فلا غبار فى التذكير ٦ (اى جرح احدهما) فسر الجناية هنا بالجرح وفى المعطوف بالاتلاف فلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز الا ان يقال انه من قبيل تفسير المفهوم العام وهو الاضرار مثلا باحد مصداقاته الخاصة المناسب بالمقام (وكذا) اى كالمكاتبة (غرم ارشه) اى المكاتب (فالاولى تذكير الضمير) اى ضمير عليها وولدها (ليدخل المكاتبة) اى المؤنث فى حكم المذكر (تبعا) اى بطريق التبعية اى تبعية الفرع هو المؤنث للاصل هو المذكر (فان التخصيص) اى بما لا سبيل لعمومه كصيغة التأنيث مثلا لانه لم يعهد اتباع الاصل للفرع (موهم) لخصوص الحكم بما خص به (بخلاف العكس) اى الاتيان بماله جهة العموم كالتعبير بالمذكر مثلا (وانما انث) اى ضمير الكتابة (ههنا) وقد ذكره فى قوله صح (تنبيها على جواز الوجهين) اى التأنيث والتذكير فى ضمير لفظ الكتابة المكونه مصدرا (كماعرفت) اى فى قوله صح او المراد قوله ولو اضمر لكان اظهر الخ فتامل وجه التنبيه (من ذلك الجنس) اى الذى ذكر فى تعيين الحيوان الذى كوتب عليه

٧ (ورخصه) بالخاء المعجمة ضد الغلا (ولم يقدر) اى قيمة الوسط من الفقهاء (فى غيره) اى العبد (غواص)

الا انه مجهول الجنس او القدر ينعقد على القيمة وفيه اشعار بانه لوكاتبه على شعر اوحنطة مع بيان القدار ادى الوسط كما فى المحيط (وفسدت الكتابة واقعة (على قيمته) اى قيمة العبد لاختلاف المقومين فلا يتعين لكن يعتق باداء القيمة ويثبت بتصادقهما وان اختلفا رجعا الى المقومين فان اتفق اثنان على شئ فهو القيمة وان اختلفا بان يقوّم احدهما بالف والآخر به وبعشرة يعتق باداء الاقصى وفيه اشعار بانه لوكاتبه على ثوب لفسدت كما فى المحيط (او) على (خمر) اى نفسها اوقيمتها (اوخنزير) او غيرهما مما لم يتقوّم (من المسلم) فلو كاتب ذمى عبده الكافر على نحو الخمر العلوم المقدار جاز وفيه اشعار بانه لو ادى الخمر عتق وهذا ظاهر الرواية وعن الطرفين انه انما يعتق به اذا قال ان ادّيتها فانت حر وعند زفر رحمه الله لايعتق الا باداء قيمة العبد وعند ابى يوسف رحمه الله ان ادى المشروط اوقيمة العبد عتق فما فى الهداية من اداء قيمة الخمر مشكل كما فى الكافى وذكر فى المصر انه لايعتق عند الطرفين باداء الخمر بل باداء قيمة نفسه لان القيمة فى العقد الفاسد كالمسمى فى الصحيح (وصح للمكاتب) كما لولده وعبده وامته (البيع والشراء) ولو بغبن فاحش عنده واما عندهما فلا يصحان به والمحاباة فيهما على هذا الخلاف فيصحان بالغبن اليسير ولو قال صح له التجارة لكان شاملا لمثل المضاربة والشركة والاجارة والاستئجار والاستقراض والابضاع والرهن والارتهان والاستعارة كما فى المحيط (والسفر) وان شرط عدمه استحسانا (وانكاح امته) من عبد غيره والتوكيل به لاستفادته المهر وفيه اشعار بانه لايجوز انكاح عبده اصلا حتى لو اجاز بعد العتق لم ينفذ ولا انكاح امته من عبده وعن ابى يوسف رحمه الله انه يجوز كما فى المحيط (وكتابة قنه) خلافا لزفر رحمه الله (وله) اى المكاتب الاعلى (ولاؤه) اى المكاتب

الاسفل

---

٢ (وفيه) اى فى اشتراط ذكر الجنس (اشعار بانه لوكاتبه) الخ لان ذكر المقدار فى المثليات بمنزلة ذكر الجنس فى القيميات حال كونها (واقعة على قيمته) اى قيمة العبد المستفاد المدار فى المقام لا الحيوان السابق ذكره فى الكلام وصور فى الدرر بان قال ان اديت الى قيمتك فانت حر اوكاتبتك على قيمتك (ويثبت) اداء القيمة (بتصادقهما) اى العبد والمولى بان المؤدى هو القيمة (اثنان) من المقومين (باداء الاقصى) اى الأعلى من القيمتين

٣ (وفيه) اى فى قوله على قيمته (اشعار بانه) الخ لان علة الفساد فيما على قيمة العبد هو الجهالة وعدم التعيين والثوب كذلك بل اعلى لان القيمة الوسط فى العبد مقدر دون غيره كمامر (اى نفسها) احتراز عن قيمتها (فلو) تفريع قيد من المسلم (كاتب ذمى) اى لا مسلم

٤ (على نحو الخمر) مما لم يتقوم لكنه (المعلوم المقدار وفيه) اى فى فساد الكتابة على نفس خمر الخ (اشعار بانه لو ادى الخمر عتق) حيث هو حكم الكتابة الفاسدة كما اشار اليه بقوله لكن يعتق باداء القيمة الخ (وعند زفر رحمه الله لايعتق) اى فيما على خمر الخ (الا باداء قيمة (نفس العبد) الخ (ان ادى المشروط) وهو الخمر والخنزير (فما فى الهداية) تفريع لقوله ان ادى المشروط الخ من الحصر بقوله لايعتق (الا باداء قيمة الخمر فهو (مشكل) قال الفاضل وان قلى مراد صاحب الهداية بقيمة الخمر قيمة العبد وانما اضيفت الى الخمر لادنى ملابسة لانها لزمت بذكر الخمر فى العقد فلا اشكال الخ

٥ (بل باداء قيمة نفسه) اى العبد (كما) صح (لولده) اى المكاتب (والمحاباة) من المكاتب (فيهما) اى البيع والشراء (على هذا الخلاف) اى بينه وبينهما (ولو قال) اى المص (صح له التجارة) بدل البيع والشراء (لكان) الحكم (شاملا لمثل المضاربة) الخ من انواع التجارات

٦ (وفيه) اى فى تقييد الانكاح بالامة (اشعار) الخ (عبده) اى المكاتب (اصلا) اى لا لامة ولا لحرة (حتى لو) زوج عبد المكاتب و(اجاز) هو (بعد العتق) اى بعد اداء بدل الكتابة (لم ينفذ ولا) يجوز (انكاح امته من عبده) اى عبد نفس المكاتب لانه ليس بانكاح فى الحقيقة بل هو مجرد طلب التزايد (غواص)

الاسفل (ان ادى) الاسفل بدل كتابته (بعد عتقه) اى الاعلى لانه صار حرا (ولسيده) اى الاعلى ولاؤه (ان ادى قبله) اى عتقه (ولا) يصح (تزوجه) بنفسه وبالتوكيل الا باجازة السيد فان اعتق قبل اجازته نفذ ذلك النكاح على الكاتب كما مر فى النكاح (و) لا (هبته ولو بعوض و) لا (تصدقه الايسير) منهما وهو ما دون الدرهم لانه قليل يتوسع فيه الناس كما فى الكرمانى وفيه اشعار بانه لو اهدى بطعام اودعى اليه فلا بأس بقبول ولو اهدى بالدراهم او الثياب لم يقبل كما فى المحيط (وتكفله) بالنفس او المال وفى المضمرات لو كاتب عبديه كتابة واحدة بالف فله ان يطلب كل واحد منهما بجميع الالف وان لم يذكر الكفالة (واقراضه) لانه تبرع لم يدخل تحت الكتابة وينبغى ان يجوز باليسير كالهبة (واعتاق عبده ولو بمال و) لا (بيع نفس عبده منه) اى من عبده لان فيهما اسقاط الملك واثبات الدين على المفلس (انكاحه) اى عبده كما اشار اليه (والاب والوصى فى رقيق) الحر (الصغير كالمكاتب) حكما فيملكان كتابة قنه وانكاح امته لا اعتاق عبده ولو بمال ولا بيع عبده وانكاحه (واذا عجز من نجم) ولو اولا (ان كان له) اى المكاتب (وجه) كدين ومال ولو فى سفره (سيصل) ذلك الوجه الى المكاتب (لا يعجزه) من التعجيز اى لايعجل (الحاكم) والقاضى بتعجيز المكاتب بل يمهله (الى) يومين او (ثلثة ايام) فانها مدة ابلاء العذر فى الغالب كشرط الخيار وقصة الاخبار وامهال من ادعى الدفع ببينة حاضرة وامهال المديون المقر ليحضر المال اوليبيع عينا فى يده وامهال المرتد كما فى الكافى (و الا) يكن له ذلك الوجه (عجزه) الحاكم عند الطرفين وقال ابو يوسف رحمه الله لايعجزه حتى يتوالى نجمان والاول هو الصحيح كما فى المضمرات (وفسخها) اى فسخ الحاكم الكتابة وان لم يرض المكاتب

١ (اى عتقه) اى الاعلى (فان اعتق) اى ادى بدل الكتابة (على) ضرور (الكاتب) لاعلى السيد (كما مر فى النكاح) فى باب نكاح القن من ان الاعتاق اذن دلالة (منهما) اى من الهبة والتصدق يشير الى ان الاستثناء قيد المسئلتين معا

٢ (وفيه) اى فى تخصيص الهبة والتصدق بالنفى من بين الانعام (اشعار بانه لو اهدى) بفتح الهمزة (اودعى) شخصا (بقبوله) من المكاتب اى يحل اكل المدعو منه (لم يقبل) مجهول اى لا يجوز قبولها منه (وان لم يذكر) اى لم يشترط (الكفالة) اى كفالة كل واحد منهما عن صاحبه والمقصود من هذا النقل ان النفى صيرورة المكاتب كفيلا لا اخذه (انكاح عبده) اى المكاتب

٣ (كما اشار اليه) المص بقوله وانكاح امته الخ وقد مر

٤ (ولو اولا) اى فى نجم اول (وقصة) اى حكاية (الاخبار) فانهم يقصون غالبا اخبار ثلثة ايام والسامعون يقبلها لا ما طالت مدته

٥ (ليحضر المال) بكسر الضاد (فى يده) فيؤدى دينه من ثمنه (غواص

به (بطلب سيده) الفسخ (او) فسخها (سيده) بنفسه بلا قضاء (برضاه) اى المكاتب وفى فسخه بدون رضاه روايتان وفيه اشعار بان المكاتب ليس له ان يعجز نفسه بلا رضاء السيد فان الكتابة لازمة فى جانبه على ما ذهب اليه محمد بن سلمة رحمه الله الا انه خلاف ما ذهب اليه اصحابنا فان الكتابة غير لازمة فيه عندهم على ما قال ابو بكر البلخى رحمة الله عليه كما فى المحيط (وعاد) بالفسخ (رقه) كما كان اولا وفيه اشكال فانه مشعر بان الرق يزول بعقد الكتابة وقد مر ان الزائل هو اليد وان الرق حق الغير والعبد لا يقدر على ازالته كما حققنا ولذا قال فى الهداية عاد الى احكام الرق فالتحقيق ان الرق ثابت فيه الا ان الكتابة منعت المولى من بعض الاحكام فلو قيل بحذف المضاف وهو الحكم لاندفع الاشكال (وما) كان (فى يده) من الاكساب ملكا (لسيده) ملكا مؤكدا عند ابى يوسف رحمه الله وملكا مبتدأ عند محمد رحمه الله ولهذا لو آجر المكاتب امة ظئرا ثم عجز بطل عنده خلافا لابى يوسف رحمه الله كما فى الكرمانى (فان مات) متجاوزا (عن) اداء (وفاء) اى مال يفى بما عليه اى مات وترك مالا وافيا به (لم تفسخ) الكتابة لانه عقد معاوضة وفيه اشعار بانه اذا لم يترك وفاء تفسخ حتى لو تبرع احد بالبدل لا يقبل منه وهذا قول ابى بكر الاسكاف وذهب الفقيه ابو الليث الى انه لاتفسخ بدون الحكم كما فى الصغرى واعلم انه اذا مات عن وفاء وعليه ديون بدئ بدين الاجنبى ثم بدين المولى ثم ببدل الكتابة كما فى المحيط (وقضى البدل) حينئذ (من ماله) الذى لم يتعلق به دين (وحكم بموته) اى المكاتب (حرا) فى آخر جزء من اجزاء حيوته عند الاكثرين ومنهم من يقول انه يعتق بعد الموت بان يقدر حيا قابلا للعتق كما يقدر المولى ميتا حيا مالكا معتقا كما فى الكرمانى (و) حكم للوارث

سيدا

٢ (وفى فسخه) اى السيد (وفيه) اى فى كلام المص من انه لا بد للفسخ من رضاء السيد (اشعار) ظاهر (فى جانبه) اى العبد
٣ (وفيه) اى فى قوله وعاد رقه (وان الرق حق الغير) وهو الله تعالى وقد مر فى فصل عتق البعض تفصيله
٤ (ثابت فيه) اى فى المكاتب (عن بعض الاحكام) مثل تصرف اليد (بحذف المضاف وهو الحكم) بمعنى عاد حكم رقه (يبطل) اى اجارته (عن اداء وفاء) بالتركيب الاضافى
٥ (لايقبل منه) اى من جانب المكاتب (وهذا) اى الانفساخ (بدون حكمه) اى حكم القاضى وفسخه
٢ (كما يقدر المولى ميتا) حال اى اذا مات المولى ثم مات المكاتب عن وفاء او بالعكس يقدر المولى حيا مالكا للعتق كما يقدر المكاتب حيا قابلا للعتق فكان المولى اعتقه.

سيدا كان اوغيره باخذ (الارث) اى الميراث والهمزة[٢] بدل من الواو
(منه) اى من المكاتب والاكتفاء[٣] مشعر بان وصاياه باطلة فلا يعتبر تدبيره
فيقسم بعد اداء البدل بين الورثة لاغير كما فى المحيط (وعند بنيه)
اى حكم بعتق اولاده ذكورا او اناثا فى اخر حيوة المكاتب فان الاناث
يدخلن تغليبا حال كونهم قد (ولدوا فى) وقت (كتابته) لاقبلها فلا
يعتقون (او) قد (شراهم) اى ملك والديه[٤] ومولوديه بالشراء او غيره
من اسباب الملك فهو مجاز واستخدام فلا يعتق بالملك غيرهم من امرأته
وسائر ذى رحم محرم منه عنده خلافا لهما والاصل ان مَنْ يدخل فى الكتابة
يعتق ومَنْ لا فلا وهم[٥] يدخلون اتفاقا واما غيرهم فلا يدخلون عنده
استحسانا ويدخلون عندهما قياسا كما فى المحيط (او) عتق ابنه قد
(كوتب) المكاتب (هو وابنه) حال كونه (صغيرا اوكبيرا بمرة) اى
بكتابة واحدة فانهما جعلا كشخص واحد فهو معطوف[٦] على عتق بنيه وابنه على
المستتر فى كوتب وهو من وضع الظاهر موضع الضمير فلا تساهل فيه
كما[٧] ظن (وطاب) اى حل (لسيده) الغنى (ان ادى) المكاتب (اليه)
شيئا (من صدقة) اى زكوة اوغيرها (فعجز) فلو عجز فادى[٨] اليه لا يطيب
له لكن الصحيح انه يطيب لان الخبث فى الاخذ لانه ذل على اصل ابى
يوسف رحمه الله ولتبدل الملك عند محمد رحمه الله كما فى الكافى فلو
قال وعجز لكان احسن (ولاتفسخ) الكتابة (بموت السيد) والا لبطل
حق المكاتب (وادى) المكاتب (البدل الى ورثته) اى وارثه الكبير
ووصى الصغير (على نجومه) اى على وجه وقع العقد عليه من النجوم

-(سيداكان) الوارث(اوغيره) من ورثة السيد
٢ (والهمزة بدل من الواو) فاصله ورث
قلبت الواو همزة لثقل الكسرة على الواو
وخفة الهمزة المنفردة فى صدر الكلمة ولم
يعوض هنا وربما يعوض كما فى ثبة وعدة
٣ (والاكتفاء) اى بالحكم بالموت حيا والارث
منه دون ان يقول ايضا ويصح وصاياه (مشعر
الخ فلا يعتبر تدبيره) يعنى اى التدبير من
جملة الوصايا (فيقسم) اى تدبيره (فلا يعتقون)
اى المولود دون قبلها (او) حال كون المكاتب قد
شراهم الخ ٤ والديه) بفتح الدال للتغليب
وان علوا (ومولوديه) بكسر الدال
وان سفلوا (فهو) اى قوله شرى (مجاز)
من قبيل ذكر السبب وهو الشرى وارادة
المسبب وهو الملك اللازم الاعم منه (و) ضميرهم
(استخدام) حيث يرجع الى البنين بالارادة
منهم من بينهم وبين المكاتب ولاد فيعم الوالدين
ايضا كما فسر ٥ (وهم) اى الوالدان
والمولودون (يدخلون) فى الكتابة (او) حكم
بعتق ابنه حال كونه (قد كوتب المكاتب هو وابنه
الخ (فانهما) اى المكاتب وابنه (جعلا) باتحاد
الكتابة (كشخص واحد
٦ (فهو) اى قوله اوكوتب الخ تفريع على
ماقدر بقوله اوعتق ابنه الخ (معطوف) بتقدير
المعطوف (على عتق بنيه) يعنى ان لفظ
عتق ابنه هنا مقدر فيعطف هو على عتق
بنيه الذى هو معطوف على موته وليس هو
اعادة ما قبل المعطوف عليه بان يعطف قوله
كوتب على شراهم اوولدوا (خواص)
٧ (كما ظن) الاول لقربه الفاضل ابو
المكارم والثانى لاصالته الفاضل البرجندى فلا
يصح اعادة عتق بنيه هنا مع وجود لفظ ابنه نعم
لو اضمر بدله وقال اوكوتب هو وهم الخ فلا
محالة نسبوه لهذا الى التساهل والشارح المحقق
جعله من قبيل العطف بتقدير المعطوف على
عتق بنيه وجعل قوله كوتب هو الخ حالا من
فاعل هذا المقدر وجعل لفظ ابنه عطفا على
المستتر فى كوتب لتأكيده بهو وقال هو اى
لفظ ابنه (من) قبيل (وضع) الاسم (الظاهر
موضع الضمير) وهو وهم كما عرفت فقال (ف)قد ظهر مما عطفنا ووضعنا انه (لا تساهل فيه) اى عطف او كوتب الخ
(كما ظن) ومرمنا بيانه ٨ (فادى) بعد العجز (اليه) اى المولى (لا يطيب له) على ما هو مشار الفاء (لكن)
فالاستدراك اعتراض على اشارة المتن كما هو عادته (لان الخبث فى الاخذ) لا فى المأخوذ (لانه) اى الاخذ (ولتبدل
الملك) عطف على لان الخبث الخ (فلو قال وعجز) يعنى بالواو مكان الفاء
(لكان احسن) لكونه على وفق الصحيح ـــــ

(وان اعتقه بعضهم لا يصح) اعتاقه نصيبه لتوقف الاعتاق على الملك والمكاتب غير مملوك لاحد (وان اعتقوه) جميعا اومتفرقين (عتق مجانا) استحسانا لانه جعل اعتاقهم اسقاطا لبدل الكتابة لاقياسا لما ذكرنا والابراء والهبة وما فى معناه كالاعتاق حكما ولا يخفى مايرعاه من وجه حسن الاختتام

كتابُ الايمان

عقّب الكتابة بها لما بينهما من الموافقة فى المخالفة فان الكتابةَ مطلقةٌ واليمينَ مقيدةٌ والاطلاقُ مقدّمٌ على التقييد والأيْمان اى ايقاع الايمان جمع اليمين لغة اليد اليمنى على ما فى عامة الكتب فليست بمصدر كالطهارة وغيرها ولذا جمعت مع حذف وحده دون سائر الكتب وشريعة ما قُوِّىَ به العزمُ على الفعل او الترك وانماْ سمى به لانهم يتماسحون بايمانهم حالة التحالف وهو على ما فى المبسوط والتحفة وشروح الهداية وغيرها قسمان قَسَمٌ وجملةٌ شرطية سيأتى تفسيرهما فمنَ الظن السؤ ان يجعل القسم الثانى خارجا عن اليمين الشرعية ولا يكره الحلف به عند الجمهور سيما فى زماننا لقلة مبالاة الناس بالقسم الاوّل ولايكره الحلف به اتفاقا وان كان تقليله اولى كما فى الكافى وغيره وفى كفاية الشعبى ان ليس لاحد ان يحلف بالله الاعند الضرورة ولماكان هذا القسم اشيع مع الاشرفية ابتدأ به فقال (وهى) اى اليمين باللّٰه وصفته ومافى حكمه كتحريم الحلال (ثلاث) باعتبار الحكم فان اليمين باعتبار العدد اكثر من ان يعد ثم فصله

—— (بعضهم) اى الورثة (لا قياسا لما ذكرنا) بقوله لتوقف الاعتاق على الملك الخ (والهبة) اى هبة الورثة المكاتب لنفسه (كالاعتاق) حكما فى انهما يصحان استحسانا لوجهه لا قياسا لوجهه (ولا يخفى ما يرعاه) المص بلفظ عتق (من وجه حسن الاختتام) لان المكاتب اذا عتق تم امره وختم سعيه ٢ ﴿كتاب﴾ فى شرح رموز كتاب الايمان الخ بها اى بالايمان (فى المخالفة) اى الضدية (مطلقة) بتخفيف وكسر فى اللام لاطلاق المولى المكاتب عن ربقة الرقية (واليمين مقيدة) بكسر الياء المشددة لتقييد اليمين الحالف اما بالحمل اوالمنع (غواص)

٣ قوله عقب الكتابة اه اراد ان يوجه اتصال كتاب الايمان بكتاب المكاتب مع تأخره عنه وحاصل التوجيه ان بينهما موافقة فى ضمن المخالفة اما الموافقة فلان كلا من الكتابة واليمين موجب للمال واما المخالفة فلان اليمين توجب المال وهى الكفارة بشرط الحنث واما الكتابة فتوجب المال على المكاتب مطلقا من غير تقييده فاستقام التعقيب كمالايخفى على اللبيب (لناظره)

٤ (والايمان) مبتدأ (جمع اليمين) خبره وقوله (اى ايقاع الايمان) تفسير للعنوان معترض اشارة الى ان العنوان بحذف المصدر المضاف ليوافق بواقى الكتب فتقدير العنوان كتاب ايقاع الايمان (فليست) اى الايمان (بمصدر كـ)ما ان (الطهارة) وغيرها من عنوانات الكتاب مصدر (ولذا) اى لاجل انها ليست بمصدر (جمعت مع حذف) المضاف لما مر (وحده) اى حال كون هذا الكتب متوحدا فى جمعية ما اضيف اليه (دون سائر الكتب) سابقا ولا لاحقا (ماقوى) بصيغة المجهول (به العزم) قائم مقام الفاعل ٥ (وانماسمى) اى المعنى الشرعى (به) اى باليمين اللغوى بمعنى اليد اليمنى (لانهم) اى العرب (يتماسحون) من المسح (بايمانهم) اى بايديهم اليمنى اى كانوا يضربون او يضعون كل امرء منهم يمينه على يمين صاحبه حالة التحالف ذكره الجوهرى وهو عرف الجاهلية يسمونه ضرب اليد وفى بعض الشروح يتماسكون ايديهم حالة البيع (وهو) اى اليمين مبتدأ خبره (قسمان) الاوّل (قسم) بفتحتين اى يختص باسم القسم مأخوذ من القسمة وهو الافراز والتميز لانه يميز الفعل وجودا اوعدما عن الاحتمال والتردد فيه بتأكيده باسمه تعالى اوصفته (و) الثانى (جملة شرطية) اى تعليقية اصطلحت الفقهاء انها يمين لما فيها من الحمل على الشرط او المنع عنه فكان يمينا معنى فقال

٢ (فمن الظن) من ابى المكارم (السؤال) اى الاعتراض للقوم (ولا يكره الحلف به) اى بالقسم الثانى (ولا يكره الحلف به) اى بالقسم الاوّل (اتفاقا وان كان تقليله) اى قلة ارتكابه (اولى) كيف لا يكون اولى (وفى كفاية الشعبى ليس لاحد الخ (ولما كان هذا القسم) اى الاوّل (اشيع) بين الناس (مع الاشرفية) لكونه باسم من اسماء الذات الاقدس وهى اليمين بالله وصفته) الخ ٧ (ثم فصله) اى الثلث او اعتبار الحكم يعنى انه لم يرد بقوله ثلاث عدد الايمان فان ذلك اكثر من ان يحصى بل اراد بيان ان حكم الايمان بالله تعالى ثلاث يمين حكمه الكفارة ويمين حكمه عدمها ويمين حكمه رجاء ان لا يؤاخذ الله تعالى به (غ)

فقال (تحلفه) بفتح الحاء وكسر اللام او سكونها يمين يؤخذ بها العهد ثم سمى به كل يمين كما فى المفردات والمراد به المعنى المصدرى اى حلف الحالف بالله (على فعل) مفتوح الفاء وهو الظاهر المقابل للترك لا ما هومصطلح النحاة ولا عرف المتكلمين من صرف الممكن من الامكان الى الوجود كما ذهب اليه المصنف والمشهور المكسور الا انه بمعنى المفتوح فانه وان كان لغة اسما للاثر المترتب على المعنى المصدرى وعرفا اسما للفظين اشتراكا كضرب وضرب الا ان الاسم يستعمل بمعنى المصدر كما تقرر (وترك) اى عدم فعل (ماض) حال كون الحالف (كاذبا) كذبا (عمدا) اوكذب عمد وكونه حالا من فاعل كاذبا كذب وهو الاخبار عن الشئ على خلاف ما هو عليه عمدا كان اوسهوا الا انه لا يأثم بالسهو هذا هو المشهور لكن فى الكرمانى والمستصفى وغيرهما ان الكذب يرجع الى ما فى الذهن دون الخارج وفيه رمز الى ان محل اليمين فى الحقيقة الجملة الخبرية لانها الموصوفة بالكذب والى ان تلك الجملة

٢ (بفتح الفاء) اى الحاء (وسكونها) اى اللام فى الاصل (يمين يؤخذ به العهد ثم سمى به) اى بالحلف (كل يمين) سواء كان بهذا القيد اولا (والمراد به) اى بلفظ الحلف هنا (المعنى المصدرى) لا العلمى (وهو) اى مفتوح الفاء (الظاهر) من حيث اللغة (المقابل) اى لكونه مقابلا ههنا (للترك لا) اى ليس الظاهر هنا (ما) اى مكسور الفاء الذى (هو مصطلح النحاة) المقابل للاسم والحرف النحويين (ولاما) هو (عرف المتكلمين) من الفعل القابل للقوة كماهو عرف اهل البيان ايضا فى بيان العلاقات والميزانيين فى الموجهات (وهو صرف الممكن) اى اخراجه (من) موطن (الامكان) اى من كونه بالقوة (الى الوجود) اى الى كونه بالفعل ولم يتعرض الى نفى ما هو عرف الحكماء من الفعل المقابل للانفعال كما فى مقولاتهم العشر لان التأثير داخل فيما هو عرف المتكلمين فلا يشمل الانفعالات ككون الشئ حجرا مع ان المص صرح بشموله له فالاولى ان يراد ما هو الظاهر من حيث اللغة وهو الفعل اللغوى مفتوحا كان اومكسورا مع صحة مقابلته هنا بالترك وهو الذى يوجب ترك ارادة ما هو مصطلح النحاة كذا افاد مولانا عصام الدين من شركاء الشارح المحقق فى حاشيته لشرح المص ٣ (فانه) اى المكسور (اسما للاثر المترتب) الخ وهو المسمى فى العربية بالحاصل بالمصدر (وعرفا) عاما (اسما للفظين اشتراكا) اى كل منهما بين اثنى عشر صيغة كضرب) مثلا بصيغة المعلوم (وضرب) بصيغة المجهول فان كلا منهما مشترك من حيث المادة بين اثنى عشر معلوما ومجهولا وهذا الكلام مبنى على عرف الكوفية من ان الاصل لهذه هو الماضى واما عند البصرية فالاصل هو المصدر يشتق منه الاثنى عشر شيئا ع (الا ان الاسم) اى المشهور المكسور (يستعمل بمعنى المصدر) اى المفتوح فالانسب ان يقرأ ههنا بالكسر لحفظ المشهور مع اتحاد المعنى (غواص البحرين)

٥ (كذبا عمدا اوكذب عمد) يعنى انه مفعول مطلق مجازى باعتبار اقامته مقام الموصوف اومقام المضاف (وكونه حالا) بمعنى عامدا (من فاعل كاذبا) لامن ضمير حلفه فانه لا كذب فيه (كذب) اى يستلزمه كيف لا (و) الحال (هو) اى الكذب (الاخبار عن الشئ على خلاف ما هو) اى ذلك الشئ (عليه) فى حد ذاته (عمدا كان) ذلك الاخبار (اوسهوا) فلو كان عمدا حالا من فاعل كاذبا لكان الكذب هو العمد فقط لان الحال يكون قيدا لعامل ذى الحال (هذا) اى التعريف المذكور للكذب بحيث يفيد ان مرجع الصدق والكذب ما هو الخارج لان المراد بالشئ اما النسبة الخارجية كما هو الاوفق للمعنى او الموضوع الخارجى كما هو الاوفق للفظ عبارة التعريف فالمعنى على الاول هو الاخبار عن النسبة الخارجية (على خلاف ما) اى الوجه من كونها ثابتة وخلافه هو كونها منتفية او بالعكس (هو) اى ذلك النسبة الخارجية (عليه) اى على ذلك الوجه فى حد ذاتها مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر وذهن الذاهن فالصدق هو الاخبار عنها على وفق ما هو عليه فمدار هذا التعريف ان الصدق والكذب يرجعان الى ما فى الخارج (لكن فى الكرمانى والمستصفى وغيرهما ان الكذب) وكذا الصدق حيث هما متلازمان (يرجع الى ما فى الذهن) فيقال الكذب مثلا هو الاعلام بنسبة تامة ذهنية بحيث لا تخالف الواقع فى الصدق بحيث تطابقه فيرجعان الى ما فى الذهن واما حمل هذا الكلام على معنى ان صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر ولو خطأ وكذبه عدم المطابقة لاعتقاد المخبر ولو خطأ كما هو مذهب النظام المعتزلى فلا يناسب اسناده لتلك الفقهاء العظام الحنفى

٢ (وفيه) اى فى قوله كاذبا (رمز) الخ (الجملة الخبرية) الماضوية (لانها) علة الرمز (و) رمز (الى ان تلك الجملة)

وجب ان تشتمل على الماضى المثبت او المنفى فتوصيف الفعل والترك به تجوّز وانما خص الماضى وقد وصفا بالحال لانه اكثر وقوعا وما قال المص انه داخل فى الماضى لانه لزمان التكلم واليمين انما تنعقد بعد الفراغ منه ففيه ان الحال بالاجماع ما قارن وجود لفظه وجود جزء من معناه كما ذكره ابن مالك وغيره ويمكن ان يقال ان الماضى غير محمول على العرف بقرينة ما يأتى من قوله آت فلم يكن فى التوصيف تجوّز وقد اندرج فيه الحال كما ذكره (غموس) اى يمين غموس ويجوز ان يضاف اضافة الجنس الى النوع كما فى الكرمانى وغيره من المتداولات وقال المطرزى ان الاضافة خطأ لغة وسماعا والغموس صفة من الغمس اى الادخال فى الماء سميت به لانه يدخل صاحبه فى الاثم ثم فى النار وفيه اشعار بأنه يمين حقيقة كما يشعر به شرح الطحاوى لكن فى المبسوط والكرمانى وغيرهما انه يمين مجازا كبيع الحر لان اليمين مشروعة وهو

كبيرة

وجب ان تشتمل) لفظا او تقديرا كما فى والله ان هذا حجر كما صرح به المص (به) اى بالماضى (تجوز) من قبيل توصيف المشتمل بالفتح وهو الفعل اللغوى بوصف المشتمل بالكسر وهو الفعل الماضى المثبت او المنفى حتى لو حمل الفعل على مصطلح النحاة لكان التوصيف حقيقة الا ان يقال الموصوف حقيقة هو الجملة الخبرية المشتملة على الفعل الماضى فتوصيفه به وان كان حقيقة نحوية لكنه باعتبار انها محل اليمين لاهو مجاز (وانما خص) للتوصيف (الماضى وقد وصفا) اى الفعل والترك فى هذا القسم بالحال ايضا والاولى وقد يوصفان بالحال (لانه) اى للتوصيف بالماضى (اكثر وقوعا) فى القسم (وما قال المص) فى الشرح (انه) اى الحال (لانه) اى الحال (بعد الفراغ منه) ان من اليمين فزمان التكلم ماض بالنسبة الى زمان الانعقاد

٢ (ففيه) اى فى ما قاله المص (ما) اى زمان (قارن وجود) بالنصب (لفظه) الدال عليه (وجود جزء) بالرفع فاعل قارن (من معناه) اى معنى لفظه فالضمير الى اللفظ او الموصول على حذف المضاف (ويمكن ان يقال) فى الجواب عن بحث التخصيص بانه لا تخصيص هنا (لان الماضى غير محمول على العرف) اى على معناه العرفى (بقرينة) مقابلة (ما يأتى) من قوله (آت) فمعنى الماضى ما ليس بات (ف) على هذا (لم يكن فى التوصيف) اى فى توصيف الفعل والترك (به تجوز) لانهما يوصفان بمعنى ما ليس بات حقيقة وانما الماضى الاصطلاحى النحوى صفة الفعل الماضى النحوى (وقد اندرج) جملة حالية من فاعل لم يكن (فيه) اى فى الماضى بمعنى ما ليس بآت (الحال كما ذكره) اى المص اندراجه وان علله بوجه آخر مردود كما نقله الشارح المحقق ورده (اى يمين غموس) بالتوصيف بدلالة قوله (ويجوز ان يضاف) من قبيل (اضافة الجنس) وهو اليمين (الى النوع) وهو الغموس (كما فى الكرمانى) نظر عليه مولانا فصيح الدين قال وفيه بحث لان عبارتهم فى وجه التسمية بالغموس يشعر بانها من باب الاضافة البيانية بناء على ان بينهما عموما وخصوصا من وجه كما هو مرضى الشيخ الرضى ولو سلم ففيه انه قال فى ايضاح المفصل ان النحاة اتفقوا على منع سبع الاسد واجاب بان صاحب ضؤ المصباح واعراب الفاتحة ذهب الى ان اضافة العام الى الخاص مطلقا بيانية وتفصيله فى حاشية المطول فى قوله الفن الاوّل علم المعانى انتهى ورده العلامة ابن الهمام حيث قال والاصح من النسخ اليمين الغموس على الوصف لا الاضافة واما يمين الغموس فاضافة الموصوف الى صفته وهما ممنوعة وما قيل هو كعلم الطب رد بانه اضافة الجنس الى نوعه لان الطب نوع لا وصف للمضاف انتهى يفهم منه انه بخلاف الغموس فانه وصف لليمين فلو اضيفت اليه لكانت من اضافة الموصوف الى الصفة لكنها مردودة وكذا وجدت بعينه فى السكاكى الاصح من النسخ اليمين الغموس اى يمين غموس على الصفة لا الاضافة لان اضافة الموصوف الى الصفة لايجوز وماقيل قولهم يمين الغموس كعلم الطب فانه لاخلاف لاحد فى صحته غير صحيح لان الطب ليس بصفة والغموس صفة انتهى

٣ (وقال المطرزى ان الاضافة خطأ لغة) اى نحوا فان له والصرف على نوع لغوية (وسماعا) اما سماعا فلعدم كون هذه الاضافة مسموعا من العرب الفصحاء ومثل صلوة الاولى مقصور على السماع واما لغة اى نحوا فلما عرفت من المنعين وما فى ضؤ المصباح فعن الركيكات النحوية لامن مشاهرها (والغموس صفة مشبهة) وقال بعضهم من صيغ المبالغة

٤ (وفيه) اى فى وجه التسمية المذكور (اشعار بانه يمين حقيقة) لكونه وصفاله زاجرا على آكد وجه (انه) اى الغموس (يمين مجازا) وعلاقته انها فى صورة اليمين (كبيع الحر) سمى بيعا نظرا الى صورته (وهو) اى الغموس او الحلف امر ماض كاذبا عمدا ـــــ

كبيرة محضة واعلم ان ما ذكره اعم مما يتقطع به حق المسلم وفى المحيط انه الغموس (يأثم) صاحبه (به) اى بذلك الحلف ولا يرفعه الا التوبة النصوح والاستغفار لانه اعظم من ان يرفعه الكفارة بخلاف المنعقدة (و) حلفه عليه (ظانا) وقيل انه عطف على عمدا على تقدير كونه حالا من فاعل كاذبا وفيه انه على تقدير التسليم مستلزم لاستدراك قوله وهو ضده ولو تركه وقال عامدا لكان اخصر (انه) اى الفعل الماضى او الترك الماضى وكذا الحال فى الحال (حق) اى مطابقة الواقع له لا مطابقته للواقع فان اتصافه بالحق ليس لذاته كما عرف واعلم ان الكذب يستعمل غالبا فى الاقوال والحق فى المعتقدات (وهو) اى الفعل او الترك (ضده) اى لا مطابقة الواقع (لغو) ساقط لم يتعلق به حكم وفى المقاييس اللغو مالا يعتد به وفى الزاهدى عن ابن عباس رضى الله عنه هو اليمين فى الغضب وفى الاختيار عن ابى حنيفة رحمه الله انه قول الرجل لا والله

- (كبيرة محضة) لا يحصل بها امر شرعى حيث هى ضد المشروع (واعلم ان ما ذكره) المص من ان الغموس حلف على امر ماض كاذبا عمدا (اعم مما يتقطع) بالتاء وفى عبارة الحديث يقتطع بتقديم القاف على التاء (به حق المسلم) ام لا (و) الحال (فى المحيط انه) اى ما يقتطع به مال المسلم (الغموس) لا ما لا يقتطع به حقه حيث هو ليس بغموس على ما فيه

١ (وحلفه عليه) اى على امر ماض حال كونه (ظانا) فعطفه على كاذبا (وقيل انه عطف الخ)

٢ (وفيه) اى فى العطف على عمدا (انه على تقدير التسليم) اى لانسلم اوّلا للوجه الذى مر فى عمدا ولو سلم فهو (مستلزم لاستدراك قوله وهو ضده) لان كاذبا يؤدى مؤداه (ولو تركه) اى قوله وهو ضده (وقال) كاذبا (عامدا) بدل قوله عمدا بصريح اسم الفاعل ليظهر عطف ظانا عليه للمناسبة فى الصيغة (لكان اخصر) لا انه لو ترك كاذبا واتى بعامدا وحده لكان اخصر كما يتوهم من عدم الاعادة

٣ (وكذا) اى مثل احدهما (الحال فى) القسم (الحال حق) اى ظانا (مطابقة الواقع له) اى لحلفه فالتفسير لمجموع قوله انه حق لا للمحمول فقط فلا يرد ان الاولى اى يطابقه الواقع (لا) ظانا (مطابقته) اى الحالف (للواقع) فانه ظن انه صادق فان قلت اذا وجد المطابقة بين الشيئين كان كل منهما مطابقا ومطابقا بالنسبة الى الاخر فالمطابقة بالفتح يستلزم المطابقة بالكسر فيكون الحكم المطابق للواقع بالفتح مطابقا له بالكسر ايضا فلا فائدة فى النفى المذكور قلت قيد الحيثية معتبر فى كلا تعريفى الحق والصدق وان لم يذكر حتى لو لم يلاحظ الحيثية فى تعريف كل منهما يصدق تعريف كل منهما على الاخر للتلازم المذكور فيجب ملاحظتها الا ان هذا التوجيه لايطابق تعليل التفسير بقوله فان اتصافه الخ كما سيظهر لك فاستمع لما يتلى عليك فاقول انه تفسير لحق لكن لو بدل حرف التفسير وقال بمعنى (مطابقة الواقع له) اى للفعل والترك لكان اظهر وبالجملة هذا المفهوم وصف للفعل مثلا الا انه مركب لايصح قاعدة الاشتقاق منه له صفة ولذا حمل السيد قدس سره امثاله على التسامح فى العبارة بناء على ظهور المعنى فالمعنى ههنا كون الفعل بحيث يطابقه الواقع وهو صفة للفعل حقيقة لكن لما كان مطابقة الواقع له مستلزما لهذا المعنى توسع فى العبارة وجعلت هى معنى الحقية بناء على ذلك الاستلزام (لا بمعنى مطابقته) اى الفعل مثلا (للواقع) ثم علل التفسير المذكور مع تضمين وجه النفى المذبور فقال (فان اتصافه) اى الفعل مثلا (بالحق) اى اللغوى وهو الثابت والمتحقق (ليس لذاته) بل باعتبار مطابقة الواقع له بمعنى ان المنظور الاولى فى الحقية هو الواقع الموصوف بكونه حقا اى ثابتا متحققا بخلاف اعتبار مطابقته للواقع فان المنظور اولا فيه هو الفعل الذى يتصف بالمعنى الاصلى للصدق وهو الانباء عن الشئ على ما هو عليه فناسب ان يسمى هذا الاعتبار صدقا ولهذا نفاه بقوله لامطابقته للواقع فانه معنى كونه صادقا (كما عرف) اى فى موضعه من مباحث الفرق بين الصدق والحق كما فى الحواشى الخيالية للنسفية مثلا

٤ (والحق فى المعتقدات) الاظهر فى الاعتقادات (ضده اى لامطابقة الواقع) اعم من ان يكون له اومنه اى هو بحيث يطابق الواقع اوهو له لاعتبار التلازم المذكور بينهما فى مقام النفى لئلا يلزم صدقه فكلمة لا اما عدولى اوسلبى وبالجملة يدل هذا التفسير صراحة على ان ما سبق تفسير الحق لا تفسير المجموع فان فيه ارتباط المعنى مع حرف التفسير وقد عرفت الكل بما لا مزيد عليه فاقنع (هو) اى اللغو (اليمين فى) حال (الغضب) والضجر من غير قصد ولا عزم (وفى الاختيار) روى (عن ابى حنيفة انه) اى اللغو (قول الرجل) فى بعض الروايات فى بيته وفى بعضها فى اثناء الكلام يسبق اليه اللسان من غير قصد اليمين (لا والله -

- وبلى والله) بفتحتين ولو كسر اللام فهو فارسى وزاد ابو المكارم اى والله لعله فارسى يكثر استعماله فى لغة الايرانيين فى البرجندى وهو المنقول عن عائشة رضى الله عنها انه اليمين واليه ذهب الشافعى وفى الملتقط قال محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى وبه نأخذ وفى الشمنى وهو رواية عن ابى حنيفة وقول محمد والشافعى رحمهم الله

٢ (وفى المضرات انه) اى قول الرجل لا والله وبلى والله (غموس) عندنا وليس مثالا للغو (و) انما (مثال اللغو فى الماضى والحال) الاوّل مثل (ان يقول والله ما دخلت الدار) والثانى والله (انه زيد ظانا انه كذلك) اى لم يدخل الدار وانه زيد (وقد كان بخلافه) اى دخلها وانه عمرو وهذا موافق لما نحن فيه (ان يقوم لاخر) اكراما واحتراما له كما فى عرف القاهرة الان (فقال) اى الاخر (اكر بر خيزى) ولم يضم اليه شيئا من الاجزية (فقام) اى ذلك الرجل اعزازا له (لا يلزمه) اى الاخر (كفارة لانه لغو من الكلام) غير مفيد لعدم اتيانه بالجزاء

٣ (اى) يرجى (ترك عقوبته) اى ذلك الحالف (وانما لم يقطع) اى لم يجزم المص بالعفو بل اتى برجائه مع انه تعالى صرح بعدم المؤاخذة فى اللغو او مجهول لانه كذلك فى كل المتون فاجاب بانه (متابعة لمحمد رحمه الله) ثم لما احتمل نقل الكلام الى ما فعله ولهذا وضع الكلام بعضهم رأسا فيه واتى بقوله (ولانه) اى اللغو المعرف فى المتن عطف على متابعة (غير منصوص) اى فى الاية وانما فيها ذكر لفظ اللغو وقد اختلف العلماء فى تفسيره فانه عند الشافعى كما مر ما يجرى على اللسان من غير قصد سواء كان على الماضى اوغيره وقد نقلنا التفسيرات الاخر ايضا (فلا يعتقد) اى لا يعلم (كونه) اى اللغو المفسر بتفسير المص (مرادا) فى الاية قطعا حاصله على ما فى الفصيحية ان التعليق بالرجاء لاجل ان العلماء اختلفوا فى تفسير اللغو فى هذه الاية لا للشك فى عفو اللغو بهذا التفسير وعلى ما فى الشمنى

وبلى والله وفى المضرات[٢] انه غموس عندنا ومثال اللغو فى الماضى والحال ان يقول والله مادخلت الدار وانه زيد ظانا انه كذلك وقدكان بخلافه وفى المحيط لواراد رجل ان يقوم لاخر فقال بالله اكر برخيزى فقام لايلزمه كفارة لانه لغو من الكلام (يرجى عفوه)[٢][٢] اى[٣] ترك عقوبته لانه لم يتعمد الكذب[٢] وانما لم يقطع بالعفو متابعة لمحمد رحمة الله فى المبسوط ولانه غير منصوص فلا يعتقد كونه مرادا

ان المنصوص عليه فى الاية عدم المؤاخذة بماهو لغو فى نفس الامر والمعلق بالرجاء عفو ماهو لغو على هذا التفسير وفرق بين الحاصلين وعبارة الشارح المحقق يحتملهما ثم فى الفصيحية عن الكرمانى يمين اللغو ليس بكذب لان الكذب والصدق يرجعان الى الذهن دون الخارج بدليل قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون مع ان قولهم يوافق الخارج اذ الرسول رسول فى الخارج لكن لما لم يكن فى ذهنهم ذلك كان كذبا منهم وانت خبير بان هذا مذهب النظام من قدماء المعتزلة وهذا خطأ والحق ان الصدق والكذب يرجعان الى الواقع وتفصيل مذهب اهل حق والنظام واستدلاله بهذه الاية ورد استدلاله مشروح فى شروح المفتاح والمطول وحاشيتنا المتعلقة به فارجع اليه انتهى وقد اسلفناك قريبا محملا صحيحا لكلام الكرمانى بحيث يسلب عنه الاعتزالية على وفق ما نقله الشارح المحقق كلامه حيث نقل اول كلامه الى قوله دون الخارج فقط وقابله للتعريف المشهور للصدق والكذب باعتبار النسبة الخارجية لكن من اخير كلامه من استدلاله باية استدل بها النظام توهم مولانا فصيح الدين انه معتزلى وليس كذلك فان هذا التوهم فى شأن الكرمانى وهو شارح الهداية وصحيح البخارى برئ من الاعتزال شنيع كيف واهل الحق قائلون بهذه الاية ويقبلونها ويفسرونها والمتوهم غفل عن ان استدلال الكرمانى بهذه الاية بحفظ ما فسرها اهل الحق به معنى قوله يمين اللغو ليس بكذب انه مطابق للواقع فى ظن الحالف لان الصدق والكذب يرجعان الى مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له فى الذهن دون المطابقة وعدمها للواقع فى الخارج والا يلزم كون الواقع مظروفا للواقع لان مظروفية الكل يستلزم مظروفية الجزء ولانه يلزم تعدد الواقع والواقع واحد لا اثنان ومعنى قوله بدليل قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون بدليل ما حمله اهل الحق على ان كونهم كاذبين فى حق قولهم انك لرسول الله لاجل انه غير مطابق للواقع فى اعتقادهم لا لانه غير مطابق لاعتقادهم كما زعمه النظام وبين المعنيين بون بعيد والحاصل ان الكرمانى يقول كاهل الحق ان الاية لايوجب جعل صدق الخبر خلاف ما عليه الجمهور غايته انه يريد فى تعريف الجمهور للكذب قيد فى الاعتقاد ويقول الكذب عدم مطابقته للواقع فى الاعتقاد فهما من توجيههم الثالث لهذه الاية جوابا عن النظام ليخرج يمين اللغو عن تعريف الكذب واهل الحق ساكتون عن هذا القيد فى اصل التعريف الا انه يلزم من جوابهم الثالث عن هذه الاية هذا هو غاية التوجيه لكلام الفاضل الكرمانى لعله بفتح الله البارى الا ان نقل الشارح المحقق كلامه فيما سلف ناقصا بلا اتمام كلماته كما هو عادته فى اكثر المواضع يفقد الشخص عن التوجيه الوافى ولا اعلم انه ماغرضه من هذه

(غ)

٢ (وحلفه على فعل اوترك آت) عطف كلمة على على كلمة على وقدر موصوفا لقوله آت فهو بطريق الايضاح لا بطريق الاحتياج فلا اطناب فاندفع ما قال المص فى الشرح وحرره الشمنى بقوله فى شرح الوقاية الاحسن ان يقول وآت بلا كلمة على معطوفا على ماض فانه اذا ذكر لفظ على يكون معطوفا على على فعل ثم لا بد ان يقدر لقوله آت موصوفه وهو فعل اوترك فيكون فيه اطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور ولو اسقط لفظ على حتى يكون عطفا على ماض ففيه ايجاز بلا احتياج الى تقدير شئ غير ملفوظ انتهى واجلى منه سقوط ما ظنه مولانا فصيح الدين انه عطف على ماض وفسر المعنى بهذا التقدير فغفل بالكلية عن وجود كلمة على فى المعطوف ولزوم كون تقدير الكلام عليه وحلفه على فعل او ترك على آت الخ والشارح المحقق لما لم يكن لكلامهما حاصل لم يتوجه الى دفعه ولما كان عطف المتن ظاهرا اكتفى بتحرير المعنى عن المبنى فان قيل يلزم على عطف الشارح المحقق ايضا تقدير لفظ اووهو ليس ملفوظ الحالف يقول هوليس مما قدربل هومن الحاكى اعلاما بان الموصوف احد الامرين فلا تغفل فان فى عبارة المص فى شرحه جزازة ولجاجة فان الظاهر من قوله (ثم لا بد ان يقدر آت موصوف) الخ ان لفظ آت اسم صفة لابد له من موصوف فتقديره كانه تقدير امر معلوم مذكور وان الظاهر من قوله (فيكون فيه اطناب) انه تفريع على قوله يكون معطوفا الخ مع قوله لابد ان يقدر لقوله آت الخ مع ان التقدير ايجاز ليس باطناب فالاطناب فى ذكر كلمة على فقط فيجاب بانها

(و) حلفه (على) فعل اوترك (آت) اى مستقبل او آت زمانه (منعقد) وفى بعض النسخ منعقدة باعتبار اليمين ويسمى معقودة ايضا لتوثيق الحالف اياها بالقصد والنية (وكفر فيه) اى المنعقد من الايمان (فقط) دون الغموس واللغو وهذا تصريح بما اشير اليه (ان حنث) فى يمينه بالكسر اى نقضها واثم فيها والحنث الذنب كما فى طلاق الطلبة وفيه اشارة الى ان الكفارة لم تعتبر الابعد الحنث والى انه يحتمل ان يكون البر والحنث واجبين كما على فعل الفرض وترك المعصية وبالعكس وان يكون الحنث خيرا من البر كما على هجران المسلم وغيره وان يكون البر خيرا كما على المباحات كما فى الاختيار وغيره (ولو سهوا اوكرها حلف اوحنث) اى وجب الكفارة

معادة زائدة لطول العهد وقوله (مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور) ان اراد به تقدير الموصوف لآت وانه غير مذكور فى المتن فهو كما ترى لان المقدر امر محذوف غير مذكور مع انه يتناقض بما مر من الظاهر الاول وان اراد انه يجب حين تقدير الموصوف (تقدير ما) اى كلمة (ليس بمذكور) فى عبارة الحالف هو كلمة اوفقد عرفت جوابه من انها من كلام الحاكى وقوله (ولو اسقط) الخ (ففيه ايجاز) صريح فى ان الاطناب فى ذكر كلمة على فقط وقدمر وقوله (بلا احتياج الى تقدير شئ غير ملفوظ) غير المذكور هنا بالملفوظ فالملفوظ اما ملفوظ المص اوملفوظ الحالف وكلاهما امر عجاب ولو قال فى الاول مع وجوب تكلف التقدير وفى الثانى بلا احتياج الى تقدير شئ لكفى ولخلى عن الاهمال وحصل للمقال مال والله سبحانه اعلم ثم فسر آت بقوله (مستقبل) بالفتح كانه يستقبله الحالف مقابلة

لماض (او) بمعناه بحذف المضاف فالمعنى (آت زمانه منعقدة) اى بتاء التأنيث
٣ (باعتبار) تأنيث موصوفه وهو (اليمين) وعلى كلا التقديرين لازم كانه منعقد من نفسه (وتسمى معقودة) عاقدها الحالف (ايضا) اى كالتسمية باللازم (لتوثيق) اى لجعل (الحالف اياها) اى اليمين على آت موثوقا ومؤكدا (بالقصد والنية) او بالعكس اى لجعلهما موثوقا باليمين (وهذا) اى قوله فقط (تصريح بما اشير اليه) فى الاول بقوله يأثم به وفى الثانى بقوله لغو فان معنى الاول لا يرفعه الكفارة ومعنى الثانى لا حاجة الى الكفارة (كما فى طلاق الطلبة) يفهم منه ان الطلبة اسم كتاب فى الفقه وفى اكثر المواضع يورده فى عداد كتب اللغة الا ان يكون لفظ طلاق من الناسخين باتفاق النسخ ٤ (وفيه) اى فى اشتراط الحنث للكفارة (اشعار) ظاهر (و) فى اختيار كلمة ان دون اذا اشارة (الى انه يحتمل) الخ (كما) لوحلف (على فعل الفرض) كان يقول ان لم اصل فكذا يجب التحنيث (و) على (ترك المعصية) كما لوحلف ان زنيت فكذا يجب عليه البر فى قسمه فالنشر على غير ترتيب اللف (وبالعكس) اى على ترك الفرض وفعل المعصية يجب البر فى الاول والحنث فى الثانى (كما على هجران المسلم) فان معاشرته خير من هجرانه (وغيره) اى غير الهجران كالاضرار مثلا (كما على) فعل (المباحات) فان ترك بعض المباح اولى من فعله (غ)

٢ (بطريق السهو او الاكراه) يعنى انهما متعلق بكلا الفعلين المؤخرين على التنازع (كذا ذكره المصنف وفيه) اى فيما ذكره المصنف (رمز) الخ (على العامل) وهو حلف وحنث (الا ان تقديمه) اى التميز على عامله (غير جائز على الاصح) من مذاهب النحاة (بالفتح) حيث قال اوالاكراه وهو معنى المفتوح (والسهو كالنسيان) اى هما مترادفان (فى اللغة) بمعنى (الغفلة وذهاب القلب الى الغير) اى غير ما اراد (واما عرفا) اى عاما (فالسهو قسم من النسيان) اى هو اعم والسهو اخص (فانه) اى النسيان (فقدان صورة حاصلة عند العقل بحيث يتمكن من ملاحظتها اى وقت شاء) وهو الذهول (او بحيث

وان كان الحلف او الحنث بطريق السهو او الاكراه كذا ذكره المصنف وفيه رمز الى ان سهوا اوكرها تمييز مقدم على عامله الا ان تقديمه غير جائز على الاصح والى ان كرها بالفتح فانه بالضم الكراهة والسهو كالنسيان فى اللغة الغفلة وذهاب القلب الى الغير كما فى القاموس واما عرفا فالسهو قسم من النسيان فانه فقدان صورة حاصلة عند العقل بحيث لايتمكن من ملاحظتها اىّ وقت شاء ويسمى هذا ذهولا وسهوا اوبحيث لايتمكن منها الابعد تجشم كسب جديد ويسمى نسيانا عند الحكيم كما فى التلويح فالاولى ذكر النسيان وان علم من السهو حكم قسم آخر منه بالطريق الاولى ويدخل فيه ماجرى على لسانه من اليمين عند ارادة غيره ويسمى هذا خطأ كما فى المستصفى (والقسم) بفتحتين اسم من الاقسام وعرفا جملة مؤكدة تحتاج الى ما يلصق بها من اسم دال على التعظيم يسمى بالمقسم به وجملة مؤكدة يسمى بالمقسم عليها وجواب القسم فهو اخص من اليمين والحلف الشاملين للشرطية الآتية ولما كان المقسم به شريفا فى نفسه قال (بالله) اى يلصق باسم دال على ذات الواجب تعالى فهو اسم للذات وذا عند الاكثرين وقال بعضهم انه فى الاصل صفة انقلب علما وفيه اشعار بان بسم الله ليس بيمين وهو المختار عند الصدر الشهيد وذكر القدورى انه يمين مع النية وعن محمد رحمه الله انه يمين مطلقا كما فى المحيط والاطلاق دال على انه يمين وان كان مرفوعا اومنصوبا او ساكنا لانه ذكر اسم الله مع حرف القسم والخطا فى الاعراب غير مانع كما فى النهاية

لايتمكن منها الا بعد تجشم كسب جديد) وهو السهو لكن (يسمى) الاول (ذهولا) وسهوا (و) الثانى (نسيانا عند الحكيم) فعنده السهو والنسيان متباينان والذهول يرادف السهو (كما فى التلويح) قيد عند اويسمى فى الموضعين كعند وبما نزلنا العبارة اليه ظهر لك مراد الشارح المحقق وما فى عبارته من الغموض والاشكال كما هو غرضه من استغراب الاقوال واندفع مايتوهم انه جعل المقسم قسيما لقسمه (فالاولى) بدل السهو (ذكر النسيان) ليشمل نوعيه نصا (وان علم من ذكر السهو حكم قسم آخر منه) اى من النسيان وهو الذهول (بالطريق الاولى) لان النص اظهر من دلالته

٣ (ويدخل فيه) اى فى السهو (بفتحتين) لغة (اسم) جامد (من الاقسام) بالكسر من باب الافعال (الى ما يلصق) مجهول راجع الى الموصول (بها) اى بتلك الجملة المؤكدة (من اسم دال) بيان ما (يسمى) اى ذلك الاسم (بالمقسم به والجملة المؤكدة تسمى بالمقسم عليها و) تسمى (جواب القسم) ايضا (فهو اى القسم (اخص) الخ الشاملين للشرطية الاتية بخلاف القسم

٤ (ولما كان المقسم به شريفا فى نفسه) دون المقسم عليه قال (بالله) اى بهذا اللفظ اى خص بالمقسم به فقط ولم يقل بالله لافعلن كذا مثلا كما اشار اليه بقوله (اى يلصق) (القسم) باسم دال على ذات الواجب تعالى) فقط (فهو) اى لفظ الله (اسم) اى علم اصلى (وذا) اى كونه علما اصليا (عند الخ) وقد مر فى شرح البسملة فى صدر الكتاب تفصيل يتعلق به فارجع (وفيه) اى فى قوله بالله دون ان يقول باسم الله الخ (مطلقا) اى ولو بدون النية

٥ (والاطلاق) اى حمل لفظ الله المطلق او على القسم حيث لم يقل بالله المجرور مثلا هذا على تقدير ان يكون الباء من الحاكى والا فلو كان من المحكى يكون مقيدا كما لايخفى (وان كان) اى لفظ الله (مرفوعا او منصوبا) فى عبارة الحالف (او ساكنا) على الوقف (لانه) اى القائل لفظ بالله (ذكر الله تعالى مع) ذكر (حرف القسم) وهو الباء (والخطأ فى الاعراب) بان يقرأ مرفوعا اومنصوبا مع تلفظ الباء غير مانع) من ان يكون قسما ويفهم من هذا الكلام ان الباء من المحكى ومع ذلك يتصور الاطلاق مالم يقل المصنف بالله بالجر مثلا

(اوباسم) هو عرفا لفظ دال على الذات والصفة معا فالله اسم على رأى (من اسمائه تعالى) ولو غير مختص به ولم يحلف الناس به ولم يكن صريحا نحو بك لافعلن كما فى الاختيار وغيره (كالرحمن) فانه يستعمل فى غيره (والرحيم) يستعمل فى غيره وقال بعضهم ان غير المختص لم يكن يمينا بلا نية والاول هو الصحيح كما فى المحيط والكلام مشير الى انه لوقال والله والله لكان يمينين وفى النوادر انه يمين واحدة ولوقال والله الله فواحدة بالاتفاق والى انه لوقال والله والرحمن والرحيم والعزيز والحكيم فكل منها يمين على حدة وعنه ان الكل يمين واحدة كما فى الصغرى (والحق) اى من لايقبح منه فعل فهو صفة سلبية وقيل من لايفتقر فى وجوده الى غيره وقيل الصادق فى القول كما فى شرح المواقف وفيه اشارة الى ان حق الله وحقا لم يكن يمينا وفيه خلاف سيأتى (اوبصفة) هى عرفا مصدر ممكن الاشتقاق (يحلف بها) اى يحلف العرب بتلك الصفة بلا ورود نهى احترازا عما يحلفون بها من نحو الاباء والابناء فانه قد نهى الشريعة عنه (من صفاته تعالى) ذاتية اوفعلية وقال مشائخ العراق ان اليمين هو الاولى لاغير والاول هو الاصح كما فى النهاية والفرق ان الذاتية مايتعلق به حدوث ممكن اولايجوز وصفه بضده والفعلية بخلافه على القولين كالعلم والخلق (كعزة الله) اى غلبته من حد نصر اوعدم النظير من حد ضرب اوعدم الحط عن منزلته من حد علم (وجلاله) اى

(على الذات والصفة معا) كذا فى المكارمية والبرجندى اما مولانا فصبح الدين عمم من ان يكون دالا على صفة من صفاته ام لا والشمنى خصه على الصفة وقال المراد بالاسم هنا اللفظ الدال على الصفة دون الذات الا ان يقال قيد الشارح المحقق بالعرف وهما بالمراد هنا فلامنافاة نعم بينهما تناف (فالله اسم) بالمعنى المذكور (على رأى) اى عند من قال انه فى الاصل صفة واما عند من قال انه دال على الذات فقط فعلم لااسم (ولم يحلف الناس به) فى حيز الوصل كقوله (ولم يكن صريحا) الخ كالرحمن (فانه) علة لصحة التمثيل او القسم به ٢ (والرحيم يستعمل فى غيره) انما قال هذا ليعلم انه لافرق فى صحة القسم بين ان يكون مختصا به اوغير مختص وهو الظاهر من كلام اصحابنا ولما كان فى الثانى خلاف بين المشايخ ترك فيه صورة التعليل ٣ (والكلام مشير الى ان) اسما واحدا يكفى فلو تعدد يتعدد القسم كما (لو قال والله والله) بو او العطف (لكان يمينين) لان العطف يقتضى المغايرة واما اذا كان الواو الثانى للقسم ايضا يكون اعادة للاول فيكون تأكيدا (و) عليه يحمل ما (فى النوادر انه واحد) كما اذا كان بلا واو كما قال (ولو قال والله الله فواحدة بالاتفاق و) مشير (الى انه) لو عطف الاسماء الاخر على الجلالة كما (لو قال) الخ ٤ (ف) كذلك) كل منها يمين على حدة) ففى المثال المذكور خمسة ايمان وبما حررنا ظهر انه لااستدراك بالاشارة الاولى كما يظن (غواص)
٥ (فعل) نكرة فى سياق النفى عامة (وفيه) اى فى عبارة المصنف من الحق المعرف باللام (الى ان حق الله) بالاضافة الى اسم الجلالة (وحقا) بالتنوين (وفيه) اى فى عدم كونهما يمينا (خلاف الخ مصدر (من وصف يصف كثبة وعدة (ممكن الاشتقاق) اى يشتق منهما اسماء يمكن ان تطلق على الله تعالى شرعا وان لم يسمع من الشارع اطلاقه عليه كذا فى البرجندى فهو اعتبر الامكان فى اطلاق المشتقات عليه تعالى لا فى الاشتقاق كما اعتبر الشارح المحقق الا انه اراد بالاشتقاق اشتقاق اسماء يطلق عليه تعالى فاورد قيد الامكان على القيد فرجع الى امر واحد فتصرف الشارح المحقق دقيق وبالفهم حقيق (اى يحلف العرب) فى عرفهم (بلا ورود) اى مشروط بشرط عدم ورود (نهى) شرعى فان ما ورود فيه ليس بقسم شرعا (ذاتية او فعلية) اى يقسم شرعا بكليهما (هى الاولى) بالضم اى الذاتية فقط ٦ (والاول) اى التعميم منهما (اصح) الخ (مايتعلق به حدوث ممكن) كمايقولون القدرة تؤثر على وفق الارادة فالفعلية هى الاضافة بين الصادر والمصدر (او) الذاتية (مالايجوز وصفه تعالى بضده) الخ (بخلافه) اى مالاتعلق للحدوث ويجوز الاتصاف بضده (كالعلم) فعلية بالمعنى الاول (والخلق) فعلية بالمعنى الثانى واما العلم بالنسبة اليه فذاتية كما ان الخلق ذاتية بالمعنى الاول فظهر ان التمثيل توزيعى وان التمثيل لكل من تعريفى الذاتية وتعريفى الفعلية الا انه بالنسبة الى الذاتية نشر على غير ترتيب اللف وبالنسبة الى الفعلية على ترتيبه (اى غلبته) تعالى على الاشياء (اوعدم النظير) كما يقال هذا غير عزيز اى ليس عديم النظير بل كثير امثاله (اوعدم الحط) بالحاء والطاء المهملتين =

كونه كامل الصفات (وكبريائه) اى كونه كامل الذات (وعظمته) اى كونه كامل الذات اصالة وكامل الصفات تبعا (وقدرته) اى كونه بحيث يصح منه كل من الفعل والترك بحسب الدواعى (لا) يلصق القسم (بغير الله) فانه حرام عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لوحلفت بالله كاذبا احبُّ الىّ من ان احلف بغير الله صادقا وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما انه قال الاشراك بالله ثلثة منها الحلِفُ بغير الله وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال الحلِفُ بغير الله شركٌ كما فى كفاية الشعبى فما اقسم اللهُ تعالى بغير ذاته وصفاته من الليل والضحى وغيرهما ليس للعبد ان يحلف بها وما اعتاد الناس من الحلف بجان تو وسرتو فان اعتقد انه حلف والبرّ به واجب يكفر وقال على الرازى انى اخاف الكفر على من قال بحياتى وحياتك وما اشبهه كما فى النهاية وذكر فى المنية ان الجاهل الذى يحلف بروح الامير وحياته ورأسه لم يتحقق اسلامه بعد (كالنبى والقرآن) وسورة منه والمصحف والشرايع والعبادات كالصلوة وغيرها والعرش (والكعبة) كل ذلك لان العرب ما تعارفوها يمينا كما فى شرح الطحاوى (ولا بصفة) من صفاته تعالى (لا يحلف بها عرفا) اىْ فى عرف العرب كما فى شرح الطحاوى (كرحمته) من الصفات الحقيقية فان مرجعه الارادة اذ المعنى ارادة الانعام (وعلمه) صفةٌ بها لايخفى عليه شئ وفى الخلاصة انه يمين بالنية (ورضاه) اى ترك الاعتراض لا الارادة كما قال المعتزلة فان الكفر مع كونه مراد الله تعالى ليس مرضيا عنده لانْه يعترض عليه ويؤاخذ به (وغضبه) اى انتقامه وكونه معاقبا لمن عصاه وقال ابو حنيفة رحمه الله انهما صفتان له تعالى بلا كيف (وسخطه) اى انزال عقوبته وفى الاصل الغضب الشديد المقتضى للعقوبة كما فى المفردات (وعذابه) اى عقوبته وقال الراغب هو الايجاع

- اى عدم كون الشئ محطوطا من (منزلته) ومرتبته ٢ (اصالة) اى فى الدلالة والملاحظة (و) كونه كامل الصفات (تبعا) للذات فى الدلالة والملاحظة (بحسب الدواعى) الاولى تركه لانه لا يوافق علم الكلام لانهم االواكل من الفعل والترك متساويان بالنسبة الى القدرة كاستواء كفتى الميزان ولا ترجيح فى مرتبة القدرة والمرجح هو الارادة بمنزلة المطب والداعى هو المرجح فكيف يعتبر فى مرتبة القدرة (لا يلصق القسم) عطف على بالله بحفظ تقدير الشارح المحقق هناك (فانه) اى الصاق القسم بغير الله (حرام) الخ (فما اقسم الله) تعالى فى القران (بغير ذاته وغير صفاته من الليل) كما فى سورة والليل اذا يغشى الخ (و) من (الضحى) كما فى سورة والضحى والليل اذا سجى الخ (ليس للعبد ان يحلف بهما) وانما هو مخصوص به تعالى (بجان تو) بفتح الباء لانه فارسى كقوله (سرتو فان اعتقد) اى الحالف به (انه) اى ذلك القول (حلف والبر) اى نيكوشدن (به) اى فى ذلك الحلف (واجب) على الحالف (يكفر) اى يصير كافرا ٣ (لم يتحقق) اى لم يتيقن) اسلامه) اى تصديقه (بعد) اى هنوز والى الان او لم يثبت بل يزول بعد هذا الحلف (كل ذلك) مبتدأ خبره محذوف اى كل ذلك لا يقسم به اقيم مقامه علته اى قوله (لان العرب) الخ ٤ (اى فى عرف العرب) اى لا يعتبر عرف غيرهم لان حال الالفاظ العربية يعلم بعرف العرب لا بعرف غيره ٥ (لانه) اى تعالى (يعترض عليه) اى الكفر (ويؤاخذ به) اى بسبب الكفر والفعلان معلومان (الايجاع) اى ايصال الوجع الشديد غ

الشديد

٢ (وقوله مبتدأ) بالاضافة والواو استئنافية (خبره) اى خبر ذلك المبتداء لفظ (قسم) ياتى (بعده) اى بعد مصداقاته بحذف المضاف (لعمر الله عطف بيان ل)لفظ (قوله وهو) اى لعمر الله (مبتدأ) ايضا بالاضافة او بالعلمية لانه مراد اللفظ (خبره) اى خبر لعمر الله (محذوف هو قسمى) الخ والجملة عطف بيان للفظ قوله فالاولى للشارح المحقق ان يبين اولا اعراب الافراد ثم يقول والجملة عطف بيان القول (فهذا) اى لفظ لعمر بخبره المحذوف (يجرى مجرى اقسمت (بعمرك) انما نزل اليه لانه اصرح منه

٣ (واذا قال) الحالف (لعمر الله) قسمى لان الخبر ملحوظ (فهو بمنزلة قوله) اى الحالف (والله الباقى) الواو قسمية فالمعنى اقسم بالله الباقى الخ (مضموما) الخ (اومفتوحا) الخ (هو) اى العمر (دون البقاء) اى اقل منه (لانه) اى العمر (والبقاء ضد الفناء) يصدق بعد الموت ايضا الى ان يفنى (ولهذا) المعنى (وصف الله به) اى البقاء كثيرا (وقلما يوصف) تعالى (بالعمر وفى الاضافة) اى اضافة لعمر الى الله تعالى (اشعار) ظاهر (واذا حلف) اى بلعمر فلان (ليس له) اى للحالف بلعمر فلان (ان يبر) الخ (بفتح الهمزة وكسرها) مع سكون الياء (وضم الميم مقصور ايمن الله) بحركتى الهمزة ايضا (فيقال ام) الله (بفتح الهمزة وكسرها) مع ضم الميم كما هو فى اصله (مقصور الايمن) سواء كان ايم او ام فاصل لايستعمل غواص

الشديد (وقوله) مبتدأ خبره قسم بعده (لعمر الله) عطف بيان لقوله وهو مبتدأ خبره محذوف هو قسمى اوما اقسم به فهذا يجرى مجرى قولك اقسمت بعمرك واذا قال لعمر الله فهو بمنزلة قوله والله الباقى والعمر هو البقاء مضموما او مفتوحا ولم يستعمل فى اليمين الا المفتوح كما فى الكشف وقال الراغب هو دون البقاء لانه اسم لمدة عمارة البدن بالحيوة والبقاء ضد الفناء ولهذا وصف الله به وقلما يوصف بالعمر وفى الاضافة اشعار بانه لايجوز ان يحلف ويقال لعمر فلان فانه كبيرة بلاخلاف واذا حلف ليس له ان يبر بل يجب ان يحنث فان البر فيه كفر عند بعضهم كما فى كفاية الشعبى (وايم الله) بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم مقصور ايمن الله بفتح الهمزة وكسرها وقد يقال هيم الله بقلب الهمزة المفتوحة هاء وقد يحذف الياء مع النون فيقال ام بفتح الهمزة وكسرها ولايستعمل مقصور الايمن الامع الجلالة وهو جمع يمين عند الكوفية همزته قطعية جعلت وصلية لكثرة الاستعمال تخفيفا ومفرد كانك عند سيبويه مشتق من اليمن وهو البركة وعلى المذهبين مبتدأ خبره محذوف هو نحو يمينى ومعنى يمين الله ما حلف الله تعالى به من نحو والشمس والضحى او اليمين الذى

٤ اقول لكن قال فاضل الروم حسن چلبى فى حاشية المطول قوله لعمرى يمكن ان يحمل على حذف المضاف اى لواهب عمرى وكذا امثاله مما اقسم فيه بغير الله تعالى كقوله تعالى والشمس والليل والقمر ونظائره اى ورب الشمس اه ابن عابدين من الجلد الاول ف ١٨

٥ (الامع الجلالة) اى اسم الله (وهو) اى ايم (جمع يمين) كاصله (عند الكوفية همزته قطعية) لان همزة الجمع قطعى مثل افراس وافراد وارجل وغيرها (جعلت) فى الاستعمال (وصلية) اى ساقطة عند الفصل كما لو دخله لام الابتداء يقال ليم الله باسقاط الهمزة) لكثرة الاستعمال تخفيفا) اى لاجل طلب الخفة للسان فيما هو كثير الاستعمال ولهذا حذف نونه ايضا وهذا جواب عمن قال هو مفرد وهمزته وصلية والالما سقط فى الوصل كما قال (و) ايم (مفرد) على ثلثة احرف عطف على جمع (كانك) اى مثل لفظ انك بثلثة احرف كما جاء فى الحديث صب فى اذنيه انك (عند سيبويه) بفتح الباء والسكون من اغلاط العوام (مشتق من اليمن) بضم الياء وسكون الميم فالنون كما يقال فى هذا الامر يمن وبركة وفيه تيمن ولهذا قال (وهو البركة) وطريق الاشتقاق انه اسكن الياء وضم الميم فكانه نقل ضم الياء الى الميم ثم اجتلبت الهمزة الوصلية لسلم النطق فى الصحاح ولم يفتح همزة الوصل فى الاسماء غيرها فصار ايمن ثم تصرف فيه تصرفا لا يوجد مثله فى الجمع تحذف النون منه والياء ايضا فقالوا ايم وام (وعلى المذهبين) اى سواء كان جمعا اومفردا (مبتداء) اعرابه تقديرى باعتبار اصله للتعذر (خبره محذوف هو نحو يمينى) او قسمى بياء المتكلم (ومعنى يمين الله) اى الموضوع (ما حلف تعالى به) فى القرآن (من نحو والشمس والضحى) والليل وغيرها من مخصوصاته تعالى (او) معناه (اليمين الذى ـــــ

- يكون باسمائه تعالى نحو والله) وبالله مما للمعبدان يحلف بهما فالاضافة ح لادنى الملابسة (ان ايم صلة) اى اداة وحرف قسم كواوه من صلاة القسم فيورد فى صلة القسم كالباء فمعناه والله بالله هذا شرح عبارة الشارح المحقق ثم انقل اليك عبارة سائر الشروح حتى تستنبط ما يهمك وما يريد فيه ففى البرجندى (وايم الله) اصله ايمن الله وهو جمع يمين والعرب كانوا يحلفون باليمين نحو يمين الله لاابرح قاعدا فعلى هذا يكون الهمزة فيه همزة قطعية الا انها سقطت لكثرة الاستعمال وهذا مذهب الكوفيين وذهب البصريون الى انه مفرد كالانك وهمزته همزة وصل مأخوذة من اليمن بمعنى البركة فمعنى ايمن الله بركة الله قسمى ولكونه مفردا يتصرف العرب فيه تصرفا مثله لايوجد فى الجمع نحذف النون منه والياء ايضا فقالوا فى ايمن ايم وام والهمزة فى الالفاظ الثلاثة مفتوحة اومكسورة والاصل الكسر لانها همزة وصلى كذا فى شرح الشافية وذكر فخر الاسلام فى اصوله ايم كلمة بنفسها يوصل بها القسم بمنزلة الباء فى بالله لا اصل لها يرجع اليه ويقرب منه ما نقل عن الزجاج انه حرف وليس باسم (وفى المكارمية (وايم الله) هو جمع يمين عند الكوفية حذفت النون لكثرة استعماله تقديره ايمن الله تعالى يمينى واداة عند البصرية كالواو فى والله وفى الكافى لو كان جمع يمين ما تسقط همزته وعلله ابن كيسان وابن درستوية بكثرة الاستعمال كحذف النون وفى الصحاح اسم وضع للقسم هكذا بضم النون والميم وايضا للوصل عند اكثر النحويين ولم يفتح الف الوصل فى الاسماء غيرها وقد يدخله اللام فيقال ليمن الله وقد يحذف النون فالهمزة مفتوحة اومكسورة ثم الياء ايضا فقالوا ام الله وقد يكتفى بالميم مضمومة اومكسورة تشبيها بالباء وربما قالوا من بضم الحرفين وفتحهما وكسرهما وفى فتح القدير (واما ايم الله) فمعناه ايمن الله وهو جمع يمين على قول الاكثر فخفف بالحذف حتى صار ايم الله ثم خفف ايضا فقيل ام الله لافعلن كذا فيكون مما واحدة وبهذا نفى سيبويه ان يكون جمعا لان الجمع لايبقى على حرف واحد ويقال من الله بضم الميم والنون وفتحهما وكسرهما وهمزة ايمن بالقطع وانما وصلت فى الوصل تخفيفا لكثرة الاستعمال ومذهب سيبويه انها همزة وصل اجتلبت ليمكن بها النطق كهمزة ابن وامرء من الاسماء الساكنة الاوائل وانما كان كل منهما يمينا لان الحلف بهما متعارف قال تعالى لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون انتهى وفى الشمنى (وايم الله) هو عند الفراء جمع يمين سقطت نونه وهمزتـه فى الوصل للتخفيف وعند سيبويه كلمة اشتقت من اليمن ساكنة الاول فاجتلبت الهمزة للنطق به وقيل ايم صلة والمعنى والله انتهى وفى الفصيحية (وايم الله) معناه ايمن الله عند اهل الكوفة وهو جمع يمين وهو القوة والتخفيف لكثرة الاستعمال وعند اهل البصرة هى من صلات القسم ومعناه والله ولو كان جمع يمين لما سقطت همزته عند الوصل انتهى ومما فى فتح القدير ظهر لك ان معنى قول الشمنى سقطت نونه يعنى نون ايمن لايمين وقوله ساكنة الاول اى اول ايم وهو الياء الساكنة مثل ابن وامرء لان المراد اول اليمن المشتق منه ثم اعلم ان كل هؤلاء الشراح لم يبينوا طريق اشتقاق ايمن من اليمن بمعنى البركة كما هو مذهب سيبويه والبصريين كما فى البرجندى الا انى قد بينته لك استنباطا من قول فتح القدير من الاسماء الساكنة الاوائل ومن قول الشمنى ساكنة الاول فاجتلبت الخ ٢ (وفيه) اى فيما ذكره المصنف (ان الواو للعطف) على لعمر الله فيكون مرفوعا بالعطف البيانية كالمعطوف عليه لا بالرفع الحكايتى لما يأتى انه بعيد فيه ان ما ذكره بجامعه غايته ان المتن على هذا يكون بواوين ووعهد الله كما فى بعض نسخ المتن فمعنى قوله (بواسطة حرف القسم) الذى هو الواو الثانى ويكون الاول للعطف على لعمر الله بل لاحاجة الى واو العطف اصلا لانه يكون عطف بيان بعد عطف بيان لقوله وقوله مثل تعدد الخبر بلا عطف فكانه من قبيل الاسماء المعدودة اورد المصنف خمسة عطف بيان بدون حرف العطف غايته ان اعراب عطف البيانية تقديرى او محلى بعد الباس اعراب حرف القسم على اختلاف النحاة فى امثاله فاندفع قوله (وح) اى حين كان للعطف (لم يجز جره و) اعراب (الحكاية) اى مما فى عبارة الحالف من احد حاليه من الجر والرفع فان فى عبارة الحالف اما مرفوع ان حلف بدون الواو او مجرور لو حلف معه (بعيدة جدا) هذا تعريض للفاضل ابى المكارم وفيه ان ضمير قوله وقوله اى الحالف فالمصنف فى مقام الحكاية فكيف يبعد فضلا عن ان يكون جدا نحكى خمسة من اقواله بلا واو العطف وعدة اخرى من قوله واقم الى الاخر بواو العطف على ان يكون كلها مراد اللفظ ثم حكم عليها بانها قسم فما ظن الفاضل ابو المكارم راجع لاغبار فيه (على ان النصب جائز على اضمار) اى تقدير (فعل القسم و) على ان (الرفع شائع على الابتداء) فيه ان ذلك النصب والرفع الابتدائى ليكن كلاهما محكيا فالحكاية من احدى حالات قول الحالف متصورة فالعلاوة والمعلى بها كلاهما -

يكون باسمائه تعالى نحو والله كما فى الرضى وذكر فى المبسوط ان ايم الله صلة عند البصرية (وعهد الله) بالجر بواسطة حرف القسم كما ذكره المصنف رحمه الله وفيه ان الواو للعطف وحينئذ لم يجز جره والحكاية بعيدة جدا على ان النصب جائز على اضمار فعل القسم والرفع شائع على الابتداء

اى

- ساقط عبث ضائع (اى اقسم) بفتح الهمزة (عهدا) ناظرا الى النصب بالاضمار وقوله (على) بتشديد الياء خبر مقدم لقوله (عهد الله) بالنظر الى الرفع على الابتداء ويجوز ان يكون الخبر المقدم نحو قسمى اويمينى (اى) على (يمينه وقد مر معناه) اى معنى عهد الله ويمينه بقوله ومعنى يمين الله ما حلف تعالى به من نحو والشمس والضحى الخ (وفى المحيط ان المعنى) اى معنى عهد الله ويمين الله (موجب يمين الله) بفتح الجيم يعنى بحذف المضاف والخبر المقدر على مقدما اومؤخرا اى ما يوجبه يمين الله من الاثم اوالحمل اوالمنع اوالبر اوالكفارة على لان الحالف بالله على شئ عاهد الله ان يفعل ذلك الشئ اولا يفعله ويجوز ان يكسر الجيم فالخبر المقدر قسمى اويمينى والمعنى مايوجب المعاهدة لله قسمى لان العهد الموثوق وهو موضوع لما من شأنه ان يراعى ويتعهد كاليمين والوصية وقد يقال عهد الله هو الحجة القائمة على عباده الدالة على توحيده ووجوب وجوده وصدق نبيه كذا فى البرجندى

اى اقسم عهدا او على عهد الله اى يمينه وقد مر معناه وفى المحيط ان المعنى موجب يمين الله ويجوز ان يكون المعنى والله الحافظ فان العهد حفظ الشئ ومراعاته حالا بعد حال ويسمى الموثق الذى يلزم مراعاته عهدا وعهد الله ما يلزمه وليس بلازم فى الشرع كالنذر وما يجرى مجراه (و) ذمته و (ميثاقه) وبالميثاق هو عقد مؤكد بيمين وعهد كما فى المفردات وذكر فى المحيط ان پذيرفتم وعهد كردم سواء فى اليمين (واقسم) واعزم (واحلف) بكسر اللام وعن محمد رحمه الله لو قال البتة لاحلف كذا فيمين كما فى المحيط (واشهد) اى اقسم لجريه مجرى الحلف (وان لم يقل) مع كل من الثلاث (بالله) وقال زفران لم يذكر معها لم يكن يمينا (وعلى نذر) وهو ان توجب على نفسك ماليس بواجب كما فى المفردات وفيه اشعار بانه لو قال نذرت ان لا افعل كذا فيمين كما فى قاضيخان وغيره وهذا اذا لم يرد بالنذر شيئا بعينه والا فليس بيمين ولهذا وجب عليه الوفاء كما يجئ (او) على (يمين) معناه بر من سوكند است كه اين كار نكنم وهو يمين ايضا كما فى المحيط (او) على (عهد) اوعهد لى اوكم عهدا كما فى النظم (وان لم يضف) هذه الالفاظ (الى الله) ولم يقل على نذر الله اويمين الله اوعهد الله وعن ابى يوسف

٢ (ويجوز ان يكون المعنى) اى معنى وعهد الله (والله الحافظ) فيكون من اضافة الصفة الى الموصوف (ويسمى الموثق) مصدر ميمى اى الوثاقة (الذى يلزم) للعبد (مراعاته عهدا) مفعول ثان ليسمى (اوعهد الله ما يلزمه) العبد على نفسه بضم الياء من الالزام (و) الحال هو (ليس بلازم فى الشرع) بل بالتزام العبد (كالنذر ومايجرى مجراه) كالوصية واليمين ٣ (سواء فى اليمين) فهما عهد مؤكد بعهد لان پذيرفتم عهد بقبول (واقسم واعزم واحلف بكسر اللام) وبفتح الهمزة فى كلها الواو فيها الى آخر الامثلة للعطف بلا خلاف (لو قال) اى بالتأكيد (البتة لاحلف) بفتح لام التأكيد (فيمين) والا فلا على خلاف اطلاق المتن (وان لم يقل بالله) لكن علقه بشرط كذا فى الدر (مع كل من الثلث) يعنى ان الوصل متعلق بكلها (ان توجب) اى انت (وفيه) اى فى تعريف المفردات النذر (اشعار) حيث يفيد انه لاخصوصية له بكلمة على (والا) اراد شيئا بعينه (ولهذا) اى لاجل انه ليس بيمين ح (وجب عليه) اى الناذر (الوفاء) اى وفاء الشئ المعين (كما يجئ) قبيل الفصل الاتى (معناه) اى معنى على يمين (بر من سوكند ست كه) وقوله (اين كار نكنم بيان سوكند بدلالة كاف الرابط فى قوة ان يقال كه وى بالله لا افعل هذا الامر حتى لو لم يجئ بكاف الرابط وقال بر من سوكند ست اين كار نكنم يكون كلاما آخر لا من تتمة القسم بمعنى مبادكه اين كار نكنم كما هو فى عرف المحاورة (وهو) اى هذا اللفظ الفارسى (يمين ايضا) اى كالعربى يعنى مثل على يمين وفى الكافى معناه على موجب اليمين انتهى يعنى بحذف المضاف كما مر آنفا فى وعهد الله ٧ (اوعلى عهده) فاعل الظرف اومبتداء له يؤيده قوله (عهد لى) يعنى يجوز فى الخبر اللام ايضا (اوعلى) مبتدؤه محذوف اى هو على (اوكم) خبرية اى كم على اوجملة ظرفية بمعنى على ما على فقوله (عهدا) بالنصب تميز ويجوز على الاول والثالث الحالية

٣ (ولم يقل) عطف تفسير لقوله لم يضف (على نذر الله) الخ لكن علقه بشرط كذا فى الدر لكن يفهم من قوله (وعن ابى يوسف -

ـ اذا قال لله على يمين) اى لم يضف لكن زاد تقليلا لكلمة على (و) الحال (هو) اى القائل (يريد ان يوجبها) اى اليمين لا مجرد المضرة (على نفسه) صلة يوجب (و) لكن (لا يقول ان فعلت) فكذا اى لايعلق بشرط (فليس بيمين)
يعنى ان فى روايته شرط التعليق وان رواية المتن مطلق عن التعليق

٢ (لانه) اى هذا الشرط علة لكونه قسما كما يأتى حمله فقدم التعليل ليتصل ويختص به (الذى) صفة تحريم الحلال (فان) حاصل (المعنى هذا الفعل المباح) اى دخول الدار مثلا كما فرضه (حرام على) فهو تحريم الحلال (غواص)

٣ (لانه) اى هذا الحالف علة الحرمة (علقه) اى بالفعل المباح (بالكفر) الباء داخل على المعلق لا المعلق به بل اضمر اليه كما عرفت لان الكفر جعله جزاء والجزاء معلق بشرطه وهوهنا فعل كذا فالظاهر ان يقول لانه علق الكفر به فهذا التركيب من استغرابات الشارح المحقق واستعجاباته تعقيد الكلام بنوع الغاز ومن ههنا صحف بعض النسخ الى لا انه علقه الخ فلا تغفل

رحمه الله اذا قال لله على يمين وهو يريد ان يوجبها على نفسه ولايقول ان فعلت فليس بيمين كما فى المحيط (وان فعل كذا) اى ان دخل الدار مثلا (فهو كافر) اومجوسى اويهودى اونصرانى لانه[٢] تحريم الحلال الذى هو يمين فان المعنى هذا الفعل المباح حرام على لانه[٣] علقه بالكفر (وان لم يكفر) بهذا التعليق من الكفر هو الظاهر حال كونه (علقه بماض) بان يجعل الشرط لفظ كان مثلا فانه لنصوصيته فى المضى لايستفاد منه المستقبل اصلا نحو ان كان فعل كذا فهوكافر (اوآت) كمامر وفيه[٤] اشارة الى انه لوقال ذلك لشئ فعله يكفر والصحيح انه ان اعتقد انه يمين لم يكفر فيهما وان اعتقد الكفر بالحنث يكفر لانه لما اقدم على الحنث لرضى بالكفر كما فى الهداية والى ان من الايمان جملة شرطية غير مفسرة لجملة لم يكن يمينا جزاؤها صالح للمنع او الحمل وشرطها مطلق عن الشخص والوقت فلو قال انت طالق ان شئت لم يكن يمينا لانه تفسير الاختيار الذى ليس بيمين ولانه مقيد بالمرأة والمجلس وكذا لوقال ان مت فانت حر فانه تدبير وكذا لوقال انت طالق غدا بخلاف

انت

(وان لم يكفر) فان كفر كما ذهب اليه محمد بن مقاتل لانه علق الكفر بامر موجود والتعليق بامر كائن تنجيز فكانه قال انا كافر لكن الاصح المتن فبالطريق الاولى يكون قسما فلامنافات باصحية عدم الكفر (من الكفر) اى من المجرد لا من التكفير او الاكفار (هو) اى كونه من الكفر (الظاهر) لكون المجردات اصولا فمتى صح المعنى من باب المجردات لايصار الى المزيدات (فانه) اى لفظ كان (لنصوصيته) اى لصراحته (فى المضى الخ كما مر) اى التعليق باحديهما فى صدر الكتاب فالاول اما غموس اولغو والثانى منعقد

٤ (وفيه) اى فى هذا الحال لانه قيد وتقييد (اشارة) ظاهرة (الى انه لو قال ذلك) اى ان فعل كذا فهو كافر (لشئ) اى فعل (فعله) فى الماضى عمد الكذب (يكفر لانه غموس يغمس فى الاثم حتى يكفر (انه يمين) محض يلزمه الكفارة او الاثم بالحنث (لم يكفر فيهما) اى فى صورة التعليق بالماضى والاتى (لرضى الكفر) جواب لما واللام مفتوحة للتأكيد فكفارته ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله اى تجديد الايمان (و) فى قوله علقه الخ على الاطلاق اوفى قوله ان فعل كذا الخ اشارة (الى ان من الايمان) اى بعضه (جملة شرطية غيرمفسرة) اى غير مقيدة بصيغة اسم الفاعل بقرينة ما يأتى من قوله تفسير الاختيار الخ (لجملة) اللام صلة المفسرة (لم يكن) اى لايكون اذ من عادة الشارح المحقق التعبير عن المضارع بالماضى لتحقق وقوعه (يمينا) كما فى ما قال اذا شئت الخ يفيد ويخبر عن معنى الاختيار وهو مما لا يكون يمينا كما يأتى (جزاؤها) مبتداء خبره (صالح) والجملة صفة شرطية (للمنع او الحمل) صلة صالح (و) فعل (شرطها) اى الشرطية (مطلق عن الشخص) اهو رجل ام امرأة (و) عن (الوقت) اهو وقت المجلس ام ممتد ثم اشار الى فائدة القيود المذكورة فقال (فلو قال) الخ (لانه) اى ان شئت (تفسير الاختيار) لان معنى المشيئة هو الاختيار (الذى ليس بيمين) فى العرف (ولانه مقيد) بالشخص (المرأة) لكون الخطاب اليها (و) مقيد بوقت (المجلس) كماهو حكم التفويض (وكذا) اى مقيد (او قال ان مت) الخ (فانه) اى هذا التعليق (تدبير) اى موقت بالموت (وكذا) اى مقيد (لوقال) الخ (غدا) فان الغد وقت معين (بخلاف ـ

انت طالق فى ذبح الناس لان الفعل بدخول فى صار بمعنى الشرط كما فى المحيط (وسوكند ميخورم بخداى قسم) اى يمين فهو مجاز اذ الشرطية ليست بقسم كما مر وفيه[٢] اشارة الى انه لو قال سوكند ميخورم بطلاق فليس بيمين كما فى الخلاصة والى انه لو قال سوكند ميخورم بدون بخداى اوقال سوكند خوردم لم يكن يمينا وليس كذلك بخلاف ما لو قال سوكند خورده ام فانه[٣] اخبار ان صدق حنث والا فلاشئ عليه كما فى المحيط (وحقا) لاافعل كذا لم يذكر فى شئ من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه ومعناه لامحالة كذا فى المحيط لكن فى النظم انه ليس بيمين عند المتقدمين واكثر المتأخرين وفى المضمرات الصحيح انه ليس بيمين وفى قاضيخان الصحيح انه ان اراد به اسم الله يكون يمينا (وحق الله) ليس بيمين على الصحيح لان معناه ما[٤] يستحقه على عباده من العبادات كما فى المحيط وعن ابى يوسف رحمه الله انه يمين وعن ابى حنيفة رحمه الله انه يمين السفلة اى الدنيات وفيه[٥] اشارة الى ان بحق الله يمين وذا بلا خلاف كما فى قاضيخان والى ان بحق رسول الله ليس بيمين وذا بالاتفاق وكذا بحق الكعبة والاسلام والقرآن والمساجد كمافى النظم (وحرمته) اسم من الاحترام وهى مايحرم تركه (وسوكند خورم بخداى

- انت طلاق فى ذبح الناس) لما ورد انه كيف يخالف هذه الثلاثة المحترز عنها اذ لا شرط ولا تعليق هنا اصلا اجاب بتعليل المخالفة بقوله (لان الفعل) وهو الذبح هنا (بدخول كلمة فى صار بمعنى الشرط) فى قوة ان يقال بشرط ذبح الناس اوان ذبح الناس فهو تعليق غير مفيد لما لا يكون يمينا وشرط مطلق عن الشخص والوقت فصح الخلاف (فهو) اى لفظ قسم (مجاز) عن اليمين بعلاقة الخصوص والعموم (اذ الشرطية) التى هى احدى الموضوعات (كمامر) بقوله فى صدر الكتاب فهو اخص من اليمين الخ

٢ (وفيه) اى فى التقييد بلفظ بخداى (اشارة) الخ (سوكند مى خورم بدون بخداى) بفتح الباء لانه فارسى (كذلك) اى كما اشار اليه المتن بل هو يمين ايضا (بخلاف ما لو قال) صلة وليس الخ يعنى ان فى المتن اشارة الى ان هذا ليس بيمين والامر كذلك (فانه) اى لفظ خورده ام بالهمزة (اخبار) عما حلف به (ان صدق) اى طابق الواقع (حنث) لوام يبر (ويترتب) على احكام الحنث (والا) يكن صادقا بل خبرا كاذبا (فلا شئ عليه) من احكام الحنث لو خالف ما شرط (ولم يذكر) اى حقا فى تعداد الايمان لكنه ينافيه قوله (وقد اختلفت المشايخ فيه) اى فى كون حقا يمينا فالاحسن ان معناه لم يذكر قول الشارح المحقق لا افعل كذا فى زيل حقا (فى شئ من الكتب) متنا وغيره ولو خص بالاول لكان اسلم واسهل لان الاستقراء وان تم دليل ظنى (ومعناه) اى كيف لااختلاف (و) الحال (ان معناه) اى حقا افعل هذا (لا محالة) فيكون لتأكيد مضمون الجملة فاتضح لك ان لاموضع هنا لكلمة (لكن) ولو بالنسبة الى مفهوم قيد عند المتقدمين الخ فالظاهر (وفى النظم انه ليس) الخ او ادخالها (وفى قاضيخان الصحيح) الخ كما لا يخفى وجهه (غواس)

٣ فانه ايضا حلف كذا فى الخزانة (برجندى)

٤ (مايستحقه) الله تعالى (على عباده من العبادات) والطاعات فيكون حلفا بغير الله تعالى (يمين السفلة بكسر السين وسكون الفاء وفتح اللام (اى الدنيات) بضم الدال وفتحها وكسر النون وتشديد الياء اى الناس الدون نزلهم منزلة الاناث فجمع بالالف والتاء

٥ (وفيه) اى فى عدم ايراد الباء واضافة الحق الى الله الاول (اشارة الى ان بحق الله) اى مع الباء وان اضيف الى الله (يمين وذا) اى كونه يمينا (بلا خلاف الخ (و) الثانى اشارة (الى ان بحق رسول الله) وان كان مع الباء (ليس بيمين) وفيه اشارة الى ان قياس المساواة ليس بمنتج عند الفقهاء ايضا لانهم لم يجعلوا المضاف الى المضاف الى الله تعالى مضافا اليه تعالى (وهو) اى حرمة الله (ما يحرم) اى لايحل لنا (تركه) اوفعله فالكلام من باب الاكتفاء اوخص الترك لكثرته بالنسبة الى ما حرم فعله (غ)

٦ قوله وسوكند خورم بخداى صيغة المضارع فى الفارسية مشتركة بين الحال والاستقبال وانما يخص بالاول بزيادة لفظ مى وهذا سر الفرق بين قوله سوكند مى خورم حيث يكون يمينا وبين قوله سوكند خورم حيث لايكون يمينا كذا فى ايضاح العلامة ابن الكمال وقال فى النهاية نقلا عن فتاوى النسفى ان سوكند خورم يمين ايضا واشار الش * الى هذا الاختلاف بقوله قيل لايكون يمينا فتدبر (قرچه احمد حاشية درر)* اى المولوى خسرو وكذا العلامة القهستانى صرح بذلك الخلاف حيث قال وفى المحيط انه يمين (لناظره)

١ (لانه) اى خورم بدون لفظ مى (وعد) بما يأتى فلفظ مى فى الفارسية حرف الحال (الاحسن) لكون المصنف ملتزما للتأليف بالعربية (تناسب الطرفين) بالاضافة الى المفعول اى تناسب حرف العطف بالمعطوف والمعطوف عليه حيث هما فارسيان وانه من المحسنات فاندفع ما اشار اليه مولانا خسرو فى الغرر (غواص البحرين)

٢ (اى ان فعلته) وفى اكثر النسخ بالغائب وعلى اى تقدير اشارة الى ان العطف على الشرطية بتقدير المعطوف كما هو الشائع منهم فاندفع ما ظن ابو المكارم انه عطف على حيز الفاء وفى عطفه على الشرطية فوت التناسب انتهى اى بين المعطوف وهو جملة حملية وبين المعطوف عليه وهو شرطية اقول بل فى العطف على حيز الفاء فوت التناسب بين الغيب والتكلم نعم لو كان النسخة هناك

ليس بيمين لانه وعد وفى المحيط انه يمين (يا) سوكند خورم (بطلاق زن) والاحسن اومكان يا الا انه راعى تناسب الطرفين (وان فعله فعليه غضبه اوسخطه اولعنته) اسم من اللعن وهو ابعاده من رحمته فى الدنيا بانقطاع التوفيق وفى العقبى بالابتلاء بالعقوبة كما فى المفردات وهذا فى حق الكفار واما فى حق المؤمنين فاسقاطهم عن درجة الابرار ومقام الصالحين كما فى كراهة الكرمانى وغيره (اوانا زان) اى ان فعلته فانا زان (او سارق اوشارب خمر او آكل ربا) اودم اوميتة اوخنزير (لا) يكون قسما ويمينا خبر لحقا وما بعده والفرق بينهما وبين الشرطية السابقة ان الكفر مما لم يسقط حرمته بحال بخلاف هذه الاشياء فان حرمتها تسقط عند الضرورة فكل ما هو حرام مؤبد فاستحلاله معلقا بالشرط يمين والا فلا والمتبادر ان لايفصل بين المقسم به وعليه ولو كان الفصل بسكتة فلو حلفه وقال قل بايزد فقال بايزد ثم قال كه روز آذينه بيايى فقال كه روز آذينه بيايم فلم يأته قالوا لا حنث عليه كما فى قاضيخان وكذا فى الخلاصة والكبرى والمحيط بلا قالوا وفيه ينشعب منه كثير من المسائل (وحروف القسم) اى احرفه (الواو والباء والتاء) افتتح بالواو مع ان اصلها الباء لانها اكثر استعمالا فى القسم والفرق بينها ان الواو مختصة بالظاهر بخلاف الباء

فعلى غضبه بياء المتكلم لتناسبا ومن ههنا صحح فى بعض النسخ قوله اى ان فعلته الخ بتاء المتكلم كما اشرنااليك ومن ههنا ايضا حملنا تفسير الشارح المحقق على الاشارة الى انه عطف بتقدير المعطوف لاعلى الاعادة فتأمل

٣ (خبر لحقا) وهو مبتداء بالاعراب الحكايتى والرفعى التقديرى (والفرق بينهما) اى بين هذه الشرطية (وبين الشرطية السابقة) بقوله ان فعل كذا فهو كافر (غواص)

٤ (معلقا) حال من مفعول الاستحلال (والا) يكن حرمته مؤبدا (فلا) اى فليس استحلاله معلقا بالشرط بيمين (والمتبادر) من الشرطيات والتعليقات فى باب الايمان (ان لا يفصل بين المقسم به) وهو قوله بايزد (و) بين المقسم (عليه) وهو قوله كه روز اذينه بيايم مثلا فى المثال الاتى (ولو كان الفصل) بينهما (بسكتة) اى قليلا (فلو حلفه) بالتشديد اى جمل شخص شخصا على الحلف (وقال) اى الحامل (قل) انت المحمول (بايزد) بفتح الباء وكسر الهمزة وسكون الياء وكسر الزاء وسكون الدال اسم فارسى له تعالى (فقال) المحمول (بايزد ثم قال) عطف على قال الاول بتقدير قل اى ثم قال قل (كه روز اذينه بيايى) الاولى بيايم لانه حكايت قول المحمول ومن لسانه (فقال) المحمول (كه روز اذينه بيايم) حاصله انه حلف بالله لاتين يوم الجمعة (فلم يأته قالوا) اى المشائخ (لاحنث عليه) للفصل بقوله ثم قال كه روز اذينه بيايى (كما فى قاضيخان) يعنى فيه بالحوالة بلفظ قالوا (وكذا) لا حنث عليه (فى الخلاصة والكبرى والمحيط بلا) لفظ (قالوا) اى من غير الحوالة اليهم ولذا فصل بكذا (وفيه) اى فى المحيط بدلالة القرب والتذكير (ينشعب منه) اى من عدم الحنث فى هذه المسئلة (كثير من المسائل) ثم الظاهر فى النقل وينشعب بالواو لانه الافصح فى امثاله من الاستيناف (اى احرفه) يعنى ان جمع الكثرة وهو الحروف ههنا مستعار لجمع القلة لكون المقام مقام جمع القلة كما فى قوله تعالى ثلثة قروء وقول النحاة الحروف المشبهة (مع ان اصلها) اى حروف القسم (الباء) المنقوطة بنقطة من تحت (لانها) اى الواو علة الافتتاح لا الاصلية والا انقلب التوجيه اعتراضا اوبقى بلاوجه (اكثر استعمالا فى القسم) فى عرف العرب من الباء وان كان اصلا فيه فعلى هذا التحرير لا مجال لجعل التعليل للاصلية فتأمل (بينها) اى تلك الحروف (ب) الاسم (الظاهر) اى مطلقا سواء كان اسم الجلالة اولا (غ)

٢ (والاضافة تشير) بناء على انها استغراقية (الى الانحصار) والمعنى جميع حروف القسم هذه الثلاثة (و) الحال ان (منها اللام المختصة) اعتراض لاشارة الاضافة (بالله) صلة المختصة اى بالاسم الظاهر المخصوص وهو اسم الجلالة

٣ (ومنها) اى من حروف القسم (من) مقصور ايمن صلة القسم كما مر نقلا من فتح القدير والكارمية فقوله (بكسر الميم) مع النون (وضمها) مع النون ايضا وبفتحها ايضا اكتفى عنهما بالاشهر الا ان يقال لما كانا نادرين فى القسم لم يذكرهما المصنف (المختصة بربى) اى باسم الرب المضاف الى ياء المتكلم لكن فى الفريد باسم الرب مطلقا حيث قال فى شرح قول الكافية فمن للابتداء الخ وكان المصنف جرى فى من بمعنى القسم مكسورة الميم ومضمومتها على انها مخفف ايمن ويمين كما قيل فلم يجعل القسم من معانيها وهى للقسم مختصة بلفظ الرب كما ان تاء القسم مختصة بلفظ الله وشذ تربى وترب الكعبة ومن الله انتهى (و) تشير (الى انها) اى الحروف الثلثة (موضوعة للقسم و) الحال (ما وضع) منها (له) اى القسم (الا ايم) يدل على ان مامر هو المقصور منه كما اسلفناك (الاصلى) صفة المضاف (كما فى الكشف والرضى) يعنى انهما خصا الاضمار بالباء فوجه عبارة المصنف على وفقهما فقرع على كونه اصلا فى القسم بقوله (فيكون) المرجع متقدما (من قبيل التقدم المعنوى) فكانه قيل وحروف القسم الواو والباء والتاء والاصل من بينها الباء وتضمر الخ كما ان قوله تعالى اعدلوا فى قوة افعلوا العدل فهو اقرب الخ ثم لما ورد ان الواو الذى هو كثير الاستعمال فى القسم متقدم ايضا من قبيل هذا التقدم المعنوى والتاء كان مزاحما له بالقرب والاتصال قال (الا انه) اى الارجاع المذكور (بلا قرينة) اى لا مرجح للمرجعية (كالله) اى مثل الله تقديره (اقسم بالله) لما اعيد الباء لا بد لها من المتعلق فاتى به لهذا (وفى اختيار الاضمار) على الحذف (مجرور) لان المقدر كالملفوظ (ان النصب) يعنى بعد اسقاط الباء للتقابل فالنصب على انتزاع الخافض وايصال الفعل اليه لانه ح فى قوة احلف الله فيكون مفعولا به فالاضمار بمعنى الحذف لان اثره ح لا يكون باقيا (هو) اى النصب (المختار الخ فيه) اى فى اسم الجلالة (عند ذكرها) اى الباء لان الخطاء فى الاعراب غير مضر عند الفقهاء (و) يجوز الحركات الثلث والسكون (فى لله) اى فيما استعمل مع اللام (الا اذا كان مجرورا) لان فى الرفع والنصب وسكون الوقف لم يأت بحرف القسم ولا باعرابه فلم يكن يمينا هذا على قول من اعتبر الاعراب والاول عند من لايعتبره فهم متبعضون فى امر الاعراب ع (ولو قال) بدل لله (له) اى بادخال اللام على الضمير الراجع اليه (جاز ترك الهمزة) اي همزة الاستفهام (والهاء) اى هاء التنبيه حال كونهما (عوضا فى جميع مايقسم به) من الحروف لو حذف اويحذف المضاف اى فى حذف جميع الخ فكلمة فى ظرف عوض لاالترك لانه الاشعار فيه به بالنسبة الى الجميع (ولذا قالوا آلله) بالمد اى بقلب همزة التعريف الفا ومد همزة الاستفهام (وها الله) بهاء التنبيه (ذا) اسم اشارة مفعول مقدم (لافعلن) الخ (ان الجلالة) من بين اسمائه تعالى (مختص بجواز الترك) الباء داخل على المقصور ٥ (بقرينة السابق) فان ذكر لفظ القسم فيما قبله فى ثلثة مواضع وذكر لفظ الحلف فى صدر الباب وكذا قوله فيه يدل على صحة ارجاع الضمير الى الحلف لكن التقييد بقوله ان حنث يدل على ارجاع الضمير الى الحنث (واللاحق) فان قوله فيما بعد ولم تجز بلا حنث يدل على ان الكفارة جزاء الحنث وعطف قوله وكفر عنه بالواو دون الفاء على حنث جزاء لقوله ومن حلف على معصية الخ يدل على ان الكفارة للحلف وكذا قوله ولا كفارة فى حلف كافر الخ وان قيد بقوله وان حنث كما لا يخفى للمتفطن ثم على الارجاع للحنث فقال

الباء والتاء مختصة بالله والاضافة[٢] تشير الى الانحصار ومنها اللام المختصة بالله فى الامور العظام بمعنى الباء ومنها[٣] من بكسر الميم وضمها المختصة بربى كما فى الرضى والى انها موضوعة للقسم وما وضع له الا ايم كما فى الكشف (وتضمر) ما هو حرف القسم الاصلى من الباء كما فى الكشف والرضى فيكون من قبيل التقدم المعنوى الا انه بلا قرينة (كالله) اى اقسم بالله (لا افعله) وفى اختيار الاضمار اشعار بان الجلالة بعد اسقاط الباء مجرور وفى الكشف ان النصب اكثر وفى الرضى هو المختار وفى الخلاصة يجوز فيه الحركات الثلاث والسكون فيه عند ذكرها وفى لله وقيل لم يكن يمينا الا اذا كان مجرورا ولو قال له واراد اليمين فيمين وفى قوله كالله اشعار بان بعد الاسقاط جاز ترك الهمزة والهاء عوضا فى جميع ما يقسم به وذا عند الكوفية واما عند البصرية فغير جائز ولذا قالوا آلله وها الله ذا لافعلن كما فى الكشف لكن فى الرضى ان الجلالة مختص بجواز الترك (وكفارته) اى كفارة الحلف او الحنث بقرينة[٥] السابق واللاحق

على ان الاصل هو الاضافة الى السبب وهى مبالغة فاعل والتاء للتأكيد لا للنقل كما ظن لانها غير لازمة غالبا وانما سمى بها لانها ساترة للاثم (عتق رقبة) اى اعتاقه له لان النية شرط فى التكفير وقد مر وجه العتق مقام الاعتاق فمن[2] الظن الاحسن اعتاق رقبة (او اطعام عشرة مساكين) مثلا فان مصرف الكفارة والزكوة واحد والعشرة اعم من الحقيقى والحكمى (كما) بينا (هما) من[3] الاعتاق والاطعام (فى الظهار) فالكاف مصدر وما كناية عنهما وهما تأكيد فلو اعتق عبدا عن كفارة يمينين جاز جعله عن احدهما عند العلماء الثلاثة كما فى الظهار ولو اعتق ثلاث رقاب عن ثلاث كفارات ونوى اعتاق كل عن كفارة بلا تعيين جاز عندهم كما فى الظهار كذا فى المحيط وذكر فى كشف المنار ان كفارة اليمين لم تتداخل بالاجماع فاليمين اذا تعددت تعددت الكفارة لكن فى المنية عن شهاب الائمه ان الايمان بالله اذا كثرت تداخلت وكفى كفارة واحدة كما قال محمد رحمه الله وهو المختار عندى وعن ابى يوسف رحمه الله انها لا تتداخل

- (على ان الاصل هو الاضافة الى السبب) وهو الحنث فهو مرجح ولو عمم السبب من ان يكون بعيدا اوقريبا او من ان يكون عندنا اوعند الشافعى لكانت العلاوة عامة بالنظر الى الارجاعين كالقرينتين وهو المناسب لان العلاوة لابد وان يطابق المعلى بها (وهى) اى لفظ الكفارة (مبالغة) كافر على وزن (فاعل والتاء للتأكيد) كالعلامة والنسابة والفهامة اى لتأكيد المبالغة (لانها) اى التاء (غير لازمة) كما فى لظلوم كفار ولوكانت للنقل للزمت (غالبا وانما سمى) اى الكفارة الشرعية (بها) اى بالكفارة التى هى صيغة المبالغة فى الكفر وهو السترلغة (اى اعتاقه) اى الرقبة (له) اى لاجل الحنث اوالحلف على قياس مر ثم وجه التعليل بقوله له فقال (لان النية شرط فى التكفير) فلابد من التقييد بان يكون الاعتاق لاجله اى منويا له (وقد مر وجه) استعمال (العتق مقام الاعتاق) فى باب الظهار من كونه متعديا كما كان لازما حيث اما له الى المغرب الباحث عن الاوضاع ومر ايضا فى اول كتاب العتاق حيث قال (وقد جاء العتاق) بمعنى الاعتاق لغة ايضا كما ذكره المطرزى انتهى فراجع الى شرحه

٢ (فمن الظن الاحسن اعتاق رقبة) فيه ان ظن الاحسنية مرجح لان الغير المشترك احسن افادة من المشترك المحتاج الى القرينة وما هى هنا ولو قيل القرينة هى المعطوف الى قوله او اطعام عشرة الخ فانه متعد نقول وجدانها ثم استنباطه منها امر مشكل لايهتدى اليه الا افراد من الرجال فلا ينافى احسنية التعبير بسهولة الفهم فتأمل (مثلا) اى مثل قيد مساكين (مثلا) محضا والافان مصرف الخ والحكم هو الواحد المطعم بعشر مرات (كما بينا) تثنية الغائب المجهول (هما) وقوله (من الاعتاق والاطعام) بيان لكل من الموصول وضميرى التثنية (فى الظهار) متعلق بينا على ما قدره الشارح المحقق والافالظاهر ان هما مبتداء راجع الى ما الموصوفة من حيث معناها وفى الظهار ظرف مستقر خبره بمعنى معروف فيه والجملة صفة ما الموصوفة (غواص البحرين)

٣ حاصل كلامه جعل كلمة ما عبارة عن الاعتاق والاطعام والكاف بمعنى المثل ومثل الاعتاق والاطعام فى الظهار اعتاق واطعام آخر فمعنى قوله فالكاف مصدر اى بمعنى المصدر وقوله هما للتاكيد اذ يكفى ان يقال كما فى الظهار (تحرير)

٤ (فالكاف) بمعنى المثل (مصدر) اى مفعول مطلق مجازى باعتبار اقامته مقام موصوفه الذى هو مفعول مطلق حقيقى لقوله عتق رقبة او اطعام الخ وتقدير الكلام عتقا و اطعاما مثل عتق واطعام بينا فى الظهار ولذا قال (وما كناية) اى عبارة (عنهما) اى العتق والاطعام (و) ضمير (هما تأكيد) لكلمة ما فهو فى حكم الساقط لان المصنف لو قال كما فى الظاهر لتم التركيب لفظا ومعنى وانما اتى به لمجرد تأكيد ان ما الموصوفة عبارة عنهما لا عن الوجه ولا يحتاج الى حذف عائد كما ظن الفاضل ابو المكارم فى توجيهه الاول (فهذا) اى تعريض له فان قلت فعلى هذا لم قدر الشارح المحقق بينا قبل ضميرها بل المقام ح ان يقول كما هما بينا الخ قلت فعل هكذا جعلا لكلامه موجها محتملا لان يكون بينا بصيغة المتكلم مع الغير فيكون من لسان المص ويكون هما ضميرا متصلا لبينا مفعولا به مخرجا من الانفصال الى الاتصال على صورة بعينه من غير تغيير فلم يدخل تحت التكلف بل هذا الاحتمال مرجح لانه لوكان بالف التثنية فضميرهما اما تأكيد لهذا الضمير المرفوع البارز فما غرضه منه واما تأكيد لما الموصوفة فما وجه الفصل بينهما بصيغة التثنية وجعل فى الظهار متعلقا بها فالاحسن ما قال ابو المكارم فى توجيه الثانى-

وشرف

وشرف الائمة لا يفتى به (اوكسوتهم) اى كسوة تلك العشرة فيجوز ان يكسو مسكينا واحدا عشرة ايام اوفى عشر ساعات من يوم عشرة اثواب اوثوبا واحدا بأن يؤديه الى مسكين ثم يسترده منه اليه اوالى غيره بالهبة او غيرها فان لتبدل الوصف تأثيرا فى تبدل العين لكن لايجوز عند اكثرهم كما فى الكشف (لكل) منهم (ثوب) جديداو خلق يمكن الانتفاع به اكثر من نصف الجديد بان ينتفع مثلا بالجديد ستة اشهر وهذا اربعة على ما قال الفقيه ابو الليث وذهب ابو بكر الاسكافى الى انه ان كان بحال يجوز به الصلوة يجوز وقيل يعتبر فى الثوب الوسط الصالح لاوساط الناس وهو اشبه بالصواب على ماقال الحلوانى كما فى المحيط (يستر عامة بدنه) اى اكثر بدنه كالملاة اوالجبة او القميص اوالقباء واما العمامة فلا يجوز فى ظاهر الرواية وعنه انماتجوز اذا كانت سابغة كما فى المحيط وذكر فى النظم ان الكسوة للرجل ما يوارى به عورته وللمرأة درع وخمار فى ظاهر الاصول وعن ابى يوسف رحمه الله يجب كسوة معروفة ازار وقميص له وازار ودرع لها (فلم يجز السراويل) على ماذكره القدورى وهذا اذا اريد بالبدن ما هو مجاز من جميع الاعضاء واما اذا اريد به ما هو حقيقة من العنق الى الورك فان الرجلين ناقلتان واليدين باطشتان والرأس طليعة فينبغى ان يجوز لانه جمع سروالة تقديرا اوتحقيقا تعريب شلوار ولو اريد به التبان بضم التاء وتشديد الباء وهو سراويل صغير مقدار شبر ساتر للعورة الغليظة للملاحين فينبغى ان لايجوز الان فى زماننا لايفرق بينهما

اوكعتق اواطعام هما عرفا فى الظهار فضمير التثنية يعود الى ما نظرا الى المعنى انتهى (تلك العشرة) اى العممة قبل من الحقيقى والحكمى فصح تفريعه على هذا التفسير بقوله (فيجوز ان يكسو مسكينا واحدا) حقيقة لكنه عشرة حكما باعتبار ان اكسائه (فى عشرة ايام اوفى عشر ساعات من يوم) واحد فكان عشرة ساعات بمنزلة عشرة ايام وههنا زيادة غلط قد رأينها فى كثير من النسخ هكذا (عشرة ايام اوعشرة مساكين عشرة ساعات من يوم) الخ فانه اذا اعطى عشرة مساكين يصح ولو فى ساعة واحدة فما حاجة عشرة ساعات فانه غلط من الناسخين الانسخة وجدنها ليس فيها لفظ عشرة مساكين بعد كلمه او فاعتمدت عليها (عشرة اثواب) مفعول ثان لان يكسو (او ثوبا واحدا) عطف على عشرة اثواب اى يكسو مسكينا واحدا ثوبا واحدا بعشر دفعات (غواص)

٢ (بان يؤديه) ويعطى الثوب (الى مسكين ثم يسترده) اى الثوب (منه) اى من المسكين (اليه) اى الى المكفر (اوالى غيره بالهبة) من المسكين (اوغيرها) كالبيع منه وهكذا عشر مرات والاولى ان يذكر هذا ثم ظهر لك من البيان المذكور ان المراد بالساعات مجرد المرات والدفعات لا الاصطلاحية النجومية فتأمل (فان لتبدل الوصف) اى وصف الملك بكسى (لكل) حقيقيا او حكميا على مامر آنفا (منهم ثوب جديد اوخلق) بكسر اللام (يمكن الانتفاع به) اى بالخلق (اكثر من نصف) انتفاع (الجديد الى انه ان كان) اى الخلق (بحال) الخ ٣ (كالملاءة) اى الملحفة

٤ (سابغة) بالغين المعجمة اى كاملة (يوارى) اى يستر (به) الخ (الى الورك) بكسر الراء (فان الرجلين) علة لكون البدن حقيقة فيما بين هذين (ناقلتان واليدين باطشتان والرأس طليعة) من الطلوع اى ظاهرة عالية يعنى ان هذه الثلث يصعب سترها بل لا يمكن بحفظ هذه المعانى الموضوعة لها لانها تحتاجون الى الانكشاف فلا تدخل تحت البدن الذى من شانه الستر

٥ (فينبغى ان يجوز) اى السراويل من الكفارة جواب قوله واما اذا اريد (فانه جمع سروالة تقديرا) اى فرضا منهم كالعدول التقديرى مثلا (اوتحقيقا) اى واقعا مطابقا لاصولهم (تعريب) اى معرب (شلوار) بفتح الشين والمتعارف الان چلوار بالجيم الفارسى مكان الشين (ولو اريد به) اى بالسراويل (للملاحين) اى كما لهم فى السفينة

٦ (فينبغى ان لا الخ) جواب ولو اريد به الخ (لايفرق) فى استعمال اهل زماننا (بينهما) اى بين السراويل والتبان.

- (الا بان يكون) اى يجعل (مدخل الرجل من التبان اضيق) مدخله من السراويل (وربما يكون) اى يفرق بجعل التبان (ذا طاقين) بخلاف السراويل (فينبغى) على هذا (ان يجوز) اى التبان كالسراويل (وعنه) اى عن محمد رحمه الله تعالى بدلالة السبق (انه) اى السراويل (يجوز للرجل وللمرأة لا) يجوز

٢ (والكلام مشير) حيث قال اوكسوتهم بكلمة التخيير والاضافة الى ضمير العشرة التى اضيف اليها الاطعام فيفيد ان كسوتهم يقوم مقام اطعامهم فيفيد قيام كسوة نصفها مقام اطعام نصفها ايضا فلو املاء العشرة بالطعام نصفها وكساء نصفها الاخر جاز (لم يتعين) صفة احد وقوله من الثلثة متعرض فى البين والاولى ان يقول احد غير معين من الثلثة

الا بان يكون مدخل الرجل من التبان اضيق وربما يكون ذا طاقين فينبغى ان يجوز وفى المحيط عن محمد رحمه الله ان السراويل يجوز وعنه انه للرجل يجوز وللمرأة لا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز لهما والكلام مشير الى انه لو اطعم خمسة وكسا خمسة جاز وتمامه فى قاضيخان والى ان الواجب احد من الثلثة لم يتعين فان الفعل معين فلم يجب الكل على سبيل البدل فاذا اتى بواحد سقط الباقى والاول مذهب جمهور الفقهاء والثانى مذهب بعض العراقيين والمعتزلة منهم فعند الجمهور اذا اتى بالكل كان الواجب واحدا منها هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل كان معاقبا بواحد هو ادناها قيمة لان الفرض سقط بالادنى واما عند غيرهم فاذا اتى بالجميع يثاب ثواب الجميع ولو ترك الجميع يعاقب على ترك الجميع وتمامه فى الكشف (فان عجز عنها) اى عن هذه الثلثة بان لم يكن له فضل عن كفافه مقدار ما يكفر ولم يملك عين المنصوص عليه (وقت الاداء) لا وقت اليمين والاولى ذكره فى الظهار (صام) وجوبا (ثلثة ايام) وعنه انه اذا كان له قدر مايشترى به طعام العشرة لايصوم وعن ابن مقاتل ان كان له ذلك الطعام وقوت ملوين لايصوم وفى الاصل لوكان له مال مع الدين صام بعد قضائه واما قبله ففيه اختلاف المشايخ كما فى المحيط وذكر

(فان الفعل) اى الاداء (معين) بكسر الياء علة لعدم التعين حاصله ان قبل الاداء لاتعيين وانما يتعين بالاداء اعلم ان ههنا قولين الاول ان الواجب احد الثلثة غير معين والحانث مخير فى تعيين الواحد منها فعلا لا قولا وهو مذهب الجمهور والثانى وهو مذهب بعض الفقهاء العراقيين ان الكل واجب لكن على سبيل البدل فاذا فعل احدها يسقط وجوب باقيها وعلى الاول اشار بقوله ان الواجب احد الخ والى الثانى اشار بتفريع ضده على الاول بقوله (فلم يجب الكل على سبيل البدل) فقوله (فاذا اتى) تفريع على المنفى اى على وجوب الكل على سبيل البدل فالاظهر ان يقول حتى اذا اتى بواحد سقط الباقى ليتضح كونه تفريعا للمنفى وبما حررنا اتضح لك وجه قوله ٣ (الاول مذهب جمهور الفقهاء والثانى مذهب بعض العراقيين) لاعامتهم كما افاده بلفظ البعض (والمعتزلة) مبتدأ خبره (منهم) اى من بعض العراقيين اومعطوف على بعض منهم اى من العراقيين اى ومذهب معتزلة العراق (فعند الجمهور اذا اتى) اى المكفر (بالكل) اى كل الثلثة (كان الواجب واحدا منها وهو) اى ذلك الواحد (أعلاها) اى الثلث (قيمة ولو ترك الكل كان معاقبا بواحد هو ادناها قيمة) وعامة الفرقة الثانية على هذا ايضا فالخلاف بينهما لفظى (واما عند غيرهم) وهو المعتزلة وبعض الفرقة الثانية (فاذا اتى بالجميع يثاب ثواب الجميع (ولو ترك الجميع يعاقب على ترك الجميع) فخلافهم معنوى والظاهر من التقابل ان يقول يعاقب عقاب الجميع وهكذا الخلاف فى كل واجب يكون كذلك ويسمى الواجب المخير والى ما حررنا اشار بقوله (وتمامه فى الكشف) اى كشف البزدوى كل ما حررناه وجدته فى البرجندى فراجعه (ولم يملك) عطف على لم يكن (عين المنصوص عليه) انما قيد به لان فى الخلاصة فان كان فى ملكه عبد اوكسوة عشرة مساكين او اطعام عشرة مساكين لا يجوز له ان يصوم انتهى يعنى ان شرط الفضل عن الكفاف انما هو فيما ملك غير المنصوص واما فيه فلا (والاولى ذكره) اى ذكر قوله وقت الاداء (فى) باب (الظهار) ليطابقه التشبيه (ذلك الطعام) اى طعام العشرة (وقوت) اى مع قوت (ملوين) اى نهار وليلة ٤ (مع الدين) اى وعليه دين ايضا (صام بعد قضائه) اى الدين ——

- (ابن المعسر) الحانث (ليكفر) اى الحانث العاجز (به) اى بذلك المال ٢ (فيها) اى فى اثناء تلك الايام (والقتل) اى يكون القاتل مقتولاً قبل التكفير (وفى سقوط كفارة الظهار) اى بالموت والقتل (خلاف الخ وهذا) اى قوله ولم تجز بلا حنث (تصريح بما اشار اليه فى السابق) بقوله وكفر منه ان حنث (ك) ما ان (قوله ومن حلف) تصريح بما اشار اليه بهذا القول ايضا حيث اسلف

فى الزاهدى لو بذل ابن المعسر او الاجنبى مالا ليكفر به لم يثبت القدرة بالاجماع (ولاء) اى متتابعة حتى لو مرض فيها وافطر اوحاضت استقبل بخلاف كفارة الظهار والقتل واعلم انه لو اخر كفارة اليمين اثم ولم تسقط بالموت والقتل وفى سقوط كفارة الظهار خلاف كما فى الخزانة (ولم تجز الكفارة (بلاحنث) لانه السبب فلو قدمت عليه اعيدت وهذا تصريح بما اشار اليه فى السابق كقوله (ومن حلف) بالقسم او الشرطية (على معصية كعدم الكلام مع) احد (ابويه) اوغيره بان يقول والله لا اكلمه او ان كلمته فعلى نذر وهذا اذا لم ينو به شيئا والا فعليه الوفاء كما يأتى (حنث) اى وجب ان يجعل نفسه حانثا (وكفر عنه) بعده لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اى المقسم عليه ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذى هو خير منه ثم ليكفر وفيه دلالة على ان اليمين اذا كانت معصية وجب الحنث بالطريق الاولى كما فى المستصفى وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على ان يعصى الله فلا يعصيه والكلام دال على ان الحنث قد يكون خيرا من البر وبالعكس كما مر وقد صرح به فى النهاية والكفاية وغيرهما فى اول الايمان فمن ظن ان لا دلالة للحديث على كون الحلف على معصية وان الحديث دال على اشتراط كون الحنث خيرا من البر وهم لم يشترطوا ذلك فى الرواية فليس الا من فرط جهله بكمال هؤلاء الائمة العظام وقصور تتبعه لكتبهم المشهورة بين الانام (ولا كفارة فى حلف كافر) مجوسى اويهودى (وان حنث) حال كونه (مسلما) والاشمل فى حلف غير مكلف وان حنث مكلفا فان الصبى او المجنون اذا حلف ثم كلف ثم حنث لم يكفر كما فى النظم (ومن حرم ملكه) على نفسه بان يقول

فى شرحه وقال والى انه يحتمل ان يكون البر والحنث واجبين كما على فعل الفرض وترك المعصية وبالعكس الخ وما نحن فيه من قبيل العكس ٣ (وهذا) اى وجوب الحنث والكفارة كما هو حكم الآتى (اذا لم ينو به) اى بقوله فعلى نذر (والا) ينو شيئا (فعليه الوفاء) بهذا الشئ (كما يأتى) فى آخر الباب اى وجب ان يجعل) الخ اشارة الى ان لفظ المتن من باب التفعيل ٤ (عنه) اى من حلفه المذبور ولو ارجع الى الحنث لاستدرك (بعده) الى الحنث (اى) يعنى المراد باليمين فى الحديث (المقسم عليه) لا القسم سمى المقسم عليه يمينا لتلبسه باليمين كذا فى الكشاف (وقد قال عليه السلام) اى كيف لا يجب بالطريق الاولى (وقد قال عليه السلام) الخ ٥ (والكلام) اى شرطية المصنف (دال) دلالة ظاهرة (كما مر) فى شرح ان حنث الخ (فمن ظن) هو الفاضل ابو المكارم (ان لا دلالة للحديث على) اشتراط (كون الحلف على معصية (للتحنيث وانما حذفنا المضاف بدلالة اخير كلام الظان حيث قال بل مواردها صريحة فى عدم اشتراط المعصية على ما اورده مسلم فليراجع الى صحيحه انتهى (و) ظن (ان الحديث دال على اشتراط كون الحنث خيرا من البر) للتحنيث (و) الحال (هم) اى الفقهاء (لم يشترطوا) للتحنيث (ذلك فى الرواية) ومجرد وجود الجابر لا يقتضى كونه خيرا فتأمل انتهى (فليس الا من فرط جهله) خبر لقوله فمن ظن الخ (و) من (قصور تتبعه لكتبهم) الخ فيه ان من جملة هذه الروايات قولهم فى المنعقدة وكفر فيه فقط ان حنث الخ وفيه اشارة على ما اسلف الشارح الى ان الحنث قد يكون خيرا وبالعكس ولا اشارة الى اشتراط كونه خيرا للتحنيث وكلام الظان فى الاشتراط ثم قوله لا يقتضى كونه خيرا ايضا بحذف المضاف اى لا يقتضى اشتراط كونه خيرا ولعل قوله فتأمل اشارة الى ما وجهنا به ٦ (والاشمل فى حلف غير مكلف) بدل كافر (وان حنث مكلفا) بدل مسلما (ثم كلف) اى صار مكلفا -

هذا العسل او كلام فلان حرام عليّ او حرام است مرابا نوسخن كفتن (لايحرم) ملكه عليه لانه تعالى المحرّم (وان استباحه) اى فعل ما حرم عليه (كفر) عن يمينه لقوله تعالى ﴿قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم﴾ فلو قال ما فى يدى من الدراهم حرام على فان اشترى بها شيئا حنث بخلاف ماإذا وهبها او تصدق فانه يراد به تحريم الشراء عرفا وانما اختار ملكه على حلاله اشارة الى انه لوحرم الخمر ثم شرب كفر على المختار وفى البقالى لو قال الخنزير حرام على فليس بيمين والقياس على الخمر يقتضى ان يكون يمينا على الخلاف وعن ابى حنيفة رحمه الله لو قال لجماعة كلامكم حرام على حنث بكلام احدهم الكل فى المحيط (ومن نذر) بما هو واجب قصدا من جنسه نذرا (مطلقا) غير معلق بشرط بقرينة التقابل مثل ان يقول لله على حج اوعمرة اواعتكاف اولله على نذر واراد به شيئا بعينه كالصدقة وانما قيد النذر به لانه لو نذر بقراءة القرآن اوصلوة الجنازة اوبناء المسجد اوالسقاية اوعمارتهما اواكرام الايتام اوعيادة المريض اوزيارة القبور اوزيارة قبره عليه السلام اواكفان الموتى اوتطليق امرأته اوتزويج فلانة لم يلزم شىء فى هذه الوجوه كما فى النظم وكذا لو نذر بالدعاء دبر كل صلوة عشرة واختلف فى النذر بصلوة عليه عليه السلام كما فى المنية ولو قال لله على دخول هذه الدار ونوى اليمين فيمين وان لم يكن له نية فليس بيمين ولا نذر كما فى المحيط (او) نذر (معلقا بشرط يريده) اى يريد وجوده لجلب منفعة او دفع مضرة (كان قدم غائبى) اوشفى الله مريضى اومات عدوى فلله على صوم سنة او عتق مملوك او صلوة (فوجد) الشرط بان قدم الغائب مثلا (وفى) بما نذر ولم يخرج عن العهدة بالكفارة فى هذين بلاخلاف وعن محمد ان المعلق عدة ان وفى به فافضل لكنه خلاف ما فى الاصل على ما قال الحاكم ولو قال لله على صدقة ولم

ينو

-(لانه تعالى هو المحرم) والمحلل وليس لعبد وظيفة التحريم والتحليل

١ (لوحرم الخمر) التى ملكها (على الخلاف) فى انه يمين على المختار او غيره (واجب) مبتدأ ثان خبره (من جنسه) ضميره الى ما اى من جنس المنذور والجملة خبر هو واما احتمال ان واجب خبرهو (ومن نفسه) حال او خبر بعد خبر لهو والضمير الى مطلق الواجب على نحو الاستخدام فالمعنى حال كونه من جنس الواجب او بما هو من جنس الواجب فلا يخلو عن الاستدراك لان قوله واجب افاد كون المنذور من جنس الواجب وبالجملة العبارة لا يخ من نكتة فلو اسقط لفظ هو وقال بما واجب قصدا من جنسه او بما من جنسه واجب قصدا لسلم عن التعقيد

٢ (قصدا) تميز او حال اى حال كونه مقصودا وبالذات لا بتبعية الغير كالوضوء والقراءة واجبان بتبعية الصلوة كما مر فى الصوم (مطلقا غير معلق بشرط) اى المطلق عن قيد التعليق فليس المراد بالمطلق العام المقابل للخاص المقيد

٣ (بقرينة التقابل) بقوله اومعلقا الخ فلا يرد انه لايصدق على النذر بخصوص العبادات مثل الحج والعمرة والاعتكاف ولا على ما اراد به شيئا بعينه (نحو لله على نذر واراد به شيئا) معينا (وانما قيد) مجهول (النذر به) اى بما هو واجب قصدا من جنسه كالصوم والصلوة والحج ونحوها (لان) النذر لا يصح بما ليست لله تعالى من جنسه واجب قصدى كما (لو نذر بقراءة القرآن (ونحوها مما لم يجب قصدا كالتسبيح والتحميد (وصلوة الجنازة) لانها ليس من جنسها صلوة واجب بلاركوع وسجود (او اكرام الايتام) جمع اليتيم

٤ (او اكفان) بكسر الهمزة

٥ (فى هذين) اى المطلق والمعلق بما يريده (فافضل) اى من الكفارة (غواص البحرين)

ينو شيئا فعليه نصف صاع من بر ومن نذر ان يتصدق بهذه المائة على فلان يوم كذا فتصدق مائة اخرى على مسكين آخر قبل ان يجئ ذلك اليوم جاز كما فى المحيط وعن ابى حنيفة رحمه الله انه رجع عن الوفاء فى النذر المطلق والمعلق الى الكفارة فانه يمين كما فى المضمرات (و) معلقا (بما لم يرده) من الشرط (كان زنيت) اوشربت فلله على كذا اونذر (وفى) بما نذر باعتبار الصيغة فى ظاهر الرواية (او كفر) عن يمينه باعتبار المعنى المقصود وحاصله انه ان نذر نذرا معلقا بشرط لا يريده فالوفاء عند الثلثة وبه افتى ابو على السغدى وغيره وعن محمد ماذكره من التفصيل وعن ابى حنيفة رحمه الله انه رجع اليه وافتى مشايخ بلخ به وهو مختار السرخسى وغيره وبه ورد الاثر عن بعض الصحابة كمافى المحيط وغيره (وهو) اى التفصيل المذكور (الصحيح) كمافى الهداية الا ان الاولى ان يرجع الضمير الى ما يليه من التكفير وفى الصغرى انه رجع من الوفاء الى الكفارة وهو اختيار السرخسى وغيره وبه يفتى كما فى الخلاصة

﴿ فصـــــل حلف الفعل ﴾

(من حلف) بالقسم او الشرطية (لايدخل بيتا يحنث بدخول صفة) لان البيت مأوى الانسان سواء كان من حجر اومدر اوصوف اووبر كما فى المفردات

---

٢ (والمعلق) اى بمالم يرده (فانه) اى كل واحد من المطلق والمعلق (يمين) ولابد فيه من الكفارة ثم قول المصنف (فوجد) الخ عطف على نذر المقدر فى قوله اومعلقا لا على المذكور صريحا والا يلزم ان يكون فوجد قيد النذرين وليس كذلك بل هو قيد الثانى فقط فلابد من ان يجعل قوله اومعلقا عطفا على نذر بتقدير الفعل اى اونذر معلقا فيكون فوجد عطفا على نذر المقدر ويكون قيد الثانى فقط ولم يتكلم الشارح المحقق عن هذا المعنى ولو لم يكن رسم خط قوله اونذرا معلقا بشرط الخ بالالف لصلح للحمل على الاشارة الى هذه الدقة لكنه فيما رأيناه بالالف ٣ (باعتبار الصيغة) فان ظاهرها نذر لانه معنى مطابقيا لها (فى ظاهر الرواية) من الامام وكلمة فى ظرف اعتبار يعنى اعتبر فى ظاهر الرواية الصيغة اوظرف وفى (باعتبار المعنى المقصود) لانه قصد به الامتناع عن ايجاد الشرط وهو معنى اليمين ٤ (وحاصله) اى حاصل الكلام فى المقام (فالوفاء) لازم (عند الثلثة) اى الامام وصاحبيه كما هو ظاهر الرواية (وبه) اى بلزوم الوفاء (افتى) الخ (و) روى (عن محمد ما ذكره) المصنف (من التفصيل) اى التخيير (وعن ابى حنيفة انه رجع) من الوفاء فى المعلق بمالايريده (اليه) اى الى التخيير قبل موته بسبعة ايام (وافتى مشايخ بلخ به) اى بالتخيير (وهو) اى التخيير (وهو اى التفصيل) اى التخيير (المذكور الصحيح كما فى الهداية الا ان الاولى ان يرجع الضمير) اى هو (الى مايليه) اى يقربه وفيه اشارة الى وجه الاولوية وهو القرب كيف لااولى (و) الحال (فى الصغرى انه) اى الامام (رجع (من) لزوم (الوفاء) اومن تخييره (الى الكفارة) فعلى الاول الرجوع واحد والخلاف فى المرجوع اليه وعلى الثانى رجع من الرجوع الاول (وهو) اى الرجوع الى الكفارة (اختيار السرخسى) ان قلت بينه وبين ماسبق من قوله وهو مختار السرخسى منافاة ظاهرة قلت لامنافاة لان ماسبق رواية المحيط وهذا رواية الصغرى او الخلاصة كما قال (وبه يفتى) اى بالرجوع الى الكفارة (كما فى الخلاصة) الحوالة يحتمل ان يكون من قوله وهو اختيار الخ او من قوله وبه الخ ثم قول الشارح المحقق (من التفصيل) الخ (هو اى التفصيل المذكور) دون ان يقول التخيير يحتمل ان يريد منه ان الفصل والتفرقة بين شرط يريده وبين شرط لايريده (هو الصحيح) وان كان عدم الفصل والوفاء مطلقا ظاهر الرواية بانه فى شرط لا يريده يعنى اليمين وهو المنع لانه قصد به المنع عن ايجاد الشرط وان كان بظاهره نذرا فتخير بين الوفاء نظرا الى ظاهر النذر وبين الكفارة نظرا الى معنى اليمين بخلاف نذر فيه شرط يريده لان قصده ح اظهار الرغبة فيما جعله شرطا فانعدم معنى اليمين فيه فتعين الوفاء وفى ختم الفصل بلفظ الصحيح حسن الاختتام لان الشئ اذا ثبت ووصل الى الصحة كما فى رواية الحديث مثلا تم الكلام فيه وانقطع ٥ فصـــــل فى شرح رموز (فصـــــل من حلف) الخ (من حجر اومدر) والصفة كذلك

(غواص البحرين)

٢ (قيل هذا) اى الحنث بدخول صفة (فى) صفة (عرفهم) بحذف المضاف بدلالة قوله (فان الصفة عندهم) اى فى عرف اهل الكوفة (اسم لبيت) الخ (فى ديارنا) اى نحن غير اهل الكوفة (لبيت صيفى) له حوايط اربع (يسمى) فى ديارنا العجمى (كاشانه) يعنى بالاخانه اوچار دره (واما) الصفة (فى عرفنا) اى نحن العجم (فهى غير البيت) ولا يطلق عليها حتى ينفى عنها ويقال هذا صفة وليست ببيت واختاره صاحب العمان والكافى والكنز قوله (ذات ثلث حوايط) خبر بعد خبر لهى واما حايطها الرابع متصل بالبيت فلا يحنث بدخولها (والصحيح هو الاول) اى شمول البيت الصفة والحنث بدخولها فى الشمنى قال شمس الائمة والاصح عندى ان حقيقة ما يسمى بالصفة يبات فيه لانه مسقف الا ان مدخله اوسع من مدخل البيوت المعروفة حيث مدخلها من جانب واحد وهى مبنية للبيتوتة فيها فكان اسم البيت متناولا لها فيحنث بدخولها الان ينوى بيتا غير الصفة يصدق ديانة لانه خص العام بنيته (لكن فى بيعه) فى كتاب البيع من النهاية (انه) اى

البيت (اسم لمسقف واحد) يخرج به الدار والمنزل لان فيهما مسقف متعدد (له دهليز) يخرج به صفة اهل الكوفة لانها مسقفة لكن ليس لها دهليز واما صفة عرفنا فخرج بقيد مسقف لانها لا سقف لها (بخلاف) ما يقال له بالفارسية (خانه فانه اسم لكل مسكن صغيرا او كبيرا) الادار السلطان فانه يسمى سراى وفى عرف ماوراء النهر ارك (فهو) اى خانه (اعم من الدار) فانه اسم لما ادير عليه الحائط يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف

٣ (و) من (المنزل الذى) اشارة الى تعريف المنزل (يشتمل على صحن مسقف وعلى بيتين اوثلثة) ومطبخ يسكنه الرجل بعياله فهو دون الدار فوق البيت (والحجرة نظير البيت) لاخانه فانه يشملها (فانه) اى الحجرة من الحجر (اسم لما حجر) مجهول اى استعمل الحجر فيه غالبا (بالبناء) احتراز عن التحجير بلا بناء كما يحجرون حوالى اراضيهم (من الباب) اى وسواء كان الانفصال من الباب (الى الدار او من غيره) كالسطح مثلا (وفيه) اى فى قيد الدخول (اشعار) الخ (لم يحنث) لانه لم ينفصل من الخارج بهذا القدر (بالفارسية) يقال (كليسا) ترسايان (كنشت) جهود ان

٤ (ما بين الباب) اى باب الدار (و) بين (داخل الدار) وفى عرف الآن يقال لمثله ره رو (فلو كان) اى ما بينهما اى الدهليز (مسقفا لو اغلق بابه) خبر كان بعد خبر اى باب الدار (بقى) اى الحالف (داخل البيت)

قيل^٢ هذا فى عرفهم فان الصفة عندهم اسم لبيت صيفى يسمى فى ديارنا كاشانه واما فى عرفنا فهى غير البيت ذات ثلثة حوائط والصحيح الاوّل كما فى النهاية لكن فى بيعه انه اسم لمسقف واحد له دهليز بخلاف خانه فانه اسم لكل مسكن صغيرا او كبيرا كما فى بيع الكفاية فهو اعم من الدار والمنزل^٣ الذى يشتمل على صحن مسقف وبيتين اوثلثة والحجرة نظير البيت فانها اسم لما حجر بالبناء والدخول هو الانفصال من خارج الى داخل سواء كان راكبا او ماشيا من الباب اومن غيره وفيه اشعار بانه لو ادخل احدى رجليه اورأسه لم يحنث كما فى الايضاح (لا) يحنث بدخول (الكعبة اومسجد اوبيعة) بكسر الباء وسكون الياء معبد النصارى بالفارسية كليسا اومعبد اليهود او الكفار كما فى القاموس (اوكنيسة) بفتح الكاف وكسر النون معبد اليهود بالفارسية كنشت (اودهليز) معرب بكسر الدال ما بين^٤ الباب وداخل الدار كما فى الصحاح فلو كان مسقفا لو اغلق بابه بقى داخل البيت يحنث على ماقال مشايخنا كما فى المحيط (اوظلة باب دار) بالضم ساباط على بابها بلا بناء فوقه او مع بناء منفتحه

اى الدهليز بان كان انفتاح الباب الى جانب السكة وانضمامها الى الدار يحنث لانه يبات فيه عادة واما رواية المتن فيما لم يكن مسقفا وكان بحال لو اغلق الباب بقى خارجا بان كان انفتاح الباب الى الداخل وانضمامه الى السكة يبقى القائم فى العتبة فى الخارج بعد تغطية طبقتى الباب وبما حررنا ظهر ان ضمير بقى الى الحالف كما اظهر به الشمنى لا الى الدهليز كما هو يحتمل فى عبارة المضمرين وان المراد من البيت هو الدهليز فلاتغفل فان ماحررنا مبنى على حفظ صورة تفريع الشارح المحقق والافهامان الشرطيتان يحتمل ان يكونا تفسيرا آخر للدهليز غير تفسير الصحاح سواء كان بينهما اولا بان كان طريقا طويلا محاط الجانبين والباب فى وسطه مثلا او فى اوله او فى آخره فح لا اشكال فى تصويرهما والله سبحانه اعلم (على بابها) اى فوقه يقال بالفارسية سايه بان (بلا بناء فوقه) اى فوق الساباط (او مع بناء منفتحه) اى موضع فتح ذلك البناء (غواص البحرين)

الى الطريق كما فى المحيط فهى على هيئة صفة كما فى القاموس (كما)
لايحنث (فى) ان قال والله (لايدخل دارا فدخل) عطف على قال (دارا
خربة) لان الدار اسم جامع للبناء والعرصة كما فى المغرب وغيره الا ٢
انهم قالوا انها اسم للعرصة عند العرب والعجم وضعفه الكافى واستدل عليه بهذه
المسئلة ولايبعد ان يقال البناء وصف مرغوب كان العرصة تنقص بنقصانه
والمطلق ينصرف الى الكامل فاذا انعقد اليمين على الكامل لا يحنث
بالناقص واما سراى فمرادف للدار فى عرفنا الا ان فى بيع الكفاية ٣
انه اسم لدار السلطان (وفى هذه الدار يحنث ان دخلها) حال كونها
(منهدمة) لمجرد الايضاح فالعبارة ولو (صحراء) مشير الى زوال الجدران
وانما يحنث لان البناء وصف والوصف فى الحاضر لغو وقال ابو الليث
ان حلف بالفارسية لا يحنث فى المنكر والمعرف الا بدخول المبنية كما
فى الكافى (او) دخلها (بعد ما بنيت) هذه الدار المنهدمة دارا (اخرى)
فبعد اما معطوف على الحال او الشرط بتقدير الفعل (او) ان (وقف على
سطحها) اوحائطها الغير المشترك وفيه اشعار بانه لو ارتقى غصن شجرة
فى الدار اوحائطها اوسطحها لايحنث وعليه الفتوى كما فى المحيط
(وقيل) اى قال ابو الليث (فى عرفنا) العجمى (لايحنث) بالوقوف على
السطح او الحائط وعليه الفتوى كما فى المحيط (كما) لا يحنث للتبدل
(لوجعلت) هذه الدار المحلوفة بعد الانهدام (مسجدا اوحماما اوبستانا
(اوبيتا) اونهرا اوداراثم دخلها (او) لو (دخلها) اى الدار المحلوفة المبنية
(بعد هدم) مثل (الحمام) فان حذف المثل غير عزيز فى كلامهم فيشمل البيت
وغيره اليه اشير فى الهداية وفى اضافة الهدم الى الحمام دون المسجد

٢ (الى) جانب (الطريق) اى السكة واما اذا
كان مفتحه الى الدار يحنث (فهى) اى الظلة (على
هيئة صفة) فى اوسعية المدخل (فى ان قال) بالكسر
حرف شرط اوبالفتح فضمير الشان محذوف ويجوز
ان ناصبة فى قوة ان يقال فى قوله والافصح فيما
قال الخ ليكون عبارة عن صورة المسئلة (فدخل
عطف على قال) المقدر كما مهدله (لان الدار
علة التشبيه اى عدم الحنث (اسم للعرصة)
اى فقط بفتح العين (وضعفه) اى ماقالوا (الكافى
واستدل عليه) اى عليه ضعف ماقالوا (بهذه
المسئلة) بان الدار لوكانت اسما للعرصة فقط
لحكموا بالحنث فى هذه المسئلة ٣ (ولا
يبعد ان يقال) فى جواب استدلاله (ان البناء
وصف مرغوب) فى الدار فالعرصة الكاملة هى
مع الوصف المرغوب (والمطلق) الذى فى قول
الحالف (ينصرف) (الى الكامل) وهى العرصة
مع الوصف المرغوب (فاذا انعقد اليمين على
الكامل) بقاعدة انصراف المطلق (لايحنث)
(ب) الدار (الناقص) الخ فيه ان قاعدة الانصراف
انما هى فى الاثبات واما ان النكرة فى سياق
النفى يفيد العموم فمقدمة مقررة اصولية فكلام
الحالف يفيد عموم السلب فيحنث بدخول اية
دار كانت (فمرادف للدار) فحكمها حكمه (اسم
لدار السلطان) فالسراى اخص مطلقا من
الدار لكن ينبغى ان لايختلف الحكم فيد منهدمة
لمجرد الايضاح) وعلله بقوله (فالعبارة) مبتداء
والفاء للتعليل بمعنى اذ العبارة (ولو) هى
اى العبارة مجرد لفظ (صحراء) بدون كلمة
الوصل فاما لو كانت ولو صحراء بالوصل
فبالطريق الاولى (مشير) خبر المبتداء (الى
زوال الجدران) وهو معنى الانهدام فصح
مجرد الايضاح ونعم الوصل من الشارح المحقق
وحبذا الفصل منا وعليك سلب الغفل
(فى الحاضر) اى المشار اليه (فى المنكر) بان
تقول نمى درايم بحويلى يا بسراى يا بخانه
(والمعرف) بالاشارة كان يقول بهمين حويلى
يابهمين خانه مثلا (الابدخول المبنية) اى المعمورة
فيه انه لافرق فى عرف العجم ايضا حيث يقال
فى الفارسية ايضا سراى آبادان وسراى
ويران كذا فى الفصيحية (ذ) لفظ (بعد اما معطوف
على الحال) من حيث المعنى لان فى الحال ايضا معنى الظرفية عم (وفيه) اى فى السطح المضاف الى الدار (اشعار) الخ
(شجرة) غرست (فى) داخل الدار (او) دخل فى (حايطها) اى الدار (اوسطحها) اى على فى سطح الدار (للتبدل) اى لتبدل اسم
الدار بالمجعولات الآتية وقوله كما لوجعلت) الخ تشبيه ومقابل لقوله اودخلها بعد ما بنيت الخ (او) كما (لو دخلها اى
الدار المحلوفة المبنية) اى المجعولة صفة الدار (بعد) ظرف دخل (فيشمل) اى حذف المثل اوالحمام بعده (غ)

مع كونه اقدم رعاية امر حسن كما لايخفى (وكذا البيت) اى كما لايحنث فى هذا البيت (ودخله منهدما صحراء) فيحنث بالدخول لو بقى الحيطان كما فى الكافى (او) دخله (بعد ما بنى بيتا آخر) فانه لايحنث والفرق بين المعرفتين ما قال شاعرهم * والدار دار وان زالت حوائطها * والبيت ليس ببيت بعد تهديم * (او) مثل (هذه الدار) او البيت (فوقف) الحالف (فى طاق باب) اى فيما عطف من الابنية كما فى الصحاح فمن الظن التخصيص بالعتبة على ان فى الاختيار فى كل موضع (لو اغلق) الباب (كان) الطاق (خارجا) من الدار فانه لايحنث (واعلم انه لو قال اكر توكرد ديوار من كردي او قال كرد درو ديوار من كردي فهو على الدخول كما فى الخزانة (او لا يسكنها) من السكنى اي الكون فى المكان على سبيل الاستقرار كما فى الايضاح (وهو ساكنها او لا يلبسه) من اللبس وهو الاستتار (وهو لابسه او لا يركبه) من الركوب وهو كون الانسان على ظهر الحيوان (وهو راكبه) ثم شرع فى النشر على الترتيب فقال (فاخذ) اى شرع (فى النقلة) بالضم والسكون اسم لامصدر اى انتقاله من باب الدار فانه لا يحنث فلو اغلق الباب بحيث لم يخرج منه اختار ابو الليث والصدر الشهيد انه لايحنث كما فى المحيط ولو لم يخرج للحمى حنث بخلاف ما اذا قيد كما فى المضمرات وانما خص السكنى بالدار لان فى البيت تفصيلا فانه لو كان الحالف مصريا

٢ (مع كونه اقدم) فى التعداد فله استحقاقية للمثل اودون الدار مع كونه اخيرا له لياقة المثلية على ما هو المتعارف (رعاية امر حسن كما لايخفى) اى وجهه فان اللايق للهدم هو الحمام بيت الأجنة والشياطين لا المسجد بيت الله ونحوه مما يعبد فيه الصلحاء والزهاد (وكهذا البيت) عطف على كما لو جعلت الخ فالاولى (اى) و (كما لا يحنث) (فى هذا البيت ودخله) الواو حالية بتقدير قد (بين المعرفتين) اى هذه الدار وهذا البيت ٣ (او مثل هذه الدار) اشارة باعادة الكاف بلفظ المثل الى انه عطف على هذا البيت الخ (او) هذا (البيت فوقف) عطف على حلف المستفاد من المقام اى مثل ما حلف لا يدخل هذه الدار فوقف الخ (اى فيما عطف) مجهول اى اميل الى الباب وجعل تابعا له (من الابنية) بيان ما فيشمل العتبة والرواق التى بنيت بين طرفى الباب ورائه او داخله سواء كانت لوضع الامتعة اولطعن الابل ٤ (فمن الظن) من ابى المكارم (التخصيص بالعتبة حيث قال) والمراد بالطاق العتبة انتهى (على ان فى الاختيار) اسم كتاب بدل طاق باب (فى كل موضع او اغلق الباب) صفة الموضع من حيث امتزاج الشرح وصفة الباب من حيث المتن (كان الطاق او ذلك الموضع او الحالف او الواقف (خارجا من الدار) لان غلق باب الدار او البيت لاحراز ما فيهما فما كان داخلا فيه فهو فيهما وما لا فلا ويعلم من ههنا ان الدهليز والظلة عند المص خارجتان من كل الوجوه حتى لم يقيد فيهما بذلك كذا فى القصيحية ٥ واعلم انه) اى الحالف (لو قال اكر توكرد) بكسر الكاف الاصم بمعنى الحول والطرف (ديوار من كردى بفتح الكاف الاصم بمعنى درت (او قال) بدون حرف الشرط (كرد) بكسر الدال والكاف الاصم (درو) بفتح الدال وضم الراء مشبعا بمعنى الماب (ديوار من كردى) اى درت (فهو) اى هذا اليمين محمول (على) النهى عن (دخول) داره ٦ (او لا يسكنها) عطف على هذا البيت (من السكنى) اى لا من السكون (على سبيل الاستقرار (فالسكنى اخص من السكون (ثم شرع) اى المص (اى شرع) اى الحالف (لامصدر) لكنه بمعنى المصدر كما اشار اليه بقوله (اى انتقاله) فلا منافاة (من باب الدار) اى بمعنى الانتقال المقيد لا مطلقا (فانه) علة للتفسير المذكور او للتقييد بالاخذ فى الانتقال (لايحنث) ح بالاتفاق ثم فرع على التقييد بباب الدار فقال (فلو اغلق الباب بحيث لم يخرج منه) مفهومه بل خرج من غيره (اختار) جواب لو حاصله ففيه خلاف واختار (ابو الليث) الخ (انه) (لايحنث) ح (ولو لم يخرج للحمى) اى لكونه محموما الا للاغلاق يفهم منه ان معنى قوله هناك منه اى من اجل الاغلاق (بخلاف ما اذا قيد) اى جعل الحالف قيدا لم يحنث (وانما خص) المص (السكنى بالدار) حيث نسب الى ضميرها وهو المؤنث لا الى ضمير البيت وهو المذكر (غواص البحرين)

وسكن

وسكن فى بيت من شعر اوخيمة[٢] لايحنث ومن مدر يحنث ولوكان بدويا
يحنث فى الوجهين كمافى المحيط (ونزع) للثوب منه بسكون الزاء (ونزل)
من مركوبه بكسر الزاء اى النزول كما فى بعض النسخ وهو فى الاصل
مكان النزول كما فى القاموس وانما لم يعرفا باللام اعتمادا على الاول
كما لم يذكر اومكان الواو فى الموضعين (بلامكث) متنازع فيه لتأكيد
الفاء (اولا يدخل) هذه الدار وهو داخلها (فقعد) اى دام على القعود
(فيها) فانه يحنث استحسانا (الا ان يخرج) منها (ثم يدخل) فيها فانه
يحنث (وفى لا يسكن هذه الدار) او البيت او المحلة او السكة بقرينة
تخصيص المصر والقرية (لابد من خروجه باهله) اتفاقا الا ان يمنع مانع
منه فانه لايحنث حينئذ كما فى الكافى (ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد)
بكسر التاء فانه افصح من الفتح (بقى) فيها كما حنث لو بقى شئ لاقيمة
له وهذا كله عند ابى حنيفة رحمه الله كما فى النظم والهداية لكن فى
المحيط والكافى وغيرهما ان مشايخنا قالوا انه لايحنث عنده الا ببقاء مايقصد
به السكنى وعند محمد ببقاء ما يتأتى به وعليه الفتوى كما فى الزاهدى
وعند ابى يوسف رحمه الله ببقاء الاكثر وعليه الفتوى وهذا اذا حلف
بالعربية والا فلا يحنث بمجرد الخروج بنفسه بنية ان لا يعود وبه افتى
الصدر الشهيد والكلام[٣] مشير الى انه لو اخرج متاعه الى السكة مثلا
لم يحنث وقيل يحنث وهذا اذا لم يطلب منزلا والا فلا يحنث اجماعا
كما فى المحيط والى انه لو لم يخرج بان كان شريفا اوضعيفا اوخائفا من
اللص اوسد الباب لم يحنث كما فى النظم (بخلاف المصر) الذى هو
العمران داخل الربض (و) كذا (القرية) فانه لوخرج بنفسه من
المصر لم يحنث بلاخلاف واما فى القرية ففيه اختلاف المشايخ والاصح انها
كالمصر كما فى المضمرات وفيه[٤] اشعار بانه لو خرج بنية ان لا يعود ثم

٢ (اوخيمة) عطف على بيت (ومن مدر) عطف على من شعر (منه) اى من الحالف اللابس (بسكون الزاء) اى مصدر عطف على النقلة لاماض عطف على اخذ كما يتوهم من ترك اللام (بكسر الزاء اى) مصدر بمعنى (النزول كما هو فى بعض النسخ) يعنى بقرينته (وهو) اى النزل بالكسر (فى الاصل) الخ (وانما لم يعرفا) اى المعطوفان باللام كالمعطوف عليه (اعتمادا على الاول) اى اللف او المعطوف عليه (كما) اعتمد على اللف و(لم يذكر) فى النشر كلمة (اومكان الواو) الخ (متنازع فيه) بين الثلثة اورد (لتأكيد الفاء) اى فاء فاخذ لان عدم التراخى استفيد منه (اى دام على القعود) ان كان قاعدا والا كان قائما فعلى ظاهره (ثم يدخل) بفتح اليائين (فيها) اى الدار (بقرينة تخصيص المصر والقرية فيما بعد بقوله بخلاف المصر والقرية الخ بقى) صفة وتد (ما يتأتى) اى السكنى به

٣ (والكلام) اى كلام الحالف لايسكن هذه الخ وكلام المص لا بد فى البر من خروجه الخ حيث لم يعين ما خرج اليه (مشير الى انه لو اخرج) اى الحالف (متاعه الى السكة مثلا) لانه كذلك المسجد (لم يحنث) لانه لم يبق ساكنا فيها (وقيل يحنث) لان سكناه لاينتقض الا بسكنى اخرى والا كان فى طلب مسكن آخر وترك الامتعة فيها اياما (فلا يحنث اجماعا) وفى الشمنى فى الصحيح لان طلب المنزل من عمل النقلة فصار مدة الطلب مستثناة بحكم العرف اذا لم يفرط فى الطلب (بان) (كان شريفا) يستحى عند الناس من عمل النقلة ولم يجد من يخدمه (او ضعيفا) لا يقدر على عمل النقلة (لم يحنث) لان مواضع الضرورة مستثناة (بخلاف المصر) متعلق بقوله لا بد (فانه) علة الخلاف (بنفسه) دون اهله ومتاعه

٤ (وفيه) اى فى كون المصر والقرية بخلاف الدار مثلا (اشعار بانه لو خرج) من المصر (بنية ان لا يعود) يبر (ثم لهذا لو عاد الخ (غواص البحرين)

عادٓ للسكنى ولو ساعة حنث وبانه لو عاد للزيارة اولنقل المتاع لا يحنث كما فى المحيط واعلم ان البر لايبطل اليمين فى الفعل الممتد كالسكنى واللبس كما فى خزانة المفتين (وحنث فى لايخرج) من هذه الدار مثلا من الخروج وهو الانفصال من الداخل الى الخارج (لو حمل) الحالف (واخرج بامره) لتحقق الخروج وفيه٣ اشعار بانه لوخرج بقدميه للتهديد لم يحنث وقيل حنث كما فى المحيط (لا) يحنث (ان) حمل (واخرج بلاامره مكرها) بحيث لا يمكنه الامتناع والافقد٤ اختلف فيه المشايخ وينبغى ان لا يحنث عند الشيخين كما فى المحيط وفيه اشعار بانه اذا دخل بعد الاخراج ثم خرج اختيارا فقد حنث وهو الصحيح وقال ابوحفص انه لم يحنث وهذا ارفق بالناس كما فى التمرتاشى (او راضيا) بقلبه لانتقال الفعل اليه وهو الاصح كما فى الخلاصة وفيه٥ رمز الى انه اذا دخل بعد الاخراج ثم خرج ينبغى ان لايحنث كما فى صورة الاكراه واللائق بالكتاب ان يترك هذه الجملة لانه مفهوم لسابقه (ومثله) اى لايخرج (لا يدخل اقساما) من الحمل والادخال بالامر او بغيره مكرها او راضيا (وحكما) من الحنث وعدمه وبهذا ظهر وجه جمعية الاقسام دون الحكم وفيه٦ اشعار بانه لوقدر على الامتناع عن الدخول ففى الحنث اختلاف كما لو دخل بعد الادخال والصحيح الحنث كما فى الكافى (ولا) يحنث (فى لا يخرج) منها (الا الى جنازة) مثلا (فخرج) من باب داره (اليها) حال كونه (بريدها ثم) اى بعد الخروج او الارادة اراد وذهب (الى امر آخر) من مثل المسجد اذ لم يخرج الا الى جنازة والذهاب الى امر آخر بعده ليس بخروج اليه حتى يحنث وفى التمرتاشى انه يحنث لان المستثنى

خروج

٢ (عاد) اليه (للسكنى) (ولو) سكن (ساعة حنث) الخ (للزيارة اولنقل المتاع لايحنث) لانهما من مواضع الضرورة وفى الاول لاضرورة (واعلم ان البر) ولو ساعة فى الحلف يبطله فى الغير الممتد حتى لو خالف بعده لا يحنث (ولا يبطل اليمين فى الفعل الممتد كالسكنى الخ (من الخروج) لامن الاخراج (وهو) اى الخروج عكس الدخول (الانفصال) الخ (بامره) قيد الفعلين او الاخير فقط ٣ (وفيه) اى فى لفظ الحمل والاخراج (اشعار) الخ (ل) اجل (التهديد) من مهدد (لم يحنث) لانه ليس بالاختيار وهو المتبادر من الخروج ٤ (والا) امكن الامتناع (وينبغى) اى فيما امكن (وفيه اى فى قوله مكرها (اشعاربانه اذا دخل) اختيارا بعد الاخراج مكرهاثم خرج اختيارا فقد حنث لعدم شرط عدم الحنث فى المرة الثانية لتحقق الخروج بنفسه فيها بناء على ان اليمين هل ينحل اذا اخرج مكرها مرة اختلفوا فيه والصحيح انه لاينحل ولذا قال (وهو الصحيح وقال ابوحفص) انها ينحل و(لم يحنث وهذا ارفق بالناس) لانه عسى يصدر اليمين بطريق الاتفاق فلولم ينحل تضيقوا فالتوسعة بالانحلال ارفق بهم (لانتقال الفعل صلة راضيا (اليه) اى الحالف ٥ (وفيه) اى فى قيد راضيا (رمز الى انه اذا دخل) برضاه (بعد الاخراج) بلا رضى (ثم خرج) برضى (ينبغى ان لا يحنث) اشارة الى انه ليس هنا رواية وانما هو قياس (كمافى صورة الاكراه واللائق بالكتاب) لكونه مختصرا (ان يترك هذه الجملة) اى المنفية (لانه) اى النفى المذكور (مفهوم) مخالف (لسابقه) اى الجملة الاثباتية والمفهوم معتبر عندنافى الروايات (وبهذا) اى البيانين المذكورين (دون الحكم) لانه اثنان فقط بل واحد غايته وجودا اوعدما ٦ (وفيه) اى فى قوله ومثله (اشعار) الخ (ففى الحنث اختلاف) كما فى امكان الامتناع فى الاخراج مكرها (والصحيح) هنا انه لايحنث كما فى المضمرات (كما) اى كاختلافهم (لو دخل) اختيارا (بعد الادخال كرها والخروج اختيارا (والصحيح) فى المشبه به (الحنث) الخ (منها) اى الدار (مثلا) لانه كذا الحوائج الاخر (اليها) اى الجنازة (ثم اى بعد الخروج) لوكان ثم للعطف على خرج (او) بعد (الارادة) لوكان للعطف على يريد (اذلم يخرج) علة ولا يحنث فى لا يخرج الخ (والذهاب) مبتدأ ليس بخروج خبر المبتدأ (اليه) اى امر آخر (غواص البحرين)

خروج مخصوص الآن ينوى مرة واعلم انه يراعى اللفظ لا الغرض وقيل هذا عند ابى يوسف رحمه الله واما عند الطرفين فيراعى الغرض (وحنث فى لايخرج) من بلده (الى مكة) مثلا والاولى الهند لانه لا يليق بالمسلم (فخرج) من ربضه (يريدها ورجع) اليه لتحقق الخروج (لا) يحنث (فى لا يأتيها) اى مكة (حتى يدخلها) فان الاتيان عبارة عن الوصول (وذهابه معنى (لخروجه) على ماروى عن الصاحبين فيشترط الخروج لا الوصول (فى الاصح) كما فى التمرتاشى وغيره وقال نصر بن يحيى انه كاتيانه فيشترط الوصول وهو الصحيح كما فى الخلاصة وفى الاكتفاء اشعار بانه لو نوى بالذهاب الاتيان او الخروج فكمانوى ولو قال اكرازين كوى نروم فكذا فرفتن ضد باشيدن وباشيدن سكنى فلو خرج عنه بنية ان لا يعود ثم عاد بنية السكنى يحنث كما فى المحيط (وفى) والله (ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا فى آخر) جزء من اجزاء (حيوته) لان عدم الاتيان ح يتحقق (وحنث فى) والله (ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته) متعلق بحنث (بلامانع كمرض اوسلطان) اوغيره فان الاستطاعة عرفا القوة من حيث سلامة الاسباب والالات وقد وجدت بلا اتيان (ودين) اى صدق ديانة من دينه اى وكله الى دينه بالتخفيف اى تركه كما فى الطلبة (نية) الاستطاعة (الحقيقية) فاعل دين وهى القدرة التى يحدثها الله تعالى فى العبد عند الفعل وذا شرط عند الجمهور لاعلة وفيه اشعار بانه لم يصدق قضاء وفى رواية صدق فان الانسان اذا نوى حقيقة كلامه فان كان الظاهر لا يخالفه صدق ديانة وقضاء والا ففى تصديقه قضاء روايتان كما فى الكرمانى وذكر ابو شكور فى التمهيد ان الاستطاعة ثلثة استطاعة الاموال كالزاد والراحلة

٢ (خروج مخصوص) وقد صار عاما (الان ينوى) خروجا (مرة) اليها فلو اخرى الى امر آخر لايحنث لانه صار تقدير كلامه هذا (واعلم انه) اى الشان (يراعى) مجهول (اللفظ والغرض) اى المقصود معا ٣ (وقيل هذا) اى رعايتهما معا بقرينة العطف على قيل الاول ولو ترك الواو لكان تفصيل القيل (فيراعى الغرض) اى فقط (لانه) اى الحلف بعد الخروج الى مكة (لايليق بـ)حال (المسلم) وان كان الغرض مجرد التمثيل (من ربضه) اى ربض بلده (يريدها) اعلم انه تدورك به وتلوقى عدم اللياقة بل لهذا فرضه اولا والشارح المحقق غفل عن هذه الدقة اللطيفة (ورجع) اى بداله الرجوع اتفاقيا (اليه) اى الى بلده ٤ (وفى الاكتفاء) بمجرد التشبيه حيث لم يقل مطلقا اووان نوى الاتيان (اشعار) بان الحكم عند النية مغاير (ولو قال) لما ناسب هذا السجع الفارسى للمقام او رده فقال (اكرازين كوى) اى المكان او الزاوية (نروم فكذا) والمصراع الثانى (قوله فرفتن ضد باشيدن وباشيدن سكنى) ينتج رفتن ضد سكنى فالمقسم عليه رفتن اى الذهاب والمقسم به باشيدن فكانه قال اكر باين كوى باشم فكذا فلا بد فى البر من رفتن

٥ (فلو خرج عنه) اى عن هذا الكوى (بنية ان لا يعود) اليه (ثم عاد) اليه (بنية السكنى يحنث) لانه نرفت وقد مر نظيره فى شرح بخلاف المصر والقرية الخ (ح) اى فى اخر جزء الحيوة (يتحقق) لا قبله وتقديم الظرف للحصر فما فى بعض النسخ من التأخير كما ترى (متعلق) اى الشرط الثانى (بحنث) واما الاول فمن كلام الحالف متعلق بتأتين (وقد وجدت) اى هذه القوة (بلا) وجود (الاتيان) فحنث (بالتخفيف) اى بتخفيف وكله (اى تركه) يعنى لا من التوكيل (عند الفعل) اى معه (وذا) اى القدرة المذكور المسماة بالاستطاعة الحقيقية (شرط) الفعل (لاعلة) تامة ٦ (وفيه) اى فى قوله دين (اشعار بانه لم يصدق قضاء) لمخالفته الظاهر المتعارف كما يأتى (وفى رواية صدق) اى قضاء ايضا لانه حقيقة كلامه

٧ (والا) كان الظاهر يخالفه (ففى تصديقه قضاء) اى ايضا روايتان احديهما هو رواية المتن مع اشعارها والثانية هى قوله وفى رواية صدق فان معناها صدق قضاء ايضا على مايقتضيه التعليل بقوله فان الانسان اذا نوى الخ فلا تظنن ان هنا ثلث روايات (غواص البحرين)

واستطاعة[٢] الافعال كالاعضاء السليمة واستطاعة الاحوال وهى القدرة على
الافعال لايتقدم عليها بخلاف الاولیین وتسميان بالتوفيقية والاخيرة بالتكليفية
(وشرط للبر فى لا يخرج الا باذنه) اى لايخرج خروجا الا خروجا ملصقا
باذنه فوقع[٣] النكرة فى حيز النفى (لكل خروج) ظرف لفاعل شرط وهو (اذن)
بالخروج لا للشرط كما ظن على ما لا يخفى على انه يلزم منه تعدية فعل
بحرفين متفقين فى اللفظ والمعنى وفيه[٤] اشارة الى انه يشترط ذلك الشرط
فى بغير اذنى اوبى دستورى من اومكربى دستورى من كما فى النظم
وكذا فى الا برضاى اوارادتى اوامرى والى انه لو اذن بلا فهم لكونها
نائمة اواعجمية فليس باذن لانه لا يتحقق بدون العلم والى انه لو قال
عنيت الاذن مرة لم يصدق قضاء كما قال ابو يوسف رحمه الله خلافا
للطرفين ويفتى بقوله ولو اريد الخروج عن مؤنة الاذن لكل خروج قال
لها كلما اردت الخروج فقد اذنت لك الكل فى الصغرى (لا) يشترط
للبر لكل خروج (فى) لايخرج (الا ان) اى حتى (اذن) او رضى او

هوى

٢ (واستطاعة الافعال كالاعضاء السليمة) والجارحة الصالحة للاعمال فيجوز تقدمها على الفعل حسا وحكما فاما استطاعة الاحوال هى القدرة والقوة على الفعل وهذه لايتقدم على الفعل ولايتأخر عنه وهذا عبارة التمهيد بعينها فى اول الفصل فى الاستطاعة والقوة ثم بعد صفحة فى الجواب عن احتجاج المعتزلة قال قلنا نحن كذا نقول فان الاستطاعة للتكليف موجودة وهى الاعضاء السليمة لان التكليف انما يكون على الاعضاء والاداء انما يكون بالقوة والقدرة وذلك محدث عند الكسب والشروع فيه والدليل عليه انه لادليل على اثبات القوة والقدرة سوى الفعل والحركة ثم بعد ورقتين * قال وقال بعض الفقهاء الاستطاعة على وجهين تكليفى وتوفيقى فالتكليفى فى الاعضاء السليمة وذلك موجود قبل الافعال والتوفيقى القدرة على الاداء وتلك محدث عند اداء الفعل مع الفعل انتهى ما وجدنا مما يهمنا فى كتاب التمهيد فاتضح لك من مراجعتنا الى التمهيد ان قول الشارح المحقق (وتسميان) اى الاولان (بالتوفيقية والاخيرة) اى استطاعة الاحوال (بالتكليفية) مما غلطه الناسخون بتبديل مكان الكلمتين فكتبوا مكان التكليفية بالتوفيقية ومكان التوفيقية بالتكليفية ولم يتنبهوا ان مدار التكليف على الاستطاعة بمعنى صحة الاسباب وسلامة الآلات كما هو المقرر والمسطور فى الكتب ثم صاحب التمهيد لم يتكلم فى الاستطاعة الاولى انه توفيقى ام لا والشارح المحقق تصرف فيه وضمه الى الثانية * وقال وتسميان الخ ثم الفاضل ابو المكارم قال وانما يعرف وجود الحقيقية بوجود الفعل ويسمى استطاعة قضاء لمقارنته القضاء اى الحكم بوجود الفعل انتهى وحمل قول الشارح المحقق والاخيرة بالتكليفية عليه بمعنى بالقضائية لمقارنته الحكم بوجود الفعل المكلف به بعيد لا يخفى بعده

٣ (فوقع النكرة) فى حيز النفى) فعمت كل خروج سواء كان باذنه ام لا فاتصل الاستثناء فاذا استثنى منها بعض ملصق بالاذن بقى ماعداه تحت اليمين (لا) ظرف (الشرط كما ظن) من ابى المكارم وفصيح الدين (على ما لا يخفى) اى ظرفيته لفاعل الشرط لاله وجه عدم الخفاء او لا ان الفاعل مقدم رتبة ومنظور اولى فبعد ما نزل العبارة الى وشرط للبر اذن لكل خروج كما هو رتبته والنظر الاولى لو صلح ظرفا بين امرين فالاقرب اولى لاستحقاقه اولا * وثانيا ان معنى الشرط للبر هو الشرط لكل خروج وبالعكس فيلزم الاستدراك او تعلق بشرط (على انه يلزم) علاوة بمعنى مع انه يلزم بعد تسليم المغايرة بينهما ويحتمل البنائية وجها ثالثا لعدم الخفاء (منه) اى من ظرفيته لشرط (والمعنى) هو الاجلية وهم استقبحوها وان تغاير حاصل الشرطين

٤ (وفيه) اى فى قوله الا باذنه لان حاصله بغير اذنه كما لايخفى (اشارة الى انه يشترط ذلك الشرط) اى الاذن لكل خروج (فى) قول ولا يخرج (بغير اذنى اوبى دستورى من اوبكر) من التبكير اى جاء بكرة وما فى بعض النسخ بلفظ مكر بالميم فارسى الا فغلط كما لايخفى و(بى دستورى من الخ (بلا فهم) الماذون اذنه (و) فى اطلاق قوله لكل خروج حيث لم يقل بقيده بان لم ينو مرة اشارة (الى انه لو قال الحالف عنيت الاذن مرة لم يصدق قضاء كما قال ابو يوسف خلافا للطرفين ويفتى بقوله) اى ابى يوسف وفى البرجندى عن المنصورية وعلى قولهما الفتوى الخ (ولو اريد الخروج عن مؤنة الاذن لكل خروج) اى اريد الحيلة عنها (قال) جواب لو (لها) اى لامرأة كان حلف عليها انها لاتخرج الا باذنه (كلما اردت الخروج فقد اذنت لك) تسهيلا للامر عليها وعليه فخرجت مرة بعد اخرى لايحنث فان نهاها بعد ذلك لم يعمل نهيه عند ابى يوسف لان نهيه بعد اذنه العام لايفيد لارتفاع اليمين بالاذن العام ويعمل عند محمد لانه لو اذن لها بالخروج مرة ثم نهاها يعمل نهيه اتفاقا فكذا بعد الاذن العام (اى حتى اذن) فعل ماض من باب علم ليوافق المعطوفات (غ)

هوى[2] اواراد فانحل اليمين بالاذن مرة وعن الفراء انه فى الحكم مثل الا باذنه كما فى الصغرى ووجهه انه بتقدير الباء او مصدر حينى تقديره كل وقت الاوقت اذنى الا ان الادلة عند[3] التعارض ترجح بقوتها لابكثرتها والسالم عن الحذف اقوى على ان احتمال الشك ثابت فيه كما بين فى الاصول وذكر فى الكافى انه لو اراد به الا باذنه صدق قضاء (و) شرط (للحنث فى ان خرجت) انت من الدار فانت طالق (وان ضربت) عبدك فعبدى حر والضرب فعل مولم (لمريدة خروج) منها (او) مريدة او مريد (ضرب عبد) لها اوله (فعلهما) فاعل شرط اى فعل المريدين من الخروج والضرب فهو مصدر مضاف الى الفاعل وقد يضاف الى المفعول (فورا) اى فى الحال فلو مكث ساعة ثم خرجت او ضربت لم يحنث الحالف وفيه[4] اشارة الى انه لو قال ان لم اخرج او لم اذهب من هذه الدار ونوى الخروج والذهاب دون السكنى والفور لم يحنث بالتوقف والى انه لونوى السكنى اوالفور اودل دليل عليه حنث كما فى خزانة المفتين والى ما تفرد به ابوحنيفة رحمه الله فى استنباطه من اتمام اقسام اليمين فان سلفه قسموها الى المؤبدة لفظا ومعنى والموقتة كذلك مثل

٢ (وهوى) بالكسر ماض من الهوى بالفتح فى التاج دوست داشتن حمل الاعلى معنى حتى لان استثناء الاذن من الخروج باطل ولاباء يقتضى الصاق الاذن بالخروج فتعين ان يراد بالامعنى حتى وهو الغاية على سبيل المجاز والعلاقة ان كلواحد مما بعد حتى والامخالف لما قبله (فانحل اليمين بالاذن مرة) فلو خرج بعده بلا اذن لا يحنث (و) روى (عن الفراء) النحوى (انه) اى الا ان اذن (فى الحكم مثل الاباذنه) فيشترط لكل خروج اذن (ووجهه) اى طريق كونه مثل الا باذنه (انه) اى ان اذن (بتقدير الباء) الالصاقية اى بان اذن (اومصدر حينى تقديره لاتخرج) كل وقت الاوقت اذنى فيه اشارة الى ان ان آذن يجوز ان يقرأ بصيغة المضارع المتكلم الواحد بمد الفه ثم اشار الى الجواب عن كلام الفراء فقال (الا ان الادلة) وهى كون الا بمعنى حتى اوكون الا ان اذن بمعنى الا باذنه (غواص البحرين)

٣ (عند التعارض) حيث يقتضى الاول عدم الحنث بعد الاذن مرة والثانى الحنث لوخرج بعده بلا اذن (بقوتها لابكثرتها) كما فى الثانى مرة تقدير الباء واخرى الحمل على المصدر الحينى ثم اشار الى ان القوة فى الاول فقال (والسالم عن الحذف) كما فى الحمل على معنى الغاية (اقوى) مما يحتاج الى الحذف كما فى الثانى بكلاتوجيهيه ثم علاه فقال (على ان احتمال الشك) فى الحنث بعد الاذن مرة (ثابت فيه) اى فى هذا الحلف حيث يحتمل الحنث نظرا على الثانى وعدم الحنث نظرا الى الاول فلا يحنث بالشك (كما بين فى الاصول صدق قضاء) لكونه تغليظا عليه فلا اتهام (فى ان خرجت انت) انما اكد لئلا يتوهم ان التاء يصح ان يكون للتكلم فهو خطاب لمؤنث حيث قال لمريدة (فعل المريدين) بصيغة التثنية بقرينة المثال (من الخروج والضرب) بيان الفعل كلاهما بالمعنى المصدرى (كما) قال (فهو مصدر الخ وقد يضاف الى المفعول) بارجاع ضمير فعلهما الى الخروج والضرب كذا فى منه

٤ (وفيه) اى فى وضع يمين الفور فى الفعل مثل الخروج والضرب بالخطاب الى الغير حيث قيده بمريدة خروج الخ (اشارة الى انه) اى الحالف (لو قال ان لم اخرج) اى اسند الى نفسه (ونوى الحالف الخروج) الخ (دون السكنى) اى لم ينو من قوله ان لم اخرج الخ ان اسكن (و) دون (الفور) اى لم ينو الخروج الفورى (لم يحنث بالتوقف) لان يمينه ليس يمين فور ولم ينو الفور ولاالسكنى ايضا فعسى ان يبر ويخرج فى وقت (والى انه لونوى) اى قال نويت به (السكنى او) نويت (الفور او دل) عطف على نوى (دليل عليه) اى على انه نوى السكنى اوالفور لكنه لا يقربه (حنث) اى بالتوقف لانه ح وجد منه السكنى ولم يوجد الفور (و) قوله فعلهما فورا اشارة (الى ما تفرد ابوحنيفة باستنباطه) اى باجتهاده فى الدر ولم يخالفه احد انتهى فصار مجمعا عليه (من اتمام اقسام اليمين) بيان ما (فان سلفه) اى من تقدم ابا حنيفة وهم فقهاء الصحابة والتابعين اوالناس قبله وفى الشمنى وكان الناس قبله (قسموها الى المؤبدة) اى الغير الموقتة (لفظا و) الى (الموقتة كذلك) اى لفظا مثال الاول مثل الخ

(غواص البحرين)

مثلُ لا افعل كذا ولا افعله اليوم ثم زاد الامام اتماما ماسمى بيمين الفور ان يمين الحال ما هى المؤبدة لفظا والموقتة معنى كما مر والفورُ فى الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم للحالة التى لا لبث فيها كما فى النهاية (و) شرط للحنث (فى) قوله (ان تغديت) اى اكلت طعام الغداة (بعد) ان قال له رجل (تعال) بفتح اللام امر من تتعالى اىْ جئ وفى الاصل بمعنى ارتفع ولم يجئ منه امر غائب ولانهى (تغد معى) بفتح الدال المشددة جواب الامر (تغديه) فاعل شرط وضميره للحالف (معه) اى الآمر فلو تغدى لا معه لا يحنث لان الجواب يتقيد بالسؤال ابدا (وكفى) للحنث (مطلق التغدى) سواء كان منفردا اومعه او مع غيره (ان ضم) الحالف (اليوم) فقال ان تغديت اليوم فكذا (ومركب) العبد (المأذون) فى التجارة سواء كان عليه دين اولا والدين مستغرقا لكسبه ورقبته ام لا (ليس لمولاه فى حق الحلف) سواء نواه الحالف ام لاْ (الا اذا لم يكن عليه) اى المأذون (دين مستغرق) بكسر

الراء

٢ (مثل لا افعل كذا) اى فعلا (و) الثانى (لا افعله) اى كذا فعلا (اليوم ثم زاد الامام) على هذين (اتماما) لاقسامها (ما سمى) اى الامام مفعول زاد (بيمين الفور) وهو اليمين الذى قصد الحالف منه فعل ما حلف عليه فورا وحالا بدلالة القرينة الحالية على وفق مادل عليه العرف حيث يعلق به فى العرف للزجر والمنع ومبنى الايمان على العرف فالاضافة لادنى الملابسة (وهى المؤبدة) الاولى المطلقة كما فى عباراتهم (لفظا والموقتة) بالموت الحال (معنى) اى من حيث مراد الحالف (كما مر) اى مثاله فى المتن استنبطه الامام من العرف كذا فى الشمنى وفى البرجندى من حديث جابر عن عبد الله وابنه رضى الله تعالى عنهم حيث قال دعيا لنصرة انسان محلفا ان لاينصراه فتمولا ثم نصراه بعد ذلك فلم يحنثا وفى الذخيرة سئل شيخ الاسلام ابو الحسن السعدى بماذا يقدر مدة الفور قال الساعة واستدل بما ذكر فى الجامع الصغير اراد ان تخرج امرأته فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فعادت وجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لايحنث كذا فى البرجندى

٣ (الفور فى الاصل مصدر) الخ قد مر من الشارح المحقق فى اول الحج لغته وشريعته بازيد مماهنا فراجعه وفى الفوائد الظهيرية انما سميت يمين فور باعتبار فوران الغضب اى غليانه فملابسة الاضافة على هذا اظهر من الاوّل (بعد) ظرف قوله المقدر لاتغديت كما لا يخفى (ان قال له) اى للحالف (رجل آخر (تعال) بفتح اللام الموزون لان لام الوزن ساقط (امر) بغير اللام (من تتعالى) من باب التفاعل فسقط الحرف الاخير بالعمل الاوّل لكونه معتلا ساكنا وسقط تاء المضارع بالعمل الثانى فصار تعال على وزن تفال بفتح اللام فيهما وليت شعرى لم لم يجعله محتملا بين ان يكون اسم فعل بمعنى الامر مبنيا بالكسر وزن فعال بالكسر

٤ اى (جئ) امر من جاء يجئ (و) تعال (فى الاصل بمعنى ارتفع) امر لان التعالى بمعنى الارتفاع (ولم يجئ) اى لم يستعمل فى كلام الفصحاء (منه) اى من يتعالى (امر غائب) بالاضافة سماه الصرفيون امرا باللام (ولا) منه (نهى) بناءه على التتبع والاستقراء وهذا محض بيان صرفى لادخل له فى المقام (بفتح الدال المشددة) مضارع مخاطب مجزوم بقرينة قوله (جواب الامر) اى ان تعاليت تتغد معى بحذف احدى التائين كما هو الضابطة الصرفية فى المزيدات فيه ان الاشبه بالفقه ان يكون امرا بعد الامر بالجيئية لان الشرط هو التغدى لامجرد الجيئة وقول الحالف ان تغديت جواب لتغد لالمجرد تعالى ولهذا اكتفى بعض الماتنين بقولهم بعد تغد معى الخ ولم يذكروا لفظ تعال اصلا كما فى الدر والدرر وفى توجيه الشارح المحقق يكون التغدى مجرد فرض ومحض بشارة وهو المعروف فى المحاورات يقولون بيا خور مثلا (تغديه) بكسر الدال وسكون الياء مرفوع تقديرا (فاعل شرط) المذكور قبل المعطوف عليه وهو فى ان خرجت الخ اوالمقدر المعتبر باعتبار العطف (لان) قوله ان تغديت فكذا خرج مخرج الجواب لقول الداعى تغد معى و(الجواب يتقيد) ماقيد (السؤال) به (ابدا) اى دائما لينطابقا والسؤال مقيد بمعى فكذا جوابه مقيد بمعه (فقال ان تغديت اليوم فكذا) لانه لما زاد حرفا غير محتاج اليه فى الجواب يحمل على انه حلف مستأنف لاخارج مخرج الجواب حذرا من الغاء الزيادة كما بين فى الاصول فى الفصيحية وقيل لا يكون مستأنفا لانه تأكيد للجواب لاتعميم فيه (و) سواء كان (الدين مستغرقا) الخ (سواء نوى الحالف) بمركب المولى مركب مأذونه (ام لا) اعلم ان هذه التعميمات الثلث يتصل الاستثناء بقوله (الا اذا لم يكن) الخ (غواص)

الراء[2] بان لم يكن عليه دين اصلا او كان ولم يستغرق (ونواه) اى مركب المأذون فان مركبه ح لمولاه فلو حلف ان لايركب مركب زيد فركب مركب عبده المأذون فان استغرق الدين لايحنث نواه ام لا وان لم يكن عليه دين اوكان ولم يستغرق لايحنث الا اذا نوى مركب المأذون وهذا عنده واما عند ابى يوسف رحمه الله فلا يحنث فى الاحوال كلها الا اذا نوى وعند محمد رحمه الله يحنث فى كل الاحوال وان لم ينو والاضافة[3] الى المأذون تشير الى انه لو ركب مركب المكاتب لم يحنث ولو حلف لا يركب دابة ولا نية له لم يحنث الا اذا ركب الفرس او البرزون بكسر الباء وفتح الزاء المعجمة اى الفرس التركى او البغل او الحمار ولو حلف ان لا يركب الفرس فركب برزونا اوبالعكس لم يحنث ولوحلف ان لا يركب خيلا فركب احدهما حنث الكل فى النظم ولفظ اسب كالخيل على ما فى قاضيخان (ويقيد الاكل) اى ايصال ما يتأتى فيه المضغ الى جوفه

٢ بان لم يكن عليه دين اصلا) ونوى مركب المأذون (اوكان ولم يستغرق ونواه) اى مركب المأذون فهذا بالنظر الى كل من الشقين المندرجين تحت نفى المتن اى لا يحنث الا بشرطين معا (فان مركبه) اى المأذون (ح) اى حين لم يكن عليه دين اصلا ونوى اوكان له دين مستغرق ونوى الحالف مركب المأذون فههنا خمسة صور الاولى ان يكون عليه دين مستغرق اشار اليها الشارح المحقق بقوله (فان استغرق الدين لايحنث) سواء (نواه ام لا) حاصله لايحنث وان نواه فان لم ينو فبالطريق الاولى وهذا التعميم هو التعميم الثالث الذى مر فى اثناء شرح المتن اعاده ليتعين موضع فائدته والصورة الثانية ان لا يكون عليه دين اصلا ولم ينو مركب العبد فلا حنث اشار اليه بقوله (وان لم يكن عليه دين) والثالثة ان يكون عليه دين لكن لم يستغرق ولم ينوه ايضا اشار اليه بقوله (اوكان ولم يستغرق (لايحنث) اى فى هاتين كما اشرناك وهذه الثلثة هى الباقية تحت المستثنى منه ولهذا حكم عليها بحكمه والرابعة مالم يكن عليه دين ولكن نوى مركب المأذون والخامسة ما عليه دين لم يستغرق لكن نواه اشار اليهما بقوله (الا اذا نوى مركب المأذون) بالاستثناء من حكم الثانية والثالثة وهو لا يحنث الاخير وهو الاستثناء المذكور بعينه فى المتن بالشرطين المعتبرين فى هاتين الاخيرتين فاستثناء الشارح المحقق من كلا صورة الثانية والثالثة كما ان قول المصنف فى استثناؤه (ونواه) بالنظر الى كلا هاتين الرابعة والخامسة فالحاصل ان المستثنى هو الصورتان الرابعة والخامسة والباقى تحت المستثنى منه هو الثلثة الاول فلا تغفل عن دقة العبارة ثم معنى عدم نية مركب العبد انه اراد مركبا خاصا بالمولى على ما هو حقيقة لام الاضافة فمعنى نيته انه اراد بمركب المولى مركبا تنسب اليه فى الجملة اعم من ان يكون خاصا بالمولى اومركب عبده المأذون ثم الشارح المحقق لم يتوجه الى تعليل احكام الصور المذكورة بل قصر على بيان نفس الصور فاقول على ما فى كلام شراح المقام ان عدم الحنث فيما اذا كان عليه دين مستغرق لان الملك ح عند ابى حنيفة رحمه الله للعبد فلا يدخل مركب العبد فى اليمين على مركب المولى نواه اولا فلا يحنث بركوب مركب العبد وفيما لم يكن عليه دين اصلا اودين غير مستغرق لان الملك عنده للمولى لكنه يضاف الى العبد عرفا وكذا شرعا لقوله عليه السلام من باع عبدا وله مال الحديث فاضاف عليه السلام المال اليه باللام فاختلت الاضافة الى المولى بدلالة هذا الحديث فلابد من النية فما دام لم ينوه كما فى هاتين لايتناوله اللفظ فلا يدخل فى اليمين فلا يحنث واذا نواه كما فى المستثنى يتناوله لفظ اليمين فيحنث وبما حررنا ظهر ان ما فى البرجندى من ان ههنا صور رابع تقصير (واما عند ابى يوسف فلا يحنث فى الاحوال كلها الا اذا نوى) لان استغراق الدين كسبه لا يمنع ملك المولى عنه الا انه يشترط النية لاختلاف الاضافة الى المولى حتى لولم ينوه لايحنث (وعند محمد يحنث فى كل الاحوال وان لم ينوه) لان الدين عنده لايمنع ملك المولى فالعبد وما فى يده لمولاه عنده سواء نوى اولم ينو واصل الخلاف مبنى على ان دين العبد المأذون لايمنع ثبوت الملك للمولى على كسب العبد عندهما ويمنع عند ابى حنيفة رحمه الله

٣ (والاضافة) اى اضافة المركب (الى المأذون تشير) الخ (ولو حلف لايركب دابة) اى على الاطلاق (ولانية له) بنوع من انواعها (اوالبرزون) بكسر الباء وسكون الراء المهملة (وفتح الزاء المعجمة) ثم الواو الساكنة ثم النون الذى هو محل الاعراب (فركب احدهما) اى الفرس او البرزون (و) لفظ (اسب) فى الفارسى حكمه (كالخيل) الخ (يتأتى) اى يتصور (الى جوفه) صلة الايصال كقوله بفيه (غواص البحرين)

ولاخلاف[٢] انه لايحنث باكل شحم الظهر باسم[٣] پيه كما فى الكافى وفيه[٤] اشارة
الى انه لو عزل شحم الظهر ثم اكل لم يحنث وهذا قياس قوله كما فى
المحيط والى انه لايحنث باكل الالية كما يأتى ولا يخفى ان الشحم باللحم
انسب فالاولى التقديم او التأخير (والخبز) بلانية (بخبز البر والشعير)
ببلاد يعتاد فلو كان فى موضع لا يعتاد فيه خبز الشعير مثلا لم يحنث
باكله كما لو جفف الخبز ودقه ثم شربه[٥] بماء كما فى المحيط (لاخبز الارز)
والجاورس والذرة (ببلد لايعتاد) فيه فيحنث لو كان معتادا (والفاكهة)
مثل اللابن على ما قال ابن الاثير فهى صيغة نسبة معناها ذو تفكه وتنعم[٦]
دون الاستغداء والاستمراء (بالتفاح) اى بمثل التفاح (والمشمش) زرد[٧]
آلو والخوخ والسفرجل والتين والعنب والفستق واللوز[٨] والجوز والتوت
(والبطيخ) وليس بفاكهة عند السرخسى (لا العنب والرمان والرطب)
فانها مما قد يستغذى فسقط عن كمال التفكه فلا يتناول مطلق الفاكهة
وهذا عنده واما عندهما فهى فاكهة نظرا الى الاصل وعليه الفتوى ولا
خلاف ان اليابس منها كالزبيب وحب الرمان والتمر ليس[٩] بفاكهة كما
فى الكرمانى (والقثاء) بالكسر والضم بالفارسية خيار دراز (والخيار)
خيار بادرنك والباقلاء والسمسم والجوز[١٠] (والشرب) مثلث الشين ايصال
ما لا يتأتى فيه المضغ الى جوفه بفيه فلو حلف لايشرب هذا اللبن فثرد
فيه الخبز فاكله[١١] لم يحنث وقال الرستغفنى ان الاكل والشرب عبارة عن
عمل الشفة والحلق فلو حلف لا يأكل وفى فمه شيء فابتلعه لم يحنث كما

لو

٢ وهذا كله فيما اذا حلف على الشحم بلفظ عربى واما اذا قال بالفارسية پيه لايحنث باكل اللحم السمين الذى على الظهر اتفاقا ويحنث باكل الشحم المتصل بالظهر اتفاقا (ابن ملك)

٣ (باسم پيه) اى فى الحلف باسم پيه يعنى لو حلف نمى خورم روغن پى را لا يحنث باكل شحم الظهر لان اسم پيه بالفارسية لا يقع على شحم الظهر بحال كذا فى الفصيحية

٤ (وفيه) اى فى اضافة الشحم الى البطن (اشارة الى انه لو عزل) اى فصل (شحم الظهر منه) الخ (وهذا) اى عدم الحنث وان عزل (قياس قوله) لا قولهما فان عندهما يحنث وان لم يعزل كما مر (ولا يخفى ان الشحم باللحم انسب) لا بالرأس اما معنى فلان الشحم كاللحم فى الاطلاق على الخالص من العظم بخلاف الرأس فانه مع العظم واما لفظا فلما بينهما من الجناس الناقص (فالاولى) ان يكون نظم الوضع على وفق الطبع وهو (التقديم) اى تقديم قوله والشحم بشحم البطن على قوله والطبخ بما طبخ الخ (او التأخير) اى تأخير قوله واكل الشواء باللحم عن قوله والرأس برأس الخ ليعقب الشحم باللحم على ما قال ان الشحم باللحم الخ ولم يقل ان اللحم بالشحم انسب فاندفع توهم ان التقديم يحتمل ان يقدم الشحم على الشواء والتأخير يحتمل ان يؤخر الشواء عن الشحم وظهر ان متعلقى التقديم والتأخير متغايران كالمقدم والمؤخر وان احتمال تقديم والطبخ مع الرأس على الشواء او تأخيره عن الشحم مندرج فيما قلنا لا انه لايكون التقديم والتأخير ح من اوصاف الشحم واللحم ومقتضى السوق حفظ الانسبية باحوالهما فتفطن

٥ (ثم شربه بماء) فيكون كالسويق اذا شربه بالماء (غواص البحرين)

٦ اى يتنعم قبل الطعام وبعده زيادة على المعتاد من الغذاء الاصلى (ابن عابدين)

٧ (اى زرد الو وآلو والخوخ) يعنى ان فى المشمش اختلافا بين هذه الثلثة وليس بعطف على التفاح بدلالة كلمة او لكن لفظ المثل يقتضى ان يكون النسخة بالواو عطفا على التفاح والا لافائدة لازدياده الا ان يقال انها بالنسبة الى معطوفات السفرجل (ان اليابس منها) اى العنب والرمان والرطب (غ) ٨ وفى المحيط ماروى ان الجوز واللوز فاكهة فى عرفهم واما فى عرفنا فانه لا يؤكل للتفكه نهر (ابن عابدين) ٩ (ليست بفاكهة) خبر ان (والباقلاء) عطف على العنب اصالة فى حيز النفى (غ) ١٠ هذا مخالف لما ذكر آنفا لانه عده من الفاكهة فى شرح المشمش وهنا عده مما ليس بفاكهة الا ان يقال ان ما ذكره اولا محمول على عرفهم وما هنا على عرفنا تأمل (لناظره) ١١ (فياكله) الاولى الماضى (لم يحنث) لانه ح يتاتى فيه المضغ (عن عمل) مجموع (الشفة والحلق) فى كل من الاكل والشرب وليس الكلام توزيعيا والا لا يستقيم التعليل الآتى فى معلوله الاول (غواص البحرين)

لوحلف لايشرب وفى فمه رمانة فمصها وابتلعها لانه لم يعمل الشفة فيهما كما فى المحيط (من نهر) بالسكون والحركة مجرى الماء الفائض (بالكرع منه) بالفتح والسكون وهو تناول الماء من موضعه بفيه لا بالكف والاناء كما فى القاموس فلو مد عنقه نحوه وشرب بفيه حنث وان لم يدخل رجليه فيه كما فى الكشف وغيره لكن فى الطلبة انه انما يحنث اذا دخل الماء وتناول بفيه وفيه اشارة الى انه اذا شرب من يغرق رأسه فى الماء حنث كما فى النظم والى انه لو حلف على نهر بعينه فشرب من نهر اخذ منه كرعا او اغترافا لم يحنث وذا بلاخلاف كما فى المحيط (فلا يحنث لو شرب منه باناء) اوكف فاذانوى الاغتراف صدق ديانة وهذا كله عنده واما عندهما فبالاغتراف واما بالكرع فقد اختلف المشايخ فيه وان نوى الكرع صدق ديانة وقضاء ومنهم من قال انه اختلاف زمان لابرهان كما فى المحيط وغيره (بخلاف الحلف) على شرب (من مائه) فانه يحنث بالشرب منه كرعا او اغترافا عندهم كما فى المحيط لكن فى النظم انه لم يحنث بالشرب بالاناء والاغتراف وانما لم يقل بخلاف الشرب مع انه اليق بالسابق ليكون تنصيصا على المراد فى الموضعين (وتحليف الوالى) اى مالك امر بلد (رجلا ليعلمه بكل داعر) اى فاسق خبيث مفسد من الدعر بالتحريك كما فى القاموس (اتى) البلد (بحال ولايته) بالكسر اى بزمان تسلط هذا على اهل هذا البلد فلم يجب الاعلام بعد عوده اليه كما لم يجب على الفور فان لم يعلمه حتى مات اوعزل فقد حنث كما فى الزاد (والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه) المقصود منها الايلام والتمليك والافهام والزيارة (بالحيوة) فلو قال والله

٢ (رمانة) اى حب واحد من الرمان (فمصها) اى الرمانة (فيهما) اى فى المص والابتلاع بل العامل فى المص هو اللسان مع الحنك فقط وفى ابتلاع ما فى الفم هو الحلق فقط من غير دخل الشفة

٣ (بالسكون والحركة) اى فى الهاء (مجرى الماء الفايض) اى قوى الجريان من الفيض (اذا دخل) اى الحالف (من نهر آخر اخذ الاخر (منه) من نهر محلوف عليه بعينه

٤ (هذا) اى الحنث بالكرع وعدمه بالاناء والاغتراف الا اذانوى الحالف الاغتراف (كله عنده واما عندهما ف) يحنث (بالاغتراف واما) الحنث (بالكرع فقد اختلف المشايخ فيه) اى فى الحنث بالكرع عندهما كما هو مقتضى التقابل وكذا قوله (وان نوى الكرع صدق ديانة وقضاء) عندهما فلا يحنث بغيره عندهما ايضا (لا) اختلاف (برهان الخ مع انه اليق بالسابق) اى بقوله والشرب من نهر الخ فى ان كلمة من على ظاهره كما ظن الفاضل ابو المكارم

٥ (ليكون تنصيصا على المراد فى الموضعين) فانه فى الموضع الاول بمعنى والحلف بالشرب من نهر الخ وفى الثانى على ظاهره (ليعلمه) من الاعلام (تسلط) اى حكومة (هذا) الوالى (بعد عوده) اى هذا الوالى بعد ما انعزل (اليه) اى الى التسليط

٦ (حتى مات) اى الحالف او الوالى (اوعزل) الوالى (المقصود منها) اى من الضرب (الايلام باى طريق كان لاخصوص الضرب وكذا فى البواقى (و) الكسوة (التمليك و) الكلام (الافهام و) من الدخول (الزيارة) يقيد (بحال الحيوة) الخ (غواص)

٧ قوله بالحيوة لان الضرب فعل مولم والايلام لا يتحقق بعد الموت ولان الكسوة تمليك الثوب والتمليك للميت لا يتحقق ولان الكلام لا يكون معتبرا بدون الاستماع والاستماع لا يتحقق بعد الموت ولان الدخول عليه انما يكون للزيارة وبعد الموت يزار قبره لاعينه ونفس الميت لايزار قبل الدفن عادة اورد على قولهم لابد فى الضرب من الايلام بقوله تعالى خطابا لايوب على نبينا وعليه السلام وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولاتحنث والضغث الحزمة اى القبضة الصغيرة من حشيش اوريحان ولا ايلام فيه واجيب باجوبة احسنها ان ذلك رخصة فى حق ايوب عليه السلام خاصة ولاينافى بقاء شرعية حكمه وتمامه فى غاية البيان وفتح القدير واورد على قولهم والاستماع لايتحقق بعد الموت بقوله عليه السلام لقتلى بدر هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال عمر رضى الله عنه تكلم الميت يارسول الله فقال والذى نفسى بيده ما انتم باسمع منهم ورد بانه غير ثابت لقوله تعالى ما انت بمسمع من فى القبور وقوله تعالى انك لاتسمع الموتى وان سلم قوله عليه السلام فانما -

- قاله على وجه الموعظة للاحياء لالافهام ولو سلم فانه مخصوص به عليه السلام وكم من خصائص الانبياء عليهم السلام (قرچه احمد)
٢ (او ادخلن عليه) كلها بصيغة المضارع المتكلم الواحد لحق اخرها نون التأكيد (والا) فعل بعد الموت (فيحنث) ولما ورد ان المقصود من الضرب كما مر الايلام وهو غير متحقق فى الميت فلهذا قالوا لا يكون بارا بل يحنث الا ان تعذيب الميت فى القبر مشهور فما فائدته فقال والمعذب الخ (غ) ٣ قوله والمعذب فى القبر اه جواب سؤال مقدر هو ان قولهم لايتحقق الايلام فى الميت يخالف قول عامة اهل الحق بعذاب القبر فاجاب بهذا حاصله ان الايلام منا لايتحقق فى الميت فافهم (قرچه احمد)

لاضربن زيدا او اكسونه او اكلمنه او[٢] ادخلن عليه ثم يفعل حال حيوة زيد لم يحنث والا فيحنث والمعذب[٣] فى القبر يحيى بقدر ما يتألم به وهو[٤] اقرب الى الحق فلو حلف لاضربن مائة سوط بر[٥] بضربة واحدة ان وصل اليه كل سوط كما فى الولوالجى وقيل پوشانيدن يصرف الى الالباس دون التمليك ولو نوى بها الستر يحنث بالالباس بعد الموت كما فى الهداية ولو دخل[٦] عليه فى المسجد حنث على المختار كما فى المضمرات (لا) يتقيد (الغسل) بالحيوة فلو غسله بعدها حنث (والقريب) والسريع والعاجل (بما دون الشهر فى) والله (ليقضين دينه الى قريب) من الزمان اوقريبا او سريعا اوعلاجا وعنه ان السريع بلانية اكثر منه وكذا عن ابى يوسف رحمه الله فى العاجل كما فى المحيط وعن ابى حنيفة رحمه الله ان العاجل ايام وعنه انه سنة وعنه انه مفوض الى القاضى وقيل ستة اشهر وقالوا ثلثة ايام كما فى حدود التمرتاشى (وما اصطبغ به) على[٧] المجهول من الاصطباغ نان خورش كرفتن ويعدى بالباء كما ذكره البيهقى ولا يقال أُصطبغ الخبزُ بالخل كما فى نسخ المغرب المصححة واليه[٨] يشير كلام الفيروزابادى وغيره فمن

٣ (والمعذب فى القبر) اى بعد الممات سواء كان قبل التقبير اوبعده (يحيى) يعنى زنده مى شود (بقدر ما يتألم به) اى بتعذيب الله تعالى فله فائدة ولكن لايحس بهذا القدر الم ضرب الحالف فلا يبر به

٤ (وهذا) القول (اقرب الى الحق) يشير الى ان فى هذه المسئلة اقوالا ثم فرع على هذه المسئلة فقال (فلو حلف لاضربن مائة سوط) ونحوه مما يغلب الموت فى اثنائه (بر بضربة واحدة) اى حال حيوته (ان وصل اليه كل سوط) وان بعد الموت لاحتمال ان يحيى بقدر ما يتألم به (وقيل) لفظ (پوشانيدن) الخ (غ)

٥ قوله ولو نوى اى فى حلفه لااكسونه (بها) اى بالكسوة (ابن عابدين)

٥ (ولو نوى بها) اى بالكسوة (الستر) يعنى پوشانيدن را (ولو دخل) اى زار (عليه الخ بعدها) اى الحيوة (والقريب والسريع والعاجل) يعنى هما كالقريب يتقيد (بما دون الشهر) وسيأتى خلافه (من الزمان) بيان قريب (او) ليقضين دينه (قريبا) اى حال كون القضاء قريبا (او سريعا اوعاجلا) اومنصوب على نزع الخافض يعنى سواء يؤتى مع الجار اومنصوبا حكمه واحد وهو ما دون الشهر فان قلت لم لايجوز ان يكون قوله اوقريبا الخ معطوفا على عنوان المتن فيكون اشارة الى انه لافرق بين المعرف والمنكر قلت لوكان الامر كذلك لقال او قريب الخ بالرفع فرسم الخط يأباه (عنه) اى الامام رحمه الله (ان السريع بلانية اكثر منه) اى من القريب يعنى ليس هو كالقريب كما اشار اليه فى العنوان بالعطف عليه فهذا عديله كما اشرناك (فى العاجل) انه ليس كالقريب بل اكثر منه (وقالوا ثلثة ايام) ففى العاجل ستة روايات ثم وجد فى بعض نسخ المتن (والشهر بعيد) كما فى الوقاية ولعله لم يدخل فى نظر الشارح المحقق حيث لم يوجد فى اكثر نسخه ورأيت فى نسخة مخرجا الى الحاشية يدل عليه عدم شرحه وقد شرحه ابو المكارم قال فان قضاه بعد الشهر حنث ومولانا فصيح الدين قال يعنى لو قال بدل الى قريب الى بعيد فالشهر وما فوقه بعيد ولهذا يقال اذا بعد العهد ما لقيتك منذ شهر وهذه المسائل متفرقة فى الهداية جمعها المص باعتبار التقييد انتهى (غ)

٦ قوله ولو دخل عليه اى فى حلفه لا ادخل عليه (ابن عابدين) ٧ (على المجهول) اى باقامة الجار والمجرور مقام فاعله من غير حاجة الى حذفه كما ظن ابو المكارم على ما قال (ولايقال اصطبغ) مجهول (الخبز بالخل) اى بايراد الفاعل غير الجار والمجرور (كما فى نسخ المغرب المصححة) انما قيد به لاحتمال ان يكون بعض نسخ المغرب يقال بدون كلمة لا وقوله اصطبغ الخبز بالخل بدون لفظ الخبز اولسد الباب للمجوز ان يكون نسخة المغرب هكذا وما رأيت من نسخة المغرب غلطا (غ)
٨ (واليه) اى الى ما قال المغرب (يشعر كلام الفيروزابادى) من كتاب اللغة (غواص البحرين)

١ (فمن الظن) من الفاضلين ابي المكارم والبرجندي (ما اصطبغ به الخبز) اي ازدياد لفظ الخبز (و) جعل المعنى (مايغمس) الخبز (فيه ويلون به يقال اصطبغ بالخل وفيه) اي وفي الخل عطف على الباء (كما ذكره المطرزي) اي ذكر انه مظنون اوليس بمرضي اوليس بقوي مثلا ويحتمل ان يكون قوله (وفيه) بمعنى وفيه نظر (كما ذكره) اي النظر (المطرزي) يؤيده ما في بعض النسخ وفيه ما ذكره الخ بدون

فمن الظن ما اصطبغ به الخبز والمعنى ما يغمس فيه ويلون به يقال اصطبغ بالخل وفيه كما ذكره المطرزي (فادام) اسم لما يؤتدم به كما في القاموس وغيره وهذا التفسير اولى ويدخل فيه عند الكل الخل والعسل والثرب والسمن الذائب والثريد واللبن والشيراز (وكذا الملح) قال عليه السلام نعم الادام الملح ولانه يذوب (لا) يكون (الشواء) اداما كالجبن والبصل واللحم والقانين والتمر والقصب والبيضة والسمن الجامد عند الشيخين خلافا لمحمد كما في النظم وذلك لانه عندهما ما احتاج في اكله الى غيره فما امكن افراده بالاكل ليس بادام وعنده ما يؤكل مع الخبز عادة وهو المختار كما في الاختيار وعليه الفتوى كما في التهذيب (ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر) اوله طلع فاذا انعقد فسياب واذا اخضر واستدار فخلال واذا عظم فبسر بالفارسية غوره خرما (فاكله رطبا) ما ادرك غير يابس من ثمر النخل (او من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا) ما ادرك يابسا من ثمر النخل كالزبيب من العنب (اوشيرازا) هو اللبن الذائب اذا استخرج منه ماؤه وفيه اشعار بان الاكل يضاف الى المشروب كما مر (او بسرا فاكل رطبا) وانما نكر المحلوف عليه بعد تعريفه اذ اليمين متى انعقد على شئ بوصف فان صلح داعيا الى اليمين يتقيد به سواء كان معرفا اومنكرا احترازا عن الالغاء وان لم يصلح فان كان

كاف التشبيه ويحتمل ان يكون قوله (والمعنى) الخ بيان معنى المتن وليس من المظنون بان المعنى مايغمس فيه ويلون به باقامة الجار مقام الفاعل (كما يقال اصطبغ بالخل وفي الخل) بالاكتفاء باقامة الجار سواء كان الجار الباء او في (كما ذكره) اي هذا المعنى المطرزي لكنه توهم لان لازمه هو صبغ الخبز وتلوينه ﴿ثم اعلم﴾ ان ابا المكارم استند كلامه الى الصحاح حيث قال في شرح فادام الخ من الادم وهو ايلان في الصحاح تقول ادم الخبز باللحم يأدمه بالكسر اي بابه ضرب انتهى واقل المرتبة ان الصحاح يساوي المغرب بل اشهر (اسم ما يؤتدم) اي يلان (به وهذا) اي تفسير القاموس اولى مما في المتن وهو ما اصطبغ به كيف (ويدخل فيه) اي في تفسير القاموس (عند الكل) اي الثلث (الخل) الخ بخلاف ما في المتن فان الاصطباغ من الصبغ وهو اللون فيدخل فيه ماله لون (غ)

٢ (ولانه) اي الملح (يذوب) عطف على قال عليه السلام (كالجبن) مايقال له پنير (والسمن الجامد) خلاف الذائب (عند الشيخين) ظرف كلمة لا (خلافا لمحمد وذلك) اي الاختلاف بينهما وبينه (لانه) اي الادام (عندهما) اي الشيخين (ما) اي شيء (احتاج) هو (في اكله الى غيره) اي لايؤكل وحده (غ)

٣ (وعنده) اي محمد رحمه الله (ما يؤكل مع الخبز عادة) سواء امكن افراده بالاكل ام لا (وهو) اي ما عند محمد رحمه الله (المختار وعليه الفتوى اوله) اي اول ما خرج من النخل (طلع فاذا انعقد) يعني غنچه شود (فسياب) في المهذب خاره خرما (فخلال) بفتح المعجمة (واذا عظم) اي نشأ وكبر (فبسر الخ (من ثمر النخل) بالثا المثلثة (فاكله تمرا ما ادرك يابسا) اي على النخل والمشهور انه بعد الاخذ من النخل بالتجفيف (غ) ٤ (وفيه) اي في عطف شيراز على التمر مع ان الشيراز من المشروبات (اشعار) الخ ويحتمل ان يكون تقدير كلام المصنف رحمه الله اوشرب شيرازا فيكون من قبيل علفتها تبنا وما باردا فلا اشعار (على شئ) متصف (بوصف) كالبسرية والرطبة مثلا (فان صلح) اي الوصف (داعيا) اي حاملا اومانعا (الى اليمين يتقيد اليمين به) اي بهذا الوصف (سواء كان) اي ذلك المحلوف عليه (معرفا) كما في من هذا البسر اومن هذا الرطب (اومنكرا) كما في قوله اوبسرا فاكل رطبا (احترازا عن الالغاء) اي الغاء الوصف يعني ان التنكير بعد التعريف اشارة الى انهما سواسيان في اعتبار ذلك الوصف (وان لم يصلح) اي الوصف كوصف الحملانية مثلا كما ياتي (غواص البحرين)

٢ (لان الوصف صار) فى المنكر (مقصودا باليمين) حيث لاسبيل الى ارادة الذات المعينة المشخصة فى المنكر فبقى ذات ماهتصف بوصفه كما فى المشتقات المنكرة (لايأكل هذا الحمل) بفتحتين ولد الغنم فان وصف الحملانية غير صالح لان يكون داعيا الى اليمين بعدم الاكل بل هو يدعو الى اليمين بالاكل لكون لحم الحمل مرغوبا لذيذا فلو عرفه فى اليمين بعدم الاكل لايتقيد به (فلو اكل) الحالف (لحمه) اى بعد ماصار (كبشا) يحنث (وهذا تصريح بما اشار اليه) بقوله والشحم بشحم البطن ووعد به هناك حيث قال والى انه لايحنث باكل الالية كما يأتى (غ)

المحلوف عليه منكرا يتقيد به ايضا لان[٢] الوصف صار مقصودا باليمين وان كان معرفا لايتقيد به كما اذا حلف لايأكل هذا اللحم فاكل لحمه كبشا كما فى الكشف (اولحما) بلانية (فاكل سمكا) فان اليمين على اللحم فيصرف الى ما يعيش فى البر محرما اوغيره فلايحنث باكل ما يعيش فى البحر كما فى المحيط (اولحما اوشحما فاكل الية) بالفارسية دنبه كما فى المهذب وهذا تصريح بما اشار اليه ولا[٣] يخفى بان الالية انسب بالشحم والسمك باللحم (ولا فى لايشترى رطبا فاشترى كباسة بسر) بالكسر هى عنقود النخل (فيها رطب) اذ[٤] المتبادر من اضافة الكباسة الى البسر وجعلها[٥] ظرفا للرطب ان البسر غالب فلوكان الرطب غالبا اوهو والبسر متساويين ينبغى ان يحنث (وحنث لو حلف لا يأكل رطبا اوبسرا اولابسرا فاكل مذنبا) اى لا يأكل رطبا فاكل رطبا مذنبا او بسرا فبسرا مذنبا او رطبا فبسرا مذنبا اوبسرا فرطبا مذنبا او رطبا ولا بسرا فبسرا او رطبا مذنبا ففى الاولين كالثالثين حنث عندهم وفى الثانيين حنث عند الطرفين خلافا لابى يوسف رحمه الله وفيه[٦] اشعار بان لا العاطفة كاو فى الاثبات لا كالواو

٣ (ولا يخفى ان الالية انسب بالشحم) لاباللحم فقوله اولحما ثانيا لايناسب (والسمك انسب باللحم) فاولا مناسب (غ)
٤ (اذ المتبادر) علة لكلمة لا (غ)
٥ (وجعلها) اى الكباسة (ظرفا للرطب) حيث قال فيها رطب (ان البسر) فى هذه الكباسة (غالب) (ولهذا لايحنث قال المصنف رحمه الله (وحنث لو حلف لايأكل رطبا او بسرا ولا بسرا فاكل مذنبا) هذا المتن يتصور بسبع صور والاربعة ظاهر منصوص عليها فى كلام الشارح المحقق والثلثة الاخيرة مشار اليها بقوله او رطبا ولا بسرا فبسرا اورطبا فان كلمة او الثانية لمنع الخلو فقط فيحتمل فاكل بسرا فقط اورطبا فقط اوبسرا اورطبا معا لكن الشارح المحقق جعله ستة صورة كما يدل عليه قوله فيما بعد الاولين الثالثين الثانيين ويأتى تفسيرها وجعل كلمة او فى قول المص (او بسرا) من لفظ المص لامن الحالف حتى يكون قول المصنف رحمه الله (لايأكل رطبا اوبسرا) حلفا واحدا بمعنى لايأكل شيئا منهما فيحنث باكل واحد منهما على خلاف كلمة الواو كما يأتى وعطف قوله (او لا بسرا) على رطبا بتقدير (او) رطبا (ولا بسرا) وجعل قوله (فاكل مذنبا) متعلقا بالاكل لكنه بالنسبة الى الاخير جعله فى قوة الترديد فقال (فبسرا اورطبا مذنبا) فتقدير كلام الشارح المحقق (او) لايأكل (بسرا) فاكل (بسرا مذنبا) (او) لا يأكل (رطبا فاكل بسرا مذنبا او) لا يأكل بسرا فأكل (رطبا مذنبا اولا) يأكل (رطبا ولا بسرا فـ) اكل (بسرا) مذنبا (او) اكل (رطبا مذنبا) وكلمة او الاخيرة لمنع الخلو فقط فيحصل صورة سابعة فالمعنى فاكل بسرا اورطبا مذنبين ولم يتوجه اليه الشارح المحقق لانها اجتماع الاولين فحكمها حكمهما ثم اعلم ان فى الستة نصفين ثلثة ثلثة ففى كل منهما اول وثان وثالث فباعتبار اخذ الاول من كل من نصفين قال (ففى الاولين) وهما الاول والرابع بالنسبة الى مجموع الستة وهكذا قوله (كالثالثين) اى الثالث والسادس من المجموع (حنث عندهم) اى الثلث بالاتفاق وكذا قوله (وفى الثانيين) اى الثانى والخامس من المجموع (حنث عند الطرفين خلافا لابى يوسف رحمه الله) جعل محمدا مع ابى حنيفة رحمهما الله فى الخلافيات تبعا للنسخ المعتبرة كشروح الجامع الصغير والمبسوط والمنظومة والاسرار والايضاح وذكر صاحب الهداية محمدا مع ابى يوسف رحمهما الله وتبعه المصنف رحمه الله فى الشرح (فلاتغفل (غ)
٦ (وفيه) اى فى جعل حكم الحلف بلايأكل رطبا ولابسرا كحكم الحلف باحدهما فقط وهو الحنث باكل احدهما اشعار بان) كلمة (لا العاطفة) ككلمة (اوفى الاثبات) وجه الشبه لاقيد او احترازا عما فى المنفية بدلالة قوله فانه لو قال الخ فيما بعد حيث اتى بالمثال المنفى اى فى اثبات حكم الحنث باكل كل واحد من المعطوفين لان معناها انه لايأكل شيئا منهما كما لو حلف باو (غ)

لا كالواو[1] فانه لو قال لا يأكل رطبا وبسرا فاكل احدهما لا يحنث على ما فى الاصل
وقال الصدر الشهيد ان نوى اكلهما او اكل احدهما فعلى ما نوى وان
لم ينو فالمختار ان لا يحنث كما فى المحيط والمذنب بكسر النون والتشديد
وما قيل[2] انه بالفتح مذهب الفقهاء فمن حواش لا اصل لها وهو الرطب
او البسر الذى بدا الارطاب من جانب ذنبه الذى هو الحاد دون[3] جانب
السفل الذى هو رأسه وفيه العلاقة كما اشار اليه المطرزى ويدل عليه
ما فى خامس المرصاد ان رأس الشجر وغيره ما يأخذ الغذاء منه وما فى الهداية
انه ما فى ذنبه او رأسه قليل بسر او رطب فمشكل[4] (او لا يأكل لحما فاكل كبدا) بالفتح

---

١ (لا كالواو فانه لو قال) الحالف (لا يأكل رطبا (وبسرا فاكل احدهما لا يحنث) لان معنى الحلف بالواو انه لا يجمعهما فى الاكل بخلاف ما لو حلف لا يأكل رطبا او بسرا كان معناه لا يأكل شيئا منهما كالحالف بكلمة لا فيحنث باكل احدهما (على ما فى الاصل) انما قيد به لان قاضيخان قال لو لم يعد حرف النفى فكذا المعنى على عموم النفى حتى لو حلف لا اشرب خمرا ومثلثا يحنث بشرب احدهما انتهى الا انه لا يوافق قواعد العربية (غ) ٢ (وما قيل) القائل نجم الائمة البخارى (انه بالفتح مذهب الفقهاء) اى عندهم ويحتمل ان يكون مكان الهاء النون وبالكسر عند جار الله الزمخشرى كذا فى المكارمية (فمن حواش) خبر ما قيل اى كلام اخذ من حواشى الكتب وظهرها كما يقال فى العرف اين روايه درپشت كتاب ست نه درون كتاب (لا اصل لها) اى لا مأخذ لتلك الحواشى (وهو) اى المذنب (الرطب او البسر الذى بدا) اى ظهر (الارطاب) اى جعله تعالى رطبا (من) ابتدائية صلة بدا (جانب ذنبه الذى هو الحاد) بتشديد الدال اى زاويته الحادة مقابل المنفرجة كما فى اصطلاح علم الهيئة وهو الطرف الذى لا يتصل بالنخل فى الفصيحية ثم ان البسر المذنب ما بدا الارطاب من قبل ذنبه اى من الطرف الذى لا يكون متصلا بالنخل ولا يوجد الرطب المذنب حيث بدا البسورة من ذلك الطرف نقلا وعقلا فان الحرارة اثرت فى ذلك الطرف اشد تأثير ولهذا يكون احلى والطف فما وقع فى الهداية من ان الرطب المذنب ما يكون فى ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على عكسه يحتاج الى تكلف فى ذلك العكس نعم يطلق فى عرف العجم الرأس على ما يطلق عليه فى عرف العرب الذنب وكذلك جميع الفواكه والبطيخ وعنقود العنب وحبه ايضا انتهى ما فى الفصيحية فيظهر من عنوان كلام مولانا فصيح الدين ان قول الشارح المحقق (الذى بدا الارطاب) الخ كاشفة البسر فقط وقوله (وهو الرطب) كلام تام مستقل لا انتظار له الى ما بعده فللمذنب اطلاقان الرطب او المذنب البسر الذى بدا الارطاب الخ فلو عرف الرطب المذنب على قياس البسر المذنب ليقال ما بدا البسورة من قبل ذنبه لكنه لم يوجد عقلا ونقلا الخ يدل عليه ما فى البرجندى ايضا المذنب بالكسرة المشددة يقال قد ذنب البسر اذا بدا الارطاب من قبل ذنبه الخ وكذا عبارة المصنف رحمه الله فى الشرح فى المغرب البسر المذنب بكسر النون وقد ذنب اذا بدا الارطاب الخ يعنى كلهم اسندوا التعريف باعتبار ظهور الارطاب الى البسر لا الى الرطب لانه غير معقول ولا منقول والمعقول كما مر لم يوجد فى كلامهم ثم عرفوا باعتبار ما هو الواقع الرطب المذنب بما يكون اكثره رطبا وشئ قليل منه بسرا والبسر المذنب بعكس هذا وهما تعريف جامع مانع مميز احدهما من الاخر من غير اشكال ولذا اختاره صاحب الكافى فان قلت قد التزم الشارح المحقق هنا مخالفة القوم وعرف كليهما باعتبار بدو الارطاب قلت يلزم ان يكونا مترادفين غير ممتاز احدهما من الاخر (غ) ٣ (دون جانب السفل) اى ليس الذنب جانب السفل (الذى هو رأسه وفيه العلاقة) اى الاتصال بالنخل يعنى دون الطرف المتصل بالنخل منه يقمع وفيه العلاقة يحتمل ان يكون بالغين المعجمة والفاء (ويدل عليه) اى على التفسير المذكور (ما) فى فصل (خامس) من كتاب (المرصاد) من ان (رأس الشجر وغيره ما) اى طرف (يأخذ) الشجر (الغذاء) اى النمو (منه) اى من ذلك الطرف (وما فى الهداية) عبارته ان الرطب المذنب ما يكون فى ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على عكسه انتهى والشارح المحقق غيره وبطوره حصله هكذا (انه ما فى ذنبه او) ما فى (رأسه قليل بسر) بالنظر الى الرطب المذنب (او) قليل (رطب) بالنظر الى البسر المذنب اشارة الى ان ما قال سواء حمل لفظ الذنب فيه على ما فسره من الطرف الحادة او حمل على معنى الرأس وهو جانب القمع والعلاقة على ما قرره ايضا ٤ (فمشكل) اى لا ينجو عن الاشكال لانه على الاول يشكل تعريف الرطب المذنب وعلى الثانى يشكل تعريف البسر المذنب نقل عنه وما ذكره المصنف رحمه الله فى الشرح ليس برافع للاشكال انتهى فلا بد ههنا من نقل ما ذكره المصنف رحمه الله حتى ينظر انه رافع ام لا فى شرح الوقاية قال فى المغرب البسر المذنب بكسر النون وقد ذنب اذا بدا الارطاب ـــــ

ـــــ من قبل ذنبه وهوماسفل من جانب القمع والعلاقة ولاشك ان الارطاب ليس الامن جانب واحد وهو الذى ليس عليه القمع والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال فى الهداية ان الرطب المذنب ما يكون فى ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس اى ما فى ذنبه قليل رطب فاقول اصناف التمر الذى رأيناها من تمر بغداد وفارس وكرمان يبدو ارطابها من الجانب الذى ليس عليه القمع والعلاقة ففى غير هذا البلاد ان كان يبدو الارطاب من طرف القمع فما قال صاحب الهداية يكون صحيحا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا ثم لما كان البسر من طرف فرأس البسر مايلى القمع وذنبه الطرف الاخر ولما كان الرطب من الطرف الاخر فرأس الرطب طرفه الحاد وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته انتهى شرح المصنف رحمه الله اقول حاصل كلامه اولاهو الاشكال على تفسير صاحب المغرب وهو اشكاله بعينه على صاحب الهداية لان كلامه على وفق كلام المغرب وحاصل جوابه فى تصحيح كلام الهداية ان الذنب فى تعريف الرطب المذنب بمعنى الرأس وهو الطرف الذى فيه العلاقة ومنه يقمع يعنى وفيه قليل بسر وسائر اكثره رطب والذنب فى تعريف البسر المذنب بمعنى

او الكسر مع السكون او طحالا او فؤادا او كلية او امعاء او رأسا او اكارع (اوكرشا) بفتح الكاف وكسر الراء اوسكونها شكنبه وهذا فى بلاد يباع هذه الاشياء مع اللحم والا فلايحنث كما فى الاختيار (او) اكل (لحم خنزير اوانسان) اوميتة او متروك التسمية او ذبيحة المجوسى اوصيد الحرم فان لحمها لحم نشأ من الدم وعليه الفتوى كما فى الكرمانى (والغداء) بالفتح (الاكل) اى المأكول الذى يقصد به الشبع عادة فلو اكل لقمة او لقمتين لم يحنث حتى يزيد على نصف الشبع ويعتبر فى كل موضع عادتهم فلو حلف لايتغدى فشرب اللبن فان كان مصريا لايحنث وبدويا يحنث وقال الكرخى لو اكل تمرا او ارزا او غيره حتى يشبع لا يحنث ولا يكون غداء حتى يأكل الخبز كما فى الاختيار وغيره ومن الظن تكلف التغليب بلاقرينة فى الاكل لما مر انه متناول للشرب (من طلوع الفجر) اى الصبح الصادق (الى الظهر) وفى القاموس انه طعام الغدوة بالضم

الطرف الحاد الذى ارتضى به يعنى وفيه قليل رطب وسائر اكثره بسر على وفق جواب اشار اليه مولانا فصيح الدين بقوله نعم يطلق الخ وهو معنى التكلف الذى قال مولانا فصيح الدين يحتاج الى تكلف فى ذلك العكس اى فى ذلك الخلاف الذى فى عبارة الهداية لانها على خلاف قاعدة بدو الارطاب عبر عنه بالعكس مشاكلة على عكسه فوافق التعريف المختار وامتاز احدهما عن الاخر وارتفع اشكال الشارح المحقق وماكتب بمنه فغير معلوم انه منه ام من الحواشى (غ)

٢ (والا) تبع من اللحم كما فى عرفنا لانهما لاتعد لحما ولا تستعمل استعمال اللحم فان اللحام اذا دفع من كل منها فى ميزان اللحم يفضى الى المنازعة حتى يرده المشترى ومجرد نموها من الدم لا يقتضى ان يكون لحما على ان ذلك فى الكرش غير مسلم كذا فى الفصيحية (فان لحمها) اى الستة المذكورة (لحم نشأ من الدم) اى صدق عليها تعريف اللحم اى يحنث بها لانها لحم حقيقى الا انه حرام (وعليه الفتوى) وفى الفصيحية عن الكفاية الصحيح لا يحنث بلحم الخنزير والانسان لان اكلهما ليس بمتعارف فى ديار الاسلام وذكر الزاهدى العتابى انه لايحنث وعليه الفتوى لكن اجاب عن هذا فى العمان بان المعتبر عرف التفاهم وهو ما يفهم باعتبار اصل اللغة لاعرف التعامل وهى وهومايجرى فيه العمل ولحم الانسان والخنزير يفهم من اللحم باعتبار اصل اللغة عرفا وان لم يكن التعامل جاريا فيهما وفى الكرمانى الاصل فى جنس هذه المسائل انه يبنى عقد اليمين على فعل مضاف الى شئ يعمل بحقيقته اذا امكن وان لم يكن متعارفا انتهى (غواص)

٣ (بالفتح) والدال المهملة (الاكل) اى المأكول انما فسربه لان فى المغرب فى هذا اى فى قولهم الغداء الاكل توسع فى العبارة ومعناه اكل الغداء والعشاء والسحور على حذف المضاف انتهى (فتصرف) الشارح المحقق حتى لم يحتج الى حذف المضاف (غ)

٤ (ومن الظن) من الفاضل ابى المكارم (تكلف) بارتكاب (التغليب بلا قرينة) مثل كونه تثنية اوجمعا (فى) لفظ (الاكل) تنازع فيه التغليب واللا قرينة حيث قال وذكر الاكل على التغليب لما فى الكافى والهداية من اعتبار شرب اللبن فى حق البدوى لا المصرى انتهى (لمامر) علة النسبة الى الظن (انه) اى الاكل (متناول للشرب) ايضا فلاحاجة الى التغليب فيه لم لايجوز ان يكون معنى كلام الظان ان ذكر الاكل بناء على انه الاعم الاغلب فالفهمان متحدان (انه) اى الغداء (طعام الغدوة بالضم) اى بضم غين الغدوة (غواص البحرين)

وهى[1] البكرة اوما بين صلوة الفجر الى طلوع الشمس (والعشاء) بالفتح
المأكول (منه) اى الظهر (الى نصف الليل) وفى القاموس طعام العشى
وهو من الزوال الى الصباح كما فى المفردات او الى المغرب كذا فى المغرب
(والسحور) بالفتح المأكول (منه) اى نصف الليل الى طلوع (الفجر)
وفى القاموس هو[2] ما يتسحر به والسحر قبيل الصبح وفى المغرب هو السدس
الاخير من الليل وما ذكره مروى عن ابى يوسف رحمه الله كما فى التتمة
وذكرها[3] بفصل بعده انسب (وفى ان لبست او اكلت او شربت) او
اغتسلت او نكحت او اعطيت فعبدى حر (ونوى) ثوبا او طعاما او
شرابا او غسلا او امرأة او شخصا (معينا لم يصدق اصلا) اى تصديقا
كليا لا ديانة ولا قضاء فى ظاهر الرواية لان[4] هذه الامور غير ملفوظة وغير
مقتضاة لانها غير محتاج اليها عند اليمين ومنع النفس بل عند المباشرة
على ان التخصيص من صفات الالفاظ وعن ابى يوسف رحمه الله انه صدق
ديانة وبه اخذ الخصاف وفيه[5] اشارة الى انه لا يصح التخصيص فى مصدر
الفعل فلو قال ان اكلت ونوى اكل خاصا من الاكلات لم يدين فان
المصدر لا يدل الا على الماهية كما ذكره فى التوضيح لكن فى الجامع لو قال
ان خرجت واراد السفر خاصة دين فان[6] مادل عليه الفعل نكرة منفية والى
انه يصح فى الفاعل العام فلو قال ان اغتسل احد ونوى زيدا فانه دين
والى انه لا يصح تخصيص صفة له غير مذكورة فلو قال ان لم انزوج
امرأة ونوى كوفية لم يدين لانه[7] غير ملفوظة لكن لو نوى العجمية او الحبشية
دين كما فى المحيط وغيره (ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا) او غسلا من الجنابة
او غيرها (دين) ديانة وهذا مخصوص بالعربية فلو قال لامرأته اكركسى
را ازكنذم من دهى فكذا ونوى امها خاصة لم يصدق اصلا وعلله الفقيه
ابو الليث وقال لان كسى لفظ خاص فلا يصح تخصيصها كما فى المحيط

١ (وهى) اى الغدوة (البكرة) الخ

٢ (وهو) اى السحور (ما يتسحر) مجهول (به) قائم مقام الفاعل (هو) اى السحر بفتحتين (السدس الاخير) الخ (وما ذكره) اى النص فى المتن (مروى) الخ (غ)

٣ (وذكرها) مبتداء خبره انسب اى ذكر هذه الثلثة وهى الغداء والعشاء والسحور (بفصل) اى بعد مسئلة اوحكم يأتى (بعده) اى بعد ذلك الثلاث وهو قوله وفى ان لبست او اكلت الى قوله دين (انسب) حاصله ان الانسب ذكر هذه الاوقات بعد قوله دين قبل قوله وتصور البر الخ اى فيما بينهما ليكون بعد تمام المسائل التى تصلح للتقييد بهذه الاوقات واحتمال ان يكون المعنى ان الانسب ذكرها بعنوان فصل على حدة يأبى عنه قوله بعده فتأمل (غ)

٤ (لان هذه الامور) اى المفعولات المذكورة (وغير مقتضاة) اى غير ثابتات بطريق الاقتضاء ايضا (بل) يحتاج اليها (عند) اى وقت (المباشرة) بهذه الافعال (ومن صفات الالفاظ) خبر ان اى لا من صفات المعانى المصدرية (غ)

٥ (وفيه) اى فى قوله لم يصدق اصلا الخ (اشارة الى انه لا يصح التخصيص) الخ لانه لو صح يصدق ديانة (ونوى اكل خاصا) كالغداء مثلا (الا على الماهية) المعراة عن الخصوصيات (خواص)

٦ (فان مادل عليه الفعل) اى المنفى صراحة او لزوما (نكرة منفية) عامة فيصح التخصيص بالنية (و) فى ايراد الامثلة بالفاعل الخاص وهو الحاكى عن نفسه اشارة (الى انه) اى التخصيص (يصح) الخ (صفة له) اى للحالف (غير مذكورة) كما اشار اليه اوّلا ايضا بقوله لان هذه الامور غير ملفوظة اى غير مذكورة نصا (غ)

٧ (لانه) اى وصف الكوفية (غير ملفوظة) من الحالف (دين) اى صدق (ديانة الخ لان لفظ كسى) بياء الوحدة (لفظ خاص فلا يصح تخصيصها) والا يلزم تحصيل الحاصل والتخصيص انما يفيد لو ورد على العام (غ).

لكنه[2] مشكل لانه وقع فى حيز النفى المستفاد من الشرط كما تقرر (وتصور البر ورجاء الصدق عند الطرفين (شرط صحة) اى انعقاد (الحلف) المطلق والمقيد سواء كان قسما اوغيره (خلافا لابى يوسف رحمه الله) فان اليمين عقد فلابد له من محل عنده خبر استقبالى وان لم يقدر عليه كمسئلة مس السماء وعندهما خبر فيه رجاء الصدق لان محل الشئ ما يكون قابلا لحكمه وحكم اليمين البر ولا يخفى[3] ان اوائل الكتاب اولى بهذا الاصل (فمن حلف بالله لا شربن ماء هذا الكوز اليوم) اوان لم اشربه فعبدى حر (ولا ماء فيه) سواء علم به اولا (او) قد (كان) فيه (فصب اوشرب غيره اومات (فى يومه لايحنث) فى الصورتين فى يومه بالاجماع واما بعده فكذلك عندهما لانه لاينعقد فى الاولى وينحل فى الثانية بهلاك المحلوف عليه اوالحالف واما عنده فيحنث لانه انعقد لكنه يعجز فى الاولى ولم ينحل فى الثانية بالهلاك لما ذكره من الاصلين كما فى عامة المتداولات كالمحيط والهداية والكافى لكن فى الحقايق والمصفى وغيرهما فى باب زفر انه[4] فى المستحيل عادة كما يأتى من المسائل واما فى المستحيل عقلا كمسئلة الكوز بلا ماء فلم ينعقد اجماعا وفى النظم الخلاف فيما اذا لم يعلم ان لاماء فيه فان علم فقد حنث بالاتفاق (وان اطلق) هذا الحلف بان لم يذكر اليوم (فكذا) لا يحنث مطلقا عندهما لعدم شرط الانعقاد ويحنث عنده فى الحال للعجز (فى الاول) اى فيما لا ماء فيه ولم يتصور البر بخلق الله تعالى لان[5] المخلوق غير المحلوف عليه (دون الثانى) اى فيما كان فصب فانه انعقد الحلف فحنث عندهم اما عنده فظاهر واما عندهما فلانه لم ينحل الحلف المطلق بهلاكها فيلزم الجزاء (وفى ليصعدن) اوليمسن (السماء) او لاطيرن فى الهواء (اوليقلبن هذا الحجر) مثلا (ذهبا اوليقتلن فلانا) او ليعطينه ماله حال كون الحالف (عالما بموته) فى هاتين (انعقد) كل من هذه

الايمان

٢ لكنه اى مافى المحيط (مشكل لانه) اى لفظ كسى وقع من حيث حاصل الكلام (فى حيز النفى المستفاد من الشرط) اى اليمين لانه فى قوة از كندم من ندهى كسى راو الادهى (فكذا) بناء على ان هذا اليمين للزجر والمنع فيكون عاما يصح تخصيصه (كما تقرر) اى فى علم الاصول (سواء كان) اى الحلف (فان اليمين عقد) مجهول (عنده) اى ابى يوسف رحمه الله (عليه) اى على ذلك الخبز (غ)

٣ (ولايخفى ان اوائل الكتب) اى كتب الايمان والاولى الكتاب الا انه اراد كتب الايمان فى جميع المتون فهو تعريض على الكل (اولى بهذا الاصل) اى ايراده فى اوائل الكتاب اولى لكونه اصلا يتفرع عليه المسائل (اومات) اى الحالف (فى يومه) اى الحلف تنازع فيه صب وشرب ومات (عندهما) اى الطرفين (فى الاولى) اى فيما لاماء فيه (وينحل اليمين فى الثانية) اى فيما كان الماء فيه (بهلاك المحلوف عليه) اى بالصب او الشرب (اوالحالف) بالموت (واما عنده) اى عند ابى يوسف رحمه الله (من الاصلين) المختلفين بينهما وبينه

٤ (انه) اى الاختلاف المذكور (فى المستحيل عادة) الخ (مطلقا) اى سواء كان مستحيلا عادة او عقلا (عندهما) اى الطرفين (بخلق الله تعالى ايضا (غ)

٥ (لان المخلوق) بالقاف والمعجمة اى وان تحقق (غير المحلوف عليه) بالمهملة والفاء (فى هاتين) اى التغليب والقتل وماعطف عليه (غ)

الايمان لتوهم وجودها بخلاف ما اذا لم يتوهم كبيع الحر فانه لم يدخل
تحت العقد متوهما وفيه اشعار بان مسئلة الكوز لم تنعقد (لتصور البر
اى لامكان ان يخلق الله تعالى هذه الافعال فى حقه كما فى حق بعض الاولياء
(وحنث) فى الحال اتفاقا ان لم يخلق هذه الافعال فى الحال (للعجز) العادى
عنها و فى النظم عن ابى حنيفة رحمه الله لا يحنث فى الاخيرين (وان لم
يعلم) بموت فلان (فلا) يحنث فى الاخيرين عندهما ويحنث عنده لما
ذكرنا وفيه اشعار بانه لو قيد اليمين فيها بوقت لم يحنث مالم يمض
ذلك الوقت كما فى النهاية وعند زفر رحمه الله لم يحنث فى هذه المسائل كلها علم به
اولا لكنه اساء كما فى النظم وذكر فى التمرتاشى انه اثم لانه حلف بما لا
يقدر على فعله غالبا فكان متعرضا لهتك الاسم المعظم (ومد شعرها) ونتفه
(وخنقها) بفتح الخاء وكسر النون اى عصر حلقها واما بالسكون فهو ما
يخنق به من حبل وغيره (وعضها كضربها) فلو حلف لا يضربها ففعل واحدا
منها منتقما مولما يحنث فلو كان ممازحا لم يحنث كما لو كانت اليمين
بالفارسية ولو رماها بحجارة اوضربها بمقبض الفاس فليس بضرب كما
فى المحيط (وقطن) مبتدأ خبره هدى (ملكه) الزوج بالشراء اوغيره
(بعد) نذر (ان لبست) انا (من غزلك) ايتها الزوجة اى مغزولك
بالفارسية ريسمان (فهدى) اى فعلى التصدق بهذا الثوب بمكة فان
الهدى ما يهدى الى مكة (فغزلته) الزوجة (ونسج) الغزل سواء كانت
ناسجة اوغيرها وفى الجامع الصغير ونسجته (ولبس) الزوج على المعتاد
(هدى) اى واجب التصدق بمكة ولو تصدق بقيمته جاز ولو التزم هدى
الشاة لم يجز قيمتها وقيل جاز ولو تصدق فى هذا كله على غير فقراء
مكة جاز خلافا لزفر كما فى التمرتاشى وقالا ليس عليه الهدى الا اذا كان
من قطن ملكه يوم النذر والكلام مشير الى ان الغزل كله من فعلها لكن

٢ (وجودها) اى تحقق هذه الافعال (متوهما) فضلا عن كونه نفسا امريا (غ)
٣ (وفيه) اى فى قوله انعقد (اشعار بان) يمين (مسئلة الكوز) بحذف المضاف بقرينة (لم ينعقد الخ فى الاخيرين) اى فى القلب والقتل (وان لم يعلم) عطف على قوله عالما بموته (لما ذكره) المص وهو العجز (غ)

٤ (وفيه) اى فيما ذكره المص من قوله للعجز (اشعار بانه لو قيد اليمين فيها) اى فى الامثلة المذكورة (بوقت لم يحنث) لانه يرجى (مالم يمض ذلك الوقت) فلا عجز قبله واذا مضى حنث كما مضى للعجز (فكان معترضا) اى متوجها وصحح فى بعض النسخ بغير التاء (لهتك الاسم المعظم ممازحا) من المزاح (بمقبض الفاس) يعنى بدسته كارد (بعد نذر) مصدر مضاف (الى جملة ان لبست الخ بيانية (غواص البحرين)

٥ (وفى الجامع الصغير) بدل ونسج (ونسجته) اى بتاء التانيث المفعول فيكون نصبا على ان الفعل معلوم راجع مستتره الى الزوجة والمتن يحتمل المجهول الراجع الى الغزل والمعلوم الراجع الى الزوج (ولو التزم هدى الشاة) بان يقول فهدى شاة (غواص البحرين)
٦ (والكلام) اى فغزلته بالارجاع الى القطن المقدور على الاطلاق (مشير) الخ (من فعلها) اى زوجته المخاطبة (غواص البحرين)

لو قال ان لبست من غزلك فلبس ثوبا بعضه من غزل غيرها حنث بخلاف ما لو قال ثوبا من غزلك فانه لم يحنث وان كان جزء واحد من مائة من غزل غيرها وعلى هذا لو قال من نسجك او ثوبا من نسجك كما فى المحيط والى انه لو هلك قبل النذر لزمه الهدى بالطريق الاولى والى انه لو زاد من قطنى لزمه الهدى وذا بالاجماع والى انه لو زاد من قطنها لم يلزمه الهدى وذا بلا خلاف كما فى الكفاية (وخاتم ذهب بفتح التاء وكسرها والختم بفتحتين لغة كالخاتام (حلى) بفتح الحاء وضمها وسكون اللام اى مايزين به من مصنوع المعدنيات او الحجارة كما فى القاموس وقال المطرزى انه ما تتحلى به المرأة من ذهب اوفضة وقيل او جوهر (لا) يكون حليا (خاتم فضة) فلو حلف لايلبس حليا فلبسه لم يحنث لانه كما يستعمل للتزيين يستعمل لا قامة السنة والتختم وهذا ظاهر الرواية وقالوا هذا اذا كان مصنوعا على هيئة خاتم الرجال واما على هيئة خاتم النساء بان كان ذافص فيحنث وقيل لايحنث على كل حال والاول اصح وعن محمد رحمه الله انه حلى مطلقا كما فى المحيط (وعندهما عقد لؤلؤ بالكسر كل ما يعقد ويعلق فى العنق واللؤلؤ الدر جمع اللؤلؤة والدرة بالفارسية مرواريد كما ذكره الجوهرى (لم يرصع) بذهب اوفضة اى لم يركب منه (حلى وبه يفتى) للعرف وعند ابى حنيفة ليس بحلى وعلى هذا الخلاف عقد زبرجد اوزمرد اوياقوت وكذا لبس عقد غير مرصع للرجل وهذا اختلاف زمان ولا خلاف فى المرصع كما فى الاختيار (ومن حلف لاينام على هذا الفراش) بالكسر اى المبسوط من الثوب او البوريا وغيره فى الاصل البسط كما فى القاموس (فنام على قرام) بالكسر ستر رقيق كما فى القاموس بالفارسية چادرشب (فوقه حنث) لانه تابع له وفيه اشعار بما ذكره انه (لا) يحنث (من) حلف به و(جعل فوقه فراشا آخر)

لانه

١ (فلبس) عطف على قال وفيه فائدة الاستدراك (ثوبا) كائنا (من غزلك فانه) اى لابس ثوب بعضه من غزل غيرها (لم يحنث الخ من مائة) جزء (من غزل غيرها) خبر (وعلى هذا) اى على قياس من غزلك (لو قال من نسجك) فانه للتبعيض (اوثوبا من نسجك) فانه للبيان (و) قوله ملكه بعد الخ (اشارة الى انه لو ملك قبل الخ لو زاد) اى قال ان لبست من غزلك (من قطنى لزمه الخ من قطنها) اى مضافا الى الزوجة (وخاتم ذهب) مبتدأ (والختم بفتحتين) مبتداء ثان (لغة) قيد الختم (كالخاتام) اى الجمع (حلى) خبر الثلثة (وضمها) وهو المشهور فى عرف الآن (وسكون الياء) فيهما وجمعه بالضم وكسر اللام وتشديد الياء (اى مانزين به) رجلا اوامرأة بقرينة التقابل (غواص البحرين)

٢ (من مصنوع) اى مما يصنع (من المعدنيات والحجارة)

٣ (وقيل او) من (جوهر) (وعن محمد انه) اى خاتم فضة (حلى مطلقا) اى سواء استعمل للسنة ام لا اوعلى هيئة خاتم الرجال ام لا اوله فص ام لا (وعندهما) اى الصاحبين (بالكسر) اى كسر الفاء (للعرف) فى زمنهما (غواص البحرين)

٤ (وعند ابى حنيفة رحمه الله ليس بحلى) لعدم العرف فى زمنه فهذا اختلاف عصر (اوزمرد) بالزاء المعجمة والضم وتشديد الراء كلاهما معرب (ولاخلاف فى المرصع) فى انه حلى ولذا قيد بقوله لم يرصع (البسط) فيكون مصدرا

٥ (وفيه) اى فى قيد قرام (اشعار بما ذكره) من انه لا يحنث من جعل الخ يعنى هو تصريح ماشعر به بما قبله (غواص البحرين)

لانه مثل الاول على انه لو اخرج الحشو من الفراش ونام عليه اورفع الظهارة ونام على الحشو لم يحنث ولعل ذكره للرد على ما فى الكافى انه يحنث عند ابى يوسف رحمه الله وقيل هو قول محمد رحمه الله على انه مشير الى انه لو جعل فوق المحلوف عليه بناء لم يحنث كما فى المحيط (او) لا (من حلف لايجلس على الارض) اوالسطح اوالدكان (فجلس على بساط اوحصير) فوقها (ولو حال بينه) اى الحالف (وبينها) اى الارض (لباسه) الذى يلبسه (حنث) فلونزع لباسه وبسطه عليها وجلس عليه لم يحنث كمافى النهاية (كمن حلف لايجلس على هذا السرير فجلس على بساط) اوفراش (فوقه) فانه حنث (بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه) فانه لايحنث وهذا تصريح بما علم ضمنا كما لا يخفى (ولا يفعله يقع على الابد) اى على زمان حيوته من وقت اليمين لانه فى موضع النفى (ويفعله) يقع (على مرة) واحدة من الفعل لانه فى موضع الاثبات فيحنث بوقوع اليأس عن الفعل بهلاك الفاعل او محل الفعل وينبغى ان يندرج فيه كل منفى اومثبت كلا اضرب واضرب الا اذا نصب قرينة (وبعلى المشى الى بيت الله اوالى الكعبة) اومكة رزقنا الله تعالى. (يجب) عليه استحسانا (حج) انتهاؤه طواف الزيارة (اوعمرة) انتهاؤها السعى (مشيا من باب داره ان قدر وقيل من موضع يحرم كذات عرق لاهل الشرق كما فى النظم وان نوى من بيت الله مسجدا لم يلزمه شئ كما فى النهاية (و) يجب (دم) اى ذبح شاة (ان ركب) فى الاكثر وفى الاقل تصديق

١ (لانه) اى الفراش الاخر (مثل) الفراش (الاول) ومثل الشئ لايتبعه (اورفع الظهارة) يعنى ابره را (على الحشو) اى القطن (لم يحنث) لانه ح يكون فى حكم القرام (ولعل ذكره) اى قوله لامن جعل الخ مع انه اشعر بما قبله (للرد على ما فى الكافى وقيل هو) اى ما فى الكافى (قول محمد على انه) اى قوله لامن جعله الخ (مشير الى انه) اى له فائدة انه (لوجعل) الخ (بناء) فاعل جعل (اولامن) اشارة الى ان قوله (حلف لايجلس على الارض) الخ عطف على صلة من لاعلى شرطه (وبسطه) اى اللباس (عليها) اى الارض (وجلس عليه) اى المبسوط (غ)

٢ (وهذا) اى قوله بخلاف جلوس الحالف الخ بل مجموع المشبه وخلافه (تصريح بما علم ضمنا) فان المشبه به علم من قوله ومن حلف لا ينام على هذا الخ وخلافه علم من قوله لا من جعل فوقه فراشا آخر الخ وهذا هو وجه قوله (كما لا يخفى) فان الكلام فى السرير كالكلام فى الفراش (من وقت اليمين الى النفس الاخير تركه للعلم به (لانه) اى لايفعل يقتضى مصدرا منكرا والنكرة (فى موضع النفى يعم نعم فى الاثبات يخص كمافى يفعله والواحد هو المتيقن فيكفى وتفصيل الكلام ان قوله لا يفعل يقتضى مصدرا نكرة اما اقتضاء المصدر فلان الفعل لاينفك عن المفعول المطلق واما النكارة فلان يفعل يقتضى مرة من الافعال لتيقنها لان اثبات ما وراء الواحد مشكوك وواحد من الجنس نكرة ففى موضع النفى يفيد عمومه الى الابد وفى موضع الاثبات فعل واحد سواء كان كرها اواختيارا اونسيانا اوغير ذلك فاتضح لك تحرير قوله (ويفعله) اى فعلامثلا (يقع على مرة واحدة من الفعل لانه فى موضع الاثبات) فيكفى (فيحنث بوقوع الياس) الخ (او) بهلاك (محل الفعل كزوجته محل الوطئ مثلا او بفوات التة كالتعنين مثلا (وينبغى ان يندرج فيه) اى فى ذلك المثالين (كل منفى اومثبت) بل قطعا وجزما لان الفعل يعم جميع المصداقات فان نفيا فنفيا وان اثباتا فاثباتا (غ)

٣ (الااذا نصب) مجهول (قرينة) دالة على ان المنفى خاص والمثبت عام كما فى قولنا انا طبيب اعالج اى علاجا نفسيا او غيريا لان الطبيب من يعالج فى آخر من حيث هو آخر على ما قرر السيد الشريف كيفية كون التقييد فى الاثبات معمما فراجعه (غ)

٤ (لم يلزمه شئ) اى لا حج ولاعمرة ولا لوركب دم وهو القياس لان النذر بالشئ انما يصح اذاكان من جنسه واجب وليس من جنس المشى كذلك كذا فى كشف البزدوى فينبغى ان لا يلزمه المشى الى مسجد المحلة ايضا وللبرجندى ههنا ايراد بان المكى الفقير يجب عليه المشى الى عرفات كما صرح به فى الكافى فقد وجد من جنس المشى واجب انتهى فيه انه ان كان مما قاله احد الثلاثة وامثالها فسمعا وطاعة والا فامثل الكافى ان يقول انه اول المسئلة والله سبحانه اعلم (غ)

بقدره وعن ابى حنيفة رحمه الله انه رجع عن وجوب الحج او العمرة الى الكفارة وعن ابى يوسف رحمه الله ان نوى اليمين كفر والا فلا وعن محمد رحمه الله ان اخرجه مخرج اليمين كفر والا فلا وعن زفر رحمه الله ان شاء فعل ما اوجب وان شاء كفر والاول ظاهر الاصول وعليه الفتوى كما فى الروضة (ولاشئ بعلى الخروج او الذهاب) او السفر او الركوب او الاتيان (الى بيت الله) لانه لم يلتزم الاحرام (او المشى الى الحرم او المسجد الحرام) ويجب فيهما حج او عمرة عند الصاحبين (اوالى الصفاء والمروة) والمدينة وبيت المقدس (ولايعتق) عند الشيخين (عبد قيل) اى قال المولى (له ان لم احج العام) اى السنة بالتخفيف (فانت حر) ثم قال حججت وانكره العبد (فشهدا) اى الشاهدان عليه (بنحره) اى بتضحية العام (بكوفة) ويعتق عند محمد رحمه الله لانها شهادة على نحر يلزمه عدم الحج وقالا ان الشهادة على النفى مردودة مطلقا تيسيرا ولا اعتداد باقتران النفى بالاثبات او احاطة العلم بالنفى وتمامه فى الكافى (وحنث بصوم ساعة) اى جزء من النهار (فى لايصوم) لانه صوم شرعا اذ هو امساك مع النية وهو متحقق به وما زاد عليه تكرار للمحلوف عليه كما فى المحيط وغيره (لا) يحنث به (لوضم) اليه (يوما) او اليوم (او صوما حتى يتم) الصوم (يوما) تاما لان المطلق ينصرف اليه كما ذكره الكرخى ولم يذكر محمد رحمه الله فى كتبه وعن القاضى ابى الهيثم انه اذا نوى المصدر يحنث وعن بعض مشايخ العراق انه يحنث مطلقا ولذا قالوا يستحب ان يصوم يوم العيد حتى يصلى كما فى المحيط لكن فى الكشف انه ليس بصوم ولذا لايشترط النية (وبركعة) صحيحة عند محمد رحمه الله وبركعتين عند ابى يوسف رحمه الله (فى لايصلى) واختلف فى اشتراط رفع الرأس من السجدة ولا رواية فيه كما فى المحيط كما اختلف فى القراءة ولا رواية فيه كما فى الظهيرية

(لا بما

١ (وعن محمد ان اخرجه) اى هذا القول (مخرج اليمين) اى بطريق الانشاء لا بطريق الاخبار عما وقع منه اوبان يخرجه فى جواب المعرض على اليمين به (غ)
٢ (بالتخفيف) اى بتخفيف الميم (عليه) اى على ضرر الحالف (على نحر) اى تضحية (يلزمه) اى النحر المذكور (عدم الحج) لا على عدم الحج حتى يكون شهادة على النفى (وقالا) اى الشيخان (مطلقا) اى سواء اقترن النفى بالاثبات ام لا وسواء احاط العلم بالنفى ام لا (لانه) اى صوم الشرعى
٣ (وما زاد عليه) اى على الصوم الشرعى تكرار المحلوف عليه ولاتأثيرله فى عدم الحنث (لان) الصوم (المطلق ينصرف اليه) اى الى صوم اليوم التام لانه الكامل (كما ذكره) اى ضم المفعول المطلق (الكرخى) فى مختصره (ولم يذكر) ضمه (محمد فى كتبه)

٤ (انه اذا نوى) بقوله لا اصوم صوما (المصدر) اى معنى كونه مفعولا مطلقا لا المعنى الاسمى بان جعله مفعولا به (مطلقا) اى سواء نوى المصدرية اولا وسواء ضم يوما اوصوما ام لا (ولذا قالوا يستحب ان يصوم يوم العيد) اى بلفظ اليوم مع ذكر (حتى يصلى) اى العيد من غير منافاة بينهما (انه) اى صوم يوم العيد الى ان يصلى (ليس بصوم) اصطلاحى (ولذا لايشترط) فيه (النية وبركعة عطف على بصوم ساعة (واختلف) اى المشائخ (غ)
٥ (ولا رواية) من الثلاثة صريحا (فيه) اى فى اشتراط رفع الرأس وانما اختلفوا استنباطا من سائر مجتهداتهم (فى القراءة) فى هذه الركعة (ولا رواية فيه) ايضا (غ)

(لابما دونها) لزيادة الايضاح (ولوضم) اليه (صلوة فبشفع) يحنث فلا يشترط قعدة التشهد وقيل يشترط والاشبه انها لوكانت فرضا رباعيا يشترط والا فلا كما فى المحيط (لا باقل منه) لا حاجة اليه (و) حنث اوطلقت او عتقت (بولد ميت فى) قوله لامرأته او جاريته (ان ولدت فانت كذا) اى طالق اوحرة (وعتق) الولد (الحى) لانه القابل (فى) قوله لجاريته (ان ولدت فهو) اى الولد (حر ان ولدت) ولدا (ميتا ثم) ولدا (حيا) وهى فى ملكه والا فلا يعتق لانحلال اليمين لا الى جزاء كما قالا (وفى) من حلف (ليقضين دينه اليوم وقضاه) بنفسه اوبامره غيره ولو بطريق الحوالة وقبض المحتال فلو تبرع به غيره لم يبر بخلاف ما لو اعطى ولم يقبل لكنه وضعه بحيث ينال يده ولوكان الداين غائبا لم يحنث بترك القضاء والاحسن ان يدفع الى القاضى فانه المختار عند الصدر الشهيد كما فى المحيط والاولى ان يقال بالاتساع فى الظرف فالضمير البارز لليوم وما يأتى مفعوله الحقيقى وما ظن ان الضمير للدين مع حذف فيه فلا يخ عن شىء (زيوفا) بالضم مصدر زافت الدراهم زيفا اى صارت مردودة للغش كما فى القاموس اوجمع زيف صفة وهو الذى خلطبه نحاس اوغيره ففات صفة الجودة كما فى الطلبة وقال ابن الفارس الزاء والياء والفاء فيه كلام وما اظن شيئا منه صحيحا (اونبهرجة) الاحسن ترك النون فانه لم يوجد الا عن اللحيانى تعريب نبهرة كما فى المغرب ولعل الياء للاشعار بجمعية موصوفها من الدراهم وهى والزيف كلاهما من جنس الدراهم وفضتهما

١ (لزيادة الايضاح) لان قوله بركعة افاد عدم الحنث بما دونها (فبشفع يحنث) لما كان ظاهر هذا الكلام انه اذا صلى ركعتين ولم يقعد قدر التشهد يحنث قال (فلا يشترط قعدة) الخ (لو كانت) اى المنذورة (لا باقل منه) اى من الشفع (غ)

٢ (لا حاجة اليه) اى اصلا ولو لزيادة الايضاح كما فى ركعة لان بينهما وبين الشفع فرق لانه صلوة تام فى النوافل وبعض الفرايض بخلاف ركعة فانها وما دونها واحد فى عدم التمامية فيتوهم انه يحنث بما دونها ايضا فزاد نفيه للايضاح (لانه القابل) للعتق (والا) يكن فى ملكه وخرج عنه (او) قضى (بامره غيره) فهو عطف على مستتر قضى بعد التأكيد (فلو تبرع) اى بغير امره (بخلاف) متعلق لم يبر (ما لو اعطى) اى المديون (ولم يقبل) اى الداين الاولى ولم يقبض (غ)

٣ يعنى ان الصاحبين قالا ان الولد الحى لم يعتق لانحلال اليمين (منه)

٤ (لكنه) اى المديون (وضعه) اى الدين (بحيث) اى فى مكان (ينال يده) اى الداين وهو التخلية (لم يحنث) اى المديون (بترك القضاء) فى اليوم المشروط (ان يدفع الى القاضى) وديعة لانه خادم الفقراء وامينهم (غ)

٥ (بالاتساع فى الظرف) كما هو حاله بان يجوز الاتيان به صريحا واضمارا (فالضمير البارز لليوم) مفعول فيه كمرجعه بتقدير قضى فيه (وما يأتى) من قوله زيوفا ومعطوفاته (مفعوله الحقيقى) الموصول بالباء اى المفعول به الحقيقى له (غ)

٦ (وما ظن) من ابى المكارم حيث قدر بعد قضاه فيه فمراده (ان الضمير البارز للدين مع حذف) لفظ (فيه) للظرف وحذف مع التنوين اوبالاضافة الى فيه (فلا يخ عن شىء) لانه يلزم الاستدراك بقوله زيوفا ولا يجوز كونه حالا من ضمير الدين (غ)

٧ (او جمع زيف) بسكون الياء

٨ (صفة) اى صفة مشبهة اومخفف زايف (فيه) اى فى ترتيب ذلك الحروف (كلام) من النقاد (وما اظن شيئا) اى لفظا مركبا (منه) اى من ذلك الحروف بهذا الترتيب (صحيحا) من اللغات (فانه) اى ما مع النون (لم يوجد) فيما بين اللغات (الا عن اللحيانى) اى فى لغتهم فى الصراح اللحيانى بزرك ريش وفى بعض النسخ الا للخانى بالخاء المعجمة والهمزة اى للبدوى وبالجملة هو كناية عن اللغة الغير الفصيحة (غواص البحرين)

٩ (ولعل التاء) اى تاء التأنيث (للاشعار بجمعية موصوفها من الدراهم وهى) النبهرجة بتقديم النون على الباء (والزيف كلاهما) الخ (غواص البحرين)

غالبة والفرق اى الزيف ما يرده بيت المال لانه لايقبل الاماهو فى غاية
الجودة ولا يرده التجار ويجرى فيه المعاملة بخلاف النبهرجة فانه يردها
التجار ايضا فرداءة الزيف دون النبهرجة وقيل النبهرجة مابطل سكته
كما ذكره المص فى القضاء (اومستحقة) بفتح الحاء اى مستحقا صاحبها اياها
على الدائن والبر لا ينتقض برد القبوض لان اليمين قد انحلت به
(اوباعه) اى باع المديون دائنه (به) اى بدينه (شيئا) من ملكه كالعبد
وغيره بيعا صحيحا كما هو المتبادر فلوباع فاسدا وليس فيه وفاء بالدين
فقد حنث والا فقد بر (وقبضه) اى قبض الدائن ذلك الشئ (بر)
فى هذه الصور وانما اشترط القبض وقد وجب الثمن بنفس البيع لانه
لايتقرر قبله (ولوكان) المقضى به فى هذه الصور (ستوقة) بالفتح اوالضم
وتشديد التاء ارداء من النبهرج فانه مما غلب عليه الصفر اوالنحاس ولعل
التاء كنبهرجة (اورصاصا) اى مموها وهذا اذا لم يستبدله فى اليوم والا
فينبغى ان يبر (اووهبه) اى وهب الدائن ذلك الدين (له) اى للمديون
مجانا (لا) يبر الحالف وانحل يمينه فى صورة الهبة واما فى الصورتين
الاوليين فلم يبر وحنث فجواب الشرط السابق محذوف من هذا الجنس
وان اختلف معنى وانما احتاج الى هذا التكلف لان اليمين لما كانت موقتة
فاذا وهبه له قبل انقضائه فقد عجز عن البر وانحل اليمين وهذا كله
عندهما واما عند ابى يوسف رحمه الله فمستقيم بلاتكلف لانه قد حنث عنده
فى هذه الصور كمافى مسئلة الكوز وقيل ان لفظ اليوم فى التصوير سهو ويدل
عليه انه لم يذكر فى كتب محمد رحمه الله (وفى لايقبض دينه) مائة مثلا
درهما

١ (ايضا) اى كرد بيت المال (دون) اى اقل من النبهرجة الخ (سكته) اى نقش المهر بالدوران فى الايدى (او) دراهم (مستحقة) بفتح الحاء اسم مفعول (اى مستحقا) بكسر الحاء اسم فاعل (صاحبها) فاعله (اياها) اى الدراهم (على الدائن) فتكون مستحقة بالفتح وكلمة على صلة الاستحقاق (غ) ٢ وانما يتعدى بعلى لاعتبار معنى الوجوب فيه فى القاموس وغيره يقال استحقه اذا استوجبه (منه)

٣ (والبر) اى بر المديون (لا ينتقض برد المقبوض) اى مقبوض الدائن بالاستحقاق (به) اى بقبض الدائن (اى بر) بمقابلة دينه الخ قبله) اى قبل القبض لانه قد تعرضه السقوط (ولو كان المقضي به) اى فى اليوم (فى هذه الصور ارداء) اى اشد رداءة (ك) تاء (نبهرجة) فى انه لتأنيث الموصوف (وهذا) اى عدم البر (اذا لم يستبدله) بالجيد من الاستبدال (فجواب الشرط السابق) على قوله اووهبه الخ يعنى ان المذكور مع معطوفه جواب الشرط الاخير لكونه قريبا وجواب الشرطين الاولين (محذوف) وهو لم يبر وحنث الخ (من هذا الجنس) اى جنس المذكور وهو عدم البر (وان اختلف معنى) لان فى الاخير عدم البر مع الانحلال وفى السابق عدم البر بمعنى الحنث وانما احتاج كلام المص الظاهر احتيج (الى هذا التكلف) اى جعل المذكور جزاء الاخير والانحلال مراد (قبل انقضائه) اى ذلك الوقت (غ)

٤ قوله من هذا الجنس اى من قوله لايبر قوله وان اختلف معنى لان جواب هذا الشرط لايبر وينحل يمينه وجواب الشرط السابق لا يبر ويحنث (ابن احمد)

٥ (وهذا) اى التفصيل المذكور والحذف والاحتياج الى التكلف (كله عندهما) اى الطرفين (ف) المتن (مستقيم بلاتكلف) ولاحذف ولاتفصيل (لانه قد حنث عنده) اى ابى يوسف رحمه الله (فى هذه الصور) الثلاث فلاحذف ولا تكلف (وقيل ان لفظ اليوم فى التصوير) اى تصوير المسئلة المتنازع فيها اى فى وضع المسئلة (سهو) بل هى مطلقة غير موقتة وحينئذ معنى قوله لم يبر لم يحنث بلا غبار لكن النسبة الى السهو مع وجود الوجه الصحيح الذى ذكره الشارح المحقق سهو وامر المتن منتظم ايضا بماذكره كما عرفت فاندفع ماقال فصيح الدين لكن امر المتن مشكل لانه نظم الهبة فى سلك الستوقة والرصاص ثم قال لا يبر ففى الستوقة والرصاص بمعنى حنث وفى الهبة على التوجيه بمعنى يبطل اليمين بخلاف الهداية فان فيها اورد مسئلة الهبة على حدة الان يقال ان فى العبارة مع التوجيه المذكور تغليب ايضا فافهم انتهى (مائة) خبر مبتدأ محذوف اى هى (مثلا) ولوقال مائته بالاضافة الى ضمير الدائن لجاز كونه بدلا من دينه (غ)

٢ (ان يأخذه) اى الدين (من غير قضاء) اى حال كون الغير قاضيا (عنه) اى عن جانب المديون (بان ترك) هبة (عليه) مثلا (لكن لم يوجد قبض الكل) متفرقا فلم يتحقق الشرط وهو اخذ الكل غير متفرقة فلا يحنث (فانه) اى الدين (قد يكون كثيرا لايمكنه) اى لايمكن وزنه (الابدفعات من الدراهم) يحتمل ان يكون بيان مائة وان يكون تقدير المستثنى منه اعلم ان هذا الكلام فى قوة ان يقال (ان كان لى) من الدراهم (فكذا الا مائة) فليس كذا (اى عبدى حر) فلا اشكال فى فهم المرام (و) الحال (لايملك) الحالف (الاخمسين) الخ (فانه) اى الحالف المذكور علة عدم الحنث فى الحلف المذكور (لو لم يملك شيئا) لامائة ولا ما دونه ولا فوقه (لم يحنث) فكذا فيما ملك (دون المائة) لان الامائة يصدق على كل منهما ٣ (لان الاستثناء تكلم بالباقى من المستثنى منه) صلة الباقى كقوله (بعد) اخراج (المستثنى) فالباقى فى المثال المذكور هوما فوق المائة وما دونه لو لم يكن استثناء المائة استثناء لجميع اجزاء المائة والا فالباقى هوما فوق المائة فقط وقوله الا خمسين يؤيد الاول كما لايخفى

(درهما دون درهم) اى يقبض كله غير متفرقة (حنث بقبض كله متفرقا) كما اذا قبض اليوم خمسين ومن الغد خمسين مثلا والحيلة فى ذلك ان٢ يأخذه من غيره قضاء عنه (لا) يحنث (ببعضه) اى بقبض بعضه (دون) قبض (باقيه) بان ترك عليه شيئا من الدين وهذا حيلة اخرى لانه وان وجد التفرق لكن لم يوجد قبض الكل (او) بقبض (كله بوزنين) مثلا فانه قد يكون كثيرا لايمكنه الابدفعات (لم يتخللهما الاعمل الوزن ولا) يحنث (فى ان كان لى الامائة) من الدراهم (فكذا) اى عبدى حر (ولم يملك الاخمسين) درهما مثلا فانه لو لم يملك شيئا لم يحنث لان٣ الاستثناء تكلم بالباقى من المستثنى منه بعد المستثنى ولا يحكم بثبوت المستثنى ولا بنفيه فهو فى حكم المسكوت عنه فكانه قال ليس لى زائد على المائة اما كون المائة او دونه فشئ٤ زائد على مدلوله ومن ظن انه معلل بان المتعارف بهذا الحلف نفى الزيادة فقد عدل الى مذهب الخصم (ولا فى لا يشم

(ولا يحكم بثبوت المستثنى) اى لا حكم فى المستثنى (لابثبوته ولابنفيه فهو) اى المستثنى (فى حكم) الشئ (المسكوت عنه فكانه) اى الحالف (قال ليس لى) شئ زائد (على المائة) والا فكذا الخ اعم من ان يكون له مائة او ما دونها اولم يكن له شئ اصلا وهو معنى قوله (اما كون) اى وجود (المائة) وثبوتها للحالف (او) كون (دونه) اشارة الى قوله ولا بنفيه الخ (غ) ٤ (فشئ زائد على مدلوله) اى الاستثناء اى من الاستثناء بل كانه لم يتكلم به فى حق الحكم اصلا (ومن ظن) من عدة من الفقهاء العظام كصاحب الهداية والكافى والدرر وفصيح الدين وسائر شراح المتن كالشمنى وابى المكارم والبرجندى رحمهم الله (انه) اى عدم الحنث فى المسئلة) معلل بان المتعارف بهذا الحلف نفى الزيادة) ان قلت قد قال به نفسه ايضا حيث قال فكانه ليس لى شئ الخ هذا سهل لانه فرق بين القطع والجزم وبين التشبيه بكان وانما الشأن فى الخروج عن عهدة النسبة لهؤلاء الفضلاء الكرام الى العدول عن مذهبهم بقوله (فقد عدل الى مذهب الخصم) اى الشافعى فى باب الاستثناء فلابد ههنا من بيان المذاهب فى الاستثناء وهى ثلثة على ما استخرجها المص فى التوضيح الاول وهو مذهب الحنفى ان العشرة فى قوله على عشرة الا ثلثة اطلقت على معناها فتتناول السبعة والثلثة معا ثم اخرج منها ثلثة حتى بقيت سبعة ثم اسند الحكم الى سبعة والاستثناء من المتناول لامن المراد فلاتناقض ولافساد فى اتصال الاستثناء والثانى وهو مذهب الشافعى انها اطلقت على السبعة مجازا وقوله الاثلثة قرينة له فصار معنى المثال المذكور عند الحنيفة له على سبعة فكانه لم يتكلم بالثلاثة فى حق الحكم اصلا وعند الشافعى رحمه الله له على عشرة الاثلثة فانها ليست على وهذا معنى قوله يمنع الحكم بطريق المعارضة فعنده يمنع الموجب بالفتح لاالموجب بالكسر كما فى التعليق والمذهب الثالث وهو مذهب القاضى ابى بكر الباقلانى ان مجموع قوله عشرة الا ثلثة اطلاق على السبعة فكانه قال له على سبعة كما فى الاول وقد علمت ان الفرق من حيث الاطلاق فهذا يشارك الاول فى انه تكلم بالباقى بعد الاستثناء فان الاخراج فى الاول لما كان قبل الحكم كان التكلم فى حق الحكم بالباقى بحسب وضعه ومقتضى عبارته وهذا المذهب الثالث هو المشهور من مشايخنا وبعضهم مالوا فى الاستثناء الغير العددى الى المذهب الاول بحكم العرف لكن فى ثبوت هذا العرف وفرقه بين العددى وغيره كلام فتأمل وذهبوا فى العددى الى المذهب الثالث حتى قالوا فى ان كان لى الا مائة فكذا ولم يملك الاخمسين لايحنث لانه على المذهب الثالث يكون كقوله ان كان لى فوق المائة فكذا فلا يشترط فى عدم الحنث وجود المائة فكما لايحنث عند وجود المائة لايحنث عند مادونها وقالوا لو قال ليس له-

- على عشرة الا ثلثة لايلزمه شئ لانه كقوله ليس له على سبعة اذا تقرر فيك هذه المذاهب فان اراد الشارح المحقق بقوله فقد عدل الى مذهب الخصم مذهب الشافعى كما هو المتبادر من لفظ الخصم فقد عرفت ان ما قال هؤلاء نواميس الفقه من ان المراد نفى ما فوق المائة تمسكا بالعرف فهو قول بالتكلم بالباقى بعد الاستثناء وهو اما المذهب الاول المنسوب الى الحنفيين وليس فيه اثر من مذهب الشافعى لانه كما عرفت ان معنى الا ثلثة عند الشافعى انها ليست على وهو عنده نفى من الاثبات وبالعكس وعند الحنفى عدم الحكم بثبوت الثلثة وجعلها فى حكم المسكوت عنه لا اثبات ولا نفى بخلاف التخصيص بالمستقل كما هو عند الشافعى رحمه الله بمنزلته فانه يثبت حكما مخالفا لحكم صدر الكلام وكذا معنى الامائة على هذين المذهبين واما المذهب الثالث المنسوب الى الباقلانى وهو المذهب المشهور من مشايخنا ايضا نعم مال بعضهم فى الاستثناء الغير العددى الى المذهب الاول الحنفى بحكم العرف فان كان مراد هؤلاء العظام من تمسكهم بالعرف هذا الميل فنعم هو الحنفية وان كان مرادهم ماذهبوا اليه فى العددى من هذا المذهب الثالث فنعم الذهاب وحبذا الارادة والمآب لكون المتنازع فيه فى المقام عدديا ونفيا من حيث المعنى لانه فى جواب من تقاضى من غريمه مائتين فقال الغريم لا املك ذلك المقدار فلم يصدقه تحلف ان كان لى الامائة درهم فكذا فيوافق ما قال الذاهبون من انه لو قال المديون فى جواب من قال لى عليك سبعة ليس لك على عشرة الا ثلثة لا يلزمه شئ فكانه قال فى الجواب ليس لك على سبعة اعلم ان هذا التنزيل هو معنى تعليل الهداية قول البداية فى هذه المسئلة لم يحنث بقوله لان المقصود منه عرف نفى ما زاد على المائة فيصدق الحالف فى الخمس اذ يصدق ان الخمسين ليس زائدا على المائة فاندفع ما حققه العلامة ابن الهمام ههنا اعتراضا عليه لانه لم يبق حينئذ سبيل النظر الى مجرد لفظ الحالف حيث علق وافاد هذا بالنظر الى المقصود صحيح واما بالنظر الى اللفظ فلا يصح الا على جعل المستثنى مسكوتا عن حكمه فان معنى اللفظ ليس لى مال الا مائة فالمائة مخرجة من نفى المال فاذا قلنا ان المستثنى مسكوت فيكون المائة غير محكوم عليها بانها فى ملكه غير معرض لها

بفتح

بالاثبات بوجه من الوجوه وهذا قول طائفة من المشائخ واما على جعله مثبتا بطريق الاشارة كما هو قول طائفة اخرى اوعلى ان الاستثناء من النفى اثبات وهو مختارنا وصرح به المص ايضا فقال الاستثناء من النفى اثبات فى هذا الكتاب فيحنث لفظا لانه حلف على انه له مائة والا فكذا انتهى بدونه وتفصيله ان الحلف على ان له مائة يستلزم الحلف على ان له جميع اجزاء المائة فسلبه من الحالف بقوله والا اعم من ان يكون سلبا كليا اوسلبا للبعض ايجابا للبعض فيصدق على ما ملك خمسين فقط دون خمسين اخرى مثلا من اجزائها فيقع ما اشار اليه بقوله فكذا فيحنث هذا ما تيسر لنا فى المقام جمعه وخلطه على وفق ما يرام فعليك الاتمام اوالابرام

ريحانا فشم وردا اوياسمينا) فانهما [2] ورقان والريحان لغة نبات لاساق له وقيل يحنث لانه عرفا نبات له رائحة طيبة كما فى الاختيار لكن فى المغرب ان الريحان نبات طاب ريحه وعند الفقهاء ماالساقه رائحة طيبة كما لورقه كالاس والورد ما لو رقه رائحة طيبة فحسب كالياسمين وفى جامع ابن البيطار انه زهر كل شجر واشتهر فى الذى يؤخذ منه العرق والياسمين كالياسمون والياسم بكسر السين وفتحها وهذا [3] اذا كان معرب ياسمن والا فالياسم واحد لهما كالصاحب والعالم كما فى القاموس (والبنفسج)

٢ (فانهما) اى الورد والياسمين (ورقان والريحان لغة نبات لاساق له) لاورق فشمهما ليس شمه فلا يحنث (وقيل يحنث لانه) اى الريحان (عرفا نبات له رائحة طيبة) ومبنى الايمان على العرف والشم يتعلق بريح الشئ لابذاته فشمهما شمه (لكن) القيل يؤيده اللغة ايضا حيث (فى المغرب الخ وعند) عرف (الفقهاء) الخ (فحسب) اى لالساقه بالنون الأصلية فاعرابهما بالحركة (وكالياسم) لغة بدون الياء والواو والنون (بكسر السين) خبر المبتدأ (وفتحها) اى السين ايضا والكاف يتعلق بهما (غواص البحرين)

٣ (وهذا) اى كون هذه الثلث لغاتا ثلثا (اذا كان) كل منها (معرب ياسمن) الفارسى بضم السين وفتح الميم فالياسم عرب بالنقصان والاولان بزيادة الياء والواو واما نونهما فنون ياسمن فلذا قلت اعرابهما بالحركة (والا) بل كان عربيا اصليا (فالياسم واحد لهما كالصاحب) لو كان بكسر السين (وكالعالم) لو كان بفتحها وهما تثنية وجمع له فالواو والياء اعراب والنون نون التثنية فى الاول ونون الجمع فى الثانى كالصاحبين والصاحبون كالعالمين والعالمون (غ)

بفتح الباء والسين المهملة (والورد) يقعان (على الورق) بفتحتين دون الدهن ومن الظن دون الذنب والساق فان فى النهاية وغيرها انه لو حلف ان لا يشترى البنفسج فاشترى دهنه لم يحنث للعرف وينعكس الحكم فى عرف غيرنا واللفظ حقيقة فيهما اومن عموم المجاز ولوحلف ان لا يشترى الورد ولا نية له فاشترى دهنه لم يحنث ولو اشترى ورقه حنث حقيقة وعرفا ولا يخفى ان الورق مستدرك

١ (بفتح الباء) فى الفصيحية بالضم ايضا وهو المشهور فى لسان الان (على الورق) فيحنث بشرائه (دون الدهن) فلا يحنث بشراء الدهن فيهما لوحلف بشرائهما لما يأتى (ومن الظن) من ابى المكارم فى مقام النفى (دون الذنب والساق فان فى النهاية) علة ومن الظن يعنى فيه قابله بالدهن حيث قال (فاشترى دهنه لم يحنث للعرف) اى لعرفنا العجمى لان لفظ البنفسج مشترك بين الورق والدهن اومن باب عموم المجاز كما يأتى فعرفنا يعين الورق وعرف غيرنا يعين الدهن كما قال (وينعكس الحكم) بان يقعا على الدهن فيحنث لو شرى دهنهما لا لو شرى ورقهما (فى عرف غيرنا) وهو عرف اهل الكوفة فى الجامع الصغير انه يحنث بدهن البنفسج لا بورقه وفى مختصر الكرخى انه يحنث بورقه ايضا وفى المبسوط وهذا شئ يبنى على العرف ففى عرف اهل الكوفة فى ذلك الوقت بائع الورق لايسمى بائع البنفسج وانما سمى به بائع الدهن فبني الجواب فى الجامع الصغير على ذلك ثم شاهد الكرخى عرف اهل بغداد وانهم يسمون بائع الورق بائع البنفسج ايضا فقال يحنث بالورق ايضا والياسمين كالورد لايتناول الدهن لان دهنه لايسمى ياسمينا بل ذنبقا كذا فى الشمنى (واللفظ) اى كيف يحنث ولاينعكس ولفظ البنفسج (حقيقة فيهما) اى فى الورق والدهن اشترا كالفظيا والعرف معين وقرينة لاحدهما (او) اللفظ شامل لهما باعتبار انه من باب (عموم المجاز) وهو ان يراد من اللفظ معنى عام لم يكن معناه وهو ههنا كل ما له رايحة طيبة فقال الكرخى يحنث بالورق ايضا اما عملا باشتراك الحقيقة اوبعموم المجاز وهذا مبنى على العرف فكان فى عرف اهل الكوفة كما مر بائع الورق لا يسمى بائع البنفسج وانما سمى به بائع الدهن ثم صاركل يتسمى به فى ايام الكرخى فقال به واما فى عرفنا فيجب ان لا ينعقد الا على نفس النبات فلا يحنث بالدهن اصلا كما قال فى الورد والحنا ان اليمين على شرائهما ينصرف الى الورق لانهما اسم للورق والعرف مقرر له بخلافه فى البنفسج كذا فى فتح القدير فقول الهداية لانه حقيقة فيه والعرف مقرر له والبنفسج قاض عليه بالنظر الى كل واحد مما فى وقتى العرفين للبنفسج الا ان صاحب العناية شرحه بالنظر الى عرفه الاول وهو عرف اهل الكوفة فقال (لانه) اى الورد حقيقة (فيه) اى فى ورق الورد (والعرف مقرر له) اى لوقوع اليمين على الورق على الحقيقة (وفى) (البنفسج قاض عليه) اى غالب راجع يعنى ان اسم البنفسج يقع على عين البنفسج حقيقة كما هو مذهب الشافعى رحمه الله تعالى لا على دهنه * ولكن العرف غير تلك الحقيقة من عينه الى دهنه فكان العرف غالبا وراجعا فى اسم البنفسج على حقيقته انتهى (واليه) اشار الشارح المحقق بعد ما قال فان فى النهاية الخ دليلا للنسبة الى الظن حيث قال فى المسئلتين فاشترى دهنه ولم يقل فاشترى ذنبه اوساقه لم يحنث الى اخره فعلم ان الورق احترازعن الدهن (غ) * هذا بناء على عرف اهل الكوفة واما على عرفنا فنقول لا على ورقه ولكن العرف غير تلك الحقيقة من عينه الى ورقه فكان العرف غالبا وراجعا منه سلمه الله (ولو حلف) الخ عطف على لو حلف الاول فهو ايضا من كلام النهاية من تتمة دليل النسبة الى الظن بقوله فى المسئلة الاولى (فاشترى دهنه يحنث للعرف وينعكس الخ) وفى المسئلة الثانية (فاشترى دهنه) اى الورد (لم يحنث ولو اشترى ورقه) اى الورد (حنث حقيقة) اى باعتبار حقيقة الورد لانه حقيقة فى الورق (وعرفا) اى باعتبار عرفنا ايضا لانه مقرر لحقيقة الورد كما مر من الهداية فقول الشارح المحقق واللفظ حقيقة فيهما بالنظر الى لفظ البنفسج فقط اى لا بالنظر اى لفظ الورد ايضا يدل عليه ايراد هذا القول عقيب مسئلة البنفسج التى فى النهاية ثم ايراد مسئلة الورد من النهاية فلا منافاة فيكون فى البنفسج معينا لاحد من معنيى المشترك اومن مصداقات عموم المجاز وقول العناية كما هو مذهب الشافعى رحمه الله الخ لانه لا يقول بعموم المجاز كما يعرف فى الاصول (غ)
٢ (ولا يخفى ان) لفظ البنفسج اذا كان حقيقة فيهما اى فى الدهن والورق او كان من باب عموم المجاز وكان الورد حقيقة فى الورق فذكر (الورق) ههنا (مستدرك) اى متدارك بالعرف بمعنى انه معين فى البنفسج فعرفنا معين للورق وعرف غيرنا معين لدهنه ومقرر فى الورد بمعنى انه يقرر حقيقته ويؤكده وقد جاء الاستدراك بهذا المعنى فى قول صاحب الهداية فى باب البيع الفاسد وهذه الجهالة يسيرة مستدرك الخ وليس الاستدراك ههنا بمعنى عدم الحاجة لانه لا وجه له فى هذه المسئلة مع اتفاق جميع كتب الفقهاء متنا وشرحا على لفظ الورق فيها واكثر الناظرين لم يتفطنوا على ما وجهنا به الاستدراك فيها والحمد لله على نعمة التوفيق على ما وجدنا من تحقيق التطبيق وانه كان لطالب نفس امر التدقيق ولعله --

فصـــــل حلف القول

(حنث فى لايكلمه ان كلمه) حال كون المحلوف عليه (نائما) لانه وصل الى سمعه وان لم يفهم (بشرط ايقاظه) وعليه مشايخنا وهذا اظهر كما فى النهاية والصحيح انه ليس بشرط وفيه ايماء الى انه لو ناداه مستيقظا بعيدا بحيث يسمع صوته ان اصغى اليه حنث والى انه لو حلف ان لا يكلم فلانا وقد مر به يقول يا حائط اسمع كذا لم يحنث والى انه لو سلم على قوم فيهم المحلوف عليه ولم يقصده بالسلام لم يحنث لكنه حنث قضاء والاكتفاء مشير بان فهم المحلوف عليه ليس بشرط حتى لو حلف ان لا يكلمه فكلم بعبارة لم يعرفها حنث الكل فى المحيط (و) حنث (فى لا يكلم) فلانا (الا باذنه) اى فلان (ان اذن) فلان (ولم يعلم) الحالف (به) اى بالاذن (فكلمه) اذ الاذن هو الاعلام وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله انه لايحنث لحصول الاذن بدون العلم به على ما ذكره ابو سليمان وقال نصير عن الثلجى ان الاذن قد وجد بدون العلم بالاجماع وانما الخلاف فى الامر كما فى التتمة وتتمة الكلام قد مرت وفيه اشعار بانه لو اذن العبد بالتجارة ولو يعلم به لم يصر مأذونا وذا بالاجماع كما فى الظهيرية وغيره لكن فى النهاية وغيره انه صار مأذونا عند الطرفين (و) حنث (فى لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه) الصاحب (فكلمه) لانه لا يعادى الثوب (وفى لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا) لانه مجاز عن الذات اذ الشباب ليس بداع الى اليمين والشاب لغة من تسع عشرة والكهل من اربع وثلثين والشيخ من احد وخمسين الى آخر العمر كما فى التتمة وذكر فى القاموس ان الكهل من احدى وثلثين والشيخ من خمسين الى الثمانين وشرعا من البلوغ وعن ابى يوسف رحمه الله من خمسة عشر والكهل من ثلثين والشيخ من خمسين

لهذا تكلف صاحب الهداية وقال العرف فى الورد مقرر للحقيقة وفى البنفسج قاض عليها اونقول اندفع الثانى بتحقيق الشارح المحقق والاول حين القول بالاستدراك فتأمل

٦ فصل فى شرح رموز فصل (حنث فى لايكلمه ان كلمه) الخ (وعليه) اى على اشتراط الايقاظ (وهذا) اى ما عليه مشايخنا (اظهر) الخ (وفيه) اى فى قوله نائما (ايماء) حيث علل بانه وصل الى سمعه (لو ناداه) حال كون المحلوف عليه (مستيقظا بعيدا) من الحالف لكن (بحيث يسمع صوته ان اصغى) المحلوف عليه اى القى اذنه (اليه) اى الحالف (و) فى قوله ان كلمه ايماء حيث اضاف التكلم الى المحلوف عليه (وقد مر به) اى بفلان حال كون الحالف (يقول يا حائط اسمع كذا لم يحنث) لانه لم يكلمه بل كلم الحائط (و) فيه ايضا ايماء (الى انه لو سلم) الحالف (ولم يقصده) اى المحلوف عليه (لم يحنث) لانه كانه لم يتكلمه (والاكتفاء) اى بشرط الايقاظ ولم يقل بشرط الايقاظ والفهم (لم يعرفه) اى لم يفهم المحلوف عليه عبارة الحالف (حنث) لان الفهم لم يشترط (اذ الاذن هو الاعلام) ولم يحصل حيث لم يعلم به (بدون العلم به) ظرف الحصول كالثانى ظرف الوجود (وانما الخلاف فى الامر) يعنى لو قال الا بامره (قد مرت فى عدم الخروج الا باذنه (غواص)

٣ (وفيه) اى فى تقييد الحنث بما اذا اذن ولم يعلم به (اشعار) حيث يفيد ان الاذن لم يحصل (بانه لو اذن) المولى (العبد بالتجارة ولم يعلم) العبد (به لم يصير مأذونا) لانه ما لم يعلم لايحصل الاذن (لانه لايعادى الثوب) بل صاحبه وبعد البيع هو ايضا هذا الشخص الذى كان صاحبه (لانه) اى هذا الحلف مجاز عن عدم التكلم (بالذات) المشار اليه (لغة) ابتداؤه من تسع عشر سنة الى ثلث وثلثين بقرينة (والكهل) بفتح الكاف مبتدأ من اربع وثلثين الى خمسين بقرينة (و) ابتداء (الشيخ من احدى وخمسين الى آخر العمر الخ و) ابتداء الشاب (شرعا من البلوغ) الخ (ع)

٢ وفى طى الواسطة حيث طوى الكهل المتوسط بين الشاب والشيخ ولم يبين حكمه) اشعار بانه لوكان المحلوف عليه صبيا) اى قال لا اكلم هذا الصبى (فصار كهلا حنث بالتكلم) بعد ما كهل بطى الواسطة بين الصبى والكهولة وهى البلوغ كما لا يحنث فى التكلم بعد ما صار هذا الشاب شيخا بطى الواسطة والحكم فى صورة التكلم بالواسطة فى المسئلتين ينبغى ان يكون عدم الحنث لانه شرط ان يكلمه شيخا فى الاولى وان يكلمه كهلا فى الثانية والله سبحانه اعلم ٣ (وفى التعريف) اى باسم الاشارة (اشارة الى انه) اى المحلوف عليه (لوكان نكرة) بان قال لا اكلم شابا او الشاب (فكلمه كبيرا) حتى لو قال هذا الصبى يحنث على ماهو مقتضى كلامه (وحنث او عتق) كلمة او للتنويع فى التقدير اذ معنى الحنث هو العتق فى صورة (هذا القن حر ان بعته) الخ فكلمة او هنا لمنع الخلو وان كان بين الحنث والعتق فى الواقع عموم وخصوص من وجه كما ستعرف (ان عقد) اى الحالف (فى) صورة (البيع او) بالخيار (للمشترى) فى التعليق بالشراء (ثلاثة ايام) ظرف الخيار (لانه) علة الحنث (فى) الصورة (الاول) يملكه البائع الان اى آن الخيار حيث لا يخرج من ملك البائع بالخيار المبيع فوجد شرط العتق مع قيام الملك عند الكل (وفى الثانى) اى فى صورة الخيار للمشترى (ملكه المشترى) اى لا يمنع خيار المشترى دخول المبيع فى ملك المشترى (عندهما) فكان ملكه قائما عندهما (وصار) عطف على ملكه دفعا لما يقال ان ابا حنيفة رحمه الله يقول بمنع دخوله فى ملك المشترى فاجاب بانه وان كان يقول بمنع الدخول لكنه يقول (المعلق) بالشرط (كالمنجز) عند وجود الشرط فصار كانه قال بعد الشراء انت حر ويصير مختارا للمبيع بذلك الامضاء فيثبت الملك مقتضى للاعتاق فيعتق (عنده) ايضا ٤ (وفى هذا الخيار) وهو الخيار لنفس العاقد لان الباء صلة عقد والمتبادر منه كون الخيار لنفس العاقد فاندفع ما توهم ان العقد بالخيار اعم من ان يكون لنفسه اولغيره فلا اشارة فى المتن (الى انه) اى الشان (لو انعكس الخيار) بان باع بخيار الغير مشتريا اولا واشترى بالخيار للغير (لم يعتق) وانما عطف عليه (ولم يحنث) للمقابلة لما اسلف فى العنوان من قوله وحنث اوعتق فقابل به من قبيل النشر الغير المرتب (وذكر القدورى انه لو) حلف لا يبيع (باع بخيار احدهما) اى بيعا فيه الخيار للبائع او المشترى حنث ولم يعتق فيتحقق مادة الافتراق من جانب العتق ومادة الافتراق من جانب الحنث كما لو اعتق عبده ابتدا من غير يمين ومادة اجتماعه ماهى مسئلة المتن فكلمة اوفيها لمنع الخلو ويجامعه قولهم لتنويع

الى آخر العمر كما فى التتمة ٢ وفى طى الواسطة اشعار بانه لو كان المحلوف عليه صبيا فصار كهلا حنث بالتكلم ٣ وفى التعريف اشارة الى انه لوكان منكرا لم يحنث كما لو قال لايكلم صبيا فكلمه كبيرا كما فى الكشف (و) حنث او عتق (فى هذا) القن (حر ان بعته) اى القن (او) هذا حر ان (اشتريته ان عقد) اى باع او اشترى (بالخيار) للبائع فى البيع او للمشترى فى الشراء ثلثة ايام عنده ومدة معلومة عندهما لانه فى الاول يملكه البائع الان اتفاقا وفى الثانى ملك المشترى عندهما وصار المعلق كالمنجز عنده ٤ وفى هذا الخيار اشارة الى انه لو انعكس الخيار لم يعتق ولم يحنث وذكر القدورى انه لو باع بخيار احدهما حنث عند محمد رحمه الله خلافا لابى يوسف رحمه الله لان الشرط مطلق البيع والبيع الفاسد كالصحيح على الصحيح ٥ وفيه رمز الى انه لو عقد بميتة اودم لم يحنث كما لو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد وقيل يحنث به الكل

٩٥ *

التقرير كما مر الاشارة اليه فتأمل ولاتغفل (عند محمد خلافا لابى يوسف رحمهما الله) اى لا يحنث ولا يعتق عنده (لان الشرط) دليل محمد كان (مطلق البيع) وقد وجد ويظهر منه دليل ابى يوسف رحمه الله وهو ان المطلق يصرف الى الفرد الكامل وهو البيع البات (والبيع الفاسد كالبيع الصحيح على) القول (الصحيح) يعنى لو باع فى مسئلة المتن اوحلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا يحنث وكذا لو حلف لا يشترى فاشترى بخمر او خنزير يحنث خلافا لابى يوسف رحمه الله فيهما كذا فى الزاهدى (فقوله على الصحيح) احتراز عن خلاف ابى يوسف رحمه الله وكذا الموقت والكل بيع فاسد يفيد الملك اذا قبض ٥ (وفيه) اى فى هذا القول الصحيح او فى المتن (رمز) لان مدار كليهما على افادة الملك (الى انه لو عقد بميتة اودم لم يحنث) لانه عقد باطل لا يفيد الملك وان قبضه وفى الزاهدى وكذا فى البيع بهما (كما) لا يحنث (لو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد) وفى الدر المختار الا باجازة قاض ومكاتب واليه اشار الشارح المحقق بقوله (وقيل يحنث به) ولم اجد فيما عندى ما يدل بتعلقه بالعقد بميتة الخ ايضا وان احتمل من حيث العبارة وحقيقة الحال يظهر بعد رؤية عبارة المحيط ولم يتيسر لى وفى الزاهدى ولو اشترى بها ففيها اختلاف المشايخ -

فى مبادلة المال بغيره وفى حكمه الصلح عن انكار على ما ذكره فى الوكالة (والهبة) ولو فاسدة وعن ابى يوسف رحمه الله انه لا يحنث حينئذ كما فى الاختيار وعن محمد رحمه الله لو اجاز هبة الفضولى حنث كما فى المحيط (والصدقة والقرض) اى الاقراض بان يدفع كذا الى رجل اعطاه وكالة قرضا (والاستقراض) كما فى المحيط والكافى وغيرهما لكن سيأتى ان فيه خلافا ويمكن ان يحمل على ما هو متعارف من تسمية الرسول بالاستقراض وكيلا كما اذا قال المستقرض وكلتك ان تستقرض لى من فلان كذا درهما وقال الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك كذا ولو قال اقرضنى مبلغ كذا فهو باطل حتى لايثبت الملك الا للوكيل كما فى وكالة الذخيرة (والايداع والاستيداع والاعارة) وان لم يقبل المستعير فبمجرد الاعارة حنث عندنا خلافا لزفر رحمه الله وعلى هذا الخلاف الهبة والصدقة والقرض كما فى النظم وذكر فى الاختيار ان فى القرض عند ابى حنيفة رحمه الله روايتين وفى المحيط انه يحنث بالاستقراض بلا اقراض (والاستعارة) فلو حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا ليقبض المستعار فاعاره حنث عند زفر ويعقوب رحمهما الله وعليه الفتوى لان هذا الوكيل رسول وهذا[٣] اذا اخرج الوكيل كلامه مخرج الرسالة بان قال ان فلانا يستعير مثل كذا فاما اذا[٤] لم يقل ذلك[٥] لايحنث كما لو حلف ان لا يعيره شيئا ثم ردفه على دابته كما فى المحيط (والذبح) كما اذا حلف لا يذبح شاة وهو ممن لا يذبح بنفسه فامر غيره فذبح حنث كما فى النظم وفيه[٦] اشعار بانه اذا كان ممن يذبح بنفسه لم يحنث (وضرب العبد) كما اذا حلف لا يضرب وهو ممن لا يضرب

- بعد قوله لا فى البيع الخ فيما بعد كما ذكرهنا كتابة وكيل من هو لا يخالط مثل هذه الافعال

٢ (ولو) وهب الوكيل هبة (فاسدة) الخ (حينئذ) اى حين كون هبة الوكيل فاسدة (لو اجاز) اى الحالف (هبة الفضولى) ماله (بان يدفع) اى الحالف (كذا) اى من الدراهم (الى رجل اعطاه) اى المدفوع ذلك الرجل (آخر) اى رجلا آخر (وكالة) من الدافع (قرضا) اى اعطاه قرض قال المصنف (والاستقراض) وقال الشارح المحقق (كما فى المحيط) يعنى ذكر المصنف الاستقراض فى باب الحنث بفعل الوكيل مثل ما ذكر فى المحيط (والكافى وغيرهما) اى تبعا لهم (لكن سيأتى ان فيه) اى فى الحنث فيه بفعل الوكيل (خلافا) ولذا قال البرجندى ذكر الاستقراض ههنا وقع استطرادا لان التوكيل بالاستقراض لايصح اصلا نعم الرسالة جائزة كما ذكره فى الهداية فلعله سمى الرسول بالاستقراض (على ما هو متعارف عن تسمية الرسول) اضافة المصدر الى المفعول (بالاستقراض) صلة الرسول (وكيلا) مفعول ثان للتسمية (ان تستقرض) اى انت (لى) اى لاجلى (ان فلانا يستقرض) هو (منك)

٣ (ولو قال) اى الوكيل (اقرضنى) بفتح الهمزة القطعية (فهو باطل) اى فى حق الموكل (وان لم يقبل المستعير) اى فى الاعارة والمودع بالفتح فى الايداع والمودع بالكسر فى الاستيداع (فبمجرد الاعارة) اى اعارة الوكيل (حنث) الموكل الحالف (وعلى الخلاف) اى من زفر رحمه الله (بالاستقراض) اى استقراض الوكيل (بلا اقراض) من المحلوف عليه (فبعث المحلوف عليه) الاخصر الفلان (وكيلا) الى الحالف (ليقبض) الثوب (المستعار فاعاره) اى الوكيل الحالف لان هذا الوكيل بمعنى الرسول ففى الحقيقة اعار المحلوف عليه اعلم ان فى هذه المسئلة اشارة الى ان الحالف كما يحنث بفعل وكيله يحنث بفعل نفسه مع وكيل المحلوف عليه وينبغى ان يحنث بفعل وكيله مع الوكيل ايضا كذا فى منهيات ابى المكارم

٤ (وهذا) اى الحنث عندهما

٥ (اذا لم يقل ذلك) بل قال استعير منك مثل كذا (لا يحنث) الحالف لانه طلب لنفسه لا لاجل الحالف (ثم ردفه) اى المحلوف عليه الحالف (على دابته) اى الحالف لايحنث لان الارداف ليس باعارة بل هو صداقة ومروة (وهو) اى الحالف (ممن لا يذبح بنفسه) كالاشراف

٦ (وفيه) اى فيما فى النظم (اشعار) ظاهر لكن ما يأتى قريبا يدل على ان الاشعار فى المتن من حيث انه مقيد بالقيد المذكور بقرينة المقام ——

عبده فامر غيره فضربه حنث وفيه اشعار بما ذكرنا فينبغى ان يذكر هاتين فيما لا يحنث وفى المنية قبل الزوجة كالعبد وسيأتى خلافه (وقضاء الدين وقبضه) وفيه تفصيل فى وكالة الخلاصة (والبناء والخياطة والكسوة) بان حلف ان لا يكسوه فامر غيره به (والحمل) برداشتن وكسى را بر ستور خود نشانيدن ولكل وجه وتسليم الشفعة كما فى قاضيخان والشركة والقتل كما فى الصغرى والابراء والانفاق كما فى الزاهدى وقطع الثوب وهدم الدار واتخاذ النعل كما يأتى على ما فى النظم واعلم انه او نوى ان يفعل بنفسه فى نحو النكاح والطلاق والعتق صدق ديانة وفى الذبح وضرب العبد قضاء كما فى الكافى (لا) يحنث بفعل وكيله فيما لا يرجع حقوقه الى الموكل فان مقصوده التوقى عن رجوعها اليه وقد حصل ذلك فلا يحنث (فى) حلف (البيع) اى حلف لا يبيع ثم وكل غيره فباع لايحنث اذا لم يكن متوليا له بنفسه والا فقد حنث وكذا الحكم فيما يأتى من الافعال كما فى النظم وفيه اذا حلف لايتخذ له نعلا وهو ممن لايتخذه فامر غيره به حنث فينبغى ان يذكره فيه ولا يخفى ما فيه من الاطلاق (والشراء والاجارة) وعن ابى يوسف رحمه الله انها بدون القبول اجارة كما فى المحيط (والاستئجار والصلح) عن دم الخطأ (اوعن مال) عن اقرار على مال اومنفعة كما يأتى فى الوكالة وفى الظهيرية انه يحنث بصلح الوكيل عند محمد رحمه الله وعن ابى يوسف رحمه الله فيه روايتان (والخصومة) اى جواب الدعوى سواء كان اقرارا اوانكارا وهى ملحقة بالبيع على المختار كما فى الخلاصة وفيه شعار بالخلاف (والقسمة وضرب الولد

---

١ (بما ذكرنا) من انه اذا كان ممن يضرب عبده لم يحنث فالمراد بمثل بما ذكرنا ٢ (فينبغى ان يذكر هاتين المسئلتين) اى الذبح وضرب العبد من حيث انهما مقيدان بقيد لا المشعر به (فيما لا يحنث) بفعل الوكيل ايضا كما مر نظيره (قبل) ضرب (الزوجة) كضرب (العبد وسيأتى خلافه) اى خلاف القيل (وفيه) اى فى الحنث بقبض الوكيل دين الموكل (تفصيل فى وكالة الخلاصة) اذا وكل الطالب وكيلا بالقبض قبل اليمين فقبض الوكيل الدين بعد اليمين لا يحنث (به) اى باكسائه (وكسى را برستور خود نشانيدن) ولم اجد نسخة بالدال بعد الباء ولم يعقل لى معنى بالراء (ولكل) من المعنيين (وجه) فى المقام وكذا وجه للحمل بمعنى الاجبار فى مقابل المنع كما يقال اليمين قد يكون حاملا وقد يكون مانعا ٣ (وتسليم) خبره محذوف (اى ومنها (تسليم الشفعة) الى قوله (واتخاذ النعل) اشارة الى ان تعداد المصنف هذه الافعال المذكورة فى المتن ليس للحصر بل لشهرتها واشارة الى كثرتها (وقد حصل) بكل ما يأتى (ذلك) اى التوقى المذكور (فلا يحنث) تفريع لقوله وقد حصل ذلك وليس من المتن فوزانه وزان فيحنث الخ فى المقابل السابق والمتن كلمة لا فى لا يحنث الخ (اى حلف) بكسر اللام (اذا لم يكن الحالف متوليا) اى ممن يتولى (له) اى للبيع (بنفسه) كالاعاظم المتكبرين وكذا الحكم اى مقيد (فيما يأتى من الافعال) فى هذا الباب كليا بخلاف الاول فان فيه متبعض ٤ (وفيه) اى فى النظم (وهو ممن لا يتخذه) اى النعل (فامر) ووكل (غيره به) اى باتخاذ النعل (فينبغى ان يذكره) اى اتخاذ النعل (فيه) اى فى باب ما يحنث به (ولا يخفى ما فيه) اى فى باب ما يحنث به (من الاطلاق) لكون اكثره مطلقا كما عرفت وليس المراد ما فى المتن من اطلاق البيع كما توهم حيث قيده بقوله اذا لم يكن وجعله كليا بقوله وكذا الحكم الخ (انها) اى الاجارة (بدون القبول) من المستاجر (اجارة) ايضا فيحنث بها

٥ (عن) دعوى (دم خطأ او عن) دعوى (مال عن اقرار من المدعى عليه صلة الصلح كقوله (على مال او) على (منفعة) الخ (انه يحنث بصلح الوكيل) لانه لا عهدة فى الصلح (عند محمد رحمه الله) الخ (غواص)

٦ (وهى) اى الخصومة (ملحقة) عند بعض المشايخ (بالبيع على المختار وفيه) اى فى تقييد الخلاصة بالمختار (اشعار بالخلاف) من بعضهم ـــــ

الولد) صغيرا اوكبيرا اوعبدا لغيره او حرا وان حرم ضربه وان امر به الاب الا اذا كان معلما كما فى كراهية المنية اوسلطانا اوقاضيا كما فى الكافى وينبغى ان يدخل فيه المحتسب لجواز تعزيره فمن حل له ضربه صح امره به فيحنث بالضرب ومن لا يحل لا يصح فلا يحنث لان منفعة التأديب يرجع الى الولد لا الى الموكل كما فى الاختيار ولاشك ان تلك المنفعة حق الضرب فلايرد على هؤلاء الائمة ما ظن من اللائمة ان المدار على رجوع الحقوق وعدمه فالتمسك فى الفرق بين ضرب العبد والولد برجوع المنافع خروج عن القانون واعلم ان ما ذكرنا من هذه المسائل قريب من الاربعين فلا ينبغى ما ذكره من انحصارها فى الثلثين كما فى الكرمانى وفى احدى وعشرين كما فى القنية (ولا) يحنث استحسانا (فى لا يتكلم) ولا نية له (فقرأ القرآن اوسبح اوهلل اوكبر) او دعا (فى صلوته او) من (خارجها) وقيل يحنث منه وقال ابو الليث انه يحنث فى الصورتين ان حلف بالفارسية وعليه الفتوى كما فى الكافى وفيه اشارة الى انه لوسبح سهوا اوفتح على امامه بالقراءة لم يحنث كما فى المحيط (ويوم اكلمه) انت طالق يقع اليوم فيه (على الملوين) اى على مطلق الوقت لانه قرن مع فعل غير ممتد بقرينة مامر فى الطلاق فمن الظن انه تسامح فى الاطلاق على مطلق الوقت بلاذكر العامل (وصح نية النهار) فى الحكم لارادة الحقيقة وعن ابى يوسف رحمه الله لا تصح (وليلة اكلمه) يقع (على الليل) دون مطلق الوقت لانه المستعمل فيه ومافى قوله * وكنا حسبنا كل بيضاء شحمة * ليالى لاقينا جذيم

٢ (اوعبد الغيره) اى الحالف واماماله فقد سبق (وان حرم ضربه) اى للحالف وصل لا يحنث كقوله (وان امر به) اى بضرب الولد (الاب) على الحالف (الا) اى يحنث الحالف بفعل وكيله (اذا كان) الحالف (معلما) للولد (اوسلطانا) عطف على معلما

٣ (وينبغى ان يدخل فيه) اى فى المعلم (المحتسب لجواز تعزيره) فى الناس حسبة (ولا شك ان تلك المنفعة) الراجعة الى الولد (حق الضرب) اى ما ينبغى ان يترتب عليه فصار الضرب مما لا يرجع حقوقه الى الموكل على وفق مدار الباب (ف) ظهر انه (لا يرد على هؤلاء الائمة ما ظن) اى ظنه ابو المكارم (من) العبارة (اللائمة) اسم الفاعل من اللوم بيان ما وفى بعض النسخ من الائمة صلة الظن اى من كلامهم حيث اطلقوا المنفعة (ان المدار) اى مدار هذين البابين (على رجوع الحقوق وعدمه) لا على رجوع المنفعة (فالتمسك) منهم (فى الفرق بين ضرب العبد) فى الباب الاول (و) ضرب الولد) فى الثانى (برجوع المنافع) وعدمه (خروج عن القانون) اى عن كلمة البابين

٤ (فلا ينبغى ما ذكره) اى المصنف (من انحصارها فى الثلثين كما) ذكرت (فى الكرمانى) اى تبع المصنف له (و) من انحصارها (فى احدى وثلثين كما فى القنية) فيه قد عرفت ان ذكرهم لشهرتها فاشارة الى كثرتها لا للانحصار وفى هذا البيان هنا اشارة الى ان القانون قد تم (وقيل يحنث منه) اى من خارج الصلوة (فى الصورتين) اى فى داخلها ومن خارجها معا ٥ (وفيه) اى فى تقييد هذه الافعال باليمين (اشارة الى انه) من قصد القراءة (فلو سبح سهوا اوفتح على امامه بالقراءة) اى قصد الفتح لا القراءة (لانه قرن مع فعل غير ممتد) وهو التكلم اوالتطبيق المحذوف المتعارف (بقرينة ما مر فى) باب (الطلاق) لانه اعتبر فيه القران وهو على التقديرين موجود هنا (بلا ذكر العامل) وهو طالق لا المضاف اليه فرده الشارح المحقق بمنعه على تقدير وتسليمه على تقدير (لانه المستعمل فيه) اى فى زمان الظلمة كالنهار فى زمان الضوء للتقابل بينهما (وما) من لفظ ليالى (فى قوله) اى الشاعر (وكنا حسبنا) اى زعمنا (كل بيضاء شحمة) مفعول ثانى لحسبنا (ليالى) اى فى اوقات سواء كانت نهارا اوليلا (لاقينا) اى لاقينا ماض غائب ونامفعوله (جذيم) فاعل لاقى (غ)

٣ الملوان الليل والنهار كما فى كتاب الصلوة وجه الحمل على مطلق الوقت ظاهر فتأمل (منه)

وحميرا * فجمع والكلام فى المفرد (والا ان) وان كان للاستثناء الا انه مجازهمنا (للغاية) اى للدلالة على ان ما بعدها غاية لما قبلها كقولك جاء القوم الافلانا (كحتى) قال الله تعالى الا ان تغمضوا اى حتى تغمضوا فيه وهذا تصريح بما اشار اليه فيما سبق كما لا يخفى (ففى ان كلمته فانت طالق (الا ان يقدم زيد اوحتى) يقدم ذكره اولى وكذا فى سائر المواضع (حنث ان كلمه قبل قدومه) لابعده لانتهاء اليمين وفى المحيط لو قال ان كلمتك الا ان تكلمنى او حتى تكلمنى فتكلما معا حنث عند محمد رحمه الله خلافا لابى يوسف رحمه الله وكذا سائر الافعال نحو لا ادخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلا معا (وفى لايكلم عبده) اى فلان (او امرأته او صديقه) اى فى حلفه على فعل فى محل منسوب الى الغير بغير الملك فالاحسن تأخير العبد (اولا يدخل داره) اولا يلبس ثوبه اولا يأكل طعامه اولا يركب دابته مثلا اى فى حلفه على فعل فى محل منسوب الى الغير بالملك والاضافة وان كانت للاختصاص الا انها شاملة للاجارة والاعارة (ان زالت اضافته) اى اضافة المضاف عن المضاف اليه فى الصورتين بان طلق او عادى او باع المملوك مثلا (وكلمه) من عموم المجاز اى فعل الحالف واحدا من هذه الافعال بان كلم العبد اودخل الدار المبيعين اوغيره (لا يحنث فى العبد) اى فى محل منسوب الى الغير بالملك فيشمل الدار والثوب وغيرهما (اشار اليه) اى العبد (بهذا) بان قال لا اكلم عبده هذا اولا ادخل داره هذه اوغيره (اولا) يشير اليه بان لم يذكر اسم الاشارة كما مر لاشتراط وجود النسبة فى الصورتين وقت الفعل لا وقت اليمين وقال محمد رحمه الله بالعكس فى صورة الاشارة فلو دخل هذه الدار بعد البيع لم يحنث عند الشيخين وحنث عند محمد رحمه الله وعن ابى يوسف رحمه الله لو لم ينو فاليمين على

ما

(وحميرا) اى معهن مفعول معه (فجمع) خبر الموصول (والكلام) الضابط (فى المفرد) يعنى لم يجئ استعماله فى مطلق الوقت بصيغة المفرد وما جاء فبصيغة الجمع (غواص)

٢ (فيما سبق) من مسئلة الاذن بالخروج (ذكره) اى ذكر مدخول حتى (وكذا) ذكره اولى (فى سائر المواضع) من امثاله (لانتهاء اليمين) بقدومه (فى محل) ظرف حلفه (بغير الملك) بكسر الميم (فالاحسن) تفريع على الكلية المذكورة (تاخير) مسئلة لايتكلم (العبد) منهما لانه من المنسوب بالملك فالاولى ايضا له بقوله (اولا يدخل داره) اى فى حلفه (على فعل منسوب الى الغير (ب)نسبة (الملك) والعبد منه (الا انها) اى الدار المضافة الى فلان (شاملة لدار الاجارة والاعارة) لان فيهما نوع اختصاص ما دامتا (فى الصورتين) اى فى حلف على فعل ينسب الى الغير بغير الملك (غواص)
٣ لان نسبة العبد الى الغير بالملك فذكره بعد لا يدخل داره احسن (آخوند فتح الله)

٤ (من) باب (عموم المجاز) ويجوز ان يكون من باب الاكتفاء بالمقايسة طلبا للاختصار
٥ (واحدا) مفعول فعل (غواص)
٦ (او) كلم (غيره) اى غير العبد من الامرأة والصديق (لا يحنث) يتعلق به قوله فى لا يتكلم الخ (وفى العبد) بدل البعض منه (فيشمل) اى العبد (بالعكس) اى باشتراطها وقت اليمين لا الفعل (غواص)

ما فى ملكه عنْد الحلف (وفى غيره) اى غير العبد من محل منسوب الى غيره بغير الملك كالمرأة (ان اشار) اليه (بهذا حنث) فلو تكلم الزوجة بعد الطلاق حنث لاشتراط وجود النسبة وقت اليمين عند الاشارة (والا) يشير اليه (فلا) يحنث فلو تكلم صديقه بعد المعاداة لم يحنث لاشتراط النسبة وقت الفعل عند عدم الاشارة فلو اخذ صديقا آخر ثم كلمه حنث واعلّم ان ما ذكرنا موافق للمتداولات كالمحيط والذخيرة وغيرهما وان خالف ما فى الشرح فانه قد اختار قول محمد رحمه الله وقال بالحنث فى حلف الدار عند الاشارة فمن الظن انه قول بما هو خلاف الرواية

٢ (عند الحلف) ظرف ملكه ٣ (واعلم ان ما ذكرنا) من قوله فلو دخل هذه الدار بعد البيع الخ (فانه) اى المصنف فى الشرح (قد اختار قول محمد) وهو ما مر بقوله وحنث عند محمد وفى هذا المتن اختار قول الشيخين كما مر ايضا فلا منافاة بينهما (وقال) اى المصنف فى الشرح اومحمد فيكون اعادة مامر ثم قوله (ما ذكرنا) فى ثلثة مواضع منها ما مر ومنها تفسير العبد وتفريعه بقوله فيشمل الخ وتفسير غير العبد بحيث يخرج منه الدار فلا تغفل ٤ (فمن الظن) من ابى المكارم (انه) اى ما اختاره المصنف فى شرحه (قول بما هو خلاف الرواية) اى فى الشرح صريحا من حيث تعليله كما يأتى ومنافاة لهذا المتن فاوهم فى المتن كونه خلافها ثم لابد ههنا من نقل اصل عبارة ابى المكارم من آخره وهى (لايحنث فى مسئلة (العبد) عند الشيخين مطلقا (اشار اليه بهذا اولا) فلا يحنث عند محمد وزفر رحمهما الله ان اشار (وفى) مسئلة (غيره) اى غير العبد مما عطف عليه من امرأته وصديقه (ان اشار بهذا يحنث والافلا) يحنث خلافا لمحمد رحمه الله والفرق ان العبد لدناءته لا يهجر لذاته فعند النسبة الى المولى يصرف اليمين الى تلك النسبة فقيدت بها فاذا زالت لم يحنث واما المرأة او الصديق فيهجر تارة لذاته وتارة لاضافته فان اشير اليه فالهجر لخصوص الذات فالحلف مطلق وان لم يشر فهو للنسبة والحلف مقيد ثم الظاهر من كلامه اى المصنف ان قوله وفى غيره يتناول داره فمسئلة داره كمسئلة كلام صديقه وقد صرح به المصنف فى الشرح معللا بان الدار مما يهجر لذاتها وهو مخالف لما فى الكافى والهداية وغيرهما حيث صرح فيهما انها كمسئلة العبد اذ الدار مما لايهجر لذاتها فالعجب ثم العجب اى عجبان من المصنف انتهى كلام ابى المكارم وكتب فى منهياته فالعجب حيث اوهم فى المتن خلاف الرواية (ثم العجب) حيث صرح فى الشرح بما هو خلاف الرواية وكلمة ثم اشارة الى تفاوت ما فعله من ايهام ما هو خلاف الرواية والتصريح به معللا بخلاف ما هو المقرر عندهم انتهى اذا تعمقت فى هذه العبارة تعلم ان ابا المكارم لم تغفل عن قول محمد على خلاف الشيخين بما حمل المتن فى الموضعين على ما عند الشيخين وعقبه بخلاف رواية محمد كما رأيت نعم لم يتكلم المصنف فى الشرح عن رواية محمد ولا عن رواية الشيخين وكلامه على المصنف من حيث تعليله مسئلة الدار صريحا فى الشرح على خلاف ما علل به اصحاب الرواية وهو حق لايقبل الاصلاح وكذا حق كون كلام المصنف فى العبد الخ وفى غيره الخ ظاهرا فى تناول الغير مسئلة الدار ولذا احتاج الشارح المحقق فيهما الى تأويل وتفسير فايهام خلاف الرواية فى المتن حق ايضا فلا ظن فى كلامه ثم للمولى فصيح الدين ههنا كلام على وزان كلام الشارح المحقق حيث قال فى شرح قول الوقاية لا يحنث فى العبد سواء اشار اليه بهذا اولا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله كما فى ظاهر الرواية الخ خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله فيما اذا كان العبد مشارا اليه بهذا لان الاضافة وان كانت للتعريف الا ان الاشارة ابلغ منها لكمال تميز المشار اليه عما عداه وقد تقرر فى موضعه انه اعرف من الاضافة وقد حققناه فى حواشى المطول ومايقال فى الكافى واللباب وغيرهما من ان الاشارة لا يشاركه فيه غيره بخلاف الاضافة فان فيها يشاركه غيره وهى لاتقطع الشركة لانه يحتمل ان يكون لزيد عبيد وعليه ظاهر عبارة الهداية ففيه بحث لان المعرفة ما لا يشاركه عليه غيره الا ان يقال ان تعريف الاضافة بمنزلة تعريف اللام فى الانقسام الى الاقسام المعلومة على ما صرح به العلامة التفتازانى فى شرح الكشاف فى آخر سورة البقرة فيجرى فيه المعهود الذهنى ايضا وهو فى حكم النكرة فبهذا الاعتبار لا يقطع الشركة فافهم واذا كانت الاشارة ابلغ اعتبرت ولغت الاضافة فالمشار اليه قائمة وان زالت الاضافة فيحنث وعلى هذا يخالفان فى الدار ايضا اذا حلف لايدخل دار زيد هذه لانها ايضا اضافة ملك كالعبد والدليل فيها من الجانبين بعين ما ذكره فى العبد كما فى الهداية وغيرها من جميع الكتب المعتبرة فتخصيص المصنف بالعبد وعليه سوق كلام الصدرية حيث عد الدار فى عداد المرأة والصديق ليس بصحيح فان قلت يحتمل ان يكون الهجران باعتبار ذات الدار حيث يتشأم فى كل من الدار والمرأة والفرس قلنا ذلك احتمال لم يقترن به العرف والعادة كذا قالوا ويحتمل ان يكون مراد المتن بالعبد ما فيه اضافة ملك فيتناول الدار (وفى غيره) اى غير العبد من المرأة والصديق (ان اشار -

ـ بهذا) فكلمها او كلمه بعد زوال الزوجية او الصداقة (حنث) اجماعا لانهما من اهل ان يهجرا لذاتهما عرفا وقد دلت الاشارة الى المضاف على ان الداعى الى اليمين غيظ لحقه من جهة المضاف فكانت الاضافة ههنا للتعريف المحض من غير فائدة اخرى بخلاف ما تقدم من اضافة المملوك الى المالك فان فيها فائدة اخرى وهى احتمال هجر ان صاحبها وان كان مرجوما (والا فلا) يحنث بعد زوال الاضافة لانه عقد يمينه على فعل واقع فى محل مضاف الى زيد ولم يوجد ذلك الفعل بهذه الصفة فلا يحنث عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى على رواية جامع الصغير فانه اذا ترك الاشارة رجح احتمال ان غرضه الهجر ان لاجل المضاف اليه حتى لو كان لاجل المضاف لعينه بالاشارة كما فى الصورة الاولى وعند محمد رحمه الله انه بدون الاشارة ايضا يحنث كما فى الزيادات هذا ما نقل فى الهداية وقال الامام الحلوانى فى هذه المسئلة عند مشايخنا روايتان وجه رواية الحنث ان هذه الاضافة للتعريف لان المرأة والصديق يقصد بالهجران فلا يشترط دوام الاضافة كما فى الاشارة انتهى ما فى الفصيحية فقوله قلنا فى جواب الاعتراض يؤيد تعجب ابى المكارم حيث هو تتميم تعليل اصحاب الرواية ويندفع به ما قال البرجندى واما الدار فقد يكون مما يتشأم به فى الهجران وما قال فى اخير كلامه اشارة الى هذا وقد ذكرنا وجهه فراجعه والغرض من هذا الاطناب تثبيت اقدامك فى العجاب

(وحين) بالكسر[٢] الدهر او المدة او وقت مبهم سنة او اكثر اومعين اوشهر ان اوستة اشهر اوسنتان اوسبع سنين اواربعون سنة كما فى القاموس (وزمان) كزمن بفتحتين الوقت قل او اكثر كما فى القاموس (بلا نية نصف سنة نكر) ذلك اللفظان (اوعرف) للعرف (ومعها) اى النية (ما نوى) كما فى الجامع وذكر فى الجامع الكبير انه ان نوى بالزمان شهر ان الى ستة اشهر فعلى مانوى وعن ابى يوسف[٣] رحمه الله انه لا يكون اقل من ستة اشهر فعلى هذا لو نوى اقل من ستة اشهر لم يصدق والصحيح ما فى الجامع الكبير فقد اجمع اهل اللغة ان الزمان من شهرين الى ستة اشهر كما فى المحيط (والدهر) بالسكون[٤] والفتح الزمان الطويل والابد الممدود اوالف سنة كما فى القاموس وقال الراغب انه اسم لمدة العالم من مبدأ وجوده الى انقضائه ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة بخلاف الزمان فانه يقع على المدة القليلة والكثيرة وفى المغرب الدهر والزمان واحد (لم يدر) اى توقف ابوحنيفة رحمه الله فى معناه (منكرا) لانه لانص فيه وقالا انه ستة اشهر (و) الدهر عندهم (للابد) اى العمر (معرفا) على ما قال بعض المشايخ المتقدمين وعنه انه لم ادره وقيل الخلاف فى الفصلين كما فى المحيط والصحيح ما فى المتن كما

٢ (بالكسر) اى كسر الحاء (اووقت مبهم) بينه بقوله (سنة او اكثر او) وقت (معين او شهر ان) منه الى الاخير عطف على الدهر على الاصالة (بفتحتين) بالف بعدهما او بدونه (نكر ذلك اللفظان) اى اجرى الضمير مجرى اسم الاشارة فان بمفرده يشار الى المتعدد فمن الوهم الظاهر ذانك او هذ ان والا فما معنى الاجراء وكذلك (او عرف) الخ (انه) اى الشان (ان نوى) مجهول ليصح قوله (شهر ان) فاعلاله (الى ستة اشهر) غاية النية (فعلى ما نوى) مجهول نوى الناوى

٣ (وعن ابى يوسف رحمه الله انه) اى الزمان

٤ (بالسكون والفتح) اى فى الهاء واما الدال فمفتوح فى المفرد (لمدة العالم) اى مقدار كان (من مبدأ وجوده) الخ وعلمه عند الله (لم يدر) خبر والدهر فمجهول وقوله (اى توقف) الخ تفسير حاصل المعنى فالاولى اى عند ابى حنيفة رحمه الله كما فى الشمنى (لانه لانص فيه) اى فى المنكر اى لم يجد ابوحنيفة رحمه الله نصا على المراد منه وهو فى نفسه لفظ مجمل فتوقف فيه (وقالا) اى الصاحبان (انه) اى المنكر (ستة اشهر) ذكر الامام السرخسى لوقال لا اكلم فلانا دهرا فعنده يسأل عن نية الحالف وعندهما على ستة اشهر (والدهر عندهم) اى لاخلاف بينهم فى المعرف فى انه للعمر (وعنه رواية (انه لم ادره) اى المعرف ايضا (وقيل) بالنسبة الى الرواية الظاهرة لئلا يستدرك ويصح التقابل بالغير الظاهر (الخلاف) بينه وبينهما بالتوقف وعدمه (فى الفصلين) المنكر والمعرف (غواص البحرين)

كما فى الهداية وغيره واعلم ان ما توقف فيه اربع مسائل منها الخنثى
المشكل ووقت الختان ومحل اطفال المشركين فى الاخرة كما فى جامع المحبوبى
وذكر فى المضمرات انها ثمان منها الملائكة افضل ام الانبياء وحكم سؤر
الحمار والجلالة متى طاب لحمها والكلب متى صار معلما وفى هذا التوقف
تصريح بكمال علمه وورعه وروى ان ابن عمر رضى الله عنهما سئل عن
شئ فقال لا ادرى ثم قال بعد ذلك طوبى لابن عمر سئل عن شئ
لايدرى فقال لاادرى وفى الكرمانى سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن افضل البقاع فقال لا ادرى حتى اسأل جبريل عليه السلام فسأله
فقال لا ادرى حتى اسأل ربى فقال عزوجل خير البقاع المساجد وخير
اهلها اولهم دخولا وآخرهم خروجا وشر اهلها آخرهم دخولا واولهم
خروجا وفى الحقائق انه تنبيه لكل مفت ان لايستنكف من التوقف فيما
لاوقوف له عليه اذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده
(وايام) وجمع وشهور وسنون ودهور وازمنة (منكرة) بلا نية (ثلثة)
منها لانها اقل الجمع وعنه ان ايام عشرة مثل چند روز ويوم على طلوع
الفجر الى الغروب كما فى المحيط (وايام كثيرة وايام) والجمع (والشهور)
والسنون والدهور والازمنة (عشرة) منها عنده وهو الصحيح كما فى
المضمرات واما عندهما فالاولان سبعة والشهور اثنا عشر والباقى ابد وايام
العيد اسبوع العيد كما فى المحيط وقيل لوكان اليمين بالفارسية فالايام
سبعة بالاتفاق كما فى الكافى ورأس الشهر وغرة الليلة الاولى مع اليوم
وسلخ الشهر اليوم التاسع والعشرون واول الشهر من اليوم الاول
الى السادس عشر وآخر الشهر منه الى الاخر الا اذا كان تسعة
وعشرين فان اوله الى وقت الزوال من الخامس عشر وما بعده آخر
الشهر واول اليوم الى ما قبل الزوال ويحكم العرف فى فصول السنة

٢ (واعلم ان ما توقف) الامام (فيه اربع) الخ (منها) اى تلك الاربع (انها) اى المسائل التى توقف الامام فيها (ثمان) الخ (و) البقرة (الجلالة متى طاب لحمها) حيث تختلط فى مابين النجاسات وياكل منها (تصريح) من الامام (بكمال علمه و) غاية (ورعه) ثم اسنده بما (روى ابن عمر) الخ (لايدرى) اى ابن عمر (فقال لا ادرى) صدق فكان من الصادقين (غواص البحرين).

٣ البقاع بكسر الباء جمع بقعة بضمها كنقطة ونقاط ورقعة ورقاع كذا فى المغرب (سيد على زاده)

٤ (حتى اسأل ربى) فسأل عن الرب (فقال عز وجل) الخ

٥ (وفى الحقايق انه) اى قول الامام لاادرى (تنبيه) الخ على (ان لايستنكف) المفتى (وجمع) بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة (ثلثة) فرد (منها) اى من جنس كل واحد من المذكورات (لانها) اى ثلثة افراد

٦ (وعنه) اى الامام (ان ايام) باعراب الحكاية وهو اولى مما فى بعض النسخ بالالف لان قوله ويوم معطوف عليه وهو بالاعراب الحكايتى باتفاق النسخ (مثل چندروز) بالفارسية يعنى هو ايضا عشرة ايام (عنه) ان (يوم) يطلق (على طلوع) الخ (والجمع) جمع جمعة ومثله الاعياد (منها) اى من جنس انفسها (فالاولان) اى ايام كثيرة والايام (سبعة و) لفظ (الشهور اثنى عشر) شهرا (والباقى) وهو السنون والدهور والازمنة (ابد) الخ (اسبوع العيد) جمع سبع والاسابيع جمع الجمع (مع اليوم) بعد الليلة الاولى (الا اذا كان) اى الشهر (تسعة وعشرين) يوما لا ثلثين (فان اوله) اى اول الشهر الذى هو تسعة وعشرون يوما (ويحكم) مجهول من التحكيم (العرف) فاعله (فى فصول السنة) من اين فهو على ما يحكم به عرف زمانهم (غواص البحرين)

على ما روى عن محمد رحمه الله كما فى المحيط (وفى اوّل عبد اشتريته) او املكه (حر ان اشترى عبدا) فردا (عتق) لتحقق الاولية فانّه[٢] اسم لفرد سابق وفيه تأمل (وان اشترى عبدين) صفقة (ثم) عبدا (آخر فلا) يعتق واحد منهم (اصلا) لعدم التفرد والسبق (فان ضم) الى قوله اشتريته (وحده عتق الثالث) لتحققه وفى الكافى لو قال اوّل عبد املكه واحدا لم يعتق الثالث الّا[٣] اذا عنى الوحدة والفرق انه يقتضى نفى مشاركة الغير اياه فى فعل مقرون به لا فى الذات والواحد عكسه (وفى) ان قال (آخر عبد اشتريته) حر (فاشترى) عطف على قال وفى بعض النسخ ان اشترى (عبدا ومات) المشترى او الحالف او السيد (لم يعتق) هذا العبد اذ[٤] الاخر اسم لفرد لاحق (فان اشترى) بعد هذا الحلف (عبدا ثم آخر فمات عتق) عنده (الاخر) بفتح الخاء او كسرها (يوم شرى من كل ماله) لانه صحيح يوم الشرى (و) عتق (عندهما يوم مات) وان كان وقت الشراء صحيحا (من ثلثه) اى ثلث ماله لتحقق[٥] الاخرية حينئذ (و) يتفرع عليه انه (لا يصير الزوج فارا لو علق الثلاث به) اى بالاخر فلو قال آخر امرأة اتزوجها طالق ثلاثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات تطلق الاخرى يوم تزوجها عنده فلا يصير فارا لانه كان صحيحا فى هذا اليوم فلا ترث وتعتد عدة الطلاق بلا حداد لانه كان حيا (خلافا لهما) فانها تطلق عندهما يوم مات فيصير فارا فترث وتعتد مع الحداد عند ابى يوسف رحمه الله عدة الفراق ثلث حيض وعند محمد رحمه الله عدة الوفات تستكمل فيها ثلاث حيض كما فى مبسوط صدر الاسلام (و) عتق (بكل عبد بشرنى بكذا فهو حر عتق اول) عبيد (ثلثة) اعتقدوا[٦] انهم (بشروه) فان الاوّل هو المبشر فان البشارة وان كانت لغة خبر سار بسط بشرة الوجه لانتشار الدم فى الجلد

٢ (لانه) اى الاوّل (اسم لفرد سابق وفيه تأمل) نقل عنه فى وجه التأمل لان السابق لابد له من مسبوق انتهى والجواب ان المراد من السابق مالا سابق له وقد وجد (لعدم التفرد) فيما له المعية فى الصفقة (و) عدم (السبق) فى الثالث (لتحققه) اى التفرد والسبق لان الثالث هو المشترى اولا بوصف الوحدة والانفراد لان قوله وحده يقتضى التفرد فى حالة الشراء والثالث متصف بهذه الصفة ولا سابق له فيها

٣ (الا اذا عنى) بالواحد (الوحدة) فى الشراء والفرق بين وحده والواحد (انه) اى وحده (يقتضى نفى مشاركة الغير اياه) المشترى بالفتح (فى فعل مقرون) اى قرن لفظ وحده (به) اى بذلك الفعل (لا) نفى المشاركة (فى الذات والواحد عكسه) اى يقتضى عدم مشاركة الغير فى الذات لا فى الفعل ولذا يتم به التوحيد (وفى ان قال) مصدرية اى فى قوله اوشرطية اى فيما لو قال (اخر عبد) بكسر الخاء بمعنى المتأخر (فاشترى) عطف على قال المقدر لهذا (وفى بعض النسخ ان اشترى) اى فهو ظاهر حيث لم يعتق جزاؤه والجملة جزاء ان قال او خبر آخر عبد الخ كما لا يخفى

٤ (لان الاخر) بالكسر (اسم لفرد لاحق اى لا يقارنه غيره من جنسه ولا سابق لهذا العبد يكون هو لاحقا فلا يعتق (عتق عنده الاخر بفتح الخاء او كسرها) لصدق الاخرية عليه حينئذ

٥ (لتحقق الاخرية ح) اى حين مات لا قبله وان صدق فيقتصر على يوم مات (غ)

٦ (اعتقدوا) انما قدره ليصح قوله (انهم بشروه) بصيغة الجمع من غير حاجة الى القول بالتغليب كما ظن (فان الاول) علة لتقدير اعتقدوا (هو المبشر) فى الحقيقة لا الثانى والثالث الا ان فى اعتقادهم انهم بشروه (وان كانت) اى البشارة (لغة خبر سار) النحوى خبرا سارا او بحذف المضاف اى اسم خبر سار فلا غبار فى رسم الخط (بسط) فعل ماض (بشرة الوجه) اشارة الى المأخذ ـ

حينئذ كانتشار الماء فى الشجر لكنها عرفا خبر سار غاب عن المخبر علمه والعرف مقدم (متفرقين) اى واحدا بعد واحد (و) عتق (الكل ان بشروه معا) فلو ارسل واحد آخر منهم ببشارته فان اضاف الى المرسل عتق والا فالرسول (وتسقط بشراء ابيه) او غيره من ذى رحم محرم (لكفارته) اى كفارة يمين الابن او ظهاره (هى) اى الكفارة وانما ابرز فاعل تسقط للفصل وحاصله ان الكفارة تسقط بشراء قريبه بنيتها (لا) تسقط الكفارة (بشراء عبد) لكفارته (حلف) سيده (بعتقه) لا للكفارة بان قال ان اشتريته فهو حر فلو ضم اليه عن يمينى مثلا ثم اشتراه[٢] تسقط كما فى المحيط (و) لا بشراء (مستولدة بنكاح) اى امة لغيره نكحها فولدت (علق) الناكح او الحالف (عتقها) ناويا (عن كفارته بشرائها) بان قال لها ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يمينى ومن[٣] الظن استدراكه كما فى الظهار ان المدبر لايعتق للكفارة لنقصان الرق فان التعليل غير مذكور ههنا (ويعتق بان تسريت امة فهو حرة من تسراها) اى اتخذها سرية بان بوأها بيتا وحصنها وجامعها عزم ام لا عندهما وعند ابى يوسف رحمه الله طلب الولد شرط حتى لو عزل لم يكن تسريا والسرية[٤] فعلية على الاشهر من[٥] السر الجماع اوضد العلانية والضم من تغييرات النسبة اومن[٦] السرور بقلب احدى الرائين ياء وقيل فعولة من السر والسيادة

ـ ووجه التسمية (غاب عن المخبر) بالفتح (علمه) فاعل غاب وفى الثانى والثالث قد حضر العلم فليسا بمبشر (والعرف مقدم) على اللغة فى الاعتبار فى الايمان (فلو ارسل) عبد (واحد) عبدا (اخر منهم) اى من العبيد الثلاث (ببشارته) اى الحالف (فان اضاف) اى المأمور (الى المرسل) اى الامر (عتق) اى المرسل الامر (والا) فيعتق (الرسول) اى الذاهب (وانما ابرز) اى اورد ضميرا بارزا (فاعل تسقط) ولم يستتر (للفصل) اى بين الفعل والمرجع حتى لو قال وتسقط الكفارة بشراء ابيه لها اوقال وبشراء ابيه لكفارته تسقط لم يبرز (وحاصله) اى حاصل الابراز او المتن (بنيتها) اى الكفارة (لكفارته) لام الاجل متعلق الشراء (لالكفارة) صلة العتق (عن يمينى) مراد اللفظ مفعول به لضم وفى المحكى صلة حر (فولدت) اى صار ام ولد الناكح (علق) جملته صفة مستولدة (بشرائها) متعلق علق (غواص البحرين)

٢ ثم اشتراه لكفارته لاتسقط (آخوند فتح الله)

٣ (ومن الظن) اى ومما يظن ويخطر بالبال فى هذا المقام فانى لم اجد هذا الظن فيما عندي من الشروح ولا فى شرح المصنف (استدراكه) اى نفى سقوط الكفارة فى الصورة المذكورة (بما مرفى) باب (الظهار) من (ان المدبر) وام الولد كما مر فى شرح (لا يعتق) مجهول من الاعتاق (للكفارة لنقصان الرق) حيث استثنى فيه ما يضبط هذا التعليل وهو فائت جنس المنفعة ثم علل كونه من الظن فقال فان التعليل) هناك بنقصان الرق فى ضمن الضابط المذكور (غير مذكور) اى غير ملحوظ (هنا) اى ههنا كما فى بعض النسخ فلا استدراك لتغاير العلتين فى المقامين لان العلة الملحوظة ههنا هى كون الامة مستحقة الحرية بالاستيلاد فلم يقارن الحرية بالعلة وهى اليمين فكانه اعتق ام ولده ولا يجوز عن الكفارة

٤ (والسرية) بضم السين كما يأتى وتشديد الراء لانها نسبة الى السر بتشديد الراء الحق ياء مشددة للنسبة ثم تاء التأنيث للجارية فيكون على وزن (فعلية) بضم الفاء وسكون العين وكسر اللام وفتح الياء المشددة ثم بتاء التأنيث مأخوذ (من السر) بكسر السين وتشديد الراء (اوضد العلانية) وهو الاخفاء فالتسمية على الاول ظاهر وعلى الثانى لاخفاء المخالطة بها (والضم) اى ضم السين من تغييرات) اى مما يتغير (فى النسبة) خاصة كدهرى بضم الدال فى نسبة دهر وسهلى فى النسبة الى الارض السهلة (اومن السرور) كما قال الاخفش فان مالكها يسر بها او تسرهى اى الجارية بالتسرى كذا فى فتح القدير (بقلب احدى الرائين وهى الثانية كما صرح البرجندى وقال كما قالوا امليت فى امللت (ياء) والحاق تاء التأنيث فصار سروية فاجتمع الواو والياء وسابقهما ساكن فقلبت الواو ياء فاجتمع المتجانسان مع تحقق شرط الادغام فادغم الاول فى الثانى فصار سرية بضم الراء ثم جعل الصرفيون الراء مكسورة بعد سلب حركة الضمة دفعا للتسلسل بدور الاعلالين فصار سرية بكسر الراء وعلى هذا الاخذ ليست من باب النسبة وضم السين اصلية (وقيل) اصل سرية سرووة بواوين اولهما حرف زائد والثانى اصلى على وزن (فعولة) بضم الفاء وكسر العين وسكون الواو وفتح اللام ثم قلب الواو الاولى ياء لسكونها وانكسار ماقبلها فصار سريوة ثم اجتمع الواو والياء والسابق منهما ساكن فقلبت الواو ياء ثم اجتمع المتجانسان مع تحقق شرط الادغام فادغمت الياء الاولى فى الثانية فصار سرية بتخفيف الراء على وزن فعلية مأخوذا (من السرو) بضم السين والراء وتشديد الواو بمعنى (السيادة) من سرو يسرو

- من باب شرف مصدره سرو سراوة اى صار سريا اى سيدا والصفة منه سرى فعيل يجمع على سراة وجمع فعيل على فعلة بسكون العين لم يعرف غيره كذا يفهم من الصحاح وعلى هذا ايضا ضم السين اصلية وليس من باب النسبة صيغة مفرد مؤنث من الصفة المشبهة والتاء على كل التقادير لتأنيث الموصوف وهو الجارية وانما سميت سرية بمعنى سيدة لانه جعلها بالتسرى سيدة الجوارى ولقصور طلاب الفاخرة من الصرف والتصريف المنبنا فى التبويب والتعريف

(وهى فى ملكه يوم حلف) فلا يعتق امة اشتراها الحالف ثم تسرى فاستدرك[٢] قوله (لا) يعتق (من) امة (شراها) الحالف (فتسريها و) يعتق (بكل مملوك لى حر امهات اولاده) جمع ام فى الاصل امهة وامه لغة وقد يجمع على امات الا انه اكثر فى غير الانسان بخلاف الاول (ومدبروه وعبيده) القن (لا) يعتق (مكاتبوه) لانهم مالكوا اليد (الا بنيتهم و) يعتق (بهذا حر اوهذا وهذا لعبيده) الثلثة (ثالثهم) حالا (وخير فى تعيين احد من (الاولين) لان او دخل بينهما فكانه قال احد كما حر وهذا (كالطلاق) فانه لو قال لثلاث من نسائه هذه طالق او هذه وهذه نطلق ثالثهن وخير فى الاوليين (ولام دخل على فعل) اى[٣] تعلق بفعل (يقع عن غيره) اى يجوز وقوع ذلك الفعل لغير فاعل ذلك الفعل بطريق توكيل يرجع[٤] الوكيل بحقوقه على الموكل وعن يجى[٥] للتعليل كما فى القاموس والجملة صفة لفعل (كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة) بباء بنقطة اونقطتين من تحت (وبناء) وغيرها مما يجرى فيه هذه[٦] الوكالة (اقتضى) اللام الداخلة على الفعل (امره) اى امر ذلك الغير الحالف بذلك الفعل وتوكيله اياه والجملة خبر اللام (لنخصه) اى يخص ذلك الامر الفعل (به) اى بذلك الغير (فلم يحنث) الحالف (فى) حلف (ان بعت لك) اى لاجلك (ثوبا) فعبدى حر (ان باعه) اى باع

الحالف

٢ (فاستدرك) اى اذا تفرع هذه صار (قوله لا يعتق من) الخ مستدركا غير محتاج الى التصريح به (امهات جمع ام) والام (فى الاصل امهة) بالهاء والتاء فجمع بزيادة الالف بينهما (وامه) بالهاء بدون التاء مبتداء خبره (لغة) فى الام فجمع بزيادة الحرفين الالف والتاء (وقد يجمع) اى الام (امات) بالنصب بالكسر على المفعولية (الا انه) اى الجمع الثانى (اكثر فى) حيوان (غير الانسان بخلاف الاول) اى امهات فانه مخصوص بالنساء (القن) صفة العبيد (مالكوا اليد) اى مالكون لايديهم فليسوا بمملوك (حالا) اى فى الحال بلا تأخير (وخير فى تعيين) اى يؤجل عتق احد الاولين الى وقت التعيين (بينهما) اى بين الاولين (فكانه قال احد كما حر وهذا) فلاترديد فى المشار اليه الثالث فيعتق فى الحال

٣ (اى تعلق بفعل) يعنى ان المراد من الدخول هو الدخول المعنوى النحوى وهو تعلق الجار بعامله اللفظى او المقدر (لغير فاعل ذلك الفعل) اى لتوكيل الفاعل ذلك الغير

٤ (رجع الوكيل بحقوقه) اى التوكيل اى بحقوق فعل يصدر وكالة منه فاضافة الحقوق الى ضمير التوكيل لادنى الملابسة فان قلت لم لايرجع رأسا الى ذلك الفعل وهو مقدم صريحا قلت ليصح كون قوله يرجع الخ صفة التوكيل وهو اقرب لفظا ومعنى

٥ (و) كلمة (عن يجى للتعليل) ولهذا فسره بلام التعليل فى قوله لغير ذلك الخ (والجملة) اى جملة يقع (صفة لفعل) ويجوز ان يكون حالا منه (وصباغة بباء بنقطة واحدة) فيكون من الصبغ (او) بياء (بنقطتين) فيكون من الصوغ وعلى التقديرين (من تحت) لامن فوق اقتفى الشارح المحقق هنا الفاضل ابا المكارم وقد زاد احتمالا ثالثا حيث قال بالصاد المهملة ثم التحتانية الموحدة او المثناة ثم الغين المنقوطة او الضاد المنقوطة ثم التحتانية المثناة ثم العين المهملة انتهى فيكون من الضيعة وتركها الشارح المحقق

٦ (هذه الوكالة) اى التى يرجع الوكيل بحقوقها على الموكل (على الفعل) اى المعهود (الحالف) مفعول الامر (و) اقتضى (توكيله) اى الغير (اياه) اى الحالف (والجملة) اى جملة اقتضى الخ (خبر اللام) الاولى خبر لام

الحالف ذلك الثوب (بلا امر) ووكالة بالبيع من[2] غير المخاطب (ملكه) اى ملك الحالف هذا الثوب (اولا) يملكه لان المعنى ان بعت ثوبا بامرك ووكالتك (وان دخل) اللام (على عين) اى محل الفعل يجرى فيه التوكيل اولا كالاكل (اوفعل لا يقع عن غيره) اى لا يجرى فيه الوكالة اصلا (كاكل وشرب ودخول وضرب الولد) والعبد (اقتضى) اللام فى الصورتين (ملكه) اى اختصاص هذا العين ولو ولده بذلك الغير (نحنث فى ان بعت ثوبا لك) اوضربت لك عبدا اوقمت لك مكانا اى هوملك لك فكذا (ان باع) الحالف (ثوبه) اى المخاطب وضرب[3] ولده (بلا امره) سواء علم الحالف ان الثوب او العبد ملك له اولا فانّ[4] المعنى ثوبا او عبدا او مكانا ملكته والحاصل ان لام التمليك إما ان تقترن بفعل او اسم فان كان الثانى فان كان مملوكا للمحلوف عليه فقد حنث بالفعل والا فلا سوْاء[5] كان الفعل مما يجرى فيه التوكيل ام لاوسواء كان بامره اوبغير امره وان كان الاول فان كان الفعل مما يجرى فيه الوكالة وله حقوق يرجع الوكيل بها على الموكل فاليمين على التوكيل فلا يحنث بدونه وان لم يجرفيه التوكيل اولم يكن له حقوق فاليمين على تمليك

٢ (من الغير) يفيد ان نسخة الشارح المحقق بلا امر من غير الضمير كما هو بعضها (المخاطب) صفة الغير (لان المعنى) علة لم يحنث (ان بعت ثوبا بامرك ووكالتك) فلم يتحقق الشرط على الفرض المذكور قال المصنف (وان دخل على عين) اما عطف على دخل على فعل الخ كما اشار اليه ابو المكارم حيث قدر هناك حرف الشرط لان ابتدائية لام بالعلمية لابالتوصيف واما عطف على جملة لام دخل الخ اقتضى امره الخ وهو الظاهر لعدم احتياجه الى اعتبار عطف اقتضى ملكه الخ على اقتضى امره الخ كما فى الاول من غير تحقق شرط عطف الاسمين كما لايخفى (يجرى فيه) اى الفعل صفة الفعل (اولا) يجرى (ك)فعل (الاكل) ومحله الطعام (اصلا) اى لاالراجعة الحقوق الى الموكل ولاغيرها كالضرب (ولو كان) العين (ولده) اى ولد الغير المخاطب (بذلك الغير) صلة الاختصاص (نحنث فى ان بعت ثوبا لك) مثال دخول اللام على العين وهو الثوب فانه تعلق به لكون الظرف صفة له (او) ان (ضربت لك عبدا او قمت لك مكانا) اى فى مكان ملك لك كما ياتى مثالان لدخول اللام على فعل لايقع عن غيره حيث تعلق اللام بضربت وقمت ثم فسر قوله لك فى هذه الامثلة فقال (اى هو) اى العبد او الثوب اوالمكان (ملك لك) على ما هو مقتضى اللام الجار فى هذا القسم الثانى

٣(وضرب)عطف على باع (ولده) اى المخاطب فى الحلف بضرب الولد اعلم انه زادهناك قوله والعبد ومثل ههنا بقوله اوضربت لك عبدا اشارة الى ان ما هو فى المتن من لفظ الولد تمثيل لا تغيير لما فى الهداية والكافى وهو ضرب الغلام كما ظن الفاضل ابو المكارم فيجوز ان يراد بالغلام فى عبارتهما مرة الولد سواء قدم اللام اواخر كما فى الفوائد الظهيرية فان قيل لاوجه لاعتبار الملك فى الولد قلت المراد به الاختصاص ولهذا فسره الشارح المحقق هناك بالاختصاص ومرة العبد لان المراد بجريان الوكالة وكالة يتعلق بها حقوق يرجع بها الوكيل على الموكل وليس للضرب حقوق يلحق الوكيل ليرجع بها على الموكل وليس الضرب مما يملك بالعقد فكان كالاكل فاندفع ما قيل ان المراد من الغلام الولد لاالعبد لان الضرب للعبد يحتمل النيابة والوكالة فهو نظير الاجارة لا نظير الاكل ومما يؤيد الاندفاع ايضاما فى جامع قاضيخان انه لو قال ان ضربت لك عبدا اوضربت عبدالك فهوعلى ضرب عبد مملوك للمخاطب لمكان العرف ولان الضرب مما لايملك بالعقد ولا يلزم ومحله يملك فيصرف اللام اليه فتأمل ع (فان المعنى) علة نحنث (ثوبا او عبدا) او ولدا (او مكانا ملكته) انت اى اختص بك سواء كان بالملك اوبغيره كالولاد والنسب (والحاصل) اى حاصل الضابطين المذكورين (اى لام التمليك اما ان يقرن) اى يلحق (بفعل اواسم) الخ (بالفعل) اى بفعل المحلوف به (والا) يكن مملوكا اى مختصا (فلا) يحنث بالفعل
٥ (سواء كان) اى الفعل المحلوف به (مما يجرى فيه) الخ (وسواء كان) اى فعله (بامره) اى المحلوف عليه (او بغير امره وان كان الاول) اى القران بالفعل (فان كان الفعل) المقرون به لام التمليك (وله حقوق) كالبيع (فاليمين على التوكيل) اى يقتضى امره (وان لم يجر فيه التوكيل) كالاكل والشرب والدخول (او) جرى لكن (لم يكن له حقوق) كضرب الولد (فاليمين) يحمل (على تمليك) الاولى على تملك بدون الياء ——

محل الفعل فيجعل محله مقدما صيانة[٣] من الالغاء وهذا اذا لم ينو فان نوى الملك فى الفعل الاول والتوكيل فى الثانى صدق ديانة فى كليهما وقضاء فى الاول دون الثانى كما فى المحيط وغيره من المتداولات واعترض على ما ذكروه من الثانى بوجوه اما الاول فلان صرف اللام الى الفعل والعين مما يتعلق بقصد المتكلم فلم يكن اللام للاختصاص بالعين واما[٣] الثانى فلان من الافعال ما لا يقتضى التعلق بعين نحو ان قمت لك فلا وجه لاعتبار صرف اللام الى العين واما[٤] الثالث فلانه لو صح فى جميع هذه الافعال صرف اللام الى العين فلا وجه لاعتبار تعلقه بفعل لا يقع من الغير اذ تعلقه حينئذ بالعين فيكفى اعتبار تعلقه بالعمل والعين فتقييد الفعل بالوقوع عن الغير تعسف واعتبار القسم الثانى من الفعل تكلف والكل مردود اما الاول فانهم قد اعتبروا قصد المتكلم ونيته الا ان الظاهر ما ذكر فى المتن على ما قالوا بقرينة العرف كما فى التمرتاشى

- (محله الفعل) كالثوب والمكان مثلا (فيجعل محله مقدما) على لام الجار اوالمراد التقدم فى الاعتبار فى وجهى تقديم اللام وتأخيره فقوله ان اكلت لك طعاما اوشربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما فى قوله ان اكلت طعاما لك فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو فى المعنى والاعتبار متعلق بالطعام واما فى ضرب الولد فباعتبار ان يراد بالملك الاختصاص ٢ (صيانة عن الالغاء) اى عن كون كلام الحالف لغوا لانه اذا لم يكن الفعل مما يجرى فيه التمليك اوكان منه ولكن ليس مما له حقوق لايمكن ان يحمل اللام على الضابط الاول فلو لم يحمل اليمين على تملك محل الفعل ولم يجعل هو منظورا ومعتبرا لايمكن ان يحمل اللام على الضابط الثانى ايضا فيلغو (وهذا) اى المذكور الحاصل كله (اذا لم ينو) شيئا (فان نوى الملك فى الفصل الاول) المذكور فى الحاصل وهو الفصل الثانى فى المتن وعلى هذا القياس قوله (والتوكيل فى) الفصل (الثانى صدق ديانة فى كليهما) اى الفصلين (وقضاء) ايضا (فى) الفصل (الاول دون) الفصل (الثانى واعترض) المعترض الفاضل ابو المكارم (على ماذكره) اى الفقهاء الكرام (من) الفصل (الثانى) فى الحاصل (بوجوه اما الاول فلان صرف اللام الى الفعل والعين مما يتعلق بقصد المتكلم ف)ان كان قصده على قطعه عن العين بالكلية وايصاله بالفعل صورة ومعنى (لم يكن اللام هناك (لاختصاص العين بمدخوله) اى اللام بل انما يكون لاختصاص الفعل بمدخول اللام نحو ان دخلت لك اى لاجلك ومحبتك الدار ٣ (واما) الوجه (الثانى ف)لانا لا نسلم ان كل فعل لايقع عن غيره يقتضى التعلق بعين (لان من) تلك (الافعال مالايقتضى التعلق بعين نحو ان قمت لك) او جئت لك فكذا (فلا وجه) فيها لاعتبار صرف اللام الى العين ٤ (واما) الوجه (الثالث فلانه لو صح) اى وان سلم فى جميع هذه الافعال الغير الواقعة عن الغير (صرف اللام الى العين فلا وجه) فى عبارة المعترض بدون الفاء وهو الظاهر من قوله لو صح الخ لانه وصلية تسليم بعد المنع على ما ظهر لك مما حررنا (لاعتبار تعلقه بفعل لايقع عن الغير اذ تعلقه ح) اى حين سلم صرف اللام فى جميع هذه الافعال الى العين بالعين ايضا اى كما لو اخر عن العين على مامر فى عبارة المعترض نقلا من الكافى من انه يستوى فى ذلك اى فى دخوله الى العين تقديم اللام كما مر وتأخيره نحو ان اكلت طعاما لك وشربت شرابا لك لان الفعل مما لايملك فوجب صرف اللام الى ما يملك وهو العين (فيكفى) فى وضع هذين الضابطين (اعتبار تعلقه) اى صرف اللام (بالفعل) الذى قد يقع عن الغير حتى يحصل الضابط الاول (و) تعلقه (بالعين) حتى يحصل الضابط الثانى (فتقييد الفعل بالوقوع عن الغير) ليحصل الامتياز عما فى التقسيم الثانى (تعسف) اى خروج عن الطريق المستقيم كيف (واعتبار القسم الثانى) من جملة (الفعل) وهو الذى لا يقع عن الغير (تكلف) لا حاجة اليه فى تحصيل القسم الثانى اذ يكفى فيه اعتبار تعلق صرف اللام بالعين (والكل) اى كل الوجوه (مردود اما الاول فانهم قد اعتبروا قصد المتكلم ونيته) فيه ان اراد انهم اعتبروه فى مطلق الاحكام فلا يفيد وان اراد انهم اعتبروه فيما نحن فيه فهو خلاف ماسلفه بقوله وهذا اذا لم ينو الخ فمع هذا لاارتباط للاستدراك بقوله (الا ان الظاهر ما ذكر فى المتن) من الاقتضاوين بناء (على) الخ اوذكرا على (ما قالوا بقرينة العرف) اما متعلق بالنسبة بين اسم ان وخبره او متعلق قالوا على طريق المقولية او على طريق الاستدلال من الشارح المحقق وبالجملة مفاده انهم بالعرف استغنوا عن النية فتأمل فى وجه الرد (غواص البحرين) واما

٢ (واما) رد الوجه (الثانی فنحو القیام مما یقتضی التعلق بالعین نحو قمت لك مكانا) ای مكانا مملوكا لك فیه ان
الذی فسرنا به لك الدار فی كلام المعترض اظهر هنا مما اراده الشارح المحقق من مملوكیة المكان من انه لا یستقیم فی
جئت لك فماذا یقول فیه ٣ (واما الثالث فلان المدار) فی وضع الضابط (لما كان علی دخول اللام فی الفعل)
ای علی انه قد یدخل فیه (و) قد یدخل فی (العین وبعض الاول) مما لا یقع عن الغیر (ك)دخول اللام فی (الثانی)
وهو العین (فی الحكم) وجه الشبه فیه ان هذا الرد الثالث عین المتنازع فیه فی وجه الثالث ولیس نزاع المعترض الثالث
الا هذا كما لایخفی علی من تأمل فی اعتبار المعترض قدر الكفایة فكیف (وجب التفصیل علی هذا المنهاج) ای الطریق
الذی ذكره وزادوا فیه علی قدر ما یكفی فهذا هو المیزان فظهر حال قوله (فظهر ان الاعتراض علی المجتهدین الذین
كل واحد منهم بحر من الحقایق) من قبیل قواریر من فضة وموجه العویصات وبه یقول المعترض ایضا (و) ان (الطعن
بالاعتساف) فیه لطافة ای باعتساف المعترض وبعده عن الحق او بنسبتهم الی التعسف والتكلف (علی الهادین للخلایق من كمال
القصور عن ادراك ما فی كلامهم من الدقایق (وبه

واما الثانی[٢] فنحو القیام مما یقتضی التعلق بالعین نحو قمت لك مكانا كما فی
المحیط وغیره واما الثالث[٣] فلان المدار لما كان علی دخول اللام فی الفعل
والعین وبعض الاوّل كالثانی فی الحكم وجب التفصیل علی هذا المنهاج
فظهر ان الاعتراض علی المجتهدین الذین كل واحد منهم بحر من الحقائق
والطعن بالاعتساف علی الهادین للخلایق من كمال القصور عن ادراك
ما فی كلامهم من الدقائق (وفی) حلف[٤] (كل عرس) بالكسر (لی فكذا)
ای طائق (بعد قول عرسه نكحت) انت امرأة (علی) انا (طلقت
هی) ای عرسه القائلة به وكذا غیرها قضاء لعموم الكلام عن ابی یوسف
ان عرسه لا تطلق وهو الاصح لان الكلام فی غیرها كما فی الكرمانی
(وصح نیة غیرها دیانة) لاقضاء لانه تخصیص العام واعلم ان الیمین
علی نیة المظلوم حالفا اومستحلفا قال القدوری هذا اذا استحلف علی مافی
الماضی واما علی ما فی المستقبل فعلی نیة الحالف ولو ظالما وقال شیخ الاسلام
انه فی الیمین بالله واما فی غیره فلو نوی خلاف الظاهر كما لو نوی الطلاق
عن وثاق صدق دیانة الا انه یاثم اثم الغموس ظالما كما فی المحیط وغیره ولایخفی
ما فی هذه الجملة من حسن الاختتام والایماء الی قصد الشروع فی الغیر من المرام *
﴿ بحمد الله قد تم طبع الجزء الثانی من كتاب جامع الرموز ﴾
﴿ ویلیه الجزء الثالث اوّله كتاب البیع ﴾

یقول المعترض فان العجز عن درك الادراك
ادراك واختلاف العلماء رحمة فانه عریضة من
المعترض بالتقصیر علی اولی الفضل بل
نقتبر قائلا عسی ان یوجد غواص فی بحار
حقایقهم ویخرج لنا لؤلؤ دقایق كلامهم فنتحلی
بها ونعقد اعناقنا فان بهذا القدر ممن لم یجد من
امثالنا مثلا كالشارح المحقق دقایق حقایقهم
لانقنط من رحمة الله فان لله علماء منتشرین
فی البلدان كلهم مسلمون باحدی الحسنیین
اصابة ام اجتهاد راموا صوبا فتخلل ولم تعم
٤ (وفی حلف كل) متعلق بقوله طلقت
(عرس بالكسر) ای بكسر العین (فكذا
ارضاء لها نكحت انت) انما اكد دفعا لتوهم
انه تاء المتكلم اویجوز اضافة النكاح الی المرأة
ایضا (امرأة علی انا) تاكید لیاء المتكلم
فی علی دفعا لتوهم انه حرف جر سقط مجروره
غلطا او سهوا من قلم الناسخ واصل النسخة
علی زینب مثلا بان یكون علمها زینب
ونظیره یجیء فی باب الاقرار مع شرحه
وفقنی الله تعالی وساعدنی الوصل الیه
ومنه الی آخر الرموز عسی الله یدنی سعیه
بجواره وان كان زیفا غیر خاف مذللا فیاخیر
غفار ویاخیر راحم ویاخیر مأمول جدی وتفضلا

(طلقت هی) انما اكد دفعا لتوهم انه من
كلام الزوج مرتبط بقوله فكذا (قضاء) ای اداء (ل)عق (عموم الكلام) ای كلام الحالف حیث عنون بكل الخ (لان
الكلام) لارضائها (فی) تطلیق (غیرها) الخ (لانه) ای نیة غیرها (تخصیص العام) لا یقبل فی القضاء اومبناه علی
الظاهر وتخصیص العام خلاف الظاهر (اومستحلفا) بكسر اللام ای محلفا غیره (هذا) ای كون الیمین علی وفق نیة
المظلوم (اذا استحلف) الخ (وقال شیخ الاسلام انه) ای كون الیمین علی نیة المظلوم (فی الیمین بالله واما فی غیره
من الكلیات والتعلیقات (فلو نوی) الحالف (الا انه) ای الحالف (یأثم) مثل (اثم) الیمین (الغموس) لوكان (ظالما
ولا یخفی ما فی هذه الجملة) ای فی قوله وصح نیة غیرها (و) من (الایماء الی قصد الشروع فی الغیر) ای غیر مسائل
الایمان (من المرام) الفقهی النعمان فكانه یشیر الی انه قد تم الایمان وصح نیة الشروع فی غیرها من مسائل الامام
النعمان رحمه الله الرحمان بنعم الجنان وفی الفردوس جعل له المكان فنشرع لشرح رموز كتاب البیع عسی ان یحفظنا
الله عن الخطل والزیغ آمین وقد استجیب والحمد لله علی نعمة اتمام الدفتر الثانی من كتاب الزكوة الی هنا بید
المؤلف راجی العطیات والتحیات بحرمة من علیه الصلوات المتوالیات وعلی آله الطیبات الزاكیات المتعالیات (غواص)

فهرست الجزء الاول والثانى من كتاب جامع الرموز

٢١	كتاب الطهارة
٣٨	بيان الغسل
٤٥	بيان المياه
٥٦	بئر فيها نجس
٦٣	فصل التيمم
٧٦	فصل المسح
٨٠	فصل الحيض
٩٥	فصل يطهر الشئ
	———
١١٠	كتاب الصلوة
١٢١	فصل الاذان
١٢٨	شروط الصلوة
١٣٧	فصل صفة الصلوة
١٦٣	فصل يجهر الامام
١٨١	فصل مصل سبقه الحدث
١٨٦	فصل ما يفسد الصلوة
٢٠٣	فصل الوتر
٢١٦	فصل الكسوف
٢١٩	فصل ادراك الفريضة
٢٢٤	فصل قضاء الفوائت
٢٢٨	فصل سجود السهو
٢٣٩	فصل سجدة التلاوة
٢٤٥	فصل صلوة المريض
٢٤٨	فصل صلوة المسافر
٢٥٩	فصل صلوة الجمعة
٢٧٠	فصل صلوة العيدين

٢٧٨	فصل الجنائز
٢٩٠	فصل الشهيد
٢٩٤	فصل صلوة الخوف
٢٩٥	فصل صلوة فى الكعبة
	———
٢٩٧	كتاب الزكوة
٣١٧	فصل نصب العاشر
٣٣٤	فصل مصارف الزكوة
٣٤١	فصل الفطرة
	———
٣٤٦	كتاب الصوم
٣٥٧	فصل ما يفسد الصوم
٣٧٦	فصل الاعتكاف
	———
٣٨١	كتاب الحج
٤١٦	فصل القران
٤٢٠	فصل الجنايات
٤٣٣	فصل الاحصار
	———
٤٤٠	كتاب النكاح
٤٥٩	فصل الولى والكفؤ
٤٧٤	فصل المهر
٤٨٥	فصل نكاح القن
٤٩٨	كتاب الرضاع
	———
٥٠٤	كتاب الطلاق

فهرست الجزء الاول والثانى من كتاب جامع الرموز

٥٢٢	فصل تفويض الطلاق	٥٩٣	فصل ثبوت النسب
٥٢٩	فصل التعليق	٥٩٥	فصل فى النفقة
٥٣٩	فصل من غالب حاله		
٥٤٢	فصل تصح الرجعة		
٥٥٠	فصل الايلاء	٦١٢	كتاب العتاق
٥٥٤	فصل الخلع	٦٢٢	فصل عتق البعض
٥٥٩	فصل الظهار	٦٢٩	فصل الحلف بالعتق
٥٦٦	فصل فى اللعان	٦٣٢	فصل التدبير
٥٧٣	فصل العنين	٦٣٥	فصل الولاء
		٦٣٩	كتاب المكاتب
		٦٤٦	كتاب الايمان
٥٧٧	فصل العدة	٦٦٧	فصل حلف الفعل
٥٩٥	فصل الحضانة	٦٩٨	فصل حلف القول

تمت